٧٧٧٩

نظام أخبار أصول الأحكام

نظام أخبار أصول الأحكام

٢ ح
٢١٢
ه

عبد الرحمن العبيكان

٢١٣٢ نشام أخبار أصول الأحكام المميزة بين الحلال والحرام
ن ٠ هـ وشفاء الأوام، جمع الهادوي، صامر بن عبدالله - كان
حياً سنة ١٠٩٤هـ . بخط الجامع سنة ١٠٩٤هـ .
٤٦٦ق ٣٨-٤٢س ٣١×٢١٫٥سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، ذكرت اشارة في
صفحة العنوان أن المؤلف توفي سنة ١١٠٣هـ .
٧٧٧ب الجامع الكبير بصنعاء/الفريهية :١٤٢
١- أحاديث الفرق الاسلامية ٢- الزيدية، الفقه
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ - تاريخ النسخ

اللهم يا سامع كل صوت ويا سابق الفوت ويا كاسي العظام لحماً ومنشرها بعد الموت
اسالك باسمائك الحسنى وباسمك الاعظم الاكبر المخزون المكنون الذي لم يطلع عليه
احد من المخلوقين يا حليماً ذا اناة يا من لا يقوى على اناته يا ذا المعروف الذي لا ينقطع
ابداً ولا يحصى عدداً فرج عني ما انا فيه
يكتب ثم يمحوا بسلاو ربع لكل ورقة
الاول بسم الله العظيم لله سسسسحط كلحلحا قصا
الثاني الرحمن العظيم لله سسسسحط كلحلحا قصها
الثالث الرحيم العظيم لله سسسسحط كلحلحا اصعا

باب الفاتحة

الكبره احد والبركه	١
المعي عن ما في البدن الناس	
لمصي كوح والمال	١٢
الرزق ولمن كل عدد	١٠٠
لعقد المحمي لكل البطن	١١٢
لزوال الهموم والكروب	٥٠
الفتح عند الشكر والحب	١٠٠

كتاب نظام اخبار اصول الاحكام وكشاد الروح
سنة ١٠٩٤ م

الحمد لله
قد صار هذا الكتاب الجليل
في ملك الوالد العلامة محمد علي الالكي
تاريخ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥
كتبه محمد علي الالكي

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٩٧٧٧ ف ١٦٥٧ / ٧
العنوان: نظام الخبر اصول الاحكام الجزئية الحلال الحرام وشفاء الاوهام
المؤلف: عامر بن محمد الخادرى ت ٩١١ هـ
تاريخ النسخ: ١٠٩٤ هـ
اسم الناسخ: — — —
عدد الاوراق: ٤٦٦ ص
ملاحظات: — — —

كتاب نظام اخبار أصول الاحكام
المميز بين الحلال والحرام
وشفا الاوام جمعه الشريف الراجي
غفو الله الملك العلام
عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد
الحميد بن علي الهادوي
الحسني غفر الله له
ولابائه الايمه الاعلام
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى اله الكرام
وسلم تسليما طيبا طاهرا
على مرور الليالي والايام

عند الممات يحمد العبد التقي كما عند الصباح يحمد القوم السرى
لجامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله له

[redacted]

نعم الكتاب اذا تاملت الشفا هو كاسمه لا خلف فيه ولا جفا
لا تعتقد في الكتب صنف مثله سفر حوى تعريف قول المصطفى
فاحرص عليه ما استطعت فانه في فنه عن كل سفر قد كفى
تجزى مصنفه حسين عن الورى خير الجزا اذ قد ابان واشفا

حكى بشر الحافي رحمه الله قال رايت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في المنام فقلت عظني
يا امير المومنين فقال ما احسن عطف الاغنيا على الفقرا طلبا للثواب واحسن من ذلك تيه
الفقرا عن الاغنيا ثقة بالله فقلت زدني يا امير المومنين فقال شعرا

قد كنت ميتا فصرت حيا وعن قريب تصير ميتا
خرب بدار الفنا بيتا وابن بدار البقا بيتا

اسهل لفظه من شرح الجواهر والدرر
للامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى رضوان الله تعالى عليه وعلى ابائه الايمه الطاهرين

مكتبة
محمد بن عبد الرحمن ...
رقم ...
رقم ...
تاريخ الورود :

صار بعد المجلد العظيم في ملك السيد العلامة الطالب الجليل عز الإسلام محمد بن محمد العاصمي الكسمي المدعو بالحسن (؟) محمد بن محمد الدلال (؟) سنة ١٢٧١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله ذي العزة القاهرة والآلاء الغامرة والنعم الباطنة والظاهرة المختص بصفات الكمال ذي العظمة والجلال والمن والإفضال المتعالي عن الأنداد والأمثال رافع السماء بغير عماد ومرسي الأرض بشوامخ الأطواد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عارف معترف لا منكر ولا منحرف ترجح بها موازين الحسنات يوم التناد وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وأمينه وصفيه المبعوث بخواتم الكلم وبدائع الحكم فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وعبد الله حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وعلى آله وعليهم رحمة الله وبركاته وأشهد أن الإمام بعده بلا فصل أخوه وابن عمه ووارث علمه وقاضي دينه وعيبة سره وفارج الكرب عن وجهه وأول من قال لا إله إلا الله معه حسام دولته القاضب ونجم أمته الثاقب ذو المفاخر والمناقب علي بن أبي طالب سلام الله عليه ورضوانه وأشهد أن الإمامة بعده في ولده النجيبين الطاهرين الحسنين ريحانتي الرسول وسبطي البتول الماجدين السيدين الطاهرين أمير المؤمنين الحسن والحسين ابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسيدي شباب أهل الجنة عليهما سلام باري البرية وعلى أمهما الطاهرة المرضية وأشهد أن الإمامة بعدهما فيمن طاب وزكا من ذريتهما المنتسبين بآبائهم إليهما البالغين الأخيار المنتخبين الأخيار العلماء الأبرار المبائنين للفجار الرافعين لأستار أهل الشقاق المردة والعزائم القوية والهمم السنية والسياسة المرضية أهل العفة والوقار والأبرار ذوي الأيدي والأبصار عليهم سلام الله ورضوانه ورحمته وغفرانه وبعد فيقول راجي عفو الغافر عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد الحيمي بن علي الهادوي رضوان الله عليه وعلى آبائه إني لما اشتغلت بكتاب أصول الأحكام للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام وكتاب شفاء الأوام للأمير الحافظ الناطق بالحق السيد الإمام الحسين بن الناصر لدين الله محمد بن أحمد سلام عليه وعلى آله الأعلام رأيت فيهما من الأخبار في الحلال والحرام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله الكرام أحاديث ما وجدته إلا القليل وسألني بعض من لا يسعني مخالفته أن أجمع بين الكتابين فأجبته إلى مساعدته وترتيب الكتابين أحلاف كتابي في الترجيح حد أني ذلك إلى جمع الكتابين ليعرف الترجيح في كل واحد منهما ولينظر الناظر نظره ويعرف الخلاف الذي فيهما عن الصحابة والتابعين والأئمة عليهم سلام رب العالمين وسائر العلماء الفقهاء المحققين وذلك أن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام ذكر ذلك وأورد حجج المخالفين ورجح الأخبار على مذهب الإمام الحافظ لعلوم آل محمد الطاهرين أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين سلام الله عليه وذكر أقوال الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء والأئمة من آل محمد السابقين وذكر الخلاف لسواه وذكر في المنتخب والأحكام وكذا في كتابه أصول الأحكام خبر الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين من الجامعين المنتخب في شرح التجريد على مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام والأخبار التي الهارونية (؟) قدس الله روحه وشرح التجريد والإسناد واحد وسوف نبين ما وافقه الإمام أحمد بن سليمان رضوان الله عليه أصول الأحكام من شرح التجريد وذكر أسانيده من شرح التجريد وهي الأخبار التي عليه في تصحيح نقل الأخبار في كتاب أصول الأحكام ... وأما الأمير الحسين قدس الله روحه فإنه رجح في كتابه شفاء الأوام من الأخبار في أصول الأحكام على مذهب الهادي عليه السلام ورجح في أخبار كثيرة لنفسه ورجح منها من أقوال ترجيحات منها على مذهب الهادي عليه السلام ولم يذكر خلاف أحد من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء الماجدين إلا الأئمة عليهم السلام ولم يذكر خلاف الأئمة من آل محمد عليهم السلام من السابقين والمتأخرين إلا على سبيل النادر وإنما يذكر خلافات الأئمة من آل محمد عليهم السلام ... وخلاف بعضهم من علماء الزيدية المذكورين والأخبار التي رواها الأمير الحسين رضوان الله عليه في الشفاء من شرح أمالي الحافظ ... محمد الجلال رحمه الله عليه وأخبار من غيره وهي مسائل والأخبار التي في كتاب أصول الأحكام هي التي في الشفاء شفاء الأوام في الأعلى التي ... من الأخبار ... فأخذ الكتابين ... الأخبار من الشفاء أما أسانيد الأخبار التي في شرح التجريد وهي الأخبار

وهي الأخبار التي في أصول الأحكام وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله قال حدثني أبي رحمه الله قال أخبرني حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن منصور عن محمد بن عمر المازني عن يحيى بن راشد عن نوح بن قيس عن سلامة الكندي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله جميع هذه الأخبار في كتابنا هذا وقال قدس الله روحه حدثنا شيخنا علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله عن الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه عن بشر بن هارون عن يوسف بن موسى القطان قال سمعت جرير بن عبد الحميد يقول عن المغيرة الضبي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الأخبار في كتابنا هذا وقال قدس الله روحه أخبرنا أبو العباس الحسني أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله قال حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي قال حدثني محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الأخبار وقال قدس الله روحه أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله قال حدثني أبو الحسن الهادي يحيى بن محمد المرتضى قال حدثني عمي الناصر أحمد بن يحيى قال حدثني أبي

الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام قال حدثني أبي عن أبيه **القاسم بن إبراهيم** عليه السلام قال القاسم حدثني أبي عن أبيه عن جده قال حدثني أبي الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله جميع هذه الأخبار الصحيحة التي في كتابنا هذا سماعاً وقراءة وقال المؤيد بالله عليه السلام ولقد نقدنا هذه الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة الهداة وميزنا صحيحها من سقيمها بعون الله تعالى وقال عليه السلام قيل إن قوله تعالى فإنه لا يدرك ولعمرك هو حدثني أبي عن أبيه عن جده انتهى قال **الإمام المتوكل على الله** أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام ... القاضي شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد رضي الله عنه والشريفان الأجلان حمدان بن عز بن موسى الموسوي وعيسى بن محمد بن عباد بن ... موسى بن سليمان والقاضي الأجل محمد بن حمزة بن أبي النجم والقاضي الأجل عامر بن أحمد بن الحكمي والشيخ محمد بن أبي الخير وسليمان بن ناصر رضي الله عنهم أن أصح لهم نقل الأخبار هذه التي جمعتها في كتاب أصول الأحكام وأنا أذكر ما حصل لي من ذلك فأما كتاب الأحكام فأخذته من الشيخ الأجل إسحاق بن عبد الباعث رحمه الله تعالى مناولة وهو بخطه ورواه عن عبد الرزاق بن أحمد ورواه عبد الرزاق عن الشريف علي بن الحارث وعن أبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة ورواه جميعاً عن محمد بن الحسن الظهري إمام مسجد الهادي إلى الحق عليه السلام وأما كتاب المنتخب فهو عندي لم يكن من خزانة الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى عليهما السلام وفيه خطوط المتقدمين من بني الهادي إلى الحق عليه السلام وأخذت السنن شرح التجريد وتعليق القاضي ... الإمام أبي الفتح الحسن بن محمد من ولد المرتضى عليه السلام كتبته وخطه بيده من طريق القاضي العباس بن محمد بن العباس قال حدثني به والده علي بن محمد قال حدثنا عبد الله بن علي العنسي ولقيت علي بن علي العنسي فسألته عن ذلك فقال سمعته على محمد وأجازني لي أيضاً رواية عبد الله بن علي سماع ولا مناولة لكن إجازة وكان وصل بكتب الشروح من اليمن وذكر أنها له سماع إجازة من غير سماع وأحسب أن رواية الشريف الأجل الحسن بن محمد من طريق أبي الهيثم إبراهيم بن إسماعيل ممن يثق به واطلعت على كتب من كتب الفقهاء العامة وهي كتاب للناصر بن الهادي عليه السلام مكتوب المصري وكل كتاب لخزانة الإمام الناصر أحمد بن يحيى عليهم السلام منها كتاب أبي جعفر الطحاوي وهو ... في كل كتاب كتب الأخبار المسندة كلها ورويتها عن الناصر للحق الحسن بن علي وعن أحمد بن عيسى عليهم السلام وأما أسانيد أخبار كتاب شفاء الأوام أجل الكتب انتهى ما ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام وأما من شرح الناطق بالحق أبي طالب ومن تعليق القاضي الحافظ ... محمد الجلالي رحمه الله ... الأمير الحسين قدس الله روحه من صحيح البخاري ويحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام ... المرادي رحمه الله عليه وأخبار ... إجازة ومن كتاب العلوم أمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام محمد بن منصور المرادي ... ومن كتاب الفائق لبعض علماء الشافعية وأخبار من أمالي ... له ومن كتاب

وهذه سماع للأمير وحدث ذكره من كتب نزهه الأبصار ولم يكن له سماع وكذلك من غريب الهروي وفقد كوهده الإجازات الأمير الحسين قدس الله روحه في شفاء الأوام وكان ابتدى بالتف الأمير الحسين رضوان الله عليه للجزء الثاني من شفاء الأوام قبل الجزء الأول وقد دكره في اثناء الشفاء في مواضع منه وانتم الجزء الثاني الى آخره وأما الجزء الأول فبلغ في تأليفه رضوان الله عليه الى بعض كتاب النكاح وحال دونه الحمام واختار الله تعالى للأمير عليه السلام نقل روحه الكريم والحمد لله الصالحين ثم لفق تمامه من باب ما لفق من النكاح الى آخر كتاب الشفاء السيد العالم صلاح بن أمير المؤمنين ابرهيم بن احمد عليه السلام ثم حال دونه الحمام ونقله الله الى دار كرامته رضوان الله عليه وبقي كتاب الرضاع فتممه الى آخره السيد العالم الأجل صلاح بن الجلال رضوان الله عليه وحذيا على السيد صلاح بن أمير المؤمنين والسيد صلاح بن الجلال رضوان الله عليهما في تلفيق تمام ما لفقاه على منهج الأمير الحسين وسلكا في الترجيح على منواله وذكر من اختيار الأمير الحسين عليه السلام من كتاب التحرير وتمامه لهما رزق الله عينه

واعلم انا سنجمع ان شاء الله تعالى بين الكتابين بعون الله تعالى كما ذكرناه فيما سبق وإذا أوح من الأبواب في الكتب من أصول الأحكام وشفاء الأوام كل باب بأبه من الكتابين المذكورين فما ذكرت ص في كل كتاب منهما او باب منهما أصول الأحكام فهو من أصول الأحكام وما فيه كرمن كذلك وما ذكرت كذلك ص في كل كتاب او باب شفاء الأوام فهو من الشفاء وما قدمه الأمير رحمه الله من ترجيحه في الجزء الأول من أكل ذبيحة أهل الكتاب وأكل طعامهم حذفته من الجزء الأول وأثبته في الجزء الثاني ليشاكل الباب الذي في أصول الأحكام ولأن بين على ذلك لما ذكره الكتابين الا ما كان فيه تنبيه يعرف وسميت كتابي هذا **نظام أصول الأحكام وشفاء الأوام المميزة بين الحلال والحرام** فإن قال قائل لو ترك كل من الكتابين على حالهما لكان أولى قلنا في ذلك حسبما ذكرناه فيما تقدم من بد فائده وهو معرفة الترجيح ... ومعرفة زيادة حاله أو معرفة مسئلة من أحد الكتابين فيها اختلاف وتسهيل ذلك للطالبين لسماع الكتابين ومن يطرى في ذلك من العلماء المحققين والله تعالى هو الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل وها أنا أذكر طريقي في سماع الكتابين وعن أحدهما من العلماء المذكورين عليهم السلام أما كتاب أصول الأحكام فإني بحمد الله أرويه قراءة مني له الى آخره على شيخنا السيد العالم الأجل الفاضل الحافظ الناصر بن محمد بن يحيى القاسمي الغرباني رضوان الله ورحمته عليه قال أخبرنا به قراءة مولانا أمير المؤمنين المنصور بالله القسم بن محمد بن علي عليه السلام قال أخبرنا السيد العالم ابرهيم بن المهدي الجحافي القاسمي رحمه الله قراءة عليه سنة عشر والف بشهاره ذي قابين قال أخبرنا الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود عليه السلام والسيد احمد بن عبد الله المعروف بابن الوزير قرأنا عليهما والإمام الحسن بن علي عليه السلام قراءة على الفقيه صلاح بن يحيى بن البسطي وهما على السيد احمد بن عبد الله بن الوزير والفقيه صلاح بن يحيى البسطي قالا انبانا الإمام يحيى شرف الدين قال انبانا السيد ابرهيم بن محمد بن عبد الله من السيد صلاح الدين عبد الله بن يحيى بن المهدي الزيدي ... عن والده قراءة عن الإمام الواثق المطهر بن محمد قراءة على الإمام محمد بن المطهر عن والده الإمام مطهر بن يحيى قراءة على الفقيه محمد بن أبي الرجال قراءة على الإمام الشهيد المهدي لدين الله احمد بن الحسين قراءة على الشيخ احمد بن أبي القسم المعروف بشعله قال أخبرنا الشيخ الأجل العالم الفاضل محيي الدين عماد الموحدين أبو عبد الله محمد بن احمد العرشي الصنعاني قراءة عليه قال أخبرنا الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل احمد بن سليمن بن محمد بن المطهر بن علي بن الإمام الناصر لدين الله احمد بن الإمام الهادي الى الحق عليه السلام سماعا لما تم قرأ الى أول كتاب الوصايا قال الحمد لله الكبير المتعال ذي العظمة والجلال الى آخر الكتاب ثلث وهو بعد القراءة إجازة من السيد العالم الناصر بن محمد المذكور آنفا رحمه الله عليه كتب ذلك في خطه بيده وكذلك أخبرنا بكتاب شفاء الأوام قراءة عليه مني له الى آخره بشهارة المحروسة بالله السيد العالم الفاضل الأجل الحافظ الناصر بن محمد بن يحيى القاسمي الغرباني رحمه الله عليه قال أخبرنا به قراءة مولانا الإمام الأعظم المنصور بالله القسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن احمد بن الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد العالم بن الإمام يوسف الأشل بن الإمام الداعي القسم بن الإمام الداعي الى الله

يوسف الأكبر

يوسف الأكبر بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر لدين الله احمد بن الإمام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام قراءة على السيد الأجل شيخ العترة الأطهار امير الدين بن عبد الله بن نهشل رحمه الله عليه قراءة على السيد احمد بن عبد الله المعروف بابن الوزير بن الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين عليهم ويرويه مولانا أمير المؤمنين القسم بن محمد قراءة لبعضه وإجازة عن الفقيه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله الحبيشي عن السيد احمد بن عبد الله بن الوزير ويرويه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قراءة من أوله الى آخره على القاضي المحقق عامر بن محمد الذماري عن الحاكم عبد العزيز بن محمد بن بهران التميمي عن والده محمد بن يحيى عن مشائخه الذين هم يحيى بن محمد المقرائي ومحمد بن علي بن عمر الصعدي والفقيه حسن الزريقي عن الإمام شرف الدين بالإجازة العامة عن الفقيه جمال الدين علي بن زيد الشظبي الحاوري الشروي عن الفقيه العابد علي بن زيد عن السيد صلاح الدين عبد الله بن يحيى بن المهدي الزيدي مذهبا ونسبا عن الفقيه نجم الدين يوسف بن احمد بن عثمن عن القاضي شرف الدين الحسن بن محمد النحوي مصنف تذكرة الفقه عن الفقيه الحافظ المكين يحيى بن الحسن البحيح عن الإمام العالم المؤيد احمد بن المهدي بن أمير شمس الدين يحيى بن احمد بن يحيى عليهم السلام عن المؤلف السيد الإمام شرف الدين طود العترة المطهرين الحسين بن محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن المختار بن الناصر لدين الله احمد بن أمير المؤمنين الحافظ لعلوم آل محمد الهادي الى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليهم وسلامه وأرويه قراءة الإمام والدنا وشيخنا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن أمير المؤمنين المنصور بالله القسم بن محمد عليهم السلام وهو لي إجازة أيضا من شيخي السيد العالم الحافظ الناصر بن محمد الغرباني الجامع لعلوم الجاه ... فقراءة كتب ذلك وخطه بيده ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس القاسمي بعد تمام سماعه عليه ... ولكن أكثر الناس لا يشكرون وهذا أول الشروع بعون الله وتوفيقه وتسديده

قال الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل احمد بن سليمن عليه السلام أصول الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الكبير المتعالي ذي العظمة والجلال والمن والإفضال السريع الحساب شديد المحال الذي انعم علينا بالنعم والفضائل والكرم علينا بالكتاب النازل والرسول الفاضل والعمل الكامل ودلنا على معرفته وعبادته بالبراهين والدلائل واشهد أن لا إله إلا الله إله لا هو شهادة عبد غير مايل ولا عادل وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أهل بيته ... وعن أمته ... فإني وقفت على كثير من موضوعات الأفاضل وتعبد الأماثل من أهل بيته الطيبين عليهم السلام وغيرهم من مشاهير الفضائل فوجدت لفقهاء العامة كتبا في الفقه في الشرائع والنوازل والأخبار والآثار وسائر المسائل ووجدتهم قد الفوا كتب الأحكام عن النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله ... الأخيار وجمعوا ما يحتاج اليه من الآثار ولم أجد مثل ذلك لأئمتنا الأطهار ولا لغيرهم من علماء شيعتهم الأبرار وشغلهم عن ذلك عن جمع مثل ذلك اشتغالهم بالجهاد وتشتيتهم في البلاد وخوفهم من أهل العناد

صنف ذلك بعون الله اهل العناد في الصحاح الأثر

من كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول في الحديث ۝ وعن حنش قال رايت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقال احدهما عني والاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال امرني بذلك او قال اوصاني به فلا ادعه اخرجه ابي داود والترمذي انتهى بلفظه

قال في كتاب الجامع الكافي منقول بلفظه من كتاب البيع قال محمد بن منصور في قلب اليونا معنى الحديث هو شر الثلاثة اذا علم بثمن عمل ابويه والاخير رجل من المسلمين انتهى ۝

مسئله وقال في الجامع الكافي قال محمد بن منصور وبلغنا عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فانتسب له وقال هذه زوجتي قد جاءت بهذا الولد الاسود فقال على تستبدلك بابنه هل اتيتها في المحيض قال اللهم نعم قال فان الدم غلب على النطفة فاسود انتهى من كتاب اللعان ۝

مسئله وقال في الجامع الكافي قال محمد بن منصور في كتاب القضا سمعت القاسم بن ابرهيم عليه السلام يذكر بذكر عن علي عليه السلام انه سعا ابنها مجنون الولد يذكر من اهله انهم كانوا لا يتبسون ... انتهى بلفظه من كتاب البيع ۝ مسئله قال في الجامع الكافي ولا يكون الرجل مغرورا في اربعة اشيا الشفعة والقسمة وجاريه الابن يطاها الاب والجاريه تكون بين رجلين يطاها احدهما فتلد منه انتهى من باب الشفعة ۝ قال في الجامع الكافي في كتاب العتق مسئله روى محمد باسناده عن الحسن عن علي صلى الله عليه قال لا يحنق الرجل ما ليس من غلامه قال محمد ومعنى هذا اعبد نا نعتق ما ليس من عبده فانه حر كله وهو معنى ... الحسين عليه السلام فيما جدنا ... عن احد عنه انتهى قال ... التحريد واصول الاحكام

وقال في الجامع الكافي وبلغنا ان الحسن والحسين صلى الله عليهما اعتقا عن علي صلى الله عليه بعد وفاته

وقال في الجامع الكافي مسئله قال محمد الناس احرار في كل حال الا في اربعة اشيا في الشهادة والقصاص والعاقلة والحدود في القذف فاما الشهادة فاذا اشهد الشهود عند القاضي فقال الخصم هم عبيد والقصاص اذا حكم بان يقتص منه فقال انا عبد والعاقلة اذا انفسك الرجل الحرم وقد جنى جنايه وهو غير معترف بها فقال بعض العاقلة هو عبد والحدود في القذف اذا قال القاذف للمقذوف انت عبد لم يحده انتهى بلفظه وقال في الجامع الكافي

روى محمد باسناده عن ... عن علي صلى الله عليه انه ضرب الوليد بن عقبة بسوط له شعبتان وقال بعضهم ضربه علي صلى الله عليه اربعين وضربه الحسين عليه السلام اربعين انتهى بلفظه

وقال في الجامع الكافي قال احمد بن عيسى عليه السلام تقطع السارق من اصول الاصابع قال وهو قول علي صلى الله عليه وقال اني خائف على الامام لو اظهر هذا ان ينفر منه الناس ويحاربوه انما يقطع من قطع الكف من الرسغ ۝ قال محمد في كتاب احمد القطع من الرسغ ومن اصول الاصابع قد روينا وكل ذلك جائز ۝

مسئله قال في الجامع الكافي فاما هذا النمطه قال الحسن بن يحيى عليه السلام اجمع آل رسول الله صلى الله عليه على كراهيه اكل الجري والمارماهي والزمير فعلما ذلك فعائده ذكر الزمير ... في الجامع الكافي قال محمد مسئله هل نضحي بظبي او بقرة وحش قال محمد عرضت على احمد بن عيسى هذه المسائل في جوابها فاجاب ... لا يجري بقرة الوحش وقال بعضهم يجري عن ... ان نضحي بظبي ولا بقره وحش ... كقول ابي حنيفه ... قال محمد بن منصور لا يجزي بقره الوحش ...

في الجامع الكافي فاما هذا النمطه قال الحسني ... بن منصور رحمه الله تعالى ...

اهل العناد وبغي من تغاطيهم من الكفار واهل الفساد وانكانوا قد ذكروا واكثروا من الاخبار في كتبهم وعللوهم ومنشورهم ومنظومهم وكان اجل ما الفوه من الكتب في الشرع كتاب الاحكام للهادي الى الحق عليه السلام ورايت ان اولف كتابا مختصرا للاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه واهله وسلم في الشرايع وسميته باصول الاحكام الجامع وذكرت فيه ما ورد عن الائمة السابقين والصحابة والتابعين وما ورد من اختلاف الفقها المتقدمين واوردت حجج المخالفين ليكون ذلك ابين للمتعلمين والطالبين للنجاة من المتعبدين وذكرت المسايل التي وقع فيها الاختلاف في كتاب الاحكام وكتاب المنتخب وذكرت العلة في الاختلاف فيها والسبب واوضحت ما يجب العمل به من الصحيح من القولين بالبيان والترجيح وان كانت الائمة عليهم السلام قد ذكروا اكثر من ذلك في الشروح في مواضع متفرقة فاردت ان اجمع الاخبار ومحاسن الاثار في هذا الكتاب اذ لم يوجد للمولفين منهم مثل ذلك والله الموفق للصواب واليه نرغب في احسن الجزا والثواب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله واهل بيته الطيبين وسلم تسليما خبر في ذكر السماع وروى عن الرسول صلى الله عليه وعلى اهله انه قال نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها حتى يودها الى من لم يسمعها كما سمعها خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال تسمعون مني ويسمع منكم ويسمع من الذين يسمعون منكم ثم ياتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن ويشهدون قبل ان يستشهدوا خبر وروى انه قال صلى الله عليه حدثوا عني كما سمعتم

من كتاب الطهارة وباب المياه بسم الله الرحمن الرحيم

خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضا فيها خبر وروى عن عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه انتهى الى غدير فيه جيفة فقال استقوا واستقوا فان الماء لا ينجسه شي خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيه الجيفة والمحايض فقال ان الماء لا ينجسه شي دل هذه الاخبار على ان الماء الكثير لا ينجسه شي ودل ... على ان القليل من الماء ينجس بالقليل من النجاسة وفي الحيوان من بضاعة كانت بها عيون تغلب وانها كانت طريق الماء الى البساتين واما الغدير فلا يكون الا عظيما خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه عن كل مسكر ومفتر خبر وروى عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول كل مسكر حرام دلت هذه الاخبار على فساد قول ابي ح واصحابه انه يجوز التطهر بنبيذ التمر وما روى عن ابن مسعود انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه فقال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ فقال صلى الله عليه تمرة طيبة وماء طهور لما صح الخبر فيحتمل ان يكون الماء لم يتغير بالتمر فيكون الماء على حاله والتمر على حاله خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل خبر وروى عنه صلى الله عليه مثل ذلك وفيه وليغترفا جميعا خبر وروى عن ابن عباس ان بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه يتوضا فقالت يا رسول الله اني قد اغتسلت به فقال ان الماء لا ينجسه شي خبر وروى عن ام سلمة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد دل هذا الخبر الاول على ان الخبر الاول المراد به الفضل الذي يتساقط من المغتسل وهو الماء المستعمل خبر وروى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب وفي بعض الاخبار لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه

من جنابه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال لبني عبد المطلب لا احرم عليهم الصدقة ان الله كره لكم غسالة
اوساخ ايدي الناس دل على ان الماء المستعمل لا يجوز التطهر به لتشبيه النبي صلى الله عليه ما حرم على بني
المطلب به فاما ما احتج به من اجازه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه اغتسل فبقيت لمعة في جسده
واخذ الماء من بعض شعره فمسحها به خبر وروي ان المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضوء رسول الله
صلى الله عليه على سبيل التبرك فان الخبر الاول ان صح فان الماء المستعمل لا يكون مستعملا حتى يفارق العضو الذي
استعمل فيه والجنب كله في الاغتسال بمنزلة العضو الواحد فاما تمسح المسلمين بفضل وضوء رسول الله صلى الله
عليه فلم يثبت انه [illegible] فلا حجة لهم فيه خبر وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال عاد رسول الله صلى الله عليه وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا الحية
عليه فلم [illegible] فاهوى رسول الله صلى الله عليه الى ذراع حذيفة
حذيفة بن اليمان فاومى اليه رسول الله فامل اليه [illegible] قال ابو زيد [illegible]
عليها فنحسها حذيفة فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال ما لكما حذيفة فقال اي حبيبي [illegible] على عليه السلام انه قال
ان المسلم ليس بنجس ونحو ومسح يده على ذراعه وانها لو طهر خبر وروي عن علي
اذا وقعت الفارة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء خبر وروي ان حبشيا وقع في زمزم فامر ابن الزبير بنزح
ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظرنا فاذا هي تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم خبر وروي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها لنا والمراد به اذا كان ينتن خبر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ قلتين فليس يحمل الخبث لنا
حملهم هذا الخبر على انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واحتجوا بظاهر هذا الخبر وباخبار غيره مختلفة
ضعف الاسانيد منها اختلاف في اسماء الرواة ومنها الاختلاف في الخبر لانه منهم من قال قلتين ومنهم من قال
قلة او قلتين ومنهم من قال ثلاثا ومنهم من قال اربعين قلة وان القلال مختلفة وقالوا او بعضهم بقلال
هجر وقلال هجر مختلفة وعندنا ان الخبر ان صح فمعناه انه يضعف من ان يحمل الخبث وانه صلى الله عليه اراد
ان الماء اذا بلغ قلتين في القلة والنزارة فهو يضعف من ان يحمل الخبث فدل على صحة ما ذهبنا اليه الخبر
الماء الراكد خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره وبوله
حلال خبر وروي عن كبشة انه كعبت لها صب لابي قتادة ماء يتوضا به فجاءت هرة فشربت فاصغى لها
الاناء فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنة اخي قال رسول الله صلى الله عليه انها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم
والطوافات خبر وروي عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يصغي لها الاناء
فتوضا بفضله خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه سئل انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع خبر وروي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه الهر سبع خبر وروي عن ابن عباس
قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه على حمار يقال له يعفور فاصاب ثوبي من عرقه فامرني رسول الله صلى
الله عليه بغسله لنا هذا الخبر لا يوجب نجس عرق الحمار على كل حال لان عادة المسلمين جميعا انهم لا يتحفظون من عرق
حلالهم ودوابهم ونحن نحمل هذا الخبر على ان رسول الله صلى الله عليه علم في ذلك الحمار نجاسة معينة اما
من بول له او روثه او غير ذلك فامر بغسل ثوبه منه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات وفي بعض الاخبار وعفروه الثامنة بالتراب وروي طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترد ها السباع فقال لها ما احرزت في بطونها وما بقي فلنا طهور لنا وهذا ورد في الحياض العظيمة خبر
وروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده خبر وروي ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه ضرب لهم قبة في
المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس
على انفسهم خبر وروي عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب او في ارض
اهل الكتاب فنستعمل آنيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه استعار
دروع صفوان بن امية لنا اسند لا يخالفونا على ان المشرك والكلب والخنزير نجاستهما

نجاسه

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

نجاسة حكم ودم المشرك واستدل لو لهذا الخبر وخبر وفد ثقيف ولا حجة لهم لانه لم يروا انه
صلى في شيء من الدروع واما وفد ثقيف فلم يرو انهم مسوا المسجد برطوبة وقوله لاصحابه في قوم
انجاس بقوله انما انجاس الناس على انفسهم تقرير لمن لهم انهم انجاس وامر النبي صلى الله عليه بغسل الاناء من ولوغ
الكلب يبطل قول من زعم ان نجاسته نجاسة حكم لا عين خبر وروي عن ابي هريرة قال لقيني النبي صلى الله عليه وانا
جنب فمددت يدي اليه فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس خبر وروي عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل اكل لحمه اذا
اصاب ثوبك خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله خبر وروي عن انس ان ناسا من
عرينة اجتووا المدينة فقدموا على النبي صلى الله عليه فقال لهم النبي صلى الله عليه اشربوا من ابوالها والبانها
وابوالها نعني الابل خبر وروي عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه المدينة فاجتووها فقال
لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه حفظ عنه وابوالها خبر وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ان احدهما كان لا يستنزه من بوله
والاخر كان يمشي بالنميمة وروي كان لا يستبرئ او لا يستتر من بوله خبر وروي عن عمار بن ياسر قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وانا اغسل ثوبي من نخامة فقال انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم
والقيء والقيح خبر وروي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا
نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها من المرض فقال ذلك داء وليس
بشفاء خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم خبر وروي عن عبد الله
بن المغفل قال كنا نؤمر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته خبر وروي عن النبي صلى الله عليه عن علي
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء او ذبابة فامر به
فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا خبر وروي عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فهو الحلال اكله وشربه والوضوء
خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا سقط الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر دواء خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا ينتفع من الميتة بشيء خبر
وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
فلما كان من الغد خرجت انا وهو فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على اهل هذه لو انتفعوا
باهابها فقلت يا رسول الله ابن لك ما اسس فقال ينتفع منها بالشيء لنا لانه اراد به التذكية او عني به الشيء
الجاف الذي لا يلصق ذكره من بالله وبسم الله روحه خبر وروي عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب
رسول الله صلى الله عليه ونحن بارض جهينة قبل موته بشهر وروي بشهرين وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب خبر وروي عن جابر بن عبد الله انه قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه
ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها
سفينتنا وانما هي عود على الماء فقال رسول الله صلى الله لا تنتفعوا من الميتة بشيء احتج مخالفونا بما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انما اهاب دبغ فقد طهر وبما روي هلا انتفعتم باهابها لنا ما معنى قوله صلى الله
عليه انما اهاب دبغ فقد طهر يريد اذا كان ذكيا تطهيره من الدم والفرث والرائحة الكريهة
ومعنى قوله هلا انتفعتم باهابها هو هلا ذكيتموها وانتفعتم باهابها وليس الدباغ ابلغ من الطبخ
فلو كان الدباغ يطهر الاهاب لطهر الطبخ اللحم فان قيل لم خص الاهاب دون اللحم قلنا اراد نفي
هلا انتفعتم باهابها بعد التذكية ولم يقل هلا انتفعتم بلحمها واهابها لانها كانت مريضة

يعاف وَيحمل ان يكون عرف من حال اهلها انهم لا يعاون لحمها واحسن الحوت عاسه وتحرت سوده وحنى
النبي صلى الله عليه و[آله] لا يحمل على ما روى عنهما لان عايشه متاكه فيه لانه روى انها سئلت عن جلد الميته
فقالت لعل دباغها يكون طهورها فشكت فيه واما سوده فيمكن ان يكون جلدها فسق خلا انه روى
ان رسول الله صلى الله عليه [وآله] كان يكرهها لسنها وكانت وهبت يومها لعايشه وخبر عبد الله بن حكيم قرئ
[علينا] كتاب رسول الله صلى الله عليه [وآله] قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى بعضهم بيوم **خبر** وروى عن ابي سلمه
بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا باس بصوف الميته وشعرها
اذا غسل بالما **خبر** وروى عن رسول الله صلى الله [عليه] انه انما حرم الكلها لنا الشعر والوبر مما لا ياتي الاكله في الحلد
والعصب مما ياتي اكله للمحتاج اليه **خبر** وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ما قطع من الحي فهو ميت
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه [وآله] قال الراجب كالمكرو [illegible] فاذا وجدت الما فامسسه بشرتك
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه [وآله] قال تردون على غرا محجلين من الوضوء **قال الامير الحسين عليه السلام**

~~بسم الله الرحمن الرحيم~~ **كتاب الطهارة وفصل** ~~[illegible]~~ **لشفا الاوام**

~~[crossed-out lines, illegible]~~

باب ما يجوز التطهر به

من المياه وما لا يجوز قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال عز قائلا وانزلنا من السما ما طهورا **خبر** وقال النبي صلى الله عليه وآله في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله توضا من بير بضاعه دل ذلك على انه يجوز التطهر بما القراح
وهو ما نزل من السما من ما المطر وما نبع من الارض والاجماع منعقد على انه يجوز الوضوء والتطهر بما البحار
وبالما الجاري من ما الانهار والبرك الوسيعه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشه لا تفعلي
يا حميرا ما بالشمس لا تفعلي هذا فانه يورث البرص دل على كراهه التطهر بالما المشمس ونص المرتضى لدين الله محمد بن الهادي
الى الحق عليهما السلام انه يكره التطهر بالما المشمس في انية النحاس **خبر** وروت ميمونه زوج النبي
صلى الله عليه وآله انها اجتنبت فاغتسلت من جفنه ففضلت فيها فضله فجا النبي صلى الله عليه وآله يغتسل منه
فقالت اني قد اغتسلت منه فقال الما ليس عليه جنابه فاغتسل منه **خبر** وروى عبد الله بن عمر ان الرجال
والنسا كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وآله يتوضون جميعا **خبر** وروت عايشه انها كانت تغتسل مع رسول
الله صلى الله عليه وآله من انا واحد دلت هذه الاخبار على انه يجوز ان يتوضا الرجل بفضل وضو المراه
والمراه بفضل الرجل **خبر** فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوضا الرجل بفضل المراه
والمراه بفضل وضو الرجل فالمراد به ما يفضل من الاستعمال من الما المتساقط [illegible] ما بقي في الكوز من الما الذي
لم يستعمله المتوضي لموضع الاجماع

تعالى
لم نحفظها ولا نعرف معناها [illegible] ينقلها الى المسلمين وان

الذي قال فيه الله وانك لعلى خلق عظيم بالمومنين رؤف رحيم صلى الله عليه وعلى آله النجبا الاكرمين المصطفين الاطهار الميامين
أما بعد فاني لما وقفت على الاخبار المأثوره والآثار المنقوله المشهوره عن النبي صلى الله عليه وعلى آله الاكرمين
نحو قوله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيمه في شفاعتي وقوله صلى الله
عليه وآله ليبلغ الشاهد الغايب عسى ان يبلغ الى من هو اوعى منه وقوله صلى الله عليه ما اهدى المسلم لاخيه المسلم
هديه افضل من كلمه حكمه يسمعها فانطوى عليها ثم علمه اياها يزيده الله بها هدى او يرده عن ردى وانها
لتعدل احيا نفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله صلى الله عليه وآله ما تصدق رجل بصدقه افضل من
علم يبثه في الناس وقوله صلى الله عليه وآله رحم الله من سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فلذلك رغبت ان اجمع من عيون ما حفظته
وتفتيش ما رويته نبذا مما صحت اسانيدها ومتونها وتشعبت افانينها وشجونها وثبت عندي ضبط
رواتها وعدالتهم اذ هم علما الاثار وثقاتهم وجعلت ذلك فيما يتعلق باصول الاحكام المميزه بين الحلال
والحرام مستعينا بالله ذي الجلال والاكرام معتصما بحوله وقوته في كافه الاحوال فانه ولي التوفيق
الى واضح الطريق

باب ما يجوز التطهر به — لم نكتبه ارجع الى تمام الكتاب [illegible]

والاطباق على ان الما الذي يبقى في الانا لم يتوضا به وعليه يدل ما قدمناه اولا **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن ان يتوضى الرجل بفضل وضو المراه والمراه بفضل وضو الرجل ولكن يشرعان جميعا **خبر**
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما ينجس الحوض ان تقع فيه وانت جنب فاما اذا اغترفت بيدك
فلا باس **خبر** وروى ان امير المومنين لعمر كان ياكل تمر الصدقه فقال له عمر اناكل الصدقه انا كالوساخ ايدي الناس
ارايت لو كان توضيت بما اكنت شاربه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبني عبد المطلب
حرم عليهم من الصدقه ان الله تعالى كره لكم غساله ايدي الناس ايدي الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقه بالغساله
دل على انه ممنوع من استعمال الما المستعمل الذي غسل به لم يكره شربه دل ذلك على انه لا يجوز التطهر بالما المستعمل
وهو الذي اشار اليه السيد المويد لمذهب الهادي عليه السلام فاعتبر ان يكون مستعملا في طهاره العباده وبه قال
على مذهب الهادي فانه ذكره هو واخوه انه طاهر غير مطهر وهو الذي ذكره في زيد فقال في
معناه في المنتخب وهو احتياط السيد لنفسه وهو احد قولي الشافعي وبه قال من المويدين بما قال الهادي
الحنفي في الصحيح على مذهبهم بالله انه طاهر غير مطهر لمذهب يحيى عليه السلام وذهب زيد بن علي والناصر
للحق الحسن ابو عبد الله الداعي الى انه طاهر مطهر وذهب المويد بالله في احد قوليه الى انه طاهر مطهر
قال ابو مضر وهو الصحيح من مذهبهم بالله قال الشيخ محمد بن ابي الفوارس هو قياس قول القسم عليه السلام والذي
يترجح لي من هذه الاقوال انه طاهر لانه لم يشبه نجاسه ولا خالطه فقد رو انه لا يجوز التطهر به لانه
ليس بما مطلق وانما يجوز التطهر بالما المطلق الذي لم يشبه شايب لا عينا ولا حكما **فصل**
واذا نزح الما المستعمل على الما المطلق فان كان المطلق غالبا جاز التطهر به وان كان مغلوبا
لم يجز التطهر به لان الاعتبار بالغلبه [illegible] في تحقيق الافاده عن التشطيط وجه تقول القسم بالله
ومن وافقهما في انه طاهر مطهر **خبر** وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل فرأى بيده
لمعه فاخذ الما الذي في شعره فبل لكه **خبر** وما روى عن الصحابه كانوا يتبادرون الى غساله وضو رسول
الله صلى الله عليه وآله فيغسلون بها وجوههم وابديهم **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله خلق الما طهورا
لا ينجسه الا ما غير ريحه او لونه او طعمه الجواب ان لا يرد عليه ان الخبر الاول محمول على ان العضو الواحد في
فلا يكون مستعملا من بعضه في بعض ولا يرد على الثاني انهم كانوا يفعلون ذلك على وجه التشفي به والتبرك ولم
يروا انهم استعملوه للطهاره في الصلوه واما الثالث فلا يرد عليه شي اعلمه والخبر انما دكر ان الما طهور
لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه احد اوصافه في استعماله في العضو الطاهر لم يثبت انه لاقى نجاسته
الا انه غير الما ولا اقضا من الوسخ لم يجز التطهر به لانه قد غير احد اوصافه الوسخ **فصل**
فان تغير الما المطلق بالتراب الطاهر والطحلب جاز التطهر به لان التراب احد المطهرين **خبر**

فصل

وبين عليه من النبي صلى الله عليه وآله قوله جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً فدل على ما قلناه وهو اجماع الامة
فان تغير بالكون وبمقره او بممره كالكبريت والزرنيخ ونحوهما جاز التطهر به اجماعاً وكذلك اذا تغير بما
ما يجاوره كالعود والكافور جاز التطهر به اجماعاً ايضاً يدل عليه خبر روت ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وميمونة اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين وذلك لا بد ان يجاوره الماء فدل على ان ما جاوره من الاشياء
الطاهرة التي لا تخالطه بل تجاوره لا تخرجه عن كونه طاهراً مطهراً **فصل** قال الله تعالى وان كنتم جنباً
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وهذا ابدل على انه لا
يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما لان الله تعالى امر بالتطهر بالماء بالاطلاق ثم امر بالتيمم عند عدم
الماء فدل على انه لا يجوز التطهر بالنبيذ اي نبيذ كان لانه لا يطلق عليه اسم الماء لغة ولا عرفاً ولا شرعاً
ألا ترى ان من وكل غيره ان يشتري له ماء فاشترى له نبيذاً عدّ مخالفاً ولم يصح شراؤه ويدل ذلك على ان اسم الماء
المطلق لا يتناوله فاما ما روي **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ فقال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضى به وصلى قلنا هذا الخبر مطعون فيه من وجوه احدها انه معارض
لكتاب الله تعالى لانه امرنا ان نتطهر بالماء فان لم نجد فصعيداً امرنا ان نتيمم وثانيها انه معارض للسنة **خبر**
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله التراب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه
وآله ان ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج الى غيرها من الاخبار وثالثها ان راويه مختلف في اسمه
وقيل فزارة وقيل فزار ورابعها انه روي انه نباذ فلا يمتنع على مثله ان يروي ذلك ويحلفه تنفيقاً
لنبيذه وخامسها انه رواه ابو زيد عن عبد الله وهو مجهول وسادسها انه روي عن علقمة انه
قال قلت لابن مسعود لعبد الله من منكم مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وروي
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لا ودل هذه الوجوه على ضعف هذا الخبر وضعف سنده ثم لو صح فقوله ثمرة طيبة وماء طهور ظاهره يقتضي انه
طرح في الاداوة ثمرة فهي على حالها لم يتغير بها الماء فهي ثمرة طيبة لم تفسد فيصير نبيذاً وماء طهور لم يتغير
بالتمرة وما هذه حاله لا يمتنع من جواز التطهر به وهذا واضح والحمد لله ويجوز ان يكون صلى الله عليه وآله سماه
نبيذاً مجازاً اي انه نبذ التمرة في الماء اي القاها فيه **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الوضوء شطر الايمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة **خبر** وعن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء قيل لي فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فعلمني
قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تاتي امتي غرا
محجلين من آثار الوضوء والسجود دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب لان الوضوء
قربة وعبادة كما تقدم واستعمال الماء المغصوب معصية فلا يكون الطاعة بالمعصية لان الوضوء قربة وعبادة
~~كما تقدم واستعمال الماء المغصوب معصية فلا يجوز اداء الطاعة بالمعصية~~ لان المعصية لا تكون قربة وعبادة
بالاطلاق يزيده بيانا قول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ومن غصب المسلمين ما هو حق لهم فقد بخسهم اشياءهم
يزيده وضوحاً قول الله سبحانه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ينهى عن استهلاك مال الغير من المسلمين
والوضوء بماء المسلم استهلاك له فلم يجز لان الحكيم قد نهى عنه وهو لا ينهى الا عن القبيح فدل على قبحه
فلا يكون طاعة ولا قربة يزيده وضوحاً **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا لم تطب نفس المسلم باستهلاك ماءه كان حراماً فلا يجوز التطهر به لانه معصية
وهذا واضح **فصل** ان قيل ما حد الماء القليل والكثير قلنا قد اختلف كلام العلماء في ذلك فقال بعضهم
الماء الكثير ما لا يستوعب شربا ولا تطهرا في مجرى العادة وهذا ملتبس عندي لانهم لم يقيدوا وان يستوعب
بعد جمعه او مفرقاً وقد يكون الماء في الاناء فلا يستوعبه الواحد لا الاثنان وقد يكون الماء ولا يستوعب الكثير
العشرة

العشرة ولا العشرون وقد يكون في الغدير فلا يستوعبه الالف ولا الالفان وقال بعضهم الكثير هو ما يغلب
على الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله وهذا ملتبس ايضاً لان الماء القليل قد يكون في موضع كثير الطول والعرض
ساكناً غير متحرك فيدخل رجل اصبعه في احد جانبيه ويغلب في الظن انه لم يصل احد اصبعه في الجانب الثاني بعد ذلك
فانه يغلب على الظن ان الثاني لم يباشر اصبعه تلك النجاسة التي كانت في اصبع الاول ولا ما لاقاها ولا ما جاورها
فاذا كان الماء ساكناً غير متحرك وكل هذه الحدود ذكرها العلماء على مذهب الهادي عليه السلام وهي ملتبسة
لما ذكرناه واحتجوا على نجاسة الماء القليل بما سمعوه من النجاسة وان لم يغير شيئاً من اوصافه بقول النبي صلى الله عليه
وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري اين باتت يده قالوا فعلم
ان ما في الاناء من النجاسة لا تغير من الماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً فدل ذلك على نجاسة الماء القليل وان لم تغيره النجاسة
الواقعة فيه شيئاً من اوصافه والا بطل فائدة الخبر ولقائل ان يقول ان هذا الخبر لا يقتضي الايجاب به
لانه معنى بوقوع الشك دون اليقين ودون غالب الظن بقوله فانه لا يدري اين باتت يده وانما هو الشك
والمكلف لم يرد بالشك في حال من الاحوال فان صح الخبر حملناه على الاستحباب لئلا يبطل فائدته كلام الحكيم
وقال بعضهم الكثير هو ما بلغ قلتين وهو قول الناصر الحسن بن علي ومولانا عبد الله بن حمزة عليهما السلام واحتجوا
لمذهبهما بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث وهذا عندي ملتبس لان قوله لم
يحمل الخبث يحتمل معنيين في لغة العرب احدهما انه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهراً مطهراً والثاني انه
لا يحمل الخبث على معنى ان النجاسة لا تظهر فيه ولا تغير حكمه في الطهارة ولم يبين لنا اي المعنيين اراد
والمعنيان متنافيان فصار مجملاً يحتاج الى البيان فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس وهذا مفصل يحمل المجمل عليه قلنا يرد عليه من الالتباس ان قلال هجر قيل
المختلفة من المكيلات ولا من الموزونات وفي قلال هجر الكبرى والوسطى والصغرى فلا يتضح ايها اراد
على الخبر لا احتماله القدر المعتبر في ذلك فان قال القلتين خمسمائة رطل فلناهد ابدو صاحب المذهب
ولم يومر باتباعه في مذهبه ولا قام حجة على وجوب الانقياد له فالتبس حاصل في كمية القلتين لما بيناه فان
اراد صاحب الشرع سلام الله عليه **فصل** فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله قد سئل عن بئر بضاعة
وانها تلقى فيها الجيف والمحايض وعذرات الناس وفي بعض الاخبار يلقى فيها الكلاب قلا عن الجيف
فقال ان الماء لا ينجسه شيء وسئل بعض رواة عن عمقها فقال الى العانة قيل فاذا انقص قال الى دون العورة
وقال بعضهم قدرت بردائي فمن رغبته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت اهل الغير من بنيانها هل غيّر
لها لا وهذا خبر صحيح قلنا خرج على الموجبه ولكن الخبر يقتضي ان ما هو اخاله الغير ما لم يتغير من النجاسة
ولم يذكر ان دونه يحس بوقوع النجاسة فيه سواء غيرت شيئاً من اوصافه ام لا فهو مسكوت عنه مع انه قد قيل
انها كانت تطرب الماء الى البساتين وكذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ان الماء لا يجنب عام ايضاً للقليل والكثير
فان قيل ان قول الله تعالى والرجز فاهجر يقتضي وجوب هجران ما وقعت فيه نجاسة من المياه سواء كان الماء قليلاً
او كثيراً قلنا ايضاً هذا عام فقد علمنا بالاجماع المعلوم ان الماء اذا كان كثيراً ولم تغير النجاسة الواقعة فيه
شيئاً من اوصافه جاز التطهر به فالفرق بين القليل والكثير في ذلك ثم انا نقول ان علماء التفسير اختلفوا في
قوله والرجز فاهجر فقيل الرجز الذنوب والمآثم وقيل كل مستقذر ~~وقيل الرجز الذنوب كلها~~ وقيل
الرجز الاوثان فلا تعبدها وقيل اجتنب الشرك وقيل الشيطان اي طاعته وقيل العذاب اي ما يوجبه وقيل لا
تقرب الشيء عند البيت صنمان فقال تعالى والرجز فاهجر وقيل جانب كل قبيح وخلق ذميم مثل الخنا والسفه والبخل وما اشبه
ذلك وقيل اسقط حب الرياسة من قلبك فانه راس كل خطيئة وقيل الزاي بدل السين والرجس فاهجر وهذا قول
تفرد به الضحاك ولو صح وسلمنا انه بمعنى الرجس فاهجر فانه عموم في المعنى كانا امرنا بالهجر عموم ما كان فيه
نجاسة من ماء وغيره فلم تكن رسول الله صلى الله عليه وآله لينزلنا على غدير بان ولا تعمد قال علماء الاسلام
حال الطهور انه لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعض الاخبار الا ما غير ريحه او لونه
او طعمه فصار هذا الخبر خاصاً لكل عموم من الظواهر ومبيناً لكل مجمل يحمل المفسر عليه لكونه مفصلاً
واصحاب النص فيه والله الهادي ويعضد ذلك قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى

ما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السهلة **باب تعيين**

الاشيا النجسة وبيان كيفية الطهارة منها اما تعيينها فهي احد عشر نوعا الاول كل خارج

من سبيلي ما لا يوكل لحمه من الحيوان **خبر** عن عمار انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسقي

راحلتي فتنخمت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وآله ما نخامتك ودموع

عينيك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقي والمني دل على

نجاسته ما عدد عليه السلام انه سوى بينها وبين البول والغائط هو مجمع على نجاستهما [illegible]

بها الا ما خصه دليل **خبر** وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه التمس من عبد الله احجار الاستجمار

فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس والرجس هو النجس فاقتضى ذلك نجاسة روث كل

ما لا يوكل لحمه ولانه روث ما لا يوكل لحمه فوجب كونه نجسا كروث بني ادم ولان كل ما يخرج من الادمي

كان نجسا فانه اذا خرج من الحيوان الذي لا يوكل لحمه كان نجسا كالدم دل ذلك كله على نجاسة كل خارج من سبيلي

ما لا يوكل لحمه ويدخل في ذلك بول الصبي والصبية فانهما سوى في النجاسة **خبر** فاما ما روي

بالجوز والاجاص

ما اسكر كثيره فقليله حرام والميسر وهو القمار بكل شيء حتى لعب الصبيان بالجوز وما اشبهه [illegible] المراد في القداح اذ الجوز ان يصرف
ومنه جدعت والمراد عبادة الانصاب والازلام وهي القداح والمراد في القداح والتحريم انيطو بالاعيان و[illegible]
الى الاعيان لانها فعل الله تعالى وليس الامر والنهي والواجب والعقل في التحليل والتحريم وترينه قوله
المراد افعال العباد فيها ولقائل قوله تعالى من عمل الشيطان اي الذي يدعو اليه الشيطان هو الظفر بالبغية والبقاء في دار الكرامة
تعالى فاجتنبوه اي اجتنبوه لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا والفلاح هو الظفر بالبغية [illegible] شرب الخمر والعبادة
وجعل المقام اعا [illegible] الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر [illegible] في العقل لا يباح
فاذا اسكروا ان الشيطان لهم فيفعلوا القبائح التي تفضي الى البغضاء والشر [illegible] وان كان بعد اشتغاله الوحدة فعل الله تعالى
عنها ليس التعرض لها الموت والتعرض للموت بالسم [illegible] فاجتنبوه فامر باجتنابه وما حرم على الاطلاق
انه يجب اجتنابها والموت استعمالها مامور منها قوله والخمر فاجتنبوه تناوله واشتغاله والمرطبه ولا
كان نجسا ومنها قوله انه رجس والرجس في عرف الشرع هو النجس يحرم تناوله واشتغاله من عمل الشيطان وما كان من عمله
سرف الخمر ولا بيعها ولا شراؤها ولا الدواء بها ومنها قوله تعالى لعلكم تفلحون تعلق الفلاح بتركه فوجب تركه ليحصل لنا الفلاح
القبيح وجب علينا اجتنابه ومنها قوله تعالى [illegible] ولما ان الحرم المعد امر النبي صلى الله عليه وآله باراقتها
وهذا واضح وقد علم تحريم الخمر من الدين ضرورة خبر وامر باراقتها فاراقها المسلمون
وكان في الجملة خمر ليتيم فاستاذنوه فيه فلو ان لحبسها فلا تمنع من ذلك وامر باراقتها لو كانت طاهرة لما اضاعه المال وقد لا كل مسكر
ولو كانت طاهرة لما امر بذلك لانه نهى عن اضاعة المال وفي اراقتها اضاعة المال فدل ذلك

وخامسها كل مسكر فانه نجس حرام خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر
حرام خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر خمر واذا ثبت كونه خمرا وحراما دل ذلك على نجاسته
الخمر ولنا الطاهر من اجماع العترة عليهم السلام [illegible] نجاسة كل خمر ومسكر فانه لم يخالف طاهر
لا بنباء [illegible] نجاسة الخمر وانه اجماع [illegible] وسبقه اجماع السلف الصالح فبطل قوله ولان قال
الخمر والمسكر احبس اهل الارواية [illegible] في نظام [illegible] الاحوال النبويه [illegible] المطرفيه السفينه
لا يقطع فلانه [illegible] واجماعهم حجة على ما بيناه في نظام ونجاسة تناوله ووطء النجاسة
وغيره من موضوعاتنا وقد دل على نجاسة المسكوات بنزاد مه بعده وسكر محرم تناوله
لله الحمد وسادسها الدم المسفوح فانه نجس حرام يدل على ذلك قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية يدل ذلك على نجاسة الدم المسفوح
لان ما حرم على الاطلاق فكان نجسا والمسفوح هو المصبوب يقال سفح الدم والدمع سفحا اذا صبها
وسفح الدم نفسه اذا سال قال ابن عباس يريد ما خرج من الانعام وهي احياء وما خرج من الاوداج عند الذبح
في ذلك الكبد والطحال لجمودهما والحبر الذي خصصهما وخرج من ذلك ما لا يسفح مما خلط باللحم فانه طاهر
على نجاسته ما في حبس عمار وقد تقدم فاما القليل منه وهو ما دون القطرة فهو طاهر ويدل على طهارته
خبر وهو ما روي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
تطهر للصلاة فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فاهوى بيده الى
الارض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة دل ذلك على طهارة الدم القليل ان كان لم يحصل لله والله
منه وصلى وهذا انما في الدم الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وكذلك دم المشرك عند العظم والهادي
الى الحق والناصر للحق واتباعهم فانه نجس قليله وكثيره وكذلك عند الهادي الى الحق كل دم خارج من السبيلين
والحيوان الميتة فانه نجس قليله وكثيره ويدل على نجاسة الجميع ما في خبر عمار وقد تقدم فان عمومه
كل دم قليلا كان او كثيرا الا ما خصه دليل ولم يخص ما ذكرناه دليل يوجب انتفا نجاسته قليله
والله الهادي وسابعها المصل والقيح فان حكمهما حكم الدم في جميع ما ذكرناه او لا الاحتراز في العلة

فصل واحل الله من الدم اثنين دم السمك والجراد
ع هو طاهر وان كان مسفوحا لان السمك يؤكل بدمه بلا خلاف فوجب ان يكون دمه طاهرا كالدم
في العروق بعد الذبح فانه لما اكل بدمه كان طاهرا ولما لا ينجس لموته فيه فلو كان دمه نجسا لكان
الماء ينجس لموته فيه وذكر [illegible] انه نجس قال لان اطلاق [illegible] ان الدم المسفوح نجس [illegible]
قوله تعالى او دما مسفوحا فانه رجس وهذا دم مسفوح و [illegible] رجسا والرجس هو النجس يدل ذلك على

نجاسته وما

نجاسته ولا في خبر عمار فانه عم كل دم ولم يخص ما سوى ذلك نجاسته وثامنها الميتة فانها
نجس اذا كان بها دم سائل يدل على قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وما حرم على الاطلاق وجب
كونه نجسا كما بيناه اولا خبر وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب خبر وعن جابر قال نهى رسول الله ان ينتفع
من الميتة بشيء خبر وروى عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله
ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب انلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب خبر وروى
عبد الله بن عكيم قال حدثنا اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله او قرئ علينا
كتاب رسول الله قبل موته بشهر وروي بشهرين لا تنتفعوا من الميتة بشيء خبر اخر وروي
بعشرين ليلة فدل ذلك على تحريمها وعلى نجاستها لا انتفاع بها ودل في ذلك عظمها وعصبها
وقرنها الا ما لا تحله الحياة منها وما لا تحله الحياة كاطراف القرون التي لو لم تحيوان قطعها
وكشعرها وصوفها فان ذلك غير نجس بلا خلاف بين ابائنا عليهم السلام خبر ولما روي عن
ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا
خبر والقول النبي صلى الله عليه انما حرم من الميتة اكلها دل على ان التحريم يتناول لما يتأتى فيه الاكل
والصوف والشعر ما لا يتأتى فيه الاكل فثبت ان التحريم لم يتناوله والمراد غسل الصوف والشعر
لما لم يؤمن ان رطوبة البدن تناوله لان الميتة ترشح وتعرق عند الموت فيلحقه ما يواليه من الصوف
والشعر وهو غير معلوم حيث يلحق العرق فوجب غسل جميعه فاما ما عدا ذلك فانه نجس يعم الادله
المتقدمة وعلما ان الميتة اذا كان ما له دم سائل كان نجسة احترازا مما لا دم له سائلا فانه طاهر
بعد الموت بدلالة خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه في الجفنة اذا وقعت فيه منها
فغمسناه وذبابا فامر به تطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فمات فيه فهو الحلال
اكله وشربه والطهور به خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه
ثم امقلوه ثم اخرجوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه ليقدم الداء على الشفاء دل ذلك على طهارة
الماء وسائر المائعات التي يموت فيها ما ليس له نفس سائلة ودل على ان ما هذا حاله طاهر لان النبي لا يامر
باكل بعد نزعهما من هذا الطعام المادوم وامرهم بالاكل وقتلنا سائر ما لا دم له سائل عليهما ودل
على ان ما هذا حاله لا يوكل لذلك القاها وامر بالقائها فصل واصل عما وابائنا عليهم السلام
في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ او لا فذهب الاكثر انه لا تطهر بالدباغ وذهب الحسن بن علي وزيد بن علي
الى ان جلود الميتة تطهر بالدباغ وقام عنهما في كتاب مجموع الفقه وهو قول الشافعي وذهب [illegible]
الى ان جلود السباع تطهر اذا دبغت طهرت وجازت الصلاة فيها سوى كان ذلك جلود الثعالب وغيرها
لان دباغها طهورها خبر وروى عن علي عليه السلام انه كان يلبس الفرو والمنطق من صوف الثعالب
ليتسدى به فاذا جاء وقت الصلاة نزعه عنه رواه في كتاب نزهه الابصار ولم يصح سماع [illegible]
واسنادها لم يصحه الرواية والذي يترجح في خاطري والله اعلم بالصواب ان جلود الميتة اذا كان فيه كيف
حل اكلها تطهر اذا دبغها بالدباغ دون ما حل اكله الا بالحمد خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله دباغ الاديم
ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة في الذكاة في حكم طهارة الجلود الا لحمه وكذلك الدباغ خبر وروي عن علي
عليه السلام القول بطهارة اهاب الميتة الا جلود الكلاب والخنازير وما يشبهها ولد وهو وصح ذلك
عن ابن مسعود خبر من صحيح مسلم روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما اهاب دبغ فقد طهر دل
ذلك ان جلد كل حيوان نجس جلده بالموت انه يطهر بالدباغ يزاده وصوفا خبر وروت عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت خبر وروت سودة ان رجلا من قريش كان يجرون

اجماع

شاه كالحادث فقال النبي صلى الله عليه ألا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها والقرظ ورق [illegible]
اخرى للسلم والمراد بالقرظ ما يطهره منه على ان القرظ لا يصلح الحال ويطيبه مما كان يفعل علمهم من
[illegible] حال الدباغ به فطهر جلود الميتة به قياسا على القرظ خبر وروى النبي صلى الله
عليه وآله قال ألا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وفي بعض الاخبار هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به يدل على انه يجوز الانتفاع بجلود الميتة التي كان يحل اكلها قبل موتها بعد الدباغ
وهذا هو الاقرب قال جامع هذا الكتاب غفر الله له قال الامير رحمه الله كلام له قد كان قدمه
في الجزء الثاني في باب ما سمى ليستوحل ان هذا وقد رجع عن كلامه هنالك الى هذا القول وقوله في الجزء
الثاني انه يجوز ليس جلود غير ما يحل اكله بعد دبغه لجلود السباع وههنا ذكر انه لا يجوز الانتفاع
بالميتة بجلود الميتة التي كان يحل اكلها او ذكيت الله الهادي لم يبين الاخبار الاولى
او كانت مورجه وحاطره تقتضي عموما وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميتة ولم يعرف
[illegible] من المدبوغ مراعيها او سوى المدبوغ واخبارنا هذه خاصة وهو يجب بناء العام على الخاص [illegible] اما
ان نعمل بالاخبار الاولى دون نصوصها فمن ذلك ابطال ما ذكرناه من الخصوصات او نعمل بالخاص دون
العام ففي ذلك ابطال لفائدة العموم والكلام حكيم لا يجوز الغاؤه او نعمل بجميعها فليس يمكن ذلك
الا ببناء العام على الخاص فهو ما ذهبنا اليه فاما ان نعمل ببعضها دون بعض من غير دلالة فذلك لا يجوز
يكون الجواز العامل بها جميعا لكونها كلام حكيم امر الله تعالى بوجوب اتباعه والتأسي به في القول والعمل

باب الكافر ونجاسة الدليل

الا نجاسته الدليل [illegible] ذكره الحاكم رحمه الله تعالى وقال ويدل على
والمعنى الى الحق والناصر للحق وهو من اجماعهم من الزيدية [illegible]
[illegible] انه شرب خمرا وانه نجس وقال [illegible]
ان الكافر طاهر قال الحاكم وهو المروي عن زيد بن علي وحجة القول الاول قول الله تعالى انما المشركون نجس
الله سبحانه وتعالى بنجاستهم خبر ولما انزل النبي صلى الله عليه وآله وفد ثقيف المسجد قال اعادوه
المجاسة فقال صلى الله عليه وآله ليس على الارض من نجاستهم شيء انما نجاسة الناس على انفسهم روي انما نجاستهم
على انفسهم قال من زيد بدل ذلك على نجاسة الكفار ولا يقتضي احدهما انهم لا يكونوا انجاسا او يمنعوا على
ذلك ولم ينكره فدل ذلك على نجاستهم وثانيهما ان الصحابة عقلت من جهة الشرع نجاستهم
ويهم قالوا قوم انجاس فقال ليس انزاله لهم المسجد على طهارتهم اذ لا يمتنع ان يكون المعنى ما
حالهم انهم لا يباشرون المسجد برطوباتهم ودعت الضرورة الى انزالهم المسجد لضيق المكان
يدفع ذلك خبر وهو ما روي عن ابي ثعلبة الخشني انه قال قلت يا رسول الله انا بارض
اهل الكتاب او نأتي ارض اهل الكتاب فنسأل لهم آنيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها ولا يجوز ان يكون
قال ذلك لكون الماء في آنيتهم لانه لا حكم لذلك ولا معنى له بالاجماع ولا يجوز ان يأمرهم بغسلها الا لاقبال
نجاسات لانه لا يخص ذلك الا بانهم من اوانيهم المسلمين من الحبوب على ذلك سوى ذلك على انه امرهم
بما تنجسهم لمباشرتهم بايديهم وشربهم منها بدل ذلك على نجاستهم وحجة القول الثاني [illegible]

اعلم ان اهل البصرة اختلفوا في معنى قوله تعالى انما المشركون نجس
بعد كلام على ما ذكره القاضي زيد رحمه الله تعالى
نجس على ثلاثة اقوال احدها ان الكافر نجس الذات اي كنجس الميتة وهذا هو قول القاسم والهادي والناصر للحق
وهو قول الحسن البصري وهو قول جماعة من العترة وقول طائفة من الزيدية وثانيها انه اجنب
وهو قول طائفة اخرى وثالثها انه مشبه بالنجاسة عن الحق على انه نجس على الحقيقة كما يقال فلان
خنزير وفلان حمار اي يشبه هذه الاشياء وان لم يكن كذلك حقيقة ولفظة النجس والنجاسة لفظة مصطلح
عليها من علماء الشرع وعما يجب غسله وليست هذه اللفظة تفيد ذلك في اصل اللغة ولا يعرفها المعنى عند
اهل اللغة يستعمل حقيقة فيما يستقذر ويستعمل ايضا فيهم فيمن هو عقال الرذيلة ولا عاقل به
يقولون انه نجس اي انه يفعل ما هو نجس وهو الافعال الرذيلة في المعنى النجس في اللغة هو القذر
فيقولوا قول الله تعالى انما المشركون نجس ذكره اهل اللغة ولم يرد الشرع له بوضع آخر سواها في موضع
في اصل اللغة ما اصطلاح علماء الشرع [illegible] شرعي ولا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه مع ان الوضع الشرعي
هو ما ورد من صاحب الشرع كلفظ الصلوة والصوم وان كان في الاصل في المعاني اللغوية وانما هذه الالفاظ تنقل

واما [illegible]

وأما الاحتجاج بقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله انزلت وفد ثقيف المسجد وهم
انجاس وانهم عقلوا من الشرع نجاسة الكفار وان رسول الله صلى الله عليه وآله اقرهم على
ذلك فالجواب ان النبي صلى الله عليه وآله بين لهم المعنى بقوله انه ليس على الارض من نجاس
الناس شيء انما نجاس الناس على انفسهم يعني عليه السلام ان نجاستهم مقصورة عليهم وانها
لا تتعداهم الى الارض فدل على انهم لو وطئوا المسجد برطوباتهم لم ينجس بذلك لانه ليس
نجاستهم شيء وهذا واضح خبر ولانه ثبت ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله
عليه وآله وهو مشرك وان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الآية ولما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ربط مشركا الى سارية من سواري المسجد خبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه
توضأ من مزادة مشرك وليس في الخبر انه امر بغسلها قبل ان يتوضأ منها خبر وان النبي صلى
الله عليه استعار من صفوان بن امية دروعا وهو مشرك ولم يأمر بغسلها قبل اللبس خبر
ولما روي عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنشرب من آنية المشركين ونطبخ
في قدورهم بزيادة وصوحا خبر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يتوقى شيئا من
رطوبات الكفار ولو كان يتوقاها لظهر ذلك ونقل عنه فلما لم ينقل ولم يظهر دل على
جواز الرطوبة خبر والمروي ان الصحابة كانوا لا يتوقون ذلك كما روي ان عليا عليه السلام
لما قتل المهلب وهو مشرك امر الزبير ان يستقيهم من الماء الذي في القرب التي لاهل الجنا وهم
مشركون وكما روي ان عمر توضأ من جرة نصراني ولانه اذني يوجب ان يكون طاهرا كالمسلم
فاما حديث ابي ثعلبة الخشني فما ذكرناه [illegible] وما اشبهه مما يقتضي [illegible]
وامره لكثرتها في نظائرها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الا بحاجة وكذا
الصحابة على ذلك وكاسا اخلاقا اولى واقوى وارجح انتهى كلام الامير رحمه الله

اصول الاحكام

من باب الاستنجاء

خبر وروي عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه اذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض خبر وروي عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث خبر وروي عن زيد بن ارقم قال قال رسول
الله صلى الله عليه ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس
خبر وروي عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم خبر وروي عن عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا ايوب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله خبر وروي
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابو سلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل نهانا
ان نستقبل القبلة بغائط او بول خبر وروي عن عبد الله بن عمر قال يتحدث الناس عن رسول الله
الحديث وقد اطلعت على رسول الله من ظهر بيت وهو يقضي حاجته محجورا عليه بلبن مستقبل
القبلة لنا الخبران الاولان يدلان على تحريم استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول
و[illegible] مثله يدلان على انه مكروه [illegible]
[illegible] القضاء موضع للقعادة وقد نبه على ذلك النبي عليه السلام بقوله
وهو ايضا اشد وهو قول الشافعي خبر وروي عن علي عليه السلام قال قال
تجزئ امرأة ان تستنجي بشيء سوى الماء فما زال الآن الحد الا حجر وعن علي عليه السلام قال قال
الله صلى الله عليه اعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الله تعالى

حلم احد اما فتيهم اصفت اطيبا الى اخر الحديث خبر وروى عن محمد بن الحنفية قال دخلت على [illegible] على علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] اني [illegible] فقال من كان [illegible]
كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء خبر وروى عن عايشة انها [illegible] مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعله وانا استحييهم خبر وعن ابي ذر رحمه الله عن النبي صلى الله عليه واله [illegible]
يبقين المؤمن خبر وروى عن ابن مسعود انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله لحاجته فقال [illegible] فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وطرح الروثة وقال انها ركس
لنا هذه الاخبار [illegible] على ان الاستنجاء مستحب والاستنجاء بالماء افضل [illegible]
من ان الاستنجاء من [illegible] المرسلين [illegible] خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
[illegible] الجنان وهو [illegible] خبر وروى عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر النبي
[illegible] عليه ذنوبا من ماء ثم امر به فحفر مكانه خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه خبر وروى عن سلمان
[illegible] عليكم كل شيء حتى الخراءة [illegible] ان نستنجي باليمين خبر
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه استنجى بالاحجار وامر به خبر
وروى عن عايشة انها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه قائما منذ انزل عليه القران
وروى عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه بال قائما [illegible]
وفي بعض الاخبار [illegible] المطلب النبي صلى الله عليه واله
خبر وعن ابن عباس [illegible] عن النبي صلى الله عليه
[illegible] ان امشي [illegible] فلعله دعت اليه الضرورة انتهى
انه بال قائما وعن علي عليه السلام عن عمر وان صحت [illegible]

باب سنن الاوامر في تعيين المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها

الامام عليه السلام [illegible]
الحاجة فيها خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا اراد البراز [illegible] احد [illegible] المغيرة خبر وروى عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا ذهب
الى الغايط [illegible] من الغايط [illegible] عن العيون [illegible] الغايط [illegible]
يستحب لقاضي الحاجة ان يبعد المذهب وان يتوارى عن الناس وهو اجماع مع الامكان فقد
نقل ظهر عن النبي صلى الله عليه واله الامر بالتستر عند قضاء الحاجة وابعاد المذهب وانه كان اذا
اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض والاجماع ظاهر في ان [illegible] مشروع في تلك الحال
على ما [illegible] والاجماع ظاهر في كون التستر مشروعا الا انه يتناول التحريم مهما كان بارزا
[illegible] تطلع على عورته [illegible] فاما في حال الضرورة فجايز اذا استتر عورته
على ما بينه ان شاء الله تعالى خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تستقبلوا القبلة بغايط
او بول ولكن شرقوا او غربوا دل ذلك على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
خبر وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان نستقبل القبلة ببول [illegible]
[illegible] بعام يستقبلها دل ذلك على وقوع النسخ [illegible]
وهو قول عبد الله بن عمر [illegible] الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] اطلعت يوما على
رسول الله صلى الله عليه واله على ظهر بيت بعض حاجته [illegible]
خبر وعن عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه واله
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام [illegible] خبر وهو ما روت عايشة قالت
ذكر عند رسول الله ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله

او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة دل ذلك كله على ان هذا الحكم منسوخ خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال [illegible] في مطهره [illegible] خبر وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه واله
قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه وروى [illegible]
على [illegible] البول وهذه المواضع [illegible] خبر وعن ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله
ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله
[illegible] عليه [illegible]
الرمل الرقيق [illegible] كل لين [illegible] ان يكون رملا [illegible]
[illegible] خبر ونهى النبي صلى الله عليه واله ان [illegible] خبر وعن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال [illegible] عليه وهو يدل على ما ذكرناه [illegible]
[illegible] خبر
ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبال في الجحر [illegible]
[illegible] خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان [illegible] الرجل [illegible]
على [illegible] عليه السلام [illegible]
خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن التبرز في الموارد وقارعة الطريق والظل
[illegible] والموارد [illegible] الطرقات قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
خبر وروى [illegible] عمرو بن العاص [illegible] اذا غرب [illegible]
[illegible] قارعة الطريق [illegible]
[illegible] ان نستقبل القبلة بغايط او بول او نستنجي باليمين [illegible]
او نستنجي برجيع او عظم [illegible] استقبال القبلة واستدبارها [illegible]
هذا الخبر [illegible] خبر وعن رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام دل ذلك على
[illegible] الحاجة [illegible]

باب اداب قضاء الحاجة وحكم الاستنجاء

المسلمين [illegible] الحاجة فيها
وكيفيته خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ستر ما بين عورات امتي ان يقول اذا دخل
الخلاء بسم الله دل على استحباب ذلك خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اراد
حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض خبر وعن انس [illegible] دل ذلك على
[illegible] خبر وعن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا
اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم دل ذلك على استحباب التعوذ [illegible] خبر وروى المهاجر بن
[illegible] قضاء الحاجة [illegible] الله تعالى في تلك الحال [illegible]
فسلم على النبي صلى الله عليه واله وهو يبول [illegible] فلم يرد عليه حتى توضأ [illegible] خبر ومر عليه رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد
[illegible] خبر وعن [illegible]
عليه حتى [illegible] على الرجل السلام [illegible] خبر
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة [illegible]
استقبال القبلة واستدبارها وقد ذكرنا ان هذا الحكم منسوخ [illegible]

فأفاد ناقع ذلك ان الحكم لا يختص بالحجر [illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه ودل على انه يستحب بثلاثة
احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار [illegible] خبر وهو ان عائشة روت عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه
خبر وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
[illegible] خبر وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا خلا فلا يستنجي بيمينه دل على كراهة الاستنجاء
باليمين [illegible] خبر وروي ان المهاجرين [illegible]
[illegible]

ذلك وينتهي بانتقائه وهذا اجماع علماء الاسلام كافة فيما اعلم [illegible]
[illegible] الرجيع [illegible] من الحجارة ولا الحزن [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] خبر وروي [illegible]
[illegible]

اصول الاحكام

مرباب صفة التطهر وما يوجبه

خبر وروى عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه لمعة وقدم رجل لم يصبها الماء
فقال ويل للعراقيب من النار خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه خللوا اصابعكم بالماء قبل ان تخللها النار خبر وروى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه رأى قوما توضؤوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال ويل للعراقيب من النار اسبغوا الوضوء
خبر وروى عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه توضأ فغسل رجليه
ثلاثا خبر وروى عن الحسن بن زيد بن شبات الترمذي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يدلك
بخنصره ما بين اصابع رجليه خبر وروى عن علي عليه السلام انه دخل الرحبة فدعا الغلام ائتني بطهور
فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا وقال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه خبر
وروى عن علي عليه السلام انه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح
براسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان اناسا يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول
الله صلى الله عليه واله يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث خبر وروى عن رسول
الله صلى الله عليه انه بدأ بالصفا حين اراد السعي بينه وبين المروة وقال ابدأ بما بدأ
الله به وراوي الحديث جعفر بن محمد عن ابيه انه سأل جابر عن حجة رسول الله صلى الله عليه
نقول جابر لما دنا رسول الله صلى الله عليه من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا خبر وروى عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال يا ابن عباس ابدأ بالصفا
قبل المروة ام بالمروة قبل الصفا وحدث له منه بعض الطواف فقال ابن عباس خذ ذلك من قبل القرآن
فانه احرى ان تحفظ قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا قبل المروة لما هذا
على وجوب الترتيب وان الفاء والواو والتعقيب للجمع لان النبي صلى الله عليه توضأ مرة مرة
هكذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فان قيل وما حكمه انه غسل اليمنى قبل اليسرى فلنا انه
غسل اليسرى قبل اليمنى لا اجزى غسل اليمنى قبل اليسرى لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وهذا مذهب من قال ان الواو عند اهل اللغة للترتيب قلنا يقال
النبي صلى الله عليه ابدأ بما بدأ الله به مطلقا خبر وروى عن ابن عباس انه قيل له كيف تأمر
بالعمرة قبل الحج والله يقول واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرأون الدين قبل الوصية ام الوصية
قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين فقال فبما تبدأون قالوا بالدين قال فهو ذلك فدل هذا
خبر وروى ايضا عن ابن عباس ان رجلا قال بين يديه من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فنهاه عن ذلك وقال قل ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى ولو كان الواو توجب الترتيب لما نهاه عن ذلك خبر وروى عن ابي هريرة انه قال قال
اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وما اسند اليه محالفونا من قول علي عليه السلام لا ابالي بأي اعضائي
اذا اتممت الوضوء بدأت قال ادا اعرضت فيه فانه محمول على الوضوء انه قال اذا اتممت ولا اتمام
هو لما تناولت به على الترتيب واجمعوا انه سنة وليس على عليه السلام يقول ذلك وسنه خبر وروى
عن جابر انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا خبر وروى
عن علي عليه السلام انه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعن علي وعثمان خبر
وروى ان النبي صلى الله عليه قال يحشر امتي غرا من اثر السجود محجلين من اثر الوضوء خبر وروى
عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا صلاة الا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه وقد روي نحوه وفي بعض الاخبار لا صلاة الا بوضوء خبر وروى عن ابن مسعود
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر
جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر الا ما مر عليه الماء خبر وروى عن علي
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضأ ثم مشى الى المسجد
يوم القيامة وحدث ابن الحنفية ان اباه عليا عليه السلام لا يمسح الا انه مستغفر خبر وروى
عن النبي صلى الله عليه انه قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور خبر وروى

عن علي
عليه السلام

عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك خبر وروى
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال الخلال شعره جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر
خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله
عليه فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه هو امور بلا مه الودي
وهو شيء يتبع البول كهيئة المني ففيه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا او تذكر
فتمذي ففيه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا رأيتم الماء فاغتسلوا
خبر وروى عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي عليه السلام قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل
النبي صلى الله عليه عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي
فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
انه امر المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها ان تغتسل وتتوضأ لكل صلاة خبر وروى عن
علي عليه السلام انه قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا الا من سبع من حدث
وبول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة خبر
وروى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه القلس ينقض الوضوء خبر
وروى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قاء احدكم في صلاته او رعف فلينصرف
فليتوضأ خبر وروى الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام رفعه الى علي عليه السلام انه قال
من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
انه امر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة وقال انما هو دم عرق واستدل مخالفونا
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الوضوء مما خرج من السبيلين وهذا يفسد عليهم قولهم
ان لمس المرأة ومس الفرج ينقض الوضوء ونوم المضطجع والقهقهة في الصلاة خبر
وروى عن علي عليه السلام انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وقد تطهر للصلاة فامس ابهامه
انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فاهوى بيده الى الارض فمسحها
ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان العين وكاء الاست فاذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ
خبر وروى عن صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم واستدل مخالفونا بما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه نام ثم قام فصلى فسأله في ذلك فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وفي الخبر اذا اضطجع استرخت مفاصله وهذه العلة تدل على ان من نام
قاعدا واسترخت مفاصله انه ينتقض وضوءه وما احتج به الشافعي من حديث انس انهم كانوا
ينامون خلف رسول الله صلى الله عليه جلوسا ثم يقومون الى الصلاة ولا يتوضأون
انهم كانوا ينامون نوما لا يزيل العقل يدل عليه ما روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على
كل نائم الا من خفق خفقة او خفقتين خبر وروي ان شيخا من الانصار كان يقول لهم
اعيدوا الوضوء فان بعضنا يقولون عشر من الحدث خبر وروي انه قيل لعبيدة متى يعاد الوضوء
قال من الحدث واذى المسلم خبر وروى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا بالوضوء
من الحدث واذى المسلم خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه امر من قهقه في الصلاة باعادة الوضوء والصلاة
واحتج مخالفونا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح او كسره قلنا
ان هذا الخبر ورد فيمن شك هل احدث ام لا يدل عليه هذا الخبر خبر وروى عن رسول الله

صلى الله عليه [وآله] قال ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ من اليته فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا خبر وروي عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه عن مس
الذكر وضوء قال لا وهل هو الا بضعة منك او منه مثله هل هو الا حذوة منك خبر
وعن علي عليه السلام انه قال ما ابالي مسست انفي او اذني او ذكري خبر وروي عن خمسة من اصحاب النبي
صلى الله عليه منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا لا يرون
في مس الذكر وضوءا واحتج مخالفونا بما روي عن الزهري عن عروة [illegible] ومروان الوضوء
من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يأمر
بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها راسا فارسل مروان شرطيا له اليها فرجع
واخبرهم بما ذلك وهذا ضعيف من وجوه منها ان عروة لم يرفع بحديثها راسا ومنها ان راوي
الحديث الزهري وقد روي انه كان احد حرس خشبة زيد بن علي عليه السلام ومن مثل حديثه ساقط
ومنها اجماع الصحابة لما روي عن ابن عمر انه كان يشدد في التحفظ في الطهارة وكان يغسل
باطن عينيه ويتوضأ لكل صلوة خبر وروي عن عائشة قالت كان رسول الله يقبل بعض نسائه
ولا يتوضأ خبر وروي عن عائشة قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه ثم صلى ولم يحدث وضوءا
خبر وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوءا
خبر وعن عائشة انها طلبت رسول الله صلى الله عليه ليلا قالت فوقعت يدي على صدر قدمه
وهو ساجد يقول كذا وكذا خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه الملامسة
الجماع خبر وعن ابن عباس قال هو الجماع خبر وعن علي عليه السلام او لامستم النساء قال هو الجماع
مخالفونا بما روي عن ابن عمر انه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن رجل
اتى النبي صلى الله عليه فقال اني لقيت امرأة [illegible] فقال له توضأ وصل
وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في الحديث انه كان على وضوء وهو ايضا لا يدفع [illegible] من المذي
خبر وروي عن ابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء رجل اعمى
فتردى في بئر على راسها خصفة فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه من ضحك
ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة لنا انه ليس بحدث فلا ينقض الوضوء اذا كان معصية كالغيبة والكذب
اما كان معصية لله قياسا على سائر الاحداث اذا كانت واقعة للطهارة
الصلوة من الضحك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات بوضوء واحد خبر وعن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع ابن عمر الظهر
فتوضأ ثم خرج فخرجت معه الى داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ
ثم صلى العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فقلت له
اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من توضأ على طهر كتب الله
له عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي خبر وعن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول
الله صلى الله عليه الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا
ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ خبر
وعن علي عليه السلام قال لما كان في وقاية عمر جاء سعد الى عمر وقال يا امير المؤمنين اني اصبت من [illegible]
[illegible] ومعي الناس فامرت مناديا فنادى بالصلوة ثم دعوت
بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزل عني عمار فلا هو اقتدى بي ولا
تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد اصلوة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم
كان المسح قبل المائدة فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه قبل
المائدة [illegible] فارسل عمر الى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة
فقل لعمر والله لان تقطع قدماي بعقبيهما احب الي من ان امسح عليهما فقال عمر لا ناخذ بقول امرأة

ثم قال المسند

ثم قال الشيخ اللهم امرا اشهد المسح من رسول الله صلى الله عليه لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم راى
رسول الله صلى الله عليه يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين فاخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه
فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فقال سلهم قبل المائدة او بعدها فسألهم فقالوا ما ندري فقال
علي عليه السلام انشد الله امرا اشتمل علي ان المسح كان قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون
رجلا فتفرق القوم وهو الامام يقولون لا نترك ما رايناه وهؤلاء يقولون لا نترك ما رايناه خبر
وعن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه على الخفين فسل الذين يزعمون ذلك قبل المائدة ام بعدها ما مسح
رسول الله صلى الله عليه بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على الخفين خبر
وعن علي عليه السلام وابن عباس سبق الكتاب الخفين خبر وعن ابي هريرة انه قال ما ابالي على ظهر
خفي مسحت او على ظهر حمار واحتج مخالفونا بما روي عن جرير بن عبد الله قال اسلمت بعد نزول المائدة
وانا رأيت رسول الله صلى الله عليه يمسح على الخفين وهذا ضعيف ولا يؤخذ به من وجوه ثلاثة اما احدها
فلانكار امير المؤمنين له وقد روي ان منهم من يحتج من جريرته ومنها انه يخالف جمهور العلماء [illegible]
ومن هو اعرف بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه مثل امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وعائشة
وابي هريرة وقد روي عن عائشة انها قالت لان اخرّهما بالسكاكين احب الي من ان امسح عليهما ومنها ايضا
انه لم يرو ان النبي صلى الله عليه توضأ من حدث ومسح خفيه فيحتمل ان يكون تجديد الطهارة
منه وقد قالت عائشة [illegible] وعن علي عليه السلام انه قال كنا نؤمر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلاثة ايام ولياليها
على طهر خبر وعنه عليه السلام انه قال لو كان الدين بالراي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلى الله عليه يمسح على ظاهره [illegible]
على انه منسوخ وان امير المؤمنين عليه السلام اخبر عن حالته الاولى خبر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام عليه السلام

كتاب الطهارة وصل

ثلثا الاقدام

المطهرة بكسر الميم [illegible] وهي لغة اخرى
فتح الميم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله السواك مطهرة للفم والطهور بفتح الطاء وضم الهاء الماء
الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وسمي به الطاهر في نفسه قال
الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والطهارة
تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وامرأة طاهر بغير هاء اذا انقطع عنها الحيض قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي ينقطع عنهن دم الحيض وطهره من النجاسة قال تعالى ليطهركم به وطهره اي نزهه من الاثم
والدنس قال تعالى ويطهركم تطهيرا اي المتطهر النزه عن الاثم وكل قبيح ومنه المطهر بالماء
قال تعالى يحب المتطهرين وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي تطهروا وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه

باب الوضوء

الوضوء في اصل اللغة بضم الواو وفتح الضاد فعل المتوضئ والوضوء غسل بعض الاعضاء وضوءا
اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله تعالى
الماء الذي يتوضأ به والوضوء بضم الواو والضاد
من الوضوء مما مست النار وهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]
قبل الطعام بركة وبعده بركة رواه علي عليه السلام [illegible]
عند الكلام في الاخبار خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

لما يعمل وما قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ونية الا باصابة السنة وعن النبي صلى الله عليه وآله
قال الاعمال بالنيات وروى ايضا انما الاعمال بالنيات دل ذلك كله على ان الاعمال لا تكون شرعية
الا بالنية الا ما خصه الدليل فاقتضى ذلك ان النية في الوضوء واجبة اذ لا يكون وضوءا شرعيا الا بها
وليس هذا من باب المجمل لكونه صلى الله عليه وآله منتصبا لتعليم الشرائع فوجب حمل كلامه على مقتضاه
حمل كلامه وافعاله على المعنى الشرعي الا ما خصه الدليل ولان الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام وجوبها
في الوضوء والتيمم والغسل فثبت بذلك وجوبها خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال تمضمضوا واستنشقوا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من توضأ فليتمضمض
وليستنشق دل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء لان لفظ ذلك لفظ الامر وصيغة
الامر تقتضي الوجوب [illegible] ذلك وصحّ خبر وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاستنشاق من الوضوء لا تتم الصلاة الا بها فدل ذلك على ما قلناه فاما ما روي عن [illegible] صلى الله
عليه وآله المضمضة والاستنشاق سنة فمعناه انها سنة واجبة [illegible] ما تقدم
[illegible] السنة النبوية [illegible]

[illegible]

من الاعلى ما قلناه ومنها تحديد المرفقين [illegible] الى غسلهما مع اليدين وهو قول القاسم والهادي وهو
الظاهر من [illegible] اسقاطهما [illegible] قال الناصر للحق وهو [illegible]
[illegible] عليه وآله كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين خبر وروى جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ يدير الماء على مرفقيه خبر وروى ابو جعفر الباقر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان [illegible] وهو قولنا [illegible]
[illegible] فان [illegible] كالكوع [illegible]
[illegible] ومنها مسح الرأس [illegible]

[illegible]

ساكنه وبالزاي وهو مجاز هاهنا [illegible] لماذنين **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله مسح راسه
واستثنى مستحبتيه لاذنيه دل على ان المتوضي مخاطب في كيفية مسح راسه وما قاله على ان الاذنين
معطلان في حكم الراس في المسح انه قد ثبت بالاجماع انه يجب على المراة المحرمة ان تسترها مع الراس فلو
كانا من الوجه لوجب عليها ان تكشفهما مع الوجه لان احرامها في وجهها ومعلوم خلافه **خبر**
وروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال كيف الطهور فدعا بماء فتوضى فمسح باصابعه
ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه فدل على صحة مذهب ابائنا عليهم السلام وهم القاسم ويحيى
الهادي الى الحق واسباطهما فانه يجب عندهم مسح جميع الراس مقبله ومدبره وحواشيه مع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وهو اختيار م بالله **ومنها** تحديد الرجلين فاجمعت الامة على ان الشرع ورد بتطهيرهما
الى الكعبين ثم اختلفوا في وجهين احدهما في تعيين الكعبين وعند ابائنا عليهم السلام ان الكعبين هما
الناتيان في مفصل الساق من القدم ويجب ادخالهما مع القدمين فيما فعله المتوضي من غسل او مسح وان
اختلفوا في المسح على ما بيّنه وما ذكرناه من تعيينهما هو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام وقول
جماهير العلماء ويدل على ذلك **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصقوا الكعاب بالكعاب
ومعلوم ان ذلك لا يتاتى في العظم الناتي على ظهر القدم عند معقد الشراك **خبر** وعن النعمان بن بشير
قال ان النبي صلى الله عليه وآله اقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه
بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه يدل على ان الكعبين هما العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم
وهو يدل على ما قلناه وكثير من اهل اللغة نصوا على ان الكعب اسم لما في مفصل الساق من الانسان [illegible]
الحيوانات وقد ذكره ابو عبيد [illegible] وان الكعاب [illegible] ظهر
القدم وخطاب من قال بذلك وكتاب الله تعالى نزل على لغة العرب [illegible]
حمله على ما ذكرناه دون ما ذكره المخالف [illegible] ادخال الكعبين في الغسل والمسح
الوجه الثاني ان ابائنا عليهم السلام اختلفوا [illegible] والقدمين هل الغسل
ذكرنا [illegible] الهادي الى الحق واسباطه الائمة ان الواجب هو الغسل وان المسح [illegible]
المسح بعد الهادي الى الحق [illegible] امير المؤمنين علي عليه السلام وهو قول اكثر المفسرين وهو قول
اكثر العلماء وهذه القراءة [illegible] عليهم السلام وهو قول اكثر علماء
[illegible] على القسم ويحيى الهادي [illegible] وارجلكم بنصب اللام ووجهه من جهة العربية ان يكون معناه
[illegible] فان هؤلاء قروا وارجلكم [illegible] عطفا على غسل الوجه فاوجب غسلهما لذلك وقد روي عن علي عليه
السلام انه سمع قارئا يقرأ وارجلكم بخفض اللام فنهاه وامره ان يقرأ بنصب اللام فدل على انه
عليه السلام **خبر** وروى جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضانا ان نغسل
ارجلنا فدل ذلك على وجوب الغسل وترجيحه على المسح وهذا واضح ومن قرا الجر بخفض اللام في
ارجلكم عطفا على الراس ابو عباس والحسن والشعبي وعكرمة وابن جرير وقتادة [illegible]
[illegible] وهو قول الناصر للحق [illegible] الى وجوب الغسل والمسح جميعا
[illegible] في المسح [illegible] ومن العلماء من ذهب الى ان المكلف مخير بين الغسل والمسح
وروي ذلك عن [illegible] ولم نعلم ان احدا من العلماء قال بان قراءة الخفض منسوخة
الحسن وابو علي الجبائي وابن جرير [illegible] وان الواجب هو الغسل بان ذكر ما معناه ان قراءة الخفض
[illegible] على الجوار كقول امرئ القيس كبير اناس في بجاد مزمل فخفض مزملا
لما كانت كذلك للعطف على الجوار [illegible] وهو مجرور لحرف الجر وكذلك هذا ورواه عن جماعة من اهل اللغة في
اي لمجاورته لبجاد [illegible] ان جماهير اهل اللغة نصوا على ان الجر بالجوار لا يدخل في كلام الله تعالى ولين
القول فاسد لان [illegible]
الجوار انما يستعمل عند الضرورة والشاعر اذا اضطر استعمله اضطرارا والله تعالى لا
[illegible] والعطف [illegible] العطف حقيقة

والضرورة

اجماع

اجماع

اجماع نص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن اضطر الى اسقاط معنى الحقيقة هاهنا في استعمال المجاز بطل ما عول عليه هذا القائل
في المدينة **حجة** القائلين بالغسل ان المعلوم عن النبي صلى الله عليه وآله انه داوم على الغسل
الى ان قبض فدل على اختياره له **خبر** ولما سأله الاعرابي عن الوضوء قال صلى الله عليه وآله
توضأ كما امرك الله تعالى فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك **خبر** ولما راى
الا [illegible] فقال صلى الله عليه وآله يا صاحب الصلوة الى ان اجابنا من قبلك فان كنت
استنشقت الماء فامضه وان كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلوة فقال يا رسول الله كيف اصنع
استقبل الطهور قال لا بل اغسل ما بقي فقال علي عليه السلام لو كان صلى هكذا الا كانت صلوته
مقبوله قال النبي صلى الله عليه وآله لا حتى يعيدها فدل ذلك على اختياره صلى الله عليه وآله الغسل
على المسح ولذلك امره بغسل ما بقي وكان دل على ذلك دل ايضا على انه لا يجوز تفريق الوضوء وانه
لا يجب فيه التتابع والتوالي لذلك لم يامره باعادة الوضوء ولا يشترط ان يكون التفريق لعذر
لانه لم يساله عنه فالظاهر انه ما سوى **ح** من الامر صلاح ولا خلاف في القائل ان يقول
انما تركنا الحقيقة الى المجاز للاحاديث المشهورة بوجوب الغسل ولو رسول الله صلى الله عليه وآله
نص على ان الذي امره الله في تعليم الاعرابي ولو كان المسح مامورا امع الغسل [illegible]
الحاجة لا يجوز [illegible] والله اعلم **خبر** ومما يدل على اختيار الغسل
ان النبي صلى الله عليه وآله لما راى عليا عليه السلام يتوضى [illegible] على خلل
الاصابع لا تخلل بالنار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ويل للعقب [illegible]
وبل للاعقاب من النار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ويل للبطون الاقدام
من النار يدل الاول على وجوب التخليل بين الاصابع ويدل عليه **خبر** وهو من النبي صلى
الله عليه للقنط بن صبره وخلل بين الاصابع **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ويدل الخبر الثاني على وجوب التخليل على الاعقاب
ويدل الثالث على وجوب التخليل على بطون الاقدام عند الغسل وذلك يقتضي ترجيح الغسل على
المسح فاما من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح [illegible] ان الله تعالى لما [illegible]
على هاتين القرائتين [illegible] فكانه قال [illegible] ان تغسل [illegible]
السنة على ان الغسل افضل وان شئت ان تمسحها [illegible] الغسل فافعل [illegible]
عن علي عليه [illegible] على المرض [illegible]
[illegible] وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] **خبر**
ومنها في وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء بعضها [illegible] واجب وجهه السنة
العترة اما السنة **خبر** فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضى مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به ثم توضى مرتين مرتين فقال من توضى مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضى ثلاثا ثلاثا فقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وهذا الخبر يدل على حكمين احدهما ان الواجب مرة والثانية من
العلماء والثالثة سنة فيكون [illegible] السنة مسح الراس ثلاثا وهو ظاهر في لفظ الخبر
وعندنا ان السنة في مسح الراس ثلاث كسائر الاعضاء كما بيناه **خبر** ولس علينا [illegible]
ثم مسح راسه ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كاملا
فلينظر الى هذا **خبر** وروى ان عثمن بن عفان توضى فمسح راسه ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله يفعل فانه صلى الله عليه وآله كان كرر مسحه مرة مرة وتارة مرتين
مرتين وتارة ثلاثا ثلاثا والثاني ان الدلالة على الترتيب بين هذه الاعضاء احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله
اما ان يكون قال ذلك في وضوء مرتب او لا فان قاله في وضوء غير مرتب فالقائل به باطل لانه كان يجب
ان يكون المرتب غير مقبول وقد اجمع علماء الاسلام على خلافه فلم يبق الا انه توضى وضوءا مرتبا
فكان مقبولا ودل على ان الوضوء غير المرتب غير مقبول فكان الخبر دليلا على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء

[illegible]

اجماع [illegible]

اجماع

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب فدل على وجوب تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما في الوضوء وثبت بذلك صحة ما ذكرناه

فصل ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية فإنها فرض على الذاكر والذي يدل على وجوبها **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة إلا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فدل ذلك على وجوبها وعلى أن الوضوء لا يصح مع فقدها إذ لا يكون وضوءًا شرعيًا إلا بها والناسي مخصوص بالإجماع **خبر** وبقول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكم الخطأ والنسيان والاستكراه لأنا نعلم وقوعها ضرورة **خبر** وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله وإن لم يذكر اسم الله لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء ووجه دلالة الخبر أنه يأخذ عليه أن يطهر جسده كله فإذا فات التطهير لبدنه كله بالوضوء إلا مع التسمية ثبت وجوبها بما ذكرناه

فصل **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنا لا نستعين على الوضوء بأحد فدل ذلك على كراهة الاستعانة بالغير على الوضوء وإن دل على الجواز لما روي **خبر** وهو أن أسامة والمغيرة والربيع ابنة معوذ بن عفراء صبوا على النبي صلى الله عليه وآله الماء فتوضأ فدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وهذا واضح

فصل **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه قال انكسرت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قال قلت فالجنابة قال كذلك فاقتضى ذلك على وجوب المسح على ما فوق العضو المجبور من خرقة أو نحوها لأن الجبائر إذا أطلقت لم يستوعب الأفهام منها إلا ذلك فوجب حمل الخطاب عليه **خبر** وهو ما روى جابر قال كنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده فدل ذلك على أن المسح على الخرقة يقوم مقام المسح على البدن للضرورة وكذا خبر الجابر على أن المسح على الخرقة المجبر بها وما معها يقوم مقام المسح على البدن مع الضرورة وذلك توسعة من ربنا ورحمة لعباده وفيه دليل ظاهر على أن الجنب والمتوضئ إذا مسحا على الخرقة المجبر بها أو على الخرقة ثم زالت علتهما لم يجب عليهما إعادة غسل الموضع ولا مسحه لأنه صلى الله عليه وآله لم يأمر بالإعادة بل قال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة وأعلمنا أن ذلك كاف والحمد لله رب العالمين قال جامع هذه التعاليق [illegible] على وجوب الجمع بين البدل والمبدل وهو التيمم والغسل [illegible]

فصل اختلف العلماء في المسح على الخفين فمذهب أهل البيت عليهم السلام أنه كان مشروعًا ثم نسخ والأصل في ذلك **خبر** عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار قال وما ذاك قال خرجت وأنا أريد كذا ومعي الناس فأمرت مناديا فنادى بالصلاة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت أصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني وجعل ينادي من خلفي يا سعد أصلاة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال عمر يا أبا الحسن ما تقول قال أقول إن المسح كان من رسول الله في بيت عائشة والمائدة أنزلت في بيتها فأرسل عمر إلى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر والله لأن تقطع قدماي بعقبيهما أحب إلي من أن أمسح

عليهما نعني الخفين فقال عمر لا نأخذ بقول امرأة ثم قال أنشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله إلا قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى يا أبا الحسن قال سلهم قبل المائدة أو بعدها فسألهم فقالوا لا ندري فقال علي عليه السلام أنشد الله امرأ مسلما علم أن المسح كان قبل المائدة فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهؤلاء يقولون لا نترك ما رأيناه وهؤلاء يقولون لا نترك ما رأيناه **خبر** وعن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله على الخفين فاسألوا الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة أم بعدها ما مسح رسول الله على الخفين بعد المائدة ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين **خبر** وعن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما سبق الكتاب الخفين **خبر** وعن عائشة قالت لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما يعني الخفين **خبر** وعن أبي هريرة أنه قال ما أبالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حمار وأصح ما اعتمدوا عليه ما رواه جرير بن عبد الله أنه قال أسلمت بعد نزول المائدة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين وهذا الخبر ضعيف من وجوه أحدها إنكار أمير المؤمنين له كما تقدم والثاني أنه مخالف لجمهور العلماء والأكابر من الصحابة ومن هو أعرف بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله كأمير المؤمنين وابن عباس وعمار وعائشة وأبي هريرة وروي عن كل منهم ما يخالف حديثه ومنها أنه مخالف لإجماع العترة عليهم السلام فإنهم أجمعوا على أن المسح على الخفين منسوخ ولم يجمعوا على ذلك إلا لشرع علموه وإن جهله غيرهم وإجماعهم حجة لمن تابعها ونقض خلافها فثبت بذلك ما ذكرناه قال الهادي وسئل القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن المرأة تمسح على خمارها فقال أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لا يرون ذلك وذكر ذلك عنه في العلوم فكان كلام القاسم عليه السلام رواية إجماع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله **ح** قال الأمير صلاح رحمة الله عليه ومما يدل على ضعف حديث جرير بن عبد الله ما ذكره الناصر للحق والدين قدس الله روحه أنه مطعون الرواية لبغضه لأمير المؤمنين علي عليه السلام ومعاويته لعنه الله تعالى فأقل أحواله الفسق يوجب رد خبره قال الهادي [illegible]

باب سنن الوضوء واستحبابه أما سننه فأربع أولها غسل اليدين وأوله قبل إدخالهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثا لما روي أنه لا يدري أين باتت يده وهذا يقتضي استحباب غسل اليدين ثلاثا لا الوجوب ولا ينقضه قوله فإنه لا يدري أين باتت يده فأفاد الشك في ذلك ولم يرد التعبد الواجب بالشك والخلاف ما ليس بواجب وظاهر قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ولم يذكر غسل اليدين في أوله ولما قال إن يتيقن العلم النبي صلى الله عليه وآله يقتضي الوجوب لقوله لا يدخلن أحدكم يده الإناء وما ذاك إلا أنه يحتمل النجاسة [illegible] أو يندب إليه لأنها من النجاسة إلا وقد أتيا لدفعه

وثانيها الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة **خبر** لما روي أن عليا عليه السلام أتي بكرسي فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد فدل ذلك على استحباب غسل الكفين في أول الوضوء وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة **خبر** وروي في العلوم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق بغرفة واحدة ولا خلاف أن الجمع بينهما من غرفة واحدة غير واجب **خبر** ولما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن الفصل بينهما أبلغ في النظافة فكان أولى فدل على ما قلناه

و انا لنهينا مسح الرقبة مع الراس خبر لما روى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله انه قال من مسح على سالفتيه بيديه و قفاه امن من الغل يوم القيمة و انما القائل
بمسحها القفق بلا خلاف في كون ذلك مسنون عنه و احب و ارفعها تكرير الوضوء فانه و بالنية
للعبو الذي ساه في الباب الذي ملاحها او هو اجماع خبر و ما روي عن النبي صلى الله عليه و آله
انه توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا فقد اساء و تعدى و ظلم و المراد به عند علمائنا
من زاد عليه اعتقاد الوجوب الزيادة على الثلاث و استحبابها فقد اساء و تعدى و ظلم لانه
خالف السنة و اما استحبابه فامور منها السواك فانه مستحب عند كل وضوء و صلوة
و لا سيما في العدو و احد عقيب النوم و وجه ذلك خبر روي عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك و دل ذلك على استحباب السواك الا خلاف في انه عن و احب و الخلوف بضم الخاء
و اللام صفرة الاسنان و اما تعلوها الصفرة في العادة من كثرة رطوبة الفم عند اهل الطب
و لس الفم ينطبق فوه و تنغير بالنوم و قد تنغير بلا نوم و هو ترك الاكل و الاثم بغير الهمزة
و سكون الزاي للامساك عن الاكل و هو بالزاء و فتح الهمزة الا كل بنية بقال منه ازم يازم بالزاء
ايضا صلته تاكل المال و قد تنغير بالشيء تنغير به الفم و السواك يزيل ذلك خبر و عن
ان النبي صلى الله عليه و آله قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب دل على استحبابه من وجهين
و روي عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
خبر و عن علي عليه السلام رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله
مع الطهور و لا بد عدنا على زواه في السواك اثني عشر خصلة هو من السنة و هو مطهرة للفم و يرضي الرحمن و يبيض الاسنان
الله ذكر في السواك اثني عشرة و يشهي الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يضاعف الحسنات
و يذهب بالحفر و يشد اللثة و يفرح الملائكة و الحفر بالحاء المعجمة المفتوحة و الفاء مفتوحة و الراء
و يفرح به الملائكة تاكل الاسنان يقال حفرت اسنانه خبر و عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال صلوة بسواك خير من سبعين
صلوة بغير سواك خبر و عن النبي صلى الله عليه و آله استاكوا عرضا و ادهنوا غبا و اكتحلوا وترا
و هذا امر ارشاد و تعليم للخلق اذ لا خلاف بين اصحابنا عليهم السلام في ان السواك مستحب غير واجب
خبر و عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال استاكوا عرضا و لا تستاكوا طولا و هذه الاخبار يدل على
استحباب السواك و ان السنة فيه ان يستاك المكلف عرضا لا طولا لا عتبار بطول الوجه لا بالفم
و منها التخلل بعد الطعام خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال الخلال
فانه صحة للناب و النواجذ و يجلب على العبد الرزق و ليس شيء اشد على ملكي المؤمن من ان يريا
اثر الطعام في فيه و هو يصلي دل ذلك على استحباب التخلل لانه لم يؤثر من اجل من الحرمين السلف
شيئا من الطعام في فيه و هو يصلي خبر و نهى النبي صلى الله عليه و آله
الصالح انه يجب الوجوب و لو قال به بعض المتاخرين لم يجمعوا عليه
عن التخلل بالقصب و ان الفم ينشق منه الاولى بالمعجمة بواحدة من اسفل و هو بالراء و هو المنفط
نفط بنفط نفطا الاولى بواو و الثانية فاء و الثالثة طا معجمة بواحدة من اسفل و معناه ظاهر
دل ذلك على كراهة التخلل بالقصب و لانه يستحب بالخلال بقية الطعام الذي يدخل بين الاسنان حتى يخرجه
بنفسه و لا يخرج الا بالخلال و اذا لم يخرجه انطبق عليه فم الصائم و تغير و فسد ذلك الطعام ثم يتغير
فربما مر احد الغدارة فاستحب الخلال لاخراج ذلك كله و الخلال بكسر الخاء المعجمة بواحدة من اعلا
ما يتخلل به و جمعه اخلة خبر و عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه و آله قال الفطرة
المضمضة و الاستنشاق و قص الشارب و تقليم الاظافير و غسل البراجم و نتف الابط و الانتضاح
و الختان و الاستحداد دل ذلك على ان جميع ما ذكره عليه السلام مشروع في الفطرة الخلقة و لا اصل

قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها و قال تعالى فاطر السموات و الارض و قال
الذي فطرني اي خلقني و هي مجاز هاهنا كانه لما كان المبتدع لهذا الدين و الشرع تعالى
تعالى على لسان الشرع سمي بالفطرة مجازا او المضمضة و الاستنشاق و قد تقدم حكمها
و البراجم مفاصل الاصابع في ظهر الكف خبر و في الحديث ينقوا البراجم و في الخبر
تقلمون اظفاركم و لا تقصون شواربكم و لا تنقون براجمكم و قد بينا استحباب
غسل الكفين قبل الوضوء و وجوب غسل اليدين الى المرفقين بعد غسل الوجه و دخلت
البراجم في الجملة و اما الانتضاح فالماء هو بالضاد معجمة و بالحاء غير معجمة و تقدم لنا
على وجوبه في الوضوء اذا كان من غائط او بول او احدهما و اما الختان فعلا الله
تدل على وجوبه ما ذكره في هذا الحد وخبر و هو انه معلوم من السنة و من اجماع الامة
و لانه لا يتم الا بكشف العورة و لمسها بلا وجوب لم يجز كشفها و لم يحل النظر اليها و اول من اختتن
ابراهيم الخليل صلوات الله عليه نبينا سنته و قد قال الله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا
يدل على وجوبه و اما الاستحداد فهو استعمال الحديد و يجوز ان يراد به حلق العانة بالحديد
و هو سنته بلا خلاف و ينبغي ان لا يترك فوق اربعين يوما بالتقييد بالمدى و ما يقوم مقامها
و لا يجوز نتفه و ينتف العانة و قد روي عن ائمتنا عليهم السلام النهي عن ذلك و اعلاه بان ينتف شعر
عانته ذكر ان كان الفاعل اولى فانه لا يجوز له فعله و كذلك ما ورد في الخبر و تقليم الاظافير
و هو مستحب بالاجماع و كذلك ما ذكره من قص الشارب مستحب بالاجماع خبر و قد قال النبي صلى الله
عليه و آله احفوا الشارب و اعفوا اللحى خبر و عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه
و آله ان الكسرى يجزون لحاهم و يوفرون شواربهم و انا اجز الشارب و اعفي اللحية صلى الله عليه و آله
ياخذون من شواربهم و يعفون لحاهم خبر و عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله
من اخذ من شاربه حتى ياخذ نظفه به فلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيمة و منها
انه يستحب له ان يبقي عانته ثلاثا بعد فراغه من وضوئه و العانة بالعين معجمة من الانسان
معجمة بواحدة من اسفل باطن اللحية ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر و دليله ما روي خبر
و عن علي عليه السلام انه كان في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يضيع ان ينقي عانته ثلاثا
و النفخ بالنون و الفاء معجمة و الخاء معجمة ثم ما على انني و منها انه يستحب للمصلي
ان كان على وضوء ان يتوضأ لكل صلوة و وجه ذلك خبر و هو قول النبي صلى الله عليه و آله
الوضوء على الوضوء نور على نور خبر و روى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال
الوضوء يكفر ما قبله و تكون الصلوة نافلة و ان الوضوء على الوضوء يكون فلا تطاهر في الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق الاية و ليس
ذلك بواجب عند تامل من قام الى الصلوة و هو على وضوء خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه
و آله كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فان قال انه
الوضوء يدل على وجوبه على المتوضئ و المحدث متى قاما الى الصلوة قلنا الاجماع منعقد في العهد
الاول ممن يليهم على انه لا يجب الوضوء على من قام الى الصلوة و هو على وضوء يدل ذلك على انه مستحب
غير واجب و لم يخالف فيه من اهلنا سوى القسم بن ابراهيم و الناصر للحق ابو محمد الحسن بن علي
الفقيه ابو الحسن بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام فانهما ذهبا الى وجوبه على كل من قام الى الصلوة و ان كان على طهر

قد انعقد ... بحمد الله خبر ويدل على صحة ما ذهبنا اليه وهو قول جميع ابائنا واهلنا
عليهم السلام سوى من قدمنا ذكره ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ذهب الى امرأة من الانصار
ومعه اصحابه فقدمت لهم شاة مصلية قال جابر فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى
ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ فدل ذلك على ما ذهبنا اليه

فصل في طرف من اخبار الموضوع (؟) **خبر** وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا توضأ الرجل وضوءه يغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه فاذا هو مضمض واستنشق
كفر الله ما نطق به لسانه فاذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه فاذا هو غسل
ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه فاذا هو مسح برأسه واذنيه كفر الله عنه ما سمعت اذناه
فاذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه رواه عنه [illegible] وهو لنا سماع ذلك من فضل
الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون **خبر** روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يتوضأ ويقول عنده سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر
لي انك على كل شيء قدير الا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى يدفع اليه بخاتمها يوم
القيمة **خبر** وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة
خبر وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء

باب نواقض الوضوء

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشيطان يأتي
احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروي ايضا او يستيقن حدثا **خبر**
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث
او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا **خبر** وعن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
[illegible] وما نقول انه لو كان صحيحا [illegible] هذه الاخبار على ان الطهارة المتيقنة لا تبطل الا
بحدث متيقن وان الحدث المتيقن لا [illegible] ~~الطهارة المتيقنة~~ الا بطهارة
متيقنة وهذا هو مذهب ابا القسم بن ابرهيم ونسبه الهادي الى الحق وهو الظاهر عند
من [illegible] من ساداتنا عليهم السلام جميعا **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال يا رسول الله الوضوء
كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ
الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة دل ذلك على انتقاض الوضوء بواحد من هذه الامور ما لم يكن مبتلى
به فان كان المبتلى بشيء من ذلك لم ينتقض وضوءه بشيء مما ابتلي به وينتقض وضوءه بدخول الوقت
او بخروجه وهذا كالمستحاضة ومن به سلس البول وسيلان الجرح والبواسير ونحو ذلك وكذلك
حكم من به سلس الريح فحكمه حكم من ذكرنا في انتقاض وضوءه بدخول الوقت وحكم القيح والمصل حكم
الدم فيما ذكرناه [illegible] بالاجماع **فصل** واختلف اهلنا عليهم السلام في نوم غير المضطجع هل ينتقض
الوضوء ام لا فقال زيد بن علي من نام وهو راكع او ساجد او جالس لم ينتقض وضوءه وبه قال [illegible]
احمد بن عيسى بن زيد قال وهو الذي عليه الاجماع وذهب الهادي الى الحق ان النوم المزيل للعقل
ينقض الوضوء على اي حال كان وهو قول جده القسم بن ابرهيم [illegible] وهو اختيار م بالله قال
م بالله وهو مذهب سائر اهل البيت عليهم السلام ووجه القول الاول ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] مطلقه [illegible] حكم واحد [illegible] المطلق على

المقيد

المقيد [illegible] بيانا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على من نام قائما
او قاعدا او راكعا او ساجدا الوضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا لانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
ووجه القول الثاني **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما العينان وكاء السه
فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من استجمع نوما فليتوضأ ولانه اذا زال العقل من النوم استرخت مفاصله فوجب انتقاض وضوءه
وللنظر في ذلك نظرة وهو ان الهادي عليه السلام انما قطع ان من استرخت مفاصله في حال النوم انتقض وضوءه
[illegible] ان كان لحصول العلة المنصوص عليها وهو استرخاء المفاصل وكذلك من زال عقله بسكر
او اغمي عليه او نحو ذلك انتقض وضوءه لزوال العقل حينئذ [illegible] **فصل** وينتقض الوضوء بالمعاصي
وكل ما لا يقطع على كونه كبيرة [illegible] لكونه ناقضا للوضوء [illegible] هذا [illegible] الناقض
للحسن بن علي [illegible] وهو قول عامة الزيدية وهو قول [illegible] وجعفر الصادق والكرخي
عليهم [illegible] وعلى [illegible] ينتقض الطهارة وذهب زيد بن علي الى ان المعاصي لا تنقض الوضوء قال
[illegible] وهو الظاهر من قول م بالله ووجه القول الاول **خبر** روى زيد بن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضوء **خبر** وعن انس قال كان يأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم **خبر** وروى ابو العالية ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الذين ضحكوا
ان يعيدوا الوضوء والصلاة وهو [illegible] على انهم ضحكوا [illegible] بترك الضحك
لكون الضحك حينئذ معصية **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وخلفه
اصحابه فجاء اعمى وثم بئر على رأسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة روى ايضا ابو العالية [illegible]
ذكرناه انه لا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ضحك في صلاته [illegible]
الوضوء والصلاة والقرقرة [illegible] الضحك [illegible] ما ذكرناه [illegible]
المخالفون [illegible] منقطعة [illegible] وبعضها ينتهي الى عبد الكريم بن عبد العزيز
وبعضها ينتهي الى [illegible] بن قيس المالكي وهو مجهول [illegible]
[illegible] وعبد الكريم مجهول [illegible] واحباط المعصية لثواب الطاعة [illegible]
[illegible] معصية [illegible] ان من ضحك في صلاته [illegible] فان وضوءه لا ينتقض
[illegible] من اجماع العترة عليهم السلام [illegible] الضحك [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] الوضوء والصلاة [illegible]
قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الضحك ينقض الوضوء [illegible] وهو لكونه معصية [illegible]
ذلك [illegible] ان الضحك لا ينقض الوضوء الا لكونه معصية [illegible] كان معصية [illegible]
[illegible] وينبغي [illegible]
واما [illegible] على كونها ناقضة للوضوء [illegible] الحكمة [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] وقوله عز وجل [illegible] احباط [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] بطلان طهارة العاصي بعد الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى غاية لحم حواله تعلى عليه وبلا احتياط فانه لزم من شكره وبما بين يديها عطيا احترازه من المعصية خبر

ورد قال النبي صلى الله عليه وآله ... مع استغفار ... ذكر نقص

من يذهب الى هذا القول ان الاسم ... على الكبيرة كبيرة ومع ذلك لا ينقض الوضوء ...

مستجد ... بعد الوضوء وهذا صحيح ... الفاسق ... الهادي ...

فصل

[illegible]

على اهل البيت

على اهل البيت عليهم السلام وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمار بن ياسر وابن

مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ...

عن احد من الصحابة ... فكان اجماعا منهم ...

[illegible]

خبر وعن علي عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الأواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكتف جزور مشوية فأمر بلالاً وكف هنيهة فأكل عليه السلام [illegible] والأذان ثم دعا بلبن ابل فمذق له فشرب وشربنا ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر اللحم فمضمض فاه ثم نفض ثم صلى بنا ولم يحدث طهوراً دل على ما ذكرناه [illegible] قوله مذق أي خلط انتهى رواه الامام عليه السلام ٥

أصول الأحكام

من باب صفة الغسل وما يوجبه خبر وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه اذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل خبر وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل خبر وعن أبي بن كعب الأنصاري قال ان رسول الله صلى الله عليه جعل الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهى عن ذلك وأمرنا بالغسل وهذا يدل على أن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه الماء من الماء منسوخ خبر وعن علي عليه السلام أنه أوجب الغسل من التقاء الختانين خبر وعن عمر أنه توعد من ترك الاغتسال منه فقال لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة خبر وعن النبي صلى الله عليه اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له خبر وعن علي عليه السلام ان رجلاً أتاه فقال اني كنت أعزل عن جاريتي وقد أتت بولد فقال هل كنت تعاودها قبل أن تبول قال نعم قال فالولد لك خبر وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه اذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق وأكفأ الاناء بشماله على يمينه خبر وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه غسلاً فاغتسل من الجنابة فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه والخبر الذي روي عن ميمونة أنها قالت فغسل كفيه ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ثم [illegible] بوجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليه السلام فمن ثم عاديت شعري وكان يجز شعره خبر وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة خبر وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يتوضأ بعد الغسل واستدل المخالفون بما روي عن علي عليه السلام انه كان يتوضأ بعد الغسل وعندنا انه ليس بشرط في صحة الغسل وانما هو للصلوة وليس من [illegible] خبر وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ويصلي بعده خبر [illegible] ورفض بعد الغسل على من أراد الصلوة [illegible] اغتسلي وذكر يحيى بن الحسين [illegible] وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لها انقضي شعرك عند غسلك من الجنابة وانها كانت [illegible] انه روي عن النبي صلى الله عليه [illegible] خبر وعن طاوس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب فقال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أعلمه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند أهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب واستدل من قال بوجوبه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لنا انها أخبار تدل على انه مسنون وليس بواجب منها خبر عن سمرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل خبر وعن ابن عباس انه قال من غسل يوم الجمعة فحسن جميل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف كان ذلك كان الناس مجهودين

يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بها النبي صلى الله عليه فقال ايها الناس اذا كان هذا فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثل ما يجد من طيبه ودهنه خبر وعن عائشة مثل هذا خبر وعن زاذان قال سألت علياً عليه السلام عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت قال انما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر خبر وعن جابر في حديث طويل يصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه يقول أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لعائشة حين حاضت وكانت مهلة بعمرة انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي وأهلي بالحج وفي الخبر انه أمرها بالاحرام من التنعيم وهو موضع خرجت فيه للعمرة خبر وعن علي عليه السلام قال أصيبت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه فجبرت فقلت يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قال قلت فالجنابة قال كذلك فافعل ذكره الهادي الى الحق عليه السلام في المنتخب وحجة [illegible] وعن علي عليه السلام ان رجلاً أتاه فقال ان أخي به جدري فأصابته جنابة فقال يمموه انتهى رواه الامام عليه السلام ٥ شفا الأوام ٥

باب الغسل

بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال والغسل بكسر الغين ما يغسل به الرأس قال الشاعر فيا ليت ان الغسل ما دمت أيماً على حرام لا يمسني الغسل ٥ الغسلة بكسر الغين الآس يخلط بأنواع الطيب ثم يمتشط به والغسالة بضم الغين ما يسقط من الغسل بفتح الغين والغسول بفتح الغين وضم السين كل شيء غسل به وهو أيضاً الماء يغتسل به والمغتسل [illegible] وحنظلة بن الراهب يسمى غسيل الملائكة لأنه قتل يوم أحد جنباً فغسلته الملائكة

فصل

في اعداد أنواع الغسل الواجب وتعيينها أما اعدادها فستة وأما تعيينها فأولها غسل الجنابة والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا وقوله عز قائلاً ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وأما السنة فالمعلوم من الدين ضرورة وجوب الاغتسال على الجنب مع الامكان وتواتر وما سنح من الأخبار ستأتينا وسنتكلم عليه خبر وعن علي عليه السلام انه قال كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يا مقداد هي أمور ثلاثة الودي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل خبر وعن علي عليه السلام انه قال كنت أكثر الغسل من المذي حتى يشقق ظهري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انما يكفيك أن تنضح على فرجك وتوضأ للصلوة خبر وعن علي عليه السلام قال كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا نضخت المني فاغتسل دل ذلك على ما قلناه ودل ذلك على ان الغسل لا يجب من المذي ودل الخبر الأول على انه لا يجب من الودي وانهما ينقضان الوضوء ودل أيضاً على ان المني اذا خرج مع الشهوة أوجب الاغتسال وفيه اشارة الى انه اذا خرج من غير شهوة لم يوجب الاغتسال

فصل

وسمي المني منياً لأنه يمنى أي يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها من النسك وهو مشدد الياء وفيه التخفيف قال الله تعالى ألم يك نطفة من مني يمنى يقال منى الرجل وأمنى اذا أراق الماء والمذي [illegible]

وهو ما يخرج من المراة عند الشهوة [illegible]

وهو ما رقيق يميل الى البياض يخرج عن الشطر لشهوة ونحو ذلك من تفكر او ملاعبة يقال مذى الرجل وامذى ومذى وهو طلعة المنى وزايده ويقال كل فحل يمذى وكل انثى تقذى وقوله كل فحل يمذى قد تقدم من رواية الامير عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله قال كل فحل يمذى وفي الانتصار في الحديث كل فحل يمذى وكل انثى تقذى وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والودى ماء ثخين يخرج على اثر البول من غير شهوة وهو مخفف ويقال ودى الرجل واودى **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وهذا الخبر ضعيف ومعارضه اخبار هي اصح منه واكثر واقوى واشهر وتورد طرفا منها **خبر** روى سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وعن ابي بن كعب الانصاري ايضا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالاغتسال بعد ثم امر بالاغتسال بعد ذلك ونهى عن ذلك وامر بالغسل ذلك هذان الخبران على ان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عن ذلك وامر بالغسل واجعل الماء من الماء وقالت قريش لا اذا التقى الختانان فتوح سقط حكمه ومن اختلف قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومن اتفق الى علي عليه السلام فاطر للانصار فقنزه وذكره وظهر فيه وتحجم ثم قال لهم يا معاشر الانصار ابو جب الحد قالوا نعم قال ابو جب المهر قالوا نعم قال فما بال الماء لا يوجب ما فانوا في فانظر كيف انا بقياس وزع على اصلين اثنين هذا ما نبه المدح والمهر [illegible] فالجامع هذا الكائن او يقال انه لم يبق علي والملازمه مما يتعلقها الا انما الموت قال الجامع [illegible] والله اعلم **خبر** وروي ان الحد والمهر علتان والاصل الحج مع الانزال والله اعلم اصلين لا اصلين انعقوا الى ان قال النبي صلى الله عليه وآله فسالوهن عن ذلك فاخبرت الصحابه بان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل منه هذا مع ان قول علي عليه السلام لو انفرد لكان اولى لمكان العصمه ولانه مع الحق والحق معه ولانه مع القران والقران معه ولانه باب مدينة العلم كما ورد ومعنى هذه الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام وكيف وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا جامع والتقى الختانان اغتسل انزل او لم ينزل **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقى الختانان وان لم ينزل فدل ذلك على وجوب الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل **خبر** وعن عائشة ايضا قالت قال النبي صلى الله عليه وآله اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقال الله تعالى واذا وقع القول عليهم اي وجب **خبر** وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل والمراد بالشعب الاربع شعبتا رجليها وشعبتا شفريها والمراد بقوله الزق الختان بالختان المراد به تقاربهما وتحاذيهما لا نقول التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما والختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويجب على الذكر وختان المراة جلدة كعرف الديك فوق مخرج البول يقطع منها في الختان شي فاذا غابت الحشفة في فرجها حاذى ختانه ختانها فاذا تحاذيا فهو الغرض فقد صح ما ذكرناه **خبر** وعن ام سليم الانصارية ام انس بن مالك انها قالت يا رسول الله ان الله سبحانه لا يستحي من الحق ارايت المراة اذا رات في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قال فقالت عليها وقلت اف لك وهل ترى ذلك المراة فاقبل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تربت يمينك يا عائشة واين يكون الشبه **خبر** وعن علي عليه السلام قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وذلك قبل ان يوم الحجاب بالستر دونها اذ اعندها نسوة من قريش وللانصار فقالت عائشة يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسالنك عن شي يستحين من ذكره فقال ان الله لا يستحي من الحق قالت المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ماء كماء الرجال لكن الله سبحانه وتعالى ستر ماءهن فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها

الشبه اليها واذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب الشبه اليه فاذا اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا ظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل ودل على من راى انه يحلم وانزل المني وجب عليه الاغتسال ذكرا كان او انثى الا ان الاصل الاغتسال على الانثى فان راى ذلك حتى يظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل **خبر** وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل يا رسول الله فاذا راى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال فلا غسل عليه فقالت ام سليم الانصارية المراة ترى ذلك اعليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال دل ذلك على وجوب الاغتسال على من نام فاحتلم وامنى رجلا كان او امراة اذا ظهر ماؤها على وجوب الاغتسال على من نام وامنى وان لم يذكر الاحتلام تحصل مما تقدم ان الجنابة على ضربين احدهما التقاء الختانين عن مباشرة كان او احتلام او نكاح او لمس او نظر خرج لاجله المني والثاني التقاء الختانين فانه يوجب الاغتسال على الرجل والمراة جميعا وان لم يكن معه انزال وهذا اصح

فصل في طرف من احكام الجنب والجنابة

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضى وضوءه للصلوة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سئل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضى **خبر** وكان صلى الله عليه وآله اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب غسل يديه **خبر** وروي عنه ترخيص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضا **خبر** وروي ان عمر ذكر له انه تصيبه جنابة من الليل فقال له النبي صلى الله عليه وآله توضى واغسل ذكرك ثم نم وهذه الاخبار متعارضة ففي بعضها امر بالوضوء وفي بعضها امر بالاغتسال او بالوضوء وفي بعضها اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب غسل يده وفي بعضها امر بالوضوء وغسل الذكر ولا نعرف الناسخ بينها والظاهر من اجماع العترة حملناها على الاستحباب لا الايجاب فاذا تقرر هذا وان اراد ان يعاود الجماع فهو مخير في ذلك عند من اوجب **خبر** وهو ما روى انس بن مالك قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على نسائه في غسل واحد وان الوطي من جملة المباحات كالنوم والاكل فلا يجب الوضوء ولا الاغتسال ولا غسل اليد ولا غسل الذكر بواحد منها كالوطي الاول فثبت بذلك ما ذكرناه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتى احدكم بعض اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا ولا لا ان الوضوء هو واجب ولم يبق الا ان يكون مستحبا للاستطلاع فانه احفظ

فصل اخر في طرف من احكام الجنب والجنابة **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران دل ذلك على تحريم القراءة عليهما وحكم النفساء في ذلك حكمهما بالاجماع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله مثله وهو يوضح ما ذكرناه ويزيده تاكيدا **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال يقرا احدكم ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا حرفا فاما ما روي عنه عليه السلام [illegible] عن علي عليه السلام والوضوء لمكان قوله نص الاية والسنة فقد ذكر القاضي زيد انه عن محمد الذي ورد فاه اولى لانه ملايم للنص النبوي فكان اولى وكان الاخذ به اخصها ديبطل هو وحو لجنس معا وهو معلوم لاجلاف فيه واصلها عنا عليهم السلام في المنحول هل تحوز له مس المصحف او لا ذهب القسم بن ابرهيم الى انه لا تحوز له مسه وهو قول طائفة من العلماء وذهب الناصر الى انه تحوز له مسه وهو قول كثير من العلماء وهو الصحيح **خبر** وما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يمس القران الا طاهر مكنون لا يمسه الا المطهرون والجواب اما الاية فقد اختلف فيها المفسرون اما المكنون فهو المحفوظ المصون وقيل هو اللوح

المحفوظ والخامسة وهي الهاء في يمسه ترجع الى الكتاب الذي والثاني هو اللوح المحفوظ وقوله لا يمسه الا
المطهرون يعني الملائكة المطهرين من الذنب وقيل لا يمسه الا الملائكة والانبياء عليهم السلام
وهذا ابعد لعلامه في السماء ومن قال انه القرآن قال لا يمسه الا المطهرون من الجنابة وقيل لا يمسه عند
الله الا المطهرون فاما في الدنيا فيمسه المشرك وقيل لا يمسه الا المطهرون من الشرك خبر
وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ومعنى المنع مخرج له الا ما لا يؤمن
من مس المشركين له وقيل لا يمسه الا المطهرون قيل الموحدون وقيل لا يمسه الا المطهرون بالعلم
وهم المؤمنون وقيل لا يعرف تفسيره ومعانيه الا المؤمنون الراسخون في العلم والراسخون في العلم
هم العالمون به ولغة العرب واذا كان هذا الاختلاف المفسرين لم يبعد ما قالوه ولو سلم ان المراد
كان سالما من الجنابة وكذلك المسلمة اذا كانت سليمة من الجنابة والحيض والنفاس انطلق عليهما
اسم الطاهر حقيقة يريده وهو ان الامة اجمعت اجماعا فعليا في كل عصر وفي كل قطر على ان
صبيان المكتب يمسون المصاحف وهم محدثون من دون نكير فلولا ان ذلك جائز لما اجمعوا
عليه لانه يكون اجماعا منهم على الخطأ فيؤدي الى خروج الحق عن ايدي الامة وذلك باطل فما ادى اليه
يكون باطلا فان قيل انهم غير مكلفين فيسقط هذا الاحتجاج قلنا انا لم نجعل الحجة
فعل الصبيان فهم غير مكلفين بلا خلاف وانما الحجة تقرير الامة لهم على مس المصاحف وهم محدثون
ولو كان ذلك محظورا لما اجمعوا عليه كما بيناه الا ترى ان الواجب على اولياء الصبيان منعهم من لبس
حلي الذهب والخلاخيل والحرير للاولاد لاجل التكليف وذلك على اوليائهم والتاديب لهم
ومنعهم كما يجب عليهم منعهم من شرب الخمر والمسكر ونحوهما وكما يجب على اوليائهم امرهم بالصلاة
اذا بلغوا سبع سنين وضربهم على تركها اذا بلغوا عشرا واذا لم يامروهم بذلك كان العبدان مقصران
الى اوليائهم والائمة من الله تعالى واما الاحتجاج بالخبر المتقدم وهو قوله لا يمس القرآن الا طاهر
المراد به ان يكون طاهرا من الجنابة بدليل ما تقدم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان لا يحجبه عن قراءة القرآن الا الجنابة خبر وعن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن
القرآن شيء ليس الجنابة دل الخبران على انه يجوز للمحدث قراءة القرآن واذا ثبت ذلك فالحرمة
المشار اليها انما هو القرآن لا الجلد والقاعد فجاز مسهما بطريقة الاولى وليس للامة اجمع على
الفصل بين الخبرين وهو جواز القراءة للمحدث والحرمة للقرآن وليس للجلد والقاعد حرمة يجاوز
منهما وهذا اوضح وما ذكرناه في الخبر من لفظ الخلاء فهو بالخاء معجمة وواحده من اعلى وهو المتوضا
في الاصل الا انه لما كثر استعمالهم لقضاء الحاجة في المكان الخالي وهو الخلا سميت به كما انه
لما جرت العادة في قضاء الحاجة في الغائط وهو الموضع المطمئن المنخفض من الارض وكثر
استعمالهم لذلك سموا قضاء الحاجة غائطا وعلى عرف اللغة في هذا ورد قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط خبر وعن علي عليه السلام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب
والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق
فلا يغسلان ثوبهما دل اهل العلوم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة ناوليني
الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ليس حيضك في يدك دل الخبر الاول على ان نجاسة الحيض والجنابة لا تتعدى
موضعهما ويدل على ان عرق الجنب والحائض طاهر ودل الخبر الثاني على ان نجاسة الحيض لا تتعدى
على موضعه والخمرة بالخاء معجمة ثم الميم ساكنة سجادة صغيرة منسوجة
من سعف وهي بالخاء مضمومة ومعجمة بواحدة من اعلى وبالراء فصل في كيفية الاغتسال خبر

اجماع

اجماع

اجماع

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله غسلا يغتسل به
من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده ثم
مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم افاض على سائر جسده الماء
ثم تنحى فغسل رجليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات
فاذا انا قد طهرت خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن سأله
عن غسل الجنابة تصب على يدك قبل ان تدخل يدك في انائك ثم تصب بيدك اليمنى على فرجك فتنقيه ثم
تمسح يدك بالارض ثم تصب عليها من الماء فتمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك
ثم تصب على راسك وتغسل قدميك وتصب الماء على جانبيك وتدلك جسدك بما نالت يدك الا الحبر
ثلاثا وتمسح راسك وفعل ولم يذكر ترتيبه في ذلك الجسد والخبران الاولان ظاهر انه ولم يذكر فيه ذلك الجسد انما
الاول لحكايته فعل ولم يذكر ترتيبه ان ذلك على وجه تعليم السائل كيفية الاغتسال ودل
الخبر الثالث افاد وجوب الدلك واورده على وجه تعليم السائل كيفية الاغتسال ودل
على وجوب ذلك ما نالت يد المغتسل من جسده بيده قوله خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الحث كل شعره جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والاتقا لا يحصل الا بالدلك
على المغتسل انما المعتمد اه من جسده وما افاده الخبران خبر علي عليه السلام
في الحجرة دل على وجوبه وخبر ميمونة رضي الله عنهما من وجوب الترتيب يحمل على الاستحباب لبس الاجماع منعقد على انه
لا يجب الترتيب في الاغتسال ولم يبق الا ان يحمل على الاستحباب والله الهادي فصل
اختلف ائمتنا عليهم السلام على ثلاثة اقوال احدها ان الوضوء يجب فعله قبل الاغتسال من الجنابة
لانه لا يحل للجنب ان اداء الصلاة ولا يعتقد عليه الوضوء الواجب مع بقاء الجنابة وهذا
هو قول الهادي الى الحق عليه السلام واحتج الصحيح بقوله خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام
انه قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ وكان شيئا فقد العقل خبر وروي
في الاحكام عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله اعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة والقول
الثاني ان الوضوء احب بعد الاغتسال وانه لا يجزي قبله وللقائل ان يقول ان فعل النبي صلى الله عليه وآله
يدل على الوجوب ما لم يعرف الوجه الذي وقع عليه وانه يبين ان على وجوبه وانما فعله يدل
على انه لا بد لم يجز بعد الاغتسال لاغير والثالث ان الوضوء يجب بعد الاغتسال وهو قول
الناصر للحق عليه السلام واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فلما فرغ رأى
لمعة من جسده جافة لم يمسها الماء فعصر عليها من بقية الماء الذي بشعر راسه وصلى
ولم يحدث وضوءا مع قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الخبر فالواجب على وجوب
الوضوء الواجب قبل الاغتسال وللقائل ان يقول ان خبر اللمعة يدل
على جواز تقديم الوضوء ويدل على ان الجسد كله محل الانعقاد الوضوء مع الجنابة ولا بد لمع على وجوب تقديم
العضو الواحد في الوضوء فان الماء لا يكون مستعملا من بعضه ببعض او يقال بانه يجوز الوضوء
بالماء المستعمل لانه عصر شعر راسه لتحصيل الماء من مائه بتلك اللمعة التي رآها وقال ان الماء
ان الوضوء الواجب يسقط وان الطهارة الصغرى وهي الوضوء دخلت في الطهارة الكبرى
الاغتسال وهذا قول زيد بن علي عليه السلام وللقائل ان يقول يجوز تقديم الوضوء الواجب
لاغتسال الجنب اللمعة ويكون تاخيره لفعل النبي صلى الله عليه وآله الوضوء بعد الاغتسال ويجوز
ان يجمع بينهما وصورته ان يغتسل اعضاء الوضوء على الترتيب الواجب فيه وينوي غسلها للجنابة وجميع
الصلوات ويسمي في اوله فاذا وصل الى راسه مسحه وينوي لجميع الصلوات ثم يغسل راسه
وينوي غسلها للجنابة وللصلوات اجمع ثم افاض الماء على راسه يغسل راسه وما بقي من جسده وينوي
الجنابة وان شاء اخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسل بدنه ثم يتجاوز المرضع فيغسل رجليه وينوي
غسلهما للجنابة وللصلوات اجمع واحب الاشياء ان شاء الله وفي خبر وهو قول النبي

صلى الله عليه وآله وانما الامر ما نوى كتحقيق انه يكون للمرء ما نواه دون ما عداه من الاعمال فلذلك
وانه الهادي **فصل** في بيان ما يجب على الجنب ان يفعله قبل الاغتسال **خبر**
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني
فيكون منه داء لا دوا له قال اصحابنا دل ذلك على وجوب البول قبل الاغتسال وهذا حكم يختص
بالرجال لان مخرج البول والمني منهم واحد فاما النسا فلان مخرج البول منهن غير مخرج المني لان
البول له مسلك واما الفرج فالخارج منه غيره ومسلك المني هو مسلك الحيض والولد والجماع وهذا
الخبر كما يدل على ما ذكروه لوجوب دفع الضرر عن النفس فانه يدل على انه يبقى في الاحليل بعد الجماع
خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال
اني كنت اغتسل من الجنابة فيخرج ما البول فقال عليه السلام اكنت تعاود ها قال سل ان بول قال نعم قال
الى كنت اغتسل من جاريتي وقد انت بولي فقال عليه السلام اكنت يلازم ... هذا ان الخبران قد احتج بهما
ما قال وكذلك دل ذلك على ان بقي في الاحليل من المني شي قبل البول ... على الوجه الا بعد
محملو امذهب الهادي الى انه يبقى في الاحليل من المني شي وعلى انه يجب ... فان لم يبل اغتسل وصلى واذا
خرجت منه بعد ان اغتسل فاذا لم يبل ... عليه ان ينتظر الى اخر الوقت ... اعاده الغسل لخروجه وفي
كان اعاد الغسل وجوبا لان الذي ... تعود الاحليل وعليه اعاده الغسل ... قبل الاغتسال وهو
في ذلك نظر اما الخبر الاول فهو نهي النبي صلى الله عليه وآله ما في الاحليل بعده من المني ... اقال ...
ما ذكروا من المصره ... على ان الخبر الثاني بقيد ... بوجوب اعاده الغسل لانه قد خرج من مستقره
بالوجه ... ولذلك وليس ... بعد ذلك ... في الاحليل لا يوجب خروجها بالبول ...
على وجه الدفق والشهوه وقد افسد ... خروجه ... على وجوب الاغتسال ...
فصل اخرايها الخرج على وجه الدفق والشهوه بلا ... لم يفعل اجزاه الغسل
قال زيد بن علي عليه السلام احب للجنب ان يبول قبل الاغتسال وان لم يفعل اجزاه ...
خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي مر اطاع امراته في اربعه اكبه الله على وجهه في
النار في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق دل على انه يحرم
للنسا دخول الحمامات والذهاب الى العرسات والنياحات اذا كان يقع الاختلاط من الرجال ...
الطهور عليه او كان يقع من المنكرات ما يشغله ولا يقدرن على تغييره فاما الثياب الرقاق
... زوجها في الخلوه قال ابو العباس رحمه الله ويمنع من
ولا يجوز للمراه ان تلبسها الا مع زوجها ... بمحرم ... ما ... مما
الحمامات الا مريضه او نفسا ... رواه الامير رحمه الله تعالى
ذكرناه اولا وهذا اوضح ...

اصول الاحكام

من باب التيمم **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
... قال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا **خبر** وعن حذيفة
... الارض مسجدا وترابها طهورا ... تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما **خبر** وعن ابي
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت ... الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الما ... فاذا وجد
ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... **خبر** ... ان رسول الله صلى الله عليه طلب ...
الما فامسسه بشرتك ... والجنب يجد الما ... في اخر الوقت ...
عبد الله **خبر** وعن علي عليه السلام ... عباس قال من السنه ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوه واحده
الماء والتيمم ... **خبر** وعن ابن عباس ... **خبر** وعن
... للصلوه الاخرى **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال يتيمم لكل صلوه
التيمم قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه ... فقال لي ... قم فارتحل ...
الله اصابتني بعد ... حتى اتاه جبريل صلى الله ... التيمم فقال لي ... فتيمم صعيدا
طيبا ... ظاهرها وباطنها ...
... **خبر** عن نافع ... ابن عمر الى ابن عباس في حاجه ...

حاجته

خاجته فمات من جد ... فقال لمن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مر السكك
وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب
بيديه على الحايط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربه اخرى فتيمم لذراعيه ثم رد عليه السلام
وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر **خبر** وعن
الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى علي عليه السلام انه قال اعضا التيمم الوجه واليدين
الى المرفقين **خبر** وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله في التيمم ضربه للوجه وضربه
لليدين الى المرفقين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ضرب بيديه على الارض ثم نفضهما
خبر وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه
في راسه فاحتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصه في التيمم فقالوا لا فاغتسل فمات
فاخبر النبي صلى الله عليه فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا انما شفا العي السوال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
انتهى ... الامام المتوكل على الله عليه السلام

شفا الاوام

باب الطهاره بالتراب قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا
احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التراب كافيك ولو الى عشر حجج دل
ذلك على وجوب التيمم والسفر والحضر لمن عدم الما لان الظواهر لم تفصل فان قيل ان قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر ثم عطف عليه قوله فلم تجدوا ما فتيمموا فلم يكن فيه الحاضر للتيمم
على الصحه المقيم قلنا قد قال تعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا
فعرض على كل من جا من الغايط او لامس النسا التيمم اذا لم يجد الما فدل على عمومه ولانه تعالى عدد
جمله من لا يجد الما من المرضى والسفر والجي من الغايط وملامسه النسا بعمومه فتفرق
المريض المسافر والصحيح والمقيم اذا لم يجدوا الما وعموم الظواهر من السنه ايضا تدل
على ما ذكرناه نحو ما قدمناه اولا **خبر** ونحو قول النبي صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وحكمنا في حكمه في ذلك
عنه صلى الله عليه وآله **خبر** ونحو ما روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصعيد
الطيب طهور لمن لم يجد الما ولو الى عشر حجج فاذا وجد الما فليمسه بشرته
ذلك من الاخبار ... فلذلك ... النبي صلى الله عليه وآله ... وهو ...
فصل ... دون السفر والحضر ... ايضا وهذا اصح
التيمم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ... ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه ...
... الا انه خشي التلف ... من العطش
تقدم ذلك ان من كان معه ما يكفيه للتطهر ... الما لشربه ... عليه السلام ...
تطهرته فانه يجب عليه ان يتيمم ...
من حاله ما ذكرناه اذا انطهر بما معه من الما لم تجزه طهارته ولم تنفع صلاته وعليه ...
والاعاده للصلوه بالتيمم قال ... الا انه خشي التلف على نفسه ...
المرض العظيم ... فان طهارته بالما ... والاعاده بالتيمم ...
ابو العباس ... عليه السلام ان خشي التلف وجب عليه التيمم وان خشي العطش ...

ان يتيمم في الوضوء افضل ولا خلاف انه من وجد الماء بثمن ولم يتمكن من حبل ولا دلو ولا
استطاع النزول انه يجزيه التيمم ذكره ابو طالب [illegible] عليه السلام وقد نص عليه [illegible]
بن ابراهيم وذكر ابو طالب انه اجماع **فصل** **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه [illegible] الحسن عليهما السلام
عليه السلام وطلب الماء **خبر** وروي ان علياً عليه السلام بعث [illegible] الحسين [illegible]
في طلب الماء **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله طلب الماء [illegible]
الزمن [illegible] وهي اما [illegible] الاحتياج في اما [illegible] الشرع [illegible] الشرع هي
الوجوب فثبت بذلك وجوب طلب الماء للصلوة لم يعد منه [illegible] يكون عادما للماء الا بعد البحث
عنه في السعي في طلبه [illegible] فاذا سال وطلب فلم يجد صح حينئذ عدمه
خبر وروي في الظاهر ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما وصليا فادركا
الماء في الوقت فاغتسل احدهما واعاد الصلاة ولم يعد الاخر فذكرا للنبي صلى الله عليه واله فقال صلى
الله عليه واله اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته صلاته ودل ذلك
على انه اذا دخل وقت الصلوة وطلب المكلف الماء فلم يجده في تلك الحال جاز له التيمم ولا
تجب عليه انتظار اخر الوقت وعلى انه لو وجد الماء في الوقت لم تجب عليه الاعادة هذا الخبر
[illegible] ذلك وعند المنصور [illegible] انه لا يجوز له التيمم في اول الوقت بل ينتظر حصول الماء
الى اخر الوقت فان وجده من مطر او غيره تطهر وصلى والا تيمم في اخر الوقت وهذا
هو قول الهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام فاما اذا كان
[illegible] في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت ويصلي وهذا اختيار
[illegible] الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة وهو اختيار الذي [illegible]
[illegible] محمد بن احمد [illegible] شيخه العالم شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه
[illegible] الرواية مخافة كانت من
ولا خلاف ان القادم [illegible] علمه في موضع وكان يخشى [illegible] الوحشة لا يجب
[illegible] احزاه التيمم وذكر علماؤنا انه اجماع فان كان [illegible]
فصل **خبر** وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال اذا فاجاتك الجنازة وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها ودل ذلك على ان من
[illegible] جنازة ان لم يتيمم لم يدرك الصلوة عليها مع الجماعة جاز له ان يتيمم
وكذلك كل صلاة يخشى فوتها وان اشتغل بالوضوء فات وقتها جاز له ان يتيمم كصلاة العيدين
والمعنى ان كلا من صلاة الجنازة وصلاة العيدين لو فاتت لم تقض وقد ذكر هذا المعنى [illegible]
فصل قول الله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً يدل على انه لا يجوز التيمم [illegible]
رضي الله عنه [illegible] الحسن [illegible] التراب طهور المؤمن [illegible]
وهو الصعيد ويدل عليه [illegible] الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء
خبر وكذلك قول النبي صلى الله عليه واله الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء
[illegible] روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعن ابن عباس فان كانا قالاه [illegible]
هو التراب [illegible] وان كانا قالاه [illegible] حجة لان الشرع طارئ على اللغة
من اصل اللسان العربي [illegible] صلى الله عليه واله ضرب يده على حائط من حيطان المدينة
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله ضرب يده على حائط [illegible] ان غير التراب لا يقوم مقامه وقوله
كان [illegible] يدل ذلك على اعتبار التيمم بالتراب وان غير التراب لا يقوم مقامه
ويتيمم به دل ذلك على اعتبار انه لا ينبت [illegible] الصعيد [illegible]
تعالى فتيمموا صعيدا طيباً [illegible] على [illegible] ويدل على ذلك **خبر** وهو
[illegible] عليه السلام عند ان يضرب [illegible] يده على التراب [illegible]
النبي صلى الله عليه واله [illegible] لا يعمل ولا قول [illegible] الا بنية
خبر [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] امرئ ما نوى **فصل** وقوله تعالى فامسحوا

بوجوهكم

بوجوهكم وايديكم منه يدل على انه في التيمم [illegible] لان [illegible]
وليبان [illegible] ما ذكرناه ويدل على [illegible] تعالى صعيدا [illegible] الحجر بالتراب [illegible]
[illegible] على انه لا يجزي [illegible] الطين [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الحج الا [illegible]
بالتراب [illegible] المستعمل [illegible] التراب احد المطهرين وكذلك ما
ذكرناه من الاشارة الى انه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة العبادة [illegible]
[illegible] المستعمل في طهارة العبادة لمثل ذلك **خبر** وعن [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه واله في سفر فقال لي [illegible] فقال انا [illegible]
[illegible] حتى [illegible] النبي [illegible] بالتيمم فقال [illegible]
[illegible] بوجهك [illegible] ظاهرهما وباطنهما [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام قال في التيمم الوجه والذراع الى المرفقين
[illegible] عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ودل
[illegible] ضربتين [illegible] جميع الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان المواضع [illegible]
وهو اجماع [illegible] توجب مع التيمم ما [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك فتقدم الوجه [illegible]
[illegible] ما دون المرفقين [illegible]
خبر وروي [illegible] وابن عمر وجابر وابو امامة [illegible] عن النبي
صلى الله عليه واله قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين [illegible]
والزيادة مقبولة [illegible] والتيمم طهارة عن حدث [illegible]
على الوجه الذي [illegible] كالوضوء [illegible] التيمم [illegible]
في الوضوء كالوجه [illegible] التيمم [illegible] على الوضوء [illegible]
رحمه الله [illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] ضربة للوجه وضربة [illegible]
[illegible]
[illegible] بوجوهكم [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible] **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله [illegible]
الوجه [illegible] الا ما خصه دليل [illegible]
عام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] **خبر**
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] فامره بالوجه والكفين [illegible]
[illegible] ما روي عن عمار انه سال النبي صلى الله عليه واله عن التيمم فامره بالوجه والكفين [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] اكثر واخبارنا اقوى واشهر [illegible]
[illegible] **خبر** وروي ان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال
[illegible] ان اغتسلت ان اهلك فتيممت [illegible] فاخبر النبي صلى الله عليه واله بذلك
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب [illegible] الجنابة مع التيمم [illegible]

لبنه التيمم لا يرفع الحدث خبر وروي عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا تصلي بتيمم واحد الا
فريضة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى وهذا يقتضي ان تكون التيمم متعلقا بها

اصول الاحكام

من كتاب الحيض

خبر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا زاد الدم
اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمستحاضة
اقعدي ايام حيضك وفي بعض الروايات ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي وان قطر الدم على
الحصير وظاهره ان لا يكون الايام الا من بلائه وما عداه اقل الحيض خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب
لعقول ذوي الالباب منهن قيل وما نقصان عقولهن قال شهادة امرأتين بشهادة رجل
ونقصان دينهن ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي وفي بعض الاخبار تمكث شطر عمرها
الليالي والايام ... الحيض خمسة عشر ... ان يكون اراد
بعض الاخبار ... نصفه او ثلثه ... عمرها خبر
... عمرها ... لم يعرف ...
... عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي ... وكان عنده
ادعت انها حاضت في شهر ... فقال القاضي ... شريح ...
... خبر وعن عائشة قالت لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء
تطهر عند كل وقت صلوة ... خبر وعن النبي صلى الله عليه مثل ذلك خبر
وهي ... القطنة كالقصة البيضاء خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لها اذا اقبل الدم الاسود فامسكي عن الصلوة
ان ترى القطنة ... ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها اذا ... خبر وعن ام عطية الانصارية
وعن فاطمة ابنة ابي حبيش ... فانما هو دم عرق خبر وعن علي عليه السلام انه قال ...
... الصفرة والكدرة شيئا خبر وعن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش
قالت ... خبر وعن ... ولا ينقطع عني الدم فامرها
عن الحيض ... يا رسول الله اني استحاض ... وتصلي وان قطر الدم على
رسول الله صلى الله عليه وآله ... ايام حيضها ثم تغتسل
ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال المستحاضة ... الاغتسال لكل صلوة ... خبر
الحيض ... وتصلي وتصوم ... عبد الرحمن بن عوف ... حتى تطهر
وتتوضى لكل صلوة ... ام حبيبة ... للنبي صلى الله عليه وآله ...
عائشة ان ام حبيبة ... الصلوة ثم ... ما بعد ذلك
... رسول الله صلى الله عليه وآله
... الطهر ... تغتسل ... العصر وتغتسل
عند كل صلوة ... ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
... وتصلي ... وتغتسل للفجر وتصلي ...
وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل ... رسول الله صلى الله عليه وآله امرها ان تغتسل
عن عائشة ... الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب
عند كل صلوة ... ان تجمع بين الظهر والعصر ... بغسل واحد ...
والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح ... لنا ذلك ...
الوقت ... على كل حال ... الاخبار ...

لها

لها الكتاب الله تعالى قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فاما الاخبار التي
ورد ... على وجهين اما ان تكون منسوخة واما ان تكون النبي صلى الله عليه
عني به من لا تعرف العادة ولا العدد فيشكل عليها الامر فيكون في كل صلوة يمكن ان
يكون وقت انقطاع حيضها او اول طهرها وهو الاقرب عندنا خبر وعن عائشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة
وتصلي وان قطر الدم على الحصير خبر وعن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت
النبي صلى الله عليه فقالت اني استحاض من الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه ان
ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة واذا ادبر فاغتسلي
لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال المستحاضة
تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتوضأ لكل صلوة وتصلي وتصوم خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر اسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله
الحاج غير دخول المسجد الحرام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المسافرة
بالقرآن الى ارض العدو لئلا يمسوه خبر وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة خبر وعن علي عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة خبر وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن خبر وعن علي عليه السلام
انه كان يقول في الذي يأتي امرأته وهي حائض ... كفارة عليه الا الاستغفار
خبر وعن مجاهد قال اقبل رجل حتى قام على راس علي عليه السلام فقال اني وقعت على امرأتي
وهي على غير طهر فما كفارته فقال علي عليه السلام انطلق فوالله ما انت بصبور ولا
فقير فاستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر الواطئ في الحيض ان يتصدق بدينار او نصف
دينار وروي يتصدق بدينار وان لم يجد فنصف دينار لنا ... هذه الاخبار على
وجه الاستحباب ولانه خيره فقال بدينار او نصف دينار خبر وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد خبر وعن انس

من باب النفاس

ان النبي صلى الله عليه قال افعلوا كل شيء بالحائض ما خلا الجماع
خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه تقعد النفساء اربعين يوما الا ان
ترى الطهر قبل ذلك خبر وعن زيد بن علي عليه السلام ان ... امرأة من الازد
قالت ... ام سلمة هل كنتم تسألون رسول الله صلى الله عليه عن النفساء كم تجلس قالت نعم
سألناه فقال صلى الله عليه تجلس اربعين يوما ... الا ان ترى الطهر قبل ذلك
خبر وعن كثير بن زياد عن الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف خبر وعن زينب
ابنة ام سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا ورسول الله صلى الله عليه في الخميلة اذ حضت فانسللت
... فقال رسول الله صلى الله عليه انفست قلت نعم فدعاني الى الخميلة ...
الامام عليه السلام ... الحيض هو الدم الخارج

شفا الاوام باب الحيض

احماع

الخالص الذي ترى المرأة عند بلوغها فيكون بالغة به والاجماع منعقد من الامة على ان ما هذا حاله فهو حيض **خبر** وعن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا ذلك على الصفرة والكدرة في ايام الحيض تكون حيضا وهو قول الهادي الى الحق ونام بالله وهو المروي عن زيد بن علي فانه قال ان الصفرة والكدرة حيض ولم يفصل قال القاضي زيد وظاهره يقتضي انه مستند ولان الكدرة احد الوان الدم فاشبه الاسود ولان انز الدم وجد منها وجود الدم في اقل قليل من وقت الحيض يوجب حكم الحيض لان الكدرة انما صارت كدرة لانها كدرتها سي اخر وليس ثم شي يكدرها الا انها فثبت انها دم ولانها صفرة او كدرة خرجت في ايام الحيض فوجب ان تكون حيضا لكنه ما خرج منها من دفعات الدم ولان الصفرة والكدرة دم ضعيف لان ما يخرج من الفرج لا يعدو ان يكون بولا او منيا او مذيا او ودبا او دما ولا تشبهه فانهما ليسا بشي من ذلك الا الدم فلم يبق الا انهما دم فوجب ان يجريا مجرى الدم كالقيح والمصل فانهما يجريان مجرى الدم اذا خرجا من الجسد والقول بانهما حيض في اوقات الحيض هو قول الجمهور الفقهاء الناصر يحيى ونام بالله وهي الرواية الاولى عن القاسم وروي عنه انما كان منهما من دفعات الدم فهو حيض وما لم يكن كذلك فليس بحيض وحمل السيد ابو طالب يحيى على هذا قال الاخوان وظاهر قول يحيى يقتضي انهما يعتبر له الدم الخالص سوى ان انها المرأة في وقت العادة او في وقت الامكان بربيه ذلك وهو كقول الله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهما اذى فوجب تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا رات المرأة الصفرة والكدرة او احدهما فلم تطهر **خبر** وهو ما روي عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانه دم عرق فاعتبار النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض بانه اسود يدل على انهما ليسا من الحيض ولما روي عن ام عطيه الانصارية انها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا الا انه يرد على الخبر الاول ان القسم عليه يقول بان ما كان منهما من دفعات الدم كان حيضا والخبر يدل على ذلك فانه صلى الله عليه وآله اعتبر الدم الاسود ولم يذكر غيره بل الخبر الثاني يرد عليه ايضا اذا رات الصفرة والكدرة اذا رات غيره متوضي وصلي والخبر الثالث انها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر او هما جميعا في اوقات الحيض كان حيضا لا يعتبر في وقت المعتاد من الطهر في الابتدا ولم يذكر لا بعد الطهر ونحن نقول حيضا فلم يذكر كما يصح في الوقت بعد مضي اكثر الحيض واقل الطهر لم يكن حيضا سوا كان دم اسود او صفرة او كدرة فانه لا يكون حيضا فعند قلنا لموجب الخبر لمن هذا الوقف وقد امتناع من الحيض بوجه فانها اذا رأته بعد مضي اكثر الحيض واقل الطهر لم يكن حيضا سوا كان دم اسود او صفرة او كدرة فانه لا يكون حيضا فعند قلنا ... استحاضة وكذلك اذا رأته قبل كمال تسع سنين لم يكن حيضا لمن دلك فصل امتناع من الحيض هذا ولا نعلم في ذلك الخلاف بين ائمتنا عليهم السلام وذلك انه لما كان التسع سنين كان حيضا وان اعلى النسا بالحيض نساء تهامه فان الواحد لجال تسع سنين قال ابو مضر رات في الفاظ المؤيد بالله عن الناصر للحق عليه السلام قال بلغنا عن الحسن بن صالح انه قال رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة وهو على هذا حيض الهادي الى الحق عليه السلام فانها بلغت المحيض ونسائنا قد ... الحمد ... ووقع ذلك في بعض الحجاز ... لا تسع سنين وتزوجت وولدت ... وحصته فلم يكن باكثر من ابنتها باكثر من عشرين سنين وذلك لحال ما ... لا تسال فما ... هم ... يسالون **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النسا ... لو ... لا تصنع ولا حامل حتى تحيض ... فجعل الحيض علما لبراءة الرحم من الحبل فلو كان الحامل تحيض ... علما لارتفاع الحبل فدل على

لا الحيض

الحامع انكا ... الامام احمد بن سليمان عليه السلام ... عن ام عطيه انها كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ولم ... بعد الطهر ... رحمه الله ... بعد الطهر شيئا

الحيض حيض وقيل وهذا هو مذهب الهادي والقسم وهو قول المؤيد بالله وزيد بن علي والناصر ونام بالله وهو اختيار احمد بن عيسى ولا اعلم فالامر اهلنا الخلاف فيه بريده وصوخا من الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدتهن بالوضع ولو كن ممن يحضن لكانت عدتهن بمضي ثلاثة قروء لا بالحمل **خبر** وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن عمر طلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل وقتا لايقاع الطلاق عليها فلو كانت تحيض لما كانت عدة الحمل لمدة الطهر فدل على انها لا تحيض **خبر** وروى ابو العباس الحسني باسناده الى علي عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد **خبر** وروي عن عائشة انها قالت الحامل لا تحيض وهذا انما يكون قالته عادة او سماعا عن النبي صلى الله عليه وآله قال القاضي زيد وكلاهما حجة على انه لا يعرف لهما في الصحابة مخالف فالخبر يجري الاجماع على ان قول علي عليه السلام وجعل الدم رزقا للولد مما لا طريق للاجتهاد فيه وانما نعلم ذلك بالسماع فوجب حمله عليه اذ لا سبيل الى الحمل على السلامة ولا يقال انه لا خلاف في ان مجرد الدم لا يكون حيضا وانما يكون حيضا حيث يكون حيضا لا لاجل الاتفاق او التوقيف والدم الذي تراه المرأة الحبلى ليس معه دلالة الاتفاق ولا التوقيف فلم يصح ان يكون حيضا فان قيل ان خبر فاطمة المتقدم اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة الخ اجره لم يفصل بين ان تكون حاملا او حائضا قلنا نحمله على الحائل بادلتنا المتقدم ذكرها

احماع

فصل

واطلق الفقهاء ... واياس المرأة من الحيض الكامل فقال قوم بلوغ ستين سنة وهو قول الهادي وهو قول زيد بن علي وذهب المنصور بالله عبد الله بن حمزة الى انه في وقال قوم بلوغ خمسين سنة وقيل عند اهل من العرب بلوغ خمسين سنة وفي النساء من القرشيات بلوغ ستين سنة ... اربعين سنة وقد حفظ هذا التقدير عن ... عليه السلام ... وامامهم من الفقهاء فروي عن بعض علماء الشافعية عن احمد بن حنبل انه قال غاية انقطاعه عندهم فيه عن احد ثلاث روايات احداها خمسون والثانية خمسون سنة والثالثة ان كانت من العجم او النبط فخمسون وهذا اقرب من قول ... العرب فستون وان كانت من العجم او النبط فخمسون ووجه القول ان الرجوع في تحديده اما ان يكون الى العادة او الى التوقيف والعادة فيما دون السنين مختلفة ولهذا قيل ان المرأة لا تحيض اذا زادت على الخمسين الا ان تكون قرشية ولا يصح الرجوع الى العادة لاختلافها ولانا قد علمنا من حال كثير من النساء انهن حضن بعد خمسين سنة فلم يبق الا الرجوع الى التوقيف والتوقيف والعادة قد حصلا في الستين لان الزيادة على الستين لم ينقل لها احب قال جامع هذا الكتاب ... قد خالف في ذلك ابو العباس الحسني والله اعلم ... السنين اكثر ما قيل في ذلك ولا مانع من تجويزه فيما دون ... الى ما قلناه والله **خبر** وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام والكثرة عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة **خبر** وروى واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو نص الهادي في الاحكام قال ابو العباس وذلك يدل على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة والمعتبر في ذلك الليالي بايامهن من الوقت الى الوقت فاذا رأته وقت الظهر من اليوم الاول واتصل ذلك الى وقت الظهر من اليوم الرابع فقد كمل ثلاثة ايام وما اعتبرناه في اقله واكثره هو قول زيد بن علي وجعفر الصادق واحمد بن عيسى والمؤيد بالله وكثير من ائمتنا عليهم السلام الا القسم فما ذهبنا اليه في الكثير هو الذي نص عليه واما القليل فقال النساء يوقت في اقله وقتا عن انها لا تجاوز العشر بريده وصوخا **خبر** وهو ما روي عن انس انه قال الحيض ثلاثة

اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة فان ادعي فهي مستحاضة خبر وروي عنه انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة ولم يقل ذلك الا توقيفا لانه ليس للمجتهد ان يحمله على الابتلاء بان يقول بانه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقتضي صحة ما ذكرناه ولانه لو كان مجتهدا فلا مساغ للاجتهاد فيه فثبت ما ذكرناه ويدل على صحة ما ذكرناه خبر وهو ما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص فيما ذهبنا اليه فان احتج بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوي الالباب منهن قيل وما نقصان عقولهن فقال الشهادة امراتين منهن بشهادة رجل ونقصان دينهن قيل وما نقصان دينهن قال ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي وفي رواية شطر عمرها قالوا فهذا يقتضي ان احداهن تمكث نصف عمرها وذلك يوجب ان يكون حيضها خمسة عشر والجواب انه لم يقل انها تكون حائضا نصف عمرها ثم ان الرواية شطر عمرها هي الصحيحة لانه قد قيل ان نصف عمرها غير منه من وجوه احدها ان الرواية شطر لا غير ولفظة الشطر في لغة العرب بمعنى النصف وما روي في ذلك ان ثابت فاذا كان كذلك فالشطر لا غير ثم رفعها لا يشترط التصحيح بالشعوذ ... رجلا الى بلده يرجو حصول رزق فمنعها يشترط ... فقسم له ابو الشعود بعض ... تحصيل احمقا للقاسمة ... قد علمه ابو السعود انه شرط له سطر ما يحصل فلما حصل له ... وترافعا الى اهل العلم ما حصل له دون النصف فاحتجا ... ما نقله ابو السعود وسقط ما توهمه سطر المحصول فلما قرره عليه حكم العلما بشرط ... صاحبه وهذا اصح ... لان الشطر عبارة عن البعض لا عن النصف لان رجلا لو قال الرجل بشطر ... احد من العلما العارفين بلغة العرب ... جعلت لك شطر مالي لم يتحقق نصفه عند احد ... وقد يراد بالشطر الناحية كقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي ناحيته وجهته واذا كان لذلك قلنا لموجب الخبر ان المراة لا تصلي ولا تصوم في بعض عمرها وهي ايام حيضها وايام نفاسها فلا يكون فيه حجة للمخالف وثانيها انه قد ورد في الاخبار ان المراة تمكث الايام والليالي وهذا لا يخالف ما ذكرناه ... قال جامع هذا الكتاب عفا الله عنه فيه نظر في الامر وان انه ... علي فيما يتسق بالشطر لا غير في لغة العرب بمعنى النصف ... وهو ان صاحب النهاية قال الشطر النصف ويقال الشطر والشطير ... ومنه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتصدق بماله قال لا قال الشطر قال لا قال الثلث قال والثلث كثير والشطر النصف ونصبه بفعل مضمر اي اهب الشطر وكذلك الثلث ومنه انه رهن درعه بشطر من شعير قيل اراد نصف مكوك وقيل نصف وسق ... ومنه الحديث ان ما هذه الطهارة شطر كل شيء نصفه ونصف كل شيء قصده وفي كتاب الجمل لابن فارس ... قال الله جل ثناؤه فول وجهك شطر المسجد الحرام اي قصده انتهى بلفظه وقيل في ديوان الادب ... والشطر الشيء نصفه انتهى والله اعلم وثالثها ان الخبر لو افاد ما ذكره المخالف لصح حمله على ما ذكرناه لان اكثر الحيض عشرة ايام كما قدمناه وهو انها نصف عمرها لا تصلي ... واقل الطهر عشرة ايام باجماع العترة عليهم السلام ... السنة الشريعة وقد ذكرناه اولا ... فاذا قدرنا ان امراة كانت عادتها عشرة ايام استحيضت كانت تحتسب عشرة ايام حيضها وعشرة ايام طهرها فاذا كان حيضها عشرا وطهرها عشرا فقد مكثت نصف عمرها لا تصلي ... انه لا يصح التعلق بظاهر الخبر لان المراة قد تقعد اكثر من نصف عمرها لا تصلي ولا تصوم

لا تصلي ولا تصوم ولا تقرأ الصورة الا السورة التي ذكرناها ايام صغرها لا تصلي فيها ولا تصوم ولا يصح التعلق به فاذا رجع المخالف الى الاولى بطل ما تاولناه فثبت ما ذكرناه من الادلة

فصل ولا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة القرآن اما القراءة فقد دللنا عليها في باب الغسل واما مس المصحف فلا يجوز لمن ذكرناه ... وهو اجماع علمائنا كافة سلام الله عليهم واجماعهم حجة كما بيناه ... واحد واما دخول المسجد فيدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وقد دخل المسجد ونادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض وفي رواية ... لا يجوز للجنب ولا للحائض دخول المسجد لا للاجتياز فيه ولا للقعود فيه لانه عموم لم يفصل فاقتضى ذلك ما ذكرناه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر اسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام فثبت المنع من ذلك وحكم النفساء والجنب والحائض في ذلك حكم واحد بالاجماع وحكم المسجد الحرام وسائر المساجد في ذلك واحد بالاجماع خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة لما حاضت وهي مهلة بالعمرة ان ترفض العمرة وان تهل بالحج ... عن دخول المسجد ولا يجوز عندنا المرور في المسجد للجنب ولا الحائض ولا النفساء ... لان المرور فيه كون فيه فلم يجز لهم كاللبث والقعود فيه ... نهي الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قالوا وانما اراد موضع الصلاة هاهنا اي لا تقربوا مواضع الصلاة ... ولهذا قول الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد اراد به مواضع الصلوات ... واستثنى الا عابري سبيل فدل على انه مستثنى وانه يجوز له ان يعبر في المسجد والجواب عن ذلك من وجوه منها ان الخطاب يجب حمله على حقيقته وهو يجب ... لان الغرض به افهام المعاني فالواجب حمله على ما يوضع له ... ولفظ الصلاة اذا اطلق هي الصلاة الشرعية المشتملة على الاذكار المخصوصة والافعال المعروفة فوجب حمله عليها لا معنى للاية على هذا الوجه الا عابري سبيل فاذا كان الجنب عابر سبيل جاز له ان يتيمم اذا عدم الماء فان كان جنبا تيمم ... ما يستبيح به الجنب الصلاة مع بقاء جنابته ومنها ان هاهنا ... قرينة لفظية تمنع مما ذكروه وهو قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فشرط في جواز قرب الصلاة علم ما هم يقولون في هذه وهذا يدل على ان الغرض في الاية عين الصلاة ... ما ذكروه لان قرب موضع الصلاة لا يحتاج الى النطق حتى يكون علمه بما يقول شرطا في جواز قربه بخلاف الصلاة فان المكلف يحتاج الى ان يعلم ما يقول فيها فهذا ومنها انا لو سلمنا ان المراد بالصلاة هاهنا موضع الصلاة حملناه على ما قد ذكرناه على ان من احتلم في المسجد ويكون زمان الخروج منه اقل من زمان التيمم فانه يجوز له ان يخرج من غير تيمم فاما ان كان زمان التيمم اقل من زمان الخروج فانه يجب عليه ان يتيمم ليخرج وهو ... العبور فيه واحتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك فدل على انه يجوز للحائض اذا ...

اجماع

اجماع

من تجنيس المسجد ان تدخله **قلنا** هذا محمول على انها تنا والحمرة بيدها من
خارج المسجد لانه علق انتفا الحيض [illegible] على انها لم تباشر المسجد الا بيدها
او يكون المراد بالمسجد مصلاها في بيتها [illegible] بالمسجد توسعا على ان المسئلة
اجماع اهل البيت عليهم السلام وما كان هذا حاله وجب اتباعهم فيه **اعلم**
ان المبتداة بالحيض اذا رات الدم [illegible] عليها ان تقعد عن الصلوة والصيام
فان انقطع دون الثلاث [illegible] تيقنت انه ليس بحيض [illegible]
الحيض [illegible] ايام وان امتد [illegible] الى العشر [illegible] طهر صحيح
تيقنت انه كان حيضا [illegible] عشرة ايام **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال للمستحاضة [illegible] تحيض في علم الله تعالى ستا او سبعا
كالحيض النسا [illegible] وطهرهن [illegible]
على العشر كان الزائد استحاضة [illegible] عادة نسائها [illegible]
عادة فان لم يكن لها نسا او لم تعرف عادتهن رجعت الى اكثر الحيض [illegible]
حيضا والزائد يكون استحاضة [illegible] عادة جميع النسا [illegible]
اما ان يكون المراد به الرجوع الى عادة [illegible]
[illegible] الرجوع الى العادة [illegible]
[illegible] نسائها [illegible]
على [illegible] **هن**
[illegible]
عادة [illegible] **حيضا او ستا او سبعا** [illegible]
اعتباره [illegible] ان الحيض [illegible]
النسا [illegible] المحمود [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الى اكثر الحيض [illegible] كونه حيضا [illegible]
[illegible] اعتبارها وهذا واضح **خبر** وروي
[illegible] الصلوة ايام اقرائها [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله امر المستحاضة [illegible] فاغتسلي
خبر [illegible] على الحيض [illegible] المستحاضة اذا كانت تعرف
[illegible]
[illegible] على الحيض [illegible]
مدة عادتها [illegible] دخول المسجد وهذه المدة اذا
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
اشارة الى ان العادة انما تثبت [illegible] قال ايام اقرائك [illegible]
[illegible] عن الصلوة ايام اقرائك [illegible]
على [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible]
بالاجماع [illegible] العادة بالاجماع [illegible]
وليس [illegible] عادة [illegible] ما ذكرناه [illegible] صلى الله عليه وآله

اقعدي
عن الصلوة

اقعدي عن الصلوة ايام حيضك معناه حيضك المعتاد [illegible] ان عادتها
ستا [illegible] الدم [illegible] طهر صحيح [illegible] ايام [illegible]
[illegible] عادتها [illegible]
[illegible] المراد
ولم تطهر [illegible] ايام اقرائها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه [illegible] انها مستحاضة امرها ان تحتشي [illegible]
ثم تغتسل **خبر** وروي ان امراة كانت تهريق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وآله
فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله فقال لتنتظر عدة الايام والليالي
التي كانت تحيضهن في الشهر [illegible] فلتترك الصلوة [illegible]
من الشهر فاذا جاوزت ذلك فلتغتسل [illegible]
عادتها **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله امر المستحاضة ان تستثفر
وتلجم [illegible]
بعد ان [illegible] الدم [illegible] الكرسف [illegible]
على [illegible] الرجوع الى العادة [illegible] وهو
قول [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الحيض
[illegible]
[illegible]
وان لا يكون [illegible] **خبر** [illegible] ان فاطمة بنت ابي
حبيش كانت تستحاض ولا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان دم
الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر [illegible]
دم عرق [illegible] فاطمة [illegible] الرجوع الى العادة
[illegible] **خبر** وروي ان دم الحيض [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] المستحاضة اذا [illegible] الدم
[illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible]
وكان [illegible] يعرف [illegible] العادة
خبر وروي ان امراة [illegible]
تغتسل عند كل صلوة [illegible] عليه السلام [illegible]
ذات العادة اذا [illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الى ان تموت [illegible]
[illegible] **خبر**
وعن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت [illegible]

الى استحاضت فلا تستطيع عن الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا
لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم
دل هذه الاخبار وما جانسها مما تقدم ذكره ان المراة المعتادة للحيض اذا كانت تعرف
وقتها وعدد ايام حيضها تترك الصلوة والصيام في وقت عادتها وعدد
عدد ايامها ثم تغتسل مرة واحدة ثم تتوضى لوقت كل صلوة وما ورد في الاخبار
لكل صلوة فالمراد به لوقت كل صلوة وهو مجاز بالنقصان وهو شائع في لغة العرب
وعليها نزل القرآن قال الله تعالى بلسان عربي مبين فاما اهل اللغة فمثل اسئل الطهر
اي وقت الطهر وقد ورد به القرآن قال الله تعالى واسئل القرية والعير التي كنا فيها
والعير التي اقبلنا فيها اي اهل القرية واهل العير وقال عز قائلا ارسل الينا
ملائكة ربنا ... الى العجلة ربنا لنضلوا عن سبيلك فان المراد ان تضلوا الخلق
... **خبر** عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ليست بالحيضة ولكنه ركضة من الرحم فلتنظر عدد قروئها التي كانت تحيض
فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي **خبر** وعن سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن زينب ابنة جحش قالت سالت النبي صلى الله عليه
وآله انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل للفجر **خبر** وروى محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن القسم عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت
وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها
ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح
خبر وما روي عن علي عليه السلم وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا يرون ذلك فهذه
احاديث معارضة لما ذكرنا من الاصول التي بينها ان تكن محمولة على النسخ او على الاستحباب
لامر بالوضوء دون الاغتسال بوقت ذلك **خبر** وهو ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما امر المستحاضة بالاغتسال
للظهر والعصر والمغرب والعشاء قال وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك فقال
فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تغتسلين واحتشي
له الفرج وتوضئي كلما حدث دم احدثت طهورا بل هذا بلا استحاضة اولى بين
النسخ مما يدل على الحكم ... على المسئلة الاولى ... وان ثبت
... العادة ... الاخبار ... من المستحاضة
... فلا نبطل فائدتها اجمع او قادم بعضها ...
لتكون ... الحيضة
واصح **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة
... فاغتسلي ثم توضئي لوقت كل صلوة ... العادة ...
العادة انت لو قعدتها قعدها يجب عليها ان تغتسل عند تمام عدد ايامها ثم تتوضى لكل صلوة و

الذي نص عليه الهادي عليه السلام **خبر** وما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله امر المستحاضة
بما ذكرنا من الطهر ان تعجل العصر وكذلك في المغرب والعشاء ثم على انه يجوز لها
ان تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وان تجمع بين العشائين بوضوء واحد وهو الذي نص عليه
الهادي عليه السلام وبه قال الناصر للحق وقد دل عليه **خبر** وهو ما روى زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتت رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من بني عبد المطلب
تستفتي عن الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان
في رحمك فلا تدعي الصلوة لها قالت كيف اصنع يا رسول الله قال اقعدي ايامك التي كنت تحيضين
فيهن كل شهر فلا تصلي فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف ثم استثفري واشدد
الرحل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر فصلي العصر ثم اخري المغرب الى اول الوقت
ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري واشدد الرحل ثم صلي المغرب وقد دخل
وقت العشاء ثم صلي العشاء قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك قال فرق رسول الله
صلى الله عليه وآله لها وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تغتسلين واحتشي فتوضئي كلما
كلما حدث دم احدثت طهورا ولا تمري الكرسف والاستثفار فان طال ذلك بها
فلا تدخلي المسجد ولا تقري القران ولا تصلي الصلوات ولا تقضي المناسك وهذا الخبر يدل على
احكام منها ما ذكرناه اولا وهو انها تجمع بوضوء واحد في وقت الوقت ومنها انما ذكره
من الاغتسال انما امرها به على وجه الاستحباب لقدا ... لها لو كان واجبا ...
مع الامكان لا يمنع ومنها ان المستحاضة في ايام حيضها المعتادة لا تدخل مسجدا ولا
تصلي ولا تصوم ولا تقرا قرانا ومنها انها بعد تقضي منها يجوز لها قراءة القرآن ودخول
المسجد اذا امنت من تحيضه وعليها ان تصلي وتصوم وتقضي المناسك **خبر** وقول
النبي صلى الله عليه وآله للمستحاضة انما هو دم عرق يدل على انه لا وجه ان يا ... بعد تقضي
ايام عادتها ووقتها الى خروج دم العرق وقد اوقفه الاعتبار مما جاء ... الاجماع
من احوال الحيض والنفاس فانه لا يجوز له ان يا ... وهي حائض ... بالاجماع على الامة
وقد دل عليه قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
معناه ... من الحيض ... فيه دليل على ان انما هو ...
لان الحكيم ... **خبر** وفي حديث عائشة اذا خاضت المراة حرم الجحران ... وقيل
الجحران الفرج وهذا ... ومن احكام الخبر الذي رويناه ...
النبي صلى الله عليه وآله ان امراة لها تاخير الطهارة الى آخر وقت الظهر وتاخيرها الى آخر وقت
المغرب دليل على ان دخول الوقت هو المقصد لوضوئها لانه امرها بالطهارة في وقت دخول
الصلوة الثانية وعلى ان تخصيصها ... بوقت الصلوة يدل على قوله صلى الله عليه وآله
لوقت كل صلوة والرخصة اذا كانت مقدرة بوقت لم يجز الزيادة عليه ولا تبطل كونها مقدرة
... قال في الصحاح ...
فصل ... **خبر** ...
الرجلين الى ... وعلى الرجل ... اذا ... ذلك ...
قال ابو جعفر يعني الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي ... الصلوة قال
عليه السلام ان المغيرة ... العبد الصالح ... الصيام ...
ابو جعفر ... والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله ... وعلينا وعلى

سا نا مانا علا لها سا رسول الله صلى الله عليه وآله ونسائه ولا نسأ ونا ولكن لن يومرن اذا كان
ذلك ان الخبر الطهور وان تستقبل القبله وتهلل وروى ابو خالد عن زيد بن علي عليهم السلام
انه قال نساونا الحيض يتوضين لكل صلوه ويستقبلن القبله ويسبحن ويكبرن يامرهن بذلك
وقد استحب الهادي عليه السلام ذلك للنسا الحيض وان يستقبلن بعد الوضوء القبله ويسبحن
ويهللن وقال السيد ابو العباس عليه السلام انما يومرن بذلك لئلا يعودن الاشتغال عن العهد او فاحب
الصلوه فيستثقلن النوافل على تعهدها الصلوه في حال الحيض كما يومر الصبيان بالصلوه تعويدا
ويجوز نيا وان لم يصح ذلك عند [illegible] الله بالاجماع في الحيض لم [illegible] موجب اجزاوه على اصله
والاستحباب واستحب الهادي الى الحق لهن مع ذلك اذا كن ذوات ازواج ان يتعهدن
بالتطيب والتزين لان لهم مباشرتهن ما اجتنبوا ما امر الله باجتنابه خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد وروي عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه [illegible] وهن حيض بانه كان املك لاربه خبر وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد وروي عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك اربه خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال في الحايض يجتنب منها شعار الدم ولم ما يوزر له دل ذلك على جواز الاستمتاع من الحايض ما
اجتنب موضع الحرث ولانه استمتاع بالحايض فيما دون الفرج فجاز دليله التقبيل والضمه
والتلذذ فيما بين الساقين وعن عائشة انها قالت في الخبر الاول فايكم يملك اربه كما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يملك اربه ويروى اربه وهو بكسر الهمزه وسكون الرا
والباء معجمه بواحده من اسفل والارب على هذا المعنى العضو وروي بفتح الهمزه والرا
والارب على هذا المعنى الحاجه

فصل

واذا ثبت ما ذكرناه ذكرنا قول
ونقيض الذا والارب [illegible] فاما الهادي فقال يجوز لزوج الحايض ان ياتيها فيما
وتبسطه الهادي الى الحق عليهما السلام
القسم [illegible]
دون الفرج ولا يقربوا موضع الحرث وجه ما يقدم ولما روي خبر وعن ام سلمه قالت حضت
في ايام مع النبي صلى الله عليه وآله في الخميله فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال النبي صلى الله
عليه وآله انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميله خبر وعن عائشة قالت كانت احدانا
اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يباشرها امرها ان تتزر في فور
حيضتها ثم يباشرها في ثوب [illegible] وايكم يملك اربه كما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يملك اربه واما القسم فقال لا اخص لزوج المرضع الحايض مباشرتها
في ثوب ولا الحاف لمضاجعته وان كان التحريم في فرجها المجامعه وكان يكره ذلك النهي
الوقوع في الحما وجه الكراهه قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن خبر وقول النبي
صلى الله عليه وآله في الحايض لك منها ما فوق الازار وليس لك ما تحته وهو منا والعلم
الهادي على من يخشى عند المقاربه الوقوع في الحما ولا يكره لامن من مضاجعتها فاحمله على ذلك

فصل

اذا كان لا يملك نفسه قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرى بالتخفيف
والتشديد والقراتان في وجوب الاخذ بهما كالايتين وكالروايتين ولو وردت روايتان
او ايتان وامكن استعمالهما وحمل كل واحد منهما على فايده سوى فايده الاخرى كان
ذلك هو الواجب ولا يجوز قصرهما على فايده واحده مع امكان ذلك فكذلك القراتان
فاذا ثبت وجوب الاحد بهما فاما ان يستعملا على التخيير او يستعملا على الجمع والاول باطل
بالاجماع ولانه لو شاع القول بذلك لوجب اقتضا الجواز وطيها اذا اغتسلت وان لم ينقطع
الحيض وذلك محظور بالاجماع وبطل القول بالتخيير واذا بطل لم يبق الا وجوب استعمالهما
على الجمع عند العلما لم يجز لزوج الحايض اذا انها عند انقطاع وحصول الغسل منها حتى تغتسل
وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق والسيد المويد بالله عليهم السلام وبه قال
وصححا

اجماع

اجماع

اجماع

هن علمه الهادي عليه السلام وصي خاوقوه ان الاباحه بعد الحصر حصل منوطه بشيين
احدهما الطهر والثاني الطهر لا بالطهور فعل الطهاره كما لنكير والتحريم انه تعالى قال
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فلا يمتنع رفع المنع والحظر
الا بحصولهما جميعا مع الامكان لا تري انه من قال لعبده اذا خرجت ان دخلت الدار وصليت
او قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وصليت بكر الهمزه في جميعا لم يقع العتق
ولا الطلاق الا بالمجموع دخول الدار ووقوع الصلوه خبر وروي زيد بن علي
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوه
دل على سقوط فرض قضا الصلوه ايام حيضها عنها وفي الاجماع المعلوم من دين الاسلام
الاسلام من شاء بولا منه والاجماع من لك الذي الله وقد ذكرنا حين العمى [illegible] وعواض
النافسه ملسلم عليه

باب النفاس

النفاس ولادة المراه والمعني انه اسم لا ينتقش من
البيم عيني الولاده بقال نفست المراه ونفست فهي نفسا ومنفوسه والمنفوس الولد
يقال عرفت ذلك قال ان تنفس اي نولد وفي الحديث ما نفس منفوسه الا وقد كتب اجلها
ورزقها [illegible] كما سقط المنفوس بين القوابل ويقال تنفس الصبح تنفسا اذا اصابه
عليه وتنفس الصبح اذا بدا قال تعالى والصبح اذا تنفس وتنافس القوم في الشي اذا رغب كل منهم
فيه قال تعالى فليتنافس المتنافسون واذا ثبت ذلك فاختلف علماؤنا رحمهم الله في المراه اذا ولدت
ولم تر دما هل يكون نفسا ام لا فقال السيد ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله لا تكون
نفسا ومعناه انه لا يجب عليها ان تغتسل خبر وروي ان امراه ولدت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم تر دما فسميت ذات الجفوف وروي لم يرانق به وهو حكى القاضي
حسن على التغلبي الحنفي رحمه الله ان ذلك قد وقع في عصر قضيه في زماننا وهو ان امراه من نسا
بني مالك ولدت ولم تر دما وقع ما بين الحيل وتضح به النفوس ما خبر وروي عن
انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
خبر وروى محمد بن عبد الله عن زيد بن علي عليهم السلام عن مسه الازدية عن ام سلمه
قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله فقلت لام سلمه هل كنتم تسالتم رسول الله صلى
الله عليه وآله عن النفسا كم تجلس في نفاسها قالت نعم سالناه فقال رسول الله تجلس اربعين ليله
الا ان ترى الطهر قبل ذلك خبر وروى ابو سهل عن مسه الازديه عن ام سلمه قالت كانت النفسا
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من
الكلف خبر وعن عثمان بن ابي العاص وام سلمه انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله للنفسا اربعين يوما خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تنتظر النفسا اربعين يوما فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت
الاربعين فهي بمنزله الاستحاضه دلت هذه الاخبار ان اكثر النفاس اربعون يوما وان
اقله لا حد له لقوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وهو منصوص في هذا المعنى وما ذكرناه
في اكثره هو قول القسم والهادي الى الحق وهو ايضا قول زيد بن علي والناصر للحق والسيد
المويد بالله والمنصور بالله وهو المروي عن امير المومنين علي عليهم السلام رواه عنه
الهادي وعن ابن عباس وام سلمه رواه عنهما القسم بن ابراهيم رضي الله عنهم وبه قال
عمر وابن عمر وعثمان بن ابي العاص ولم يرو انه روي عن واحد من الصحابه رضي الله عنهم خلافه
ودل ايضا على ان اقل النفاس لا حد له لقوله صلى الله عليه وآله الا ان ترى الطهر قبل ذلك ينقضيه

اجماع

بقايا دم الحيض اذ لو ان المرئي ساعة ثم رأت بعد طهر صحيح لزمها ما رأت بنفسها من العادة ان كان
ذلك لحق بقوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وكما ذهبنا اليه من ان اقله لا حد له هو
الذي ذكره السيد ابو طالب يحيى ابن الحسين الهاروني و ان الاخوان المؤيد بالله احمد
رضي الله عنهما ان كلام يحيى بن الحسين عليه وهو قول الناصر والمؤيد بالله وقد ذل الحسين الاحمر على ان
دم النفسا اذا جاوز الاربعين كان الزائد استحاضة ثم هو مذهب الهادي فانه نص على
ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضة وهو نص لا منه بان اكثره اربعون يوما
فصل ويجب على النفسا اجتناب ما يجب على الحائض اجتنابه ويستحب لها ما يستحب وما يكره
وعليهما قضا الصيام دون الصلوة ولا خلاف في هذه الجملة لا ما يروى عن الازدية
قالت حججت ثم دخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النسا ان يقضين صلوة
المحيض فقالت لا تقضين كانت المراة من نسا النبي صلى الله عليه وآله تقعد في النفاس اربعين ليلة
لا يامرها النبي صلى الله عليه وآله بقضا صلوة النفاس وكان ذلك هاديا قالوا لسمرة فالحمد لله
رب العالمين على ان ذلك اجماع الامة وعلما سائر الامة بخلاف سمرة ○ انتهى رواه الامير حسين

اصول الاحكام ○ من كتاب الصلوة

باب الاذان

خبر وعن عبد الله بن زيد الانصاري انه
رأى الاذان فامر النبي صلى الله عليه وآله بلالا فاذن ثم امر عبد الله **خبر**
وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **خبر** وعن مالك
بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وانا ابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما **خبر** وعن بلال انه اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه
ان ينادي ان العبد نام فرجع ينادي ان العبد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه
وابتل من نضح دم جبينه وفي الخبر انه امره ان يعيد الاذان **خبر** وعن بلال
ان النبي صلى الله عليه قال له لا تؤذن حتى يتبين الفجر هكذا ومد يده معترضا **خبر**
وعن بلال انه سمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد
صلى الله عليه لو كان نائما لكان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن **خبر** عن النبي
صلى الله عليه قال ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **خبر** وعن زياد بن الحرث الصدائي قال
اتيت النبي صلى الله عليه فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلوة فجا بلال
يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم **خبر**
وعن عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابا محذورة جا وقد اذن انسان فاذن هو
واقام **خبر** وروي ان ابن مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال وربما اذن بلال
واقام ابن ام مكتوم **خبر** وعن ابن عمر انهم كانوا لا يبالون من يقيم بالحي وربما
اذن رجل ... وعن النبي صلى الله عليه انه امر بلالا ان يؤذن ثم امر عبد الله بن زيد
فاقام لنا دلت هذه الاخبار على انه لا يقيم للقوم غير مؤذنهم الا ان يضطروا
الى ذلك **خبر** وعن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه الاذان
كما تؤذنون الان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح

حي على الفلاح

حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **خبر**
وعن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يقول
ان الاذان مثنى والاقامة **خبر** وعن بلال انه اذن ورسول الله صلى الله عليه يمشي
مثنى ثم اقام كذلك واستدل من قال بالترجيع في الاذان بما روي عن النبي صلى الله عليه قال لابي
محذورة ارجع فيه فمد صوتك **لنا** وهذا يحتمل انه لم يرد به التوسع على كل
حال لكن اراد به التكثير على سبيل التعليم **خبر** وعن سعد القرظي ان هذا
اذان بلال الذي امره به رسول الله صلى الله عليه واقامته وهو الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله الى اخره وهو المروي عن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه **خبر**
وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
وامر بلالا ان يؤذن بحي على خير العمل **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يؤذن فاذا بلغ
على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول **خبر** وعن ابن عمر ان المؤذن
جا يؤذنه لصلوة الفجر فقال الصلوة خير من النوم فاعجب عمر بها وامر المؤذن ان يجعلها
في اذانه **خبر** وعن حفص بن عمر ان جده سعد القرظي اول من قال الصلوة خير من
النوم في خلافة عمر ومضى فالى بكر فقال عمر بدعة **خبر** وعن الاسود بن يزيد انه
سمع مؤذنا يقول في الفجر الصلوة خير من النوم فقال لا تزيدن في الاذان ما ليس منه
واستدل مخالفونا بما روي عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله
صلى الله عليه قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **لنا** انه يحتمل ان يكون امره
النبي صلى الله عليه في اذان مخصوص لتنبيه الناس ولانه لو كان عاما في الاذان لما انكره ابن
عمر وقال هو بدعة ولما تحرج منه وكذلك الاسود بن يزيد وسعد القرظي يدل ان ذلك
خبر وعن علي عليه السلام انه مر على مؤذن وهو يقيم مرة فقال الا جعلتها مثنى
لا ام للاخر **خبر** وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان عبد الله بن زيد الانصاري
مؤذن رسول الله صلى الله عليه يشفع الاذان والاقامة **خبر** وعن ابي محذورة
انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه الاقامة مثنى مثنى **خبر** وعن عبد الله الانصاري
واصحاب علي عليه السلام انهم كانوا يشفعون الاذان والاقامة **خبر** وعن مجاهد في الاقامة
مرة مرة انما هو شي استخفه الامرا **واستدل** مخالفونا بما روي عن انس امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **لنا** وهذا الخبر انه يكون منسوخا بالظاهر الاخبار الواردة
في هذا الباب ان الاقامة مثنى مثنى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال لابي محذورة
مد بها صوتك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال زينوا القرآن باصواتكم
فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروي فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا
خبر وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك في الله قال ولكني
ابغضك في الله قال ولم قال لانك تبتغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه انه قال لرجل ام قومك واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **خبر**
وعن علي عليه السلام ان المراة لا تؤذن ولا تقيم ولا تؤم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال

السباعي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت

شفا الاوام — كتاب الصلوة

والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى اقيموا الصلوة اي اقيموا المكتوبات او ما لها بشرائطها لان الالف واللام للجنس او للمعهود في قوله الصلوة والمعهود هي المكتوبات فينصرف اليها ولان قوله اقيموا لفظه لفظ الامر يقتضي الوجوب حقيقته فينصرف الى الصلوة الى المكتوبات لتكون حملا للخطاب على حقيقته وقال عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اقامة الصلوة اداؤها في اوقاتها بتمام شرائطها ودلوك الشمس زوالها الى غسق الليل غروب الشمس والصلوة المامور بها عند دلوكها هما الظهر والعصر وعند غسق الليل وهو غروبها العشيان وهما المغرب والعشاء الاخرة وغسق الليل ظلامه يقال غسق الليل اذا اقبل بظلامه وهو هاهنا حين تغرب الشمس للاجماع المعلوم وللاخبار التي ياتي ذكرها وقران الفجر يعني صلوة الفجر وقران الفجر كان مشهودا يشهده ويحضره ملائكة الليل وملائكة النهار

اجماع

خبر روي ان ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة النهار يقولون ربنا انما عبادك وهم يصلون فالله تعالى جعل من دلوك الشمس الى غسق الليل الى الفجر وما بعده الصلوات الخمس على الوجه الذي بيناه وقال تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وما [illegible] على المعنيين جميعا فانه محدود [illegible] ووقت محدود [illegible] وما [illegible] من الايات خبر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه واله بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه سأله عن عمل يدخل به الجنة فقال صل خمسك وصم شهرك وحج بيتك وادِّ زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك فقال السائل والله لا ازيد عليهن حرفا ولا انقص حرفا فقال النبي صلى الله عليه واله افلح وابيه ان صدق خبر وقال النبي صلى الله عليه واله لا خير في دين لا صلاة فيه خبر وقال جرير بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه على اقامة الصلوة والنصح لكل مسلم خبر وقال الصلوة عماد الدين خبر ومما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الصلوة مرضاة للرب وحب الملائكة وسنة الانبياء ونور المعرفة واصل الايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وبركة في الرزق وراحة في البدن وسلاح على الاعداء وكراهة للشيطان وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش تحت جنبه وجواب منكر ونكير ومونس وزائر معه الى يوم القيمة فاذا كانت القيمة كانت ظلا فوقه وتاجا على راسه ولباسا على بدنه ونورا يسعى بين يديه وسترا بينه وبين النار وحجة للمومن بين يدي الرب وثقلا في الميزان وجوازا على الصراط ومفتاحا الى الجنة لان الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء وان افضل الاعمال كلها الصلوة لوقتها خبر وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين الصلوة والكفر الا ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر [illegible] واما الاجماع فالاجماع المعلوم من كافة علماء الاسلام والملتزمين من كافة الانام معلوم على وجوبها على المكلفين وهي من اركان الاسلام التي يفسق تاركها تمردا ويكفر تاركها مستحلا عن غير عذر مع علمه بوجوبها

باب الاذان والاقامة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله

شفا الاوام

قال الله ان كنتم مومنين واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون نزلت في بعض اهل الكتاب لانهم كانوا اذا اذن المؤذن قالوا اذنوا اي اذا قام المسلمون الى الصلوة قالوا قاموا لا قاموا واذا صلوا قالوا صلوا لا صلوا [illegible] يكون سبهم تنفيرا عن الصلوة واستهزاء بالدين واهله فنهى الله تعالى عن موالاتهم وان يتخذوا بطانة واخلاء وانصارا دون المومنين لاجل اتخاذهم هزوا ولعبا النداء الذي هو الدعاء لعباد الله الى الصلوة وهو الاذان من جملة الدين والدين عبارة عن الواجبات فثبت ان الاذان واجب ولا خلاف انه لا يجب على الاعيان فثبت انه واجب على الكفاية وهو قول القسم والهادي والله اشار الناصر وهو قول المويد بالله

اجماع

وتخصيصه انه اذا اذن واحد في قرية من القرى سقط الفرض عن الباقين واذا اقام واحد في المسجد سقط فرض الاقامة عن اهل ذلك المسجد وذكر في الوافي ان من صلى في بيته واكتفى باذان الناس في المسجد واقامتهم اجزأه ذلك وروي في تعليق الافادة عن القاضي يوسف انه سأل المويد بالله عليه السلام لو ان اهل الموسم او القرية اطبقوا على ترك الاذان راسا هل يجب على الامام مقاتلتهم فقال نعم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله قال لبلال قم فاذن خبر وروي عن مالك بن الحويرث انه قال اتيت النبي صلى الله عليه واله ومعي ابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما فامر بالاذان والاقامة والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف انهما لا يجبان على كل احد من علماء الاسلام فثبت انهما يجبان على الكفاية

اجماع

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة خبر وعن علي عليه السلام انه قال المراة لا تؤذن ولا تصلي [illegible] ولا تؤم

حي على

ولا اقامة وقال الناس على النساء اذان ولا اقامة ولان المعلوم انه كان اذا اذن مؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اكتفى باذانه واكتفى به المسلمون فدل على انه يثبت وجوبهما على الكفاية خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء المومنين فارشد اللهم الائمة واغفر للمؤذنين والامين احق حالا من الضمين والمراد ان المؤذن امين فيما يخبر به من دخول وقت الصلوة خبر وروي عن بلال ابن حمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون امناء المومنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون الله شيئا الا اعطاهم خبر وروي عن ابي محذورة انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه واله الاذان لنا خبر وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال الملك لقريش والقضاء للانصار والاذان للحبشة

والشيخ والصابح وامير والى [illegible]

اجماع

دل على احتصاص هذه الاصناف الثلاثة بهذه الانواع الثلاثة حتى كانوا اعلى القوم في هذه الانواع كانوا اقوى على هذا الفصل والاجماع منعقد على الاذان لما اعتبارها في هذه لا يجوز قبل دخول الوقت الا الفجر فيه خلاف وهم يحتجون على ذلك لشي من الصلوة خبر روي ان بلالا اذن بليل فدعاه النبي صلى الله عليه واله فقال ما حملك على ذلك فقال الليل في صلوة النهار او صلاة النهار في صلاة الليل عند فنادى الا ان العبد نام فصعد بلال وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وروي لم تلده امه بلالا ويكتله امه

واعاده

فنادى بلال ان العبد نام فلما طلع الفجر اعاد خبر وروي عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى
خبر وعن شيبان انه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فقال يا رسول الله
الى ان [illegible] الصبح قال وانا اريد الصيام ان مؤذنا في بصره سوء اذن قبل طلوع الفجر ثم
على اذانه بالليل خبر وعن ابراهيم انه قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا
يؤذن فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وآله خبر وروي
عن بلال ان النبي صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه
عرضا وروي انه قال له لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا يعني عرضا خبر وعن علي
عليه السلام انه قال من اذن قبل طلوع الفجر اعاد ومن اذن قبل الوقت اعاد قال زيد بن علي
عليه السلام من اذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله وما ذكرناه انه لا يجوز الاذان
لصلاة الفجر قبل دخول وقتها هو قول القاسم والهادي والناصر وهو
قول سائر علمائنا عليهم السلام فان احتج المخالف بخبر وهو ما روي عن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم فالجواب ان هذا على وجه التذكير وان اذان بلال في هذا الوقت ليس لصلاة الفجر
بل [illegible] خبر وهو ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بلالا
يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
على انا لا نمنع الاذان قبل الفجر ولكن لا يجوز ان يعتد به لاذان الفجر يدل عليه قوله فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم يريده وصح قوله صلى الله عليه وآله لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا واحتجوا بخبر وهو ما روي عن زياد بن الحرث الصدائي
انه قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اؤذن فاذنت
فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر
نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضى واراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اخا
صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم قلنا قوله حتى اذا طلع الفجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه
وآله وانما هو من قول الراوي ويجوز ان يكون غلب على ظنه ان الفجر لم يكن قد طلع في الحال
فامر النبي صلى الله عليه وآله بالاذان فيها وانه قد كان طلع فاخبر على ما ظنه ويحتمل
الذي امر [illegible] يعني انتشر الفجر وانكشف الظلام واحتجوا بخبر
ان [illegible] قوله حتى اذا طلع الفجر [illegible] انه قال اذنا [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو ما روي عن سعد القرظ انه قال [illegible] في الشتاء لسبع بقين من الليل
زمن عمر بالمدينة وكان اذاننا للصبح في [illegible] والجواب ان ليس في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم بذلك
لنصف سبع بقي من الليل [illegible] كذا ما روي عن عمر ان مؤذنا له اذن بليل فامره عمر [illegible] الاذان
عليه [illegible] لهم [illegible] ان [illegible]

فصل في مبدأ الاذان

[illegible] قبل الفجر [illegible] وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بالبوق والناقوس ثم كره
ذلك لمكان اليهود والنصارى فجاء عبد الله بن زيد الانصاري وقال رايت رجلا عليه ثوبان
اخضران يحمل ناقوسا فقلت اتبيع الناقوس قال وما تفعل به قلت ننادي به للصلاة فقال
افلا ادلك على خير من ذلك ثم قال الله اكبر الى آخره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته
فقال علمه بلالا فانه اندى منك صوتا فبينا بلال ينادي به فجاء عمر فقال رايت مثل ما راى

قال المؤيد

قال المؤيد بالله قد ثبت عند ائمتنا وعلمائنا عليهم السلام ان هذه الرواية
غير صحيحة لان الاذان شرع والشرع لا يبتنى على رؤيا وقد قال الله تعالى في رسوله
عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى خبر وروي [illegible] محمد بن
علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد [illegible] والقاسم بن ابراهيم والهادي الى الحق يحيى
بن الحسين الحافظ والناصر للحق الحسن بن علي عليهم السلام ان الله تعالى علمه رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلة اسري به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى امر الله تعالى
ملكا من ملائكته فعلمه الاذان قال الهادي الى الحق والاذان من اصول الدين واصول
الدين لا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله على لسان بشر قال جامع هذا الكتاب قال الامام
يحيى بن حمزة والسيد الحافظ ابراهيم بن محمد بن الوزير عليهما السلام الرواية [illegible]
لكن نقول على انه ايضا [illegible] احد الامرين اما وحي او [illegible]
ويذكر معناه السيد ابراهيم في هامش الهداية [illegible] خبر وروي ان ابن ام
مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله دل على جواز اذان الاعمى ولا نعرف فيه الخلاف وهو
اجماع العترة وجماعة من علماء الاسلام وهو اولى من حيث لا يسع نظره اذا صعد المئذنة
على دور المسلمين وحرمهم خبر وروي عن زياد بن الحرث الصدائي وقد تقدم
انه اذن فجاء بلال يريد ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اخا صداء قد اذن ومن اذن
فهو يقيم خبر وعن عبد العزيز قال رايت ابا محذورة جاء وقد اذن
انسان فاذن هو واقام خبر وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال
وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بلالا ان يؤذن ثم امر عبد الله فاقام يعني عبد الله بن زيد الانصاري وهذه
الاخبار متعارضة ونحن نحملها على ما نص عليه القاسم [illegible] عليهما السلام
على الاضطرار لتكون جمعا بين الاخبار ومعنى ذلك انه يحسن الاقامة من اذن الا عند
الضرورة [illegible] الى الاقامة فان [illegible] سواه يجوز ان يؤذن ويحصل الجماعة
للصلاة وهو على وضوء وقد صلى فلا باس ان يقيم غيره ويستحب ذلك [illegible]

فصل وروي في قول الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
وعمل صالحا انها نزلت في المؤذنين وقد روي ذلك عن عائشة ومن قال ذلك جعل قوله
وعمل صالحا على ركعتين بعد الاذان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
بين كل اذانين صلاة الا المغرب اراد به الاذان والاقامة دل ذلك على انه يستحب صلاة
ركعتين بين الاذان والاقامة الا في المغرب فلا لانه يستحب تعجيل صلاتها

فصل

ولم يرو عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن احد من اجلاء الصحابة انهم قالوا
الصلاة خير من النوم [illegible] قال العاصي [illegible] المعلوم خلافه [illegible] كالاجماع منهم
[illegible] ان [illegible] وهو قول [illegible] وعن ابي العباس انه يعتد
بها [illegible] خبر وروي ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة
وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله نام هو واصحابه في الوادي ولم يستيقظ
حتى طلعت الشمس فامر بالرحيل فلما خرج من الوادي امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر
ثم امره فاقام فصلى صلاة الفجر دل ذلك على انه لا باس ان يؤذن للفوائت ويقام

اذا لم يخش الا الناس وهو الذي خرجه على مذهب الهادي السيد ابو العباس وان فعل روي
خبر عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاقام لهم الصبح ولم يلبس
فيه انه لم يؤذن خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يكلأنا
الليلة قال بلال انا يا رسول الله قال فنام بلال مرة حاسدا ومرة يا حياذا كان قبل
الفجر غلبته عينه فنام ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله الا بحر الشمس فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله الناس فتنحوا وتوضأوا وامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امر
بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر في الخبر الاول وهذا الخبر على بلال احكام احدها انه يجوز
الاذان للفوائت اذا لم يخش الا الناس وثانيها انه يجوز تأخير الصلوة التي نام عنها
المكلف ريثما يتحول من مكانه ويتوضأ لجميع اصحابه اليه بعد كمال وضوئهم ورابعها
انه يجوز قضا الفوائت جماعة ان قيل خبر روى عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري
ما لفظه فاحتبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول الله
تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ان دعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر
فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء الاخرة فصلاها كذلك وذلك
قبل ان نزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قلنا هذا الخبر لو ثبت لكان فيه
ما ينبئ على ذلك لما يعارضه خبر وهو ما روي عن ابي سعيد الخدري عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فامر بلالا
فاذن للظهر ثم اقام للعصر فصلاها فسقط خبرهم ثم لو صح احتمل انه امر
بالاقتصار على الاقامة لئلا يؤدي الى الا الناس ووجه آخر وهو ان عندنا
ان الحسن الاذان للقضا ولا تجب الاقامة انما ذلك سنة فان فعلهما من عليه
الصلاة والسنة ومن اقتصر على الاقامة فكذلك ومن تركهما جميعا اجزاه
فايدة اصاب السنة

فصل

وقد فات المكلف صلاتان من صلوات اختلف العلماء فيمن جمع بين الصلاتين
لعذر او لغير عذر هل يصليهما باذان واحد واقامتين او يصليهما
باذان واحد واقامة واحدة فمذهب الهادي والقاسم الى ان الحاج بجمع بعرفة
باذان واحد واقامتين وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان
بين الظهر والعصر باذان واقامتين قال ابو العباس وابو طالب يعني الحاج ومن لم يجمع
واقامتين ونحوه خرج السيدان ابو العباس وابو طالب وبه قال الناصر والمؤيد بالله وحكى عن الناصر
الصلاتين اذا جمع ان يفعل كذلك وبه قال ... باذان واحد واقامة وروي عن
انه ذكر في موضع اخر انه يجمع بينهما باذان واحد واقامتين الا ان وجه القول الاول اما الاذان
زيد بن علي ... عليهم السلام ووجه القول الاول ما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء
فيدل عليه خبر روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله ... خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين خبر وروى ابو ايوب
الانصاري انه صلى الله عليه وآله جمع بينهما باذان واقامة خبر وروى عن
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصلوات يجمع كل صلوة باذان واقامة خبر

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لا تصلي الا المغرب
والعشاء الا ان يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة خبر وروي عن عبد الله بن مالك
قال صليت خلف ابن عمر صلاتين يجمع باذان واقامة فسألته عن ذلك فقال صليتهما
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان باذان واقامة ان قيل خبر روي
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلاهما باقامتين قلنا عندنا كذلك والخلاف في الاذان
وليس في هذا الخبر انه لم يؤذن خبر وكذلك ما روي سعيد بن جبير ان عمر صلاهما باقامة
واحدة وليس فيه انه لم يؤذن على ان اخبارنا اولى لانها مثبتة واخبارهم نافية وليس
في اخبارنا اكثر وهذا احد ما يرجح احد الخبرين على الاخر واما اثبات اقامتين خبر
وهو ما قدمناه من خبر ابن عباس وخبر جابر ومن بعد ما خبر ويدل عليه ما روي اسامة
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فامر بلالا فاذن
لهما واقام العشاء الاخرة في تلك المدة خبر وعن ابن عمر انه صلاهما باقامتين
فان احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قد تطوع بينهما او اشتغل شغلا عن الصلاة فلما فرغ
منه اعاد روي خبر وهو ما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يسبح بينهما خبر
وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل بينهما فان احتجوا بخبر ابي ايوب وخبر ابن عمر
فاخبارنا اولى لانها مثبتة ونشهد لها الاصول ولان فيها زيادة واذا ثبت ذلك وجب
ان يكون حكم كل صلاتين يجمع بينهما لعذر في هذا الحكم لانه جمع بين صلاتين فوجب ان يصليهما
بينهما على اذان واقامتين دليله من جمع بعرفة والمزدلفة

فصل

عند ائمتنا عليهم السلام انه لا يؤذن الا للصلوات الخمس منها الجمعة في يوم الجمعة بدلا من الظهر
لها ولا يؤذن لشيء من سائر الصلوات ولا يقام وهو اجماع العترة عليهم وهو اجماع اهل الاسلام
وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله الكرام والخلاف في ذلك عن معوية لعنه الله وابن
الزبير فانهما اذنا للصلاة العيدين وهما مبتدعان وقد انقرض خلافهما لو ثبتهما خبر
وروى ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيدين بغير
اذان ولا اقامة وعليه جرت عادة المسلمين من الصحابة والتابعين والائمة السابقين الى
يومنا هذا وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله جماعة يؤذنون وهم عبد الله بن زيد الانصاري
وبلال بن حمامة وابن ام مكتوم وابو محذورة وصهيب الرومي خبر وروي انه
اذن مؤذنون اربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
لصلوة واحدة وهم بلال بن حمامة وابن ام مكتوم وصهيب الرومي وعن الراوي على اسم
الرابع قال ما ادري هل هو ابو محذورة او عبد الله بن زيد الانصاري خبر وروي ان
عثمان كان له اربعة مؤذنون فدل ذلك على انه يجوز ان يؤذن لصلوة واحدة في وقت

فصل

في صفة الاذان والاقامة
واحد ومسجد واحد واحدا بعد واحد مؤذنون حتى يحي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين
عشر كلمة والاقامة كذلك الا انه يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين
والخلاف في الاذان ... واصح احدها التكبير فان المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر
مرتين عند عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد الصادق والقاسم والهادي والمرتضى لدين الله
والسيدين ابي العباس وابي طالب والمتوكل على الله والمنصور بالله وهو قول الاسباط اهل
عليهم السلام ووجه ذلك خبر وهو ما روى ابو داود في سننه عن ابي محذورة ان النبي
صلى الله عليه وآله علمه الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله الى اخره خبر وعن مالك بن دينار قال صعدت الى ابي محذورة فقلت حدثني
اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اكبر الله اكبر فقط خبر
قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله خبر وعن محمد بن الحنفية عن ابيه قال اذن بلال ورأى
صلى الله عليه وآله مرتين مرتين واقام كذلك خبر ومن ابراهيم على اسناد من بلال
انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة خبر وروي سويد بن غفلة ان بلالا كان يؤذن مثنى

مثنى ويقسم مثنى مثنى خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى خبر وروى نحوه عن علي عليه السلام من طرق اخرى خبر
وروي عن عمار بن سعد القرظ عن ابيه سعد وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله يقول الله اكبر
يقول هذا الاذان اذان بلال الذي امره رسول الله صلى الله عليه وآله واقامته وهو الله اكبر الله اكبر
لم يرد على مرتين وذهب زيد بن علي والحسن الزكيه والامام الباقر والقاسم في رواية
واحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد بالله الى ان التكبير في اول الاذان اربع مرات حجتهم خبر
روي عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان بنفسه فقال قل الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين الى آخره فلا يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله قال له
ذلك على وجه التعليم او قال ذلك لانه لم يكن مد به صوته في الابتداء الا ترى الى ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ارجع ومد بها صوتك فاذا احتمل ذلك وقد روي ما تقدم ذكره لم
ان يجعل ذلك من اصل الاذان وما روي ان بلالا امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
فليس في الخبر انه صلى الله عليه وآله امره بذلك وقد كان بلال يؤذن بالشام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله ويحتمل انه كان يوتر الاقامة من جهة الامراء على ذلك لا من امر الله استخفافا
وفي الكافي وهكذا الخلاف في الاقامة على حد الخلاف في الاذان **والخلاف الثاني**
ان عندنا لا ترجيع فيه عند جميع ائمتنا عليهم السلام ووجه هذا القول ما قدمناه من الاخبار التي
فيها ذكر الاذان خبر وعن ابراهيم بن الاسود ان بلالا يثني الاذان ويثني الاقامة
خبر وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فان قيل الترجيع
في اذان بلال وذلك زيادة والزيادة مقبولة قلنا الزيادة انما تقبل اذا لم ينقلها
زيادة وهذا لم يعلم كونه زيادة لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله امره بذلك على
وجه التعليم او لانه لم يرفع صوته بالشهادتين فامره بان يعيدهما رافعا بهما صوته مغايظة
للمشركين من ذلك قوله لابي محذورة مد بها صوتك فيحمل الخلاف خبر وعن عبد الله بن
محيريز قال كنت يتيما في حجر ابي محذورة فاردت الخروج الى الشام فقلت يا عم اني اخشى ان اسأل
عن اذانك فقال نعم لما قفل رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين خرجت مع نفر الى الطريق فسمعنا
اذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله فوقفنا نصرخ صوت اذانه نحكي مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله علي بهم فقربنا اليه فقال ايكم الذي كان يعلو صوته فاشار
الي وصدقوا فاحتبسني وارسلهم والقى علي الاذان بنفسه وقال قل الله اكبر الله اكبر اربعا
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين ثم قال ارجع ومد بها صوتك فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين وذكر الى آخره ثم امر يده على صدري فاصابني وعلى صدري حتى بلغ بها سرتي
ثم قال بارك الله فيك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فامرني
واعطاني صرة فيها شيء من فضة وما احد اخف الي منه فلما
خرجت وما احد ابغض الي من رسول الله صلى الله عليه وآله ورجعت
ابا محذورة كان مع صبيان المشركين وهم يستهزئون بالاذان فلما سمعها
فامره صلى الله عليه وآله باعادتها وتكريرها ليتمرن عليها ويعتادها يدل عليه انه قال
حتى وما احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون ذلك على وجه التعليم
او انه لم يرفع بها صوته على ما بيناه فيما تقدم وهذا الخبر كما يدل على ما ذكرناه فانه يدل على انه
ينبغي ان يختار للاذان من كان صيتا لان النبي صلى الله عليه وآله اختاره لصوته وعلى ان ترك الترجيع
في الاذان هو مذهب الجماعة من علماء اهل البيت عليهم السلام وهم القدوة وبهم الاسوة

ان فعل اهل الحرمين يبطل بخبرهم لانه لم يثبت ان فعلهم حجة ولا قدوة ولا اسوة
ويجوز على مثلهم الخطأ والخلاف في علماء العترة فان الدليل قد دل على وجوب اتباعهم وعلى
ان اجماعهم حجة يجب اتباعها وانه لا خلاف فيها وان الهادي
الذي هو صاحب مذهبه التعليم ولانه ليس يتفق له على سبيل الاجتهاد باجمعه
وآله وقوله عندنا حجة لمكان عصمته **الخلاف الثالث** ان الاذان حي على خير العمل
فانه مشروع في الاذان قال السيد ابو طالب والظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام خبر عن علي
عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وامر بلالا
ان يؤذن بحي على خير العمل خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن خبر وعن زيد بن ارقم عن بلال المدائني قال سمعت ابا محذورة
يقول حي على الفلاح حي على خير العمل وعن علي بن الحسين زين العابدين انه كان يؤذن فاذا بلغ حي على الفلاح
قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول ولا يجوز ان يكون المراد بقوله هو الاذان الاول انه
اذان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يجوز ان يكون المراد به انه كالاول وهو منسوخ اذ لو كان
كذلك لكان لا يؤذن به خبر ويحتمل كما روي ذلك محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليهم السلام
انه كان اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل قال وكانت هذه الكلمة في الاذان فامر عمر بن الخطاب
ان يكفوا عنها مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة فصح ما قلناه فثبت بذلك
انه كان يؤذن به امام رسول الله صلى الله عليه وآله وامام ابي بكر وعمر الى ان امر عمر بالكف
وهو حين امر بالكف عنه لم يقل انه منسوخ ولا انه بدعة وانما امر بالكف عنه لرأي رآه واجتهاد
اجتهده خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اذن قال حي على
خير العمل ولا يجوز ان يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد اذ لا مساغ في اثبات كلمة من جملة الاذان فيجب
ان يكون قاله توقيفا وانه عرف انه الاذان القديم كما روي عن زين العابدين عليه السلام ولانه اذا
ثبت بما رويناه فهو زيادة في اخبار ناقلي الزيادة مقبول وفي الجميع بين الاخبار جميعا امكن واحسن
وايضا كلام حكيم فلا يجوز الغاؤها الا بنسخ ولم يدع احد نسخه ولانا قد بينا ان اثباته في الاذان هو
اجماع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه ولم يرو عن احد منهم نفيه ولا انكاره واجماعهم
حجة يجب اتباعها ونقض خلافها كما بيناه وذلك وعمر ممن سمع ان من اذان النبي وشرع هو الغاء وعن القسم عليهم
عليه السلام فلما احتج ائمتنا عليهم السلام عن ذلك ثابتا وعمله عن الهادي وكذلك لا يحكم
لا خلاف القسم من الخلاف فيه قال وقد رواه عنه السيد يحيى بن الحسين العقيقي صاحب الانساب
واحمد بن سلام ومحمد بن منصور رضي الله عنهم وروى محمد بن منصور ان النبي عليه السلام امر بلالا ان يؤذن
ويذكر ذلك في اذانه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر به وقاله القسم حين سأله عبد الله بن موسى
بن عبد الله بن الحسن واحمد بن عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد وقاموا ومثلهم **الخلاف**
الرابع ان التثويب ليس من الاذان وهو غير مشروع في اذان الفجر في الوسط الذي به عندنا بدعة
قال القسم عليه السلام الصلاة خير من النوم محدث ضعيف احدثوه في زمان عمر بن الخطاب وقال الهادي
الى الحق وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تطرح الا في زمان عمر
بن الخطاب امر بطرحها وامر بان يقال الصلاة خير من النوم مكانها وهو مذهب الناصر للحق
خبر وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي الجارود ان عمر قال لمؤذنه اذا بلغت في الصلاة الفجر فقل الصلاة خير
من النوم فالحقها عمر فامر المؤذن ان يجعلها في اذانه فدل ذلك على انها لم تكن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وآله وان ذلك تفرد به اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة في ذلك
لو كان مشروعا في الاذان لم يكن عمر يعجب به لان الاذان كان معهودا الا ولكن امر عمر به يدل
انه لم يكن مشروعا من قبل وروي عن عمر بن حفص ان سعدا اخذه اول من قال الصلاة خير من النوم في امارة
عمر ومثله في ابي بكر خبر وسئل طاوس وحسن بن مسلم جالس عنده فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن

الصلوة خير من النوم قال طاوس أما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ابتدعها محدث كما قاله
الشيخ عليه السلام **خبر** وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر الى المسجد فثوب المؤذن فقال ابن عمر
اخرج بنا من عند هذا المبتدع **خبر** وعن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا يقول الصلوة خير من النوم فقال لا
تزيدن في الاذان ما ليس منه وقد روي عن ابي محذورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
خير من النوم وقيل روي انه علمه ان يقولها في الاذان الاول من الصبح وهذا ان صح فهو على وجه الذكر
والتنبيه لا ان ذلك جعل في كلمات الاذان كما كان ينادى بالصلوة جامعة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ولو كان ذلك من جملة الاذان لما انكر ذلك الصحابة واعيان التابعين فانكارهم له يدل على
انه ليس من جملة الاذان وانما جعله المبتدعون في الاذان بدلا (?) من حي على خير العمل وانه لا اصل له وانه بدعة قال صاحب
الكتاب قال البيهقي في السنن الكبرى وهذه اللفظة وهي الصلوة خير من النوم لم تثبت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وانا اعلم بلالا ان يجعلها في اذانه قال ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق هي كما ذكره

مسئلة والخلاف الخامس وهو ان التهليل مرة واحدة في آخر الاذان وهو قول جمهور
العترة عليهم السلام وذكر الباقر والصادق والناصر وموسى بن جعفر واسماعيل بن جعفر و
موسى الرضى عليهم السلام الى تثنية التهليل في آخر الاذان فانهم يثنونه مرتين في آخر الاذان
الاول وهو قول جميع علماء سائر الامة غير الامامية فانهم ذهبوا الى مذهب الناصر ومن وافقه و
العمدة للاول ان المروي في الرواية الظاهرة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة جميع مؤذنيه
ان التهليل في آخر الاذان مرة واحدة قال القاضي زيد ولم يرو عن احد منهم التثنية
خلف فيه للاخبار ولا يصح التعلق بما رويناه اولا ولفظ الخبر من قوله الاذان مثنى مثنى لان التهليل
محصوص (?) من هذا الاطلاق وما رويناه مرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهم عبد الله بن زيد
وابو محذورة وبلال مقيد فانهم رووا ان التهليل في آخر الاذان مرة واحدة والمطلق
محمول على المقيد اذا كان ذلك في حكم واحد وهو ما نحن بصدده ولانه يجري مجرى البناء العام على
الخاص وانهم قد رووا ان الاقامة مثنى مثنى مطلقا كالاذان وليس التهليل عندهم واجب
المرة واحدة فان ذلك ان التهليل مستثنى من التثنية فانه مفرد في آخر الاذان والاقامة

فصل

اختلف اهلنا في التكبير في اول الاقامة فذهب اهلنا عليهم السلام الى ان التكبير
في اول الاقامة كالتكبير في اول الاذان مرتين مرتين وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصر والصادق
والامام المؤيد بالله عليهم السلام فانهم ذهبوا الى ان التكبير في اول الاقامة
واحد من مثنى وابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى ان الاقامة ... **خبر** روى ان ابا محذورة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **خبر** وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان بلالا اذن مثنى مثنى واقام مثنى **خبر** وروى جماعة عن ابراهيم
الاسود ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة **خبر** وعن سويد بن غفلة قال سمعت
بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى **خبر** وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال ورسول الله صلى الله عليه وآله
مثنى مثنى واقام كذلك **خبر** وروى زيد بن علي باسناده عن جده عن علي عليه السلام انه قال
مثنى مثنى فالاقامة مثنى مثنى **خبر** وروى الحكم بن عتيبة ان عليا عليه السلام كان يقول الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **خبر** وروى فطر عن مجاهد وقد ذكر له الاقامة مرة فقال هذا
شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين **خبر** وعن ابراهيم النخعي ان اول من افردها معاوية
استخفته الامراء وروي ... ان عليا عليه السلام وعبد الله يشفعون الاذان
خبر وروي ابو اسحق قال كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله **خبر** وهو ما روى عن انس انه قال
... والاقامة احتج من قال ان الاقامة ... ان النبي صلى الله عليه وآله امره بلالا
فلنا ... ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله بن لا على كما
بلال ... بعض امراء الشام لما خرج الى الشام بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله فلعل هؤلاء حملوا الاقامة
ما روي على هؤلاء انه كان يقول اذان بلال واقامته كانت مثنى مثنى فلعلها ...
مرة واحدة ... فان قيل روى عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد قال صحيح ان احدا من اهل هذا الخبر

التثقيف

التثقيف فكان من حق لفظ ... عن علي ... وعلى احالها المؤيد بالله
عليه السلام عن ذلك بانه يحتمل ان يكون منسوخا لما رويناه اولا ان بلالا اقام مثنى كما اذن
مثنى وبما روي عن ابي محذورة وغيره ويستقبل المؤذن القبلة في التكبير والشهادتين
وهو مروي عن علي عليه السلام وهو اجماع لا يقوله حي على الصلوة حي على الفلاح يديرو ويلويه (?)
يمنة ويسرة ويحول وجهه فيهما ان يحول اصبعه المسبحة من يده اليمنى في اذنه اليمنى
على ان ذلك مستحب وكلامه يدل على استحباب ذلك سوى كان في صومعة او لا ويصح ان يؤذن
قائما لانه ابلغ في الاشعار والاعلام وبه جرت عادة المؤذنين فيما بين المسلمين **خبر**
وعن علي عليه السلام ان رجلا قال له اني لاحبك فقال علي عليه السلام اني لابغضك في الله قال ولم
قال لانك تبغي في اذانك وتاخذ على تعليم القرآن اجرا المعنى يطرب والطرب
لانسان من شدة الفرح او من شدة الحزن وطرب في صوته اذا مد وطرب في القراءة والاذان
ذلك دليل على كراهة التمديد في الاذان

فصل

في تفسير كلمات الاذان ومعانيها قوله الله
اكبر اي اكبر من ان يشبه من امر الدنيا او منافعها و... اعظم من ان تعرضوا عن اجابته اشهد ان لا
اله الا الله ... الجمع بين التكبير لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ... عما امر به
بتبليغه وقيل يا اهل الجود اشهدوا كما شهدنا لتفوزوا كما فزنا حي على الصلوة اي هلموا اليها و
ما انتم فيه فهو دعا الى الصلوة كقوله سنادعوا الى الله وقيل اذن لكم و... وادركوا
حي على الفلاح دعا الى الذكر اي هلموا الى ما تكون به انفسكم ... رحمه الله وحده
منهما حي على خير العمل اي هلموا الى الجهاد وهو جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر وقيل هلموا الى الصلوة
وقد ورد في الحديث اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصلوة
عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من تهاون بالصلوة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ست في الدنيا وثلاث عند الموت
وثلاث في القبر وثلاث في القيمة فاما التي في الدنيا فاحداهن ان يرفع الله البركة من كسبه والثانية
ان يرفع الله من وجهه سيما الصالحين والثالثة لا يأجره الله على شيء من طاعاته والرابعة لا يرفع له
دعاء الصالحين والخامسة لا يسمع الله له دعاء والسادسة يمنع الله منه البلاء والمهالك واما
التي عند الموت فاحداها ان يموت ذليلا والثانية ... ويضع على صدره ... ولا ...
الثالثة لو سقي ما البحر لمات عطشانا واما التي في القبر ... عطشانا ...
فاحداهن ان يضيق عليه قبره ... والثالثة ان يخرج من قبره ...
عليه ... والتي في القيمة شدة الحساب وغضب الجبار والخلود في النار

فصل

وقولنا الله اكبر الله اكبر في آخر الاذان يعني الحرمة ... بل الصلوة وروي في ذلك مرفوعا
واذا قال لا اله الا الله يعني ... الامانة سبع سموات وسبع ارضين فان شئتم فاقبلوا وان شئتم
فادبروا روي ذلك مرفوعا ايضا

فصل

في صفات المؤذن الذي يجوز اذانه
خبر وروى ابن عباس مرفوعا يؤذن لكم خياركم ... لا يصح اذان الكافر ولا الفاسق لانهما من الاسرار دون الاخبار ويجب ان يكون المؤذن بالغا حرا او مملوكا ...
تولاه عن المؤذن ويجب ان يكون عدلا لموثوقيته في اذانه عارفا باوقات الصلوة لموثوقيته
معروفها ونوكل السوس الى تعليمه فيها ولا يصح اذان الاخرس لانه يخرج الاذان عن موضوعه
ولا يكون اذان الصبي عينا **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... وسنه انه لا
يؤذن لكم احد الا ... وهو ظاهر ... اذان الجنب ...
اذان السكران لانه من الاسرار دون الاخبار والذي يعتقد ... هو الذي ...

اذا كان على وضوء وكان هو المؤذن اتما على المصلي المتقدم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأله عثمن بن ابي العاص الثقفي قال فقلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا خبر وروي عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ام قومك واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا خبر وروي عنه انه قال [illegible]

[illegible]

من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا [illegible]

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته [illegible]

[illegible]

هذا الحديث [illegible]

اصول الاحكام

من باب المواقيت

خبر [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امني جبريل عليه السلام عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم [illegible]

[illegible]

خبر [illegible] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان للصلوة اولا وآخرا [illegible]

[illegible]

النصارى على ذلكم [illegible]

[illegible]

قلنا [illegible]

[illegible]

خبر وعن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه لصلوة الغداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر جعلها الله لكم ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر خبر وعن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال [illegible] لقد اغرقت في النزع [illegible]

[illegible]

يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت [illegible] انه كان يوتر على راحلته [illegible] فاوتر على الارض

خبر وعن ابن عمر [illegible] واستدل من رأى وجوب الوتر [illegible] ان الله زادكم صلوة وهي الوتر [illegible] قلنا ان هذه الاخبار [illegible]

[illegible]

الناس تصادف ذلك ارتفاع الشمس واما المراد فالظاهر انه يجوز ان يكون لان الموضع كان فيه سلطان على ما ورد في الخبر وكونه صلى الله عليه الصلوة في الموضع الى الوقت قال ولا خلاف فيما بينهم في ان النوافل تقضى بعد العصر وبعد الفجر وان كان النهي عن الصلوة في هذين الوقتين وانه يجب ان يكون الا وقات الثلاثة كذلك في النهي عن الصلوة فيها من التطوع ۞ قال رضي الله عنه هذا الكلام ومن لم يأخذ عنه عليه السلام ذكره في شرح التجريد امير ... الامام عليه السلام في باب المواقيت

شفا الاوام

باب اوقات الصلوة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحكم لمن لم يصل الصلوة وما فاته من الوقت اعظم عليه من ان يكون وتر اهله وماله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتقوا الخوف ... عند ... الصلوة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوقت ... في اول الوقت خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول الوقت فعجل الخير ما استطعت خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول الوقت افضل من آخره كفضل الآخرة على الدنيا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس الراصدون للنجوم دل ذلك على فضل الصلوة في اول وقتها على العموم وعلى فضل المحافظين لمراعاة الاوقات والمراقبة لها وعلى فضل العالمين بتفضيلها والراصدين لها خبر وعن عايشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الا في اول الوقت وما صلى في آخره حتى قبضه الله وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال عز قائلا واتقوه لعلهم يهتدون فينبغي الاقتداء به في ذلك الا لامر ظاهر ضرورة او استحباب خبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة اذا اصفرت الشمس تلك صلوة المنافقين ... ترك الاقتداء بهم فانهم ... الا قليلا ... المنافقين انهم لا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان اول الليل نادى مناد الا ليقم القانتون فاذا كان في السحر نادى مناد الا ليقم المستغفرون فاذا طلع الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم دل ذلك على استحباب قيام الليل وفضل اهله وعلى تفويت التاركين له عن منزلة العاملين له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم من الليل ويصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل ۞

شفا الاوام باب اوقات الاختيار

خبر وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر دل ذلك على ان اول وقت صلوة الظهر في الاختيار زوال الشمس وعلى ان آخره للاختيار دخول وقت العصر للاختيار على ما نبينه وتدل عليه خبر وروي جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان جبريل اتاني وقال قم فصل فصلى حين زالت الشمس خبر وروي عن ابن ... قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا خبر وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله صلى حين دحضت الشمس تدل على ذلك ايضا لان الدحض هو الزوال يقال دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء ويقال دحضت رجله اذا

ذلك

ذلك وتبيّن وفي الصحاح وما زاد ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان نص على هذا المحقق الهادي الى الحق وهو من اجمع عليه علماء الاسلام وما ذكرناه انه يستبين به زوال الشمس انما ذلك اذا كانت الشمس في المشرق فيكون الاعتبار بزيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان فاذا كانت الشمس ... المنتصب ... بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار ...

فصل

واختلف علماؤنا في الدلوك هو الزوال او الغروب ... هو الزوال على ما ذكره المحقق رحمه الله وهو اختياره ايضا والظاهر ... على ... وفي الكافي وهو من السادة عليهم السلام قال وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال وعليه اجماع اهل اللغة وروي عن علي عليه السلام ... وبه قال عبد الله بن مسعود رحمه الله عليه وفي الكافي ... العرب يسمون الزوال دلوكا للاجماع ويسمون الغروب ... هذا مقام قدمي ... حتى دلكت ... ان حمل الدلوك على الغروب اولى لو رود ... عن الصلوة عند اصفرار الشمس وان كان ... عندنا هو الاول وبه قال عمر وابن عباس وابو هريرة ... ان ... حمله عليه اولى لان ... يتضمن جميع الصلوات ... خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امني جبريل عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ... حين كان ... ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الفجر ... ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين ... رواه ابن عباس خبر وروي جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله ... ان جبريل اتاه ... فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين الظل مثله فقال قم يا محمد فصل العصر ... كله وقت خبر وروي جابر قال سأل رجل نبي الله عن وقت الصلوة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء ... غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل خبر وروي انه جاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق فلما كان اليوم الثاني ... فصلى صلوة الصبح فلما انصرف قال القائل طلعت الشمس ام لا واخر الظهر الى قرب وقت العصر ... ثم اخر العصر ... ثم اخر المغرب الى ... غاب الشفق ام لا واخر العشاء الى شطر الليل ... قوله وجبت الشمس معناه غابت يقال وجبت الشمس وجوبا ووجب الحائط وجبة اذا سقط ووجب لجنبه اذا سقط وقال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت ...

قال فاطاعت بنو عوف امرا نهاهم عن السّلم حتى كان اول في اجابه **خبر** وروى
ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم
يرد شيا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام
العصر والشمس بيضا مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام
العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت
ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر
المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا
السائل فقال الوقت بين هذين الوقتين وقوله حين وقعت الشمس اي سقطت وهذه الاخبار
تدل على ان اول وقت الاختيار للظهر ما ذكرناه وان اخره في الاختيار حين يصير ظل كل شي
مثله وهو قول زيد بن علي والباقر والصادق وهو مذهب الهادي الى الحق والناصر للحق
وهو قول الفقهاء عليهم السلام ومما ذكرناه من مذهب يحيى حرجه ابو العباس الحسني عليهم

فصل واول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شي مثله وهو مذهب الهادي
الى الحق المويد بالله واخره حين يصير ظل كل شي مثليه وهو قول الهادي والمويد بالله
وذلك لان الاخبار التي قد ذكرنا فيها انه صلى الله عليه وآله صلى العصر حين صار ظل
كل شي مثله في اليوم الاول وصلى الظهر اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله فكان الوقت صلى
فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني فدل على ان هذا الوقت

فصل فان قيل
ان كل واحدة من الصلاتين مفعولة فيه وقتها للاختيار فيه
بشترك ان هذه الاخبار منسوخة لان الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول صلى فيه الظهر في اليوم الثاني
ان هذه الاخبار منسوخة ... ان اثبات النسخ لا يصح الا بدلالة وفي هذه الشريعة وجدا
فالجواب عنه من وجوه احدها ان اثبات النسخ لا يصح الا بدلالة ولا دلالة هاهنا واكثر ما يجري به ان وقتا
كلام حكيم لا يجوز ابطال فايدته الا بدلالة ... وانهما
واحد الجمع صلوة العصرين في الاختيار ولا يخرج لهذا عملا الا بنسخه ... وثانيها
ان العصر غير منسوخ بالاجماع وهو ما خرج من حديث ابن عباس وغيره وثالثها انه
هاصلاتان تلي احداهما الاخرى في زمان واحد فاخر وقت الاولى يجب ان يكون وقتا
للاخرى دليله العشا والمغرب ... وليس هذا الوقت للظهر يجب ان يكون وقتا
للعصر دليله العشا ... ان يعرفه هذا الزام للمخالفين لانهم يثبتون الاوقات
او بعضهم وعندنا ان اثباتها لا وقات ... لا يصح لانها مصالح لا يهتدى
الى تعيينها فلم يثبتوا اثباتها بالقياس ... ان يعلقوا بقول النبي صلى الله
في بعض ما روي عنه ما بين هذين الوقتين وقت ... فعلى اي ما ذكرناه
لانها هاهنا ... قال الذي بين هذين الوقتين وقت قال ... ما عندكم
الذي عندكم ... ان الحكم بالنسخ لا يصح بغير دلالة ولا مقتضى
على النسخ لا يدل على ان الوقت ... الصلاتين جميعا على انا بيناه ... انه قد ثبت
الاول كان بينا اول الوقت واخره بدلالة انه صلى الله عليه وآله ...
وانه ادى كل صلوة في وقتين وقال الوقت ما بين هذين الوقتين ... انه
بين المسلمين وان الاخبار اذا امكن ان يبنى بعضها على بعض ... ان يحمل على النسخ
ان بادنه العصر في اليوم الاول في وقت ادى فيه الظهر في اليوم الثاني ...

اجماع

لهما جميعا فلم يجب ان يحمل على النسخ **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله وان اخره
والعصر اذا صار ظل كل شي مثليه **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال امني جبريل عليه السلام
عند البيت فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله
حين زالت الشمس ... مثلها وصلى بي العصر في اليوم
... وهو قول الهادي والسيد المويد بالله رضي الله

فصل واول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع واخر وقت المغرب
عنهما ... للاختيار سقوط الشفق ووجه ذلك **خبر** وهو ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر
وقتها حين يغيب الشفق **خبر** وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
واخر وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ثور بالثا معجمة ... ثوران
ثور الشفق انتشاره وثورانه حمرته **خبر** وقد اعلمه ما في خبر جابر ثم صلى
المغرب يعني في الليلة الثانية قبل غيبوبة الشفق وفي خبر ابي موسى ثم اخر المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق وهذه الاخبار تدل على صحة ما ذهبنا اليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله قال ليس التفريط في النوم انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ولا تفوت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وظاهره يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت حتى
يدخل وقت العشا واما خبر ابي ايوب وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بادروا
بصلاة المغرب طلوع النجم **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا
المغرب الى اشتباك النجوم فهما دالان على ان تعجيلها بعد دخول وقتها افضل والحديثان
لوجههما وحملهما على الاستحباب بدليل ما رويناه **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله قرا في صلوة المغرب سورة الاعراف يدل على ان وقتها ممتد الى
غيبوبة الشفق وهو الحمرة **خبر** وروي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال وقت المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق

فصل واول وقت العشا
غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل ووجه ذلك ما ذكرناه في خبر ابن عباس فانه صلى
العشا حين مضى ثلث الليل وفي خبر ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله اخر العشا حتى كان
ثلث الليل وفي خبر جابر انه صلى الله عليه وآله صلى العشا في الليلة الثانية حين ذهب
ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوة المغرب ويقول الاعراب العشا ... اسمها
صلاة المغرب ... وقت غروب الشمس هو وقتها بالاجماع للامة رواه عبد الله
بن مغفل ... وفيها الى نصف الليل او الى ثلثه ... على وقت
الاضطرار ... وذلك انه **خبر** وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الشفق الحمرة فاذا غابت الحمرة وجبت الصلوة وهذا نص
على ان الشفق هو الحمرة وهو قول القاسم والهادي قال السيد المويد بالله وهو قول
جميع اهل البيت عليهم السلام ولا يختلفون فيه **خبر** وروى جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس ثم صلى العشا فلهذه

احاع

الشفق و[illegible] ان العشا على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة ولم يسق [illegible] صلى الله عليه وآله
صلاها قبل غيبوبة الشفق البياض **خبر** وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه [وآله]
انه قال اذا سقط الهلال من الشفق فهو لليلة واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين
وان لليلة يغيب قبل غيبوبة الحمرة وان لليلتين [illegible] بعد غيبوبة البياض فثبت ان الشفق هو
الحمرة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفق هو الحمرة [illegible] على
ان الشفق المعتبر في صلاة العشا هو الشفق الذي هو الحمرة [illegible] السمو الذي هو البياض على
ان السمو المشهور عند اهل اللغة هو الحمرة ذكره الخليل في كتاب العين فانه ذكر ان
الشفق هو الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشا الآخرة قال مجاهد الشفق
هو الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب [illegible] مصبوغ كانه الشفق وكان احمر
وعن ابن عباس انه قال الشفق هو الحمرة وروي عن عبادة بن الصامت و شداد بن اوس
كانا يصليان العشا [illegible] اذا غاب الحمرة فثبت بذلك ما ذهبنا اليه على انه
اجماع [illegible] العترة وما كان كذلك لم يجز خلافه [illegible] **فصل**
وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال
خبر [illegible] العشا ولا انهم يعتمون بالابل **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا
يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فان اسمها في كتاب الله العشا وانما العتمة لحلاب
الابل [illegible] كان [illegible] النعم في البادية [illegible] الابل [illegible] مراحها حتى تعتم
اي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وسميت صلاة العشا الآخرة عتمة باسم عتمة الليل وكان
لا يعرف [illegible] هذا الاسم [illegible] لكم [illegible] ادراك [illegible]
العشا عتمة [illegible] الرجل [illegible] اذا اخره وكذلك عتمه وعتمه الحاجة
لغتان معروفتان [illegible] ان الاصل في اسمها هو العشا وهو الذي سماها الله تعالى
به في كتابه المكنون والله اعلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه الاخبار والمستحب
عتمة [illegible] و الاصل العشا **فصل** واول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني
[illegible] طلوع الشمس نص الهادي عليه في الاحكام ونبه على آخره في المنتخب وهو قول الجمهور
وآخره طلوع الشمس [illegible] والفضل في الاسفار [illegible] فان حجر ابن عباس و [illegible]
من [illegible] و [illegible] ما اسفر يعني في اليوم الثاني حين ما اسفر **خبر** وعن عائشة انها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
[illegible] من الغلس وربما تصلى بعد ما تسفر وسماه الله تعالى هذه الصلاة قران الفجر في قوله وقران
الفجر [illegible] صلاة الفجر وسماها النبي صلى الله عليه وآله صلاة الصبح في قوله ومن ادرك ركعة
من صلاة الصبح [illegible] والمرط بكسر الميم وسكون الراء [illegible] المحمد [illegible]
[illegible] من خز او كتان [illegible] اذا [illegible] مرط من [illegible]
والا [illegible] **خبر** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم
وعليه مرط مرحل من شعر اسود وقوله مرحل بالحاء والراء [illegible] معجمه
مرحلا [illegible] الرحال بالحاء والراء [illegible] وفي حديث جابر ان [illegible] صلى
الله [illegible] الفجر الى ان قال ثم صلى الصبح يعني في اليوم الثاني فاسفر وفي حديث ابي موسى ان
اتى جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله حين طلع الفجر فامره
تصلى الفجر [illegible] فامره ان تصلى الفجر يعني في اليوم الثاني [illegible]
خبر ابي موسى [illegible] الفجر [illegible] حتى انصرف منها [illegible] القائل يقول طلعت الشمس [illegible]
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس [illegible]

لما ذهبنا اليه قال المؤيد بالله عليه السلام وجملة الامر ان الاخبار التي اعتمدناها في هذا الباب
مرجحة على ما عارضها [illegible] الظن لانها مشهورة [illegible] العلماء [illegible]
مواقيت الصلوة اليها [illegible] و [illegible] وليس كذلك الاخبار التي عارضوها بها وذكروا ما فيها
ان اوقات [illegible] المواقيت للعاشر [illegible] على [illegible] الاسم لو اوقات الظهر والعصر
[illegible] وقالوا ان في [illegible] انه لا يكون الا كصلوة [illegible] ذكر الا الجمع بعرفات
[illegible] الامام على [illegible] بعرفات وان كان [illegible]
باجماع [illegible] **باب** **اوقات** **المضطر** [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
العصا [illegible] المضطر وهو المعذور [illegible] بعد غروب الشمس [illegible]
والخائف والمريض والمشغول ببعض الطاعات نص عليه الهادي في كتاب الاحكام
ودل عليه قول القاسم عليه السلام ان من فعل ذلك [illegible] يكون [illegible]
وقال [illegible] للناس [illegible] الصلوة [illegible] ذلك اذا لم يكن [illegible]
وتحت هذه الجملة مسائل **الاولى** في تعيين المعذور [illegible]
المسافر والمريض [illegible] والحائض والمستحاضة ومن في حكمهما والمشغول ببعض [illegible]
وكذلك المشغول ببعض المباحات ذكره السيد ابو طالب [illegible] على المسافر **الصنف**
الثاني المتيمم والموقى والامي ومن يصلي قاعدا والعريان [illegible] اذا كان لا
يستطيع الوضوء [illegible] والمربوط على جذع [illegible] **والصنف**
الثالث من يجد [illegible] الفرض [illegible] من الوقت كالمسافر [illegible]
والحائض تطهر في [illegible] من الوقت والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ
المسئلة الثانية في تعيين اوقات الجمع وهي [illegible] جمع تقديم وهو فعل الصلوة الاخرى
في اول وقت الصلوة الاولى [illegible] كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب وجمع
تأخير وهو فعل الصلوة الاولى بعد مضي وقتها الاختياري والصلوة الاخرى معها بعد
مضي [illegible] ووقت [illegible] وهو فعل الصلوة الاولى في آخر [illegible]
وتقديم الصلوة الثانية في اول وقتها الاختياري كصلاة الظهر بعد ان يصير ظل كل
شيء مثله وصلاة العصر بعدها في هذا الوقت وكصلاة المغرب في آخر وقتها الاختياري
الذي يليه زوال الشفق وهو الحمرة وفعل الصلوة الثانية وهي العشا عقيبها بعد زوال
الحمرة **المسئلة الثالثة** في تعيين من يجوز له الجمع ومن لا يجوز من غير المعذورين
وهذه المسئلة هي موضع الخلاف [illegible] ما [illegible] اباؤنا عليهم السلام [illegible]
على صحته [illegible] الله تعالى ذهب الهادي الى الحق عليه السلام الى ان من كان مسافرا
او معذورا [illegible] لطاعة او شيء [illegible] او مرض او خوف فله ان يجمع [illegible]
والعصر بعد [illegible] الشمس [illegible] والمغرب والعشا [illegible]
طلوع الفجر [illegible] المؤيد بالله عليه السلام [illegible] منصوص [illegible] الاحكام [illegible]
وهو [illegible] القاسم [illegible] عليه السلام رحمه الله عليه [illegible]
ابو طالب [illegible] المشغول ببعض المباحات [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو [illegible] وكذلك المستحاضة ذكره
[illegible] على اصل القاسم [illegible] الحقيني عليهم السلام [illegible]
[illegible] والطهارة والصلوة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] الطاعات والمباحات
والمعذور [illegible] ذكر [illegible] مذهب الناصر الحق والامام الهادي

الى الحق عليه السلام لصحة مذهبه بادلة كثيرة ونذكر منها طرفاً فمنها خبر منها ما
رواه باسناده الى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا زاغت الشمس وهو
في منزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ حتى ارتحل سار حتى اذا كان العصر نزل فجمع بينهما
واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء واذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى
اذا كان العشاء نزل فجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ففي هذا الخبر نص على
انه صلى الله عليه وآله صلى العصر في وقت الظهر في حاله وكذلك العشاء في وقت المغرب وانه
صلى الله عليه وآله صلى الظهر في وقت العصر في حالة اخرى والمغرب في وقت العشاء خبر
وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب
الشفق وفي بعض الروايات هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ففي هذا الخبر
الجمع بينهما في وقت الثانية وقد ذكر هذا المعنى الامام الهادي الى الحق عليه السلام فيحتج به
وقد احتج به المؤيد بالله قدس الله روحه على ما هذا معناه واستدل الهادي عليه السلام
والمنتخب بلفظه فاجاز صلى الله عليه وآله ان يفعله هذا اصلوة الظهر في وقت صلوة العصر
العصر في وقت صلوة الظهر لانه صلى الظهر والعصر وصلى الاثنين مثله فوجب ان هذا ان
وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر [illegible]
كل شيء مثله [illegible] صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا
الوقت الواحد الظهر والعصر [illegible] الشمس ومن بعد ذلك [illegible] الصلاتين في
اوقاتها الى اول الوقت كآخره وآخره كأوله في تاديه صلوته وقد استدل الهادي الى الله
تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن
ترتيلا قال وكان ذلك من الله توقيتا لما فرض الله من الصلوة في الليل من المغرب والعتمة
قال والدليل على انه عني بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك [illegible]
فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة
وآتوا الزكاة على ان ذلك من الصلوة فرض كفرض ايتاء الزكاة اذ ضمه اليها ولو كانت الصلوة
نافلة لم يضمها الى الزكاة المؤكدة فدل بذلك سبحانه على ان الليل كله من اوله الى آخره وقت
المغرب والعشاء قال وفي ذلك ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا تفوت صلوة
النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت صلوة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ولا
تفوت صلوة الصبح حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان [illegible] يقول
لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا تفوت الصبح
حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ان طاوس كان يقول لا تفوت الظهر
والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا تفوت الصبح حتى تطلع الشمس
الى ان قال فهذه اخبار صحيحة [illegible] الله ان وقت الظهر والعصر من زوال
الشمس الى الليل ووقت المغرب والعشاء الى الفجر قال وهو قول ثابت وهو قول جدي
ابراهيم بن ابراهيم رحمه الله عليه قال والدليل على صحة هذا القول وثباته ان رسول الله صلى
الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بالمدينة من غير سفر
ولا خوف ولا مطر ثم روى باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله
عليه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال
فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال وروى مالك عن ابي الزبير عن سعيد

عن [ابن] عباس مثله سوا خبر وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بالمدينة
من غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد الا يحرج احداً
من امته خبر وروى ابو داود [illegible] عن صالح انه سمع ابن عباس يقول جمع رسول
الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا
مطر قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته خبر قال
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله بن عمر جمع بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مقيم غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قال لئلا يحرج على امته
ان جمع رجل خبر وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره ان
ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانيا جمعا وسبعا جمعا
يريد الظهر والعصر ثمان ركعات وسبعا المغرب والعشاء سبع ركعات
خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر بن الخطاب
بين الظهر والعصر في يوم مطر خبر وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان اهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر لا
يعيب ذلك عليهم خبر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس
خرج من [illegible] المدينة فلم يصل المغرب حتى اتى [illegible]
الظهران فجمع بينها وبين العشاء [illegible] الصلوة [illegible] وروى عبد الرزاق
عن معمر قال سمعت ان الصلوة [illegible] لدلوك الشمس الى غسق الليل
الليل المغرب والعشاء خبر وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله غربت له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة قال
وذكره الحجاج بن ارطاة [illegible] وذكرنا من الاخبار ما يدل على ما [illegible]
في اوقات الصلوات وانما جعلنا في هذا الباب هذه الاخبار برواية المخالفين
من رجال العامة لئلا يحتجوا [illegible] هذا اللفظ
في المنتخب وذكر القسم عليه السلام كلاماً [illegible] ثم ما نذكره
[illegible] الشمس هو الميل [illegible] غسق الليل هو اسوداد
[illegible] فجعل الله سبحانه طرف النهار
[illegible] وهو الطرف الاخر [illegible]
الاول [illegible] وجعل الاخر [illegible] الظهر والعصر وجعل الليل
وما للمغرب والعشاء الآخرة [illegible]
منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فهو ايضا رضي الله عنه وتمحيته وسهاتي له عليه السلام وكلهم لا من جهل فتحقق جهله وقل

عند علمائهم علمه من نصوص ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر وهو مقيم من غير خوف

ولعيره قلة من مرض او خوف او مطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فكفى بهذا دليلا

من قول وصيانة الـ ... وواحد صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد

ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ثم اجماعهم

على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة واجماعهم على الجمع بين المغرب والعشاء بمنى ... والمزدلفة

وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه اخر صلاة العتمة حتى ذهب من الليل نصفه ثم خرج و

ذهب اكثر الليل ... ما احد ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم فصلاها في

تلك الساعة بهم وان الشمس ... وهو مشهور من طريق مكة واخر صلاة المغرب والعتمة

ومنها حتى صلاهما بطن المحصب ومن المحصب اميال عشرة يكفي بهذا ... وعن

انه روي عن ابي جعفر محمد بن علي بعض الساعات انه صلى الظهر عند زوال الشمس ثم اخرها

يوما من الايام حتى صلى بعد ما فاتت الشمس عن ... وهو ... مطل على المدينة اذا غابت

الشمس عن اعلاه غابت عن كل ناحية غالبه **ومنها** ما ذكره بالحصا من سورة المزمل

من الاحتجاج على ذلك تركناه لطوله وذكر في الكافي ان هذه الاوقات لمن صلى وحده او كان

به علة او شغل من الاموات والامراض مشغله قال واما اوقات المساجد لعامريها واجماع

اهلها فيها ناخره فيما ذكر للظهر ان تصير ظل كل شيء مثله وللعصر ان تصير ظل كل شيء

مثليه قال وما علمناه ... امرتين ... واحد اختلاف الخالين اختلاف ابو حنيفة والشافعي

لمواجدها عامرة المساجد وذلك ليس لصلاة الى احدهما وهذه الجملة في كتاب صلوة

يوم وليلة وروي عنه في ... انه قال صلوا لا فضل اقامه في المساجد ... الفا

مثل ما ... وكلا ... وذكر ... السنن ما ... ما لنا ... من حد

سعيد ولسنا لم ... اذا لم يكن متصلا ... ثم كلام القاسم عليه السلام

وما بلغ **الهادي الى الحق** عليه السلام ان اهل طبرستان لا يصلون العصر حتى المغرب

الصبح انكر عليهم ولم ... وروى هذا ... جده

القاسم عليه السلام ... من مذهبهما السادة الهادي والقاسم ... والاخوان ... و

عليهم السلام انه لا يجوز الجمع بين ... الاولى وآخر وقت ... ذكرنا

من ... اي عذر كان فان ... الاحاد

على ... الصلوة الاولى وتقديم ... يكون كل واحدة منهما في وقتها ... اجماع

عن ذلك ... احمد بن الحسين عليه السلام ما معناه ان ذلك لا يكون جمعا **على الحقيقة** و

يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احدهما قال ... انه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر

والعصر ... بعرفة وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة

قال ... وقت كل واحدة منهما ... في شرح التجريد وروي

عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ... ما افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر

فاذا روي ذلك عن عمر وابي هريرة ولم يرو خلافه وانكاره عن غيرهما من الصحابة جرى

مجرى اجماعهم على ذلك ثم كلام المؤيد بالله عليه السلام وما ذكره المؤيد بالله من ان حمل هذه الاخبار

على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله من الجمع بين الصلاتين واستقراره على الوجه الذي ... لا يكون

جمعا على الحقيقة ... ان كل واحدة من الصلاتين مفعولة في وقتها الاختيار ... وان ... حمل

جميعها على هذا الوجه ... اذا جمع بينهما في وقت احدهما الا ...

... الجمع بينهما ... على ذلك الوجه الذي كان يفعله في استقراره علما انها تشتغل

كلها

كلها فانه لا يجوز الامران جميعا عند ... باطل فانه بعض الاحاد وهي كلام حكيم لا يجوز

العادة ولا ابطال فائدته **ونقول** وبالله التوفيق الى ... ان الاولى ... كونها

يدل على جواز الجمع على كل حال لعذر ولغير عذر ... من لا عذر له ... فانه يحقق

ادعى الاجماع في انه ... لا يجوز الجمع بين الصلاتين في اول الاولى واخر الاخرى الا لعذر وبين

المعذور باي عذر كان ... الهادي ... الاجماع ... الجمع ...

المسافر ... من اهل الاعذار ... عذر يجوز به الجمع ...

الجمع ... ولولم ... ذلك ... المكلفين ...

في الناحية ... الجمع ... العذر الذي ... وتركه ...

المكلف ... العذر الذي ... كالمريض ...

والمشغول ... الطاعات اولى واحرى قال السيد ابو طالب ... المشغول ...

يعضد هذا القول الظاهر ... قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما

جعل عليكم في الدين من حرج **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة **خبر**

بعثت بالحنيفية السمحة السهلة **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله

وقول النبي صلى الله عليه وآله ... واثبت بذلك جواز الجمع على الوجه الذي ... في آخر الوقت ... للعذر ...

يسروا ولا تعسروا ... **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

ظاهر **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع

رواه ابو هريرة ... الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

الشمس فقد ادرك ... هذه ... صح ما ذكرناه من جواز الجمع بين الصلاتين في اول الوقت وفي آخره

العصر ... ولا يجوز ... لما قلنا ذلك **خبر** ... يدل

لمن ذكرناه من المعذورين فاما لغير عذر فلا يجوز ... فعله

فصل النبي صلى الله عليه من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر

ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في ... الشغل ... ذكره ...

وذلك لان هذه الرخصة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل ... صلى الله عليه وآله

لم يكن يجمع الا ... طاعة او مباح قال وهذا ... ان الجمع ... المعصية لا يجوز ...

العاصي ... وهذا الاولى ولا يلزم عليه القصر ... المعصية ...

... الطاعة والمعصية بخلاف الجمع فانه ماخوذ من فعله صلى الله عليه وآله ...

... فيه **خبر** ... النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخر ... الظهر ... والعصر

وهذا محمول عند ائمتنا عليهم السلام ... الاختيار ...

ان من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ... للظهر ومن ذلك ...

للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وان ... الاضطرار ...

... خمس ركعات مع الطهارة وان من ادرك ... اربع ركعات ... مع الطهارة

لزمه المغرب والعشاء وان ... الاضطرار ...

المزمل ... الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ... الليل

وما العشاء فثبت ان ... ومنها ... الى ... ومنها ... الليل ...

ويدل عليه **خبر** وهو ما روي نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه

العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ... شغله ... وقال

ذلك ... انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي

بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة فصلى فاذا ... صلى الله عليه وآله ...

ذهب ... الليل او بعده ... ومنها ... الى طلوع الفجر اذ ... هذا الوقت ...

... ما في الليل ... وروي ان عمر كتب الى ابي موسى ... العشاء اي ... الليل شئت ...

وقال ابو هريرة ما افراط العشاء قال طلوع الفجر ولم ... خلافه عن احد من الصحابة ويدل عليه

خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر خبر وروي عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ودل ذلك ان وقت الفجر ممتد من طلوعه الى طلوع الشمس لمن ادرك ركعة
واحدة وعلى ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس لمن ادرك ركعة واحدة خبر وروي القاضي
زيد ان الاخبار الواردة التي فيها الجمع ليس وسى منها انه صلى الله عليه وآله تنفل بين الصلاتين
وهو يدل على ما حصلنا ان المؤيد بالله عليه السلام قال واذا جمع بين الصلاتين لم يتنفل
بينهما وقال في الاحكام فان احب ان يتطوع بينهما بالتنفل **شفا الاوام**
باب اوقات قضا الفوايت والنوافل خبر وعن عقبة بن عامر الجهني انه قال
ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيفت للغروب
حتى تغرب قوله تضيفت الشمس اذا مالت للغروب والاولى بالمعجمة باثنتين من اعلا والفا
غير معجمة والثانية بالمعجمة باثنتين من اسفل والقاف والثالثة معجمة باثنتين من اعلا قال الامير
صلاح رحمه الله عليه ما ذكره الامير الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في
هذه اللفظة مخالف المشهور اهل العربية وخير شيوخهم فان الذي ذكره ابو عبيد في الهروي والفائق
للزمخشري وكتب اللغة التي يحذيها كضيا الحلوم وشمس العلوم والذي ذكروه انه تضيفت بالضاد
المعجمة والفا معجمة ولعله قدس الله روحه سمعها كذلك او وقع سهو حال التسويد وهو مرتد
وحاشية المسودة ولا ادري لخطه او لخط غيره . قال الجامع هذا الكتاب وذكر في نهاية
ابن الاثير هذا الحديث في باب الضاد معجمة مع الياء والفا ولفظ ابن الاثير وبلا ذكر الحديث نهي
عن الصلوة اذا تضيفت الشمس للغروب اي مالت يقال ضاف عنه يضيف ومنه الحديث ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا ان نصلي فيهن منها اذا طلعت الشمس حتى ترتفع واذا تضيفت
للغروب ونصف النهار انتهى خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سئل فقيل يا رسول الله
هل في الليل والنهار ساعة تنهى عن الصلوة فيها قال اما الليل فان الصلوة فيه مشهودة
حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس فتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
حاشية قال جامع الكتاب قال ابن الاثير في النهاية في هذه اللفظة ومنه تطلع الشمس بين قرني الشيطان
اي ناحيتي راسه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين
لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس فكان الشيطان
سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهى خبر وروي ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع
بين قرني الشيطان خبر وعن عبد الله انه قال كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف
النهار دلت هذه الاخبار على كراهة الصلوات كلها من فرض اداء او قضاء او نافلة اداء او قضاء وعلى
كراهة صلوة الجنازة وتقبير الموتى في هذه الاوقات لان لفظ الصلوة عام في المعنى لانه اسم
جنس معرف بالالف واللام ولهذا يصح منه الاستثناء لبعض الصلوات وصحة الاستثناء تقتضي
الاستغراق والعموم خبر وروي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من نسي
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وفي بعض الاخبار فان ذلك وقتها لا وقت
لها غير ذلك خبر وكذلك ما رويناه من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة وما اشبه ذلك من الاخبار دل الخبر الاول على جواز فعل الفوايت عند ذكرها
وانه يكون خاصا في الفوايت فيعمو ما يجب القضا لجواز فعلها في هذه الاوقات عند ذكرها

الانه لحب بنا العام على الخاص وقد دلت الاخبار على جواز فعل صلوة الفريضة في هذه الاوقات
ويكون اداء ويكون ذلك خاصا فيها ودلت على انه اذا صلى من صلوة الوقت ركعة ثم خرج
وقتها لم تفسد بخروجه بل قد صحت وتمت اداء لا قضاء والحمد لله تعالى تبقى اخبار الكراهة
في فعل النوافل المبتداه وما جرى مجراها من القضاء ولوجوه لما ذكرناه اولا من انه يجب بنا العام على
الخاص قال الهادي خبر بان صلاة النبي صلى الله عليه وآله لما نام هو واصحابه
عن صلوة الفجر في الوادي فما استيقظ وقد طلعت الشمس امر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس
نزل وصلى فلما قد روي اخبار في هذا المعنى وهي متعارضة فيها هذا ومنها انه لم يحرج من
الوادي الا بعد حتى استقلت الشمس وفي بعضها بعد هنيهة ثم صلوا وفي بعضها عن عمران
بن الحصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا يا رسول الله ذهب صلاتنا فقال صلى الله عليه وآله
لم تذهب صلاتكم ارحلوا من هذا المكان فانه مكان الشيطان ويحتمل ان يكون فعل ذلك للدرك
ويحتمل ان يكون ليتفرق القوم واشتغالهم بالطهارة مكان تعودهم لينتبهوا ويتمكنوا
الكل من الوضوء فيلحقوا صلاة رسول الله واذا احتمل ما ذكرناه لم يصح التعلق به ولم هذه الاخبار
حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعل واذا كان كذلك جرى مجرى المجمل فلم يصح التعلق به ولانه يجوز
ان تؤدى عند الغروب عصر يومه فجاز ان يقضيها وما ذكرناه من انه يجوز قضا النوافل
الموقتة وهي رواتب الفرائض بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر هو مذهب الهادي الى الحق
عليه السلام قال وقد كرهه غير ناولسنا نكره قضا في المنتخب وقضا صلوة الليل بعد الفجر
وقضا الموقتة لكن من النوافل المؤكدة بعد صلوة العصر وقد دلت عليه اولا ما اغنى عن الاعادة
خبر وهو ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى
تطلع الشمس فليصلهما خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله راى قيسا يصلي بعد صلوة
الصبح فقال ما قيس ما هاتان الركعتان قال ركعتا الفجر فلم ينكر صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليه
خبر وروت عائشة عن ام سلمة ايضا انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في بيتي
ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر فجاء مال فشغلني
فصليتهما الان خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نام هو واصحابه في بعض مسيره
فلم يستيقظوا الا وقد طلعت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله اولا ركعتين ثم صلى صلوة
الفجر مخصصنا بالقضاء من النوافل ما لها اوقات مخصوصة لان ما ليس بموقت منها لا يعقل
تحري بكون فيه اداء او قضاء لان قضا ما فات في وقت بعينه فهي مبتداه ولا تلزم صلوة الاستسقاء
لانا قلنا النوافل الموقتة وصلوة الاستسقاء غير موقتة فلا تصلى عند حدوث سببها ولا تصلى
بعده كصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء **شفا الاوام** **باب اوقات**
الفضيلة والكراهة اما اوقات الفضيلة خبر روى عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خير الاعمال الصلوة في اول وقتها خبر وروي ابن مسعود
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها خبر وروي
ام فروة وهي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وآله قالت سئل النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال
الصلوة في اول وقتها خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ان احدكم ليصلي الصلوة
لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله خبر وروى ابن عمر وجرير بن
عبد الله وابو محذورة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله

الحسنه تعارف هذه الاخبار ومعارضه من حيث طرقها والرجوع الى دليل الاخذ والى تعضد العقل
وهو كراهة الصلوه لكن الشرع قد ورد باستحباب الصلوه واستحباب العباده لله تعالى
عموما في جميع الاوقات وفي المسجد الحرام على الخصوص وفي مكه ايضا على الخصوص وفي يوم الجمعه
على الخصوص وفي جميع الاماكن على العموم فاسقطنا جميع اخبار الكراهه لتعارضها ولعدم
معرفة الاول منها والاخر ليعرف الناسخ والمنسوخ ولعدم الترجيح بينها وصح ما ذكره ائمتنا
عليهم السلام من جواز الصلوه بعد صلوه الفجر وبعد صلوه العصر ولولا ان الاجماع من العتره
الطاهره عليهم السلام منعقد على كراهة صلاة النوافل المبتدأه في الاوقات الثلاثه لقلنا
والله الهادي انتهى والامام الامير الحسين رضوان الله عليه في اوقات الصلوه ع

إجماع العترة

اصول الاحكام

من باب التوجه والبقاع التي يصلى عليها واليها

خبر وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة
فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال
بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط الى
غير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه عما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله خبر
وعن عامر بن ربيعة مثله خبر وعن علي عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه فقال
يا رسول الله هل اصلي على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه في النوافل بك تومي ايماء وتكون
سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار خبر وعن انس ان النبي
صلى الله عليه كان اذا سافر فاراد ان يتطوع بصلوه استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهت
الناقة به خبر وعن علي عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه عنزة يتوكأ
عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر بين يديه كلب
ثم مر حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرأوا ما استطعتم خبر وعن الفضل بن العباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه
في بادية لنا ولنا كليبة وحمار يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا
واستدل المخالفون بما روى عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه قال انه يقطع الصلوه شيء اذا كان
بين يدي الرجل كآخرة الرحل وقال تقطع الصلوة المرأة والكلب الاسود والحمار ولنا ان هذا
ان يكون منسوخا فيمكن ان يكون ذلك قبل حظر الافعال في الصلوه بدلالة ما روي عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فدل ذلك على انه صلى الله عليه قال ذلك حين كانت
الافعال في الصلوه مباحة لانه امر بان يقاتل المصلي وهو في الصلوه وبان ذلك انما تقدم
حظرهم خبر وعن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فأمرها رسول الله
صلى الله عليه فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه يجلس عليهما خبر
وعن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه انه دخل الكعبة فرأى فيها صورا فأمرني بدلو من ماء فجعل
يضرب به الصور وهو يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون خبر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاني جبريل صلى الله عليه فقال يا محمد اني اتيتك البارحة فلم امنع
ان ادخل البيت

ان ادخل البيت الا انه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال يقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلوه في سبعة مواطن منها ذكر
فوق ظهر بيت الحرام وهو محمول عندنا على الخروج منه اذا لم يتوجه الكعبة من
سجد على آخر جزء منها خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه صلى في الكعبة
خبر وعن اسامة مثله خبر وعن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه البيت يوم
الفتح وصلى فيه ركعتين خبر وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن الصلوه في مواضع قد ذكر منها الحمام وقارعة الطريق خبر وعن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي الى بعيره خبر وعن المقدام قال جلس عبادة
بن الصامت وابو الدرداء والحرث بن عوف فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه حين صلى بنا الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادا من البعير
فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس وهو مردود فيكم واستدل المخالفون بما
روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الصلوه في اعطان الابل قلنا ان النهي لم يتوجه الى عطن
الابل وانما ورد لوجهين احدهما ما عرف من عادة اهل الابل انهم يتغوطون بينها
ويبولون والوجه الثاني ان النهي ورد لما في طبع الابل من الشرود والنفور فلم يؤمن
ان يكون منها ما يؤذي ويؤدي الى الشغل عن الصلوه او قطعها وعلى هذا يتأول
قوله صلى الله عليه انها خلقت من الشياطين ويتأول قوله صلى الله عليه في الكلب الاسود
انه شيطان اي مؤذي خبر وعن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
ان لهذه الابل اوابد كأوابد الوحش خبر وعن ابن عمر انه قال لو ان رجلا
كان له ثوب بعشرة دراهم من حلال فيه درهم من حرام فاشترى بها ثوبا
لم يقبل الله منه فيه صلوه فقيل له سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه فقال سمعت
من رسول الله ثلاث مرات خبر وعن رسول الله صلى الله عليه انه قال الا ادلكم
على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلوه بعد الصلوه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال الوقوف
في السوق افضل خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر بتطهير المساجد المسجد
... لا عرابي ذهب ابو حنيفة والشافعي الى جواز دخول المشرك كل المساجد الا
المسجد الحرام عند الشافعي ... وتحرم عليه سائر المساجد واستدلا
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه انزل وفد ثقيف فيه وانه صلى الله عليه ربط رجلا
من المشركين الى سارية من سواري المسجد وعندنا ان ذلك محمول على احد وجهين اما
الى العشرة واما على ان الآية لم تكن نزلت وهي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية انتهى والامام ...

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وصرفت القبلة الى الكعبة في شهر رجب على رأس ستة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه

ولما قالت اليهود لمحمد صلى الله عليه وآله
عليه وآله ومهاجره إلى المدينة قبل يوم سابع وعشرين من رجب ... على ملة ابراهيم ودينه ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها
ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة ابراهيم فانزل الله تعالى فيهم سيقول السفهاء من الناس
نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته لا غير فانزل الله تعالى ... المشرق والمغرب لا به وقوله شطر المسجد الحرام أي
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب ... واما شطر جمع وهو عاقده ... كان
نحوه وجهته وقصده وقال الساعدي ... نصف ... فقد ... والابعاد الاستراع وقال آخر نصف ناقة
العقد من ابعادها الحنا ... تلوى ... والا ... مخشور ... لا بد على وجود
ان النفوس ... اختارها فينظرها نظر القيس ... تكون معلومة او مظنونة فالمعلومة ان يكون المكلف
التوجه إلى جهة الكعبة والجهة لا تخلو اما ان تكون معلومة ... وان لم يكن معاينا وكان في حكم
معاينا لها فعرضه التوجه إلى عينها مع اسلامه ولا خلاف فيه ... الى المحراب الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وآله
المعاين نحو من يصلي في المدينة فانه اذا توجه الى ... فانه في حكم المتوجه الى عين الكعبة فان كان ... وكان
اذ انتبه انه لم يغاير ولم ينتقض فانه ... الجهة معلومة وان كانت مظنونة وكان من اهل
جملة حكم سائر اهل البلاد ... اذا كان طلب الجهة الكعبة لا بالاحكام الشرعية
التحري ... العمل على الظن ... والظن يحصل بالمقابلة والظن يحصل بالتحري ...
كلها راجعة الى العلم او غالب الظن والعلم يحصل ... النبي صلى الله عليه وآله ما بين المشرق والمغرب قبلة
... التحري مع الغيبة عنها خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله ... الحادي ما بين المشرق والمغرب قبلة
لاهل المشرق ومعلوم ان عرض الكعبة ... وان لم يكن من اهل التحري لجواز ان يكون اعمى او جاهلا
على ان المراد به جهة الكعبة ... الى ... محاريب البلد التي بناها الصالحون
ما سمع به التحري من الامارات فانه يرجع الى ...
فان لم يكن هناك محراب رجع الى من يخبره ممن يثق به من اهل تلك الناحية وهو اجماع
ولظاهر قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا يرجع في تعرف جهة
القبلة الى من لا يوثق بدينه ومعرفته من فاسق او كافر لقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا الآية فان لم يجد احدا يرجع اليه ممن ذكرناه صلى الى اي جهة شاء لقول الله تعالى
فأينما تولوا فثم وجه الله اي القبلة التي وجهكم الله اليها فاما من كان معذورا
يرجع الى غيره كالمتاهف المربوط على جذع وراكب الراحلة وراكب السفينة ونحوهم فانه
يصلي في آخر الوقت اذا لم يمكنه جهة القبلة الى حيث امكنه لظاهر قول الله تعالى فأينما تولوا
فثم وجه الله وهذا اتمام الا ما خصه الدليل ... نحو من تقدم ذكره اولا فانه لا خلاف
ان المعاين للكعبة لا يجوز له ان يصلي الى اي جهة شاء خبر ولقول النبي صلى الله عليه
وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فعليه ان يقصد جهة الكعبة ... اجله
ويسقط مع تعذره خبر وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته
في كل جهة خبر وروى ابو خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل نصلي على ظهر بعير ... فقال نعم
يوجه بك حيث كان ... يكون سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار ...
نصل بتكبيرة الاحرام وغيرها قال جامع الكتاب قد تقدم في رواية الامام عليه السلام في اصول
الاحكام عن علي عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هل اصلي على ظهر بعيري
قال نعم حيث ... في النوافل الى ... فقال هل اصلي على ظهر بعيري ...
هل نصلي على ظهر بعيرك وزاد في اصول الاحكام والارشاد ... في النوافل انتهى خبر وروى
سالم عن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على الراحلة ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة خبر وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته ولم يفصل ايضا خبر وروى نافع عن ابن عمر
انه صلى على راحلته واوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يفعله خبر وروى
ان عليا عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر وما
ذكرناه من جواز التطوع على الراحلة ... فهو مذهب القاسم والهادي عليهما السلام
والمراد اذا لم يمكنه تحويل وجهه الى القبلة ولا فرق عندهما بين تكبيرة الاحرام وغيرها لان
الاخبار لم تفصل وعند الناصر للحق انه يتوجه عند الافتتاح الى القبلة ويوجهه خبر
وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر وصلى حيث توجهت الناقة ... وهذا الخبر رواه عمرو بن الحجاج وهو
ضعيف على انه ليس فيه اكثر من انه استقبل القبلة عند الاحرام ونحن نقول بجوازه ولا
نقول بالوجوب ... الدلالة عليه فاما المكتوبة ... وحر ... فالقرار
وقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله عز وجل ... فولوا وجوهكم شطره
وهذا عام الا ما خصته دلالة كما تقدم **فصل** وفي قول الله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره دلالة على ان من صلى بالتحري الى جهة
ثم علم انه اخطأ وقد ... وجب عليه الاعادة للصلاة وهو نص الهادي في الجامعين
وفيه ما قاله القاسم في امر ... خبر وروي عن جابر انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة
ها هنا قبل الشمال فخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة ها هنا قبل الجنوب وخطوا
خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه وآله
ما فعلناه فانزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله خبر وروي عن عاصم بن عبد الله
عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى
كل رجل منا على حياله ثم اصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى فأينما تولوا
فثم وجه الله فدل الخبر الاول على ان من صلى بالتحري ثم علم خطأه بعد مضي الوقت فلا اعادة
عليه ودل الخبر الثاني على ان من صلى ولم يعلم جهة القبلة ولا حصل له ظن بامارات انها فصلى
على حياله ثم علم خطأه بعد تقضي الوقت ومضيه فلا اعادة عليه وذلك ان النبي صلى الله
عليه وآله لم يأمرهم بالاعادة لما علم خطأهم بعد مضي الوقت **فصل** فاما من صلى
الى جهة بغير تحر فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها جهة القبلة وجب عليه الاعادة ذكره السيد
ابو العباس لمذهب الهادي قال القاضي زيد ولا خلاف فيه وانما وجب عليه الاعادة لانه
بدأها من غير تحر قال فان كانت المسألة بحالها واستيقن اصابة القبلة اجزأه **فصل**
وقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية يدل ايضا على صحة صلاة من صلى على سطح
الكعبة اذا كان قدامه شيء منها لانه يكون متوجها الى شطرها فيجب ان تجزيه صلاته
وان لم يكن قدامه شيء منها لم تجزه صلاته اذا صلى على آخر حرف منها لانه لا يكون متوجها
اليها خبر فاما ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة فيحمل
على آخر حرف منها ... وكذلك خبر وهو ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن
الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها فوق الكعبة فهو محمول على ما ذكرناه والله الهادي

باب أماكن المصلي

قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير البيت وانما

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

كان ذلك كذلك لانه اماكن المصلى ومواضع الصلوه واذا كان واجبا وشرع ابرهيم لزم الجملة
والشريعة المحمدية لقوله تعالى اتبع ملة ابرهيم الاية ولزم ايضا تطهير مواضع الصلوه
خبر وروي ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وآله بان يصب عليه ذنوب
من الماء فامره بذلك والامر يقتضي الوجوب ولم يكن ذلك الا لانه من مواضع الصلوه فثبت بذلك وجوب
ايضا تطهير مواضع الصلوه التي يفعلها فيه المكلف

فصل قال الله تعالى ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال عز قائلا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال

[illegible]

حدود كم ... ابوابها المطاهر ... وهاهي الجمع دلت هذه الاخبار
على ... والمساجد ... عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى بعير من المغنم ثم تناول [illegible] فأخذ [illegible]

البعير ثم قال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم فبان ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينه

عن الصلوة الى [illegible] انما كان كذلك لما ذكرناه [illegible]

[illegible] اي توحشت و نفرت من الانس [illegible]

[illegible] وعطن الابل [illegible]

[illegible] واما الصلوة في جوف الكعبة [illegible]

ولقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام [illegible] ان الصلوة في جوفها [illegible]

توجه الى الشطر منها وجب ان تجزيه خبر وعن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] خبر وعن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في الكعبة [illegible]

على ما قلناه خبر وعن عائشة [illegible] فأمرها رسول الله صلى الله

عليه وآله [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

كراهة الصلوة الى التماثيل التي هي تماثيل الحيوان في المصحف [illegible] عليهم السلام ان يكره [illegible]

[illegible] على تماثيل الحيوان خبر

المصلى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] دخل الكعبة [illegible]

وروى اسامة بن زيد [illegible] خبر وروى ابو هريرة

[illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]

[illegible] فصل

[illegible] وروي عن علي عليه السلام انه قال [illegible]

قال الله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين

والركع السجود [illegible]

[illegible]

لقول الله تعالى اتبع ملة ابراهيم [illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان [illegible]

من وجوب تطهير المساجد من النجاسات [illegible]

[illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

[illegible] خبر [illegible]

[illegible]

[illegible] فاما ما روي انه يقطع الصلوة المرأة والكلب [illegible]

[illegible] خبر [illegible] عليهم السلام قال

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] خبر وروي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بالليل [illegible]

[illegible] بقوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] خبر [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible]

على ان حكم [illegible] خبر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

قال الله تعالى [illegible] فصل

[illegible] فصل

[illegible] والخلاف في وجوب القيام في الصلوة [illegible]

[illegible] في سفينة او

[illegible] على ساحل السفينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السفينة [illegible]

[illegible] خبر [illegible]

[illegible] عن ابن عباس انه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن

ابي طالب الى الحبشة قال صل في السفينة قائما الا ان تخاف الغرق خبر وروي عن عبد الله

بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخشى الغرق

خبر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا

خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال [illegible] السفينة [illegible] فان لم يستطع [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] وعن ابي سعيد الخدري انه صلى في المركب قائما [illegible]

قاعدا [illegible]

اصول الاحكام

[illegible] رضوان الله عليه

من باب ستر العورة والثياب التي يصلى عليها وفيها خبر

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليأتزر وليرتد خبر وعن نافع [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان لم يكن له الا ثوب فليأتزر اذا

صلى خبر وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد قال نعم

وزره ولو بشوكة خبر وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلوة

حائض الا بخمار ومعناه التي بلغت المحيض خبر وروي [illegible] عليه السلام [illegible]

صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة امرأة بلغت المحيض الا بخمار خبر وعن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء خبر وعن [illegible]

عن ابي هريرة انه قال [illegible] الموضع الذي كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] خبر وعن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفخذ

من العورة خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسفل من

سرته الى ركبته عورة خبر وعن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله اتصلي

المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها خبر وعن ام

سلمة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امرأة [illegible] للصلوة فأمرها [illegible]

[illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى فليلبس ثوبيه خبر وعن النبي صلى الله عليه

[illegible] اذا [illegible] فاعطفه على عاتقك [illegible] خبر

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيئا

خبر وعن علي عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible] ذهب [illegible]

قال هذان محرمان على ذكور امتي وحل لاناثها خبر وروي عن ابن عباس قال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه عن الثوب المصمت واما السدى والعلم فلا خبر وعن رسول
الله صلى الله عليه انه كان له جبة مكفوفة الجيب والفرج والكمين بالديباج خبر وعن علي
قال كان على علي بن الحسين بن علي عليهم السلام عمامة خز خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه
كان عليه مطرف خز خبر وعن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وجابر
بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز خبر وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يلبس الخز
في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال اكره ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه خبر وعن عمار قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وانا اسقي راحلتي فتنخمت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله
صلى الله عليه ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط
والدم والمني والقيء. احتج لمن يرى طهارة المني بما روي عن عائشة انها قالت [illegible]
هو [illegible] رسول الله صلى الله عليه اذا رأيت المني يابسا فحته وان كان رطبا فاغسله وبما روي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال امطه عنك باذخرة فانما
هو بمنزلة المخاط والبصاق [illegible] في هذين الخبرين لان قوله اذا كان رطبا فاغسله [illegible]
عليه امرها ان تحته اذا كان يابسا مع الفضل لانه قد كان رطبا [illegible]
[illegible] واما قوله امطه عنك باذخرة يدل على انه [illegible]
الا انه [illegible] واما قوله انما هو بمنزلة المخاط او البصاق [illegible] وبصوته بالوجوب واما
[illegible] قوله [illegible] رجلا فاقطعه [illegible]
ما استدلوا به من الخبر المروي عن عائشة انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فتلك [illegible] غسل النطفة
[illegible] على وجهين احدهما ان يكون [illegible]
على ذلك فان هذا محمول على ان [illegible] على ذلك يدل على هذا التاويل
[illegible] على غسل موضع المني منها [illegible] من رسول الله صلى الله عليه [illegible]
وترك الاقتصار [illegible] للصلوة وقولها [illegible] من ثوب رسول الله صلى الله عليه
[illegible] النطفة [illegible] خبر وعن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
ثوبه الجاري مجرى النطفة خبر وعن رافع بن خديج ان عليا عليه السلام امر عمارا
ان [illegible] الى الصلوة وان [illegible] خبر وعن ابي عبد الرحمن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه عن المذي [illegible] فارسلت الى رسول الله
ان يسال رسول الله صلى الله عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
عن علي عليه السلام قال [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه [illegible]
فقال [illegible] خبر وعن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال [illegible] فامسك [illegible] فاعاد مرة اخرى فلم يرشا [illegible]
يطهر للصلوة [illegible] بمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه
فاهوى بيده الى الارض [illegible] وعن [illegible] خبر وعن
انه قال في دم الحيض [illegible] فلم يذهب اثره [illegible]
صلى الله عليه ان المراة اذا [illegible] انتهى [illegible] الامام عليه السلام

شفاء الأوام

باب لباس المصلي وما يصلى عليه وستر العورة

قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد [illegible] والامر يقتضي الوجوب وعمومه يقتضي
[illegible] وادنى الزينة ان يكون عليه ما يستر عورته وقال سبحانه وتعالى وثيابك فطهر
ان [illegible] للصلوة [illegible] للصلوة [illegible] الحكيم
[illegible] الثياب للصلوة وجب [illegible] خبر وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار [illegible] خبر وروى ابو العاص [illegible]
عليه السلام [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يقبل الله صلوة امراة [illegible]
[illegible] خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد

ليس على عاتقه منه شيء خبر وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم
فليتزر وليرتد فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب خبر ونهى
النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي في لحاف لا يتوشح به او في سراويل ليس عليه رداء خبر وعن سلمة
بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة
وزره ولو بشوكة يدل على وجوب ستر العورة في الصلوة لانه امر ان يزره لئلا يرى عورته عند الركوع
والسجود اذا لم يزره خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى فليتزر وليرتد [illegible]
[illegible] في وجوب ستر العورة في الصلوة والقول بستر العورة في الصلوة هو قول علمائنا
عليهم السلام وعند الهادي الى الحق [illegible] ان صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها
لم تجز صلاته.

فصل

قال الله تعالى وثيابك فطهر [illegible] وجوب تطهيرها [illegible]
من الصلوة وجب تطهير الثياب للصلوة خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة [illegible] على ترك [illegible] كان واجبا [illegible]
[illegible] الصلوة فثبت وجوبه لها خبر وقد قدمنا في كتاب الطهارة خبر عمار انما تغسل ثوبك
من البول والغائط والمني والدم والقيء خبر وما روته اسماء [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله في دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه فان جميع ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس [illegible] الصلوة
[illegible] وقوله عليه السلام حتيه [illegible] بالحك [illegible] والنحت [illegible]
من اعلا معناه [illegible] او قوله [illegible] اي اقطعيه [illegible]
اي يسقطه وقوله عليه السلام [illegible] اي اقطعيه [illegible]
[illegible] خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] العورة [illegible] خبر وروي عن ابي ايوب
من سرته الى ركبته عورة دل على السرة [illegible] صلى الله عليه [illegible]
انه قال للحسن بن علي [illegible] خبر وعن عقبة بن علقمة انه قال سمعت عليا عليه السلام
يقول ذلك على ان السرة عورة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يقول قال النبي صلى الله عليه وآله الركبة من العورة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الفخذ عورة يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
وهو كاشف فخذه [illegible] فان الفخذ عورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
[illegible] لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فخذ الرجل من عورته دل
[illegible] من العورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عورة خبر قول النبي صلى الله عليه وآله ما فوق الركبتين
[illegible] من العورة وان ما تحتها عورة [illegible] على ان ما فوق الركبتين من الركبة العورة
دل على السرة ليست بعورة [illegible] من العورة [illegible] ما ذكرناه [illegible]
من العورة وما اسفل من السرة [illegible] فثبت ان العورة من الرجل ما دون السرة الى الركبة
عندنا وهما من العورة [illegible] خبر وروى الهادي الى الحق في الاحكام ان ام سلمة
وان السرة ليست بعورة وان الركبة عورة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المراة [illegible]
[illegible] تكشف عنها قال [illegible] وقال الله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها [illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم
ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها خبر وعن ام سلمة انها قالت يا رسول الله
[illegible] للصلوة [illegible] دل على [illegible] على ان وجه المراة

وكفيها ليس بعورة وما عداها عورة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا خلاف ان المرأة تكشف وجهها في حال الاحرام ولا تنتقب واجمعوا على جواز النظر اليها للشهادة عليها

وان من اراد ان يتزوج بها جاز ان ينظر الى وجهها وكفيها [illegible]

عورة وكل ذلك مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وهو الذي ذكره الاخوان المؤيد بالله والناطق بالحق

من مذهب القسمية عليهم السلام وذكر السيد ابو العباس رضي الله عنه من مذهب القسم [illegible]

وكفيها وقدميها غير عورة [illegible]

[illegible]

حكم الامة في باب العورة [illegible] وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

تشتمل على [illegible]

[illegible] وروى ابو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره [illegible]

صلى الله عليه وآله صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال

صلى الله عليه وآله ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر

[illegible]

[illegible]

وقاية الامام [illegible] ووجه الحلال اذا اختلط بجلد معصوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان رد عليه سلامه [illegible]

اصول الاحكام

من باب صفة الصلوة وكيفيتها

قال الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحريمها [illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رايتموني اصلي خبر [illegible]

عليه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزئ صلوة لا يقرأ [illegible]

الكتاب وقرآن معها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible]

وفي بعض الاخبار وسورة من القرآن خبر وعن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة

وما تيسر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] رفاعة بن رافع [illegible]

الكتاب وما تيسر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [illegible]

ذهب قوم الى ان التحديد في قول الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن عام للفاتحة وغيرها [illegible]

اذا قرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة فقد ادى الفرض [illegible] لا يعدي الفاتحة

رسول الله صلى الله عليه فعطس رجل ... فقال يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل أماه ما لكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه صلاته فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني ولكنه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القران **لنا** دل هذا على ان التامين بعد قراءة الحمد يفسد الصلوة ودل على ان التسبيح من الصلوة ويحتمل ان يكون التسبيح فرضا في الصلوة لقول الله تعالى حافظوا على الصلوات الاية ومن يركس فيها مع القدرة بلم يحافظ عليها ولقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فوجب لها وقد نفى الله اوجبه في الصلوة خاصة في اشد لمن قال ان التامين خبر واحد يحتمل وقد روي ان الكلام لم يكن يسار على عليه السلام الى معونة ... وان صح كان منسوخا بقوله صلى الله عليه ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القران وفي بعض الاخبار ... التكبير **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ... **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه انه نا نفتنوا **لنا** وهذا ... كان يصلي وخلفه اصحابه ... فامرهم صلى الله عليه باعادة الوضوء والصلوة **خبر** وعن زيد بن ثابت قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه النجم فلم يسجد احد منا **خبر** وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قرأ النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شيء رفعه على جبهته **خبر** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قرأ ... سجدة وسجد معه الناس الا رجلين ... **خبر** وعن عروة ان عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدنا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى ... السجود فقال عمر على رسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا ان نشا فقرأها ولم يسجد **خبر** وعن عطا بن يسار ان ابا ... سال ... هل في المفصل سجدة قال لا قال المؤيد بالله قدس الله روحه ويجب ان يكون ... ليس فيها سجدة ... القران وعرفه حتى قال النبي صلى الله عليه ابي اقراكم ولا يجوز ان يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه سجد في النجم **خبر** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه سجد في اقرا واذا السماء انشقت **خبر** وعن رجل ... ان غلاما له قرأ عند النبي صلى الله عليه السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه ان يسجد فلم يسجد فقال يا رسول الله ليس فيها سجدة قال بلى ولكنك امامنا فلو سجدت سجدنا **خبر** وعن ... المؤمنين عليه السلام عزائم السجود الم تنزيل السجدة وحم ... والنجم واقرأ ... يحتمل ان اراد به ... سجدة **خبر** وعن جابر بن سمرة قال خرج النبي صلى الله عليه المسجد وهم رافعون ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه قال الصلوة مثنى مثنى تخشع وتمسكن **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه **خبر** وعن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه يرفع يديه ... ثم لا يعود **لنا** هذه الاخبار تدل على نسخ رفع اليدين وقول الله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع في القلب والجوارح جميعا **خبر** وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه ... يكبر حتى اذا ركع كبر ثم رفع راسه ... **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يقنت في الوتر ... بعد الركعة الاخيرة حين يرفع راسه من الركوع **خبر** وعن عمران بن مسلم قال ...

قال جامع الكتاب عفا الله عنه ولا ... ثم لم يعد قال ابو داود ... انها من ... في الحديث

من عليه في ... التشهد

من علمه والقنوت في الفجر فقيل له ان اصحاب عبد الله لا يقنتون قال اما انا فلان اسهو حتى الى احب الي من القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وصليت خلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت وخلف علي **خبر** وعن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى اخرها **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الاية آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم الى اخر الاية **خبر** وعن علي عليه السلام ان اقل ما ... وعن النبي صلى الله عليه ثلاث تسبيحات **خبر** وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه **خبر** وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا **خبر** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه سقط من فرس فانفك قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي جالسا فصلينا بصلوته ونحن قيام فاومى الينا ان اجلسوا فلما صلى قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **خبر** وعن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم ايماء **خبر** وعن عمران بن حصين قال بي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب **خبر** وعن ابن مسعود انه تأول قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على حديث عمران ... صفة التربع ان ... كما يكون ... وايم ... القبلة **خبر** وعن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي متربعا **خبر** وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله صلى الله عليه عود في الحائط ... حين كبر وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي قال جامع هذا الكتاب ورواه الهادي عليه السلام في الاحكام قال العود ... **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال من رعف وهو في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلوة وروي نحو ذلك عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال من قاء في صلوته فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وروي عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه اذا رعف في صلوته ... مضى من صلوته **لنا** ان هذين الخبرين ... انه قد وقع الاجماع على ان الافعال الكثيرة تفسد الصلوة ... وان لم ينتقض الطهور ... يرجح ... انه اخذ بالاحتياط وعادة المسلمين جارية الى الان ويدل على صحة ما ذهبا اليه ... علي عليه السلام ... رجل راه النبي صلى الله عليه يصلي وعقبه ... لم يصبها اثر الطهور فامره بالخروج من الصلوة فقال له ... يا رسول الله ... الا كانت صلوته ... الامام المتوكل على الله رضوان الله تعالى عليه

باب صفة الصلوة وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها من الافعال

فرض الصلوة ... النية والقول بوجوبها مجمع عليه من اهل الاسلام ... قول الله تعالى

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه لا يكون الا بالنية لما ثبت من الاخبار

ثبتت باحد اللفظين وتنوعها الاخر ولا يمكن ان يقول لا اخلصت هذا الفعل وما نويته ولا ان يقول

نويته وما اخلصته لله فمن قال ذلك منا فقضا جار مجرى من يقول اخلصت وما اخلصت ونويت وما نويت

وقد دل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى خبر وقول

النبي صلى الله عليه لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة

علا شرعيا كاملا الا بالنية في اتباع السنة والاجماع منعقد على ذلك وهو قول جماهير علماء اجماع

سائر الامة والاجماع من الادلة ويكون لها ان يحصل بها كون صلوته ظهرا او عصرا او غيرهما

ولا يحفظ الخلاف فان هذا القدر كاف وقد اشار اليه المؤيد بالله **وثانيها** تكبيرة الاحرام ايضا

وجوبها اجماع علماء العترة وعلماء سائر الامة الا من ذهب منهم الى انها ليست من اركان الصلوة اجماع

شرط من المعلوم ان النبي صلى الله عليه كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر خبر وقد قال

صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب فالحالنا في البيان لمطلق الصلوة

المذكورة في الكتاب مجمل واحب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا خبر وروي ان

النبي صلى الله عليه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خبر وفي كل النبي صلى الله عليه لم يعلم المصلي

حتى قال له ان قال لم استقبل القبلة وقل الله اكبر فثبت بذلك ما قلناه **وثالثها** القيام في

موضعا كالامر ... وهو مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة خبر وعن النبي اجماع

في حال القراءة وبعد الركوع وهو مما لا خلاف فيه عنها ومعه الباشر قال صل قائما فان لم تستطع

صلى الله عليه واله انه قال لمن علمه الصلوة لما ساله عنها ومعه الباسور قال صل قائما فان لم تستطع

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فامره بذلك يدل على وجوبه ولانه المعلوم انه كان يصلي في حال صحته قائما

وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان واجبا فثبت كون القيام فرضا

في حال القراءة وبعد الركوع ويجب عليه ان يطمئن في القيام اذا رفع راسه من الركوع خبر لما روي

عن النبي صلى الله عليه انه قال فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه والامر بذلك

يقتضي الوجوب يدل على وجوب الطمانينة في القيام **ورابعها** القراءة فانها فرض عند ائمتنا ... اجماع

من علماء العترة الهادي والناصر للحق وهو قول ائمة الحجاز واسقاطهم وبه قال المؤيد بالله يدل على

ذلك قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فامر بالقراءة والامر

يقتضي الوجوب ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة فثبت وجوبها فيها خبر وعن النبي صلى الله

عليه واله انه قال كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال الهادي عليه السلام والخداج هي

الناقصة التي لم تتم وما لم يتم فهي باطلة وهذا المعنى مروي عن اهل اللغة وهو اخذ من خداج

الناقة خبر وروي عن ابي هريرة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان انادي انه لا صلوة الا

بفاتحة الكتاب فما زاد خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تجزي صلوة

لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقران معها خبر وروي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشي معها

وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وثلاث ايات

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرا في الصلوة بفاتحة الكتاب وسورة فاقلها

ثلاث ايات وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان قراءة هذا القدر

واجبا ولان بعض الاخبار الاخرى يدل على وجوب قراءة ما ذكرناه لكن الاخبار لا تستقل على

ولا تجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات بل يكفي في ركعة لمن يقرا مرة واحدة فقد خرج عن عهدة اجماع روي الاجماع

الواجب ويدل التمام بحده الادلة ولا خلاف بين علماء العترة انه اذا قرا في ركعة واحدة الفاتحة هذا الهادي عليه

وثلاث ايات مرة واحدة فقد خرج بذلك عن عهدة وجوب القراءة واجزاه قراءة مرة واحدة في كتاب الاحكام

فصل والجهر بالقراءة في صلوة الفجر والعشائين والمخافتة في صلوة العصرين وجوبا في ركعة

واستحبابا في ركعة اخرى هذا عند القاسم ويحيى ثم استنباطهم ولا قائل لمن صفة اصل القراءة عندهم

من جهر او مخافتة كالقراءة نفسها وعند سائر الامة ان الجهر والمخافتة مستحبان فما ذكرناه

دون ان يقولوا بوجوبهما وجه القول الاول قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ

بين ذلك سبيلا قال المفسرون السبيل الذي امر الله تعالى باتباعه الجهر بالقراءة في صلوة الفجر

والعشائين والمخافتة في صلوة العصرين فكان ذلك دليلا على صحة هذا القول خبر وروي

ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا رايتم من يجهر في صلوة النهار فارموه بالبعر

ويقول ان صلوة النهار عجماء يريد بذلك العصرين لان المعلوم انه كان صلى الله عليه يجهر

بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين خبر وروي انه صلى في كسوف الشمس فجهر فثبت ما

ذكرناه ولان قولنا ان صلوة النهار عجماء انما كان كذلك لاستسرار القراءة فيها من الصلاتين

ووجه اخر وهو ان الامة نقلت نقلا لا اختلاف فيه نقله خلف عن سلف ان النبي صلى الله عليه

واله كان يخافت بالقراءة في العصرين ويجهر بالقراءة في الفجر والعشائين وقد قال صلى الله عليه

واله صلوا كما رايتموني اصلي يدل على وجوب الجهر والمخافتة فيما ذكرناه لانه بيان لمجمل

واجب فكان واجبا خبر وروت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله انه عد بسم الله الرحمن الرحيم

اية من فاتحة الكتاب خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قرأتم الحمد لله

رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها خبر وروي عن ابي بن كعب

ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا قمت الى الصلوة كيف تفتتح قال بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي

وهي السبع المثاني خبر وعن ابن عباس في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة

الكتاب ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة ... على انها

من الفاتحة **فصل** والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة روي

ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وقال القاضي زيد وهو اجماع العترة عليهم السلام فان قيل لم

يكن النقل في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم على حد النقل للجهر بسائر ايات الفاتحة ومن حكم ما نقل على

حد واحد الا يختلف فيه الناقلون قلنا ان النبي صلى الله عليه واله كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم

في حال اشتغال المسلمين المصلين خلفه بالتكبير فلم ينقل على حد نقل سائر ايات الفاتحة يثبت بذلك

انها من جملة الفاتحة في وجوب قراءتها وفي صفة القراءة من جهر او مخافتة اذ صفتها عند ائمة

الحجاز كالقراءة نفسها في الوجوب خبر وعن علي عليه السلام انه قال من لم يجهر في

بسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلوته خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جده قال كان

رسول الله صلى الله عليه واله كل صلوة يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم في ام الكتاب

خبر وعن اسلم بن حيان وجابر بن زيد قالا دخلنا على ابن عمر في دار ... فصلى بنا الظهر والعصر

ثم صلى بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له لقد صليت صلوة ما نعرفها

بالبصرة فقال ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين

حتى قبض وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى هلك وصليت خلف عمر

فلم يزل يجهر بها في كلتا السورتين حتى هلك وانا اجهر بها ولن ادعه حتى اموت دل ذلك على وجوب اجماع

الجهر بها في العشائين والفجر لان الاجماع منعقد على ان المشروع في العصرين المخافتة بها والجهر بها

تارة وتركه الصادر عن ساداة الجماعة وقال رسول الله صلى الله عليه لا يصلي الا ... الصلوة الا الاول

الحمد لله رب العالمين قال بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤيد بالله وهذا السهو الحادث هو
كما قال عليه السلام لم التي صلى الله عليه وآله امر بذلك والامر يقتضي الوجوب **وخامسها** الركوع
وسادسها السجود وقيامان معلومات من الدين ضرورة وقد دل عليه قوله تعالى اركعوا
واسجدوا أو الاطلاق انهما لاحات في الصلاة فثبت وجوبهما فيها **خبر** وعن ابي حميد
الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم ركع واعتدل فلم يصوب راسه
ولم يقنعه كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وكان لا يقنعه قوله يصوبه
ولم يخفضه وقوله لا يقنعه اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من جسده وقال تعالى
مقنعي رؤوسهم قيل رافعين رؤوسهم في ذل فقال اقنع راسه اي رفعه وشخص بصره
بالتاخير عن مجيئه وقوله اقنع خوى راسه واقنعا وقيل اقناع الراس نكسه وعلى الوجهين جميعا
قال الشاعر انغض نحوي راسه واقنعا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن علمه الصلاة
ثم اركع حتى تطمئن راكعا دل على وجوب الطمانينة في الركوع لانه امر بذلك والامر يقتضي الوجوب
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضا كما امره الله عز وجل
الى ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا اولا
دلالة على وجوب الطمانينة في هذه الاحوال وهي كونه راكعا وقائما وساجدا والطمانينة
في الصلاة قال تعالى الذين يطمئنون ولو بعد بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال النابغة
لقد اخذ ... الدليل يطمئن اي ساكن النفس وعن ابراهيم عليه السلام
ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد العلم يقينا هذه الكيفية الخاصة وسكون النفس **وسابعها**
القعود بين كل سجدتين وفي التشهد الاخير وهو مما علم من الدين ضرورة
الطمانينة روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجدت فامكن جبهتك وكفيك من الارض
حتى تطمئن فاذا رفعت راسك فاقعد ... فاذا جلست فافعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك
فاذا رفعت راسك فاتمم صلاتك يدل على وجوب الطمانينة في القعود لانه امر بذلك والامر يقتضي
الوجوب **وثامنها** التشهد الاخير مشتملا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من وجوه احدها ان القعود فيه واجب لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وفعله بيان للمجمل
خبر روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رفع راسه
من اخر السجدة وقعد تمت صلاته فعلق تمام الصلاة بالقعود فدل على وجوبه فان قيل روي
في حديث الاعرابي ثم اسجد فاذا رفعت راسك فقد تمت صلاتك فعلق تمام الصلاة برفع راسه فدل على
ان القعود غير واجب قلنا قد روينا وقعدت فقد تمت صلاتك فالزيادة مقبولة **وتاسعها** التسليم
خبر ... مشتملا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وثانيها في هيئة القعود
عن ابي حميد في حكايته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اذا قعد للتشهد افترش رجله
اليسرى ونصب اليمنى على صدرها **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة **خبر** وعن ابن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه
على الوسطى واشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى وعن ابن عمر انه يضع الابهام
على الوسطى ... المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين وعن ابن الزبير انه يضع الابهام على حرف اصبعه
والاخبار ... ذلك دلت هذه الاخبار على ان الكل واسع وغير واجب بالكلية

وان فعله جائز وتركه جائز ولهذا لم يعلم ... من علمه الصلاة واعلمه انها صلاة
تامة ... **خبر** ان النبي صلى الله عليه وآله وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى
ثم عقد من اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق بالوسطى على الابهام ورفع
السبابة واشار بها وقد ورد في الاخبار ان يقعد في التشهد الاخير متوركا
وفي التشهد الاوسط على الهيئة التي ذكرناها اولا وورد فيها انه صلى الله عليه وآله كان اذا جلس
للاخلاء جلس على اليته وجعل باطن قدمه اليسرى عند مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى
والاول اولى للاحتياط وعند بالاختيار اكثر ائمة العترة والمؤيد بالله اخيرا
الكثير وهذا وجه ترجيح **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الاقعاء في الصلاة
للمصلي ان يقعي اقعاء الكلب والاقعاء وعن عمر ... ان يلصق اليتيه بالارض
وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض ذكره ابو عبيد وقيل هو جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه
وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كانه قاعد عليهما وقيل هو ان يجعل ...
بالارض ويسجد على اطراف اصابعه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله اكل مقعيا **وثامنها التشهد** فانه واجب عند الائمة جميعا وبه قال زيد بن علي
وذهب الناصر الى انه مستحب دليلنا **خبر** وهو ما روي عن عبد الله انه قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه بيدي وعلمني التشهد ثم قال اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلاتك فعلق
تمام الصلاة به فاقتضى ذلك وجوبه **خبر** وروي عنه انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله بيدي وقال قل التحيات لله وهذا امر واجب والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلاة الا بالتشهد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فافادنا هذا الخبر
ذكر التشهد وهو زيادة والزيادة مقبولة **خبر** ويدل عليه ايضا ما روي عن عبد الله انه قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على فلان
فقال صلى الله عليه وآله لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات والاستدلال به من جهتين احدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد يدل على انه كان
مفروضا والثاني ان النبي صلى الله عليه وآله قال قولوا التحيات فامر بذلك والامر يدل على الوجوب
خبر فاما احتجاجهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للاعرابي الذي علمه الصلاة
ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قلنا هذا الاحتجاج لهم العلق به لانه لم يذكر
القعود قدر التشهد ... فلما لم يذكر ذلك دل على انه ... وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
اذا رفع الامام راسه من اخر السجدة وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته ... ومن ... نص
لما ذكرناه او ... ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك قبل فرض التشهد
او يكون المراد بقوله تمت صلاتك اي قاربت التمام **ورابعها** الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
فانه فرض عندنا في التشهد وهو قول الهادي والمؤيد بالله واتباعهم والخلاف فيه من الناصر وجه
قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فامر بالصلاة عليه والامر يقتضي
الوجوب ولا خلاف انه لا تجب في غير الصلاة فثبت وجوبها فيها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي **خبر** وروي سهل بن سعد الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروي فضالة
بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل

صلى الله عليه وآله وتدعوا اعاما وهذا امر والامر يقتضي الوجوب خبر وتدل عليه ما روي عن ابي
مسعود الانصاري انه قال يا رسول الله امر الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وآل محمد والامر يقتضي الوجوب **وخامسها** الصلوة على الآل فانه واجب … وهو الذي
ذكره الاخوان والمرشحين ووجه ذلك **خبر** كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله علمنا كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد **خبر** وعن ابي مسعود البدري قال قلت
يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك والصلوة معا قال صلى الله عليه وآله قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وآل ابراهيم والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين ان الصلوة على الآل من جملة
الصلوة عليه والصلوة عليه واجبة لما بيناه اولا فكذلك الصلوة على آله والثاني انه امر بالصلوة
على آله معه والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول اذا صليتم علي فصلوا على آلي معي فان الله لا يقبل الصلوة علي الا مع آلي
وتاسعها التسليم وفيه خلاف من وجوه منها ان التسليمتين … [illegible]
الهادي ثم بالله … قال ابو العباس ان اكتفى بواحدة لم تجزه صلاته والمذهب …
والمنصور بالله وعند الناصر للحق انما يلتبس بفرض وجه القول الاول **خبر** روي …
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلوة الطهور واحرامها التكبير واحلالها
التسليم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا
لا يخلو اما ان يريد به ان التحلل من الصلوة لا يقع الا بالتسليم او يريد ان التحلل الصحيح لا يقع الا به
والاول باطل لانه يقع الخروج منها بحدوث نوع من انواع ما ينافي الصلوة من حدث او عمد …
فلم يبق الا ان يكون مراده ان التحلل الصحيح الشرعي لا يكون الا بالتسليم فثبت كونه فرضا فلا يجوز
اقامة غيره مقامه من غير دلالة **خبر** وروى سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسهل بن سعد الساعدي
ووائلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
عليكم ورحمة الله وهو كالبيان لما اشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي
بيان لمجمل واجب كان واجبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتشهد ويحلل الصلوة بالتسليم
فثبت وجوب التشهد والتسليم **خبر** وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله قال احدنا … بيده من عن يمينه ومن عن شماله فلما صلى قال ما بال احدكم
يومئ بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن
شماله فثبت ان الكفاية لا تقع الا بالتسليم وذلك يقتضي وجوبه … يكفي …
الا في الواجب وذلك يقتضي وجوبه **خبر** وروي عن ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم
عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **خبر** وروى زيد … عن
جده عن علي عليهم السلام انه يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
خبر وروي عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده **خبر** وكذلك روى …
ويدل عليه خبر جابر بن سمرة وقد تقدم فاما ما احتج به … **خبر** وهو ما روى هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه …
… اخبارنا اولى من وجوه احدها ان فيها زيادة والزيادة مقبولة وثانيها انها
اشهر واقوى واكثر وهذا وجه ترجيح وثالثها ان ما رووه … فعل لا يدرى على اي وجه
ويحتمل انه صلى الله عليه وآله سلم تسليمتين الا ان الراوي لم يسمع الا احداهما فنقل ما سمعه
ذلك كان ما رويناه … **خبر** … كما روي عن عبدالله انه قال …
النبي صلى الله عليه وآله وصلاته … السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
واما سنن الصلوة فهي نحو سبعة احدها التوجه بين التكبير …

وانه غير واجب **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبتدئ ويقرأ وهذا الاستفتاح اعني وجهت وجهي
اولى من استفتاح … سبحانك اللهم الى آخره وهو نص الهادي الى الحق … والناصر للحق
وهو الذي اختاره الاخوان السيدان … رحمهم الله قال الهادي التعوذ قبل الاستفتاح
وقبل التكبير قال ابو العباس … التعوذ … ذكره …
… ان التعوذ بعد الاستفتاح … مذهب المؤيد بالله …
رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفعله امير المؤمنين عليه السلام … ورواه
عن النبي صلى الله عليه … وجه تقديم التعوذ على الاستفتاح قول الله تعالى فاذا اردت
قراءة القرآن فاستعذ بالله … معناه اذا اردت قراءة القرآن كقوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا المراد به اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم …
الاستعاذة … قول الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين …
اول المسلمين … المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله … وانا
من المسلمين … وقوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل … الهادي تقديم التعوذ عليه لما ذكرناه
واستحب ان يكون التكبير بعد الاستفتاح لقول الله تعالى … وكبره تكبيرا فامر بالتكبير بعده …
روي عن عائشة **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين وهذا … فانه لجمع بينهما … ذكر آخر **خبر**
ويدل عليه ما رواه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله كان جالسا في المسجد فدخل رجل
المسجد فقال له صلى الله عليه وآله اذا قمت في صلواتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن …
بعد التكبير **خبر** وروى ابو بكر الرازي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
قمت الى الصلوة فارفع يديك وكبر واقرأ ام الكتاب فاقتضى ظاهره ان القراءة تلي التكبير
… اختيار الهادي فيما تقدم … فالاستفتاح والتعوذ مستحب …
… ما ذكرناه عن الهادي … سلام الله عليهم … لما كان
الكلام … ويستحب اتمام السورة التي يقرأها مع الفاتحة **خبر** … وكان النبي صلى الله
… كالعرضة … التي يقرأها مع ام القرآن ولا خلاف ان اتمامها غير واجب ويدل
عليه وآله كان يتم السورة … **وثانيها** تكبير النقل فانه مسنون ويدل عليه **خبر** قول النبي صلى الله عليه
على اصحابه … ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
لمن علمه الصلوة … فاذا فعلت ذلك تمت صلوتك فدل على ان تكبير النقل غير واجب ويدل على كونه
… كان يكبر في صلوته في كل رفع وخفض **خبر** وروى زيد
مسنونا ان النبي صلى الله عليه وآله … كل رفع وخفض فدل على ما قلناه …
بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكبر في كل رفع وخفض …
وهذه السنة ان يبتدئ بالتكبير مع الانحطاط … ذكره القاسم عليه السلام …
من ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك انه اذا فعل ذلك عند ان يريد ان يركع او يرفع رأسه من الركوع
او يسجد او يرفع رأسه من السجود كان قد شغل جميع الركن بالذكر واذا فعله في حال الانحطاط
… بعض الركن عن الذكر **وثالثها** ان يقول سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا

وان كان مؤتما قال ربنا لك الحمد وهو قول الهادي واحد قولي الناصر وله قول اخر ان الامام والمنفرد يجمعان بينهما وان المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وجه قول يحيى عليه السلام
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاقتضى ذلك ان هذا الذكر مقسوم بين الامام والمأموم وظاهر التقسيم ان كل واحد منهما لا يشاركه صاحبه في ذكره واما المنفرد فانه امام لنفسه ولا يجد من يقوله عنه ولم يوجد فيه الشرط في قوله فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده واذا كان هذا الشرط غير موجود فيه لم ينقله عن قول سمع الله لمن حمده لانه امام له فتستقبله مسئلة الامام وانما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد الى اخره فما ذكره اصحابنا انه كان يقول ذلك في وقت كان يقنت فيه بعد الركوع شهرا امتثالا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويدعو على قوم وكان يؤمن من خلفه ثم اجلاف ان ذلك منسوخ فيجب ان تكون ربنا لك الحمد منسوخا لانه نقل به وهذا واضح **ورابعها** التسبيح في الركوع والسجود واجمعت العترة عليهم السلام على كون التسبيح مستحبا غير واجب الا ما ذهب اليه المتوكل على الله احمد بن سليمان فانه ذهب الى وجوبه واجماع العترة يستفيد [illegible] ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام في اصول الاحكام وظاهر الادلة تقتضيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوله وعلمه اصحابه وقد دل على ذلك **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للرجل الذي علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا رفعت راسك من السجود فقد تمت صلاتك ولم يامره بالتسبيح وقد ذكره في النهي عن غاية واختار السيد الهادي عليهما السلام ان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات وان يقول في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاث مرات وجه اختيار التسبيح **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده **خبر** وروي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال اذا ركع احدكم فقال سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه [illegible] قال جامع الكتاب الذي في شرح الابانة وغيرها من الصحاح سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد وفي اصول الاحكام وقد نبهنا على ذلك تنبيها دالا على ان هذا الذكر مشروع وقد روي انه ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الذي علمه الصلاة ولم يامره به فاذا فعله فقد تمت صلاته فدل على انه ليس بواجب ولهذا كملت الصلاة بدونه وروي عن الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون انه نزل في صلوات الخمس وفي الجمع وكان الله قال قولوا سبحان الله في هذه الصلوة قال م بالله وظاهره يقتضي الامر به وذلك يقوي كلام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام رحمة الله وموضع التسبيح من الصلوة الركوع والسجود وهذا يقوي ما ذكرناه **خبر** وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل ايرائك عن صلوة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها ترزقون ان تقول من طلوع الفجر الى ان تصلي الغداة مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم **خبر** وروى الهادي [illegible] باسناده الى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه انه كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده قال وادنى ما يسبح في الركوع والسجود ثلاث مرات قال كل يسبح لكم من خمس الى ثلاث قال واقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في التسبيح ثلاث لئلا يكون الرجل ناسيا واعلم انه لا يحصى هذا التسبيح [illegible]

وترغيب عند النبي صلى الله عليه وآله واختاره علي عليه السلام وهو باب المؤيد وهو مع الحق في القران وهما معه واختاره شيخانا القاسم والهادي عليهما السلام كان يفعل عندنا الاولى من غيره **وخامسها** ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الاخيرتين من العشاوين والظهر والعصر اختلف ائمتنا عليهم السلام في التسبيح وقراءة الفاتحة ايهما افضل فقال الهادي المستحب عندنا ان نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ورواه عن جده القاسم قال وعلى ذلك مشايخ الرسول الله صلى الله عليه وآله وقد لك سمعنا عمن لم نر منهم ولسنا نضيق على من قراهما بالحمد قال الهادي الى الحق ورووه علي بن ابي طالب عليه السلام وروى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسبح في الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الاخريين قال م ان قرى الحمد فلا باس بذلك ذكر ذلك في المنتخب والاحكام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قالوا وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **خبر** وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خبر** وعن جابر بن عمير عن النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا من النار قال قولوا ما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانهن ياتين يوم القيامة [illegible] وهن الباقيات الصالحات وفي هذا التسبيح من الفضل العظيم ما لا يسع له هذا المختصر قال المؤيد بالله وجدنا اسناد يحيى بن الحسين قال وجدنا اذكار الصلوة اختلفت فمنها ما يجهر به في جميع الاحوال وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال وهو القراءة في الاوليين من المكتوبات فانها يجهر بها في المغرب والعشاء والفجر ويخافت في الظهر والعصر ومنها ما يخافت به في جميع الاحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد فلما وجدنا ما يقال في الركعتين الاخريين مخافتا به في جميع الاحوال قلنا ان الاولى ان يكون تسبيحا فان قيل ان موجب هذا الظاهر الفساد لانه يؤدي الى ان يكون غير القران من الذكر افضل من القران قال المؤيد بالله لسنا نقول ذلك مطلقا ولا يؤدي قولنا اليه وانما نقول الركعة الاخيرة هما موضع التسبيح والتسبيح فيهما افضل كما ان النسبة خلاف في ان التسبيح في الركوع والسجود افضل من القراءة ولما كان موضع التسبيح لم يؤد ان يكون التسبيح افضل من القران يؤكد لنا ان المنع الحائض والنفساء والجنب من قراءة القران ولا يمنعهم من التسبيح فبان ان الاحوال تختلف فمن الاذكار ما يمنع معها القراءة ولا يمنع من سائر الاذكار ومنها ما يجتاز معها سائر الاذكار ما يمنع معها القراءة ولا يمنع من ذلك لا يوجب ان يكون غير القران من الاذكار افضل من القران وهذا واضح قال جامع هذا الكتاب قد طول الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام الاحتجاج في تفصيل التسبيح وقد ذكر م بالله عليه السلام معنى كلامه وقد روي التسبيح عن انس بن مالك رواه عنه في الشفاء وروى علي مذهب الحنفية وقد روي ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان يعلم [illegible] امير المؤمنين حجة وهو مع الحق والقران وهو ما قدمناه [illegible] **خبر** يدل على ما روي عن النبي ... **وسادسها** التشهد الاوسط وانه مسنون ولا يجب لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نسي التشهد الاوسط فلم يرجع له بل سجد للسهو ولو كان واجبا لما رجع [illegible]

ولا يقتصر على سجود السهو وأما الذكر المشروع فيه **خبر** روى السيد المؤيد بالله بإسناده
من طريق محمد بن منصور عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين
بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدًا عبده ورسوله **خبر** وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان
يقول في التشهد بسم الله وبالله وهذا الذكر هو الذي اختاره الهادي إلى الحق عليه السلام فأما
القسم عليه السلام فقال ما جاء في التشهد أو في المختلفة وأيما تشهد المتشهد منها كان مجزيًا وكافيًا
ومغنيًا وإليه ذهب المؤيد بالله فإنه قال قد روي في التشهدات أخبار مختلفة وكلما تشهد به
المتشهد فهو جائز قال ولا فرق عندي ما قاله القسم عليه السلام أيما تشهد به المتشهد منها
كان مغنيًا وعند أئمتنا عليهم السلام أنه لا يصلى فيه على النبي صلى الله عليه وآله **خبر** لما روي
عن علي أنه كان يقتصر على ما قلناه ولم يكن ليفعل إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله
وما هو الأولى عنده ولأن التخفيف فيه مستحب بدلالة **خبر** روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله
عليه وآله كان إذا قعد للتشهد الأول كأنه على الرضف وهذا إخبار عن سرعة انتقاله [illegible]
ولا يحفظ الخلاف عن أحد من أصحابنا عليهم السلام في أن هذا التشهد وذكره المختص به سنة
ما قلناه **وسابعها** القنوت فإنه سنة في فريضة الفجر وفي صلاة الوتر [illegible]
غير فرض [illegible] وجوه أحدها أنه مشروع في صلاة الفجر وهو نص القسم والهادي والناصر للحق والمؤيد بالله **خبر**
وهو مروي عن علي عليه السلام رواه عنه زيد بن علي **خبر** وعن أنس قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة
الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته رواه المؤيد بالله بإسناده
خبر وروى السيد [illegible] عن الربيع عن أنس قال كنت جالسًا عند أنس بن مالك فقيل إنما قنت رسول
الله صلى الله عليه شهرًا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا
خبر وروي عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الصبح والوتر
فيهما في الركعة الأخيرة بعد ما يرفع رأسه من الركوع **خبر** فإن قيل روي عن أم سلمة أنه صلى الله
عليه وآله نهى عن القنوت في صلاة الصبح فالجواب أن هذا الخبر غير معروف وهو غير مشهور
على أنه إن صح فهو محمول على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله من القنوت على قوم بأعيانهم
وأقوام بأعيانهم وهذا هو الجواب عما روي **خبر** عن ابن مسعود أنه قنت شهرًا
يريد به ما ذكرنا فإنه كان يلعن قومًا ويدعو على آخرين وثانيها أن القنوت في الوتر في [illegible] رمضان
دون رمضان وفي الكافي الخلاف بين العترة عليهم السلام أن القنوت في الوتر مسنون في جميع
السنة كلها وقد رواه أصحابنا عن علي عليه السلام **خبر** ورواه أبي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وآله ولم يفصل **خبر** وعن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره ولم يفصل فدل ذلك على ما قلناه **وثالثها**
أن محل القنوت بعد الركوع ولا يكون قبله عند القسم والهادي والناصر للحق والمؤيد بالله والمتوكل
على الله أحمد بن سليمان ويحيى بالله وهو الظاهر من قول الأئمة الرسيين وهو المروي عن علي عليه السلام
وفي الكافي به قال الباقر والصادق وعبد الله بن موسى وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسى
أنه قبل الركوع في الوتر خاصة أعني خلاف زيد وتبعه أحمد بن عيسى بن زيد فأما في الفجر وروي
القنوت قبل الركوع عن زيد بن علي أيضًا وروي نحوه في العلوم عن الباقر محمد بن علي وأحمد بن عيسى
وجه القول الأول **خبر** روى أبو هريرة والبراء بن عازب وابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه
كان يقنت في الصبح بعد الركوع **خبر** وروى ابن سيرين قال كنا جلوسًا عند أنس بن مالك فسأل أهل

قنت رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الصبح فقال نعم فقيل بعد الركوع أو قبل الركوع فقال بعد
الركوع وقد روينا ذلك فيما تقدم عن علي عليه السلام **ورابعها** أن القنوت ليس بمشروع في شيء من
الصلوات غير الفجر والوتر وهو قول الهادي إلى الحق وهو الظاهر من قول الأئمة الرسيين وقول
السادة الهارونيين وروي [illegible] أن القنوت عند الناصر للحق في كل ما يجهر فيه بالقراءة
كالعشائين والفجر والجمعة ويسن عنده في جميع ذلك بعد الركوع وفي الكافي لا قنوت في العتمة
بالإجماع وقد روي عن الباقر والصادق القنوت فيها ويستحب في المغرب عند الناصر
قال وهو مروي عن زين العابدين والباقر والصادق قال ويستحب في الجمعة عند الناصر للحق عليه السلام
واستدل أصحابنا على اختصاص القنوت في الفجر والوتر بأخبار ذكرناها لا ظاهرها [illegible]
تدل على أن القنوت فيما سوى صلاة الصبح والوتر منسوخ **وخامسها** أنه لا يقنت بشيء من
القرآن عند الهادي عليه السلام فإن قنت المصلي بغير القرآن فهو عنده جائز ووجه ذلك
خبر وهو ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن وفي بعض الأخبار إنما هي تكبير
وتسبيح وقراءة القرآن فاقتضى ذلك أن شيئًا من كلام الناس لا يدخل فيها ولا يصلح أن يتكلم
به فيها إلا ما كان من أذكار الصلاة ولا غير وموضع القنوت ليس بمحل التسبيح ولا التكبير والتحميد
فيجب أن يكون محلًا لقراءة القرآن قال السيد أبو طالب وكلام يحيى يقتضي أنه إذا قنت بغير القرآن لم تجزه
صلاته وإلى ما ذكره الهادي ذهب المؤيد بالله رضي الله عنه وفي الفجر خاصة قال الناصر للحق في الكافي
ولا أحب القنوت في الفرائض إلا بآي من القرآن وعند القسم عليه السلام أنه لا بأس أن يقنت في الفجر
والوتر بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه علمه أن يقنت به
وهو قوله **اللهم** اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت سبحانك ربنا
تباركت وتعاليت قال القسم عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في الوتر وإن دعا به في صلاة الفجر
بعد الركوع فهو جائز رواه عنه في العلوم وعلى هذا قال الناصر للحق وهو قول المؤيد بالله
في الوتر خاصة وقد روى هذا الدعاء علي عليه السلام وقال يقنت به بعد التسليم
والمنصور بالله في الفجر يقنت بهذه الآيات آمنا بالله وما أنزل إلينا
من الوتر وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر [illegible]
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في القنوت لا إله إلا الله
العلي العظيم [illegible] سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع [illegible]
[illegible] رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام [illegible]
[illegible] لا تزغ قلوبنا إلى آخر الآيات [illegible] ولا نعرف فيه الخلاف **خبر** وذلك
أن الجهر بالقنوت نص عليه الهادي والمؤيد بالله [illegible]
أن النبي صلى الله عليه كان يجهر بالقنوت وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي يدل على ما ذكرناه
[illegible] القنوت عنده لا يكون إلا بشيء من القرآن [illegible] في صلاة الصبح والوتر
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

والصلوة واحتج على وجوبه بدليل انه قد رجع عما روي عنه وجه المنع **خبر** وهو ما
احتج به القاسم عليه السلام وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام يرفعون
ايديهم الى السماء في صلواتهم كانها اذناب خيل شمس لينتهين او ليفعلن الله بهم ويفعل

[illegible]

من التكبيرات ... ثم لم تعد يدل على نسخ رفع اليدين في التكبيرة الاولى ...
المذهب والمهلة فيه انه يترك رفع اليدين في التكبيرة الاولى ... ثم لم تعد يدل على
الرفع في التكبيرة الاولى في الجامع هذا الكتاب روى ابو خالد الواسطي في المجموع عن زيد بن علي
عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى

[illegible]

ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره ما
واستقبل بهما القبلة وجافى في ركوعه وفي بعض الاخبار كان اذا ركع جافى مرفقيه اي باعدهما عن جنبيه
لو سال وقوله تجافى في ركوعه ... اي يرفع ويباعد ... في الخبر ولا امر قوله وارفع
قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي ترتفع ... منسوخ وكذلك التطبيق في حال الركوع
وقد ذكرنا ان وضع اليدين عند التكبيرة الاولى ... بين ركبتيه ثم نسخ بالعلا والنسخة بعد ابن مسعود
وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه ... مع ابي فطبقت بين كفي ... الاسفل
خبر وروي عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي ... ونهانا عنه وبيحيى على ان المصلي يبدأ بوضع ركبتيه عند
... كما نفعل ذلك ... روي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل
سجوده وذلك لما روي **خبر** وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى
ركبتيه وكان يقول كان رسول الله صلى الله عليه يصنع ذلك **خبر** وروي عن ابي هريرة
الله عليه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه
حلافه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ... ووضع اليدين قبل الركبتين ... البعير فيل له حوتا اولى
ان الذي ... من التشبيه ... وذلك ان البعير اول ما يضع على الارض اذا برك المفصل الذي في يديه
دون يديه وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم فاعتماد الانسان على ركبتيه قبل يديه
اشبه ببروك البعير على ما بيناه ويحيى عليه السلام على ان المصلي اذا سجد مكن جبهته الارض
ووضع انفه مع جبهته ويجوي في سجوده ويمد ظهره ويستوي آرابه وينصب قدميه ويجعل
كفيه حذا اذنيه ويضم اصابعه ويفرج آباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه وان
كانت امرأة تضممت **خبر** لما رواه ابو حميد من صلاة رسول الله صلى الله عليه كان اذا سجد
مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء اذنيه ومنكبيه **خبر** عن ابي اسحق
عن ابي اسحق قال رايت البرا اذا سجد خوى ورفع عجيزته قال وهكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه يفعل **خبر** وعن عبد الله بن بحينة ان الرسول صلى الله عليه كان اذا سجد
فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه **خبر** وعن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه **خبر** وعن ابي العالية كان رسول الله
صلى الله عليه اذا سجد يضع جبهته بين كفيه قال فلان ان ابا حميد روى ان رسول الله صلى الله عليه كان
يضع يديه حذو منكبيه اذا سجد قيل له ان الاخبار قد وردت بانه يضع جبهته بين كفيه
وحملها على ... ويقول الحنيفة ... يحاذي منكبيه اي يحاذي بهما اماميها
حتى يكون اليدان محاذيين من جهة القبلة للمنكبين ويكون الخبر ان ... التيسير يكون ذلك
احد الاخبار كلها وجمعا بينها ولو وضع اليدين ... للبحث الذي انصب عليه
الاخبار وقوله خوى في سجوده اي تجافى ... الى ... فلتعوي بين جنبيه
وعضديه وخوت المرأة اذا هوت للجلوس على المجمرة وخوى البعير اذا ارسل حاجته
وخوى البعير اذا جافى بطنه عن الارض ... وقال العجاج خوى على مستويات خمس
كركرة وثفنات ملس ونص في الاحكام على ان وضع الانف في السجود ليس بفرض
الكافي وليس وضع الانف على الارض بفرض بالاجماع والعلة يعني اجماع العلماء تركناه ... انا
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جبينا على قصاص الشعر ومن سجد كذلك
خبر لم يسجد على الانف وقد صلى السجود عليها عمر واختار ذلك الخبر لما قال وعلى انه مستحب **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعضا وهي الوجه واليدان
والركبتان والقدمان ولم يذكر فيه الانف **خبر** وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
امر بان يسجد على سبعة اعضا على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة **خبر** وروي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا
ولا شعرا ادنى اكثر اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ولم يذكر الانف وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه
بسم

اجماع

قال امرتكم ان تسجدوا على سبعة آراب **خبر** وفي رواية القسم بن ابراهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا او في **خبر** عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يسجد على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وان
لا يكف الشعر والثياب وفي بعض الاخبار ولا اكف شعرا ولا ثوبا فالمراد ... عليه السلام الاخبار
الواردة بالالفاظ المختلفة ان الساجد يسجد على سبعة اعضا ... قال ونص الحديث
نص الهادي من عند التحرير ... فثبت بذلك ما ذكرناه وثبت بذلك وجوب السجود على هذه الاعضا دون
غيرها
فصل قال ابو طالب عليه السلام واذا قلنا ان اليدين والركبتين من اعضاء السجود فلا
شبهة في ان الركبتين لا يكشفان لانهما عورة عندنا وان القدمين لا خلاف في ان كشفهما لا يجب والذي
يجي على المذهب ان لا يجب كشفهما يعني مذهب القسم ويحيى عليهما السلام قال ويحتمل ان يقال انه
عن واجب ووجه القول الاول **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه لم يامر من علمه الصلوة بكشف يديه
ولو كان ذلك واجبا لبينه له لانه امره بما امره به على وجه التعليم ولو ان الاخبار الواردة في هذا
المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين في حال السجود فاما ما روي عن الخباب من قوله شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه حر الرمضا في جباهنا فلم يشكنا فانه لا ظاهر له فانه لم يذكر الحال التي يصيبهم الرمضا
فيها فان حمل المراد به حال السجود قلنا هذا تاويل الخصم وتفسيره ولم يتعبدنا به
فصل وذكر يحيى عليه السلام بعد ما رويناه اولا ما لفظه وان كانت امراة تضممت بالقسم
عليه السلام اذا ركعت انتصبت قليلا ولم تنكب كما ينكب الرجل ولم تفتح اذا سجدت ولم تجافي وتلصق
بالارض ما امكنها ولم ترفع عجيزتها ووجه ذلك **خبر** وروي عن علي عليه السلام
انه قال فاذا سجدت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا صلت المراة فلتحتفز في صلاتها **فصل** ... بالفاء والجيم كالتفحج
انفجا وامراة مجوى وقيل التفحج تباعد الفخذين ... ونعدم الجيم ... التفحج من
هذا اللفظ يقال تفحج ... اي تفحجا عند المشي وهو بالفاء والجيم ويقال احتفز الرجل في
جلوسه بالحاء غير معجمة وبالفاء والزاي اذا اراد القيام والنهوض واحتفز بالخاء معجمة
وبالفاء والزاي جمع الشيء من خلفه وفي حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز اي استوى جالسا
على وركيه وقوله اذا سجدت المراة فلتحتفز في صلاتها ... بعضها الى بعض وبالخاء
معجمة والفاء اراد تجمع في السجود ولا ترسل نفسها ارسالا ... في السجود وجنبيها
فصل ونعيد ما اختاره الهادي الى الحق عليه السلام في التشهد من الالفاظ اختار ان يقول
في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ونص علي بن
... في الاحكام قال وكذلك حدثني ابي عن ابيه في التشهد قال وكان يرويه عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
وقال في المنتخب ان قال في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله
وان التشهد فلا باس والاصل في ذلك ما رواه ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
كان يقول في التشهد بسم الله وبالله ولا احد يقول ذلك في اول التشهد الا في ... الامام

حي علوي

حي علوي

بما ذكرناه يعني ذلك ما روي عن علي عليه السلام وقد رواه عنه زيد بن علي عليه السلام واذا ثبت عن علي
حرى مجرى المسند الى النبي صلى الله عليه وآله على ان اخبار علي عليه السلام اولى من اخبار غيره لقول
النبي صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق معه وقال فيه ان الله سيهدي قلبك ويثبت
عصمته ولسانك وما ذكرناه من ان التحيات الاخيرة رواه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاخيرة
لسانك وما ذكرناه من ان التحيات لله والصلوات والطيبات محمولا اولى لان كل كلمة من هذه
الالفاظ ثناء على الله تعالى لا يجب ادخالها ولتحصيلها زيادات وهو بالعبادات وهي من الفقه مقبولة
توحيد ان يكون المصير الى خبر اولى قال جامع هذا الكتاب والتحيات لله والصلوات والطيبات
بابا حال الواو رواها ابو خالد الواسطي في المجموع عن زيد بن علي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
بابا حال رواه عبد الله بن مسعود وروي ابو موسى عليه السلام بعد التحيات لله والصلوات
كما قال رواه عبد الله بن مسعود [illegible] عن التشهد الاخير مما مضى فروي
والطيبات زيادات **فصل** وقد ذكرنا التسليم بعد التشهد الاخير مما مضى وروي عن يحيى
انه سئل كيف التسليم في الصلوة فقال تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة
عن يساره عن حده وسوى بذلك الملكين اذا كان وحده وان كان في جماعة كان المسلم على
يساره اماما كان او غيره رسول الله صلى الله عليه وآله وجميع ذريته والناصر للحق قال [illegible]
الملكين وعلى من معه من المصلين وعلى من خلفه من المصلين والملائكة
عن اليمين وعن الشمال في الجماعة وينوي بذلك عن يمينه وعلى من حاذاه من المصلين والملائكة
الموكلين قال ابو داود افضل ما في وجه ذلك **خبر** روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن يساره والكفاية
هي الاجزاء والاجزاء لا يستعمل الا في الواجب فدل على وجوب نية التسليم **خبر** وروي
اصحابنا عن النيم ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه انه كان اذا استوى في مصلاه اعتدل قائما منتصبا في
قيامه ناظرا طرفه الى الموضع سجوده وفي حال ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى
انفه وفي حال جلوسه الى حجره وقد قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وما ذكرناه يقتضي الخشوع ومعنى الخشوع هو السكون وقد قال النبي صلى الله عليه وآله اسكنوا
في الصلوة يدل على ما ذكرناه **خبر** وروى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله انكر على
قوم يشخصون بابصارهم الى السماء ثم قال لينتهن عن ذلك او لا ترجع اليهم ابصارهم
خبر وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله المسيء فاذا
هو بانس يصلي فقال يا انس صل صلوة مودع ترى انك لا تصلي بعدها ابدا واضرب ببصرك
الى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت
جوارحه دل ذلك على انه ينبغي ان يفعل المصلي جميع ما تضمنته هذه الاخبار **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يشير باصبعه عند التشهد يشير بها اليمنى فينبغي للمصلي ان يفعل
كذلك اظهارا لاخلاص التوحيد لله تعالى وهي تسمى هذه الاصبع المهللة وتسمى ايضا المسبحة
لا جل ما ذكرناه واما ما يستحب في الصلوة فموضعه الباب الثاني احتجنا ذكره لما يلحقنا من
التكرار

باب في ما يفسد الصلوة ويوجب اعادتها

يكره فعله ولا يوجب اعادتها فاما ما يفسدها ويوجب الاعادة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا صلوة الا بطهور **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن لا وضوء له
دل ذلك على ان من احدث في صلوته لحدث بطل بطلت صلوته وسوا كان عمدا او ناسيا او
مسبوقا وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام والناصر للحق عليه السلام ذكره القاضي زيد وعند زيد
بن علي عليه السلام انه اذا سبقه الحدث بنى على ما مضى اذا تطهر اما ما كان او مؤتما او منفردا اما لو انه
شيئا يفسد به الصلوة فاما المشي الى الماء والاغتراف منه فلا يوجب عنده فساد الصلوة وما يدل على
صحة القول الاول **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله اذا فسى احدكم فلينصرف فليتوضأ

ولم يفسد الصلوه

الصلوه ولم يفصل من المسبوق وغيره فاقتضى ذلك ما قلناه من بين وجوها **خبر** وروى ابن
ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من قاء او رعف وهو في صلوته فلينصرف وليتوضأ
الصلوة بغير وضوء الصلوة فيها لم يفصل فان احتجوا **خبر** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم قلنا قالوا بانه عليه
السلام هذا الحديث ضعفه اصحاب الحديث لم يصح فهو معارض للخبر الذي رويناه قبله من قاء او
رعف فاخرج وهو انه محمول على ما كان في اول الاسلام من اباحة الافعال في الصلوة ثم ورد
ذلك منسوخا وقوله وليبن على صلاته ما لم يتكلم ان اخراج المسلم من الصلوة الا نقض لم
يتكلم فيها بانه عن افساد الكلام للصلوة وهو كلام مستقل بنفسه فاما او يبني على صلوته واو
لا يدري فان قيل كيف اعتمد من هذا الخبر في بعض الفصول وقد ضعفتموه هل استعمله اصلا لدلالته
ولم يذكره في هذا الموضع ومن ذكره من ائمتنا عليهم السلام فانا ذكرناه فنستدل
في ذلك ولم يجعلوه اصلا في البناء له فان قيل روي عن ابن عباس انه قال قال النبي صلى الله عليه اذا
رعف وهو في صلوته توضأ وبنى على ما مضى من صلوته قلنا هذا محمول على الدم الراقي فان كثر
يستقل وانه اراد بقوله توضأ معناه غسل يديه استحبابا وهو موجود في لغة العرب في حمل ان يكون
بعد ذلك في وقت ان الدم حينئذ لا يسمى الطهارة وحيث كان مع قلة لا في المساجد الصلوة
فان تابعه روي عن زيد بن علي عليه السلام قلنا قد ذكر القاضي زيد ان ذلك لم يصح عن زيد عليه السلام ومن
الامة على ان الفعل الكثير يفسد الصلوة في ان الفعل لا يفسدها واجمعوا ايضا على ان الفعل
بين القليل والكثير وقد ذكر المؤيد بالله عليه السلام ما لفظه او معنى لفظه وتوجه اصحابنا الى ان القليل
ما اجمع على انه قليل وما عداه في حكم الكثير [illegible] من الافعال في الصلوة فلا اشكال
فيها سيء من قال ولا نقول الا بدليل قال لانا نقول النبي صلى الله عليه وآله ما كان يأتي
الصلوة قال القاضي زيد ولا خلاف فيه في ان الفعل الكثير يفسد الصلوة وان القليل لا يفسدها **خبر**
وروي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل يصلي فقام
الى الصلوة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت على يساره فاخذ بي ورائي حتى اقامني عن يمينه
معه وهذا الخبر يفيد احكاما منها ان الواحد يقف عن يمين الامام ومنها انه لو وقف عن يساره كان
مكروها لهذا الخبر اذا ان ابن عباس قد صحت صلوته لانه لم يأمره بالاعادة ومنها ان القليل من
الافعال لا يفسد ها لحوقه ومنها انه يجوز فعل مثل ذلك على وجه التعليم ومنها ان الصغير
كالكبير في حكم المقام قال الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع هو السكون
بدلالة قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي سكنت **خبر** وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله اسكنوا في الصلوة يدل جميع ذلك على انه يجوز للمصلي ان يضع
يمينه على يساره في حال القيام وهو مذهب الهادي عليه السلام قال المؤيد بالله عليه السلام وذلك
مكروه عندنا الا انه عليه السلام لم يذكر فسادا والسكون فانه يحتاج عند الوضع الى الارسال اليهما
ثم يعيدهما الى الارسال لهما وذلك السكون وقد وردت الاخبار بمعارضة **خبر** منها ما روي عن علي
عليه السلام انه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ومنها **خبر** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر باخذ الكف على الكف تحت السرة تحت الحديث لفظ الاخذ وهو
المنصوص الباقي بلفظ الوضع الفعلان المتنافيان اذا وردا فيهما الخبر ولم يمكن ترجيح احدهما
على الاخر ولم يصح فيهما القول بالتخيير سقط العمل بهما ولانه لم يعين وعكس كان يفعل ذلك حال القيام

او في حال القعود او في حال الركوع او في حال السجود فصار فعل الحال مجملاً فيحتاج الى البيان من جهة
لم يسمع بيان الموضع ولا يصح الاستدلال به ويجوز ان يكون المراد به التطبيق وقد ثبت
ما بيناه اولاً ويكون الخبر منسوخاً خبر وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر
بحاجتنا فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فسلمت فلم يرد فأخذني ما قدم
وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان
الله قد احدث ان لا تتكلموا في الصلوة ورد على السلام ثم لم يفصل ما قضى لكان من تكلم في الصلوة
ساهياً او ناسياً ان صلوته تفسد ذكره السيد ابو العباس من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول
علي عليه السلام والسيد المؤيد بالله ذكره القاضي زيد وبه قال المنصور بالله عبد الله وقال
الناصر للحق ان تكلم ساهيا فلا اعادة عليه وجوباً وله ان يعيد احتياطاً ويدل على صحة القول
الاول خبر معوية بن الحكم السلمي انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته قال بابي
هو وامي ما رأيت قبله ولا بعده احسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن ولم يفصل
بين الساهي والعامد فهو على العموم والكهر بالراء الانتهار وقرأ ابن مسعود واما اليتيم فلا
تكهر فان قيل لم لم يأمره بالاعادة قلنا [illegible] على وجوب الاعادة على من لم يعلم
تحريم الكلام في الصلوة وكان الاصل [illegible] اباحة الكلام فيها [illegible] وهو ما روى
ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله احدى صلاتي العشي [illegible] ثم استند الى
جذع في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة فقال ذو اليدين يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس فقال بل نسيت فقال كل ذلك لم يكن [illegible] على ابي بكر
وعمر فقال احقاً ما يقول ذو اليدين فقالا نعم ثم عاد الى مكانه واتم الصلوة [illegible]
ولا فعال [illegible] في الصلوة [illegible] وهو ما روي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة
حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت [illegible] عبد الله بن مسعود انه قال كان ذلك قبل نسخ
الفرائض [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لم تقصر ولم انس فتكلم عامداً بعد علمه بانه في الصلوة
لم تقصر وكذلك ابو بكر وعمر تكلما مع علمهما بانهما في الصلوة وكذلك ذو اليدين [illegible]
[illegible] الناصر للحق [illegible] وهو عن النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
[illegible] ان هذه الاخرة [illegible]
انه من قال آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة بطلت صلوته لان لفظة آمين ليست من التسبيح ولا من التحميد
ولا هي من القرآن وما كان خارجاً عن ذلك فانه لا يصح ذكره في الصلوة بالنص النبوي وهو مذهب
الهادي قال وقراءتها احداً من قبل الرسول ولم اسمع عنه يقول ذلك وروى الناصر للحق انه
[illegible] ولا يعلمونه وهو عندهم بدعة قال السيد وقد روي عن الناصر للحق انه قال
[illegible] منه مذهب جميع اهل البيت الا ما روي عن احمد بن عيسى فانه ذهب انه لا يفسد بها وروي
ذلك عن المؤيد بالله وروي نحوه عن الناصر للحق وتأوله الشيوخ على انه امر [illegible]
[illegible] احمد بن عيسى [illegible] الخبر رواه [illegible]
النبي صلى الله عليه اذا قال ولا الضالين رفع بها صوته وقال آمين قال القسم عليه السلام [illegible]
[illegible] علي عليه السلام وكان [illegible] وهو الذي [illegible]
ابو العباس هذا [illegible] الخبر [illegible] عنه علي عليهم السلام [illegible]
[illegible] الاخبار متعارضة في بعضها انه كان يرفع بها صوته وفي بعضها اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين وفي بعضها اذا امن الامام فامنوا وفي بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله من وافق [illegible]

عمر الله له

عمر الله له فهذه اخبار متعارضة ولم يصح القول بالتحسين ولا ادعى بعضها بضرب من الترجيح
على انا قد روينا عن ابي هريرة خبر وهو انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا [illegible] ذلك [illegible] ابو العباس الحسني والسيد المؤيد بالله [illegible]
وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون تابعاً لقراءة الفاتحة [illegible] ويبيح [illegible] آمين في [illegible]
وجه آخر وهو ان اخبارهم لو صحت وسلمت عن المعارضة [illegible] قول قد كان مباحاً في اول
الاسلام فان الكلام كان مباحاً في الصلوة كما بيناه اولاً وما رويناه [illegible] فوجب الاخذ به خبر
وروى نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ علينا السورة في غير الصلوة
فيسجد ونسجد معه فدل على انه لم يكن يسجد في الصلوة اذا قرأها ما كان يسجد منه خارج الصلوة
اذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلوة ويدل على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لمن علمه [illegible] الصلوة افتتح وكبر واقرأ ان كان معك قرآن و[illegible] واسجد
ما فيه سجدة ولو كانت السجدة من [illegible] الصلوة او مسنوناً فيها لأمره بها [illegible]
فان مفروضاً فيها او مسنوناً فيها [illegible] اذا اقرأ ما فيه سجدة من القرآن في الصلوة [illegible]
لم يسجد قال فان سجد بطلت صلوته ذكره [illegible] ابو طالب [illegible] الهادي قال يحيى [illegible]
انه قال لا نرى ان يسجد في صلوة فريضة سجدة زائدة في فرض وسورة [illegible] وبه قال [illegible] المؤيد بالله فانه قال
ومن قرأ آية السجدة فان كان في فريضة لم يسجد وبه قال المنصور بالله فان كان في نافلة [illegible]
يسجد جاز ان يسجد عند هؤلاء الائمة خبر وعن خارجة بن زيد قال عرضت على النبي صلى الله عليه
النجم فلم يسجد احد منا خبر وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله النجم فلم يسجد
فيها فدل ذلك على ان السجود غير واجب اذ لو كان واجباً لسجد ولأمر به خبر وروى
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى
سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شيء رفعه الى جبهته [illegible] فلما [illegible] النبي صلى الله
سجد في حال ولم يسجد في حال ثبت انه غير واجب وان الانسان مخير فيه خبر
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قرأ النجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين [illegible]
ولو كان واجباً لانكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله لم يقرأها خبر وروي ان غلاماً [illegible]
عند النبي صلى الله عليه وآله السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اليس فيها سجدة
قال بلى ولكنك امامنا لو سجدت سجدنا خبر وروى هذا الخبر عن زيد بن اسلم وهو انه
عند النبي صلى الله عليه وآله [illegible] السجدة وهو غلام فانتظر النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اليس فيها
سجدة قال بلى ولكنك امامنا لو سجدت لسجدنا فلو كان السجود واجباً لسجد هو ولأمر به وذلك
[illegible] خبر روى هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ
السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة حتى [illegible] سجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى
فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم
ان يسجدوا وجرى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر احد منهم ما قال ولو كان واجباً لما
[illegible] علمه دلت هذه الاخبار على ان سجود التلاوة غير واجب وعلى انه مسنون وهو الذي
نص عليه القسم قال السيد ابو طالب وهو الذي يقتضيه كلام يحيى عليه السلام وبه قال الناصر للحق [illegible]
وبه قال المنصور بالله فان قيل ان قول الله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
[illegible] على وجوبه فانه جعله من شرط الايمان قلنا لو حملنا ان ظاهر الآية يقتضي ذلك لوجب ان يكون
سجود التلاوة شرطاً في صحة الايمان وقد اجمع علماء الاسلام على انها ليست من شرائطه فلم يكن الا

اجماع

محمد ان النبي صلى الله عليه وآله خرج في حلة حمرا فركز عنزة فجعل يصلي اليها بالبطحا والناس يمرون من ورائها والكلب والحمار والمرأة ، دل على ان عبور من ذكرنا والجنون [illegible]

المقبل [illegible] الصلوة ، والعنزة بفتح العين عمر [illegible] بالنون [illegible] غطاة [illegible] الزاي مضمومة والجيم [illegible] في اسفلها

باب صلوة العليل والمعذور وسقوط القيام

خبر روي عن عمران بن حصين انه قال كان بي الناسور فسالت النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب خبر وروي عن ابن مسعود انه

قال في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على المريض على الحد سعة [illegible]

دل على ان المريض يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب قال السيد ابو طالب

وهذا اجماع لا خلاف فيه خبر وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله يصلي متربعا [illegible]

صلى الله عليه وآله قاعدا [illegible] دل على صحة مذهب القسم والهادي في ان المصلي

[illegible]

...

اصول الاحكام من باب امامة

الصلوة خبر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة خبر وعن رسول الله صلى الله عليه
استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة بالمدينة وهو اعمى خبر وعن ابي سعيد قال دعوت ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه الى منزلي فيهم حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت
الصلوة فصليت بهم وانا عبد مملوك [illegible] وابن مسعود الكتاب فقرأ الله ليؤم
قوله فهو ابو سعيد وهو المنيري من التابعين مولى ابي اسيد وليس ابا سعيد الخدري فانه حر
ووضح القاضي زيد رحمه الله ما لفظه اما الحديث فقد روي عن ابي نضرة عن ابن مسعود مولى
ابي اسيد قال دعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وهو
يكنى بابي سعيد وهو ابن مسعود المنيري خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يؤمن
بعد الفتح خبر وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه نهى المطلق ان يصلي خلف المقيد
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن خبر وعن
النبي صلى الله عليه انه قال لا يؤمن احد بعدي قاعدا خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام
يرفعه الى علي عليهما السلام انه قال لا يؤم المتيمم المتوضين خبر وعن محمد بن منصور عنه
اتلم مثله خبر وعن جابر بن عبد الله قال كنا مع عمرو بن العاص حيا به
فتيمم فقدمنا ابا عبيدة بن الجراح لقول رسول الله صلى الله عليه لا يؤم المتيمم المتوضين
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم واستدل
من خالفنا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه صلى في مرضه جالسا بالناس قلنا ان ذلك خاص
له صلى الله عليه بدليل قوله لا يؤمن احد بعدي قاعدا خبر وعن علي عليه السلام
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه في بني مجمع فقال من يؤمكم فقالوا فلان فقال لا
يؤمكم ذو جرابه ودينه [illegible] وقد احتج بهذا الكتاب رواه الهادي الى الحق
عليه السلام في الاحكام في بني مجمع وكذلك في تعليق شرح التحرير خبر وعن
ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلي مؤمن خلف فاجر
خبر وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال لا تؤمن
امراة رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف سيفه او سوطه واستدل المخالفون بما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر قلنا ونحن نتأول هذا الخبر على
انه يجوز ان يكون الفاجر قد امتد في المقصد ولا يكون اماما وقد كان المنافقون يصلون
صفوف المؤمنين واستدلوا ايضا بما روي ان ابن عمر صلى خلف الحجاج ونحن نقول
انه يحتمل ان يكون اتقاه واستدل بقول رسول الله صلى الله عليه الا ان يخاف سيفه
او سوطه خبر وعن علي عليه السلام قال اتينا رسول الله صلى الله عليه انا ورجل
من الانصار فقمنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال اذا كانا اثنان فليقم احدهما عن
يمين الامام خبر وعن عبادة بن الصامت قال انا جابر بن عبد الله فقال جابر جئت رسول
الله صلى الله عليه وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم
جاء ابن صخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه خبر وعن انس مثله
وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول خير صفوف الرجال المقدم
المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
اخروهن حيث اخرهن الله خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يخلون رجل بامراة
كانت اجنبية خبر وعن علي عليه السلام قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه على ام سليم

فاذا انشق

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

وفي شرح التحرير مجمع

حسن علوي

فاذا انشق في حاشية البيت تصلين فقال رسول الله صلى الله عليه لام سلمة اي صلوة تصلين قالت
المكتوبة قال او لا انتظرت قالت يا رسول الله ويصلح ذلك قال نعم لا هن امامكن ولا خلفكن عن
يمين ولا يسار خبر وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة كبر ثم لم ينتظر خبر وعن علي عليه السلام انه صلى رجل خلف الصفوف
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه قال هكذا يصلي وحدك ليس معك احد قال نعم قال قم فاعد
الصلوة خبر وعن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه الصلوة
فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد سعة اخرجت منه رجلا فاخرجته
اليك ثم فاعد الصلوة واستدل المخالفون بما روي ان رسول الله صلى الله عليه ام انسا
وعجوز خلفه وبما روي من قول النبي صلى الله عليه لابي بكرة حين احرم خلف الصف وجده زادك
الله حرصا ولا تعد ونحن ندفع قولهم بان العجوز جاز لها ان تقف وحدها للعذر وعندنا
انه يجوز مع العذر ولم يكن لتقف مع انس في الصف وكذلك يحمل ان يكون ابو بكرة خاف
الفوات لانه احرم ثم لحق بالصف خوف الفوات فالحال حال العذر وقول النبي صلى
الله عليه لا تعد نهي عن التهديد على فساد المنهي عنه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه
قال انما جعل الامام ليؤتم به خبر وعن النبي صلى الله عليه انه سمع خفق نعل وهو
يصلي وهو ساجد فلما فرغ من صلوته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله قال
ما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني
راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها لنا دليله صلى الله عليه وآله
تصنعوا بها على الاجزاء ادا هكذا فاصنعوا الاستحباب وعلى انه لا يدرك الصلوة بتكبيرة الاحرام لعله
ولان الزيادة في الصلوة مع الذكر مفسدة لها خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا سبق
احدكم الامام بشيء فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وان
امكنه قرأ فيما يقضي واستدل من يجعل ما ادرك اخر صلوته بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا محمول عندنا على ان المراد به ما ادركتم مع الامام فصلوا معه
وما لم تدركوه فصلوا لنفسكم ويكون معنى اقضوا افعلوا كما قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
اي فعلهن ولا يصح ان يبتدأ باخر الصلوة قبل اولها خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه
الى امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه واستدل من رأى ذلك
هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما لي انازع القرآن لنا وليس يفتح على الامام اذا
تحير ووقف او غلط بمنازع له بل هو معين له وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واما المراد بقوله صلى الله عليه انه لا نقرأ معه من سمع
قراءته وان فرضه الاستماع خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان
له امام فقراءته له قراءة خبر وعن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه مثله لما المراد
فيما يجهر به وذهب قوم الى ان قراءة الامام تجزيه جهر او خافت واستدلوا بما روي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر ونحن نرجح احتجاجنا بقول
الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ووجوبه في الصلوة
اكثر واحق واذا لم نقرأ فيما لم يجهر به فقد اخدج صلوته للخبر خبر وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم احد معي
احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه اني اقول ما لي انازع القرآن

حسن علوي
حسن علوي

حسن علوي

اخبارنا

فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه فيما جهر فيه حين سمعوا عنه ذلك خبر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا او دهب
التابعي الى انه لا يقرأ مع الامام الا فاتحة الكتاب فيما جهر به واسند لما روي عن عبادة
بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه صلوة الفجر فلما سلم قال اتقرؤن خلفي قلنا
نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب خبر وعن علي عليه السلام انه اتاه رجلا
فسلم عليه وهو في المسجد فقال اصليتما قالا لا قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصليا
وليؤم احدكما صاحبه خبر وعن عمران بن حصين انه قال سألته عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه في السفر قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه
اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لاهل مكة قوموا فصلوا ركعتين
اخريين فانا قوم سفر خبر وعن عمر مثل ذلك انه فعله بمكة وقاله ولم يحك
منكر له خلاف ظاهر في هذا وانما الخلاف في ايتمام المسافر بالمقيم واصول القسم يحيى
عليهما السلام وللاحكام يدل على انه لا يصلي المسافر خلف المقيم الا فيما يتفق فيه فرضاهما وقال
الهادي الى الحق عليه السلام وللمنتخب يصلي المسافر خلف المقيم والمعول عليه ما في الاحكام لموافقته
للاخبار عن النبي صلى الله عليه لانه ان صلى بعده اربعا فقد زاد في صلوته ما ليس منها ولو
صلى ركعتين وخرج قبله خالف الامام وخالف صلوة رسول الله صلى الله عليه وان فعل ذلك لعذر ليس
الا صلوة الخوف فان قيل فصلوة الخوف قلنا ذلك لعذر ليس
هاهنا عذر وعن ابن عمر انه لو صلى مصر في الحضر فله صلوته كما روي عن عثمن انه صلى بمنى
اربعا وان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وذلك
مذهب من يرى ان القصر رخصة قال جامع هذا الكتاب وقد انكر ابو مسعود
رحمه الله على عثمن بن عفان تمام الصلوة بمنى والخبر مشهور وشافي ان شاء الله تعالى في
كتاب الشفا روايه ذلك خبر وعن علي عليه السلام والرجل يصلي بالقوم على غير وضوء
قال يعيد ويعيدون خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن خبر وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه دخل في صلوة الفجر فكبر
ثم اومى بيده اي مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ قال انما انا بشر مثلكم وانى
كنت جنبا خبر وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله
صلى الله عليه حتى قام في مقامه فذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الينا وما
نتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه قال كما انتم وفي بعضها
على رسلكم لنا وكبر وفي الخبر ما يدل على انه بني على صلوته وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه
انه اومى بيده الى القوم ان اجلسوا الى انهم كانوا قد كبروا وليس فيه ما يدل على انهم
لم يستانفوا الصلوة فلا حجة لمخالفيه فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا تقوموا
حتى تروني فلما نعى في الصلوة وروى اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فيها وانما
لمخالفينا وهذا فان قالوا انا اذا كانت صلوة القوم معقودة بصلوة الامام عندكم فان من
ان الامام اذا احدث حدثا انه يخرج من الصلوة ويقدم غيره مكانه فيتم بمن خلفه ولا تفسد صلوتهم
فلو كانت معقودة بصلوة الامام فسدت قلنا ليس الامر كما ذهبتم اليه لان الامامة في الصلوة وديانتها
على الصحة فالحدث للامام ما يوجب فساد وضوءه لم يتعد فساد وضوءه الى فساد صلوتهم
وقياسنا على الملائكة في التاسع من الالهاد الا في ما لا قاله في النجاسة وقياسنا على الجمعة اذا
نعى الامام وقد ادى شيئا منها وليس كذلك الجنب لانه لم يدخل على الصحة صلوته في صلوة من ايتم
بقول رسول الله صلى الله عليه الامام ضامن فاما اذا احدث وبنينا الصلوة على الصحة فقد كانت
صلوتهم معقودة بصلوته حتى حدث به الحدث وكان ضامنا الى ان استعمل وضوءه وكان

عليهم ان يتموا

عليهم ان يتموا صلوتهم بامام غيره او يتموا فرادى كما ان من ادرك مع الامام ركعة
انه يتم بعد خروج الامام من الصلوة باقي صلوته وكذلك من لحق من اخر الوقت ركعة انه يتم باقي صلوته
وغير ذلك ومنها اذا قدمنا بنائها على الصحة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليليني
اولوا الاحلام والنهى خبر وعن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سلمان الفارسي واما عبد
الحذري قدما على حذيفة بالمداين وعدة اصحابه فصلى بهم حذيفة على شيء اشرف مما هم عليه
فاجتذبه سلمان بضبعه حتى انزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يصلي امام القوم
على انشز مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامة صدق خبر وعن عمار بن ياسر انه كان بالمداين
واقيمت الصلوة فتقدم عمار حتى اتى وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم خبر وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا جمعة لمن يصلي في الرحبة خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه لما صلى الركعة الاولى من صلوة الخوف بالطائفة الاولى خرجت الطائفة الاولى من الايتمام به
وصلوا لانفسهم خبر وعن ابي بكر انه جاء والناس في الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه
حين خرج الى المسجد فصلى بالناس خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه السلام والفضل
فاتم صلوتهم وبعض صلوتهم وخرج ابو بكر من الايتمام به والمأموم من الايتمام به خبر وعن ابن عباس ان
السي صلى الله عليه جاء حتى جلس على يسار ابي بكر خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه احل المرأة
من حيث تركها ابو بكر انتهى رحمه الله الامام المتوكل على الله عليه السلام في باب امامة الصلوة

شفاء الاوام

باب صلوة الجماعة فصل

وبيان حكم صلوة الجماعة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر خبر وعن النبي
صلى الله عليه انه قال ما من ثلاثة في بادية او قرية لا تقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان
فعليكم بالجماعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام
ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يحضرون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف او مرض
لم تقبل الله منه الصلوة التي صلى خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع النداء
من جيران المسجد ولم يجبه من غير مرض ولا علة لم يشهد الصلوة فلا صلوة له خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال عليك بصلوة الجماعة فانما يأكل الذئب القاصية خبر وعن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني
ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال
هل تسمع النداء فقال صلى الله عليه وآله هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا
يعني هلم الى الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشراط الساعة ان يطلع
اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لن تزال امتي بكف عنها ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار
الرشا وقطع الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم فاذا ترك هذا
البيت ان يؤم لم يناظروا وهذه الاخبار تدل على وجوب صلوة الجماعة ولولا ذلك لما قال
فقد استحوذ عليهم الشيطان يعني على من تركها ولولا ذلك لما هم باحراق المتخلفين عنها

...نه لا يفهم الا بالجابر لكونه معصوما ولولا ذلك لما سقطها من العمل بالرواية
الزنا وقطع الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا السنن ... ويحمل على انها فرض على
الكفاية ... اهل البيت ... الاسلام ان احدا منهم ... على
الاعيان ... الحطب والتحريق ... على الاعيان لولا ذلك ...
صلى الله عليه وآله ... التحريق ... الحطب ... قال
الهادي ... والوجه في ذلك انه معلوم من دين المسلمين ان اهل بلد كبير لو اطبقوا
على تركها لحوربوا كما لو اطبقوا على ترك غسل الميت والصلوة على الجنازة لحوربوا فكان
غسله والصلوة عليه فرض على الكفاية ... قال ابو العباس الجماعة واجبة على
كل من اطاقها الا لعذر ... امام او مرض مانع او مطر ... او عدو ...
سقوط صلوة الجماعة في الليلة المظلمة ومع المطر **خبر** وروى ابو عمر قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه في سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم ...

[illegible]

ويحرم اي ذو ايضا اصل الدين الورع وره ابنه الطاعه وفيه ايضا يا اباذر ان اولياء الله اذا
اهل الورع والزهد في الدنيا قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروي عن عمر
يعجبكم صلوة امرء ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى
امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا اشفى قال جامع هذا الكتاب قوله اذا اشفى اي اهتم
بالاقدام على الامر الملتبس والاضطراب شفقا للاشراف على الايمان **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال يسرك ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ان كان مع الامام تكون من امنة الناس في انه على الدين
عنه تكون من ورع الناس واتقى ما يرتضيه يكون من اتقى الناس **فصل** ولا يؤم الامام
لجواز امامة الذكر البالغ العاقل المؤمن العفيف العارف بحدود الصلوة اذا كان كامل الطهارة
ولا ارجل بمحض ولا يكون ان لا اوم يتيمما ولا اعمى ولا امرأة ان لا يحلف البرهان سبل
في الصلوة بشرط اداء ذلك اوصحتها **خبر** ان النبي صلى الله عليه واله صلى خلف عتاب بن اسيد
كان ملكه والمصر **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ولى الجيران
في الله على مكه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يؤمن
على ان لا تجوز صلوه الاطلاق خلف المدمول **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان
امرأة رجلا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال شر صفوف النساء اولها فهذه الاخبار
خبر على ان لا يجوز ان يصلي المرأه بالرجال وهذا اجماع علما العتره وقول اكثر اهل العلم
من سائر الامه والاجماع السابق على ذلك فان المعلوم من احوال الصحابه والتابعين
ان النساء لا يتقدمن الرجال في الصلوه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع القلم
عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الخبره ذلك على ان المجنون في حال جنونه
والصبي قبل بلوغه لا تكليف عليهما ولم تكونا مكلفين لم يصح صلاتهما فاما اذا لم يصح الصوم
منهما فاما الصلوه خلف المجنون في حال جنونه والصبي قبل بلوغه فلا يصح للاجماع واما الصبي
فقد خالف قوم في ذلك **خبر** وهو ما روي عن عمرو بن سلمه قال كنت غلاما حافظا
اكثر القران فانطلق بي ابي وافدا الى النبي صلى الله عليه واله فعلمهم الصلوه وقال يؤمكم اقراكم فكنت اصلي
بهم وعلي شمله صغيرة فكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك وان النبي صلى الله عليه واله امرهم ان يصلي بهم
وكون النبي صلى الله عليه واله ... الصبي ... سوى ما قال يؤمكم اقراكم ... حضرته
ولا انصرافا كما قيل **خبر** وعن ابن عمر قال امنت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ...
ابن سبع سنين وهذه حكاية فعل ولا يدري على اي وجه فعلها فان صح فلعله صلى بالصبيان
مثله تطوعا وتمرينا ولانه لم يعلم ان الرسول صلى الله عليه واله امره ان يصلي بالبالغين ولذلك في
حده لم يصح **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله
وعلى من قال لا اله الا الله وروي عنه صلى الله عليه انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر ولا حجه
على جواز امامة الفاسق في الصلوه علينا لان حمل الحديث على من قال لا اله الا الله ولم يعلم
منه كبيره فان اعلم منه كبيره لم تجز الصلوه خلفه وان علمه كما لو تبين **حجه** لقول الله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فنهى عن الركون الى الظلمه ومن صلى خلف الظالم فقد ركن اليه ...
حال المرء على السلامه ومن شرائط صحه الصلوه من النيه له الطهارة والقراءه فيما لا يحمل
يها في الحكم لا ينبغي ان يعتد على ان الصلوه خلف الظالم لا تصح ولانه نصح ان تكون
طاعه مع كونها قبيحه وذلك يمنع من وقوع الصلوه على الصحه فدل على ان الصلوه خلف
الفاسق لا تجوز ولان الفاسق ظالم لنفسه عند الله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه **فصل** **خبر** وروي باسناد ان الاخوان باسناده الى
النبي صلى الله عليه واله انه قال ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف سيفه او سوطه **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر

خبر

خبر وعن علي عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه واله الى محمجم ذكره القاضي زيد
وهو الذي في المهذب فقال من يؤمكم قالوا فلان قال لا يؤمكم ذو جرأة في دينه وروي انه
من بالله ذو جراة في دينه دل على ان لا تجوز الصلوه خلف الفاسق قال ... على انه اجماع اهل
البيت عليهم السلام اعلم فيهم خلافا قال جامع هذا الكتاب فاما ما حكي عن العالم الحسن بن
عليهم السلام من جواز الصلوه خلف الفاسق ... اهل البيت خلاف قبل
من عليهم السلام الروايه عنه ... قال المؤيد بالله لا يصح
ذلك الحفاظ من اهل البيت عليهم السلام ان ... امامه
نصح ذلك ولا الفاسق ان قيل قول النبي صلى الله عليه واله صلوا خلف كل بر وفاجر قلنا
الفاسق المؤمن ... في كراهه الصلوه خلف الفاجر وانما اطلق او ...
المتعلق به اذا خالف ...
انه لا يصح ...
في النبي صلى الله عليه واله لم يامر بما يكره فاذا معناه صلوا فان كان اماما لكم بعد تقدمكم
والصف برا او فاجرا على وجه لا الائتمام به او يكون محمولا على جواز الصلوه خلفه
وان كان فاجرا اذا خشي سيفه او سوطه وهذا اولى ليكون موافقا لقوله
ولا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يجاريا بوجه الاحتياط فاجاز هما بوجه ولا يجاريا الا
ان يخاف سيفه او سوطه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله ان سركم ان تزكوا صلوتكم
فقدموا خياركم واما حضور الجمعه فعن النبي صلى الله عليه واله ... ومن تركها في حياتي
او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله
بعد ذلك فان المراد به عند ايمتنا عليهم السلام او جائر في الباطن ... في
الاخره فان المراد به الاعتبار بالظاهر ... وروي ان ابن عمر وغيره صلوا
الواطن ولا اعتبار ... الاعتبار بالظاهر ولا نسبه في فسقها بهذه حكاية فعل فلا يدرى
خلف عبد الملك بن مروان وخلف الحجاج ... وروي عن ابن عمر انه
على اي وجه فعل وهو انه صلى خلف عبد الملك بن مروان ... فلما تاخرت
عن الصلوه خلف الحجاج فقال لا انقل ... الا يكون حجه ان الظالم لم يكن معصوما فاما
عذره في الحضور ... الواحد من الصحابه لا يكون حجه ... ان الحجاج لم ... فاما
المعصوم فلنا فيه كلام واذا ثبت ان الصلوه خلف الفاسق لا تجوز ... يسطره
ولا فرق ان لا يصح امامه الكافر في الظاهر انه اجماع العتره عليهم السلام ...
ان يكون [illegible] عفيفا اشاره الى ... وقد ذكرنا فيما مضى الحجه ...
ان يكون عارفا بحدود الصلوه وقد دخل ذلك فيما مضى من الكلام ... **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما جعل الامام ليؤتم به **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا تختلفوا على امامكم دل على انه لا يجوز ان يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي
العصر ولا ان ياتم المؤدي فريضة خلف القاضي فريضه ولا من يصلي الجمعه بمن يصلي الظهر ...
خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ... دل على انه لا يأتم كامل الصلوه بناقصها ولا كامل الطهارة
بناقصها فان قيل ان عمرو بن العاص في غزاه ذات السلاسل اصابته جنابه فتيمم وصلى
باصحابه واعلموا بذلك النبي صلى الله عليه واله فلم يامرهم بالاعاده قلنا عن ذلك جوابان
احدهما انه ليس في الخبر ان المصلين خلف عمرو كانوا متوضئين ... بالوضوء
والوجه الثاني انهم لم يعلموه الا بعد عودتهم من سفرهم وخروج الوقت
فلا اعاده حينئذ ويدل على صحه الوجه الاول ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال

كنا وعن انه فاما عمرو بن العاص فانه تيمم فقدمنا ابا عبيدة بن الجراح لقول النبي صلى الله
لا يؤم المتيمم المتوضئين. قال جامع هذا الكتاب وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اعلم ان عمرو بن العاص صلى بهم وهو جنب متيمم انكر على عمرو بن العاص وقال يا عمرو
صليت بهم وانت جنب فصلى ابو عبيدة بعمرو ومن يرد ان المنافاة روي معنى هذه الرواية ان
في كتاب العلوم وتكون الجمع بين الخبرين ان عمرو صلى بطائفة من اصحابه وهو متيمم وفي
خبر ابي عبيدة انهم قدموا ابا عبيدة بن الجراح وصلى بهم بعض طائفة او يكون في
غزاة اخرى غير ذات السلاسل والله اعلم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله
يدل على صحة ما قلناه واصل المسألة يدل على صحة ما ذهبنا اليه وان الخبران الكملى
خلف عمرو كانوا متوضئين **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله الا احلفوا الى ائمتكم
من قبلكم وهو خبر آخر من ولي بكم والمعنى واحد يدل على ان صلاة المؤدي فرضه خلف
المتنفل كقول الهادي عليه السلام والقاسم وكلام المؤيد بالله يدل عليه لان هذا قد خالف في النية
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به ولا يتم
به من يخالف الامام في افعاله ونيته وهو فعل من افعاله فوجب ان لا يجزيه فان
قيل ان المراد بالخبرين مشابهته في افعاله وقد خالفه في نيته وان كان الظاهر فلنا ذلك تخصيص من غير دلالة
ولا يكون فان قيل علم كان يصلي المتنفل خلف المؤدي لفرضه قلنا هذا مخصوص بالاجماع وايضا
فان الخلاف فيما مضى الا ترى ان من ظن انه لم يصل الظهر فصلى اربع ركعات اجزاه وانه لم يتنفل الا ان كان قد صلى صحت صلاته هذه وكانت نفلا
عليه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وآله صلى ببطن النخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ببطن النخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم
ان يكون في احدى الصلاتين متطوعا قلنا انما فعل ذلك في الوقت الذي كان يجوز اداء الفرض
فيه مرتين **خبر** كما روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بقوم صلاة المغرب
ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه
واله ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث وان كان هذا الخبر غير معروف عند ائمتنا
عليهم السلام فان صح كان محمولا على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين وقد نسخ ذلك
بالاخبار منها **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا ظهران في يوم ومنها **خبر** عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تعاد الفريضة في يوم مرتين فدل على ما قلناه وقال الهادي
فان قيل ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم قلنا لا
بد ان يكون يصلي بالقوم متنفلا فلنا عن ذلك اجوبة منها انه حكاية فعل لا ندري على اي وجه
فعل ولا اي وجه وقع فلا يصح الاحتجاج به لانه يجري مجرى المجمل ومنها انه يجوز ان يكون صلى
مع النبي صلى الله عليه وآله متنفلا وصلى بالقوم الفريضة يبين ذلك ان قوما شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا نظل في اعمالنا طول النهار ثم نأتي فيصلي معاذ فيقرأ بالبقرة وآل
عمران فقال النبي صلى الله عليه وآله افتان انت يا معاذ اما ان تخفف بهم الصلاة واما ان
تجعل صلاتك معنا فاشار الى صلاته المعهودة وصلاته المعهودة هي الفريضة ولو كان
ما جعله مع النبي صلى الله عليه وآله فريضة لما قال له النبي صلى الله عليه وآله واما ان تجعل
صلاتك لانه كان يجعل صلاته معهم فدل على صحة ما قلناه ومنها ان فعل آحاد الصحابة
لا يكون حجة كما عرفت لا اشارة اليه وهذا اصح **خبر** وما روي عن النبي صلى الله عليه
انه سقط من فرسه فصلى قاعدا وامر الناس ان يصلوا خلفه قعودا وقال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فانه محمول على
النسخ او على ان ذلك كان خاصا له وذلك لانه **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما يركعون ويسجدون وقد دل عليه **خبر** وهو
ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر فرسا له فسقط فانفكت قدمه فصلى بالناس قاعدا وهم

قيام

قيام فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما فدل على ان ذلك كان خاصا للنبي
صلى الله عليه وآله ودل ذلك على انه لا يجوز صلاة القائم خلف القاعد بعده **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فدل ذلك
على انه لا يصح صلاة القائم خلف القاعد وان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فاعلمهم
ان تابعوا القارئ بلا اتمي بريده وصوفا **خبر** فهو قول النبي صلى الله عليه وآله ليؤمكم اقرؤكم
وهذا الامر يقتضي الوجوب ولان ذلك يدل على ان قراءة الامام شرط في جواز الائتمام
كما قال الفقهاء ائمتكم وافقهكم واعلمكم ولان الفقه شرط والقراءة وكذلك العلم يدل على
انه لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه اقام بمكة ايام فتح مكة ثماني عشرة يصلي ركعتين يقول يا اهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر فدل ذلك على جواز صلاة المقيم خلف المسافر قال
ابو طالب وهذا مما لا خلاف فيه ويجوز ان يأتم المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم
في صلاة الفجر والمغرب لانه لا خلاف في هاتين الصلاتين ولا يتقاصر فيهما فاما صلاة
المسافر خلف المقيم فيمنع منه يحيى في الاحكام وروى في الجامع عن جده القاسم عليه السلام
ذلك في المنتخب قال جامع هذا الكتاب قال يحيى عليه السلام وبكل ذلك قد جاءت
اجازة ذلك والصواب عندي انه لا يصلي المسافر خلف المقيم لانه اذا صلى خلفه ولم يأتم به
لم يقطع والصواب فيما وجد الاختلاف بين الاحكام والمنتخب وانما ذكر لجواز المؤتم بالمقيم فلا نعلم [illegible]
الاختلاف بين الاحكام والمنتخب وانما تكرر المؤتم بالمقيم في الركعتين الاوليين ولا فرق
المؤيد بالله فانه قال يصلي خلفه في الركعتين الاوليين وقال المنصور بالله اذا اتم
شاء وقف ولم يسلم حتى يسلم الامام وعند زيد بن علي وتبعه احمد بن عيسى والناصر
اذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه الاتمام فيصلي اربعا لالتزامه بحرمته فاما صلاة
المقيم خلف المسافر فيصلي الركعتين الاخريين فرادى وهو قول القاسم ويحيى وقال المنصور بالله
جاز ان يكون اجماعا وهذا هو قول جميع العلماء غيره **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله استخلف ابن ام مكتوم بالمدينة فكان يصلي بهم وهو اعمى فدل ذلك على جواز امامة
الاعمى **خبر** وعن ابي سعيد قال دعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله الى منزلي فيهم حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فصليت بهم وانا عبد
ذكره في اصول الاحكام اخبرنا مولاي ابي اسيد وهو المقتدى من اهل الجاهلية
فقدموني وروي ابو مسعود **خبر** وروي عنه وانه حسن عبد الخدري رضي الله عنه
وليس بابي سعيد الخدري وروي ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وهذا انه قد يقدم من الاخبار على ان الشرع لم يراع
على تكرمته الا باذنه وهذا صحة النص ومن بعده يحتج بذلك ان الحرية من الاشياء المعتبرة في امامة
الحريه ولا المولى الا اذا كان عارفا بحدود الصلاة وكان عارفا بحدود الصلاة وان كونه مولى
الدنيا اذا كان ممن يصلي لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك
لا يؤتم بمن يتهم في دينه ويجاهر بكونه خضيرا بالحرام لانه البدوي اذا كان عارفا بحدود الصلاة
الهادي وصلاة المطلق خلف المقيد اذا كان الفقيه يمنعه من تمام الحقوق الطاهر
فان كان يسجد من ذلك فقد يصح امامته للمطلق كما روي ان [illegible] عليه السلام

اجماع

اجماع

وروي لا وان [illegible] في ليلة [illegible]

هذه رواية [illegible] عن القاسم [illegible] في ذلك [illegible] الرواية [illegible] وان كان [illegible]

المسائل مذهب الهادي و نص في الاحكام انه لا يجوز ان يصلي اللابس خلف العريان خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن فدل على ان صلوة المؤتم متعلقة بصلوة
الامام اذ لو كانا يصليان كل واحد منهما على حيالها لم يكن لقوله الامام ضامن معنى واذا
ثبت ذلك ثبت ان حكم صلوة المؤتم حكم صلوة الامام فاذا كان الامام عريانا كان المؤتم مثله
ولزم في صلوة العريان وصلوة المتيمم مع المقتدر على الماء و القيام و المومي
وكذلك صلوة اهل الاعذار يجب ان تكون فاسدة وكذلك القول في المتطوع والمفترض عليه
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به الخبر فتضمن النهي عن صلوة
الامام كلف القاعد في الركوع على صلوته خلفه فلا يجمع في فعل واحد ان تكون معصية وقربة
ودل على فساد صلوة الكامل في الصلوة او الطهارة خلف ناقصهما بزيادة وصحتها انها لا تجوز
من المسلمين الا صلوة الرجل خلف المراة وكذلك ما ذكرناه من الاعذار و اشرنا اليه فاما
العلة لا يتم من صلوته فاصرة عن الصلوة الكاملة و امام يكره اماما منه
عليها و روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق
رؤسهم المقتوله ومنهم رجل ام قوما وهم له كارهون خبر وروى عن
علي عليه السلام انه اتاه يوم رجل فقال ان عبدا يؤمنا وهو له كارهون فقال علي عليه
السلام انك لخروط انك تؤم قوما وهم لك كارهون و الخروط بالجامع محمد و الاراء
مضمومة في الطاء معجمة بواحدة من اسفل هو الذي يتهور في الامور و يركبها بغير
الجهل و بلا المعرفة بالامور دل ذلك على انه يكره للرجل ان يؤم قوما و اهل الصلاح
منهم يكرهون امامته فان كان اكثرهم راضين به و هم اهل الصلاح فلا بأس
بامامته لهم ذكره المؤيد بالله خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر الاول في اوله
الباب فلان استو الى ذلك فاخبرهم نفسنا دل على انه يكره امامة الاب لابنه
اذا كانا لاب يكره ذلك وكان الاب عارفا بحدود الصلوة و بالقراة و كانا مستويين
في ذلك و يدل عليه خبر و هو قول النبي صلى الله عليه وآله في حق حتى نفقته ... محمد
الكبير ... ماموز بتوقيره و تعظيمه و ذلك يمنعه من تقدمه عليها فان تقدم
الابن برضا ابيه جاز ولم يكره خبر و عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤم الرجل
في اهله و سلطانه دل على انه يكره ان يؤم الرجل في اهله او في سلطانه اذا كان يكره
و عليه يحمل فعل الحسن بن علي في الحسين عليهما السلام على ما روي ... سعيد بن العاص
وقال لولا انها سنة ما قدمت ... هذه الكلمات ... قال ابو الحسن
الجوري في كتاب السيرة انه روى ان الحسن عليه لم يخرج الحسين عليه السلام
و من صلى عليه في منزله و انما قدم سعيد بن العاص الا ان الحسن او صى ان لا يعرف
يستبد دم محجم و يدل على ذلك انهم لما خرجوا سعيد بن العاص صلى الحسين عليه
و للعبد انه اهل لذلك فكيف يختلف تصلاته على الحسن عليهم السلام فصل خبر
وروى عن علي عليه السلام انه قال دخلت انا و رسول الله صلى الله عليه وآله على فاطمة عليها السلام
فاذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و اهاء صلوة
يصلين فقالت يا رسول الله المكتوبة فقال الا امتهن فقالت يا رسول الله او يصلح ذلك
قال نعم تقومين وسطهن لا هن امامك و لا خلفك و لكن عن يمينك و عن شمالك
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله اذن لام ورقة ... ان يجعل موذنا
في دارها و امرها ان تؤم اهلها يعني النسا خبر قال جامع هذا الكتاب

معنى قوله ان يجعل موذنا في دارها يسمعوا انسا يؤذن النسا بالصلوة الصلوة جامعة
لا انه امرها بالاذان المعروف المنادى به للصلوات لانه ليس على النسا اذان ولا اقامة على
الا انه امرها بالاذان ... على ما رواه الامام رحمه الله في ان ايجاب الاذان والاقامة للرجال دون
النسا بالاجماع على ... وروي ان عائشة صلت بنسوة صلوة العصر فقامت وسطهن خبر وروى ايضا
خبر ان ام سلمة امت نسا فقامت وسطهن ايضا و هذه الاخبار تدل على ما نص عليه الهادي
عليه السلام فانه نص على انه يجوز ان تصلي النسا جماعة ... قال و تؤمهن و تقوم وسطهن
... وهو قول عامة اهل البيت ... خبر وعن ابي سعيد الخدري
واما الخبر ... العضبان ... النسا المؤخر و شرها المقدم خبر
فصل ... نقول خير صفوف النسا آخرها و شرها اولها فقلنا ...
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النسا آخرها وشرها اولها
عن النبي صلى الله عليه وآله ... الصف الاول لتنافستم ... الرجال
النهي عن كون النسا في الصف الاول ... مع ... الصلوة فاذا وقف
نسا الا رجل معهن ... مع الصف الاول ... خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
ان يؤمهن و يؤتين للاتمام به بطلت صلوته و صلاتهن ... في الصف الاول يكره
و الله اعلم قال اخروهن من حيث اخرهن الله فاصح بكلمات ... فصلاتها تفسد لانها
متى ما عنه وجب بطلان صلاتهن و اذا ثبت بهذه الاخبار ان صلاتها تفسد
غضب في الموقف حين نقضها بفساد صلوة الرجل لان احدا لا يفصل بينهما و لانه تصلح ... الخبر
يجان ان يبطل صلاتها لتعلقها ببطلان العقد و لا دليل على ان صلاته او صلاتها ... الاجماع
عليه ... خلوة رجل بامراة و هو قائم وجب بطلان صلوته و صلاتها الا النسا بعدهم
منهما ... و اما اذا كان مع الامام رجل و صلت المراة ... ان حق ... رسول الله
ذلك و اطلاقه ... خبر و لما روى انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وآله لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي بكم قال انس فعمدت الى
لنا حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله و صففت
انا و اليتيم وراه و العجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين و العجوز هي ام سليم
خبر و روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقيم عليا عليه السلام وحده
خلفه ... عليهم السلام في صلاة الرجال الخ
يدل ذلك على ما قلناه فصل ... يجوز ان يصلي الرجل بحرمه ذوات المحارم
قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة يجوز ... امام النوافل ... عن عبد الله
الفرائض ... قال احمد بن عيسى بن زيد ... رمضان ... ما يصلي ... الجماعة
بن الحسن انه كان يصلي باهله في منزله في الليل ... الرجل الكسوف باهله قال عبد الله
... قال القسم بن ابراهيم عليه السلام و يصلي ... النوافل قال القسم بن ابراهيم عليه السلام اما
بن موسى ... ادركت من اهلي كانوا يصلونه يعني ... النوافل ... عليه السلام
... قال محمد بن منصور ... يصلي النوافل باهله قال الهادي عليه السلام

ولا بأس أن يصلي الرجل بالحرمة صلوة نافلة ... هذا ما ذكره الهارونيون أبو العباس والمؤيد
[illegible] أن يؤم الرجل النساء ... وهو ما نص عليه الهادي على ذلك واحتج من منع
ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله ... رجلا امرأة ... صفوف النساء المؤخر
وصف النبي صلى الله عليه وآله صلوة النساء أن خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم ولا حرج
الصلوة عن ... وصف صفوف الرجال بأن خيرها المقدم وشرها المؤخر وورد
أن صلوة صفوف الرجال المؤخرة صحيحة وإن كان مقدمها أفضل فكذلك صفوف النساء المقدم والمؤخر
وصلوة ... المقدم صحيحة أيضا ... وصف الرجال المؤخر ومنها أن من
... صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلا دل على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما
... من أهل البيت عليهم السلام ومن أهله خبر وهو قول النبي صلى الله عليه
وآله ... إجماع ... أخرهن من حيث أخرهن الله فدل ذلك على ما قلناه ولأن المعلوم ... والصحابة
والله أخرهن ... وهو قول إجماعهم ... الأمة ومنها الصلوة خلف الصفوف
والتابعين لم يتقدم الشافعي ... ويجوز صلوة الواحد وحده بعد الصفوف الأخرى ... لقوله خبر
لغير عذر فإن صلوة الواحد ... أن رجلا صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ... فقال نعم فأمره فأعاد الصلوة رواه علي
عليه وآله فقال ... هكذا ... صلوة من يؤخره خلف الصفوف الأخرى إذا كان لغير عذر فإن كان لعذر
عليهم السلام ... إن خرج أيسا ... يصلي معه ... من ... أهل الصفوف وأجزاه ذلك
من ... وعن ... صلى رجل خلف الصفوف رسول الله صلى الله عليه وآله
إجماعا خبر ... فإن لم تجد ... فاستقعد أخرج ... رجل
... فلا ... فإن ... فأعاد الصلوة دل على حكمين أحدهما أنه إن لم يجد مكانا في الصف ...
فأخرجه ... ثم ... أن يخرج ... على ... أن يخرج فهو أفضل له صلى الله
أن يخرج رجلا يصلي معه ... على البر والتقوى ومنها الصف الذي فيه المرأة فإنها لا ... صلوتها
تعالى ... على البر والتقوى ومنها الصف الذي فيه المرأة فإنها لا ...
من الرجال ... إذا ... أن تأم بالإمام ... تؤم بها بطلت صلوته وصلاتها
وصلوة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها من صفوف الرجال ولو كانوا ...
عند علمائنا سلام الله عليهم ... أن ... ومنها عن يسار الإمام ... عن
فإنه يكره ذلك لأن ... النبي صلى الله عليه وآله ... عن يساره إلى يمينه ... فاسد
صلوته إن صلى على يساره النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر ابن عباس بالإعادة ... ما قلناه
... ومنها ...
على يسار الإمام ... عن أبي طالب والحسني رضوان الله عليهم ... ومنها
أن يصلي إمام على أنشز مما هم عليه خبر لما روي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
أن سلمان الفارسي وأبا سعد الخدري ... في الجماعة ... وعنده
فصلى بهم ... أنشز مما هم عليه فأخذ سلمان ... حتى ... فلما ...
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه فقال ...
وأشار ... خبر وروي أن عمار بن ياسر كان بالمداين فأقيم الصلوة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يده فاتبعه عمار
حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول إذا أم الرجل فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت
على يدي دل ذلك على أنه يكره أن يكون إمام القوم على أنشز مما هم عليه وأن ...
في ... والرأي ... والعنق ... مفتوحة ...
من أحد ... والعنق ... فلا ...

خبر ثانيا
ما روي

حرمتين ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو على المنبر وركع القهقرى حتى نزل وسجد ثم رقى المنبر فلما فرغ قال إنما فعلت
ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ... فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه إن كان ...
الذي كان ... فيه الأفعال الكثيرة في الصلوة لأن هذه أفعال كثيرة ... بين الركعتين
في الصلوة الرباعية ... هذه أفعال كثيرة ... انعقد الإجماع على أن
الأفعال الكثيرة ... في الصلوة ... تفسدها ... أن ... رسول الله صلى الله
عليه وآله ... وهذا ... المصلي ... لم
يكن ... المصلي ... الإمامة لم يبطل بذلك صلوة الإمام ولا المأمومين ...
وإن كان ذلك ... ومنها ... أمام الإمام فإن صلى المؤتم قدام الإمام بطلت صلوته
سوى كان ذلك لعذر أو لغير عذر وسوى كان ذلك في المسجد الحرام أو في غيره من البقاع
نص على ذلك ... وقال لو ... الله سبحانه من الحرم ... الناس عن ذلك
هو تقدم المؤتم على الإمام ... ووجه ذلك أنه لم يرو ... عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا ... على رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا صلى بهم ... بل كانوا خلفه ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... لبيناه أولا ... ذلك
في ذلك ... إذا كان ذلك في المسجد الحرام مستقبلا للكعبة والناس حول الكعبة
كالحلقة ذهب ... الجواز ذلك الناصر للحق ... القاسم عليهم السلام ... ذهب ...
الحسني وبه قال المنصور بالله فإنه قال بجواز ذلك وإن كان وجه المؤتم ...
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ... لم يصل في ... فقال القاضي زيد
والخلاف ... إذا لم يتصل ... وبين الإمام طريق أو ما جرى مجرى الطريق
جائزة فإن ... إذا كان ... وبينه طريق خبر وروي أن ... كن يصلين
بحجرة عائشة فقالت ... لا تصلين بصلوة الإمام فإنكن دونه في حجاب قال
المؤيد بالله ... هذا القول من الصحابي إذا وقع ... جرى مجرى المسند ...
للاجتهاد فيه ... ما كان طريقه الاجتهاد ... وقد علمنا ...
عن ذلك يكون ... من كان بينه وبين الإمام صف ... المراد به الحائل الحاصل
يكون ... ومع ذلك ... صلاته إجماعا ... أن يكون ...
من ... أهل الجماعة ... وبين الإمام ... البعيد ... إذا كان ...
الإمام والمأموم ... لم يصح صلوة المأموم وهذا ... عن المساجد ...
... وهو مذهب أئمتنا ... إذا كان بين الإمام والمأموم
طريق ... بطلت صلوة المأمومين ... وكذلك ... فإن كان ...
أو في الطريق ... الصفوف ... صحت صلوة الجميع ... الإمام
الطريق أو في النهر فإن صلاتهم باطلة ... البعد ... للانفصال إن يكون بين الإمام
والمأموم ما يكون ... فإن كان دون ذلك صحت الصلوة وهذا ... الصاعد

فأما فيها ما العهد لا ينقطع الايتمام وان كان كثيرا وقوله رحبة بالراء مفتوحة
والحاء مهملة ساكنة والباء معجمة بواحدة من أسفل الساحة سميت كذلك
لاتساعها مأخوذة من الرحب وهو الواسع بالراء مفتوحة والحاء ساكنة غير
معجمة تشرع إلى المسجد بالشين معجمة والراء والعين معجمة بالتنقيط من أسفل أي
مجاري الماء **فصل** في كيفية صلاة الجماعة **خبر** وروى زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة كبر ولم ينتظر ودل ذلك على ما اختاره يحيى عليه السلام ان الامام ومن معه يستحب
لهم ان يقوموا إذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام ولم ينتظر فراغ المقيم للاقامة ولقول المؤذن قد قامت الصلاة اختار
عن قيامها يستحب ان يفعل الامام ما يكون تكبيره موافقا للتكبيرة مع امكان ذلك حقيقة
ولا يكون كذلك الا ان يفعل ما ذكرناه **خبر** وان بلالا كان إذا قال قد قامت
الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله أقامها الله وأدامها فدل على ان افتتاح الصلاة
كان موخرا عن قوله قد قامت الصلاة فلهذا يجوز ان يكون قال في المرة الأولى وكبر في
المرة الثانية لان الاقامة مثنى كما تقدم فان قال قائل هذا يدل على كراهة الافتتاح قبل
تكبيرة الاحرام وعلى انه يأتي بالتوجه بعد تكبيرة الاحرام فلهذا يجوز ان يأتي بالافتتاح
قبل تكبيرة الاحرام وبعد ما ذكرناه يمكنه حينئذ الجمع بينهما **فصل** اما صفة صلاة
[illegible] فقد مضى ما اختصصنا فيه بما تقدم ولكون ذلك مختصرا وأما صلاة الرجال
النساء فقد [illegible] **خبر** عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام
يتهجد او مع غيرهم رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه دل ذلك على
ان المصلي إذا كان واحدا وقف عن يمين الامام **خبر** وعن علي عليه السلام قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله انا ورجل من الانصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ثم قال
إذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الآخر دل ذلك على ما قلناه **خبر** وعن جابر بن عبد الله
قال جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه وجاء جبار
بن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه دل على انه
إذا حصل رجلان فالسنة ان يتقدم الامام وان يصطفا خلفه **خبر**
وروى انس قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا دل هذا الخبر وخبر ابن عباس على ان الصبي بعد [illegible] وخبر ابن عباس
وخبر جابر على ان الصلاة تكره على يسار الامام لذلك ادار المصلي عن يساره الى الشق الايمن
ودل على انه خلف الامام يفعل مثل ذلك على وجه التعليم وللمؤتم على وجه التعليم ودل
الخبر الاخير على ان المرأة تكون صفا بعد صف الرجال **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم دل ذلك على
انه يكره تأخير اولي الفضل عن الصف الاول لان امام القوم قد يحتاج اليهم في صلاته
ان التبست عليه القراءة فيفتحوا عليه **خبر** كان روي عن علي عليه السلام انه قال إذا استطعمكم
الامام فاطعموه تأويله ان يفتح عليه بان يقرأ الآية التي نسيها الامام **خبر** وروي عن
[illegible] زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ترك آية في الصلاة [illegible] فقال له
رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه هلا أذكرتنيها

نسخة مع الاصل
المسور بن يزيد

فصل

فصل وإذا أحدث الامام حدثا ينقض صلاته فقدم احد المؤتمين فنحو ذلك
ودل الخبر على قوله ليليني منكم اولو الاحلام على انه اذا حضر رجال وصبيان كان الاولى ان يتقدم
الرجال يكون للامام وان يتأخر الصبيان فيكونون من ورائهم فان حصل معهم نساء كان من
وراء الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وآله أخروهن من حيث أخرهن الله فان كان
معهم خناثى كانوا من وراء الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ويقدمون على النساء
لجواز ان يكونوا ذكورا فلا يصح اصطفافهم مع النساء على ما بيناه او لا يختاط ما ذكرنا
خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال افضل الصفوف اولها
وهو صف الملائكة وافضل المقدم منها من يلي الامام **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لو يعلمون ما في النداء والصف الاول لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه **خبر** وروى البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وآله انه ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وافضل الصف ما يليهم
قال البراء كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة فدل هذه الاخبار على
ان افضل صفوف الرجال الصف الاول وان ما بعده افضل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله خير
صفوف الرجال المقدم ومما ينبغي فعله في صلاة الجماعة ما جمعه **خبر** وهو ما رواه علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال إذا قمتم الى الصلاة فاقيموا صفوفكم
والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف
والحاء غير معجمة والذال معجمة بواحدة من فوق وفي الجوس تراصوا بينكم بالصفوف
لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف قيل هي النقد الحجازية واحدها حذفة
بفتح الحاء والذال وقيل هي الصغار ليس لها آذان ولا اذناب يجاء بها من جرش
خبر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن
قطع قطعه الله قال الهادي عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم **فصل** في تسوية الصفوف **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ما معناه انه كان يسوي الصفوف بيده واما العطف في
ذلك فروى النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله لتسوّنّ صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتموا
الصفوف فاني اراكم من خلف ظهري **خبر** وعن انس عن النبي صلى الله عليه انه قال سووا صفوفكم
فاني اراكم من وراء ظهري فكان احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وكان
لعمر [illegible] على تسوية الصفوف [illegible] من السنة انهم [illegible] صفوفهم
هذه الاخبار على ان المشروع في الصلاة سد فرج الصفوف وتسويتها [illegible]
[illegible] ان تكون [illegible] وهي [illegible] الوعيد قد دل على وجوب ذلك [illegible]

خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتموا الصف الاول فان كان نقص فهو في المؤخر
دل على ان السنة ترك الصلوة في الصف الثاني مع امكان الصلوة في الصف الاول وهو امر ارشاد
وتعليم لما هو الافضل للمصلي خبر وعن انس قال ما صليت خلف احد قط اخف صلاة
من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يعني بالتخفيف في اذكارها والتمام في افعالها
من ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء دل على انه يستحب لامام الجماعة ان يخفف بهم على نحو ما ذكرناه

فصل في الانصات قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية خبر
روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانوا يقرؤون خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله خلطتم علي فلا تفعلوا اذا فهذه الاية على
وجوب الانصات عند الجهر بقراءة القرآن ولا خلاف انه لا يجب الانصات على اجماع
سامعها الا في الصلوة والخطبة وان حمل ذلك على ما لا يجب يؤدي الى ابطال فائدة
كلام الحكيم مع انه قد روي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ومحمد بن كعب
القرظي انها نزلت في شأن الصلوة وعن مجاهد انها نزلت في الصلوة والخطبة فاقتضى ذلك
ما ذكرناه والخبر دل على وجوب الانصات عند قراءة الامام وعلى ان القراءة خلفه قبيحة
لان الحكيم انما ينهى عن القبيح خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم احد آنفا فقال
رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني اقول ما لي انازع القرآن وفي خبر
آخر اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيه بالقراءة
من الصلوة حين سمعوا ذلك منه وروي فانقطع المسلمون ولم يكونوا يقرؤون فيما جهر به
وهذا هو نص منه هنا خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وان قيل روي عن عبادة بن الصامت انه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلما سلم قال اتقرؤون خلفي قلنا نعم يا رسول
الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب القرآن قلنا هذا معارض بما قدمناه من الادلة
خبر وما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى صلوة ولم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج الا خلف الامام فاستثنى من الخداج صلوة من يصلي خلف الامام
فاذا تعارضا وجب الرجوع الى الادلة المقدم ذكرها خبر وروى الشريف المؤيد بالله
باسناده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بام
القرآن فلم يصل الا وراء الامام **فصل** فاذا لم يسمع المؤتم قراءة الامام لبعده
عنه او لكون القراءة في الصلوة مخافتا بها وجب عليه ان يقرأ لما بيناه من الدلالة
على وجوب القراءة فان لم يقرأ بطلت صلوته **فصل** في مخالفة المؤتم للامام
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام
ان يحول الله رأسه رأس حمار خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تبادروني بالركوع والسجود دل ذلك على انه لا يجوز للمؤتم ان يرفع رأسه من الركوع
والسجود قبل امامه وسائر الاركان مقيس على ذلك وقال اصحابنا المتقدمون عليهم السلام
ان سبق الامام بركنين فصاعدا لغير عذر كصلوة الخوف بطلت صلوته وان كان
بركن واحد كره وصحت صلوته خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم

يفتتحون بل يكون افتتاح المؤتم بعد افتتاح الامام حتى يكون مؤتما به فاذا قال المؤتم الله اكبر
في تكبيرة الاحرام قبل تكبيرة الامام فسدت صلوته لانه افتتح قبل افتتاح الامام كما نص عليه
احمد بن الهادي عليهما السلام فان سبقه المؤتم فقال الله ثم قال الامام الله اكبر وقال
المؤتم اكبر بعدما قال الامام الله اكبر صحت صلوة المؤتم لانه لا يكون مفتتحا بقوله الله

فصل في صلوة اللاحق خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة فاذا ادركته ساجدا
فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة دل ذلك على صحة ما نص عليه الهادي فانه نص على انه اذا ادركه
راكعا كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الدخول في الصلوة وتكبيرة اخرى يركع بها ويعتد
بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا قال القاضي زيد ولا نعرف فيه خلافا وقال في الافادة اجماع
بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا مما لا خلاف فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال
انا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا
بها ومن وجدني قائما او راكعا فليكن معي على حالتي وليعتد بها دل على انه لا يعتد بالركعة اجماع
التي ادركه فيها ساجدا وهذا مما لا خلاف فيه قال في الجامع الكافي يعني من عمران يكبر تكبيرة الاحرام
بل يسجد مع الامام واما اذا كبر اللاحق وادرك الامام ساجدا فقال ابو حنيفة والشافعي
يسجد معه بتكبيرة الاحرام ان ادركه ساجدا الا انه يعتد بالتكبيرة الاولى وقال المؤيد بالله عليه السلام
لا يستأنف [illegible] فاما اذا لم [illegible] حتى يقوم الامام فان المؤتم
اذا ادركه في قعوده للتشهد كبر للافتتاح … وقوله صلى الله عليه وآله ولا تعتدوا بها
يا عبد الله بن حمزة وان [illegible] السجود اسقاط الصلوة بتكبيرة الاحرام كما نص عليه ائمتنا عليهم السلام
يدل على انه اذا رفع رأسه من السجود [illegible] ان الركعة التي لا يعتد بها
وقوله ومن وجدني قائما او راكعا فليكن معي على حالتي [illegible] في حال قيام الامام ثم سبقه بالركوع
اذا ادرك الامام قائما ونوى وكبر تكبيرة الافتتاح في حال [illegible]
ثم ركع وادركه معتدا لا تصح صلوته خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا سلم الامام قام فقضى ما فاته خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي فاتموا دل ذلك على انه يجعل
انه يصلي بعد الامام ما بقي من صلوته يقوم بتمامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك
ائمتنا عليهم السلام انه يجعل ما ادركه مع الامام اول صلوته فلو لحقه في الركعة الثانية قعد
الامام للتشهد الاوسط فانه يقعد ولا يتشهد لانه اول صلوته هذا هو قول الهادي ويحيى
واسقاطهما وهو قول الناصر ومحمد بن علي زين العابدين واحمد بن عيسى عليهم السلام وهو قول
امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عمر [illegible] وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا سبق
احدكم الامام بشيء فليجعل ما ادركه مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه
وان لم يمكنه قرأ فيما يسبق خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال اجعل اول ما ادركت مع الامام اول صلوتك قال ابو خالد سألت زيدا [illegible]
ذلك فقال اذا ادركت مع الامام ركعة من الظهر او العصر او المغرب او العشاء فاضف
اليها اخرى ثم تشهد [illegible] في التشرح [illegible] واقرأ فيهما [illegible]
واقرأ فيهما [illegible] كما كان يجب على الامام ان يقرأ [illegible]

الركعة
المقدم موخرا او الموخر مقدما كالركوع والسجود فان السجود لا يتقدم على الركوع كذلك
الاخيرة لا تتقدم على الاولى واحتجاج من خالفنا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي ما سبقكم فاقضوا قلنا معناه فاتموا كما ورد في بعض الاخبار
وما فاتكم فاتموا او يعبر عن اتمام الفعل بالقضاء قال تعالى فقضاهن سبع سموات اي اتم خلقهن ولا
خلاف ان حكم النساء فيما ذكرناه من صلاة اللاحق حكم الرجال خبر وعن يزيد بن عامر قال
جئت والنبي صلى الله عليه وآله في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة قال فانصرف
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فرأى جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد
اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني قد كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد
صليت قال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه
مكتوبة دل ذلك على صحة مذهب الهادي الى الحق فان الفريضة عنده هي الثانية وعند المويد بالله
الفرض ما صلى وحده وحجة قول المويد بالله خبر يزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعندنا ان
لقائل ان يقول ان قوله صلى الله عليه وآله فانها لكما نافلة يحتمل ان يريد صلى الله عليه وآله بذلك
الصلاة التي صلاها وحده ويحتمل ان يريد بها التي صلاها مع الجماعة وقوله صلى الله عليه وآله في خبر
يزيد بن عامر فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة لا احتمال فيه بل هو نص صريح بان الثانية هي
الفريضة فيكون ذلك اولى ولانه يكون جمعا بين الخبرين فيكون بيانا وهذا اصح وعندنا ان من
فاته الرجوع الى ... فاما الفجر والمغرب او العصر فلا يدخل مع القوم
فيها عليه السلام كذلك ... عن علي عليهم السلام انه كره ان يتطوع الامام في
خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره ان يتطوع الامام في
الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع الى بيته ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة
خبر دل ذلك على الكراهة وعند ائمتنا عليهم السلام لا فرق بين الامام والماموم في ذلك
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله انتظر في صلاة الخوف في الركعة الاولى والثانية لادراك الناس
فضيلة الجماعة دل على انه يجوز للامام ان يطيل الركوع اذا احس بداخل ليتم صلوته لادراك
الموتم صلوته وهو الذي نص عليه المويد بالله عليه السلام ونريده بيانا خبر وهو ما روي
عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع
وقع قدم دل على ما ذكرناه ونزيده وضوحا خبر وهو ان النبي عليه وآله كان يطيل القراءة
اذا احس بداخل فاذا جاز اطالة القراءة لذلك جاز اطالة الركوع خبر وروي ان
رجلا دخل وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلوته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه فقام رجل فصلى معه
نافلة من ثانية ليسمع فضل الامامة دل على استحباب ذلك وعظم ثوابه ... لا فضيلة

في باب صلوة الجماعة ٥

اصول الاحكام من باب السهو وسجود

خبر وعن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
خبر وعن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم خبر وعن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر خمس
ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع
ثم سلم خبر وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتا السهو تجزيان
من كل زيادة ونقصان خبر وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه انه قال
اذا

اذا سهى احدكم في صلوته فليتحرى الصواب ثم يسجد سجدتي السهو خبر وعن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب ثم ليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ويتشهد
ويسلم خبر وعن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابي هريرة مثله وذهب قوم الى انه
لا يتحرى غالب الظن بل يبني على اليقين ويجعل الوهم في الزيادة واستدلوا بما روي عن ابي
سعيد عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فليبن على اليقين وليدع الشك وبما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول اذا شك احدكم في صلوته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة
واذا شك احدكم في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة قلنا وعندنا
ان من كثر شكه يبني على اليقين وهو محمل ما قالوا ومعنى قول القسم عليه السلام من ابتلي بكثرة الشك
في صلوته مضى فيها ولم يلتفت الى عارض شكه وانما جاز له ذلك لكثرة شكه ولان الشاك قد
صار له عادة فيتعذر عليه اليقين وغالب الظن فاما من شك ولم يكن ذلك له عادة فانه يستانف الصلوة ومن شك فامكنه التحري عمل على ظنه في شيء فعله
فعليه سجدتا السهو وقد اجزت صلوته لان العبادات مبنية على الظن وغالب الظن
كتحري القبلة والطهور وصيام الاسير اذا اشكل ذلك ولان المصلي اذا حمله على ترك
الزيادة كما اخذ عليه ترك النقصان خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليس على من خلف الامام
سهو خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قام في الركعتين ولم يجلس فسبحوا به فمضى وقاموا معه ثم
سجد سجدتي السهو خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليس على من خلف الامام سهو
سهو الامام يكفيه وعلى من خلفه السهو لنا ومعنى هذا الخبر ان الموتم اذا شك فلم يدر
أثلاثا صلى ام اربعا فانه يتبع الامام ولا سهو عليه فاما اذا سهى سهوا لخصه كان يسبح
في موضع تكبير او يقرا في موضع تسبيح ونحو ذلك من الركوع والسجود فان عليه
سجدتي السهو للاخبار المتقدمة لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ... والامام
في الموتم والمنفرد خبر وعن عبد الله بن مالك انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من الصلوة
قبل التسليم وفي الاستدلال بما روي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه انه سجدهما قبل التسليم
بعد ذلك لا يعمل على حديثه لسهو عبد الله وان صح الحديث فمعناه انه سجد قبل تسليم
السهو فلا خبار المتقدمة لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم قبل تسليم الصلوة والاخبار
يدل على ان السجود في السهو والتسليم فرض والتشهد فيهما مستحب وحديث مسعود
ذكر التشهد وفي بعض الاخبار ليس فيه ذكر التشهد فدل على انه مستحب واما التسليم
فوجه ... الصلوة ... لتحريم الصلوة ... كما في جميع الاخبار
ذكر التسليم فصح انه فرض خبر وعن علقمة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر
خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم

شفا الأوام

باب السهو وسجدتيه فصل في تعيين ما يوجب بطلان الصلوة اذا فعل على وجه ويوجب السجود اذا فعل على وجه اخر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه دل ذلك على ان المصلي اذا قام في موضع جلوس او جلس في موضع القيام او ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او خالف في فرض من فروض الصلوة على وجه السهو دون العمد واعاد ذلك على الصحة والثبات قبل ان يتم صحت صلوته وعليه سجود السهو فاما اذا فعل ذلك عامدا بطلت صلوته ولا خلاف فيه بين ائمتنا عليهم السلام

فصل في تعيين السهو الذي يوجب فساد الصلوة ولا يوجب سجود السهو وذلك ويدل على من يزيد فيها زيادة من جنس مفروضها وقد يدل على من يزيد فيها زيادة من جنس مسنونها اما من زاد فيها زيادة من جنس مفروضها خبر روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم خبر وقد روي من هذه الطريق عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمسا فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمسا قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع قال وهما المرغمتان دل ذلك على من زاد في صلوته شيئا من جنس مفروضها على طريق السهو صحت صلوته وعليه سجود السهو

فصل في حكم من زاد فيها شيئا من جنس مسنونها خبر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان دل ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد شيئا في صلوته من جنسها سهوا او نقص وعلى ان ساهي ذلك لا تبطل صلوته فالمنصوص دليله يدخل في ذلك وجوب سجود السهو على من زاد فيها شيئا من جنس مسنونها خبر وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله قام في الركعتين ونسي ان يجلس في التشهد الاوسط فمضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو دل على من ترك شيئا من مسنون الصلوة حتى فرغ من صلوته فعليه ان يسجد سجدتي السهو

فصل وبعض حكم من شك في شيء من مفروض صلوته قد ورد في كل خبر ونحن نذكر طرفا منها وبالله التوفيق خبر وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليلغ الشك فان كانت صلوته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلوته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليلغ الشك خبر وروى علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت وسلمت ثم سجدت سجدتي السهو خبر وعن

فان قال

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فليتحر ثم يتم ثم يسجد في السهو وروى ذلك ايضا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن ابي سعيد انه افتى به وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وجابر بن زيد والنخعي ابراهيم خبر وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك خبر ويدل ما روي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا شك احدكم في صلوته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة فهذه الاخبار كما ترى متعارضة والذي صححه علماؤنا عليهم السلام في ذلك عملا بالمنقول من هذه الاخبار ان لها كلها حكما ولا يجوز الغاء بعضها مع امكان استعمالها ما امكن ان المصلي لا يخلو اما ان يشك في ركعة بكمالها يعني بركوعها وقيامها وسجودها وقعودها او شك في ركن من اركانها كالنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد الاخير والتسليم فان كان شكه في ركعة بكمالها فهو على ضربين احدهما ان يكون مبتلى بكثرة الشك والثاني منه نادر او لا يكون كذلك بل يكون ما يقع منه نادرا فان لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه اعادة الصلوة خبر وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانه يقتضي ترك ما يريب الشاك فيها فيجب ان يستأنفها فقد يتيقن لم يقنع [illegible] وعليه يحمل ما قدمناه ان امر النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليستأنف وعندنا ائمتنا عليهم السلام انه يستأنف الصلوة بتكبيرة الاحرام وان كان مبتلى بكثرة الشك فان كان ممن يمكنه التحري وتغلب الظن بنى على غالب ظنه وصحت صلوته وعليه يدل ما ذكرناه اولا من قوله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم واما التشهد من لاحق التي تبين بها فانه لم يجعل على ظنه شيئا من الصلوة وذلك لانه يحصل له علم ولا ظن وكان ممن لا يمكنه التحري او لا تغلب الظن بنى على الاقل وعليه خبر عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وخبر ابي سعيد الخدري ان يبني على الاقل ثم يتم الزيادة فعليه الاعادة ان كان شكه في ركن منها كان الصلوة فانه ان كان ممن يمكنه التحري وتغلب الظن عمل على غالب ظنه وان لم يغلب على ظنه شيء اعاد ما شك فيه سوى كان مبتلى او لا

فصل في بيان حكم سجدتي السهو اما حكمهما فهما واجبتان في الزيادة والنقصان والاذكار والافعال وقد دل القياس على ذلك خبر وروي عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم خبر وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فليتحر ثم ليسجد سجدتي السهو خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم

فصل واما محلهما فهو المنقول ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله بعد التسليم من الصلوة فتجب ان تكون مكانهما بعد التسليم من الصلوة لما ذكرناه من قول النبي صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم خبر وروى

وهذا يقتضي اشتراك الرجال والنساء في كل حكم الا ما خصه دليل ولا دليل ها هنا فثبت ان حكمهما في ذلك واحد

فصل واما حكم تاركها بعد وجوبها عليه من اهل الملة فاختلف العلماء على قولين منهم من قال انه يقتل وهو الذي يدل عليه كلام القاسم عليه السلام واحتج على ذلك بالآية في قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فامر تعالى بقتل المشركين ثم امر باعفائهم عنه بشرطين احدهما ان يتوبوا من الشرك والثاني ان يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فمن لم يفعل وامتنع من اقامة الصلوة وجب قتله لحق الظاهر بانتفاء احد شرطي التخلية ... ويعض الكلام في مسائل الامام ... القاسم ... بعد الاستتابة وهو قول الناصر للحق في مسائل الابرازي وهو الذي نصره ابو العباس ... المرتد وهو قول المرتضى والناصر ابي الهادي وفي كتاب ... وحصل ابو العباس وابو طالب من مذهب الهادي عليه السلام انه يجب قتل تارك الصلوة وذكر ... ان الاستتابة ثلاثة ايام ونحوه لمذهب الهادي يحيى عليه السلام كاجل المرتد ... وسائر المسلمين قال القاضي ... للتنبيه واحضار الثمن فاذا ثبت ذلك في هذا ... ان احد الاصل بينهما فان قيل ان المراد باقامة الصلوة اعتقاد وجوبها ها هنا لان ... من وجهين احدهما ان اعتقاد وجوبها داخل في قوله تعالى فان تابوا لان ... من لم يعتقد وجوبها لا يكون تائبا من الشرك فيكون حمل قوله واقاموا الصلوة على ذلك حملا لما لا يفيده فلا يصح والثاني ان اعتقاد وجوبها لا يعقل منه باقامة الصلوة حقيقة لانه يصح اثبات احدهما مع نفي الاخر ولا يكون مناقضة فيصح ان يقول فلان يعتقد وجوبها ... اقامة الصلوة لكنه لا يقيمها ويقول فلان يقيم الصلوة نفلا وهو لا يعتقد ... ولا يكون ذلك مناقضة فصح ما قلناه

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة فمن تركها متعمدا فقد كفر والمراد بالخبر اثبات حكم الكفر لتاركها من القتل ونحوه لانعقاد الاجماع على انه ليس بكافر اسما فاذا كان القتل من احكام الكفر جاز قتل تاركها لحق الظاهر وعلى انه لا يسمى كافرا لان الخبر خبر واحد لا يوصل الا الى الظن فقط فلا يقع به التكفير واما ما وجد به من ... لا ... على ذلك بما ذكرناه ولا يصح ان يقال ان القتل لا يستحق الا على الكفر فيجب من ذلك ان ... كافرا لم نجره اطلقه احكام الكفر من قتل وغيره قلنا هذا لا يصح لان القتل قد يستحق على غير الكافر نحو قتل الزاني المحصن ومن قتل نفسا محرمة بغير حق ونحو ذلك ولان الشرائع بعد الايمان مامور بها ومنهي عنها ثم كان من جملة المنهيات ما يجب القتل لمخالفته كزنا المحصن وقتل النفس بغير حق فيجب ان يكون من جملة المامور به من الشرائع ما يجب القتل لمخالفته وليس ذلك الا الصلوة وما ذكرناه من طلب الاستتابة ثلاثة ايام

خبر فلما روي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا وروي نحوه عن ابن عباس وقال العالي في قصة قوم ... ادركم ثلاثة ايام

خبر وروي ان ابا موسى قدم من اليمن على عمر بن الخطاب فقال له عمر هل من مغربة خبر قال نعم ارتد رجل عن الاسلام فقتلناه فقال عمر الا حبستموه في بيت ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يراجع اللهم لم امر ولم اشهد وانا بريء من ذلك فاذا ثبت ذلك في

المرتد فقسنا عليه تارك الصلوة بعلة انه مستحق للقتل بترك عبادة فصار كالمرتد وفي الكافيات الفاسق اذا ترك الصلوة وهو يعتقد وجوبها عليه فلا اصل عليه عند زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله ثم كلامه وحكى ابو العباس عن يحيى انه يقتل اذا ترك الصوم قال ابو طالب ولم اظفر بالموضع الذي يقل منه قال القاضي زيد ذكره يحيى في الاحكام في كتاب الصيام فقال لو ان صائما افطر متعمدا يوما او اياما من شهر رمضان وجب عليه في ذلك للامام والتوبة النصوح الى الله سبحانه مما صنع وان كان ... ادبه ويجلد واستتابه فان تاب والا قتله وعند المنصور بالله انه لا يقتل قال المؤيد بالله تارك الصلوة ويضيق عليه حتى يفعل ويؤدب ... وقد ذكر في ... الله يضرب ويحبس ولا يقتل وبه قال المنصور بالله ووجه هذا القول **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولم يذكر فيه الصلوة ... انه يقال ان عمر لما احتج بالحديث على ابي بكر قال له ابو بكر الم يقل الا بحقها فان الزكوة من حقها ... اقامة الصلوة فجعل اقامة الصلوة ... على الصحابة وقالوا انه من حقها ... على ما قلناه ... المؤيد بالله ... ومن ذلك ان وفد ... لما اسلموا قالوا للنبي صلى الله عليه وآله ... من الصلوة فقال لا خير في دين لا صلوة فيه فلم يخففهم ولو لم يصلوا ... ترك الصلوة ... الهادي ... عليه ...

اصول الاحكام من باب قضاء الصلوة

خبر وعن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة فاتاه وهو مغمى عليه فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك واستدل من ... القضاء بما روي عن عمار انه اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وبعض الاخبار انه اغمي عليه ثلاثة ايام ولياليها فقضى ... على انه غير مخاطب بالصلوة ... وان المؤمن اذا اخذ ... في الركوع ... القضاء

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك صلوة او نسيها او نام عنها فليصلها اذا ذكرها

خبر وعن ... انه كتب اليه ... ان رسول الله صلى الله عليه كان يامرهم اذا شغلوا عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها ان يصليها مع التي تليها من الصلوة المكتوبة

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ... الاسلام يجب ما قبله ذهب قوم الى ان المرتد ... واستدلوا بقوله من ترك صلوة او نسيها الخبر ... المهاجرين والانصار في اهل الردة لم يعدوا عليه ... صلى الله عليه لقاتلتهم ... على المرتد ... قلنا اما قول رسول الله صلى الله عليه من ترك صلوة او نسيها ... القضاء ... المرتد ... وقد اجمع المسلمون على ... اهل الردة ... لا ... صلى الله عليه

خبر وعن النبي صلى الله عليه ... اربع صلوات يوم الخندق ...

خبر ...

صلى الله عليه انه قال من نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها اشبه لقوم بهذا الخبر
على وجوب الترتيب في قضا الفوائت وعندنا انه ليس بواجب وهو مستحب كقضا المذكوره
والصيام اذ ليس في الخبر ما يدل على وجوب الترتيب في القضا وقول الله تعالى في قضا الصيام فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يدل على انه لا يجب الترتيب في قضا الصيام وكذلك
الصلوة **خبر** وعن ام هانى قالت دخل عليها رسول الله صلى الله عليه فاستسقى فسقاها شرابا
ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمه ولكني كرهت ان ارد سورك
فقال صلى الله عليه ان كان قضا من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضي وان شئت فلا تقضي وهذا يدل على ان من دخل في صلوة تطوعا ثم افسدها انه لا يجب (اعرف)
عليه قضاوها **خبر** وعن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه دخل عليها يوم الفتح فاتي
باناء فشرب ثم ناولني فقلت اني صائمه فقال ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان
شئت فافطري وفي بعض الاخبار عن ام هانى قالت اتى رسول الله صلى الله عليه بشراب يوم
فتح مكه فناولني فشربت وكنت صائمه فكرهت ان ارد فضل سورة فقلت يا رسول الله
اني كنت صائمه فقال اقضيت عليك شيئا قالت لا قال فلا باس دل قوله صلى الله عليه لا باس على انه
لا اثم عليها ولا قضا لانه لو كان يلزمها القضا لعرفها ايه وقد استدل من راى وجوب
القضا بما روي عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت اصبحت انا وحفصه صائمتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه فسالناه فقال اقضيا
يوما مكانه وهذا ضعيف لانه روي عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروه
عن عايشه عن النبي صلى الله عليه من افطر تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عروه في ذلك شيئا
ولكني حدثت عن ناس عن بعض من سال عايشه ... فان صح الحديث فهو محمول على الندب
لان قوله صلى الله عليه صلوة احدكم وصومه ... يدل على انه لا يجب قضا التطوع

[illegible] الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام من باب قضا الصلوه

شفا الاوام باب قضا الفوائت فصل

ويجب على قضاو ما [illegible] من الصلوات ولا يجب [illegible] اما ما يجب قضاوه من الصلوات فالصلوات الخمس اذا تركها من
يعتقد وجوبها ولم يصلها لغير عذر [illegible] لتركها اشتغالا عن [illegible] بها او استخفافا بتركها
وجب عليه قضاوها بالاجماع من الامه واشترطنا ان يعتقد وجوبها ثم يتركها احترازا (اجماع)
من رجل دخل بلاد [illegible] البحر في سفينه [illegible] الى جزيره وامراته حامل فماتت
الزوج [illegible] امراته [illegible] ثم مات [illegible] بعد ان [illegible] في الجزيره
زمانا بعد [illegible] ثم خرج مع بعض التجار الى [illegible] فسمع [illegible] ولم يكن سمعه من ذلك
فانه لا يجب عليه قضا الصلوه بهذه المده ولا نظهر فيه الخلاف اذ لو كلفناه ذلك
لكنا قد كلفناه ما لا يعلمه وتكليف ما لم يعلم قبيح بالاجماع واختلف العلما فيمن اسلم في دار (اجماع)
الحرب ولم يعلم بوجوب الصلوه ثم حصل في دار الاسلام فعلم بوجوبها فاما الذي عليه
ما تركه من الصلوات فانه ذكره السيد ابو طالب لمذهب الهادي عليه السلام انه
لا يجب عليه القضا والاول اولى لما ذكرناه اولا واحترزنا ايضا بقولنا يعتقد وجوبها
احترازا من الكافر الاصلي فانه متى اسلم لم يجب عليه قضا ما تركه من الصلوه في حال كفره
لانه لم يكن يعتقد وجوبها ويدل على ذلك الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا يقتضي انه لا تبعة عليه بعد
الانتهى عن الكفر فلو كان يلزمه القضا لكان لم يجد انتهاوه عن الكفر [illegible] لانه يكون
مستحقا للعقاب اذا لم يقضها تركه والظاهر يمنع منه فثبت ما ذكرناه واما السنة فقول

النبي صلى الله عليه [illegible]

النبي صلى الله عليه الاسلام يجب ما قبله وهذا يقتضي انه يقطع حكم ما قبله ويزيل عنه كل تبعه
الا ما قام الدليل به والجب القطع بالجيم والباء المعجمه بواحده من اسفل ورويناه بالحا
غير معجمه والنا كما تقدم واصله الاسقاط فمعناه على هذا ان الاسلام يحط ما قبله
اي يسقطه واما الاجماع فلا خلاف بين اهل الاسلام ان الكافر الاصلي اذا اسلم فانه لا يجب عليه (اجماع)
قضا شي مما تركه من الصلوات والاجماع من اوكد الادله واحترزنا ايضا بقولنا من يعتقد
وجوبها عن المرتد فانه اذا تركها في حال ردته ثم اسلم لم يجب عليه قضاوها وهو
الظاهر من قول اهل البيت كافه عن زيد بن علي وابو عبد الله الداعي فانه روي عنهما في
الكافي انه يجب على المرتد قضا الصلوه التي تركها في حال ردته ووجه القول الاول
ان المرتد ارتكب ما يوجب احباط الاعمال على وجه الجحود فوجب ان لا يلزمه قضاوها
كالكافر الاصلي وان قيل ان الرده لا توجب احباط الاعمال وانما يوجب ذلك اذا مات عليها
والدلالة على ما قلناه قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله ولم يشترط فيه الموت يدل على ما ظنناه فاما قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فهي واردة على وجه الاخبار عن حالهم في
الاخره وانهم قبل الموت [illegible] منهم والان لم يبقوا ينتفعون باعمالهم بل
مخلدون في النار لفقد التوبة منهم على انا قلنا الحكم بان الرده تحبط العمل ولم نقله
بعض الوقت الذي يحبط فيه [illegible] فان احتجوا **الخبر** وهو قول
النبي صلى الله عليه واله من نام عن صلوه او نسيها فليقضها حين يذكرها وفي بعض الاخبار
فليصلها اذا ذكرها والاسم الناسي يقع على التارك عمدا ولهذا قال الله تعالى نسوا الله
فنسيهم اي تركوا الله فتركهم قلنا ان النسيان يستعمل في ذلك في لغة العرب على وجه
المجاز وهو يحمل الخطاب على حقيقته دون مجازه لانه اسبق الى الافهام من المجاز
والغرض من الخطاب افهام المخاطب فيجب حمله على الحقيقة وهو النسيان الذي هو
ضد الذكر فاما ما ذكروه فهو المجاز فقوله تعالى نسوا الله فنسيهم مجاز لانهم
لما تركوا طاعة الله تعالى صاروا في الحكم كانهم نسوا الله ثم اجرى لفظ النسيان على
الله تعالى على طريق المقابله كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء ليس بسيئه
لانه ما سماه سيئه على وجه المقابله ولانه فيما يستحقونه ومعناه جازاهم على
النسيان فان قيل ان المرتد [illegible]
بالجزيه قلنا هذا لا يستقيم لان اهل [illegible] لو ارتدوا جميعا واطبقوا على ذلك
ومنعة من المسلمين كان للمسلمين حربهم ولهم عند الظفر بهم قتلهم وسبيهم [illegible]
رجالهم كما فعله الصحابه رضي الله عنهم في المرتدين بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى
اله [illegible] خلاف ما نقص [illegible]
والحايض فانه لا يجب عليها قضا الصلوه في ايام الحيض والنفاس على ما مضى بيانه
والمغمى عليه فانه اذا اغمي عليه حتى زال عقله لم يجب عليه شي من الصلوات التي
[illegible] في وقتها هذا اعتد القاسم ويحيى وهو الظاهر من قول [illegible]
وعند [illegible] اذا اغمي عليه [illegible] الوقت فلا اعاده عليه [illegible] وبه قال [illegible]
[illegible] زيد بن علي ان اغمي عليه اقل من ثلاثه ايام اعاد ذلك وان اغمي عليه ثلاثه
ايام فصاعدا اعاد الصلوه التي افاق في وقتها وقال احمد بن عيسى يلزمه قضا صلوة يوم وليله
وعند الناصر للحق يلزمه قضا صلوه يوم الافاقه او ليلة الافاقه ووجه القول الاول

خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقيل إن عبد الله بن رواحة ثقل فأتاه وهو مغمى عليه فقال عبد الله ... وأحد يا رسول الله
أغمي علي ثلاثة أيام كيف أصنع بالصلوة فقال صلى الله عليه وآله صل صلوة يومك الذي أفقت
فيه فإنه يجزيك وهذا الخبر يمنع من إعادة خمس صلوات فدل على أن المراد به الذي
أدركت وقتها في يوم إفاقتك ويدل عليه الإجماع وإنه يسقط عنه من الصلوة
الصلوة التي حصل في المرض القضاء كما إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة احتج بما روي
من أنه للعمار أغمي عليه يوم وليلة فقضى ما فاته ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة قلنا هذا
إن عمار أغمي عليه يوم وليلة وجه نقل ويجوز أن تكون قضاؤها استحبابا خبر ...
حكاية فعل ... علي ... لا أنه أيام فلما أفاق قضى صلوة ثلاثة أيام من الصلوات قضاها على وجه
ما روي أنه أغمي عليه ... إن ما سقط منها المرض لم يجب ولم القضاء عن ...
الاستحباب ... لا ... وما دلاله هاهنا وقلنا عن ... تركها العمد ...
ما ثبت الأمر ... من تركها مستحقا لها أو مستحلا لتركها العمد ... رسول ...
ولا مستخف بحقها ... ذكرنا فيما تقدم أن الإجماع منعقد على وجوب القضاء على من تركها
ومدينتنا أنه لا ... عليه وقد ذكرنا ... عن تصرعي حتى لو تركها وهو مستخف بحقها والأصل
وهو ... ولم ... فإن قيل ... على ذلك خبر وهو قول النبي صلى الله عليه من نام
عن صلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ... وبعض الأخبار فليصلها إذا ذكرها وعن نبيها في
عن صلوة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ... النبي صلى الله عليه وآله ... أصحابه ... الآن أدى
... إذا ... ذكرنا الصلوة ... ما ... جاء الآن ...
... الآخر الشمس أن تعليه ... خبر ...
... وأصحابه ... فقال يا رسول الله ...
... فقال ... الليل ... فقال بلال ... يا رسول الله ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... الناس ... فقام بلال يصلي ...
استند إلى ... واستقبل الفجر ... فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم إلا حر الشمس
ثم أفاق رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم أناخ ... النبي صلى الله عليه وآله ...
الناس ثم أمر بلالا فأقام الصلوة فصلى بالناس فلما قضى أقبل على الناس فقال إذا نسيتم
صلوة فصلوها إذا ذكرتموها فإن الله تعالى يقول أقم الصلوة لذكري ... على ما قلناه
وهو يدل ... على وجوب القضاء على من نام عن الصلوة حتى ذهب وقتها ثم استيقظ
وذكرنا في باب الأذان أن النبي صلى الله عليه وآله ... عن أربع صلوات يوم الخندق
... القضاء بعد خروج الوقت فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... على وجوب القضاء على من ... مانع عن الصلوة ...
... من أن له ... وجوب أن الله ...
حتى ... عليه من ...
يغرق أو يحرق أو ... كان ... حتى فات وقتها
فإنه يجب عليه قضاؤها عند زوال العذر وهذا واضح فصل ومن فاته صلوة
العيد في اليوم الثاني ... إذا فاتت ... وأما صلوة الجنازة
إذا فات ... الخلاف ... إن شاء الله تعالى ولا يجب ... من الصلوات
سوى ما تقدم ذكره روي عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها ... أصحاب ...
ولا ... إذا لم يجب قضاؤها ... على الاستحباب خبر وروي عن أم هانئ
إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها ... سورة ... فشربت

حبر علوى

اجماع

...

وادى انه

...

وال ... عامرين
عبد الله ...
وحب ... صلوة العيد
...
العيد ...
...
صلوة العيد ...
... اجماع
... القضا ...

فقالت يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال صلى الله عليه وآله إن كان قضاء
عن شهر رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي يصح
سقوط القضاء عن المتطوع بالصوم أو أفسده ... المتطوع بالصلوة إذا أحرم
لها ... خبر وروي عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها يوم الفتح
... فشرب ... فقال ... إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت
وإن شئت فأفطري وفي بعض الأخبار فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة فقال ...
... فقال لا ... وفي بعض الأخبار فلا بأس ... على أنه ...
... المطوع ... قال ... لا بأس ... عليها ...
... لكونه ... العلم الشريعة ... هذه الألفاظ ...
... أن يكون ... الألفاظ ما ... وذلك هو الواجب
... على السلامة ...
... وهو ... عن عائشة
... القضاء ... طعام ... رسول
...
عليه ...
...
عليه ...
... ما ذكرناه ...
...
...
...
...
حكمه في هذا الباب ...
...
فصل في كيفية القضاء ... عليهم السلام ... صلوة فائتة
...
...
...
كان ... صلوات ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال
إذا ... الصلوة فلا صلوة إلا ... خبر وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال إذا نسي أحدكم صلوة ... فليبدأ ...
... وهذا نص في موضع الخلاف ... النبي صلى الله عليه
أربع صلوات يوم الخندق ...
على الوجوب ...
... صلوا كما ... على الوجه الذي
صلى الله عليه وآله ... الصلوة ...
... الصلوة ...
... ذلك ...

الوب ...

موضع الخلاف لم الخلاف وتقدم بها على الحاضرة ولبس في الخبر بيانه على ما قد ذكرنا في باب
الأذان ان النبي صلى الله عليه وآله لما استيقظ هو واصحابه بعد فوت صلاة الفجر لانه لم يوقظهم
الشمس تنحى هو واصحابه من موضعه وانتظرهم حتى اجتمعوا ثم صلى بهم السنة ثم صلى بهم
الآخر الفجر قال جامع هذا الكتاب عمر ايده الله لعله ينتظرهم ساقط لانه ذكر ما تقدم وهذا الخبر
بعدها الفجر ... صلى ركعتين ثم صلى بهم ولم يروا انه صلى السنة جامعة ... تدل على
ان النبي صلى الله عليه وآله ... عليهما السلام انه يقضي الصلاة ... كان نوى بها جهرا او
خلاف ما نقض روه وعندنا ... مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام ولو فاتته وهو كامل
فاتته او قصرا او تماما هذا هو مذهب ... اجزاه وكذلك لو فاتته في حال الصحة قضاها
الطهارة والصلاة قضاها وهو ... يصلي في مرض وقته قال السيد ابو طالب ولا نعرف فيه
وحال المرض فانه يقضيها ... وحال المرض قضاها وهو صحيح فهو صلاة الصحيح انتهى ... انه
خلافا وكذلك اذا فاتته في حال المرض ... في باب قضاء الفوائت

اصول الاحكام ٥

الأمير رضوان الله عليه ... خبر وعن ابن عباس قال فرض الله على

من باب صلاة السفر والخوف

لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين خبر وعن اسامة بن زيد ... مثله
وعن النبي صلى الله عليه ان رجلا اتاه لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغدا
خبر فقال اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وفي بعض الاخبار شطر
الصلاة ... الى ان القصر رخصة ومنهم من شرط الخوف واستدلوا بقول الله تعالى
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واستدلوا بما روي عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه
والسفر واتم ... كما نقصر ... ولا يعيب بعضنا بعضا ...
على انه كان يقصر ... القراءة في القيام والركوع ...
الطاهرة ... الفقهاء ... من الاجماع من اهل الامة وهو مذهب القاسم واحمد بن
وابو حنيفة واصحابه وعامة الصحابة ... السفر طاعة
لانه فانها تخص صلاة الخوف وهي قصر الصفة دون العدد خبر وعن علي عليه
السلام قال فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه ركعتان الا المغرب فزاد رسول الله
صلى الله عليه للحاضر في الظهر والعصر والعشاء واقر المسافر خبر وعن عائشة
قال اول ما فرض ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة صلى الى كل صلاة
مثلها الا المغرب ... النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر
عاد الى صلاته الاولى خبر وعن عبد الله بن الحسن عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في اسفاره ركعتين ركعتين خائفا كان او آمنا
خبر وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين
حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة
قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر خبر وعن يعلى بن منبه قال قلت لعمر
اما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال صدقة
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته خبر وعن عمران قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه
الا صلى ركعتين حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين خبر
وعن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين بمنى ... اكثر ما كنا
وآمنه خبر وعن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين ومع ابي بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين خبر وعن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه

والمدينة

اجماع

اجماع

في المدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة ركعتين فاما القصر الذي شرط فيه الخوف فهو قصر الصفة
دون قصر العدد لانه لو كان المراد قصر العدد لدخل فيه الفجر والمغرب لانه عم الصلاة
ولم يخص الثلاث خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل لامرأة
... الا ومعها ذو رحم محرم عليها خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
لا تسافر المرأة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم ... اقل السفر بريد خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان اقل السفر بريد خبر وعن عبد الله بن
الحسن مثله وهو قول ابي عبد الله الداعي رضي الله عنهما ذهب قوم الى ان اقل السفر ثلاثة ايام
واستدلوا بالخبر ... المسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة وهذا ...
ان الخبر الذي ... منسوخ ... المدة ...
وليس هو بيان اقل السفر خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام ...
ان الرجل اذا خرج مسافرا ... اهله ...
الا انه لا يقصر الا في سفر الطاعة ولا يقصر في سفر المعصية واستدلوا بما روي عن علي عليه السلام
انه قال ... يقصر الصلاة ... للمكاري والحاج ... والراعي والمنتجع
متبعا ... والعبد الآبق والساعي في الارض فسادا والصياد والسلطان ...
... سلطانه وصاحب الضياع ...
... موقوف ... وان صح فالمراد به من يكون ...
المذكورين ... طاعة الله تعالى خبر وعن علي عليه السلام ...
والذي يقول اخرج غدا اخرج اليوم يقصر الى شهر خبر وعن علي عليه السلام ...
عشر ايام الصلاة خبر وعن علي عليه السلام قال اذا ... المسافر على اقامة عشرة ايام
اتم ... شهرا ... اخرج غدا اخرج ... واستدلوا بما روي
عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر وهو يقصر الصلاة ...
انس انه اقام بنيسابور سنتين يقصر فهذا ان صح ... وجهان احدهما ...
اكثر ... من موضع الى موضع ...
... خبر وعن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه يوم
ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه الركعة
الاولى ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
خبر وعن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه ...
... الركعة ... وسجد ثم ... الركعة الثانية ...
... الطائفة الاولى ... وجاه العدو ...
وجاءت الطائفة الثانية فصلوا ... حتى صلى
كل طائفة ركعة ركعة واستدلوا بما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه ... الطائفة
صلاة الخوف ... الطائفة الاولى ... من الركعة الاولى ...
الثانية ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى مع النبي صلى الله عليه الركعة الثانية ثم سلم
صلى الله عليه ... الطائفة الثانية ... الطائفة الاولى ... الطائفة الاولى

ركعة ثم تنصرف الطائفة الثانية ركعة وعلى ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى صلوة الخوف
فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة ثم يحتاج الى هذين الخبرين ان نحتجا على انه لم
يكلهم عن ذلك لشدة الحرب وتلاحم القتال كانه لو لم يمكنهم الصلوة بتمام وركوع وسجود
ذكروا الله وادوا ما امكنهم من الصلوة وشرح خبرنا بان القصر في الصلوة ليس يقطع لها
وانما قصرها هاهنا هو ايماؤهم بانفسهم وخروجهم من التمام للامام فاما خروجهم من الصلوة فمن
اما فيها فهو قطع لها واستاد لها لما يحدث من الركعتين المشي والحرب في الكلام والعمل الكثير
ولان صلوة الخوف حملت على الضرورة وهي خوف العدو وحينئذ فوت الوقت ودعا الضرورة
الى الخروج من الامام بعد الامام ولم يدع الضرورة الى قطع الصلوة وذهب قوم الى
ان الطائفتين يقومان جميعا ويكبر الامام ويسجد وتسجد معه الطائفة الاولى والطائفة
الثانية قيام يحرسونهم فاذا سجدوا انعقدت الطائفة الاخرى وتأخرت الاولى
الطائفة الثانية والطائفة الاولى قيام يحرسونهم واستدلوا بما روى ابو يوسف عن النبي
صلى الله عليه انه صلى صلوة الخوف فصف الناس جميعا خلفه صفين ثم كبر صلى الله عليه
وكبروا جميعا ثم سجد فسجد معه الذين يلونه في الصف وقام الصف المؤخر يحرسونهم فلما جلسوا
ركع ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وجعلوا اما
نقلوا اولا وحكي عن ابي يوسف انه كان يقول ان صلوة الخوف منسوخة وحكي عنه انه قال كانت
خاصة للنبي صلى الله عليه لنا ونحن نقول ان النسخ لم يرد في كتاب ولا سنة لصلوة الخوف ولا
على انها خاصة للنبي صلى الله عليه فاما الخبر الذي روى ابو يوسف فهو مخالف لظاهر الآية وذلك
ان الله تعالى يقول واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وفي هذا الخبر
ان الطائفتين جميعا قاموا معه في وقت واحد وهذا خلاف الظاهر ثم قال تعالى فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فنصلوا [illegible] في وقت واحد
ومعنى قول الله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يريد اذا فرغوا من الصلوة خبر وعن
علي عليه السلام انه قال في صلوة الخوف في المغرب يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية
ركعة لنا وان الطائفة الاولى لو صلوا مع الامام ركعة وسلموا لكانوا قد خرجوا من الصلوة بعد
عذر وتركهم للآخرة لعذر وهو ان تحوز الطائفة الثانية صلوة الامام خبر وعن النبي
صلى الله عليه انه نهى ان يرفع المؤتم رأسه قبل الامام من الركوع والسجود ذهب قوم الى ان صلوة الخوف
تجوز في الحضر واستدلوا بما روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه صلى بهم صلوة الخوف فصلى
بطائفتين منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله
عليه اربعا ولكل طائفة ركعتين وقالوا هذا استدل على انه كان مقيما ولنا هذا خلاف الظاهر لان
الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فعلق تعالى وجوبها على شرطين احدهما السفر والثاني الخوف خبر وعن النبي
صلى الله عليه انه قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى
جنب تومي ايماء وهذا يدل على ان المسايف اذا خاف فوات الصلوة وخاف ان هو صلى
ان القائم قاعدا انه يصلي كيف ما امكنه فان لم يمكن ذكر الله وكبر واومى بقدر ما يمكنه
وقول الله تعالى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا يؤيد ما ذكرناه والامام
من صلوة السفر والخوف

باب صلوة السفر

نقل

فصل في بيان حكمها خبر وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر قال علماؤنا رحمهم الله وهذا
في ان يكون مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله قولا او فعلا خبر الاستاد المؤيد بالله باسناده
عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين خبر وروى
ايضا باسناده عن اسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض رسول
الله صلى الله عليه الصلوة في الحضر وفي السفر ركعتين وروي عن عمر انه قال صلوة الجمعة
ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم وفي بعض الاخبار شطر
الصلوة خبر وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال فرض الصلوة على النبي صلى الله عليه
والد ركعتين ركعتين الا المغرب فزاد رسول الله صلى الله عليه للحاضر في الظهر والعصر
والعشاء واقر المسافر خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال
اذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين الا المغرب فانها ثلاث خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى بمكة ركعتين
خبر وروي عن ابن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين سافر ركعتين ركعتين
وحين اقام اربعا قال وقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين
خبر وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج من اهله لم
يصل الا ركعتين حتى يرجع الى اهله خبر وسئل ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتين
ركعتين من خالف السنة كفر وعن الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم
دلت هذه الاخبار على وجوب القصر وانه كان ظاهرا عند الصحابة رضي الله عنهم
خبر وروي ان عثمان اتم الصلوة بمنى فانكر عليه عبد الله بن مسعود فقال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه ركعتين ركعتين وخلف ابي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ثم تفرقت
بكم الطرق فاعتذر عثمان بعذر وجب من اجله اتمامها انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من تأهل ببلد فهو من اهله واني قد تأهلت بهذه البلدة الى غير
ذلك من اعذار انه يدل على انه كان موافقا لهم في وجوب القصر لولا ذلك لما اعتذر
ويقال ان مذهب الفقهاء وما ذكرناه من القول بوجوب القصر فانه حتم على
المسافر مذهب اهل البيت عليهم السلام عموما غير الناصر للحق فانه ذهب الى ان
القصر رخصة وان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو محجوج بما قدمناه ولا يسقط
فرض الخوف عند احد من ائمة اهل البيت عليهم السلام غير الناصر للحق فانه ذهب الى
انه يسقط عنه الخوف قال المؤيد بالله وهذا القول قد سبقه الاجماع بوجوب سقوطه
اذ هو غير محفوظ عن احد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في القصر وفي
وجوبه وبدل على سقوطه خبر روى السيد المؤيد بالله باسناده عن عبد الله
بن الحسن عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه في اسفاره

ركعتين ركعتين خائفا كان او آمنا خبر وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وآله اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا
ركعتين اخريين فانا قوم سفر قال علماؤنا رحمهم الله ومعلوم انه صلى الله عليه وآله
لم يكن خائفا فثبت صلى الله عليه وآله ان العلة في وجوب القصر هو السفر بعينه وانه
لا علة غير ذلك خبر وعن انس انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة
الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قالوا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله لم
يكن له بذي الحليفة خوف وسفره الى مكة خبر وعن عبد الله قال صليت مع رسول
الله بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين فاما ما احتج به الناصر للحق من قول الله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فالمراد بها صلوة الخوف وتلك
مستفادة من الآية وقال ... تعالى بين بيانها فاما صلوة السفر فانها مستفادة من السنة لا غير قال
جامع هذا الكتاب ... ان شاء الله تعالى من النار ذكر الهادي الى الحق عليه السلام والمنصور بالله
من القرآن الكريم وذكر الاحتجاج بالآية وطول علم في الاحتجاج وفي الاحكام بعض من
ذلك ... واذا رويت الرواة من غير اختلاف ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في اسفاره
الصلوة الرباعية ركعتين خائفا كان او آمنا فقد قال اصلوا كما رأيتموني اصلي وهذا
امر وهو على الوجوب ... بيان للمجمل الواجب فكان واجبا ... ما ذهبنا اليه

فصل في اباحة الافطار للمسافر على كل حال فلم يفصل بين ان يكون عاصيا بسفره او مطيعا واذا
ثبت جواز الافطار في سفر المعصية ثبت جواز القصر لان احدا لم يفصل بينهما وهذا
قول الناصر للحق والهادي عليهما السلام وبه قال كثير من العلماء والخلاف فيه من اهلنا عن الناصر للحق
دل على خلاف قوله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلوة وكذلك الظواهر الواردة هنا ... على وجوب القصر في السفر
فانها لم تفصل بين سفر الطاعة وسفر المعصية فان قيل ان قول الله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد يدل على انه اذا كان باغيا على امام المسلمين وعاديا عليهم لم تحل له هذه الرخصة
قلنا في الآية اقوال منها ما قالوه ومنها الا يكون باغيا في الاكل الميتة بان يقتصر على الشبع
الذي يمسك الرمق ويدفع التلف ولا يتناول قدر الشبع ومنها غير طالب للشبع ولا
عاد في الاكل ... وليس يعين منها ما يدل على المراد على انا نحملها بما قدمناه من
... المعصية لا يكون سببا للرخصة قلنا هذا باطل
... الرخصة بل عرض واجب كما قدمناه ويسقط
من وجهين احدهما ان القصر عندنا ليس برخصة ... يقطع رجل نفسه عمدا
... الوجه الثاني ان المعصية قد تكون سببا للرخصة كمن يقطع رجل نفسه عمدا او
... فلا خلاف في ذلك لو ضربت امرأة بطنها او هي حامل
... قاعدا في حال ... فالقت جنينها او شربت دواء لاخراج الجنين فصار نفسا سقط عنها فرض الصلوة
... فسقط هذا القول فان قيل قد روي خبر عن علي عليه السلام انه قال الحق
قصر الصلوة لعشرة ... والجمال والملاح والمنتجع ... والصائد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب
... يدور في ضياعه ... ذكر السيدان الاخوان انه خبر ضعيف ... ان
... سيرهم دون بريد ويكون فائدة تخصيصهم ... ان يكون سفره
... القصر ... على ان ... من ان يكون سفره

طاعة لله

احاع

طاعة لله تعالى وهو ان الجاري والملاح والصايد والراعي عمله العود لمنتفعها
عن نفسه وعياله وعبيده والسلطان الحق في سلطانه اصلاح امر الرعية والثغور
لا يكون سفره طاعة بل يكون مجاهدا فهؤلاء ... يسقط ...

فصل في بيان اقل السفر الذي يجب به القصر اختلف اهلنا عليهم السلام
فيه على ثلاثة اقوال احدها ان اقل السفر بريد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل ثلاثة آلاف ذراع بالعمل الاول الذي هو ميل وطئه وهذا القول هو قول القسم بن ابراهيم
والهادي الى الحق وهو قول الشافعي ... الامام ... والله اعلم فالامام احمد ... عليه السلام
... الصادق واحمد بن عيسى واشترط الصادق في وجوب القصر ان يكون
وبه قال جعفر ... زيد بن علي وزين العابدين في رواية وثانيها ان القصر
الى البعيد بريد ذهب الامام محمد بن علي وزيد بن علي وحمد بن عبد الله ...
... ايام وهذا هو قول ... وابو طالب يحيى ابن الحسين ...
... السيدين الاخوين وهما المؤيد بالله احمد ... وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
... ابو عبد الله الداعي ... القول الاول خبر ... وفي بعض الاخبار لا يحل لامرأة تؤمن بالله
و اليوم الآخر تسافر بريدا الا مع زوج او ذو رحم محرم ... على ان ... السفر بريد ... ذلك
... فابلغ ... والسفر جمع سافر ويسمى سافرا لسفره وجه الارض ...
لا كان ... من كل ... وحجارة وشجر ونحو ذلك وفي ...
للسالك ... والمواقع ... المسافر ... وهي المكشفة والاسفار ...
فسفر ومنه سمي السفر ... وهو ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه ...
تسافر وسفر ... وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
... ذكره اهل القول
... من مكة الى عرفات ... قصر النبي صلى الله عليه
... وهو الصحيح قال جامع هذا الكتاب ولقائل ان يقول انما قصر النبي صلى الله عليه وآله
... من مكة الى عرفات ... ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر
وآله الصلوة ... من مكة ... خروجه الى ...
من المدينة وان قيل انه كان يقصر ... الى المدينة ... والله اعلم ... وهذا القول الثالث خبر
... تعدى ... الى ... ثلاثة ايام فما فوقها الا مع محرم
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فما فوقها الا مع محرم
... هذا الخبر ... ان تسافر بريدا ... الهادي
... مسيرة ... فوق ... بحديث ... خبر ...
... بذكر ما دون الثلاثة الايام ... ذكره الهادي عليه السلام قال المؤيد بالله
... احتج ... البيوت ...
الصلوة اذا ... الى ... البيوت دون اعلام ...
والوطائف المراد به تفاصيل البيوت ... كان اذا خرج من المدينة ...
من بعد خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ... الظهر بالمدينة اربعا
... عن انس بن مالك صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ... الظهر بالمدينة اربعا
... القصر بذي الحليفة ركعتين ... الهادي ان المقيم ... مسافرا ... على
والقصر بذي الحليفة ركعتين ... مع هذه النية من ... وقلنا
سفر بريد ... فانه في ... السفر
... لم ... عن ...
فصل ... المنصور بالله عليه السلام
في بيان ما يكون به المسافر مقيما خبر وعن جعفر الصادق وعن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

احبّر يقصر شهرًا احرج عنه احرج اليوم او غدًا اى الى عشر ... انه ... الذى يتم

انه روى عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال اذا اقمت عشرًا فاتم ... وروى عن الصادق

الصلوة ومثل هذه المقادير لا تثبت من طريق الاجتهاد فتجرى مجرى المسند فهل الحمله ...

اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على ان من نوى اقامة عشرة ايام فى موضع واحد ...

اتمام الصلوة وقد روى الاجماع منهم القسم بن ابرهيم عليه السلام فان نوى اقامة عشرة ايام

وهو معنى الجمع ... عند الهادى فان نوى اقامة عشرة ايام فى موضع او فى

مواضع يجمعها الميل اتم الصلوة وحجته علیه السلام فاما ما اعترضوا به من ان النبى

صلى الله عليه وآله قصر بمكة ... والحجرانة لو نوى اقامة هذا ...

وهو موضع النزاع وعندنا اذا لم ينو الاقامة قصر الى تمام شهر ثم اتم ولو لم يصل

خبر وعمار روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر

... ستة او سنتين يقصر الصلوة ... الصلوة ... ستة اشهر يقصر الصلوة ...

[illegible]

باب صلوة الخوف

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ... اصول الاحكام

باب صلوة الجمعة

خبر

[illegible]

ها

محرمون ان احبوا الصلوة جامعة على ما نبينه وان ارادوا الصلوة قرادى ... بها الصلوة

ولا نص وهو السفر ومنها ان تكون الصلوة ... ان هذه الرخصة ماخوذة من

فعل النبى صلى الله عليه وآله ... ولم يكن مستطلا ... واما السنة

فروى ان النبى صلى الله عليه وآله صلى بالطائفة التى معه ركعة وثبت قائما حتى اتمت هذه الطائفة

لانفسهم ثم انصرفوا الى وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى معه الركعة الثانية

من صلوته وثبت جالسا واطال التشهد حتى اتمت الطائفة لانفسها ثم سلم بهم

وذلك فى غزوة ذات الرقاع واما الاجماع فاجمع اهل البيت عليهم السلام على ثبوتها ...

ومن قال انها منسوخة بموت النبى صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل فى صلوة ...

[illegible]

اصول الاحكام باب صلوة الجمعة خبر

[illegible]

جمع

جمع بهم مصعب في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلا وروي انه اول من
وذهب الشافعي الى ان الجمعة لا تجب الا باجتماع اربعين رجلا واستدل بما روي ان اول
جمعة جمعت في المدينة اربعون رجلا وبما روي ان النبي صلى الله عليه جمع في المدينة وهم
اربعون رجلا ولا حجة للشافعي فيه لان الخبرين انما حكايات فعل فقد تعقد باربعين وباكثر من اربعين
ونحن نحتج بخبرنا بان نقيس ما دون الاربعين على الاربعين وبقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية فقيد ذكر الجمع
واقل الجمع ثلاثة سوى الامام وذهب ابو يوسف الى انها تجزي باثنين سوى الامام
والاجماع على ان اقل الجمع الخمسة حجة والقياس على حد الثلاثة خبر وعن النبي صلى
الله عليه انه قال الجمعة تجب على كل مسلم خبر وعن ابي كعب سعد بن زرارة اول من جمع
بنا في حرة بني بياضة قال المؤلف جامع هذا الكتاب سألني في الشفا في رواية هذا الخبر
بهذا اللفظ وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان سعد بن زرارة الحديث الى اخره
خبر وعن ابن عباس ان اول جمعة في الاسلام بجواثا قرية من قرى البحرين قال جامع هذا الكتاب
سألني في الشفا في رواية هذا الحديث وعن ابن عباس ان اول جمعة بعد جمعة المدينة
بجواثا الحديث الى اخره هذان الخبران يدلان على ان الجمعة تجب في القرى والمناهل
اذا كان هناك جماعة من المسلمين مستوطنين لها ومسجد تجمع فيه وذهب قوم الى انها
لا تجب الا في الامصار واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه لا جمعة الا في مصر جامع والخبر
حجتنا بالاية والرواية ويتأول لهم اصحاب ابي حنيفة بان يكون المراد به لو حمل
على ضرب من الاستيطان وقولنا اذا كان هناك مسجد تجمع فيه ولان عادة المسلمين التي
ورثها الخلف عن السلف انهم لا يجمعون الا في المساجد ولم يرو عن النبي صلى الله عليه انه اقام
الجمعة الا في المساجد خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال صلى الجمعة في وقت الظهر
خبر وعن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه اذا مالت الشمس يعني الجمعة خبر
وعن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه يوم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا
وهو راوي الحديث عن ابيه عنه ذلك زوال الشمس وذهب قوم الى انها تصلي قبل زوال الشمس
واستدلوا بما روي كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء
قد روي في بعض الاخبار وليس للحيطان فيء يستظل به وهو محمول عندنا على الفيء الذي يستظل
ويكون المراد به اول الزوال خبر وعن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه
خطبتان يجلس بينهما خبر وعن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يخطب قائما
ويجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يخطب يوم الجمعة
قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب خبر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله دلت
هذه الاخبار على ان الخطبتين واجبتان لان فعل النبي صلى الله عليه هذا بيان لمجمل قول
الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله خبر وعن جابر قال خطبنا النبي صلى الله عليه يوم جمعة فقال
اعلموا ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا
الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها وجحودا لها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره دل هذا الخبر على ان الامام شرط
في صحة الجمعة ووجوبها وذهب قوم الى انها تجب بلا امام الجائر واستدلوا بهذا الخبر
وعندنا ان الجائر في الباطن والظاهر ليس من شرط الجمعة بل تنعقد الجمعة بامامته
وهم احوج الى انها كالشهادة والحكم فلا تنعقد به الجمعة وهو من الذين جعل الله في حربنا ولي
رسول الله صلى الله عليه وله امام عادل او جائر على ان المراد به لو كان جائرا في الباطن
وظاهره سليم انعقدت به الجمعة وقد قال المؤيد بالله قدس الله روحه وليس عليه من
باطن الامام شيء اذا كان في الباطن عاصيا او جائرا فامامته صحيحة والجمعة واجبة اذا كا

احواله في الظاهر

سؤال

احواله في الظاهر سليمة خبر وعن ابراهيم بن الحسن بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام انه سأل عن
عن الجمعة هل تجوز مع الامام الجائر فقال ان علي بن الحسين عليهم السلام وكان سيد اهل البيت لا يعد بها
معهم خبر وعن ابن شهاب قال اخبرني ابن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على
المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر فلما كان في ولاية عثمان امر بالاذان الثالث
خبر وعن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه اذا جلس على المنبر
يوم الجمعة خبر وعن محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
بالقراءة في يوم الجمعة فانها سنة قال المؤيد بالله قدس الله روحه قوله فانها سنة يجري
مجرى ان يرويه عن النبي صلى الله عليه خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في صلوة
الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون خبر وعن عبد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة
الجمعة فقرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقلنا انك قرأت بسورتين كان علي
عليه السلام يقرأ بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت النبي صلى الله عليه يقرأ بهما يوم الجمعة
وهذا دليل ايضا على الجهر بالقراءة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه يقرأ في الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى والغاشية خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال الجمعة تجب على كل حالم الا اربعة
الصبي والمرأة والعبد والمريض خبر وعن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على امرأة او صبي او مملوك او
مريض خبر وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه مثله خبر وعن الحسن عليه السلام
قال كن النساء يجمعن مع النبي صلى الله عليه خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام ما سأل
النبي صلى الله عليه النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعورات بالبيوت
خبر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزأه العيد عن الجمعة وانا مجمعون خبر وعن اياس بن ابي رملة الشامي
قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص
في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل خبر وعن ابن الزبير انه اجتزأ بالعيد
عن الجمعة وانه ذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة خبر وعن الشعبي قال
سمعنا من عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على
المنبر فلا صلوة له ولا كلام حتى يفرغ الامام وروي ذلك في قول الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا انه نزل في الخطبة خبر وعن علي عليه السلام انه كره الصلوة
والامام يخطب خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قلت انصت والامام يخطب
لغوت خبر وعن النبي صلى الله عليه اذا سمعت امامك يتكلم يعني في الخطبة فانصت
حتى ينصرف وذهب قوم الى اجازة الصلوة والامام يخطب واستدلوا بما روي ان
سليكا الغطفاني جاء والنبي صلى الله عليه يخطب فامره ان يصلي ركعتين وبما روي عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج الامام

وحصين اما ان يكون حاله [illegible] ولم يشرع في الخطبة
والحيوان [illegible] والوجه الثاني ان يكون منسوخا **خبر**
الراوي شك فقال او قد خرج [illegible] الخطبة فان الركعتين ممن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا **خبر** وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه انه قال من ادرك ركعة اضاف اليها اخرى وقد ادرك الجمعة واسندوا ما روى عن النبي صلى الله عليه
انه قال من ادرك **فصل** وما فاتكم فاقضوا ... في هذا اذ لو ادرك ركعة يقضي ثلاثا
كان قد عمل بالخبر فاما ما روي انه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن لم يدرك
ومن ادرك ذلك فيها صلى اربعا فقد ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه ان ابا بكر الجصاص ذكر في
شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ولا يثبته اهل العلم **خبر** وعن اصحاب النبي صلى
الله عليه انهم قدموا ابا بكر حين خرج النبي صلى الله عليه الى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم **خبر** ومن
اصحاب النبي صلى الله عليه انهم قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي صلى
الله عليه لحاجته وبعض **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه لما جهز جيش مؤتة قال اميركم زيد
فان قتل فجعفر فان قتل فابن رواحة فقتلوا جميعا فاتى خالد سيف الله فولوه عليهم دلت
هذه الاخبار على جواز تولية المؤمنين لرجل منهم الجمعة اذا انقطعوا عن الامام
~~[illegible] النبي صلى الله عليه~~ **خبر** انتهى رواه الامام
عليه السلام من باب صلوة الجمعة وذكر صلوة العيدين في باب صلوة الجمعة احاله انه لم يثبت
فيها بابا وتركنا ذلك لتقابل ذلك ان شاء الله تعالى باب صلوة العيدين في كتاب الشفاء فليطلب
منه ان شاء الله تعالى

شفاء الأوام باب صلوة الجمعة

فصل في بيان من يجب عليه صلوة الجمعة ومن لا تجب عليه الذي يدل على وجوبها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **خبر** واما السنة فقوله صلى الله عليه
وعلى اله من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه **خبر** وعن ابن عمر وابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تاب وفيه تقوم الساعة
وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه والخلاف في
تعيينها فقيل اخر ساعة من نهار الجمعة وقيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله اجتمعوا
وتذاكروا فيها ولم يختلفوا انها اخر ساعة من نهار الجمعة **خبر** وعن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه واله انها كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة وتامر غلاما لها
ينظر لها الشمس هل قد غابت ام لا **خبر** ولما اعلم ابو هريرة عبد الله بن سلام بذلك
قال لقد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني ولا تضن بها علي فقال عبد الله
هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت فكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصادفها عبد وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال
عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه واله من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في
صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها
على الجملة واما من تجب عليه ومن لا تجب عليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او
مريض **خبر** وعن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله

واليوم
الاخر

واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على امراة او صبي او مملوك او مريض دلت هذه الاخبار
على وجوب الجمعة على كل مكلف الا على العبد والمريض والمراة ودلت على سقوطها عن الصبي وذلك
مما تقدم على سقوط التكاليف الشرعية عنه ما لم يبلغ واختلف اهلنا في وجوبها على المسافر فعند
الهادي الى الحق والناصر للحق لا تلزمه حضورها وهو الذي حصله السيد ابو طالب اذا كان سائرا
فانه لا يلزمه العدو ولم يعرض طريقه الى موضع الجمعة وذلك في [illegible] وروي عن المؤيد بالله
انه لا جمعة على المسافر ودليل قولهما **خبر** وهو ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر وهذا
الخبر فيه زيادة على ما مضى وهي ذكر المسافر والزيادة مقبولة من الثقة واذا ثبت ذلك
كان خاصا للاية وهو يقتضي سقوطها عن المسافر سوى كان نازلا حتى تقام الجمعة او سائرا
فانه لم يفصل في ذلك وهذا اوضح **خبر** وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض دل
على سقوط فرضها عن هؤلاء وان المراة ممنوعة من الاختلاط بالرجال ولا يمكنها الاتيان
بها الا بمخالطتهم فسقط وجوبها عنها وان المسافر مشغول باسباب سفره وباعماله
ولم يجب عليه لا يقطع عن تلك الاسباب ولو وجب على العبد لا يقطع عن عمل مولاه وخدمته
وذلك واجب عليه وليس المريض عليه القصد اليها لمرضه فسقط عنه **خبر**
ولما جهز رسول الله صلى الله عليه واله جيش مؤتة مع زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
وعبد الله بن رواحة اقام عبد الله يصلي الجمعة فراه النبي صلى الله عليه واله فقال ما الذي اخرك
يا عبد الله فقال الجمعة فقال لغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق يتبعهم فلو
كانت واجبة على المسافر لم ينكر عليه فعل الواجب فدل على سقوطها عن المسافر **خبر**
وعن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الجمعة على من سمع النداء **خبر** ومن جابر عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال من علم ان الليل يؤويه الى اهله فليشهد الجمعة دل على
ما ذكره في المغني فان فيه وجوب حضور الجمعة على من سمع النداء بلدا كان او قرية او حاضرا
كان او بدويا ثم قال هذا قول القاسم ويحيى عليهما السلام والناصر للحق قال ابو عبد الله
بن علي والمؤيد بالله لا يجب حضورها الا على اهل الامصار دون اهل القرى اذا لم يسمعوا
النداء قال المنصور بالله يجب حضور الجمعة على من كان في الميل فما دونه الى موضع الجمعة

فصل في شروط صلوة الجمعة اولها ان يكون في الزمان امام حق عادل وهذا
اعتبره الهادي الى الحق عليه السلام وعند ابي القاسم بن ابرهيم عليه السلام من صلاها مع ائمة الجور
وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية عليهم السلام وسئل ابرهيم بن عبد الله صاحب باخمرا
عليه السلام هل تجوز الجمعة مع الامام الجائر فقال ان علي بن الحسين وكان سيد اهل البيت
كان لا يعتد بها معهم وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهم السلام عن صلوة الجمعة
مع الامام الجائر فقال السائل اصلي خلفه واجعله تطوعا فقال لو قبل التطوع قبلت
الفريضة قال المؤيد بالله والاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام يعني اشتراط
ان يكون في الزمان امام حق عادل المحق وجه هذا القول قول الله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولفظ الصلوة مجمل محتاج الى بيان شرعي

يجب ان لحاج ويعرفه شروطها وصفتها الهان شرعي وقد ثبت ان العالم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله الا به او بمن كان واليا من قبله وقوله فاسعوا الى
ذكر الله اي امضوا اليه لقوله تعالى ان سعيكم لشتى اي العمل ويقال سعى سعيا اي عمل
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم
تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
خبر وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم جمعة فقال
ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له والصدقة في السر والعلانية واعلموا
ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا
الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعدها استخفافا او جحودا لها وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكاة له الا ولا صيام
له الا ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه فلما ذم تاركها بشرط ان يكون له
امام علمنا ان الامام شرط في وجوبها واذا ثبت انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها
لان الجمعة متى صحت وجبت وقوله او جائر محمول على انه متى كان جائرا في باطن امره و
عدل في ظاهر الحال لم يسقط بذلك وجوب الجمعة يدل على صحة هذا التأويل انه صلى الله عليه
وآله وصف الجائر بانه امام للمسلمين بقوله وله امام عادل او جائر وذلك لا يستقيم الا
اذا كان جائرا في الباطن دون الظاهر لان من يكون جوره ظاهرا لا يكون اماما للمسلمين
وقد نهى عن الصلوة خلفه بقوله لا تؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر فلم يبق
وجوب اقامة الجمعة مع الامام الجائر في ظاهر امره **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال اربعة الى الولاة الحدود والجمعة والفيء والصدقات وامام الجماعة لا يوقف
بالتوابع على هذه وقد يعضد هذا اربعة الى الائمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات فثبت
بذلك ما قلناه الا ترى انه لما لم ينقل اقامتها الا بالخطبة ثبت كونها شرطا في صحتها

فصل ان دعوى الاجماع من العترة غير محقق وكثير من اهل البيت عليهم السلام لم ينقل
في ذلك عنه نفي ولا اثبات ومن البعيد ان يكون بعضهم نفى الخلاف ذلك ولم ينقل
الباقي لم يرد [illegible] فيما ادعيتم لان الظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام الكلام
في ذلك الاعتراضات قد مضى نقضه فاذا كان كذلك لم يكن قول احادهم حجة لعدم
الدلالة على ذلك فيما ادعيتم ان الظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام واما
الخبر الاول الذي احتججتم به فان قول النبي صلى الله عليه وآله فمن تركها في حياتي او بعدها
وله امام عادل او جائر يدل على اعتبار امام في حياته سواه وليس ذلك الا الامام الذي
هو الذي ينبغي ان يكون اماما في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعده فصح اعتبار [illegible] واذ
لا يصح حصول الامام الاعظم في حياة النبي صلى الله عليه اذ لا امام في وقته صلى الله عليه
يكون المأمور منوطة به لا عادلا ولا جائرا فقد قال من تركها في حياتي ولا اعتبار بالامام
في حياته ولا علقه بعينه وشهود هذه الصلوة لا تقتضيها الا كنته الجمع العصر وغيرها من الصلوات

الحمد لله

رواه الامام في اصول الاحكام وجحودا لها [illegible]

ويقوله لا امام له [illegible] دين الله

الجمعة لان الصلوة لله خالصة دون غيره فاما الدعاء للامام في جميع الخطبة فجرى به عادة
المصلين وليس بشرط في صحة الخطبة وذكر السيد ان الاخبار ان ذكر الامام في الخطبة ليس بشرط
في صحتها قال السيد ابو طالب وانما ذلك على انه فيها الى على المسلمين قد جرى به واذا ثبت ذلك فالحق
ان الحاجة الى الامام الصلوة فيجوز الصلوة خلفه عادلا كان او جائرا فيكون الحق فيما ذكرنا
حكمين احدهما اسقاط امام الجماعة الذي يصلون خلفه الجمعة والثاني ان الصلوة تصح
خلفه عادلا كان او جائرا او فاسقا [illegible] على حقيقتها وهو ليس جهل الخطاب
على حقيقته ما امكن وتكون هذا الخبر حاما للاحتجاج الاولى لقوله صلى الله عليه وآله
لا تؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر فكأنه صلى الله عليه وآله قال لا صلوة
الجمعة فصلوها خلف من امكم منها عادلا كان او جائرا كما روي ان الحسن والحسين عليهما السلام
صليا خلف معوية لعنه الله تعالى رواه ابو [illegible] كان الحسن ربما يتخلف ويعتل بالمرض
وروي عن الناصر عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى خلف عثمن ايام حصره وروي غيره ان الحسين
بن علي عليهما السلام قدم سعيد بن العاص في صلوة جنازة اخيه عليهم السلام وقال لولا
انها سنة ما قدمت كانه اعتبر قول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه فانه
السلطان لسعيد قدمه وهذا القول لا يحفظ عن احد من ائمتنا عليهم السلام وبالادلة
الله الدليل وللناظر فيه نظره والله الهادي واما احتجاجهم بالخبر الثاني وهو قوله
صلى الله عليه وآله اربعة الى الولاة او قال اربعة الى الائمة وذكر فيها الجمعة فنحن نقول بموجبه لان
الحق في ذلك [illegible] فاذا لم يكن في الزمان امام حق جاز للمسلمين احيا الفرائض لاجل
ذلك الجمعة وجاز لهم اخذ الصدقات [illegible] بعض العلماء وقد ذكره القاضي العالم شمس الدين
جعفر بن احمد رضي الله عنه وانه ذكر ان لولاة الحق وفي زمان الائمة الناهضين ان ياخذوا
الصدقات طوعا او كرها وذلك ان لهم تضمين الحقوق لمن عليه اذا لم يخرجها الى ان يتسع الحقوق
وذكر نحو ذلك الشيخ ابو الفضل بن شروين وقال يجوز اقامة الحدود في غير زمان الائمة لئلا
تضيع الحقوق على ما فصلناه في كتاب [illegible] هذا الكتاب والله الهادي على ان الاية في قوله
فاسعوا الى ذكر الله لم يذكر الله تعالى اعتبار الامام الاعظم وهذه الصلوة ولو كان
ذلك شرطا لم يذكره لانه لا يجوز عليه تفويت مصالح خلقه للكتمان فلما لم يذكره دل على انه
ليس بشرط في هذه الصلوة وذلك لانه على الاستثنا اطحضور اربعة فيها احدهم المنادي
والساعة ثلاثة لان اقل الجمع الحقيقي ثلاثة وقد ثبت ان اهل اللغة نقلوا بلفظ الواحد
للاثنين والثلاثة فالامام للواحد وقاما للاثنين وقاموا للثلاثة فصاعدا
سعى زيد والاثنين سعيا وفي الثلاثة سعوا وخطاب الله تعالى يرد على لغة العرب
[illegible] فصح ما ذكرناه [illegible]
قال [illegible] الكاتب وقصد الله [illegible] ذكر السيد العالم يوسف [illegible]
مثل ما رحمه الله [illegible] رضوان الله عليه [illegible] الامام المهدي لدين الله علي بن محمد والشيخ
للامام الناصر لدين الله صلاح بن علي عليهما السلام ورحمه [illegible] يوسف رحمه الله وهو [illegible]

قال قد قال بعض العلماء [illegible] وهو الزمخشري رحمه الله ان خطبة جائز [illegible]

[illegible] خلف عثمن [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

اجماع

خبر ما المروي ان النبي صلى الله عليه وآله جمّع في المدينة وهم اربعون رجلا فالجواب انه لا
حجة فيه لانا نقول بموجبه فانا نقول انها تنعقد باربعين وباكثر واقل فهلا ابطله
تنصيصا على اربعين ولا يصح الاحتجاج به الا ان ينقل انها لا تنعقد الا بالاربعين لم لا يكون عدد جمع بهم رسول الله
على انها لا تنعقد بدون الاربعين وبلا هم انها لا تنعقد بدون الاربعين وهذا ساقط وقد دخلت هذه الجملة فيما ذكره اصحابهم
صلى الله عليه وآله ليس العدد واحدا وهذا [illegible] الجمعة والذي ذكرناه هو الذي يقضيه العلم المذهب الهادي
عليه السلام من اعتبار عدد لحضور الجمعة [illegible] في معنى هذه الاية وقد اعدل الاخبار
واعتبار من اعتبر حضور اربعين عن صحيح [illegible] الى المدينة [illegible] وامره ان يجمع بهم
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث مصعب بن عمير الى المدينة [illegible] على انها تصح من دون اعتبار
الجمعة فاقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلا فدل ذلك على انها تصح من دون ذلك وروي انه اول من جمع في الاسلام
حضور اربعين فلو كان الاربعون شرطا لم تصح فيها بدون ذلك وروي انه كان قائما يخطب فقدم عير
خبر وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان قائما يخطب فقدم عير
من مصر فانفض الناس الى العير وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله مع اثني عشر رجلا ولم يفصل
الجمعة نعوا ما امر الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وهذا
اليهم [illegible] بدون الاربعين واللهو والولد [illegible] لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه وقيل
المراة اللهو الحديث الغناء [illegible] اللهو الطبل والمزامير واللهو ايضا كانه
عن الجماع واما [illegible] وقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا يعني بيعا او شراء وقوله تعالى او لهوا
الطبل وروي ان جماعة من [illegible] الطبل في نكاح يخرجوا [illegible] ذلك عن جابر وروي عنه ايضا
انه قال المزامير انفضوا اليها اي تفرقوا وخرجوا اليها قيل قائما الخطب وقيل قائما في الصلاة
انفضه لم ينفع من كبار المهاجرين والانصار الا من عوام او منافقين فالذي هم عوام
وما هم منافقون عن [illegible] قبل اصاب اهل المدينة جوع وغلاء فقدم دحية
الكلبي بتجارة مما يحتاج اليه من الدقيق والبر وغيره وكان يقدم بسوق المدينة
الطبل لان يتعلم فيعلم الناس بقدومه فلما سمعوا بذلك تفرقوا واستبقوا اليها
وبقي من
فصل ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت وهو وقت الاختيار للظهر
خبر وعن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
اذا مالت الشمس خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة اذا كان الفيء
ذراعا وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي خبر وما روي عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل [illegible] فانه وقد ورد في
الاخبار الصافية [illegible] المراد به في اول زوال الشمس وكذلك
خبر وهو ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر ذلك زوال الشمس
الوقت خبر وهو ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر فدل ذلك على تفاضل هذه الساعات وكون الاولى افضل من
التي تليها لم [illegible] وذل على ان البدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة والشاة
افضل من الدجاجة وان الدجاجة افضل من البيضة وذل على عظم هذه الصلاة لحضور الملائكة
يستمعون الذكر في وقتها وفي الحديث بكّر وابتكر وقوله بكر يعني الى الصلاة اول
وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله لا تزال
امتي على سنتي ما بكروا بالصلاة المغرب اي صلوها عند غروب الشمس [illegible] صلى الله عليه
وآله وسلم

خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اشتد البرد بكر بالجمعة واذا اشتد الحر ابرد بها ودل ذلك على استحباب
التبكير وجوازه فاما انه واجب فلا خلاف انه غير واجب
فصل ومن شروط وجوب صلاة الجمعة المكان واختلف الناس فيه فمنهم من اعتبر المستوطن سواء كان
مدنا او قرية او منهلا اذا كان لجماعة من المسلمين وهذا هو مذهب الهادي الى الحق
[illegible] من الناصر للحق وعند زيد بن علي وابي حنيفة واصحابه ان الجمعة لا تجب الا في مصر جامع وقال
المؤيد بالله لا تكون الا في مصر جامع ووجه القول الاول الظواهر منها الاية
قوله فاسعوا الى ذكر الله ومنها الاخبار نحو قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل
مسلم وقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة
وقوله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي
هذا الى يوم القيامة فاقتضت هذه الظواهر وما اشبهها وجوبها على جميع المكلفين في اي
موضع كانوا ولم يخص موضعا من موضع فدل على العموم الا ما [illegible] قال القاضي زيد فاما
اجمعوا على ان المواضع التي ليس لها صفة الاستيطان لا جمعة فيها فخصصناها
لاجماعهم فيها الجمعة [illegible] خلاف الظواهر المستوطنون في المدن والقرى والمناهل
واشترطنا ان يكون المستوطن لجماعة من المسلمين لان علماءنا رحمهم الله ذكروا ان اهل الذمة
وتركة الكفار للاجماع خبر وما روي عن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت بعد
الجمعة في المدينة لجمعة في مسجد عبد القيس خبر وروي عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا في حرة بني بياضة وهي قرية لبني
بياضة متصلة بالمدينة على قدر ميل من بني سلمة ولانها موضع الاستيطان
فيجب ان تصح فيها الجمعة كالمدن ولانها عبادة فوجب ان تستوي فيها اهل القرى
والامصار كسائر الصلوات والعبادات ولا يلزم عليه اهل البوادي فانهم لا
يستوطنون الماء والكلأ وينتقلون لاجل ذلك من موضع الى موضع فلا يستقرون في
موضع بعينه فكذلك لم تجب عليهم الجمعة ووجه القول الاخر ما روي عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
وروي عن علي عليه السلام لا جمعة الا في مصر جامع وقيل ان المصر الجامع هو الذي يسكنه
الولاة واهل الحرف والصناعات وهذا الخبر محمول عندنا على ان الجمعة لا تكون واجبة
الا في مصر جامع او لا تكون فاضلة او كاملة الا في مصر جامع لانا قد بينا انها اقيمت
واقيمت في حرة بني بياضة وانها اقيمت في دار ابن خيثمة واخبارنا اكثر واصح
ويعضد ما نحن فيه قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فافاد ذلك
ان الارض كلها موضع للصلوات الجمع لانه لم يخص صلاة من صلاة ونحو ذلك واختلف
علماؤنا عليهم السلام هل تقام في المساجد وغيرها ام لا فعند الهادي الى الحق انها
لا تصح الا في المساجد وقد قال المنصور بالله ووجه ذلك ان الاجماع منعقد على ان اقامتها
في المساجد مشروعة هكذا ذكره المحقق على جوازه في غير المساجد
مشروعة في المساجد وهي فيها افضل ولذلك ولعا باللات [illegible]
ما الحجة فان قبل الجماعة خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا جمعة لمن يصلي في الرحبة
والما ورد ذكر علمائنا الذين يصحون المسجد عليه هو الهادي بالقطعة ولا خلاف ان الرحبة
متصل بها وبين الامام طريق او ما الحرى [illegible] بالصلاة جائزة

المراد اذا كان سهوا وبينه وبين طريق فسقط الاحتجاج به وذهب المؤيد بالله الى ان الجمعة
جائزة خارج البلد في الصحرا وهو الاولى عندنا **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الجمعة في مسلك الوادي بعد اعلام بني سالم اقامها في غير مسجد **فصل**
ومن شروط صحة صلاة الجمعة الخطبتان ولا نعلم فيها الخلاف عن احد من العلما الا ما
وجه ذلك ان لفظ الذكر يحتمل في قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو قد احتج تعالى امر
بالسعي اليه والامر على الوجوب بما فعله النبي صلى الله عليه وآله من الذكر كان بيانا لما يكون واجبا
قال جامع هذا الكتاب وقال النبي صلى الله عليه وآله كتب من كان قبل الهجرة الى مصعب بن عمير
ان تصلي الجمعة وتخطب وروي ذلك بعض العلما وبعض شيعة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة
ما الخطبة من الصلاة وهذه الرواية تدل على ان عليا عليهم السلام كان يرى
اصول الاحكام فانها انما هي شرط في الصلاة وذكره ابو العباس رحمه الله تعالى ولم يذكر الخطبة
الرواية بان الخطبة ... صلى الله عليه وآله انما هو شرط في الصلاة والهادي
خبر وقد روى جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبتين يجلس بينهما
يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروى جعفر الصادق
وروي نحوه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية قبل
يخطب
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... لله الا ما خصه دليل فلنا هذا ساقط لان ذكر الله
انه لما السعي الى ذكر الله ... وما هذه حاله لجاز ان يكون خاصا فهو كالعقد
بالسعي معرفا بالاضافة مع الانتقات وما هذه حاله ... والذكر المعهود هو الخطبتان ثبت بذلك ما ذكره
الذي يوصف وانصرف الخطاب الى المعهود فالذكر المعهود هو الخطبتان على ان كان منها الحمد **خبر** لان النبي
والخطبتان يشتملان على ان كان منها الحمد
علينا وعليهم السلام والخطبتان تشتملان على ... الحمد لله حمده ونستعينه الى اخره ومنها الموعظة
صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خطب الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره ومنها الموعظة
للناس **خبر** لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو قوله
الا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر الا وان الاخرة وعد صادق ويحكم فيها
ملك قادر **خبر** ولما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم الجمعة فحمد الله
واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه
منذر جيش بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام ثم يقول
ان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي **خبر** وعن الحكم
قال اوفدت الى النبي صلى الله عليه وآله فشهدنا معه الخطبة فقام متوكيا على قوس او عصا
فحمد الله تعالى واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات دل على انه يستحب للامام المسلمين في الجمعة
ان يفعل كذلك ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ومنها
قراءة شي من القرآن **خبر** لما روت ام هشام قالت ما اخذت سورة ق الا من رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا خطب يوم الجمعة ومنها الاستغفار **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يستغفر في خطبته للمؤمنين والمؤمنات **خبر** وروي ان عمارا خطب واوجز فقيل له
لو تنفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان قصر خطبة الرجل من فقهه **خبر**
وروي انه خطب فقيل له ما تنفست فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باقصار الخطبة واطالة الصلاة

ميمنة

ودل على استحباب الاطالة في الخطبة وذكر السيد ابو العباس على اصل الهادي عليه السلام
ان اقل الخطبة واقل ما يجزي حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعا للامام
المخطوب له في الثانية وجه ذلك ما بيناه ان الامر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعليه جرت
عادة المسلمين الى يومنا هذا وفعل النبي صلى الله عليه يحمل في هذا على الوجوب لكونه بيانا
للذكر الذي امرنا بان نسعى اليه والامر يقتضي الوجوب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا
قال جامع هذا الكتاب عفا الله تعالى عنه والاصح ان ذكر الامام في الخطبة الثانية ليس بواجب
وعلى ظاهر النص في ابي العباس رحمه الله عن الهادي عليه السلام انه احب وقد قدمنا من رواية الامام
رحمه الله عليه عن الاخوين ان ذكر الامام في الخطبة ليس بشرط وبعضنا قال قال السيد ابو طالب
واما ما يدل عليه انه عمل المسلمين قد جرى به **فصل** في بيان ما يستحب فعله في الجمعة
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما على احدكم ان وجد او قال ان وجدتم
ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
انه قال البسوا البيض فانها اطهر واطيب دل على استحباب لبسها **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله كان يعتم ويرتدي دل على استحبابه للامام الجامع لانه يتميز من رعيته
اكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به **خبر** وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو كان من قارورة امراته **خبر** وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا
ومن كان معه طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك دلت هذه الاخبار على صحة ما نص
آباؤنا عليهم السلام من انه يستحب للمسلمين في هذا اليوم ان يزينوا على انفسهم وارقائهم
الاعمال فان بالاولى امر بطيب طعامهم وان يلبسوا امر بنظيف لباسهم لكونه يوم عيد وان يغتسلوا
فيه وان يتطيبوا بانفس طيبهم وقد قدمنا الكلام في فضل هذا اليوم في كتاب الطهارة
فصل في بيان ما يستحب للامام ان يفعله في هذا اليوم **خبر** روي زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان يأتي الجمعة حافيا وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه كان اذا
راح الى الجمعة يمشي حافيا ويقول انه موطن لله سبحانه والمد ذهب الهادي عليه السلام فانه
ذكر انه يستحب له ان يأتيها راجلا الى الجمعة وان اتاها حافيا المرة بعد المرة كان مستحبا
خبر وروى ابو قتادة وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **خبر** وروي ان سليكا الغطفاني دخل والنبي
صلى الله عليه وآله يخطب فقال اركعت فقال لا قال قم فصل ركعتين
عليه وآله فدخل والنبي صلى الله عليه وآله يخطب
خبر وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين
ودل ذلك على استحبابهما وهو الذي نص عليه محمد بن القاسم ولا خلاف انهما اقصر واخفض
ولغيره **خبر** وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما صعد المنبر سلم على الناس
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان اذا استقبل بوجهه الناس وهو على المنبر
سلم ثم جلس دل ذلك على انه يستحب للامام بعده ان يفعل كذلك **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان المؤذن دل على ما ذكره اصحابنا
من ان الامام يقعد بعد تسليمه على الناس حتى يفرغ المؤذنون من الاذان **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه قام يخطب متوكيا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه دل ذلك على انه يعتمد عليه

ائمتنا عليهم السلام من انه يستحب له ان يتوكا في خطبته على سيف او عكازة او قوس ونحو ذلك
مما جرت به عادة الخطباء المسلمين وتوارثته خلفا عن سلف الى يومنا هذا ويخطب
قائما خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب قائما ولا خلاف في كونه مشروعا
وعليه عمل المسلمين الى يومنا هذا خبر وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا خطب يستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم وهكذا رواه علي عليه السلام
خبر وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين وكان يجلس اذا صعد
حتى يفرغ اذان المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب خبر وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه
في الحاجة ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي فدل ذلك على انه لا يكره الكلام بعد نزول الامام من المنبر

فصل في كيفية صلاة الجمعة فاذا نزل الامام

يوم الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة وقام في مصلاه واصطف الناس وراءه
من المنبر اقام المؤذن فاذا قال حي على الصلاة قام الامام وهو الذي نصه في الاحكام ووجه ذلك ما تقدم
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر تكبيرة الاحرام وهو الذي نص عليه في الاحكام فاذا فرغ من الاقامة كبر
على ان الامام يسوي في كل صلاة عند قول المؤذن حي على الصلاة ثم يصلي بهم ركعتين والاجماع منعقد على ان
تكبيرة الافتتاح بلا فائدة في اعادة الاقامة ثم يصلي بهم ركعتين وهو الذي لم يختلف النقل عن رسول الله صلى
صلاة الجمعة ركعتان وان الامام يجهر بالقراءة فيهما وهو الذي لم يختلف النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله
الله عليه وآله واستحب ائمتنا عليهم السلام ان يقرأ مع فاتحة الكتاب في الاولى
بالجمعة وفي الثانية مع الفاتحة سورة المنافقين وان احب الامام قرأ في الاولى مع الفاتحة
مع الفاتحة سورة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية مع الفاتحة سورة الغاشية وروي
الجمعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين فان علي عليه السلام كان يقرأ بهما
بعض الفضلاء ان ابا هريرة قرأ سورة الجمعة ... فلما انصرف قلت سورتين كان علي عليه السلام
بن ابي رافع قال ... ابا هريرة ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في يوم الجمعة خبر
في الكوفة فقال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة واذا جاءك المنافقون
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وان لم يقرأ بهما من السور جاز وهو اجماع فاذا فرغ الامام
خبر وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك
من صلاته بالمصلين له ان يسبح مليا او ساعة ثم يتطوع بركعتين بعد ... الحكام وروي
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام فانه روي عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربع

فصل في بيان حكم الكلام في الصلاة وفي حال خطبة الامام يوم الجمعة

ثم يرجع ... فان المنع ... اهل البيت ... الاسماع وبال السبعة
اهل البيت ... الهادي الى الحق عليه السلام ... عليهم الانصات والاستماع الى الخطبة
اذا خطب الخطيب صلاة كل من يصلي من الناس ... على الحال التي يكون الخطبة
وهذا المنع من الكلام من جميع الوجوه ... العباس على ... حمله ابو
ابو طالب ... ظاهر قول يحيى عليه السلام المنع من هذا التأويل
بدا اسهب فيها الى اخرها ووجه السلام الى الصلاة فالظاهر ... وهو ... على يحيى
وفي الكافي ... ومنهم من كره ذلك ... الصلاة والكلام في حال الخطبة وهذا القول الذي
عليه ... السلام ولا يشمت العاطس ولا يتكلم وقال القاضي زيد وهو ... الامام
الهادي الى الحق ... الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة وجوز ... القاسم
السيد المؤيد بالله ومنهم من جوز الكلام ... القول هو قول القسم بن ابراهيم وولده محمد بن القسم
وهو خطب ان يجوز بركعتين خفيفتين وهذا القول هو ... ابراهيم ... ركعتين
ومحمد بن الهادي وروي عن الناصر للحق انه اذا جاء رجل لم يكن قد ركع جاز ان يركع ركعتين والخطيب يخطب
القول الاول قول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ... الهادي
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ

فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سمعتم الامام يتكلم ... الخطبة
فانصتوا حتى يفرغ خبر وروي ان رجلا تكلم في حال الخطبة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
لا جمعة لك خبر وروي ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم
الجمعة فحصبهما ان اصمتا خبر وروى جابر ان ابن مسعود دخل والنبي صلى الله عليه وآله
يخطب فجلس الى ابي فساله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال له ما
منعك ان ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وآله
يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وآله فذكر له فقال صدق ابي اطع ابيا
خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم انصت والامام
يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفرت له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام خبر
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مس الحصى يوم الجمعة فقد لغا خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة واستن السواك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم خرج حتى
ياتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة
بينها وبين الجمعة وقوله في الخبر المتقدم فقد لغا اراد به انه قد اخطأ ... والله تعالى
والغوا اي افعل ... ابنه ... بكلام لا يفهم
اللغو معرضون يعني عن كل لعب ومعصية ومنه قول الله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه وقيل لغا من القول اي ما لا يعنيه وقيل خاب ... الكلام المطروح والغا اسقط ...
ومنه اولاد ... الباطل وقيل لغا اذا تكلم بالكلام المطروح ... العطفان ... لا يلزم
الناس ... خبر وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا احدكم والامام يخطب فليصل
خبر وروي انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله قائم على المنبر يوم الجمعة
ركعتين خبر وروي ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ... متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت
فقال متى الساعة ... قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ... وذكر المنصور بالله ان من تكلم
في حال الخطبة كان اثما وصحت صلاته الا ان يتكلم بذكر الله او بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
فانه لا اثم وهو المختار عند نا من الاقوال فيما ذكرناه ... لما ذكرناه الهادي
والجامع هذا الخطاب ... الخطبة ... وترجيح ... ان الخاطرة
وهذه الاحاديث مبيحة للكلام في حال الخطبة ... يوم الجمعة في موضع احد
المسجد والله الهادي

فصل في بيان حكم صلاة الجمعة في موضع

خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم في موضع واحد غير جمعة واحدة وكذلك
الخلفاء من بعده ... الا جمعة واحدة ... اهل البيت ... الجمعة ان تقام في موضع احد
الا جمعة واحدة وان كان متباعد الاطراف جاز ... تعدد ... لم تجز ... واحدة
نصلي ... الجمعة ... صلاة الجمعتين في موضع واحد فان ... قال فان صلوا في البلد
فان ... كانت هي الجمعة دون الاخرى وقد قال المنصور بالله ... لم تجز ... دون الاولى
مسجدين ... جاز ... فان كان لعذر لم تجز

فصل في الجمعة والعيد اذا اجتمعا

وان ... في وقت واحد ... جمعا
واحد خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزاه العيد من الجمعة وانا مجمعون خبر وروي ان معاوية سال زيد بن ارقم

[illegible]

هل يشهد ... مع رسول الله صلى الله عليه وآله عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال
صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل ... ما ذكره ابا ... عليهم السلام
... على الكفاية ... الامام ... الصدر في
انه اذا اجتمع عيد ان كان صلوة الجمعة في ذلك ... عن الناس ...

فصل في تفسير الصلوة الوسطى

قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ... واختلف علماؤنا في تعيينها
اختلف اصحابنا عليهم السلام ... الصلوة الوسطى ... امرها
وقوموا لله قانتين ... لان الله تعالى خصها بالذكر ... البيع وهذا القول هو
بعضهم هي صلوة الجمعة ... فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ... وهو قول الناصر للحق وهو المروي
... الهادي الى الحق ... عليهم السلام وهي في سائر الايام الظهر وقال ...
... الصلوة الوسطى هي صلوة الجمعة وهي ... وهو قول زيد بن ثابت وعائشة وحفصة
عن علي عليه السلام ... المسند ... ابي يونس ... عائشة
... الموطأ ... فاذا بلغت هذه الآية فآذني فاذا بلغت حافظوا على
... عائشة ... حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
انه قال ... سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وروينا
الصلوات والصلوة الوسطى ... وقوموا لله قانتين ... ام المؤمنين ... اذا
وصلوة العصر ... عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ...
من هذا الكتاب ... الصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ... اذنتها
... هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
... حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ... على الصلوة الوسطى
... الصلوة الوسطى ليست بصلوة العصر لانه عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى ...
على ان الصلوة الوسطى ... وهو تسمى حقيقته ... المعطوف عليه ... انه قال
العطف ... ان الصلوة الظهر ... عليه السلام الوسطى المراد
... يا رسول الله اي الصلوة افضل ... قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
... وسط القوم ... اي اشرفهم ... بالاية ... وقيل صلوة الجمعة والظهر
به العظمى ... الصلوات ... ان تكون هي المراد ... وقيل ... انها العصر وروي
وصلوة الجمعة اشرف الصلوات ... وقال المؤمن بالله ... عبد الله ... قول
ووسط صلوة النهار ... والعصر ... ابن مسعود ... وحده ...
... علي عليه السلام وابي هريرة وابن مسعود ... والصلوة الوسطى هي صلوة العصر
ذلك عن علي عليه السلام ... حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ... صلى الله عليه وآله
... حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... الصلوة الوسطى ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسئل علي عليه السلام عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى ... يوم الخندق ... شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم ... اجوافهم نارا وقال
... وهي صلوة الفجر ... ذلك عن علي وابن عباس ومعاذ ... وصلاتي ليل ...
... وقوموا لله قانتين ... بالقنوت ... الاول ... وبين صلوة الصبح ...
... القول ان ذكر ...
... الطاعة ... وابتدئ
... ان كل ... ما في السموات والارض ... كل له قانتون ... العباد
اي مطيعون ومعنى الطاعة لهذا المعنى ... وفي المشيئة ...
... على حسن الخلقة ... الصنعة ... الطاعة هو طاعة ... تعالى اقنتي لربك ...
وقد معنى الطاعة ... كان امة قانتا لله ... وقال تعالى ... الا من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما
... على ... ومنه قوله تعالى ... القانت ... على الطاعة ومنه قوله تعالى
عن ... من يقنت منكن لله ورسوله اي ... على الطاعة ...

اي قانتات

اي قانتات مطيعات لازواجهن وقيل مصليات ومنه القنوت لمعنى القيام ومنه الحديث
... في الحديث ... قام يدعو ومنه قنوت الفجر والوتر ... طول القيام ...
... معنى الخشوع ... وهو ينقسم الى اربعة اقسام الصلوة وطول القيام في اقامة الطاعة ...
... كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام ...
... افضل الصلوة طول القنوت وقال قوم هي صلوة المغرب وهو قول ... ابن عباس ...
... صلوة العشاء ... صلاتين ... الصلوات ... المسمى ...
... فانها خاصة ... يراد بالذكر ... اسم ... الوسطى ... امرها
... الوسط هو الخيار ... خيارهم ووسطهم ...
... البالغ ... تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ... اعدلها
... وسطهم اي اعدلهم وخيرهم ... اوسط قومه ... اوسطهم ووسط قومه
... وما ... هذه الاقوال ... تعالى ...
... فينبغي للانسان ... على ... فان قوله تعالى ...
... الخمس ... كلها ... الصلوات الخمس ...
... القرآن ... الراتب ... كلها ... الاسم ...
... الواجب ... الجمعة ... بالثواب ... المبارك ... الجمعة ...
... الخمس ... الاتيان ... الصلوات
... على ... وتركه ما عداها كان من ...

خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال ...
... كان عبد الله ... القارئين
... الصلوات ... حافظوا على هؤلاء الصلوات ...
... طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه ... كتب الله له بكل خطوة حسنة ...
... خطيئة ويرفع له بها درجة ... كما ... وان صلوة الرجل في جماعة ...
... درجة وهذا ... احكام ...

فصل ... من ادرك ركعة من الجمعة ... الخطبة ... ركعتين
... الخطبة ... الجمعة ... ركعتين ... قال ...
... ادرك ... الركوع ... الخطبة ...
... من الخطبة ... الظهر اربعا ... الناصر للحق عليه السلام ...
... ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ... الجمعة ...
... ان ... الجمعة ... ادراك الخطبة
... الجمعة ... كان ادراك ...
... الوقت ... عن عمر بن الخطاب انه قال
... الخطبة ... الركعتين ... لم يدرك الخطبة ... اربعا ...
... الاجماع ... فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
... من ادرك ركعة من صلوة الجمعة اضاف اليها اخرى وهذا الخبر ...
... شرح التجريد ... عليه ...
... من ادرك ركعة من صلوة الجمعة اضاف اليها اخرى
... ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ...
... العلماء ... اهل العلم ...
... الجصاص الرازي في شرح مختصر الطحاوي انه حديث ضعيف ...
... وروى هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب ... قال ...

على ان هذا الخبر لا يصح مرفوعا اخبر وذلك ان اصل الحديث ما روى معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها قال معمر
عن الزهري ونرى الجمعة من الصلوة فهذا اصل الحديث قال القاضي زيد رحمه الله على ان ذكر الجمعة
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله قطعا ونبه على هذا انظرت في كتاب الموطأ وهو لفظه وموضع الجماعة
فاد امه لحسو ذلك فان ما الذي روى عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى وهي السنة ثم احتج على ذلك بالخطبة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد
ادرك الصلوة هذه لفظة بعينه تدل على صحة ما ذكره القاضي زيد وصح ان الخبر سقط الجمعة قال
جامع الكتاب وفي خط الموطأ بعض اللفظة من رواية يحيى بن ابي بكير وهو في قراءة حرسي يحيى عن مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب وهي
السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة انتهى لفظه قلت وهذا الحديث صحيح الحاكم على حديث ابي هريرة
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة والجمعة داخلة في ذلك وما رواه
الدارقطني وليس بصحيف فان المراد عموم الصلوة والجمعة من الجمعة ولا يعتد بها حتى يدرك الركعة رواه
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المراد ذلك السجدة من الجمعة فاخرته الجمعة وتصلي ان ادرك
الطبراني فظاهر الحديث انه ان ادرك ركعتين كاملة اتمها في النهار ركعة
الخطبة صلى ركعتين وان لم يدرك من الخطبة شيئا صلى اربعا وان لم يدرك الا ركعة اضاف اليها اخرى لظاهر الدليل
وعموم ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والجمعة داخلة في عموم الصلوة والله الهادي
فصل
انه لا الجمعة تخطى رقاب الناس **خبر** لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الجمعة على من سمع النداء **خبر** ولما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله
الا اهله فليشهد الجمعة قلنا هذا الخبران وما جانسهما من الظواهر مخصوصة عندنا بما ورد من الاخبار
خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وهي مخصوصة الصاعد بخالفتها فانه لا بعد هم من ايامي حال... وعبد الله بن ابي طالب وزيد بن ... وعبد الله بن زيد احمر حولوا
انه خرج جيشا يوم الجمعة مع جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فقال الراوية
عبد الله نصلي الجمعة ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعة
ويصل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق فدل ذلك على ان السفر يوم الجمعة وصلاة الجمعة جائز
الهادي وابنه الامام الحسين رضوان الله عليه وصلوة الجمعة **اصول الاحكام**
من باب صلوة العيدين **خبر**
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله كبر في يوم العيد في الفطر سبعا في الاولى وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
الاحرام **خبر** وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر والاضحى سبعا في الاولى وسبع
تكبيرات وفي الثانية خمسا **خبر** وعن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وابو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك **خبر** وعن جعفر بن محمد قال كان علي عليه السلام يكبر في
العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة بعد ام القرآن وسورة ثم يكبر سبعا ثم يركع باخراهن ثم يقوم
بعد ام القرآن وسورة ثم يكبر خمسا ويركع بالخامسة **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
ذهب قوم الى ان تكبيرات العيد اربع وتكبيرات الجنازة اربع واستدلوا بما روي عن سعيد بن العاص
انه سال ابا موسى وحذيفة كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى
كان يكبر اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق وبما روي عن القسم بن عبد الرحمن قال حدثني بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد وكبر اربعا اربعا ثم
اقبل علينا بوجهه فقال لا تنسوا كتكبير الجنازة واشار باصابعه وقبض واحدة

اولى رفيه

اولى لانه زيادة والزيادة اولى بالقبول ولانه فعل امير المؤمنين علي عليه السلام وابي
بكر وعمر وعثمن وعليه اجمع اهل البيت عليهم السلام **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يقول
في العيدين بين كل تكبيرتين ذكر الموحد بالله ويثني عليه ويحمده ويذكر الله تعالى ويصلي على رسول الله اكثر
كما في الجمعة كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا بين كل تكبيرتين لتكون ذلك فصلا بين التكبيرات
وان تكبيرات الجنازة لما تكررت وجب الفصل بينها ببعض الاذكار وهو قول الهادي الى
الحق قال جامع الكتاب هو للامام عليه وان تكبيرات الجنازة لما تكررت وجب الفصل بينها
ببعض الاذكار ... ذلك وجب الفصل بالاذكار بين تكبيرات الجنازة خلاف ما قاله اصحابنا
رحمهم فانهم يتفقوا ان الفصل بين تكبيرات الجنازة ليس بواجب ... ويقول بين كل تكبيرتين
يزيد بين كل تكبيرتين **خبر** وعن جابر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فبدا
بالصلوة قبل الخطبة **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم عيد بغير اذان
ثم نزل فصلى ثم الخطبة **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ...
والى بكر وعمر وعثمن وابو عباس وابن الزبير مثله **خبر** وعن علي عليه السلام قال الخطبة في العيدين بعد الصلوة وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه حطب يوم عيد
على راحلته **خبر** وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته
خبر وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة ان يكبر الامام على المنبر في العيدين
تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها **خبر** وعن الحسن عليه السلام قال يكبر على المنبر يوم
العيدين اربع عشرة تكبيرة **خبر** وعن عطا عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه يوم العيد
فصلى بغير اذان ولا اقامة ثم خطب الناس خطبتين جلس بين الخطبتين وكانت صلوته قبل الخطبة
خبر وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه العيد غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة **خبر** وعن النخعي انه راى انسا والحسن وسعيد بن ابي الحسن ...
يصلون مع الامام في العيدين بغير ركعتين ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه **خبر** وعن
علي عليه السلام انه كان يكبر من غداة عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق **خبر**
وعن شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي عليه السلام وعبد الله قال كانا يقولان الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهذا وجه ما قاله الهادي الى الحق عليه السلام في
المنتخب واختار ان يقول بعض هذا والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام
لقول الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ولتكبروا الله على ما هداكم
قال جامع هذا الكتاب في كتاب المنتخب وفي رواية زيد بن علي عليهما السلام ورواية جابر
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما تثنية التكبير بعد التهليل وههنا في رواية
شريك عن ابي اسحق لم يذكر التكبير الا مرة واحدة بعد التهليل ...
بعد التهليل في رواية شريك عن ابي اسحق **خبر** وعن ابن عباس انه كان يقول الله اكبر
كبيرا وهو وجه ما ذكره في الاحكام وذهب قوم الى ان التكبير من يوم النحر واستدلوا بقول
الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قالوا
ان الامر بذلك من صلوة الظهر يوم النحر لان قضا المناسك يكون برمي جمرة العقبة قلنا
على وجوب الذكر بعد قضا المناسك وليس بدال على الامر ... ذكر التكبير
مجملا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فيه مفسر **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق من صلوة العصر **خبر**

ومن الخبار [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكن ايام التشريق [illegible] صلاة [illegible] الى الله

[illegible] بعد الفطر [illegible] والصلى

رأس [illegible] النافلة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يوم الفطر [illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام [illegible]

وحتى [illegible] الصلاة [illegible] وطلع [illegible] وقد قال [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] العيد [illegible] الله [illegible] على صلاة العيدين [illegible]

[illegible]

العيدين [illegible]

شفا الأوام باب صلاة العيدين فصل في بيان حكمها

[illegible] عليهم السلام بلا [illegible] اقوال احدها انها واجبة على الاعيان [illegible]

[illegible] وحكاه [illegible] على [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]

من الهادي [illegible] وقال [illegible] الاجماع [illegible]

وهو قال المنصور بالله [illegible] المؤيد بالله [illegible]

قال ابو طالب [illegible] عن القاسم [illegible]

الثالث [illegible] قال [illegible] ابو طالب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] المؤيد بالله [illegible]

[illegible] صلاة العيد [illegible] فصل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] **خبر**

إجماع [illegible] صلاة [illegible] الظاهر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] **فصل**

[illegible] العاصي [illegible]

[illegible] **خبر** [illegible]

[illegible] **خبر** وروى [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

على [illegible] صلاة العيد [illegible] عليه السلام [illegible]

ان [illegible] **خبر** وروى [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] الناس **خبر**

وروى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يوم الفطر [illegible]

خبر وروى [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

وروى [illegible] علي عليه السلام [illegible] ذلك **فصل** في كيفية الصلاة [illegible]

خبر نبوي

وتعيين [illegible] اما المكان **خبر** روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج [illegible]

الى المصلى [illegible] السنة هي الخروج الى الجبان [illegible] الصلاة [illegible]

إجماع

[illegible] تعالى [illegible] **خبر** وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] خروج [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] **خبر** وروى ان عليا عليه السلام استخلف [illegible]

[illegible] الناس في المسجد [illegible] الصلاة في المسجد [illegible]

[illegible] الخروج [illegible]

الى الجبان **خبر** وعن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله

والدة في المسجد

والدة في المسجد [illegible] على انه لا بأس بالصلاة في المسجد [illegible] الخروج الى الجبان [illegible]

لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد [illegible] صلاة العيد في المسجد الحرام [illegible]

إجماع

افضل البقاع **فصل** واما كيفية صلاة العيد فلا خلاف ان صلاة العيد ركعتان [illegible]

[illegible] الامام اذا اراد ان يصلي صلاة العيد خرج الى ساحة [illegible]

بالناس ركعتين [illegible] الاولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر سبع تكبيرات [illegible]

بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم يركع [illegible]

سجدتين ثم يقوم [illegible] بفاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على مثال ما كبر اولا ثم يركع [illegible]

سجدتين ثم يتشهد ويسلم وبه قال المنصور بالله ووجه ذلك **خبر** وروي ان النبي صلى الله

خبر نبوي

عليه وآله كان يصلي صلاة الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات

رواه عائشة **خبر** وروي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين

اثنتي عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى وعن جعفر الصادق [illegible]

[illegible] والفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي [illegible]

[illegible] **خبر** وروي [illegible] ابو بكر وعمر وعثمن يصلون كذلك **خبر** وروي عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا

[illegible] التكبيرات التي تختص بها صلاة العيد [illegible] تكبيرة الاحرام

سوى تكبيرة الصلاة [illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] مشروع [illegible] ابو العباس وابو طالب [illegible]

الصلاة وهو مذهب الهادي عليه السلام على ما ذكره [illegible] ذكرناه انفا **خبر**

خبر نبوي

المنصور بالله قال المؤيد بالله [illegible]

وروي عن علي عليه السلام انه كان [illegible] بين كل تكبيرتين [illegible]

[illegible] الله [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بين كل تكبيرتين [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ما ذكرناه اولا [illegible] المؤيد بالله [illegible]

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [illegible]

التكبيرات [illegible] **خبر** وروي [illegible]

[illegible] في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين [illegible] اهل العفو والمغفرة [illegible]

[illegible] والجبروت [illegible] اهل الجود [illegible]

[illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله اللهم [illegible]

[illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]

الذي جعلته للمسلمين عيدا [illegible] وان تصلي على جميع [illegible]

إجماع

ورسولك افضل ما صليت [illegible] اللهم [illegible]

وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات [illegible] المرسلون [illegible]

[illegible] المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه [illegible]

[illegible] الناصر للحق [illegible] سكتة [illegible]

[illegible] من ذلك دعا به [illegible]

[illegible] التكبيرات [illegible] ما ذكرناه [illegible]

وما اخترناه [illegible] عليهم السلام [illegible]

علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر وعثمن **فصل** [illegible] الناصر للحق [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] بالقراءة [illegible] في الركعة [illegible]

بالتكبير [illegible] القراءة في الركعة الاولى [illegible]

ذلك وهو ما روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في العيدين

من الله كما لا تنتهي اكثر من الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا كانوا يسألون المال والابل والغنم
واسقنا المطر واعطنا على عدونا الظفر ولا يسألون حظا في الآخرة لانهم كانوا غير
مؤمنين بها وذلك قوله تعالى وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة فهم المسلمون كانوا يسألون الحظ في الدنيا والآخرة فالحسنة في الدنيا
العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقال علي عليه السلام الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة
وفي الآخرة الجنة بقصده خبر وهو ما روى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اوتي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه
وآخرته فقد اوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار فصل
وبيان الذكر الصلوة والدعاء والحديث كان الانبياء عليهم السلام اذا حزبهم امر
فزعوا الى الذكر اي الى الصلوة حزبهم اي اصابهم بالحاء معجمة والزاي والباء معجمة
من تحت والذكر العلم وكل كتاب انزله الله تعالى فهو ذكر قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
اي القرآن وقال من بعد الذكر اي من بعد التوراة والذكر الشرف قال الله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك وقال تعالى كتابا فيه ذكركم اي شرفكم وقيل ذكركم بما توعدون
وقوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم اي احفظوها ولا تضيعوا شكرها كما تقول الرجل لواحد
اذكر حقي عليك اي احفظه ولا تضيعه ويقال ذكر الشيء بلسانه وقلبه ذكرا اذا ابنت
ذلك فلا يمتنع ان يقال في قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم في التشكر بقلوبكم كاعتقاد
ما يلزم من توحيده وتعظيمه بجميع ما يستحقه وبالسنتكم اظهار تعظيمه وتمجيده ابلغ
ما يذكرون آباءكم واثرهم اكثر مما عدنا اليها كما نريد تمامه فصل والتكبير
في العشر المسنون قال الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال علي عليه السلام ايام المعلومات
ايام العشر فاقتضى الظاهر فعل التكبير فيها ولا خلاف انه ليس بواجب وجميعها فبقي
مستحبا لئلا يبطل فائدة الخطاب خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير خبر وعن نافع عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج في العيد مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلي
وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن رافعا صوته بالتهليل
والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فصل في تكبير ايام التشريق اما
حكمه فقال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد التكبير في هذه الايام والامر
يقتضي الوجوب فدل على وجوب هذا الذكر وهو قول الناصر للحق والمنصور بالله
وهو الظاهر من قول المؤيد بالله عليهم السلام وذكر القسم كلاما يوهم انه يقتضي
بوجوبه فانه قال وعلى النساء من التكبير مثل ما على الرجال الا انهن يخفضن اصواتهن
ونستدل على وجوبه فيما بعد ان شاء الله تعالى وذكر السيد ابو طالب لمذهب يحيى
انه سنة مؤكدة ومثله ذكر ابو جعفر في الكافي فصل واما تعيين وقته
فيبتدأ به من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق هذا هو مذهب
القاسم والهادي والمنصور بالله قال في الاحكام ويكبر دبر كل صلوة فريضة
او نافلة والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي جماعة والرجال والنساء وذلك سواء
ذكره السيد ابو طالب لمذهب يحيى واليه اشار المؤيد بالله وعند زيد بن علي وابي حنيفة
لا يكبر عقيب النوافل وبعد صلوة العيد واشار في المنتخب الى انه لا يكبر عقيب
صلوة العيد فما ذكرناه من انه من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق

قال الهادي

قال الهادي يحيى واليه ذهب الناصر والسيد المؤيد بالله وجه هذا القول قول الله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر من ذي الحجة فاقتضى الظاهر فعل التكبير
في جميع الايام العشر فلما اجمعوا ان التكبير لا يجب فيها قبل صلوة الفجر يوم عرفة خصصنا هذا الوقت
بالاجماع وبقي الامر متناولا لما بعده وقد ثبت ان يوم النحر من الايام المعلومات لان من الناس
من قال انها ايام العشر فيدخل فيها يوم النحر ومنهم من قال يوم النحر ويومان بعده ومنهم
من قال يوم عرفة ويوم النحر فحصل من هذا الخلاف اجماع ان يوم النحر من الايام المعلومات
وقد روي عن علي عليه السلام ان الايام المعلومات هي الايام العشر واما الايام المعدودات
فقد روي عن علي عليه السلام انها ايام منى وهي ايام التشريق خبر وما روي عن
علي عليه السلام انه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
كبر في دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق صلوة العصر وهذا نص في
انه في ابتداء وقت التكبير وانتهائه وقد روي عن علي عليه السلام انه كان يكبر في
هذا الوقت وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال المفسرون انها ايام منى
فصل واما تعيين لفظه فقد وردت فيه اخبار واللفظ المشهور عن السلف ما
ذكره في المجموع هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام وذكر ابو العباس في شرح الاحكام
ان يكبر باللفظ المذكور في المجموع وهو اللفظ المشهور عن السلف وهو الذي اختاره المنصور بالله
وقال المؤيد بالله والاختيار على اصل يحيى عليه السلام ما في المنتخب انه اللفظ
عن السلف كقول علي عليه السلام وعمر واشار الناصر الى ذلك في بعض مسائله قال وهو يعرف
عن ابن عباس … والحمد لله على ما هدانا الى آخره …
عليه السلام … خبر وروى جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام وروي ان عليا وعبد الله كانا يكبران كذلك
ايضا واضاف الهادي والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام لانه
في القرآن من الاشارة اليه في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فامر تعالى بتكبيره على ما هدانا ولعله اراد
به الحمد والشكر على وجه انه لنا وهذا اللفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وآله والتكبير
… من الذكر الواجب مكان واجبا وما ذكره في المجموع هو الذي رواه الاكثر من اهل النقل
فانه روى الاكثر منهم ان رسول الله … الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قال المنصور بالله هو فرض بعد الفرض وسنة بعد السنة ومن نسي شيئا منه قضاه في
ايام التشريق ولا يقضيه بعدها فصل وسميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون
فيها لحوم الاضاحي اي يقطعونها ويقددونها وقيل التشريق صلوة العيد …
… المصلى انتهى …

اصول الاحكام من باب صلوة الكسوف خبر …

من الطوال ثم ركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة الكسوف بدا فكبر ثم قرا الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع حتى اذا فرغ رفع راسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع الرابع ويقول في الخامس سمع الله لمن حمده فاذا قام من الخامس يكبر ثم سجد سجدتين ثم رفع راسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع الرابع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامس بعد الركوع الخامس وروي نحو ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله صلى اربع ركعات واربع سجدات وروي ست ركعات واربع سجدات وروي انه صلى ركعتين كسائر التطوع ثم اجمع اهل البيت على خمس **خبر** وعن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينجلي **خبر** وعن ابي موسى قال كسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وآله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوته قط وقال ان هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي حديث ابي طلحة **خبر** وعن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا حتى انجلى كسوفها مستقبل القبلة يدعو **خبر** وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله جهر بالقراءة في كسوف الشمس فدل هذا الخبر على جواز الجهر والمخافتة فيهما واما يحيى بن الحسين عليه السلام فانه يقرأ سورة الفلق في الكسوف والخسوف انه كان يعوذ بها الحسن والحسين عليهما السلام لما كانت حالة الكسوف حالة الاستعاذة وان النبي صلى الله عليه وآله كان يعوذ بها الحسن والحسين عليهما السلام لما كانت حالة الكسوف حالة الاستعاذة هذا المن لم يحفظ السور الطوال ان محمد بن سليمان حكى انه صلى بهم صلوة الكسوف بالكهف وكهيعص والطواسين قال جامع هذا الكتاب والمسائل عما قرا فقال قرات الكهف وكهيعص والطواسين وزاد الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام مع سورة الفلق سورة الناس

[margin: وروي — قال جامع الكتاب ... اجمع اهل البيت عليهم السلام على خمس ... — لموت احد]

شفا

باب صلوة الكسوف والخسوف

الخسوف للقمر خاصة وهو ذهاب جميع نوره والكسوف ذهاب بعض نوره وهي في الاصل للقمرين وهذه الصلوة سنة مؤكدة قال السيد ابو طالب وهذا مما لا خلاف فيها **خبر** وهو ان الشمس انكسفت يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فصلوا **خبر** وروى ابو العباس باسناده عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة اذ انكسف القمر فقال يا علي ما هذا فقال هذه آية وعبرة فقال يا علي ما ينبغي للمسلم ان يفعل فقال الصلوة وقراءة القرآن **خبر** وروي ايضا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن افضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر قال الصلوة وقراءة القرآن **خبر** وروى السيد المؤيد بالله عليه السلام باسناده عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وآله

[margin: اجماع — وروي — وروي]

٩٥

فزعا يخشى ان تكون الساعة قد قامت حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره **خبر** وعن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامر رجلا ان ينادي بالصلوة جامعة ودل على استحباب النداء وتادية خسوف القمر كما دل على كسوف الشمس **فصل** في كيفيتها **خبر** روى السيد ابو طالب باسناده من طريق ابي داود عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وان النبي صلى الله عليه وآله صلى بهم فقرا بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرا بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها قال جامع هذا الكتاب وهذا مذهب الهادي في اصول الاحكام وهو من رواية المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد

فصل ويفصل ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة الكسوف بدا فكبر ثم قرا الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرا كما قرا فيفعل كذلك اربع مرات يكبر كلما رفع راسه من الركوع ويقرا ويقول في الخامس سمع الله لمن حمده ولا يقرا ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامس ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى اربع ركعات واربع سجدات وروي ست ركعات واربع سجدات وروي صلى ركعتين كسائر التطوع وكل واسع ما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام وهي عشر ركعات في اربع سجدات يقرا في كل ركعة ثم يرفع راسه من الركوع ويرفع راسه بالتكبير ويقول في الركوع الخامس سمع الله لمن حمده ولا يقرا بعده بل يكبر لسجوده ويسجد سجدتين ثم يقوم بالتكبير الى الركعة الثانية فيفعل فيها كما فعل في الاولى سوا ثم يتشهد ويسلم **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله جهر في كسوف الشمس تارة وخافت اخرى ودل على صحة مذهب الهادي عليه السلام انه نص على ان المصلي مخير في الجهر والمخافتة في القراءة في هذه الصلوة فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب فيها فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فلم يكن لاجل الكسوف ولكن لما اعتاد الناس يقولون انما كسفت الشمس لموت ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فاراد ان يزيل ذلك فامرهم ان يفزعوا الى الدعاء والصلوة ولو كانت فيها خطبة لذكرها العلماء لانه انما ذكر ذلك على وجه التعليم وقد دل على صحة مذهب الائمة عليهم السلام انه لا خطبة فيها ولم تجر العادة بان الشمس لا تنكسف الا في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والقمر ليلة اربع عشرة وهذه عادة اجراها الله سبحانه وتعالى قال جامع هذا الكتاب وقد كسفت الشمس في خمسة عشر والقمر في ... المنصور بالله ... والله اعلم بالصواب

اصول الاحكام

باب صلوة الاستسقاء **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي متواضعا متخشعا متبذلا لم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلى ركعتين **خبر**

[margin: قال جامع هذا الكتاب ... — خبر وروي — اجماع العترة]

وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة
خبر وعن مطرف قال اخبرني من اذكر عليا عليه السلام انه خرج يستسقي فرجع
ولم يصل **خبر** وعن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه يقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار
بانه الاستسقاء ولم يذكر الصلوة فدلت هذه الاخبار على ان الصلوة غير مسنونة
وانها تجري مجرى سائر التطوع واخترنا اربع ركعات فانشا على صلوة العيدين لما
كان تصلى جماعة خصت بالزيادة وهو التكبير كذلك خص صلوة الاستسقاء باربع
ركعات وقلنا يسلم على كل ركعتين لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى **خبر** وعن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه فاستسقى فقلب
رداءه جعل الاعلى الاسفل والاسفل الاعلى والايمن على الايسر والايسر على الايمن
لنا وهذا يدل على ان قلب الرداء بعد الاستسقاء لان الفا توجب التعقيب
الموكل على الله عليه السلام في باب صلوة الاستسقاء ولم يعرف لها بابا او انما ذكرها مع ذكر صلوة
العيدين وجعل المستسقي واخر باب صلوة العيدين فجعلناه بابا لما كان الباب الذي في سائر الابواب

باب صلوة الاستسقاء

هذه الصلوة مسنونة مشروعة في الجماعة عند جميع اهل البيت عليهم السلام في الاستسقاء سنة مؤكدة واختلف هؤلاء
في كيفيتها فقال زيد بن علي هي كصلوة العيد سبع وخمس وانكار في قال وحكاه جميع العلماء
وقال الهادي عليه السلام هي اربع ركعات يتقدم الامام الاعظم او امام مسجدهم ويصلي
وراءه يصلي بهم اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويجهر بالقراءة فيه على ما ذكره السيد
ابو العباس وابو طالب وقال الكافي وحكي علي بن العباس عن القاسم انه قال صلاتها اربع
الا ان اصحابه وعند الناصر المؤيد صلوة الاستسقاء ركعتان والذي ذهب اليه المؤيد بالله والمنصور
احدهما اخس ... يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة وصلوة
بالله ولا وجه للعمل الاول لان النبي صلى الله عليه استسقى يوم الجمعة
الجمعة اربع ركعات كما قال جامع هذا الكتاب وقد مر قبل هذا الباب
الا خمس اربع ركعات فاما على صلوة العيدين لانها تصلى جماعة خصت بالزيادة وهو التكبير
كذلك خص صلوة الاستسقاء وجه قول الناصر **خبر** رواه السيد المؤيد بالله باسناده عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي متواضعا متضرعا متبذلا لم يخطب هذه ولكن
~~فصلى ركعتين ...~~
فصلى ركعتين ...

فصل

خبر وروى عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين
دل على ان صلوة الاستسقاء ركعتان ... ويستحب لهم ان
ما يستحب فعله للاستسقاء بعده **خبر** وعن عبد الله انه قال اذا بخس المكيال حبس القطر
قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال بعضهم والله ان ظلم الظالم
ليمسك الحبارى في وكرها ... مع الظلم ارتفع الخصب وقل المطر وكثر القحط
هذا الظالم ... بسبب ظلم الظالم ... ان الحبارى لتموت هزلا ... بظلم ... تعالى
وقال ... وهم ... اذا رأت ضرا او اشتد من تعالى ...
الله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال مجاهد دواب الارض تلعنهم يقولون منعنا
دل ذلك على انه يجب الرجوع الى الله بالتوبة وحسن الانابة لئلا تشتد ذنوبهم ... الاستغفار
قال الشاعر ... كم ترجو الى ... سد ... طريقه بالذنوب ... ووعد عليه ... تعالى

ووعد عليه بنزول الامطار فقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ووعد
تعالى بادرار المطر بشرط التوبة والاستغفار وقال علي عليه السلام واكثروا من الاستغفار
بانه الاستسقاء وما خرج علي عليه السلام يستسقي فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
ثم قال اللهم انا ... عند الاعمال السيئة ... وحبس البركات ... منيب وقال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فرحم الله امرأ استقال خطيئته وراجع
توبته ... وقال ان ... احسن ... وان كنت
لمن الساخرين او تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون
من المحسنين اللهم اسقنا سقيا نافعا مريئا مريعا ... البركات ... الاحرار
وعن علي عليه السلام انه كان يقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله
واكثروا من الاستغفار ... الاستسقاء لم يذكر الصلوة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
انه قال دعوة الصائم لا ترد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استنزلوا الرزق بالصدقة
واستحبوا ان يخرج المستسقون مع التوبة والاقلاع عن كل ذنب في الصيام قبل الاستسقاء
... يتصدقون به على ابنائهم ومساكينهم وفقرائهم **خبر** وعن عبد الله
بن ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من اللاواء والضنك والجهد ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ... ان الناس شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يا رسول الله هلكت الاموال وخشينا الهلاك على انفسنا فادع لنا الله ان يسقينا فرفع
رسول الله يده ... والله ما في السماء ... رسول الله صلى الله عليه وآله يده حتى رأينا
السماء ... ها هنا وها هنا ... فمطرنا سبع ليال وايامهن من الجمعة الى
الجمعة فقال الناس يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت الطرق وخشينا الغرق
فادع لنا ربك ان يحبسها فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده ... الى السماء
... اللهم حوالينا ولا علينا ... رسول الله صلى الله عليه وآله يده حتى
رأينا السماء تنصدع ... اذا خشي من كثرة المطر هدم البيوت والبنيان دعا
صلى الله عليه وآله بما رواه المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا وروي ايضا انه قال اللهم على ظهور الجبال والآكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **خبر**
وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا رأى المطر قال صيبا هنيئا مريئا **خبر**
وعن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله فحسر رسول الله صلى الله
عليه وآله ... حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم فعلت هكذا فقال انه حديث عهد
بربه ... المطر ... فان ...
بركته ... **خبر** ... النبي صلى الله عليه وآله ...

الى هذا القوادي الذي سماه الله طهورا احيى به ما امته وحمد الله عليه وسلم …

فصل وقد لجهر بالقراءة وهذه الصلوة

برسول الله صلى الله عليه وآله في جميع ما تقدم … عليهم السلام ان … امام …

… النبي صلى الله عليه وآله فانه جهر بها … او يجعل اعلاه اسفله …

… الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه … ان يجعل يمينه على يساره

… ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى وعليه خميصة له

حبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله … فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه …

… ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها … كانه يقول اللهم حول هذا الجدب الى الخصب … هذا الذي

… المراد به التفاؤل … صلوة الاستسقاء وذكر بعدها صلوة …

… الامام … رحمه الله … عليه السلام … ذكرها احيانا

ولم يذكرها الامام المتوكل على الله عليه السلام … فيما تقدم … **نسفا**

في احزاب المواقيت …

الاوامر باب صلوة التطوع

حبر وروى خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الفجر فقال ان الله قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا يا رسول الله ما هي قال الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر **حبر** وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي اخره ثم ثبت له الوتر في اخره **حبر** وعن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر … الى اخره الا انه لا يكون الا بعد صلوة العشاء **حبر** وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر احيانا اول الليل واحيانا وسطه واحيانا اخره ليكون سعة للمسلمين ايما اخذ وابه كان صوابا **حبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال ان … يزعم انه لا وتر بعد طلوع الفجر فقال علي عليه السلام لقد اغرق في النزع وافرط في … سالته عن ذلك … الوتر ما بين … الى صلوة الفجر … وهذه الاخبار … الا ان الناصر للحق … من العشاء الاخرة الى طلوع الفجر وهذا … الى السحر لمن يعزم على قيام الليل … لقول الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد لا يكون الا بعد … عائشة ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر … كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله … وعن الشعبي قال سالت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر … يصليها في اخر الليل … يصلي صلوة الوتر … الزاي …

فصل … **حبر** … ابن عباس … صلى الله عليه وآله انه قال كتبت علي الوتر … ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثة علي فرض وعليكم تطوع الفجر والوتر … **حبر** وروي … عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة كتبت علي … والضحى … **حبر** وروي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه …

… فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع … والله لا ازيد ولا انقص فقال صلى الله عليه وآله افلح وابيه ان صدق وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى يدل ذلك على ان الصلوات الواجبة … وسطاها الوسطى لكون … وسط ثبت ان الصلوة الواجبة هي خمس وما زاد عليها نفل … ان الوتر غير واجب والمراد بهذه الصلوات الواجبات … لحصرها عددا ويكون لها وسطا **حبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم **حبر** وروي عن عاصم عن علي عليه السلام انه قال الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة انما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله **حبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال الوتر سنة وليس هي حتم كالفريضة … وقد اجمع … على ان الوتر سنة … وهو قول علمائنا جميعا … فان كلامه محتمل واما ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوتروا يا اهل القران فهو امر ندب لانه لو اراد به الوجوب لم يخص اهل القران لان وجوب الصلوة لا يختص بهم دون غيرهم **حبر** وما روي من قوله صلى الله عليه وآله الوتر واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة … المصلي والواجب … لسنته … بوجوبه … يوتر بركعة واحدة بل بثلاث … فانه لا يقول بوجوبه

فصل **حبر** … ان يصلي ركعة واحدة … زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث ركعات … يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **حبر** وعن ابن مسعود … ركعات … وآله كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن **حبر** وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث **حبر** وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يسلم في ركعتي الوتر **حبر** وروى محمد بن شجاع باسناده عن … بن كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البتيراء ان يوتر الرجل بركعة واحدة **حبر** وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **حبر** وعن الشعبي قال كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر … عن ابن عباس وابن عمر … كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا ثلث عشرة ثمان ويوتر بثلاث … الفجر … من القاسم بن ابراهيم … وعن عمر وابن عباس … **حبر** وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر … **حبر** …

فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة يعني مضافة الى الركعتين فتكون ثلاثا ونحو ذلك وهو
ان اخبارنا اكثر واشهر ولانها اشهر وهذا اوجه ترجيحا واليه الهادي **خبر**
وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر
بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال عليه السلام انما نوتر بسورة الاخلاص
الكافرون ودل ذلك على الصحاح [illegible] هذه السور فيها **خبر** وروي
اذا خشيتم الصبح فبادروه [illegible] وقال من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وعن زيد
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] وروي عن علي عليه السلام انه كان يوتر بتسع سور
خبر [illegible] ثلاث سور من المفصل في كل ركعة منها ثلاث وكان اسمع هذا رواه الحارث وفسره فقال
في الاولى الهاكم وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية العصر واذا جاء نصر الله والكوثر
وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وان شاء اخذ بالاولى
مناجيا **خبر** لما رواه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

فصل

وركعتا الفجر سنة قال الناصر [illegible] ولا خلاف فيه
خبر وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل
اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل **خبر** وعن عبد الله بن مسعود
انه قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الركعتين قبل الفجر وفي
الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **خبر** وعن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وآله حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما رغائب الدهر **خبر**
وعن الحارث عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر عند الاذان ويصلي
ركعتي الفجر عند الاقامة **خبر** وروت حفصة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الفجر صلى ركعتين خفيفتين [illegible]
تقام الصلاة ذل ذلك على ان فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة الفجر فاما [illegible]
احسنهما في صلاة الليل جنسا او روى علي دسوهما في الليل فمحمول على فعلهما [illegible]
في وقت [illegible] الليل لما نشأه من احاد **خبر** وروى ابن عمر قال رمقت رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة
الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **خبر**
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تدع عن صلاتك ركعتين
بعد المغرب في سفر ولا حضر فانها من الله تعالى وادبار السجود ولا تدع ركعتين
بعد طلوع الفجر فان تصلى الفريضة في سفر ولا حضر فانها من الله تعالى وادبار النجوم
خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بين اذان الفجر والاقامة
ركعتين [illegible] بعد الظهر ركعتين وقد رواه فيما تقدم عن ام سلمة انه صلى الله عليه
وآله صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألته ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد
الظهر فشغلت [illegible] هذه الاخبار على كون هذه النوافل سنة موكدة وان قضاؤها
[illegible] الظهر بعد [illegible] على تاكيدهما وآكدها جميعا الوتر لهذا اختلف العلماء في وجوبه
وركعتا الفجر لامره صلى الله عليه وآله بهما ولو طردتهم الخيل وقضاه صلى الله عليه وآله
ركعتي الظهر بعد العصر [illegible] تاكيدهما وركعتا المغرب موكدة لمحافظة
علي عليه السلام عليهما [illegible] رضوان الله عليه باب صلاة التطوع

اصول الاحكام من كتاب الجنائز وباب القول

في توجيه الميت **خبر** وعن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه
القبلة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوتان ملعونان فاجران [illegible]
صوت رنة عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان وصوت عند نغمة
لهو ومزامير شيطان **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور
قال زيد بن علي عليه السلام الحالق حالق الشعر والسالق الصائح والخارق خارق الجيب [illegible]
على ان [illegible] الصوت الشديد [illegible] الله تعالى [illegible] والنشيد [illegible] **خبر**
وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه [illegible] عن النوح **خبر** وعن عبد الرحمن بن عوف قال
اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابراهيم صلى الله عليه وهو يجود بنفسه
فاخذه صلى الله عليه حتى خرجت نفسه فوضعه وبكى فقلت يا رسول الله اتبكي وانت
تنهى عن البكاء فقال اني لم انه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند
نغمة لهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا
رحمة ومن لا يرحم لا يرحم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال اسرعوا بجنائزكم
خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من مات بالغداة فلا يقيلن الا في قبره
ومن مات بالعشي فلا يبيتن الا في قبره [illegible] الهادي عليه السلام العرق وصاحب الهدم
والغريق فانه لا يؤمن ان يغشى احدهم غشوة تشبه الموت ويدفنون من ذلك [illegible]
في [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله في الشهيد انه قال زملوهم بثيابهم ودمائهم
فانه ليس من كلم يكلم في سبيل الله تعالى الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح
المسك **خبر** وعن علي عليه السلام قال لما كان يوم احد اصيب [illegible] روح
خبر فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرو **خبر**
وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم **خبر** وعن علي عليه السلام قال ينزع عن الشهيد
الخف والمنطقة والقلنسوة والعمامة والفرو والسراويل الا ان يكون اصابه دم
فان كان اصابه دم ترك ولا خلاف في وجوب غسل المسلم على المسلمين [illegible]
ولا خلاف ان الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة [illegible]
ان كان جنبا وعندنا انه يسقط وجوبه كما يسقط الواجبات عليه واما الخلاف في
من مات في المعركة وعندنا انه يغسل ان الحي لم يرد الا من مات في المعركة وذهب
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قتله في حنظلة لما استشهد ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان صاحبكم غسلته الملائكة وهذا يوجب علينا [illegible] ان الملائكة عليهم السلام
اذا فعلوا فعلا ولم يؤمر بفعله لا يجب علينا فعله **خبر** وعن ابن عباس قال امر
النبي صلى الله عليه وآله يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة
عليه السلام ويكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ويجاء بتسعة
ويكبر عليهم سبعا سبعا حتى فرغ منهم **خبر** وعن عبد الله بن الزبير ان
رسول الله صلى الله عليه امر يوم احد بحمزة عليه السلام فسجي ببردة ثم صلى
عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون ويصلي عليهم وعليه معهم
خبر وعن مالك الغفاري مثله **خبر** وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه

الاحاد

عن عقبه ان النبي صلى الله عليه
صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات **خبر** وبعض الروايات
عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
وعن عبد الله بن الهاد ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه فامن به واتبعه فكفنه في جبة النبي
ثم قدمه وصلى عليه وذهب قوم الى ان الشهيد لا يصلى عليه واستدلوا بما روي عن انس **لنا**
انه قال ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يحتسبوا لنا
ويحتمل ان يكون ذلك بلا اخبار المستفيضة وبالقياس على سائر الموتى وساوى الحنفيون على ابي حنيفة
ان يكون النبي صلى الله عليه لم يصل على جميعهم لشدة ما به من جراح الوجه وكسر الرباعية ويحتمل
بالصلوه عليهم غيره وقد روي وذلك ان عليا عليه السلام حين اصيب النبي صلى الله عليه في وجهه
ورباعيته كان يصب الماء عليه وان فاطمه عليها السلام تغسله وكان الماء لا يزداد الدم
الا كثره حتى احرقت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم
ويجوز ان يكون من روى ذلك ولم يغسلوا ظن انهم لم يصل عليهم
قال جامع هذا الكتاب وعند نا ان رواية امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام اولى
لان النبي صلى الله عليه واله صلى على قتلى احد وهو اعرف واحق بالنبي صلى الله عليه
وكان عليه السلام يوم احد ممن ثبت في القتال وقتل عده من اهل الكفر وعرفهم وتولى
حرب وانه معصوم والله الهادي **خبر** وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
امر يوم احد بحمزه وقد جرح ومثل به فقال لولا ان تجزع صفيه لتركته حتى يبعثه الله
من بطون السباع والطير وكفنه في نمره اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر
رجليه بدا راسه ولم يصل على احد من الشهدا غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال الحق ما صليتم عليه اطفالكم **خبر** وعن جابر
قال مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه
النبي صلى الله عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال الطفل يصلى عليه **خبر** وعن
ابي جعفر باسناده عن عطا عن جابر قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وذهب
قوم الى ان الصبي لا يصلى عليه واستدلوا بما روي عن عايشه ان النبي صلى الله عليه دفن ابنه ابرهيم
ولم يصل عليه **لنا** ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه لم يتول الصلاه عليه بنفسه وامر
غيره فصلى عليه لاشتغاله بصلوة الكسوف روي انه خشي ان يكون ذلك من شرط الساعه
ويحمل الى المسجد والصلوه ويكون ما روي عنه انه صلى عليه بمعنى انه امر بالصلوه عليه كما روي
انه رجم ماعزا اي امر برجمه **خبر** وروي ان اسما ابنه عميس غسلت زوجها ابا بكر
ولم ينكر ذلك احد من الصحابه **خبر** وعن عايشه انها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما غسل النبي صلى الله عليه غير نسائه ولم ينكر عليها احد **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه انه دخل على عايشه وهي تقول وا راساه فقال صلى الله عليه لو مت قبلي
لكفنتك وحنطتك وذلك دليل على انه يجوز للرجل ان يغسل زوجته اذا ماتت
ولا خلاف في انه يجوز للمراه ان تغسل زوجها اذا مات **خبر** وعن علي عليه السلام
انه غسل فاطمه عليها السلام وذهب ابو حنيفه واصحابه الى انه لا يجوز للرجال
غسل زوجته اذا ماتت واستدلوا بان الزوجيه قد انقطعت بينهما لانه يجوز له ان يتزوج
باختها ونحن ندفع قولهم هذا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه زوج ابنته
من عثمان واحده بعد واحده فبان ان احكام الدنيا على احكام الاخره فان قالوا روي
ان النبي صلى الله عليه قال لعايشه ان جبريل صلى الله عليه اخبرني انك زوجتي في الجنه فعلى

فان قيل يكون

ان يكون قال الهادي ذلك لعلمه ان بينهما لا ينقطع في الاخره ولما كان بينهما الزوجيه في الجنه
لا يغير شيا من احكام الدنيا قد يلحق بها ما قالوا غسل امير المومنين عليه السلام
لفاطمه عليها السلام قالوا هذا خاص ونسب النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمه الا سببي
ونسبي قلنا هذا انما لا يوثر في احكام الدنيا لانه صلى الله عليه زوج ابنته من
عثمن واحده بعد واحده فان قالوا روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا ينظر الله
عز وجل الى رجل ينظر الى فرج امراه وابنتها ولا خلاف انه يجوز للرجل ان يتزوج
بنت امراته اذا لم يكن دخل بها فلو جاز له غسلها اذا ماتت وتزوج بابنتها
كان قد نظر الى فرج امراه وابنتها قلنا الخبر متوجه الى النظر للاستمتاع بها
حيه واما اذا ماتت فقد ذهب الاستمتاع واذا ذهب الاستمتاع كره للرجل ان ينظر
الى فرج امراته وكذلك المراه يكره لها ان تنظر الى فرج زوجها اذا مات
وهذا عام فيمن دخل بها ومن لم يدخل فلا وجه للاستدلال بهذا الخبر قال جامع
هذا الكتاب ومما يدل على ان الزوجيه لا تنقطع في احكام الاخره بين الزوجين كما ورد
ذلك عن النبي صلى الله عليه واله فيمن روي انها تكون له زوجه في الاخره مهما لم
تتزوج بعده زوجها في الدنيا فتكون للاخر من الزوجين **خبر** وعن ام عطيه
ان النبي صلى الله عليه قال لهن في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
دل هذا الخبر على ان غسل الميت كالغسل من الجنابه **خبر** وعن محمد بن سيرين عن ام عطيه
الانصاريه قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخره
كافورا او شيا من كافور **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله
يتبع الشعر فان كل شي وقع من بني ادم يجي يوم القيمه له بكل شعره
نور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال من غسل الميت فليغتسل لنا وهو
وليس بواجب يدل عليه ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام **خبر** قال
الغسل من غسل الميت ان توضات اجزاك شفا الاوام

كتاب الجنائز فصل

الجنازه بفتح الجيم والنون ما تقل عليه الميت ... للاموات واغتم به قال الاعرابي ما كنت اخشى ان اكون جنازه عليك ومن يغبط
وصل الجنازه بالفتح انما الميت وبكسر الجيم خشب النعش وقيل كلاهما بالكسر وقيل
لغه فيهما والجنازه بكسر الجيم الميت وخشب النعش ايضا والنعش بالفتح
معجمه مفتوحه والراء ساكنه والجيم مفتوحه الجنازه والنعش الطويل قال السعيد
بن عمر شها شرجع ثمانون باعا كلالة لجوهره وفريد ه شفا الاوام ه
باب المرض قال الله تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الاية ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
ثم التاكيد اي لنعاملنكم معامله المبتلي لانه تعالى يعلم عواقب الامور قبل علم اوانها

ولكن يعامل معاملة المبتلى بمرض اثابه ومن لم يصدق لم يثبه وقوله تعالى من الخوف
من خوف العدو والجوع يعني المجاعة والقحط ونقص من الاموال بالخسران والعصبات
وهلاك المواشي والانفس بالموت والقتل والمرض والثمرات يصيبها الجوائح
وان الجرح الثمرة كما كان الجرح لهم قال تعالى وبشر الصابرين ثم نعتهم فقال الذين اذا اصابتهم
مصيبة اي ما يهمهم ويكده مما ذكرنا قالوا انا لله لحق وانا لله يصنع بنا ما يشاء فما كان
من قبله فالرضى به والاعتقاد لحسنه لكونه حكمة ومصلحة واجب وما كان من غيره فانه
من قبله فالرضى به والرضى به بالتخليه لما فيه من المصلحة ويدخل ذلك كله في قوله انا لله
يرجع اليه بالانصاف والرضى به بالتخليه لما فيه من المصلحة
وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك على انفسنا ومعنى الرجوع الى الله تعالى الرجوع الى انفراده
بالحكم اذ قد ملك في الدنيا قوما الاحكام فاذا زال حكم العباد رجع الامر الى الله تعالى
خبر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من مصيبة تصاب بها المؤمن
الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصيب بمصيبة
فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصائب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
مصيبة فليذكر مصابه بي فانكم لن تصابوا بمثلي خبر وعن ثوبان قال قال رسول
اصيب الله صلى الله عليه وآله ما اصاب عبدا مصيبة الا باحدى خلتين اما بذنب لم يكن الله
ليغفره له الا بتلك المصيبة او بدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبة خبر وعن
ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله واخلف له
خيرا منها قالت ام سلمة فلما مات ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة ثم عزم الله لي فقلتها
خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اليه راجعون فيها العوض عن كل فائت فال قلت ما رسول
من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون خبر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الله رسمك قال رمى بواحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت المراة
او اثنان يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال او اثنان خبر وعن
عند رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته
حتى يلقى الله وليس له خطيئة الحامة بالحاء غير معجمة خاصة الرجل من اهله وولده
وذوي قرابته والحامة جمع الحال خبر وروى عبد الله بن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا رسول
الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ
البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحياء خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكثروا من ذكر
هادم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فاجرتم
وان ذكرتموه في غنى بغضه اليكم فجدتم به فاثبتم دل على انه ينبغي للمكلف ان يذكر الموت
وهو المصرعة وان يخطر بباله الحمام وشدة هول بعده فيكسبه ذلك الزهد في الدنيا
ويحمله على اصلاحها ويعفه تسويفه ويكون عملا صالحا فيستبشر الحاق به وان ذكره
في عيش ضيق عيش رضاه ذكر الموت لانه يعرف انه ناثر وانه يفارق ذلك العمر وهو
حسن الحساب واذا رضي بما عنده رضاه به حصل الثواب واذا تذكر هجوم الحمام
اجتهد لما هو بعد بفعل الواجبات واجتناب الكبائر الموبقات والخروج عن المظالم
الاقلاع من الحرام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الموت كفزع حاز

وعن البراء بن عازب

احاديث في الطب

وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل
الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
قال ما انزل الله داء الا وانزل له دواء الا السام والهرم والسام الموت والهرم
الكبر خبر وعن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل
انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم دل على انه يستحب
استحباب التداوي وقد يكون واجبا كالمستعطش والمستسقي الا اذا لم يمكنهما صيام
شهر رمضان الا بالتداوي وجب لانه اسم الواجب الذي هو الصوم لا بد الا بوجوب
لوجوبه ومنها انه يحرم التداوي بما حرمه الله تعالى خبر وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم
احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وروي لا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به دل ذلك على انه لا ينبغي للمريض ان يتمنى الموت لشدة مرضه وان يقابل
ذلك بالرضى ليكمل اجره كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تعالى من لم
يرض بقضائي ويصبر على بلائي ويشكر على نعمائي فليتخذ ربا سواي وليخرج من
ارضي وسمائي خبر وكان رسول
الله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
الله صلى الله عليه وآله يعود المرضى ويحث على فعل ذلك ودل ذلك على استحباب عيادة
المريض وفيها غرضان احدهما حصول الثواب بعيادته والثاني ان يذكره
بما يلزم المكلف من التوبة لله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فان كان المريض
جاهلا دعاه الى المعرفة بالله وعرفه بالادلة الجملة وان ذلك واجب عليه وبين
له انه لا يعلم انه لا اله الا الله ولن يعلم ذلك حتى يعرف من ذات الصانع الحكيم
تعالى وما يجوز عليه من الاسماء وما لا يجوز عليه من الاسماء والصفات وسائر
الذوات ويعرف ما يجوز عليه من الاسماء وما لا يجوز عليه من الاسماء والصفات
سائر الذوات ويعرف ما يجوز وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك فان التوبة لا تنفع مع الجهل بالله
يكون ان يفعله وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك فان التوبة لا تنفع مع الجهل بالله
وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال في التفسير ان من احياها كان
يدعوها الى الاسلام ويعرفها امره فتعود فتسلمه بدعائه وتعريفه بعد كفرها او
لم يامره بالتوبة ويعرفه انها الندم وان من شرط صحتها العزم على ان لا يعود
الى ما تاب عنه من فعل الكبائر وترك الواجبات قال الله تعالى انما التوبة للذين يعملون
السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قال في التفسير انما كان قبل غرغرة الموت
فهو قريب وقال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
وقال عز قائلا يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا وانيبوا الى ربكم واسلموا له يامر بالانابة اليه والرجوع
فدل على انه لا يغفر الذنوب الا مع الانابة والتوبة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ويامره بالتخلص مما امكنه من المظالم
ما له من تائب فلان يعرفه بالموت يا ابه علمه ويامره بالتخلص
ان كان عليه ويامره برد الحقوق خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن جسمه فيم ابلاه وعن عمره فيما افناه وعن ماله مما اكتسبه
وفيما انفقه وعن حبنا اهل البيت خبر وعن النبي
ما اوصيه الى الثقة من نهايته والوصية ان هي اذا كان عليه حق خبر قال النبي

رواه

صلى الله عليه ما حق امرئ يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده
ابو عمر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات على غير وصية مات [illegible]
كاهله فاذا ثبت ذلك فعلى الشهود ان يشهدوا بما سمعوا منه من وصيته [illegible]
وعلى الوصي ان يعمل [illegible] لما تحمله [illegible] لقوله تعالى فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه معناه ان من غير الوصية من الاوصياء والاولياء والشهود
من بعد ما سمعه من الميت فانما اثم التبديل على الذين يبدلونه خبر وروى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى وحديث سلمان
على علي عليه السلام [illegible] وكذلك حديث سلمان في زيادة على الميت [illegible] وهذا الكتاب
[illegible] خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله قيدوا العلم بالكتاب
وانما امرنا بكتابته [illegible] كتابا اي جمع حروفه وقال تعالى علمها عند ربي
يعني بالكتابة [illegible] في كتاب مسطور في اللوح المحفوظ لا يضل ربي ولا ينسى
في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى [illegible] ولا يضيع موضعه وايضا اذا كتب وصيته
ولا يخطئ ولا ينسى من النسيان [illegible] بطول المرض وبالكتابة يحفظ الوصية وغيرها وامرنا بالاشهاد
[illegible] وباختيار الوصي في نفسه وعدالته
[illegible] قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
فلا يركن في وصيته الى الظالم [illegible]
[illegible] على [illegible] الميت [illegible] للايتام [illegible]
الوصية [illegible] فاذا فرغ من ذلك امره بما يجب عليه في الطهارة والصلوة [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] مع امكانه [illegible] بعد [illegible]
له [illegible] مع امكان [illegible] عنه مما
الطهارة والصلوة [illegible] الصلوات
[illegible] المريض فان ذلك واجب فاذا ثبت ذلك امر من يحضره [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] امرهم ان يلقنوه شهادة ان لا اله الا الله
[illegible] خبر لما روى ابو سعيد الخدري قال [illegible]
وان كان [illegible] خبر وروى [illegible] عليه السلام [illegible]
صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله خبر وروى معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
[illegible] الموت حتى كان اخر كلامه [illegible]
[illegible] من كان اخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
وآله قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بها دخل الجنة [illegible]
انه قال [illegible] الى القبلة وهو اجماع خبر وعن علي عليه السلام قال دخل رسول
[illegible] صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه [illegible]
الله صلى الله عليه وآله [illegible] خبر وروت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى
الله تعالى [illegible] فاغمض [illegible] ثم قال ان الروح اذا [illegible]
الله عليه وآله [illegible] وروى ان رسول الله صلى الله
[illegible] ان الروح اذا خرجت تبعها البصر خبر [illegible]
عليه وآله [illegible]
به وهذه الاخبار تدل على صحة مذهب يحيى عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الميت [illegible] قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر وروى [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] من الحديد [illegible]
[illegible] خبر وروى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] استقبل بي القبلة ثم [illegible]

ولست
[illegible]

[illegible]
[illegible]

اجماع

خبر علوي

[illegible]

ولست بما اخذ [illegible] ان معوضه [illegible] الصلاة [illegible]
ذلك على ان توجيه الميت عند موته على شقه الايمن كهيئته في اللحد وهو قول المؤيد بالله عليهم
على ما ذكره السيد [illegible] وبه قال المنصور بالله عليهم وقال الهادي الى الحق عليهم [illegible]
الميت ان يلقى على ظهره عند موته مستقبل القبلة قال القاسم [illegible] وهو قول المؤيد بالله عليهم
وقال [illegible] وهو الاقرب [illegible] اصحابنا خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله [illegible] دل ذلك على استحباب [illegible] خبر
وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاث لا تؤخر وهي الصلوة والجنازة
والايم اذا وجدت كفوا [illegible] على ان [illegible] الصلوة عند دخول وقتها [illegible]
وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام وعلى انه [illegible] الجنازة عند امكان ذلك
وعلى [illegible] عند حصول الكفو [illegible]
[illegible] ومنها قضاء الدين عند حلول اجله وامكان قضائه [illegible]
هذه الثلاث

فصل

في ما [illegible] عند مصيبة الميت وما يحرم وما يستحب وما يكره
[illegible] خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال
[illegible] الحلق حلق الشعر والسلق الصياح وهو كما قال تعالى سلقوكم اي رفع صوته عند المصيبة
[illegible] تعالى سلقوكم بالسنة حداد [illegible]
[illegible] الصوت الشديد [illegible] الحالقة والحارقة
[illegible] اي القاه على [illegible] المرأة وجهها [illegible]
عند المصيبة وتحلق شعرها وتخرق ثيابها [illegible]
[illegible] وجهها وترفع صوتها [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] الاصابع والخرق خرق الجيب عند المصيبة
انه قال صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والاخرة صوت رنة عند مصيبة [illegible]
وخمش وجه ورنة شيطان وصوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان خبر
وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس منا من لطم الخدود وشق
[illegible] خبر وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله
[illegible] ودعا بالويل والثبور [illegible] وهو ما جرى [illegible]
عليه وآله نهى عن النوح والنائحة تعدد محاسن الميت [illegible]
[illegible] هذه الاخبار على [illegible] ما ذكرناه وهو اجماع الامة [illegible]
[illegible] خبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعن الله النائحة والمستمعة والحالقة
[illegible] خبر وروى عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى
[illegible] عند المصائب [illegible] الا يلطمن وجها ولا
الله عليه وآله على النساء [illegible] ترك النوح وقيل اخذ عليهن
[illegible] ولا يدعين بالويل والثبور وقلنا لا ينحن ولا يخمشن [illegible]
[illegible] خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
ينتفن شعورهن [illegible] مع الرجال في الخلاء [illegible]
[illegible] على النساء [illegible] واجتمع النساء ينحن على حمزة بن عبد المطلب
[illegible] على قتلى احد قال لكن حمزة لا بواكي له [illegible]
رضي الله عنه [illegible] عليهن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] خبر وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النوح
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] امره ان [illegible]
[illegible] على قتلى موته وقال [illegible] حمزة [illegible]
[illegible] وغزاة مؤتة [illegible] حمزة [illegible]
[illegible] احد [illegible] سنة اربع من الهجرة وكان ذلك يوم [illegible] من شوال من هذه السنة

[illegible]

حدين علوي

اجماع
للصلوة

حدين علوي

خبر علوي

اجماع

ذكر تاريخ وقعة
احد وغزوة
مؤتة

[illegible]

وكان غزاة مؤتة في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فدل ذلك على ما ذكرناه والله الهادي
خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله للنسا
ولا يجوز خروج النساء خلف الجنازة وافضلها ... ارجعن مأزورات غير مأجورات فاستترن واعنتهن بالسكوت وعوار لهن بالصوت **خبر** وروى عن
محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رأى نسوة فقال ما يجلسكن
فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل فقلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا
قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات فدل ذلك على
تحريم خروج النسا الحرائر مع الجنازة او قبلها او بعدها **فصل** في النعي روى عن
حذيفة انه قال اذا انا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا قال ابو عبيدة
الايذان بالميت نعي الجاهلية والنعي على وزن فعيل ابدا الناعي وفي الحديث نهى عن النعي
والنعي الناعي قال الشاعر نكر النعي بخير خندف كلها بعتيبة بن الحارث بن شهاب
ورجل نعي اي نعي كان العرب اذا قتل منهم شريف او مات بعثوا راكبا الى القبائل
ينعاه ويقولون نعاء فلانا ويقول يا نعاء العرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك
كانه يقول ذهبت العرب هلكت العرب بموت فلان والنعي الرجل الميت والنعي الفعل
ويجوز ان يجمع النعي نعايا مثل صفي وصفايا ومري ومرايا ويقولون نعيان العرب
جمع ناع كراع ورعيان **فصل** واما ما يجوز فعله عند المصيبة كما ورد في الحديث
عن تدمع وقد يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك لمحزونون وانا عليك لمحزونون
خبر وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال يا ابرهيم انا لا نغني عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف
اتبكي او لم تنه عن البكا قال لا ولكن نهيت عن النوح قال المصنف رحمه الله عليه السلام في
البصر وزي من فعل الله تعالى وهو حزن القلب ونزول الدمع وما لا يملك من النشيج
فصل واما ما يستحب عند المصيبة فيستحب الصبر وترك الجزع فان صبر مضى عليه القضا
وهو ماجور وان جزع مضى عليه القضا وهو مأزور واما ما يكره فيكره له على ذلك
خبر وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى معاذ يعزيه في ابنه ما ذكر من
جلالة ما قطعه من امر الله عليها الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى دل ذلك على وجوب الصبر
ثم كلامه عليه السلام قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اي كثير الصبر على امر الله كثير الصبر
عن معاصيه وبه نعت الله خلقه **فصل** في التعزية **خبر** وروى ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره دل ذلك على استحباب
التعزية ولا خلاف في انها مستحبة بين المسلمين **خبر** وروى ان الخضر عليه السلام
عزى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
خبر وقد وردت السنة ان النبي صلى الله عليه وآله يعزي بمن يموت من اصحابه
ويعزون اليه يدل ان ذلك على كون ذلك سنة بين المسلمين **فصل** في غسل الحال
من الموتى ومن يغسل غسل من كان من المسلمين فرض على الكفاية قال الماضي زيد هو
اجماع الامة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الموتى من المسلمين كالذي
عن بحيرة

عن بحيرة فقال اغسلوه بماء وسدر وام عطية الانصارية تغسل ابنته لما ماتت وكان
الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات منهم او يامرون بغسله **خبر** وروي
خبر وروي ان سعد بن معاذ اصيب في اكحله وارتث من مكانه فسارع النبي صلى الله
عليه وآله الى غسله وقال كيلا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقتنا بغسل حنظلة وان
المرتث من الشهداء يغسل وقد نص يحيى على انه اذا حمل من المعركة وبه شي من الحياة غسل
فصل في كيفية غسل الميت **خبر** وروي عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله قال في
غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها دل ذلك على ان غسل الميت افضل من الجنابة
ويغسل المرأة افضل من غسل الرجل ذكره النساء عليهم السلام **خبر** وروي عن علي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لي يا علي لا تبصر الى فخذ حي ولا ميت دل ذلك
على انه لا يجوز النظر الى عورة الميت كما لا يجوز النظر الى عورة الحي وهو اجماع الامة واذا لم يجز النظر
الى العورة فالاولى **خبر** وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا لم يجز مسها لطريق الاولى **خبر** وروي عن ... [illegible]
عليه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه وروي انهم هموا ان ينزعوا القميص فردوا
خبر وروي ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قميص
ان دعوه **خبر** وروى ابن عباس
القميص ويستحب ان يفعل كذلك اقتدا به عليه السلام **خبر** ... اغسلوه بماء وسدر
ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر
وروت ام سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان في آخر غسله من الثلاث او غيرها
خبر وعن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهن في
غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
او شيئا من كافور **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا فاما الزيادة على السبع فلم ينقل به اخبار وصحت ان يكون مطرحا وقلنا بالسدر لانه
ينظف الجسد وقلنا يجعل فيه الكافور لان فيه تقوية للجسم وان جعل الغاسل شيئا من الحرض
وهو الاشنان للتنظيف وفي الثانية السدر وفي الثالثة الكافور فقد استحب ذلك بعض علمائنا
فان خرج منه اذا بعد الغسل اعيد الغسل وجوبا ما لم يبلغ الغسل سبعا او يدرج في الاكفان
الغسل فان خيف خروج شي حشي الموضع بخرقة او قطن لئلا يظهر غيره وما ابدا
خبر وروت ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وآله قالت ظفرنا ناصيتها وقرنيها
ثلاثة قرون والقيناها خلفها دل ذلك على استحباب ذلك في شعر المرأة الميتة وما روى
عن ام عطية انها قالت مشطناها ثلاثة قرون فالمراد به ضم بعضها الى بعض
ويحمل على ان المشط لا ينبغي ان يفعل في الميت لما روي عن عائشة انها قالت علام تنصون
ميتكم **خبر** وعن سعد امرأة ما الكره تسرحن موتاكم وهذا الخبر ونهى عن
في الظفر فان المشط لا ينبغي ان يفعل وان الخبر ... دل على اهدا الخبر ... [illegible]
وما روي افعلوا بالميت ما تفعلون بعروسكم فان الاستنان بالسنة فان كل شي وقع من بني آدم فهو كفيته
على عليه السلام انه قال واردوا هذا يعني الشعر مع ما سقط من الميت من شعر
الى يوم القيامة له بجل شعره نور دل ذلك على انه يستحب مواراة ما سقط من الميت من شعر
او ظفر معه **فصل** فيمن يجوز
ان يغسل الميت من جنسه ان يدفن جميع اجزائه وهذا جرم به ولا يجوز ان يتولى ذلك الا من
او يغسل غيره ومن هو اولى بالغسل اما من يجوز ان يغسل غيره ولا يجوز ان يتولى ذلك الا
موته فانه ... وامه قال عمر لا تغسلوا موتاكم الا المامونون واما بالذي
بانه اذا لم يكن امينا لم يؤمن ان لا يستر ما يظهر من جميل واظهر ما يرى
من قبيح **خبر** وروي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فكتم عليه

غفر الله له اربعين مرة **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل اخاه المسلم فنظفه ولم يتقذره ولم ينظر الى
عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا
دل ذلك على انه يستحب للغاسل اذا رأى من الميت ما يكره ان لا يعلم به احدا وغيره انه لا خلاف
في ذلك لان فيه اذى المؤمن [illegible] او لانه **خبر** ربما هو مذكور من حمزة والمؤمن على
اخيه ان لا يحب اخيه المؤمن ما لا يحب لنفسه يدل على ذلك ويدل على انه يجب عليه اذا رأى من الميت
ما يحبه ويكون ذلك على كرامته عند الله تعالى ان يتحدث به **خبر** وروينا ان عليا
عليه السلام غسل فاطمة صلوات الله عليها وان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر
وروي عن عائشة قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
غير نسائه ولم ينكر عليها احد من الصحابة والمعنى حديث عائشة انه يجوز للمرأة
ان تغسل زوجها وكذلك لم ينكر عليها احد من الصحابة مع انها اعنى فاطمة لم يروعه من غسل النبي
صلى الله عليه وآله انه اوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] احوله
وياسرة من كان مع امير المؤمنين علي عليه السلام يعاونه ويصب الماء عمه العباس بن عبد
المطلب [illegible] عينيه والفضل بن العباس واسامة بن زيد [illegible] الشاذ
دل هذه الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يجوز لكل واحد من الزوجين
ان يغسل صاحبه وقد دل على ذلك **خبر** وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على
عائشة وهي تقول وا رأساه فقال صلى الله عليه وآله لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك
ذكرنا انه كان يغسلها لو ماتت قبله وقد ذكرنا ما فعله علي عليه السلام وهو معصوم ولم ينكر احد
من الصحابة ولم ينكر عليه في ذلك ونص ائمتنا عليهم السلام ان الزوج يجوز له اذا غسل احدهما صاحبه
وجب على الغاسل ان يتقي النظر الى العورة صاحبه المغلظة كما يتقي في ذلك في الاجنبية لان ذلك
انما ابيح للاستمتاع وقد ارتفع بالموت قال جامع هذا الكتاب ومن تقدم في اصول الاحكام
انما يكره النظر الى العورة كراهة وليس بواجب ترك النظر والكراهة التي ذكرها **خبر**
الامام المتوكل على الله عليه السلام في اصول الاحكام انما هي للسنة لا للحظر والله اعلم
فاما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها
والمراد بذلك عند ائمتنا عليهم السلام ان ينظر الى فرج امرأة وابنتها حراما مع انا قد
اجمعنا انه لا يجوز ان ينظر احدهما الى فرج الآخر بعد الموت كما تقدم **خبر** وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة
توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا الماء عليها صبا قال او ما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها دل ذلك على حكمين احدهما انه يجوز ان تغسل الذمية
جنازة المسلمة وذلك يؤكد ما ذكرناه في كتاب الطهارة الحكم الثاني ان صب الماء عليها اذا
كان لا يطهرها لانه يكون عليها نجاسة لا يزيلها الصب فانها تيمم ويدل على حكم بانه
وهو انه اذا عدم الماء تيمم الجنازة لانه قد ورد الشرع ان التيمم بالتراب يقوم مقام الطهارة
بالماء عند العذر كما قدمناه انفا **فصل** في شأن من لا يغسل الشهداء لا يغسل
وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام **خبر** وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال في
الشهداء زملوهم بثيابهم ودمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة يدمى
لونه لون الدم وريحه ريح المسك **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله لم يأمر بغسل
شهداء احد وكان عدد من قتل منهم سبعين ونزع عنهم الفرو والجلود وفي ذلك
كثرة وقوله زملوهم بثيابهم اي لفوهم في ثيابهم ودمائهم وقال تعالى
بتزمل

يتزمل فاذا ادعى الفاعل ان من تشبه بدينه وقد لم تروه في الحروف الزاي والتزميل
التلطيخ قال الرملة بالدم اي تلطخه وان شئت بالرمل والدم سنشند اعربها من اخرجه
واخرجه بالحاء المعجمة والزاي وهو خاتم ما قاله الرمل الطعام اذا اجعل فيه رملا
واذا قد ثبت ان الشهيد لا يغسل اختلف اهلنا اذا كان جنبا مع كونه شهيدا هل يغسل او لا
وفي كلام القاسم عليه السلام اشارة الى انه يغسل اذا كان جنبا واتفق ما يجب لقوله **خبر**
وهو ما روي ان حنظلة بن ابي عامر الراهب قتل في سبيل الله فقال صلى الله عليه وآله ما شأن حنظلة
فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال فلا حجة به الا بعد
ان يدل دلالة على ان يكلفنا وتكليف الملائكة صلوات الله عليهم في ذلك واحد وهي
مفقودة فلا دلالة اذن والهيعة بالعين غير معجمة والياء معجمة باثنتين من اسفل كالتبيع
منه من صوت ونحوه والجرس كلما سمع هيعة طار اليها قال جامع الكتاب عفا الله
عنه وروي الامير رحمه الله فيما تقدم خبرا انه لما اصيب سعد بن معاذ رحمه الله تعالى قال
النبي صلى الله عليه وآله سارع الى غسله وقال كيلا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقتنا بغسل
حنظلة في الخبر دلالة لقول القاسم عليه السلام لكن لقائل ان يقول ان سعدا لا اراه غسله النبي
صلى الله عليه وآله وسارع الى غسله ولم يكن جنبا فلا حجة في ذلك وانما الكلام اذا كان الشهيد
جنبا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام ان يغسل اباه
ويذكر الناصر للحق عليه السلام انه مات كافرا فعلى هذا القول يكون حجة على جواز غسل
المسلم لقريبه الكافر وان كان ذلك تعظيما له لانه لا يعتبر فيه التعظيم والمسلم لا يقصده
وذكر المنصور بالله عليه السلام ان ابا طالب مات مسلما وذكر انه اجماع العترة والعلماء
وذكر الهادي عليه السلام ومما يدل على اسلامه انه قال في شعره الم تعلموا انا
وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب ونحو ذلك من اشعاره ومما يدل على ذلك ان العباس
حضر موته مع النبي صلى الله عليه وآله قال الراوي فلما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس
الى شفتيه فاصغى اليه باذنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد قال الكلمة
التي امرته ان يقولها يعني لا اله الا الله قال جامع الكتاب وروى الامام محمد بن المطهر
عليه السلام اجماع اهل البيت على اسلام ابي طالب وحكى في الذي اسنده الى الامام عبد الله بن حمزة
السهيد علي رضوان الله عليهما انه سمع الامام المنصور بالله عليه السلام يقول
انه من عنده اسلام ابي طالب ولا شك في ذلك عن اشعاره وخاطبه بالنبي صلى الله
عليه وآله يدل على ذلك واما [illegible]
وهو قوله والله لولا ان اجئ بسبة تجر على اشياخنا في المحافل
الخياط من عدا آل محمد عليهم السلام ابا السلام ابي طالب واما [illegible] العداوة
لابي طالب ولولاه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام وقد روى اهل الحشو احاديث
في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ابا طالب بالنار في قدميه حتى يغلي ام
دماغه وذكروا ان هذه الاية نزلت في ابي طالب وهي قوله وهم ينهون عنه وينأون
عنه الاية وقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى الاية وقولهم فاسد منهار لان الاية انسب في ابي طالب الا وفي والا الاحرى
والاحاديث في ابي طالب لم تصح عند آل محمد [illegible] ولم يأمر النبي صلى الله
عليه وآله بغسل [illegible] وقال رحمه الله ابيه خطأ
وخطئ كتب [illegible] على مراقيه [illegible] النابح عرف ذلك والله تعالى
وقد اختلف ائمتنا عليهم السلام في غسل الفاسق فقال المؤيد بالله عليه السلام الاجزاء فيه مباح وقال
المنصور بالله عليه السلام لا يغسل يستر تعالى وهو لا يدل المعظم لا بد فيه من القصد

اصول الاحكام من باب تكفين الميت وتحنيطه

خبر عن علي عليهم السلام قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله فاوصى ان يحنط به

خبر وعن علي عليه السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله امران تكفن ام كلثوم ابنته في حسنة اثواب

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله امران تكفن عمه حمزة عالم يبرد

خبر وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البسوا موتاكم

خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كفن

اصول الاحكام من باب تكفين الميت وتحنيطه

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امران تكفن ام كلثوم ابنته في حسنة اثواب

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ناول ام عطية

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كفن عمه حمزة عالم يبرد

خبر وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البسوا موتاكم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله كفن

اصول الاحكام من باب تكفين الميت وتحنيطه

خبر عن علي عليه السلام قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله فاوصى ان يحنط به

خبر وعن علي عليه السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله امران تكفن ام كلثوم ابنته في حسنة اثواب

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كفن عمه حمزة عالم يبرد

خبر وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البسوا موتاكم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله كفن

اصول الاحكام من باب تكفين الميت وتحنيطه

خبر عن علي عليه السلام قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله فاوصى ان يحنط به

خبر وعن علي عليه السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله امران تكفن ام كلثوم ابنته في حسنة اثواب

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كفن عمه حمزة عالم يبرد

خبر وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البسوا موتاكم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله كفن

ان الحمل التربيعي من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم
عن علي عليه السلام انه قال يحمل بالمياسر ثم يعدل ذلك الا مرة واحده وهو الذي نص عليه الهادي
الرجل اليسرى ثم عليكما ان لا تعمل ذلك الا مرة واحده وقد قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتبع احدكم
علم وهو يحمل جنب القسم عليه **خبر** وقد قال النبي صلى الله عليه وآله انه حمل جنازة سعد بن معاذ
بن صالح فانه واعينا مسكم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حمل جنازة سعد بن معاذ
بين العمودين وروي ذلك عن عثمن وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير وصفته
ان يجعل الحامل راسه بين العمودين عمودي مقدمة النعش ويجعل العمودين على عاتقيه
على عاتقيه الايمن والاخر على عاتقه الايسر كل ذلك واسع وجابر بن **خبر** وروي
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة تحبونها
الى [illegible] تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **خبر** صلى الله عليه
تعدمون اليها وان تكن سوى ذلك ولم يقصد بذلك ان تحصر دابة تعدو وزاد النهي عن ذلك
على يحمل من اراد الجنازة وعن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه عن المسير بالجنازة
روى عبد الله بن مسعود قال ان تك خيرا تعجل اليه وان تك شرا تبعد لاصحاب النار **خبر**
كان في **خبر** فان تك خيرا بالحث وان تك شرا ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بجنازة تمخض مخض الزق فقال
فقال الدون بالحسب عليكم ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... السنة هو القصد في المشي والخبب الحصر
وروي القسم عليكم المشي بالجنازة دل ذلك على ان السنة هو القصد في المشي والخبب الحصر
بالقصد في المشي بصم الخاعن المعجمه وبالضاد معجمه والراء الاسم من
عليكم الهوينا والحصر بصم الخا ... اذا جاهدته وافضا ابترى لها الحري
ردون وهو العدو وقال الاعشى اذا جاهدته وافضا ابترى لها الحري
الاحضار وهو المصرم اي عدت معه وابترى اي اعترض والخبب بالخا معجمه وبالعين معجمه والدال
كالحرى المصرم وكذلك التي تليها صرب من العدو والعدو ... بالعنق بالعين معجمه
مواحده من اسفل وكذلك ... بن علي رضوان الله عليهما وسلامه
معجمه بواحده من اسفل الحري ... رواه الامير الحسين ...

من باب الصلوة على الميت **خبر**

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه مشى
انه قال اذا السلم او نصرانيم فاندوا امامكم اما مها فقال انهما كانا يسهلان الجنازة
خلف جنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا يسهلان ... عليه السلام
ان تشهدا على الناس وقد علما ان المشي خلفها افضل وفي الخبر انه عليه السلام
عن ذلك تقبل الهوى عليه ثم الكلام سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس معها من يقدمها ... الى ان المشي
امامها افضل واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يمشي امام الجنازة
وقالوا لم يكن يعدل عن الافضل وبما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها وقالوا هذا يدل على الجواز والاول على الافضل لنا الاخلاف في
الجواز وانما الخلاف في الافضل وقد كان صلى الله عليه يعدل عن الافضل ليدل على جواز
المعدول عنه ومشيه صلى الله عليه امام الجنازة دلالة منه على جوازه لانه القدوة
وبينه بقوله الجنازة متبوعة وليست بتابعة **خبر** وعن عمران بن حصين ان امراة
من جهينة اتت النبي صلى الله عليه تعالى ... زنيت وانا حبلى فدعا وليها وقال
احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم **خبر** وعن علي عليه السلام قال لا تصلي على الاغلف لانه ضيع من السنة
الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ولهذا يدل على انه لا يجوز ان يصلي على

وذهب قوم الى انه يصلى على الفاسق واستدلوا بما روي ان رجلا مات بخيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على صاحبكم انه غل في سبيل الله ففتشنا
متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين ولا حجة لهم فيه لانه
لم يبين لهم انه قد بلغ بفعله هذا ان يكون فسقا ولعله لم يقصد به الفسق ويرجح
قولنا بما روي **خبر** وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص السهام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اما انا فلا اصلي عليه فان قيل يجوز ان يكون لم يصل
عليه وامر غيره ان يصلي عليه كما روي فيمن عليه الدين قلنا لم يرد ذلك ولو كان لامر
على ما قلتم لروي كما روي فيمن عليه الدين **خبر** وعن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وعلى اهله راى نسوة فقال ما يجلسكن قلن ننتظر جنازة فقال
هل تحملن فيمن يحمل قلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا
قال فارجعن مازورات غير ماجورات **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال
اربع من امر الجاهلية **خبر** وعن ابن عباس قال انصرف رسول الله
الاذان من النعي والنعي من امر الجاهلية وعن ابن عباس قال انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله ... اخذ بيدي فقال الا اذا تموت **خبر** وروي ان مسكينة مرضت
فاخبر النبي صلى الله عليه بمرضها وكان صلى الله عليه يعود المساكين ويسال عنهم فقال
اذا ماتت فاذنوني **خبر** وعن جابر بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال
صلى الله عليه ... فاذنوني
صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقيل له في ذلك فقال سنة نبيكم **خبر**
وعن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا
ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وعلى
اهله وسلم تسليما **خبر** وعن حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين بن عامر اذا انا مت فا
عز لي راسي غسلي وكفنني في وتر وكبر علي خمسا وسلني ثلاثا وربع قبري ثم نبيجا **خبر** وعن
علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف ستا وعن عمير بن علي بن ابي طالب ان عليا عليه السلام كبر على فاطمة عليها السلام
خمسا ودفنها ليلا **خبر** وعن محمد بن الحنفية انه صلى على ابن عباس وكبر خمسا **خبر**
وعن علي عليه السلام الصلوة على الميت قال يبدا في التكبيرة الاولى بالحمد والثنا على الله تعالى وفي الثانية بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وفي الثالثة بالدعا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة بالدعا للميت والاستغفار له
وفي الخامسة يكبر ثم يسلم وفي الجامع هذا الكتاب ذكر الامام احمد بن سلمن عليه السلام في كتاب
صلوة العيدين في رواية علي عليه السلام انه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين
بين التكبيرات وان يكبر الجنائز لما تكررت وجب الفصل بينها بشعر ... كان
وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام وصح بان الدعوات كل تكبيرة من تكبير الجنازة واجبة
كما ذكره اصحابنا في كتبهم وذهب ابو حنيفه والشافعي الى ان تكبير الجنازة
اربع واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه كبر على النجاشي اربعا حين نعاه
الى الناس وبما روي عن زيد بن ارقم وانس ان النبي صلى الله عليه وعلى اهله كبر اربعا ولحمل
اخبارهم على انه كبر اربعا سوى تكبيرة الاحرام فيكون جمعا بين الاخبار واستدل
من راى رفع اليدين في اول تكبيرة بما روي عن علي عليه السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
ثم لا يعود **خبر** وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب وبسورة فجهر حتى اسمعنا فلما انصرف اخذت بيده ثم سالته عن ذلك
فقال سنة وحق **خبر** وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قرا بام القران

بعد التكبيرة الاولى خبر وعن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة قام عند سرته
وان كانت امرأة قام حيال ثديها خبر وروي ان المسلمين صلوا على قبر النبي صلى الله عليه وآله
بعد ايام وبعد دفنه خبر وعن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى اهله على جنازة قد دفن الميت فلما فرغ من الصلوة جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة
عليه فاصلي على قبره قال لا ولكن قم على قبره فادع وترحم عليه دل هذا الخبر انه لا يصلى على
القبر وان الصلوة على الجنازة فرض على الكفاية ويؤيد ذلك ان من خاف فواتها اذا توضى
لها خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اجتمع جنائز الرجال والنساء جعل الرجال
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة خبر وعن ابن عمر مثل ذلك وهذا الذي ذكره الهادي
عليه السلام في الاحكام وقال في المنتخب يكون جنائز النساء اقرب الى الامام من جنائز العبيد و[illegible]
ما ذكره في الاحكام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما صلى على حمزة رضي الله
عنه اتي بجنازة بعد جنازة من الشهداء فصلى عليهم كان يكبر على كل واحدة ويرفع
وحمزة موضوع حتى كبر عليه سبعين تكبيرة خبر وعن علي عليه السلام في رجل
توفيت امرأته يصلي عليها قال لا عصبتها اولى بها خبر وعن زيد بن علي عليهما السلام قال
كانت لي امرأة من بني سليم فماتت فاستأذنت عصبتها في الصلوة عليها فقالوا [illegible]
اعلم ان الولي اولى بالصلوة على الميت من السلطان وغيره الا باذن الولي خبر
وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم انه قال لا يؤم رجل رجلا في سلطانه الا باذنه
وهذا في غير صلوة الجنازة بدليل [illegible] من راى انه لا يصلي عليه
[illegible] تقدم سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن عليه السلام وقال لولا
انها سنة ما قدمتك ونحن نقول ان صح الخبر انه اراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الفتنة لا سيما وقد روي ان الحسين عليه السلام كان لعن سعيد بن العاص [illegible]
[illegible] قال في الجامع هذا الكتاب [illegible]
ان يقدم من [illegible] وهو من حفاظ العلماء ان الحسين عليه السلام صلى على اخيه الحسن عليه السلام
[illegible] وصلى عليه سعيد بن العاص [illegible]

باب الصلوة على الميت

[illegible] قال الامام المتوكل على الله عليه السلام [illegible]
خبر وعن ابي امامة قال قال ابو سعيد لعلي عليه السلام احرى
بالمشي في الجنازة اخلفها افضل امامها وخلفها فقال علي عليه السلام يا ابا سعيد مالك
عن المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة
على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وروي ان عليا عليه السلام سئل
عن ذلك [illegible] سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وعن ابن طاوس عن ابيه انه قال ما مشى رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى مات الا خلف الجنازة دل ذلك على ان الجنازة [illegible]
السلام [illegible] المشي خلفها الا [illegible] تقول ان المشي

فصل

قال يحيى عليه السلام [illegible] الا ان المشي خلفها افضل
يقف الامام من الميت [illegible] ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها
قال [illegible] الاطهر انه اجماع العترة عليهم السلام خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى على امرأة فقام عند وسطها خبر وروي عن علي عليه السلام انه كان
اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته واذا كانت امرأة قام على حيال يديها وقال القاسم

عليه السلام يقف في صلوته على المرأة ما بين السرة والصدر والخبر الاول يدل عليه خبر
وروي عن انس ان النبي صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن
زياد هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه
قال نعم ونحن نختار ما اخترناه لما [illegible] اجمعوا على ذلك فاجماعهم حجة وان لم
يجمعوا على ذلك فالاخبار [illegible] انه افضل

فصل

في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من
قال لا اله الا الله دل ذلك على وجوب الصلوة على كل مسلم امر بالصلوة عليه والامر يقتضي الوجوب
ولا خلاف ان الصلوة على جنازة المسلم لا تجب على الاعيان بل هي فرض على الكفاية اذا قام
بها بعض المسلمين سقط وجوبها على الباقين وهو اجماع ومن قال لا اله الا الله في الخبر
فالغرض به من كان مسلما وان تضم الى شهادة ان لا اله الا الله الشهادة بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
والاقرار بجملة الايمان والعمل بما يوجب العلم به وهو القيام بالواجبات وترك الكبائر من
لان اليهود يشهدون بان لا اله الا الله وذلك لا يخرجهم الى الاسلام ولا تجب الصلوة عليهم ولا يجوز
فدل على المراد به ما ذكرناه ولان من لم يكن كذلك فهو اما كافر واما فاسق وكلاهما لا تجوز الصلوة
عليه لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا
وهم فاسقون [illegible] من الصلوة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعا [illegible] ان كل واحد منهما من شرط المنع
من الصلوة عليهم [illegible] السبيل وقد قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
يدل على ما قلنا واما الصلوة خلف الفاسق فقد بينا حكمه في باب صلوة الجماعة خبر وعن
علي عليه السلام انه قال لا تصلى على الاغلف لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على
نفسه دل على انه اذا خشي على نفسه جاز له ترك الختان ويدل عليه خبر وهو ما
رويناه ان رجلا من اهل الكتاب اسلم وهو شاب وكان اغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اختتن فقال
اخاف على نفسي فقال ان خفت على نفسك فكف ثم اهدى اليه [illegible] ومات فصلى عليه
وهذا الخبر رواه الهادي عليه السلام خبر وعن جابر بن سمرة ان رجلا
قتل نفسه [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انا فلا اصلي عليه دل الخبر على ان الصلوة على الفاسق
لا تجوز خبر وروي عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم دل ذلك على ان الفاسق اذا تاب من فسقه [illegible]
ويدل على ذلك [illegible] يصلي عليها وقد زنت لولا انه كان من المعلوم عنده انه لا يصلى على
الفاسق لما كان لقوله تصلي عليها وقد زنت معنى ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله
عليه بالاجابة بانها قد تابت فلولا انه كان يعتقد ذلك لما اجابه بانها قد تابت [illegible]
[illegible] انه مما يمنع الصلوة اذ الصلوة جائزة مع الزنا [illegible] بكسر الميم
[illegible] والصاد [illegible] الطويل العريض
خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد دل على انه
تجوز الصلوة على جنازة المسلم في المسجد قال المؤيد بالله عليه السلام واكره الصلوة على الجنائز في المساجد
قال القاضي زيد رحمه الله وهكذا ذكر علي بن العباس رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله
وهذا يدل على الكراهة لا على الجواز وهذا اولى لانه قول والاول فعل واذا
تعارضا فالقول اولى [illegible] المسجد لا اصل [illegible] سعد بن ابي وقاص
لما قالت عائشة ادخلوا جنازة [illegible] المسجد [illegible] عليها المكروه [illegible]

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لما كان يوم
احد اصيبوا ... منهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال انزعوا عنهم الفرا خبر وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه يوم احد بالقتلى
يصلى عليهم ... وحمزة سيد الشهداء فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم
يجعل يصلي عليهم ... تسعة ... يكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم خبر وعن عبد الله
بن مسعود ... وترك حمزة ... احد حمزة رضي الله عنه فسجى ببردة وصلى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم وروي
عليه وكبر عليه سبع تكبيرات خبر وعن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وآله
مثل ذلك ... الغفاري ... حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى
صلى على قتلى احد وعلى حمزة ... وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم يحملون ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبر وروي
ثم يحملون ... والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليها وكان
ان النبي صلى الله عليه ... كانت توضع جنازة ... تكبيرة وعندنا ان ذلك في صلوة واحدة فكل من كان عليه التكبير خمسا
موضوعة فيحصل له سبعون تكبيرة ... ان يقال ان ذلك في صلوات مستانفة على كل جنازة صلاة ...
ربع وحمزة موضوع ولا يصح ان ... الصلوة على حمزة في حالة واحدة وتكرير الصلوة على الجنازة
الا ان يكون قد كبر صلى الله عليه وآله ... واحدة ... فوجب ان يكون ... وثبت بذلك ما
من مصلى واحد في حالة واحدة لم يصل على قتلى احد فاخبارنا اولى لانها مثبتة
ذكرناه ... وروي انه صلى الله عليه وآله لم يصل عليها وصلى عليها ... لما كان به من جرح وجنبه ...
والمثبت اولى ويمكن انه لم يصل عليها ... ان عليا عليه السلام كان يصب الماء على ... رسول الله صلى الله عليه وآله
وكسر رباعيته فقد روي ... وكان الماء لا يزيد الدم الا كثرة حتى احرق قطعة حصير
وان فاطمة عليها السلام ... على جرحه فاستمسك الدم ويجوز ان يكون راوي الخبر لم يشاهد
واخر منها ... ولم يصل عليهم ولكن الصلوة على الميت فيها تفضيل وتشريف
حال الصلوة وظن انهم لم يصلوا ... خبر وروي ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله ... فاوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله بعض
اصحابه ... فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك فقال ما على
هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى هاهنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة
فقال النبي صلى الله عليه وآله ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فقال
النبي صلى الله عليه وآله ... وقد اصابه سهم حيث اشار بيده في ذلك الموضع
فحمل الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله اهو هو قالوا نعم فقال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه
وآله وقدمه وصلى عليه فدل ذلك على ان الشهيد يصلى عليه ولانه مسلم قتل ظلما فوجب

فصل خبر وروى ابو امامة ... ان الصلوة عليه كالمقتول في المصر لحدثه
النبي صلى الله عليه وآله قال ان استهل الصبي صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه دل
ذلك على ان السقط اذا استهل صلي عليه وعندنا انه اذا استهل غسل وكفن وصلي عليه

فصل

وورث وورث وان لم يستهل لم يلحقه شيء من هذه الاحكام
الجنازة عند ... عليهم السلام انها مشتملة على ... احدها النية ويضيفها الى صلوة الجنازة لتمييز بها عن سائر الصلوات
ودللنا عليه ... وثانيها التكبيرات وهو اجماع في الجملة وثالثها التسليم ولا نعرف فيه الخلاف خبر وعن جابر
بن عبد الله ... الحضرمي قال صليت خلف زيد بن علي على جنازة فكبر خمسا فسألته عن ذلك فقال سنة
نبيكم خبر وعن يحيى بن عبد الله ... قال صليت مع عيسى بن عبد الله ... على جنازة فكبر

١١٠

عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله خبر وعن حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين بن عامر اذا انا مت
... وكفني ... وكبر علي خمسا ... وربع سريري تربيعا خبر وعن علي عليه السلام
انه كبر على سهل بن حنيف ستا خبر وعن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان عليا عليه السلام كبر
على فاطمة خمسا ودفنها ليلا خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه صلى على ابيه امير المؤمنين
عليه السلام فكبر خمسا خبر وعن محمد بن الحنفية عليه السلام انه صلى على ابن عباس
فكبر خمسا وعلى الجملة فقد وردت في الاخبار الاختلاف وفي اكثرها ان التكبير خمس وفي بعضها
انه سبع وفي بعضها انه تسع وفي بعضها انه اربع ونحن نحتج لاربع انه كمل بها سوى
تكبيرة الاحرام فيكون التكبيرات بها خمسا لتكون جمعا بين الاخبار فاما الزيادة على الخمس
فلا نعلم قائلا بها الان ولان الظاهر من اجماع ابنائنا عليهم السلام ان التكبيرات خمس وكون
ذلك وجه ترجيح لانهم ما اجمعوا الا على شيء علموه وان جهلناه والله الهادي

فصل

فيما يستحب من الذكر في صلوة الجنازة خبر وروى السيد المؤيد بالله عليه السلام باسناده
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وسورة وجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق خبر
وروى السيد ابو طالب عليه السلام من طريق ابي داود عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب
اخيارنا خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلوة
على الميت يبدأ بالتكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله عز وجل وفي الثانية الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة اللهم ... للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة
الدعاء والاستغفار وفي الخامسة تكبر وتسلم خبر

فصل

ولا يصلى على
المصلوب ما شاء من الدعاء قال القاضي زيد وهذا مما لا خلاف فيه خبر وروي ان الحسن
بن علي عليهما السلام صلى على سعيد بن العاص فلعنه وروي انه قال من جنبه اهكذا ...
على موتاكم فقال هكذا نصلي نحن على اعدائنا ... على ان من اضطر الى الصلوة على الكافر او الفاسق
فانه يلعنه ولا يستغفر له لانه ليس باهل المغفرة وقد روينا ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان لعن سعيد بن العاص رواه المؤيد بالله عليه السلام قال جامع هذا الكتاب ورواه
الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام عن جده القاسم عليه السلام ورواه ...

فصل

... ذكره القاضي زيد رحمه الله تعالى في الشرح
الغسل والميت اذا وجد منه بعضه هل يصلى عليه او لا فقال السيد ابو طالب عليه السلام حاكيا ...
اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الاقل من النصف من بدن الانسان اذا وجد لم يغسل ولم يصل
عليه وان وجد الاكثر منه او النصف مع الراس غسل وصلي عليه وادعى ... الاجماع
لم ينقل ... روي عن الصحابة رضي الله عنهم خلافه روي ان طائرا القى يدا بمكة ...
الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة وكان ذلك
بحضرة من الصحابة قال جامع الكتاب والصلوة على يد عبد الرحمن بن عتاب ...
عندنا لان اهل السير ذكروا ان عبد الرحمن بن عتاب كان ممن حارب عليا يوم الجمل وكان من
الناكثين من اصحاب طلحة والزبير مع عائشة فاولئك الفسقة والصلوة على يده ليس ...

قد دل ذلك على انه يجوز ان يصلى على ما وجد من الميت قل او كثر وروى عن ابي عبيدة بن الجراح
انه صلى على رؤوس المسلمين وعن عمر انه صلى على عظام بالشام وروى ان ابا عبيدة صلى على
رأس من رؤوس المسلمين قال القاضي زيد تحمل هذه الاخبار على الدعاء اذ لا لفظ الصلوة
اذا اطلقت سبق الى الافهام منها الصلوة المعهودة دون ما كانت موضوعة في اصل اللغة
من الدعاء وهو عرفها من الرحمة واذا كان السابق الى الافهام منها الصلوة المعهودة وجب
ما كانت موضوعة له وحمل الكلام عليها ولا مانع يمنع من ذلك والحمد لله وما ذكره الامير
شرف الدين من ان [illegible] نقض الاجماع الذي رواه علي بن العباس ليس بجيد لان ذلك ليس بحجة
وفعل ابي عبيدة وعمر ليس بحجة واذا لم يكن حجة لم يعترض بما ذكره اجماعا عليهم
وقد تقدم منا [illegible] على ذلك [illegible]
السلام والله اعلم والله الهادي **فصل** في ترتيب وضع الجنائز قدام الامام **خبر**
وروى عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب عليهم وابنها
زيد وامرأة عمر وانه منها فوضع الغلام بين يدي الامام والمرأة خلفه وفي الجماعة الحسن
والحسين وابن عباس وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين من الصحابة فقالوا
هذه السنة دل على ان جنائز الصبيان اذا اجتمعت مع جنائز النساء جعلت جنائز الصبيان
الى ما يلي الامام ثم جنائز النساء من ورائها **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة فاقتضى ذلك ان يكون الذكور مما يلي الامام والاناث مما يلي الذكور الا ان يكون
معهم خناثا كانوا ابعد الرجال لجواز ان يكونوا ذكورا او يكون النساء من ورائهم وهو
نص الهادي عليه السلام **فصل** في اجر حاضر الجنازة والمصلي عليها **خبر**
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على الجنازة فله قيراط ومن صلى عليها
ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما مثل احد **فصل** في بيان من هو اولى
بالصلوة على الميت **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل
توفيت امرأته من يصلي عليها قال لا عصبتها اولى دل ذلك على ان العصبة اولى من السلطان
لانه قال عصبتها اولى واطلق ولم يقل بعد السلطان وقال زيد بن علي كان تحت ابي
امرأة من بني سليم فماتت فاستأذن عصبتها في الصلوة عليها فقالوا صل رحمك الله
ذكر كله المؤيد بالله عليه السلام ثم قال ولا خلاف ان الولي اولى بالصلوة عليه من كل اجنبي
ليس بسلطان ولا امام حق فوجب ان يكون اولى من السلطان ومن امام الجور لانه ولي
[illegible] فان الحسين بن علي عليهما السلام قدم سعيد بن العاص على جنازة الحسن بن علي
عليهما السلام وقال لولا السنة ما قدمتك فقد قال المؤيد بالله عليه السلام ان صح الخبر
فليس يمتنع انه اراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام كان اوصى ان لا يراق
بسببه دم محجمة ويكون المراد بقوله لولا السنة ولا مضى الوصية يعني كما يثير الفتنة
فصل في القيام عند رؤية الجنازة **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله للجنازة ثم نهانا عنه وقال انه
من فعل اليهود وهذا يدل على ان الاخبار الواردة التي فيها الامر بالقيام منسوخة
فصل في النعش **خبر** عن علي عليه السلام ان اول من احدث النعش اسماء بنت عميس
وروى انها رأته في بلاد الحبشة فاعلمته فاطمة عليها السلام فامرت فاطمة صلوات الله

عليها ان يصنع لها ذلك فعمل النعش حينئذ بامر اعواد تجعل فوق الجنازة مستعلية على الجنازة
ثم تجعل عليها ما يسترها من مطرف او غيره ويسمى نعشا لارتفاعه **فصل** في فضيلة
الاجماع للصلوة على الجنازة **خبر** وعن مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه
قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب يعني الله له الجنة
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه امة من المسلمين
الا غفر الله له او ذكر كلاما هذا معناه ان شاء الله تعالى دل ذلك على انه يستحب تكثير
المصلين واجتماعهم للصلوة عليها لعل الله تعالى ان يشفعهم فيرقى الميت من منزلته
الى منزلة التي كان استحقها تفضلا منه تعالى كما يتفضل على من لا يستحق حسنات
ومثابة وكما يتفضل بالنعم الغير على الاطفال والمجانين وان لم يفعلوا ما يوجب الثواب
فاما الكافر والفاسق المجاهر بالفسق والفاسق من جهة التأويل فلا تحمل لهم شيء من دعاء
المصلين عليه من المسلمين وشفاعتهم له في الحال الباطل لما تضمنته اخبار الوعيد المعلومة
واجماع العترة المعلوم على ذلك منعقد والحمد لله رب العالمين **فصل** في الصلوة
على الجنائز فرادى **خبر** روى في الاخبار المشهورة بين المسلمين والصحابة المتفقين
على جنازة النبي صلى الله عليه وآله فرادى فوجا بعد فوج فدل ذلك على انه يجوز الصلوة
على الجنائز فرادى وعلى ان يصلى فوجا بعد فوج [illegible]
المنصور بالله عليه السلام وصلوة الجنازة واجبة على الفرادى والجماعة فان حصلت
يوم والاخرة فرادى قال وقد وقعت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بمشهد من
الصحابة ولم ينكروا ذلك لا صلوة جماعة وفرادى فان قيل ان ذلك كان خاصا للنبي
صلى الله عليه وآله قلنا هذه الدعوى عن صحة في الامة الا بدليل على صحتها فان قيل ان
ذلك كان جائزا ثم نسخ قلنا هذه الدعوى باطلة لان هذا الحكم لا يخلو اما ان يرتفع حكمه
بالاجماع او بالنص والاول باطل لان الاجماع لا ينسخ به بلا خلاف [illegible]
ولانا لا نجد [illegible] بالاجماع والثاني باطل ان يكون هذا الحكم منسوخا [illegible]
الدليل سوى ما تقدم ليس الا الكتاب او السنة ولا نجد فيهما ان الصلوة جائزة كذلك
على رسول الله صلى الله عليه وآله ومحرمة على غيره من سائر المسلمين **فصل** في الصلوة
على القبر **خبر** وروي ان مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يؤذنوا رسول الله صلى
الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها **خبر** [illegible]
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى على قبر رجل كان يقم المسجد **خبر** وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور وقد دفن
وصلى على قبره بعد شهر **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر ام سعد
بن عبادة بعد ما دفنت بشهر **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر
من كان يقم المسجد دل ذلك على جواز الصلوة على القبر وروى ان المؤيد بالله عليه السلام
صلى على قبر من قد صلي عليه [illegible] وقال ابو العباس عليه السلام
اذا لم يكن قد صلي عليه فانه قال اذا لم يصل عليه [illegible] انه يصلى عليه وان دفن وفي
الوافي وان نسي الصلوة عليه ودفنوه فانه يصلى عليه الى ثلاثة فان ذكروه
بعد الرابع فلا يصلى عليه ذكره لمذهب الهادي عليه السلام وذكر السيد ابو طالب عليه السلام انه يصلى على القبر

ذكر الصلوة على الجنازة جماعة وفرادى

ذكره في مذهب الهادي عليه السلام ووجه ذلك خبر: وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر؟ قال: لا ولكن قم على قبر أخيك وترحم عليه واستغفر له وادع له. دل ذلك على أنه لا يصلى على القبر بعد ما صلي على الجنازة إن ذلك لو جاز لكان من النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ولا خلاف أن قبر النبي لا يصلى عليه فالله ذلك أولى. قال القاضي زيد رحمه الله تعالى [illegible] صلوات الله عليه وسلامه

أصول الأحكام

من باب القول في الدفن

خبر: وعن علي عليه السلام أنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وحفر له قالوا: اللحد أو نضرح؟ قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اللحد لنا والضرح لغيرنا. فلحد للنبي صلى الله عليه وعلى آله. خبر: وعن سعد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله: اللحد لنا. خبر: وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تجصصوا القبور والشق لغيرنا. خبر: وعن جعفر عن أبيه أنه قال: رفع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تبنوا عليها. خبر: وعن علي عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة مرجحا العرصة ثم أمر به فسل سلا. خبر: وقال رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر به فسل سلا وقال رحمه الله وتجعله على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويقول: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه فلما ألقي عليه التراب حثى عليه عليه السلام. خبر: ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء. صلى الله عليه وآله ثلاث حثيات من تراب ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء. وروي أن الناس أصابهم يوم أحد جهد شديد فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى ويحزنهم فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة لنا أنه يجب أن يكون قبره ربي الإنسان. خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه من حثى في قبر أخيه ثلاث حثيات كفر الله عنه ذنوب عام. خبر: وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه ربع قبر ابنه إبراهيم عليه السلام بيده. خبر: وروي أن النبي صلى الله عليه ربع قبر حمزة بيده وهما إلى الآن مربعان. الإمام المؤيد بالله عليه السلام

باب ما يكره من الميت وأنواعها

خبر: وروى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وحفر له قالوا: أما نرى اللحد أم نضرح؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اللحد لنا والضرح لغيرنا واللحد للنبي صلى الله عليه وآله. خبر: وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اللحد لنا والضرح لغيرنا. دل ذلك على صحة من ذهب عليهم السلام أنه يلحد للميت ولا يضرح، واللحد في جانب القبر إلى القبلة، والضرح هو الشق في وسط القبر. قال الهادي إلى الحق عليه السلام: إلا أن يكون القبر في موضع لا يمكن فيه اللحد لانهيار ولا يمكن فإنه يضرح. ثم كلامه عليه السلام يدل على أنه لا يمكن أن يلحد له لكثرة وعرضه فإنه يضرح له ويصح. المنار وكان يا ريناه الضرح وفي الخبر والضرح لغيرنا ذلك الغير من عليهما السلام. فقسم الهادي عليهما السلام. خبر: وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها. الكتابة المنهي عنها على ما يجري مجرى النقش والتزويق، وحمل أئمتنا عليهم السلام أما إذا أعلم أن المقبور اسم الميت في لوح من خشب أو صخر ليتميز به ويعرف لا يدخل إلا بإذنه ولا بأس في التحلي علم والصحر أو إلى أن اللوح تكون أشبه بالبناء. خبر: ونهى صلى الله

علية وعلى آله

عليه وعلى آله عن تجصيص القبور والمراد الجص من لا لجوازها مجرى مساكن الأحياء وأحكام البناء وعلى التزويق فاتخذ لك مكروه. خبر: وعليه تحمل جبر وهو من النبي صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا قبري وثنا فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. دل الخبر على أنه لا يجوز أن يبنى على القبور مساجد تكون عليها وعلى أنها لا تجعل قبلة للصلاة. خبر: وعن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها فأما رفعها من الأرض قدر شبر ونحوه. خبر: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها. وفي بعض الأخبار: ولا تقولوا هجرا. وزيارتها لا تمكن إلا بحفظ أعلامها وتمييزها بالنشر ونحوه مما يشبه رسم البناء. وقد روي أن الصحابة رضي الله عنهم رفعوا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مرجحا العرصة وشاهد ذلك في قبور علماء العترة ومن والاهم. والأصل فيه ما يزرع هلال الزيارة ولا عبرة بقوله ولا تقولوا هجرا. الهجر هو الفحش في الكلام، قال الشاعر: تفاحش في لهم وأنوا الهجر. خبر: وعن أبي قتادة أنه مر برجل يدفن وقد سجي عليه بثوب فأخذ الثوب ومزقه وقال: استحيوا من الله هذا لا يكون إلا توقيفا لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه. دل على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام أنه لا يسجى على قبر الرجل. خبر: وروي أن النبي صلى الله عليه وآله سجى على قبر سعد بن معاذ لأنه كان أصيب بسهم في أكحله فارتث وتعقبت جراحته وإذا كان الميت رجلا وهو بهذه المنزلة جاز ذلك فأما قبر المرأة فيسجى عليه لأنها عورة حتى يهال التراب. خبر: وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر يوم أحد أن يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كثرت فيهم الجراحات. وعن الضن وروي الحد لك يكره ذلك مع الإمكان لما استنه جارية في زمان النبي صلى الله عليه وآله وجرى به الصحابة أنه يدفن كل جنازة في قبر وحدها إذا وقع الضن وربه جاز ذلك كما سواه لأنهم شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن الناس أصابهم جهد شديد فقال: احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة. وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يجعل بينهم حاجز يكون ظاهر الأسفل. خبر: وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: من حثى على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه ذنوب عام. وقد رواه في العلوم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله، وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا حثى على الميت قال الهادي إلى الحق عليه السلام: اللهم إيمانا بك وتصديقا برسلك وإيقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله. من قال ذلك كان له بكل ذرة حسنة. خبر: وقد روي في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله لما صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب وألقي عليه التراب حثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء، ودل على استحباب ما تقدم ذكره وهو على استحباب تربيع القبر وهو اختيار الهادي عليه السلام، وعلى أنه يستحب أن يرش عليه الماء وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام. خبر: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ربع قبر ولده إبراهيم بيده وأنه ربع قبر عمه حمزة عليه السلام بيده صلى الله عليه. قال القاضي زيد رحمه الله تعالى: وهما إلى الآن مربعان وفي الخبر إلا وكان ابن أبي ذر أنه قال

لعمران بن حصين ربع ثمن ربع تربيعًا وعن القسم [illegible] انه سمي تسنيم القبر وروي عن القسم
بن محمد بن ابي بكر انه قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر مسطحة وعن ابن تسنيم
[illegible] ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وانها مسطحة
وحجر [illegible] مثله ملازما عليها ملقى بعد بعض وكذلك قبور المهاجرين والانصار
بالمدينة خبر وروي عن جعفر الصادق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله رفع قبره
شبرًا او [illegible] عليه الماء وجعل عليه حصباء خبر وعن علي عليه السلام انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله ان [illegible] فالمستحب ان [illegible] ولا [illegible] ولكن يعلم بعلامة
وقد [illegible] ليعلم انه قبر **فصل** والاخبار عند ابنا عليهم السلام ان يدخل الميت
الى القبر من قبل راسه ويوضع الجنازة عند رجليه ويسل براسه سلا رفيقا ويوجه الى القبلة
على جنبه الايمن ويحل ما عليه من عقود الاكفان عند راسه ورجليه ووجه ذلك خبر
روي عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة رجل من بني عبد المطلب
فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله ضعوه
في حفرته لجنبه [illegible] وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه
منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحثى في قبره ثلاث حثيات
ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
دل ذلك على انه لا يجوز الاستطراق على القبور ولا الجلوس عليها ولا المشي [illegible] ذلك كله
محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها
خبر وروي [illegible] على ما قلناه وهو مذهب ابنا عليهم السلام
ولا تقعدوا [illegible] ذلك على ما قلناه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله زوارات القبور ذلك على انه لا يجوز للنساء زيارة
القبور [illegible] للرجال واظهار
محاسنهن [illegible] القبور [illegible]
[illegible] وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
[illegible] على ما قلناه [illegible] الحسن عليه السلام

اصول الاحكام من كتاب الزكوة وباب كيفية وجوب الزكاة خبر

وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول خبر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول خبر وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله
مثله خبر وعن علي عليه السلام انه قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
[illegible] على ان الحول [illegible] في الاموال [illegible] وحكم [illegible] على المال اذا بلغ النصاب
المستفاد [illegible] وحكم المال الذي [illegible] وحوله حوله [illegible]
يدل على ذلك وذهب الناصر [illegible] الحسن [illegible] الى ان الزكوة تجب في المال المستفاد
وما [illegible] الحول وهو مروي عن [illegible] وسائر علماء اهل البيت عليهم السلام [illegible]
وهو [illegible] الحول خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خمس من الابل شاة ثم

[illegible] دينار

في زمان [illegible] حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين افضلها شاتان خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال في [illegible] وعشرين من الابل [illegible] ماخض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة
[illegible] لبون خبر وعن عاصم عن علي بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله [illegible] المواشي انه قال تعد صغيرها وكبيرها خبر وعن عمر انه قال
للمصدق عد عليهم السخلة وان راح بها الراعي على كفه [illegible] هذه الاخبار على ان
المستفاد حكمه حكم الاصل في الزكوة وان حوله حوله قال المؤيد بالله قدس الله روحه ولا خلاف
[illegible] عليهم في ان من ملك مائتي درهم [illegible]
[illegible] نوى اشكال [illegible] درهم [illegible] العروض
[illegible] ان حكم [illegible] حكم الاصل خبر وعن ابن سيرين قال [illegible]
[illegible] سئل عن المال الغايب يكون للرجل يؤدي زكاته قال نعم [illegible] قال
[illegible] عليه فليزك ما غاب عنه خبر وعن [illegible] ان رجلا اصاب له العدو
بعيرا [illegible] رجل منهم [illegible] صاحبه [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان شئت اعطيته ثمنه وهو لك والا فهو له خبر وعن علي عليه السلام انه قال من
ما اخذه العدو فهو احق به خبر وعن عمر قال فيما احرزه المشركون [illegible] صاحبه
[illegible] قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وذهب قوم الى انه
[illegible] اولم يقسم [illegible] واسند [illegible] عن ابي بكر انه يرد على صاحبه قسم او لم
يقسم ولم يرد [illegible] قال يرد [illegible] ونحن نرجح ما روينا [illegible] الله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم [illegible] كان اموالهم وديارهم في دار الحرب
[illegible] على ملكهم [illegible] قد خرجت من ملكهم خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله قال [illegible] ربع العشر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible]
[illegible] الى [illegible] خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم ذهب قوم الى ان من عليه دين لا زكوة
عليه [illegible] بعد الدين اذا بلغ النصاب واسند [illegible] الخبر وما روي عن علي عليه السلام
انه قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب [illegible] وزك ما فضل عن الدين الذي عليك وهذا
محمول عندنا على انه يخرج الدين ثم يخرج مما بقي زكوة الجميع [illegible] والله تعالى [illegible]
اموالهم صدقة [illegible] على ان صاحب الدين لو سرق من مال غريمه [illegible]
[illegible] القطع وهذا محمول على ان الغريم لم يكن مطل الغريم فاما اذا كان
[illegible] لم يستطع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وعن علي عليه السلام انه قال يزكي الدين الذي عليك خبر وعن علي
بالشبهات خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا كان لك او لرجل دين [illegible] نفسه فليؤد زكاته
عليه السلام انه قال اذا كان [illegible] الدين زكوة واسند [illegible] عن النبي صلى الله عليه
[illegible] ذهب قوم الى ان لا يجب في الدين زكوة [illegible] عليه ما دام قرضا [illegible]
انه قال ليس على [illegible] زكوة وهذا محمول [illegible] زكوة عليه [illegible] خبر وعن [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] عليه [illegible] به فان لم يحصل له [illegible] عليه زكوة
[illegible] يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] ان تؤدي زكوته
[illegible] وروي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه [illegible] خبر
[illegible] من ذهب [illegible] فقال [illegible] زكوة هذه قالت لا [illegible]
الله [illegible] زكوة الحلي [illegible] وهو مروي عن عمر [illegible]
وعبد الله بن شداد وعبد الله بن عمر وعن ابن مسعود وعن جابر بن زيد في جمع الحلي [illegible]

قال المؤلف خبر وعن عبد الله أن زينب الثقفية امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وآله
قالت إن لي طوقاً فيه عشرين مثقالاً أفأؤدي زكوته قال نعم بنصف مثقال قالت
في حجري بني أخ لي أيتاماً أجعله أو أضعه فيهم قال نعم خبر وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال من ولي يتيماً له مال فليتجر
له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة خبر وعن ابن أبي رافع قال كنا أيتاماً
في حجر علي عليه السلام وكان يزكي أموالنا فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة فقلنا يا أبا الحسن
مالنا ناقص فقال احسبوا أنه كان يخرج زكوته فوجدناه كاملاً فقال أترون أنه كان عندي
مال يتيم فلا أزكيه خبر وعن علي عليه السلام قال من ترك مال اليتيم خبر وعن عمر قال
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكوة خبر وعن عائشة مثله وذهب زيد حسن علوي
وأبو حنيفة إلى أنه لا يجب وبعض فقهاء العامة إلى أن الزكوة في مال اليتيم لا تجب واستدلوا
بما روي عن ابن مسعود أنه قال يوقف زكوة مال اليتيم إلى أن يبلغ ثم يعرف فإن شاء أخرج ما مضى من
السنين وإن شاء ترك وهذا لا يدل على إسقاطها لأنه قال يوقف ويعرف واستدلوا
أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ويدفع قولهم بأن الأولى هو الذي يستحق المأثم وأن إخراجها سعي عليه وعن
الفطرة ثم لا خلاف في وجوبها في مال اليتيم وكذلك الزكوة خبر
وعن النبي صلى الله عليه وعلى أهله وسلم فيما سقت السماء العشر دل على أن أرض الخراج يجب فيها العشر اجاع
مع الخراج وذهب قوم إلى أنه لا يجب العشر مع الخراج واستدلوا بما روي من أن عمر حين وضع الخراج
على أرض السواد لمحضر من الصحابة لم يطالبهم بالعشر وليس ذلك بحجة لأنه لم يرو أنه أخذه من
المسلمين بل يجوز أن يكونوا غير مسلمين كأن يكونوا أهل ذمة ويشهد هذه العلة أن أرض الخراج إذا
ملكها أهل الذمة لم يكن فيها العشر ويصح الخراج فصح أن الخراج يجري مجرى الكراء خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم يؤدي زكوته زبيباً
كما يؤدي زكوة النخل تمراً خبر وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله
بعث رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن رواحة وفرقه بن عمرو يخرص على أهل المدينة خبر وعن جابر قال
لما أفاء الله خيبر على رسول الله صلى الله عليه وآله أقرهم كما كانوا وجعلها بينهم وبينه فبعث
عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله
وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم وقد خرصت عشرين ألف وسق
فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي خبر وعن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه
أمر أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر خبر وعن أبي بكر وعمر مثل ذلك خبر
وعن أبي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك
فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله اخرصوها فخرصها
النبي صلى الله عليه وآله عشرة أوسق فقال لأحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله فلما قدم
النبي صلى الله عليه وآله كم بلغ تمرها فقال عشرة أوسق يا رسول الله وذهب قوم إلى أن الخرص
لا يجوز واستدلوا بما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الخرص وقال أرأيتم
إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ويحمل هذا الخبر على أنه نهى عنه إذا لم
يوجد فإن هلك الثمر انتهى رواه الإمام المتوكل على الله عليه السلام تسقط الزكاة

كتاب الزكوة فصل

الزكوة مأخوذة من النماء والزيادة التي تحصل
في المال بعد إخراجها يقال زكا المال يزكو إذا كثر ودخلته البركة ويقال زكا الزرع
إذا نما

إذا نما وزاد قال الشاعر وما أخرجت من دنياك نقص
فإن عن منه كان لك الزكاء وقول الله تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم أي يطهرونها
وأن كان جمع الزاكي وهو الذي نما صلاحه وقول الله تعالى أقتلت نفساً زاكية بغير نفس
أي بريئة طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها وقوله علام زكياً أي طاهراً وقوله ما زكى
منكم من أحد أبداً أي ما طهر وقوله تعالى أزكى طعاماً أي أحل وقوله تعالى وأوصاني
بالصلوة والزكوة قيل الزكوة الطهارة وقيل العمل الصالح وقيل سميت زكاة لمؤديها
يزكو إلى الله أي يتقرب إليه بصالح العمل وكل من فعل ذلك فقد يزكو إلى الله ومنه قوله تعالى
يؤتي ماله يتزكى أي يتقرب إلى الله وقوله تعالى قد أفلح من تزكى أي فاز بالبقاء الدائم ولا أصل
في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عز قائلاً وآتوا
حقه يوم حصاده وأما السنة خبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمعاذ لما
بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مانع الزكوة وآكل الربا حرباي في النار
خبر وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال
يا رسول الله ما الإسلام قال أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي
الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ردوا علي الرجل فلم يروا شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا جبريل عليه السلام جاء
اجاع يعلم الناس دينهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس في المال حق سوى
الزكوة الحديث لكن الأخبار وأما الإجماع فلا خلاف فيه وهي من أركان الدين
إذا جحد زكوة الأموال الظاهرة ويستوي تاركها مع اعتقاده بوجوبها تشفاً الإمام

باب تعيين الأصناف التي فيها الزكوة وشرائطها

وجوبها أما شرائط
وجوبها فهي على ضربين أحدها ما يعم جميعها فيحسن ذكره هاهنا وثانيها ما يخص بعضها دون
بعض فيحسن ذكره في مواضعه بمشية الله تعالى أما ما يعم جميعها فهو ما يتصل بالمالك وهو
الإسلام والحرية والتمكن من المال أو الرحالة على عالم القطع ظنه أن لم يكن وقد تقدم الشروط
وملكه وكلها منصوصة لا عنا عليهم السلام اشترطنا الإسلام وإن كان الكفار مخاطبين
بالشرائع لعموم الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم
الناس ... وجحود لك ولقول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة
هم كافرون لأعتبار نية القربة وهي لا تصح من الكافر ونقل ... وجوب بنية القربة ما ذكرناه
من الأدلة على وجوب النية في الطهارة ولا طائل في إعادته واشترطنا الحرية لأن العبد
وما في يده لسيده فالزكوة على الحر وزكوة المكاتب موقوفة فإن عتق وجبت عليه زكوة ما في يده
وهو حينئذ حر وإن عجز كان ذلك لمولاه فالزكوة عليه وهو حر وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام
وقال زيد بن علي عليه السلام الزكوة في ماله والصحيح الأول للظواهر نحو قول الله تعالى خذ من أموالهم
صدقة وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وقوله تعالى أنفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وقول النبي صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر وفي أربعين
شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة وكل ذلك يصح ما قلناه لأن يكون في الزمان إمام عادل

احدها من الاموال التي يجد الكاتب على ما مالي بها منه ان شاء الله تعالى واسقطنا التمكن من المال
لا نبينه في موضعه بخلاف ائمتنا عليهم السلام فمن بعضهم جعله من شرائط الوجوب
وبعضهم جعله من شرائط الاداء واما اعداد الاصناف التي يجب فيها الزكوة فهي اربعة
عشر صنفا واما تعيينها فهي الذهب والفضة والجواهر واللآلي والفصوص وما اخرجت الارض
والتجارة والمستغلات والابل والبقر والغنم على اختلاف في بعض هذه الاصناف وهي
الاموال الطاهرة **فصل** اما الذهب والفضة **خبر** فيدل على ذلك ما روي عن علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هاتوا ربع العشر في كل اربعين درهما درهم **خبر** وعن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك قال [illegible]
ولا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وهذا الخبر يدل
على احكام منها ان الزكوة تجب في هذا النصاب المقدر ولولا ذلك لما قدره
ومنها ان الزكوة لا تجب فيما دون النصاب [illegible] ولذلك قدره في الدراهم بمائتي درهم وفي
الذهب بعشرين [illegible] ومنها ان الزكوة لا تجب [illegible] الا بعد ان يحول عليه
الحول وهذا اجماع اهل البيت عليهم السلام ومنها ان الزكوة تجب في الزيادة بحساب ذلك [illegible]
به مع انه [illegible] الحول ومنها ان الزكوة تجب في الذهب والفضة وان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب
[illegible] ذلك يدل على [illegible] وقد افتى بان الزائد
قليلا كان او كثيرا [illegible] قال المؤيد بالله عليه السلام ولا يجوز ان يروى عن النبي صلى الله
على النصاب [illegible] الزكوة [illegible] عرف من تاويل الحديث ما ذكرناه
عليه وآله [illegible] وهو احد قولي الناصر للحق عليه السلام وهو قول المؤيد
وفيما ذكرناه [illegible] على [illegible] في الزيادة حتى تبلغ خمس النصاب وقد قال به
علي عليه السلام وذهب [illegible] وهو احد قولي الناصر وهو قول جعفر الصادق وبا [illegible] الحول فانه
احمد بن عيسى بن زيد عليهم [illegible] والتوابع عند جمهور العلماء
معتبر في جميع الاموال التي هي الدنانير والدراهم واموال التجارة [illegible] ان من اصناف الزكاة في
من اهل البيت عليهم السلام [illegible] الباقر والصادق [illegible] على ما ذكرناه في اول
الحال واختلف القائلون بوجوب الزكوة في الذهب والفضة بعد اجماعهم على ما ذكرناه
منها اذا انتقص الذهب والفضة عن النصاب المذكور هل يجب الزكوة ام لا فعند ائمتنا عليهم
السلام ان الزكوة لا تجب الا في النصاب ولا تجب فيما دونه والحجة ان الادلة [illegible] ذكرناها تدل على
ذلك وتزيدها تاكيدا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صدقة
في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة اوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم وروي عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال [illegible] ما بين من الورق صدقة فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم الورق بالراء والفضة سوى كانت دراهم
او غير مضروبة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وفي الحديث لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق الا مثلا بمثل والرقة الورق ايضا بالراء مكسورة **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فدل ذلك
على ان الزكوة في اقل من النصاب من الفضة والذهب واذا كان كذلك فلو خلط الذهب على الفضة
من [illegible] الى [illegible] من الفضة فاذا كانا مغشوشين كان قدر الغش [illegible]
ولا تلزم الزكوة الا باعتبار الخالص منهما متى بلغ النصاب الا ما كان [illegible]
فلا اعتبار به ومنها [illegible] وجوب الزكوة من النقد ومن الحلي والمراكب

وان [illegible] على المفرد
[illegible]

[illegible]

وان الذهب والفضة ويحكم واو ودن من الحلي المحظور ولا
المباح عند ائمتنا عليهم السلام اعتمادا على ما تقدم وخالف في ذلك بعض من ذهب اليه من
اهل البيت عليهم السلام محتجين باعادة على ابيه واسقطوا ما اوضحناه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وفي الرقة
ربع العشر ولم يفصل **خبر** وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
مال فلم يخرج زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع ينهشه وهو يهرب منه حتى يطوقه
وتلا قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فدل على وجوب اخراج زكاته
ذهبا كان او ورقا حليا كان او غيره مصوغا كان او [illegible] فدل على وجوب اخراج الزكوة
على العموم بانه تعالى [illegible] احراجها فدل على ما قلناه **خبر** وعن ام سلمة قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز **خبر**
وروي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله ومعها بنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من
ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت هما لله ولرسوله
خبر وعن عبد الله بن مسعود ان زينب الثقفية امرأته سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا فاودي زكاته فقال نعم نصف مثقال وهذا نص في
موضع الخلاف فدل على ما قلناه ومنها ان الدين لا يمنع الزكوة عند الهادي وجده القاسم
والمؤيد بالله والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهم السلام لظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وقول النبي صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر وذهب زيد بن علي عليهما السلام
الى ان الدين يمنع الزكوة وصورته ان يكون لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة
عليه لاجل الدين وبه قال الحنفي والشافعي ابو عبد الله الداعي عليهما السلام ووجه ذلك
خبر وهو ما روي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان لرجل الف
درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه وهذا اولى لان دليله خاص بعموم ما تقدم
فيجب بناء العام على الخاص ومنها مال نقصان العقول فان الزكوة فيه واجبة عند
القاسم والهادي واحمد بن عيسى والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام ووجه
ذلك ما تقدم من الادلة وهي الظواهر من الكتاب والسنة فانها لم تفصل بين ان يكون المال
بالغا كامل العقل او لا ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى تاكله الزكوة فدل ذلك على وجوب الزكوة
في مال اليتيم وبه قال علي عليه السلام **خبر** فانه روي عنه انه كان عنده مال الايتام
رافع فلما بلغوا اسلمه اليهم وكان قدره عشرة الاف دينار فوزنوه فنقص فقالوا لعلي
عليه السلام فقالوا انه ناقص فقال احسبتم الزكوة فقالوا لا فقال الراوي فحسبوها فخرج
مستويا فقال علي رضي الله عنه اكون عندي مال لا اؤدي زكوته وذهب زيد بن علي
عليهما السلام الى ان الزكوة لا تجب في مال ناقص العقول وبه قال الباقر والصادق والناصر
والاول اولى لما ذكرناه وروي ان الصادق عليه السلام انه يروى عن علي عليه السلام انه زكى مال
بني رافع وقال كان ابي يزكيه هذا وهذا التعارض بما ذكرناه رويناه او لا لمعنى انه يسقطه فيضيفه
ان ما ذكرناه مثبت وهذا ناف والمثبت اولى ويجوز ان يكون ذلك وان لم يبلغه او يبلغه على

اجماع

بدعوى من نفسه فإنا رويناه عن أهل الضابط ولا خلاف في قبول خبره وأما التمكن من المال فبيانه
الكلام فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول
عليه الحول دل ذلك على أنه يختص المؤبد إلى النصاب الأول من كان يحول له وقد حال عليه من النبي
صلى الله عليه وآله إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم قال جامع
هذا الكتاب حجة لمذهب الهادي وأسلافه عليهم السلام فيما تقدم أنه لا زكاة في المال المستفاد
حتى يحول عليه الحول والله أعلم. **فصل** وأما زكاة الجواهر واللآلئ ففيها الزكاة بشروط
أحدها أن تبلغ قيمتها نصابا من أحد نقدي الذهب والفضة والثاني أن يحول عليها الحول والثالث
أن تكون المالك مسلما والرابع أن تبلغ قيمتها مائتي درهم فضة أو عشرين مثقالا ذهبا
أن تكون معدة لما ذكرناه كأموال التجارة فحينئذ تجب زكاتها
له وبعينه توجب أن تكون معدارة ما ذكرناه كأموال التجارة حينئذ تخف زكاتها وهو
ربع العشر هذا على مذهب القاسم ويحيى وأبنائهما وحجتهم الظواهر التي دلت على وجوب
الزكاة في الأموال وهذه من الأموال قال جامع الكتاب ذكر الإمام المرتضى عليه السلام أنه لا زكاة
على أصل يحيى عليه السلام في الدر واللآلئ والياقوت والزمرد إلا أن يراد بها التجارة وأما زكاة
أمير المؤمنين عليه السلام وجبر عائشة فيها هاهنا كان إذا أطلق أن فيها الزكاة بالشروط التي ذكرها
ولو لم تكن للتجارة وإنما جعلها كأموال التجارة لأنه يراد بها التجارة والله الهادي

فصل أصول الأحكام من باب القول في زكاة الذهب والفضة

خبر وعن علي عليه السلام أنه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من
الذهب صدقة فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب **خبر** وعن عاصم عن علي
عليه السلام أنه قال ليس فيما أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي أربعين دينارا
دينار **خبر** وعن علي عليه السلام أنه قال ليس في تسعة عشر مثقالا زكاة فإذا كانت عشرين
مثقالا ففيها ربع العشر ولا خلاف في هذا إلا ما روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون
مثقالا وروي عنه مثل قولنا ولا خلاف في أن نصاب الفضة مائتا درهم **خبر** وعن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة **خبر** وعن جابر قال قال النبي
صلى الله عليه وآله لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يبلغ خمسة أوسق ولا في الرقة حتى
تبلغ مائتي درهم **خبر** وعن جعفر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال قال النبي
صلى الله عليه وآله إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم
عليه وآله ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم **خبر** وعن علي
خبر وعن علي عليه السلام أنه قال إن لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكاة
خبر وعن علي عليه السلام أنه قال قال النبي صلى الله عليه هاتوا ربع العشر من كل أربعين
درهما درهم وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك وذهب قوم إلى أنه لا يجب في الزائد على النصاب إلى أربعين
ما روي أن معاذا أخبر وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن أمره أن لا يأخذ
من الكسور شيئا فإذا بلغ مائتي درهم أخذ خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ
أربعين درهما فيأخذ درهما وهذا الخبر يحمل عندنا على أنه أحد الروايات عن النبي
صلى الله عليه فيه قوله فإذا بلغ مائتي درهم أخذ خمسة دراهم وباقي الكلام من قول الراوي

لما تقدم

لما تقدم من الأخبار وتعتبره على الذهب والفضة أنه يوجد في عشرين دينارا نصف دينار
وكذلك تعتبره على ما أخرجه لا زائد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الكل بالذات
زكوته فليس يكون **خبر** وفي كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الرقة
ربع العشر فإذا لم يكن للرجل إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة قال المؤيد بالله قدس
الله روحه لا خلاف في أن أموال التجارة يضم بعضها إلى بعض وإن كانت أجناسا مختلفة
وما بني عليها الذهب والفضة في أن أحدهما يضم إلى الآخر قال ولا خلاف في أن الدراهم
تضم إلى مال التجارة وكذلك الذي يقوم الفضة والذهب انتهى رواه الإمام المؤيد بالله

أصول الأحكام من باب زكاة الماشية

خبر وعن علي عليه السلام قال عفى النبي صلى الله عليه وآله عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون
في المصر فإذا رعت وجبت فيها الزكاة **خبر** وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله
قال ليس في البقر العوامل صدقة **خبر** وفي كتاب الصدقة التي كتبه له أبو بكر هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على المسلمين والتي أمر الله تعالى بها
نبيه صلى الله عليه فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه
وفيه وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة **خبر** وعن علي عليه السلام قال ليس في
الإبل العوامل صدقة وذهب مالك إلى أن الزكاة تلزم في العوامل وأسند العموم وقوله
وحجته من الإبل شاة لنا والخبر يدفع قولهم بما روي أن النواضح كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد روي أن عثمن وعبد الرحمن بن عوف كان لهما نواضح كثيرة ولم
يرو أن النبي صلى الله عليه أخذ الزكاة فيها ولو كان لنقل ذلك الحصر وأخذ ومن يقول
أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ منها الصدقة فلأنها كانت له بمكة والمدينة ولعل
الرجل الواحد لم يكن يبلغ ماله من الحصر وأخذ حدا تلزم فيه الزكاة **خبر**
وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم بسم الله الرحمن
الرحيم هذا كتاب صدقة الإبل إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة
فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فإذا كانت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين
فإن كانت ستا وأربعين ففيها حقة فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن
ففيها جذعة فإذا كانت أكثر وستين ففيها جذعة فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن
تبلغ ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة
ففيها حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة **خبر** وعن علي عليه السلام
مثله **خبر** وعن أمير المؤمنين عليه السلام إذا زادت الإبل على عشرين ومائة
استونفت الفريضة **خبر** وعن حماد بن سلمة قال قلت لثمامة بن عبد الله حدثني كتاب
عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أن النبي صلى الله عليه كتبه لجده فقرأته فإذا فيه وإذا كانت أكثر من ذلك يعني تسعين
ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة

وروى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى
خبر
فيما فصل بانه يعاد الى اول الفريضة اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من
الله عليه واله قال اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من
ذلك فا عدوا في كل خمس شاة وفي كل خمس وعشرين جذعة
خبر
وعن علي عليه السلام قال اذا زادت
الابل على العشرين والمائة فالحساب استقبل بها الفريضة
خبر
وعن ابن مسعود مثله
وعن طارق قال خطبنا علي عليه السلام وقال والله ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله عز
وجل وهذه الصحيفة فلما قرأها قال اسنان الابل اخذها من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انما يطلبها لنا دل هذا الخبر على ان عليا عليه السلام اذا قال في الاخرى بمجرى
ومن اهل العلم في الزائد على العشرين ومائة فصحح علم في المسح على الرأس
السنة وقد اختلف اهل العلم في ذلك اسنوا الفريضة وقال في الاحكام اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل
اذا زادت على ذلك استوت الفريضة وقال في الاحكام اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل
خمسين حقة وقد حمل ابو العباس الحسني رحمه الله قوله في الاحكام على موافقة ما في المنتخب
وتكون الزيادة ستا وثلثين قال الجامع الكتاب عمر الله له في الامام عليه السلام ويكون
الزائد ستا وثلثين فيه لبنت لبون وما رواه عن علي الحسني عليه السلام فهو مذكور في التحرير لابي طالب
علم فصرح التحرير بما فطه قال ط عليه السلام في التحرير وكان ابو العباس الحسني يحمل هذا على
رواية المنتخب ويقول يجب ان يكون المراد به انها اذا زادت على المائة وعشرين
الفريضة وجبت عند الاستيناف حقة وتجوز ان في خمسين بنت لبون لكن يشبه
وجوب انه لبون ولا ربعين لانها تجوز فيما دونها وهو يشبه وتكون قال
السيد ط عليه السلام وهذا التلفيق بين الروايتين تعذر في صحيح التحرير معنى
هذا القول فافهم ذلك والله الهادي ... وذهب مالك الى ان الفرض لا يتغير
حتى يكون الزيادة عشرا فاذا كانت الابل مائة وثلثين ففيها حقة وابنتا لبون وذهب
الشافعي الى ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة فاذا زادت الابل مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلث بنات لبون وابو حنيفة يوافقنا في استئناف الفريضة وقد تقدم الاحتجاج
بالاخبار الماضية المتظاهرة ولا خلاف فيما عدا ذلك من اسنان الابل الا ما روي السروجي
عن القسم عليه السلام ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فان زادت واحدة وعشرين ففيها
ابنة مخاض وروي عنه يحيى ان في خمس وعشرين ابنة مخاض قال الجامع الكتاب عمر الله
تعالى له وروايته السروجي رحمه الله عن القسم عليه السلام هي التي رواها ابو خالد الواسطي رحمه الله
والمجموع عن امير المؤمنين عليه السلام ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وانها اذا
زادت واحدة وعشرين ففيها ابنة مخاض قال الامير الحسين عليه السلام في الشفا ما معناه
ان ذلك محمول على غلط الرواة ان في خمس وعشرين خمسا بنت مخاض والله اعلم
خبر
وعن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله كتابا لم يذكر فيه فاذا زادت
الغنم على مائة وعشرين ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة
خبر
وعن ابي بن كعب قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه مصدقا فمررت برجل فقال له ادّ ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذلك ما
لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما
لم اؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه منك قريب فان احببت ان تاتيه تعرض عليه ما
عرضت علي فافعل فخرج بها الى النبي صلى الله عليه واله وذكر قصته فقال له ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله
يا رسول الله فخذها فقال صلى الله عليه واله ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله
فيه وقبلناه فامر صلى الله عليه بقبضها ودعا له
خبر
وعن عطا قال بعث رسول الله
صلى الله عليه واله عليا عليه السلام يصدقهم فقال ان عليكم صدقة فانكم لن تادّوا

فقالوا

فقالوا لا نجعل لله اليوم الا خير ابل الناس فقال علي عليه السلام ما انا بعاد عليكم السنة
حتى ارجع الى النبي صلى الله عليه واله فاستاذنه فرجع الى النبي صلى الله عليه وعلى اهله وقص
عليه القصة فقال بيّن لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به انفسهم بعد تحديده
لنا دل على صحة ما ذكره القسم عليه من قوله اذا دفع المصدق في خمس من الابل فصلا بدلا
من الشاة
خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة
وفي خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر
خبر
وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه واله بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
والبعير من الابل والبقرة من البقر وذهب قوم الى انه ياخذ القيمة واستدلوا بخبر
طاوس وهذا الخبر يحجهم لانه صرح واستدلوا ايضا بما روي عن معاذ انه قال لاهل اليمن
ايتوني بالعرض ثيابا اخذه منكم فهو اهون عليكم وخير للمهاجرين والانصار بالمدينة
ونحن نحمل ذلك على انه عوض الجزية دون الزكوة ويستدل على ذلك بانه قال خير للمهاجرين
بالمدينة لان في المهاجرين من لا تحل له الصدقة لنسبه ومنهم من لا تحل له لغناه فلما اطلق
هذا القول في ذلك علم انه اراد ما يجوز صرفه الى جميعهم وهو الجزية ويمكن ان
يكون ذلك رأيا رآه معاذ من نفسه
خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه فرض زكوة الفطر
في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
خبر
وعن ابي بكر انه قال لو منعوني
عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم
خبر
وعن عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام قال لقد قبضنا رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم فقال في ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة حولي وفي كل اربعين مسنة
خبر
وعن مسروق قال بعث النبي
صلى الله عليه واله معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او
تبيعا ومن كل اربعين مسنة
خبر
وعن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون ثلثين من
البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة فاذا كثرت البقر ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
خبر
وعن ابن ابي ليلى عن الحكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا وامره ان ياخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فسالوه عن فضل ما بينهما فابى ان ياخذ
شيئا حتى سال رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا تاخذ شيئا
خبر
وعن الحكم عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله على الصدقة الى اليمن وامرني ان اخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة وذكر في الحديث قال فعرض علي اهل اليمن ان نعطي من
الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم اخذ وسالت رسول الله
صلى الله عليه واله فقال هي الاوقاص ولا صدقة فيها
خبر
وعن الشعبي عن علي
عليه السلام قال في اربعين مسنة وفي ثلثين تبيع وليس في النيف شيء قال الجامع الكتاب
والنيف الزيادة يشدد ويخفف واصله من الواو يقال عشرة ونيف ومائة ونيف
وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ذكره في الصحاح
خبر
وعن علي عليه السلام قال اذا بلغت البقر اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان ولا خلاف في هذه الاخبار الا ما في الاوقاص فلابي حنيفة فيها روايات

حسن علوي
اجماع

ولا يوجد منها الكثير لحينا يها في الحسين من البقر مسنة وربع مسنة وروي عنه مثل
قولنا **خبر** وعن علي عليه السلام قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واهله ذات يوم
فقال في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة فثلاث الى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا تأخذ المصدق تجلية ولا هرمة ولا
ذات عوار **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ليس في اقل من اربعين شاة شيء فاذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا
زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففي كل
مائة شاة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله قال ليس في اقل من اربعين شاة شيء لنا
انه لا خلاف في هذه الاخبار الا ما روي عن عبد الله اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها
اربع شياه والاجماع لحجة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله فاذا زادت فثلاث شياه
الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة **خبر** وعن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فكان فيه في الغنم اذا زادت على ما يحتمل الا ...
شياه الى ثلاثمائة ثم ليس فيها شيء الى اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة
خبر وعن ثمامة ان ابا بكر كتب لانس كتابا حين وجهه مصدقا وفي رواية الى داود عليه
خاتم رسول الله صلى الله عليه واهله وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه واهله على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه واهله وحديث طويل
وآخره فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وهذا
في ... والاجماع منعقد ... لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واهله قال وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون مثقالا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار **خبر** وعن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه واهله ليس على امرئ
مسلم صدقة فيما دون خمسة ذود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع لنا ان هذه الاخبار على انه يعتبر الملك والعدد **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه انه قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه انه قال ... امرت ان آخذ الصدقة من
اغنيائكم واردها في فقرائكم **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام باسناده عن النبي صلى
الله عليه انه عفى عن الاوقاص **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال في اربعين مسنة وفي الحمس ...
تبيعة وليس في النيف شيء **خبر** وعن ابن عمر قال كتب النبي صلى الله عليه كتاب الصدقة
الحديث ثم ... في صدقة الغنم بعد الثلاث المائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وصح
ان الزائد لا شيء فيه لنا ما ثبت ان الاوقاص عفو لا شيء فيها ان من ملك تسعا من الابل
وحال عليها الحول اربع ... ان المأخوذ منها شاة لقوله صلى الله عليه
في خمس من الابل شاة فلو كان المأخوذ من النصاب ومن الوقص لكان المأخوذ خمس اتساع
شاة وهذا لا يقول به احد فصح ان الاوقاص لا شيء فيها **خبر** وعن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه انه قال نعد صغيرها وكبيرها **خبر** وعن ابي بكر انه قال لو منعوني
عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لنا ان المراد به اصل المال والزائد تبع يدل عليه ما روي
في السخلة

في السخلة والعناق ولم ينكر احد من الصحابة قولهما **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم لنا ان هذا الخبر انه لا يوجد من صغار
وهو قول الشافعي وابي يوسف وحكي عن مالك وزفر انه يوجد المسنة في السخال اسندوا
بما روي عن مصدق لرسول الله صلى الله عليه واهله قال وفي عهدي ان لا آخذ من راضع لبن
ولا حامل هذا الخبر على انه اراد اذا كانت الامهات مع السخال فعلى ان ظاهر الخبر هو ان
يكون الراضع هو المأخوذ منه فلا وجه للتعلق بهذا واسندوا ايضا لما روي عن عمر
انه قال اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها حين السعاة ان اهل الاموال يتظلمون
منا فيحسبون الى الحيف انا نعتد عليهم بالسخال ولا نأخذ منها فقال قد تركنا لهم الربا
والماخض والاكولة وفحل الغنم قلنا وهذا ليس لهم لحجة لانه قد امرهم بأخذ
الوسط **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله انه رأى ناقة حسنة في ابل الصدقة
فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها بعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم تسليما انه عفى عن الابل العوامل تكون في المصر
وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجبت فيها الزكاة **خبر** وعن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه واهله قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **خبر** وعن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه مثله **خبر** وعن ابي هريرة انه ذكر للنبي صلى الله عليه واهله
فقال هي ثلاث لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له ستر فالرجل
يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها واما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله واما الذي عليه وزر فرجل ربطها فخرا وريا لاهل الاسلام لنا
ان هذا الخبر على ان الخيل اذا اريد بها التجارة وجبت فيها الزكاة **خبر** وعن
فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه واهله انه قال ليس في المال حق سوى الزكاة وتلى
هذه الآية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى آخر الآية ذهب
قوم الى انه تجب الزكاة في الخيل وان لم تكن للتجارة واسندوا بما في الخبر الذي رواه
ابو هريرة وقد ذكرناه وبما روي عن عمر انه اتاه اعراب اهل الشام فقالوا انا من المؤمنين انا
اصبنا دواب واموالا نحب من اموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة فقال هذا
شيء لم يفعله اللذان من قبلي ولكن انظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه واهله
منهم علي عليه السلام فقالوا احسن وعلي عليه السلام ساكت لم يتكلم معهم فقال ما لك يا ابا الحسن
لا تتكلم فقال لعمر اشار روا اليك ولا بأس بما قالوا اذا لم يكن امرا واجبا وجزية انه
يوجدون بها لنا وهذا الخبر لا حجة لهم فيه لان فيه وجوها منها انه قال لم يفعله
اللذان من قبلي وهو يعني النبي صلى الله عليه وابا بكر ومنها ان المسلمين قالوا احسن ولم
يقولوا اجب ومنها ما صرح به علي عليه السلام انه يكون اذا لم يكن واجبا **خبر**
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واهله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه كان يأخذ الصفي من الغنيمة وانه كان ينفل منها
لنا دل هذا الخبر على ان الغنيمة قبل القسمة لم يتعين ملكها لاحد من الغانمين ولو كان
القسمة ... وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه الهادي عليه السلام
ان المسلم اذا استوى فيها شيئا اخذه قبل القسمة حتى حال عليها الحول لا زكاة
فقوله لو ان رجلا غنم ... بين ولده مائة شاة ولم تقسم حتى حال عليها الحول لا زكاة
فيها ... شاة قال ابو ع رحمه الله ويؤيد ما ذهب اليه يحيى عليه السلام وهذا ان ...

وهو [illegible] بالميراث الا ان انه قد حكم له بالميراث وهو
وله ذريته يحمل في بطن امه انه يحكم له بالميراث وهو نطفة وانما استحقه بعد ولادته ولو كان المال قد استحقه الورثة
بان استحقوا الميراث وهو نطفة لم يكن للنطفة حق فصح انه ما لم تقسم لم تستقر الورثة ولو قسم
يوم مات موروثهم لم يكن [illegible] القسمة وكان له نصيبها [illegible] بالله [illegible]
والحمل في بطن امه لم تصح القسمة [illegible] كتاب الفرائض [illegible] ولو اسلم بعد موت [illegible] المتكلم
[illegible] على ذلك [illegible] الهادي [illegible] في كتاب الفرائض [illegible]
[illegible] فانه [illegible] وجب قسمته [illegible]
[illegible] انه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] في الحكم والبعض
وهو اجماع الامة [illegible] الولاية والميراث والدفن والمقابر [illegible]
كذلك الكافر [illegible] المتكلم [illegible] اهل ملتين فصح انه لا يرث [illegible] وهو على [illegible]
صلى الله عليه [illegible] الميراث [illegible] قبل القسمة
[illegible] القسمة [illegible] الورثة صار كالاجنبي الذي لا ميراث له [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

باب زكوة [illegible]

[illegible] اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا [illegible]
عليه وآله انه قال اذا [illegible] ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر [illegible]
ففيها ابنة مخاض [illegible] واربعين ففيها حقة فاذا [illegible]
ابنة لبون الى خمس واربعين [illegible] ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين [illegible]
ففيها جذعة الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين [illegible]
احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ مائة وعشرين [illegible]
انه قال اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك [illegible]

خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا [illegible] على العشرين والمائة
[illegible] الفريضة وهذه الجملة التي نص عليها الهادي عليه السلام [illegible]
[illegible] هذه الفرائض الى مائة وعشرين [illegible] الاحكام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الراوي [illegible]
[illegible]

من علي عليه السلام وقد لم افق على الرواية التي ذكرها الامير رحمه الله [illegible]
عليهم السلام ان في خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض [illegible]
الى خالد رحمه الله عن زيد عليه السلام ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه والله اعلم
خبر وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة [illegible]
[illegible] او قال في [illegible] فريضة الابل على ما ذكرناه [illegible]
خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] فريضة الابل اذا كانت الابل [illegible] خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى آخر الخبر وهذا
القول هو الارجح لما بيناه لان روايته اكثر والرواية فيه اشهر وهذا وجه [illegible]
وما ذكرناه من استئناف الفريضة فقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله فيما تقدم انه قال
فاذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك [illegible] في كل خمس شاة
[illegible] على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين وهو الذي ذكره [illegible]
[illegible] ابو العباس [illegible] عليهم السلام وهو الصحيح المعمول عليه [illegible]
خبر [illegible] عمرو بن حزم وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت الابل مائة وعشرين
ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك [illegible] في كل خمس شاة [illegible]
كل خمس شاة [illegible] وفي [illegible] ما ذكرناه والله الهادي خبر [illegible]
فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر [illegible] مع وجود ابنة مخاض
[illegible] خبر وروي
عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقا [illegible]
[illegible] ابنة مخاض [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه وآله [illegible]
[illegible]

خبر وروي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اللهم صل على [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اللهم صل [illegible]
[illegible]

المصدق لهم ولا باس ان يقول جعله الله تزكية وتطهيرا واجرا مذخورا الكمال
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذ البعير من الابل **خبر** وروي
فصل **خبر** ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام الى اليمن لصدقة فقال ان عليكم
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله ... لعل الله اليوم الاخر اموالنا فقال علي عليه السلام ما انا
واموالكم لكن ... حتى ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع وقص القصة
نعاقد عليكم على هذه السنة ... ما عليهم في صدقاتهم ما طابت به انفسهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... المسلمة الدالة على ما نص عليه القسم عليه السلام ...
بعده ... لذلك على صحة ... ان تكون ... ضحوا ... ورب الشاة
من ... انه يوخذ منها ... من المال ... تخاير رب المال ان يخرج
وبين الحالة اذا كان ... ولا يكلف شاة **خبر** وروي عن النبي صلى الله
واحد اسنها باختياره ... اموالهم ... عمر ... من الصحابة ... احدا
عليه ... قال لمعاذ اياكم وكرائم اموالهم ولم يخالفه احد منهم فثبت بذلك ما ذكرناه الربا هي
الربا والماخض والاكولة ... كل حامل ضربها الفحل ... والجدب وانظر ...
الربا التي ... والماخض ... والاكولة ظاهر ... تنكب عنها ... الاولى
الدور والماخض ... فالاخرى ... واحدة من ...
... ذلك الى ان تكون الماخوذ افضل
فصل في بيان اسنان الابل الماخوذة في
الصدقة اولها ... مخاض وهي التي لها سنة ... السنة تسمى حوارا فاذا
... فصيل ... بنت مخاض الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي
بنت لبون ... انما سميت ابنة مخاض لان امها ... بالولد في بطنها وسميت
بنت لبون ... لان امها ذات لبن ... الى ان ...
... اربع سنين ... ان تركب ويحمل عليها
فاذا ... فهي حقة ... طروقة الفحل ... الى تمام
... فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة ... خمس سنين فاذا دخلت في السادسة فالثنى
... والسابعة ... الذكر رباعا والانثى رباعية الى
... السن الذي بعد الرباعية فهي سديس الى تمام
الثامنة فاذا دخلت في التاسعة ... فهي بازل فاذا دخلت في العاشرة فهي مخلف ...
بعد ذلك ... بازل عام وبازل عامين **فصل** واما زكاة البقر **خبر**
وروي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعثه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من
كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ... ان ياخذ ... بينهما ...
حتى ... رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تاخذ شيئا **خبر** وروى ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وآله ... في ثلثين تبيع او تبيعة **خبر** وروى
زيد بن علي عن علي عليهم السلام مثله فهو كالمسند ... ثبت احتجاجا
... زيد رحمه الله ... الاجماع ... بعدهم ... فاسقط خلافه
قال ... سعيد بن المسيب والزهري ... خمس شاة الى خمس وعشرين
... النص ... دليله **خبر**
... المعلوم المشهور ... ان اسم ... الزكوة ...
ان اسم البقر ...

فصل فاما زكوة الغنم **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا ياخذ المصدق في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ... عن علي عليهم السلام والاخبار في هذا
كثيرة ومن خالف في ذلك فقد انقرض خلافه وانقطع ... ولو كان حيا ... **خبر**
وعن عبادة بن ... ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اخرج مصدقا قال له ولا ياخذ
... الربا ولا حزرة الرجل ... التنية والجذعة ... الشافع
الشافع التي معها ولدها ... في بطنها ولد ... ووسط الغنم ...
للاكل وحزرة الرجل ... صاحبها ... حزرة المال خياره ...
... الحزرة واما الربا ... الشاة التي ... حديثا
الشاة التي ... واما الجدس ... الشافع ولا الربا **خبر** وعن سويد بن غفلة
انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا نهينا عن اخذ المراضع انما
امرنا ان ناخذ الجذعة من الضان والثني من المعز **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
حد الثنية والجذعة فان ذلك وسط الغنم ... ياخذ الوسط ونهى عن اخذ رباها
بقوله ولا ياخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ونهى عن اعلاها ... خير الامور اوسطها
دل على انه ياخذ من اوساطها ... فاما فحل الغنم الذي ... لها فلا ياخذه بغير
رضا رب الغنم فان اعطاه جاز ... اهل ... الزكوة بالفريضة ...
بها ... بعد ائمتنا عليهم السلام ... **خبر** ووجهه ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... شاة ... حتى تبلغ ... **خبر**
... النبي صلى الله عليه وآله ... في اربعين شاة شاة ... حتى تبلغ مائة ... وعشرين
... الزكوة ... على الفريضة ... الاخرى ... **خبر**
عليه ... معاذ ... النبي صلى الله عليه وآله ... صدقة فيها **فصل** وذكر
اهل العلم باللغة ان اول ... تسمى سخلة فاذا ... سميت ...
اربعة اشهر ... من المعز ... الحمل ...
... عتود ... ذكرا ... فاذا ...
والانثى عناق والحمل ... الفاحم ... ومعنى ...
... الجذع من الضان
... اذا كان من المعز ... ثنيا ... وسنه ...
عناق ... الحول ... الذكر ... والانثى ... سنة ...
... اسلمت ... جذعة ...
من ... ولم ... اربع ...
... فاما ...
... وثني وربع ... وسنة ...
فصل في الماشية في الشركة واما الخلطاء ...
... النبي صلى الله عليه وآله ... لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

المصدق وهو جابي الصدقات للامام والساعي
ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه ان كان متساويا اربعين شاه لمالكين في مرعى احدهم فاخذ
في جمعها معنى قوله لا يجمع بين متفرق اذا وجد اربعين شاه لا يفرق بين مجتمع اي اذا وجد مائتين
منها شاه لئلا يجمع للاخذ منها ما فرقه الملك ومعنى قوله لا يفرق ان نقل الصدقة فيه ان لم يأخذ
شاه لواحد فلا يأخذ منها شاتين ويقول وجدت نصابين حسبته وقوله ولا يفرق بين مجتمع
شاه على نفسين وساعين ثمانين وان كان متساويا المال فمعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع
معناه اذا كانت اربعون ولا يدعي بان عشرين منها له وان عشرين لغيره ليكون متفرق
يكف به من ما جمعه الملك لئلا يكف عليه الصدقة او لئلا يكثر عليه وقوله لا يجمع بين متفرق
معناه اذا كانت مائه وعشرين شاه لثلاثه مالكين لا يقولون انها لواحد ومن عمومه انها
لئلا يكثر عليها على شاه واحده او كانت ثمانون لمالكين اثنين يدعيا انها لواحد فيجمعها
منها الا شاه جمعها الا شاه واحده حسبه وجوب شاتين على كل واحد منهما شاة فيكون ان
لا يجمعها المصدق فيرتبها على نفسه اذ فيه مشقه على اهل المواشي وكذلك اذا كانت مجتمعه لم
يوجد منها شاه واحده وقد قيل في ذلك بوجه اخر وهو ان المواشي اذا كانت متفرقه في المراعي
لا يجمعها الى موضع لئلا يبعد هلى مواضعها ولا ول اظهر

فصل اجمع اهل العلم عليهم السلام

خبر وذلك امر النبي صلى الله عليه واله
بان يسعد عليها المواشي اذا كان معها امهاتها
على ان صغار المواشي تعد اذا كان معها امهاتها وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يعد
ما يحامر يصدق به المواشي بان يعد صغارها وكبارها وكذلك قال عمر لساعيه عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على كفه
عد عليهم صغارها وكبارها وقال عمر لساعيه عد عليهم السخال ولا خلاف في ذلك لان من علماء الاسلام في الصفه بالصغار
لفه ولم ينكر ذلك احد من الصحابه **فصل** خبر وقول النبي

صلى الله عليه واله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه دل ذلك على ان رجلين
لو كان بينهما مائه شاه احدهما ربعها وللاخر ثلاثة ارباعها اخذ المصدق منها شاه ورجع
صاحب الاقل على صاحب الاكثر بربع الشاه لانه اصاب ما عليه في حصته وعلى انه لو كان بينهما
مائه شاه لاحدهما ثلاثه اخماسها وللاخر خمساها اخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب
الاكثر على صاحب الاقل بخمسي شاه وعلى هذا فقس وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام

فصل خبر وعن ابي داود عن ثمامه ان ابا بكر كتب له كتابا حين بعثه مصدقا وكان عليه
خاتم رسول الله صلى الله عليه واله فاذا فيه هذه فريضه الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
واله على المسلمين في حديث طويل في اخره فان لم يبلغ سائمه الرجل اربعين شاه فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها دل على انه اذا كانت اكثر من اربعين شاه بين رجلين وحصه كل واحد لم تبلغ اربعين
لا يلزم فيها زكوه فرده تاكيدا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله ليس فيما دون المراد اذا
كانت اقل من اربعين شاه شيء فرده وضوحا خبر وروي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس على المرء صدقه فيما دون خمسه ذود فدل ذلك على
ما قلناه **فصل** ويسمى الخليطين خبر وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض وهذا الخبر يدل على ان عن النبي
صلى الله عليه واله يقول وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه حمله على المراد
بهما ما ذكره في هذا الخبر وهما اللذان اجتمعا على الرعي والفحل والحوض عن ان الاخبار الاولى
اقوى واظهر واشهر واكثر فكانت بالمصير اليها اولى وهذا وجه ترجيح ووجه اخر وهو انا
لا نعلم قالا لامر ائمتنا عليهم السلام خلاف ذلك فلا نامن ان يكونوا قد اجمعوا على ذلك لم
يحتج مكان الوقوف عند هذه الشبهه اولى اشهى وقد انه الامير الحسين عليه السلام

اصول الاحكام من باب ذكر ما اخرجت الارض

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله قال فيما سقت الانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما كان
يسقى بالنضح نصف العشر خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فيما سقت
والعيون العشر وفيما يسقى بالسانيه نصف العشر خبر وعن علي عليه السلام مثله ذهبوا الى

ان الزكوه

اجماع

اجماع

ان الزكوه لا تجب في الخضراوات وقال الشافعي الزكوه فيما لا يقتات واستدلوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس في الخضراوات صدقه ونحن نحمل هذا الخبر على ان المراد
به خضراوات المدينه لقلتها ونرجح قولنا وما ذهبنا اليه بقول الله تعالى والنخل والزرع
مختلفا اكله والزيتون والرمان الى قوله واتوا حقه يوم حصاده وقد ذكر الخضراوات
وما نبت وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وذهب
الثوري والحسن بن صالح الى ان الزكوه لا تجب الا في اربعه اشياء الحنطه والشعير والزبيب
والتمر واستدلوا بما روي ان النبي صلى الله عليه واله امر معاذا ان يأخذ الصدقه من الحنطه والشعير
والتمر والزبيب ولم يذكر غيرها ونحن نحمل هذا الخبر على انه قد ذكر له اصولا وجملا
مما يحتاج اليه ولم يذكر له كل ما يحتاج اليه فذكر هذه الاربعه الاشياء وما لم يذكره من
الاموال الناس عليه قال الراجح الكتاب الناس انما هو في الارز وسائر الحبوب كالعدس
والكتان والشيلم وغيرها لو كان منصوصا عليها واما الذره فليس الناس فيها
بالهند وذا النص فيها كمثل الاربعه التي ذكر المخالف وسالي ولا احتاج النص في الذره
كالتمر والشعير خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الوسق ستون
صاعا خبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس فيما دون خمسه
اوسق صدقه خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وكتب فيه ما سقت السماء اذا كان سيحا
او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسه اوسق خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه
قال لا تجب الصدقه على تمر ولا زبيب ولا حنطه ولا ذره حتى يبلغ الشيء منها خمسه اوسق
والوسق ستون صاعا لما اجمع اهل المدينه على ان الصاع المعتبر هو صاع اهل المدينه
وهو ينقل خلف عن سلف ولم يختلفوا في ذلك كان الحجه هو نقل العراق ورووا ذلك
في موضع الفرق والمثنى وهذا نقل صحيح معمول به خبر وعن النبي صلى الله عليه واله امر
في فديه الاذى بفرق من تمر وروي انه امر على سته مساكين ذكره المؤيد بالله
قدس الله روحه ان الفرق فيما ما يسعه ستة عشر رطلا والصاع خمسه ارطال وثلث
وقال زيد بن علي عليهما السلام فيما روي عنه هو خمسه ارطال وثلث بالكوفي وروى ان الصاع
عمر كان اربعه ارطال خبر وعن النبي صلى الله عليه واله قال لا صدقه في شيء من الزرع والكرم
حتى يبلغ خمسه اوسق خبر وعن علي عليه السلام انه قال ليس فيما اخرجت الارض من العسل
من تمر ولا زبيب ولا حنطه ولا شعير ولا ذره حتى يبلغ الصنف منه خمسه اوسق
خبر وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس فيما دون خمسه
اوسق من الحنطه والشعير والزبيب والتمر صدقه نؤخذ دل على انه لا تضم جنس من هذه
الاصناف الى جنس ليجب فيه الزكوه وذهب قوم الى انه يضم الصنف الى غيره
وقال لا انه يضم السعير الى الحنطه وعامه الفقهاء يقولون مثل قولنا والاحاديث ترجحه
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال البر بالبر والشعير بالشعير ها وها
نداس ... وبعض الاحاديث يعرف الحنطه بالشعير كيف شئتم ...
... النبي صلى الله عليه واله ... اصول الاحكام

اجماع

خبر وعن ابي سيارة المتقي قال كتب ... عن يحيى بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان لي عسلا فما اخرج منه فقال من عشر قرب قربة خبر وعن ابي سيارة النقفي
قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر وذهب قوم الى انه لا زكاة فيه واستدلوا
بما روي عن علي عليه السلام قال ليس في العسل زكاة ونحن نحمل هذا الخبر على انه على اليسير
منه كما في اليسير من الخضر وانت اسعد وانه الامام المتوكل عليه السلام والرضوان

شفاء الاوام باب زكاة العسل فصل في زكاة العسل واختلف علماؤنا

فيه فذهب زيد بن علي والقسم بن ابرهيم والهادي الى الحق والسيد ابو العباس والسيدان
الاخوان عليهم السلام الى انه اذا كان مملوكا وجبت فيه الزكاة ثم اختلفوا فقال زيد بن علي عليهما السلام
ان كان في كوارة في ارض عشرية وجبت الزكاة في قليله وكثيره وقال الباقون اذا كان
بلغ قيمة ما يخرج منه مرارا في السنة الى اخرها نصاب ذهب او فضة وجبت فيه الزكاة
اجمع دفعة او دفعتين ولا يضم ما خرج في عام الى عام اخر لانه لا نصاب له في نفسه
وجب ان يكون نصابه مقدرا بما ذكرناه دليله اموال التجارة ولانه كانه العشر رواه
القسم بن ابرهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله خبر وروي ان هلالا جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله بعشور نحل له فدل ذلك على وجوبه لولا ذلك لقال له لا احمي لك شيئا
ويدل على وجوب الزكاة فيه مع ما تقدم خبر وهو ما روي عن يحيى بن سعد قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان لي نحلا فما اخرج منه فقال من عشر قرب قربة رواه
المؤيد بالله عليه السلام وقال ان الهادي عليه السلام احتج بهذا الحديث قال جامع الكتاب غفر الله له
رواه الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام عن ابي سيارة المتقي خبر وروى محمد بن منصور
رحمه الله تعالى باسناده الى ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال
شرح التحرير سيارة وفي شرح النكت والجمل سيارة بتقديم ... وكلاهما سماعنا قال جامع الكتاب
وفي رواية الهادي الى الحق عليه السلام سيارة المتقي وفي اصول الاحكام كما تقدم سيارة النقفي
فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال ليس في العسل زكاة قال المؤيد بالله عليه السلام يحمله على
اليسير منه كما قلنا في ... في الخضر وانه ليكون ذلك موافقا لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله مع ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة لانه من جملة الاموال
بلا خلاف واعتبرنا النصاب لما ذكرناه فيما تقدم ان شاء الله تعالى فيما بعد وعند الناصر عليه السلام
لا يلزم الخمس في العسل ولا شيء فيه ابدا وما ذكرناه اولا الحجة انتهى ذكره الامير رحمه الله

شفاء الاوام باب زكاة ما اخرجت الارض

قال الله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون
متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين اختلف العلماء في الحق المأمور بايتائه فقال قوم هو العشر ونصف العشر وهو
قول ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم والحسن وابن المسيب وطاوس وجابر بن زيد وقتادة
والضحاك ... وهو الذي اختاره الهادي وجده القسم واسباطهما عليهم السلام
واتباعهم وقال قوم هو حق غير الزكاة وهو ما يعطى للمساكين عن علي ومحمد بن علي وغيرهما ثم
اختلف هؤلاء فقال قوم هو التقاط السنبلة وقال قوم ان يعطى قبضات وقال قوم كانوا
يعلقون عند الصرام ... فما كان منه من مر به وقال قوم هو حق سوى الزكاة نسخ بالعشر ونصف
العشر والاول هو الصحيح ... وهو متفق ... ولا خلاف انه لا حق في المال
سوى الزكاة فدل على ان المراد به الزكاة وهو العشر ونصف العشر خبر وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في المال حق سوى الزكاة فدل على المراد ... الزكاة ودل عليه

على وجوب ذلك في كل الخارج من الارض والاجماع واتفق على وجوب العشر ونصف العشر
على ما بيناه والسنة فاصبته بذلك خبر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
فيما سقت السماء العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر خبر وروي عن ابي
بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله كتب لاهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن وكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا
بلغ خمسة اوسق خبر وعن زيد بن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجزي
الصدقة على ثمر ولا بسر ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وهذا خاص لما تقدم من قوله واتوا حقه يوم حصاده وقوله انفقوا
من طيبات ما كسبتم الاية وقول النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر ولا خلاف
انه المعتبر في هذا الحق لان الاية عامة ودالة على وجوب هذا الحق ووجوب اخراجه على
الجملة فمعنى ذلك عندنا ما انبتته الارض من الجنات المعروشات من المرفوعة كالاعناب
وهي ما جعل عليه حيطان وهي ما غرسه الناس من الكروم تدل على وجوب الحق
فيما انطوى عليه ذلك من الاشجار والكروم وقوله تعالى وغير معروشات ما استوى
على سوقه واستغنى عن التعريش وهي ما اخرج من الحبوب والثمار من الاشجار
والنخل والزرع مختلف الطعم بعض الثمار يختلف الطعم واللون والرائحة والصورة
وبعضها متماثلة وبعضها مختلف في الصورة متفق في الطعم وبعضها مختلف في
الطعم متفق في الصورة كل ذلك ليدل على توحيده وانه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء
ومن مختلفا حلو وحامض وردي وجيد والزيتون والرمان خصهما بالذكر
تفضيلا ولان فيهما من عجيب الصنعة متشابها في الطعم واللون والصورة وغير متشابه
في المختلف اشجارها وثمارها كلوا من ثمره هذا امر اباحة بلا خلاف ودل الاية
على انه لا ... العشر لانه كان يجوز ان يظن تحريمه ما لم يخرج العشر او نصف العشر والباقي
من الهن قليلا واتوا حقه يوم حصاده وهو وقت الوجوب واستدل الهادي عليه السلام
في الاحكام الى ان وقت الوجوب ان يصير فيه حبه ويوم فساده ويبين صلاحه مثل
حب العنب ونوى التمر وهذه الاية تدل على وجوب هذا الحق ووجوب ايتائه من
كل خارج من الارض فيدخل فيه ما يكال وما لا يكال من الخضراوات فان قيل ان قوله
تعالى يوم حصاده يقتضي ان الحق المأمور به يتعلق بما يحصد دون غيره فهو الزرع
قلنا الحصد في اللغة هو الاستئصال قال تعالى فجعلناها حصيدا اي استؤصل ما انبتت
وقال تعالى حتى جعلناهم حصيدا اي حصدوا بالسيف والموت واذا كان كذلك فكل
ما استؤصل من ثمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان قوله تعالى واتوا حقه
راجع الى الجميع ما تقدم ولو سلمنا ان قوله تعالى يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمتنع
ان يكون قوله تعالى واتوا حقه راجع الى الجميع ما تقدم واذا ثبت ان لله حقا في الثمار
والزرع واجمعت الامة انه لا حق سوى الزكاة ثبت ان الحق هو الزكاة والقول بوجوب ...

وجميع ما يكال هو قول اكثر العلماء عليهم السلام وان اختلفوا فانهم الوسوق واسقاطهم
واتباعهم يعتبرون النصاب على ما نبينه ان شاء الله تعالى وعند زيد بن علي عليهم
السلام انه يجب العشر او نصف العشر على حساب السقي في قليل ذلك وكثيره والى هذا ذهب الناصر
للحق عليهم السلام والسيد ابو عبد الله الداعي والقول بوجوب ذلك في الخضروات ايضا هو قول
القاسم والهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام
واختلفوا في اعتبار النصاب فذهبوا الى اعتباره وهو ان يبلغ قيمته الخمس الى احد
ما يجب فيه الزكاة الا الناصر للحق فقال يجب في قليله وكثيره ووجه وجوب
اعتبار النصاب فيما يكال خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة اوساق
صدقة فكان خاصا والقول النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر لانه لا يخلو ان
يعمل بالخبرين جميعا او لا يعمل بواحد منهما او يعمل باحدهما دون الاخر باطل ان
يلغى حكمهما ولا يعمل بواحد منهما لانهما كلام حكيم يجب ان يحمل كلامه على ما
امكن من الفوائد ولا يجوز الغاؤه وباطل ان يعمل باحدهما دون الاخر لانه لا
مخصص له فيعمل باحدهما دون الاخر ولا يصح ان يقال بان العام يجري مجرى خاص
كثيره لانه كان يلزم عليه ان لا يصح التخصيص لا يستثنى وغيره من وجوه التخصيص معلوم
خلافه فاما اذا عملنا باخر الخاص عن وقت الحاجة كان ناسخا لانه قد ان يثبت حكم
شرعي كان ثابتا بالعموم مع تراخيه عنه وهو معنى النسخ فلم يبق الا انه يعمل بهما
جميعا فيكون الخاص متناولا لما تناوله بحقيقته والعام متناولا لما نفرقه على الاطلاق
وهو معنى قولنا انه يبنى العام على الخاص ويدل على وجوب الزكاة فيما اخرجت الارض
مع ما تقدم قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام
فيما اخرجت الارض يجب اجراؤه على عمومه وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله ان الامر
بالانفاق في الشرع امر بالصدقة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وقيل انهم كانوا يخرجون الرديء من الثمر في صدقة الفطر فنزلت هذه الاية خبر ويدل
على ذلك ما روي عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله فرض فيما سقت الانهار والعيون او
كان سيحا العشر وفيما يسقى بالناضح نصف العشر خبر وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما يسقى بالسانية نصف العشر
خبر فان قيل روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في الخضروات
صدقة وروي نحوه عن علي عليه السلام وروي عن عائشة جرت السنة انه لا صدقة في
الخضروات قلنا لا يمتنع ان يكون المراد به خضروات المدينة من حيث لم يكن يبلغ
القدر الذي يجب فيه الزكاة وهذا اسقط ما يوهم ان الخضروات كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يرووا انه اخذ منها صدقة اذ المعلوم في كثير من بلاد الريف
انه لا يكاد يجتمع في ملك الرجل الواحد ما يبلغ القدر الذي يجب فيه الصدقة فكيف بلاد الحجاز فان قيل فهلا بنيتم قوله صلى الله عليه وآله فيما سقت
السماء العشر مع الايات التي تعلقتم بها على قوله ليس في الخضروات صدقة ومن مذهبكم
بناء العام على الخاص كما بنيتم ذلك في قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قيل له انما يبنى
العام على الخاص ليصح استعمالهما ولئلا يؤدي الى اسقاط احدهما فاما اذا امكن

استعمالهما من غير

استعمالهما من غير وجه البناء لم يقل ان البناء احب وحديث الخضروات يمكن ان يكون
خاصا في القدر الذي لم يبلغ الموازنة الذي تجب فيه الصدقة على ما بيناه اولا فاذا امكن
استعماله وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء هذا الجواب
ذكره المؤيد بالله عليه السلام على ان حديث الخضروات لم يبلغ في القوة مبلغ قوله عليه السلام فيما
سقت السماء العشر بل هذا الحديث اقوى واثبت ومما يقوي ما ذكرناه في الخضروات ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون الى نحو ما ذكرناه فروي عن ابن عباس انه قال في الورس
الزكاة وروي ان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكاة الذرة والورس قال
جامع الكتاب الذرة ليست من الخضروات وهي مما يكال فهما تقدم من الاخبار وانما ذكر
ابو بكر مع الورس والورس من الخضروات وروي عن عمر انه جعل في الزيتون العشر
وروي عن عطاء انه قال في النقدة الصدقة الناكستورة مع حمه بالشين المعجمة ... والبقاف
والبال معجمة بواحدة من اسفل والنقدة الكوه يقال نقده ونقدة بفتح النا وسكون القاف
وبفتح النا وكسر القاف ويقال هي القرد ويقال هي النقرد بكسر النا والراء وهي لا بزار في لغة اليمن دلت
هذه الاخبار على ان كل ما كان يسقى سيحا او ما المطر ففيه العشر وما كان يسقى بالدلاء
ففيه نصف العشر ودلت الاخبار المتقدمة على ان ما يكال مما اخرجت الارض فلا زكاة
فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وان الزكوة فيما دونه بدلالة ما قدمناه من الاخبار خبر وما رواه
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق العشر وهو قول
القاسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وجابر
قال الناصر يجب العشر في النصاب في ستة اشياء وهي البر والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم
والبقر والذهب والفضة وكذلك الارز اذا كان قوتا لاهله وما عدا ذلك فان الزكاة
تجب في القليل والكثير وعند السيد ابي عبد الله الداعي ان الزكاة تجب في قليل الخارج من الارض
وكثيره وذكر في الكافي انه قول زيد بن علي عليه السلام فاما الخضروات وادناه نصابها
عند ائمتنا عليهم السلام بان يبلغ قيمة الخارج من كل جنس ما فيه قيمته او عشرين
مثقالا فاذا بلغ ذلك ففيه عشره او نصف عشره على حساب السقي لعموم قول النبي صلى
الله عليه وآله فيما سقت السماء او سقته الانهار ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه
نصف العشر وهذا يصحح وجوب هذا المذكور في كل خارج مما انبتت الارض قليلا كان او كثيرا
فيما خصصناه ما دون النصاب الذي ذكرناه وهو منصوص من ائمتنا عليهم السلام بدليل
القياس وهو انه مال من يزكى لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون مقدرا بعشرين مثقالا
او مائتي درهم دليله اموال التجارة وقيمة اموال التجارة

فصل في معرفة الوسق

والوسق ستون صاعا والصاع عند اهل العراق اما ان الوسق ستون صاعا فقال القاضي زيد
رحمه الله تعالى فهذا مما لا خلاف فيه خبر والاصل فيه ما رواه ابو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوسق ستون صاعا وخبر ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوسق ستون صاعا قال جامع الكتاب قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح
ولا خلاف في ان الصاع اربعة امداد انتهى قال الداودي عبارة الذي لا خلاف اعني صاع النبي
صلى الله عليه وآله اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل
مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله قال وجربت ذلك فوجدته صحيحا ذكره عنه في كتاب

فصل في معرفة الصاع الصاع ثلث مكوك العراق ذكره في المنتخب وقال في الاحكام بصاع النبي صلى الله عليه وآله قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وجمعوا امتحانا ذلك بصاع اهل المدينة وذكر القسم عليه ان تخمسه بالوزن لا يمكن لان الحب يخف ويثقل وقال زيد بن علي عليه السلام هو خمسة ارطال وثلث مالكي والمذهب الناصر للحق والمؤيد بالله عليهم وعن الناصر للحق انه قال وزن صاع النبي صلى الله عليه وآله فوجدته ستمائة واربعين درهما من الحنطة وذكر السيد ابو العباس عليه ان وزنه تقريبا ستمائة وستة وستون وثلثان وحكاه عن محمد بن القسم عليه ونقل اهل المدينة خلفهم عن سلفهم ان صاعهم المعهود فيما بينهم صاع النبي صلى الله عليه وآله كما نقلوا قبره ومنبره

خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصاع صاع المدينة والوزن وزن مكة وروى ان الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وابي يوسف فتناظرا في مجلسه فقال مالك لابي يوسف كم كان صاع النبي صلى الله عليه وآله فقال ثمانية ارطال فاستدعى مالك باهل المدينة فجاؤوا بصيعانهم وقالوا حدثني ابي عن ابيه عن جده انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاحضر في هذا الجمع ذلك وعيّر فكان خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك يدل على ذلك ما روي عن ابي يوسف انه قال اخرج لي مالك صاع النبي صلى الله عليه وآله فوزنته فوجدته خمسة ارطال وثلثا وروى ابو اذرع قال درجت بصاع النبي صلى الله عليه وآله على مالك وابن دينار وابن ابي ذويب وابن شبرمة فكان خمسة ارطال وثلثا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اصغر الصيعان صاعنا وما قلناه هو اصغر الصيعان وليس ما قلناه هو اقل ما قيل فيه وهو ثابت بالاجماع فلا تجوز الزيادة عليه الا بدليل ولا دليل على ذلك

خبر وعن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في زكوة الكرم يخرص كالخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا

خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومعناه والله اعلم بالصواب ان هذا القدر يترك لاهله ليفرقوه على من يستحقه ممن يغشاهم وينتابهم من جار وفقير او غيره وانما الخرص كما كان يخرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وآله كان يامره ان يخرص فيخرص على اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي هكذا ياخذ وبه يهتدى غاية العدل فينبغي ان يخرص كذلك ومتى خرص فلا بد من الصلاح فيه بان يحمر منه ما يحمر ويصفر منه ما يصفر ويسود منه ما يسود ومعناه ان ياخذ الوانه ويبدو فيه الحلاوة

فصل في تعيين كيفية الواجب هل يؤخذ من العين او يجوز من القيمة عند القسم والهادي عليهما السلام انه يجب ان يؤخذ من عين ما اخرجت الارض ومن عين الغنم فان تعذر العين من الجنس والمثل فان تعذر اخرج القيمة ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن للتبعيض فيجب اخراج بعض ما كسبوا لانه تعالى قال اخرجوا بعض ما اخرجنا لكم وذهب زيد بن علي والباقر محمد بن علي عليهم السلام الى انه يجوز اخراج القيمة مع وجود العين بدلا من العين وان كان الاخذ من العين هو الاولى وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهم السلام والقيمة هي قيمته يوم الحصاد ذكره المنصور بالله عليه ووجه هذا القول الخبر المعلوم في بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن مصدقا فقال لاهل اليمن اعطوني او قال ائتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة وذلك لا يؤخذ الا على وجه القيمة

وعن النبي

وعن النبي صلى الله عليه وآله اغنوهم في هذا اليوم ولا اغنا يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ولظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل بين العين والقيمة والقيمة مال كما ان العين مال وان قول النبي صلى الله عليه وآله خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ظاهره لا خلاف انه يجوز ان يشتري له في الزكوة شاة وبعيرا او بقرة من غير موضع ماشيته فتعطيه فما اخرج من غير ماله مع وجود هذا الجنس من ماله فكذلك الحادي اخرج حبا من غير حبه مع وجود حبه ومن جوز ذلك فيجوز اخذ القيمة ... لهولاء لعيدنا بما بيناه والخميس ثوب طوله خمسة اذرع وقيل اول من امر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خميس فنسب اليه واللبيس هو الملبوس انتهى

اصول الاحكام من باب احكام الارض

خبر وفي الاخبار المتواترة ان فدكا لما اجلي عنها اهلها من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله واهله

خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال رجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله ورجل اصابته فاقة وما سواهن من المسائل سحت ياكلها الرجل سحتا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسألة لا تصلح الا لثلثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع

خبر وروي ان فدكا كان نحلها النبي صلى الله عليه وآله نحلا لفاطمة عليها السلام وفي ظاهر الاخبار ان ابا بكر صرفها عن فاطمة عليها السلام بان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة

خبر وعن سهل بن ابي خيثمة قال قسم النبي صلى الله عليه وآله خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما

خبر وعن جابر قال افاء الله خيبر فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله في ايديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم

خبر وروي ان فدكا كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وقال الارض في النضير

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه فتح مكة عنوة بالسيف ومنّ على اهلها واقرهم على املاكهم فيها

خبر وروي ان مكة فتحت عنوة وروي انه لم يعرف لرسول الله صلى الله عليه وآله صلح انعقد بينه وبين اهل مكة الا صلح الحديبية ونقضته قريش لما كان بينها وبين خزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وبني بكر وهم حلفاء قريش وكانت خزاعة حالفت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية

خبر والاخبار المتظاهرة بمجيء ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه وآله ليجدد الصلح فلم يجبه صلى الله عليه ثم جاء الى ابي بكر فابى ثم الى عمر فابى قال جاء في الكتاب في سيرة ابن هشام ثم اتى عليا عليه السلام في بيته فقال يا علي انا اشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله لو لم اجد لها الا الذر لجاهدتهم ثم جاء الى فاطمة والى امير المؤمنين عليهما السلام فقال علي يا ابا سفيان لقد عزم رسول الله صلى الله عليه على امر ما نستطيع ان نكلمه ولا اعرف لك شيئا الا كسبيل كانه فاجر بين الناس

عليه في ارض مكة فانه لما قهر قريشا وملك ارضهم قال اذهبوا فانتم الطلقاء فمنّ عليهم
ومنّ بانفسهم عليهم وجميع اموالهم من طين ودور وغيرهما وقد بيّنا في كتاب السير
من الجزء الثاني انه لم يدخل مكة صلحا بل دخلها عنوة فان شا ملكها وان شا جعلها في ايدي
اهلها على خراج يؤدونه من الخارج سهاما من نصف او ثلث او ربع او نحو ذلك كما فعله النبي صلى الله
عليه وآله في ارض خيبر ومنه اشتقت المخابرة كما روي عن جابر قال لما افاء الله على رسوله خيبر
فاقرها رسول الله في ايديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
فخرصها عليهم وروي عن عمر قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شي ما فتحت علي قرية الا
قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر قال المؤيد بالله عليه السلام وهكذا الخبران يدلان
على ما روي عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله قسم بعض ارض خيبر وترك
بعضها لحاجته ونوائبه اذ في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اقرهم كما كانوا في
ايديهم فكان كل احد منهما اعني خبر جابر وعمر خبر
جزء ان النبي صلى الله عليه وآله قسمها وانه ثبت الخيار للامام في الارض المفتوحة والتنبيه الجماعة فانفردوا
ع بحضر بذلك يدل على ان الخيار للامام في ارض العرب لما فتحها
ثبات اي انفردوا في الشراء باوفقا وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله
كارض البحرين والطائف ونحوهما وان شا جعلها ايضا في ايدي اهلها على خراج يؤدونه
من دراهم معلومة او دنانير معلومة او حب مكيل معلوم كما فعله النبي صلى الله عليه وآله
في بعض جهاتها وكما فعله الصحابة رضي الله عنهم كما روي ان الصحابة وضعوا الخراج باتفاق
منهم وهو اجماع منعقد ظاهر وذلك ان عمر لما فتح بلاد العجم قال له الناس اقسمها بيننا
فاستشار علما الصحابة بحضرة منهم فقال علي عليه السلام ان اخرجت منها
التوارث لم تجد شيئا تحدث مما وارثهم فالواطنا ولكن اقرهم واجعل عليها
خراجا يعطونه فعرض عمر على كل جريب مما عملوا او لم يعمل درهما وقفيزا
مما يشتبه لان محاجا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة محانيم حنطة
وعلى كل جريب الرقابه خمسة دراهم وخمس محانيم حنطة وعلى كل جريب ارض يصلح
للزرع درهما ومختوما زرع ام لم يزرع والمختوم يومئذ صاع وكان هذا بالانفاق
منهم من غير نكير احد فصار اجماعا وروي الهادي الى الحق عليه السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام
انه امر عامله ان يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وامره ان يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من
القصب عشرة دراهم وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامره
ان يلغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق والجرب بالجيم والزا من الارض ستون
ذراعا في ستين ذراعا اي مع ستين ذراعا لا ضرب اهل الفرايض والجمع جربان
واخرته ونعانه ذلك سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فانها كانت خراجية
على عهد الصحابة رضي الله عنهم وعلى رقاب اهلها الجزية وارض اجلاها رجل مسلم
فهي له ولورثته من بعده وعليهم فيها العشر قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وهذا
مما لا خلاف فيه ووجهه قول النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له ولورثته
من بعده وليس لعرق ظالم حق وقول النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة
فهي له فاقتضى عموم الخبرين ان من احيا ارضا مواتا صارت له ملكا خالصا
لورثته بالكلية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احاط حائطا على ارض فهي
فهي له وارض اجلي عنها اهلها الكافرون فلم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب
او سألوا امتثال ارض فدك فحكمه الامام المسلمين يضعها على نفسه واسبابه ويتصدق منها
ما ارتفع منها كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من الاصل فيها ما يظاهر هذه الاحكام

بان فدكا

بان فدكا لما اجلى عنها اهلها صارت له صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب واذا كانت لرسول الله صلى الله عليه
ثم حصلت ارض هذه حالها كانت للامام القائم بالحق انها ذلك في السيرة لكونه قائما مقامه
في مراعاة امر المسلمين وحفظ بيضة الاسلام وسد الثغور وتجييش الجيوش فيجب ان يكون
له وان يكون هو الاولى بها على ما ذكرناه ولا يخلو ان يكون لجماعة المسلمين او لا بل يكون
لامامهم والاول باطل ولو كان كذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستبد بها
كاستبداده بفدك فيجب ان يكون له وان يكون هو الاولى بها على ما ذكرناه ولا يخلو
ان يكون لجميع المسلمين او لا بل يكون لامامهم للامام خاصة وليس الناس بين قائلين قائل
يقول بانها للمسلمين وقائل يقول بانها لامامهم فاذا ابطل ان يكون لجميعهم ثبت انها له
خاصة اذ لا قول ثالث وجه آخر وهو انه لما كانت ملكا للنبي صلى الله عليه وآله احتاج
ابو بكر الى طلب البينة بفدك فلو كانت للنبي صلى الله عليه لما احتاج الى طلبها ولا ان يروي
انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ومرة يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة
او قال شيئا يكون للخليفة من بعده بل كان يقول هذه للمسلمين ولا يحتاج الى ذلك وهذه الارض
هي فدك وكانت غلتها تبلغ اربعة الف مثقال وادعت فاطمة عليها السلام ورحمة الله وبركاته
الهبة لها من رسول الله وانكر ابو بكر فجاءت بام ايمن فشهدت لها بالهبة وقد قال فيها
النبي صلى الله عليه وآله ام ايمن من نساء الجنة وجاءت بعلي بن ابي طالب عليه السلام فشهد لها
بالهبة فلم يفعل ابو بكر وعلي وفاطمة عليهما السلام معصومان فلما لم يقبل دعوى الهبة
دعوى الميراث فروى انا معاشر الانبياء لا نورث فقالت فاطمة فان الله تعالى يقول
وورث سليمن داود وقال تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب فلم يدفعها فدك وصكها اليها
فلقيها عمر فخرقه فسألها ما فعل ابو بكر فاعلمته فقال ارنيه الكتاب فاريته اياه
فاخذه ومزقه ولم يسلم اليها منها شي واستمر ذلك على ذلك الى وقت عمر بن عبد العزيز
فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها على اولاد فاطمة عليها السلام وقطع لعن علي عليه السلام
من المنابر وهذا كالخارج مما نحن فيه الا ان الحديث ذو شجون ثم سؤال يقال لم لم يعد
بن الخطاب لكان فاطمة عليها السلام هو عذر منه وليس خليفة ولا امام وعمر ابو بكر على الامام
بانه لم يكن الا ما منه يكون ذلك تعسفا من عمر وتغريرا في تكوله بترك وعصبها اليه بوجب الفسق
وقد قال صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها فهذا ذكرنا فاطمة
عليها السلام وهذا هو الحق والانصاف لمن عرفه وارض تلك الكفار وهي لهم
يصالحوا عليها وهم في منعة يتحد منهم ليت المال ما صولحوا عليه كنصارى نجران
واليهود فان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل الذمة بنجران على الفي اوقية من الفضة
وعشرين اوقية من الذهب وما في حلة كل حلة ثوبان اربعة يوجب كل يوم ... درعا
وعارية ثلثين درعا وثلثين بعيرا وثلثين فرسا الى ان اليمين وبر الرسل عشرين يوما
وقوله بن الرسل اي تزود الرسل التي ليصيبهم الثوب وسكون الذال ما يحتاجه من طعام الترحيل وغيره

الصنف وقوله تاره بريد غارته وهو نحو في اللغه وان الاضراعاره قال الشاعر
فالنفوا احلفنا المال غاره وكله مع الدهر الذي هو اكله وادان الهادي عليه السلم
واهل دمه لحراب وودعه ان يشتق والاطعان العشريه وعلى ان عليهم مما يوجدونه من
المسلمين العشر فعليهم النشع وما يحب على المسلمين نصف العشر فعليهم نصف النشع
وصلوا صلحه وكتبوا عليهم كتابا قال المنصور بالله عبدالله بن حمزه فاوليناه منزله الحكم ولم يوله من حكم
الفتوى واهلنا يحرجوا منه لانها ذي الى الحق عليه ورضي الله عنهم في الكفار اذا املوا الفقد
اسلمها هل يسقط مال الصلح بالاسلام كما يسقط الجزيه او لا فقال السيد ابو طالب عليه السلم تسقط
بالاسلام وقال القاضيان ابو مضر وجعفر بن احمد لا بل تحمي لا يسقط بالاسلام ورويناه عن
يحيى عليه السلم نصا والمطلو لم يخرج الى اشكال وهذا الخلاف في مال الخراج فانه يجري مجرى
كرا الارض ولا يسقط بالاسلام ويلزمهم منها العشر والخراج فالخراج في رقبه الارض
والعشر في الخارج منها فيجتمعان عندنا وذكر محمد بن عبد الله النفس الزكيه عليه السلم ان
خراج الارض الخربه يوجد في السنه مره واحده قال القاضي زيد رحمه الله تعالى واهلا
وارض اسلم اهلها طوعا هي لهم ويلزمهم منها العشر كارض اليمن والحجاز وهذا
لنما انعقد عليه الاجماع اجماع المسلمين والاجماع من الادله

فصل

خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال موتان الارض لله تعالى ولرسوله ثم هي لكم وهذا خطاب للمسلمين
يدل على انه لا يجوز للذمي ولا المعاهد من الكافرين احيا الموات في بلاد المسلمين خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه واله عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله اقطع
قوما من مزينه وجهينه ارضا فعطلوها فلم يعمروها فجا قوم فعمروها فخاصمهم
الجهنيون والمزنيون الى عمر فقال لو كانت قطيعه مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها
قطيعه من رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين
لم يعمرها فعمرها قوم اخرون فهي لهم فدل ذلك على نحو ما نص عليه يحيى عليه السلام
ان من تحجر متحجرا او ضرب عليه اعلاما فهو اولى بها ما لم يعطلها ثلاث سنين فان عطلها
هذه المده كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها اذا ادعى ذلك وامتنع المتحجر
من عمارتها انتهى والد الامير الحسين عليه السلام

اصول الاحكام

من باب زكوه اموال التجاره

خبر وعن سمره عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يامر ان نخرج الصدقه من الرقيق الذي نعد للبيع خبر وروي ان
سعاه النبي صلى الله عليه جحضروا يشكون العباس وخالدا فقال صلى الله عليه اما العباس فان
تسلفت صدقته لعامين واما خالد فانه حبس ادراعه واعتده في سبيل الله خبر
وعن عمر انه قال لحماس بن عمرو ادي زكاه مالك فقال اعا ما لي الجعاف والادم
فقال قومها وادي زكاتها خبر وعن عمر وابن عباس القول بزكاه العروض خبر
وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الابل العوامل تكون في المصر وعن
الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل وكل ما لم نرد به تجاره حتى عد الياقوت
والزمرد والكسوه وغير ذلك لنا ان هذه الاخبار على وجوب الزكوه في اموال التجاره
اذا بلغت قيمتها النصاب وان كانت مختلفه وحال عليها الحول وهو قول عامه الفقهاء
مالك واهل الظاهر الى انها لا تجب ولا حجه لهم لما روي عن ابن عباس انها لا تجب
وروي عنه انها تجب فيتعارض الخبران عنه فيسقطا ودلت الاخبار على ان الذهب والفضه
وامول التجاره يضم بعضها الى بعض ويزكي بعضها ببعض وان الواجب ربع عشر
ان كلها مال للتجاره خبر وروي عن زينب امراه ابن مسعود كان لها طوق فيه

عشرون

اليه فيه عشرون مثقالا فامرها ابن مسعود ان تخرج زكاته خمسه دراهم
خبر وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الابل العوامل تكون في
المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل والحرم والبراذين
والكسوه واليواقيت والزمرد ما لم يرد به التجاره خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال ابتغوا في مال اليتامى لا تاكلها الزكوه ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه ان
كل مال اشترى للتجاره فانه يصير بنيه القنيه خارجا من التجاره ويكون للقنيه
وكلما اشتري للقنيه فلا مدخل للنيه في ان يكون مالا للتجاره فان بيع للتجاره
كان ثمنه من مال التجاره وقاسه بالمسافر انه يصير مقيما بنيه الاقامه ولا يكون
المقيم مسافرا بمجرد نيه السفر وحكي ذلك عن ابي العباس الحسني رحمه الله تعالى

باب فصل في تعيين ما لا تجب فيه الزكوه وبيان زكاه اموال

التجاره خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل
والحرم والبراذين والكسوه والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجاره وليس على المسلمين
من دون المسلمين الذين يتوسمون كسوتهم ولا دورهم للزكاه اذا لم يكن للتجاره خبر وروي
عن عائشه انها قالت ليس في اللولو زكاه وعن ابن عباس انه قال لا شي في العنبر انما هو شي دسره
البحر ولا مخالف لهما في الصحابه فدل على انه لا زكوه في اللولو ولا في العنبر اذا لم يكونا للتجاره
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس في النخه ولا في الجبهه ولا في الكسعه صدقه خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله ان الله تعالى تجاوز لامتي عن ثلاث الجبهه والنخه والكسعه النخه
بالنون والخا معجمه فقيل هو الرقيق وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل وقيل الحمير
وقيل كل ما استعمل من ابل او بقر او رقيق فهي نخه بفتح النون وضمها واما الجبهه بالجيم
فهي الخيل وقيل الجبهه الرجال يسعون في حماله او مغرم او جبر ولا ياتون احدا الا
استحيا ان يردهم فاذا جمعوا اشيا لحب فيه الصدقه لم تجب فيه صدقه فهذا
الحق واحتج على ذلك بان الحربي يقول رحمه الله فلانا مطهر كان يعطي في الجبهه والكسعه
بضم الكاف والسين ساكنه والعين مهمله معجمه الحمير لانها تكسع في ادبارها اي
وقيل هو الرقيق لانك تكسعها الى حاجتك دلت هذه الاخبار على ان لا زكاه في هذه الاصناف
ما لم يكن للتجاره ودلت على انها اذا كانت للتجاره وجبت فيها الزكوه خبر
وعن سمره عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يامر ان نخرج الصدقه من الرقيق الذي
نعد للبيع وهذا التصريح في ايجاب الزكوه فيما يكون للتجاره اذ لا اعداد للبيع ليس هو
اكثر من التجاره خبر ويدل على ذلك ان سعاه النبي صلى الله عليه واله حضروا شكوا
العباس وخالدا فقال صلى الله عليه واله اما العباس فانه سلفنا صدقه صدقه لعامين
واما خالد فانه حبس ادراعه واعتده في سبيل الله فلا يخلوا الاعتد والادراع
التي ذكرها النبي صلى الله عليه واله ودله على سقوط زكاتها لكونها محبوسه في سبيل الله
من ان يكون نحب فيها الزكاه لعينها او لكونها للتجاره فلما اجمعوا على انه لا زكاه في اعيانها
صح ان الزكوه تعلقت بها لكونها للتجاره وقد روي عن عمر انه قال لحماس بن عمرو
ادي زكاه مالك فقال انما مالي الجعاب والادم فقال قومها وادي زكاتها وروي

عن ابن عمر القول بزكاة العروض ولم يرو عن غيره خلافه فجرى مجرى الاجماع
الامام وروى عن ابن عباس مثله وروى عنه النفي والاثبات فتعارضت الروايتان
فتساقطتا وكان بمنزلة من لم يرو عنه شي والمال تجب الزكوة فيها بشرطين احدهما ان يبلغ اجماع
قيمتها النصاب وهو مائتا درهم فضة او عشرون مثقالا والثاني ان يحول عليها
الحول وذلك كل صنف من اصناف الاموال يكون للتجارة من العروض والماكول والحيوان
وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير والغنم من الابل والبقر والمعلوفة
من الغنم وسائر الاموال اذا كانت للتجارة وتلغ قيمة الجميع ما ذكرناه وجب فيها بعد
حول الحول عليها ربع عشر قيمتها وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام ويدل على وجوب الزكوة
فيها اذا كانت للتجارة ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهي من جملة الاموال
واعتبرنا النصاب لما ذكرناه لانه مال يضم بعضه الى بعض بالقيمة فوجب اعتبار ما ذكرناه
من النصاب ولان الذهب والفضة اذا ضم بعضهما الى البعض بالقيمة عند من يقول ان الضم
بالتقويم لا بالاجزاء وهو مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام وهو اختيار القاسم والناصر رحمهما الله
والمنصور بالله وعند من يرى على عليهما السلام ان الضم يكون بالاجزاء وصورته ان يكون
معه بلا ان تام نصاب ذهبا وربع نصاب فضة او على العكس وجبت فيهما الزكوة
وان نقص من ذلك لم تجب والاولون يعتبرون ما ذكرناه من التقويم ويقومون بما يكون انفع
للمساكين واقرب الى وجوب الزكوة فان استويا قوم باي النوعين شاء ولانه مال من
النماء يجب ان يكون له مدخل في الزكوة قياسا على السوائم ولانه يبتغي النماء بصرفه فيجب
فيه الزكوة قياسا على الذهب والفضة واما العبيد الذين يمسكون للخدمة والتصرف
في التجارة وكذلك الدور والحوانيت التي يكون مستاجرا او متاجرا وكذلك الخيل والبغال
والحمير اذا كانت للركوب فقط فلا زكوة فيها قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وهو مما اجماع
لا خلاف فيه وكذلك اذا اجتمع عنده من الثياب لتجارة وثمنها وورثها ما بلغ قيمته
نصابا ولم يبعه للتجارة فلا زكوة عليه في شي من ذلك قال القاضي زيد رحمه الله تعالى
وهذا مما لا خلاف فيه **فصل** واما زكوة المستغلات فاذا كان معه من امواله اجماع
ما اشتراها للتجر للاستغلال نحو ان يشتري حوانيت ليكريها او ابلا ليكريها او بغالا
او خيلا او عبيدا او ارضا او نحو ذلك ليكريه وكان قيمته يبلغ نصاب التجارة وحال
عليها الحول وجب فيها الزكوة عند الهادي الى الحق عليه السلام فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قلنا نحمله على ان المراد به اذا
كان للركوب والاستخدام فانه قد يعم ويخصص الظواهر بالقياس ولنا على ذلك
ان الاستعمالين في باب الزكوة اذا كان احدهما موجبا والاخر مسقطا فالموجب
اولى بعد ما وليس مال التجارة اذا وجب فيه الزكوة وجبت في المستغل قياسا عليه والمعنى
ان كل واحد منهما مال يبتغي النماء بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل
اذا كانت للنتاج لان النماء لا يبتغى بالتصرف فيها وانما يبتغى بنو الدهما وهذه علة
قوية ليس حكم الاصل يوجد بوجودها ويعدم بعدمها الا ترى ان عين مال
التجارة اذا كانت للقنية ولم يبتغ النماء بالتصرف فيها لم يجب الزكوة وايضا اذا
اشترى الرجل مالا للتجارة ونوى الاستغلال مع ذلك وجبت الزكوة وكذلك اذا انفك
للاستغلال والمعنى انه مستغل وكل مستغل يجب ان يكون حكمه في الزكوة حكم
مال التجارة فان قيل ان المسألة تدعى فيها انها خلاف الاجماع قلنا اكثر ما فيها انه لا يعرف
للفقهاء مثل قولنا اذ لم يحفظ منهم التنصيص على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن
ان يدعى فيه خلاف الاجماع على ان يحيى عليه السلام لم يكن ممن يرى مخالفة الاجماع ويجوز
ان يكون قد وقع اليه في ذلك ما لم يقع الينا هذا الجواب وهم بالله عليه السلام

وبين على وجوب الزكوة فيها مع ما قدمنا الظواهر نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وهذا عام في جميع الاموال فوجب ان يلزم الزكوة فيها بظاهر الاية تدل على قول النبي
صلى الله عليه وآله انا نعفو في اموال التجارة ما خلا الزكوة وقد دل هذا الخبر على وجوب الزكوة
في جميع الاموال **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ خذ من اغنيائهم وردها في فقرائهم
وقد يكون الرجل غنيا بملكه المستغل كما يكون غنيا بملكه لسائر الاموال فوجب ان يكون غنيا
بالمستغل فيؤخذ منه كما يؤخذ ممن يكون غنيا بسائر الاموال انتهى والله اعلم بالصواب عليه السلام

اصول الاحكام من باب ما يؤخذ من اهل الذمة **خبر** وعن

ان عمر جعل على اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن لا ذمة له يعني المستامنين من
اهل الحرب العشر بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومعلوم ان المراد
به اذا اتجروا وسافروا **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه قال اذا اتجر
اهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر مما يأتون به من اموالهم ويتجرون فيه على المسلمين
في ارض الاسلام اذا اتوا من بلد شاسع الى بلد شاسع قال عليه السلام وعلى ذلك وقعت المصالحة لنا
وفعل عمر ذلك بمشورة الصحابة يجري مجرى السنة وان الواحد من الصحابة اذا قال قولا
بمحضر الصحابة ولم ينكروا ذلك يجري مجرى السنة يؤيد ذلك ان يحيى عليه السلام احتج في باب
الرجم بان قال وقد رجم عمر وهو في وفارة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ينكر عليه احد من الصحابة كان كالمتفق عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ليس على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى فدل على انه لم يرد عشور
الزرع وانما اراد ما ذكرنا مما يؤخذ من اموال اهل الذمة اذا سافروا بها الى بلد شاسع
والعشور يطلق على العشر ويطلق ايضا على نصف العشر الا ترى انما يسمونها العشور ويؤخذ
منه نصف العشر ولا يمتنع ان يسمى عشورا **خبر** وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى
ابو بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل رجل من كل عشرين دينارا دينارا فاني
سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك فدل على انه عنى به ما يؤخذ منهم اذا
سافروا وامر بنصف العشر ودل على ان النبي صلى الله عليه كان قد امر بذلك **خبر** وعن علي عليه السلام
انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقراء اثني عشر درهما **خبر** وعن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم
ثلاث طبقات على ما قد ذكرنا وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم لنا قول ابي حنيفة
مثل قولنا في هذا وذهب الشافعي الى ان المأخوذ منهم دينار على كل حالم واستدل بما روي عن النبي
صلى الله عليه انه اخذ من ايله وهم ثلاثمائة ثلاثمائة دينار وبما روي انه قال لمعاذ خذ من كل
حالم دينارا قلنا يحمل ما روي من الحديثين على انه علم ان هؤلاء المأخوذ منهم كانوا فقراء وكانت قيمة
الدينار اثني عشر درهما ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اخذه منهم صلحا لان في الحديث الذي احتج به
ان النبي صلى الله عليه فرض على اهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينارا او قيمته
من المعافر وقد تقرر ومعلوم ان المرأة والعبد والصبي لا يؤخذ منهم الا على سبيل الصلح **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه انه نهى عن قتل النساء والولدان لنا وهذا يدل على انه لا جزية على النساء والولدان
قال ابو العباس رحمه الله وكذلك الشيخ الهرم وهو مروي عن محمد بن عبد الله عليه السلام وسنذكره في باب الحربية
بالمسلمين لا يؤخذ منهم فاما العبيد فانهم مال لمواليهم ولو اوجبنا عليهم الجزية لكان في
او جبنا عليهم في اموالهم شيئا لم يجب **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه قال ان بني تغلب
نصارى الجزيرة يؤخذ منهم ضعفا ما يؤخذ من المسلمين من زكاتهم قال ان ذلك كان وقع عليه
الصلح بدلا من الجزية **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه صالح بني تغلب نصارى الجزيرة

على ان يوخذ منهم ضعفا ما يوخذ من المسلمين خبر وعن عمر انه صالح نصارى بني تغلب
على ان ياخذ منهم ضعف ما على المسلمين وانهم انفوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار
الحرب وان ذلك كان بمحضر من الصحابة خبر وعن علي عليه السلام انه قال في بني
تغلب نصارى الجزيرة لان مكنني الله وطال بي البقاء لاقتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم فاني
كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله على ان لا ينصروا اولادهم وان الامام
المتوكل على الله عليه السلام

شفاء الاوام باب ما يوخذ من اهل الذمة

المستامن من اهل الحرب. اما اهل الذمة فالذي يوخذ منهم ضربان ضرب يوخذ من اموالهم
وضرب يوخذ من رقابهم اما ما يوخذ من اموالهم فهو نصف عشر ما ياتيهم بتجاراتهم ويتجرون
فيه على المسلمين اذا اتجروا فيها ونقلوها من بلد الى بلد اخرى هذا هو نص الهادي والحسن عليه السلام
وهو الظاهر من مذهب الاسباط عليهم السلام وذكر في المنتخب انهم صولحوا على ذلك وان اطلقوا لهم التجارة
على المسلمين وبينهم ولا يوخذ منهم ما صولحوا عليه لدخولهم في الذمة واشترطنا ان يتجروا في مواطنهم
ويسافروا بها من بلد الى بلد اخرى فلا يوخذ منهم شي من ذلك اذا كانوا في سوقهم ايضا فرق
في الكافي والاطلاقات ان الذمي اذا اتجر في مصره لم يوخذ منه شي ~~من ذلك~~ اذا اتجر في غير مصرهم
يعني ما ذكرناه والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب جعل بالمشورة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل الذمة نصف العشر فان قيل فلم تحتجون بفعل عمر واتباعه عندكم غير
واجب بل لا توجبون اتباع احد من الصحابة غير علي عليه السلام قلنا قد احتج بذلك الامام المويد
بالله احمد بن الحسين الهاروني عليه السلام لما قاله فقال لم ما فعله عمر على الوجه الذي فعل
لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك اجماع الصحابة الا ترى ان يحيى عليه السلام احتج في باب
الرجم بان قال وقد رجم عمر وكان في وقته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على
ان الواحد من الصحابة اذا قال قولا ولم يحفظ خلافه عن احد منهم كان ذلك كالمتفق عليه
على انه قد روي في ذلك ما يدل على ان القوم لم يصدروا فيه الا عن السنة وهو ما روي عن
عطا بن السايب عن جده ابي امية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى وقد علمنا انه لا يريد به عشور الزرع اذ لا خلاف — اجماع
في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجبة على اليهود والنصارى الا ما ذكرناه فلا يمتنع
فان قيل فالخبر ورد بذكر العشور وانتم توجبون على اهل الذمة نصف العشر قيل له لا
يمتنع ان يطلق لفظ العشر وان كان الواجب في بعض الاموال نصف العشر كما يجب عشور
الزرع وان كان الواجب في بعضه نصف العشر على ان ابا جعفر الطحاوي قد روى باسناده
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا
فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول ذلك فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وآله
قد امر بذلك هذا المعنى كله قد ذكره المويد بالله عليه السلام في كلامه فهذا ما يوخذ من اهل الذمة
في اموالهم واما ما يوخذ من روسهم ورقابهم فقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فامر الله تعالى بقتالهم اذا ابوا الاسلام حتى يعطوا
الجزية فكان ذلك اصلا في وجوب الجزية فاما المقدار فالاصل فيه ما روي
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمة ثمانية
واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وورد
نحو ذلك عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات على حسب ما
ذكرنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ من اهل ايلة وكانوا ثلاثمائة ثلاثمائة دينار وروي
انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا او عدله حمران يكون النبي صلى الله عليه وآله علم انهم له

الماخوذ منهم

الماخوذ منهم ذلك كانوا فقرا فامر بذلك وهكذا نقول ان الفقير لا يوخذ منه اكثر من دينار
ويحتمل ان يكون ذلك على وجه المصالحة كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من كل حالم
وحالمة دينارا خبر وروي عن الحسن انه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وآله فرض على اهل
اليمن في كل عام على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينارا او قيمته من المعافر يعني معلوم ان المراة
لا يوخذ منها شي من ذلك الا على وجه الصلح فاذا احتمل ما ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلام
ما ذكرناه وصح عن عمر انه فعل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم بان ان الواجب
منهم ما ذكرناه قال الهادي ه ولا يوخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمراة والصبي والمجنون
والعبد المملوك قال القاضي زيد بلا خلاف فيه فهذا ما يوخذ من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب — اجماع
فاما نصارى بني تغلب خبر فروي انهم انفوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار الحرب
فاعفوا عنها فصالحهم النبي صلى الله عليه وآله على ضعف ما يوخذ من المسلمين فيوخذ منهم من الذهب
والفضة اذا بلغا النصاب نصف العشر ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلثين
تبيعان او تبيعتان ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان ومن الزرع اذا بلغ خمسة اوسق عشران
او عشر واحد على حسب السقي ونحوه نص عليه الهادي الى الحق عليلم وذكر انه مما وقعت
المصالحة عليه معهم بدلا من الجزية وروي ان عمر ايضا صالحهم على ذلك بالمشورة
الصحابة ايضا وانقيادهم ورضا به وكان تقريرا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
معهم وتاكيدا خبر وقد روي عن علي عليه السلام انه قال لئن مكنني الله وطال بي البقا لاقتلن
مقاتليهم ولاسبين ذراريهم فاني انا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وآله ان لا ينصروا اولادهم وقال يحيى الهادي الى الحق عليه السلام وانما يوخذ ذلك منهم اذا
لم تظهر كلمة حق وتخفق راية صدق فاما ان اظهر الله امام حق رايت ان يعرض عليهم الاسلام
فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم قد نقضوا
العهد الذي كان عليهم ونحوه نقل المنصور بالله عليه السلام

فصل فيما يوخذ من الحربي المستامن

روي ان عمر اذن لاهل الحرب بمحضر من الصحابة في حمل تجاراتهم الى بلاد المسلمين على ان يوخذ
منهم مثل ما يوخذ منا ان علم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ منهم العشر ولا مخالف له
في الصحابة رضي الله عنهم وروي ان عمر جعل على من لا ذمة له من اهل الشرك يعني المستامن
العشر وكانه بمحضر من الصحابة ومشورة من ملائهم وهو الذي نص عليه محمد بن عبد الله
النفس الزكية عليلم

شفاء الاوام باب تعجيل الزكوة

خبر روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه تعجل من العباس صدقة عامين رواه علي عليه السلام خبر وعن علي عليه السلام
ان العباس سال النبي صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك خبر
وروى ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس فقال
انا اسلفت صدقته مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال صدق عمي قد كان هذا
يدل على انه يجوز تقديم الصدقة قبل حول الحول ويدل عليه ما ذكر الظاهر من الكتاب والسنة
نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله سبحانه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فاطلقه
عن وقت ولا قيده بحول ونحوها تقتضي جواز الاداء على كل حال خبر وقول النبي صلى الله عليه
وآله لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله

امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم ولم يعتبر ذلك بشرط وقد
ثبت ذلك بما قلناه فان قيل انه يجوز تقديمها للسنة فقط قلنا ذلك الخبر لا يدل
على انه لا يجوز تقديمها للسنتين فالاعتماد على النفي ولكن ما جاز تعجيله لسنة جاز تعجيله
لسنتين قياسا على زكوة الفطر انتهى ... الامير الحسين رضوان الله عليه وسلامه

اصول الاحكام من باب كيفية اخذ الزكوة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادى زكوة ماله ادى الحق الذي عليه خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه خبر وعن
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيئون فيقولون هذا لي وهذا لكم الا
جلس في بيت ابيه خبر وعن علي عليه السلام انه قال هدايا الامراء غلول لنا دلت هذه
الاخبار على ان الهدايا الى العمال والقضاة لا تجوز وانها تعود الى بيت مال المسلمين لان
تحرى الامام لهم لصرفه من الصلاح وعلى هذا انه لا يجوز للعامل على من ياخذ منه الصدقة
وان الهاشمي لحصر الولاية خبر وعن النبي صلى الله عليه انه لما بعث معاذا الى اليمن قال
اياك وكرائم اموالهم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم خبر وعن
بريدة عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها
ماتت وتركت تلك الوليدة فقال صلى الله عليه قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث
دل هذا الخبر على ان لصاحب المال ان يشتري من المصدق ما ياخذه من الصدقة وذهب
قوم الى انه لا يجوز واستدلوا لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لعمر لا تعد في صدقتك حين
اراد ابتياع فرس كان حمل عليه في سبيل الله ونحن نحمل هذا الخبر على انه قال ذلك حسبة
المحاباة التي تقع لمشتريها واذا جاز بيعه من سائر الناس جاز بيعه من المصدق لانه
قد خرج من ملكه خبر وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان اطاعوك فاعلمهم
ان الله تعالى افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم خبر
وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ابوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا
دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ولا تاخذ منها شيئا فاني سمعت ذلك
عمن سمع رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وعن عمر وعائشة ان النبي صلى الله
عليه كان ياخذ من عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا خبر
وعن انس بن سيرين في حديث له قال قلت لانس بن مالك اكتب لي سنة عمر قال يكتب ان
خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما
وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما خبر وعن النبي صلى الله عليه انه كان
يبعث سعاته ومصدقيه لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وامير المؤمنين عليه السلام
خبر وعن عمر قال ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله امركم خبر وعن ابي
بكر انه قال لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم عليه خبر
وعن عمران بن حصين انه بلغه بعض الامراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال
قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله كان دل هذا انه لا يجمل الصدقات

بلدها الى مساكين بلد الى بلد الا ان يرى الامام ذلك صوابا خبر وعن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه بعث ابن العباس صدقة عامين خبر وعن رسول الله صلى الله عليه واله
انه بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس فقال له العباس اني اسلفت صدقة مالي لسنتين فاتى النبي
صلى الله عليه فاخبره فقال صدق عمي خبر وعن علي عليه السلام ان العباس رحمه الله تعالى
سال النبي صلى الله عليه في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك لنا دلت هذه الاخبار على انه يجوز
تعجيل الزكوة في الاموال الحاصلة فاما فيما اخرجت الارض ولم يكن موجودا فانه لا يجوز الا ان
ما ليس عنده في الجزية ذلك لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي العقد ... لم يكن مالا
انتهى ... الامام المتوكل على الله عليه السلام

باب كيفية استيفاء الزكوة من الاموال

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فامر الله تعالى نبيه عليه السلام بان ياخذ صدقة اموالهم فعم الاموال الباطنة والظاهرة
فاقتضى ذلك جواز اخذ زكاتها جميعا ولا مخصص فوجب اجراؤه على عمومه وما كان للنبي صلى
الله عليه كان ذلك للامام الحق بعده ولهذا قال ابو بكر على المنبر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم
لما عقد لنفسه الخلافة والله لو منعوني عقالا او قال عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه
لقاتلتهم عليه فاقروه على ذلك ولم ينكروا عليه فدل على ما قلناه خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال امرت ان اخذها من اغنيائكم وارد ها في فقرائكم خبر
وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله فقال انك تاتي قوما من اهل
الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وهذا
عام في جميع الصدقات المفروضات لم يخص الاموال الظاهرة في ذلك من الاموال الباطنة
والظاهر حقيقة يقتضي انهما سوى خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله تعجل من
عمه العباس رضي الله عنه صدقة عامين خبر وروي ابن عمر وعائشة ان النبي
صلى الله عليه واله اخذ من عشرين دينارا نصف دينار ومن اربعين دينارا دينارا خبر
وروي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابوب بن شرحبيل ان ياخذ من المسلمين من كل اربعين
دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ولا ياخذ منهم شيئا حتى راس
الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه واله يقول ذلك فصح ان النبي صلى الله عليه
واله امر بدليل هذه الادلة على استيفاء الزكوات كلها من الاموال الظاهرة والباطنة
لان النبي صلى الله عليه واله والامام قائم مقامه بدلالة ما ذكرناه اولا فيجب تسليم ذلك
الى الامام الحق ويجوز له ان ياخذ جميع ذلك خبر وروي عن عمر انه قال ادفعوا صدقة
اموالكم الى من ولاه الله امركم خبر وكان رسول الله صلى الله عليه واله يبعث سعاته
ومصدقيه لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان من عماله ...
وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه الامر وهذا اوضح دليل على ما ... عليهم
السلام ما ذكرناه وهو انه الى الامام الحق استيفاء زكوة الاموال الظاهرة والباطنة
وله ان يجبرهم على تسليمها الله عز وجل ... الامام محمد بن علي واحمد بن عيسى
عليهم السلام بان عندهم ان للامام ان يجبرهم على دفع زكاة الظاهر ...
دون ما عداها ويفسر الاموال الظاهرة هي الزرع وما اخرجت الارض والمواشي ...
والباطنة الذهب والفضة واموال التجارة وما في حكمها ... الكفارات
فان امرها الى اربابها وليس امرها الى الامام اذا كان ذلك في وجهه

فصل

واختلفوا فيما اخذه السلطان الجائر كرها فذهب اكثر اهل البيت عليهم السلام الى انه لا يجزي
عن الزكاه لان ذلك يرجع الى الولايه ولا ولايه للجائر بدليل قول الله تعالى لابراهيم عليه السلام اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ولان السلطان الجائر غير عدل
فلم يجز ما اخذه كما لو اخذه اللصوص وقطاع الطريق وذهب بعضهم الى انه يجزي وبه قال
احمد بن عيسى عليهما السلام رواه عنه في كتاب العلوم خبر وما ذكرناه اولا امر النبي صلى الله
عليه وآله جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على انه يجوز حملها من بلد الى بلد الا ان
كانوا فقراء فيكون لان سلمة بن صخر احدهم وليس من اهل بلدهم خبر ويدل ايضا
وهو خبر ما روي ان معاذ بن جبل قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم فانه اهون
عليكم وخير للمهاجرين بالمدينه يدل على ما قلناه ونستحب اخراج الصدقات في فقرا
البلد الماخوذه من اهلها خبر لما روى ابو داود في سننه ان عمران بن حصين بعثه
بعض الامرا على الصدقه فلما رجع قال لعمران اين المال قال اوللمال ارسلتني اخذناها من حيث
كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فيه يدل على ان التفرقه كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث كان الاخذ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره
وصدقته في مخلاف عشيرته يدل ذلك على ما قلناه فان لم يكن فيهم فقير لم يكره اخراجها
في بلد اخر وهو اجماع وان راى الامام اخراجها الى بلد اخرى مع وجود الفقرا في البلد
الماخوذه من اهلها جاز ذلك لخبر معاذ وقد تقدم قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دلت
الايتان بعمومهما واطلاقهما على انه يجوز لرب المال ان يشتري من المتصدق ما اخذه من
الصدقه وقد دل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقه الا لخمسه رجل
اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او الغارم
خبر وروي ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت كنت تصدقت على امي بوليده وانها
ماتت وتركت تلك الوليده فقال النبي صلى الله عليه وآله قد وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث
فاذا جاز رجوعها بالميراث فكذلك بالشرا لان العقد كسائر الاموال فاما ان كان يبيعه منه
مع المحاباه لم يجز له ان يشتريه خبر لما روي ان عمر بن الخطاب حمل رجلا على فرس
في سبيل الله ثم راه يباع فاراد ابتياعه فسال رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا
تشتره ولا تعد في صدقتك دل ذلك على منع ابتياعه لانه ربما حاباه فيها لاجل احسانه
اليه ونهى عن ذلك **فصل** في هدايا الولاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
هدايا الامرا غلول وعن علي عليه السلام انه قال هدايا الامرا غلول خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام نبعثهم سعاة فيقولون هذا لي وهذا لك افلا جلس
في بيت امه فينظر من يهدي له والاخبار في هذا كثيره وقد ضمنا طرفا منها في كتاب البلاغ
الكافي الى الفضائل ويدل هذه الاخبار على انه يحرم على الوالي قبول الهديه من رعيته لما يعلو الظن
وهو اسم لما عكم المغنم وبيت المال فان قبلها الوالي ملكها وانما ملكها من وجه محظور
يجب عليه صرفها في بيت المال ذكره المؤيد بالله عليهما السلام واحسنوا اذا اذن له الامام
في اخذ الهديه وقال اكثر يحيى المذهب اذا اذن له في قبول الهديه جاز له وملكها اذا كان
لضرب من الصلاح وقال المؤيد بالله عليه السلام الاذن بعد قبضها فاما ان ياذن له في ان
يكون بفعل

يكون بفعل ما يهدى اليه فلا بد ليس للامام ان يفعل ذلك لنفسه فضلا عن غيره ووجه جواز الاخذ
باذن الامام خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه
مصدقا الى اهل اليمن فحصل له بسبب ذلك ثلاثون راسا من الرقيق فقدم بهم فراهم وهم يصلون
فقال لمن تصلون قالوا لله فقال فقد وهبتكم له فاعتقهم رحمه الله تعالى يدل ذلك على جواز الاذن
وذكر ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز للوالي البيع والشرا ممن اخذ منه الصدقه لانه ان كان ذلك بغير
اختياره فهو اجماع منعقد على تحريمه وان كان ذلك برضاه فانه يورث التهمه فلا يكون الا لاجل
خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يعرض نفسه
للتهم او قال التهمه رواه امير المؤمنين الحسين عليه السلام

اصول الاحكام

من باب صفه من توضع فيهم الزكوه خبر وروي ان سلمه
بن صخر ظاهر من امراته فامره النبي صلى الله عليه وآله ان ينطلق الى صاحب صدقه بني
زريق ليدفع اليه صدقاتهم يدل على انه يجوز ان يصرف الصدقه الى صنف واحد من
الاصناف اذا راى الامام ذلك لضرب من الصلاح وهو قول ابي حنيفه واصحابه وهو
مروي عن ابن عباس وعمر وحذيفه وسعيد بن جبير وابي العاليه ولم يرو عن احد من الصحابه
خلافه فصار كالاجماع ويؤيد ذلك قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا حظ في الصدقه لغني ولا لقوي مكتسب خبر وروي ان قبيصه سال
النبي صلى الله عليه وآله ان يعطيه شيئا من الصدقات فقال ليصيبوا منها ما يصلح الناس ويؤدوا
ما يؤدوا واما منتع وقال ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمره والتمرتان
واللقمه واللقمتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه دل على ان المسكين من لا يجد ما
يكفيه وان الذي يكفيه العطيه ليس بمسكين وقيل في تفسير قوله تعالى او مسكينا
ذا متربه هو من يلصق جلده بالتراب من العرى ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه
ويحمل قول الله تعالى اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر على وجهين احدهما
انه روي انها كانت لغيرهم ملكا وانهم كانوا اجرا يعملون فيها فنسبها اليهم كما
نسب الدار الى من يسكنها وان لم يملكها وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
وقال في موضع لنساء النبي صلى الله عليه وقرن في بيوتكن فنسب البيوت مره الى النبي
صلى الله عليه في موضع ونسب البيوت الى النساء في موضع والوجه الثاني انه يحمل على
ان تكون السفينه قليله الثمن لا تكثر فيكون ما يخص كل واحد منهم طفيفا نزرا
قال واهل اللغه تفرق بين الفقير والمسكين وروي عن ثعلب قال قلت لاعرابي افقير
انت قال لا بل مسكين وانشد اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
فسماه فقيرا مع ان له حلوبه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال
اللهم احيني مسكينا دل على ان المسكنه لمن كانت قال الهادي الى الحق عليه السلام الرقاب هم المكاتبون
ويصرفون الى امام الفقها وذهب مالك الى ان المراد رقاب يبتاعون من الصدقه ويعتقون ولا
ولا هم جميع المسلمين وقول النبي صلى الله عليه وآله الولا لمن اعتق يحجه لان جميع المسلمين لا

اجماع

اجماع

لا يمكنهم الا جماع في ملكه وعتق رجوع الى الله تعالى وفي الرقاب يدل على ان الرق ورمارمي رقبة المكاتب وليس كذلك من يشترى ويعتق خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال الحج والعمرة من سبيل الله ويدل على ان بنا المساجد وحفر السقايات واشباه ذلك من سبيل الله وادنا

حصل الجهاد بقوله وفي سبيل الله

امهو الاحكام من باب ذكر من لا تحل له الصدقة خبر

وعن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي عليهما السلام ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله صلى الله عليه بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي قال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ان الله حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته وضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه سهما عوضا مما حرم عليهم **خبر** وعن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمير على الخيل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا في رافع الصدقة لا تحل لبني هاشم ومولى القوم منهم فقد دلت هذه الاخبار على ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وهم ال علي وال جعفر وال عقيل وال العباس وال الحرث وذهب قوم الى جواز اعطا بعضهم لبعض واستدلوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه تصدق فعلى ان امر بني عبد المطلب هذا محمول على وجهين اما ان تكون المراد صدقة التطوع واما ان تكون اعطا امر بني المطلب والمطلب هو اخو هاشم وعبد شمس ابنا اخو هاشم واميه بن عبد شمس ولا خلاف في ان بني اميه ليسوا من اهل الخمس وهذا الزم الشافعي وحجه لانه ادعى انه من اهل الخمس لما كان من بني المطلب

ولما كانت الصدقة مطهرة وسماها رسول الله صلى الله عليه بغسالة اوساخ ايدي الناس وكان بنو هاشم من الناس وممن تطهره الصدقة كانت صدقاتهم محرمة على فقرائهم كصدقات سائر الناس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال اعلمهم ان عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم يدل على ان من ملك ما تجب فيه الصدقة من الاصناف التي هي من ملك ذلك وملك دونه فهو فقير **خبر** وروي ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه يسالاه عن الصدقة فراهما جلدين فصعد النظر فيهما وصوبه وقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب يدل هذا الخبر على انه قال لهما ذلك والمراد به الكراهة وليس يقول لهما ان شئتما اعطيتكما ما لا يجوز لكما ومال الى ان شئتما اعطيتكما

على انه يجوز ان تعطى الصدقة وان كان قويا ما روي ان النبي صلى الله عليه جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر وكان سلمة قويا وذهب قوم الى انه يجوز ان تعطى القوي الصدقة واستدلوا بالخبر وما روي من قول النبي صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وهذا محمول بعد ما على المسالة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولم يخص ضعيفا من قوي وقول النبي صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني يدل على انه لا تحل للهاشميين ان يعطي ما تجب فيه الصدقة ولا يعطيه ان يعطيه **خبر** وعن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعايشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال هو لنا هدية ولها صدقة يدل هذا الخبر على ان الصدقة اذا اخذها الفقير انها صدقة ما دامت في ملكه فاذا خرجت من ملكه ببيع او هبة فانها ليست بصدقة لان النبي صلى الله عليه قال هي لنا هدية ولها صدقة ففرق في ذلك بين الملكين ويدل ايضا على انه لو اشترى مال قد وجبت فيه الصدقة ان الصدقة تستحق على المشتري فان استهلك المشتري المال كان للمصدق

بالخيار ان شاء طالب المشتري وان شاء طالب البائع واذا طالب المشتري رجع على البائع بالمصدق من الثمن **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اذن لزينب زوجة ابن مسعود ان تجعل زكاتها في بني اخيها ايتام دل هذا الخبر على انه يجوز ان يعطي الانسان صدقته من لا يلزمه نفقته من اقاربه فاما من يلزمه نفقته فلا يجزيه ولا يجوز له دفعها اليه ولا امه مجمع على انه لا يجوز للانسان ان يعطي زكوته اباه ولا ولده ولا مملوكه ومن تلزمه نفقته على هو باب ن استحق ذاته الامام المتوكل على الله عليه السلام

شفا الاوام باب صفة من توضع فيهم الزكوة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قال اهل التفسير فاخذ بظاهر القران كما اما الفقير فهو الذي لا يملك الا المنزل ويباشر الابدان والخادم وسواهم ذكرهم في المصاحف او لا او قليلا من الفقرا والمساكين ما ذكرنا غيرا اما الفقير الذي كان علوم القتال فلم يترك لو ستة ان فسماه الله غير فقير او لا بطوبه والفقير من اهل الاسلام من المسكين ويحكى ذلك عن ابي العباس ثعلب وهو من علماء اللغة وقال الناصر للحق والمسكين هو ادنى حالا من الفقير واضعف منه واشد منه فاقة وضعفا ويدل على ذلك قول الله تعالى او مسكينا ذا متربة وقال اهل التفسير هو الذي الزق جلده بالتراب لقربه ولا يلبس ما يحول بين جلده وبين التراب **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ما يعطى وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه وان ملك بعد قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم وقد روي انها لم تكن لهم ملكا وانما كانوا اجرا يعملون فيها فنسبت اليهم كما تنسب الدار الى من يسكنها وان لم تكن له ولا هو يملكها وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقال في موضع اخر وقرن في بيوتكن فاضافها الى النبي تارة والى زوجاته اخرى النبي صلى الله عليه وآله ولا يمتنع ان تكون السفينة لهم وثمن السفينة ما يكفيهم مع ان الخلاف ها هنا خلاف في عبارة فانه لا خلاف انما جاز صرفه من الصدقة الى المساكين جاز صرفه الى الفقراء وما جاز صرفه منها الى الفقراء جاز صرفه الى المساكين

اجماع

واما العاملون عليها فالعامل هو الساعي في جبايتها وجمعها وهو اجماع انما وعمارة لا عين واختلفوا فقيل ياخذ العامل ما ياخذ وهو يجري مجرى الاجرة وان لم يكن اجارة محضة لجهالة العمل غنيا او فقيرا وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام وقيل بل ياخذه لان الله تعالى سماه باسم يخصه وان نادى على عمله وهذا القول على مذهب من الاصل في الصدقات هم الفقراء لقوله وان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اخذها من اغنيائكم وارد ها في فقرائكم فاذا كان الاصل فيها الفقراء لدليلنا وقد ثبت ان العامل لا يجب ان يكون فقيرا بل يجوز ان يكون غنيا ثبت انه انما يستحق سهما لاجل العمالة والجباية واما ياخذ ما ياخذه على سبيل الاجرة على العمل يؤكد ذلك ان الرعية لو حملوا الصدقات الى الامام حتى لا يحتاج الى العمال لم يعطهم شيا منها وانما يعطيهم اذا احتاج اليهم لا يستحقونه **خبر** وروي ان نفرا من بني هاشم سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوليهم شيا من الصدقات ليصيبوا ما يصيب الناس ويؤدون ما يؤدي الناس فامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس دل ذلك على انه لا يجوز ان ياخذ بنو هاشم منها لاجل العمالة وانهم ممنوعون ان يصيبوا شيا منها بسبب العمالة **خبر** وروي ان عليا عليه السلام ولى عبد الله بن العباس على البصرة وقثم بن العباس على مكة وعبيد الله بن العباس

على النبي وعلى اهله من صميم بني هاشم دل ذلك على انه يجوز ان يجعل الامام من الصدقات والواجبات في بني
هاشم دون الاستعاع منها فانه محرم بما قدمناه وبما رواه محمد بن القسم بن ابرهيم عليهم السلام
باسناده الى النبي صلى الله عليه قال انه منع بني هاشم من توليها وقال انها غسالة اوساخ الناس
ويدل ذلك على ما قلناه **واما** المؤلفة قلوبهم فهم اهل الدنيا المائلون اليها الذين يتعرضون
الا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم اما لان ينصرهم على امثالهم واما لان يدفعهم
عن معاونة اشكالهم فيفرق سهمهم لئلا يجمعوا اعليه فيكون لامام الحق ان يتالفهم كما
تالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالعطاء من شي من الصدقات ليكثر به سوادهم ويكفهم عن
الدين والمسلمين وهذا السهم ثابت باجماع اهل البيت عليهم السلام الى يوم القيمة مهما احتاج اليه
امام حق يقوم وينتصب لمصالح المسلمين وانما اعتبره بعضهم الى ذلك كان في زمان النبي صلى
الله عليه وآله فانه كان يعطيه المؤلفة لحاجته اليهم والان فقد اعز الله الاسلام فلم يبق لهم
حق وهو قول ابو حنيفة وبدل ان القران لا ينسخ بالاجتهاد وان العلة في تالفهم ...
واجر الاسلام يجوز لمن ما جاز اولا ويدل قال النبي صلى الله عليه وآله بعثت بين جاهليتين اخرهما
شرا من اولاهما مع انه لا خلاف بين علماء الاسلام ان هذه الاية غير منسوخة فسقط ما قاله المخالف
ولا فرق في المؤلفة عندنا بين ان يكونوا من اهل الكفر او من اهل الفسق دون الكفر لان العلة حاصلة
في الفريقين على سواء **واما** الرقاب فهم المكاتبون يعانون على اداء كتابتهم من مال الصدقات
على قدر حاجتهم وضعفهم اذا لم يكونوا فساقا وكانوا من اهل الدين عند الهادي عليه السلم وقيل
المراد ان يشترى رقابا من الزكوة ويعتقون ويكون ولاهم لجميع المسلمين ويدخل في ذلك
علم عن محمد بن القسم بن ابرهيم عليه السلم ما يقرب من ذلك قال جامع الكتاب روى علي بن محمد
العلوي العباسي رحمه الله عليه في سيرة الهادي الى الحق عليه السلم انه عرض على الهادي عليه السلم عبد مملوك
فامر بفكه وشراه من سهم الرقاب واعتقه وهو قريب من كلام العالم محمد بن القسم عليه السلم
وهذا العبد لمن لا يتناول لكل صدقة وبعضها وقد علمنا ان صدقة كل انسان لا تستوي
في ... لو صرفت لجميع ... اذا صرف بعضها ... الى غير رقبة
الى ذكرناها ... في كل صدقة وفي لكل ... وخبر الرقاب ...
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وموضع الصدقات ان يعتقها لا يجوز ان يعود الى
صاحبها فان بذلك ان ذلك لا يجري في الصدقات وان شئت جعلت ذلك قياسا فقلت انه لا
يجوز لصاحب الصدقة ان يصرفها في حوائج نفسه وكذلك لا يجوز ان يعتق بها رقبته والمعتق
انه ... لا يرجع نفعه الخاصة ... لا يجري ... يوجب رجوع النفع اليه بالولاء
واما الغارمون فالغارم هو الذي لزمته الديون من غير سرف ولا انفاق في معصية ولا حيلة
انه يعطى اذا كان فقيرا اذا كانت الديون لزمته في غير سرف ولا انفاق في معصية لان ذلك مما ...
... ودل الاجماع على انه يجوز معاونته اذا كانت ديونه لزمته في غير سرف او انفاق في معصية
وان في ذلك ... هذه اعز الله سبل المعاصي وذلك لا يجوز فاشترط السيد ابو طالب عليه السلم
في الغارم ان يكون فقيرا لان الغني لا يحتاج الى الاستعانة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت اليه او عامل عليها او غاز
في سبيل الله او غارم فهذا الخبر على انه يجوز ان يعطى منها الغارم وان كان غنيا
الخبر نص ... في ذلك وهو قول المؤيد بالله عليه السلم وهو اولى لمكان النص **واما** في
سبيل الله فان السبيل هو اعانة المجاهد في سبيل الله تعالى بما يفتقر اليه في جهاده من
الكراع والزاد ونحو ذلك وهذا موضع اجماع واختلفوا في وجهين احدهما هل يجوز
للفقراء والثاني هل يجوز اخراج جزء من هذا السهم الى ما في سائر المصالح من بناء المساجد
وتجهيز الموتى ودفنهم وبناء السقايات وتكفين الاموات اما الاول فذهب ابو طالب عليه السلم
الى اشتراط الفقر في المجاهد وقال لانه اذا كان غنيا لم يحتج الى الاعانة فذهب الناصر عليه السلم
الى انه يجوز له ان ياخذه مع الغنا والذي ذهب المؤيد بالله عليه السلم والمنصور بالله وش ...

شفا الاوام

ان الاية قائمة لم تخص عنا من فقير يوجب اجراؤها على عمومها واما الحال الثاني فيجوزه
الهادي عليه السلم ووجه ذلك انه يصح ان يقال فيه انه سبيل من سبل الله فوجب ان يدخل تحت
عموم لفظ قوله تعالى وفي سبيل الله لان ذلك يعمه وذهب زيد بن علي عليه السلم انه لا يجوز صرف
شي من ذلك في هذه الوجوه وبه قال المؤيد بالله عليه السلم ووجه ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء واللام لام التمليك لا تحصل في هذه الوجوه التي ذكرناها ولان الاصل في الصدقات
تحريمها الا ما ورد من وان تمام ما لم يحصره الى الفقير لم يجب صرفه في هذه الوجوه دليله مال
الوصية والكفارات **واما** ابن السبيل فهم ماره الطريق المسافرون الضعفاء وان
كان لهم اموال في اوطانهم وبلادهم فهؤلاء ياخذون بالفقر اذ لا خلاف انهم اذا كانوا
اغنيا فانهم لا ياخذون ولا خلاف في هذا واما الخلاف في انهم اذا امكنهم الاستقراض
ولهم اموال في بلادهم هل يجب عليهم الاستقراض اولا اذا وجدوا ابل لا يجوز لهم
الاخذ من الزكوة مع وجود الاستقراض فذكر السيد ابو طالب عليه السلم انه يجوز لهم اخذه
مع امكان الاستقراض لمذهب الهادي عليه السلم وبه قال المنصور بالله عليه السلم وذكر المؤيد بالله
عليه السلم انه اذا كان متمكنا من الاستقراض وكان له مال في وطنه كثير لم يجز له تناول
الزكوة والاول اولى لان الله تعالى اطلقه لهم من دون شرط واشتراطه لا يجب عليه ويكون
تخصيصا لعموم الاية بغير دلالة وذلك لا يجوز **فصل** وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ
اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة من اموالهم يؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم دل
ذلك على انه يجوز صرف الزكوة كلها في صنف واحد لان الاية والخبر دلا على انه يجوز صرف
الزكوة كلها في الفقراء وهم احد الاصناف الثمانية فدل ذلك على ما ذكرناه ويزيده تاكيدا
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله امر بربع صدقة بني زريق الى سلمة بن صخر لما
ظاهر من امراته فتسلمها فدل ذلك على ما ذكرناه وهو اختيار القسم والهادي واسباطهما
عليهم السلام وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله عليهم السلام وعلى الجملة فهو قول الناصر
والناصر به جميعا وما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه وآله جعل صدقات بني زريق لسلمة
بن صخر يدل على انه يجوز دفعها الى كل واحد من كل صنف وهو اختيار من ذكرناه

شفا الاوام باب ذكر من لا تحل له الصدقة

خبر وروي عن الحسن بن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في
فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما عليك
من هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة وذكر القسم عليه السلم ان الحسن تناول
تمرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ فالقاها من فيه ثم قال انا ال محمد لا تحل لنا
الصدقة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انها اوساخ الناس لا تحل لال محمد
خبر وعن علي عليه السلام انه قال ان الله تعالى حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه
وآله وعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته
يعني لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله سهما عوضا عما حرم عليهم **خبر** وعن ابن عباس انه
قال انما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وآله بشي دون الناس الا بثلاثة اسباغ الوضوء
ولا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمير على الخيل فدلت هذه الاخبار على تحريم الصدقات على بني هاشم
وهو اجماع الامة في تحريم صدقات غيرهم عليهم فاما تحريم صدقات بعضهم لبعض ففيه
الخلاف فعلى ما نبينه ان شاء الله تعالى ودل الخبر الاخير على حكمين احدهما انه ينبغي

لهم اسباغ الوضوء تاكيدًا وحثا لهم على الفضل والاجر وهو ان يقتصروا على الوضوء لانا
والناس ... والجبر على فضلهم ... وهذا الفقه والنص ... **فصل**
وقال الناصر لدين الله احمد بن الهادي عليهما السلام في جواز
وامان كون بعضهم لبعض ... لبعضهم من بعض او لا
للقسم بن محمد بن القاضي ... سالته عن زكوة الطالبين هل يجوز ان يأخذ ان اسر عليهم ان صد قاد ارسل
فاجابه الناصر لدين الله بما لفظه الذي سمعناه ابانا يقولون انه دون كل احد قال
الله صلى الله عليه وآله يجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم وقد ذكر
وهو عندي كذلك والله الموفق للصواب وذكر بعض شيوخ اولادي ... العباس عليهم ابو بحور ... الهادي عليه
المحمد صلى الله عليه وعليهم بعضهم لبعض وذكر عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى الهادي
وحمله الفاضي زيد على صدقات النفل وكلامهم يدل لحقيقته على خلاف حمله وهو جواز صرف
زكوات بعضهم لبعض ... على العاني عليهم في كتاب التفريع والاولى حمله بالحرم
الزكوة اجمع على بني هاشم سوى ... الزكوة منهم او من غيرهم لعموم الاخبار وهو حجة
اجراؤها على عمومها الا لمخصص ولا مخصص هاهنا فوجب اجراؤه على عمومه حاشيه
ملاح [illegible] رضوان الله عليه واقول انا ان العمومات التي ... مخصوصة بما روي انه ... ان
الطالبين ... العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات
الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض فقال نعم وهذا الخبر يشهد بما ذكره زيد بن علي واحمد بن يحيى
ومحمد بن يحيى وابو العباس وهو الذي رواه احمد بن يحيى ... وهو قول المتوكل على الله المطهر
بن يحيى ... وولده محمد بن المطهر وقد رد والى الثقة عن يحيى لامام الناصر للحق
الدين ... عليه السلام ... ولا ادري هل ذلك منه ... على هذا القول
... الامام الحافظ ابرهيم بن محمد رضوان الله
او متاخر انتهى قال جامع الكتاب وهو اختيار السيد لامام ... المتاخرين عليهم **خبر** وروي ان
رسول الله عليه وآله قال لابي رافع الصدقة لا تحل لمحمد ومولى القوم منهم **خبر**
النبي صلى الله عليه وآله سأل النبي صلى الله عليه وآله ان يولي ... من الصدقات
وروي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله قال ... الصدقة لا تحل لمحمد ومولى القوم منهم ...
... صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لمحمد ومولى القوم منهم ... يحرم
لموالي الهم وان سفلوا لان اسم الولي يشملهم فاما بنو المطلب وبنو امية فيجوز لهم الصدقة
لان بني المطلب هم بنو اخي هاشم اذ هاشم والمطلب اخوان والتحريم مجمع عليه على بني هاشم
فقط وبنو امية بن عبد شمس وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة ولا خلاف في جواز الصدقة لبني
امية قال جامع الكتاب وكان النبي صلى الله عليه وآله يعطي بني المطلب من الخمس
لم يخرجون من المناصرة لبني هاشم في جاهلية ولا اسلام ...
... وعن جبير بن مطعم
انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب
ولم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم لا ننكر فضلهم للمكان الذي وضعك الله فيهم ارأيت بني عبد المطلب اعطيتهم
ومنعتنا وانما نحن وهم بمنزلة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما هم بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه يدل هذا الخبر على انه انما اعطاهم للنصرة
وتبعيد النبي صلى الله عليه وآله لبني هاشم لنبوت وجه الاستحقاق وهي القرابة وتباين
في اصول الاحكام والشفاء في كتاب الخمس مثل ما ذكرناه ان شاء الله تعالى **فصل**
واجمعت الامة على ان الزكوات لا يجوز صرفها الى الكفار واما الفساق فاختلفوا المذهب

اجماع

د الهادي
د الناصر للحق

عبد الله بن حمزة

د الهادي والناصر للحق والمرتضى لدين الله والمنصور بالله عليهم السلام انه لا يجوز صرفها الى
الكفار الفساق ايضا وهو الاولى على قول زيد بن علي فانه قال لا يعطى الحرورية ولا المشبهة
ولا القدرية ولا الجبرية ولا المرجئة ولا من نصب حربا لال محمد وعند المؤيد بالله عليه انه
يجوز صرفها الى الفساق وان كان مكروها وجه القول الاول قوله صلى الله عليه وآله امرت
ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم فالمعاصي يريد هذا خطاب للمسلمين الذين لم
يظهر منهم الفسق قال ولان الفاسق لا يحرم من اعانته على المعاصي فكان دفعها اليه اعانة
له على المعاصي وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وجه القول الثاني وهو
الاولى عندنا قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فعم ولم يفضل بين فاسق
وناسك فاقتضى ظاهر الخطاب دخول الفاسق تحته فجاز دفع الزكوة اليه تحقيقا لظاهر
واما ما استدل به من قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اخذها من اغنيائكم الى اخره فلا
نسلم ما ذكره بل الخطاب عام للفاسق والناسك الى ان ... احد ذكره الفاسق هو
على ظاهر الخبر فيجوز صرفها الى الفقير الفاسق على ظاهر الخبر ايضا واما ما ذكره
من المعاونة فغير صحيح لان المعاونة يحتاج الى القصد يدفع المال اليه اعانة له ونحن
نقول ان من فعل ذلك وقصد به اعانة الفاسق على معاصيه لم يجز لكانه وعليه الاعادة
ويكون ما ثوما وعليه التوبة من هذه النية الفاسدة فاما مجرد الاعطاء فانه يمكن من
الاسباع بها فيما يجب والتمكين غير قبيح ولهذا حسن من الله تعالى ان يمكن الكفار والفساق
اعطاء القدر والالات والاموال الجليلة ولا يكون ذلك قبيحا وهذا اوضح مع اعموم
قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء ...
يدل على جواز ذلك ايضا فان الفاسق الفقير يدخل تحت عموم لفظة الفقراء ... وارادته
تحصيل الفاسق بالتحريم ... لئلا يدخل في ... وتعميه المراد
لكن ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله فلما لم يبينه دل ذلك على جواز ما ذكرناه والله الهادي
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني يدل على تحريمها على الاغنياء
وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام والغني هو من ملك نصابا تجب فيه الزكوة **فصل** والاجماع
منعقد بين اهل الاسلام على ان دفع الزكوة الى الاباء وان علوا والامهات وان علون والى الاولاد
واولادهم وان سفلوا لا يجوز ولا يجوز صرفها عند ابائنا عليهم السلام الى الاقارب الذين
تلزم نفقتهم على المخرج للزكوة اليهم لانه يكون منتفعا من حيث يسقط بدفعها اليهم ما يجب عليه
من نفقتهم وذلك لا يجوز فاما الاقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك اولى من غيرهم
خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقة وقد
دعى الله العباد اليها ومدحهم عليها فقال وآتى المال على حبه ذوي القربى ... والارحام
خبر وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب زوجة عبد الله بن مسعود ان تجعل
... كانها في بني اخيها **خبر** وكان النبي صلى الله عليه وآله سأله زينب زوجة عبد الله بن مسعود
عن دفع زكاتها الى زوجها عبد الله بن مسعود فاجاز لها ذلك دل ذلك على جواز دفعها الى
فصل ولا يجوز ان يعطي زكاته مماليكه ولا مدبريه ولا امهات اولاده ولا
احماع العلماء كافة ... قال جامع الكتاب قال الهادي الى الحق عليه في كتاب الاحكام الا ان يعتقهم
جاز صرف الزكوة اليهم **فصل خبر** وروي عن ابن عباس انه قال تصدق علي بن ...
بصدقة فاهدت منها فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال هو لنا هدية ولها صدقة

قال المؤيد بالله عليه السلام يدل ذلك على أنها صدقة ما دام ملك المتصدق فيها قائماً وهذا صحيح
فإذا قبضه من برّه فقد ملكته بالقبول وخرج عن كونه صدقة لذلك أكل منها
رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يدل على أن الصدقة إذا دفعت إلى الجهة تعيّن ملكها فقد
ملكها فجاز أن يطعمها بني هاشم على أن ذلك هو الظاهر من إجماع علماء الإسلام
يرده وهو خبر وهو ما روى أبو سعيد الخدري قال أن النبي صلى الله عليه وآله قال
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم أو لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله
أو رجل له جار مسكين تصدق على المسكين فأهدى المسكين لجاره ذلك على ما ذكرناه
والله الهادي **فصل** **خبر** وهو ما ذكرناه أولاً أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى
الصدقة سلمة بن صخر وكان قوياً في بدنه وأعطاها عمر بن الخطاب وكان قوياً في بدنه
صحيحاً سليماً دل ذلك على جواز إخراج الصدقات إلى الفقير وإن كان قوياً في بدنه متمكناً
من الاكتساب والظواهر من الكتاب والسنة يدل على ذلك فأما ما روي **خبر**
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على حظر
السؤال لا لما ذكرناه **فصل** واختلفوا في الفقير هل يجوز له أن يأخذ دفعة
واحدة نصاباً أو أكثر فعند الهادي إلى الحق عليه السلام لا يجوز وبه قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي
عليهم السلام وذهب القاسم بن إبراهيم عليهما السلام إلى أنه يجوز وبه قال المؤيد بالله عليه السلام
وجه القول الأول أن يملك الصدقة [illegible] فحال الغنى فلم [illegible] كما لو دفعها على وجه
القول الثاني أنها وصلت إلى من كان فقيراً أول وقت وصولها إليه فوجب أن يجزي كما لو استغنى بعد
انتهى رواه الإمام الحسين عليه السلام

باب من أصول الأحكام صدقة الفطر

خبر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر
بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاعاً من شعير أو صاعاً
من تمر **خبر** وعن أبي جعفر عن أبيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله على كل صغير وكبير
وحر وعبد ممن يمونون صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير على كل إنسان **خبر**
وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه
وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً **خبر** وعن ابن عباس قال
فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين دل
هذا على أنها لا تجب إخراجها عن العبد الكافر لأنها طهرة والكافر لا تطهره وذهب
أبو حنيفة إلى أنه يجب إخراجها عنه على سيده والأمة والزوج أنه نفسد ما ذهب إليه
خبر وعن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بزكاة الفطر أن تؤدى
قبل خروج الناس إلى الصلاة **خبر** وعن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة
الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم **خبر** وعن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه
صدقة الفطر من رمضان دل ذلك هذه الأخبار على أن وجوب زكاة الفطر أول
ساعة من يوم الفطر وبه قال أبو حنيفة وذهب الشافعي إلى أنها تجب عند غروب الشمس ليلة
الفطر وعلته أنها جبران للصوم فيجب أن تكون سبيلها سبيل سجدتي السهو
[illegible] ولهذا ترى سجدتي السهو قبل التسليم وأيضاً فإن من الجبران ما يتقدم
كصوم سبعة أيام يصومها المتمتع إذا رجع **خبر** وعن عمر أنه قال أدّوا
عن صيامكم يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم **خبر** وعن أبي
سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده إما صاعاً من طعام
أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وإما صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل على ذلك حتى

قدم معوية

قدم معوية حاجاً أو معتمراً فقال أدوا مدّين من سمراء الشام بعدل صاعاً من شعير
خبر وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر [illegible] سئل عن صدقة الفطر قال لا أخرج
إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب
أو صاعاً من أقط فقال له رجل أو مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها دل
هذان الخبران على أن المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه هو صاع من بر وأن
نصف صاع أمر به معوية وزاده الله **خبر** وعن ابن عمر قال أمر النبي صلى الله عليه بصدقة
الفطر على كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر قال فعدل الناس
بمدين من حنطة **خبر** وعن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما كان في أيام عمر وكثرت الحنطة
جعلها عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء دل على أن ذلك رأي من
عمر **خبر** وعن الحرث الأعور قال سمعت علياً عليه السلام يأمر بزكاة الفطر يقول
هو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب دل هذه الأخبار على أن
المعمول عليه صاع من الحنطة كسائر الأصناف وذهب قوم إلى أنها نصف صاع من الحنطة
واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال أو نصف صاع من بر [illegible]
بل أن أخبارهم ضعيفة ومتأوله على حال الضرورة ذكر ذلك المؤيد بالله قدس الله روحه
خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه قال زكاة الفطر صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع
من تمر أو صاع من أقط **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه قال إذا أعطيتم صدقة الفطر فأعطوا
نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ذرة **خبر** وعن ابن عباس قال
من السنة أن تطعم يوم الفطر ولو لقمة أو تمرة **خبر** وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه
لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء **خبر** وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يفطر
قبل أن يصلي صلاة العيد دل على أنه يستحب أن يفطر قبل إخراج صدقة الفطر ولو بشربة
من ماء وقد ندب الله تعالى إلى ذلك قال عز من قائل أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
خبر وعن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بزكاة الفطر أن تؤدى قبل
خروج الناس إلى الصلاة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه قال [illegible]
في [illegible] صدقة الفطر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه قال أدوا زكاة الفطرة عن كل
إنسان صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير وفي بعض الخبر أما غنيكم فيزكيه الله
وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى دل هذه الأخبار على أن زكاة الفطرة تجب على
من يملك قوت عشرة أيام وإنما قلنا قوت عشرة أيام لأن من لا يملك قوت عشرة أيام يكون بالإخراج
مسرفاً باسطاً يده كل البسط وقد نهى الله عن ذلك بقوله ولا تجعل يدك
مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ومن البسط أن يخرج ما عنده ويقعد عن شيء ينفقه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال إنما الصدقة عن ظهر غنى وقدرنا بقوت عشرة أيام
وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر وأقل ما يقطع فيه وأقل الإقامة وأقل الطهر
وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تلزم إلا من كان له ما يبلغ [illegible] درهم سوى الدار والأثاث مع أنه يقول
إن من له عشر بأذنجانات أن يخرج بأذنجانة واحدة وذهب الشافعي إلى أن صدقة الفطر تجب على من
يملك قوت يوم وصاعاً يخرجه وقد قدمنا الاحتجاج عليهما قال المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible]

عليه السلام على بعض اصحابنا في المنتخب حساله السايل عمن ياخذ زكوة الفطر ولا يخرجها
ما جابه على الذي جمع الامرين انه من لا يملك قوت عشرة ايام ولم ينقل احد من العلماء ان
من يملك قوت عشرة ايام لا ياخذ صدقة الفطر فصح انه اذ به من لا يملك قوت عشرة ايام
انه لا يخرجها وله ان ياخذها ولو كان لا ياخذها الا من لا يجد قوت عشرة ايام لما كان
يوجد من ياخذها في بلاد الريف وكان هذا مودنا الى التكليف ما لا يطاق وهي الايام [illegible]

شفا الاوام باب صدقة الفطر فصل في تعيين حكمها وحكمها

فصل في تعيين
ايجابها اجمع على المسلمين على الجملة وهذا مجمع عليه بين اهل الاسلام **خبر** وروي عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها
عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا **خبر**
وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير
حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر دل ذلك على انه تجب
اخراجها عن الزوجة الكافرة عند من يقول بجواز نكاح الذمية ولا عن العبد الكافر لقوله
وانثى من المسلمين ولان الفطرة طهرة والكافر ليس من اهل الطهرة
ولم يجب اخراجها عند **خبر** وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد ممن يمونون
صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير دل ذلك على انه تجب على المسلم ان
يخرجها عن زوجته المسلمة وعبده المسلم لانهم ممن يمون **خبر** وروي عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من شعير او صاعا
من تمر وروي او صاعا من طعام يعني البر او صاعا من تمر الى ان جاء معوية حاجا الى المدينة
او معتمرا فخطب وقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر
المدينة فاخذ الناس به فاما انا فلا اخرجه ما عشت ابدا **خبر** وعن ابي سعيد الخدري انه
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر اما صاعا من طعام
يعني من البر واما صاعا من التمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا
من اقط ولم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكان فيما خطب الناس به ان قال
اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير **خبر** وروي عن ابي سعيد الخدري
انه سئل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله صاعا من بر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من
قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها يدل هذه الاخبار على ان المعمول عليه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان اخراج صاع من بر وان معوية هو الذي ردّه
الى نصف صاع وقد قال ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر على كل صغير
وكبير حر او عبد صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدله الناس بمدين من حنطة فبان انه مما
عدله الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وقد روي ان ابن عمر قال كان الناس يخرجون
الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من زبيب او شعير فلما كان في ايام عمر وكثر
الحنطة جعله عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء محفوظا دل ذلك على ان راي عمر
ولو كان ذلك محفوظا عن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن اضافته الى عمر وجه **خبر** وروى الحارث
الاعور انه سمع عليا عليه السلام يامر بزكوة الفطر فيقول صاع من تمر او صاع من شعير او
صاع من حنطة او سلت او صاع من زبيب قال جامع الكتاب وروى ابو خالد الواسطي عن زيد بن
علي عن امير المومنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤدي صدقة الفطر
او نصف صاع من بر فيحمل على غلط الراوي بذكر النصف وقد روي بما تقدم عن الراوي

تم [illegible]

الشك بعض السلف عن حكمه وانا نعمه بايتين من اعلا حرس الحنطة والبصرة
قشر له وفي الحديث سئل سعد عن بيع البيضا بالسلت فكرهه وقيل السلت نوع من
حبه صغير وقشره رقيق وسئل سعد عن السلت بالبيضا فكرهه والبيضا الحنطة
الشعير او انما كرهه على ما قيل لانهما عنده من جنس واحد **خبر** وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط دل ذلك على اخراج صاع فيها من جميع ما عدد نا من الاجناس المذكورة في خبر ابن
طريق محمد بن منصور رحمه الله تعالى او صاعا من ذرة ولما كان الذي اقتناه اهل المدينة
الشعير والتمر ورد ذكرهما في اكثر الاخبار ثم لما كان القوت عامة البلدان ذرة
وعده من الاخبار ثم ذكر الذرة وسائر ما يقتات في البلدان الا ذرة قد [illegible] على المقصد
هو ما نصاب فيما امكن اخراج المنصوص عليه فهو اولى وهو الواجب وحد لئلا يعدل
عن المنصوص الى غيره وما لم يمكن وجب الرجوع الى القيمة وعند الناصر للحق عليه السلام يجوز
اخراج القيمة مع امكان الطعام قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وعنده لا يصح الى الوسط الله
عليهم والاول اولى لما بيناه **فصل** في تعيين وقتها **خبر** روى نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر ان تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس يعني الى صلاة عيد الفطر
والامر يقتضي الوجوب **خبر** وعن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة الفطر
وقال اغنوهم في هذا اليوم يعني المساكين فعلق الاغناء باليوم فدل على تعلق الوجوب به
واوله طلوع الفجر فدل على صحة ما نص عليه ايمتنا عليهم السلام من ان وجوبها يتعلق باول
ساعة من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال **خبر** وروي عن ابن عمر انه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان اذا طلع علينا
يوم الفطر يدل على ذلك **خبر** وهو ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم
يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تاكلون فيه لحوم نسككم فاخبر ان يوم فطرنا من صيامنا
فصل في استحباب تعجيل اخراجها قبل الصلوة **خبر** روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخرجها قبل طلوع العيد فاستحب ذلك اقتداء به وقد مدح الله المومنين بالمسارعة الى اعمال
البر والخير فقال عز قائلا اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون **فصل**
في تعيين من لا تجب عليه زكاة الفطر **خبر** وعن عكرمة عن ابن عباس انه قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين دل
ذلك على اختصاص وجوبها بمن كان من اهل الطهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلا
يجب اخراجها ولا تخرج عنه ايضا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا زكاة
الفطر عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد غني او فقير وفي بعض الاخبار
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
خيرا مما اعطاه صرح صلى الله عليه وآله بانها تلزم الفقير وسئل الهادي الى الحق عليه السلام
عمن تحل له اخذ صدقة الفطر ولا يجب عليه اخراجها قال هو من لا يملك قوت عشرة ايام
وهذا حد صحيح لا يدخله نقض وانما ذكر ايمتنا عليهم السلام وهو مذهب الهادي عليه السلام
انها تلزم من يملك قوت يوم الفطر وقوت عشرة ايام فما فوقه فاما من لم يملك ذلك فلا شيء عليه
استحبابا ووجه هذا القول انه حول ابن زياد بزيادة الملك فوجب ان لا يراعى فيه الغنى
قياسا على كفارة اليمين وفديه الاذى ونحوهما وسائر الكفارات فاما من لم يجد الا قوت

معلوله

وزناده ضاع فانها لا حرج عليه عند ائمتنا عليهم السلام لقول الله تعالى ولا تجعل يدك

الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ولئن بالبسط اظهر من ان يكون الانسان يأكل بالحرج

ياتى ما عنده حتى لا ينفق له منه شي فيقعد كما قال الله تعالى ملوما محسورا اما المويد بالله

عليه السلام ولانه لا بد من الفرق بين من يلزمه زكاة الفطر وبين من لا يلزمه فكان

الاصول ما وجد مثله في الاصول وقد وجدنا في الكفارات الفرق بعسره كما في الظهار

واقل ما يقطع فيه واقل الاقامة واقل الطهر وكان الرجوع اليه اولى **فصل**

واقل ما يعطى ... كل من جاز له اخذ الفطرة جاز له اخذ الزكوات المفروضة جاز له اخذ

ويعطى من يجوز له ... اخذ الفطرة انتهى رواه الامير الحسين سلام الله عليه

الفطرة وهو اجماع

اجماع

اصول الاحكام

من كتاب الخمس وباب ما يجب فيه الخمس

خبر وعن عبد الله بن سعيد عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو بوادي القرى فقلت يا رسول

الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة قلت فهل احد احق بشي من المغنم من احد فقال لا

حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس به احق من اخيه **خبر** وعن علي عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه في الركاز الخمس يدل هذا الخبر على ان جميع ما يغنم

يجب فيه الخمس قل او كثر وانه يجب عند ما يغنم وانما يملكه الغانم وان باعه استحق

على المشترى ورجع بالثمن على البائع ولم يختلفوا في هذه الجملة واما الخلاف فيما يغنم من اهل

البغي وقد ذهب قوم الى انه لا يغنم ولا يؤخذ في الرواية لحجتهم **خبر** وعن القسم بن محمد قال

كنت جالسا عند ابن عباس فاقبل رجل من العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي

النفل الخمس يدل هذا الخبر على ان السلب يجب فيه الخمس اذ لم ترو عن احد من الصحابة

خلافه وعلى هذا لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فانه يجب فيه الخمس وذهب قوم

الى انه لا خمس فيه واستدلوا بما روي ان النبي صلى الله عليه اعطاهم سلب القتلى ولم يروا

اخذ منها الخمس وبما روي عن عوف بن مالك قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة الم تعلم ان

رسول الله صلى الله عليه لم يخمس السلب فقال نعم وبما روي ان البراء بن مالك لما قتل المرزبان

بلغ سلبه ثلثين الف درهم فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا

وانا خامسه فقوم ثلثين الف درهم ودفع الله سنته الاف فالوا وعن

عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب دل ان اخذ الخمس عن راي ولا حجة لهم في هذه الاخبار

فاما خبر عمر فلو لا انه راى ان ياخذه ما اخذه واما خبر عوف بن مالك وما روي ان النبي صلى الله

اعطاهم سلب القتلى ولم يروا انه اخذ منها الخمس فانه محمول عندنا على انه صلى الله عليه

ترك الخمس تفضلا على القاتل ويحتمل ايضا ان يكون الراوي ترك ذكر الخمس وذكر ما سوى

وقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وهذا الحكم يعم كل الغنم وعلى هذا

يجب الخمس في الخراج والارض الصلحية يجب فيه الخمس **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه الركاز الذي ينبت مع الارض **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه

الله في الارض يوم خلقت **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول

الله صلى الله عليه عما يوجد في دار الخراب العادي فقال صلى الله عليه فيه وفي الركاز الخمس

دل هذا الخبر على ان الركاز هو المعدن لانه فرق بينه وبين ما يوجد في الخراب العادي

وان الركاز كل ما غيب في الارض ومن ذلك الكنز وهو المدفون الجاهلي وقال ... فلا ...

في التراب **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام ايجاب الخمس في المعادن **خبر** وعن الحسن

شرح ... ذكره ... في التمهيد

الازدي

ان اباه

الازدي كان اشترى معدنا استخرجه رجل فاديه شاه فقال علي عليه السلام ما ارى الخمس

عليك الخمس الا على الشاة لنا ان كل ما استخرج من الارض وتغنم يجب فيه الخمس وذهب

الى انه يجب فيما يستخرج من البحر الخمس واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في

البحر زكوة وقال ابو حنيفة كلما يستطع اذا غنم ففيه الخمس وقال ابو يوسف مثل قولنا في الدر

واللؤلؤ كلما خرج من البحر من الحلية انه يجب فيه الخمس وعلمنا ... وعلى ابي حنيفة لا يستطاع

خبر وعن علي عليه السلام انه وضع على اجمة ترس اربعة الاف درهم كل سنة لنا ذا ... على

على ان كل ما يصطاد يجب فيه الخمس بريا او بحريا ... ~~...~~

~~...~~

كتاب الخمس

الاصل في وجوبه على الجملة الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله في الركاز الخمس ونحو ذلك واما الاجماع

فلا خلاف فيه **فصل** ويقسم الاصناف التي يجب فيها الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم

من شي فان لله خمسه الاية وقال عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب

ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شي قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما

اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب يريد وما افاء الله على

رسوله منهم ما رجع من مال بني النضير وهم قوم من اليهود فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فصل

وجيفها اسراعها في سيرها وقد اوجفها راكبها الحافا من خيل ولا ركاب الجمل معروف ولكن

لا ... الغرض به ما ركبه الرجال من الابل بعني لم يكن قتال ولا ... مشقة ولا مؤنة

وانما صار للمسلمين بما اوقع الله في قلوبهم من الرعب حتى تركوا اموالهم ولكن الله يسلط رسله

على من يشاء فتفتحها بغير قتال والله على كل شي قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى اخر

ما فتح على ان يهدا الاية في خمس الغنائم فلله ملكا لكل شي له وقيل تخمس سهمه يصرف في وجوه البر

وللرسول سهم يصرف الى الامام الحق يصرفه على نفسه وعياله وخيله وكراعه ولذي القربى من

النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو هاشم يستوي فيه غنيهم وفقيرهم لان الله اعطاه العباس وكان

غنيا ... عامة بني المطلب وتخص بذلك منهم من كان في نصرة الحق وطريق الصواب قال الحاكم

ولذلك ... النبي صلى الله عليه وآله ولا ولد ابي لهب شيئا من الخمس ولم نعلم انه قسم لاحد من ولده

... من الذكور والاناث وكذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لم يذكر انه قسم

الى ... ذلك للمخصوص من كان في نصرة الحق وطريق الصواب وابو لهب ~~...~~

وعتيبة ... على الحق والصواب وحاربا الله ورسوله وليس لهما نصرة ولا ثواب

بل ... اليم العقاب ومن ثم اخرج اولاد ابي لهب لم يقسم لهم من الخمس ... ~~...~~

واليتامى اليتيم من لا اب له وهو محتاج والمساكين المسكين المحتاج الذي لا يملك شيئا و...

~~المسكين المحتاج الذي لا يملك شيئا~~ وابن السبيل المنقطع من ماله من المسافرين منهم كيلا يكون دولة

بين الاغنياء منكم ... التي يتداولها الاغنياء بينهم ... دون الفقراء ... الجاهلية يفعلون فان الرئيس منهم كان ياخذ ... لك المرباع ... والصفايا ... وحكمك

والنشيطة والفضول ... المرباع ربع الغنيمة والصفايا ... وحكمه ... الغنيمة ما ... والنشيطة ما ... الفضول ما ... من القسمة وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

... الذي ... الاسلام صلى الله عليه ... النبي ... والله ... ما ...

ان الله شديد العقاب اتقوا عذابه لمخالفة امره
عنه من الغلول وغيره فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب والايات تدل على امور احدها ان ما رجع الى رسول الله
تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وآله والايات ... من بني النضير وفدك فانه خص بها الرسول صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وآله من دون ... بالكراع والسلاح ومنها ان الفي هو الغنيمة وان ما ... منها
يفيء منه على اهله وما ... قتال كالخراج والجزية
وسورة الانفال وقيل هو منسوخ بآية الانفال وقيل الفي ما وصل الينا من الكفار وهو في ...
ونحوها والغنيمة ما وصل بقتال وهو ... ومنها ان ... فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة ...
وللامام فيها الخيار بين المن والرق والقتل والمن ... الطلقاء ومن عليهم باموالهم
تقسيمها بين الغانمين واعطى ... اهلها وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ... عشر
بعض ... المهاجرين والانصار دون سائر الجيش وهم كانوا ... بني المصطلق ومال
منهما ... سهمهم ... بدر وغيره واستثنى ... اوطاس وبني المصطلق
الفي فهو كل مال رجع الينا بغير قتال كالصلح والخراج وما يوجد من الجزية ... ونحو ذلك
اهل الذمة في اموال ... يؤخذ من نصارى بني تغلب وكذلك ما يوجد من الجزية ونحو ذلك
وموضع ذلك كتاب السير والمعلوم المعارفي ان رسول الله صلى الله عليه وآله خمس اموال المغنوم
من اهل الطائف وخيبر وبني المصطلق وسبايا اوطاس وغيرها وكذا فعل المسلمون من بعده ودل
ذلك على ان الخمس ... فيما يغنم من اموال اهل الشرك **خبر** وروي ان امير المؤمنين علي عليه السلام
قسم ما كان من اموال اهل الجمل واهل النهروان من سلاح وكراع ولم يتعرض لشي من اموالهم وذلك
ما تظاهرت به الاخبار من طريق زيد بن علي عليه السلام وغيره **خبر** وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام عن امه فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قتل المسلمون عبيد الله
بن عمر بن الخطاب يوم صفين واخذوا سلبه وكان مالا فاداه عن علي عليه السلام انه غنم اموالهم ...
البغاة فتغلبه في ذلك يجري مجرى المسند الى النبي صلى الله عليه وآله اذ لا مساغ للاجتهاد فيه
عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين واذا ثبت ان اموالهم التي غنمناها
مغنومة وجب فيها الخمس لظاهر قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
خبر وقيل النبي صلى الله عليه وآله لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم ...
السلب للمغنم فان قيل روي عن عدة من القاتلين ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاهم سلب القتيل
ولم يرو انه اخذ منها الخمس وروي عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد يوم مؤته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخمس السلب قال نعم ولنا بد احاجه ... المؤيد بالله عليه السلام
قيل اما ما روي انه اعطاه عدة من القاتلين الاسلاب ولم يرو انه اخذ منها الخمس فلا يمنع
ان يكون اخذه صلى الله عليه وآله الخمس منها ولم يرو كما انه لم يرو في كثير من الحوادث ما الذي
نقل وما الذي لم يحمل نقلا ولم يرو انه جعله للقاتل مع تقدم قوله عند القتال من قتل قتيلا
فله سلبه وكان ذلك بعد ... هذا القول منه صلى الله عليه وآله فلما جاز ترك رواية ما
ذكرنا لم يمتنع ان يكون ترك رواية اخذ الخمس كذلك وان كان قد اخذه قال ويحتمل
ايضا ان يكون صلى الله عليه وآله ترك ذلك على سبيل التنفيل ما ... الاحتمال ما ذكرنا ...
الذي اعتمدناه على ان السلب كسائر الغنائم ما ... الجامع الكتاب ويدل على ان ...
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ... من ... ان يرده في الغنائم ...
ملكهم وجب عليه ... الخمس ... الغنيمة والخمس ... لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
والسلب اذا لم يملكه النبي صلى الله عليه وآله القاتل فهو مردود في الغنائم ... القاتل
لم يخمس السلب ... انه لا يجب ان يخمس لانه لا يمتنع
ان يكون صلى الله عليه وآله ترك ذلك على سبيل التنفيل فهو اصل

خبر وروى الطحاوي باسناده عن الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس
قال كنت جالسا عنده فاتى رجل من اهل العراق يساله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس
فدل ذلك على انه اوجب الخمس فيه ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك **خبر** وان
ان البراء بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلثين الف درهم فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب
وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اراني الا خامسه فقوم نفس السلب ثلاثين الف درهم
ودفع الى عمر ستة الاف فدل قوله انا كنا لا نخمس الاسلاب على ان احد الخمس منها كان
بما هذا الا يدل على ما ذكرت لو عندنا للامام ان ينفل يجوز ان يكون ترك الخمس منها على
سبيل التنفيل واخذه الخمس من سلب المرزبان دال على وجوب اخذه لانه لو لم يجب اخذه ...
المال لما استحسنه لم يكن ... اخذه فالاخذ يدل على انه ذاه واصحاب ... تركه اخذه وتركه
لا يدل على انه لو لم يكن واجبا اذ جاز ان يتركه على سبيل التنفيل واذا ثبت ذلك ولم يرو
ان احدا انكره من الصحابة جرى مجرى الاجماع من الصحابة هكذا ذكره المؤيد بالله عليه السلام

فصل

في المعادن **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس قيل
يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى واسم الركاز يتناول
المعدن كما يتناول المدفون شرعا ولغة واعتبارا اما الشرع **خبر** فما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الركاز ما نبت مع الارض **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله
تعالى في الارض يوم خلقها **خبر** وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه عما يوجد في الخراب العادي فقال صلى الله عليه وآله فيه وفي الركاز الخمس فدل على
ان الركاز اسم المعدن لانه فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب وهو المدفون بالواو وهي
تقتضي جنسيهما غير المعطوف عليه واما اللغة فهو ان العرب يقول ركز المعدن اذا كثر
فيه المطلوب وركز فلان رمحه في الارض اذا اغيبه فيها ومنه الركز وهو الصوت الخفي والركاز
من جهة اللغة يستعمل في معنيين احدهما كنوز الجاهلية والثاني المعادن ويقال ركز في الارض
رمحه اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح وغيره وفي الحديث ... او جد
ركزة فاحدهما منه ... الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد الواحدة
منه ركزة واذا كان في اللغة يحتمل الامرين بلا فرق بينهما واما الاعتبار فهو ان الركاز
شيء لا يلكنز لانه غيب في الارض فكذلك الحال في المعادن ولا فرق بينهما الا ان الكنز غيبه
الادميون وما في المعادن غيبه الله تعالى واسماء الافعال لا تتغير بالفاعلين ... وروي
ذلك عن علي عليه السلام وعمر روي عن الحارث من ... ان اباه كان اشترى معدنا بالسبعين
رجل بمائة شاة متبع فقال علي عليه السلام للبائع ما ارى الخمس الا عليك فخمس المائة شاة
فاذا ثبت بما بيناه ان الخمس واجب فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة وجب في سائر المعادن
قياسا على ذلك كاليواقيت والدر واللؤلؤ والزبرجد والفصوص والنحاس والحديد والرصاص
والشب والكحل والمسك والعنبر والزرنيخ والزيبق والمغرة والكبريت والنفط
والملح والقير بالقاف والبلور ... باسفل الغار وهو شي اسود يطلى به ...
السفن قال ... بالو عبد ... الناس يطلى به الغار ... وهذا ...
ذكرناه مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام وبه قال
المؤيد بالله عليه السلام الا في الملح والنفط والقير فانه لا خمس فيها عنده وعن زيد بن علي عليهم السلام

من البحر من اللؤلؤ والعنبر وقد ذكر محمد بن يحيى عليهما السلام
لا خمس فيما يستخرج من المعدن ولا فيما يستخرج من البحر فانه اعنيه هو ام لا فما الهواء كذا العنبر
كتاب الايضاح انه سأل اباه عن العنبر وما يخرج ... فان قيل قد روي عن النبي صلى
[illegible] الخمس واجب لا اصلاب ... عند علماء ال الرسول عليهم السلام ... الحسن بن ...
الله عليه وآله انه قال في العنبر ... [illegible] ... او غيبه الناس فان قيل ما خرج من البحر
... ان كان اسم لما غيب ... فان قيل ما رمى البحر
... [illegible] ... ولا يغير حكمه وما ذكرناه من
الدر وما اشبهه ... ذكر المؤيد بالله عليه السلام ان احد الا اتصل ... المسك والعنبر
الخمس في المسك والعنبر وقد ذكر المؤيد بالله ... والنفط ثبت في المسك والنفط بالموت والقار والطين ...
في ذلك فاذا ثبت ذلك ... خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يأخذ من الصيادين
من ... ما يرمى به ... الحسن الصيد ... وصيد ... اذ لا احد فصل بينهما
السمك قطاعا ... ووضع على اجمة الفرس اربعة آلاف درهم ومعلوم
خبر وروي عن علي عليه السلام ... ان السمك ماخوذ منه مما قال فيه احد
ان لا شيء في الاجام يؤخذ منه الشيء الا السمك فاذ ثبت ان السمك ماخوذ منه على سبيل الخمس لم يجز ان يقع عليه مقاطعة
الا بالخمس فان قيل لو كان ذلك ماخوذا منه ... من علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يمتنع
مقدر ... احد المؤيد بالله عليه السلام ... الحسن ... وهو قياس على الدر واللؤلؤ والعنبر
اذ رآه الامام صلاحا وعلم ان ... الحسن في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر
والمعنى انه مستخرج من البحر ... وما ذكرناه من وجوب الخمس في كل ما يصطاد من بر او بحر
اذ لا احد فصل بينهما وفي ذلك ... وهو مذهب القاسم والهادي والمرتضى لدين الله والمنصور بالله عليهم السلام
من السمك ... الحسن في ... والقصب والمعادن والجراد والركاز ...
قال المنصور بالله عليه السلام ... في الصيد عند الناصر للحق وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى
ابو جعفر ... حسن السمك ...
بالله عليهم السلام وكان الحمل الى المؤيد بالله عليه السلام في حال ...
الظاهر انه يراد به ان يكون مدفوعا الى العلوية الاغنياء والفقراء منهم ومعنى قوله هذا
ان العاملين منهم ... على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام يرون وجوب الخمس في ذلك
... مطالبة ... يردون دفعه الى العلوية ...

فصل

... وان كان مذهبه خلاف ذلك
فاما العسل الموجود المستخرج من ... والاشجار فهو غنيمة وفيه الخمس عند الهادي
عليه السلام وهو مذهب الناصر للحق عليه السلام رواه عنه ... وعن المؤيد بالله عليه السلام لا شيء فيه

فصل

... الله من جملة الغنائم ... وهو قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه ... الحسن خبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل اليه ...
والنواحي ... به الاخبار وروي ان عمر بن الخطاب
... خبر وروي ان عليا عليه السلام اخذ ...
... فقال ان الله ... استيفاء ...
على ... واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
... النبي صلى الله عليه وآله ... يدل على ان الخمس ...
... ذلك ... في المال المنقول
كان ... اذا لم يكن فيه صرف

عليهما كابن

عليهما كابن ... اذا لم يكن صرف عليهما ...
كانت القسمة نصره كالنا ... الواحدة ... اخراج الخمس من ... وهذا
كله مذهب الهادي الى الحق عليه السلام ... والمؤيد بالله ...

فصل

في حكم من استخرج معدنا ... خبر روي عن حماد
بن سلمة بن سماك عن الحرث بن ابي الحارث ... ان اباه كان من اعلم الناس بالمعادن وانه اتى
على رجل قد استخرج معدنا فاشترى منه ... في امه ...
... فارجع الى صاحبك فاستقله فاتى ذلك ...
منه ... ذكر انه ان عليا عليه السلام ...
... عليه السلام ... اصبت ...
منه ... عليه السلام ... للخمس ...
... المعدن ... العقد ... الاستهلاك فانه ... قيمته ...
منه للاستهلاك وهو الذي نص عليه السيد ابو العباس الحسني رضي الله عنه ...

اصول الاحكام من باب قسمة الخمس

الامير الحسين عليه السلام

وذكر من يوضع فيه

خبر وعن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله
عليه انها بعثت الى ابي بكر فقالت ... يا خليفة رسول الله انت ورثت رسول الله صلى الله
عليه ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول ان الله سبحانه اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه
... على المسلمين فقالت انت وما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه اعلم ...
هذا الخبر على ان سهم رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمس للامام الذي يقوم مقامه
... وعليه اجمع عامة الفقهاء ان للامام ما للرسول ...

... خبر وعن جبير بن مطعم قال
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط
بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان النبي صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم ...
... وبني المطلب واما نحن وهم في النسب واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني
في جاهلية ولا اسلام ... هذا الخبر على ان سهم ذوي القربى ... الفقير والغني
... بني المطلب ...
... وسهم ذوي القربى ... اعطاهم ...
خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سألت عليا عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين اخبرني كيف

صح ابو بكر وعمر في الخمس فقال اما ابو بكر فلم يكن في ولايته اخماس واما عمر فلم يزل يعطيه

الى في كل خمس حتى كان خمس سوس وجندي سابور فقال وانا عنده هذا نصيبكم اهل البيت من الخمس وقد اخل بعض المسلمين واشتدت حاجتهم اسطلت نصيبكم حتى

يا لعلي نعم فقال ابن العباس وقال لا تطمعن في الذي لنا فقلت الستا احق من رب المؤمنين في شبع

امير المؤمنين قال فقبضه الله ولا والله ما قدر عليه في ولاية عثمان انسانا على حدث فقال

ان الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه

عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه واهله سهما عوضا

عما حرم عليهم خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال ولاني عمر حقنا

من الخمس فقسمته حتى كان احر سني عمر فاتاه مال كثير فقال يا علي هذا احملك وحقكم

حده واقسمه حيث تقسمه فالتفت الي بن ساعة فقلت بالمسلمين حاجة فاترده عليهم

فقال العباس لقد ترعت عنا اليوم شيا لا يرجع الينا قال فقال علي عليه السلام فما دعاني اليه

احد حتى قمت مقامي هذا خبر وعن جده فاتى الحاجة كتب الي ابن عباس يساله عن سهم

ذوي القربى لمن هو فكتب ابن عباس انه لنا وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويقضي عن

مغرمنا ويخدم منه عائلنا فابينا الا ان يسلم كله لنا وابى ذلك فتركناه لنا خبر وعن

عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول وجدته طويلا قلت يا رسول الله ان رايت ان تولينا

حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك فافعل ففعل

ذلك قوله انه رسول الله صلى الله عليه واله فسمه حاجته لنا دليل على ان سهم

ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه حق لهم وانه للفقير والغني والذكر والانثى والكبير

والصغير وذهب قوم الى انه لا يكون لهم وذهب اخرون الى انه كان في احيا حيوة النبي صلى

الله عليه وسقط وجوبه بعده واستدلوا بما روي ان عمر قال ان لكم حقا ولا يبلغ

علمي اذا كان الكم ام كثير فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى فابينا عليه الا كله فابى

ان يعطينا كله ولا حجة لهم بهذا الخبر لان عمر قد قال ان لكم حقا وهذا الحاجة وقد

لا ادري اهل الام كثير ام لا برح سقوطه واستدلوا ايضا بما روي عن فاطمة عليها السلام

انها اتت النبي صلى الله عليه تشكو اثر الرحى في يدها وتطلبها اياه سبيا فسالته خادما

فلم يجبها الى ذلك وقال الا اعلمك ما هو خير لك من ذلك تكبرين الله عز وجل وتهللينه وتسبحينه كذا

وكذا قالوا فهذا يدل على انه لم يكن لها فيه حق ونحن ندفع قولهم بان تحمل ان يكون انما

فيه لا يبلغ خادما فيحتمل ان يكون اسطاب نفسها لحاجة المسلمين كما قد روي عن علي عليه السلام

انه قال لا ادع اهل الصفة تطوى بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم واستدلوا بما روي

عن الحسن بن محمد بن علي عليهم انه قال في سهم النبي صلى الله عليه وسهم ذوي القربى اجمع رايهم

ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله وذلك في امارة ابي بكر وعمر

ايضا لا حجة فيه على سقوط وجوب هذين السهمين ويحتمل ان يكون ذلك باستطابة

نفوس المستحقين له وقال اجمع رايهم يدل على الرضى من اهله وما روي ان النبي صلى

الله عليه واله اعطى بني المطلب يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بني هاشم كما نقل

ولانه لم يعط بني المطلب لقرابتهم لان بني عبد شمس وبني نوفل لم يختلف احد في انهم

لا حق لهم في الخمس مع قربهم ومنزلة بني المطلب في النسب واحدة لان هاشم والمطلب

ونوفل

وشرح التحرير

حسن علوي

حسن علوي

ونوفل وعبد شمس اولاد عبد مناف بن قصي خبر وروي ان العباس اعطي من سهم ذوي

القربى مع انه كان معتزا وقيل بالنسا رحمة الله وروي انه كان يمون عامة بني عبد المطلب خبر

وروي ان النبي صلى الله عليه لم يجعل لابي لهب واولاده شيئا من الخمس تعيشا حيث كانوا على

المنافقة والكفر دل هذا الخبر على انه من عند علم الامام ولم ينصره بيد او لسان او قلب

من اهل الخمس انه لا حظ له في الخمس خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام باسناده عن

علي بن الحسين عليهم السلام انه قال في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

قال هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا قال يحيى عليه السلام اذا عدم هولاء المذكورون من

ال البيت وضع في مثلهم من المهاجرين فان عدموا ففي مثلهم من الانصار واذا عدموا كان في مثلهم

من ابناء المسلمين واستدل بقول الله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله ربنا انك رءوف رحيم

انتهى رواه الامام المتوكل على الله عليه السلام شفا الاوام باب في

بيان اهل الخمس وكيفية قسمته بينهم قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم

من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل دل ذلك بظاهره

على ان الخمس يقسم ستة اجزاء ولم يخص وقتا دون وقت فهما على العموم في كل وقت الى ان

تقوم الساعة كاية الصدقة وغيرها وقول من اسقط سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله

عليه واله ساقط لان الاية اقتضت ثبوت هذين السهمين ولا يكون اسقاطهما الا بدلالة

تنسخ حكمها فانه لا نسخ وهو متفق ذي وكذلك من قال سهم ذوي القربى فقوله ساقط

لمثل ما ذكرنا وقد ذكروا اعتراضا بانهم ان قيل لم يرو عن علي عليه السلام ولا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم

اخذوا سهم رسول الله صلى الله عليه واله واليتيم وابن السبيل قلنا يحتمل ان يكونوا انفقوه على

المصالح المسلمين او الى ما نراه اهل البيت وهذا يدل على انهم لا يستحقونه فان للانسان ان

يصرف ما يستحقه الى المسلمين والى مصالحهم ويحتمل ان يكونوا اخذوه او اخره بعضهم

ولم ينقل لانه لم ينقل انهم ضيعوا ما هذا حاله الا ترى انه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى وسهم

المساكين وسهم ابن السبيل فاذا احتمل ما ذكرناه لم يصح ما ذكروه لانه قد روي ان فاطمة عليها السلام

بعثت الى ابي بكر فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه واله انت ورثت رسول الله صلى الله عليه واله

ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه واله فقال سمعت رسول الله صلى

الله عليه واله يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فرايت

ان ارده على المسلمين فقالت انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله اعلم وهذا يدل على ان

حق على علم ان سهم رسول الله صلى الله عليه واله يكون بعده للامام الحق ينفق منه على نفسه وعياله

وكراعه وخدمه وعلى ما يرى من مصالح المسلمين فان قيل ان الله لما ذكر ذوي القربى لم يبين من هم

اهم قربى رسول الله صلى الله عليه واله ام قربى الامام او قربى العالمين فكانت الاية مجملة لا

يصح الاحتجاج بها قلنا ان الامة وكافة المسلمين اجمعوا اجماعا معلوما على ان المراد به

قرابة رسول الله صلى الله عليه واله ويدل على ذلك خبر روي سعيد بن المسيب عن جبير بن

مطعم انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه واله سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب

ولم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه واله فقلنا يا رسول الله هولاء

بنو هاشم لا ننكر فضلهم للمكان الذي وضعك الله منهم ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا ونحن

وهم ممن له فضل السهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وشبك بين اصابعه وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا اليه من وجوه منها انه شبههما
ان هذا السهم يستحقونه بالنسب اعني جبير وعثمن لولا ذلك لما كان لقولهما اما نحن وهم منك
بمنزلة ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله اقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابة
لولا ذلك لقال اني لم اعطهم بالقرابة انما اعطيتهم بالفقر ومنها انه لو كان اعطاهم بالفقر
لم يكن لقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام معنى لان من يعطى بالفقر لا يعتبر فيه الحال
المتقدمة في الجاهلية الا ترى ان من يعطى بالفقر من الصدقات كان اكثرهم كفارا في الجاهلية
ثم اسلموا ولم يكن منهم في تلك الحال نصرة للنبي صلى الله عليه وآله ومنها انهما كانا غنيين وطلبا ذلك
من النبي صلى الله عليه وآله لم يقل لهما انكما غنيان وهو مستحق بالفقر واذا ثبت انه مستحق
بالقرابة وجب ان يثبت بعد النبي صلى الله عليه لثبوت جهة الاستحقاق وهي القرابة **خبر**
ويدل عليه ايضا ما روى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال في حديث طويل قلت يا رسول الله
ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا ينازعنيه احد بعدك
فافعل قال ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله حياته ثم ولانيه ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر
وولانيه عمر فقسمته حياته حتى كان آخر سنة من سني عمر فاتى مال كثير فعزل حقنا منه ثم ارسل
الي به فقال هذا حقكم فخذوه فاقسموه حيث كنتم تقسمونه فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه
حاجة فاردده عليهم فقال العباس لقد نزعت منا اليوم شيئا لا يرجع الينا الى يوم القيمة
وكان داهيا فقال علي عليه السلام فما دعاني اليه احد حتى قمت مقامي هذا الى آخر الخبر وفيه
دلالة من وجوه واعلى علي عليه السلام ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله حتى لا ينازعنيه
احد بعدك فاقره النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليه هذا القول فثبت انه حق لهم
ومنها انه حق مستحق لهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وهذا يسقط قول من زعم انه يسقط
بموته ومنها ان ابا بكر وعمر اثبتاه لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمحضر من الصحابة
ولم ينكر احد منهم عليهما ذلك فدل على انهم مجمعون بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله ومنها
ان عليا عليه السلام قسمه فيهم في اخر سني عمر انما كان برضى جماعتهم وكان
اجمعين وترك علي عليه السلام ان الله تعالى حرم الصدقة على اهل
ذلك الا في هذا الباب يريد بنا اهل علي عليه السلام وسهما من الخمس عوضا عنه
سيجيء خاصة بصرف لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله ... حعله عوضا وحرم الصدقة
عليهم يدل على بقائه ما بقي تحريم الصدقة عليهم لانه احرى به قال الجامع الكتاب
فان بعد موت النبي صلى الله عليه وآله بكذلك هذا السهم ثم ولانيه ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر
يقول قائل بان قول امير المؤمنين علي عليه السلام في الخبر ثم ولانيه ابو بكر ... ايام ابي
ثم ولانيه عمر في حياته انما حكى ذلك وليس اثبات منه لهما ما تولاه والولاية له في
الخمس وصرفه بعد موت النبي صلى الله عليه وآله بالاجماع على ان الجور لا يحكمون فيه
لان الامامة له بعد النبي صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام لعمر لا تردده في المسلمين
فان بنا عنه العام غنى امر لعمر في صرفه والله اعلم واما اليتامى والمساكين
وابن السبيل فعموم الاية يقتضي ذلك وهو مذهب الهادي وابنائهم ... واذا ثبت ذلك فان الخمس
والهادي واسباطهما الائمة عليهم السلام واتباعهم من سائر علماء الامة يقولون
بان استحقاق هذه السهام في الاصل لا يقتضي تفضيل الذكر على الانثى ويجري مجرى الوصية
لرجل بشيء لورثة فلان من غير تفضيل لبعضهم على بعض فانهم يستحقونه بالسوية ولا
يفضل ذكرهم على اناثهم ولا يجري مجرى امرات بني الام وبنات الام فانه لا يفضل ذكرهم
على اناثهم وميراث ذوي الارحام ويجري مجرى ان يقول رجل شيئا على ذرية رسول الله

لا يفضل

ولا يفضل في جميع ذلك الذكر على الانثى ويشترك فيه الغني والفقير لان اسم القرابة يشمل
الغني كالفقير وان العباس بن عبد المطلب رحمه الله تعالى كان يعطى من سهم ذوي
القربى وكان غنيا لمون عامة بني عبد المطلب لغنائه وفقرهم ويلحق بذلك فايدة ثانية
الاولى هل يجوز صرف السهام الثلاثة الاخرى الى غير بني هاشم مع وجودهم ام لا الثانية
هل يجوز صرفه في صنف واحد من هذه الاصناف الستة ام لا اما الفائدة الاولى فقال الحي
الفقيه محمد بن سليمن رحمه الله عليه الهادي الى الحق عليه السلام ان الخمس اذا اراد صاحبه
ان يتفقه الامر بنفقته قال الى الامام العادل الظاهر الحاكم بكتاب الله وسنة رسوله
[illegible] فان لم يكن الامام ظاهرا فانه يفرقه في من جعله الله له قال الهادي يحيى بن
الحسين [illegible] في الاوسق صلوات الله عليهم يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم
قال محمد [illegible] في هولاء دون غيرهم قال الهادي عليه السلام لان الله جعله فيهم
وصيره لهم [illegible] دون غيرهم كما صير لغيرهم من الصدقات ما لم يجعله لهم اما سمعت
قول الله [illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
[illegible] الرسول فهذا الذي جعله الله للرسول وحصة الرسول فهو الذي جعله الله
تعالى [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله كما قال ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فالخمس هو لنا ياماهم ومساكينهم وابن سبيلهم وانما جعله
الله تعالى عوضا لهم من اوساخ الناس وتفضيلا لهم على غيرهم وهذا القول من كلام علي
انه بن عبد الرسول واحيا وهو الذي اجازه السيد ابو طالب عليه السلام لمذهبه
ورواه الهادي الى الحق عليه السلام عن زيد بن علي عليه السلام فانه روي انه قال الخمس
لنا ما لنا يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا وهذا الاتباع للاجتهاد فيه مجرى مجرى
الوقف ورواه الطبري في تفسير القران عن امير المؤمنين علي عليه السلام واما الفائدة
الثانية **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اخرج خمس غنائم حنين من الشاة
في صنف واحد وهو انه رده على هوازن وغطفان لما اتوه مسلمين فكان ذلك
المصالح وهو صنف واحد ولما غنم امير المؤمنين عليه السلام ما غنمه في صفين من سلاح وكراع
اخرج خمسه في صنف واحد وهو في مصالح المسلمين وهو صنف واحد **خبر** وروي ان
رجلا اصاب جرة في خربة فيها اربعة الاف فقال ائتي بها علي عليه السلام فقال
اربعة اخماسها لنفسك وافرق خمسها في فقراء اهلك **خبر** وروي ان رجلا اتاه
كنزا في خربة اربعة الاف وخمسمائة فاتى به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال
وقد وهبناه لك وهذا كله يدل على ما ذكرناه وروي ان عثمن بن عفان اعطى مروان بن
الحكم وحده خمس غنائم افريقية فانكر عليه الصحابة نفسه لا ثرة والسرف لا العنية
كانت الوافية دينار ولم ينكروا عليه اخراج ذلك في صنف واحد ومصرف واحد وانما
انكروا عليه السرف والايثار لابن عمه مروان بن الحكم يدل ذلك على جواز اخراج الخمس
في صنف واحد ومصرف واحد وهو رأي الهادي الى الحق عليه السلام فانه ذكر في كتاب السير
من الاحكام انه يجوز للامام ان يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا رأى ذلك صلاحا ورد
عليه السلام الخمس كله على المقاتلة من دون استطابة نفوس اهل الخمس فهذا القول هو اختيار

عبد الله بن حمزة عم

الى احمد بن سليمان عليهم وهو رأي المنصور بالله عليه السلام وبه قال الحق والدين المتوكل على الله احمد بن سليمان عليهم وهو قال قاضي القضاة شيخ الاسلام محمد بن احمد رضي الله عنه ورواه لنا عن شيخه القاضي العالم وسيدي جعفر بن احمد رحمه الله تعالى اسحق واحمد الامير الحسين بن محمد عليهما السلام شمس الدين

اصول الاحكام من كتاب الصوم وباب الصوم

فيه خبر وعن ابن ابي شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابيان فقال لهما النبي صلى الله عليه أتشهدان انه لا اله الا الله قالا نعم فقال لهما أتشهدان ان محمدا رسول الله قالا نعم فامر الناس فافطروا او صاموا خبر وعن ابي داود انه روى اهللنا باسناده ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه واومى بيده الى ابن عمر فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا شهد ذوا عدل ان رأيا الهلال فصوموا او افطروا الناد لهذه الاخبار على انه لا يجب الصيام الا بشهادة عدلين فما فوقهما ومالك وافقنا وذهب ابو حنيفة الى رؤية الهلال او شهادة رجلين عدلين فما فوقهما ومالك وافقنا وذهب الشافعي الى انه يجب الصيام بشهادة رجل واحد وافقنا في الافطار واستدلوا بما روي عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه واله اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام وبما روي عن عكرمة عن ابن عباس ان اعرابيا اخبر انه رأى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه بالشهادتين ثم امر الناس بالصيام ونحن نحمل هذين الخبرين على انه قد تقدمته شهادة غيره عند النبي صلى الله عليه فكانت شهادة من شهد منهما متممة لشاهده غيره وايضا فاجمعهم معنا على الافطار يحجهم اذ لا فرق بين اول الشهر وآخره في رؤية الهلال واستدلوا ايضا بقول علي عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وليس هذا القياس بالمؤخر لان طريق هذه الاخبار طريق الصوم من الرؤية بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خبر وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلثين خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه ذكر الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين خبر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما وذهبت الامامية الى ان الهلال اذا رئي عشية يوم انه يكون ذلك اليوم من الشهر الجديد واستدلوا بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقالوا هذا مثل قوله تطهر للصلوة وتسلح للحرب وهذا قول فاسد من وجوه منها ان الاخبار من حديث ابن عباس وغيرهما وهي تدل على خلاف قول الامامية وان الطهور يوصل الى الصلوة ولا يكون الصيام يوصل الى الرؤية حتى يكون ذلك علامة كدلوك الشمس قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه كم مضى من الشهر قلنا مضى ثنتان وعشرون يوما وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه بل مضى ثنتان وعشرون يوما وبقيت سبع التمسوها الليلة ثم قال الشهر هكذا او هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة وعن ابي هريرة ونحن بالمدينة اصبحنا خبر وعن ابن مسعود قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلثون صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته

خبر علوي

خبر علوي

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وذهب قوم الى ان شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فالواحد على انها كاملة واستدلوا ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة والمراد به عندنا ان احكامهما لا تنقص ولا تتناقض المراد بقوله اطلبوها في العشر الاواخر المراد به اذا كان تسعا فالجامع الكتاب ونقول ما اراد النبي صلى الله عليه واهله الاعجمي الحكاية بها في العشر الاواخر ما اراد التمام للشهر فان العرب يقول اتيت اليه في العشر الاواخر من شهر كذا وانما اراد تمام العشر وقد يكون العشر تامة وقد يكون ناقصة خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به وان للصائم فرحتين فرحة اذا افطر وفرحة اذا لقي الله سبحانه خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال الكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم خبر وروي عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه يصوم يوم الشك خبر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ذهب الهادي الى انه لا يجوز صيام يوم الشك ولا حجة له في ذلك وابو حنيفة يستحبه بنية شعبان ودلت الاخبار على ان صيام يوم الشك مستحب فيكون بنية ان كان من شعبان فتطوع وان كان من رمضان ففرض خبر وعن النبي صلى الله عليه انه بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء فقال من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه امر الناس بصيام يوم عاشوراء اول ما قدم المدينة ثم نسخ برمضان خبر وروي ان النبي صلى الله عليه امر الذين اكلوا في يوم عاشوراء بالقضاء فدلت هذه الاخبار على جواز تاخير النية في الصوم الى آخر النهار وان النهار في الصوم بمنزلة العضو الواحد وهذا في الصوم المتعين بزمان كرمضان وكذلك النذر الموقت بزمان وكذلك ايضا صيام التطوع فاما صيام الكفارات وقضاء النذر الذي لا تعين بوقت فلا يجزي الا ان يكون النية عند الفجر منه خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال من اصبح يوما واحد حتى المطرين ما لم تطعم ان شئت تصم وان شئت فافطر خبر وروي عن حذيفة انه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام ذهب الشافعي الى ان الصيام لا يجزي الا ان سوى له من الليل فاستدل بما روي عن حفصة عن النبي صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهذا محمول عندنا على نفي الافضل كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وعند ابي حنيفة الى الزوال وذهب زفر الى ان النية لا تجب في الصوم وهذا المذكور باخبار النية خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اقبل الليل من هاهنا والنهار من هاهنا فقد افطر الصائم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال يا علي اذا استنشقت واشار بيده الى المشرق الا ان تكون صائما قال الامام المتوكل على الله عليه صلوات الله وسلامه

كتاب الصيام فصل

الصوم في اللغة هو الامساك ومنه قول الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما يعني صمتا وهو الامساك عن الكلام ويقال للصامت صائم لامساكه عن الكلام ويقال صامت الريح صوما اذا ركدت وصام الماء اذا دام وصام النهار اذا استوت الشمس في وسط النهار وقام الظل قال امرؤ القيس فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا والصوم القيام والصائم القائم قال

خبر علوي

علوي

حل صيام وحيلا عن صامه تحت العجاج وحل تعلك اللجام يقال للفرس صائم اذا كان قائماً
على العلف مع قيامه والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون يعني تعالى لعلكم تتقون مخالفتي وتتبعون امري وطاعتي ولا تبدلون فرضي كما بدل
بنو اسرائيل لانه تعالى فرض عليهم في الانجيل ان يصوموا شهر رمضان وزادوا
على ذلك يوم ... امرائهم ... فلما جعلت لهم ... امره تعالى ...
الواحد منهم ... اشتد ... الصيام الى شهر رمضان من ايام ...
عليهم ... عشرين يوما كفارة برغمهم لما غيروه وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ونحو ذلك واما السنة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا ثم قال صلى الله عليه وآله وهكذا اي يكون وهكذا او هكذا وقبض في الثالثة
من اصابعه اصبعاً فاشار بذلك الى ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين
يوماً الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فلا ظاهر لانه من الاركان التي يفسق تاركها متمرداً
مع اعتقاده لوجوبه ويكفر تاركها مستحلاً لغير عذر او مستهيناً به بلا خلاف ما بين
باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما يتعلق بذلك **فصل**
فيما يجب عنده صيام شهر رمضان **خبر** جاءت الاخبار المتظاهرة التي توجب العلم
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم ويأمر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده على الرؤية
ويخالف في ذلك قوم وتعلق اشهد ... بما ... اذ ... على اغتيال الاسلام
وينسبون الى جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم وهو ...
ويتوصلون بها الى ان يفسدوا ... اي اخر يوم ... من الشهر الجديد فالواو ...
قالوا ان الهلال اذا ... ان كان هلال رمضان او مفطراً فيه ان كان من هلال شوال وعللوا
الاثنان ان يكون ... السبي صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فقالوا ان هذا يوجب ان يكون
الصوم والافطار متقدمين على الرؤية كما ان القائل اذا قال تسلح للحرب يجب ان يكون التسلح قبل
الحرب واذا قيل تطهر للصلاة يجب ان يكون التطهر قبل الصلاة وهذا خارج عن اجماع المسلمين
وما ذكرناه اولاً يهدم قولهم ويبطل شبههم وحججهم **خبر** وهو ان النبي صلى الله
عليه وآله امر بالصيام بعد شهدوا عنده بالرؤية على ما سيأتي بيانه فيما بعد ان شاء الله
تعالى واما ضربهم المثل بقول القائل تسلح للحرب وتطهر للصلاة فخلط من الكلام وخلف
من الحديث لان قوله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته كقول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
ولا خلاف ان الصلاة بعد الدلوك فجعل النبي صلى الله عليه وآله امارة وجوب الصوم والافطار
الرؤية كما جعل الله تعالى امارة وجوب الصلاة دلوك الشمس ... ما هو امارة للشيء
يتقدمه فيحصل العلم بحصول الامارة ثم يعلم الحكم وليس كذلك التسلح للحرب لانه آلة
الحرب ... يتقدم ... ان يكون ... على ما هو آلة فيه وان كان ...
ما لا يحتاج ... واما التطهر فهو امر يتوصل به الى الصلاة فيجب ان يكون قبلها ... وليس كذلك
الصوم فانه ... انه ان ... الى الرؤية وانه امر ... الى الرؤية ...
قولهم على ان هذا الخبر الذي يعلمون ... ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ولا خلاف بين علماء الاسلام
ان الهلال اذا ثبت اهلاله بالرؤية والمشاهدة وجب الصوم ... قوله صلى
الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا ثبت رؤيته بالمشاهدة او خبرها ضرورة

فنقول

فنقول قد وجب الصوم اجماعاً واحلاف العلماء اذا ثبت اهلاله بالشهادة والاصل في ذلك
خبر وهو ما روي عن ابن ابي شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان
اعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله امسلمان انتما قالا نعم قال لهما اهللتما
قالا نعم فامر الناس فصاموا وهذا دلالة اذا اخبر عدلان برؤية الهلال وجب الصوم لان
النبي صلى الله عليه وآله سأل عن اسلامهما جميعاً ثم عن شهادتهما برؤية الهلال ثم امر بالصوم
وهذا اقتضى انه حكم بوجوب الصوم لاجل شهادتهما كالحاكم اذا سمع شهادة شاهدين
وسأل عن عدالتهما ثم حكم وجب ان يكون قد علق الحكم بشهادتهما **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا شهد ذوا عدل انهما رأيا الهلال فصوموا وافطروا **خبر**
وروى ابو داود في سننه ان امير مكة خطب فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فشهد
هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله واشار الى عبد الله بن عمر فقال ابن عمر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان امير مكة الحرث بن حاطب ... على انه امر اذا لم يكن رؤية ان ننسك
بشهادة عدلين ولكن الاصل الرؤية فلا يثبت الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد بما
ذكرناه ولانها شهادة على رؤية الهلال فلا تثبت الا بشهادة عدلين كالشهادة على رؤية
هلال شوال وذي الحجة ولا خلاف ايضاً ان هلال شوال اذا ثبت اهلاله بالشهادة او بالاخبار المتواترة
برؤيته وجب الافطار للوجه الذي بيناه قال المؤيد بالله عليه السلام ولنا شهادة عدلين المراد
به خبر عدلين قال وهذا الباب خبر على التحقيق ولا هو شهادة على التحقيق لانه يشبهه
اما شبهه بالشهادة فلانه يعتبر فيه العدد واما شبهه بالخبر فلانه لا يعتبر فيه
لفظ الشهادة فثبت انه لا بد من شهادة عدلين او خبرهما برؤية الهلال وهو مذهب
الهادي الى الحق عليه السلام سوى كانت السماء مصحية او متغيمة وروي ذلك وهو قول زيد بن علي
والقاسم والناصر للحق عليهم السلام وقال جعفر الصادق اذا كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه
الا قول الجماعة ... وابو حنيفة انه قول زيد بن علي وبه قال المؤيد بالله عليهما السلام
وما ذكروه من ان السماء اذا كانت مصحية لم يجز ان يختص الواحد والاثنان بالرؤية دون
غيرهما لان دواعي الكل متوفرة الى النظر فانه فاسد لانه لا يمتنع ان يعرض في السماء عارض
لا يدركه العارض كثير من الناظرين ... رقيقة او يكون احدهما احد نظرا
من غيره وانما يصح الطريقة التي ذكروها في الذي اذا لم يكن هناك مانع وهناك مانع ظاهر
وهو البعد ... بمنع ما ذكرناه واذا لم يمتنع لم يجز ان ينصر ما ذكروه ...
... قال ... عامر بن عبد الله ... رسول الله
عليه ان الهلال ... منزلة وآخر الشهر ... الشمس ...
باختلاف المعارف ... على كثير من الناس ... اذا ان ... الهلال
العين منزله الشمس ... رؤيته اذا كانت السماء مصحية ...
النجوم واهلال الهلال في آخر الشهر في منزله الشمس والله الهادي ... قال ... ابن عمر
قال تراءينا الهلال مع النبي صلى الله عليه وآله فرأيته انا فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام
وهذا يدل على ان شهادة الواحد توجب الصوم فلانه لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
كان يشهد عنده قبله غيره الاخر فتمت الشهادة لما شهد ابن عمر اذ ليس في الخبر انه لم يكن الصوم

قال جامع الكتاب وقد دل على ذلك ان في رواية ابن عمر انه قال تراءا
الاستشهاد به وحده [illegible] انه يقول له ترايا الهلال [illegible] مع النبي صلى الله عليه وآله
الهلال مع رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيته انا فقوله ترايا الهلال [illegible]
عليه وآله يدل انه [illegible] معه غيره [illegible] لقال ترايت الهلال [illegible] هكذا الخطاب وما روي عن عكرمة
علم ان شهادته انضمت الى الشهادة غيره [illegible]
عن ابن عباس ان اعرابيا اخبر انه راى الهلال فامره النبي صلى الله عليه وآله بالشهادتين
ثم امر الناس بالصيام اذ ليس في الخبر انه لم يكن الصوم الا بشهادته وتوحده [illegible]
روي عن علي عليه السلام انه قال اذا اشهد شاهدان عدلان انهما رأيا الهلال فصوموا وافطروا

فصل

خبر روى ابن ابي شيبة باسناده عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا العدة
[illegible] الغيابة بالغين المعجمة [illegible] كل شيء [illegible] من استتر [illegible] كل شيء اصل الانسان
[illegible] الصحابة [illegible]
خبر وعن ابن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله ذكر الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين **خبر** وروى ابو داود في سننه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم
عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما
قال المؤيد بالله عليه السلام وما روي من النهي عن الصوم في يوم الشك فمحمول على ان يصام على انه من رمضان قطعا لانه اذا صامه على انه من رمضان قطعا
عندنا هو ان يصوم يوم الشك على انه من رمضان [illegible] واما المستحب عندنا هو صوم يوم الشك بالنية [illegible]
لم يكن اليوم معدودا من شعبان [illegible] وهذه الاخبار على صحة مذهب الهادي عليه السلام وهو
الذي ذكره ان شاء الله تعالى [illegible] عدد الشهر ثلاثين يوما ويصام لرمضان الحادي والثلاثون [illegible]
ان السماء اذا كانت [illegible]
خبر وعن عبد الله بن مسعود قال لما صمنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلاثين **خبر** وروي [illegible] عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلاثون صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين **خبر** وروي عن ابي هريرة
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقيت ثمان
فقال صلى الله عليه وآله بل مضى اثنان وعشرون يوما وبقي سبع التمسوها هذه الليلة ثم
قال الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة **خبر** وروي عن ابي بكرة
[illegible] ان شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما
[illegible] وهو قول الهادي [illegible] والناصر للحق عليهما السلام والظاهر انه اجماع
علماء العترة عليهم السلام وقوله تعالى ولتكملوا العدة اراد به كمال الشهر ان
كان الشهر ثلاثين يوما فان كمال العدة استيفاؤها وان كان تسعة وعشرين فاكمال
العدة استيفاؤها ايضا كما ان المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان والصلاة
الرباعية اربع فاذا اتى بها المصلي على هذا الوجه فقد اتى بها كاملة ولا اعتبار بزيادة
على بعض **خبر** وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شهرا عيد لا ينقصان فالمراد
بهما لا ينقصان في الحكم وان نقصا في العدد [illegible] احدهما الصوم والاخر الحج ولا ينقص
في الاجر والثواب وان نقص العدد وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في سنة مخصوصة لم
ينقصا فيها

فصل

في بيان حكم صوم يوم الشك نتكلم في بيان يوم الشك ثم
نتكلم في حكم صومه اما يوم الشك فهو يوم الثلاثين من شعبان اذا استتر الهلال [illegible]

كان صحيحه

كان صحيحه فلم يروا الهلال لم يكن يوم شك وكان من شعبان قطعا واما حكمه فاجمع ائمة
العترة عليهم السلام على استحباب صومه [illegible]
عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
خبر وما روى ابن ابي شيبة باسناده عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصومه وان الاخبار الكثيرة وردت وتطابقت على استحباب الصوم على العموم
خبر ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] الصوم
وهذا عام للايام دليله **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادي مناد اين الظامئة اكبادهم [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله تعالى من ريح المسك [illegible] يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
[illegible] هذه الاخبار [illegible] صوم يوم الشك مستحب قال المؤيد بالله عليه السلام
[illegible] وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام ومشهور عن علي عليه السلام وما كان من المسائل هذه سبيله
لم يستحب خلافه ويستحب ان يكون بنية مشروطة [illegible] ان صومه فرض ان كان
اليوم من شهر رمضان وان لم يكن منه فهو تطوع او نحو ذلك لما بينا ان صومه مستحب فاذا كان
كذلك لانه احتياط لرمضان ان صح انه من رمضان [illegible] صومه [illegible] بالنية على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى فان صح انه من رمضان كان قد اجزاه فاما ان يصومه قطعا انه من رمضان
فلا يكون وعليه يحمل ما جاء في **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم قال جامع هذا الكتاب ومن دسيس الباطنية [illegible] انهم
يغرون عوام الناس [illegible] لكي يبطلوا على الناس صومهم ويكونهم قد افطروا
[illegible] رمضان هذا اليوم وهو اخر يوم شعبان ثم اذا كان اخر يوم من رمضان قالوا
هذا يوم الافطار وهو من رمضان [illegible]
صومهم [illegible] صوم يوم الشك الا بالشروط التي ذكرها علماؤنا عليهم السلام [illegible]
بنية مشروطة وهؤلاء الباطنية لعنهم الله [illegible]
الديلمي رحمه الله تعالى في تصنيفه اقوالهم الفاسدة [illegible] الحادهم وكفرهم
كتاب [illegible] البلاغ ذكر فيه الحادهم [illegible]
واما ائمتهم [illegible] الاسلام [illegible] الله تعالى
[illegible] الحسين رضوان الله عليه [illegible]

اصول الاحكام

فصل من باب ما نقض الصوم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible]
[illegible] يوم عاشوراء [illegible] من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله امر الناس بصيام يوم عاشوراء اول ما قدم المدينة ثم نسخ برمضان **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله امر الذين اكلوا في يوم عاشوراء [illegible] هذه الاخبار على جواز
تاخير النية في الصوم الى اخر النهار [illegible]

وكذلك الصوم المعين بزمان كرمضان وكذلك النذر الموقت بزمان وكذلك قضاء صيام التطوع فأما
المعين بزمان كرمضان والنذور التي لا تتعين بوقت فلا تجزي إلا أن تكون النية عند أو آخر النهار
صيام الكفارات والنذور التي لا تتعين بوقت فلا تجزي إلا أن تكون النية عند أول جزء منه **خبر** وروي
وقيل ذلك لا يفتقر في المدة فلا يصح الا بحصول النية عند أول جزء منه
عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال إذا أصبحت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت **خبر** وروي عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس
فصام وذهب أبو حنيفة إلى أن الصيام لا يجزي إلا أن ينوي له من الليل واستدل بما روي عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهذا محمول عندنا على ترك الأفضل
كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وعند أبي حنيفة أنه يجوز تأخير النية إلى ما قبل الزوال
وذهب زفر إلى أن النية لا تجب في الصوم وهذا القول ساقط **خبر** وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار بإصبعه إلى المشرق فقد أفطر
الصائم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما الشيء
رواه الإمام المتوكل على الله عليه سلام الله تعالى **فصل والأوامر بما به يصح الصوم**
فصل وأما ما به يصح الصوم ولا يصح الصوم إلا به فقد دللنا عليه في كتاب الطهارة
ويزيده وضوحا قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص لا يكون إلا بالقصد
والذي يدل على وجوب النية في الصوم وغيره من العبادات قوله تعالى
تقالي وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وإخلاص الفعل لا يكون إلا بالقصد
يدل على أنه لا يجوز إثبات ذلك بأحد اللفظين ونفيه بالآخر ولا يجوز أن يقول أخلصت
هذا الفعل وما نويته وكان يقول نويته وما أخلصته بل يعد من قال ذلك مناقضا كلا
جار بأحد كان أن يقول نويت وما نويت أو أخلصت وما أخلصت ولو كان الإخلاص قد ينفك عن
الطعام والشراب لحمية أو غيرها ويجعله ذلك عبادة فلا ينفصل عن العادة إلا بالنية
خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله الأعمال بالنيات معناه أن الأعمال لا تكون شرعية
لا بالنية فهو على العموم إلا ما دل الدليل على خصه **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا قول ولا عمل
ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا بإصابة السنة والاحتجاج به ما تقدم
خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وإنما لامرئ ما نوى تحقيق أن للمرء ما نواه دون ما
خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وإنما لامرئ ما نوى تحقيق أن للمرء ما نواه دون ما
لم ينوه ولأنه لا خلاف في وجوب نية الصيام بين علماء العترة عليهم السلام وإجماعهم
حجة وهو قول جماعة علماء سائر الأمة **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله بعث إلى
أهل العوالي يوم عاشوراء إلا من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فأمر الأكلين
وغير الآكلين بالصوم لغة يمين أكل وهو الإمساك وشرعا فيمن لم يأكل وصوم عاشوراء
كان واجبا لا نفلا **خبر** وهو ما روي عن عائشة وغيرها من أن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال إن صوم عاشوراء نسخ بصوم شهر رمضان ومعلوم أنه لم ينسخ
جواز الصوم فيه فلم يبق إلا أن يكون المنسوخ وجوبه فإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله
أجاز يوم عاشوراء بنية من النهار مع كونه واجبا ثبت جواز ذلك في صوم رمضان
إذا أخذ بقول سيما وكونه منسوخا لا يمنع من صحة الاستدلال به لأن الفعل إذا
لأحكام فنسخ بعض أحكامه لا يقتضي نسخ سائرها كصلاة الليل فإنه لما نسخ وجوبها
لم ينسخ سائر أحكامها ولم ينسخ وجوب الوصية للوارث لا يقتضي نسخ جوازها
ألا ترى أنه جاز الوصية لبعض الوارثين من قال نسخ الوجوب إذا أذن له سائر الورثة
الورثة ولأنه صوم عين ليس قضاء عن دين فوجب أن يجزي بنية من النهار
على صوم عاشوراء **خبر** فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا صيام لمن لم
يبيت النية

يبيت النية فهو محمول عندنا على نفي الفضيلة والكمال أو على أن المراد به صيام
القضاء والكفارات والنذور المطلقة غير المعينة فإنه لا خلاف أنه لا يصح
صومه إلا بنية من الليل ويدل على صحة ما ذهبنا إليه قول النبي صلى الله عليه وآله لا قول
ولا عمل إلا بنية فدل على وجوب تجديد النية في كل يوم ولأن صوم كل يوم عمل
قائم بنفسه على حياله وهذا القول هو قول من قال بوجوب النية من العترة عليهم السلام
ذكره والكافي ووقت وجوب الصوم طلوع الفجر وهو أحد طرفي النهار الذي ذكرهما الله
تعالى بقوله أقم الصلاة طرفي النهار فهذا الطرف الأول والآخر عند غروب الشمس
يدل عليه إجماع علماء الأمة لأنه لم يرو فيه الخلاف إلا عن قوم قد انقرضوا
وسقط خلافهم لكونهم شذوذا **خبر** وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس من هاهنا فقد أفطر
الصائم دل ذلك على أن الصوم يتعلق بطلوع الفجر إلى غروب الشمس **خبر** وروي
عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما غربت الشمس قال
لرجل انزل فاجدح لي فقال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب
فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمى بيده إلى المشرق فقال إذا رأيتم الليل قد أقبل
من هاهنا فقد أفطر الصائم دل ذلك على أنه يجب على الصائم إذا أقبل من المشرق والجوز
للصائم حينئذ أن يفطر وأن يصلي صلاة المغرب وقوله أجدح أي لت لي السويق بالماء
الأول جيم والآخرى حاء مهملة والدال معجمة بواحدة من أسفل **خبر** وروي
عن عدي بن حاتم أنه قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود أخذت خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود فجعلتهما تحت وسادتي
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له ما فعلت فضحك وقال إنما
هو سواد الليل وبياض النهار فأما تعلقهم بقول النبي صلى الله عليه وآله صلاة النهار
عجماء فلو كانت صلاة الفجر من صلاة النهار لكانت عجماء فساقط لأن الغرض به أكثر الصلوات
والنهار عجماء إلا أنه يجهر في صلاة الجمعة وصلاة عيد الأضحى وصلاة عيد الفطر
وصلاة الاستسقاء هي من صلاة النهار وجهر رسول الله صلى الله عليه في صلاة كسوف الشمس
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
فسقط ما تصوروه ما يصح معه الصوم مع الشك فيما يبطله
ما يدل على أنه يستحب الاحتياط في أمر الصوم بترك ما لا يصح
وطلوع الفجر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن القبلة للصائم إذا كان شابا لما ذكرناه
ووقت الإفطار غروب الشمس بإجماع سائر الأمة وهو معلوم من
الدين وقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على أنه إذا رآه واحد من الناس
وجب عليه أن يصوم وهو إجماع الأمة ويستحب أن يشهد يطهر ليشهد معه من رآه
من المسلمين فيصوم جميعهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إياك وما يعتذر
منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يقف نفسه مواقف التهمة وعن علي عليه السلام أنه قال إياك وما يتبع عند الناس إنكاره
وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع منكر يمكنك أن تسمعه عذرك دل على ما نص عليه الهادي
إلى الحق عليه السلام من أن من رآه هلال شوال وحده فإنه يفطر ويكتم ذلك لحبسها التهمة
أما أنه يفطر فلقول النبي صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وهذا قد رآه فأفطره

وقلنا يكتم افطاره لان ذلك العذر من التهمة لان من رآه يأكل في ذلك النهار وهو يعتقد انه من رمضان ربما يتهمه الا الحاذق الذي يعرفه فوجب تجنب مواضع التهمة لما بيناه انفا

فصل في حكم من رأى هلال شوال قبل الزوال او بعده اما اذا رآه بعد الزوال فلا خلاف بين المسلمين انه من الليلة المستقبلة وذكر السيد ابو طالب المؤيد بالله الهادي الى الحق عليه السلام انه لا يجب افطار ذلك اليوم وبه قال الصادق والباقر وجعفر بن محمد وزيد بن علي وزين العابدين عليهم السلام انه يجب افطار ذلك اليوم وبه قال الصادق والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي عليهم قال جامع الكتاب عفر الله له وحكى ابو طالب عن محمد بن منصور على ذلك روى ابو خالد الواسطي رحمه الله تعالى عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه قال اذا رأيتم الهلال من اول النهار فافطروا واذا رأيتموه من اخر النهار فاتموا الصيام الى الليل يدل على ان الهلال اذا رآه المسلمون بعد الزوال انه كان لليلة المستقبلة فاما اذا رآه المسلمون قبل الزوال فقد كرهه ذلك الا ان قيل فليس للاجتهاد فيه مسرح وروى المؤيد بالله عن احمد بن يحيى الهادي عليهم السلام انه في ايامه اتفق انه رؤي الهلال قبل الزوال فلم يفطر وافطر الناس ولم ينكر عليهم ولم يقعدهم اتفق ذلك لابنه الهادي عليه السلام فلم يفطر هو وافطر الناس ولم ينكر عليهم الا انه من مسائل الاجتهاد وانكر المؤيد بالله فعلهم من الغد وانما ترك النكير لانه من مسائل الاجتهاد والوجه في قول المؤيد بالله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فامرنا بتمامه فلا يجوز الافطار منها وجه من لحق عليه السلام قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فجعل الرؤية علما للصوم والافطار فيجب ان يكون الرؤية قبلهما كما ان الله تعالى جعل الدلوك علما لوجوب الصلوة وجب ان يتقدم الدلوك وجوب الصلوة ووجه قول زيد بن علي وابنائه عليهم السلام انه انما يجب اتمام الصيام اذا كان اليوم من شهر رمضان فاما اذا كان من شوال فهو يوم العيد والصوم فيه محرم قال جامع الكتاب فقال ووجه قول زيد بن علي وابنائه عليهم السلام ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ما رويناه عنه فيما ذكرناه اولا انه قال اذا رأيتم الهلال من اول النهار فافطروا واذا رأيتموه من اخر النهار فاتموا الصيام الى الليل وذلك ان الهلال اذا انفصل عن الشمس في اول النهار علم انه ليس لغده لان الهلال يهل اخر الشهر في سرعة الشمس فاذا تقدم على الشمس علم انه قد تقدم الشمس بليلة واذا رؤي بعد الزوال علم انه بعد الشمس ليلوت اليوم الذي رؤي فيه لغده ليس لليوم والله تعالى الهادي وقد روي ان الهلال اغم عليهم فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله برؤيته وامر النبي صلى الله عليه وآله ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى مصلاهم فاذا ثبت جواز ذلك الافطار بالشهادة فالافطار بالرؤية اولى لانها تكسب العلم الضروري والشهادة تفيد الظن اذا كانت من عدلين فان قيل انهم رأوه في الليلة الاولى فنحن نقول جواز الافطار على هذا الوجه قلنا لم يجر العادة بانه يرى في الليلة المتقدمة بل جرت بانه انما يرى اذا كان لليلة الاولى فثبت وجوب الافطار والله الهادي وللناظر نظره اذ هي رواية الامير الحسين بن محمد عليهما السلام

اصول الاحكام

من باب ما يستحب ويكره للصائم

خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقبل وهو صائم **خبر** وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله عن المباشرة للصائم فرخص له فيها وسأله اخر فنهاه عنها والذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب دلت هذه الاخبار على ان نفي ما لحق فهذه فساد الصوم

خبر وروي

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل وقع على امرأته في شهر رمضان ان يحرم طهرك ولا يحرر نطفتك فنهاه عن الاكل مع افساد الصوم **خبر** وروي عن ابي بكر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش او من الحر **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اكتحل وهو صائم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا وصال في صيام **خبر** وعن علي عليه السلام مثله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فان ابيتم فمن السحر الى السحر انتهى ورواه الامام المتوكل على الله عليه السلام

شفا الاوام

ما يستحب فعله للصائم وما يكره له فعله

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صام زاد في عبادته وكان اذا دخل رمضان نزل المسجد واعتكف العشر الاواخر وشد المئزر واحيا الليل وكان يغتسل بين العشائين يعني شد المئزر انه كان يعتزل النساء فيهن فدل ذلك على استحباب ذلك للصائم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة ان يكمل ذلك فلانا كره للصائم ذلك لئلا يؤدي الى وصول الماء الى جوفه ويدخل حلقه فيفسد صومه برتبة بيانا **خبر** روي لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استنشقت فابلغ الوضوء الا ان تكون صائما دل ذلك على ان ما الوضوء اذا وصل الى جوفه منه شيء فسد صومه سوى كان في الوضوء الفرض او المندوب وسوى كان والغسلة الاولى التي هي فرض او داخل الغسلة الثالثة لانه لم يفصل بل اطلق فالظاهر انها على سوى **خبر** وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل نساءه وهو صائم وكان املككم لاربه ومن اربه الاولى بسكون الراء وكسر الهمزة العضو والاربة بتحريك الراء وفتح الهمزة الحاجة **خبر** وعن عمر قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم فقلت لا باس فقال فمه وروي فغيم اذن دل على ان القبلة للصائم لا تفطر **خبر** وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب دل ذلك على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من كراهة القبلة للصائم ومضاجعة اهله لا سيما اذا كان شابا لا يأمن من وقوعه في المحظور **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الوصال في الصيام قال السيد ابو طالب عليه السلام ومعناه ان يستديم الصيام اذا جاء الليل على الوصال في الصيام بالليل ... ذلك وكراهة للصائم لان الحكم به الصيام يمتنع بالاكل والشرب لذلك دل الخبر على ... **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا وصال في صيام فقيل له انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فيه يدل على ان يستحب الا يواصل انتهى ورواه الامير الحسين بن محمد عليهما السلام الا لمن ضعف الصائم عن الصوم في اليوم الثاني

اصول الاحكام

من باب ما يستحب او يكره من الصيام

خبر عاشوراء **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يصوم عاشوراء **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليس ليوم على يوم فضل الا شهر رمضان ويوم عاشوراء دل هذا الخبر ان على ان صيام يوم عاشوراء مستحب وهو عاشر محرم وذهب بعض الامامية الى انه يكره صيامه لان الحسين بن علي عليهما السلام قتل يوم عاشوراء والاقتداء بذلك الصيام لانه يذهب بنفع الحزن والافطار

على ان قبله كان بعد النبي صلى الله عليه وآله والحوت ان يتغير بوره
افرت من الشرور من الصيام وعن النبي صلى الله عليه انه صام يوم عاشورا فامر بصيامه فقيل له
بكم الشرع خبر اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم
الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى وعن النبي صلى الله عليه انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
التاسع خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان ... ونهى النبي صلى الله عليه انه قال ان
والباقية وذهب يوم الى انه يكره صومه واشد لو امارة عندنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب وبعال
ايام الاضاحي وايام التشريق ويوم عرفة عندنا اهل الاسلام ... نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة والحلال والمحرم
روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن صيام يوم عرفة البيان ان صومه فاحب في الخبر الثاني محمول على
عندنا على انه اذا ... يوم عرفة العطش بعرفة خبر وعن عمر قال للنبي رسول
على انه خص به من اجهده ... قلت لا اقوم الليل ولا اصوم النهار قال
الله صلى الله عليه فقال الم احدث شيئك انك قلت ذلك فقال قم ونم وافطر وصم من كل شهر ثلثة
الراوي واحسند قال نعم قد قلت ذلك قال الجامع الكتاب الذي في سنن ابي داود عبد الله بن عمر
ايام وذلك مثل صيام الدهر قال الجامع ... قلت وما قراه لا امر الحسين عليه السلام فيما
بن العاص السهمي ولنص عمر بن الخطاب العدوي ... عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي خبر
سالي في الشام ... ابي داود كان ... صوم الدهر وهو يرهب وحرالفرد
وعن علي عليه السلام انه قال الصيام لله ايام من كل شهر صوم الدهر خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال
ولا رما وحر الصدر قال الله ... وذلك هذه الاخبار على ان صيام
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر
الدهر فيه فضل كبير اذا اطاقه ولم يضر خشيته في افطار العيدين وايام التشريق ونهى
الوارد عن صيام الدهر المراد به من لم يفطر هذه الايام او كان يضر خشيته خبر
وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب
وعن عبد الملك بن قتادة القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان
نصوم ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر قال المعنى ايام الليالي البيض قال
خبر وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال من كان صائما من الشهر
فليصم ثلاثا فليصم ايام البيض خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد
المكتوبة صلوة الليل خبر وعن علي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهر الله ورمضان
شهر الله خبر وعن انس قال سئل النبي صلى الله عليه عن افضل الصيام فقال صيام شعبان
تعظيما لرمضان خبر وعن عائشة قالت كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اهله ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان خبر وعن اسامة بن زيد
انه كان يصوم الاثنين والخميس خبر وعن بن المسيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان
يصوم الاثنين والخميس خبر وعن علي عليه السلام انه كان يصوم يوم الاثنين والخميس
خبر وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه كان يصوم في السفر ويفطر خبر
وعن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه يا رسول الله اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه ان شئت فصم وان شئت فافطر
لمن شاء ذلك خبر وعن ابي سعيد الخدري قال كنا مع النبي صلى الله عليه يوم فتح مكة
في تسع عشرة او سبع عشرة من رمضان فصام الصائمون وافطر المفطرون فلم
يعب هولاء على هولاء ولا هولاء على هولاء خبر وعن جابر بن عبد الله نحوه خبر وعن
ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه مكة صام حتى اذا بلغ عسفان ثم اتى بقدح

لبن فافطر قال ابن عباس فمن شاء صام ومن شاء افطر خبر وعن ابي سعيد الخدري قال كنا
مع النبي صلى الله عليه من مكة الى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وافطر الاخرون وفي الحيوان النبي صلى الله عليه لم يعب على واحد من الفريقين
لنا دلت هذه الاخبار على ان الافطار في السفر رخصة قال القاسم بن ابراهيم عليه السلام
ما روي مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر معناه التطوع خبر وعن حمزة بن عمرو
الاسلمي انه سال النبي صلى الله عليه عن الصوم في السفر قال انما هي رخصة من الله تعالى للعباد
فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه خبر وعن ابي جعفر باسناده عن انس
انه سئل عن الصوم في شهر رمضان في السفر فقال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل
خبر وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه ليس من البر الصيام في السفر لنا ذهب قوم الى ان الحر
الصيام في السفر واستدلوا بهذا الخبر وبما روي عن النبي صلى الله عليه ان قوما صاموا في السفر
حين افطر رسول الله صلى الله عليه فقال اولئك هم العصاة وبما روي عنه صلى الله عليه انه قال ان الله
تعالى وضع عن امتي الصوم في السفر وشطر الصلوة وهذه الاخبار عندنا معناها اذا كان الصيام
يضر بالجسد او يخل بفرض او لم ترد رخصة في تركه كالصلوة وشبهها خبر وعن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لما ابر الله فريضة شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه امراة
حبلى فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر مفروض واني اخاف على ما في بطني ان صمت فقال
رسول الله صلى الله عليه انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش فقال يا رسول
الله هذا شهر مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة واحدة واخاف على نفسي ان صمت فقال انطلق
فافطر واذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير يتوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر
مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحبلى والمرضع خبر وعن
النبي صلى الله عليه انه قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او بعده خبر وعن
علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوما صامه ونسكا
مع المسلمين خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام ... عليه السلام
وعبد ... الامام المتوكل على الله عليه السلام
ان الفصل بين شعبان ورمضان ...

باب ما يستحب صيامه وما يكره

يكره صيام العيدين وايام التشريق لما ذكرناه اولا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صام من صام
الدهر حمله القاسم عليه السلام على الادب والتخفيف وحمله ايضا على صيام العيدين وايام
التشريق وحمله الاخوان على من يضر خشيته اذا لم يومن ان يودي الى الاخلال بالواجب خبر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم
يجزه صيام الدهر ... خبر وروى محمد بن عباد بن
جعفر قال قلت لجابر وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام الجمعة قال نعم ورب
هذا البيت خبر وعن ابي هريرة ورب هذا البيت ما انا نهيت عن صوم يوم الجمعة ...

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ولا تفردوا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا
قبله أو بعده خبر وعن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن صومه
الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين
يومًا صامه ويوم عيد نسكه مع المسلمين دل ذلك على أنه يكره أن يفرد يوم الجمعة بالصوم
وقد نص على ذلك في الأحكام وبه قال المؤيد بالله عليه السلام قال يحيى لأن لا يوافق ذلك صومًا كان يصومه
ذلك الصائم بجسده لا يكره قال الفقيه ابن الحسين رحمه الله تعالى ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه
وآله إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأن أفضل الصلوات بعد المكتوبة صلاة الليل خبر
وروي ذلك أبو داود دل ذلك على استحباب صيامه كما نص عليه القاسم عليه السلام
أبو هريرة وهو في سنن أبي داود وروي أنه قال علي عليه السلام شعبان شهري ورمضان
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ... ابن أبي شيبة بإسناده عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه
خبر وروي أبو داود في السنن شهر الله
وآله عن أفضل الصيام فقال صوم شعبان تعظيمًا لرمضان خبر وروي أن تصوم منه شعبان
عن عائشة قال كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصوم منه شعبان ثم يصله
برمضان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صام يومًا من رجب فكأنما صام سنة
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة
أبواب جهنم دل ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه كما نص عليه القاسم والهادي عليهما السلام
خبر وعن مولى أسامة أنه مر مع أسامة إلى وادي القرى في طلب ماله وكان يصوم يوم
الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال أعمال الناس تعرض على الله سبحانه وتعالى يوم الاثنين
ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان
يصومهما ونحوه عن علي عليه السلام دل على أن صومهما مستحب وهو الذي نص عليه القاسم
ويحيى عليهم السلام فصل ويستحب صيام أيام البيض من الشهر وهو الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر نص عليه القسم ويحيى عليهما السلام ووجه ذلك خبر روي
عن علي عليه السلام أنه قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن بوحر
الصدر وروي عن ابن أخي ... قال ما وحر الصدر قال إثمه وغله والغل في اللغة
الحقد والطعن ... حقد ... خبر وروي عبد الملك بن قتادة عن
أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة يعني أيام ليالي البيض فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وذلك جائز
في لغة العرب قال تعالى واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها أي أهل
القرية وأهل العير وقال النبي صلى الله عليه وآله هي كهيئة الدهر خبر وروي
أبو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان صائمًا من الشهر ثلاثًا فليصم أيام العشر
وأيام البيض وروي من صامهن فقد صام الدهر دل على استحباب صيام العشر وصيام
أيام البيض قال الناصر للحق عليه السلام وأيام البيض من صامها فكأنما صام الشهر
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها مع أنه إجماع فصل ويستحب صيام الدهر
لمن أطاقه ولم يضر بجسمه إذا أفطر العيدين وأيام التشريق نص على ذلك القاسم ويحيى
الهادي ووجه ذلك خبر وهو ما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ألم أحدث عنك أنك تقول لأقومن الليل ولأصومن
النهار قال الراوي أحسبه قال نعم قد قلت ذلك قال فقم ونم وأفطر وصم من
كل شهر

من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر فلما شبه صلى الله عليه وآله صيام
ثلاثة أيام من كل شهر أخبار أخر تفضيله بصيام الدهر ثبت أن صوم الدهر مستحب
وقلنا ما لم يضر بجسمه لأنه إذا أضر بجسمه كره له ذلك لأنه يؤمن أن يؤدي إلى الإخلال
بالواجب عليه ويحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن صيام الدهر ونحوه
أن يحمل هذا الخبر على من يصوم الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم أيام التشريق
خبر وروي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فرأى زحامًا
ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام
في السفر قال المؤيد بالله عليه السلام على أنه لا يمنع أن يكره الصوم في السفر من يكون
إذا أضر ذلك بجسم الصائم وخشي أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بسائر الواجبات المضيقة
خبر وما روي أن قومًا صاموا في السفر حين أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال أولئك العصاة فذلك محمول على أن الصوم أضر بأجسادهم حتى يعدوا ... قعدوا
عما هو أضيق وجوبًا مثل جامع الكتاب أو يحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله لما أفطر في
السفر ليعلم بالرخصة خالفه هؤلاء القوم كما قال صلى الله عليه وآله اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قاله في الثالثة ... لم يقصروا ... صلى
الله عليه وآله والله أعلم خبر وروى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
صوموا يوم عرفة فإنه يكفر السنة الماضية والباقية خبر وروي عن أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال صوم يوم عرفة يكفر سنتين دل على استحباب صيام
يوم عرفة وقد نص عليه القاسم والهادي عليهما السلام فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة عيد لأهل الإسلام وأيام أكل وشرب
ونعال فإنه محمول على نفي الوجوب لأن الصوم إذا لم يجب في يوم كان ذلك اليوم يوم أكل وشرب
ونعال فإذا كان محمولًا على هذا فإنه أولى لأنه يكون جمعًا بين الخبرين أحدهما حملناه
على نفي الوجوب والآخر أفادنا الفضيلة وما ذكرناه في صوم يوم عرفة أنه مستحب لغير الحاج
من سائر أهل الأمصار فقد ذكر في الكافي أنه إجماع ولعله إجماع العترة عليهم السلام لكن
الخلاف فيه موجود عن غيرهم خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى
عن صوم يوم عرفة بعرفة فإنه يحتمل أن يكون النهي خاصًا لمن كان مجهودًا في ذلك اليوم فيكره
له ذلك لئلا ينقطع عما هو أوجب منه من المناسك فصل ويستحب صيام يوم
عرفة وهو تاسعة عشر يومًا من ذي الحجة ذكره الناصر للحق عليه السلام وفي الكافي ويستحب
صيامه عند الجميع قال ويستحب لمن صامه أن يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وعشر مرات سورة الإخلاص وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات آية الكرسي إلى
آخرها قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه فعلها كذلك قال وكذلك عن علي عليه السلام
والسادة المتقدمين عليهم السلام ويستحب صيامه عندهم بخلاف يوم العيد فإنه
منهي عن صومه يعني عيد الأضحى وعيد الفطر خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال من صام ثلاثة أيام في الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة
تسعمائة ... والأربعة الأشهر ثلاثة سرد وواحد فرد فالسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

وقد احد عشر درجة ذكره الامام الحاكم ابو سعد رحمه الله ونحوه نص المنصور
بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
صوم عاشوراء كفارة سنة **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس
ليوم على يوم فضل في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء لعلي اصحابه صيامه
وهو الذي تاب الله فيه على العبس ويحيى عليهما السلام وهو اليوم العاشر من المحرم باجماع
الا الملك به قال الكافة وفي الخلاف مروي عن ابن عباس انه قال هو تاسع المحرم قال به
يسقط بوجهين احدهما انه قد انقطع خلافه لموته والثاني ان يوم التاسع هو يوم
تاسوعا لا يوم عاشوراء قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد عفا الله عنه لعله
روى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد انه منسوخ بصوم التاسع من محرم لقوله
صلى الله عليه وآله ان عشنا صمنا التاسع ومثله ذكر الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة
عليه السلام وفي المهذب قال الامام المنصور بالله القسم بن محمد بن علي عليه السلام في كتاب الاعتصام
فلا يبعد ان يقال لليوم التاسع عاشوراء الا انه يقال له تاسع عشرة بكسر العين وسكون
الشين من اظما الابل فيصح اشتقاق عاشوراء من العشر كما يصح اشتقاقه من العاشر والله
اعلم وقد ذكر نحو ما في كتاب اللباب وفي نهاية ابن الاثير ... ويستحب ان يقرا فيه القدرة
سورة الاخلاص الف مرة وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن الصادق **خبر** وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله لما صام يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
يعظمه اليهود والنصارى ويقولون هو يوم اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال
صلى الله عليه وآله فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فهو محمول عند ابن عباس
انه يصوم التاسع مقرونا بصيام العاشر مخالفة لليهود في افراده بالصوم وهذا الخبر
يسقط ما قاله ابن عباس بوجه وصوحا **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله افترض على بني اسرائيل صوم يوم في السنة وهو صوم يوم عاشوراء العاشر
من محرم فصوموه ووسعوا على اهليكم فمن وسع على اهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله
عليه سائر سنته ومن صام هذا اليوم كان له كفارة اربعين سنة ومن احياه احيا الله عاشوراء
واصبح صائما مات ولم يجد بالموت برده بالكبد **خبر** روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله من صام يوم عاشوراء كتب له عبادة ستين سنة صيامها وقيامها ومن صام يوم عاشوراء
اعطي ثواب عشرة الاف ملك ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب عشرة الاف شهيد ومن صام
يوم عاشوراء كتب له اجر اهل سبع سموات ومن فطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكانما فطر
عنده جميع امة محمد صلى الله عليه وآله ومن اشبع جائعا يوم عاشوراء فكانما اطعم فقراء
امة محمد واشبع بطونهم ومن مسح راس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة على يده
درجة في الجنة قال عمر يا رسول الله لقد فضلنا الله بيوم عاشوراء قال نعم خلق الله السموات
والارض يوم عاشوراء والبحر كذلك وخلق العرش يوم عاشوراء وخلق الكرسي واللوح
والقلم يوم عاشوراء واول رحمة نزلت يوم عاشوراء ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض
مرضا الا مرض الموت ومن عاد مريضا يوم عاشوراء فكانما عاد ولد آدم ومن سقى شربة
ماء فكانما لم يعص الله طرفة عين ومن صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة خمسين مرة قل
هو الله احد غفر له ذنوب خمسين عاما وبنا الله في الملا الاعلى الف الف منبر من نور
دلالة على فضل يوم عاشوراء في الملائكة ... اشراف الناس ... اللهم ...

منهم

منهم وقيل ان هيبتهم تملا القلوب **خبر** وروى عن الاصبغ بن نباتة عن علي
عليه السلام انه قال من قرا يوم عاشوراء الف مرة قل هو الله احد نظر الرحمن اليه ومن
نظر الله الرحمن لم يعذبه ابدا وقوله نظر اليه بمعنى رحمه فان نظر التحديق لا يجوز الا
على الاجسام والنظر قد ورد في لغة العرب بمعنى الرحمة والانتظار بمعنى انظره
رحمه بنظره من رحمه فالنفس تزكى والنعيم يتخلى **فصل** انظر الى
ان قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين ثم لذلك الاية دلت على انه خلق الارض قبل السماء وقوله ام السماء بناها
رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فدلت
هذه الاية على ان خلق السماء قبل الارض وهذا الخبر الذي ورد في فضل عاشوراء ان خلق
السموات والارض في يوم عاشوراء وهذا يشهد بعضه بعضا قلنا القوم على من جهل
تحريف المعنى لجهله وقلة تمييزه ومن قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وقال ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي انما يقع الاعتراض لو قال تعالى والارض بعد ذلك
خلقها وابتداها او انشاها فكان ذلك يكون مناقضة وانما قال دحاها فاستدل الخلق
للارض على ما في الاية الاول كان في يومين ثم خلق السموات وكانت دخانا ثم دحاها بعد ذلك الارض
اي بسطها وكانت ربوة مجتمعة وارساها بالجبال وانبت فيها النبات في يومين فتلك
ستة ايام سواء للسائلين كما روى عن ابن عباس ولا يمتنع ان يكون اخر الايام يوم عاشوراء
فاتفقت الايات ولم يخالفها الخبر ولا يبعد الله الا من كفر **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من صام رمضان فاتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه
ابو ايوب وفي بعض الاخبار فكانما صام سنة ولذلك على استحبابه وقد ذكره السيد
ابو العباس رحمه الله قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد رضوان الله عليه والراوي
لهذا الحديث عمرو بن ثابت الانصاري غير حسان بن ثابت وقد جرحه ...
وقالوا هو مجروح العدالة كان يبغض عليا كرم الله وجهه قال ابن ابي الحديد وعمرو بن ثابت
هو الذي روى عن ابي ايوب الانصاري حديث ستة ايام من شوال رواه ابو داود
في السنن قال ابن ابي الحديد روى عن عمرو انه كان يدور القرى بالشام ويجمع اهلها ويقول
ايها الناس ان عليا كان رجلا منافقا اراد ان ينخس برسول الله صلى الله عليه وآله
ليلة العقبة فالعنوه فيلعنه اهل تلك القرى وكان في ايام معاوية لعنه الله ولذا عليا
ملك وانكر مالك في الموطا صيام ست من شوال وذكر انه سمع ان هذا الحديث
وصام الست من شوال قد روي عن غير ابي ايوب ولم اطلع عليه واما الامير الحسين عليه السلام
فانه نقل رواية البغاة من الصحابة الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام فيما رووه
من الاخبار كما سيأتي في قوله ان الله تعالى في الشفاء والله اعلم **فصل في السحور** روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تسحروا فان في السحور بركة وقال النبي صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لامتي في سحورها **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله

يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويقولون
انه قال ان الله وملئكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء خبر وقال النبي صلى الله
عليه وآله استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبسحور الليل على صيام النهار
وفي استحباب تأخير السحور خبر وروى عن انس انه قال ان النبي صلى الله
فصل عليه وآله وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة فصلى
وآله وزيد بن ثابت قلنا لانس كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية دل على استحباب تأخير السحور فصل
لانس كم كان بينهما قال قدر خمسين آية خبر وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال
وفي تعجيل الافطار خبر لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون خبر وعن
هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ... قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا فصل
النبي صلى الله عليه وآله انه قال وفي ثواب افطار الصائم خبر وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله انه
والحث على افطار الصائم ... من جهز غازيا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل اجره من غير
قال من جهز حاجا او جهز غازيا ... خبر وروى زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان ينتقص من اجره شيء خبر وروى ... من اجر الصائم شيء فصل وفي ما يفطر
من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينتقص من اجره ... روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر احدكم
عليه خبر روى ... على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور خبر وعن علي عليه السلام عن
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور ... افضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلو والماء خبر
النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلو والماء خبر
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر
على ماء فانه طهور خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصائم لا ترد دعوته حتى يفطر
لم يذنب ... رواه علي عليه السلام خبر وروى الحرث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لكل صائم دعوة فاذا هو اراد ان يفطر فليقل عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي
خبر وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للصائم عند فطره دعوة
لا ترد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى رواه
علي عليه السلام وان احب ... ما رواه انس في خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا قرب الى احدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت فسبحانك وبحمدك تقبله مني انك انت السميع العليم انتهى
لامير الحسين بن محمد رضوان الله عليه

اصول الاحكام من باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده وما يلزم فيه الفدية

خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فان الله اطعمه
وسقاه ذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان من اكل في رمضان او جامع او شرب
ناسيا فلا قضاء عليه واستدلوا بهذا الخبر وقالوا في بعض الاخبار فلا شيء عليه وفي بعضها
فلا قضاء عليه واستدلوا ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه والمراد بالخبر عندنا اسقاط الاثم فاما القضاء فلا يسقط لقول
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله ولتكملوا العدة وشبهته من ترك
الصلوة ناسيا واذا كان الكلام مع اصحاب ابي حنيفة فشبهه بمن تكلم في الصلوة ناسيا
لانه يرى

حاشية علوي

حاشية علوي

حاشية علوي

لانه يرى ان الكلام في الصلوة يفسدها ناسيا او عامدا وشبهته ايضا بمن اكل بعد طلوع
الفجر وهو يظن ان الفجر لم يطلع وعلى من اكل يظن دخول الليل فهو يظن ان الليل قد
دخل فهذا اوجب عليه القضاء بالاجماع اذا اتفق انه اكل في النهار فكذلك الناسي وقوله
فان الله اطعمه وسقاه لا يسقط سقوط القضاء لكن يفيد سقوط الاثم وقوله لا شيء عليه
ان صح معناه لا اثم عليه فاما ما روي انه لا قضاء عليه فلم يصح ذلك عندنا وقوله
صلى الله عليه وسلم فليتم صومه يدل على وجوب القضاء لان اتمامه لا يكون الا بان يقضيه ولم يجز
احد ممن ترك الصيام لعذر من القضاء الى الاطعام لمن لا يطيقه ابدا كالشيخ الكبير ولكن
بعذر الناسي خبر وعن سلمة بن صخر قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل
شهر رمضان ظاهرت من امرأتي الى انسلاخه فبينا هي تخدمني اذ انكشف لي منها فلم البث ان
نزوت عليها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي حرر رقبة خبر وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه امر الذي افطر في رمضان بكفارة الظهار دل هذان الخبران
على ان الكفارة انما كانت للظهار لا للافطار وعندنا ان من افطر في رمضان متعمدا بالجماع
او غيره انه يجب عليه القضاء والتوبة والاستغفار ولا يجب عليه الكفارة وتبطل الصوم
بالصلوة وذلك ان من قطع الصلوة متعمدا انه يجب عليه التوبة والاستغفار والقضاء ولا كفارة
عليه فكذلك الصوم وهذا القول هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام والناصر عليه السلام
وهو قول ابن علية وابن المسيب وابن جبير والنخعي وابو القسم عليه السلام على المجامع خاصة الكفارة
قال الجامع الكتاب ... ابو القسم عليه السلام ... وروى عنه نسطه الهادي
الى الحق في الاحكام انه لا كفارة عليه وقال في الاحكام ما لفظه حدثني ابي عن ابيه في الصائم يجامع
في شهر رمضان متعمدا قال عليه يوم مكان يومه ويستغفر الله ويتوب اليه مما ركب من ذنبه
وما جاء به من عظيم فعله وليس يجب عليه الكفارة انتهى وهو قول الشافعي وذهب ابو حنيفة
الى ان الكفارة واجبة على من اكل ما يتغذى به او جامع في الفرج وذهب مالك والامامية
الى ان الكفارة واجبة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع او غيره واستدلوا بالاخبار
روت عن النبي صلى الله عليه منها انه روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه فقال اني افطرت
يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه تصدق واستغفر وصم يوما مكانه وعن ابي
عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه ان يكفر بعتق او صيام شهرين
او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق فيه تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا احد احوج مني اليه فضحك رسول الله صلى الله
عليه حتى بدت انيابه فقال كله خبر وروى ايضا عن ابي هريرة انه قال بينا نحن عند
النبي صلى الله عليه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه هلكت فقال ويلك ما لك
قال وقعت على اهلي وانا صائم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه هل تجد رقبة تعتقها
فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتي بعرق فيه تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال على افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله
عليه ثم قال اطعمه اهلك وبما روي عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه الذي افطر يوما

اجماع

من رمضان على كفارة الظهار وبما روي عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وهو ينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلكت قال وما اهلكك قال وقعت
على اهلي وانا صائم قال اتعتق رقبة قال لا اجد قال اتهدي بدنة قال لا اجده قال اجلس
فجا اعرابي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال اذهب فتصدق به فقال صلى الله عليه خذه
فتصدق به فقال الاعرابي ما لاهلي من طعام فقال خذه فاطعمه اهلك خبر وعما
روي عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه فقال اني اتيت اهلي في رمضان من غير
سفر ولا مرض قال بئس ما صنعت اعتق رقبة قال لا اجد رقبة قال اخرج بدنة قال
لا اجد قال تصدق بعشرين صاعا من تمر قال ما هو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
هو عندنا نحن نعطيك فامر له بعشرين صاعا من تمر او بواحد وعشرين صاعا من تمر
وقال تصدق بهذا قال على من يا رسول الله ما بين لابتيها افقر مني ومن اهل بيتي قال اذهب
فهو لك ولاهل بيتك ونحن نعارض هذه الاخبار بانها مختلفة في بعضها ذكر البعير
وفي بعضها ذكر الترس وفي بعضها خمسة عشر وفي بعضها ان يتصدق بعشرين صاعا
وفي بعضها انها مثل كفارة الظهار واذا كانت مختلفة فلا حكم لها عند الاستحكام ويكون
السائل مظاهرا على ما تقدم في حديث سلمة بن صخر خبر وعن ميمونة بنت سعد قالت
سئل النبي صلى الله عليه عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا ذكر هذا الخبر علي بن بلال في امالي
فسد صومه ووجب عليه القضا ويحتمل انه نظر وتقبل فامنى والمراد بالخبر هاهنا
اذا كان مع القبلة انزال لانا قد علمنا ترخيص النبي صلى الله عليه للشيخ في القبلة ونهيه للشاب
عن القبلة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال العينان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق
ذلك ويكذبه الفرج دل على ان حكم العينين حكم البدن في استدعا الشهوة وذهب ابو
حنيفة واصحابه الى ان من انزل من النظر لا يفسد صومه ووافقنا في القبلة واللمس وقول
مالك والحسن بن صالح مثل قولنا خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال خرج خبر علوي
رسول الله صلى الله عليه وراسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة ام سلمة
فاتيتها فسالتها فقالت نعم كان جامعا من غير احتلام فاتم صومه ذلك اليوم ولم يقضه
خبر وعن ابي يونس مولى عايشة زوجة النبي صلى الله عليه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال
صلى الله عليه وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي دل هذا الخبر على ان من
اصبح جنبا لا يفسد صومه وذهب الامامية الى انه يفسد صومه واستدلوا بما روي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من اصبح جنبا فلا صوم له والاحتجاج بهذا لا يصح وذلك
ان في الحديث ان عايشة انكرت ذلك لما بلغها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه فلما سمعه ابو هريرة قال كنت سمعته من الفضل
بن العباس فاحال الحديث على الميت بعد ما رواه عن النبي صلى الله عليه فبطل قول الامامية
خبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلاث لا يفطرن
الصائم القي والحجامة والاحتلام خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه احتجم
بين مكة والمدينة فيما بين محرما خبر وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه احتجم
وهو صائم وقد ذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم واستدلوا بما روي عن النبي صلى
عليه انه را

عليه انه رأى رجلا احتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وهذا الخبر
يحتمل وجهين عندنا احدهما ان يكون وقع منهما ما اوجب الافطار وقد روي انهما كانا
يغتابان والثاني ان يكون ذلك قد نسخ وقد روي عن انس قال مر رسول الله صلى الله
عليه صبحة ثماني عشرة من رمضان برجل وهو يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم
فشكى الناس اليه فرخص للصائم ان يحتجم ويمكن ان يكون النهي ورد لخشية الضعف
اجماع وهذا مما لا خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه كان يكتحل بالاثمد
وهو صائم وهذا مما لا خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من ذرعه
اجماع القي وهو صائم فليس عليه قضا وان استقا فليقض خبر وعن علي عليه السلام
خبر علوي مثله والمراد بهذا ان من استدعى القي فمنع من رجوع القي الى جوفه لان الطبيعة
ترده وليس كذلك من بدره القي وعلى هذا لو استدعى القي ثم تحفظ له لم يرجع منه
شي الى جوفه لم يفسد صيامه وذهب قوم الى انه يفسد صومه اذا استدعى القي
على كل حال واستدلوا بما روي معدان بن طلحة ان ابا الدردا حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه قا فافطر فلقيت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه في مسجد دمشق فذكرت
له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه والحديث عندنا محمول على انه ضعف فافطر
اذ ليس في الحديث انه افطر لاجل القي كما يقال فلان سافر فافطر او مرض فافطر
خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل مقدمه من الشام عن رجل مرض فافطر
في رمضان فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم
عن كل يوم مسكينا وعن ابن عباس وابي هريرة مثله خبر وعن عايشة انها قالت
كان يكون علي القضا من رمضان فلا اقضيه حتى يدخل شعبان اشتغالا برسول الله صلى
الله عليه دل هذا على ان شعبان آخر وقت قضا الصيام فان اخر القضا الى بعد رمضان
الثاني فعليه الفدية مع القضا وهذا قول الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وقال
في المنتخب ان ترك القضا لعذر فعليه القضا ولا فدية عليه قياسا على قضا الصلوة
وسائر الفروض التي تحتاج الى قضا وهذا هو الاصل في هذا ان الكفارة لا تكون الا عن ذنب
فمن ترك القضا لغير عذر فهو مذنب فعليه الكفارة والقضا ومن تركه لعذر
خبر علوي فلا ذنب عليه ولا كفارة وعليه القضا خبر وعن علي عليه السلام قال الشيخ الكبير
اذا عجز عن الصيام افطر واطعم عن كل يوم مسكينا ومثل هذا في الشيخ الهم مروي
عن ابن عباس وابن عمر وانس وسعيد بن جبير وعطا وقيل انه لم يحفظ فيه خلاف
من الصحابة وهو قول عامة الفقها وحكي خلافه عن مالك وابي ثور واصحاب الظاهر
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من مات وعليه صوم من شهر رمضان
فانه يطعم عنه نصف صاع من بر انتهى رواية الامام المتوكل على الله سلام الله عليه

شفا الاوام باب ما يفسد الصوم

وما لا يفسده من اكل او جامع
في نهار شهر رمضان عامدا او ناسيا فسد صومه وعليه القضا عند القاسمية جميعا اما
من فعل ذلك عامدا ذاكرا للصوم فلا اعلم فيه خلافا من ائمتنا عليهم السلام بعد ذلك الا عندهم

جميعا ان صومه يفسد وعليه القضا واما الناسي فعند القاسمية كذلك ايضا وعند زيد بن علي
انه اذا فعل شيئا من ذلك ناسيا فلا يفسد بذلك صومه ولا يجب عليه القضا وقد
قال الباقر والصادق واحمد بن عيسى والناصر للحق عليهم السلام قال جامع الكتاب
وجه قول زيد بن علي ومن معه من اهل البيت ما رواه ابو خالد الواسطي رحمه الله تعالى في المجموع
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام انه قال من اكل ناسيا لم ينتقض صومه
فانما ذلك رزق رزقه الله اياه قلت وصحة رواية هولاء الائمة عليهم السلام عن
امير المومنين عليه السلام فقول امير المومنين حجة ولا يقول ذلك عليه السلام الا توقيفا عن النبي
صلى الله عليه وآله ويعضده من الاخبار ما رواه غيره من الصحابة وان تاولها اصحابنا
على صحة مذهب القسم والهادي عليهما السلام والله تعالى الهادي واجمعوا
على وجوب الكفارة على العامد مع اجماعهم على وجوب التوبة عليه والقضا وذهب
الهادي الى الحق عليه السلام الى انه لا كفارة عليه سوى التوبة والقضا والى ذلك ذهب
القسم عليه السلام فيما روى عنه يحيى عليه السلام في الاحكام وبه قال الناصر للحق والمويد بالله والمنصور
بالله وفي الكافي وهو قول زيد بن علي واحمد والباقر والصادق واحمد بن عيسى والنفس الزكية عليهم السلام
وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى وابو العباس والمؤيد بالله وروى
علي بن العباس والهوسمي وجوب الكفارة على العامد عن القسم وهو اختيار السيد ابي طالب
عليه السلام قال جامع الكتاب وجه القسم عليه السلام فيما روى عنه والسيد ابو طالب عليه السلام
في وجوب الكفارة ما رواه ابو خالد الواسطي رحمه الله عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال يا رسول الله اني قد هلكت
قال وما ذاك قال باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت قال هل تجد عتقا فقال والله
ما املك مملوكا قط قال فصم شهرين متتابعين قال لا والله ما اطيقه قال فانطلق
فاطعم ستين مسكينا قال لا والله ما اقوى عليه قال فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله
بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فكله انت وعيالك فاني قلت ولو لم تكن الكفارة
واجبة لقال ما علمك [illegible] واستغفر الله واقض مكانه يوما وقول اصحابنا رضي الله عنهم
ان ذلك في خبر المظاهر لا يدل لعله خبر امير المومنين عليه السلام لم يذكر المظاهر وتاويل
اصحابنا رحمهم الله انها لو كانت واجبة لما امره بالتخيير في الكفارة فليس [illegible]
لان التخيير من الرسول صلى الله عليه وآله من باب الرخصة والرفق بالعباد كمثل كفارة
اليمين وتاويل اصحابنا للاخبار في الكفارة على اصل الهادي الى الحق عليه السلام عدم الامكان والله تعالى
الهادي قال السيد ابو طالب عليه السلام في مسائل الهوسمي ما يدل على انه يفصل
في المشتبهات بين الاكل والوطء فيوجب الكفارة في الوطء ناسيا دون الاكل فاما في العمد
فيوجب الكفارة فيه اكلا كان او وطئا فهذا تفسير الخلاف فيما بينهم ونورد الادلة
شيئا بعد شيء ان شاء الله تعالى فحجة الهادي عليه السلام واتباعه في وجوب القضا على العامد
والناسي وسقوط الكفارة خبر روى سعيد بن المسيب انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وآله تصدق واستغفر
وصم يوما مكانه فامره بالاستغفار والقضا ولم يساله هل افطر ناسيا ام لا ولا امره
بالعتق [illegible] هو القضا والتوبة ان اكل عامدا او جامع عامدا لان
الناسي مخصوص بالاجماع ويدل عليه قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]

اجماع

اجماع

ان الصوم

ان الصوم هو الامساك مع الشرائط ومن اكل او جامع عامدا او ناسيا ولم يمسك
وجب ان يفسد صومه لانه تارك للصوم وتارك الصوم يلزمه القضا حجة زيد بن علي
واتباعه عليهم السلام خبر وهو ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وفي بعض
الاخبار لا شي عليه وفي بعضها لا قضا عليه قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله
له ولا اولى في الاحتجاج لزيد بن علي واتباعه عليهم السلام مما رواه ابو خالد الواسطي رحمه الله
تعالى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال من اكل ناسيا لم ينتقض صومه
فانما ذلك رزق رزقه الله وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم والله الهادي وهذا
نص في موضع الخلاف لانه يرد على هذا الخبر من الاعتراض ان يقال ان قوله فليتم صومه
يدل على وجوب القضا لان تمامه لا يكون الا بان نقصه لان من ترك الامساك في بعض النهار لا يكون
اتم صومه حتى يقضي بدله [illegible] الوجوب [illegible] اذ الصوم
لا يصح فيه التبعيض سوا كان [illegible] وهذا [illegible] ولتكملوا العدة قال جامع الكتاب
ولقائل ان يقول [illegible] زيد عليه السلام ان قول امير المومنين عليه السلام والخبر الذي رواه
زيد عليه السلام من اكل ناسيا لم ينتقض صومه على ان صومه صحيح وقول الامير رحمه الله
في خبر ابي هريرة فليتم صومه يدل على وجوب القضا الى اخر ما قال ان المراد بقوله
صلى الله عليه فليتم صومه [illegible] افطر لحرمة الشهر [illegible] خبر امير المومنين
عليه السلام لم ينتقض صومه فان قوله لم ينتقض صومه يدل على عدم القضا رحمه الله
ولا حاجة الى هذه التاويلات بل ما ورد من الحكيم وهو عليه السلام في موضع التعليم
لا يترك ما فيه اللبس على العباد ولقال يتم صومه وعليه القضا والله الهادي
فان قيل [illegible] قوله صلى الله عليه وآله الله اطعمه وسقاه يوجب ان لا شي عليه من ابدال
يسمى انما الاثم عليه فاما سقوط القضا فلا دليل عليه ولا [illegible] ان لم يسقط
الاثر ان من اكل وهو يحسب ان الفجر لم يطلع ثم علم ان اكله كان بعد ما طلع الفجر فانه يسقط
عنه الاثم ولا يسقط القضا وعلى هذا الحال قوله صلى الله عليه لا شي عليه يعني ان لا اثم عليه
فان قيل قد روي لا قضا عليه قيل هذا الخبر والاول خبر واحد ويحتمل ان يكون الراوي
زاد هذا اللفظ لما اعتقد ان قوله الله اطعمه وسقاه وقوله لا شي عليه اعتقد ان معناه
لا قضا عليه فاتى بهذا اللفظ من قبله [illegible] عن المعنى الذي [illegible] لانه اعتقد
كذا واذا احتمل ذلك لم يصح الاحتجاج به [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ان الحديث [illegible]
هذا وهو ان النبي [illegible] وما استكرهوا عليه فان ذلك
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible]
[illegible] حكم الخطا وحكم النسيان وحكم ما استكرهوا عليه [illegible] هو الحكم المشار اليه
[illegible] من اكل ناسيا او مخطئا او اكره على ذلك [illegible]
[illegible] الخطوب [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] وما استكرهوا عليه [illegible] الله تعالى [illegible]

ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان والخبر الوارد
قوله من أكل ناسيا وهو صائم فلا شيء عليه أي لا إثم عليه على أنه قد ورد عن هذا
خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر
وإنما هو رزق رزقه الله قلت وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه والإمام المؤيد بالله
وللناظر في ذلك نظره والله الهادي **فصل** فأما حجة القائلين
على أنه لم يتعمد صومه بقوى ذلك
بوجوب الكفارة فاحتجوا بما ذكرناه من الخبر وقالوا قوله صلى الله عليه وآله تصدق يدل على
الكفارة وأنهم يقولون بها قلنا الخبر يفيد وجوب ما يسمى صدقة من قليل وكثير
الكفارة إن ذلك غير واجب فيجب أن يكون مستحبا وهذا مثل الخبر الذي روي
وقد أجمع الجميع أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت امرأة ففعلت بها
كل شيء إلا أني لم أجامعها فقال له توضأ وصل وتلا إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك
أجر الخير ولم يكن الوضوء والصلاة من موجب ما فعل وإنما حثا على الخير والطاعة كذلك
قوله تصدق واحتجوا بأنه قد ورد في إيجاب الكفارة أخبار كثيرة منها خبر أبي هريرة أن
رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو
إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق من تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله إني لا أجد أحوج مني إليه فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى بدت أنيابه فقال كله خبر وروى أيضا عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله
إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له صلى الله عليه وآله ويلك ما لك فقال وقعت على
أهلي وأنا صائم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد أن تطعم ستين مسكينا قال لا
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال أطعمه أهلك
خبر وروي عن مجاهد أنه قال أمر النبي صلى الله عليه وآله الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة
الظهار خبر وعن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وذكر له أنه احترق فسأله عن
أمره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بمكتل يدعى العرق
وفيه تمر فقال أين المحترق فقال تصدق بهذا قلنا هذه الأخبار وما جانسها تقتضي التعارض
فإن بعضها يقتضي التخيير بين هذه الكفارات الثلاث الأولى وإذا اقتضى التخيير كان مانعا
لوجوب الترتيب وبعضها يقتضي وجوب الترتيب وإذا اقتضى ذلك كان مانعا لوجوب التخيير
ولجوازه وبعضها يقتضي أيضا مثل كفارة الظهار وهي تقتضي الترتيب وتقدم الكفارة
بالمناسبة وهي تعارض الأخبار الأولى وبعضها يقتضي بالصدقة بما تيسر وإذا تعارضت سقط القول
بوجوبها لتعارضها وحملناها على الاستحباب لئلا تبطل بذلك كلام النبي صلى الله عليه وآله
وهو كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه وإبطال فائدته والله الهادي **فصل**
روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعا وظاهره يقتضي
فساد الصوم بالقبلة أنزل أو لم ينزل إلا أنه لم يفصل عن الإجماع منعقد على أنهما إذا لم يقع   إجماع
إنزال مع القبلة لم يفطرا ولم يفسد صومهما حملناه على أنه وقع مع القبلة إنزال فيفسد الصوم

القضا وبين الأخبار

القضاء وبين الأخبار المتواترة تطابقت على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل نساءه
وهو صائم وروي أنه رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب فلا يؤمن
من وقوعه في المحظور بعد ذلك على أن القبلة إذا لم يكن معها إنزال لم يفسد الصوم
وإذا وقع معها إنزال فسد صوم من أنزل لم أر فيه خلافا فإن أنزلا جميعا فسد صومهما
خبر وعن جابر قال قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت قبلت وأنا
صائم فقال أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت أن المضمضة
لا تفسد الصوم فكذلك القبلة خبر وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أفطرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في يوم غيم ثم طلعت الشمس فأمرنا بالقضاء يوما مكانه ودل على جواز
أنه يجوز لمن أفطر وقع عنده الظن بغروب الشمس إلا بعد العلم ولولا ذلك لم يتقدم
جهلا وربما يشبه أنه إذا غلب على ظنهم غروب الشمس فأفطروا لم ينكر لهم خلافه وجب
عليهم القضاء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكتحل بالإثمد وهو صائم
خبر وروى أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه
وآله ونزلت معه فدعا بكحل إثمد واكتحل به في رمضان وهو صائم فدل ذلك على جواز
ذلك للصائم وهو اختيار الهادي عليه السلام ورواه عن جده القاسم عليهما السلام وذكر الناصر للحق
عليه السلام أنه يكره فأما قول من منع منه أنه يصل إلى الحلق فلا نسلم أن للعين منفذا
يصل من المسام فلا يفطر ألا ترى أن الإنسان قد يدلك باطن قدمه بالحنظل فيجد طعمه
في فيه ولا يفطره ومن يقبض على الثلج بيده فيجد برده في فؤاده ولا يفطره ولا خلاف أن   إجماع
الكحل لا يفطر ذكره المؤيد بالله عليه السلام ولعله يعني بين أهل البيت عليهم السلام لأن الكراهة
قد روي عن بعضهم خبر وروي أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كره السعوط للصائم
ولم يكره الكحل وقال يحيى عليه السلام بأن السعوط يفسد الصيام قال القاضي زيد رحمه الله
تعالى لأنه يصل إلى الجوف جاريا في الحلق فيفسده خبر وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وآله احتجم وهو صائم خبر وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله
رخص في الحجامة للصائم ودل ذلك على ما نص الهادي عليه السلام من أن الحجامة لا تفسد
الصائم وهو قول علي وولده الحسين بن علي عليهما السلام وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
فأما ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال أفطر الحاجم والمحجوم فإنه
قد قيل إنه منسوخ وقيل إنه قال ذلك في اثنين كانا يغتابان الناس فبين أنهما قد أبطلا
ثواب صومهما خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاث لا تفطر الصائم
القيء والحجامة والاحتلام ودل ذلك على الحجامة لا تفطر بها الصائم كما بيناه ودل على أن   إجماع
من احتلم في نهار شهر رمضان لم يفسد صومه وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام
ودل على أن القيء لا يفسد الصيام سوى كان متعمدا له أو ذرعه بخروج أما إذا
رجع إلى الحلقة منه شيء لم يفسد صومه سوى تعمده أو ذرعه وأما إذا رجع إلى الحلقة
باختياره فسد صومه بالإجماع وأما إذا رجع بغير اختياره فإن ذرعه ولم   إجماع
يفسد عليه وإن تعمده واستدعاه ثم رجع إلى الحلقة بغير اختياره فسد صومه لأنه
سببه هذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام فإن قيل إنه قد روي خبر عن النبي صلى الله

عليه وآله انه قال من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا وان استقى فليقض
وروي نحوه عن علي عليه السلام ولنا ظاهر الخبر لا دلالة فيه على موضع الخلاف لان
الاستقى هو استدعا القي ولا خلاف انه اذا استدعا القي فسد الصوم وانما الخلاف
في القي الذي يخرج بلا استدعا وليس في الخبر ذكره فلا ندفع بتقديره ولكن نعتبر فيه انه
لما استدعاه خرج القي باستدعائه ثم رجع الى حلقه منه شي فان قيل روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قا فافطر قلنا لا ظاهر له لان ظاهره يقتضي انه افطر عقيب
القي لان الفا للتعقيب ويجري مجرى ان يقول ثلاث سافر فافطر او مرض فافطر ولا
يمتنع ان يكون لما تقيا ضعف فافطر فيسقط الاحتجاج به وما ذكرناه هو قول
القسم والهادي عليهما السلام والمؤيد بالله عليهم السلام وعند الناصر للحق عليه السلام
اذا استدعى القي افطر على كل حال سوا رجع منه شي او لا **فصل في السواك**
قد ذكرناه فيما تقدم في كتاب الطهارة ودللنا على استحبابه **خبر** وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله خير خلال الصائم السواك فدلت الاخبار على جوازه للصائم وغيره
واستحبابه لانها لم تخص صائما من مفطر الا هذا الخبر فخص به الصائم وجعله
من افعال الخير فيه فدل على استحبابه للصائم وهو عام في جميع اليوم لان الاخبار
لم تفرق بين ان يكون ذلك قبل الزوال او بعده فالظاهر انهما على سوا ولم يفصل
بين السواك اليابس والاخضر فالظاهر انهما سوا هذا هو مذهب القسمية عليهم السلام
وذهب زيد بن علي عليهما السلام الى انه يكره له السواك بالسواك الرطب ولا بأس بالسواك
اليابس [illegible] ومن الظاهر قال احمد بن عيسى عليهم السلام يكره السواك
للصائم بالعشي لقطعه لخلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم تعبير الجنة وهو اطيب رائحة
من المسك عند الله تعالى كما تقدم وقد قيل ان السواك لا يقطع الخلوف لان محله ونعوته
من المعدة ومعنى الخبر ان الصوم الذي يورث الخلوف يقابل من الله بالثواب العظيم ما هو اطيب من
المسك وهذا المعنى لا يتغير بان يزال الخلوف **فصل** قال الله تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
دل على انه يجوز للصائم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وظاهره يدل على صحة
صومه اذا طلع الفجر وهو جنب سوى كان عن مباشرة او احتلام لانه اباح له الجماع
في الليل كله اذ لم يخص وقتا منه دون وقت ومن استوفى الليل كله جماعا حصل اغتساله
و[illegible] النهار فلو كان تاخير الغسل الى الصباح يمنع جواز الصوم لم يصح ان يكون الجماع
مباحا في الليل كله اجمع وفي كونه مباحا في الليل كله اجمع دلالة على ان تاخير الغسل الى الصباح
لا يفسد **خبر** وروت عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا
من جماع من غير احتلام ثم يصوم **خبر** وروت عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو واقف على الباب فقال يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا صائم فقال صلى
الله عليه وآله وانا اصبح جنبا وانا صائم فاغتسل واصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله وقال اني ارجو ان اكون
اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما اتقي دل ذلك على صحة الصوم مع الجنابة من الليل عن جماع
خبر فان قيل روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح جنبا فلا صوم
له قلنا هذا معارض لما ذكرناه [illegible] وهي اكثر [illegible] واقوى [illegible] وهذا
وجه ترجيح فيما رويناه عن ام سلمة وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا
من جماع من غير احتلام ثم يصومه وروي ان ابا هريرة لما روي له حديثهما هذا قال [illegible]
فقيل نعم فقال هما اعلم مني بذلك قال جامع الكتاب يدل هذا الحديث على [illegible]

حتى علوي

اجماع

شفا الاوام **باب الترخيص في الافطار** قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فافطر فعليه قضاها
في ايام اخر دل ذلك على جواز الافطار في السفر وفي حال المرض اذا خشي من الصوم
ضررا ولا خلاف في جواز الافطار عند هاتين الحالتين **خبر** وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل والمرضع
ولا خلاف في جواز الافطار للمسافر وعند وجود النص عليه سوى خشي ضررا ام لا
وروي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم في السفر
خبر وروي عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في
السفر وكان كثير الصيام فقال له صلى الله عليه وآله ان شئت فصم وان شئت
فافطر وفي الفطر لمن شاء ذلك **خبر** وروت ام الدرداء عن ابي الدرداء
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض غزواته في حر شديد حتى ان
احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله
عليه وآله **خبر** وروي عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
من مكة الى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وافطر الآخرون دل هذه الاخبار على ان الفطر رخصة وجائز وان الافطار
غير واجب وقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم دل ذلك على ان من سافر في شهر رمضان
كان الصوم له افضل من الافطار وحمل القسم عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر
الصيام في السفر على التطوع دون الفرض وحديث حمزة بن عمرو الذي فيه الاشارة
الى ذلك والمراد بذلك من يخشى الضرر ان صام فانه يجوز له الافطار والصوم افضل له
لان زيادة المشقة تقتضي زيادة الثواب فاما الشيخ الهم والمريض الشديد المرض
ومن اشبههما فاذا كان يخشى التلف ان صام وجب عليه الافطار قال المؤيد بالله عليه السلام
فان صام في هذه الحالة لم يجزه وعليه القضا والوجه قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقوله عز قائلا ولا تقتلوا انفسكم وهو تعالى لا ينهى الا عن القبيح انما
ينهى عن القبيح فاذا كان الصوم في هذه الحال قبيحا ومعصية فالمعصية لا تكون قربة
فلا يجزي الصوم ولا يلزم عليه صوم المريض اذا كان يخشى زيادة المرض فقط لانه
لم يثبت انه قربة ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وآله صام وهو مريض قال جامع الكتاب
واقول ان ظاهر كتاب الله تعالى في كتابه وان كنتم مرضى الآية انه يجوز الافطار
مع المرض اي مرض كان وسوى كان يخشى على نفسه التلف او الضرر رخصة من الله تعالى
لعباده ورحمة منه لهم وهو قول بعض العلما وعليه ذهب ابن سيرين وعمرو
رحمه الله رواه عن قتادة ذكر ذلك في الثمرات [illegible]
اجماع العترة عليهم السلام انه لا يجوز للمريض ان يفطر الا اذا خشي على نفسه التلف او الضرر
فان لم يصح [illegible] اجماعهم حجة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اجماع

اجماع

مهم داود

وخبر حمزة الاسلمي يدل على انه يجوز الافطار في السفر سوا اثر المكلف
من طلوع الفجر او بعده لانه لم يشترط فيهما ان يكون المسافرة قبل طلوع الفجر ظاهر
الاطلاق يدل على انهما سوى وهو قول الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام ولا اعلم خلافا
من اصحابنا الا ذكره واجمع اهلنا واجماعهم حجة على انه لا فدية على المسافر بل عليه القضا
من افطر من الايام فقط الا ما ذكره الناصر للحق عليه السلام في الكتاب ان من افطر لمجرد السفر
لزمه الفدية وذكر في تفسير القران انه ليس على المسافر الا القضا دون الكفارة وهو
في اساس المسلمين عليهم السلام وهذا بان الرواية عن الناصر عليه السلام فيما قاله
في المسئلة وقد دل على صحته ما ذكرناه عموم الاية والاخبار بانها اقتضى ايام
بعد ذلك الايام التي افطرها المسافر ولم تقتض الكفارة وهو خلاف الادلة الظاهرة
على عمومها تدل على انه لا كفارة عليه سوى القضا وفيما يروى عن الناصر للحق عليه السلام
يجوز للمسافر الافطار ما لم يكن سفره معصية ولعله بني على ذلك على ان القصر رخصة
وقد بينا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب الصلوة **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال لما انزل الله فرض شهر رمضان اتى النبي صلى الله عليه وآله امرأة حبلى
فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف على ما في بطني
ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي
واتته امرأة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمت
ان ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش
فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة واخاف على
نفسي ان صمت فقال انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال
يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين دل ذلك على ان من افطر من هؤلاء
لعذر ما يوئس من زواله فعليه الفدية دون القضا كالشيخ الهم ومن في حكمهم وهو
مروي عن علي عليه السلام وهو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام ومن افطر
لعذر غير ما يوئس من زواله فعليه القضا بعد خروجه من علته كالحبلى والمرضع ونحوهما

فصل ويجب على المستعطش اذا وجد ذلك ان يبدأ او كل ... وكذلك حكم المستعطشة والمساكل
الذي هو الصوم الا انه يوجب لوجهه ... المعنى انه لاسم الواحد لا يتناول
وهما اللذان لا يصبران عن الطعام ساعة ... فعليهم القضا دون الفدية وان لم يزل فعليهم الفدية
فان قال قائل علة هو ... وهو قوله فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وهذا نص
في الفدية ما في الخبر ولم يفصل بين البر وغيره من سائر الحبوب فالظاهر ان جميع ذلك سوى
يجب للفدية لا فرق بين الشعير والبر وغيرهما من انواع المكيلات في ذلك وهو قول الهادي الى الحق
عليه السلام وعند المؤيد بالله ان كان من بر فنصف صاع وان كان غيره فصاع وعند
المنصور بالله ان كان من بر فربع صاع وان كان من غيره من سائر الحبوب فنصف صاع

فصل في حكم من افطر شهر رمضان او بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر
رمضان في السنة الثانية **خبر** روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من افطر في
رمضان لمرض فصح ولم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم ما ادركه وليقض

فانه ويطعم

اجماع

خبر علوي

خبر علوي

فانه ويطعم عن كل يوم مسكينا وهو مروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام وعن ابن
عباس وابن عمر وابي هريرة ولم يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك فجرى عند المؤيد بالله
عليه السلام مجرى الاجماع وهو الذي نص عليه في الاحكام فانه نص على ان من فاته صيام
ايام من شهر رمضان ولم يقضها حتى دخل شهر رمضان في السنة الثانية
فانه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة
فانه نص على ذلك وقال انه يكفر لسنة واحدة وهو قولنا فانا لا نوجب عليه ان يكفر لكل
سنة مما فرط فيها بل يكفي الكفارة مرة واحدة لا غير وقال الهادي في المنتخب عليه
القضا ولا يجب عليه الكفارة وجه ذلك قوله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام أخر فاوجب تعالى القضا دون الفدية ولم يفصل بين ان يكون حال
عليه شهر رمضان او لم يحل فالظاهر انهما على سوى فاما قول الله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مساكين فقد قيل ان الاية منسوخة وقيل لا بل هي ثابتة فيمن له
عذر كالشيخ الهم والعجوز الهمة ومعنى الاية بلا خلاف وعلى الذين لا يطيقونه
[struck through]
[struck through] والنسخ لا وجه له مع امكان استعمال الاية على هذا الوجه وهو مجاز بالحذف
... وايد الامير الحسين بن محمد عليه السلام **اصول الاحكام**

من باب صيام النذور والظهار وقتل الخطأ خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر حين قال كنت نذرت اعتكاف يوم اوف بنذرك **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للتي نذرت ان تحج ماشية لتحج وتركب وتهدي والمسئلة
وفاق لقول الله تعالى اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للتي نذرت ان تحج حافية غير مختمرة مروها فلتختمر
ولتركب دل على انه يثبت ما كان من النذر قربة ويبقى ما كان محظورا رواه
الامام المتوكل على الله عليه السلام **شفاء الاوام باب صيام الكفارات**
والنذور اما الكفارات فهي صيام الظهار والحرب نتكلم فيها في بابه وصيام القتل
نتكلم فيها في باب كفارات القتل وكذلك صيام الحنث في اليمين والفدية والتمتع والاحصار وصيام
كفارة من افسد حجه موضعها كتاب الحج واما كفارة اليمين فقد تكلمنا فيها في كتاب الايمان
واما صيام النذور **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا
يملك ابن آدم دل على ان النذور وغيرها من الاعمال الشرعية لا يتم الا بنية لا ما قام دليله وقول
الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله
من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به دلالة على ان النذر لا ينعقد بالنية وحدها
ولا بالدخول فيه ولم يبق الا ان يكون طريقه مشروطة بالقول والنية جميعا وهذه
تدل ايضا وقوله تعالى يوفون بالنذر وهذا الخبر المتقدم يدل بجملته على ان من نذر
صيام ايام او شهر ونوى فيه التتابع وجب ان يصومها ويتابع بينها فان فرق بينها
لغير عذر وجب عليه الاستئناف بالاجماع وان كان لعذر فلا يخلو اما ان يكون
مما يرجى زواله او لا مما لا يرجى زواله فان كان مما لا يرجى زواله جاز له
البناء ولا يجب عليه الاستئناف بالاجماع وان كان مما يرجى زواله وجب عليه الاستئناف
على ما نص عليه في الاحكام قال المؤيد بالله عليه السلام وهو الاوجه عندي لمذهب يحيى وبه قال المنصور
بالله عليه السلام وعلى رواية المنتخب يجوز له البناء وهو الذي اختاره السيد ابو طالب عليه السلام

فصل واختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صيام يوم الفطر ويوم النحر هل ينعقد

اجماع

اجماع

اجماع

نذره أو لا ينعقد فقال الناصر للحق عليه السلام لا ينعقد نذره وفي الكافي وعند الناصر والباقر
والصادق عليهم السلام لا قضاء عليه قال وعند زيد بن علي والقسم والهادي وأبي عبد الله
الداعي والسيدين الأخوين أن عليه قضاؤهما يعني أن النذر ينعقد وعليه إفطارها
ويقضي يوما بدلا عنهما فإن صامهما بعد نذره فقال السيد أبو طالب عليه السلام يحتمل أن
يجزيه صوم يوم نهي فيه عن الصوم وهو كونه يومان أو نه قال المؤيد بالله عليه السلام
يجزيه وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام
خبر التشريق فلولا أنه يصح الصوم فيها لما أمره بذلك قال السيد أبو طالب ويحتمل أنه
لا يجزيه لأنه صام يوما منهيا عن صومه فوجب أن لا يسقط عن نذره **خبر** ولقوله
النبي صلى الله عليه وآله لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال
والمباعلة ملاعبة الرجل أهله وفي الحديث أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال
قال الشاعر وكم من حصان ذات بعل تركتها إذا الليل أدجى لم تجد من تباعله
وليس الحكيم لا ينهى عن الحسن فدل على أن صيامها قبيح وإذا ثبت أنه لم يصح القول بصيامه
لأنه يؤدي إلى أن يكون صيامه قربة ومعصية وهما لا يجتمعان فأما المتمتع فإنه
مخصوص **فصل** فإن نذرت المرأة أن تصوم أيام حيضها أو أيام نفاسها
أو نذر مكلف صيام أمس أو صيام الليالي دون الأيام لم ينعقد النذر ولا يجب عليه
شيء وهذا إجماع إطلاق فيه من علماء الإسلام أجمع وأنه للأمير الحسين بن محمد عليهما السلام
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد غفر الله له والفرق بين النذر بصوم يومي
العيد وأيام التشريق وبين النذر بصوم أيام الحيض أن المنع من انعقاد النذر ليس لمعنى
يعود إلى الوقت وإنما هو لصفة عليها منافية للصوم بذلك لم يتوله وتقول الله على
أن أصوم هذا اليوم بعد ما أكل فيه والله الهادي

أصول الأحكام

مرباب قضاء الصيام

خبر وعن محمد بن المنكدر قال بلغني أن النبي صلى الله
عليه سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان قال ذلك إليه أرأيت أحدكم لو كان عليه دين فقضاه
من الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ويغفر دل هذا على أن قضاء صيام رمضان
يكون متتابعا فإن فرق جاز **خبر** وعن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم من
رمضان فليقضه ولا يفرقه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن ثلاثة عن
المجنون حتى يفيق دل هذا على أن المجنون إذا كان يفيق من جنونه أنه يجب عليه القضاء
وإن كان جنونه مطبقا لم يكن مخاطبا بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا
قضاء عليه **خبر** وعن يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أزواج
رسول الله صلى الله عليه وآله يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة قالت
فاطمة عليها السلام إنه كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه بما ترى النساء فنقضي الصوم ولا
نقضي الصلاة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة
بعد مضي أيام حيضها دل هذا على أن المستحاضة تصوم بعد مضي الحيض أيضا وفي الأمالي

المتوكل على الله عليه السلام **شفاء الأوام باب قضاء الصيام**

وجوده لأمشاركا قال الله تعالى أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر معناه فأفطر فعليه القضاء مثل الذي أفطره في أيام صوم
نا فادل الظاهر وجوب القضاء على من أفطر لعذر وإذا وجب القضاء على من أفطر
لعذر فوجوبه على من تركه لغير عذر أولى **خبر** وروى زيد بن علي
بن علي زين العابدين عليهم السلام أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله كن يرين ما تراه النساء

فتقضين

اجماع

فتقضين الصوم ولا تقضين الصلاة قالت فاطمة عليها السلام كما نراه أما تراه النساء
فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة وفي الغاسي والحيض حكمهما واحد في ذلك بلا خلاف
على أن ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ولأن الآية التي ذكرناها عن الحسن البصري
تدل على من شهد رمضان كله وكان جنونه طارئا يعرض ويزول بعد كونه عاقلا
بالغا مخاطبا بالصوم ثم أفاق بعده وجب عليه القضاء لو هذا أصح من المرض وإذا زال
مرضه وجب عليه القضاء وليس الصوم فإنه في حال طرئ شهر وقال العقل وجب بلزومه
أيضا مثلا فإنه كالمغمى عليه قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الإسلام يجب ما قبله دل ذلك على أن من
أفطر في حال كفره ثم أسلم فلا قضاء عليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال رفع
القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعض الأخبار حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه
حتى يفيق وفي بعض الأخبار وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على أنه لا قضاء على الصبي فيما أفطر قبل
بلوغه وعلى أن من كان مجنونا مطبق الجنون ثم بلغ وهو على هذه الحال وأقام سنين كثيرة
كذلك ثم رفع الله عنه الجنون وصح من علته فإنه لا قضاء عليه فيما أفطره في حال جنونه **خبر**
وعن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل علينا فيقول هل من غداء فإن
قلنا لا قال إني صائم فدخل يوما فقلنا خبأنا لك حيسا فقال إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه
قال جامع الكتاب الحيس تمر يخلط بسمن وأقط قال الشاعر التمر والسمن معا
ثم الأقط الحيس إلا أنه لم يختلط **خبر** وعن عائشة أنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله أهديت لنا حيسة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك اليوم صائما
ثم قالت فقلت يا رسول الله لولا أنك أصبحت اليوم صائما لأطعمتك حيسة أهديت لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قربيها فإنه ليس علي جناح ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان
خبر وعن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة وفاطمة
على يساره وأم أيمن رضي الله عنها جلست على يمينه فأتي بشراب فشربه ثم ناولنيه فشربت
يا رسول الله كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمير نفسه إن شئت تصومي وإن شئت فأفطري
وفي خبر آخر إن كان قضاء فاقضي يوما مكانه وإن كان تطوعا إن شئت فاقضيه وإن
شئت فلا تقضيه دل ذلك على ما نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام فإنه نص على أن من دخل
في صوم تطوعا ثم أفطر لم يلزمه القضاء وإليه ذهب المؤيد بالله عليه السلام **خبر** وروي
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل
يوم مسكينا دل ذلك على ما ذكره السيد أبو طالب عليه السلام تخريجا لمذهب الهادي
عليه السلام أنه لا يصوم أحد عن أحد وهو قول زيد بن علي والقسم بن إبراهيم عليهما السلام
قال المؤيد بالله عليه السلام إن أوصى أن يصام عنه أو يستأجر من يصوم عنه صح الوصية
ووجهه ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه وقد روي مثل ذلك ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وللولي عندنا أن أوصى أن يصام
عنه أو يستأجر من يصوم عنه وجب امتثال ما أوصى به وأجزاه في ظاهر قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه يدل على ذلك لأنه بان له ولاية الوصية
وإن لم يوص بذلك كفر عنه كما في الخبر الأول **خبر** وروى محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله
عليه وآله سئل عمن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك إليه أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى

الدرهم والدرهمين الم يكن من قضى الله تعالى احق ان يقضى ويعتد لعل ابكره
الدرهم والدرهمين لم تكن من ثمن الله تعالى احق ان تقضوا وتعتد على ابكره
الصوم في شهر رمضان وتجرى لمن في له ذلك اليه وتشبيهه بقضاء الدين يدل
على انه يجزى قوله فانه تعالى احق ان يقضى ويعتد على المضار والاشياء
من الحبوب والحمران يكون لهما وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام والمريض
والمسافر يفطران في شهر رمضان في بعضه قال هكذا بيانها من العصا وان فرقا
اجزاهما وروى عن علي عليه السلام انه تابع ولا يفرق وانما السكلون عن علم
الهادي عليه السلام جواز ذلك على الاستحباب وهو قول ابن عباس وانس ومعاذ وابي
هريرة وخالف في ذلك الناصر للحق عليه السلام وقال بان التتابع واجب وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم من
كان صائما ثم خطر بباله انه يفطر ثم لم يفطر فان صومه صحيح ولا يكون مفطرا
بذلك خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل وقع على امرأته في نهار
شهر رمضان انحر ظهرك ولا تفطر بطنك فنهاه عن الاكل مع افساد الصوم يدل على
وجوب الامساك على من افطر في نهار رمضان لغير عذر مبيح للافطار خبر
وما ذكرناه من الاخبار فيمن رأى هلال شوال وحده ان له ان يفطر ولا يتكلم
يدل ايضا على ان من اكل في نهار شهر رمضان لعذر مبيح لذلك لم يلزمه
الامساك بقية يومه لانه بالامساك يخرج عن التهمة وان لا يعتقد فيه
من رآه يأكل ولم يعرف عذره انه يستخف بدين الله ثم انتهى والله الامير الحسين
عليه السلام

اصول الاحكام من باب الاعتكاف وذكر ليلة القدر

خبر وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لا اعتكاف الا بصوم
خبر وعن علي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم خبر وعن ابن عمر ان عمر قال للنبي
خبر وعن ابن عباس مثله وعن ابن عمر مثله
صلى الله عليه اني نذرت ان اعتكف يوما قال اعتكف وصم وذهب الشافعي
الى ان الصيام ليس بشرط في الاعتكاف واسندوا لما روى عن امير المؤمنين علي عليه السلام
انه قال لا صوم على المعتكف الا ان يوجبه على نفسه وهذا الخبر محمول عندنا على
انه لا اعتكاف الا ان يوجبه على نفسه قال جامع الكتاب ويحتمل ايضا قوله
لا صوم على المعتكف الا ان يوجبه على نفسه يعني ان من اعتكف في المسجد اياما بنيته وهو
غير صائم معتكفا فلا صوم على المعتكف الا ان يوجبه على نفسه يعني الصائم
بعد الاعتكاف ووجب عليه الصوم ويؤيد ذلك ما روى عنه انه قال لا اعتكاف
الا بصوم والله الهادي قال واما ما روي ان رسول الله صلى الله عليه اعتكف العشر
الاواخر من شهر رمضان فان المعتكف عندنا لا يكون الا صائما وسواء كان صامه
لله او واجبا او ما اوجبه على نفسه ولا حلالا ويحرم على المعتكف الجماع ليلا ونهارا
الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وذهب الشافعي وابو يوسف
ومحمد الى انه يجوز ان يعتكف بعض يوم واسندوا لما روى عن عائشة انها قالت
كان النبي صلى الله عليه اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
وهذا الخبر محمول عندنا على انه يصلي الفجر في المسجد والمعتكف الذي كان يدخله
في المسجد يخلو فيه ويؤيد ذلك ما روي عن نافع قال اراني عبد الله يعني ابن عمر المكان
الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وقال ابو حنيفة لو اعتكف في المعتكف

الرجل المسجد قبل الفجر ويقف فيه الى الليل الا ان يخرج لحاجة لا بد منها فيقضيها
ويعاود الى المسجد معتكفه خبر وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
يعود المريض وهو معتكف خبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام
قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأت
اهله فليأمرهم بالحاجة وهو قائم خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب
ولا يماري ويعود المريض ويشيع الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغائط
او حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس وذهب قوم الى ان المعتكف لا يعود
المريض واسندوا لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه يمر بالمريض
وهو معتكف فيمر كما هو لا يعرج يسأل عنه وهذا الشبه دليل على ما قالوا لانه
قد يمكن انه لا يعود المريض وهو غير معتكف فكذلك اذا كان معتكفا اذ ليس
عادة المريض بواجبه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية
الله وكفارته كفارة يمين والمراد بهذا الخبر انه لا وفاء بالنذر في معصية الله
وكفارته كفارة يمين مثال ذلك ان يقول علي لله ان لا اكلم اليوم احدا فسلم عليه رجل
فان الواجب عليه ان يرد عليه السلام ولا يفي بالنذر في هذا او نطعم عشرة مساكين
كفارة يمين لقوله وكفارته كفارة يمين وان نذر على نفسه صياما او غيره لكل على
فعل معصية او ترك طاعة فانه يحنث ويصوم ويؤدي ما اوجب على نفسه من الكفارة
خبر وعن ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قالت بلى
قال فدين الله احق ان يقضى خبر وعن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة ان امه نذرت
ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك
خبر وعن عاصم بن مصعب ان عائشة اعتكفت عن اخيها بعد ما مات الاخبار
عندنا محمولة على ان الميت اوصى بذلك واذا لم يوص به فهو للحي خبر وعن ابن عباس
انه يصام عن الميت للنذر خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا كان ليلة القدر
نزل جبريل صلى الله عليه في كوكبة من الملائكة عليهم السلام يصلون على كل قائم وقاعد
يدعون الله الا مدمن خمر او قاطع رحم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال هي في العشر
الاواخر من رمضان في الوتر منها وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس
من يومها حمراء ضعيفة خبر وعن ابي ذر رحمه الله قال سألت النبي صلى الله عليه
عن ليلة القدر في رمضان هي ام في غيره قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء ام الى
يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة قال قلت في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر
الاول او الاخر قال حدثت السؤال ثم حدثت السؤال قال التمسوها في العشر الاواخر
تسأل عن شيء بعدها قال القاسم عليه السلام هي ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
من رمضان وذهب ابو حنيفة الى انها قد رفعت قال جامع الكتاب والاخبار
لوقت النبي صلى الله عليه وآله وكان يطلبها ليرول الضرات بها [illegible]
عليه وروي عن ابن مسعود انها في السنة كلها وليس لهذا القول اصل من الشرع رحمه الله

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف الاقامة على الشيء يقال عكف يعكف بكسر الكاف وضمها فهو عاكف معتكف على حرام اي مقيم عليه ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقيل المراد لزم المسجد واقام على العبادة فهو معتكف وعاكف قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد واصله الاقبال على الشي والملازمة له فلا ينصرف وافعل ذلك فارق ينصرف وجهه عنه ولا يصل فيه

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص والشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية القربة على وجه مخصوص ويدخل فيه الاعتكاف وغيره وقلنا في المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقولنا هو اللبث جنس دخل فيه الاعتكاف وغيره

خبر وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في المساجد ذلك **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع وفيه ما ذكرناه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد تقام فيه الصلاة وله امام ومؤذن

وقلنا بنية القربة لكونه عبادة وهي لا تكون عبادة الا بنية القربة وقلنا على وجه مخصوص وهو ان يكون صائما وهو راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه بطائر ذلك **خبر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصيام **خبر** روته عائشة ونحوه عن علي عليه السلام **خبر** وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اني نذرت ان اعتكف يوما فقال اعتكف يوما وصم

وقلنا في وقت مخصوص وهو يوم لان اقل الاعتكاف يوم لانا قد بينا انه لا اعتكاف الا بصوم واقل الصوم يوم لان الصوم لا يتبعض في بعض اليوم واذا كان من شرط صحته الصوم وجب اجتناب ما يفسده وهو ترك غشيان النساء في مدة الاعتكاف

وهو اجماع وقد دل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان

خبر وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اراد ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر واما الاجماع فمما لا خلاف فيه في صحته واستحبابه على الجملة

خبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنائز وليات اهله فيامرهم بالحاجة وهو قائم

خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعود المريض وهو معتكف ولم يذكر الرواة في هذين الخبرين ولا خلاف في جواز خروجه لذلك على جوازه لما ذكرته وقد دل على جواز خروجه لصلاة الجمعة على الاختصاص لقضاء الحاجة كالبول والغائط ويدل على جواز خروجه لصلاة الجمعة قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يفصل بين المعتكف وغيره فالظاهر انها على سواء قال جامع الكتاب وكذا رواه عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف فليشهد الجمعة الخبر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله ايضا

فصل

خبر ويجوز له ان يعقد النكاح لنفسه ولغيره ويشهد على النكاح وان يتزوج ويتكحل وجميع ذلك مما لا خلاف فيه

وعن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يسابّ ويعود المريض ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغائط او لحاجة فيامرهم وهو قائم ولا يجلس

خبر وروي عن عاصم ايضا عن علي عليه السلام انه قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويخرج للحاجة ويأتي اهله في الحاجة ويسلم

لا يجلس وفي بعض الخبر جواز ذلك للمعتكف ايضا عليهم السلام وفي فضل اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان الا انه روي برسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يعتكفها كما رويناه

خبر وروي جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله من يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان كان يطوي فراشه

فصل

ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري بان يفعل ذلك في المسجد كره له ذلك ويصح البيع قال القاضي زيد بن رحمه الله تعالى ولا خلاف فيه فان اذا اخرج وباع واشترى فانما جاز على اصل يحيى عليه السلام

باب ذكر ليلة القدر

قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن فانه نقل تواتر ان الله تعالى انزل القرآن ليلة القدر الى سماء الدنيا وعليه اكثر المفسرين وقوله تعالى ليلة القدر يدل على عظم حالها قال جامع الكتاب وقال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم يعني ليلة القدر وهو قول اكثر المفسرين ان المراد بالليلة المباركة في قوله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة ليلة القدر وبطل بذلك قول من قال انها ليلة النصف من شعبان والله الهادي والمباركة انما سميت به لما يجعل الله فيها من الامور التي يتعلق بها منافع العباد في دينهم ودنياهم الكثيرة الخير لما يبيح الله فيها

ولو لم يوجد فيها الا انزال القرآن وحده لكفى به بركة والله الهادي واحسن ما قيل فيه انه يقدر فيها من الرحمة والنعم لعباده ما هو خير لهم من الف شهر وقيل العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان ليلة القدر امر الله تعالى جبريل صلى الله عليه يهبط في كبكبة من الملائكة عليهم السلام الى الارض ومعه لواء اخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبث جبريل الملائكة في هذه الامة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر قال جبريل يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل ما صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين فيقول ان الله تعالى نظر اليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم الا اربعة رجل مدمن خمر وعاق والديه وقاطع رحم ومشاحن قالوا وما المشاحن يا رسول الله قال المصارم وفي الحديث يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركا او مشاحنا

قيل المشاحن صاحب البدعة المفارق للجماعة والامة والكبكبة تضم الكاف وتكون الثانية معجمة بواحدة من اسفل وبين الباء الاخيرة معجمة بواحدة من اسفل وهي الجماعة

وقال قوم رفعت بعد النبي صلى الله عليه وآله وهذا لا دليل عليه والقول بثبوتها بعده عليه وآله هو قول جمهور العلماء وقد دل على ذلك

خبر وروي عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر في رمضان او في غيره قال بل هي في رمضان قال قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا مضوا ارتفعت قال بل هي باقية الى يوم القيامة قال قلت اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر ثم كررت السؤال قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسالني عن شيء بعدها

خبر وعن ابي ذر رحمه الله تعالى قال قلت يا رسول الله ليلة القدر تكون على عهد الانبياء قال بل هي الى يوم القيامة

خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقال هي في رمضان فاطلبوها في العشر الاواخر قال القاسم عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين من رمضان وبه قال الناصر

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

تسعة عشرة خبر وروى
للحق عليه السلام قال اول ليلة احدى وعشرين او ليلة تسعة عشرة او اخر في الوتر منها قال وهي ليلة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هي في العشر الاواخر في الوتر منها قال وهي ليلة طلقة
لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها لها حمرة ضعيفة خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله قال اريتها ثم انسيتها خبر وروي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقال يا ايها الناس التمسوها في ليلة سبع وعشرين
وعن زر بن حبيش انه قال لولا سفهاؤكم لوضعت اصابعي في اذني ونادين
خبر ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بما صدق بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ... وعن عبد الله بن
واحرف السورة الى قوله هي فاذا هي سبعة وعشرون وعن عبد الله بن
الرحمن قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بطالبها الا في العشر
الاواخر بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول التمسوها في العشر الاواخر
لتسع بقين او خمس او ثلاث بقين او اخر ليلة خبر وعن ابي هريرة قال ذكرنا
ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وآله فقال كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون
وبقي ثمان فقال لا بل بقي سبع الشهر تسع وعشرون التمسوها الليلة وقال ابي بن كعب هي ليلة
تسع وعشرين ذكر ذلك مرفوعا وهي من اول السورة الى اخرها قال القسم عليه السلام
هي في النصف من اولها الى اخرها سوا وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح قيل الروح
جبريل صلى الله عليه وعلى آله المفسرين فيها من كل امر وسلام اي سلامة لانه لا باس
فيها وامن من العذاب وقيل ساكنة لا رياح فيها وقيل هي سلامة وخير كلها وقيل
تسليم الملائكة على اهل المساجد في هذه الليلة وقيل غير ذلك هي حتى مطلع الفجر
يعني ان ما في ليلة القدر من الخيرات يدوم الى اخرها انتهى رواية الامير الحسين بن محمد
عليهما السلام

اصول الاحكام من كتاب الحج وباب وجوب الحج وذكر فروضه

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن
استطاعة الحج فقال هي الزاد والراحلة خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
السلام في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل
الزاد والراحلة وذهب قوم الى ان القوة على المشي تقوم مقام الراحلة في وجوب الحج
واستدلوا بقول الله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق وشرائع الانبياء عليهم السلام تلزمنا ما لم يثبت فيها النسخ
على انه تعالى قال لنبينا صلى الله عليه وآله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم واستدلوا
ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الحج بعرفة والعج والثج والثج تعول
لسبيل ابائه انه اوجب عليهم الحج رجالا وانما اخبر تعالى انهم ياتون رجالا وركبانا
ان يكون عنى بالرجال اهل القرب وعنى بالركبان البعد بقوله ياتين من كل فج عميق
والعميق هو البعيد كحض به الضوامر اذ لم يقل ياتون من كل فج عميق قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له في الامام عليه السلام ... قراءة السبعة
ياتين لانه ... وانما على قراءة ... ياتون باعادة الضمير الى الرجال ذكره
الزمخشري رحمه الله في الكشاف انتهى واما الرواية فليس فيها ما يدل على وجوب
الحج على الماشي وقد روي في الخبر الذي رووه انه صلى الله عليه قال افضل الحج العج والثج
ولا خلاف في ان من امكنه المشي الضعيف وان كان يصل الى مكة من زمان طويل ومشقة شديدة

لا يلزمه الحج

لا يلزمه الحج اذا عدم الزاد والراحلة فكذلك من امكنه المشي ومن كان لا يدخل
عليه ضرر في المشي ومشقة شديدة وعدم الراحلة فانه يلزمه الحج وكذلك من كان
من سكان مكة وامكنه المشي ولم يمكنه الراحلة والامان على النفس شرط في
الاستطاعة والمعتبر فيه غالب الظن ومن شروط الاستطاعة صحة البدن
خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما صبي حج ثم ادرك الحلم
فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى خبر وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام مثله خبر وعن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه من اراد دنيا واخرة فليام هذا البيت يا ايها
الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال حجوا
قبل ان لا تحجوا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من مات ولم يحج مات ميتة جاهلية
وفي بعض الاخبار فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا دل هذا على تضييق وجوب الحج
عند الاستطاعة وان المراد بالخبر من ترك الحج وهو مستطيع له ويؤيد ذلك قول
الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وذهب قوم الى انه يجب على التراخي واستدلوا
بما روي ان رسول الله صلى الله عليه امر مناديا ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه
حاج فمن اراد ان يحج فليحج والمراد بالخبر عندنا ان جميع الفرائض بعد امر الله تعالى بها
تجب اولم تجب عليها احد الا عن من قال بعد ما امر بالايمان ونهى عن الكفر فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال تعالى ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده
الكفر وان تشكروا يرضه لكم ولو امر النبي صلى الله عليه جميع الناس بالحج معه لكان ذلك امرا
بينا ولمن كان فرضه ممن لم يحج ومن كان مستطيعا للحج ومن لم يكن مستطيعا فاما ما
روي ان النبي صلى الله عليه اخر الحج الى سنة عشر بعد تلك السنة فيجوز ان يكون لا لعذر وقد روي
انه امتنع من الحج لان المشركين كانوا يطوفون عراة فلم يحب ان يراهم على تلك الحالة
فامتنع لذلك قال جامع الكتاب وقيل اخر الحج لاجل النسيء لاعمال الجاهلية من المشركين
لانهم كانوا يؤخرون الاشهر الحرم فاخر حتى رجع الى ... النسيء زيادة في الكفر وقال
صلى الله عليه وآله يوم حج ... كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
... خبر وعن ابن عباس قال ان امراة من خثعم قالت
للنبي صلى الله عليه يا رسول الله ان فريضة الله سبحانه في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع الحج ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الحج عرفة خبر وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول الحج عرفات ثلاثا من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر
فقد ادرك خبر وعن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس الطائي

خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي

فقال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من طي وبالله
ما جئت حتى اتعبت نفسي وانصبت راحلتي وما تركت جبلا من الجبال الا وقفت عليه
فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر وقد
وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه خبر وان النبي
صلى الله عليه قال المراد ركن عرفة فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة
فاته الحج ولا خلاف في هذه الاخبار الا ما ذهب اليه الامامية انما يفوت الحج من فاته الوقوف
بعرفة كلها الا [illegible] قالوا لا يجوز الوقوف بعرفة عند الا [illegible] وروا [illegible] اصحابنا الا [illegible]
لهم فاذا كان العدو لا الموقف من موضع الى موضع بطل الحج فلا وقف ان يطلع الحج من
لم يقف بعرفة امثلا خبر وعن النبي صلى الله عليه قال خذوا عني مناسككم خبر
وعن عايشة قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستاذنت النبي صلى الله عليه ان تفيض
من جمع قبل ان تقف بالمشعر فاذن لها ولوددت اني كنت استاذنت فاذن لي
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه قدم النسا
والصبيان وضعفة اهله فالمتحير يوم اقام حتى وقف بعد الفجر وهذا ان الحاج على
ان الوقوف عند المشعر الحرام ليس من اركان الحج الذي لها كالاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة واشار القسم عليه السلام الى وجوب الوقوف عند المشعر الحرام والمراد
بوجوبه انه كسائر الواجبات التي لها جبران كالرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع
وغيره والذي يدل على وجوبه قول الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وجاء بعض الطائف
في الجامع الكافي عن الامام المتوكل على الله عليه السلام وحده القطاعي يعني [illegible]
الركن قال عامر الشعبي رحمه الله [illegible] على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام
لان النبي صلى الله عليه لم يذكره [illegible] وكان يوم [illegible] المطاي [illegible]
والله اعلم [illegible] خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قلنا يا رسول الله
العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمروا خير لكم خبر وعن طلحة بن عبيد الله
انه سمع النبي صلى الله عليه يقول الحج جهاد والعمرة تطوع خبر وعن ابن عباس عن النبي
مثله وذهب قوم الى ان العمرة واجبة واستدلوا بقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
وبما روي عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه الحج والعمرة
فريضتان واجبتان وبما روي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه قال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
وحجوا واعتمروا وبما روي عن زيد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ايها
الناس عليكم بالحج والعمرة وبما روي ان النبي صلى الله عليه سئل عن الاسلام فذكر
الصلوة وغيرها ثم قال وان تحج وتعتمر فيقال ان قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
انما امر الله باتمامها ولم يوجبها ابتدا الا ترى انه يوفون بالنذر وقال اوفوا بالعقود
وهو لم يوجب العقد والنذر ابتداء فكذلك العمرة اذا دخل فيها المعتمر وجب عليه اتمامها
فلا حجة لهم في هذه الاية واما ما رووا عن ابن لهيعة فقد قيل ان ابن لهيعة ضعيف كان يخلط
والصحيح ما روي عن جابر انه سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك فقد
هذا الخبر خبر ابن لهيعة فسقط وسلم لنا خبرنا واما خبر زيد بن علي عليه السلام وسمرة

قال الشيخ [illegible] اذا اهل [illegible]

وعن عطاء

اجماع

والعدد جمع سمي الجمع [illegible]

خبر علوى

ضعيف لابن لهيعة

خبر علوى

فيحتمل ان يكون

فيحتمل ان يكون اراد به الندب كقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
قال الجامع الكافي وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله سئل عن العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمروا خير لكم فينبغي الندب للعمرة
والله الهادي [illegible] واما ما ذكر من العمرة حج من اصل الاسلام فان السنن تدخل في
الاسلام وهي من الاسلام واما ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج
في الحج الى يوم القيمة فالمراد به ان الحج ينوب عنها لا ان اعمال العمرة كلها موجودة
في الحج واما ما روي ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله عمرتنا لعامنا هذا ام للابد
فقال لو قلت لعامكم لوجبت ولو وجبت لم تطيقوها فليس لهم في هذا حجة على انه قد روي
عن عطاء ابن ابي رباح قال حدثني جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه بالحج فقدمنا مكة
لاربع خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا فامرنا رسول الله صلى الله عليه ان نحل وقال لولا
هدي لحللت فقام سراقة فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد
فقال صلى الله عليه بل للابد فكان السؤال عن التمتع بالعمرة الى الحج وقوله لو قلت لعامكم
يدل على ان العمرة عامكم واجبة خبر وعن ابن عباس ان الاقرع سال رسول الله صلى الله
عليه فقال يا رسول الله الحج كل عام او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد
فتطوع خبر وعن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
مثله خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه مثله خبر وعن ابن عباس عن الاقرع بن حابس
انه سال رسول الله صلى الله عليه عن الحج فقال لعامنا هذا ام للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت
دل على انه ليس في العمر مرة واحدة اصول الاحكام من باب الحج الى العمرة
والحج خبر وعن علي عليه السلام ان اشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي
الحجة ولا خلاف فيه الا في اليوم العاشر فذهب قوم الى ان يوم النحر ليس من اشهر الحج وقالت
ان ليلة النحر من اشهر الحج وكذلك يومها وانما طواف الزيارة وقته يوم النحر فصار يوم
العاشر من اشهر الحج خبر وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه موافين
هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شاء ان يهل بالحج فليهل
ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال العمرة هي الحجة
الصغرى ذهب قوم الى ان العمرة تسمى حجا واستدلوا بهذا الخبر وقالوا اشهر الحج وقت
الاضطرار وقالوا من احرم في غير ايام الحج لا يكون محرما للحج وعندنا انه اذا احرم في غير اشهر
الحج انه يكون محرما ويلزمه الاحرام وبدا شاء واحرامه للحج في غير اشهر الحج وهذا الوقت
للاختيار اعني اشهر الحج والذي يدل على جواز الاحرام للحج في غير اشهر الحج قول الله تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج والحج هو المعهود المعروف والخبر الذي يروى فيه العمرة
هي الحجة الصغرى محمول عندنا على المجاز والحقيقة هو الحج المعهود المعروف وذهب قوم الى
انه يصح الاحرام اذا احرم قبل اشهر الحج ويتحلل منه بعمل عمرة والحجة عليهم ما مضى وقول
رسول الله صلى الله عليه الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى خبر وعن طاوس عن ابيه
انه النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا خبر وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه

خبر علوى

خبر علوى

اجماع

لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم
خبر وعن سويد بن غفلة قال خرجت مع علي عليه السلام فأحرم من ذات عرق ولا خلاف
في هذه المواقيت إلا ما ذهب إليه الإمامية فإنهم قالوا إن ميقات أهل العراق قبل ذات عرق
والإجماع وحجتهم الإجماع وروي عن طاوس أن المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها
لحجة أو عمرة ومن كان أهله دون المواقيت فأهلها من حيث ينشئ الحج حتى أهل مكة خبر
وعن علي عليه السلام فيمن جاوز الميقات ولم يحرم فلا شيء عليه وذكر عليه السلام أن من جاوز الميقات
من غير أن يحرم فعليه أن يرجع ويحرم منه وأن لم يرجع فعليه دم لمجاوزته الميقات غير محرم
منصوص عليه في المنتخب وحكى أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى عن يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الإبانة
القول بإيجاب الدم لمجاوزة الميقات فيكون تحصيل المذهب على رواية ابن أبي أنه إن جاوز الميقات
وأحرم ولم يعد إليه فالدم واجب وإن رجع إليه وأحرم يكون الدم مستحبا وجوب الدم
على من لم يرجع إلى الميقات مجمع عليه ويمكن أن يحمل الخبر عن علي عليه السلام على ما قاله أبو العباس
رحمه الله تعالى خبر وعن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه ما يترك المحرم
من الثياب قال لا يلبس القمص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا ثوبا مسه ورس ولا
زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا أسفل من الكعبين خبر وعن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف
إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين خبر
وعن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه
من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم
وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه
وأقام بالمدينة خبر وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما
أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو سراويلا أو قميصا أو خفا خبر
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه نطق بنسكه بما أهل به خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه قرن
وساق خبر وعن ابن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسق
وعن إسحاق بن راهويه أنه قال هي السنة من النبي صلى الله عليه في القران السوق
لمن لا يقدر على السوق خبر وعن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام ومجاهد
والزهري أنهم كانوا لا يرون القران إلا بسوق خبر وعن محمد بن يحيى والهادي
عليهما السلام قالا إن قرن جاهلا ولم يسق جعل بدنه دلالة على أن ترك السوق للقارن
لا يفسد الإحرام وأنه ليس نسكا فيجبران النسك الواجب إذا ترك فيجبره بإراقة
دم وهو سنة مؤكدة خبر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه أشعر في الجانب الأيمن
وساق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه عام الحديبية قلد الهدي وأشعره
وأحرم خبر وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى
الله عليه أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها دلالة على أنها كانت مجللة
الجلال في حكمها في تعلق النسك وذهب أبو حنيفة إلى أن الإشعار مثلة

لما روي من النهي عن المثلة وهذا الشرع مثله وإنما المثلة ما جعل تشفيا للغيظ أو العبث
فأما لم يكن عبثا ولا تشفيا عن غيظ ثبت أنه غير مثلة ولو كان محرما في وقت لكان محرما
في كل الأوقات وقوله هذا أوفى لأن الناس يدعون به بعض خبر وعن ابن عباس أن ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أشترط
قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني خبر
وعن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وأم سلمة وعائشة
أنهم كانوا يرون الشرط في الحج خبر وعن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية
رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
خبر وعن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والملك لا شريك لك خبر وعن جابر مثله
خبر وعن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه لبيك إله الحق لبيك خبر وعن جابر
قال أهل رسول الله صلى الله عليه فذكر تلبيته الأولى وقال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه يسمع ولا يقول لهم شيئا دل على أنه إن زيد كان حسنا
خبر وعن كثير من أهل البيت عليهم السلام لبيك ذا المعارج خبر وعن النبي صلى الله
عليه أنه قال أتاني جبريل صلى الله عليه وأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم
بالإهلال أو قال بالتلبية خبر وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر أن النبي صلى الله
عليه في حجة الوداع ركب ناقته فلما استوت به على البيداء أهل خبر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه صلى بذي الحليفة ثم أتى براحلته فلما استوت به على البيداء أهل وذهب قوم إلى الإهلال
من مسجد ذي الحليفة واستدلوا بما روي عن سالم عن أبيه أنه قال ما أهل رسول الله صلى الله
عليه إلا من المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ونحن نجمع بين الخبرين بما يقول إنه أحرم في المسجد إذ صلى
ثم لبى ثم أخذ في غيره من الذكر حتى يستوي على ظهر البيداء ثم يبتدئ التلبية بها خبر
وعن النبي صلى الله عليه أنه كان كلما علا نشزا كبر وكلما هبط واديا لبى ولا تعمل التلبية في
الوقت بعد الوقت خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها دل على أن للمرأة لو أحرمت بحجة الإسلام أو
بعمرة بغير إذن زوجها أن لزوجها أن ينقض عليها إحرامها إذا لم يتعد ذلك الإهلال
بها ويبعث عنها بدنة تنحر عنها ويعين لها اليوم الذي أمر بنحرها فيه لما روي أن النبي
صلى الله عليه كان لما بعث ببدنته من المدينة كف عما يكف عنه المحرم خبر وعن النبي صلى الله
عليه أنه قال لا تسافر المرأة بريدا فما فوقه إلا مع ذي محرم وروي لا تسافر يوما ولا
ليلة إلا مع ذي محرم خبر وعن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه الناس فقال لا تسافر المرأة
إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي تريد الحج
فقال النبي صلى الله عليه احجج مع امرأتك قال جامع الكتاب في شرح التجريد وغيره
قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام وأظنه الصحيح ولت وسائر في الشفاء في الكتب
عزوه كذي الحدث وهو الصواب ... خبر وعن نافع عن ابن عمر قال جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله إن ابنتي تريد الحج فقال ألها محرم قالت لا قال زوجيها
ثم لتحج دل على أنها لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم وذهب قوم إلى أنها تحج مع غير ذي محرم
واستدلوا بخروج عائشة مع غير ذي محرم في حرب علي عليه السلام وليس ذلك لهم حجة
لأنه ورد لسلطة الفصول ومخالفة النبي صلى الله عليه بما تقدم منا من الأخبار ولما روي عن أبي سعيد الخدري

فان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل للمراة ان تسافر الا ومعها محرم فان قالوا انها
كاسم المومنين وكل من كان معها كان في حكم الابن لها قلنا ان المراد بقول الله تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ان ذلك لتحريم نكاحهن على المومنين
لا لجواز النظر اليهن وقد بين ان المراد به النهي عن النكاح لهن حسب قوله وما كان
لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقد بين تعالى تحريم النظر
اليهن فقال تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
من هنا خالفت الله ورسوله امرت بلزوم البيت فخرجت ونهيت عن التبرج فتبرجت وقال
الله تعالى في نسا النبي واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب ذلكم اطهر
لقلوبكم وقلوبهن وقال تعالى لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابنا
اخوانهن ولا ابنا اخواتهن فبين ان حكمهن في الاستتار عن الناس حكم سائر نسا المومنين
او اشد وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له وليس لهم في خروج عايشة
حجة فاما قلنا ولا محرم فانه كان معها ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسما بنت ابي بكر اخت عايشة
فانه كان معها في المحرم وان كانوا عصاة لخروجهم لحرب امير المومنين كرم الله وجهه ولا وجه
بل وجهه لنا في المحرم امير المومنين عليه السلام مع اخيها محمد بن ابي بكر رحمه الله عليه
وبعد ان ستر ها ارجعها امير المومنين عليه السلام قدس الله روحه وكان الجاهلية كانوا يرون العمرة
قال المويد بالله عليه السلام في اشهر الحج من افجر الفجور فانزل الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذلك
في اشهر الحج من افجر الفجور فانزل الله تعالى على ما روي تقدم ومن
على ان المراد انفاع العمرة في اشهر الحج لما فيه من الرد على الجاهلية ويكون عند الحج
تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج وعلى هذا لا يكون التمتع الى الحج الا في اشهر الحج ويكون
واشهر الحج فان عقده في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا وقال الهادي الى الحق عليه السلام لا هل مكة
ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ولا دم عليهم قال جامع الكتاب لم ينص الهادي عليه السلام
على ذلك ولكن خرجه المويد بالله على مذهبه والسيد ابو طالب عليه السلام اجاز ان يكون التمتع
افاقيا من اهل الافاق ولا يكون من اهل حاضري المسجد الحرام وابدا لا يكون من اهل مكة ولا من اهل
المواقيت ولا من داره بين الميقات وبين مكة وهو الذي اختاره السيد ابو العباس رحمه الله
والسيد ابو طالب لمذهب الهادي عليهما السلام قال القاضي زيد رحمه الله وهو الاظهر على
اصل الهادي عليه السلام وهو المذهب المحصلات والمراد بالهدي قول الله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني الهدي دون التمتع وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة
يكون من يتعلق لكم مسيا وعليه للاساءة دم والدليل على صحة ما قاله الهادي الى الحق عليه السلام عموم
الاية والرواية فالاية قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرواية عن رسول الله صلى الله عليه ايها الناس عليكم بالحج والعمرة
فانقوا بينهما فلم يخص احدا دون احد وقال يحيى في الاحكام نحو هذه المسالة في حكم
اهل مكة وليس هو من يريد انه ليس من الذين يلزمهم الهدي وقد بينته في الطول
قال جامع الكتاب وهو قوله عليه السلام في الاحكام وليس يجب عليه في ذلك دم الهدي
الذي يجب على المتمتعين خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام
قال من اراد ان يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى تمضي ايام التشريق خبر وعن عايشة
وطاوس مثله وقال يحيى عليه السلام في الاحكام ومن جهل فاهل بعمرة رفض العمرة وقضاها
بعد الحج

بعد الحج وعليه لرفضها دم خبر وعن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه انا انهى عنهما واعاقب على فعلهما في نفر من الصحابة ولم يحضر منهم
فدل على ان ادخال العمرة على الحج منهي عنه وليس كذلك ايضا فان اعمال الحج
متعينة من اعمال العمرة ولا ينفرد عنها وابو حنيفة لا يجيز الحج الا ان يهل
بالحج او طاف فان ادخل عليه عمرة بعد الطواف انه يلزمه رفضها وكذلك اذا ادخل
عليها عمرة قبل الطواف ﴿باب﴾ اصول الاحكام من باب ما يسعى ان يفعله
المفرد والقارن والمتمتع خبر وعن النبي صلى الله عليه انه اغتسل بذي
طوى عند ما اخر ان اراد الاحرام خبر وعن علي والحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام
انهم كانوا يغتسلون بذي طوى ودل على ان الغسل للاحرام سنة خبر وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه لما قدم مكة طاف وسعى قبل الخروج الى منى خبر وعن جابر قال
اهل رسول الله صلى الله عليه واهللنا معه بالحج خالصا حتى قدمنا مكة وطفنا بالبيت وبين
الصفا والمروة خبر وعن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وهو منيخ بالبطحا فقال لي بما اهللت فقلت اهلالا كاهلال رسول الله
صلى الله عليه فقال احسنت طف بين الصفا والمروة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اول ما يدخل مكة يانى الكعبة فيستقبل الحجر
الاسود ويكبر ويذكر الله ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود في كل شوط قال المويد بالله
قدس الله روحه لا خلاف انه يبدا بالحجر الاسود ثم يانى الباب ثم الحجر ثم الركن ثم الحجر
الاسود وذلك فعل السلف والخلف خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه طاف في حجة الوداع سبعا رمل في ثلاثة ومشى في اربعة
خبر وعن ابي جعفر باسناده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه سعى ثلاثة ومشى
اربعة حين قدم في الحج والعمرة وذهب قوم الى ان السعي ليس بمسنون وقالوا ان النبي صلى
الله عليه فعل ذلك وامر به اصحابه ليري المشركين جلدهم وهذا لا معنى له لانه روي
انه صلى الله عليه فعله في حجة الوداع والمشركون قد حرم عليهم دخول مكة بعد ذلك
ودنو اليها وايضا فلو كان كذلك لما احتلف العدد ولكان يسعى مرة بلا عدد ومرة اربعة
وعدد ذلك في الطاهر من الاخبار انه سعى ثلاثة ومشى اربعة على انه سنة خبر وعن
جابر قال كنا نستلم الاركان كلها خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه طاف في حجة
الوداع على بعير يستلم الاركان كلها الركن بمحجن خبر وعن صفية بنت شيبة
مثله خبر وعن سويد بن غفلة وبعلا رابه انه كان يستلم الاركان خبر
وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه طاف بالبيت على بعيره فكان اذا اتى الحجر الاسود
اشار اليه خبر وعن عبد الله بن السايب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار خبر
وعن ابن عباس قال اذا حاذيته يعني البيت فكبر واذكر الله وادع وصل على
النبي صلى الله عليه خبر وعن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه لما طاف تقدم
الى المقام مقام ابرهيم صلى الله عليه فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى خبر وعن

الزهري قال ما طاف رسول الله صلى الله عليه أسبوعًا إلا صلى ها هنا ركعتين يعني
عند المقام خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا فرغ من
طوافه فليأت مقام إبرهيم صلى الله عليه فليصل ركعتين خبر وعن يعقوب بن يزيد حاشية علوي
أن النبي صلى الله عليه قرأ في ركعتي الطواف قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد خبر
وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال يستحب أن تقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد خبر وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام عن جابر أن
النبي صلى الله عليه قرأ فيهما في ركعتي الطواف خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قرأ في ركعتي الطواف الحمد وقل هو الله أحد في الأولى وفي الثانية الحمد وقل يا أيها
الكافرون خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال يستلم الحجر حاشية علوي
حين يخرج إلى الصفا خبر وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه رجع إلى الركن
فاستلمه خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه قال لولا أن أشق على أمتي لنزعت
ذنوبًا أو ذنوبين خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه ماء زمزم
لما شرب له خبر وعن علي وجعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
شرب من ماء زمزم خبر وعن جعفر عن أبيه عن جابر قال ثم خرج يعني النبي
صلى الله عليه بعد ما رجع إلى الركن فاستلمه وخرج من باب الصفا إلى الصفا
فلما دنا منه قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل الكعبة ووحد الله وكبره ثم دعا ثم نزل
إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى
أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده
عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة
خبر وعن نافع عن ابن عمر مثله قال المؤيد بالله قدس الله روحه لا خلاف أن السعي حاشية علوي
ينبغي أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والحد الذي يهرول فيه من عند الميل الأخضر إجماع
المعلق في الجدار إلى أول الشراجين قال جامع الكتاب وهذا الذي ذكره المؤيد بالله
قدس الله روحه من الحد الذي يهرول فيه من عند الميل الأخضر هو الذي اعتمد أصحابنا
في كتبهم وأما الحسن بن القسم العياني عليهما السلام فإنه في كتابه الذي اختصره
من الأحكام للهادي عليه السلام أنكر ذلك وتكلم على ذلك وأطاله أصل أنه يهرول من عند
الميل الأخضر والمعتمد عليه ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام واعتمده أصحابنا وكفى
بالمؤيد بالله حجة فإنه الحافظ لعلوم الهادي وإجماعًا على يحيى عليه السلام فإنه
الذي نشره وحققه وقد أنكر الحسن بن القسم مسائل في أحكام الهادي عليه السلام
وقال السيد الهادي عليه السلام وقد أنكر أصحابنا [illegible] من أقوال الحسن بن القسم
منهم الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة فإنه قدح
في ما اشتمل من أقوال الحسن بن القسم وقد نزهه السيد حميدان بن يحيى رحمه الله تعالى في
مجموعه وقال لم يصح له عن الحسن بن القسم الإمامة ونحو ... اللغوية وأما ذكرنا
ذلك في الحديث وشرحت لما ذكر المؤيد بالله عليه السلام من ذكر الحد الذي يهرول منه
وهو الميل الأخضر خبر وعن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام حاشية جمرة
فكان يلبي حتى أتى جمرة العقبة فقلت يا أبا عبد الله ما هذا قال كان أبي يفعل ذلك
وأخبرني

وأخبرني أن النبي صلى الله عليه كان يفعل ذلك قال فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال
صدق أخبرني أخي الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه لبى حتى انتهى إليها وكان
رديفه خبر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه لبى
حتى رمى جمرة العقبة خبر وعن عبد الله بن مسعود وأسامة بن زيد عن
رسول الله صلى الله عليه مثله وأبو حنيفة والشافعي يوافقنا في هذا وذهب
مالك والإمامية إلى أنه يقطع التلبية يوم عرفة واستدلوا بما روي عن أسامة
قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه عشية عرفة فلم يكن يزيد على
التكبير والتهليل ولا حجة لهم في هذا الخبر إذ لم ينص على أنه قطع التلبية يوم عرفة
فالمراد بالخبر أنه لم يشتغل بشيء سوى ذكر الله وأنه كان يلبي مع التكبير والتهليل
خبر وعن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام
أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه فعل خبر وعن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي
عليهما السلام قال إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين دل
على أنه يجب أن يطوف القارن ويسعى لعمرته ثم طوافه وسعيه لحجته وأنه
سوى ذلك وجب عليه وذهب الشافعي إلى أنه يجزيه طواف واحد واستدل بما
روي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف
واحد وسعي واحد وبما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه أنه قال طوافك لحجك
وعمرتك فيقول إنه قد روي الحديث موقوفًا على ابن عمر وأن من رفعه إلى
النبي صلى الله عليه قد أخطأ على أنه يحتمل أن يكون مراد النبي صلى الله عليه بقوله
طواف واحد بصفة واحدة وكذلك خبر عائشة يحتمل أن يكون أراد أن الطواف
للعمرة كالطواف للحج على أنه قد قيل إن عائشة لم تكن قارنة وأنها أفردت الحج ثم
أفردت العمرة من التنعيم ومما يدل على صحة قولنا قول الله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله وتمام الحج أن يطاف ويسعى له وتمام العمرة أن يطاف ويسعى لها
خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه لما قدم مكة طاف طواف القدوم وروي عن
أبي موسى أنه قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة دل على وجوب
طواف القدوم وقوله صلى الله عليه خذوا عني مناسككم يدل على وجوبه ونقله
بيان لمجمل واجب وهو قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت وأمره أيضًا يقتضي الوجوب
إلا ما خصه الدليل ووافقنا مالك وأبو ثور وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب
وقال هو سنة وحكي عن الشافعي أنه قال ليس بنسك وأنه كالتحية للمسجد خبر
وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال أول ما يبدأ الحاج أول ما حاشية علوي
يدخل مكة يأتي الكعبة فيمسح بالحجر الأسود ويذكر الله ويطوف يعني طواف القدوم
وهو رأي أهل البيت عليهم السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه اعتمر ثلاث عمر إجماع العترة
كلها لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر وذهب قوم إلى أنه يقطع التلبية قبل ذلك

وأسند لوا لما روي عن عائشة أنها كانت إذا نظرت إلى خيام مكة قطعت التلبية
ولأنه مروي عن رسول الله أولى ولا خلاف في أن المعتمر يعمل ما يعمل الحاج المفرد من الطواف
والسعي وركعتي الطواف **خبر** وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه
لما فرغ من السعي قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحلوا الناس
وقصروا إلا من كان معه هدي وفي الحديث أنهم أحلوا وقصروا **خبر** وفي حديث
جعفر عن أبيه عن جابر قال فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والصبح ثم مكث قليلا ثم سار **خبر** وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله
عليه ... النبي صلى الله عليه أنه نزل بعرفة فصلى بها ثم ارتحل إلى الموقف يعني صلوة الظهر
أو صلوة الظهر والعصر قال جامع الكتاب في حديث جابر الذي رواه الباقر
عليه السلام أنه نزل بعرفة فصلى بها الظهر والعصر وجمع بينهما **خبر** وعن ابن عباس
موقوفا من وقف بعرفة فلا حج له **خبر** وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي
صلى الله عليه استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وغرب الصفرة قليلا
خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه وقف بعرفة داعيا ومهللا إلى أن وجبت الشمس
خبر وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه أفاض من عرفة من
بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه
كان يكف زمام راحلته حتى أن رأسها يصيب رحلها ويقول السكينة السكينة أيها
الناس **خبر** وعن ابن مسعود أنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه يلبي إلى
أن أتى جمرة العقبة إلا أن يخلط ذلك بتكبير أو تهليل **خبر** وعن جعفر
عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة
بأذان واحد وإقامتين **خبر** وعن أسامة قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه
من عرفات فلما كان بعض الطريق قلت الصلوة قال الصلوة أمامك **خبر** وعن زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وأنه قال
لا صلوة المغرب والعشاء إلا بجمع فدل على وجوب الجمع بين الصلوتين بجمع **خبر** وفي
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه اضطجع بها حتى طلع الفجر يعني من ... فلما صلى الفجر
ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل فلم يزل
واقفا حتى أسفر ثم دفع قبل طلوع الشمس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه دفع
إلى منى حين أسفر **خبر** وفي حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه ...
أسرع في وادي محسر **خبر** وفي حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه
أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر مع كل حصاة وقطع التلبية
مع أول حصاة يرميها **خبر** وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه انصرف
إلى النحر فنحر ولا خلاف في ذلك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه قرن وساق
بدنه وأنه أشرك فيها عليا عليه السلام **خبر** وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن
النبي صلى الله عليه نحر بيده ... وستين بدنة ثم نحر علي عليه السلام ما غبر وأشركه في هديه
وأنه صلى الله عليه أمره أن يقطع من كل بدنة ... فطبخت وطبخ له فأكل
من اللحم

اجماع

... وقف ... الظهر والعصر ...

خبر علوي

جمع تأخير

اجماع ... المنحر

[illegible]

من اللحم وحسا من المرق وفي الحديث أنه تصدق بالباقي وهذا دال على أنه كان من الهدي ... حنيفة
وأصحابنا وقال الشافعي لا يأكل من الهدي ولا يأكل من ... والتطوع ويدفع قوله
بقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ... فإذا وجبت جنوبها
فكلوا منها **خبر** وعن علي عليه السلام أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه فعل **خبر** وعن البراء بن عازب قال كنت
مع علي عليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه على اليمن فلما قدم على رسول الله
صلى الله عليه أقبلت إليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه كيف صنعت قال قلت أهللت
بإهلال رسول الله صلى الله عليه قال فإني سقت الهدي وقرنت وفي كتاب شرح التجريد
قال المخاطب هو علي عليه السلام وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه ما صنعت قال جامع
الكتاب لفظ الشفا كما سيأتي أوضح وقد أثبتناه ليعرف وإن كان سيأتي في
الشفا **خبر** وعن البراء بن عازب قال كنت مع علي عليه السلام حين أمره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
أتيته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنعت قلت أهللت بإهلال رسول
الله صلى الله عليه فقال إني سقت الهدي وقرنت قال المخاطب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام والرواية هكذا في شرح القاضي زيد بن محمد رضوان الله عليه **خبر**
وعن ... عثمان أنه سمع رجلا يلبي بالحج والعمرة فقال
من هذا فقالوا علي عليه السلام فأتاه عثمان فقال ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال بلى
ولكن لا أدع فعل النبي صلى الله عليه لقولك **خبر** وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وهو بالعقيق يقول أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
حجة وعمرة **خبر** وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يلبي بالحج والعمرة
جميعا يقول لبيك عمرة وحجة لبيك عمرة وحجا **خبر** وعن جابر وعمران بن حصين
مثله دلت هذه الأخبار على أن النبي صلى الله عليه ساق الهدي وهو قارن فأما ما روى
الشافعي عن عائشة أنه لم يكن قارنا فذلك محمول على أنه من سمع منه التلبية بالحج رواه
ومن سمع منه التلبية بالحج والعمرة رواه ويمكن أن يكون ذلك في أوقات مختلفة وأيضا
فقد روي عن عائشة أنه كان حاجا حجة مفردة وروي عنها أنه كان متمتعا فسقطت
الأخبار عنها لتعارضها وسلمت أخبارنا ولا خلاف في أنه يحرم الصيد ... إلا كله
وكذلك كفارات الأذى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه دعا للمحلقين ثلاثا ثم دعا بعد ذلك للمقصرين
دل على أن الحلاق أفضل من التقصير والذي يدل على أن الفرض الحلق والتقصير قول الله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير ثم
ليقضوا تفثهم والتفث هو الحلق أو التقصير **خبر** وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء
خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام مثله ولا خلاف في وجوب
طواف الزيارة وأنه لا يجبر تركه بدم لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في أنه طواف النساء وإنما سمي طواف النساء لأن به تحل

خبر علوي

اجماع

اجماع

خبر علوي

التي لا شيء بعده خبر
الثاني حرمن بالاحرام ولا خلاف انه لا زمل فيه اذ لا شيء بعده
وعن ابن عباس قال لم يرخص رسول الله صلى الله عليه لاحد ان يبيت ليالي منى بمكة
الا للعباس من اجل السقاية خبر وعن القسم عليه السلام يرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام انه كان ينهى عن المبيت دون الجمرة الى مكة قال جامع الكتاب هكذا
رواية النسخ في هذا الكتاب الجمرة وظني العقبة هو الصواب كما سيأتي وهو من
الجامع لابن عباس قال لا يبيتن احدكم وراء العقبة يعني وراء جمرة العقبة
خبر وعن ابن عباس قال لا يبيتن احدكم وراء العقبة ليلا ايام التشريق خبر
وعن عمر انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يرحلوا الى
منى دلت هذه الاخبار على وجوب المبيت ايام التشريق بمنى وعلى انه نسك وان من بات
بمكة او وقف منها اكثر ليلة او اكثر نهاره ايام منى ان عليه دما ذكره الهادي
الى الحق عليه السلام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له اما قول الامام
عليه السلام او اكثر نهاره فلم يكن منصوصا للهادي عليه السلام ٥ وذهب ابو حنيفة
الى ان تاركه مسيئا ولا شيء عليه وقال الشافعي من بات ثلاث ليال لزمه دم ٥
خبر وعن ابن الزبير قال سمعت جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس خبر
وعن عمير بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه واهله يرمي الجمرة من
بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة خبر وعن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع
ويرمي الثالثة ولا يقف عندها خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقف
رسول الله صلى الله عليه عند الجمرة الثانية اطول مما وقف عند الجمرة الاولى ثم اتى جمرة
العقبة فرماها ولم يقف عندها خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ايام النحر يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة لا يرمي من الجمار يومئذ غيرها وثلاثة ايام بعد يوم النحر
يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
وقد روي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه انه قال لا ترموا حتى تصبحوا خبر وعن عطا قال
قال رسول الله صلى الله عليه من حج فليكن اخر عهده بالبيت خبر وعن عطا ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت خبر
وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال النبي صلى الله عليه لا ينفر احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت دلت هذه الاخبار على وجوب طواف الوداع خبر وعن
ابي الزبير عن جابر قال لما بلغنا وادي محسر قال النبي صلى الله عليه واهله خذوا
حصى الجمار ~~فصلط~~ من وادي محسر وهذا الموضع هو من المزدلفة خبر

وعن ابي جعفر عليه السلام قال الحصى الجمار من حيث اخذه وكان يستحب ان يوجد من مزدلفة
خبر وعن ابي خالد قال رأيت عبد الله بن الحسن عليهما السلام يأخذ الحصى من منى ودل
على ان اخذها من مزدلفة مستحب وان اخذها من منى جائز خبر وعن النبي صلى الله
عليه انه رمى الجمار بالحصى معروفة وقال خذوا عني مناسككم خبر وعن النبي صلى
الله عليه واهله انه قال لا ترموا حتى تطلع الشمس خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه واله بعثه في الثقل وقال لا ترموا حتى تصبحوا خبر وعن عبد الله مولى اسماء
ان اسماء قالت ليلة جمع هل غاب القمر قلت لا ثم قالت بعد ساعة ثم قالت يا بني هل
غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت
الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه اذن للظعن
خبر وعن عروة ان ام سلمة دار اليها يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه ليلة
جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه رخص في مثل ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر الى نفر رجال ان يمشي الى
مكة بالركوب وان يهدي لترك المشي خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي المراد بالحج هذا انه قال ذلك
ترخيصا للمتمتعين الذين كانوا معه ولم يجدوا هديا فامرهم بان يحلوا من حجهم
ويتمتعوا بالعمرة الى الحج واستقام هو على احرامه فذكر انا نستقبلهم كما لم يحرموا معه
فقال ما قال ترخيصا لهم في ذلك وذهب الناصر عليه السلام والامامية واصحاب الحديث
الى ان المراد به البيان ان التمتع افضل الحج وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان
القران افضل ودليلهم ان النبي صلى الله عليه قرن فدل على انه افضل قال جامع الكتاب
ومذهب ابي حنيفة هو مذهب القسم وسبطه الهادي عليهما السلام وهو الذي نص
عليه الهادي عليه السلام في المنتخب والاحكام قال يحيى في الاحكام ومن اطاق ان يقرن بالحج
معه بدنة فذلك افضل كثير وهو افضلها الحج حين اهل به والتمتع والافراد والذي
قال الافراد احب الي لمن لم يحج ومن تمتع فذلك كذلك ومن قرن فقلده بدنة يسوقها من الموضع
الذي اهل منه وهو افضلها وعند باقر عند الشافعي ان الافراد افضل الحج وروي عن
الشافعي ايضا خلاف ذلك والدليل على ان الافراد افضل من التمتع ان سفر المتمتع للعمرة
وان سفر المفرد يكون للحج ايضا فان المتمتع يرفه على نفسه ويحل له بعد ما كان به
ما يحرم على المفرد من اللباس والطيب والنساء فاما القران فانه يسود ما في اليوم
لا يكون الا حاج النفض فاشبه التمتع قال جامع الكتاب خذ كلام الامام عليه السلام
في ان الافراد افضل مع ان ظ تردد في الاصح ان القران افضل وان النبي صلى الله
عليه حج قرانا وثبت ان الافراد افضل الحج لانه لا نقص فيه فان قيل فاذا كان دم
القران جبرانا لنقص فلم جاز الاكل منها قلنا جاز ذلك لان الله تعالى اباح اكل
حوبها وكلوا منها الاية فاباح الله لنا ذلك وكذلك الما تعل النبي صلى الله عليه يدل على
ان بعض الهدي مباح الاكل منه للمهدي وبعضه محرم كجزاء الصيد والكفارات

فاما اصحاب ابي حنيفة فان رسول الله صلى الله عليه قرن فلذلك ساق منه للجائز
كانه رمى وطاف راكبا ولا خلاف ان الرمي في الطواف من القرآن افضل
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحجر من البيت فلا يصح من حجه في طوافه اجماع
فكون قد قطع طوافه فالخبر يدل على ان من دخل الحجر في طوافه جاهلا او ناسيا فلا شيء
عليه وان دخله متعمدا ففعله دم خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سئل
عمن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لا حرج خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عليهما السلام
عن عبد الله بن ابي رافع عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه رجل فقال يا رسول خبر علوي
الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله اني
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذلك الحرج الضيق خبر وعن عبد الله بن ابي رافع
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه سأله رجل في حجته وقال اني رميت وافضت
ونسيت ولم احلق قال احلق ولا حرج ثم جاء آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان
انحر فقال انحر ولا حرج خبر وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله خبر علوي
مثل ذلك وزاد قال صلى الله عليه عباد الله وضع الله الحرج والضيق فتعلموا مناسككم
دلت هذه الاخبار على ان الناسي والجاهل في مثل هذه الاشياء لا دم عليهما وذهب
قوم الى ان الدم يلزمهما واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه قال من قدم من حجه شيئا
او اخر فليهرق دما ولا حجة لهم بهذا لانه لم يذكر الناسي والجاهل فيحمل ان يكون
عنى به المتعمد فالجامع وهو الذي بنا عليه اصحابنا المتاخرون من اهل المذهب انه
لا دم على الناسي والجاهل في المتعمد فاما التوسعة فهو مذهب ... وايضا فقد روي
هو عن رسول الله صلى الله عليه ما تقدم ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة في تقديم الحلق
على الذبح في التطوع انه يلزمه دم وكذلك الى احب خبر وعن النبي صلى الله عليه اجماع
انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى عز وجل اباح لكم ان تتكلموا فيه خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال لعائشة وهي حائض افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت دل هذان الخبران على ان المحدث والجنب والحائض لا يطوفون بالبيت حتى
يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب والحائض ويتوضأ بعد ان تطهر الحائض ... الهادي
عليه السلام ولو ان جنبا طاف ناسيا او امرأة حائضا فعليهما اعادته ان كانا بمكة
وان كان قد لحقا باهلهما فعلى كل واحد منهما بدنة ومتى عاد قضيا ذلك
ولو انه نسي طواف النساء فعليه الرجوع من حيث كان ويكون حاله حال المحصر فان
جامع قبل ان يعود فقضيته فعليه بدنة ولا يجزي الطواف الا بالطهور المراد
بقوله لا يجزي الطواف الا بالطهور ان طوافه يكون ناقصا نقصانا لا بد معه من الاعادة
ان امكنه الاعادة او الجبر بالدم خبر وعن ابن عباس انه قال الطواف بالبيت صلاة
فاقلوا الكلام فيه وقال القاسم عليه السلام واكره الكلام في الطواف فان تكلم
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا خبر وعن
انه سعى بين الصفا والمروة دل هذان الخبران على ان السعي واجب وهو ...

يجوز الدم اذا فات وهو مروي عن زيد بن علي عليهما السلام والحسن وعطاء وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي هو شرط في الحج مثل طواف الزيارة وقد فرق الله بينهما فامر بالطواف
امرا مشددا فقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
ثم قال والسعي ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما وقال صلى الله عليه الحج عرفة فمن ادركها ادرك الحج فصح ما قلنا
واستثنى سائر الفرض ومن كالمبيت في ذلك والوقوف عند المشعر الحرام والرمي والمبيت
بمنى ليالي ايام التشريق وطواف القدوم وطواف الوداع يجبره ... بالدم
اذا فات بعضها ولا يفوت الحج بفواتها كما يفوت بفوات الاركان الثلاثة
التي هي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وحكي عن قوم انهم قالوا بالسعي بعد
وقد دللنا على وجوبه بفعل النبي صلى الله عليه وقوله خبر وعن ابي سعيد الخدري
انه رأى الحسن والحسين عليهما السلام قد ما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا
خبر وعن ابن عباس مثله خبر وعن ابن عمر وابن الزبير انهما طافا بعد الفجر وصليا
دلت هذه الاخبار على جواز الطواف في كل وقت الا ولا وقاحة لا نه الذي نهى النبي صلى الله
عليه عن صلاة التطوع فيها اذ لا بد من صلاة عقيب الطواف عند المقام

من باب ما يجب على المحرم توقيه

خبر وعن ابن عباس قال لا رفث الجماع والفسوق
المعاصي ولا جدال في الحج الا تماري صاحبك حتى تغضبه خبر وعن محمد بن الحنفية وابراهيم
والحسن والشعبي ان المحرم اذا لبس قميصا ناسيا او جاهلا انه يشقه ويخرج منه
ولا شيء عليه وهو قولنا وقول الشافعي وابو حنيفة يخالفنا في ذلك والوجه فيه ما روي ان
النبي صلى الله عليه انه رأى اعرابيا محرما عليه جبة فامره بنزعها ولم يامره بالفدية
خبر وعن ابن عمر وسعيد بن جبير ان من قص ظفرا او حلق شعرة او شعرتين
او نسي ... اوخصاه ... انه يتصدق بشيء من الطعام خبر وعن جعفر بن محمد
عليهما مثله خبر وعن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى
الله عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
عليه السلام وعمر قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل خبر وعن
عمر قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج ولم يرو الخلاف في هذه الاخبار الا عن ابي يوسف فانه
قال لا باس به هو ومن قال بقوله واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه قال تزوج رسول
الله صلى الله عليه ميمونة وهو محرم وقد ورد اخبار تعارض هذا الخبر منها ما
روي خبر عن ميمونة ابنة الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه ونحن حلالان بسرف
بعد ان رجع من مكة خبر وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج
خبر وعن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه كان حلالا وبنى بها حلالا ...

مع ان ممنوعه من اعرف الناس بذلك وكذلك ابوذر انفع لانه الرسول في امر النكاح
قال جامع الكتاب عفى الله له والامام الحسن عليه السلام في سفال الاقوام كما سبا في
سفر موضع الجواب في هذا الموضع ولعله عليه بركته لنقله والجواب هو الذي وطوى
رواه الامام المتوكل على الله عليه السلام ن خبر وعن الصعب بن جثامه قال مر
بي رسول الله صلى الله عليه بالابوا او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي
فلما راى في وجهي الكراهة قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم خبر
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامه الى رسول الله صلى الله عليه
من حمار وحش فقال لولا انا محرمون لقبلنا منك خبر وعن عبد الله بن الحرث بن نوفل
قال ان اباه ولي طعام عثمن قال فكاني انظر الى الحجل حول الجفان فجاه رجل فقال ان عليا
يكره هذا فارسل الى علي عليه السلام فجاء وذراعاه ملطخان بالخبط فقال انك رجل كثير
الخلاف علينا فقال علي عليه السلام اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وقد اتي
بعجز حمار وحش فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام عده رجال فشهدوا ثم قال
اشهد الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه اتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال انا محرمون
فاطعموه اهل الحل دلت هذه الاخبار على تحريم اكل الصيد على المحرم سوا اصطاده
او صيد له او لغيره او صاده محل او محرم وذهب ابو حنيفة الى جواز اكل صيد
المحل للمحرم الا ان يكون المحرم اصطاده او دل عليه او اشار اليه وعند الشافعي اذا
لم يصده ولا يصاد له وان اشد لو اكله وحجه عن ابي الزبير قال قال صلى الله عليه
صيد البر حلال لكم وانتم محرمون ما لم تصطادوا او يصطد لكم خبر وما روي
عن عبد الله بن قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل فراوا
حمار وحش فلم يروه كلهم حتى ابصره فاختلس من بعضهم سوطا فصرعه فاكلوا
منه فلقوا رسول الله صلى الله عليه فسالوه عنه فقال هل اشار احدكم اليه فقالوا
لا قال فكلوا والخبر الاول محمول عندنا على انه صاده اذ صاده حلال وقيل
احرامهم وانه حل لهم اذا احلوا فتبين انه لا بد من التحريم اذا احلوا وصاده
حلال في وقت احرامهم والخبر الثاني محمول عندنا على انه صلى الله عليه اجاز ذلك لهم
للضرورة وكان ذلك حاملا لهم لكونهم مضطرين واما قوله هل اشار احدكم
فيحتمل ان يكون اراد ان يسالهم ما بلغ بهم من الجهد للاشارة او الدلالة
وعن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال حججت مع علي عليه السلام وعثمن حتى اذا كنا
في بعض الطريق قرب المائدة وعليها يعاقيب وحجل فلما راى علي عليه السلام ذلك قام وقام
معه اناس فقيل لعثمن ما قام هذا الا كراهة لطعامك فارسل اليه فقال ما كرهت
هذا فقال انا ما اشترينا ولا امرنا ولا اصطدنا فقال علي عليه السلام احل لكم صيد البحر
قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما خبر وعن عبد الله بن دينار قال
قال رسول الله صلى الله عليه لا جناح في خمس من الدواب العقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة خبر وعن زيد بن اسلم عن ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه ان يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة

وعن ابي سعيد الخدري انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب

والكلب العقور والفارة خبر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا
والكلب العادي وفي الحدا والكلب العقور ودلت هذه الاخبار على قتل هذه وما كان يشبهها
فاما ما يطلبها كالبرغوث والبق والذباب وكذا ابا حسين ضررها وقال الشافعي يجوز
قتل كل ما لا يوكل لحمه من الدواب المتوحشه وقال ابو حنيفة يجوز قتلها حتى يعدوا
عليه وفي الحمار ما ابتدع بو لهما خبر وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب
العقور والحداة خبر وعن ابن عمر انه كان يقول في الجرادة قبضة من طعام خبر
وعن محمد بن علي عليهما السلام وعطا ومجاهد وطاوس انهم كانوا يقولون في الجراد
والعظا والجراد والذر انه فيه عمدا اطعم شيئا خبر وعن ابن عباس قال في
الجرادة قبضة من الطعام خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يوذيه خبر وعن سالم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا الخفين دل هذا الخبر على ان من اضطر الى لبس شي من هذه الاشيا فلبسه انه
عليه الدم وذهب قوم الى انه اذا لبس شيا من هذه الاشيا انه لا فدية عليه واستدلوا
بما روي عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول وهو يخطب من لم يجد ازارا
ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما وما روي عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفين والخبران محمولان عندنا على جواز لبس ذلك للعذر ولا يسقط الفدية
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه نفر صيدها يعني مكة دل على انه لا يجوز تنفير الصيد
للمحرم فان نفره فعليه ان يتصدق بشي من الطعام بقدر ارتياعه خبر وعن النبي صلى الله عليه
قال في مكة هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها
ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا
وبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه الا الاذخر فقط قال يحيى بن الحسين عليه السلام الخلاء
كل ما تعلقت احليته والسواك الذي تاخذه من الاراك الا الاذخر وقال القسم عليه السلام
في مسائل النيروسي يحتش المحرم لدابته الا في الحرم خبر وعن ابي بكر بن ابي شيبة
باسناده عن عطا انه سئل عن الصيد يوخذ من الحل فيدخل الحرم فقال كان الحسن بن علي
عليه السلام وعايشة وابن عمر يكرهونه خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه احتجم وهو محرم بلحي جمل خبر وعطا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه احتجم وهو محرم خبر وعن جابر مثله خبر وعن ابن زيد

زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يحتجم المحرم ان شا ولا خلاف فان حلق
راسه وهو محرم ان عليه الفدية لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية ولا خلاف ان المراد بقوله او به اذى من راسه فحلقه ولا خلاف في ان من
حلق اكثر راسه ان عليه الفدية وعندنا ان المحرم اذا حلق ما يبين اثره ان عليه الفدية
وان لم يتبين اثره انه تجب عليه الصدقة بقدر ذلك اذ لا خلاف في ان الفدية لا تجب
الا بشعرة او بشعرتين خبر وعن يحيى بن الحصين عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله
عليه والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة فدل هذا الخبر على
جواز الاستظلال اذا لم تمس شي منها راس المحرم ولا خلاف في جواز ظلال
العماريات وتشبيهها بما ذكرنا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال في اهل
عرفة ان الله تعالى يباهي بهم الملائكة يقول لعبادي اتوني شعثا غبرا خبر
قال القسم عليه السلام ويستحب له التكشف خبر وعن علي عليه السلام انه قال احرام الرجل في راسه
وعن ابن عمر ان الحاج الاشعث الاغبر خبر وعن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره
واحرام المراة في وجهها خبر وعن زيد بن علي عن عطا
ان تلتثم المراة المحرمة تلثما ولكن تسدل على وجهها خبر
انه لا باس بالحلي خبر وعن ابن عباس قال ليس على النسا رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة
خبر وعن جابر قال اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما خبر
وعن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم خبر وعن جابر قال سالت محمد بن علي
عليهما السلام وعامرا وعطا وطاوس ومجاهدا وسالما والقسم وعبد الرحمن
بن الاسود فلم يروا بالسواك باسا للمحرم خبر وعن ابن عمر قال رايت عثمان
وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون الى قصاص الشعر خبر وعن طاوس
عن ابيه انه كان اذا نام غطا وجهه الى اطراف شعره واعفا الساقين قال ابو حنيفة
احرام الرجل في وجهه وراسه والحجة عليه ما تقدم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر
ان تغطا راسه من وقصته ناقته وهو محرم خبر وعن عطا انه سئل عن المحرم يصدع
فيعصب راسه قال ان شا خبر وعن صفوان بن يعلى بن منية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر اللحية والراس فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا
كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
وفي بعض الاخبار اغسل عنك اثر الخلوق والصفرة دل هذا الخبر على انه لا يجوز
للمحرم ان يتطيب للاحرام قبله وهو قول مالك ومحمد وذهب ابو حنيفة والشافعي الى
انه جائز واستدلوا بما روي عن عائشة انها قالت طيبته قبل احرامه ثم غسل الطيب
بعد ذلك ففادى خبر عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند
الاحرام فقال لان اصبح محرما ينضخ مني ريح القطران احب الي فارسل ابن عمر الى

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

حسن علوي

عائشة تسمع ما قال فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه ثم طاف في نسائه فاصبح
محرما فدل هذا الخبر على انه اغتسل بعد ذلك لانه لا يجوز ان يطوف في نسائه ويصبح محرما
من غير ان يغتسل ويحتمل ايضا ان يكون طيبه وهو لا يعلم فان قالوا العصفر طيب
عن العصفر للمحرم وعندنا لا يحل للاحرام ولنا فقد ورد ما يدل على ان العصفر
محرمه على الحلال وذلك انه روى خبر عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ جبته
بالعصفرة حتى تمتلي ثيابه من العصفرة فقيل له لم تصبغ بالعصفرة فقال اني رايت رسول
الله صلى الله عليه يصبغ بها خبر وعن ابن عباس قال لا باس بالخاتم للمحرم خبر
وعن عطا ومجاهد وسالم بن عبد الله مثله قال القسم عليه السلام وليس الخاتم من الحلي خبر
وعن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطا وابراهيم لا باس للمحرم يغسل ثيابه ولا خلاف
فيه خبر وعن ابي جعفر وعطا لا باس بالهميان للمحرم وعن عائشة وطاوس
وسالم والقسم وسعيد بن جبير مثله

اصول الاحكام من باب ما يجب على المحرم من الكفارات

خبر عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه
قال له حين اذاه راسه قال له اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
صاع من بر خبر وعن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
فيمن اصابه اذى من راسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام وان شا اطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع من بر وان شا نسك شاة ولا خلاف في هذا خبر وعن
ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا وقع الرجل على امراته وهما
محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل فاذا انتهيا الى ذلك المكان
الذي اصابها فيه احرما وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما
وينحرا عن كل واحد منهما هديا وفي كتاب ابي خالد وينحر كل واحد منهما هديا خبر
وعن علي عليه السلام قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي
اصابها فيه خبر وعن مجاهد انه سئل عن المحرم يقع على امراته فقال كان ذلك
على عهد عمر فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما
لصاحبه فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه خبر
وعن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج قابلا فاذا
انتهيتما الى المكان الذي وقعتما فيه فتفرقا ثم اجتمعا حتى تقضيا حجكما خبر
وعن ابن عباس وابن عمر في محرم وقع على امراته انه قد بطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع
ما يصنعون ولا خلاف في بطلان حجه قبل الوقوف وعندنا وعند الشافعي ان حجه يبطل
اذا فعل ذلك قبل رمي جمرة العقبة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يبطل بعد الوقوف وعليه
بدنة والاصل قول رسول الله صلى الله عليه واله الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج
وقول ابن عباس الله اعلم بحجكما فقول ان قول رسول الله صلى الله عليه واله الحج عرفة المراد

ذكر صبغ العصفرة

اجماع

حسن علوي

اجماع

حسن علوي

حسن علوي

اجماع

به تبيين آخر وثبت يبتدي به المحرم الحج ولعل المراد به ان من ادرك عرفة فقد تم حجه وقد
قال صلى الله عليه من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادركها المراد اذا ادرك
ركعة واتم باقي الركعات والخلاف في ذلك تكلف فقوله فمن ادرك عرفة فقد ادركها
واما قول ابن عباس الله اكبر الحج عرفة فقصد الا يوجب له الحج ويحتمل ان يكون اراد اسقاط [illegible] اجماع
وقد قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والاخبار الواردة
فيه من الصحابة تقتضي والمحرم يوجب ان يكون ذلك حكمه ما دام محرما خبر وعن عطاء [illegible]
انه اذا استكرهها فعليه ان يحجها من قابل من ماله وهو قول عامة الفقهاء [illegible]
وان طاوعته كان ذلك من خاصة مالها وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الشافعي [illegible]
لا يلزمه لها شي ولو اكرهها ويكون في خاصة مالها ولا حجة لهم في ذلك وقال [illegible]
يلزمهما بدنة واحدة وهو قول ابي حنيفة مثل قولنا على ما روي عن امير المومنين عليه السلام
خبر وعن علي عليه السلام ان الافتراق ان لا يركبا [illegible] في محمل الحلو [illegible]
ان يكون بعيرها قاطرا بعيره ولا يعيره بعيرها خبر وعن ابن عباس وعمر وابن المسيب
وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الاسود مثله قال الهادي الى الحق عليه السلام [illegible]
تقليم ظفره وان امنى فعليه بدنة وان لم يكن منه شي فعليه شاة ولولا ان لمس لشهوة
فان فعل ذلك لغير شهوة فلا شي عليه ولا خلاف في ان المحرم اذا قبل فعليه دم وقال
الهادي الى الحق عليه السلام ولو ان محرما تعمد قتل الصيد ناسيا لاحرامه او ذاكرا له اجماع
الجزاء وهو دم من بدنة او اطعام او صيام وروي عن القاسم عليه السلام انه قال لا جزاء على الخاطي
انه مذهب صاحب الظاهر وحكي مثله عن ابي ثور وهو احد قولي الشافعي ووجه الهادي الى
الحق عليه السلام قول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] متعمدا
لقتل الصيد سواء كان ذاكرا لاحرامه او ناسيا كمن اكل في رمضان ناسيا للوجوب الصيام
واختلف الفقهاء في العود فعندنا وعند عامة الفقهاء انه يجب فيه الجزاء كما يجب في الابتداء [illegible]
الامامية وداود الى انه لا جزاء مع العود واحتجوا بقول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
والمراد بالانتقام هاهنا انه تغليظ من الله تعالى وتشديد في قتل الصيد وزيادة [illegible]
مع الجزاء ولان الاية الاولى عامة للمبتدي والعائد وهو قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل
فيها كبشا اذا اصابها المحرم دل هذا الخبر على انه لا يعتبر القيمة في الجزاء وانما يعتبر
المثل في الخلقة وان لم يكن الضبع مثل الكبش في الخلقة في كل الوجوه [illegible]
من البعير والثور قال المؤيد بالله قدس الله روحه ان الصيد ينقسم ثلاثة اقسام [illegible]
له مثل قد حكم به السلف يرجع الى حكمهم او يكون له مثل ولا يحفظ عن السلف فيه شي
يرجع في طلب المماثلة فيه الى حكم ذوي عدل في الزمان او يكون مما لا مثل له فيرجع في القيمة
حكم الى ذوي عدل خبر وعن زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة
خبر وعن عطا ان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا في النعامة بدنة خبر

حسن علوي

حسن علوي وعن زيد بن علي عليه السلام قال في الطير شاة خبر وعن عبد الرحمن وسعد مثله خبر
وعن علي عليه السلام وابن عباس وعثمان انهم قضوا في الضبع بشاة بكبش خبر
وعن عمر وعبد الله انهما قضيا في اليربوع بجفرة خبر وعن عمر انه قضى في الضب بجدي
خبر وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام بشاة خبر وعن ابن عمر
مثله خبر وعن عطاء عن ابن عباس كل حمامة تشبهها العرب حمامة ففيها شاة
خبر وعن عطا عن ابن عباس قال في الخضري والدبسي والقمري والقطا والحجل والحمام
الاخضر شاة شاة واجمع كثير من العلماء على ان في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة وفي الارنب شاة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه خبر وعن ابن عباس
ان امراة جاءت اليه فقالت اني رايت ارنبا وانا محرمة فاشرت الى الكوى فقتلها فحكم
ابن عباس عليها بالجزاء خبر وعن عمر وعبد الرحمن انهما حكما على محرمين اجافا احدهما
ظبيا وقتله الاخر بشاة شاة خبر وعن نافع عن ابن عمر قال المحرم لا يشير الى الصيد
ولا يدل عليه خبر وعن سعيد بن جبير وعطا والشعبي مثله خبر وعن ابي سعيد
الانصاري ان النبي صلى الله عليه قال الدال على الخير كفاعله خبر وعن عطاء عن ابن عباس
انه قال في بيضتين من بيض حمام مكة درهم ولم يخالفه احد من الصحابة فدل على وجوب
القيمة فيما يقتل من صيد مكة فان قتله محرم وجب عليه الجزاء والقيمة وعلى هذا ان كان
قارنا ومفردا او حلالا اشتركوا في قتل الصيد في الحرم فانه يلزم القارن جزاآن والقيمة
وعلى المفرد الجزاء او القيمة وعلى الحلال القيمة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واتفقوا
في انه لا بد من الضمان في صيد الحرم سواء قتله حلال او محرم وقال داود لا شي على الحلال
واختلفوا في الضمان فذهب الشافعي ومالك الى انه مثل الجزاء وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة
وقال في قوله الثاني مثل قولنا والوجه فيه انه حق استهلكه بغير حق فوجب عليه [illegible]
الضمان قياسا على المتلفات في ان عليه قيمة ما اتلف واختلفوا في المحرمين اذا اشتركوا
في قتل الصيد فذهب الشافعي الى ان عليهم جزاء واحدا وروي ذلك عن عطاء وفي قول
ابي حنيفة مثل قولنا وكذلك مالك وهو مروي عن الشعبي والحسن والوجه فيه قوله
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
فاقتضى العموم ايجاب الجزاء على كل واحد على الانفراد لان من يوجب العموم [illegible] واختلفوا
فيما يلزم القارن من الجزاء فعند ابي حنيفة مثل قولنا وقال مالك والشافعي عليه جزاء
واحد ووجه قولنا انه هتك حرمة احرامين احرامه لعمرته واحرامه لحجته فيجب
عليه جزاآن للاحرامين خبر وعن ابن عباس ان مروان بن الحكم سأله فقال الصيد
يصيده المحرم لا يجد له بدا من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهدى الى مكة خبر
وعن ابن عباس وابن عمر قالا في محرم قتل قطاة [illegible] مد [illegible] مسكين من
قطاه خبر وعن ابن عباس انه قال اذا جامع الحاج بعد الرمي وقبل طواف الزيارة [illegible]
حجه وهو قول القاسم ويحيى عليهما السلام وبه قال عامة الفقهاء وقال زيد [illegible]
من جامع قبل طواف الزيارة فعليه الحج من قابل وروي عن محمد بن علي عليهما السلام [illegible] مثله

الجفرة هي الانثى من اولاد المعز [illegible]

حسن علوي

المحاربي

قال الهادي الى الحق عليه السلام عليه دم وكذلك المتمتع اذا قام بعد الطواف والسعي وقبل
التقصير او الحلق وقال القسم عليه السلام في المتمتع ان لم يرق دما فارجوا ان لا يكون عليه باس
قال جامع الكتاب رواه محمد الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام واخبر بكلام جده على احد
قال ان مذهبه مذهب جده في استحباب الدم واحد والله اعلم ووجه قولنا انه من ذلك
عنه حكم الاحرام وبقي المنع من الجماع بمنزلة النسك فلذلك انه يلزمه الدم كما انه لو ترك شيئا
من احد ... لان الدلالة انه لا يبطل حجه فان قيل نعم قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد
بقي من الحج شي فاذا ... قيل له فانه لو طاف طواف الزيارة يوم النحر لكان مع
... هو الذي ... المكث بمنى ايام منى ولياليها وطواف الوداع
لم يلزمه شي للجماع وذلك انه لا يبقى عليه نسك وهو المنع من الجماع قبل طواف الزيارة
والجماع لم يصادف حال الاحرام الا انه لما بقي عليه خبر وعن عايشة ان رجلا وطي ... بيض نعام فامره
... عليه ان ... او صيام يوم المراد به في كل بيضة اطعام مسكين
النبي صلى الله عليه بالطعام مسكين وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال في بيضة نعام يكسرها المحرم
او صيام يوم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه سئل عن محرم اصاب بيض
نعام فقال عليه في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وذهب قوم الى ان فيه القيمة
واستدلوا بما روي عن معوية بن قرة ان النبي صلى الله عليه قضى في بيض النعام بقيمته والمحرم
بقيمته وبما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال عليه في كل بيضة ضراب ناقة ...
ينحر هديه الى الكعبة والخبر ... محمول عندنا على انه ... على المحرم اذا اصابه
يقضي بالقيمة لحرمة المحرم ولم يذكر الخبر العلم السائل واما الخبر المروي عن امير المومنين
عليه السلام بعد ذكره يحيى ... واستضعفه وعدل عنه الى ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه لانه اكثر واشهر ويحتمل ان يكون الذي افتى به علي عليه السلام منسوخا ويدل على ذلك
ان في حديث معوية بن قرة ان السائل لعلي عليه السلام جاء بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه فقال
هلم الى الرخصة عليك بكل بيضة اطعام مسكين او صيام يوم وهذا يدل على ان الاول منسوخ
قال جامع هذا الكتاب وفقه الله لحديث امير المومنين عليه السلام رواه الامام ...
... علي عليه السلام في مجموع الفقه وقول الامام عليه السلام انه منسوخ فيه نظر فانه لو كان
منسوخا لما افتى به امير المومنين ... هو منسوخ ... وقوله هلم الى الرخصة يدل
على انه افتاه اولا بالعزيمة ثم افتاه بعد ذلك بالرخصة ... امير المومنين عليه السلام
وهذا الحديث رواه الثقات عن زيد بن علي عليه السلام عن امير المومنين ... لا وجه لتضعيفه
والقول بانه منسوخ والله تعالى الهادي خبر وعن النبي صلى الله ان امراة رفعت اليه صبيا
... فقال نعم ولك اجر وهذا الخبر محمول عندنا على انه يستحب ان ... الصبيان الذين
يعقلون ما يقدرون عليه من الواجبات ليتعودوا ذلك ويستمروا عليه على وجه العادة ...
... ان ذلك في كبره وهو ... ان لها اجره وذهب قوم الى انه يكون له
حجا ويلزمه الاحرام ولو كان ذلك كذلك لما وجب عليه اعادة الحج بعد بلوغه ...
ويلزمه الصلوة وسائر المفروضات فان قاسوا ذلك على الزكوة قلنا ان الزكوة ...

دون الرقبة

دون الرقبة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ...

اصول الاحكام من باب الاحصار ومن باب المواقيت عليه السلام

خبر وعن ابن عباس وابن مسعود وعطا اذا احصر المحرم بامر يمنعه من الحج من مرض
او خوف عدو انه يبعث بما استيسر من الهدي وهو قول زيد بن علي عليه السلام والهادي
وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو واوعلته ان الاية في الحصر
بالعدو وفي ذلك نزلت وحصر النبي صلى الله عليه وحصر المسلمين في الحديبية فقيل
ان الحصر في لغة العرب يستعمل والحصر من المرض والحصر من العدو وقال الله
تعالى وخذوهم واحصروهم والمعنى واحد وهو المنع ويدل قولنا ما روي
خبر عن النبي صلى الله عليه انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى والمراد
بقوله فقد حل انه قد جاز له الاحلال اذ لا احلال الا ان يتحلل حتى ينحر الهدي عنه
كما قال للمراة اذا خرجت من عدتها حلت للازواج المراد به انه جاز لها ان تتزوج
خبر وعن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي قال هو شاة خبر وعن ابن عباس وابن عمر مثله خبر وعن النبي صلى
الله عليه انه ذبح هديه بمنى يوم النحر دل على انه لا يجزي ذبح الهدي اذا كان جبرانا للحج
الا في منى وفي ايام النحر وان كان جبرانا للتمتع لحرمة مكة وفي ايام النحر وابو حنيفة يقول هنا
في هدي المتمتع انه لا يجزي الا في ايام النحر وروي عن عطا مثل قولنا وهو قول ابي يوسف
ومحمد خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من لم يدرك عرفة فعليه دم وليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل خبر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله دل على
المحصر اذا تخلص من احصاره وادرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر انه يدرك
الحج وان لم يدرك الوقوف فعليه ان يجعلها عمرة وبهذا قال القسم بن محمد
والزهري وقول ابي حنيفة والشافعي مثل ذلك الا في الهدي فانهما قالا لا دم عليه
وقال الشافعي فيما عليه وقول ابي حنيفة مثل قولنا وهو قول زيد بن علي وذهب قوم
الى انه يأتي بالحج وذلك لا معنى له خبر وعن عطا انه قال في قول الله تعالى الشهر
الحرام بالشهر الحرام نزلت في اصحاب النبي صلى الله عليه يوم الحديبية فعمرة بعمرة في
الشهر الذي صدوا فيه يدل بقوله تعالى والحرمات قصاص ان العمرة ... ومنهم
من يسميها القضاء والمشهور انها تلك العمرة بعمرة القضاء يدل على ما قلنا خبر وعن
ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه فخر رجل من بعيره فوقص فمات فقال النبي
صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى
يبعثه يوم القيامة مهلا بالحج وفي بعض الاخبار لا تقربوه طيبا خبر وعن النبي صلى الله عليه
ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله
عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا راسه ولا تمسوه بطيب فان
الله يبعثه يوم القيامة ملبيا دل هذا على ان الاحرام لا يزول حكمه ...

وقال يحيى عليه السلام إن ورد الميقات عليلا فإن زملاءه يفعلون به ما يفعل المحرم
ويلبون عنه وقد قاربت أيامه المتعدية تجزيه وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي
وحكي عن الحسن وعطا وطاوس مثل ذلك وذهب الشافعي إلى أنه لا تجزيه إلا عن
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال خمروا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود
واستدل بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يغطى رأسه ويفعل به ما يفعل بالموتى
وهذا الخبر محمول عندنا على أنه كان قد رمى الجمرة وقد روي في هذا الخبر إذا
مات المحرم لم يغط وجهه يريد بعد ما رمى جمرة العقبة وفيه الأول
قبل أن يرمي كان كذلك الإمام على أنه قد كان رمى الجمرة والله الهادي وأما الخبر الأول
فلا إشكال في أنه أراد به غير المحرم وإن كان عاما فقد ورد ما يخص المحرم
بما قلنا وأيضا فإن الشافعي يقول إن أبا الصبي يعقد عنه الإحرام فكذلك ههنا إلى
عقد الإحرام عنه الإحرام عندنا يصح لكنا أردنا أن نتفق قوله بتوليه

أصول الأحكام من باب الحج عن الميت خبر وعن ابن الزبير
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن أبي هلك ولم يحج أفأحج عنه قال
نعم حج عن أبيك أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته خبر وعن أبي رزين العقيلي
قال أتى النبي صلى الله عليه رجل فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه قال
لمن لبى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه قال
للخثعمية حجي عن أبيك دلت هذه الأخبار على جواز الحج عن الميت والاستيجار له إذا
أوصى بذلك فإن لم يوص به فهو للحي دون الميت ~~قال صاحب الكتاب عليه~~
~~وعند الله تعالى ظاهر ... الحج عن الميت وإن لم يوص~~
~~ذلك ما قال الصحابة رضي الله عنهم لصحته فذهب يحيى عليه السلام~~ والهادي
وهو يخرج من الثلث لأن وجوبه يتعلق بالبدن كالصلاة والصوم وليس كذلك
وسائر الديون لأنها تتعلق بالمال وذهب قوم إلى أن الحج عن الميت وإن لم يوص به
واستدلوا بعموم الخبر وقول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين وقول
رسول الله بالدين ويدفع قولهم قول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
وقول النبي صلى الله عليه إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فإن
قاسوه على المغمى عليه قلنا إن المغمى عليه قد سعى ونوى وأما تشبيهه بالدين
وقوله صلى الله عليه فدين الله أولى بأن يقضى فلا نقول به لأن الحج قد كان ثابتا
في ذمته ولا ينتقل إلى ماله وإن لم يوص به قلنا إن الله تعالى [illegible]
لأن الأجير يقوته عن غيره بعوض من ماله والله تعالى لا يقوته عنده لا أن له

العبد

العبد وقد وجب عليه الحج ولم يحج أن الحج لا ينتقل إلى ماله وهو جواب
الحج قال المؤيد بالله قدس الله روحه ونص على الإجارة عنه [illegible] علي بن يحيى عليهم
ممن مات وعليه اعتكاف أنه يستأجر من يعتكف عنه وقال قدس الله روحه كنا
قد خرجنا من الموضع الذي ذكرناه ثم وجدنا الهادي عليه السلام قد نص على ذلك في كتاب
الفنون فأغنى النص عن التخريج وحكى أبو العباس الحسني رحمه الله عن القاسم عليه السلام وما
منه وعن محمد بن يحيى عليهم مثله وذهب قوم إلى أن الإنسان استأجر على الحج وعليهم
أنه لا يجوز الاستئجار على الصلاة بالإجماع وعلى الأذان وتعليم القرآن عندنا إجماع
واستدلوا بما روي خبر عن النبي صلى الله عليه أنه قال لعثمان بن أبي العاص الثقفي اتخذ
مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا خبر وبما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لمن علم
رجلا سورة من القرآن فأهدى إليه قوسا إن أردت أن يقلدك الله قوسا من نار
فاقبلها خبر وعن علي عليه السلام أنه قال لو جاز أن [illegible] لا تعطي في
الأذان وينبغي على تعليم القرآن أجرا فيقول لهم إن قول رسول الله صلى الله عليه
حج عن أبيك وقوله حجي عن أبيك وقوله ثم حج عن شبرمة خبر عام للمستأجر وغيره
وكما جاز الحج عنه بغير أجرة كذلك يجوز بالأجرة وهو يجري مجرى النيابة وليس كالأذان
وتعليم القرآن لأنهما فرض على الكفاية لكنا نقيس الاستئجار على الحج على الاستئجار
على كتب المصاحف وبناء المساجد وحفر القبور وأشباه ذلك من القرب خبر
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه سمع رجلا يلبي عن نبيشة فقال أيها الملبي عن
نبيشة أحججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك خبر وعن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
فقال أخ لي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
دل هذان الخبران على أن المستطيع للحج لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وأن الفقير
الذي لا يستطيع على الحج لفقره يجوز له أن يحج بالأجرة عن غيره ثم يحج عن نفسه لأن
الخبرين لما اختلف معناهما علم أن الاختلاف لحال الحاج عن غيره ولا يكون
إلا الفقير والغني خبر وعن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا
أن يحج الصرورة عن الرجل والصرورة من لم يحج من قبل **أصول الأحكام**
من باب القول في المرأة تحيض عند الميقات خبر وعن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر قال لما نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه ذا الحليفة ولدت أسماء بنت
عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب وأحرمي خبر وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه أمرها وهي حائض أن
تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده

حسن علوي

عن علي عليهم السلام في الحائض انها تعرّف وتنسك مع الناس في المناسك كلها وبالمشعر
الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر خبر وعن
الحسن بن علي عليهما السلام قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف خبر وعن عائشة
انها قدمت مكة حائضا مع رسول الله صلى الله عليه وهي معتمرة فشكت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه امر عائشة ان تقضي ما كان رفضته فقضت صلى الله عليه العمرة
الى الحصر عنها وسميت تلك عمرة القضا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر عائشة
فاعتمرت من التنعيم وكان اعتمرت من الميقات خبر وعن عمر وابراهيم انهما
قدر لا ثمة

باب الهدي

خبر وعن الحسين بن
علي عليهما السلام قال امرنا النبي صلى الله عليه ان نلبس اجود ما نجد وان نهدي باسمن ما نجد
والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار
بالجامع الكتاب وفقه الله تعالى ~~[illegible]~~ ويمكن ان تكون الرواية
عنهما جميعا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت
وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن
عشرة دلت هذه الاخبار على ان البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة
عن سبعة وذهب قوم الى ان الجزور تجزي عن سبعة واستدلوا بما روي عن انس عن النبي صلى الله
عليه وبما روي عن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه سبعين بدنة البدنة
عن سبعة ونحن نحمل هذين الخبرين على انه اراد به الافضل والمراد بالخبرين الاول والثاني الجواز
خبر وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول مثل المهجر الى الصلاة كمثل
الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي بيضة
خبر وعن هناد باسناده ان رجلا جاء الى ابن المسيب فقال اني علي بدنة فاردت
ان ادفع منها ضانا ارفعا من الغنم واذ خرتها فقال سعيد ما شان سبع ما هي
فقال ان الناس يقولون ذلك قال شيء ومن يقول هذا امقاسم رسول الله صلى الله
للجيوش فجعل لكل عشرة شاة ولكل مائة جزور اذ لهذا ان الحيوان على الجزور
تجزي عن مائة ولا خلاف بيننا ومن يقول ان البقرة تقوم مقام البدنة والبدنة
تقوم مقام البقرة ان عدد البقر في البدنة سبعة عدد للابل ولا خلاف في البدل
الاعلى من البقر في كفارة قتل الصيد وقال الهادي عليه السلام تجزي البدنة عن عشرة
من المتمتعين والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد اذا كانوا من اهل بيت واحد
ان اراد به ان يكونوا ممن يتعارف فيكون بينهم واحدة ويتفقون في الفرض او
النفل ولا يختلفون خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته
تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة ايام بعد وسبعة اذا رجع خبر

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في المتمتع اذا لم يجد الهدي يصوم ثلاثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام خبر
وعن عمر اخرها ايام التشريق يوم عرفة خبر وعن عطا والشعبي وسعيد بن جبير
ومجاهد وطاوس والحسن وعلقمة وعمرو بن شعيب مثله وهو قول ابي حنيفة
وذهب الشافعي الى انه لا يصومها الا بعد ان يحرم للحج وعلة قول الله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمراد ثلاثة عند نا من
الحج اذ قد روي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
فوجب ان يكون قولهما بيانا للمجمل واجب وقول امير المؤمنين عليه السلام وسبعة
اذا رجع الى اهله وقد روي عن النبي صلى الله عليه مثله المراد به الوطن ولا
يضيق عليه عند نا ان يصوم السبعة الايام بعد فراغه من حجه في طريقه او غير
ذلك اذ ليس في الاية ذكر الاهل خبر وعن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال
في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق خبر
وعن عائشة وابن عمر انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام
قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق وقد حدث علي عليه السلام مثل هذا وهو
قوله فان تسحر ليلة الحصبة وصام ثلاثة ايام بعد فان قيل قد ورد نهي
النبي عن صيام ايام التشريق قلنا هذا خاص فيمن هذه صفته والنهي عن صيامها
خاص ايضا لمن لم يكن كذلك وعند نا انه اذا تعذر صيامها في الحج صامها بعد لا مكان
وعليه دم وبه قال ابو حنيفة وذهب الشافعي الى خلاف ذلك خبر وعن ابن عمر
انه كان يحمل ولد البدنة عليها خبر وعن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي حدثه
ان النبي صلى الله عليه كان يبعث معه البدن فيقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليها
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد
من رفقتك دل هذا الخبر على انه لا يجوز الانتفاع بالهدي قبل محله وانه لا يجوز
شرب لبنه ولا ركوبه ولا الاكل منه ان خشي عليه الموت فنحر قبل محله وسوى بين
التطوع والواجب فان قيل فاذا كان هذا هكذا فلم جاز الاكل من الهدي
بعد محله قلنا لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فلم يبح الاكل
منها الا بعد ان تبلغ محلها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه ساق الهدي عام الحديبية
ثم احصر فحله بعد ذلك هديا عن الاحصار دل هذا الخبر على ما قلنا وهذا فيمن
في الطريق انه يبعثه ويشتري بثمنه هديا اخر فان نقص عن ثمن هدي زاد عليه

بدنة هديا او شاة فان لم يبلغ يشترى
زاد عليه ثمنه على ثمن هدي اشترى ... على المساكين وبما فضل على الثمن وملكه
به طعاما وتصدق به بعد ان يحر هديه بمنى وروى ان ... اشرك عليا عليه السلام في الهدي الذي ساق في عام حجة الوداع
ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله ما اشرك فيه سواه خبر وعن جابر قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه فلو كان قد خرج من مكة ... اصحابه نحر الهدي وحلق ابن جريج
الله صلى الله عليه ... لعطا ان النبي صلى الله عليه ... ثم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والحرم
حين احصروا ... الى الحرم ثم ... كل هدي دخل الحرم فقد وقع ... فاعر ... جاحبه الاهد
محلها خبر وعن عطا قال ... يوم النحر خبر وعن جابر قال قال رسول الله
المنعة فانه لا بد من نسكه ... طريق وفجاج مكة طريق ومنحر خبر وعن زيد بن اسلم
صلى الله عليه منى كلها منحر وفجاج مكة ... هذه الاخبار على ان مكة محل
عن النبي صلى الله عليه انه قال منى من مكة ... دم القران والتمتع وكل ما يجب به الحج يكون
المعتمر ... ومنى محل الحاجين وان دم ... محله مكة خبر وعن النبي صلى الله عليه
محله منى وما كان للعمرة ... الهدي ... خبر وعن ابن عمر انه قال الهدي لما قلد واشعر
انه ... وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة
وقف بعرفة خبر ... يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ... ان النبي صلى الله عليه مر برجل يسوق بدنة
ظهرا خبر وعن عكرمة مولى ابن عباس ... فقال اركبها ... فقال اركبها وحده ... الى ان
... فقال اركبها ... وقال ... بشرط ... ويجوز ان يركبها راجلا ... اذا اضطر
ركوب الهدي عند ... خبر وعن نافع عن ابن عمر قال من بدر بدنة ... ولا يحرها
الى ذلك من غير ان يتعبها ... ومن نذر جزور او ... فلينحره حيث شا وقال يحيى عليه السلام في
الاملى او بمكة ... السعي بين الصفا والمروة ... فانه حيث ... قال المؤيد بالله
من وجب عليه دم ... ان الذي ... لمنى ومكة هو الذي ... بعض الاحرام ...
ودس الله روحه ان الذي ... بعض احكام الاحرام او يكون الحاج ... ان يكون ذلك
به الحلل او يرفع بعض احكام الاحرام ... في الدم الذي ذكرناه ...
لمنى ومكة ... حاصل في الدم الذي ذكرناه
وعن النبي صلى الله عليه انه كان جالسا في المسجد فقد قميصه من حيبه حتى اخرجه من
... وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ... اليوم ...
... خبر وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وابن عباس
... كانوا ... بالرجل ... انه يمسك عما يمسك عنه المحرم خبر
عطا عن ابن عباس قال اذا قلد الهدي صاحبه يريد العمرة او الحج فقد احرم
... الى الحرم ... وروي عن عائشة انها قالت كنت افتل القلائد
رسول الله صلى الله عليه ... هديه ثم يبعث به ثم يقيم ... لا يجتنب شيئا مما يجتنبه
... اذا لم يكن اراد الاحرام به اصول الاحكام من باب الهدي

تقلوبه خبر وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله
الحرام فامرها النبي صلى الله عليه ان تركب وتهدي وتحج خبر وعن علي عليه السلام
قال ان جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه اتته امرأة فقالت
اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام واني لست اطيق ذلك قال الخبر ما ...
قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي واهدي هديا ... هذه الاخبار
على ان من نذر المشي الى بيت الله الحرام انه يلزمه فان لم يقدر على المشي ركب ما لم يطق
ومشى اذا اطاق وعليه دم لتركه المشي ... على انه ان لم ...
عمرة انه يلزمه الاحرام بالحج او العمرة ذكر المشي عليه السلام انه ...
للعرف ... خبر وعن ابن عباس انه قال لبنيه اخرجوا الى مكة حاجين مشاة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم قلت يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف
حسنة خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يمشي والنجائب تقاد معه
خبر وعن الحسين ... بن علي عليهما السلام مثله خبر وعن ابن عباس انه قال
بعد ما ذهب بصره ما آسى على شيء من الدنيا الا على شيء ان احد ان اكون مشيت
الى بيت الله الحرام فاني سمعت الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قول
امير المؤمنين عليه السلام فليهد بدنة المراد بالبدنة ... من الهدي اذ لو اهدى
شاة اجزاه وقد قدر يحيى عليه السلام انه اذا كان مشيه اكثر من ركوبه اهدى شاة
واذا كان ركوبه اكثر من مشيه اهدى بدنة واذا استوى مشيه وركوبه اهدى
بقرة ... قال جامع الكتاب كلام الهادي الى الحق عليه السلام
مبني على الاستحباب ... الاحكام قال عليه السلام وان لم ...
اجزته ان شاء الله تعالى ... خبر وعن عطا
انه قال نذر رجل ان ينحر ابنه فأتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ
ابن عباس هذه الآية وفديناه بذبح عظيم خبر وعن علي عليه السلام في رجل نذر
ان ينحر ابنه قال عليه بدنة خبر وعن ابراهيم ينحر بدنة خبر وعن عطا
فيمن حلف لينحر نفسه ينحر بدنة المراد ... عندنا انه شيء الا فصل ...
في ان من وجب عليه شاة وعدل الى البدنة انه افضل له وقد روي مثل قولنا عن ...
... يحيى ... قال المؤيد بالله قدس الله روحه فان قيل ...
... انتم تقولون ان ابراهيم عليه السلام كان امر ... ولم

لم يكن امرا بالذبح لامتناع نسخ الشي قبل فعله عندكم على انه ان صح انه صلى الله عليه
امرا بالذبح او بمقدماته فشي من ذلك لا يثبت لان ماده لاختلاف انه من قال الله على ان
اذبح ابي ابدا بلوغه بمقدمات الذبح وبالذبح فكيف يستمر هذا قبل انه لسنا نعلم
من انبيا عليهم السلام تفصيل ما تعالت عنه من تكليف ابرهيم صلوات الله عليه وان
كان الاصح عندنا وعند سوحنا المتكلمين ما ذكرناه في سوق الكلام انه صلى الله عليه كان يالقي
بعد مات الذبح لان اشد الاناس لكن على ما تصل بالاخوال وجه لا اسيدا امره
انه قد ثبت ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم امر بلا فيد ان يذبح الكبش عن ابنه استعفا عليهم
بنما ان يذبح الكبش مشروع ولا اصف الذبح الابن في سرعه ولم يثبت نسخه فيجب ان يكون
مشروح في ان نصدى ذبح الابن بذبح الكبش بدال والاصل فيه ان مذهبي عليه السلام
ان شرايع الانبيا عليهم السلام الماضين تلزمنا ما لم نعلم نسخها بقوله ذلك على الله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع مله ابرهيم وقد ثبت ان الله تعالى امر ابرهيم ان يهدي
ابنه اسمعيل صلى الله عليهما بذبح الكبش بدلا بقوله وفديناه بذبح عظيم فثبت ان
افدا الابن من الذبح مشروع له ولم يثبت نسخه فوجب ان يلزمنا لكن ~~قال~~
~~وعنها الله تعالى ان قايل ان قوله تعالى انه يعمل من ذلك بنسخ ولو ان ابرهيم صلى~~
~~الله عليه وسلم راى في المنام انه يذبح ولده اسمعيل ..~~
~~حتى ... في المنام ... الى قوله تعالى ان كل~~
~~الرويا ... بذبح عظيم ... ابرهيم عليه السلام بعد ما سبق الذبح بذبح~~
~~ولده ... نسخ الذبح الحقيقي في المنام فكان ذلك ... الحقيقه~~
~~بعد فعله ... الحقيقه~~
~~فعلها المنام قلنا ان قوله الانسان وفعلهم في المنام كفعلهم في اليقظه~~
~~... ذلك قوله تعالى ان اتبع مله ابرهيم لانه عام في جميع ...~~
~~ذبح الكبش فصار الذبح الكبش~~ مشروح في ذلك والله تعالى الهادي **خبر**
جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه اذ جاه رجل بمثل البيضه ذهبا فقال
يا رسول الله اصبت هذا من معدن فخذه فهو صدقه ما املك غيرها فاعرض عنه صلى الله
عليه عنه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه مره فاخذها النبي صلى
الله عليه فحذفه بها ثم قال صلى الله عليه يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقه ثم يقعد يستكف
الناس خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى قال الحاكم ابو طالب يحيى في الشفا وهو كلا
الهادي رحمه الله فاخذها النبي صلى الله عليه وآله فحذفه بها فلو اصابته
لاعقرته والروايه وهده من جابر وكذلك في رواية الامام والشفا خذ الحلال
يعرف الامام ذلك على هذا ان من قال جعلت مالي في سبيل الله او هديا الى
انه لا يجوز انفاذ جميعه اذ ليس في ذلك فرقه اذا احرج جميعه
الذي يتعلق به لا يكون قربه قال يحيى عليه السلام ويجب اخراج ثلث ماله في الوجوه
حسب صرفه قياسا على الوصيه ولان انفاذ الثلث قربه فوجب انفاذه فيه

عما ليس بقربه وحكى عن ابي حنيفه انه يسقط منه بقدر قوته ويصرف الباقي
وحكى الصاعنه انه ينفذ ما كتب وهذه الزكوه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
قال من جهز حاجا او خلفه في اهله كان له مثل اجره ذكره علماؤنا انه من نذر ان يهدي
انسانا الى ساسه لولده او اخيه او غيرهما انه يجب عليه حمله الى البيت وحمل مايه
ان الاهدا في لغه العرب هو حمل الهديه وايصالها الى المهدى اليه فان نذر
ان يهدي عبده او فرسه باعهما واشترى بثمنهما هديا واهداها
اسحق لانه الامام الاجل المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام الاحكام

شفا الاوام كتاب الحج هو من اركان المعلومه

من الدين فيكفر المنكر لوجوبه والمتحيل له ويفسق تاركه مع كمال شروطه
وجوبه والحج هو القصد واصل اللغه وهو قصد الشي مره بعد مره ومنه
الطريق لتردد السالك فيها وهو بفتح الحا وكسرها فالحج والحجه بدل
على ان الاصل فيه هو القصد في الشاعر واشهد من عوف حؤولا كثيره يحجون
سب الزبرقان المزعفرا ويكشف عن وجوبه الكتاب والسنه والاجماع اما
الكتاب فقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعلى في
الايجاب في لغه العرب وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فقيل من كفر باعتقاده
انه لا يجب عليه وقيل الذي ان حج لم يره برا وان لم يحج لم يره ماثما وقيل ان ادم من
اهل الملل وقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وقوله عز قايلا واتموا الحج والعمره لله **خبر** واما السنه فاروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد زادا وراحله تبلغه الى بيت الله ولم يحج
فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا وان شا مجوسيا او على اي مله شا وهو
في تفسير قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قيل من كفر باعتقاده انه لا يجب
عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام على خمسه شهاده ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واقام الصلوه وايتا الزكوه والحج **خبر**
وروى عن ابن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل
لم ار اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره ولا نعرفه حتى نام رسول
الله صلى الله عليه وآله ووضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ثم قال يا رسول
الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وتقيم الصلوه وتوتي الزكوه وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت قال فاذا
فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت **خبر** وروى ابو امامه الباهلي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جاير او حاجه ظاهره
حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج
مثل الحجى اسلا ان تنفع ... البرجانيه والحرز انكيه والخدع الصادعيه

خبر وروت عائشة قالت قلت يا رسول الله أعلى النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا صرورة في الإسلام والصرورة هو الذي لم يحج معناه والله أعلم أنه ليس من عادة أهل الإسلام ترك الحج روي الخبر في الشفا عن ... الأخبار وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه بل هو معلوم من الدين ضرورة

باب وجوب الحج وذكر شروطه

قال الإمام ... والأصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على سقوط الحج عن الصبي والمجنون وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام **خبر** وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام دل ذلك على أنه لا يسقطها ما فعله في حال رقه ... وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام

فصل في شرائط وجوبه **خبر** وروى ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة **خبر** وروى ابن مسعود وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال السبيل الزاد والراحلة **خبر** وعن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا **خبر** وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وتفسير الزاد عند أهل البيت عليهم السلام أن يجد ما يكفيه ذاهبا وراجعا وكفاية من يعول من بعده إلا أن يكون ممن يمكنه الاتجار في بلده ... فإنه يعتبر ما يكفي أهله ويكفيه ذاهبا وإن لم يكفه للرجوع فقد ذكره بعضهم وأما الراحلة فإن لم يجد بعيرا أو نحوه أو نصفه ما يكترى ذلك به ومن شرطه عند هم أمان الطريق فإنه شرط في وجوب الحج ثم أما ... من الخوف العظيم سواء في الخوف الاعتداء بقول والدليل على اشتراطه قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فإذا أجاز الله ... فمنع الوجوب أولى مع أن القول بكونه من شرائط الوجوب هو قول ... عليه السلام فإن القاضي زيد رحمه الله تعالى روى عنه أنه ذكر في المسائل ... الأداء والأول لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله ... ومن شرائط وجوبه أن يكون قادرا على الاستمساك على الراحلة والمراد به ما ... العادة منه مثله بعد يكون ممن يمكنه أن يركب على القتب ... وإذا كان ... وجب بوجود ما هذه حاله وإن كان يلحقه الألم ولا يقدر على ذلك ... المحمل فإذا كان يستمسك على المحمل اعتبر وجود ذلك وإن كان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فإنه يحج من يحج عنه ويزيد ذلك **خبر** وهو ما روي عن ابن عباس قال إن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم قالت أفينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته ... وفي بعض الأخبار فدين الله أحق أن يقضى دل ذلك على ... أحدهما أنه ...

النفس الذي هذه حاله لذلك أمرها بالحج عنه ... أنه يجوز الحج للوالد وإن لم يأمر به النبي صلى الله عليه وآله لم يسألها هل أمر بذلك أم لا ولو كان شرطا لسألها عنه لكونه مقتضى التعليم الشرائع فإن قيل إن قول الله تعالى لإبراهيم وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق يدل على أنه يجب الحج على الماشي كما يجب على الراكب وأنتم تقولون أن شرائع الأنبياء لازمة لكم ما لم ينسخ قيل لهما مع أن الله تعالى قد أمر محمدا صلى الله عليه وآله باتباع ملة إبراهيم فقال لمحمد صلى الله عليه وآله ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا قد يقال إنه يلزمه اتباع شرعه ... ليس فيه إيجاب الحج بغير زاد وراحلة على الإطلاق وإنما أخبر تعالى أنهم يأتون رجالا وليس في الآية أن ذلك واجب عليهم على أنه قد روي عن القاسم عليه السلام أن القوة على المشي تنوب مناب الراحلة والذي ذهب إليه الناصر الحسن بن علي والهادي عليهما السلام ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى وموسى بن جعفر وقد روي ذلك عن المنصور بالله عليهم السلام وقد حمل ذلك المؤيد بالله عليه السلام على من كان داره بمكة أو قريبا منها وأما القائد في حق الأعمى فهو شرط في وجوب الحج عليه وذلك أنه لا يمكن منه إلا بالقائد والتكليف لا يرد بما لا يمكن دون ما ينفذ ... تكليف ما لا يمكن فيه بالاتفاق ومن شرط وجوبه دخول أشهر الحج فلو وجد الزاد والراحلة وجميع ما تقدم قبل دخول أشهر الحج ومات لم تجب عليه الوصية بالحج وصورته أن يسلم ويمكن من جميع الشرائط الأول ثم لم يوجد قبل دخول أشهر الحج لم يجب عليه الحج وما لم يكن يسلم قبل بعد طلوع الشمس ... ومات قبل دخول وقت الظهر فإنه لا يجب عليه صلوة الظهر **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه دل على أن الولد إذا بذل الوالد ما يبلغه الحج من ... لم يكن الوالد واجدا لها لزمه قبول ذلك ووجب عليه الحج وذلك لأن الولد لا يجب ... في قوله وقد ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب عليه السلام في الجامع الكافي عن الله ... والفرق بين القائد في أنه من شرط الوجوب وبين المحرم في أنه من شرط الأداء هو أن ... من الحج من غير المحرم مع إباحة الشرع منعها من ذلك والأعمى فلا يمكنه الخروج بلا قائد ... من شرط الوجوب وكذلك نفقته والله أعلم

فصل وأما شرائط الأداء ... عليه السلام في المسائل على أن امرأة لو وجب عليها الحج فأرادت الخروج حتى تجد المحرم قال فإن خشيت الوفاة أوصت بأن يحج عنها وهذا يدل على أن المحرم عنده من شرائط الأداء من شرائط الوجوب وما ذكرناه من اعتبار المحرم فالمحرم من يحرم عليه نكاحها سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة ويدل على اشتراطه **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي رحم محرم **خبر** وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم فما فوقها إلا مع ذي رحم محرم **خبر** وروي لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوجها أو ابنها أو أخيها أو ذي رحم محرم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبته لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وإن امرأتي تريد الحج فقال عن امرأتك قال نعم فأجاز له ترك الغزو

خبر وعن عمرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ابنتي تريد الحج فقال لها محرم قالت لا فقال زوجيها ثم لتحج به
لتحج بها ولم يسأل أفرض أم نفل وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تسافر المرأة بريدا إلا مع زوج
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ... هذه الأخبار على أن المرأة الشابة لا يجوز لها أن تحج من غير محرم
أو ذي رحم محرم دلت ... خبر وروي أن رجلا قال يا رسول الله هل تكفي حجة واحدة
إذا كان سببها وبين مكة بريد خبر وروي أن الأقرع أو حابس قال
قال نعم وإن زدت فهو خير لك ... هذا يا رسول الله أم لكل عام قال
للنبي صلى الله عليه وآله حين نزلت آية الحج العام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت ذلك كله علينا نص عليه القاسم بقوله تعالى ولله
بل العام واحد قال القاضي زيد رحمه الله تعالى
على الناس حج البيت الآية قال ولم توجبه الأمة مرة واحدة
وهذا إنما أخلاق فيه ولقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت لأنه يقتضي فعل الحج مرة
واحدة وليس الأمر بتسليط التكرار إن تراءت السنة متى أمر عبده بأن يشتري لزمه
واحدة ... ذلك مرة واحدة خرج به عن عهدة الأمر عند العقلاء ولو قرنه
حتما فعل ذلك العبد ذلك ثانيا لمقتضى الأمر الأول لذمه العقلاء ولو اشترى العبد
السيد على ترك فعل مثل ذلك ثانيا ... ولو أعقل بأن يشتري أمرني اشترى بدرهم لحماً
كذلك ثانيا وثالثا لذمه العقلاء ولو أعقل ... الى ذمه خبر وروى ابن عباس أن الأقرع
أفعل ذلك حتى نهاني لبادر العقلاء الى ذمه فقال لا بل مرة واحدة فمن زاد
سأل النبي صلى الله عليه وآله الحج في كل عام أو مرة واحدة فقال بل مرة واحدة
فليتطوع خبر وروي أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه خبر
فصل ويدل على ما قلناه ... عن النبي صلى الله عليه وآله مثله
اختلفوا في الأوامر المطلقة عن التقييد هل تحمل على الفور أو على التراخي فذهب القاسم
عليه السلام أنه على التراخي وبه قال السيد أبو طالب عليهم السلام في طائفة وذهب الهادي الى الحق
عليه السلام الى أنه على الفور وبه قال المؤيد بالله عليهم السلام في آخرين ووجه القول الأول
وجه القول الأول أن الله تعالى إذا أمر بأمر مطلق ولم يخصصه بوقت دون وقت
كان نسبته الى أوقات الفعل نسبة واحدة فإن لفظ الأمر إنما يقتضي إيجاد الفعل فقط
فعله في وقت دون وقت دل على أنه يخصص بعضها دون بعض ولو أراد تعالى
تعين فعله في وقت دون وقت لبينه بعينه ولما كان التكليف به قبيحا لأنه تكليف ما
لا يعلم وهو سبيل الإجماع وبأنه لو كان يقتضي الفعل على الفور لكان المفعول في الوقت الثاني قضاء
إلا دليل أجمعنا على أنه يكون أداء أيضا دل ذلك على أنه على التراخي ولأنه لو اقتضى التعجيل
الفور لم يخل إما أن يقتضيه بلفظه أو بفائدته والأول باطل لأنه ليس في لفظه ذكر تعجيل
باطل لأنه لا يفيد في المأمور إلا الوقوع وذلك لا يختص بوقت دون وقت بل في أي وقت حصل
فهو وقوع والجواب أن يقتضي التعجيل من حيث اقتضى الوجوب لأن ذلك فيختص بأول الوقت كما يختص الفعل
بالمحل ... أقتضي الإجزاء لأنه يختص به الفعل الموجل كما يختص الفعل المعجل
وإذا لم يقتض التعجيل في الفور بلفظه ولا بفائدته دل ذلك على أن الأمر للتراخي ... القاسم
القول يكون أنا ... وإنه يفتح باب الجهالات قال ... على الفور
عفر الله له ولم يترك المأمور صلوات الله عليه في القول الثاني وهو من قال أنه على الفور
الإمام المتوكل على الله عليه السلام في أصول الأحكام بما تقدم منه خبر وروي أنه
الحج نزل في سنة ... وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة بعد منصرفه من غزوة
تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف معه أكثر المسلمين وهم قادرون على الحج ولم
خبر وروي ... الحج ... لا يبعد ...
تدل على أنه على التراخي وجماعة من المسلمين ...

انه كان له عذر مانع ولا أنكر على من تخلف عن الحج في سنته فتبع بدل على أنه على
التراخي قال جامع الكتاب ولقائل أن يقول كان النبي صلى الله عليه وآله حج وقبل
الهجرة حججا كما روي في السير وغيرها والحج واجب وكان يعرف أنه
لا يقف مع المشركين حين يقفون وقد أمره الله تعالى أن يتبع إبراهيم
عليه السلام والحج من شرع إبراهيم فحج النبي صلى الله عليه وآله حجة ...
أنزل الله تعالى ... الحج الأكبر ... صلى الله عليه وآله حجة ليهدم
أعمال المشركين وليعلم الناس مناسك الحج والله تعالى الهادي خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر مناديه بأن ينادي ألا إن رسول الله حاج فمن
أراد الحج فليحج فلعله بلا زاده وقد على جواز التأخير فصل
قال الله تعالى الحج أشهر معلومات معناه وقت الحج أشهر معلومات ... لكون
بينها العموم ... وإن كان ذلك مرويا عن ... من الصحابة وعن سواهم ولا نعلم من سائر
الصحابة خلافه حمل على التوقيف لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه ولأنه لا خلاف أن ليلة النحر وقت
للوقوف فيه وفي الوقوف معظم الحج بالإجماع وطواف الزيارة وفيه يوم النحر فصح بذلك
أن اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في أشهر الحج قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
رحمه الله وكذلك القارن لو أخر طواف عمرته الى بعد عوده من الحل وعاد في يوم
النحر طاف لعمرته وسعى وقد فعل أعمال العمرة في أشهر الحج وهو غير مكروه للقارن
والمتمتع بخلاف الأيام بعد أيام النحر فلا يفعلها فيها بل يجب عليه ... وطول
بعد خروجها فظهر أن اليوم العاشر من أشهر الحج ... حكمها حكم أيام التشريق
والله الهادي وقال الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج دل بهذه الآية
على أن الإحرام ينعقد قبل دخول أشهر الحج لأن الله تعالى قد بين لنا أن الأهلة مواقيت
الحج فاقتضى ذلك ما ذكرناه خبر وروي عن أم سلمة أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وآله يقول من أهل بعمرة أو بحجة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك الراوي خبر وروي عن علي عليه السلام
وعمر وابن مسعود أن إتمامها أن تحرم لهما من دويرة أهلك نعم قولهم فاقتضى
أن من أحرم من داره وإن كانت داره بحيث لا يصل الى مكة إلا بأن يسير أشهرا أو
سنة صح إحرامه وروي أن عمر أحرم من بيت المقدس وأهل ابن عباس من الشام وعمران بن الحصين
من البصرة وابن مسعود من القادسية دل ذلك على أن الإحرام جائز قبل دخول أشهر
الحج وهو رأي الهادي الى الحق عليه السلام وذكر في المغني أنه اختيار جميع أهل البيت عليهم
غير الناصر للحق عليه السلام فإنه ذهب الى أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم ينعقد إحرامه
ولكن يجعلها عمرة ووقف لفظ العمرة في الحاشية مكتوبة لا عمرة واحدة وسنة
ذلك من دخل في الصلاة قبل وقتها فصل واختلفوا فيما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي إلا النبي صلى الله عليه وآله
وأبا طلحة فأمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه أن يجعلوها عمرة احتج المخالف بذلك
على أن للحاج أن يفسخ حجه ويجعله عمرة وعندنا أن هذا كان خاصا للنبي صلى الله عليه
خبر لما روي بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة أو للمؤمنين قال بل لنا

اجماع

اجماع

حاضه وليس بهذه العاده ولا حرج فيها وان تشددت بالجماع ونحوه لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله فلا حرج فيها بانيه يويده وهو ما **خبر** ابي ذر رحمه الله تعالى وهو انه قال لم تكن
ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فانما فسخ ذلك الى العمرة لان الجاهلية
كانوا يكرهون الاعتمار في هذه الاشهر اشهر الحج وكانت تقول هي من افجر الفجور ويقولون اذا عفى الوبر
وبرا الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان يبين جواز العمرة
باظهر ما يكون ففسخ الحج عليهم الى العمرة

[illegible] المواقيت

خبر وعن ابن عباس وجابر انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ولاهل العراق ذات عرق
خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق **فتح** وعن
القسم بن ابراهيم عليهم السلام في المواقيت للاحرام لاهل الآفاق ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا يعني قرن
المنازل ولاهل العراق العقيق بذات عرق دل ذلك على ما نص عليه اباؤنا عليهم السلام
من ان هذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام وانها كانت مواقيت
لاهلهن ولمن يرد عليهن من غير اهلها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يوقت لاهل
العراق ذات عرق وانما وقته عمر بن الخطاب وهي لم تكن ساقطة لتبيان
خبر وما روي عن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وقت
لابنائه اوباد وما روى الحارث بن عمرو السهمي ما لفظه قال اتيت
خبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس وتجيء الاعراب فاذا
لاهل المشرق ذات عرق **خبر** وعن عطا
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمنى وقت ذات عرق لاهل العراق
النبي صلى الله عليه وآله وجهه فقال ووقت لاهل المشرق ذات عرق **خبر** وروى اسمعيل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد ان يحرم من ذات عرق فاحد سده حتى خرج به من النبي
بن جبير راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق الاول دل ذلك على ما ذكره المسلمون
بدا المواذي فاخذ بيده القائم ثم قال هذه ذات عرق ومن كان من اهل سفلات فتحول عنه الى سفلات
وهو اجماع العترة عليهم السلام ومن كان من اهل **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله
اخر فعليه ان يحرم من الميقات الذي يرد عليه ... وهكذا
وهذه المواقيت انها مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من غير اهلها
روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل
مكة يهلون منها هكذا رواه وهو لنا شاهد وقيل ابعد المواقيت ذو الحليفة
وانه على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وتليه في البعد الجحفة
المواقيت الثلاثة فهي على مسافة واحدة منها وبين مكة ليلتان **فصل**
وتجوز لك ميقاتان يختلف فيهما احدهما من يكون منزله اقرب الى مكة من هذه
المواقيت فميقاته منزله وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب ورواه
محمد بن منصور رحمه الله تعالى عن القسم عليه السلام وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلام
ويدل عليه ما رواه البخاري وقد تقدم وهو قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله
ورواه بلفظ اخر وهو فمن كان اهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشي
عليه قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله روي عن علي عليه السلام انه قال اتمامهما
ان تحرم بهما من دويرة اهلك وروي نحوه عن عمر وابن مسعود ولا تجاهد الهدي

وما الجري

اجماع

[illegible]

وما الجري هذا الجري لم ان يكون مسموعا لانه لا مساغ للاجتهاد فيه وبانيها
ميقات اهل مكة ومن جاز به من غير اهلها فميقاته للحج الحرم وللعمرة
الحل وهو خارج الحرم هذا هو مذهب الهادي عليه السلام والقاسم واحمد
المؤيد بالله والمنصور بالله عليهما السلام وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام
ووجهه ما رويناه في الخبر الاول عن البخاري باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
واخر الخبر فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون
منها وفي لفظ اخر ومن كان اهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشي حتى يأتي
ذلك على اهل مكة واهل مكة يحرمون من اخر البنيان واذا اراد اهل مكة
ان يحرموا للعمرة احرموا من مساجد عائشة او مسجد الشجرة او مسجد الجعرانة
وهذه المواضع كلها خارج الحرم **خبر** والنبي صلى الله عليه وآله امر عائشة
ان تحرم للعمرة بها من الموضع المعروف بمسجد عائشة الان وهو خارج الحرم

فصل قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا شرط طاية وعطفا عليه الاولى تعالى
ولا آمين البيت الحرام تحت ما ذكرناه **فائدة** شعائر الحج اثاره وعلامته
والعرب تقول بينكما شعار اي علامة ومنه اشعار الهدي وهو ان يعلم بعلامة
يعرف بها انه هدي وقيل الشعائر كل ما كان من موقف ومسعى وذبح وقيل
الشعائر المعالم التي ندب الله تعالى اليها وقيل هي امور الحج والمعقوب ويدل على
ما ذكرناه ايضا **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان مكة
حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار قد كوا بها لم تحل لغيره مطلقا بدخول مكة من غير احرام لانه ذكر ذلك
وقد دخلها عن محرم **خبر** وعن ابن عباس لا يحل دخول مكة من غير احرام ولا
مدخل للاجتهاد في هذه المسألة فاذا اطلق الصحابي انه لا يحل وجب ان يكون مسندا
الى النبي صلى الله عليه وآله دل ذلك على انه لا يجوز دخول مكة من احد هذه المواقيت
مكيا كان او غيره اذا قد خرج من مكة وجاوز هذه المواقيت ثم اتاها او كان
من اهل سائر البلدان الا محرما بحجة او عمرة او نحوهما ولا يجوز له ان يدخل مكة
الا محرما هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام الا الحطابين والجمالين
الذين يختلفون فيها الى مكة فانما قد استثنوا لما روي **خبر** عن ابن عباس
انه قال لا يحل لاحد دخول مكة من غير احرام ورخص للحطابين والاحمار اذا
اطلقنا فاد خالها من عهد النبي صلى الله عليه وآله ولانهم اذا كانوا يختلفون
دائما فايجاب الاحرام عليهم في كل دخول شاق وموضع التكليف انه مبني على
التيسير ورفع الحرج قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وآله
يسروا ولا تعسروا واما من كان منزله من المواقيت الى المسافة بمكة

[illegible]

فانه اذا دخلها غير مار بالميقات ولا قاصدا من خلف المواقيت فلا احرام عليه وعلى انها
اهل مكة يدل لما انه لا يلزمهم شي من حكم الميقات لانه لو لم
يكن حكمهم حكم من الحل لاجزاه او وجب ان يكون دخولها بغير احرام كالمكي اذا
لم يحرم الا في اخر طرف من الحل على ان خبر ابن عباس ورد فيه قال القاضي زيد رحمه الله تعالى
خرج منها ثم عاد اليه على ان عليه دما **فصل** فان جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد اليه فلا دم
عليه المسالة وفاق وان لم يعد فيحرم منه بل احرم من قدام فعليه
منه استحق لما اراقه دم وهو اجماع وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم **فصلها**
دم لانه ترك نسكا
باب فروض الحج التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها وهي لا انه
اولها الاحرام ولا خلاف انه من فروض الحج التي لا يصح الا بها ولا يصح جبرانه بها
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل في الحج بالاحرام **خبر** وقد قال خذوا
عني مناسككم وثانيها الوقوف بعرفة وهو اجماع سادات الامة وجماهير علما
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفات **خبر** وعن
الامة ووجهه **خبر** بن مضرس يقول اتيت النبي صلى الله عليه وآله بالمزدلفة
الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس يقول اتيت النبي صلى الله عليه وآله بالمزدلفة
فقلت يا رسول الله جئت من طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي
وما تركت حبلا من الحبال حتى وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وآله
من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه **خبر** وعن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
فاته الحج وثالثها طواف الزيارة ولا خلاف ان من فاته طواف الزيارة فعليه
ان يأتي به وانه ان عاد الى اهله لزمه ان يرجع حتى يأتي به ولا يتم حجه من دونه
ولا يجبر تركه بالدم وروي عن علي عليه السلام انه قال يرجع الذي ترك طواف
الزيارة ولو من خراسان
باب انواع الحج واحكامها واقسامها
الحج ثلاثة افراد وقران وتمتع وذلك معلوم من الشرع ضرورة بالتواتر لان المسلمين خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فمنهم من اهل بالحج ومنهم من اهل
بالعمرة ومنهم من اهل بالحج والعمرة جميعا وسنتكلم في كل نوع منها ان شاء الله
تعالى **فصل** فيما ينعقد به الاحرام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا مجمل واحتاج الى البيان **خبر** وقد قال النبي صلى الله عليه
وآله خذوا عني مناسككم والبيان قد يكون فعلا وقد يكون قولا وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وآله لما احرم بالحج لبّى فوجب ان يكون ذلك بيانا وان الحج لا
يكون واجبا **خبر** ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة ارفضي العمرة
وامتشطي واهلي بالحج وهذا يفيد وجوب الاهلال لانه امر والامر يقتضي الوجوب
والاهلال عبارة عن الذكر حقيقة كالتسبيح والتكبير ولا يستعمل في النية الا مجازا

خبر وروي ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وآله مر امتك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية وقوله قول الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد الى قوله واذا حللتم فاصطادوا
لما قام ذلك مقام التلبية ولولا قوله تعالى ذلك لم يكن لتعقيبه بالاهلال فائدة
ومعنى ولما التقليد معنى به ترك حصل بسبب الاحرام فوجب ان يعقد به الاحرام
مع النية كالتلبية دل ذلك على ان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية والذكر او بالنية مع تقليد
الهدي وهذا هو الذي حصله السيد ابو العباس وابو طالب عليهما السلام على
مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وحصل المؤيد بالله عليه السلام انه ينعقد بالنية
فقط على مذهب الهادي عليه السلام ووجه ذلك الظواهر ولله على الناس حج البيت ولم
يشترط وجوب الذكر **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفات الخبر ولم يشترط
ذلك **خبر** وروي جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا ننوي الا الحج
فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فدل
ذلك على صحة الاحرام لمجرد النية **فصل** في الاحرام المجهول روي عن طاوس ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يسم حجا ولا عمرة حتى ونفس الصفا والمروة
وروي ان ابا موسى كان قد احرم احراما موقوفا فامره النبي صلى الله عليه وآله بالتحلل
بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي فدل ذلك على انه يصح الاحرام المجهول وان
يجعله عمرة **خبر** وروي ان عليا عليه السلام لما ورد من اليمن على النبي صلى الله عليه
وآله في حجة الوداع قال بما اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام ان يثبت على احرامه واشركه في هديه
معه مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سائرها ودل
ذلك على احكام احدها ان الاحرام المجهول ينعقد متى كان لصاحبه ما يرجع اليه في بيان ذلك
الثاني انه يصح القران من دون سوق لو لا علي عليه السلام لم يسق وهو قارن
الثالث انه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق ولولا ذلك لامره النبي صلى الله عليه وآله
علي عليه السلام بدم الجبران فلما لم يأمره بذلك مع كونه منتصبا لتعليم الشريعة دل على انه
في هذه الحال الرابع انه يجوز التشريك في الهدي لما بيناه من تشريك النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام في هديه وقد نص الهادي عليه السلام على ان من احرم ثم نسي ما احرم له
فليوال احرامه على ما شاء من حجة او عمرة ولا يجزيه عن حجة الاسلام وذلك لانه قد
تيقن الاحرام والاصل براءة الذمة من ثبوت شيء من انواع الحج في ذمته والحاج ما لبس بواجب
الا ما دله واذا تيقن الاحرام فلا يتحلل منه الا بان يصحبه على حج او عمرة ليتحلل
منه ولا يجزيه عن حجة الاسلام لانه اذا شغل بها في ذمته فلم يتيقن سقوطها فلا بد
الا يجزيه منها **فصل** واذ قد ذكرنا ما ينعقد به الاحرام فلنذكر ما يستحب قبله وعنده **خبر** روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
تجرد لاهلاله واغتسل **خبر** وروي جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر

قال وقد ولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر رحمه الله تعالى بذي الحليفة فأمرها رسول الله
صلى الله عليه وآله بالاهلال خبر وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا
او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي
صلى الله عليه وآله فعله خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة حين
ارتفع الضحى خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرة الجعرانة ليلا فدل ذلك
على جواز دخولها في الليل والنهار وانما على سوى خبر وروى ان النبي صلى الله عليه
وآله قال النفسا والحايض اذا اتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك
كلها غير الطواف وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة لما حاضت افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت دل ذلك على استحباب الاغتسال
لولا ذلك لما امر به الحايض والنفسا وهو اجماع العترة عليهم السلام عن الناصر
فانه ذهب الى انه واجب واجمع علما الامة كانه على انه فرضه والاحرام بالحج هو دخول
في التحريم كان المكلف حرم على نفسه جميع محظورات الاحرام لاشياء اربع اي دخل في
الربيع وتسمى به ان الاحرام والتروية وهو تقليم الاظفار واخذ الشارب ونتف
الابط وحلق العانة وقد نص على جميع كثير من ايمتنا عليهم السلام والتوسع المستحب
بعد ما ذكرنا من انه الف ان يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج فيهل به ويصلي
الفريضة ان كانت في وقتها ان او فاتت الفرايض افضل والا فان لم يكن في
وقتها صلى ركعتين خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي
الحليفة حين اراد الاحرام وان لم يكن في وقت فريضة صلى ركعتين خبر لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني آت فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل
لبيك بحجة وعمرة معا

فصل في بيان ما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب خبر
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وآله عما يجتنب المحرم
من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه
الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا وردا ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الا لمن لا يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين خبر وروى ان عمر راى على
طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال ايها الرهط انتم ايمة يقتدى بكم ولو ان جاهلا
راى عليك ثوبك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبوغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من
هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا دل ذلك على حكمين احدهما انه لا يجوز ستر الراس
في حال الاحرام بل يكشفه الثاني انه يجب على المحرم ان يجتنب في حال احرامه الطيب والزينة
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النسا في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مسه الورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب
من معصفر او خز خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام المراة في وجهها
دل ذلك على ان احرامها في وجهها ولا يكون لها تغطيته والحرير نص الحاكم في محمد
بما كنه الاحرام وفي حديث عايشة كنت اطيبه لحرمه اي لاحرامه واذا كان المحرمة ممنوعة
على النقاب

عن النقاب والراية ان احرامها في وجهها وعليها كشفه قالت عايشة كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها
من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه دل ذلك على انه ينبغي للمحرمة ان تفعل كذلك وقد
نص عليه ايمتنا عليهم السلام وروى ان عايشة كانت تلبس الاحمرين وهي محرمة الذهب
والمعصفر دل ذلك على جواز لبس ما هذه حاله للمراة المحرمة والقفازان بالزاي وضم
القاف الاولى وفتح الفا نوع من الحلي تلبسه المراة في يديها تغطيه الاصابع والكف وقيل
هو ضرب من الحلي تتخذه المراة ليديها ومنع الهادي عليه السلام من جميع ذلك به قال
المويد بالله عليه السلام وفي الكافي وقال اكثر ايمتنا ذلك للمحرمة ان تلبس فيه الحلي والثياب
القفازين دل على انه ليس للمحرمة ان تستر كفيها لذلك نهاها عن لبس القفازين وروى
ذلك الشافعي رحمه الله عن علي عليه السلام وعن ابن عمر وعايشة وعطا وطاوس ومجاهد
والنخعي خبر وروي ان يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة
فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها عليه ردع من زعفران
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك دل على انه يكره ان يتطيب قبل الاحرام
به قال عمر وعطا وقوله ردع من زعفران اي اثر ولطخ وهو بالزاي والدال
معجمة من اسفل والفوق غير معجمة وروى ان هذا الحديث كان وحسنه ثمان خبر
وروت عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت وروى ان هذا الحديث كان سنة عشر دل الخبر على انه يجوز ان يتطيب المحرم
قبل الاحرام وان يتطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل ان يطوف طواف الزيارة

فصل ويكفيه الاهلال بما ينوي ومعنى الاهلال الاظهار ما نوى الحاج يفعله في تلبيته من
حج او عمرة او مجموعهما خبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة دل ذلك على انه يستحب لمن
نوى شيئا من ذلك ان يذكره في تلبيته بقول اللهم اني اريد الحج مفردا لحجة الاسلام
او اريد القران لحجة وعمرة لحجة الاسلام او العمرة متمتعا بها الى الحج لحجة الاسلام
او اريد حجة مفردة متطوعا بها او حجا وعمرة متطوعا بذلك او اريد العمرة متمتعا
بها الى الحج تطوعا او اريد حجة الاسلام ويذكر نوعا مخصوصا عن فلان بن فلان او لاده
او ولاده ان كان اجيرا عن عمرة عتق ما استوجر عليه ونحو ذلك ثم يلفظ بذلك
في تلبيته بقول لبيك بحجة الاسلام او ما نوى من ذلك احرم لك بها شعري
وبشري ولحمي ودمي وما اقلته الارض مني ومحلي حيث حبستني

فصل في معنى التلبية وكيفيتها فقوله لبيك نصب على المصدر وثني على معنى اجابة
بعد اجابة واشتقاقه من الب بالمكان اي اقام به ومعناه اقامة على طاعته

فصل في نفس لفظ التلبية خبر والذي رواه عبد الله بن مسعود
رحمه الله تعالى وعبد الله بن عمر من تلبية النبي صلى الله عليه وآله قوله لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك وزاد ابو عمر والملك لا شريك
لك وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال آلتي وامن يا ذا المعارج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر ذكرها وزاد ابو هريرة مرفوعا لبيك اله الحق
لبيك وكان الناس يزيدون لبيك ذا المعارج لبيك والنبي صلى الله عليه وآله يسمع ولا
ينكر عليهم ذلك فدل على جواز التلبية بذلك وما اشبهه ويقول مع التلبية لبيك بحجة
او ما كان نواه لبيك وقوله إن الحمد والنعمة لك يقال بفتح الهمزة في إن وكسرها
فالكسر على الابتداء إن الحمد والنعمة لك وبالفتح بمعنى لبيك لان الحمد والنعمة لك وما ذكرناه
من قوله ومحلي حيث حبستني فالاصل فيه خبر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني أن اهل قال اهلي
واشترطي ان محلي حيث حبستني **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اتحجين فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان
محلي حيث حبستني دل ذلك على استحباب اشتراطه وهو قول الهادي والناصر
وغيرهما وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وعمر وعبد الله
بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة فان قلنا فائدة اشتراطه
فايدته عندنا جواز التحلل حيث حصر وذلك خلاف من قال انها يتحلل في مكانه
ويهدي ثم الى ان يطوف ذكره السيد ابو طالب قال ولا يمتنع ان تكون الشرط سببا
لهذا الحكم ثم يثبت الحكم مع فقده كما ان غسل يوم الجمعة السبب فيه صرف اذا
الروائح الكريهة مع الشرب ثم استمر ذلك مع فقده وتستحب الحمرة

فصل

إن قيل ما سبب الخلاف بين العلماء في تعيين
وقت العصا ثم يحرم مع فقرها
ابتداء المحرم بالتلبية قلنا ذلك مبني في خبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو ما روي
عن ابن جبير قال قلت لابن عباس اني لا عجب من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهلاله فقال ابن عباس انا اعلم الناس بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله بذي الحليفة وصلى ركعتين اوجب
في مجلسه فلما انبعثت به راحلته اهل فادركه قوم فقالوا اهل حين انبعثت به
ومجلسه وروي ثم اهل فادركه قوم فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وآله حين انبعثت به راحلته
وكان الناس يأتونه ارسالا فادركه قوم وقالوا اهل
لما اشرف على البيداء اهل وكان الناس يأتونه ارسالا فادركه قوم وقالوا اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله حين اشرف على البيداء اهل رسول الله صلى الله عليه
في مجلسه وحين انبعثت به راحلته وحين اشرف على البيداء دل ذلك على استحباب التلبية
في جميع هذه الاحوال اقتدا به صلى الله عليه وآله وذا اذا قد ذكرنا ما تقدم

فصل

إن الحج ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران فلنتكلم في تفصيل كل نوع منها لينفصل عن غيره
وبالله التوفيق

باب الافراد

الافراد ايتان والفرد الذي
ينفرد بالحج وحده
قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يقتضي الاتيان بكل منهما منفصلا عن الآخر
مفرد وقيل لانه اتى به مفرد اولا دائما ذلك في معنا التعيين بالاحرام
ما ينعقد به متنوع فاذا احرم بالحج مفردا اجه للاسلام او نحوه تلك ما ...
المتطوع عن عمره واستحضر النية اهل بما اضمره وعقد به نيته فقال اللهم

أي أريد الحج مفردا احجه للإسلام او نحو ذلك مما لو تمر بهذ او قضا او تطوع او غيره لك
فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني احرم لك بالحج مفردا شعري وبشري ولحمي
ودمي وما اقلت الارض مني بنص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وقد ذكرنا الدلالة عليه
فيما تقدم ثم يلبي وقد ذكرنا التلبية فيما تقدم فلا فائدة في اعادة ذلك فاذا اتى
الحرم اغتسل **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل بذي طوى
لدخول الحرم وان ابن عمر روى عنه صلى الله عليه وآله انه لما اتى الى ذي طوى بات بها
حتى صلى الصبح ثم اغتسل ودخل من اعلا مكة من كدا وخرج حين خرج من اسفل مكة
من كدى او في خبر آخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا والاغتسال
ها هنا سنة عند الهادي الى الحق والناصر للحق عليهما السلام **خبر** وروي فاينه
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد دخول مكة اغتسل بذي طوى وروي ان عليا عليه
السلام واولاده الحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم سلام الله كانوا يغتسلون بذي طوى لدخول
الحرم دل ذلك على ما ذكرناه **خبر** وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال تفتح
ابواب السما ويستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة **خبر** وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على
هذا البيت فستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين **خبر** وعن عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
فهو كعدل محرر رقبة **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليحشرن الحجر يوم
القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق **خبر** وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يرفع اليدين لاستقبال البيت **خبر** وروى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا رأى البيت رفع يديه **خبر** وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اول شي بدأ به حين قدم مكة انه توضى ثم طاف بالبيت **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد اباح فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير وفي بعض الاخبار الا ان الله قد اباح فيه الكلام دل
هذه الاخبار على ان الاغتسال سنة وعلى ان الوضوء فرض في الطواف لذلك اقتصر عليه
وعلى استحباب الدعا في هذه الحال وعلى انه يسن رفع اليدين عند الدعا **خبر** وروي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن اشار
بشي كان في يده **خبر** وعن جابر قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
مكة ارتفاع الضحى فلما اتى باب المسجد اناخ راحلته ثم دخل فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت
عيناه من البكاء ثم رمل حتى انتهى الى الركن الآخر فاستلم ومشى حتى انتهى الى الحجر فاستلمه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه دل ذلك
على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يطوف طوافا القدوم على هذا المنهاج سبعة
اشواط يجعل البيت على يساره واحدا والمشي على يمينه ويجعل الحجر وهو الذي بين يدي الركن
الكعبة مما يطوف به فانه من جملة البيت وهذا مما لا خلاف فيه وعلى ذلك عمل المسلمين
ونوى ان نوى خلف عن سلف ودل الخبر الاول على جواز الطواف على الراحلة ودل
هذا على جواز الطواف ماشيا **خبر** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله طاف

في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم

ليسألوه فان الناس غشوه **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا

لشكاة به فحملنا ذلك على انه يكون ما رواه ابن عباس في طواف القدوم دل ذلك على انه لحوق الحرم

ان يطوف ما شيا وراكبا **خبر** وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله

مكة فقال المشركون انه تقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها

شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان

يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما هم الا مثل الغزلان دل ذلك على استحباب

الرمل في الثلاثة الاولى من الطواف وبين الميلين في السعي فان قيل قد روي انه طاف راكبا

وانه قد رمل قلنا انه قد روي انه طاف راكبا طواف الزيارة ولا رمل في شيء

من اشواطه والرمل بفتح الراء والميم هو فوق المشي ودون السعي ذكره النسيم عليه السلام

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اضطبع ثم طاف **خبر** وروي عن ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه اعتمروا من الجعرانة فامرهم فاضطبعوا

وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم وقذفوها على عواتقهم ثم يرملون وهو كما قال

وان الاضطباع مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وهو الافتعال من الضبع وكان

اصله الاضطباع وجعلوا الاباط وهو ان يكشف منكبه الايسر **خبر** وروي عنه

ان السعي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد استحب ذلك ائمتنا عليهم السلام

لكونه مرفوعا **خبر** وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال وكل الله بالركن

اليماني سبعين الف ملك فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة قالوا آمين **خبر** وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه دل انه تستحب جميع الدنيا والاخرة وما ذكرنا

اولى من ان الطائف يجعل البيت على يساره عند الطواف يدل ذلك ما رواه جابر **خبر**

عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم **خبر**

وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين ثم رجع الى

الحجر فاستلمه دل على انه يستحب استلام الحجر الاسود **خبر** وروى ابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طواف ولا يستلم الاخرين **خبر**

وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا

ومشى اربعا دل ذلك على وجوب ما رويناه من فعله صلى الله عليه وآله لقوله خذوا عني

مناسككم الا ما قام دليله وقد اجمع ائمتنا عليهم السلام على ان الدعاء والرمل ليس

من الاركان وركوب الراحلة خلال الطواف وغيره واحد واجماعهم حجة **خبر** وروى

ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من طاف سبعا لم يتكلم الا بسبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر

سيئات ورفع له عشر درجات **خبر** وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله طاف

سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وذكر انه قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله احد وقل

يا ايها الكافرون وروي انه قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **خبر** وروى عمر

قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا وصلى خلف مقام ابراهيم

ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ولم يرد انه سعى اربع عشرة مرة ومعناه انه اذا

اجماع الفقهاء

مشى من الصفا

مشى من الصفا الى المروة كان شوطا واذا رجع الى الصفا كان شوطا والوجه والهرولة

بين الميلين **خبر** وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى مشيا هناك

وكان اذا كان بطن الوادي على ما في الاخبار ثم يمشي الا انه الكثير وينبغي هذه

الاميال ليعرف انها مواضع الهرولة الذي اسرع فيه النبي صلى الله عليه وآله

قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له فهذه الاميال المنصوبة انكرها الامام

الحسين بن القسم العياني في كتاب المختصر من الاحكام في الفروع على نصبها ولا وجه لانكاره

والحق ما ذكره الامير الحسين عليه السلام وعن نصب هذه الاميال ليعرف انها موضع

الهرولة وانما ذكرنا في الحسين بن العياني لئلا يقول قائل ليس لها اصل والله الهادي

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما صعد الصفا قال ابدأ بما بدأ الله به **خبر**

وعن جعفر الصادق وعن ابيه عليهما السلام عن جابر قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله

بعد ما رجع الى الركن فاستلمه من باب الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة

من شعائر الله وقال ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت واستقبله

القبلة ووحد الله وكبره ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا

صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا **خبر** وعن ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى في بطن الوادي اذا طاف بين الصفا والمروة

فدل على ما ذكرناه من الهرولة بين الميلين **خبر** وقد روى جابر قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وآله الى الصفا فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى اذا نظر الى البيت ثم وحد الله

وكبره ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على

كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا

ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل الى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا وندب

مما ذكرناه اشياء منها انه يستحب له ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله في قوله لعمر اذا

وجدت خلوة في البيت فادن ونحوه الهادي عليه السلام بقوله فاذا كان

في الشوط السابع من الطواف انتهى الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن

اليماني بقليل فيبسط على البيت يديه ويلصق به بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد

عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ولا خلاف في استحباب ذلك ما لم يؤذ احدا

ومنها انه يستحب له ان يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين لان **خبر** روى بلال

ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت فصلى فيه ركعتين **خبر** وروي عن النبي صلى الله

عليه وآله انه قال من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة دل على استحباب

دخول البيت قال جامع الكتاب واقول ان من دخل الحجر وصلى فيه ركعتين

كان له من الاجر كمن دخل الكعبة لان الحجر من البيت وانما اخرجه المشركون من

البيت لتقاصر النفقة عليهم ثم قال ادخلوا البيت وقد كان ادخله ابن الزبير

في البيت ثم قال ان عمر الكعبة للحديث الذي حدثته عائشة وانما اخرجه الحجاج لعنه الله

وهو قول النبي صلى الله عليه

ومنها ان المراة لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الحجر
والوقوف على الصفا والمروة ان كان لها نص على ذلك الهادي عليه السلام في كلامه
والوقوف على الصفا والمروة غير واجب ووجه ذلك قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولم يذكر صعودهما
فلو كان واجبا لذكره قال القاضي زيد رحمه الله ولا اعرف في هذه الجملة خلافا
وقد روي ورسا من هذا عن عمر بن الخطاب ومنها خبر جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يلبي في حجته اذا لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة
ومن آخر الليل استحباب التلبية عند تجدد هذه الاحوال خبر وعن خلاد بن
السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما اهل مهل قط الا بشر ولا كبر مكبر قط الا بشر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم خبر
وروى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل اي الحج افضل قال العج والثج ومعنى العج
رفع الصوت خبر وروى صالح بن كيسان عن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح حلوقهم فدل ذلك على استحباب رفع
الصوت بها وتزيده وضوحا ما ذكرنا خبر وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها
من شعار الحج خبر ومنها انه يستحب له ان يشرب من ماء زمزم وان يتطلع فيها
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله شرب منها وقال ماء زمزم لما شرب له وقال ان
شربته لظما اروك الله وان شربته لجوع اشبعك الله وان شربته لحاجة قضاها الله

فصل

والصعود الى منى روى جعفر بن محمد الباقر عن ابيه عليهما السلام عن جابر
قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا ثم سار وروي
نحو ذلك ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودل على استحباب الصعود يوم التروية
وان يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو نص الهادي عليه السلام وهو اجماع
علماء الاسلام ثم يسير يوم عرفة الى عرفات وقد ذكرنا في كتاب الصوم انه يستحب صيام
هذا اليوم لغير الحاج وغيره وقد دللنا عليه وهو نص علمائنا عليهم السلام ثم يسير
وهو اجماع علماء الاسلام ثم يأتي الموقف فيقف فيه نص في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه
خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بهذا الموقف وجعل بطن ناقته
الى الصخرات ووقف ولم يزل واقفا بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر
خبر وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله حين صلى ركب وسار الى الموقف
ودل على انه انما وقف بعد زوال الشمس وبعد الصلوة ويدل على انه
كان واجبا ولولا وجوبه لما وقفا او اتفاقا في الوقوف ورد بما قلناه
ولما تقدم ما ذكرناه سقط قول المخالف انه تعالى خبر وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد الوقوف قصد الموقف فجعل صلى الله عليه
وآله وقوفه بعرفة نهارا الا انه يدل على جواز الوقوف بالنهار دون الليل وعند
علمائنا عليهم السلام انه يجوز الاقتصار في الوقوف بالنهار دون الليل او بالليل دون النهار
خبر وهو ما رواه عروة انه قال من صلى معنا هذه الصلوة وكان قد وقف بعرفة
ليلا او نهارا

ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فدل على صحة ما ذكرناه خبر وروى زيد بن اسلم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف غير عرنة وهي بالعين مضمومة
مفتوحة والراء مفتوحة خبر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من افاض من عرفة فلا حج له وروي نحو ذلك عن ابن عباس موقوفا عليه خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف الحج عرفات من ادرك عرفة خبر
ان يطلع الفجر فقد ادرك ذلك على ان الوقوف باي موضع كان من عرفة يجزي سوى بطن عرنة
وانه من وقف بها لم يصح حجه وان الوقوف بعرفة يجزي ليلا كان او نهارا وكذلك
من وقف بعرفة الى آخر جزء من ليلة النحر فان حجه مجزي به فدل هذا على ان الحاج يفوت
بترك الوقوف بالمشعر الحرام وان كان واجبا لانه لم يرد وقته الا طلوع الفجر يوم النحر
وهو يوم العيد لم يلحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته فقد اعان الحج بتمامه وان كان
نسكا واجبا الا انه يجبر بالدم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة ليلا خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى هذه الصلوة معنا وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ذلك على ان من حصل بعرفة في وقت الوقوف عالما
او جاهلا او ساهيا فقد ادرك الحج اذا كان ذلك بعد زوال الشمس يوم عرفة لان النبي
صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال في هذا اليوم ويدل على وجوب الساعة في ذلك
لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم فكان فعله بيانا للمجمل واصحابنا
احبوا استحبابها في هذا اليوم لما روي في خبر عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله
عليه وآله قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له وللادعية كتب ذكرناها طلبا للاختصار واذا ثبت ما
ذكرناه فقد نص علمائنا عليهم السلام فان المنصوص عليهم ان الحاج نزل
بعرفة حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى الظهر والعصر جمع بينهما باذان واحد واقامتين
كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون مغتسلا وهو سنة ويستحب له ان يكون
نمرة من سابق المسجد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف هناك قال محمد بن يحيى الهادي
عليهما السلام وهناك مسجد ابراهيم عليه السلام كان يصلي فيه جماعة بعض عرفة ويجعل
موقفه حيث وقف النبي صلى الله عليه وآله وقد روي انه وقف عند الصخرات ويستحب ان يكون
موقفه بعد ان يصلي كما فعله النبي صلى الله عليه وآله خبر وروى جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
وروى ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله يدعو بعرفات كالمستطعم المسكين
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثم لا يرى عند الموقف يعني بعرفة
والمشعر الحرام دل على استحباب الدعاء برجوع واخلاص وعلى استحباب رفع الايدي
عند الدعاء في هذين الموضعين وفي خبر ابن عباس ايها الناس ان اهل الشرك والاوثان
كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال في وجوههم
بعد الغروب مخالفة لهدي اهل الشرك خبر وعن علي عليه السلام انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة ثم افاض حين غربت الشمس وعندنا ان من افاض قبل

عنه وبما يحتمله دم لانه ترك نسكا وقد قال صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم رواه ابن عباس
خبر وروى الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس عشية عرفة
وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة فدل على استحباب ذلك خبر وروى اسامة
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص ودل ذلك على استحباب
الاسراع اذا وجد فرجة ثم لم يؤذ احدا من المسلمين لذلك وعلى استحباب السير الهوينا
على الانسان زحام لئلا يؤذي احدا منهم ولين العنق بالعين المهملة مفتوحة وبالنون
مفتوحة والقاف السير الفسيح قال الشاعر يا ناق سيري عنقا فسيحا وقوله نص
بالنون مفتوحة والصاد مهملة يقال نص البلاد اي قطعها قال الهذلي واذا
نصت به الحاج رايته ينضو امحاز منها هو بالاحد لك ونص العروس اذا
رفعها وكذلك البعير وهو من الدقاق قال الهادي عليه السلام فاذا غربت الشمس
اذا استقبلها فكذلك السكينة والوقار ويكثر من الذكر والاستغفار وذلك
افاض مليا حل المزدلفة بالسكينة ونعني بالمطة الناس ابراهيم الخليل عليه السلام
لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقد روي عن الكرام ان الناس
ولا يسكر في النعم فقال الله تعالى الذي قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
لان النعيم بن مسعود خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله افاض بعدما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا قليلا بالسكينة والوقار
لما فرجه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف راحلته حتى ان راسها ليكاد
يصيب رحله يقول ايها الناس السكينة ايها الناس السكينة وقلنا ويكثر من الذكر والاستغفار
لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم خبر
وعن سابط قال انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات فلما كان بعض الطريق قال
الصلوة قال الصلوة امامك ودل على انه لا يصلي العشاءين الا في المزدلفة فان صلاها
وغيرها مع الامكان فعليه دم لانه ترك نسكا وقد قال صلى الله عليه وآله من ترك نسكا
فعليه دم خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمر الى المزدلفة على
طريق المازمين ودل على استحباب ذلك خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ودل على ان من ناب في اي موضع من
المزدلفة اجزاه ما خلا بطن محسر خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر ودل على وجوب
طلوع الفجر بالمزدلفة مع الامكان وعلى وجوب المبيت بها لقوله صلى الله عليه وآله
خذوا عني مناسككم خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء
الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين رواه جعفر الصادق عن ابيه الباقر عليهما السلام
عن جابر خبر وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وزاد فيه ولم يسبح بينهما
خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بينهما باقامتين ولم يفصل بينهما
بسجدة ودل على وجوب الجمع بينهما خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه
ابن عباس الصلوة ليست هاهنا الصلوة امامك قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه
قوله للامير رحمه الله في هذا الخبر فيما رواه ابن عباس وهم انما هو اسامة بن زيد
كما تقدم عنه في الخبر المتقدم ه ندل على انه لو صلاها في الطريق لغير عذر لم يجزه
لانه قطع على ان الصلوة ليست هاهنا يعني في الطريق وقطع على انها امامك وذلك
يدل على انه لا يجزي لغير عذر بينها خبر وروي عن علي عليه السلام عن جده عن علي عليه السلام
انه قال لا تصلي المغرب والعشاء الا بجمع ودل على ما ذكرناه وجمع بالجيم مفتوحة والميم
ساكنة والعين غير معجمة اسم للمزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها قال الله تعالى
وبسطوا به جمعا يعني انه حل المجاهدين وسطن جمع العدو والصلاة على اهله السلام
قائمة بوم صبح بني زهرة وقيل يعني المزدلفة وقيل يوم الجمع يوم القيامة في جمع

فصل في الذكر عند المشعر الحرام والوقوف به خبر وروى جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل ودعا وكبر وهلل ولم يزل
واقفا حتى اسفر وقد دل على ذلك قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام والذكر يكون الاتيان يكون به وقد وقف به رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال خذوا عني مناسككم قال الهادي عليه السلام حد المشعر الى الفارسي
الى الجبال المحاذي وادي محسر خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اردف الفضل
بن العباس ووقف على قزح وهو المشعر الحرام وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع
كلها موقف خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى يعني ناقته حتى
اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى
اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس ودل ذلك على وجوب ما رويناه لانه اقام به ولقوله
صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم فاما الادعية فمخصوصة بالاجماع فانه
لا خلاف انها غير واجبة خبر وروى المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت على رؤوس الجبال
كانها عمائم الرجال من وجوههم وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس مخالف هدينا هدي
اهل الاوثان والشرك دل على ان الافاضة من المشعر قبل طلوعها نسك واجب وقال
النبي صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم لا سيما انه ذكر ان هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان
واهل الشرك وقد روي انهم كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير واذا ثبت انه نسك
واجب وجب بتركه دم لما ذكرناه اولا من الخبر خبر وروى الفضل بن العباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال غداة يوم النحر القط لي حصا فلقطت له حصا
مثل حصا الخذف خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال غداة العقبة
يعني غداة المزدلفة القط لي حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال
بامثال هؤلاء فارموا ثلاثا واياكم والغلو في الدين دل على انه يستحب ان ياخذ حصاه من
المزدلفة وقد روي بامثال هؤلاء فارموا على انه يكون الرمي بما يؤخذ من الحصا
المزدلفة وغيرها لم يشترط بعض الجهة التي يؤخذ منها الحصى وقد اجمع على صحة ما نقل
عن ائمتنا عليهم السلام من انه يجوز ان ياخذها من المزدلفة وان ياخذها من بعض جبال
منى جاز واذ قد ذكرنا انه يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس فيستحب له ان يسعى فيه
لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله حرك قليلا في وادي محسر خبر
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله دفع على المشعر الحرام فلما اتى وادي محسر وقع

فصل في وقت الرمي في هذا اليوم وهو يوم العيد
يعني اشرع المشي عند اول ما قلناه
خبر وروى عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر انها قالت له ليلة جمع هل غاب القمر قلت لا ثم
ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر فقلت نعم قالت ارحلني فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت
جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان
النبي صلى الله عليه وآله اذن للظعن خبر وروي عن عروة ان النبي صلى الله عليه
وآله امر ام سلمة رضي الله عنها ليلة جمع ان تفيض فترمي جمرة العقبة وتصلي الفجر
دل على ان النساء قد رخص لهن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وروي انه
ان سودة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل الافاضة ليلا

فاذن لها دل ذلك على جواز تعجيله في الليل للعذر والثبطة من قولك ثبطه عن الامر اي
شغله قال الله تعالى فثبطهم وثبطه المرض اذا لم يكن يفارقه خبر وروي ان النبي صلى
الله عليه وآله ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر دل على انه يجوز الرمي قبل طلوع الفجر
للعذر خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بضعفة اهله وامرهم
ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس دل على ان السنة في الرمي ان يكون بعد طلوع
الشمس خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الجمرة قبل السحر ورماها [illegible]
رواه جابر وعمر قال في الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عن ابيه لم يزل [illegible]
في روايته ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الجمرة عند السحر وهم [illegible] وهو كذلك [illegible]
العاصي [illegible] رضي الله عنه وانما الرواية المشهورة الجمرة التي عند الشجرة يعني جمرة
العقبة وكما يكون الا انه [illegible] اخبار انه رمى صلى الله عليه وآله وقت السحر [illegible]
انه صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس في حديث جابر انه رمى الجمرة
التي عند الشجرة في حديث جابر هذا رواه ابو داود [illegible] عن [illegible] العلماء [illegible]
الباقر عليهما السلام عن جابر كما ذكرناه ورواه ابو داود [illegible] سلمى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله النساء فقط كما في رواية [illegible] لا نعم طلوع الشمس كما في روايه
[illegible] انما [illegible] ام سلمة وذل على انه لا ترمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس
[illegible] بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى
ابن عباس انه صلى الله عليه وآله بعث [illegible] والله تعالى الهادي خبر وروى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس خبر
تطلع الشمس واما القدر للنساء كما ذكرناه
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني لا ترموا حتى تصبحوا قال المؤلف
[illegible] جمرة العقبة فلا ترمه قبل طلوع الشمس بهذه الاخبار خبر وروى
فاما رمي جمرة العقبة [illegible] وقال خذوا عني مناسككم دل على
ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمرة من بطن
خبر وروت ام سلمة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمرة من بطن
الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة خبر وروى سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه انها قالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة دل على انه
يستحب ان يستدبرها فان فعل غيرها جاز خبر لما روى ابن مسعود عند رميه جمرة
العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى فقالوا ان الناس يرمون من فوقها فقال والله
الذي لا اله الا هو هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة دل ذلك على ما قلناه دل على
ما ذكرناه وكيفية الرمي واما الرمي فواجب بلا خلاف خبر وروى ابو سعيد قال قلنا
يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص فقال اما انه ما تقبل منها رفع
ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال دل على انه لا يجوز ان ترمى بما قد رمي به فانها لم تقبل
ولا يستعمل [illegible] العاده فلم يجز ان يستعمل ثانيا وعباده احرى دليله الماء المستعمل
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله رمى [illegible] واحدة واحدة وقال خذوا
عني مناسككم دل على وجوب الرمي كذلك واحدة بعد واحدة وعلى انه لو رمى بالسبع
حصيات مرة واحدة لم يجزه انه خلاف المشروع وانه لا خلاف ان الرمي بها واحدة
بعد واحدة وعلى هذا اجماع السلف والخلف ويكون الحصا مثل حصى الخذف وهو دون
الانملة لانه اذا فعل كذلك كان اقرب الى الخشوع ولا يبعد عن الجمار
[illegible] ما دام احصا ولا اكبر منها فربما يكون متلفا خبر وروى ابن عباس
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله جعل يلتقط حصى الخذف في جمرة العقبة خبر وروى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قطع التلبية عند اول حصاة رماها دل على انه يقطع
التلبية حتى يبتدئ باول حصاة جمرة العقبة يقطع التلبية حينئذ وهو المذهب
عليهم السلام خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لما رمى جمرة العقبة

رواه جابر

[illegible] لا [illegible]

رواه جابر
خبر وعن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يهل حتى رمى
جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا قال كان ابي يفعل كذلك واخبرني ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يفعل ذلك فرجعت الى ابن عباس فاخبرته به فقال صدق واخبرني
اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه
فاما ما روى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزد على التكبير والتهليل
قال وكنت رديفه عشية عرفة فهو محمول على انه لم يزد على التكبير
والتهليل والتلبية ليكون جمعا بين الاخبار فيكون الغرض انه لم يكن يشتغل
عن الذكر او انه لم يلب في ذلك الوقت لان التلبية لا تختص وقتا منها ولتعارض
الخبران وبقي لنا ما رويناه قال في الجامع الكافي عامر بن عبد الله عن ابيه
له وهذا الرد على الامامية لانهم استحبوا الجهر بامامة وقد تقدم الرد
عليهم من الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب اصول الاحكام
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف
الى المنحر دل على استحباب النحر او الذبح لمن كان معه من هدي او اضحية خبر
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال منى كلها منحر دل على انه يجوز النحر في جميع
منى خبر وروى انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وآله الجمرة ونحر نسكه
نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه شقه الايسر فحلقه خبر
وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله
بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا الحلاق فاخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم
بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال
ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة دل على استحباب هذا الترتيب وعلى تفضيل الحلق لقوله
الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله خبر وروى جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا دل على جواز التخيير بين
الحلق والتقصير خبر وروى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين دل على ان الحلق
افضل خبر وروي عن ابن عمر انه قال للاصلع يمر الموسى على رأسه دل ذلك على وجوبه
ولانه قد ثبت انه يجري الموسى على شعر الرأس في الوضوء فاذا زال شعر الرأس وجب مسح الرأس
وان كان اصلع وكذلك يجب امرارها على الرأس وان لم يكن عليه شعر فاذا فعل ذلك
فقد حل له كل شيء منع منه الاحرام الا النساء خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء حتى تطوفوا طواف
الزيارة لما [illegible] نحرا او ذبحا لا خلاف ان المفرد لا دم عليه فان كان قارنا او متمتعا
نحر او ذبح واكل من هديه واطعم منه وهذا الذي يدل على جواز اكله منه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون واما السنة خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه

خبر علوي
استحبوا
بان بعضه
اجماع
اجماع

والله انه قرن وساق مائة بدنة نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وامر اشرك
عليا عليه السلام في هديه فنحر غيرها سبعا وثلاثين بدنة وامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يقطع من كل واحدة قطعة فجمعت وطبخت فاكل من اللحم وتحسى من المرق في رواية
جابر فاكلا من اللحم وتحسيا من المرق فثبت ان للقارن ان ياكل من هديه فان قيل ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يكن قارنا قلنا لا اشكال فيه وقد تظاهرت به الاخبار المروية عن
علي عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرن بين العمرة والحج وروي ان عليا
عليه السلام اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وطاف طوافين وسعى سعيين
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل **خبر** وعن البراء بن عازب قال
كنت مع علي عليه السلام حين امره رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن فلما قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله قال علي فاتيته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنعت
قلت اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني سقت الهدي وقرنت فحكى
لفظه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سقت الهدي وقرنت فدل ذلك على ما قلناه
خبر وروي عن ابن ابي شيبة ان عثمان نهى عن التمتع بهما جميعا يعني بحجة وعمرة فقال عثمان
من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا قال بلى ولكني لا ادع
قول رسول الله صلى الله عليه لنهيك برده ووضوحا **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله قال وهو بالعقيق اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
حجة وعمرة فقد اعلم ما قلناه واما الاجماع فذلك ظاهر **خبر** وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير دل
على ان المراة تقصر ما يسمى اثره وتعرف بروايته انها قد قصرت من شعرها
خبر وعن عبد الله بن عمر انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
وجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **فصل** وذكرنا فيما تقدم
من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لمن كان مريضا او مضطرا او للنساء بالرمي ليلا
طلوع الفجر يوم العيد وروي عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة
بني عبد المطلب وكان يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
ولم يامر بشيء من هذا دل على جواز الجمع وقوله يلطخ اي يضرب بيده ويدل
على جواز ذلك لمن هذه حاله وان من كان من الرجال غير مضطر فلا ولا له ان يرمي
بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله فعل كذلك وقد قال خذوا عني مناسككم
بالجامع الكافي عن ... له في الامير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
فعل كذلك يعني رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ببعض قوله مما تقدم فيما
رواه ان النبي صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة عند الضحى وقد ذكرنا ذلك في الكلام
وليس في ذلك خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله امر اغيلمة بني عبد المطلب ان لا يرموا جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس بعضهم عن ذلك وانما رخص للنساء فقط كما روي
المعتمد ... الهادي **خبر** وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ... الرمي
الجمرة ثم ركب فافاض الى البيت يعني الى طواف الزيارة وهو معلوم
النبي صلى الله عليه وآله وقد قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق فالعتيق القديم وهو اول بيت وضع للناس وسمي
وقيل لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان وقيل لانه اعتق من ملك الجبابرة
اجماع
اجماع

خبر علوي

ان طواف النساء ولا خلاف انه فرض لا يجبر بغيره فاذا طافه الحاج حل له امرأته
وملك عصمته من لمسها اللواتي لا يحرم وظهر عليه بلا خلاف ومن اجل ذلك سمي طواف
النساء ويسمى طواف الفرض الذي احب لانه لا يجبر بغيره ويسمى طواف الزيارة لانه زيارة
للبيت العتيق ولا خلاف انه يسمى بهذه الاسماء الثلاثة **فصل** ويستحب ان يدخل
الكعبة ويصلي فيها ركعتين لما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة في مسجدي
هذا افضل الصلاة في غيره من المساجد رواه ابو ذر رحمه الله تعالى ويستحب ان
يصلي فيه صلاة الجماعة **خبر** لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى في
المسجد الحرام في جماعة كتب الله له الف الف صلاة وينبغي له ان يكثر من النظر الى الكعبة
خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نظر الى البيت من غير طواف ولا صلاة كان
افضل عند الله من عبادة سنة صائما نهارها وقائما ليلها راكعا وساجدا وقال الجامع الكافي
وقد ذكر الامير الحسين فيما تقدم دخول البيت والصلاة فيه ركعتين بعد الطواف
وذكره في هذا الفصل تاكيدا له **خبر** وروت عائشة ان صفية حاضت فقال صلى الله عليه وآله
احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذن **خبر** وروي
انه قيل له يا رسول الله ان صفية بنت حيي بن اخطب قد عقرت احلقى احابستنا هي
فقيل انها قد افاضت قال فلا اذن فدل على ان طواف الزيارة لا بد منه وانه حابس
ومعنى قوله احابستنا ماخوذ من قولهم حبس عن الشيء اذا حبس نفسه عليه يقول
حبسته واحتبس ويقال احتبسته ايضا اي حبسته **خبر** وروت عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله اقام حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق الثلاث
يرمي الجمار حين تزول الشمس دل ذلك على وجوب متابعته في ذلك لقوله صلى الله عليه وآله
خذوا عني مناسككم **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بات بمنى ليالي
الرمي وقد قال خذوا عني مناسككم دل على وجوب البيتوتة ليالي ايام منى وهي
ايام التشريق **خبر** وروى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية يطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا
يقف عندها **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ايام الرمي
يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها ولانه ايام بعد يوم النحر الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيه الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وهذه
الاخبار تدل على ان الرمي في هذه الثلاثة الايام لا يكون الا بعد زوال الشمس وهو
قول المنصور بالله عليه السلام وعند القاسمية عليهم السلام انه يجوز الرمي في الثالث
قبل الزوال وهو في اليوم الثاني عشر مخير ان شاء نفر ولا يجب عليه الوقوف اليوم
الثالث عشر وهذا اليوم الثاني عشر هو النفر الاول ووجه ذلك قول الله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من تعجل في اليومين
الاولين فلا اثم عليه في تعجله ومن تاخر الى الثالث فلا اثم عليه في تاخيره فان قيل
معنى قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه والتاخير افضل قلنا قد حكي عن ابن مسعود ان معناه
ان سيئاته كفرت عنه من تعجل ومن تاخر وقيل ان ذلك وارد على سبب وهو ان قوما

اجماع
اجماع
اجماع
[redacted]
خبر علوي

قالوا الاجرون التعجيل والتوسعة وقال قوم لا يجوز التأخير الى اليوم الثالث فمنزلة الاداء واجب
ان يتأخر الى اليوم الثالث فمن لم يرمه فيه كما يفعل في اليومين الاولين ولا يرمي في جمع
[illegible] الى ما ذكرناه من الاجماع **حجة** ولنا ما روت عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله مكث بمنى ليالي ايام منى يرمي كل جمرة بسبع حصيات بعد ان زالت الشمس
واستحب ائمتنا عليهم السلام ان تكون متطهرا عند رمي هذه الجمار لانه نسك فاستحب
فيه ان يكون على طهارة كالسعي والطواف **حجة** وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله رخص لاهل سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى لاشتغالهم بها ليلا ونهارا
دل على جواز ترك المبيت لعذر يعود الى المصالح العامة قياسا على السقاية **حجة**
وروي انه رخص للرعاء ايضا كذلك ويجوز لهم الرجوع الى منى [illegible] لحفظ المواشي
وروى عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لرعاء الابل في البيتوتة
حجة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر الرخصة لهم وتخصيصه لهم [illegible]
على وجوب البيتوتة ليالي منى بها ودل على جواز تركها لعذر [illegible] والله
حجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده
حجة وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت **حجة**
بالبيت وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف [illegible]
وعن النبي [illegible] ونص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان طواف الوداع فرض واجب وهو
الاخبار [illegible] على ما نص عليه [illegible] ولا سعي بعده ولا بد بعد كل طواف من ركعتين
كطواف الزيارة لا رمل فيه [illegible]
فيهما فرض عندنا لما بيناه اولا ودل على ان المرأة المحرمة اذا اتت جميع المناسك
دون طواف الوداع ثم حاضت فانها تتركه وتروح ولا دم عليها

فصل

ووقت طواف الزيارة ممتد من اول الرمي وهو يوم العيد الى آخر ايام التشريق وهو
اربعة ايام عند ائمتنا عليهم السلام وذلك لانه عبادة موقتة تختص بالحج فوجب ان يكون
وقتها اربعة ايام كالرمي ولان اليوم الرابع من ايام منى فوجب ان يكون من ايام الطواف
كاليوم الاول والثاني والثالث

فصل

والترتيب في الجمرات الثلاث واجب فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اقربها من منى وابعدها من مكة ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة وهي ابعدها من منى واقربها من مكة لان النبي صلى الله عليه
وآله رتب بينها في الرمي هكذا وكان يرمي كل واحدة في كل يوم من ايام الرمي
سبع حصيات بسبع رميات وقد قال خذوا عني مناسككم فكان هذا الترتيب وهذه
الرمية واجبة

باب القران والتمتع

التمتع هو الانتفاع بعاجل الوقت ومنه متعة الطلاق فانها يتمتع بها المرأة في مدة يسيرة وقد عبر الله
تعالى بالتمتع في مواضع من القرآن عما كان مستعجلا به كقوله تعالى تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام وقوله تعالى كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وقوله تعالى تمتعوا
فان مصيركم الى النار فقيل لمن احرم بالعمرة الى الحج انه متمتع وسمي هذا الفعل
تمتعا [illegible] العمرة [illegible] احرامه بالحج [illegible]
للمفرد والقارن من [illegible] الاحرام والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتا

الذي خفف عن المرأة الحائض [illegible] اصلا

فيهما

[illegible]

اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام واما السنة **فحجة** ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا آل محمد
من اراد ان يهل بالعمرة فليفعل [illegible] وروي ان سعد بن ابي وقاص والضحاك
بن قيس ذكرا التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى
فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه [illegible]
من نهي عمر قد روي عنه انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى
عنهما متعة النساء ومتعة الحج فان صح ذلك فيحتمل ان اراد به فسخ الحج والاحرام
بالعمرة للمتعة لانه كان خاصا في ذلك الوقت واما الاجماع فقد ثبت ظاهرا [illegible]
ان صفته ان يأتي بعمرة متمتعا بها الى الحج ثم يحل منها وينتفع بما شاء من محظورات الاحرام
ثم يحرم بحجة من ميقات اهل مكة ثم يأتي باعمال الحج كاملة ويصح التمتع بشروط
احدها ان يكون المتمتع افاقيا من اهل الافاق فلا يكون من اهل حاضري المسجد الحرام ومعنى ذلك
ان لا يكون من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا من داره دون المواقيت ومكة وهذا
القول هو الذي اختاره السيدان ابو طالب عليه السلام والسيد ابو العباس عليه السلام
[illegible] الهادي عليه السلام قال القاضي زيد رضي الله عنه وهو الاظهر من اصل الهادي
عليه السلام [illegible] رواه الناصر للحق عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام واهل مكة
واضاف المنصور بالله عليه السلام [illegible] فانه قال ومن كان داره بمكة او بالمواقيت
ومكة وخرج الى اليمن فانه لا يكون متمتعا وخرج المؤيد بالله عليه السلام [illegible]
انه يجوز لاهل مكة ان يتمتعوا ولكن لا دم عليهم واختيار ابي العباس عليه السلام ان
المكي اذا خرج وجاوز المواقيت وخرج عن حكم اهل مكة فان له ان يتمتع
كغيره من اهل الافاق قال السيد ابو القسم رحمه الله تعالى وهو المحكي عن اصل الهادي
الى الحق عليه السلام والذي يصح عندنا ان من كان ساكنا بمكة او في الحرم لم يكن له
ان يتمتع وذلك لانه من حاضري المسجد الحرام والله تعالى قد اذن في التمتع لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] لولا ذلك لما استثناه فلما
كان الاستثناء [illegible] وهو كلام حكيم [illegible]
المسجد الحرام اهل الحرم [illegible] روي عن ابن عباس وقد دل على صحته وجوه [illegible]
[illegible] من جهة اللغة [illegible] واللغة توجب حمل الخطاب [illegible]
وذلك من جهة الشرع [illegible]
القرآن [illegible]
والسماع [illegible]
[illegible] على الخطأ لكون اجماعهم حجة [illegible] حاضري المسجد الحرام [illegible]
الصحابة كالمجمعين على ان سكان الحرم من حاضري [illegible]
منهم قال ان حاضري المسجد الحرام اهل مكة [illegible]
هو الشرط الاول واما الشرط الثاني فان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج [illegible]
يكون عند ورود الميقات محرما بعمرة قد احرم لها في اشهر الحج [illegible]
[illegible] النقل من ان قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
نزل ردا على المشركين [illegible] عن العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج [illegible]

الى داع صح

اجماع

فاستثناؤه تعالى [illegible] حاضري المسجد الحرام [illegible] صح

اجماع الصحابة

من الحج البعيد فانزل الله هديه ردا عليهم وتكذيبا لهم ويحتمل ان يكون معناه
فمن تمتع بالعمرة في اشهر الحج الى الحج فما استيسر من الهدي ويكون ذلك كالمنطوق به حتى
يتضمن الحرص ويكذبهم فيمن عقد العمرة التي يتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج
لم يكن متمتعا لانه خالف ما اراده الله تعالى اذ هو غير موجب الا دم واما الشرط
الثالث فهو ان تكون عمرته هذه في اشهر الحج فقد احرم لها فقد ورد ميقاتا او
قبله ولا يكون احرامه لها بمكة بنا على ما قلناه اولا ان اهل مكة لا متعة لهم
الذي حصله السيد ابو طالب عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام واما الشرط الرابع
فهو ان تكون العمرة والحج في سفر واحد لشخص واحد في سنة واحدة فانه لم يكن
متمتعا على هذا الوصف اما بيننا ولم يكون في حكم الجامع بينهما واما يكون متمتعا
بينهما فربما يتمتع بحالة الوقت ريث التحلل الذي يتناوله اسم المتعة ومرح في
سفرين او سنتين لم يحصل منه هذا المعنى واما كيفية التمتع فقد ذكرناه فيما يتعهد
به الاحرام وعممنا بما ذكرناه فاذا اراد المتمتع الاحرام وفعل ما ذكرناه انه يستحب لمن
يريد الاحرام ان يفعله وينوي اهل بما نوى فقال اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها
الى الحج فيسرها لي ويذكر ما ذكرناه اولا ويفعل في طريقه وعند انتهائه الى الحرم ما ذكرناه
اولا خلاف وهذه الجملة فاذا وصل الى مكة ملبيا فانه يقطع التلبية عند رؤيته
للكعبة صائرا اليها للطواف **خبر** لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله ثلاث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود
وقال قوم يقطع التلبية عند دخوله الحرم فاتبعنا الاثر وتركنا في الحج وما ذكرناه هو
قول اكثر العلماء ويطوف سبعة اشواط ويسعى سبعا كما بيناه في حج المفرد من الرمل
في الثلاثة الاول من اشواط الطواف ويصلي ركعتين بعد اكمال الطواف ان يبتدي
بالحجر الاسود ويختم به في كل شوط ويبتدي بالصفا ويختم بالمروة ويسعى ويهرول
في سعيه من الميلين كما بيناه اولا وهو موضع اجماع ويقصر ولا يحلق وهو الاولى ذكره
القاسم عليه السلام قال ويأخذ ما يقع عليه اسم التقصير ونبه قال المنصور بالله
عليه السلام قال ابو العباس يأخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجانبيه ووسطه وقال
السيد ابو طالب عليه السلام ويجزيه قدر انملة **خبر** لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لما فرغ من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل
الناس وقصروا الا من كان معه هدي فاستحببنا ان يكون الحلق بعد ذلك لمن يحج
خلافا لمن فعل ما ذكرناه من التقصير كان حلالا لانه احل او قصر **فصل**
في حج المتمتع **خبر** روى ابن ابي شيبة وابو داود وغيرهما فاسمعناه او لفظ معناه
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام
ثم يمشي الى عرفات كما ذكرناه في الحج ويفعل جميع ما ذكرنا ان المفرد يفعله من المسير الى المزدلفة
والجمع بين الصلاتين العشائين ولا اقامة بينهما بعد غروب الشمس

وياتي القاصد حتى المزدلفة ثم يصلي بها الفجر ثم يبيت بها ثم يأتي المشعر الحرام ويذكر
الله عنده ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويسرع السير في وادي محسر ثم يرمي جمرة العقبة
في هذا اليوم وهو يوم العيد فاذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع اول حصاة منها
ثم حلق رأسه وحلت له جميع محظورات الاحرام الا النساء ثم عاد الى رحله في منحر
هديه او يذبحه وهذا موضع اجماع بين العلماء وقد ذكرنا ان للمتمتع ان يأكل من هديه
ما شاء ويطعم من يشاء وذلك لعموم قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله الى قوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولان ذلك جواز الاكل من البدن
واكلها وتطوعها مهابات البدن عام في التطوع والواجب فوجب ما ذكرناه الا ما قام دليله
ويدل عليه قول الله تعالى ليشهدوا منافع لهم الآية والهدي الذي يجب ان يقضي التفث بعده لا
يكون الا واجبا لان التطوع لا يختص بهذه الصفة فلما اباح الله تعالى لنا الاكل من الهدي الذي يجب
ان يقضي التفث بعده علم ان الاكل من الهدي الواجب جائز ويدل عليه ما رويناه اولا من ان النبي
صلى الله عليه وآله قرن وساق مائة بدنة وانه اشرك فيها عليا عليه السلام وما رواه
جعفر الصادق عن ابيه عن جابر انه صلى الله عليه وآله نحر بيده ثلاثا وستين ونحر علي
عليه السلام سبعا وثلاثين وان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يقطع من كل واحدة منها
قطعة فجمعت وطبخت له فاكل من اللحم وحسى من المرق فاذا ثبت للقارن ان يأكل
من هديه فكذلك المتمتع اذ لم يفصل احد بينهما في ذلك ثم يفعل المتمتع في طواف الزيارة
كما ذكرناه اولا ان المفرد يفعله الا انه اذا اراد الطواف للحج بدا بطواف القدوم على
نحو ما ذكرناه اولا ثم صلى ركعتين ثم سعى بعده على نحو ما بيناه اولا ثم طاف طواف الزيارة
وهو سبعة اشواط لا رمل في شيء من اشواطه ثم يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
ولا سعي بعد هذا الطواف لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال هو طواف الزيارة وهو طواف الواجب
فاذا طاف طواف الزيارة حل له ان يأتي اهله وهو اجماع ويفعل في سائر ايام الرمي والبيتوتة
بمنى ما ذكرناه اولا ان المفرد يفعله فاذا مضت ايام الرمي حل له النفر الا ان كان عليه طواف الوداع كطواف الزيارة سوى ما ... وهذا موضع اجماع
من علماء الاسلام كافة

شفاء الاوام — باب القران

القارن هو من
جمع بين العمرة والحج باحرام واحد ولا يفصل بينهما ولا يحل من احرامه بعد الفراغ من العمرة
وحكمه في جميع افعال المناسك حكم المفرد بالحج سوى اشياء امور منها ما ذكرناه في انه
فانه نوى الجمع بين الحج والعمرة ويهل بذلك **خبر** لما روت عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا
من اهل بالحج والعمرة معا **خبر** ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وهو بالعقيق
فاتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة
وعمرة معا ومنها انه لا قران الا بسوق بدنة وهو مذهب القاسم والهادي والناصر
عليهم السلام وهو الذي اختاره المذهب السيد ابو طالب عليه السلام وهو الذي اختاره الشيخ
ابو القاسم البستي وصاحب المسفر وصاحب الموجز لمذهب الناصر للحق عليه السلام وروي
ذلك عن علي بن الحسين وقد ذكره الباقر عن علي عليهما السلام ووجه هذا القول وجهان احدهما انه
القسم ويحيى عليهم السلام روي كل واحد منهما انه اجماع العترة واجماعهم حجة والوجه الثاني
ان النبي صلى الله عليه وآله قرن وساق مائة بدنة وفعله هذا بيان المجمل فكان واجبا

الذكر عنده تقليد الهدي قربوب منايه وعند بعضهم انه يكفي وانعقاد الحج النية

وحدها من دون ذكر من التلبية وغيرها ومن دون تقليد الهدي فان قيل الحلق الواجب

الخروج منها جميعا فكذلك الطواف مرة واحدة قلنا انه يقع الخروج بعد الحلق فيهما

ولم يحلق الحاج حتى مضت ايام الرمي كلها كان متحللا لمضي ايام الرمي كلها فبان الخروج

يقع بغير الحلق ولبس الخروج يقع بما يقع به العمل الا ترى انك من صلى ثم اسقط وضوءه

متحاولها عامدا وهو في صلاته كان خارجا من صلاته وليس ذلك من الصلاة في شي

او صام فلما كان في بعض يومه اكل عامدا او شرب عامدا ذكرا لصومه خرج منه وليس ذلك

من الصيام في شي ونزيد قياسنا بوه ونرجحه انا وجدنا اهل الحج لا بد احلل الا امر طواف

اسبوعا بعد اسبوع لازمة لكل واحد منهما ركعات يدل على ما قلنا وان لم يطواف القدوم وطواف

النسا وطواف الوداع لا بد فلا ان يجب الاتيان بكل واحد منها فوجب ان يكون طواف

الحج والعمرة كذلك والله الهادي ومنها انه يستحب للقارن ان يقف بدنته المواقف كلها

المجتمعة لجمعها الحج عرفة والمشعر لرواية بحسين لمن النبي صلى الله عليه وآله عرف بالبدن التي

كان اهدى وعن ابن عمر انه هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة قال المنصور بالله عليه السلام الاشعار

اولا انه واجب واحتلموا اهل اشعار البقرة والذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام وذلك

علة السنة فهو في البدنة وما عداها موقوف على قضية العقل وهو المنع من اشعارها واذا

اهدى المتمتع بقرة او شاة فالسنة ان يقلد هديه لما روي عن عائشة انها قالت اهدى النبي

صلى الله عليه وآله غنما مقلدة وقالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت كان

خبر ورُوي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون

البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ذلك على استحباب نحرها كذلك وروي

مالك بن انس في الموطا وهو لنا سماع عن عبد الله بن دينار قال راى ان عبد الله بن عمر يطعن

[illegible] حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ان قيل الذي ذكرتموه من الاشعار مثله

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عن المثلة قلنا لا يكون مثلة بعد ان فعله رسول الله

صلى الله عليه وآله كما بيناه اولا ولم يجري المثلة متقدم لما روي خبر عن جابر ان النبي صلى

الله عليه وآله لم يخطب خطبة الا نهى فيها عن المثلة فخبر الاشعار متاخر فلا دليل لما ذكره

وليس المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل او قطع عضو او نحو ذلك غيرنا [illegible] ذلك

على وجه العبث او يفعله شفا الغيضة ظلما وما ذكرناه من الاشعار بخلاف ذلك ولو قطع اليد

والرجل وقفا العنق وقطع الاذن من اعظم المثل وقد ورد الشرع بان السارق يقطع يده

وان قاطع السبيل يقطع يده ورجله من خلاف وتنفا الحالق وقطع الاذن على وجه القصاص

[illegible] مثله وكذلك الاشعار لانه مفعول على وجه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله

[illegible] شفا الغيظ بلا نحب ان يكون مثله واما قياسهم [illegible]

[illegible] وكل قياس يدفع بالنص فهو باطل ولا معول له قال جامع الكتاب

خبر معاذ [illegible] عامر بن عبد الله قال انه الله تعالى من النار قول الامير رضوان الله عليه خبر معاذ

خبر ابن عباس انه روى الاشعار عن النبي صلى الله عليه وآله فيما تقدم

تقدم خبر معاذ فيما تقدم والله الهادي **شفا الاوام باب ذكر** الخطبة

في ايام الحج **خبر** روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عرفة

نص ائمتنا عليهم السلام على استحباب الخطبة في كل واحد من هذه المواضع لتعليم الناس

مناسكهم ودلالتهم على ما يلزمهم والخطبة في هذه المواضع لا خلاف فيها

لما ذكرناه من تعليم المسلمين مناسكهم وارشادهم [illegible]

شفا الاوام باب واجبات المناسك التي يجب تركها بالدم وما يجب

وما يتصل بذلك اما المناسك الواجبة التي يجب بتركها الدم فمنها السعي بين الصفا والمروة

كما وصفنا فيما تقدم والذي يدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقد قال خذوا

عني مناسككم ففعله بيان للمجمل واجب فكان البيان واجبا ويدل على وجوبه **خبر** ورد

عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا امر بذلك والامر يقتضي الوجوب وهذا

هو قول ائمتنا عليهم السلام واما ان الحج يفوت بفوته فهو ما يدل عليه قول الله تعالى ان الصفا

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانبت ان الحج والعمرة يلا

سعي وهذا يدل على انهما يثبتان بدونه وان فوته لا يوجب فواتهما ويدل عليه الخبر الحج

عرفات فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج وظاهره ان الحج هو الوقوف بعرفة وهذا يدل

على ان السعي لو نسيه الحاج لم يفت الحج بفواته ويجب على من تركه دم لما بيناه انه نسك

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم وهكذا من ترك اربعة اشواط

من السعي فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم ومنها طواف القدوم

والدليل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم مكة طاف وسعى وهذا الدليل

على وجوبه لان فعله بيان للمجمل واجب فكان واجبا ولانه قد قال خذوا عني مناسككم

خبر وروي طارق عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو

منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قلت اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

احسنت طف بالبيت واسع وهذا امر والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروي زيد

بن علي عن ابايه عن علي عليه وعليهم السلام والرضوان انه قال اول ما يبدا الحاج او المعتمر مكة

ان ياتي فيمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود

فقد تم شوط فليطف كذلك سبع مرات فدل ذلك على انه نسك واجب قال المؤيد بالله

على انه لا اعلم احدا من اهل البيت عليهم السلام خلافا في وجوبه واذا ثبت وجوبه فان الحج يتم

بفواته كما دللنا عليه في السعي فالطريقة واحدة واذا كان واجبا لم يتركه الحاج وجب عليه

بتركه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم **فصل** في الحجر من البيت

لانه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة حين سالته عن الحجر فقال هو من البيت

ولولا حدثان عهد قومك بالاسلام لرددته الى حيث بناه ابراهيم عليه السلام يدل

على انه من البيت العتيق واذا كان منه وجب ان يطوف الطائف به من جملة البيت لقول الله

تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فاذا دخله داخل في حال الطواف لم يكن طائفا بجميع

البيت فان كان جاهلا بكونه من البيت لم يلزمه شي لانه وان عد لعينه جاهلا فهو كمن

قطع الطواف لاقامة الصلاة المكتوبة او لعجز يعتريه او للاستراحة فاذا العجز ذلك

الشوط ولم يعتد به مع كونه جاهلا اجزاه وان كان عالما بانه من البيت فعليه دم لانه

ترك نسكا وهو وجوب الموالاة لغير عذر [illegible] بالاجماع وليس النبي صلى الله عليه وآله

كان يوالي بين اشواط الطواف وفعله بيان للمجمل واجب فكانت الموالاة واجبة مع قوله خذوا

عني مناسككم فاذا ثبت كون الموالاة نسكا فمن تركها فعليه دم لقوله من ترك نسكا

فعليه دم هذا في الطواف الواجب فاما التطوع فلو شرع فيه ثم ترك بقيته لغير عذر

لم يجب عليه شي **فصل** فان نكس الطواف كله اعاد وهو ان يجعل البيت على يمينه

وان لم يعد فحكمه حكم من لم يطف ومن نكس السعي فبدا بالمروة الغي الشوط الاول

فان لم يلغه كان حكمه حكم من ترك شوطا من السعي ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يطوف بالبيت مرتبا فجعله على يساره وكان يبدا في السعي بالصفا وفعله بيان للمجمل

بكيفية واجب ولانه قد قال خذوا عني مناسككم فدل ذلك على ما قلناه ومن عرض

عارض في طوافه ومنعه فقطعه فانه يبني عليه ولا شي عليه نص عليه في الاحكام والمراد به

[illegible]

إذا كان لعذر فلا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله ولا حرج ... إذا كان المرء ناسياً فأما إن قطعه لا لعذر فعليه دم

بين أشواط الطواف وأشواط السعي والتتابع واجب إجماعاً فعله النبي صلى الله عليه وآله فيجب وجوب المجمل واجب لأنه فعل واحد وأعني مناسككم فثبت أنه نسك واجب فإذا أخل به لزمه دم لقوله من ترك نسكاً فعليه دم

فصل

وقد بينا أن الإفاضة من عرفات تكون بعد الغروب مخالفة للمشركين لأنهم كانوا يفيضون منها قبل غروب الشمس، وأجمعه لأن النبي صلى الله عليه وآله فعلها بعد الغروب وكان فعله بياناً للمجمل الواجب فكان واجباً لقوله خذوا عني مناسككم، فعلى من دفع قبل غروب الشمس نسكاً واجباً وحكي أن تاركه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكاً فعليه دم، وإذا ثبت كون الإفاضة بعد الغروب ... ومنها البيتوتة ليلة المزدلفة بالمزدلفة

خبر

لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله بات بها هذا المحل نسك واجب وجب بتركه دم لقوله من ترك نسكاً فعليه دم، ليلة ... وأعني مناسككم وإذا ثبت أنه نسك واجب ... فعليه دم وليس في المسلمين من قد جرى به من لدن النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا أن ينفر ... ترك نسكاً فعليه دم ومنها البيتوتة بمنى نسك واجب فمن ترك المبيت بمنى ليالي منى كلها أو في أكثره ما قلناه ومنها فعليه دم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لأهل السقاية والرعاة في ترك البيتوتة ولأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وتعليمهم تخصيصهم بذلك على وجوب البيتوتة، ولأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك بياناً للمجمل الواجب ولقوله خذوا عني مناسككم فمن تركها فعليه دم لقوله من ترك نسكاً فعليه دم وقد أباح الله تعالى للحاج أن ينفر إذا شاء ... في اليومين ... فإن لم ينفر ... في البيتوتة في ليلة النفر الثاني وعليه لما بيناه من الدلالة كان من شرع في حجه ... وكذلك يلزمه الرمي في النفر الثاني ثم إذا ترك البيتوتة وجب الدم بتركه لما بيناه وليالي منى ثلاث إذا لم ينفر ... إذا أتم ... وإن ترك البيتوتة كان عليه لكل ليلة منها دم وإن كان نفر في النفر الأول فهي ليلتان فمن ترك البيتوتة فيلزمه أجزأه دم واحد كما ذكرناه في الرمي ذكره السيد أبو العباس ومنها الجمع بين صلاتي العشاءين نسك واجب بالمزدلفة على مذهب يحيى عليه السلام فمن فرق بينهما أو صلاهما في الطريق لغير عذر لزمه دم لأن النبي صلى الله عليه وآله جمع بينهما بالمزدلفة وصلاهما بها جمعاً بأذان واحد وإقامتين وفعله بيان للمجمل وقال خذوا عني مناسككم فثبت كون ذلك نسكاً فمن تركه لغير عذر فعليه دم كقوله صلى الله عليه وآله من ترك نسكاً فعليه دم ومنها الوقوف بالمشعر الحرام ... واجب لقول الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر عنده يتم بالوقوف فيه فكان ذلك واجباً لأن النبي صلى الله عليه وآله وقف به وذكر الله عنده وفعله بيان للمجمل الواجب فكان ذلك واجباً لأنه قال خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكاً فمن تركه فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكاً فعليه دم ومنها أن يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس لأن النبي صلى الله عليه وآله لما صلى الفجر ركب ناقته وسار وخالف في ذلك المشركين لأنهم كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير كما كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم فيهما النبي صلى الله عليه وآله في جميعها لأمر الله تعالى فقدم ما أخروه وأخر ما قدموه وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك فيغفله بيان للمجمل الواجب مع قوله خذوا عني مناسككم ثبت كون ذلك نسكاً واجباً فمن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله من ترك نسكاً فعليه دم ومنها رمي جمرة العقبة فإنه يجب عند الهادي عليه السلام قبل طلوع الفجر يوم النحر إلا للنساء الضعفة لأن النبي صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة ضحى ورواه جابر وفعله بيان للمجمل الواجب وقد قال خذوا عني مناسككم فثبت كون الرمي بعد طلوع الشمس

وروى مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدم ضعفة أهله والثقل فقال لا ترموا حتى تطلع الشمس ... فثبت كون ذلك نسكاً واجباً فمن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله من ترك نسكاً فعليه دم وقلنا إلا النساء لما روي

خبر

وهو أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أم سلمة ليلة جمع أن تنفض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة وهذا يقتضي أنها رمت قبل طلوع الفجر لولا ذلك لما أمكنها أن ترمي بعد طلوع الفجر وتصلي الفجر بمكة قبل طلوع الشمس وأن قيل ليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله أمرها بالرمي قبل طلوع الفجر قال القاضي زيد رحمه الله تعالى لا يخلو أن يكون ذلك بأمره أو علمه أو تقريره أو استثنائه منها له ولولا ذلك لأمرها عند لا ... بالإعادة

خبر

وروي عن أسماء أنها قالت ليلة جمع هل غاب القمر ... نعم فارتحلنا ومضينا بها حتى رمت جمرة العقبة فقلت الصبح ومنزلها فقلت لها ... غلسنا قالت يا بني إن النبي صلى الله عليه وآله أذن للظعن بعون النساء

فصل

في الرمي للمريض الذي لا يستطيع أن يرمي ... عنه ويهريق دماً وكذلك من أخر رمي اليوم الأول إلى الثاني أو رمي اليوم الثاني إلى الثالث فإنه يرمي ما فاته ويجبره بالدم لأنه فات عن وقته بالدم لحرمة أيام التشريق ويقضيها ما أخره ويجبره بالدم وإن أخر الرمي كله إلى أن مضت أيام التشريق لم يرم بعدها لأنها بعدها في التشريق للرمي لا أداء ولا قضاء ويجب عليه أن يجبره بالدم وهذا أهل مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام ووجه ذلك كله أن الرمي في وقته نسك واجب فإذا أخر الرمي إلى الثاني أو الثاني إلى الثالث فقد أخر الرمي عن وقته وهو نسك واجب فيقضيه ما دامت أيام التشريق فإذا مضت فقد فات تركه النسك وقد دل على كون ما ذكرناه على الوجه الذي فصلناه نسكاً واجباً أن النبي صلى الله عليه وآله رمى كذلك وفعله بيان للمجمل الواجب فكان واجباً لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكاً واجباً فإذا أخل به على الوجه الذي فصلناه بالتأخير من يوم إلى يوم أو بالتأخير إلى أن مضت أيام التشريق وجب عليه الدم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكاً فعليه دم وإن رمى جمرة من الجمار بأقل الحصا رمى ما نقصه ويتصدق عن كل حصاة بنصف صاع وإن ترك من كل جمرة أربع حصيات وربما ها ثلاث حصيات رمى ما بقي وعليه دم إن كان في أيام التشريق وإن كان بعد مضيها أجزأه الدم والدلالة على ما بيناه وهو مذهب الهادي عليه السلام

فصل

والمتمتع إذا جامع بعد ما طاف وسعى لعمرته قبل أن يقصر أو يحلق وجب عليه دم على مذهب الهادي عليه السلام

قال الجامع أبكاه عامر بن عبد الله عمر الله ... على ظاهر مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام وهو الذي أشار إليه الأمير رضوان الله عليه بقوله يجزيه دم على مذهب الهادي عليه السلام وهو قول الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام وظاهر كلام أهل الفروع يجزيه بدنه لأن الجامع المتمتع ... نسك وقد قال صلى الله عليه وآله من ترك نسكاً فعليه دم ومن أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق طاف ولا شيء عليه ... ومن ترك نسكاً ... إلى النفر منها فإن أخره حتى مضت كلها تراخى به فعليه دم ترك نسكاً

فصل

وإذا طاف المحرم طواف الزيارة وهو جنب أو طافته المحرمة وهي حائض وجب عليهما الإعادة مع الطهارة فعليه دم كما بيناه أو قال القاضي زيد هذا ... الاختلاف فيه وجوباً فإن خرجا وجاوزا المواقيت فعليهما دم للاختلاف لأن طوافهما مع الطهارة ... وإحدى ... ترك نسكاً فعليهما دم والدم الواجب ها هنا بدنة على كل واحد منهما لأن الحيض ... كل واحد منهما أغلظ حكماً من الحدث لأن كل واحد منهما يعم حكم حدثه جميع البدن

إجماع
إجماع
وجاوزا

كفارات لان الجماع قد زاد الجناية فاذا خفت الجناية خفت الكفارة واذا غلظت الجناية
غلظت الكفارة هكذا ذكره السادة لمذهب الهادي عليه السلام وهو مروي عن ابن عباس ولا
يفوت الحج بذلك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يشترط الطهارة فدل على ما قلناه
ومن نسي طواف الزيارة وراح الى بلده فعليه الرجوع حتى يقضيه قال القاسمي يدل على انه لا
فدية وسوى ترك الطواف كله او ترك منه شوطا او شوطين لانه لا يجبر بالدم وعن علي
عليه السلام والرضوان انه قال لو رجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان وذكر
المسا عليهم السلام انه لا بد له من الرجوع من الشاحي بالزيارة ولا يجبر بالدم فارجع طي
مرة واحدة او مرار اصلا لانه زيارة وعليه بدنة [illegible] الوطنين وسنفصل
الكلام في ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى **فصل** في رفض العمرة **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت وهي معتمرة دعي عمرتك واغتسلي واحرمي
بالحج يدل على وجوب الدم على من رفض العمرة لعذر او لغير عذر فان قيل هذا الا القارن
اذا دخل مكة وخشي ان يفوته الحج فلم يطف ولم يسع لعمرته فبادر الى عرفات ثم علم
ان في الوقت فضلا فعاد الى مكة وطاف وسعى لعمرته كان عليه دم لانه قد حصل منه رفض
العمرة وهو اشتغاله باعمال الحج قبلها والمعنى ان رفض العمرة قد حصل منه وهو محقق
لعائشة لم يسع منها الا الاخذ في اعمال الحج وتعيين النية وهذا قد حصل منه فاذا نوى بلا
اعمال الحج ودخل في اعماله فلزمه دم بلا اشكال وقوله صلى الله عليه وآله لعائشة لما حاضت
افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلم يمنعها الا من الطواف فقط يدل على ان
ليس [illegible] وطئه في السعي وانه نسك ليس من شرطه المسجد فوجب ان لا يكون من
شرطه الطهارة كالوقوف بعرفة **فصل** وقد [illegible] او فات الصلوة ما تغني
عن الاعادة وبينا تعارض اخبار الكراهة واخترنا كراهة صلوة النوافل في الاوقات الثلاث
المجمع عليها وكذلك الطواف يكره فيها دون ما عداها للاجماع من اهلنا عليهم السلام
واجماع علمائنا من الاسلام وروي ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلوة الفجر وبعد
صلوة العصر ونحوه عن ابن عباس وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير وصليا بعد الطواف
يدل على انه ليس وقت كراهة كما نص عليه الهادي وجده القاسم عليه السلام **خبر** وعن [illegible]
جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة من ليل او نهار **فصل** ومن لم يدر استا طاف او سبعا فليعد ذكره
علماؤنا قال السيد ابو طالب فليطف هذا على اصله واصل يحيى عليه السلام اذا لم يغلب على ظنه [illegible]
لم يعتد بالشك والعادة يوجب الرجوع الى العلم او الى غالب الظن كما بيناه في الصلوة فاذا لم
غالب الظن فالاعادة في احد ليحصل اليقين ولا حرج والله اعلم ان الطواف يخالف الصلوة لان الزيادة
فيه لا تفسده عمدا او سهوا وكذلك الكلام فاذا شك هل طاف ستة او سبعة فزاد واحدا اجزأه
سوى كان مبتليا بالشك ام لا وسوى تيقن انه زاد بعد فراغه من طوافه او انه فاته [illegible] والله
اعلم بالصواب **فصل** قد ذكرنا فيما تقدم ان طواف الوداع في اصح قوليه [illegible]
لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم وسوى تعلقه بمكة يوما او اياما [illegible]
او تركه ناسيا فانه يلزمه دم لانه ترك نسكا الا انه انما يكون يوم الصدر **خبر** وعن
علي عليه السلام انه قال من السنة [illegible] آخر عهده بالبيت الطواف **خبر** وعن عطاء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف

خبر وعن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف فدل على وجوبه وعن النبي
صلى الله عليه وآله رخص للحائض في تركه ولولا وجوبه لما احتاج الى الرخصة فدل على ما قلناه

باب ذكر ما يفسد الحج من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه نص عليه في الاحكام
قال السيد ابو طالب عليه السلام هذا مما لا خلاف فيه ومن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وفي الكافي من جامع بعد الوقوف
قبل ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه عند السادة [illegible] اهل البيت عليهم السلام
وروي عن علي عليه السلام والرضوان انه قال اذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا
حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل رواه زيد بن علي عليهما السلام ونحوه روي
عن علي عليه السلام والرضوان من طريق آخر وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال
كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا لكل
واحد منهما على صاحبه فاذا كان من قابل حجا وروي عن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما
امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل وروي عن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امرأته
انه قد بطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل ذلك
قال المؤيد بالله عليه السلام فلما روي ذلك عن هؤلاء الجماعة من الصحابة ولم يرو خلافه عن احد منهم
كان اجماعا قال فلذلك قلنا قد فسد حجه وعليه الحج من قابل [illegible]
[illegible] عن ابن عباس الله اعلم بحجهما [illegible] يحتمل ان يكون المراد الله
اعلم بثوابه وحكمه في الآخرة وقد اطبقا على الحاج الحج عليه فدل ذلك على ان الاول لم
يقع موقع الصحيح على انه لا خلاف انه اذا جامع قبل الوقوف ان حجه فاسد وعليه الحج من قابل
فكذلك اذا جامع بعده وقبل ان يرمي جمرة العقبة [illegible] الصحابة الذين افتوا بفساد حجه
والحاج الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين ان يكون ذلك قبل الوقوف او بعده فوجب ان
يستوي الحكم فيه ولانه لو جامع قبل الوقوف فسد حجه بالاجماع فكذلك اذا جامع قبل الرمي
[illegible] لان المعنى انه جماع صادف احراما مطلقا ولا خلاف ان قتل الصيد [illegible]
[illegible] وجب ان يستوي حكم فعل ذلك قبل الوقوف وبعده الى ان يرمي [illegible]
ان يكون الجماع كذلك والعلة انه محظور للاحرام [illegible] وهو كالقتل [illegible]
[illegible] ولا فسوق في الحج [illegible] على ان [illegible]

فصل واما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي وبعد مضي ايام الرمي كلها فانه لا يفسد حجه
لان الاحرام قد انحل فيه ويكون سبيله سبيل من قد رمى الا ان له ان يتطيب ويلبس المخيط
وقبل مضي وقت الرمي يكون على كمال احرامه فلذلك وجب ان يكون الجماع مبطلا للحج
وهذا انما يتوجه على ما ذكرناه من القياس الا ان الجماع لما لم يصادف احراما مطلقا بعد مضي
اوقات الرمي لم يبطل الحج ذكر هذا المعنى المؤيد بالله عليه السلام لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام
فاما اذا وطئ بعد طواف الزيارة وبعد رمي جمرة العقبة سوى كان ذلك في بقية ايام
الرمي او بعد مضيها فان حجه لا يفسد عند الهادي الى الحق عليه السلام وهو قول [illegible]
ابي جعفر وهو الاصح على مذهب الناصر للحق عليه السلام قال وعند زيد بن علي والباقر
والصادق جعفر بن محمد عليهم السلام ان ذلك يفسد حجه وهو رواية [illegible] عن الناصر للحق
عليه السلام والاول هو الصحيح لانه قد حل من احرامه وفي هذا الحال [illegible] محظورات الاحرام
الا النساء فانه ممنوع من وطئهن حتى يطوف طواف الزيارة فاذا وطئ فيه لم يفسد حجه

حلالا وعليه بدنة كفارة لوطئه بعد طواف الزيارة بلا خلاف انه يلزمه بدنة ذكر السيد
ابو طالب عليه السلام والقاضي زيد رضي الله عنه وذكر الشيخ محمد بن ابي الفوارس ان من وطئ مرة واحدة
فعليه بدنة واحدة فان وطئ مرارا اكثر فعليه بدنة واحدة ما لم يكفر ثم يطأ بعد
ولا تتكرر بتكرر الوطء ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ونحوه روي في الوافي عن ابي العباس

فصل في بيان ما يجب على من افسد حجه بوطء امرأته روي عن علي عليه السلام
والرضوان انه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا حتى يقضيا مناسكهما
وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحرث الاول وهما محرمان
فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وتحلا عن كل واحد منهما هديا وروي عن علي
عليه السلام والرضوان انه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان
الذي اصابا فيه قال القاضي زيد رحمه الله ومثله عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة
فدل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلام فانهم نصوا على ان من افسد حجه بالجماع
فعليه ان يمضي في حجه الفاسد ومعنى قولهم انه افسده انه لا يجزيه عما كان احرم له
وانه قد خل من احرامه وعليه المضي في حجه الفاسد عندهم والاتيان بسائر اعمال الحج وحكمه
حكم الصحيح في وجوب الاتيان بجميع مناسكه وانه ممنوع من محظورات الاحرام وانه
اذا باشر شيئا منها في حال الاحرام لزمه ما يلزم الحاج بحج صحيح وعليه القضاء من قابل
وان يحرم بدنة كفارة لوطئه فان كان اكره امرأته على الوطء فعليه ان يحرم عنها بدنة
وعليه القضاء من قابل ووجه لزوم الكفارة له عنها اذا اكرهها انه غرم لزمها بسببه
فوجب عليه ضمانه كما اذا اتلف لها مالا لا تعتد اسقاط حق عن ذمتها وكما لو
غرمها مالا بالشهادة عليها فلزمه ضمانه فان طاوعته في الوطء ولم يكرهها وجب
عليها البدنة دونه نص في المنتخب على المكرهة ونص في الاحكام على المطاوعة والوجه في
لزوم البدنة **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الذي جامع امرأته
بالوقوف يعرفه عليكما الهدي وروي عن علي عليه السلام والرضوان انه قال على كل واحد
منهما بدنة ولا مخالف له في الصحابة ولو كان الزوج حلالا وهي محرمة وجب عليها البدنة بلا خلاف
ولو كان محرما وهي حلال فوطئها في حال احرامه فعليه بدنة بلا خلاف نذكر ذلك اذا
كانا محرمين جميعا وجب بدنتان لان الاثم تعلق بهتك حرمة الاحرام فوجب ان يستوي في
حال الانفراد والاجتماع كالو لبسا في حال احرامهما او تطيبا لزم كل واحد بدنتان ومما ذكره
ائمتنا عليهم السلام من انهما اذا قضيا حجهما في السنة الثانية ثم بلغا الموضع الذي افسدا
حجهما افترقا وهو مروي عن علي عليه السلام والرضوان وعن ابن عباس وعمر ولا مخالف لهم
في الصحابة فصار حجة عند اصحابنا كالاجماع ويجوز ان يكون ذلك عقوبة لهما كالتعزير ويجوز
ان يكون للتعرف والعلة وتقول هو شرع شرع للمصلحة فلا تعقل ولا خلاف انه لا يجوز ان
يفترق احدهما عن الاخر قال ابو العباس رحمه الله فان لم يجد بدنة صام فان لم
يستطع الصيام اطعم فانه منصوص ذكره لمذهب يحيى عليه السلام قال الجامع الكتاب
مر عبد الله غفر الله له وليس في ذلك نص عن احد من الصحابة ولا عن غيرهم واما ذلك تخريج من
ابي العباس عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام من حيث انه يصوم مائة يوم كالبدنة في جزاء النعامة
وهذا الذي ذكرناه من تخريج ابي العباس عليه السلام ذكره القاضي زيد رحمه الله والشيخ بالله الهادي
واذا كان الحاج قارنا وافسد حجه وجب عليه بدنتان بدنة لافساد حجه وبدنة لافساد عمرته
وكذلك امرأته اذا كانت كذلك لزمها بدنتان ايضا وهو مبني على ما قدمنا او الا ...

اجماع
دعلوي
من المكان الذي اصابها فيه وروي عنه انه قال اذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا
اجماع
اجماع
للتعرب
خبر تاري
اجماع
افساد الاحرام

افساد الاحرام من اتى امرأته في الموضع المكروه او زنا او لاط او وطئها او تلوط
او اتى بهيمة فان حجه يفسد بمجموع ذلك عند ائمتنا عليهم السلام

باب الهدي

الهدي في اللغة اسم لما يهدى الى البيت من النعم بل واحده
هدية بالهاء وقيل ان واحده هدي قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال الله تعالى حتى يبلغ
الهدي محله ويقال الهدْي والهدِيّ لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله تعالى من بدنة او غيرها
الواحد هدية وهدية وفي حديث ذكر الشيخ هلك الهدي ومات الودي اي
هلكت الابل ويبس النخل والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم سميت هديا لان
منها ما يهدى الى البيت واهل الحجاز يخففون الهدي وغيرهم يشددون فاما بنو تميم
وسفلى قيس فيثقلون الياء فيقولون هدي قال الشاعر حلفت برب مكة والمصلى
واعناق الهدي مقلدات والواحد الهدي هدية ويقال في جمع الهدي اهداء فاما
البدنة فهي في اصل اللغة سميت بدنة لانها بدنت وسمنت قال تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله واحدها بدنة قال الاسعد ... ولحرها تستعين الفاس من البدن
ترى الناس حين ركوبا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اني
قد بدنت اي كبرت واسننت وروى بعضهم اني قد بدنت بضم الدال وهو
غلط لان ذلك ماخوذ من كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وآله وسلم
وقيل سميت البدنة بدنة لكبر سنها لانها لا يهدى منها الا الثنية فصاعدا قال الشاعر
هل الشباب فان من مطلب اما بكا الدين فلا ننشب وقيل البدنة الناقة او البقرة
تنحر بمكة لانهم كانوا يستسمنونها واما في عرف الشرع فالهدي اسم لما ينحر
او يذبح بمنى او بمكة من الابل او البقر او الغنم وجوبا او قربة والبدنة اسم
تختص بالابل بدليل انه لا يسبق الى من فهم الشرع الا ذلك فجرى مجرى الحقائق الشرعية
كالصلاة والصيام والحج فانها اذا اطلقت سبق الى الافهام منها ما تفيده من جهة
الشرع دون ما كان تفيده من جهة اهل اللغة او عرفها كذلك لفظ البدنة فانه
لا يفهم منها عند اطلاقها في عرف الشرع الا الناقة والجمل نص ما ذكرناه والهادي عليه
ومن يجب عليه الهدي لا يحل الحج وهو القارن والمتمتع وقد بينا ذلك مفصلا بلا فائدة في
اعادته وافضل الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة وقد دللنا عليه في باب ...
نصححه من هنا **خبر** وعن الحسن بن علي عليهم السلام والرضوان قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان
نضحي باسمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير
وعلينا السكينة والوقار قال الجامع هذا الحكم عامر بن عبد الله غفر الله له يروي
الامير رحمه الله عليه في هذا الموضع عن الحسن بن علي وروى ...
باب ما يستحب للرجال ... وفي رواية الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب
الاحكام عن الحسن بن علي عليهما السلام والرضوان **خبر** وعن جابر
... فلما خرج النبي صلى الله عليه وآله عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه
وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة فكانت كل بدنة عن عشرة **خبر**
وعن ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة عن
سبعة وفي البعير عن عشرة فدل ذلك على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان البدنة تجزي عن
عشرة وعن سبعة والبقرة عن سبعة **فصل** وعند الهادي عليه السلام ان المتمتع والقارن

لا يجوز لهما ان يشربا من لبن هديهما فان فضل منه شيء على ولده حلبه وتصدق به قال ابو طالب
عليه السلام والاولى عندنا ان يترك بالضرع [illegible] يضرب بالماء البارد حتى لا يضره فاما
يتصدق به اذا اضر بضرعه قال ولا يقدح فيما قلناه ان لهما ان ياكلا من هديهما
اذا بلغ محله والخبر الوارد الذي مضى فاما قبل فلا يجوز له **خبر** لما روي ابو عباس ان
ذويبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه البدن ثم يقول اذا
عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها
ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك ذل ذلك على حكمين احدهما ان الهدي اذا بلغ
الحرم يحشى عليه نحره ويلزم ضوله [illegible] مكة اجزاه وهذا الحكم اما يثبت عند امنا عليهم السلام
اذا كان الهدي للعمرة والثاني من الحكمين اذا لم يبلغ الحرم فلا يجزي **خبر** وقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر **خبر** وروي ابن جريج
قال قلت لعطاء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر الهدي وحلق بالحديبية حين احصروا فاما
الهدي فحلوا الى الحرم فبلا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والحرم محلها فان كان الهدي
للحج فهو يختص الى الزمان وهو مضمون عليه الى يوم النحر لا يذبحه قبله ولا بعده الا ان يخشى
عطبه وتلفه وخبر ذويب يدل عليه فاما قبل الحرم فلا يجزي فانحره او ذبحه فيه سوى
كان للحج او للعمرة وفي التالي انما يختص الحاج فهو هدي القارن والمتمتع والمحصر فيحل
كله منى لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز الذبح لغير عذر في
قبل الحلق لجاز الحلق لغير عذر ايضا ولانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه
يوم النحر بمنى وقال خذوا عني مناسككم وعند زيد بن علي عليهما السلام انه يجزي
الحرم محله قال وبه قال الناصر للحق عليه السلام واما هدي التطوع فهو نعم الحاج والمعتمر
وهو خبر موضع من شاء قال مر بنا الثوري والحربي فتصل الى المحرم فتخبر فالتطوع
بالتلبيه والنحر مصالحهم دم الهدي وذكر القاضي ابو مضر رحمه الله **خبر** وعن زيد
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام والرضوان انه قال في المتمتع
الهدي يصوم ثلاثة ايام في الحج اخرهن يوم عرفة **خبر** ونحوه روى محمد بن منصور رحمه الله
عن الصادق وعن زيد عن ابيه عن جده عن علي انه عليه السلام والرضوان كان يقول صيام ثلاثة
في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وهو مروي عن ابن عمر ومن التابعين عن
عطاء والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس والحسن وعلقمة وعمرو بن دينار
محري الاجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فهذا نص ان الثلاثة الايام
في الحج **خبر** وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
فليصم ثلاثة ايام قبل النحر فان لم يصم قبل النحر فليصم ايام التشريق اما حتى **خبر**
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
لهم والعشر صام في ايام التشريق وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن علي
عليه السلام والرضوان وابن عمر وعائشة ولا مخالف لهم في الصحابة قال القاسم
[illegible] امكانه ويستقره بعين دم الهدي بالغين والجدة لمن كان معه مال [illegible]
وان كان [illegible] تعذر عليه تحصيل الهدي وان كان شاة
[illegible] احراه لمن رجع من الحج
راجعا الى اهله ووطنه فهو واجب لا محالة ولا يصح له صيام هذه السبعة [illegible]

فصل وعند الهادي عليه السلام ان كل هدي يلزمه عن كفارة او جزاء او فدية

فانه لا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا ان ينتفع منه بشيء ولا ان يعطي الجزار اجرته او يبيعه
من الجزارين وغيرهم جلدا ولا اجرة له لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فجعله الله تعالى مستحقا للمساكين فلا يجوز
منعه عنهم ولانه صيد نحر او كفارة فلا يجوز لمن وجب عليه الاستيفاء بها دون تلك
الكفارات احد في الصدقات والزكوات والاعشار ولذلك لا يجوز ان يعطي الجازر منها
شيئا لان ذلك يجري مجرى الاستعاضة فلا يجوز كما له البيع والاستيفاء بالثمن

شفاء الأوام باب في بيان من مات محرما

وروى ابو عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم فوقصته
ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا دل على ان الاحرام
لا يبطل بالموت وانه يجب ان يجري على المحرم بعد موته حكمه شفاء الاوام

باب في بيان حكم الحائض والنفساء اذا احرمتا

هذا الحرف وهو
الحيض او النفاس قبل الاحرام **خبر** وروى الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذا الحليفة وولدت اسماء بنت عميس محمد
بن ابي بكر رحمه الله تعالى فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع فقال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فامرها بالاحرام مع وجود النفاس دل
على ان النفاس لا يمنع من الاحرام ولا مما هو مسنون به من الغسل وغيره وكذلك الحائض
خبر وعن عائشة حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تقضي المناسك
كلها غير ان لا تطوف بالبيت **خبر** وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتاتي المشعر الحرام وترمي الجمار
وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر قال جامع الكتاب عامر
عمر الله له في حديث زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام والرضوان انها تسعى
بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة مرتب على الطواف على انه
بعده ولانه يعقب الصلوة ركعتين وهي مقصودة منهما ويشهد لما مر رحمه الله
تعالى بعد هذا كما ذكرناه الا ان اخبار امير المؤمنين عليه السلام انها تسعى
بين الصفا والمروة تطوعا لانه يجزيها فذلك حسن وقول امير المؤمنين عليه السلام
حجة والله الهادي **خبر** وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال تقضي الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت فثبت بهذه الاخبار ان الحيض والنفاس لا يمنعان
من الاحرام ولا ما هو مسنون فيه من غسل وغيره واذا ثبت ان الحيض لا يمنع من صحة الاحرام
وجب عليها ان تحرم وتمضي المناسك كلها كما يفعل غيرها الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام
مفتقرة الى الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولا تطوف لان الطواف مفتقر الى
الطهارة ولانه تعقبه ركعتان والكل يحتاج الى الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس
ولان الكعبة والمسجد لا يجوز لها دخوله مع حيضها او نفاسها فاذا طهرت
واذا لم تنظف لم تسع لكونه مرتبا على الطواف فلا يصح الا بعده كما تقدم
فاذا لم تنظف لا تسعى فان طهرت اغتسلت وطافت وسعت [illegible]
فاذا طهرت طافت طواف القدوم وصلت ركعتيه ثم سعت ثم طافت طواف الزيارة

ثم صلى ركعتين ثم طافت طواف الوداع وصلت ركعتيه لما بيناه من وجوب هذا الطواف على الترتيب المرتب فان كانت طاهرا ثم حاضت سقط عنها طواف الوداع وقد رخص لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجاز لها ان تروح ولا دم عليها

باب ما يجب على المحرم تجنبه

وما يجوز له فعله اما ما يجب عليه تجنبه فقال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع دليله قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يعني الجماع وقيل هو الافحاش في الكلام للمرأة ايضا وقيل هو التصريح بلفظ الجماع وقيل هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يقول الرفث المنهي عنه ما روجع به النساء دون غيرهن قال الرفث [illegible] الفحش ويقال الرفث ايضا اللفظ القبيح المستشنع بل عليه قول الراجز [illegible] عن اللغا ورفث التكلم والفسوق يريد به انواع المعاصي والجدال يريد به المجادلة بالباطل وان تماري صاحبك بالباطل حتى تغضبه فاما المجادلة بالحق فمندوب اليها قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن

خبر وروي سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال العلماء نبه بالقميص على الجبة والسراويل وبذلك على انه منهي عن لبس المخيط على وجه يشتمل على جميع بدنه او بعضه ولا يكون متوشحا به والقميص [illegible] والجبة ونحوها وكذلك السراويل والخف وبذكره للعمامة على انه ممنوع من تغطية الرأس [illegible] القلنسوة ونحوها لانها تحيطه وليس احرامه في رأسه

خبر وروي جابر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكانت بعثت بهديه واقام بالمدينة ودل ذلك على ان الاحرام يحصل ببعث الهدي والامر بتقليده واشعاره وعلى ان من لبس ناسيا فلا شيء عليه وهذا القول مروي عن محمد بن الحنفية عليه السلام وهو قول الناصر للحق عليه السلام وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ولا قول لمن قال ان من لبس القميص اضاعه [illegible] ولا خلاف في جواز قطع الخفين وكذلك هذا ورد عن علي عليه السلام والرضوان انه كان يقول اذا احرم وعليه قميص شقه حتى يخرج منه

خبر وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ودل على ان ما هذه حاله لا يجوز قلنا اما القفازان فهما حلية تغطيان الكفين والمرأة منهي عن ذلك لكونه زينة وهي ممنوعة من الزينة واما النقاب فلان احرامها في وجهها وفي النقاب ستره وفي حكمه البرقع ولا يجوز للمحرمة واما الزعفران والورس فلانهما طيب وزينة وكذلك لا يجوز للمحرم الحلي لا يجوز لها لبسه لانه زينة وهو من دواعي الجماع فنهي عن ذلك وقد ورد في اخبار الحاج هو الاشعث الاغبر وورد ايضا الحاج الاغبر الاذفر [illegible] في ذلك ولا ينبسط المحرم وهو اجماع واصله قول النبي صلى الله عليه وآله المحرم هو الاشعث الاغبر وعن ابن عمر الحاج الاغبر الاذفر ولا يحتج صلى الله عليه وآله عن لبس ما مسه ورس او زعفران فيه تنبيه على النهي عن الطيب لس الجبة الورس دون الطيب

صلى الله عليه وآله وسلم نهى المحرم عن شم الطيب

خبر وروي يعلى بن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته فقال يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق والصفرة

خبر وروي هذا الخبر على وجه اخر وهو انه اتاه رجل قد احرم بالعمرة متضمخا بخلوق عليه مقطعات فقال اهللت بالعمرة فكيف تأمرني فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وذكر الخبر بتمامه يدل على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه لا يجوز له ان يتطيب قبل احرامه وهو حلال ثم يبقى بعده

خبر ما روي عن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذا فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري فقال ان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي قال انا اقسم عليك لما رجعت اليها لتغسله عنك ورجع اليها فغسلته فانكاره عليه يدل على نفي قول من قال بعرفه بين المجتهد لا ينكر على مخالفه وروي ان عمر رأى رجلا بذي الحليفة يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامره ان يغسل رأسه بالطين يدل ذلك على ما قلناه ولا يجوز له ان يحلق شعره ولا شعر محرم نص عليه الهادي عليه السلام وهو اجماع ولا يقتل القمل وهو اجماع

خبر وروي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وعن جعفر عن ابيه الباقر عن علي عليهم السلام انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وروي [illegible] عن عمر وروي عن ابن عباس انه قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج ودل ذلك على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لغيره ولا لنفسه وهو محرم فان فعل كان باطلا فاما ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله وهو عنه

له فالاصل الذي ذكره الامير رضوان الله عليه حيث روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قلنا هو معارض بخبر عن ابي رافع انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت السفير بينهما

خبر وبما رواه سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطأ وهو للامير رضوان الله عليه شفاع والحمد لله وراه من اوله الى اخره مبطل ما رواه المخالف والله الهادي واما الرجعة فتحل للمحرم قول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز الرجعة في حال الاحرام وذلك لانها ليست بعقد مبتدأ انما هي استدامة عقد متقدم وقع قبل الاحرام الا انها استباحة بضع ينفرد به الزوج فلم يمنع منه الاحرام دليله رفع تحريم الظهار ولا يجوز له ان يصطاد الصيد وان حرم يدل على انه لا يجوز للمحرم ان يقتل صيدا لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا ان يعين عليه ولا ان يشير اليه ولا ان ينفره ولا ان يشارك في اصطياده نص عليه ائمتنا وآباؤنا عليهم السلام لان هذا النهي يعم جميع ذلك من جهة المعنى وقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ودلت هذه الآية على ان من اصطاد صيدا وهو حلال ثم احرم فان ملكه يزول عنه لان الله تعالى قد حرمه عليه ما دام محرما

خبر وعن الصعب بن جثامة قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مر بالابواء لحما من حمار وحش وفي بعض الاخبار عجز حمار وحش وفي بعضها رجل حمار وحش فرده وقال انا محرمون دل ذلك على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد سواء اصطاده هو او محرم غيره او حلال او اصطيد له او لغيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمون والعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين

خبر وروي بالفاظ مختلفة ان عليا عليه السلام والرضوان لما رأى علي

[illegible]

علی ما یده عثمن الجمل والمعائب وهم محرمون قام فاکثر علیهم من ذلک وروی ان عثمن سأله ان علیا یشهد هذا الخلاف فقال اتک لکثیر الخلاف علینا فقال علی علیه السلام ... سلام [illegible]

[illegible]

فاطعموه اهل الحل بعام مده رجال فشهد و فقال اذکر الله رجلا یشهد النبی صلی الله علیه و آله فاطعموه اهل الحل طعام فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل وقد اتی بحمر وحش فقال انا محرمون بعض الطعام فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل وعم له صلی الله علیه و آله وسلم وقد اتی بحمر بیضات فتحقق الناس فترکوا الطعام لاهل الحل ... والجلید ما علی ان التحریم یتعلق بالاحرام دون ... ومحل فسطاط عثمن فاطعموه اهل الحل ... ولم تنسط له فدل علی ان المانع وسلم انا محرمون فاطعموه من لم یامر بصیده ولم یدل علیه ولم نصطد له ... انه لم یعل اطعموه من اهوالذی نص علیه ابیننا وابا و باعلیهم السلام وهو مروی عن علی هو لاحرام وهذا هوالذی ... وابن عباس وسعید بن جبیر فی الفسطاط ... علیه السلام والرضوان وابن عباس وسعید بن جبیر مرابینه وقد تکسر الف الفقه بینه انما بالقیام مقومه فی الست ... علیکم بالجماعه جماعه اهل ... وجماعه الفسطاط یجمع اهل الکوفه وفی الحدیث علیکم بالجماعه ... والفسطاط یعنی لا خالف او اجماع العتره و اجماع الامه فاراد الامه فان ید الله علی الفسطاط یعنی الامه ... فهم محمد وقول الله تعالی لا تقتلوا الصید بالجماعه جماعه العتره وجماعه الامه ... وهو اجماع ودلیل الامه علی ان ذبح المحرم وانتم حرم یدل علی ان الذبح مراد بالایه ... السرید کاه واذا لم تکن ذکاه لم یجز اکل ما للصید قتل والفعل فی الشرع عباره ... الحلال لانه عیر ... و هو الذی نص علیه ابا و نا ذبحه المحرم ... والمحرم سواء ... والمحرم فقال کان الحسن بن علی علیهما السلام وسئل عطا عن الصید یوخذ فی الحل و یذبح فی الحرم ... وابن عمر یکرهونه ونص فی الاحکام علی ان الحلال اذا ذبح صیدا فی الحرم لم یحل اکله ... ولا یجوز للمحرم قتل السباع ... ان تعدوا علیه ذکره السید ... الهادی الی الحق علیه السلام ووجه ذلک قول الله تعالی لا تقتلوا الصید وانتم حرم ... اسم لکل موحش ممتنع سوا کان مما یحل اکله ام لا ... اصطاد ولا طیبه ... کما تقول اصطاد ... ان السباع کانت مما جعل الشرع ... فی الجامع الکافی عفر الله له ... الصید ... فان ... البی صلی الله علیه و آله وسلم ... ولم یخصص النبی صلی الله علیه و آله وسلم ... کانت یصطاد ... ما عداها حکمه ... القضا ... ما بینه ان ... الشرع للمحرم ... قتله اذا لم ... احسی الضرر ... جاز

خبر وروی عن النبی صلی الله علیه و آله ... سوا کان مما ... ولا یختلی خلاها ولا ینفر صیدها ... انه قال فی مکه هی حرام الی یوم القیمة لا یعضد شجرها ولا یختلی خلاها ... فانه لقبورنا وبیوتنا فقال ولا یحل لقطتها فقال العباس ... الا الاذخر ... علی انه لا یقطع الشجر الاخضر سوا کان البی صلی الله علیه و آله وسلم ... مما ینبته الناس او مما لا ینبتونه ... ما ینبت طوعا ... ولانه شجر ... اصله ثابت فی الحرم فلا یجوز للمحرم قطعه ... ونبه احترازا عن ... وشبهه ... ویکون اصله فی الحل وان کان فی الحرم قال ابو طالب علیه السلام ولا یجوز رعی حشیش الحرم ولا ان ... لعموم قول النبی

الله علیه و آله وسلم ولا یختلی خلاها ولا یرخی انه یجوز رعیه ولا یجوز احتشاشه لمن بن رعاه لا نعال انه اختلاه ولو قال رجل لا حرازع الخلا ولا حشیشه لما کان مناقضا ولا یجوز للمحرم ان یقبل امراته لشهوه ولا ان یضمها لشهوه ولا ان یحملها لشهوه وهو اجماع الامه ... ولا یجوز للمحرم

فصل واما ما یجوز له ان یفعله ... له ان یلبس ... ویجابه ... اذا لم یجد ... وذکرنا انه یجوز له ان یقطع الخفین حتی یکونا اسفل من الکعبین ویجوز له ان یلبس ... المصبوغ بالسواد وهو اجماع ویجوز للمحرمه ان ترخی الثوب علی وجهها ... سترها عن الرجال ... وجهها وقد قدمنا الوجه فی ذلک بخبر عائشه ویجوز للمحرم ان یاکل ما ینبت ... له رایحه طیبه ولا هو ... کالصعتر ... ویکون له ان یاکل الفواکه الطیبه الریح بالاجماع وکل ما اکل مسموم لا محاله اذا کان له رایحه طیبه ... ویکون له ان یاکل الطعام المطبوخ بالزعفران وغیره من الطیب ... مستهلکا وهو اجماع

خبر وروی ابن عباس ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم ادهن بزیت غیر مقتت ای غیر مطیب وهو بالقاف والتا معجمه ... کلاهما والتقتیت ... ویجوز له ان یجز شعر الحلال ذکره القسم علیه السلام وهو مروی عن عمر وابن عمر ... وعن ابن عباس ... النبی صلی الله علیه و آله وسلم ما یقتل المحرم من الدواب

خبر ... قال خمس لا جناح فی قتلهن علی من قتلهن فی الحل والحرم الغراب والحداه والفاره والکلب العقور ... وبعض الاخبار عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم انه رخص فی قتل خمسه للحلال والحرام فی الحل والحرم ... والحیه والعقرب والفاره والحداه والغراب وفی بعضها والعقرب ... قال فی الجامع الکافی عفر الله له ... وتقدم فی اصول الاحکام فی الغراب یرمیه ولا یقتله ... یرمیه ... بالرمی ... علی جواز قتل هذه الخمسه وهو اجماع ... المولد بالله علیه السلام الکلب العقور بالذئب ... للمحرم ان یعصر الدمامیل اذا اذاه ... ان یخرج من رجلیه الشوک نص علیه الهادی الی الحق علیه السلام وهو اجماع ... ویشد ... فیه علی صاحبه ... وبه قال فی الجامع ... له هذا ... اذا اذاه ... بالتا المثلثه ... المعجمه ... الصواب اذا اذاه ... بالیا المعجمه ... النفخ وهی عباره الهادی الی الحق علیه السلام فی الاحکام وهو لنا

خبر وعن ابن عباس وجابر ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم احتجم وهو محرم وعن علی علیه السلام والرضوان انه قال یحتجم المحرم ان شا ... وروی عن ... دل علی صحه ما نص علیه الهادی علیه السلام من جواز الحجامه للمحرم وروی عن ... عن ابیه عن علی علیه السلام انه قال لا ینزع المحرم ضرسه الا ان یوذیه ... اذا آذاه جاز له قلعه وهو الذی نص علیه الهادی الی الحق وقد روی عن الشعبی

خبر روی ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم اغتسل وهو محرم وروی ان ابن عباس دخل حمام الجحفه وهو محرم وقال ما یعبا الله باوساخکم دل علی انه لا یکره للمحرم الاغتسال ...

خبر وروی عبد الله بن حنین ان ابن عباس والمسور بن مخرمه اختلفا فی اغتسال المحرم فقال ابن عباس له ذلک وقال المسور لیس له ذلک فبعث عبد الله بن العباس الی ابی ایوب الانصاری یساله عن اغتسال المحرم فاتیته وهو یغتسل ... فسلمت علیه فرد علی وقال من انت قلت عبد الله بن حنین ارسلنی ابن عباس یسالک عن اغتسال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم

على ثوب كان مستتر راسه او طاطاه حتى بلغ الى راسه وقال المؤيد
وهو محرم فقال لو وضع يده على ثوب [illegible] راسه ثم اظل بها فانه اذا لم
كان تصطليه لما اصيب فنصب عليه ثوب وضع يده على [illegible] قال الله لصنع وهو محرم ذكر ذلك على صحة ما
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان يغسل راسه وجسده ولا يغمسه في الماء ولو
نص عليه القسم عليه السلام مرات للمحرم [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يفصل بين حال وقلنا ولا يغمسه
لا اغتسال قد تكون فرضا قال تعالى [illegible] احرامه في راسه فاذا غمسه في الماء فقد غطاه فلا
في الماء الاستعمال من تغطيه راسه [illegible] وروى نحوه عن محمد بن علي عليهم السلام وروى
وقال القسم عليه السلام لا باس للمحرم ان يستاك وروى نحوه عن [illegible] وعبد الرحمن بن الاسود وذلك للاخبار
نحوه عن عطا وطاوس ومجاهد وسالم والقسم [illegible] وقد قدمنا طرفا منها
وفي الحث على السواك [illegible] لم تحصل الا من حال
الواردة في جوازه للمحرم **خبر** وعن يحيى بن حصين عن ام الحصين انها قالت حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ
بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة
العقبة ودل ذلك على ما نص عليه اباؤنا عليهم السلام وذلك في شيء المكشف مصد [illegible]
[illegible] للمحرم ان يستظل بظلال الخيام والمحامل والمنازل ولا اعلم خلافا
من ائمتنا عليهم السلام في ذلك ويسمى التكشف عندنا القول النبي صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى يباهي بالحجيج يوم عرفة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا والبروز
في الشمس والتكشف تزيد في ذلك فكان مستحبا ويجوز للمحرم ان يلبس خاتم الفضة
ولبس من الحلي الممنوع منه وقد نص القسم عليه السلام على انه يجوز له ان يلبس الخاتم وروي
نحو ذلك عن عطا وابن عباس ومجاهد وسالم ابن عبد الله **شفا الاوام**

باب ذكر ما يجب على المحرم ان يفعله من الكفارات

اذا ذكرنا في الباب الاول ما يحرم على المحرم تجنبه ولم نذكر ما يجب عليه اذا فعل شيئا مما يجب عليه
اجتنابه وهذا بابه وهو ينقسم اقساما الاول ما يجب عليه تجنبه لاجل الاثم والمعصية
والثاني ما يجب عليه تجنبه لاجل الفدية والثالث لاجل الكفارة والرابع لاجل الجزاء
والخامس لاجل القيمة والسادس في بيان حرم المدينة وحكمه اما الاول وهو ما
يجب عليه تجنبه لاجل الاثم والمعصية فهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقد قدمناه مفصلا واما الثاني وهو ما يجب عليه تجنبه لاجل الفدية فالفدية
هي العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من محظورات الاحرام والذي يدل على صحة
هذا الحد انه يشتمل على جنس وفصل فقولنا العبادة جنس الحد وقولنا الواجبة
فصلناه عما كان مندوبا وسائر اللفظ هو فصل الحد ولانه يطرد المعنى وينعكس
وهو امارة صحة الحد وهو اجلي من المحدود وهو جامع مانع واما ما يجب
الفدية فيجب في ستة اشياء في الملبوس والمطعوم والمشموم وازالة
الشعر وما قطع من سائر الجلد وتقليم الاظفار والزينة على ما نفصله في
ان شا الله تعالى اما الملبوس فهو ثلاثة انواع احدها ما يشتمل على لباس الكل الذي
من القميص والجبة والفروة والدرع والقبا وما اشبه ذلك والثاني ما يشتمل على
لباس الراس كالقلنسوة والمغفر والعمامة والبيضة ونحو ذلك والثالث ما يشتمل
على لباس الرجلين كالسراويل والخفين والدلكشتين والرانين ونحو ذلك و[illegible]
جنس واحد فان لبسه متصلا كله في وقت واحد لزمته فدية واحدة نص عليه
عليه السلام قال السيد ابو طالب عليه السلام وهو اجماع ولعله اراد اجماع العترة في ذلك لانها
افعال من جنس واحد متصلة فمن جمع بدنه فكانت كفعل واحد كمن طيب جميع بدنه
او اراد النفث عن نفسه كله في وقت واحد وكمن حلف ان يأكل اكله واحدة فان من
اول النهار الى اخره متصلا من طعمه فحنثه لم يحنث فان كفر عليهن [illegible]

تقليد فدية

تقليد فدية نص عليه ائمتنا عليهم السلام قال ابو طالب عليه السلام ولا خلاف فيه وان فرق
تقليده لكل نوع منها فدية كاملة وكذلك لو فرق في النوع الواحد لزمه لكل لبس منها فدية
لانه يأثم اذا كان لغير ضرورة قال ابو طالب عليه السلام ولا خلاف انه لا يجوز له ان يفعل ذلك
لغير ضرورة ولا خلاف انه اذا لبس متعمدا لزمته الفدية وانما الخلاف اذا لبس
ناسيا فنص الهادي الى الحق عليه السلام على انه اذا لبس ناسيا او جاهلا شقه ولم
يجب عليه فدية وبه قال محمد بن الحنفية والناصر للحق والمنصور بالله عليهم السلام
وحكاه القاضي زيد رضي الله عنه عن امير المؤمنين علي عليه السلام والرواية
عليه بما معنى وهو ان النبي صلى الله عليه وآله رأى لابس ناسيا فشق ثوبه وعند احد
وابو العباس عليهما السلام اذا لبسه ناسيا فعليه الفدية **فصل** وان اذا لبس ذلك عليه
من الحلال ونوى التقوى او ملك للباس فاما علمه لزمته فدية واحدة ولو كرر اللبس والنزع
مرارا اكثر وهذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام **فصل** واما المطعوم فهو
فليس الا اكل صيد البر فانه محرم على المحرم ما دام محرما لقول الله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فاذا اكله في حال احرامه فعليه الفدية سواء اذبحه هو
او غيره من المحرمين او ذبحه حلال وفي الكافي وعند الناصر للحق والمؤيد بالله عليهما السلام
لا شي عليه لاكلها ولا فدية ولا قيمة لا بهاميته والمنية لاجل الاكل ولا فدية ولا قيمة
فصل واما المشموم فهو الطيب على اختلاف انواعه وهو في حكم الجنس الواحد
يتعين فيه من الجمع والتفريق ما قدمنا ذكره في اللباس فان شمه متصلا فعليه فدية واحدة
وان فرق فعليه لكل نوع فدية والمراد به اذا تطيب ذاكرا لاحرامه فلا اعلم خلافا في
لزوم الفدية له بين ائمتنا عليهم السلام واما اذا تطيب ناسيا لاحرامه فلا فدية عليه
ذكره القاضي زيد رحمه الله تعالى تخريجا على قول الهادي عليه السلام اذا لبس ناسيا لانه
وبه قال الناصر للحق عليه السلام ويجب عليه الفدية على ما نص عليه احمد بن يحيى وابو العباس
عليهما السلام فيمن غطى راسه ناسيا ذكره السيد ابو طالب عليه السلام واما اذا تطيب قبل الاحرام
عند احرامه فعليه غسله وان ابقاه لا يجب عليه الفدية **خبر** واصله ما روي عن
عائشة انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وآله عند احرامه حتى رايت وبيص الطيب في
مفرقه بعد ثلاث وفي حديث كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم اي بريقه
وقد وبيص الشي اي تلالا وهو بالباء معجمة بواحدة من اسفلها والصاد معجمة وتقال
بص يبص بصيصا اذا برق قال ق بترك ذا اللون البصيص اسود اذا قال الامام ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام لا باس لمن اراد الاحرام ان يدهن بدهن فيه طيب
او يتطيب قبل ان يغتسل لاحرامه رواه عنه في العلوم ونبيل القسم بن ابراهيم عليه السلام
عن التطيب عند الاحرام فقال روي عن عائشة انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند
حرمه وبقي الطيب في مفرقه بعد ثلاث وليس في هذه الاخبار انه لم يغسله
ولا انه يجب عليه ان الغسل يكون للاحرام وقد تاوله المؤيد بالله عليه السلام على ان يكون
ذلك بعد رمي جمرة العقبة وان ارادت بقولها وهو محرم ان حكم الاحرام كان
باقيا عليه قال وقد روي ما يوضح هذا التاويل عن ابن عباس فانه قال اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يضمخ راسه بالمسك اطيب هو ويحتمل ان يكون اخر اثر الطيب في راسه
بعد ما اغتسل وذهبت رائحته قال ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الاثر بقي وهو لا يعلم ذلك كما روي
انه اغتسل فبقيت لمعة من جسده ولم يصلها الماء وهو لا يعلم قال جامع الكتاب عفا الله
له عن ظاهر العبارة وهو [illegible] انها بقيت وهو يعلم بان حال عائشة قالت طيبت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالغالية ويروى طيبته لحرمه اي لاحرامه قبل لبس الحرم انها
معلمه دلك بامره صلى الله عليه وآله وسلم ولانه استنبطن ذلك ولم يمنعه ولم يكن
انكر طيبته قبل احرامه فلما اراد الاحرام اغتسل لاحرامه وهذا واضح وقد ذكرنا
الخبر عن عمر انه امر متطيبا به لقيه الله تعالى بغسل الطيب عنه الذي اعتذر بان امر حنيفه
طيبته وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر الرجل الذي اتاه محرما وقد جاء وهو
مصفر لحيته وعليه جبه بانه ينزع عنه الجبة وبغسل عنه اثر الخلوق ولم يامره بالفدية
يدل ذلك على حكمين احدهما انه يجب عليه غسل الخلوق وانه لا فدية عليه لذلك
لم يامره بها ولو كانت واجبة لامره بها لكونه منتصبا لتعليم الشرائع وللناظر
في ذلك نظر

فصل

واما ازالة الشعر فلا يجوز للمحرم ان يجز شعره
ولا شعر محرم وهو اجماع فاذا ازال ما يتبين اثره فعليه الفدية ولا فرق في ذلك
بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن عند الهادي عليه السلام ثم ان فعل ذلك في وقت
واحد فعليه فدية واحدة ما لم يكفر بين الاتمام وان كان في اوقات متفرقة
فعليه لكل فعل فدية اذا كان كل فعل منها مما يتبين اثره عند الهادي عليه السلام

فصل

واما ما يقطع من سائر الجسد فاذا قطع ما يتبين اثره فعليه الفدية
لو ان تجرح الشوكة من رجله فيحتاج الى قطع شيء من جلده مما يتبين اثره وكذلك
اذا اضربت ضرسه جاز ان يقلعها وعليه في ذلك دم ما لم يكفر بين الفعلين
او يفرق بينهما على ما تقدم واما تقليم الاظافير فان قلم اظافير يديه ورجليه
متصلا فعليه فدية واحدة وان قلم اظافير يديه فقط فعليه فدية وان قلم
اظافير رجليه فقط فعليه فدية واحدة وان قلم خمسة اظافير فعليه فدية سواء كان
ذلك من عضو او عضوين او مجتمع او متفرق واحدا والكثير على ما ذكرناه علماء المذهب عليهم
السلام وما دون ذلك

فصل

واما الزينة فهي الحنا والكحل اذا لم يكن مطيبا والحلي وما جرى
مجراه اما الحنا فاذا خضبت المحرمة يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية
واحدة كالتطيب في الراس فان كررت لبعض ثم خضبت عضوا اخر فعليها فدية اخرى
وقد اختلفت الرواية في الحنا فقال هو طيب لانه يستلذ برائحته وتارة ادرك
مجرى الزينة وعلى الوجهين عليها الفدية ثم قال الجامع لهذا غفر الله له الحنا يكون
تارة طيبا اذا اخذ من زهره وتارة يكون زينة اذا اخذ الورق وخضب به
ولم يقوله طيب وهو مراد علمائنا عليهم السلام وزهر الحنا من اطيب الطيب عند
اهل تهامة ويتمولونه فاعتبره ولا اعرف نصا في ايجاب الفدية على المحرم اذا اكتحل
بلا طيب ولكنه وهي ممنوعة عن الزينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا
يكون لونه مشبعا ظاهر الزينة نص عليه الهادي عليه السلام قال ابو طالب عليه السلام وكذلك
اذا كان مصبوغا بالعصفر على قياس يحيى عليه السلام ووجهه ما رويناه اولا ان
الحاج هو الاشعث الاغبر ونحوه ولباس الزينة ينافي ذلك وذكر ابو طالب عليه السلام
انه لا فدية في لبسه وذكر في الكافي ان من لبسه فعليه الفدية بعض من المحرم من وجه
من لا فصل عليه السلام ان عائشة كانت تلبس الذهب والمعصفر وهي محرمة ولم يرو ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهاها عن ذلك ولا انه الزمها الفدية وروي ان اسماء بنت
ابي بكر كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة لبس منها معصفرات واما الحلي فهي منهي عنه لانه
من زينة احرامها وظاهر الخبر ان اعظمه وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحرم هو
الاشعث الاغبر ويحيى بن عمر الحاج الاغبر الاذفر ولباس الذهب والمعصفر ينافي ذلك
ثم اوجب جواز اللبس علماؤهم السلام على وجوب الفدية فيه والاصل فيه وجمع ذلك قول
الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه معناه فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه
فقال اتؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق ثم اذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم
ثلاثة اصوع من تمر ستة مساكين وروي اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر
وروي من بر

خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال من
اصابه اذى من راسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسك فذبح شاة قال القاضي زيد رحمه الله لا
خلاف فيه بين العلماء وروي عن الناصر للحق عليه السلام انه كان ذهب الى ذلك والمعذور
فاذا احلق لعذر فعليه الدم عنده لا غير وعند الهادي عليه السلام ان المعذور
اذا فعل شيئا مما يلزم فيه الفدية فعليه فدية ذكره قال زيد بن علي عليهما السلام واما
ما يجب ان يفعله من الكفارة وهي عبارة عند اهل الشرع عن العبادة الواجبة
مما يفعله المحرم مما احرم له وسواء من حج او عمرة او هما جميعا لما يخل به من المناسك
التي لها بدل وقد يدخل فيها عندهم ما يرتكبه المحرم والحلال من بعض محظورات الاحرام
والحرم وقد تكلمنا اولا فيما يتعلق بالمناسك وبينا حكم المحرم اذا ارتكب شيئا من محظورات
الاحرام وهاهنا نتكلم الان في بيان الكفارة التي تجب على المحرم اذا فعل ما من انه
فعلا دون الوطء لشهوة فاذا قبل امراته لشهوة او ضمها لشهوة وهي حال الاحرام
فامنى فعليه بدنة وان امذى فعليه بقرة وان كان مع القبلة شهوة وحركة
لذة فعليه شاة وان حملها وكان منه عند حملها حركة فحكمها حكم القبلة في المني
والمذي وغيرهما نص عليه الهادي عليه السلام قال السيد ابو طالب عليه السلام ولا خلاف انه
محظور عليه ان يقبلها لشهوة قال المؤيد بالله عليه السلام ولا خلاف انه اذا قبلها لشهوة فعليه
دم وان قبلها لغير شهوة لم يلزمه شيء وحكم النظر اليها عن شهوة والغمز
واللمس حكم القبلة فيما تقدم قال القاضي زيد رحمه الله تعالى والامنا عن شهوة من دون
الوطء لا يفسد الاحرام عند اصحابنا لان الشرع لم يرد بفساده لخروج المني عن شهوة واما
ورد بفساده بالوطء واذا لم يرد الشرع بحكم بفساده والى هذه الجملة اشار

فصل

واذا كانت الكفارة بدنة فلم يجدها صام
المسلمين انهم عليه السلام اطعم مائة مسكين وان كانت الكفارة بقرة فلم
يجدها فانه لم يقدر على الصيام اطعم سبعين مسكينا وان
يجدها صام سبعين يوما فان لم يقدر على الصيام اطعم عشرة مساكين
كانت الكفارة شاة فلم يجدها صام عشرة ايام فان لم يقدر على الصيام اطعم عشرة مساكين
وذلك لما روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام قال اذا قبل المحرم امراته
فعليه دم وروي نحو ذلك عن ابن المسيب وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الاسود
فاذا ثبت ذلك في القبلة بالاجماع كان الغمز واللمس مثلها اذ الحكم واحد لا يتغير
وسائر المواضع وليس العلة منها الا انها تمنع ما بشهوة فلما ثبت ان في القبلة والغمز اذا
كانا عن شهوة دما وكان اقل الدم شاة اوجبناها بهما وعلمنا ان الامذاء يوجب بقرة لان
القبلة التي تؤدي الى خروج المذي اغلظ حكما من القبلة التي لا تؤدي اليه ووجدنا الكفارات
في الحج مبنية على ان الجناية كلما كانت اغلظ كانت الكفارة اغلظ فلما كان ذلك كذلك اوجبنا
في الحكم التي تؤدي الى خروج المذي بقرة لتكون قد غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية وبهذه
الطريقة قلنا انه اذا امنى وجبت عليه بدنة لان خروج المني اغلظ حكما فجعلنا اغلظ من خروج
المذي ولم يوجب فساد الحج لما سنا ان فساد الحج انما يتعلق بالوطء ثم اوجبنا ان يكون

قال ابن عباس ثمنه يهديه الى مكة وعن ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاة قالا عليه شاة
ثلثا مد وثلثا مد خير في بطن مسكين خير من قطاة وعن عمر وعبد الله ابن عباس
وآلا في دمن النعام قيمته ولم يروا عن احد من الصحابة خلاف ذلك فثبت باتفاقهم ان
في صغار الطيور التي لا مثل لها القيمة وذكر السيد ان الاخوين رضي الله عنهما نصا في
مذهب الهادي عليه السلم في صغار الطيور التي لا مثل لها من النعم انه يجب فيها القيمة وهو
مذهب القسم عليه السلام قال القاضي زيد وبه جمهور الفقهاء وذكر في الزيادات
لا بانه انه اذا لم يكن للصيد مثل وقيمه المحرم فانه يرجع الى القيمة فان لم يجد القيمة
حكم عليه الحكمان بقيمة الصيد طعاما لمساكين الحرم فان حكما عليه بالصوم
الهدي حكم عن كل نصف صاع يوما ودليله يدل على ان من وجب عليه الجزاء فهو مخير ان شاء اهدى
وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وان شاء اطعم كفارة طعام مساكين
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وهي موضوعة للتخيير لغة وشرعا فوجب حملها على
التخيير الا انه لا حقيقة في ذلك لان في الخطاب فقد ذكره اهل الاسلام من اهل التفسير
فقالوا ان كان الجزاء بدنة فاحب العدول الى الاطعام فهو اطعام مائة مسكين وان
احب الصيام فهو صيام مائة يوم وان كان الجزاء بقرة فاختار الاطعام اطعم سبعين
مسكينا وان اراد الصيام صام سبعين يوما وان كان الجزاء شاة فاختار
الاطعام اطعم عشرة مساكين وان اختار الصيام صام عشرة ايام نص على ذلك الهادي
عليه السلام في الجامعين والاحكام وروى في زوائد الابانة عن الناصر للحق عليه السلام وهو اختيار
المنصور بالله عليه السلام ولا اعلم فيه خلافا في هذا عن احد من علمائنا رحمهم الله تعالى
وانما قلنا ان من لزمته شاة واراد العدول عنها الى الصيام صام عشرة ايام وان
اراد العدول الى الاطعام اطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وقد علمنا ان ادناه شاة وهو اجماع اهل الاسلام
ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
فجعل الله تعالى الصيام في معادلة الشاة ثم جعل الله تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم
من الصيام اطعام مسكين بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا وردت السنة في كفارة شهر
رمضان ولا خلاف في فدية صوم رمضان ان اطعام مسكين يقوم مقام صيام
يوم فلذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشرة مساكين واذا ثبت
البدنة واراد الاطعام اطعم مائة مسكين فان اختار الصيام صام مائة يوم
لانا بينا فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد زيارة البيت عام الحديبية
ساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة فكانت كل بدنة
عن عشرة فدل ذلك على ان البدنة تقوم مقام عشر شياه وصوم عشرة ايام يقوم
مقام شاة وتجزي عنها كما بينا ان اطعام مسكين يقوم مقام صوم يوم ولا خلاف ان
عدد الصيام كعدد الاطعام فصوم مائة يوم يقوم مقام اطعام مائة مسكين
ان البقرة تقوم مقام سبع شياه في الهدايا لانها تجزي عن سبعة فصيام سبعين يوما
او اطعام سبعين مسكينا تجزي عنها بهذا الاعتبار فان قيل هلا حكمتم
فيه بالاذى دون هدي المتمتع فيما يتعلق بالاذى ورد حكمه مخالفا للاصول
فيه وانه كفارة ولا يدخل فيه الصوم ككفارة الاذى قلنا انه اذا عدل

اجماع العترة
اجماع
اجماع
اجماع
اجماع

الحنفي عن ابن عباس ولا يلزم عليه ما قلناه انه يقيد بالاذى وورد حكمه مخالفا للاصول
لانا لم نقل ان حكمها ورد خلاف الاصول على الاطلاق فعلمنا ان الاطعام يكون
لكل مسكين نصف صاع ولانه طعام ويخرج على وجه التكفير فوجب الا يجزي لكل مسكين
اقل من نصف صاع دليله فدية الاذى واعلم ان الخبر اذا ورد مخالفا لقياس الاصول فقد
تكلم فيه العلماء قال الراجي عفو الله جامع الكتاب عامر بن عبد الله قال الامام الناطق بالحق ابو طالب
عليه السلام وابو علي القاضي في موضع واختاره السيد الحسن الرصاص رحمه الله انه يقاس عليه
مطلقا وذكر الامام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني عليه السلام انه لا يقاس عليه وذهب ابو الحسن
الكرخي وابو عبد الله البصري الى انه لا يجوز القياس عليه الا ان يرد معللا او تجمع الامة
او يتفق على تعليله وان اختلف في علته او يوافق بعض الاصول وان خالف البعض وقال
محمد بن شجاع البلخي اذا كان الخبر غير مقطوع به لم يجز القياس عليه فمفهومه انه اذا كان
مقطوعا به جاز القياس عليه وذكر القاضي في موضع وابو الحسين انه اذا كان مقطوعا به جاز
وكذلك قال الشافعي اذا كانت علته منصوصة او منبها عليها وقال ابو الحسين وكذلك مع الاجتهاد
يعني اذا كانت العلة منصوصة عليها او منبها عليها والخبر غير معلوم وهذا الذي اشار اليه ابو
رحمه الله بقوله وقد تكلم فيه العلماء والله الهادي

فصل واما ما يحل للمحرم
احل الفقيه قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم سواء
كان دخل حلالا او محرما كما يتناول من عقد الاحرام يقال احرم اذا دخل الحرم
كما يقال انجد اذا وصل نجدا واتهم اذا دخل تهامة واعرق اذا دخل العراق قال
الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي حاصلا في حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو المدينة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الضبع صيد
وفيه كبش ولم يفصل بين الحرم وخارجه ولا بين محل ومحرم وعن ابن عباس في ... من
حمام مكة شاة والمحرم لا يختص بالحظر عليه حمام مكة بل على انه في الحل والحرم
خلافه عن احد من الصحابة فهو كالاجماع منهم ولانه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى
مضمون على حال المقتول وان شئت قلت منفردا عن حق المقتول فوجب ان يكون مضمونا
صيد الحل اذا قتله المحرم وقد اخترنا عن مال الحنفي ... من الحيوان الى كل
لحمها لا يحل ما يمنع من قتلها الحق العقد وانما يمنع لامر يرجع اليها وهو ان قتلها الضرر
ظلما ولا كذلك الصيد في الحرم ... الحل سائغ ولما ذكرناه على ان المحرم اذا اشترك
صيدا في الحرم تعلقت قيمة الصيد بان قتله حلال والحرم فعليه قيمة الصيد لا من الحل
وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام وبه قال زيد بن علي عليهما السلام ونصا على انه
اذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومفرد وقارن وجب على الحلال قيمة الصيد
وعلى المفرد الجزاء والقيمة وعلى القارن جزاءان والقيمة قال القاضي زيد رحمه الله
تعالى ويمكن ان يحمل هذا على ظاهره لانه قد نص على ان جماعة اذا اشتركوا في قتل
عمدا ان اولياء الدم ان اختاروا الدية وجب على كل واحد منهم دية دية ولكن
لا يبعد ان يلزم كل واحد منهم قيمة قيمة واما المؤيد بالله عليه السلام في هذه
ان اختار اولياء الدم الدية وجب لهم دية واحدة فكذلك هاهنا لا يمتنع ان
تجب على جميعهم قيمة واحدة للصيد اذا قتلوه من قد ذكرنا ذكره وذكر ... الامر
الناصر عليه السلام انه اذا اشترك في قتل الصيد الحلال والقارن والمفرد في الحرم فانه
يكفي عن جميعهم قيمة واحدة على كل واحد ... قال واذا اشترك حلالان في قتل
صيد الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته ... كفارات الاموال ... القيمة ...
فصل في بيان حكم البيض ... الصيد والمشترك فيه وما يتعلق بذلك

روى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام و الرصوات انه قال لا يقتل المحرم صيدا
ولا يشار اليه ولا يدل عليه وروي ان محرما اشار الى رجل في بيض نعام فحمل علي عليه السلام
و الرصوات وابن عباس عليه الجزا ادلّ ذلك على ان الجزا على الدال على الصيد وعلى المشار
وعلى من اعار السلاح اذا لم يكن تمكن المعار من قتل الصيد في الحرم الا به وقد اشار السيد
ابو طالب عليه السلام الى ما ذكرناه على مذهب يحيى عليه السلام وذكر السيد احمد الازرقي في مذهب الهادي
عليه السلام ما معناه ان الحلال اذا دلّ حلالا على قتل الصيد فقتله فعلى الدال الا الثمن
اذا كان ذلك في الحرم واذا دلّ المحرم محرما على صيد فقتله وجب على كل الجزا اذا كان
ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزا نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وروي الجزا عن
الجزا اعليه عن علي عليه السلام والرصوات وعن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر
وقد اختلف العلما في كيفية الضمان فالذي ذكره محصلوا مذهب الهادي عليه السلام ان ضمانه
ان شا اهدى وان شا اطعم ولا يجزي فيه الصوم لانه منع من قبله الى العبد الحرم
او حرمه القاتل فوجب ان يكون ضمانه ضمان الاموال كالصيد المملوك فانه لا يجزي فيه
بل القيمة فيه واجبة ولانه لا يعتبر فيه ملك الا لحرمه عبادة فلا يجزي فيه الصوم
فصل
واعلم ان هدي القارن والمتمتع يفتقران الى
دليله اذا تعدى اقاما كما تقدم بيانه فان اضطر الى ذبح
الزمان والى المكان فالمكان منى والزمان ايام النحر كما تقدم ولا يجزي لهما تاخير ذبحه
هديهما بل الوصول الى منى فان اراد ان ينحر بمكة كما تقدم فيها فان اخره الى بعد مضي ايام التشريق ذبحه
الى بعد مضي ايام التشريق بل لابد لجانه فيها فان اخره الى بعد مضي ايام التشريق ذبحه
وعليهما دم الجبران لتاخيره عن وقته وما لزمه من الصيد فاحب الوجهان الا لازمات
والكفارات اللازمات فانه يتصدق بذلك اجمع في الحرم هذا هو الذي حصله السيد
ابو طالب عليه السلام من مذهب الهادي عليه السلام الا دم السعي فانه يهريقه حيث
موضع اراد من البلدان ذكره الشيخ محمد بن ابي الفوارس في تعليقه ذكره لمذهب الهادي
عليه السلام ايضا وكذلك دم طواف القدوم اذا لزمه
ونحوه في الوافي لمذهب الهادي ابو جعفر في الكافي الى انه يهريقه في اي موضع شا كدم السعي
يتركه ودم تعدد اشار السيد ابو جعفر للحق عليه السلام انه يهريقه بمنى وفي الكافي ان اما العباس
عند القسمية قال وعند الناصر للحق والمتمتع والمحصر ليس لهم العدول الى
وانا طالب عليهما السلام قالا ان من فاته الحج والمتمتع والمحصر ليس لهم العدول الى
الاطعام ولا يجزيهم الاطعام وقد قدمنا انه لا يجزيهم الصوم الا عند عدم الدم
الى الاطعام وانما دما المناسك النحر والدم فيها فقط ولا يجزي فيها الصوم ولا الاطعام
فصل
واما حرم المدينة **خبر** روي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال انه احدا من ابا ما عليهما السلام حرم
عند احد من ابا ما بين لابتيها وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة وامنه واني
صلى الله عليه وآله وسلم حرم ما بين لابتيها ... انه قال في المدينة لا ينفر صيدها ولا يختلى
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المدينة لا يعضد شجرها ولا يحرث فيها الحرث وقوله ما بين لابتيها
خلاها وفي بعض الاخبار ولا يعضد شجرها ولا يحرث فيها الحرث وقوله ما بين لابتيها
اي ما بين حرتيها الا لانه الحرة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال المدينة
حرم من عير الى ثور وهما جبلان **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
حرم من عير الى ثور ... ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم
ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا
خبر وروي عن علي عليه السلام والرصوات ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المدينة
حرام ما بين عاير الى ثور **خبر** وروي ان سعد بن ابي
وقاص وجد رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاه مواليه فكلموه
فقال لا اردّ طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول من وجد من يصيد في حرم المدينة فاسلبوه ودل
على جواز اخذ سلب الصائد في حرم المدينة وان ذلك على طريق العقوبة وكتحل

السلب على ما انطوى عليه حقيقته وتحقيقه قد بيناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب في
سلب المقتول في اختلف اهلنا عليهم السلام في حرم المدينة فعند الهادي الى الحق عليه السلام
ان حرمه تصيدها كحرمة صيد حرم مكة وبه قال المنصور بالله عليه السلام ولا يطعن في
ذلك ان احدا منهم الامام زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام ذهبا الى انه
يسمى حرما مجازا لا حقيقة ولا يحرم فيه جميع ذلك
فصل
في زيارة قبر النبي صلى الله
عليه واله وسلم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من حج ولم
يزرني فقد جفاني **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني في حجه جفوته يوم القيامة **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من جاءني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت
له الجنة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من زارني حيا
او ميتا صلت عليه ملائكة الله اثني عشر الف سنة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من زارني محتسبا الى المدينة كنت له شهيدا شفيعا يوم القيامة **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اتى المدينة زائرا وجبت له شفاعتي ومن زار
قبره صلى الله عليه واله وسلم فليغتسل فانه سنة كما بيناه في كتاب الطهارة ويأتي قبره
فيسلم عليه ويقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر عند رأسه القبر قبلتها
الامين ما يلي القبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه واله ثم يدعو بما احب
خبر فالجامع الكافي عن الله له واذا تم زيارته للنبي صلى الله عليه واله وسلم
فليأت الشيخين ابي بكر وعمر فليقف بهما على امامه على بن ابي طالب عليه السلام والرصوات
فليقف على ذلك بعض علمائنا من اهل البيت عليهم السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال في المدينة ترابها مؤمن وهي طيبة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من صلى في مسجدي هذا ... المدينة مهاجري وفيها بيتي وحق على كل مسلم زيارتها
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى في مسجدي ركعتين كانت له
وروي المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها
خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الدجال يطأ
الدجال ولا الطاعون
الارض كلها الا مكة والمدينة فياتي المدينة فيجد على كل نقب من انقابها صفوف الملائكة
لم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله كل منافق ومنافقة **خبر** وعن جابر بن سمرة
النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى سمى المدينة طيبة وهي في التطا وسماها
بعد ما ... من اسفلها والباقي ... من اسفل وسمى طيبة
... اسمعيل عليه السلام ... الاول لولا الله تعالى
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما خرج من مكة قال اللهم انك اخرجتني من
احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله تعالى المدينة وتسمى يثرب
وروي العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله
النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا
لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن
القاع والاكم نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
... صلى الله عليه واله وسلم في المنام ...

انت ... الذي ترجى شفاعته عند الصراط اذا ما زلت القدم

باب الاحصار

قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السهلة وهذا يدل على جواز التحلل عند الاحصار وقال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فانه نزل هذا ورد في صد المشركين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه عام الحديبية فلنا الاعتبار بعموم الخطاب لا بخصوص السبب والاية دالة على ان الاحصار قد يقع بالحج والعمرة ايضا لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله ثم عطف عليه

فصل

في الاحصار الاصل فيه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يقال احصره المرض اذا منعه عن سفر او حاجة ويقال حصره واحصره اي حبسه ويقال احصره العدو ويقال للملك حصير ... ويقال ايضا حصره المرض واحصره ... والحصور الذي لا يأتي النساء ومنه الحصر ... ذات البطن من غائط او بول والحصور ... وقال الله تعالى وسيدا وحصورا ... وقال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا ... والحصير ... ولكن احصر ... حبسه قال الناشري ... والشرع ان يحصر الحاج من بلوغ المناسك لمرض او عدو او نحو ذلك

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل ومعناه جواز ان يحل ... كما قال اذا ادخل الليل من هاهنا فقد افطر الصائم اي جاز له الافطار ... لو انتظر دخول الليل ... عن الوصال ... ومنه قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي حل لها ان تتزوج

خبر اذا انقضت عدتها فقد حلت للازواج ... اي ان الاحلال يتعلق ... من كسر او عرج فقد حل ... وهو نص مذهب ائمتنا عليهم السلام ولا خلاف في ثبوت الاحصار بالعدو والعرج وهو يقوم مقام ... وحكم المحصر ان التحلل فعليه ان يبعث ما استيسر من الهدي ... ولان بالمرض اولى ... عند ائمتنا عليهم السلام

اجاع

لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ... وابن عباس وابو حنيفة ... وهو مروي عن علي عليه السلام والرضوان ... ولا خلاف فيه وموضع الذبح التحلل بالذبح والنحر عن موضع الاحصار لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي الحرم لقوله تعالى هديا بالغ

اجاع

الكعبة وذلك مذهب الهادي عليه السلام ان دم احصار الحج يختص بالزمان والمكان وهو منى ويوم النحر ... ايام النحر ولا يحل ما لم يهد لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ... المحصر الهدي

خبر وعن جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ... فلو كان المحصر ... هو المحصر فان لم يجد الهدي صام ... ايام ... ووجب ... او الذبح ... وسبعة بعد ايام التشريق نص على ذلك الهادي عليه السلام ... قال ابو العباس ... لا اطعام على المحصر ... ولا ... على المتمتع ... ذكره ابو طالب ... ثم ... يكون محصرا اما الوقوف ... ان يهدي ... فان ... هذه القاعدة ويمنع من الوقوف ... من الحج بعث ما استيسر من الهدي ... ويكون تحلله في مكة ... يوم ... احصاره ... العمرة ... الى ... هو الحرم ... دون زمان ... الوقت الذي ... برسله الموقوف به ... وكان الطاهر ... الطريق من الموانع ولم يبلغه ان ...

فانه يس

ءانه استحب له ان يؤخر الخروج من احرامه عن ذلك الوقت احتياطا لجواز ان يكون قد اتفق على ذبحه في اول النهار فيؤخر الحلق الى نصفه فاذا حلق لانه من احرامه وحل له كل شيء الا النساء وان الحلق ... من احصاره ... الوقوف بعرفة ... الحج ... ولد ان ينتفع بهديه الذي كان ... ولا خلاف فيه ... وروي

اجاع

خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في الاحصار لما منعه المشركون بعد ان جعله لعمرة ... ولا خلاف انه اذا امكنه الوقوف بعرفة بان يكون ... مثله او اجرة مثله

اجاع

عليه ذلك ... ائمتنا عليهم السلام ان ذلك يلزمه وان وجده باكثر من ثمن مثله ... اذا كان لا يجحف بحاله لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وظاهره ... اتمامهما على كل وجه فاما من يخشى الاجحاف والعنت فمخصوص بالادلة نحو قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاما اذا كان لا يخشى الاجحاف والعنت وجب لانه لا يتم الا به ... او بالكثير مثله ... ما زاد على ذلك

فصل

في المحصر اذا فاته الوقوف واهدى لاحصاره ... منه فانه يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان كان لم يحلق ... قال السيد ابو طالب ... يكون تحلله بعمل عمرة وليس المراد به ابتداء عمرة بل عليه ان يطوف ويسعى وهو مأمور ... وقد سقط عنه ... والكون بمنى كما امر من فسد حجه بان ... اتمام الحج ... قال يحيى عليه السلام والمحصر يلزمه القضاء ... حجه الفاسد ويلزمه القضاء ... فرضا او تطوعا او عمرة ووجه ذلك قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ... اتمامه ... ولا اتمام الا بالقضاء

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ... المرض ... الامر ... في العمرة

خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوفا ان يبلغ محله وحصروه تحلل ... ثم قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه ... وقد سميت عمرة القضاء ... عمرته في العام القابل في الشهر الذي صد فيه ... مع الحج في السنة ... كان الحج هو الذي فاته في ... والذي يدل على انه يلزمه قضاء عمرة ... ولا يلزمه قضاء ... بالتحسف ... انه لو ... عليه الا ... واحد ... القضاء المحصر اولى ... حرمة الاحرام ...

اجاع

فصل

في ... الحج ... ولا ... العمرة ... يلزمه الهدي وهذا نص عليه ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ... ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة ووجهه

خبر وهو ما رواه عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يدرك الحج فعليه دم وليحلل من احرامه ... بلزمه الهدي كالمحصر

اجاع

باب الحج عن الميت والاستئجار له

لا خلاف في جواز الحج عن الميت على الجملة ذكره

حال عليه ... المؤيد بالله تعالى

خبر وعن علي عليه السلام والرضوان انه قال ... كان بلا اذن ... عن الموصي ... دل ذلك على ان الحجة ... ان للوصي ... ذلك ... واذا اوصى الميت بالحج فانه ... يكون له وهذا هو قول الهادي ... والمؤيد بالله ... وهو اختيار ... عليهم السلام وهو الظاهر ... ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك

خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة ... الحج عن نفسك

ثم عن ميت منه خبر وروى ان امراة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي الزبير العقيلي
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال
نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته خبر وروى عن ابن الزبير العقيلي
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر دلت هذه الاخبار على ان الحج يصح عن المحجوج عنه
لان النبي صلى الله عليه وآله قال في جميع ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من قال ان
الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة او الاجرة وثوابها لانه لا خلاف انه لو اوصى المحجوج عنه
باضعاف تلك النفقة لم يجزه عن الحج وكذلك لو اوصى هو بان تنفق تلك النفقة لم يجزه عن الحج
فبان لذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج عنه
وانه يستحب ان يتلفظ بذلك ويلبي عنه ولولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يجب ذلك ولا يستحب
فان قيل لو كان الحج يقع عن الحاج لم يلزمه ان يحج اذا افسد حجه او فاته قيل له ان الحج وان
وقع عن المحجوج عنه دون الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الحاج بان
فصل واختلف ائمتنا عليهم السلام والحج هل يكون من راس المال ام لا فذهب
القاسم والهادي عليهما السلام وهو قول الباقر وجعفر بن محمد وزيد بن علي والناصر
الى انه من راس المال ونحو ذلك رواه في كتاب العلوم عن محمد بن علي بن جعفر
عليهما السلام وروي ان كان الحج فريضة وان كان تطوعا من الثلث وروي نحو ذلك والمؤيد بالله
عليهم السلام ونص الهادي الى الحق عليه السلام على ان الحج من الثلث
عن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام عنه عليه السلام وهي عنده
وسوى كان فريضة او نافلة عنده وقال والده محمد واحد ابنا الهادي عليهم السلام والكافي ان هذا
منهما في الوصية وبه قال والد عبد الله الداعي وهو الطاهر من قول المنصور بالله
القشيبة وزيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن حمزة تقدم في اصول الاحكام ما قاله الامام
مال جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له تقدم في اصول الاحكام ما قاله الامام
قال عليهم السلام من قول يحيى عليه السلام فيمن مات وعليه حج
الحاج المذهب يحيى عليه السلام ذكره لوالنووي تاعي المنصوص عن التخريج ذكرنا ذلك
عنه قال لو حدثنا يحيى قد ذكره
الا انه لا يجب الا بالوصية فلانه لم
يوجد ممن يعلم ذلك والله الهادي
ليعرف ما تقدم ما لله الهادي عليه السلام لا يجب الا بالوصية
بفعله بعد وجوبه عليه حتى يخرج عن فعله لنفسه فوجب ان لا يحج عنه الا باذن من قبله ولا يلزم حال
الجنون ولانه عبادة تتعلق بالبدن فاذا مات لم يتوجه القيام به على الورثة كالصلوة والصيام
وليس هذه حجة لمن قال انها من الثلث وحدها عليه فلا يلزم عنه اداؤها لاجل الحيوة ولا
عبادة تتعلق بقطع مسافة فاشبهت الجهاد ولانا ايضا لم نجب الا من الثلث فلانا قد دللنا
على الورثة الا بالوصية وكلما لا يلزم الا بالوصية فانه لا يلزم اخراجه الا من الثلث
والقرب فيه الحج والزكوة ان الحج يتعلق وجوبه بالبدن والمال يدخل تبعا ولهذا اذا حج
بمال مغصوب او مسروق اجزاه حجه وكذلك لو حج وهو فقير لا مال له اجزاه من حجه
الاسلام والزكوة وجوبها يتعلق بالمال ولهذا انها تجب في مال الصبي والمجنون فلا يجزي ما يبذله
ولو ادى الزكوة بالمغصوب او مسروق لم يخرج عن الفرض ولهذا قلنا ان الحج من الثلث والزكوة
من جميع المال واختلف بعض اصحابنا هل يصح الحج عن الميت وان لم يوص به الميت ام لا فقال
الهادي عليه السلام من حج عن غيره ولم يوص ذلك الغير فالحج عنه والحاج لا يسقط عن المحجوج عنه والحاج
ثواب ما قصد من بره وبه قال المؤيد بالله عليه السلام وعند المنصور بالله عليه السلام ان الحج عن الذي مات
بوصيته وبغير وصية بخلاف سائر الطاعات فلا بد من الوصية لذلكم رحمة الله
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واول السعاية الوصية فاذا لم يكن منه سعي لم يكن الحج له
حتى بلد

افاحج
لام الحج
كان بالقعد
بم قالت
اولى وسيد كره
الامير بما لسانه
بعد هذا

اجماع

اجماع

لانه لم يكن
للهادي عليه السلام
تصريح فيه
والاحكام انه
يصح الحاجي
عن الميت وانما
الفول بالتسوية
[illegible]

خبر ولقوله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الامرء ما نوى وهو لم ينو الحج فوجب ان لا يكون
له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا فقد علمنا ان الحج لا يسقط عمن مات يهوديا او نصرانيا فكذلك من لم يحج ولم يوص به
ما نقل فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن من اوصى بما له ومن حصل ذلك عن تحصيله
دان قيل فقد روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم
يحج افاحج عنه فقال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان نافعه قال نعم قال
دين الله اولى قيل له نحن لا نختلف في ان الحج يصح عن الميت وانما الخلاف بيننا في كشرط الذي يصح
الحج به وتحن نجمع بين الاية والخبر فنقول يصح الحج عنه اذا كان قد اوصى به لانه يكون قد حصل
السعي والنية فان قيل تشبيهه الحج بالدين يدل على انه يجري وان لم يكن الميت اوصى به كالدين
قيل له تشبيهه اياه بالدين من الوجه الذي قصد لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى
ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت ثم مججته لم يجب
ان يكون حكم القبلة حكم المضمضة في جميع الوجوه وانما كان حكمها حكم المضمضة في انها
لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب ان يكون حكمه حكم الدين في انه يصح فيه دون ما سوى
ذلك من الاحكام لانه هو القصد بالكلام وعلى ان نخص قول المنصور بالله عليه السلام خبر
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها
خبر وروي ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه
فحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها
لحائط سماه فدل ذلك على انه يجوز ما يفعله الولد عن ابويه برا لهما بعد موتهما وان لم يوصيا
به لانه ليس في الخبر ما يدل على الوصية خبر وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم قال المنصور بالله عليه السلام يصح الحج عن الاب والام بوصية وبغير وصية تبعا
للاب والام قياسا على الام قال وقياس على الحج الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات اذ ليس الخبر
ورد بخلاف سائر الاصول لجواز تسمية الولد كالجزء من الوالد وله ولا بد على بعض الوجوه
فاجزى ان يحج عنه وان لم يوص قال ومن اصولنا انه لا يقع الثواب للوالد الا مع النية والوصية
ولنا طريق الى نظره خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا
يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي حج عن نفسك قال لا قال حج هذه عن نبيشة ثم حج عن نفسك
ودل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام فانه نص على انه يجوز ان يحج عن الغير من لم يحج
عن نفسه اذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان مجمعا على ما يلزمه منه ذلك
القاضي زيد رحمه الله وهو الظاهر من مذهب المؤيد بالله وهو اختيار المنصور بالله
عليهما السلام خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم من شبرمة فقال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فنهيه صلى الله عليه ان يحج عن شبرمة الخبر لا وان يدل على انه يجوز
ان يحج عن غيره من لم يكن يحج عن نفسه وروى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهم ان عليا عليه
السلام والحسن والحسين كانوا لا يرون باسا ان يحج الصرورة عن الرجل ودل على ذلك ايضا حجيته
بما لاهل الخبر وحتى بنيشة على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى واخذ ان يحج عن غيره
خبر عن علي عليه السلام

نادره

اجماع

[illegible]

وان لم يحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه لم يخل الاخلاف

لا بعد ان حج عن نفسه واباح للاخر ان يحج عن غيره ... عنه او لا الى الاخلاف واحوال

المانع من ذلك ان يكون [illegible] الى الاخلاف احوال المحجوج عنه او [illegible] ان يكون المؤثر فيه

الحاج والاول باطل لان احوال المحجوج عنه لا تؤثر في ذلك فلم يبق الا ان يكون المؤثر في

اخلاف احوال الحاج ولا حال للحاج يؤثر في ذلك غير كون احدهما ممن يلزمه الحج لوجود

الزاد والراحلة وكون الاخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة فبان ان المؤثر

في ذلك هو ما ذهبنا اليه اذ لم يقل احد ان التاثير بغير ذلك فثبت بذلك انه يصح ان

يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان لا يجد الزاد والراحلة وذهب القاسم في رواية والهادي

عليهما السلام الى انه لا يجوز له ان يحج عن غيره ... عن نفسه وهو اختيار الناصر للحق

عليه السلام حتى قال لا يسع للحج عن الميت ويسع على الاجير والاولى ان هذا القول هو فعل النبي

صلى الله عليه واله وسلم والامر ما ترى ولا اجير لم ينوي عن نفسه فلا يسع عنه لمعنى

الحي ولكن لا اجير بالحج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه بخصوصه هناك لم يمانعه ... زاده

فصل

وخبر الخثعمية يدل على انه يصح حج المرأة

متخلفه بعدها ... وهذا في اوضح ... فلم يسع ... واذا حاز حجها من الرجل مع ان حجها اسقط ... الا انه لا ... للرجل

عن الرجل على اصل القسم ... بظهر ما لا ولي له

ولا يكشف ... شعرها ... المحيط ... عنها ... عن ... ورووا ان رجلا سال النبي

شفا الاوام باب ذكر افضل الحج

حبر

... عن حج النبي صلى الله عليه واله وسلم ... افرد الحج ... كان في العام القابل اتاه فسالهم

عمر عن حج النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال افرد الحج ... ورووا ايضا ان النبي صلى الله عليه واله

فقال الناس بعد ... عام ... انه افرد الحج حبر ورووا ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واما بكر

افرد الحج ورويه عايشة ايضا وروى ابو عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم

وعمر وعثمن وعبد الرحمن بن عوف افردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا وهكذا روي

حابر واحتج بذلك من ذهب الى ان الافراد افضل واحتج من قال بان القران افضل بما روي

حبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني ات من ربي فقال

صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحجة وعمرة معا وقد ذكرناه فيما تقدم ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم قرن ... فيما رويه ... لبيك بحجة وعمرة معا وان

عليا عليه السلام والرضوان قدم من اليمن فساله بما اهللت فقال اهللت باهلال رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم فاشركه في هديه وليس في هذه الاخبار ما يدل على ان الافراد

افضل من القران ولا ما يدل على ان القران افضل من الافراد ولا ما يدل على انهما افضل من التمتع

ويدل على ... علينا عليهم السلام وذكر القسم والهادي عليهما السلام ان القران افضلها

وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة واختاره استيذان الاحوال لمذهب القسم ويحيى

عليهم السلام ان الافراد افضل من القران اذا اتصلت به عمرة في المراد بذلك بعد خروج

ايام التشريق لان العمرة يكره فيها لما روي عن عايشة انها قالت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام

عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا الخبر يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه

قال جامع الكافي رحمه الله ... الهادي الى الحق عليه السلام صرح في الاحكام بان القران

افضلها لمن حج والافراد افضل لمن لم يحج ورواه عن جده القسم عليه السلام انتهى وكان

ابو العباس رحمه الله يقول ان القران افضل لمن حج عند القسم ويحيى عليهما السلام والافراد

افضل عندهما لمن لم يحج قال جامع الكافي وفيه الله وهذا الذي ذكره ابو العباس هو الذي نص عليه

يحيى عليه السلام في الاحكام ... قال ان القران افضل لمن اطاقه ولا شبهة في هذا مذهبهما ان

الافراد والقران افضل من التمتع وفي الكافي ان التمتع افضل عند الناصر وبه قال الصادق

والناصر للحق واحمد بن عيسى واسمعيل بن جعفر وموسى بن جعفر عليهم السلام والرضوان

باب العمرة

شفا الاوام باب العمرة

اختلف اهلنا عليهم السلام في حكمها والحاكي

انها سنة مؤكدة عند زيد بن علي عليهما السلام وهو قول الفريقين وبه قال المنصور بالله عليه السلام وعند

القاسم انها واجبة وبه قال الصادق والناصر رحمه الله تعالى حبر روى زيد بن علي عن ابيه

عن علي عليهم وعليهم افضل السلام والرضوان انه قال قلنا يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج

قال لا ولكن ان تعتمر خير لك حبر وعن جابر قال سال رجل رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم عن الصلوة والحج اواجب قال نعم وساله عن العمرة اواجبة قال

لا ولان تعتمر خير لك حبر وروى ابو بكر الرازي باسناده عن طلحة بن عبيد الله

وابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع حبر

وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ... افعال

العمرة كلها موجودة في الحج اذ هي مبنية على اربعة اركان الاحرام من الحل من

التنعيم او الجعرانة او مساجد عايشة والطواف والسعي والحلق والتقصير وكلها

موجودة في الحج ولا يجوز ان يكون المراد به ان العمرة واجبة كالحج اذ لو كان كذلك لم

يكن دخول العمرة في الحج باولى من دخول الحج في العمرة اذ لا يصح ان يقال دخلت الصلوة في الحج

او دخل الصيام في الحج فان قيل ان قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يدل على وجوب

العمرة فلنا هذا الامر بتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وليس فيه دليل على وجوب

الابتداء بالعمرة فهو لم يدل على وجوبه فان قيل حبر رواه ابو جحيفة الحج والعمرة

فريضتان واجبتان قلنا ان ابا جحيفة قد ذكر العلماء انه ضعيف ... الخطابي ... مردود

فان قيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا واعتمروا

والامر يدل على الوجوب وروي عن علي عليه السلام والرضوان قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل

الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد فلنا هذا الخبر محمول

على ان المراد بالامر الندب للادلة التي ذكرنا فان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم

... عليهم السلام ... الصلوة ... والعمرة ... وذهب ... من ... وقد ... حج ... الا ... العلماء ... ولا جحد ... لا ... السلام ... انه ... علي

فصل

ويكره العمرة في اشهر الحج الا للمتمتع ذكره القسم عليه السلام وروي عن علي

عليه السلام والرضوان انه كره فعلها في ايام التشريق فانه امر من احرم بالعمرة فيها

ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق وقد روينا ان عايشة قالت ان العمرة

في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا الخبر يجري مجرى المسند اذ لا

مساغ للاجتهاد فيه ولانه لم يرو عن غيرها من الصحابة خلافه فكان كالاجماع وروي

حبر عن علي عليه السلام والرضوان انه قال عمرة في ... بعد الحجة

حجة ... وهذا كالمسند لانه لا يعلم احكام الاعمال الا بالوحي ولا مساغ للاجتهاد

الصرورة وهذا ... علي ... عليه السلام فانه نص على ان افضل العمرة ما كان

في ... دل ذلك على ما نص عليه القسم عليه السلام فانه نص على ان ... رجل صرورة

في ... الصرورة ها هنا الذي لم يحج ... رحل صرورة ورجال صرورة

... وهو بفتح الصاد ... معجمة والرا مضمومة خبر

... صرورة لا يثني ولا يجمع

ورووا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عبد الرحمن ... ليلة الوداع ان يردف عايشة

بعدما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم حبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

اعتمر اربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته حبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

انه اعتمر ثلاث عمر احدها من الجعرانة وهو اعتمرها منصرفا من الطائف ... عام حنين

حبر علوي

حبر علوي

جمله

حبر علوي

حبر علوي

فيها ما في الجامع الكافي عن جابر بن عبد الله [illegible] اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اربع عمر عمرة الحديبية سنة ست وعمرة القضاء في العام القابل سنة سبع وعمرة
الجعرانة سنة ثمان [illegible] في ذي القعدة وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر وفي ذلك
[illegible] رضوان الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر
واما من روى ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر في رجب فقد انكرتها عائشة
مما اخرجه البخاري ومسلم [illegible] **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر الاسود [illegible] المعتمر
يقطع التلبية عند شروعه بالطواف **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما دل ذلك على انه لا يكره فعل
العمرة اذا [illegible] ايام التشريق ويدل انه يجوز ان يعتمر الانسان في السنة
مرة ومرتين واكثر **فصل** ومن يريد العمرة فانه يفعل في احرامه [illegible]
وتجديد التلبية والاهلال والتلبية وقطعها عند انتهائه الى البيت والطواف
وصلوة ركعتي الطواف بعده والسعي ما ذكرنا ان المتمتع يفعله ثم يقصر او يحلق
وهذا اجماع الامة وبه وردت الاخبار الكثيرة

باب النذر بالحج وما يتعلق به

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من نذر [illegible] فليطعه [illegible] دل ذلك على ان من اوجب على نفسه نذرا لزمه
الوفاء به ودل على ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله الحرام وجب عليه ذلك فان نوى
به حجا وجب عليه الاتيان به وان نوى به عمرة وجب عليه ان يعتمر وان لم ينو
[illegible] عمرة وقد نص عليه القاسم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] احرام مجهول [illegible]
[illegible] ان الاحرام لا يصح [illegible]
على طريق [illegible] من جهة المعنى **خبر** وروي عن ابن عباس ان اخت عقبة [illegible] نذرت
ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدي **خبر**
وروي عن علي عليه السلام والرضوان انه قال اذا جعل عليه المشي ولم يستطع فليهد
[illegible] **خبر** وروي [illegible] عن علي عليه السلام والرضوان انه
[illegible] امرأة فقال [illegible] على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام [illegible]
ما [illegible] [illegible] اذا لم [illegible]
ذلك على ان [illegible] المشي [illegible] على ان [illegible] المشي اذا عجز عن المشي اجزاه الهدي
ومما يدل على كون المشي الى هناك قربة ما روى سعيد بن جبير وهو **خبر** [illegible] روي
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقيل يا رسول الله
وما حسنات الحرم قال الحسنة مائة الف حسنة وروي [illegible] ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان يمشي [illegible] وروي [illegible] ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يمشي
في الحج [illegible] ما اسفا على شيء
[illegible] ان اكون مشيت الى بيته [illegible] تعالى [illegible]
وعلى كل [illegible] كون المشي قربة [illegible] لزمه حكمه [illegible]
[illegible] عليهم السلام ان [illegible] اذا كان [illegible]
وان [illegible] ان يهدي [illegible]
ما في الحج

[illegible] ان يكون الحيوان اعظم [illegible] هذا [illegible] واعمال الحج والعمرة [illegible]
[illegible] او قبل [illegible] الشهوة [illegible]
على عليه السلام والرضوان [illegible] محمول على الاستحباب [illegible]
للحاج **فصل** قال الله تعالى في البقرة صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ملة ابراهيم حنيفا
ذلك على انه يلزمنا الاقتداء به [illegible] ابراهيم عليه السلام
ان [illegible] الكبش [illegible] الكبش [illegible]
[illegible] يكون له مستحب في ان [illegible] الكبش دل ذلك
على ان من [illegible]
نص الهادي عليه السلام [illegible] **خبر** [illegible] ان رجلا [illegible]
عباس [illegible] ابن عباس [illegible]
على [illegible] وروي عن علي عليه السلام والرضوان في رجل [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
هذه الاخبار على ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان هذا [illegible]
[illegible] في الجامع الكافي [illegible]
قال القاضي [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] ثم حصل الاجماع بعدهم على ان [illegible]
[illegible] اما القول [illegible] واما القول [illegible] الحاج [illegible] واما ما روي عن علي عليه السلام
والرضوان [illegible] وعن ابن عمر وابن عباس [illegible] من الحاج [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
له ان يجعله [illegible] اذا امكنه ذلك وان قلنا [illegible] فمن لزمه دم [illegible]
عليه السلام [illegible] على ان [illegible]
[illegible] صرفه الى الهدي [illegible]
[illegible] **فصل** قال الله تعالى [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
صفة [illegible]
[illegible] الرحل جميع ما [illegible]
والمعلوم من [illegible]
[illegible] على ما نص عليه القاسم ويحيى عليهما السلام على ان [illegible] مالي في سبيل الله او هديا الى بيت الله
وعليه ان يخرج ثلث ماله و [illegible] في سبيل الله او [illegible]
[illegible] ولا يصح [illegible] جميع المال [illegible]
[illegible] **خبر** وهو ما روي [illegible] عبد الله رحمه الله تعالى [illegible] عند النبي صلى
الله عليه وآله وسلم [illegible] رجل [illegible] من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] فاخذها صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] صدقة [illegible]
[illegible] ما كان عن ظهر غنى [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

اصول الاحكام من كتاب النكاح وباب من يحل ويحرم

خبر علوي

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام والرضوان قال عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي اما علمت
ان الله عز وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وعن عروة بن الزبير ان عائشة
اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر وعن
عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول قيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب ابنة حمزة
بن عبد المطلب فقال ان حمزة اخي من الرضاعة هذه الاخبار في مواضعه المتقدمة من قول
الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد بيان ما اتانا به الرسول وقد قال تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والآية عامة والآحاد في ذكر ذوي الرحم
خاصة ومن مذهبنا ان العام على الخاص خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فله ان يتزوج ابنتها ولعله ان يتزوج امهات [illegible] انه يحرم نكاح ام المرأة دخل
الرجل بها بابنتها ام لم يدخل وقد قال تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط فيهن [illegible]
والربائب وذهب [illegible] الى ان الشرط عام فيهن وفي الربائب وزعم [illegible] علمه العلم
[illegible] امهات النساء في هذا الباب [illegible] وقد روي [illegible] عنه عليه
[illegible] ما قال [illegible] عليه السلام حرم الله سبحانه من النسب سبعا ومن الصهر سبعا [illegible]
خلاف ما قال [illegible] الام والبنت والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة والسبع
من الصهر [illegible] وامرأة الابن وام المرأة دخل بالبنت ام لم يدخل بها وابنتها
[illegible] فامرأة الاب وان لم يكن دخل بها [illegible] حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة
ان كان دخل بها [illegible] وقد قال الهادي عليه السلام في اول كتاب النكاح في كتاب الاحكام يحرم
من الرضاعة [illegible] اذا كانوا قد دخلوا [illegible] الا ان [illegible]
تسميه امهات النساء [illegible] ام لم يدخل [illegible] الله عليه السلام انه ذكر امهات النساء
[illegible] المرأة على الزوج دخل بابنتها ام لم يدخل [illegible] ولم يذكر [illegible] او [illegible] اذا
والاحكام في موضعين فقال في اول الموضعين ما حكيت عنه [illegible] الحجر [illegible] الكتاب
لم يكن الازواج دخلوا [illegible] ولم يكن في هذا انتقض لما حكيناه [illegible] لم يدخل بها محرمة
[illegible] ان نكح الرجل ام امرأة ملك عقد نكاحها دخل بها ام لم يدخل بها [illegible]
التحريم [illegible] وهذا الموضع ما كان يوقف فيه قال الجامع [illegible] في كتاب الاحكام مثل
[illegible] الهادي [illegible] عليه السلام ذكر في الموضع الاول [illegible] في كتاب النكاح [illegible]
ما ذكر في الموضع الثاني وقال اذا كانوا قد دخلوا بالبنات او لم يدخلوا [illegible] انا اصل الكلام
[illegible] عليهم ذكر هذا في الامام احمد بن سليمان عليهم [illegible]
وجمع النسخ [illegible] ما ذكرناه ولعل النسخة [illegible] الاحكام التي وقف عليها المؤلف [illegible]
[illegible] وفيها نقص ما ذكره الهادي [illegible] عليهم في الموضع الاول [illegible] الزيادة
النسخ [illegible] ما ذكرناه ولقد قرأنا الاحكام ودرسناه على العلماء [illegible] عليهم السلام
في الاحكام [illegible] في اول كتاب النكاح [illegible] ما ذكرناه [illegible]
في الموضعين [illegible] الله تعالى الهادي [illegible] لا الاحكام في [illegible] تعالى [illegible]
التي [illegible] اعني [illegible] الاحكام ابن ابي حريصة رحمه الله [illegible]
في كتاب [illegible] بخط [illegible] الاخرى بخط [illegible] عليهم السلام
بن ابي حريصة رحمه الله تعالى خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
والرضوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا
على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على

الصغرى خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها
وعلى خالتها خبر وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها ولا المرأة على خالتها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى لنا انه يحرم مثل ذلك من الرضاع لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام
عن ابيه عن جده القاسم بن ابراهيم عليهم ان عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة امير المؤمنين عليه السلام
والرضوان وبين [illegible] وجهه انه ليس بينهما حرمة نسب ولا رضاع فاشبها الاجنبيات
ولا خلاف فيه اليوم وان كان قد حكي الخلاف فيه عن بعض السلف خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال للتي طلقها رفاعة ثلثا اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك يعني الزوج الذي تزوج بها بعد رفاعة خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام مثله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعن المحلل والمحلل له دلت هذه الاخبار على ان من طلق زوجته ثلثا لم تحل له الا بعد
ان ينكحها زوج غيره رغبة فيها ويجامعها في فرجها خبر وعن كعب بن مالك
انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
فقال انها لا تحصنك خبر وعن ابي العباس الحسني رحمه الله باسناده ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى كعب بن مالك وفي بعض الاخبار دعها فانها لا تحصنك دل
ذلك على [illegible] العفاف [illegible] ذلك ما روي خبر وعن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اشرك بالله فليس بمحصن وذهب قوم الى جواز نكاح
الذميات وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان الشافعي يفرق بين الاماء والحرائر
[illegible] الاماء وقولنا هو اجماع اهل البيت عليهم السلام الا ما روي
عن زيد بن علي عليه السلام واحدى الروايتين عنه والاخرى مثل قولنا والاصل في ذلك
قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فجعل الايمان شرطا في صحة نكاحهن
وقد جعل الله تعالى الايمان شرطا في صحة النكاح في غير هذا الموضع حيث يقول
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات فشرط الايمان في الحرائر والمملوكات وقال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم والزوجية تجمع المودة والرحمة بين الزوجين
لقول الله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة وأما احتجاجهم بقول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب فان المراد بذكر الذين اوتوا الكتاب ها هنا الذين اسلموا منهم قال
الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله فاجرى سبحانه اسم اهل الكتاب مع الايمان
وقال تعالى ولو آمن اهل الكتاب [illegible] ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة فان
قيل فما الفائدة في ذكر اهل الكتاب ها هنا وقد كان ذكر المؤمنات يجزي قلنا لانه روي
ان قوما ممن اسلم من العرب كانوا يتنزهون عن نكاح المسلمات من اهل الكتاب وعن
طعامهم ولا خلاف في ان الوثنية والمجوسية لا يجوز نكاحهما للكفر [illegible]
اليهودية والنصرانية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سنوا بهم سنة
[illegible] اهل الكتاب ولا خلاف انه لا يجوز ان تنكح المسلمة للكافر

لا تنكح الذمية وقال الشافعي احل للمسلم نكاح امة الذمية للكفر وكذلك الحرة خبر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة
الاسلام فانها تجوز على الملل كلها دل هذا الخبر على ان الكفر ملل وانه لا يجوز التناكح بين
اهل ملتين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يتوارث اهل ملتين [illegible]
ايضا على صحة قولنا لا تناكح بين اهل ملتين اذ قد حكم الله بالميراث بين الزوجين نص انهما
من اهل ملة واحدة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان خبر
وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
وهو عاهر [illegible] وهذا خبر وعن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] ولا مهر دون عشرة دراهم
[illegible] انه قال امرنا ان ننكحكم ولا ننكح اليكم مع انه قد خطب الى عمر ابنته
خبر وعن ابي هريرة ان ابا هند حجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليافوخ
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد
بن عمرو خبر وعن زيد بن حارثة انه تزوج وهو مولى زينب بنت جحش وهي بنت
[illegible] وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
جحش بن رئاب [illegible] بن عبد شمس بن عبد مناف وعبد الله بن جحش
عبد الله وعبيد الله [illegible] هاجر الى الحبشة بعد اسلامه [illegible] وتنصر
[illegible] خبر وعن بلال انه تزوج هالة [illegible]
وماتت في الحبشة [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه زوج ابنته من عثمان والاخرى
من [illegible] خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] انه زوج ابنته من عمر بن
الخطاب [illegible] خبر وعن [illegible] انه خطب الى عمر ابنته فانعم له [illegible] عند ابنه عبد الله
[illegible] فقال هنا لك يا عبد الله بن عمر
لعمرو بن العاص [illegible] خبر وعن عمر انه قال لامنعن ذوات الاحساب
الا من الاكفاء [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة وفساد كبير خبر
وعن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العرب بعضها اكفاء لبعض
قبيلة بقبيلة وحي بحي ورجل برجل والموالي بعضها اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة وحي بحي
ورجل برجل خبر وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم دلت هذه الاخبار على ان الكفو يراعى في الدين والنسب
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الشرع الا الاكفاء في النكاح وزاد صلى الله
عليه وآله [illegible] العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ولم يقل الموالي بعضهم
اكفاء لبعض [illegible] امرنا ان ننكحكم ولا ننكح اليكم وقول رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه والنسب من جملة الخلق فصار الكفو في
الدين والنسب واما الاخبار التي وردت في جواز تزوج غير الكفو فذلك جائز اذا رضيت
المرأة والاولياء [illegible] النكاح غير الكفو [illegible] اذا كرهت المرأة ان تزوج [illegible]
[illegible]
واما نكاح الشرائف

ذكر تحريم نكاح الشرائف من آل الرسول صلى الله عليه وآله

وأما نكاح الشرائف من آل الرسول صلى الله عليه وآله فلا يجوز ذلك عندنا الا لآل رسول
الله صلى الله عليه وآله والوجه في ذلك قوله صلى الله عليه وآله ان الله اصطفاني من بني هاشم
[illegible] وحي بحي ورجل برجل وقوله صلى الله عليه وآله [illegible] الا من الاكفاء والكفو
[illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] وقول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني هاشم ان الله كره لكم
غسالة اوساخ الناس [illegible] الزكاة [illegible] وقال الله
تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن [illegible]
[illegible] من القربات وقد قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين
[illegible] نساء المؤمنين الزوجات وغيرهن وقال تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا
ونساءكم وانفسنا وانفسكم ولم يدع من نسائهم الا فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وكرامته وفاطمة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامته من عائشة وغيرها فاما ما روي من النبي صلى الله
عليه وآله انه زوج ابنته من عثمان والاخرى من ابي العاص بن الربيع فيحتمل ان يكون جواز ذلك
[illegible] روي ان ابا العاص [illegible] وقد كان متزوجا بنت رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فقال الجامع الكافي عامر بن عبد الله [illegible]
[illegible] واقول انما المنع من نكاح [illegible] بنات الحسنين لانهما اولاد
رسول الله صلى الله عليه وآله وهم اولاد فاطمة واما بنات النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] لم يكن لهن اكفاء من قريش وبني عبد شمس هم
وبنو هاشم ابناء عبد مناف [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بعد ان اسلم ابو العاص بن الربيع [illegible]
[illegible] وقد [illegible] تزوج ابنته بعد نزول الوحي عليه عثمان بن عفان [illegible]
[illegible] في نكاح الحسنيين لانهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
اولاد الحسنين من فاطمة عليها السلام [illegible] لعدم الاكفاء [illegible]
على ذلك تزويج امير المؤمنين لابنته ام كلثوم من عمر بن الخطاب [illegible]
ابنته الاخرى من عبد الله بن جعفر بن ابي طالب [illegible] انما المنع [illegible] بنات فاطمة من اولاد
الحسن والحسين [illegible] الهادي [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
امرت ان انكح [illegible] فاطمة [illegible] فاطمة توجب ان تكون بناتها مثلها [illegible]
[illegible] الشرائف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس [illegible]
الامامة محصورة في ولد فاطمة عليها السلام ولو جاز ذلك [illegible]
[illegible] ولد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] في قول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الا الاكفاء [illegible] شرط ان يضعوهن في الاكفاء
[illegible] المعروف ان يضع [illegible] نفسها في [illegible]
[illegible] نكاح الفاطمية لغير الفاطمي [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] انه لم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاولياء في النكاح اختلف العلماء في الاكفاء [illegible]
[illegible] السلام ان الكفو في الدين والنسب وقال زيد بن علي عليهما السلام
[illegible] وقال ابو حنيفة الكفو في المال والحسب والدين وقال ابو يوسف مثله وزاد الصناعة
[illegible] الحسب والمال وقال الشافعي في النسب والدين والحرية والصناعة واليسار [illegible]

سبحان من لا ينسى

وقوله تعالى والمحصنات ... [illegible] ... حرام ... حبر

وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج ... محافه الفاقه

فقد اساء الظن بالله ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع

عليم ... [illegible] ... وكذلك الصاعة خبر وعن عايشة قالت ... [illegible]

الله عليه ... عن الرجل يتبع المراة حراما ... [illegible]

لحرم الحرام الحلال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... اهل اللغه ان اسم النكاح

كان اسما للوطي وهو ماخوذ من الجمع ... [illegible]

[illegible] ... الشرع ... [illegible]

بالنكاح كما كان اسم ... في اللغه ... [illegible] ... الصلوه

اسما للدعا فنقلت الى الصلوه المخصوصه وكذلك الغايط وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

من النساء ... وانكحوا الايامى منكم ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام مثله ... [illegible] ... هذا الامارة

... عن ان الزوج الاول ... وهذا لا معنى له ... [illegible]

... الامام المتوكل على الله عليه السلام

باب ... النكاح

النكاح في اصل اللغه هو العقد ... والتزوج ... ومنه قول الله تعالى

... فانكحوا ... [illegible]

فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث لا تنكح المراة على عمتها ولا العمه على

بنت اخيها ... [illegible]

... البقره والاصل في النكاح الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النسا الايه وقوله ... وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم

ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وقوله سبحانه محصنين غير مسافحين ... [illegible]

واما السنه خبر فقول النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج

فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجا ... [illegible]

ان يتزوج فليصم ... [illegible]

... بالصوم خبر ... قول النبي صلى الله عليه وآله ... تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم

الامم يوم القيمه خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الثلث

الباقي ... الخصال النكاح وهو كونه محصنا للدين من الفساد ولما كان المفسد لدين المرء ... [illegible]

بطنه وفرجه ... فليتق الله في الباقي واما الاجماع فذلك معلوم ... [illegible]

وجوازه من الشرع ضروره

باب ... ذكر النسا اللواتي يحرم نكاحهن والتابيد

اما المحرمات ... [illegible]

[illegible] ... قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي

ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم

... [illegible] ... حرمت عليكم امهاتكم ... [illegible]

[illegible] ... وبناتكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... خبر ... [illegible] ... ما يحرم من النسب خبر ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... خبر وروى ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... ما يحرم من النسب خبر وروى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نص عليه فكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع
في هذا الموضع ما كان توقف فيه في الموضع الاول اذ نص عليه ... قال جامع الكتاب عفا الله عنه
وهو القول الآخر دون ما توقف فيه وهو قول الجمهور وهو في جميع نسخ الاحكام
من الهادي عليه السلام في الموضع الاول من الاحكام كقوله في الموضع الآخر ... وتبعه من اصحابنا المتأخرون
الذين بارض اليمن واما هذا القول فاصله للمؤيد بالله عليه السلام ... وكونا هذا القول قول الهادي والاحكام في الموضع
ولم يحتجوا في الاحكام ولم يذكروا ... على الاحكام في الموضع الاول اذا كانوا قد دخلوا بالبنات
الاول لكونه في الموضع الثاني فانه قال في الاحكام ... المؤيد بالله في الابطال محذوف فيها
او لم يدخلوا ولعل نسخة الاحكام التي ... ذكره ... من رسول الاحكام ... ذكرناه في
في الموضع الاول وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم في اصول الاحكام ... ذلك قوله تعالى عند ذكر التحريم اللاتي
جمعنا ذلك في الدرس والقراءة والاحكام وانتهى الهادي ... فلا جناح عليكم على تحريم
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا نص صريح
الربائب اذا كان قد دخل بامهاتهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فالشرط راجع الى امهات النساء دون الربائب قلنا الاجماع منعقد على ان
عبر منهم وما يحتمل ان قيل ان الشرط راجع الى امهات النساء فان قيل روي عن علي عليه السلام والرضوان
الشرط راجع الى الربائب قلنا احتجوا الى امهات النساء ... عند ائمتنا عليهم السلام عن علي عليه
انه جعل امهات النساء في هذا الباب ... لم يصححها وقالوا هي باطل
السلام والرضوان خلاف ذلك فانهم ردوا هذه ... الرواية ولم يصححوها المؤيد بالله عليه السلام ...
قال جامع الكتاب هذه الرواية ... في اصول الاحكام والاصح ما رواه الولي للامام
المؤيد بالله ... للامام احمد بن سليمان عليه السلام ... ورضوان الله عليه
وقد روي عن علي عليه السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام والرضوان ... تحريم ام الزوجة دخل بها الزوج او لم يدخل
خبر وروي ... ان ابن عباس انه جعل الشرط متعلقا بالربائب فقط
وان الربيبة لا تحرم الا ان يدخل بامها ... فقال السيد ابو طالب عليه السلام
فاما ما روي عن علي عليه السلام فهو غير معروف والصحيح ما روي عن علي عليه السلام ولو صح ذلك
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نكح امراة ... فسقطت
... ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلينكح ابنتها ولا تحل له امها ... فاستشهد
الدخول حرمت عليه امها والبنت ... وهذا ... الى البنت
لا ابا وحلائل الابناء ... التحريم ... وتحريم الخامسة وكذلك
تشهد لنا ... عند ذكر التحريم ... الاسم ... وهذا ... الله تعالى ... ذكر
... وان ... على الرجل حليلة ابنه ... وبني ابنه وان سفلوا
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم على انه تحرم على الرجل ... على انها تحرم نكاح حليلة
لان الاسم ... وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء يدل على انها تحرم نكاح حليلة
ولا نكاح حليلة الجد اب الاب وان علا ... الاسم ... وعلى انه لا تحرم نكاح حليلة الجد اب الاب واب الام وان علا
الام وان ... الاسم ... للمحرم نكاح حليلة الجد ... وان علا على
... وان سفلوا الا ان الاسم ... وكلام الهادي عليه السلام والاحكام تقتضي ذلك
وبني الام وان ... قال تحرم امراة اب الام على ابن ابنته ... من الآباء ... ابن البنت
قال المنصور بالله عليه السلام ... الناصر ... للجد حليلة ابن البنت وفي الكافي ولا خلاف انه
لا يعلم ... على الرجل ... وحده ... ابنه وبني ابنه وحاصل ذلك انه تحرم على الرجال
حليلته ... على الرجال ... وان سفلوا
من النساء ... حلائل ابنائه ... ام حرام على ابن البنت
... ان زوجة ابن البنت حرام على جد ابيه ... ابن الام ... ذلك
... على الجد اب الاب ... على ابن ... وان علا
... في تفسير القرآن ... انه يحرم امراة الجد اب الاب واب الام وان ... ان زيدة
... وكذلك يحرم على كل ولد ... وهذا مما خالف فيه
... رسول الله صلى الله عليه وعليهم ... المباهلة ... قوله تعالى ندع ابناءنا

وانا اسلم اجمع المخالف والموالف على ان من ادعى من الانا كان هو الحسن والحسين عليهما السلام وهما ابنا فاطمة
بنت محمد وانهما كانا بطهارة علي ... وجاءت النبي صلى الله عليه وآله المذكورين وليس ابو ... من الذرية
ويدل عليه قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى فاجرى عيسى مجرى داود وغيرهما
وهم اولاد ابنه وعيسى ولد ابنه نوح عليه السلام لكنه كان له ... حليلة ابنه الذي هو
من ذريته وهذا واضح والحمد لله تعالى **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه قال حرم الله سبحانه من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب فهي الام والبنت
والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة واما السبع من الصهر فامراة الاب وامراة
الابن وام المراة دخل بالبنت او لم يدخل بها وابنتها ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها
فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة فكان ذلك موافقا لما
نطق به القرآن في قول الله تعالى عند ذكر التحريم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ولا يجوز الجمع بين الاختين حرتين كانتا او مملوكتين ونسبا كانتا اختين من نسب او رضاع قال
جامع الكتاب يعني الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء لا في الملك فانه يجوز ... ايهما
خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال القاضي زيد رحمه الله
تعالى ولا خلاف في جواز الجمع بينهما في الملك وانما الخلاف في جواز الجمع بينهما اذا كانتا
مملوكتين في الوطء ومذهب ائمتنا عليهم السلام تحريم ذلك وهو المروي عن امير المؤمنين
عليه السلام والرضوان وروي عن عثمان بن عفان انه قال بجوازه وروي انه توقف فقال
احلتهما آية وحرمتهما آية ... يعني التي احلتهما قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ويعني التي حرمتهما قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله ... ذكره مالك في كتاب الموطا ...
وهو لنا ... قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين
من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك
فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال لو كان
لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه **فصل** وذكر ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز الجمع بين المراتين اذا كان
بينهما رحم محرم **خبر** لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتزوج الرجل المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على
ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى **خبر** ولما رواه ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها **خبر** ولما رواه ابو داود في السنن
باسناده عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على
ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى وكذا عند ائمتنا عليهم السلام في الرضاع **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **فصل** وعند ائمتنا عليهم السلام ان من كان عنده امراة واراد ان يتزوج
باخرى لا تحل له الجمع بينهما لم يكن له ان يتزوج بها حتى يطلق التي عنده وتنقضي عدتها ان كانت
المطلقة رجعية وان كانت بائنة جاز له ان يتزوج بالاخرى والاولى في عدتها وكذلك القول فيمن كان
عنده اربع نسوة واراد ان يتزوج باخرى ... الظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم فاقتضت هذه الظواهر
عقد النكاح لمن ذكرناه فان قيل فقد ذكر الله تعالى في التحريم وان تجمعوا بين الاختين فلنا من ذكرناه على
الوجه الذي بيناه لا يكون جامعا بينهما فان قيل هناك صرح من الجمع بينهما ... بسلمى قلنا

وبلزمه نفقتها في مدة العدة وكسوتها وسكناها قلنا ان المراد بقوله وان تجمعوا بين الاختين
انما هو في النكاح بين الحرتين والوطء بين الامتين دون ما عدا ذلك ولانه ليس من الفاظ العموم فيحمل
على ذلك فقد دخل فيه كل جمع الا ما يقتضي تخصيص احدا اخرجناه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
لا تنكح المراة على عمتها الخبر يقتضي ما ذكرنا لانه لا يقال نكحها على عمتها الا اذا كانت
عمتها في نكاحه فاما اذا [illegible] عقد النكاح [illegible] لا خلاف انه اذا انقضت عدتها
جاز التزوج باختها وبعمتها وخالتها فكذلك قبل [illegible] من طلاق بائن والمعنى انه لا يحل الا
بعقد جديد وولي وشهود ولانهم قاسوهم على عدة المطلقة طلاقا رجعيا لانها في حكم الزوجة
لانه يملك وطئها بغير رضاها ولا رضا وليها ولا عقد ولهذا [illegible] وتتوارثان في
العدة وليس كذلك البائن لانها كالاجنبية [illegible] اذا كانت مطلقة الا انها في

فصل قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم لانه دل ذلك
على تحريم نكاح المشركات وانكاح المشركين لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح فدل
على تحريم نكاح المشركات [illegible] ولا خلاف في ان وقوع المنهي عنه اذا كان على وجه اخل بشرط
على فساده [illegible] ذلك الامر انه لا يقع موقع الصحيح ولانه قد دلت على ان الايمان شرط
جعله الشرع شرطا في صحة نكاح المشركات وانكاح المشركين فاذا لم يحصل الشرط وجب ان لا يقع العقد فاسدا
وصحة نكاح المشركات [illegible] من تحريم نكاح الذميات للمسلمين وانكاح نسائهم من اهل الذمة
على ما نص عليه الهادي عليه السلام [illegible] في المشركين فان قيل ان حكم اهل الذمة حكم اهل الشرك
فان ما هذا اورد في المشركات [illegible] على ما يعتده في اللغة لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال للمؤمن
ان اسم المشرك استعمل في الشرع [illegible] ايما مشرك [illegible] فثبت ان اسم المشرك
لكل من جحد النبوة [illegible] اسم المشرك [illegible] في الشرع على ان الله تعالى قد
وصفهم بانهم مشركون بقوله [illegible] احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
على انه لا خلاف في قوله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
المراد انه مقصور على انه لا يشركن لله تعالى شريكا بل كان المراد ان يؤمن بالنبي صلى الله
عليه وآله وبجميع ما جاء به فبان ان الجحد به وبما جاء به من الشرك على انه لا خلاف بين المسلمين
انا لو تمكنا من بلاد الروم لقتلناهم بعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
مع كونهم نصارى كما نقتل اهل الاوثان فبان ان اسم الشرك يتناولهم على ان الدلالة لو
ثبتت [illegible] نهودت سقط هذا الاعتراض لان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وهذه مشركة لم تؤمن بل تهودت فالتحريم باق على حاله واذا ثبت ذلك في اليهودية
والنصرانية [illegible] لم يفرق احد من المسلمين بينهما وبين الوثنية [illegible] على ذلك اخبار
وهو ما روي ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك فقال انها لا تحصنك وروي انه نهاه عن نكاحها وفي بعض الاخبار دعها فانها لا تحصنك
ولا يخلو ان يكون المراد بقوله انها لا تحصنك الاحصان الذي يستحق ان يكون معه الرجم او لا
بل الاحصان العفاف والاول باطل لان المعقول من النبي صلى الله عليه وآله خرج مخرج التشفيع عن هذا
النكاح والتزهيد فيه ولا يجوز ان يزهد الانسان في فعل اذا فعله كان معه ابعد من
الرجم [illegible] فتبين ان المراد به احصان العفاف فاذا ثبت
ذلك لم يجز ان يكون المراد به [illegible] على العفاف لان المسلمة والكتابية في
ذلك سواء فلم يبق الا ان يكون المراد به انها لا تحصنك [illegible] على العفاف ولا يجوز ان يكون
فعل من الافعال يمنع منه فاعله على العفاف الا وهو كان ذلك الفعل محرما فثبت تحريم
نكاح الذميات على المسلمين ونكاحها كافرة بالاجماع المعلوم على تحريم التزوج بها لا يسلم
والوثنية **فصل** فان قيل روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احل لنا

ونكاح اهل الكتاب

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

وباب اهل الكتاب وقد احل لنا نساءهم وحرم عليهم ان يتزوجوا نساءنا قلنا ولو اجاب عن ذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى بان هذا احد صحيح النقل ولو صح لكان محمولا على من اسلم من اهل
الكتاب فان قيل ومن اين يطلق عليهم اسم اهل الكتاب مع دخولهم في الاسلام قلنا لا يمتنع اجراؤه
عليهم بدلالة قول الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم خاشعين لله وقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون
به وقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى ولو آمن
اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون فان قيل لم خصهم
بالذكر في اباحة ذبائحهم واباحة تزوج نسائهم وقد صاروا من جملة اهل الاسلام قلنا
لان كثيرا من المسلمين كانوا يتحامون ذلك وهم الذين كان اسلامهم عن يهودية ونصرانية
ان هذا كالنقص فيهم فبين النبي صلى الله عليه وآله ان ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال وعلى
هذا يحمل قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين
ولا متخذي اخدان يعني اللواتي اسلمن من الكتابيات على انه نص ان يحمل قوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب على المسلمات دون المقيمات على الشرك لدلالة حاصلة وهو ما رواه نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشرك بالله فليس بمحصن يدل ذلك على ان اطلاق
اسم الاحصان عليهن يقتضي انهن غير مشركات بالله تعالى ويدل على ان نكاح المشركات
لا يجوز من الكتابيات وغيرهن قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط تعالى الايمان في الحرائر
والمملوكات فثبت انه شرط في جواز نكاحهن بزيادة وصحتها قول الله تعالى الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات فجعل تعالى جنس
الخبيثين للخبيثات وجنس الطيبين للطيبات فدل ذلك على ما قلناه **فصل** وما يدل
على ان المراد بقول الله تعالى احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم انه من اسلم من اهل الكتاب
ان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات مخاطبا للمسلمين ثم قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
[illegible] ثم عطف عليه قوله والمحصنات
من المؤمنات [illegible] حل لهم لكون نكاحهن معطوفا على حل طعامهم
[illegible] فدل ذلك على ان المحصنات من المؤمنات حل لهم [illegible] بالاجماع المعلوم اذ لا خلاف ان نكاح
المؤمنات حرام على اهل الذمة مع بقائهم على كفرهم فدل ذلك على ان المراد بقوله تعالى اهل
الكتاب بهذه الاية هم الذين اسلموا منهم وكذلك قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
اللواتي اسلمن منهن اذ لم يفرق احد بين الموضعين فان قيل ما انكرتم ان يكون قوله والمحصنات
من المؤمنات راجعا الى اول الاية حيث قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم دون ما يليه
قيل له ان جاز لكم ما ادعيتموه مع انه صرف للترتيب عن ظاهره جاز لنا ان نقول
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب راجع الى الكتابيين حتى يكون تقدير الكلام وطعامكم حل لهم والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب حل لهم ويكون معناه ان المحصنات من المؤمنات حل للمؤمنين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

اجماع

انظر

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب في حكم المصروف عن الظاهر وهم جعلوا [illegible] في
حكم المصروف عن الظاهر وسألنا سائر الأدلة [illegible] خبر وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] شهادة ملة على ملة إلا ملة المسلمين فإنها تجوز على الملل كلها
دل ذلك على إثبات ثلاث ملل [illegible]
[illegible]
منه إلى [illegible] وهو الحنيفية [illegible] ولا تستطيع أن [illegible]
والمراد به [illegible] فإذا ثبت أن [illegible]
[illegible]
وحب [illegible] خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
[illegible]
والجواب [illegible]
[illegible] قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
[illegible] والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [illegible]
[illegible] من اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
[illegible]
[illegible] نكاح المسلم اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]

[illegible]

إجماع

من النساء مثنى وثلاث ورباع [illegible] على أربع [illegible] على أنه لا يجوز الجمع بين خمس
نسوة وهو إجماع علماء الأمة **فصل** قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان إلى قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ودل ذلك على أن من طلق
ثلاثا [illegible] فإنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليه إجماع علماء الإسلام
كافة قال الهادي عليه السلام في المنتخب [illegible] المطلقة ثلاثا إلا بعد نكاح [illegible]
[illegible] وذكر في [illegible] أن النكاح بشرط التحليل باطل عند الناصر عليه السلام [illegible]
سائر العترة عليهم السلام [illegible] الشرط ويثبت العقد مع الكراهة [illegible] السيد أبو العباس
رحمه الله [illegible] غير المحلل قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وتحصيل
مذهب يحيى بن الحسين عليهما السلام أن النكاح يصح وإن وقع بشرط التحليل أو بنيته قال القاضي
[illegible] رحمه الله تعالى وقد أشار السيد أبو طالب [illegible] إلى [illegible] المذهب يحيى عليه السلام قال السيد
[illegible] السيد المؤيد بالله عليه السلام [illegible] الذي يقصد إلى [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح من الولي والشهود [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن المحلل والمحلل له [illegible]
[illegible] قال المؤيد بالله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن [illegible] عن علي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام المهدي [illegible] عليه السلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]

[illegible]

... صلى الله عليه وآله ... كنت عند رفاعة

طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انما معه مثل هدبة الثوب

فطلقني ... [illegible] ... ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] ... العسيلة ... [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] ... المرأة للزوج الاول ... [illegible]

... النكاح الثاني اذا كان فاسداً ... [illegible] ... مذهب الهادي عليه السلام ... [illegible]

... النكاح الصحيح دون الفاسد ... [illegible]

فصل ولا يجوز نكاح المحصنة المسلمة ... [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

خبر [illegible]

[illegible]

بها حتى تضع ما في بطنها ... [illegible] ... وهو الزوج الاول

[illegible] ... وان كان حاملاً ... [illegible]

[illegible] ... الزوج الثاني ... [illegible]

عليّاً

... الزوج الاول ... [illegible]

حسن علوي

[illegible] ... كسائر الانكحة الفاسدة وهو مروي عن علي عليه السلام ... [illegible]

فصل ونكاح المرأة المعتدة في زمان العدة باطل ... [illegible]

اذا طلقها طلاقاً رجعياً فله ان يراجعها في عدتها او كان ... [illegible]

421 ... بشهادة عدلين ... [illegible]

[illegible]

خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... ان يتزوجها وهي حامل من زوجها ... [illegible]

خبر [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

وعنه لا يحرم الحرام الحلال ولا يفسد حكمه ودل على ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة قال الهادي
عليه السلام احتج الرسول صلى الله عليه وآله انه لا يحرم حرام حلالا قال وتفسير ذلك لو ان رجلا
فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوج امها كان ذلك جائزا له وكذلك لو فجر بغلام جاز له ان يتزوج
البنت وقولنا ذكره في الاحكام ونص في الجامعين على ان رجلا وامرأة لو تزوجا امرأة ورجلا
كل واحد منهما على المرأة صاحبه على طريق الغلط ثم طاهرا فانه وطئ يوجب التحريم والوطء
بالله ... وجه القولين ان ذلك لا يوجب التحريم لا يحفظ عن يحيى عليه السلام وهذا
يأتيه عن ... الخلاف عن يحيى ومسلم الاحكام فان الوطء وعنه
صح عنه ... يحيى عليه السلام قال في كتاب الاحكام ... ووطئها
وعند على الرسول صلى الله عليه وآله ... احدهما الى زوجها ... الوطء
لم يطأها ... عن الرسول صلوات الله عليه ... عن يحيى ... بالله
التحريم وقد صح ... يحيى عليه السلام ... الحد له منه واما لم يصح عنه

فصل

... وجها كان ... عبد الله بن جعفر رحمة الله عليه جمع بين امرأة
... فالجمع ... ان يجمع الرجل
على عليه السلام ... تزوج الرجل بامرأة ابن زوجته ...
بين امرأة وابنة زوج ... ذكور الجمع بين امرأة رجل
ونكاح امرأة ابن زوجته وامرأة ام الزوجة ...
له من غيره ويجوز ان يتزوج الرجل بامرأة وابنة ... وان يتزوج بامرأة وابنه
من غيره او ... لما روي عن علي عليه السلام انه يتزوج بامرأة وابنة ...
عليه السلام ... وجمع هذه المسائل الاخلاف فيها قال الله تعالى ...
عن علي ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين ... ام سلمة ...
دل على جواز الجمع بينهما الى هاهنا انتهى ... الامام ...
الكلام الماضي ... الحسين بن ... عليهم السلام ... من كتاب البيوع الى ...
... من كتاب الرضاع ... صلاح ...
... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله ...

قوله الاحكام من باب ما يصح او يفسد من النكاح

خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة تزوجت بغير ولي
فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح
الا بولي وشهود **خبر** وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح
الا بولي وشهود وشاهدي عدل **خبر** وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **خبر** وعن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير ولي ولا يجوز الا بولي وشاهدين **خبر**
وعن ابي سعيد بن ... عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها
الخلاف في هذه الاخبار من ابي حنيفة قال يصح النكاح بغير ولي واستدل بقول الله تعالى فلا
جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وبقوله حتى تنكح زوجا غيره وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الايم احق بنفسها
من وليها

من وليها فيقول اما قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فلو كان النكاح اليهن
لما نهاهن عن عضلهن ولما كان الى الاولياء ذلك خاطب وقد روي **خبر** عن معقل
بن يسار قال كانت لي اخت تخطب فاتاني ابن عم لي فانكحته ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم
تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحها ابدا قال ففي
نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
فالذي كفرت عن يميني وزوجتها اياه واما قوله حتى تنكح زوجا غيره فالمراد به حتى
تنكح بان تتزوج غيره ومثل هذا موجود في لغة العرب من ذلك انهم يسمون الخاطب انه ناكح
وهو من حوله واما قول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وليس
من المعروف ان تنكح نفسها لكن لها من الخيار حق فلا ... وليها من ... رضا به
وهذا ايضا معنى قول النبي صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها المراد به ان
لها حق الاختيار وان رضيت بتزويج زوجها الى ... وجها وليها امر ...
وقد قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم فجعل الانكاح الى
الرجال لانه لم يخاطب النساء بذلك فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الثيب ...
مع الثيب امر ... فالمراد به الفرق في استيمار الثيب والبكر فيكون الراوي رواه
على ما وقع في ظنه وقد روي **خبر** عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وآله الثيب احق بنفسها وروي الايم احق بنفسها وفي اخر الحديث والبكر تستامر
وفي بعض الاخبار تستامر والبكر تستامر واذنها صماتها واقرارها صماتها فان قيل
قد روي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فوهبت نفسها له فقال ما لي في النساء حاجة
فقام رجل فسأله ان يزوجها اياه فزوجه بها ولم يسألها هل لها ولي ولم يشترط الولي
وجواز العقد قلنا يحتمل ان يكون قد علم صلى الله عليه وآله انها لا ولي لها فان قيل روي
ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ام سلمة من ابنها وهو صغير قلنا يحتمل ان يكون ...
وقد عرف صلى الله عليه وآله بلوغه **خبر** وعن علي عليه السلام لا نكاح الا باذن ولي
خبر وعن ابن عباس انه قال البغايا اللاتي يزوجن انفسهن بغير ولي وعن عمر مثله **خبر**
وعن عائشة انها كانت تخطب فاذا اراد العقد امرت غيرها وقالت النساء لا يعقدن
خبر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بني اخيها
اختها فضربت بينهم ستر ثم كلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكحها ثم قالت
ليس الى النساء النكاح **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح المرأة المرأة
ولا المرأة نفسها ... لابي حنيفة من الكتاب والسنة وروي
عن ابي يوسف ومحمد ... مثل قولنا وقال ابو حنيفة مثل قول ابي
ويحكى عن ابي ثور انه قال اذا اذن الولي جاز للمرأة ان تعقد النكاح ... ما
يحتج به **خبر** وعن عامر المزني عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن المتعة انما كانت لمن لا يجد فلما انزل الله تعالى النكاح والطلاق والعدة والميراث
بين الزوج والمرأة نسخت **خبر** وعن عبد الله بن الحسن بن ... عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة من النساء يوم خيبر ... لا احل ... الا تحليلها

خبر علوي

خبر وعن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال تكلم علي وابن عباس في متعة النسا فقال علي
عليه السلام انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النسا يوم
خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية خبر وعن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله
صلى الله عليه وآله في متعة النسا ثم نهى عنها خبر وعن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النسا والاستمتاع عندنا يومئذ
النكاح فكلمنا النسا فابين ان ننكحهن الا ان نضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله فقال اضربوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد
وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فمررنا بامراة فاعجبها شبابي واعجبها برده فقالت
برد كبرد فجعلت بيني وبينها اجلا عشرا فبت عندها تلك الليلة فغدوت فاذا النبي صلى
الله عليه وآله قائم بين الركن والباب يخطب الناس فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من هذه النسا الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده شي
منهن فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيا خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة يوم خيبر
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له في حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن متعة النسا يوم خيبر وفي حديث سبرة ... وفي حديث الربيع بن سبرة الجهني
انه حرم المتعة في حجة الوداع وفي حجة الوداع كان بعده عشر ... وروى
السيد الامام العالم عبد الله بن الحسين بن القسم الرسي عليهم السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ ان المتعة
احلها النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه في غزوة ... وحصل الاختلاف في الرواية وان
ما سمع ... رواية امير المؤمنين علي عليه السلام هي الاولى وذكر بعض العلما انها احلت مرتين وحرمت
مرتين ... تلفيقا بين هذه الاخبار وللامام المهدي احمد بن يحيى بن المرتضى عليهم السلام كلام في كتاب
الغيث مثل ما ذكرناه وعلى ذلك انه لم يصح رواية الربيع بن سبرة ... امير المؤمنين عليه
السلام هو الاولى لان امير المؤمنين عرف الناسخ والمنسوخ من الحديث ... ولانه ... شاهد ...
وقوله الحق وهو مع الحق ... وفي حديثه عن علي عليه السلام ... النكاح الاول وشاهدين ...
والدرهم والدرهمين ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا اشترط في نكاح
لاختلاف في هذه الاخبار في تحريم المتعة الا من الامامية فانهم ذهبوا الى جواز المتعة
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له وقد رد عليهم الهادي الى الحق عليه السلام
في كتاب الاحكام وروى في الامامية الرافضة حديثا مسندا عن ابيه عن ...
علي عليه السلام في ذمهم وكفرهم وقد رد عليهم الهادي الى الحق عليه السلام ...
... وقال ان الامامية ... وقال ايا كم ...
في المتعة فانهم احلوا ... ونسبوها ... وذلك عندي ... عليها
في الرواية الى ... الصادق والباقر في القول بتحليل المتعة ...
السلام واما الرواية من قول الامامية عنهما ... فانهم قوم ...
وحكي عن ... انه ابطل الشرط واجاز العقد ... الامامية بالاخبار المنسوخة وروى
الله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فنقول اما الاخبار ...
عن ابن عباس ... رجع عن ذلك واما قول الله تعالى فما استمتعتم
به منهن فان الاستمتاع في اللغة هو الانتفاع بالشي وقد قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقوله تعالى فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من
قبلكم بخلاقهم فالمراد بالاستمتاع ... النكاح الصحيح قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
لم ... الامام المتوكل
على الله ... السلام ان المراد بالاستمتاع هنا النكاح الصحيح والله الهادي

خبر علوي

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن نكاح الشغار وقال ابو خالد رحمه الله عليه سالت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك فقال هو ان يزوج
الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الآخر ابنته ولا مهر لواحدة منهما خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا شغار في الاسلام خبر وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله دلت هذه الاخبار على تحريم نكاح الشغار والبطلان
وهو قول لمالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى جوازه وحجة الشافعي ان يزوج على ان ...
او يزوج ولم يسم مهرا وحجتنا ان النهي يقتضي فساد ... ما ...
ان ... المخبر للنهي ... وهو ...
... فصار المتزوج بها مستغنيا ... من جملة العقد ...
... مهرا ...
ذلك بان المعقود عليه ...
وحكى ... ان هذه الاستثنا ... المعقود عليه خبر وعن ... قال قضى عمر
في امراة تزوجت في عدتها ان يفرق بينهما ويجعل مهرها في بيت المال ويستكمل بقية العدة ثم
تستكمل عدتها من الآخر ... وقال زيد والجهلات ... الناس الى السنة خبر
وعن عمر انه قال في امراة تزوجت في عدتها ... يفرق بينهما ما عاشا ... وتجعل صداقها في
بيت المال وقال علي عليه السلام يفرق بينهما ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها وتتم
ما بقي عليها من عدتها من الاول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الآخر ثم يخطبها الآخر ان شا
خبر وعن الحكم عن علي عليه السلام وعمر مثل ذلك قال الحكم ثم رجع عمر الى قول علي عليه السلام
خبر وعن ابن المسيب ان عمر ضربهما دون الحد واعطاها الصداق بما استحل من فرجها
المراد بقوله عليه السلام وتتم ما بقي عليها من عدتها من الاول ثم تستقبل ثلاثة قروء من
الآخر انه يحتمل ان يكون عنده ... وتكون ثم بمعنى الواو ويكون تقدير الكلام
وتستقبل ثلاثة قروء من الآخر وتتم ما بقي عليها من عدة الاول وقال المؤيد بالله قدس الله روحه
وعلى هذا تاولنا قول الله تعالى عز من قائل ان علينا جمعه وقرآنه ثم ان علينا بيانه المراد
به ان علينا بيانه والوجه في ذلك ... الاستبرا من ماء الثاني ثم تتم عدة الاول العدتين
اذا اختلفت ... وكان ماء الثاني اقوى ... الوطي ... ان رجلا لو ادعى ...
به رجلان ... والقول قول من ... وتعتد ... على
... ان ... وان ... عليه ان يبدا بالمكتوبة
... وكان احق بان تؤدى في وقتها وكذلك ... الآخر ...
الى ان احد العدتين تدخل في الاخرى ووجه قولنا قول علي عليه السلام ... بحضرة الامر
بحضرة الصحابة ورجع الى عمر وهو قول الشافعي ... والشعبي وذهب ... الامامية
... وجها ... قول علي عليه السلام ثم يخطبها
الآخر ان شا خبر ... قال جامع الكتاب ... خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح ... ولا البكر الا باذنها خبر وعن عكرمة عن ابن عباس
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع
خسيسته ... قالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النسا ان ليس
للآبا من الامر شي دلت هذه الاخبار على ... نكاح ... الا باذنها ... على جواز النكاح

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال ان عبدي تزوج بغير
اذني فقال له علي عليه السلام فرق بينهما فقال الاسد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام [illegible]
النكاح فان شئت فلها الفضل وطلق وان شئت فامسك وهذا [illegible] على جواز [illegible]
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وذهب الناصر [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible]
اجماع
اجماع
خبر وعن ابن الزبير انه سال عائشة عن قول الله تعالى وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى [illegible]
ما طاب لكم من النساء [illegible]
[illegible]
خبر [illegible] وعن عروة ان عائشة قالت [illegible] وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به
[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله يوم أحد [illegible] وهذا ظاهره [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر وعن نافع عن عطاء [illegible]
[illegible] خبر وعن ابي بردة عن ابي
موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد
رضيت وان أكرهت لم تكره [illegible]
[illegible]
خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الأيم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا
البكر حتى تستأذن قالوا [illegible] يا رسول الله قال الصمت خبر وعن [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر
[illegible]

ابها بانه [illegible] للنكاح من اوله وقد دل كلام الهادي الى الحق عليه السلام على صحة ما قلنا
قال في المنتخب يستطرقني تزوجها فيكشف الحاكم عن ذلك فان صح له انها كما قالت وادعت جاز
لها الانكار واستحلفت على ذلك فان صح للحاكم جهلها بالخيار لها اذا صح له انكارها
عند علمها بالعقد او الدخول واما قول النبي صلى الله عليه وآله الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر من بعد ذلك والاسم والجمع الصغيرة والكبيرة بمعنى ان زوجها وليها والمراد
ما اخبر انه صلى الله عليه وآله فرق بين الثيب والبكر بان البكر رضاها سكوتها على ما قلنا
في الاجبار والاستئمار والاستبداد انما يكون بالبالغة فاما الصغيرة فلا فائدة
في استئمارها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن وحد لما انه اذا فجر رجل بامرأة لم يحل له ان يتزوجها حتى يتوبا قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله غفر الله له والمذكور من المذهب في الشرح ان اشتراط التوبة على الاختيار
قاله الهادي خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي
قال يا رسول الله انكح عناقا وكانت بغيا بمكة قال فسكت عني رسول الله صلى الله عليه
وآله فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني
فقرأها علي وقال لا تنكحها خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينكح
الزاني المجلود الا مثله وهذا محمول على الكراهة فاما بعد التوبة فلا شك في جوازه
وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال له ان عندي
تزوج بها اذى فقال له علي عليه السلام [illegible] فطلقها والله فقال علي عليه السلام
[illegible] الامرأة اداها وجها وولي اقرب منه ثم طلب الصداق لك
اخرجته النكاح دل على ان السكوت انما يكون له حكم في الامر المبهم كما
يكون اجازة للنكاح ولا يكون سكوته اجازة [illegible] خبر وعن محمد بن كعب القرظي وعمر بن الحكم
يكون والشفعة وسع الخيار [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين [illegible] امرأة من بني
قالت المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ان التي وهبت نفسها للنبي
خبر وعن الحكم عن علي بن الحسين والحسن بن علي عليهم السلام خبر وعن هشام عن ابيه انه كان يقول خولة
الله عليه وآله امرأة من شريك الدوسية خبر
من حكيم من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وآله دلت هذه الاخبار على ان التزويج
بلفظ الهبة جائز نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام واباه في المنتخب وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج
وجه قولنا ما تقدم من الاخبار وقول الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي
اتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين قلنا يحتمل ان يكون المراد به ان تزوجها بغير
مهر ويكون هذا معنى قوله خالصة لك من دون المؤمنين فيكون عند احلاله نساء بالمهور
وهذه بغير مهر ولا امر اولها يدل على ذلك ويحتمل ايضا ان يكون المراد بلا ولي
انها خالصة للنبي صلى الله عليه وآله فلا تحل لاحد بعده ولانه ذكر خالصة بلفظ التأنيث
وليس قبلها مذكور الا المرأة فوجب ان يرجع قوله سبحانه خالصة لك الى ذاتها
دون ما سواها وثبت ان العقد بلفظ الهبة ليس هو المراد بقوله خالصة لك فصح
جواز عقد النكاح ولما كان العقد بلفظ البيع والهبة يوجب ملكا كالاعيان والمنافع
اصلح يكون بذلك يوجب في النكاح ملك المنافع كان اولى ان يصح لانه يعقد الاجارة [illegible]
كذلك في النكاح وهذا اذا كان المراد به النكاح خبر وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة

امرأة قطعة
عشر

اسلم وتحته عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذ منهن
اربعا الخبر دل على ان المجوسي اذا اسلم وتحته نسوة فوق الاربع انه يفرض نكاحه ما كان جائزا
ويفسخ ما كان محظورا وعلى هذا اذا تزوج اثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة انه يثبت نكاح
الثنتين ويبطل نكاح الثلاث وعلى هذا الناس كلهم متى شارك الخامسة في عقدة النكاح
انه يبطل نكاحهما ونكاح من شاركها في العقدة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وروي مثله عن زيادة وقال محمد والشافعي يختار منهن اربعا واسندوا الى ما روي [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله لغيلان خذ منهن اربعا وبما روي عن الحرث بن قيس الاسلمي وتحته
ثمان نسوة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان اختار منهن اربعا وبما روي عن [illegible]
الديلمي انه اسلم وعنده اختان فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال لي طلق احداهما وفي بعض الاخبار
ايتهما شئت فنقول ان هذه الاخبار عندنا محمولة على ما نجد له وجوه احدها ان يكون
طلق احداهما بعد الاسلام ولم يكن قد نزل تحريم الجمع بين الاختين ولا تحريم فوق اربع وبدا على ذلك
ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قال طلق احداهما والطلاق لا يكون الا من نكاح صحيح ويدل على ذلك قوله صلى
الله عليه وآله وسلم ما في حديث غيلان انه كان تحته عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية والوجه
الثاني ان يكون امرهم النبي صلى الله عليه وآله ان يختار واحدة او اربعا بنكاح جديد او كانوا
كذلك نكاح جديد والوجه الثالث ان يكون المراد بقوله اختر منهن اربعا [illegible]
وان يجوز ان تزوج جهات وكان معظم اسلامه واسلام ان نكاحهم يكون باطلا [illegible]
غيره مما يكون محظورا فان قيل قد نص الهادي عليه السلام في الاحكام لو تزوج امرأتين في عقدة
وحدا احداهما من الخلافة نكاحها ثبت له نكاح الاخرى دونها فلم يفسد نكاح الحسنة
كلهن قلنا لان الواحدة معينة وهذه والخامسة غير معينة [illegible]
كان احدهن يحل عليها الفساد في حالها والاجنبية اليه جاز نكاحها الا يدل عليه ان
ويجوز خبر وعن ابن عباس في قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع قصر الرجال على اربع من اجل اموال اليتامى انتهى قاله الامام المتوكل على الله عليه السلام

شفا الاوام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعلى
اما بعد حمد الله على نعمه التامة واياديه العامة وصلواته على محمد المؤيد بالكرامة
صفوة امير المؤمنين المخصوص بالزعامة وعلى البتول وسبطيها المشهود لهما بالامامة
وعلى ذريتهم ولاة العباد الى يوم القيامة فاني لما وقفت على كتاب شفا الاوام الذي
الف وضعه محمد السيد الامام شرف الانام طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين بن بدر الدين
الى الله عليهما السلام وجدته قد اتى فيه بالعجب العجاب وما يعجز عن مثله الكبراء اولي الالباب
وفي مسنده عاقبتها الحمام وحال دونه الحمام فبقيت احدث نفسي زمانا في اتمامها
احيانا في المنام يفرض ذلك الاملاء والاجتهاد في ذلك رعاية الحمد الذي اوجبه العالي
الا املا من ذلك اعتراف بقصور ذرعي وضيق وسعي عن الدخول في هذا المضيق وسباحة
هذا البحر العميق اذ هو بحر لجي وليس الا لتلك الاقوام ويعجز عن التصدي له غيرهم من الانام
ثم رجعت الى نفسي فعلمت لها يا نفس هل ترجين ان تسعدي الاتمام مثل الناصر للحق كلا ذلك امل
من دونه امل ومرد ونداء اجل هيهات الزمان بمثله ام الكرام ولا تلد الاولاد
تمثيل قلت لها يا نفس اطرحي العلل تقومي باصلاح هذا الحال فان لم تكوني ابا بنطارة
فاستخرت الله كم العزة والطول في تمامه وتوخيت نشاطه طويته عليه السلام في ترتيبه
ونظامه ولم اورد فيه من الاخبار الا ما رويته نظرت القراءة على الفضلاء الاخيار من اهل البيت

شفا الاوام

ادنا رويته بالاجازة وانا اذكره بعينه
المكرمين واشياعهم من علماء الدين الاحد منا واحدنا ... وتركت الاسناد جريا على طريقته
في موضعه واتفق ان طريقه الاجازة ان شاء الله تعالى واوردت من المسائل الفقهية ما لا
ولا بد منه لمن اراد ان يعرف دين الحلال والحرام واوردت ... فهو مسموع لي بالسند الصحيح الى
عنه من كتاب التعريف له رضي الله عنه ... الامير فضالة ...
الله عليه وما شرت هذا المعتزي الا بدلالة ... عليه السلام تجتمع معرفتي بمصور
في هذا كله طريقه واوردت ما صح لي من مذهبه ... ما يظهر بينهما ثمن وقع عليه من الخبر
الجاد ... اكثر اشتغال بتطويل الباب ومن لم يجد ما ... على مصنف وهذا حين شرع
وتصحيح على ... من خلل في ترتيب او ترجيح انتبه ان كنت ...
في ذلك وانا اسأل الله التوفيق والتسديد بمن ماله المالك له

باب ما يصح من النكاح وما يفسد

خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال كل نكاح لم
يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان دل على ان النكاح لا ينعقد الا
بحضور ولي او من يقوم مقامه من ولي او وكيل للولي والوكيل يقوم مقامه باجماع
العترة عليهم السلام (محصنا) لحديثا ... من قبول الزوج او من يقوم مقامه من ولي
او وكيل على ما يأتي بيانه وحضور شاهدي عدل على ما نبينه ورضا البالغة بكرا كانت او ثيبا
على ما يأتي بيانه ولا بد ان تكون الزوجة معلومة وذلك يكون بامور منها ان يقول ...
... ومنها ان يقول بنتي الصغرى او الكبرى اذا كانت له ثلاث
بنات ... ومنها ان يعين ... بالاشارة اليها بعينها
خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ايما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل
ثم هو باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها خبر وعن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل نكاحها
باطل فان دخل بها فلها المهر وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له خبر
وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدين
خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي خبر وعن
ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي خبر
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها خبر
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس للنساء من الامر شيء ... فاحفظوا ...
وان ولي عقدة النكاح ... خبر
وعن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فولت امرها رجلا فزوجها ...
ذلك الى علي عليه السلام فضرب الناكح والمنكح وفرق بينهما خبر وعن امير المؤمنين ...
... النساء لا يضعفن فاذا بلغ الحقاق ... ولا يجوز نكاح الا بولي
... انما النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه ... والنكاح الى الولي
... اذا بلغ النساء الحقاق فالعصبة اولى خبر وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البغايا اللاتي يزوجن انفسهن بغير ولي ولا يجوز الا بولي وشاهدين
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة انكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل
وعن عائشة انها قالت ان النساء لا يعقدن ... ليس للنساء من عقد النكاح شيء وهذه
هذه الاخبار على ان النكاح لا يصح الا بولي وانه ليس للنساء من عقده شيء وهو
مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام وهو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام
احتج المخالف بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبقوله تعالى فلا

تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وبقوله حتى تنكح زوجا غيره وبقول النبي صلى الله عليه وآله
الايم احق بنفسها من وليها ... قالوا ان قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
لو لم يكن لها ان تنكح نفسها لم يكن للنهي عن عضلها معنى ثم ان المروي ان هذه الآية
نزلت في شأن معقل بن يسار وذلك انه كانت له اخت فزوجها ابن عم له فطلقها فلما انقضت
عدتها خطبت فابى ان يزوجها وحلف معقل لا انكحتها ... فنزلت الآية ...
ودل ذلك على ما قلناه وقوله حتى تنكح زوجا غيره فمعناه تتزوج ... ومثل ذلك شائع في
اللسان ... يقولون زوجه ... واما قوله تعالى فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فالمعنى في ذلك الا ينكر عليهن التعرض للنكاح على الوجه
الشرعي الذي لا ينكره الشرع الشريف اذ ليس من المعروف ان تنكح نفسها ومن قال تعالى ...
الا بامر ... ودل على ان الامر ... لم ... ان ... ولا جواز نكاح نفسها
بعموم ... تخصيص عمومها بما اوردنا من الادلة واما قوله صلى الله عليه وآله
الايم احق بنفسها من وليها فالمراد ان الولي اذا زوجها بغير رضاها لم يصح وكان
لها الخيار ... ولما احتج به المخالف ظواهر نعدها ... وما اوردناه صريح في بطلان
... ولي ... او ... حمل الظواهر المحتملة عليه ... مما ذكرناه مشهور
... عليه السلام فكان اولى ... قال النبي صلى الله عليه وآله علي مع الحق
... ان سلك الناس واديا وسلك هذا ... واديا
... وقال صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها ... من زعم انه
... اتى ... الا من قبل الباب ... على وجوب اتباعه ...
... المدينة ... ثم ان ما ذكرناه اجماع العترة
لهذا ... وقد ... وكان اولى

فصل

ولا يصح النكاح الا بشاهدي عدل
... الهادي عليهما السلام والظاهر ... وهذا من ... الهادي عليهما السلام والقاسم ...
او رجل وامرأتين وهذا ... ابي عبد الله ... الجامع الكافي ... اجازة
زيد بن علي واحمد بن عيسى ... والله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ... واما الشهادة فيشترط ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام قال ... مطلقا ... الا بشهود ... ولا احرار ... شاهدي عدل

فصل

خبر وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر ... المملوك ...
خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... ففرق بينهما
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح ... حتى تستامر
... قالوا كيف اذنها يا رسول الله قال الصمت خبر وعن ابن عمر
... تستأذن خبر وعن خنساء ابنة خذام انها قالت ان ابي زوجني وانا كارهة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فرد نكاحها خبر وعن ...
قال ان رجلا زوج بكرا فكرهت فاتت النبي صلى الله عليه وآله ...
خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
... البكر ... اذنها صماتها خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ثم ذكر ... ثيبا ...
كانت ... اتيتها ... النكاح ... لا يصح انكاح البالغة الا برضاها بكرا
كانت او ثيبا وسوى ... وغيره ... امير المؤمنين عليه السلام على الصواب
... بكرا كانت او ثيبا فاما ما روي ان ابن عمر خطب ابنة عبد الله بن ... فاتى

تعضلوهن ان ينكحن

اجماع

اجماع العترة

علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي

حجر علوي

اجماع

بزوجها اياه فزوجها ابن اخته وكان هوى الجارية وامها الى عبد الله بن عمر فذهب
امرأة عبد الله بن النحام الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته ان عبد الله انكح ابنته ولم يؤامرها
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فنكاحها فرد نكاحها [illegible] انما كانت صغيرة [illegible]
فانها صارت [illegible] فالوجه في ذلك انها لم تخص الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عنده كراهتها [illegible] **فصل** وكذلك ان نكح البكر [illegible]
لما كان ذلك رضا فاما الثيب فلا يثبت رضاها الا بالنطق والموطوءة بالزنا ومن ذهبت عذرتها
بالوثبة والخرق والجائفة حكمها حكم البكر عندنا **فصل خبر** وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجلان كل واحد منهما ابنته
من الآخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى وهو بالشين معجمة مكسورة والعين
معجمة **خبر** وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا شغار في الاسلام **خبر**
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام والشغار نكاح المرأتين ليس
لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها فتضمن ذلك ان لا يحل الا ان ينكح كل واحدة منهما بصداق
مثل نكاح المسلمين دل ذلك على ان نكاح الشغار لا يصح وهو اجماع العترة عليهم السلام [illegible]
فصل خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام من طريق زيد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن المتعة عام خيبر **خبر** وعن القسم بن ابراهيم عليه السلام يرفعه الى امير
المؤمنين عليه السلام من [illegible] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة
خبر وعن محمد بن الحنفية عليهم السلام انه سمع اباه امير المؤمنين عليه السلام وقد لقي ابن عباس وقد
بلغه انه يرخص في متعة النساء فقال له امير المؤمنين عليه السلام انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية **خبر** وعن كعب بن مالك قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة في غزاة خيبر **خبر** وعن الربيع بن سبرة عن ابيه
~~مثله [illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] **خبر** عن سالم قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فسأله عن متعة النساء فقال هي
حرام فقال الرجل ان فلانا يزعم انها حلال فقال ابن عمر وقد علم فلان ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مسافحين دل هذه الاخبار على تحريم نكاح المتعة
وعلى وقوع النسخ فيما كان حلالا من ذلك ونكاح المتعة ان يتزوجها الى مدة معلومة من شهر او
نحو ذلك وكان ذلك جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ **خبر** وعن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال غدونا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا
[illegible] فاتينا [illegible] وسكم اجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
[illegible] انا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي
[illegible] فقالت برد كبرد [illegible]
[illegible] الركن والباب [illegible]
[illegible] فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا احد [illegible] الا جلدته
وعن السدي عن ابن عباس في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم [illegible]
[illegible] فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون [illegible]
فهو الزنا **خبر** وعن يحيى بن كثير قال رجع ابن عباس عن المتعة وقال هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله دل ذلك على رجوع ابن عباس الى قول امير المؤمنين [illegible] فهو الظاهر
من قول اهل البيت عليهم السلام **فصل** قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة

حسن علوي

الآية دل ذلك على انه لا يجوز نكاح الزانية وقد نص على ذلك الهادي الى الحق عليه السلام وان وجد
منها الزنا بعد نكاحه لها وعلم ذلك [illegible] حرم عليه [illegible] ولم يجز له الا [illegible]
فانا نتمم على ذلك مع العلم كان مفسدا [illegible] فان تابت [illegible] **خبر**
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام
اذا [illegible] الرجل المرأة [illegible]
[illegible] القسم والهادي عليهم السلام
وعن امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال [illegible] **خبر**
[illegible] ان تزوجها [illegible] في حكم القذف ان قذفها
[illegible] **فصل** فان لم يكن [illegible] **خبر**
وهو ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وآله
طلقها قال انها جميلة واني احبها قال فامسكها فدل ذلك على انه [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible]
[illegible] لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية
[illegible] **فصل** قال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم الآية دل ذلك على انه لا يجوز للحر نكاح
الامة الا بشرطين احدهما عدم الطول وهو ما يتزوج به حرة مثله والثاني [illegible]
والثاني ان يخشى العنت وهو الزنا فاذا اجتمع الشرطان جاز له نكاح الامة [illegible]
ابو العباس والمؤيد بالله عليهما السلام هل له ان يتزوج اكثر من امة عند اجتماع الشرطين
فقال ابو العباس [illegible] وقال المؤيد بالله [illegible] وهو الصحيح [illegible]
حسن علوي
يتزوج نكاح امة واحدة فحرمت الزيادة وقد دل على ذلك **خبر** وعن علي عليه السلام لا ينكح
[illegible] الا من خشي العنت يعني الزنا ولا ينكح الا واحدة **خبر** وعن ابن عباس لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة
فصل فان تزوج امة ثم وجد الطول الى الحرة [illegible]
لم يبطل النكاح ووجهه **خبر** وعن علي عليه السلام في رجل نكح امة ثم وجد طولا الى حرة
ان [illegible] انه قضى ان ينكح الحرة على الامة ولا ينكح الامة على الحرة **خبر** وعن
الحسن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ان تنكح الامة على الحرة **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام ان رجلا نكح امة على حرة ففرق علي عليه السلام بينهما [illegible]
على حرة **فصل خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام لا يخطب المحرم ولا ينكح ولا ينكح فان
نكح فنكاحه باطل **خبر** وعن ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله لا ينكح المحرم ولا ينكح **خبر** وعن ابان بن عثمان [illegible]
بن عفان ان رجلا اراد ان ينكح وهو امير على الموسم فقال اما علمت ان عثمان بن عفان روى عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح المحرم دل ذلك على [illegible] نكاح المحرم [illegible]
ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم فاجاب [illegible]
[illegible] وروايتنا اكثر [illegible] امير المؤمنين عليه السلام روى ذلك [illegible]
[illegible] فاعلم ذلك [illegible] عامر بن عبد الله بن
السيد [illegible] وهذا الفصل الذي ذكره الامير [illegible] هو الذي [illegible]
[illegible] الحسين بن محمد عليه السلام فيما تقدم في الحج وقد كنا ذكرنا ذلك [illegible]
موضع [illegible] الاخبار التي [illegible]
فصل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اصطفى كنانة [illegible]

حسن علوي

مرتين اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
فانا صفوة الصفوة وخيرة الخيرة **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال قدموا قريشا ولا
تقدموها **خبر** وعن سلمان الفارسي رحمه الله عليه انه قال لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم
خبر وعن سلمان رحمه الله عليه ايضا انه قال امرنا ان نزوجكم ولا نتزوج منكم دلت
هذه الاخبار على اعتبار الكفاءة في النسب وعلى ان العجم ليسوا اكفاء للعرب وعلى ان العرب
بعضها اكفاء لبعض الا قريشا وقريش بعضها اكفاء لبعض الا بني هاشم وبنو هاشم بعضها اكفاء
لبعض الا اولاد النبي صلى الله عليه وآله واولاده بعضهم اكفاء لبعض **فصل خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته وخلقه فانكحوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير رواه ابو حاتم المزني **خبر** وروت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذا النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته
دل ذلك على اعتبار الكفاءة في الدين مع النسب وعلى ان الفاسق ليس بكفؤ للعفيفة في الدين
فصل واختلف العلماء في الكفاءة فذهب اباؤنا وائمتنا عليهم السلام الى ان الكفاءة معتبرة
في الدين والنسب جميعا الا انه روي عن زيد بن علي عليه السلام انه روي عنه ان الكفاءة في الدين فقط
[illegible] ونقله عن محمد بن يحيى عليهما السلام وذكر الناصر للحق [illegible]
فصل اختلف القائلون باعتبار الكفاءة في الدين والنسب جميعا [illegible]
ان الكفاءة في الدين [illegible] ان المرأة اذا رضيت بنكاح غير الكفؤ ورضي اولياؤها صح النكاح
[illegible] ما روي **خبر** وهو ان بلالا تزوج هالة اخت عبد الرحمن بن عوف
خبر وروي ان زيد بن حارثة تزوج زينب بنت جحش وروي ان سلمان [illegible]
رحمه الله خطب الى عمر ابنته فانعم له [illegible] عبد الله [illegible] فقال [illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] ان عمر [illegible] عمر الله له [illegible] السعد [illegible]
لا تزوجها قال الجامع للكتاب غفر الله له [illegible] فروي عنه انه قال [illegible]
[illegible] عن سلمان انه قال لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم [illegible] العرب وان رضي العربي
[illegible] قلنا ذلك في الكفاءة ان العجم ليسوا اكفاء للعرب [illegible] وهو قرشي من بني زهرة
[illegible] صح ذلك ودل على نكاح بلال اخت عبد الرحمن بن عوف وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
او القرشي [illegible] ابو بكر [illegible] وزيد بن حارثة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
وبلال مولى [illegible] عتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج زينب بنت جحش وهي اسدية من بني اسد
وهو من [illegible] هاشم [illegible] **خبر** وعن فاطمة بنت قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عبد المطلب [illegible] فقال صلى الله عليه وآله اما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه
ان ابا جهم خطبني ومعوية [illegible] واما معوية فصعلوك لا مال له [illegible]
[illegible] قال اسامة [illegible]
[illegible] فتزوجته فجعل الله فيه خيرا [illegible]
[illegible] هذه الاخبار على جواز نكاح القرشية للمولى [illegible]
[illegible] قال جامع الكتاب غفر الله له [illegible]
[illegible] وزيد مولى وفاطمة بنت قيس [illegible]
[illegible] غير قرشي [illegible] نكاح [illegible]
الفارسي رحمه الله عليه [illegible] عليها السلام [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام فذهب المؤيد بالله [illegible] المنصور بالله [illegible]
بالله عبد الله بن حمزة والمنصور بالله الحسن بن محمد [illegible] المطهر بن يحيى سلام الله عليهم
[illegible] نكاح الفاطمية لغير الفاطمي [illegible] ما تقدم من الاخبار [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] الفاطميين بالاجماع [illegible]
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما انا بشر مثلكم [illegible]
[illegible] فاطمة فاستثنى فاطمة [illegible] لنا [illegible] قوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فاقتضى ظاهر الاية ان [illegible]

حكم ابائهم في كل شيء الا ما خصه دليل قلنا روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا ينكح النساء الا من الاكفاء ولا اكفؤ لاولاد فاطمة عليها السلام وظاهر النهي على التحريم الا
ما خصه الدليل فان قيل فما تقولون في نكاح عمر بنت علي عليه السلام ام كلثوم وهي بنت
فاطمة عليها السلام وكذلك نكاح سكينة بنت الحسين عليه السلام لغير اولاد فاطمة الى غير
ذلك قلنا اما نكاح عمر فالذي روى ابو القسم بن ابرهيم عليه السلام باسناده الى سلمان الفارسي
رحمه الله عليه ان عمر لما خطبها الى امير المؤمنين عليه السلام فامتنع وخرج [illegible]
الغضب وقال [illegible] لبني هاشم والله لا تركت لهم [illegible] فقال العباس [illegible]
اذ [illegible] وكان عقد امرهن دخول على هذه الرواية لا حجة للخصم فاما على رواية
من روى دخوله بها فقد اجاب المنصور بالله عليه السلام عن ذلك بان فاطمة لما تزوج فاطمة
عليها السلام من عمر فان عليا عليه السلام امتنع من انكاح عمر وكرهه حتى [illegible]
العباس وهو يقول والله يا بني هاشم لا تركت لكم [illegible]
[illegible] العباس رضي الله عنه وكما قال فقص عليه القصص [illegible]
[illegible] العباس [illegible] علي عليه السلام فعل العباس رضي الله عنه [illegible]
[illegible] فزوجها العباس [illegible] ولسي حكم ما هذه حكم الزنا [illegible]
الاكراه [illegible] ما لم يجز [illegible] عليه السلام [illegible] لا يجوز ذلك
لان عمر اجتهد في انه يجوز له زواج بنت فاطمة [illegible]
فاكرهه عمر على ما اعتقد جوازه كما اكرهه على الانقياد له ولصاحبه في نبوت امامتهما
وانقاد [illegible] ثم كلام المنصور بالله عليه السلام قال جامع الكتاب غفر الله له
[illegible] عبد الله بن عامر غفر الله له واقول انما المنع الذي هو الحق لا يزوج بنات الحسنين من اولاد
فاطمة عليها السلام [illegible] فاما بنات فاطمة [illegible] ويجوز تزويجهن من بني هاشم
ومن قريش [illegible] في ذلك [illegible] فاطمة الكرام من اولاد فاطمة عليها السلام
[illegible] من بني هاشم او من قريش فصح تزويج امير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم
من عمر بن الخطاب لانه قرشي وكذلك من بني هاشم فان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
تزوج ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وقد ذكرنا [illegible] فيما تقدم في اصول الاحكام وان كان
[illegible] ونكاح الفاطمية من غير اولاد الحسنين فاما بنات الحسنين من اولاد فاطمة
[illegible] ولا يجوز ذلك [illegible] من اولاد رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فاما فعل امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
والله [illegible] الهادي والموفق [illegible] فاما ما ذكرناه [illegible]
[illegible] والمسلمين [illegible] الاجتهاد عندنا [illegible]
من [illegible] الاجتهاد فيه **فصل** قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
دل ذلك على حصر النكاح على اربع والاجماع المعلوم من السلف على ذلك **خبر** وروي ان غيلان
بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر اربعا وفارق سائرهن **خبر**
وروي ان فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فقال النبي صلى الله عليه وآله اختر ايتهما شئت دل
ذلك على ان ذلك لا يغير من احكام الكفار اذا اسلموا الا ما [illegible]
[illegible] عقده واحدة ان نكاحهن غير صحيح وانه يختار من احب [illegible] عليها بعقد جديد
وكذلك اذا جمع بين ما لا يجوز له الجمع بينهن فعلى هذا اذا تزوج اثنتين في عقدة او ثلاثا في عقدة
[illegible] نكاح اثنتين ويبطل نكاح الثلاث وعلى هذا [illegible] الخامسة في عقدة النكاح
[illegible] نكاحها ونكاح من [illegible] في العقد وهذا هو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام
[illegible] قوله اختر اربعا وقوله صلى الله عليه وآله اختر ايتهما شئت اي انه يختارها بعقد جديد
[illegible] بالاجماع [illegible] فقد روي ان ذلك كان قبل الحظر [illegible]
ذكرناه وهو ما روي للامام علي بن محمد [illegible] القسم بن ابرهيم [illegible]
ناس ولام

فان الولي في النكاح حق العصبة ولا ولاية للموصى في النكاح عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي لانه
ليس من العصبة فان قيل الشرف قال يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من كتاب الاحكام يجوز
النكاح للوصي قلنا انما يجوز ذلك اذا لم يكن احد من العصبة فاجراه مجرى غيره من المسلمين
خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة زوجها وليان فهي
للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما لنا بهذا اذا كانا زوجاها
باذنها فان زوجاها بغير اذنها فالنكاح لمن رضيته وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وحكي عن مالك انه قال ان دخل بها الثاني عن غير علم بعقد الاول فهو اولى بها وان دخل
بها مع العلم فالاول اولى به منه وهذا لا معنى له لان [illegible] الجهل والعلم لا يؤثر في هذا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
وفي بعض الحديث فان الزانية التي تزوج وفي بعضها التي تنكح نفسها وهذا قد تقدم الق[ول]
فيه فان قيل فاسم يجوز توكيل المرأة الرجل بعقد عقده النكاح نكاح مملوكتها
و[illegible] اذا لم يكن لها عصبة واذا جاز توكيلها جاز عقدها قلنا قد يكون لها
ان توكل غيرها بما لا يكون فعله لها وكذلك يجوز ان تستأجر غيرها بفعل ما لا يجوز لها فعله
وذلك مثل الحائض التي لا يمكنها الحج اذا استأجرت من يحج عنها جاز ذلك وجاز طوافه
[illegible]
[illegible] قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمره الله له ان يقول للامام عليه السلام وذلك مثل
الحائض لا يمكنها الحج اذا استأجرت من يحج عنها المراد انها استأجرت من يطوف عنها طواف
الزيارة واما سائر اعمال الحج من الوقوف وجميع المناسك فيصح من الحائض الا طواف الزيارة
[illegible] بالاستحجار بالحج والمراد به الطواف وقد نبه الامام عليه السلام [illegible]

باب ذكر الاولياء وحكمهم في النكاح

فصل اولياء المرأة عصبتها المتصلون بها [illegible] واولاهم الابن [illegible]
ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم
لاب ثم على هذا الترتيب ولا ولاية للابعد مع من هو اقرب منه ولا خلاف في انه لا ولاية
للابعد مع وجود الاقرب واما الخلاف في الاقرب من هو وهذا هو مذهب ائمتنا [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] اجماع
الدليل على صحة ما ذهبنا اليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقسم المال بين اهل
الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر خبر وعنه صلى الله عليه وآله
قال فما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر دل ذلك على ان الابن اولى بالنكاح من الاب والجد
اذ الاطلاق ان طريق ولاية النكاح التعصب والتعصب للابن مع الاب خبر وعن النبي اجماع
صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يؤمن الرجل اباه وان كان افقه منه خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الكبر الكبر وروى في حديث القسامة انه صلى الله عليه
وآله انه قال كبر كبر خبر وعنه صلى الله عليه وآله ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر
الكبير دلت هذه الاخبار على انه يستحب للابن ان يولي الاب في العقد لئلا يتقدمه [illegible]
[illegible]
فصل بيان غاب الولي غيبة منقطعة او امتنع من الانكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال جامع الكتاب قال القاضي [illegible]

قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمره الله له هذا [illegible]
[illegible] الامير صلاح [illegible] انه لم يذكره الامير الحسين عليه السلام وقد ذكره الامير
في الخبر فيما نعلم قبيل الفصل في قوله فصل قال الله تعالى الطلاق مرتان [illegible]
مزيد فائدة وهو خبر [illegible] رواه الامام المتوكل على الله عليه السلام [illegible] الاحكام
فصل وروى خبر عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح امرأة فاصدقها وشرط
ان بيدها الجماع والطلاق فقال علي عليه السلام قد خالفت السنة [illegible] خبر علوي
عليه بالطلاق بالصداق وبيده الجماع والفرقة وقال ذلك السنة خبر وعن النبي صلى
الله عليه وآله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل خبر وروى ان رجلا تزوج امرأة
وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يشرط [illegible]
[illegible] هذه الاخبار على انه من تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها وان
شرط لها ان لا [illegible] او ان شرط ان لا ينفق عليها او ان لا يقسم لها او ان خبر علوي
يجعل امر الجماع بيدها [illegible] فان نقصت المرأة شيئا من مهر مثلها لاجل الشرط
[illegible] ان هذه الشروط باطلة [illegible] التسمية [illegible] الشرط فاذا ابطلت التسمية
[illegible] مهر مثلها وهذا ظاهر [illegible] وايه الامير صلاح رضوان الله عليه
[illegible]

اصول الاحكام باب القول في ذكر الاولياء

خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر دل هذا الخبر على ان الابن اولى بالنكاح من الاب والجد ولا خلاف في ان
[illegible] وهو قول مالك وابي يوسف وذهب محمد والشافعي الى ان الولي
[illegible] النكاح التعصب [illegible] اجماع
طريق ولاية النكاح [illegible] ما اجمعنا عليه من ان الاب اولى من الجد والتعصب للجد
هو للاب دون الابن [illegible] اذ التعصب للاب مع الابن فان قيل اذا كان الولي
ان يكون الابن اولى من الاب [illegible] الفرائض والاخ اولى من الجد بالنكاح
[illegible] المقاسمة [illegible] السهام [illegible]
[illegible]
[illegible] افقه منه خبر
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر الكبير خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال [illegible] الكبر الكبر [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] خبر وعن كثير بن السائب [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر وعن سالم مولى [illegible]
[illegible] خبر وعن عبد الله [illegible]
[illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذوي الارحام [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]
[illegible] الارحام المذكورين [illegible]
[illegible]
[illegible] ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا [illegible]
[illegible] اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]
[illegible]
والولي في النكاح

ووجهه ما روي **خبر** وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن امير المومنين عليه السلام
انه قال اذا غاب الاب فالاخ [illegible] فهو جابر دل ذلك على انتقال الولاية [illegible] العصبة الى
الابعد وكذا اذا ثبت ذلك في العصبة ثبت في غير العصبة مثله **فصل** [illegible]
العصبة [illegible] عليه السلام في المنتخب ان الولي اذا كان على مسيرة شهر [illegible] ان يزوجها الا
الولي ما علم ان لها وليا قريبا او بعيدا الا ان يكون الولي [illegible] وكان على اكثر من شهر
لم ينتظر لان تلك غيبة منقطعة فان كان على اقل من شهر لم يجز النكاح الا [illegible]
اذا كان يعرف موضعه وعند الناصر عليه السلام مسافة شهر كامل [illegible] وقال
المنصور بالله عليه السلام اذا غاب الولي [illegible] غيبة لا تبلغه الكتاب في مسافة شهر [illegible]
[illegible] غيبة منقطعة [illegible] انتقلت الولاية الى الاقرب [illegible]
المراة [illegible] فاذا كانت المراة من اطراف [illegible]
المراة [illegible] وجها الحاكم وهذا مذهب الناصر للحق شرف الدين [illegible]
[illegible] عز الدين الهادي بن تاج الدين رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عن امير المومنين عليه السلام [illegible] وجها اخوها مع [illegible]
من جهة [illegible] وان كانت [illegible] ايام [illegible]
ولم تفترق [illegible] شهر او دونه [illegible] وهو [illegible]
وعند المويد بالله [illegible] الداعي عليه السلام [illegible] غيبة منقطعة قال جامع الكتاب
وذكر الامام [illegible] عامر بن عبد الله عفا الله له تعلق هذا القول [illegible] ابي عبد الله [illegible]
عامر بن عبد الله عفا الله له [illegible] **فصل خبر** وروي عن امير المومنين عليه السلام
[illegible] ان [illegible] **خبر**
[illegible] امراة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فان لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها [illegible]
[illegible] فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها دل ذلك على ان الامام ولي من
[illegible] اولياؤها [illegible] في ذلك [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] هل تنتقل الولاية الى الامام [illegible] وهذا الخبر [illegible]
ولها بعده [illegible] المومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض [illegible]
فصل قال الله تعالى [illegible]
[illegible] وقع الاجماع على ان الولاية [illegible]
على ان للمومنين ولاية على [illegible] الولاية الخاصة [illegible] الامام او من يلي من قبله كان
من الولاية العامة فاذا عدمت الولاية الخاصة [illegible] الامام او من يلي من قبله كان
للمراة ان تولي امرها رجلا من المسلمين ليزوجها [illegible] بالتعصيب ان لم يكن
[illegible] الجامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له [illegible]
[illegible] من الامام او الحاكم [illegible] على الخلاف
اذا كانت المراة [illegible] العقد النكاح على ما اختاره اصحابنا [illegible]
وكلت امرها رجلا من المسلمين يعقد لها عقد النكاح [illegible]
[illegible] مع حضور الامام او الحاكم [illegible]
الحاكم [illegible] المهدي عليه السلام [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى في الزهور [illegible] اصحابنا [illegible]
فصل في العضل [illegible] الله الهادي [illegible]
[illegible] كان عاضلا ولو قال لا [illegible]
[illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال [illegible]
[illegible] الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
دل ذلك على ما قلناه **فصل** ولا ولاية في النكاح لمن لم يبلغ [illegible] العقل [illegible]
روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ دل ذلك على [illegible] وليس الصبي [illegible]
نفسه [illegible] **فصل خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم
ابن ام سلمة

واله وسلم امر ابن ام سلمة رضي الله عنهما ان يعقد له نكاحها وهو مراهق دل ذلك على انه
يصح عقد المراهق باذن الولي اذا كان مميزا قال جامع الكتاب الذي يقدم [illegible]
[illegible] للامام المتوكل على الله عليه السلام انه يكون عقد المراهق على اذن الولي [illegible]
[illegible] الهادي **فصل** ولا ولاية في النكاح للعبد ولا للمدبر ولا [illegible]
[illegible] ولا خلاف فيه ايضا ويشهد لذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الكافرين اولياء من دون المومنين **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه تزوج [illegible]
[illegible] سفيان [illegible] خالد بن سعيد بن العاص [illegible] قال جامع الكتاب عامر
بن عبد الله عفا الله له ذكر الامير الناصر للحق الحسين بن محمد عليه السلام في الجزء الثاني من الشفا
[illegible] النبي صلى الله عليه واله وكل عمرو بن امية الضمري بتزويج ام حبيبة
[illegible] عقد النكاح [illegible]
بعد هذا [illegible] عمرو بن امية الضمري بتزويج ام حبيبة [illegible] عقد النكاح [illegible]
خالد بن سعيد بن العاص [illegible] عقد النكاح عمرو بن امية الضمري [illegible]
وكان [illegible] من النجاشي رحمه الله تعالى وكانت ام حبيبة تحت عبيد الله بن جحش [illegible]
[illegible] هاجر الى الحبشة [illegible] ام حبيبة [illegible]
بالحبشة [illegible] دل ذلك على ما قلناه [illegible]
سقطت [illegible] **فصل** ولا يكون الكافر وليا للمسلمة [illegible]
[illegible] لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض [illegible]
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض **فصل** ولا ولاية لذوي الارحام في النكاح [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] عليهم السلام [illegible] الناصر عليه السلام
[illegible] الناصر [illegible] من اكثر [illegible]
[illegible] العصبات [illegible] قال جامع الكتاب [illegible]
[illegible] الهادي الى الحق عليه السلام [illegible] فانه قال [illegible] تقدم ذوي الارحام في
النكاح [illegible] اذا لم يكن عصبة [illegible] الامام [illegible] ما تقدم [illegible]
فصل [illegible] للوصي في النكاح [illegible] عليه [illegible] عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] قال [illegible] العصبة المناسبون [illegible]
وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من الاحكام ان للوصي ان يزوج اذا اوصى [illegible]
ولم يكن لها احد من الاولياء قال ابو العباس [illegible] اولى من الامام [illegible]
[illegible] على انه [illegible] وذكر المويد بالله عليه السلام انه عليه السلام
[illegible] من المسلمين [illegible] زوجه [illegible]
لم يكن احد من العصبة ولم يوجد حاكم وذكر السيد الامام الناصر للحق شرف الدين [illegible]
[illegible] زوجه ان [illegible] اولى بعد الامام ومن يلي من قبله [illegible]
[illegible] الذي ذكره [illegible] من الاولياء [illegible] يحيى عليه السلام
اولى [illegible] يحيى عليه السلام [illegible] اذا لم يكن احد [illegible]
انه لا امام ولا حاكم لان الامام [illegible] الحاكم من قبله [illegible] قال جامع
الكتاب عامر بن عبد الله رحمه الله [illegible] هو الذي ذكره اصحابنا [illegible]
[illegible] الوصي اولى من الامام [illegible]
ان يعقد بها [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] كل ذي علم عليم
[illegible] **فصل** فان
[illegible] المسلمين [illegible] زوجها الامام او الحاكم فان لم يكونا ولت امرها
[illegible] الحاكم [illegible] احتياطا [illegible]
[illegible] عليهم السلام وهو [illegible] القائلين [illegible] النكاح [illegible] **فصل**

وحوز ان تعقد الولي من الثيب وان كان فاسقا وذلك لمن يثبت ولايته وهو العصبة
لا يبدل بالفسق ولا يستنيبه الحاكم ولا اعلم قايلا من اهلنا بخلاف ذلك **فصل** ولا ولاية
للمرأة في النكاح فاذا املكت عقده النكاح لملك او ولاء وكلت رجلا يعقد عليها نص على ذلك
في الاحكام وفي الكافي وفي الامة وفي مولاتها في النكاح واشار الناصر الى ان لها ان تلي
اصلها قال لكن مذهب الصحيح مثل قول الهادي عليه السلام وهو رأي جميع اهل البيت عليهم
ويدل عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
وهذا نص فيما ذهبنا اليه **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه وكل عمرو بن امية
الضمري بان يقبل له نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وذهب الى الحبشة وقبل له نكاحها
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه وكل ابا رافع ليقبل له نكاح ميمونة بنت الحارث
خبر وروي ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان رجلا خرج
الى [illegible] فاوصى الي باهله وابنته فقال ان رايت لها كفوا فانكحها فانكحتها [illegible]
فدل ذلك على انه يصح ان يوكل الزوج من يقبل عنه وان يوكل الولي
نعم من يزوج عنه وهذا هو الظاهر من قول اهل البيت عليهم السلام ولا اعلم فيه خلافا
فصل فاما الكتابة والرسالة فقال السيد ابو طالب عليه السلام والكتابة
منهم لخلافه ذلك والقابل كالوكالة على ما نص عليه يحيى عليه السلام [illegible]
والرسالة تقومان مقام قول العاقد والرسالة تقوم مقام قول الموكل فيثبت في
ان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب في الشرع [illegible]
النكاح منه ويدل على ذلك ما ظهر واشتهر من الزام رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس العمل على كتبه ورسائله وما ظهر في الصحابة من العمل على كتب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وكون ذلك مما يرجع اليه في الاحكام فثبت ما ذكرناه **فصل**
خبر وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة انكحها
وليان فهي للاول منهما دل ذلك على ما ذكره المشايخ عليهم السلام ان الوليين اذا زوجاها
[illegible] فالنكاح للاول فان كان النكاح بغير اذن منها فهو موقوف على الاجازة فمن اجازت
[illegible] موقوف على رضاها فاذا اذنت لهما جميعا
نكاحه صح المتقدم [illegible] ان نكاح [illegible] ورواية عن جده [illegible] عليهم السلام
[illegible] يبطل العقدان جميعا على الطلاق يحيى [illegible] وكان الوليان كلاهما في القرابة سوى [illegible]
[illegible] فان لم تعلم ايهما عقد اولا وكان [illegible] بنكاح [illegible]
لمن [illegible] من الزوجين [illegible] وهو اختيار الناصر للحق [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible] والله اعلم
فصل خبر وروي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن نزلت في شأن اليتيمة تكون في حجر وليها [illegible]
[illegible] عن التزوج بهن الا ان يقسطوا [illegible]
على ان لولي اليتيمة ان يزوجها اذا كانت [illegible] لتكون نكاح
ابن العم [illegible] على انه يجوز ان تعقد على الصغيرة غير الاب والجد وهو الظاهر
من قول ائمتنا عليهم السلام الا [illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible] تعالى والكهل الا بما [illegible] لها صغيرة كانت او كبيرة
[illegible] ما ذكرناه ولانه بالغ من اهل [illegible] التعصيب فاشبه الاب والجد
[illegible] لها [illegible] لم تكن لها خيار [illegible] اذا [illegible]
[illegible] كان لها الخيار ولم يدل على ان عقد نكاحها [illegible]
[illegible] وكان المزوج غير الاب فان كان [illegible]

اختلف اصحابنا

اختلف اصحابنا في تخريج من هذا يحيى عليه السلام فخرج السيد ابو العباس والمؤيد بالله
رضي الله عنهما ان حكم الجد حكم سائر الاولياء في ان لها الخيار اذا بلغت وخرج الشيخ
علي بن بلال رحمه الله عليه انه كالاب في انه لا خيار لها معه وهو قول زيد بن علي واحمد
[illegible] واحمد بن عيسى بن زيد والصادق والناصر وابي عبد الله الداعي والمؤيد بالله عليهم
السلام وان كان المزوج غير الاب والجد كان لها الخيار واعتبر يحيى عليه السلام والصغيرة اذا
كان زوجها سائر الاولياء كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم عليها اذا بلغت في ان لها الخيار
فاقتضى ان يكون لها الخيار ما لم تعلم وعند المؤيد بالله قدس الله روحه لا تعتبر عليها اذا لم
تفسخ حال البلوغ **فصل** واذا زوج الاب ابنه الصغير صح النكاح وهو اجماع وعلى
الاب المهر نص عليه في المنتخب وقال انه ضامن من الاب وحمله السيدان على انه يلزمه اذا
[illegible] ولو كان سبيله مجرد العقد [illegible] انه لا يلزمه ضمانه بالعقد عند
جميع اهل البيت عليهم السلام والسيد ابو العباس والمؤيد بالله [illegible] وان زوج الصغير
اخوه الكبير او عمه صح النكاح ويكون له الخيار اذا بلغ وعند المرتضى لدين الله عليه السلام
انه لا يصح نكاح الصغير بخلاف الصغيرة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له
كلام المرتضى [illegible] لا يصح نكاح الصغير من الاب وغيره وقد ذكر الامير صلاح رضوان الله عليه
ان الاب اذا زوج ابنه الصغير صح النكاح وهو اجماع فيحمل قول المرتضى على اذا كان
المزوج للصغير غير الاب من اخ او عم [illegible] وذكر السيد الامام الناصر للحق عليه السلام
[illegible] وانه اذا [illegible] الصلاح في عقد النكاح على الصغير من ثبوت مهر
لها [illegible] ومؤنته وحصول [illegible] حسن العشرة وكون الزوج كفوا لها [illegible]
[illegible] نكاح الصغيرة صح ان يجري نحو ذلك من وجوه الصلاح في انكاح الصغير اذا
كان العاقد عليه غير الاب [illegible] ان يكون [illegible] به او [illegible] ولا يوجد
من يكفله ونحو ذلك فاما العموم صلاح له ففيه نظر والله اعلم [illegible] وما ذكره [illegible]
[illegible] وجه قوي من جهة النظر [illegible] على الصلاح وانما خصصنا الاب بالاجماع هو
الذي يظهر لي والله اعلم **فصل خبر** وعن ابن عباس ان جارية اتت رسول الله صلى الله عليه
وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وروي
ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني ابي [illegible]
[illegible] ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وآله لها الخيار فاختارت
امر ابيها فقالت اجزت ما فعل ابي وانما اردت ان تعلم النساء ان ليس للاباء امر
[illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني
فقال فرق بينهما [illegible] طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح
فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
[illegible] عليهم السلام قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فلا نكاح له واذا تزوج بغير اذن
مواليه ثم اذنوا بعد فلا بأس دلت هذه الاخبار على صحة النكاح الموقوف و[illegible] تلحقه
الاجازة لان الحديث الاول اجزت ما فعل ابي [illegible]
النكاح فصح بالاجازة وفرق رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك [illegible]
عندنا [illegible] على ما سبق في النكاح الموقوف [illegible] عند ائمتنا عليهم السلام الا الناصر للحق
عليه السلام [illegible]

باب شهادة النكاح

[illegible] الاحكام **خبر** وعن الحسن ان عمران بن حصين [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **خبر** وعن [illegible]

فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله ما اصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته اكثر من اثني عشر اوقية **خبر**
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه وعليهم السلام انه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وآله امرأة من نسائه الا على اثني عشرة اوقية **خبر** دلت هذه الاخبار على ان المراد بها ما تراضى به الزوج
والولي وجه و ان الغلا منهي عنه وبه قال ابو يوسف و محمد و الشافعي و قال ابو حنيفة ان كان رضيت
دون مهر مثلها فللاولياء ان يمنعوها من ذلك وجه قولنا انه حق لها كما لو شاءت فعلت وبه وله
لو اسقطته عنه بعد ثبوته **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم لا يكون النكاح الحلال من المهر
البغي **خبر** وعن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينكح النساء الا الاكفاء
ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم دل هذا الخبران على ان اقل من عشرة دراهم
لا يكون مهرا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وحكي عن مالك انه قال ما يقطع به السارق وهو
ربع دينار و قال الشافعي هو ما يصح ان يتمول من قليل او كثير من غير تقدير وجه قولنا ما تقدم فان قيل
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه زوج رجلا بما معه من القرآن قلنا هذا الخبر محمول عندنا على انه زوج
بما معه من القرآن ثم انه جعله مهرا كما يقال للرجل الذي زوج لدينه وكذلك لعلمه وبعد
وآية فقه ... والنهي عن اخذ الاجر على تعليم القرآن كما تقدم فان قيل روي عن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله انه تزوج قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة قلنا يحتمل ان تكون النواة التي ذكر وزن دينار وتكون الدنانير بعشرة دراهم
ويحتمل ان يكون ذكر الذي قدم لها من صداقها ولم يذكر الكل فان قيل روي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل قلنا وهذا
وجه على انه يحل له وان لم يتقدم من المهر شيء وكذلك اذا قدم فيه فضلا فان قيل روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جناح على امرئ ان يتزوج من ماله بقليل او كثير قلنا هذا مجمل
ومثله قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وقوله و آتوهن اجورهن فسره
رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ولا حلالا وبيانا وبهذا
في ان العام يبنى على الخاص نص ان ما ذكروه مبني على ما اسند لنا به **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه زوج ابنته فاطمة عليها السلام على صداق خمسمائة درهم **خبر** وعن عقبة بن عامر
ان النبي صلى الله عليه قال للرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك
فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا دل هذا الخبر على ان
النكاح ينعقد ويحل الدخول وان لم يسم المهر فاذا دخل استحقت المرأة مهر مثلها
وقد قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
على ان النكاح يقع وان لم تسم فريضة وان الطلاق لا يقع قبل النكاح
ما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق قبل النكاح ولا خلاف في ذلك
العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم في انه اذا ثبت النكاح من غير ان يسمى المهر وكذلك
سمى مهرا فاسدا كمن يسمى خمرا او خنزيرا او حرا ان النكاح يثبت ويكون للمرأة اذا دخل
بها الزوج مهر المثل وقال مالك يفسد النكاح لفساد المهر وجه قولنا ما تقدم ولا يجوز
حنيفة و الشافعي مثل قولنا الا ان الشافعي قال ان تزوج الرجل على تعليم القرآن ثبت العقد
ويكون تعليم القرآن مهرا وقد قدمنا الاحتجاج في ان القرآن لا يجوز ان ياخذ عليه اجرا
روي **خبر** عن ابي بن كعب قال علمت رجلا مائة آية من القرآن فاعطاني قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله فقال ان شئت ان تقلدك الله قوسا من نار اذهب فردها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه فان قيل روي ان سرية من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله مرت بحي من احياء العرب قد لدغ سيدهم فسألوهم هل فيهم من يرقي ...

حسن علوي

اجماع

بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي فأعطوهم ثلاثين شاة فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله
عرفوه فقال صلى الله عليه وآله اضربوا لي معكم بسهم قلنا هذا على سبيل الهدية والصلة
لا على سبيل الاجرة وقد يهدي الانسان لدينه وفضله وان كان لا يستحق الاجرة على ذلك
فان قيل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم قلنا المراد
به ما يجوز من الشروط دون ما لا يجوز **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر نسائها لا
وكس ولا شطط **خبر** وعن ابن مسعود انه قال في مهر المثل صداق كصداق نسائها
لا وكس ولا شطط دل على ان المهر اذا كان مجهولا انه يرجع الى الوسط من مهر المثل من نسائها
و المعتبر نساؤها من قبل ابيها وقال مالك لها مثل مهر امها وجه قولنا قول الله تعالى ادعوهم
لآبائهم ولان الولد العربي من النبطية عربي والولد النبطي من العربية نبطي **خبر** وعن
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
دل على ان ما شرط الولي لنفسه على الزوج اخذه من المهر وانه للمرأة وانه يجب الوفاء به وذهب
الشافعي الى انه ليس من المهر وجه قولنا ان الزوج لم يكن ليعطي الولي شيئا الا لمن له
ان يكون مهرها عوض بضعها فثبت انه لها **خبر** وعن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه
صفية وجعل عتقها صداقها **خبر** وعن ابي عون قال كتبت الى نافع ان النبي صلى الله
عليه وآله اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
دل هذان الخبران ان الرجل اذا جعل عتق امته صداقها ووطئها على ذلك فليس العتق جائز
ذلك وقال ابو حنيفة و الشافعي ومحمد لها مهر وجه قولنا ما تقدم ولا خلاف بيننا وبين
ابي حنيفة ان مهرا انه لو وطئها ورضيت ذلك واعتقها كرهت التزويج فانه يحكم عليها
بان تسعى له في قيمتها فصح انه تزوجها على عوض يصح ان يتمول وهو ما ذكرنا من قيمتها
ولا خلاف في ان من تزوج امرأة على سكنى دار مدة او خدمة عبد له مدة ان ذلك
جائز اذا كان يعدل عشرة دراهم فما فوقها وحكي عن زفر انه قال اذا استحقت من
الزوج فلا سعاية عليها ووجه قولنا انها قد ثبت عليها حقا يصح ان يتمول فان قيل
روي عن عائشة انها قالت ان جويرية ابنة الحارث كانت وقعت في سهم لثابت بن قيس
او لابن عم له فكاتبته فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله تستعينه على كتابتها فانت
فقال لها هل لك في خير من ذلك اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
قلنا ليس في الحديث انه اذا كاتبها حتى عتقت وتزوجها وانما فيه انه عرض ذلك عليها ويجوز ان
يكون الامر لم يتم في ذلك حتى ملكها ثم اعتقها وجعل عتقها صداقها فيكون ذلك جمعا بين
الخبرين على ان ابن عمر كان اعرف من عائشة بذلك اذ كان يحضره في غيبته **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين زوجته قال عويمر مالي يعني ما اعطاها
من المهر فقال النبي صلى الله عليه وآله لا مال لك ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها
قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها **خبر** وعن زيد و ابن عمر مثله
وقال الحسن ... عليه السلام في الاحكام وهو قول القاسم عليه السلام وهو احد قولي الشافعي
المعمول عليها واما قال عليه السلام في المسمى لها مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة ورواية الاحكام ...
... لها مهر مثلها لانه لم يكن ... امير المؤمنين

اجماع

حسن علوي

عليه السلام لمعقل وذلك انه روي عن معقل بن سنان لما استشهد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قضا لذلك في امراه يقال لها بروع ابنة واشق فرجه امير المومنين عليه السلام وقال
لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ودل
على انه كان على كتاب الله وسنة رسوله ان الذي قاله هو سنة تجري مجرى الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وآله على انه عليه السلام قد رده وان لم يسند فان قيل فانتم قبلتم
خبر فاطمة ابنة قيس في ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل لها سكنا ولا نفقة مع خروج عمر لها
فما انكرتم علينا انكم اذا قبلتم خبر معقل مع جرح علي عليه السلام له فلنا عن هذا جوابات
احدهما ان جرح علي عليه السلام ليس كجرح عمر على اصولنا والثاني ان عمر جرحها بما ليس بجرح
وذلك انه روي انه قال لا نقبل حديث امراه لا ندري اصدقت ام كذبت وفي الجامع الكافي
عامر بن عبد الله نوع من هذا لها وكذلك قول عمر بن الخطاب في فاطمة ابنة ابي الحكم لما ارسل اليها
والقصة المشهورة في مصحف الدرمي في سورة المائدة في نسخها لما اخبره امير المومنين
عليه السلام في ان سورة المائدة نزلت بعدها فقال عمر
عليه السلام ولا يستجاح عليه بنسخ مسح الرجلين في الوضوء فليس بجرح لها مثله
لا احد يبقى المراه ويدمر خالد وانه من الاحكام ما جمعها في الوضوء فليس يجرح لها بنية
ولا يكون مثل هذا جرحا وليس مثل امير المومنين عليه السلام في معقل فان قيل روي عن عبد الله
بن مسعود مثل ما روي معقل قلنا ان ما روي عن عبد الله يدل على انه قال باجتهاده لانه
روي انه قال اقول فيه برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان
والله ورسوله منه بريان وفي اعلى علي عليه السلام اولى وانه قال فيه ما يدل على انه لم يسنده
وايضا فلا خلاف وانه اذا طلقها قبل الفرض والدخول فلا مهر لها فكذلك اذا مات فلم يتنها
فان قيل فان لها المتعة في الطلاق قلنا ولها ايضا الميراث وبعض العدة اذا مات وجب ان
يكون الى مرضها اذا زوجها مهرا ومات ولم يدخل بها انها تستحق المسمى مع الميراث الاما حكي عن اجماع
الناصر عليه السلام انه جعل الموت كالطلاق بان قال تستحق النصف مما سمي لها والاجماع يحجه اجماع
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف خمار امراه او نظر اليها وجب
الصداق دخل بها او لم يدخل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال من كشف عورة امراه
فقد وجب صداقها **خبر** وعن الاحنف بن قيس ان عليا عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق
بابا او ارخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة **خبر** وعن الحسن انه قال قضى الحلفا
انه اذا اغلق بابا او ارخى سترا او وجب الصداق المهر ووجبت العدة **خبر** وعن زرارة
بن ابي اوفى قال قضى الخلفا الراشدون ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر
ووجبت العدة فدلت هذه الاخبار على من خلا بزوجته خلوة لا يكون معهما غيرهما ان المهر يلزمه
كاملا ووجبت عليها العدة اذا كان نصح الجماع وهو قول علي عليه السلام وسائر اهل البيت عليهم السلام
وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في قوله
الثاني وهو الاشهر من قوليه انها لا تستحق المهر بالخلوة كاملا ووجه قولنا ما تقدم وقوله
الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا فهذا عام فيهن الا من خصها الدليل ثم بين تعالى حكم الخلوة فقال تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض والافضا هو خلوة الزوج بها حيث لا ساتر
بينهما وهو مالحق من الفضا مشتق من ذلك ما روي لا تنصحن رجل الى امراه رجل والامل
الى امراه الا الى ولده او والده فبان ان الافضا ليس هو الجماع ويحتمل ان يكون هذا الرد
النهي من الحي او مما يوكد قولنا انها قد سلمت نفسها اليه تسليما صحيحا فاستحقت كل العوض
كان من باع سلعة فسلمها تسليما صحيحا استحق العوض وحكم النكاح في استحقاق
البدل حكم سائر العقود الا ترى انه في سائر العقود اذا اتلف المعقود عليه قبل التسليم لم
العوض بلا خلاف ان موت المعقود عليها بالدخول يوجب العوض عنيت ما قلنا امير المومنين
المتوكل على الله عليه السلام

باب المهور واحكامها

المهر والصداق واحد والجمع صدقات ويجوز بكسر الصاد وهي لغة فيه والفتح هو الاصل
اما ان تكون مسمى او غير مسمى والمسمى اما ان يكون صحيحا او فاسدا فهذه الجملة لا خلاف فيها
فصل قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
دل ذلك على صحة النكاح وثبوته مع عدم الفرض وهو ذكر المهر **خبر** وعن عقبة بن عامر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراه اترضين ان
ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا فاني قد
اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمه فباعته بمائة الف فدل ذلك على ما قلناه
وهو ايضا بصحة عقد النكاح من دون تسمية مهر وفي الجامع الكافي عن الله ذكر الامام صالح
قدس الله روحه في اماليه وتمام خبر عقبة بن عامر ان المراه باعت الى الخليفة وجها في خيبر بمائة
الف مزيد فابلغ ولم يذكره الامام المتوكل على الله عليه السلام فيما تقدم عن عقبة بن عامر والخبر
واحد ولعل الامام عليه اختصر بالخبر وهو في شرح التجريد **فصل** وعن علي عليه السلام
قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح
ولا شرط في نكاح **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يكون المهر اقل من عشرة
دراهم لا يكون النكاح الحلال اقل من مهر البغي رواه زيد بن علي عن ابائه عن امير المومنين عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنكحوا النساء
الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ولهذه الاخبار على ان اقل المهر
عشرة دراهم وهو راي علماء العترة عليهم السلام لا نعلم فيه خلافا بينهم الا ما حكي عن الحافظ
خبر وروي سهل بن سعد ان امراه قالت قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فقام
رجل فقال زوجنيها فقال اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله امعك شي من القران قال نعم قال فزوجتكها بما معك من القران فدل على انه يجوز
ان يكون الصداق قليلا لقوله عليه السلام اطلب ولو خاتما من حديد ودل على انه يجوز ان يجعل
تعليمه لها شيئا من القران مهرا افاد ذلك اشارته انه يجوز اخذ الاجره على تعليم القران
والجواب انا نقول اما طلبه الخاتم فلانه ثبت انه يستحب ان يحضر من المهر بعضه ولو قل ذلك
البعض اذ لم ينقل انه يجري ان يكون خاتم الحديد مهرا ولا ذكر ذلك اصلا ولا اثباته وهو موضع
النزاع فلا نعترض به الاخبار الصريحة الصحيحة واجماع العترة الطاهرة سفن الرسالة
لا اخره واما قوله بما معك من القران فالمراد به لاجل ما معه فجعل الباء عوضا من اللام
وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الشاعر شربن بما البحر ثم ترفعت لدى لجج خضر
لهن نئيج فقال بما البحر والمراد به من ما البحر وقال لدى لجج خضر والمراد على لجج
لان حروف الصفات وقال المراد الى الحج والى الصوف والحركة يريد ذلك و**خبر**
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق امير المومنين عليه السلام انه قال من اخذ على تعليم القران
اجرا كان حظه من الله يوم القيامة **خبر** وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا سورة من القران
فاعطاني قوسا فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال اتحب ان يقوسك الله قوسا من نار اذهب فردها
فدل ذلك على ما قلناه **فصل** قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قال ابو ذر القنطار
الف ومائتا دينار وقال ابو سعيد هو مل مسك ثور ذهبا دل ذلك على انه يجوز ان يكون المهر
كثيرا **فصل** **خبر** وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم النساء بركة
ايسرهن مؤنة **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة ل

اجماع

اجماع

حسن علوي

حسن علوي

[illegible]

ذلك على انه يستحب تخفيف المهر **خبر** وعن عايشة قالت كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وآله لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون ما النش نصف اوقية فذلك
خمسمائة درهم النش والنوى فمفتوحة لا يقولون والشين معجمة فمشدده عشرون درهما
فصل قال الله تعالى حاكيا عن شعيب عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج دل ذلك على انه يجوز ان الصداق منفعة كالخدمة ونحوها والمراد به
ان يكون الاجرة التي وقع عليها العقد عشرة دراهم فما فوقها بدلاله ما تقدم من ان اقل المهر
عشرة دراهم **فصل** قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم دل ذلك على من سمى لزوجته مهرا وفرضه لها وهو معلوم ثم طلقها
قبل الدخول استحقت نصف المسمى وقد دل على انه لا فرق في ذلك بين ان تفرض لها مهرا معلوما في العقد
او بعد العقد لان الآية لم تفصل بين الامرين فاقتضى اطلاقها ثبوت ذلك مع التسمية
او الفرض سواء كان في العقد او بعده وهو قول السيدين الاخوين المؤيد بالله والناطق بالحق
عليهما السلام وهو الذي صححه ابو طالب على مذهب يحيى عليه السلام واشار ابو العباس
الى انها لا تستحق من المسمى شيئا اذا لم يتم عليه العقد **فصل** **خبر** وروى علقمة
ان عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
فقال ارى لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان
اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك
وهذا الخبر يحتج به الهادي الى الحق عليه السلام والمؤيد بالله نص فيه ان لها مهر مثلها وانما قال
ذلك قبل ان بلغه جرح علي عليه السلام لمعقل بن سنان والله اعلم **خبر** وروي زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان
يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وهذا مشهور عن
امير المؤمنين عليه السلام من طرق كثيرة ومثله روي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وروي انه روي لامير المؤمنين عليه السلام خبر معقل بن سنان فجرحه علي عليه السلام
وقال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه وروي في تضعيفه على كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي كلامه هذا اشارة الى الآية التي تلاها فيجري مجرى الرواية لانه
قال حسبنا كتاب الله اي ما كتب الله وفرض لحي ليس في القرآن ذكر ذلك قال وسنة رسوله صلى الله
عليه وآله وهذا القول هو الذي رجع اليه الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام وذلك لما
صح له جرح امير المؤمنين عليه السلام لمعقل بن سنان وهذا هو الذي صححه السادة الهارونيون
من مذهبه عليه السلام جميعا وهو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام **فصل**
خبر وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها دل ذلك على
ان من وطئ امرأة بشبهة او في نكاح فاسد لزمه المهر **خبر** وعن ابي مسعود البدري
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن دل ذلك على ان من
زنا بامرأة او وطئها مكرهة على الزنا لم يجب لها مهر **فصل** قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين دل ذلك على ان من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم
طلقها قبل الدخول لم يجب لها النفقة **خبر** وعن ابن عباس انه قال السنة ان يمتعها فان
لم يفعل فنصف **خبر** وعن ابن عمر قال يمتعها بثلاثين درهما قال الله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دل ذلك على انه يرجع فيها الى الاعتبار بحال الزوج في
الاعسار والايسار كالنفقة والاصح في ذلك ان تكون لها كسوة مثلها من مثله على قدر حاله
في الاعسار والايسار **فصل** فان اختلفا في الدخول بعد الطلاق فادعت الزوجة
الدخول وانكر الزوج كانت البينة على المرأة واليمين على الزوج وقال ابو منصور عن يحيى
عليه السلام قال السيد الامام ... ولا يطرد العتق ... روحه ... اقامه الله
في التفيض حقوقنا الاعلى اوان الزوج ... عن صحة ... حال الدين ... الله ...

جوز

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة تزوجت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط **خبر** وعن عبد الله بن مسعود انه قال
ولها مهر المثل صداق كصداق نسائها لا وكس ولا شطط دل على ان المهر اذا كان مجهولا انه
يرجع الى الوسط من مهر المثل من نسائها والمعتبر بنسائها من قبل ابيها ووجهه قول الله تعالى
ادعوهم لآبائهم وقول النبي صلى الله عليه وآله كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم الا بني فاطمة فانا
ابوهما وعصبتهما **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ادوا العلائق قيل وما
العلائق قال ما تراضى به الاهلون الزوج والزوجة **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من نسائه الا على
اثنتي عشرة اوقية **خبر** وعن عمر انه قال لا تغالوا بصدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في
الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله ما اصدق رسول الله
صلى الله عليه وآله امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية دل هذه
الاخبار على ان التراضي في المهر راجع الى الزوج والزوجة وانها لو رضيت بدون
مهر مثلها لم يكن للاولياء اعتراض لانه اضافه اليها ولانه حق لها ما شاءت فعلت به كما
لو اسقطته عنه بعد ثبوته **فصل** **خبر** وعن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله
صفية وجعل عتقها صداقها **خبر** وعن علي عليه السلام ايما رجل اراد ان يعتق جاريته
ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل امته ثم
تزوجها فله اجران **خبر** وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ جويرية
في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها دل ذلك على انه يجوز ان
يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها اذا واطأها على ذلك وصورته ان يواطئها على
ذلك فاذا رضيت به قال قد جعلت عتقك مهرك فانت على ذلك حرة لوجه الله تعالى على ان يكون
العتق مهرا ثم يقول بعد ذلك قد تزوجتك على ذلك فتقول قد رضيت فان امتنعت لزمها السعاية
ولم تجبر على النكاح لانها حرة ولا تجبر الحرة البالغة على النكاح وانما لزمها السعاية
لانها فوتت ملكه فيلزمها عوض ما فوتته كما لو اعتقها على مال فقبلت لزمها المال
ولا خلاف بين ائمتنا فيما اعلمه انها لا تجبر على النكاح وقد روى السيد ابو جعفر في الكافي
الاجماع على ذلك الا عن ابن حنبل واما السيد ابو طالب عليه السلام فلم يذكر الاجماع بل قال
وروي عن قوم انها تجبر على النكاح **خبر** وروي عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل يفتش في سريته او في ليلته قال لا باس ان يعتقها ويجعل
صداقها نفسها وينكحها طائعة او كارهة وهذا وجه لهذا الخلاف الا انه لم يكن اجمع
العترة عليهم السلام على خلافه قال الجامع الكتاب عفا الله له ...
[struck-through line]
بعد العتق والحيلة في ذلك كما ذكره اصحابنا اهل المذهب ان يقول ان كان في معلوم الله
اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان عتقك مهرك وتقبل فانه لا يصح رجوعها
فصل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف خمار امرأة
ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل **خبر** وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نكحها رجل فدخل عليها واغلق
عليها الباب ثم ابى ان يطلقها فزعم انه لم يجامعها قال لها صداقها كاملا وعليها

العدة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله من كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهر كاملا خبر وعن احمد
بن قيس ان عليا عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق بابا او ارخى سترا فالصداق لها كاملا
وعليها العدة خبر وعن الحسن انه قال قضى المسلمون انه اذا اغلق بابا او ارخى سترا وجب
المهر ووجبت العدة خبر وعن زرارة بن اوفى قال اجمع امير المؤمنين عليه السلام
وابو بكر وعمر وعثمن على ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت
العدة خبر وعنه ايضا انه قال قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد
وجب عليه المهر ووجبت العدة دل ذلك على من خلا بامرأة خلوة صحيحة وجب عليه كمال المهر
والخلوة الصحيحة ان يخلو بها وليس معهما غيرهما احد من اهله ولا من اهلها ويكون
المرأة ممن يصلح للجماع ويكون الزوج ممن لا مانع له من الجماع فاذا حصلت الخلوة هكذا وجب
كمال المهر ووجبت العدة وهذا القول هو قول امير المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر
وابو بكر وعثمن وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام فيما اعلم ويشهد لذلك قول الله
تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض فدل
الظاهر على قولنا من وجهين احدهما ان الله تعالى منع الزوج ان يسترجع من المهر شيئا والثاني
انه علل المنع من الاسترجاع بالافضاء والافضاء اصله الخلوة روى ذلك عن الخليل وغيره
انه ماخوذ من الفضاء ويعضد ذلك ما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
لا يفضي رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولده او والده فدل ذلك على ان
المراد بالافضاء ليس هو الجماع نفسه فصل فاما اذا خلا بها خلوة فاسدة نحو ان يكون
معهما غيرهما او يكون رتقا او مريضا او محبوسة او ممن لا يمكن جماعها او صائمة فرضا او محرمة
او يكون الزوج عنينا لا يقدر معها على الجماع او يكون صبيا لا يجامع مثلها فانها لا
تستحق كمال المهر لانه لم يحصل التسليم المستحق بعقد النكاح ولا يستحق المهر كاملا دليله
اذا لم يتمكن المستأجر من قبض الدار المستأجرة لم يستحق عليه الاجرة ولا يلزم اذا كان العذر
من قبل الزوج لان الموانع ايضا موجودة ولبعض العلماء في ذلك قول بوجوب المهر
بالخلوة الصحيحة والفاسدة وقائل يقول لا يجب بالخلوة كمال المهر صحيحة كانت او فاسدة
ولم يقل احد بوجوبه بالفاسدة دون الصحيحة فبطل ما قلناه فصل خبر وعن ابن عباس قال تزوج علي
عليه السلام فاطمة عليها السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطها شيئا فقال ما اجد شيئا فقال
اين درعك الحطمية قال جامع الكتاب حطمية بالحاء المهملة والطاء المهملة …
كانت تحطم السيوف وقيل العريضة وقيل منسوبة الى قبيلة من بني عبد القيس يقال لهم حطمة
كانوا يعملون الدروع خبر وعن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعطى في صداق ملء كفيه سويقا او دقيقا فقد استحل قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له ولوالديه الامام المتوكل على الله عليه السلام …
الاحكام عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقا او تمرا
فقد استحل ولم يذكر البر ولا الدقيق ولعل جابر رحمه الله سمع النبي صلى الله عليه وآله
هذا الحديث مرتين تارة … ذكر السويق او التمر وتارة ذكر البر والدقيق …
جميعا وصحة الخبر والله اعلم خبر وقوله صلى الله عليه وآله اطلب ولو خاتما من حديد
… بعدم خبر وعن ابن عباس امهرها ولو نعلين دل على انه تستحل …
امرأة شيئا من مهرها حل ان يدخل بها والاحب ذلك لما روي عن طلحة قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من المسلمين ولم يكن له شيء فامره عليه السلام بامرأة …
يدخل عليه فصار ذلك الرجل من سراة المسلمين خبر وعن خيثمة ان النبي صلى الله

خبر
امراه

اجماع للعترة

جهز امرأة الى زوجها ولم ينقدها شيئا فصل واذا عقد بينهما عقد النكاح من غير ذكر
مهر ثم انفسخ من قبله فان المرأة تستحق مهر المثل وكذلك اذا سمى لها تسمية فاسدة
نحو ان يتزوجها على خمر او خنزير او حر لفساد التسمية ليس بابلغ من عدمها خبر وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليه وعليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز
البيت قال لا وكس ولا شطط دل على ان التسمية تصح مع ضرب من الجهالة وعلى انه يرجع في ذلك
الى الوسط لان قوله لا وكس ولا شطط يدل عليه وليس الجهالة اكثر من الجهالة في مهر المثل
فصل قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون دل على ان
من زاد على المسمى شيئا كان الجميع مهرا فصل خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه
لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته فقال مالي مالي يعني ما اعطاها من المهر فقال صلى الله
عليه وآله لا مال لك ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذلك ابعد خبر وقوله صلى الله عليه وآله فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها دل
ذلك على ان النكاح اذا انفسخ بين الزوج والمرأة بعد الدخول بها بامر يوجب ذلك ان لها المهر
كاملا سوى كانت الفرقة من قبل الزوج او من قبل المرأة فصل خبر وعن امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة افتضت امرأة باصبعها وقال … عليها … المهر
كاملا خبر وعن الناصر للحق شرف الدين طود العلم الحسن بن محمد قدس الله روحه يرفعه
الى الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش عليه السلام انه روي ان الحسن بن علي عليهما السلام قضى في
امرأة افتضت امرأة باصبعها ان عليها المهر كله فاستصوبه امير المؤمنين عليه السلام وقال …
الذي اصاب ابن رسول الله القضاء وقوله افتضها هو بالفاء والضاد وهو اذهاب العذرة
قال جامع الكتاب والعذرة في المرأة هي ضيق في الفرج محجوب كحب الرمان في باب الفرج
لا يسلك الذكر معها فاذا سلك الذكر ذهب بذلك الحجاب وقد تذهب العذرة بحر الحيض
او من وثبة او من جلوس يثقل او من وقع شيء فيها في منزلة اللحم الذي هو الثؤلول او
حملت بها امها فيها بصنع الله تعالى ذكر ذلك العلماء والافضاء ان يجعل مسلك الحيض
والبول واحدا دل ذلك على من افتض امرأة باصبعه او بحجر او غير ذلك مما لا يجري مجرى الجماع ان عليه
المهر كاملا فان غصبها نفسها فوطئها فاذهب بكارتها وجب عليه نصف العقر مع الحد وذلك
لانها لا تستحق ذلك في حال وتسقط في حال اوجبنا نصفه والاصل في ذلك خبر الشريد
انه امر رسول الله صلى الله عليه وآله الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامر لهم بنصف العقل لانه لما احتمل ان يكون سجودهم لله واحتمل
ان يكون على وجه الخضوع والتذلل كما يفعله العجم لعظمائهم حمل الحال استحقاق الدية وانتفاء استحقاقها
فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله بنصف الدية فصار هذا اصلا في كثير من المسائل وهذا
وجه الارش للجناية … الحد والمهر يجتمعان عندنا فصل فاذا افضاها فلا يخلو اما ان
يكون برضاها او بغير رضاها ان كان برضاها فلا يخلو اما ان يكون بذكره ام لا ان كان بذكره فلا
شيء عليه سوى الحد وان كان بغير ذكره فاما ان يستمسك البول ام لا ان استمسك البول
فعليه ثلث الدية فان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ووجهه ما رواه محمد بن منصور رحمه الله
تعالى باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى بالدية لمن … حتى …
… في ذلك واما اذا استمسك البول فوجه وجوب ثلث الدية ان كل
… وهي جائفة خبر وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
… في الجائفة ثلث الدية خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة اتته وقد تزوجها رجل

حسن علوي

ودخل بها وسمى لها مهراً أو سمى لها مهرها أحلا فقال عليه السلام لا أحل لك من مهرها إذا دخلت عليها فخففها خال فإذا [illegible] ذلك على ما صححه ما ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام في العنين وهو الذي صححه [illegible] المؤيد بالله قدس الله روحه على المذهب وخالفه أبو العباس رحمه الله

فصل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقال الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً [illegible] ذلك على أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مهر امرأته إلا ما رضيت به وذلك يصحح ما ذكره [illegible] عليهم السلام أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومعنى ذلك أنه إذا ساق إليها المهر كاملاً ثم طلقها قبل الدخول كان له أخذه فإن عفى كان ذلك فضلاً منه وإن عفت هي بأن ترد جميعه صح ذلك وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام وروي نحو ما ذكرناه وهو عن جبير بن مطعم وروى بعض [illegible] أنه دخل عليه بعض صحابته [illegible] عليها بنته فاستحى منه فتزوجها وسمى [illegible] ثم طلقها فرد [illegible] فقال [illegible] حمل قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم على ما قلناه في الأصول [illegible] ما اعتبرناه وكذلك هاهنا وليس ذلك الظاهر من أقوال [illegible] وإجماعهم حجة [illegible] انتهى رواه الإمام [illegible] قدس الله روحه

اصول الاحكام من باب ما يرد به النكاح

خبر وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه فرأى في كشحها وضحاً فردها وقال دلستم علي [illegible] الأخبار [illegible] **خبر** وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال يرد النكاح بأربعة أشياء الجنون والجذام والبرص والقرن **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال إن كان دخل بها فهي امرأته وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما **خبر** وعن [illegible] مثل ذلك **خبر** وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لا تديموا النظر إلى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح دلت هذه الأخبار على أن النكاح يرد بأحد هذه العيوب الأربعة التي هي الجنون والبرص والجذام والقرن إذا لم يعلم بها الزوج والرتق يكون في حكم القرن عند عقد النكاح إن وطئ فإنها تكون امرأته إن شاء طلقها وإن شاء تركها وإن لم يطأها كان له [illegible] إلا إذا خلا بها ولم يطأها ووجد فيها أحد هذه العيوب فلا مهر لها وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام إلا الناصر [illegible] فإنه قال في البرص لا ترد به المرأة وقال أبو حنيفة لا ترد الحرة بهذه العيوب ووافق الشافعي مثل قولنا ووجه قولنا ما تقدم من الأخبار [illegible] ونص أبو حنيفة في أن التي خلا بها زوجها وهي محرمة أو صائمة في رمضان [illegible] لا تستحق كمال المهر وكذلك من بها أحد هذه العيوب وقد علمنا أن الرتق [illegible] الصوم من الأحكام فإن قيل [illegible] المهر كاملاً لمن خلا بها زوجها ولم يطأها للتسليم هذه قلنا إنما قلنا ذلك في المسلمة التي سلمت نفسها تسليماً صحيحاً [illegible] فكذلك [illegible] أو كان معهما في البيت غيرهما أو كانت حائضاً أو محرمة أو صائمة في [illegible] لا يجامع مثلها [illegible] لا يوجب عليه المهر كاملاً [illegible] تسليماً صحيحاً وكذلك [illegible] وخلا بها [illegible] هذه العيوب لم تسلم نفسها تسليماً صحيحاً ويؤكد ذلك أن من اشترى [illegible] المشتري [illegible] أنه لا يكون [illegible] تسليماً صحيحاً فإن قيل [illegible] أنه [illegible] إن شاء أمسك وإن شاء طلق قلنا هذا الخبر روي عن الشعبي وقد روي [illegible] ما قدمناه يدل على المراد به الدخول والدخول هو الوطء لقول النبي صلى الله عليه وآله من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل [illegible] قولنا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما [illegible] المراد فيه [illegible] على أن المعيب [illegible] من الحيوان [illegible] نفسها على [illegible]

واستوفيها لم استحيها سيدها أنه يحكم له بقيمة الولد [illegible] ذلك [illegible] عليه ولا يرجع عليها بالمهر ونفسخ النكاح الزوج إن شاء [illegible] وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن جنايتها [illegible] إن شاء الله وجه ذلك في موضعه **خبر** وعن هانئ أن امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام جميلة عليها ثياب حسنة [illegible] فلان من بني فلان قال أفيكم من يعرفه فإني شيخ كبير [illegible] فقال له [illegible] المؤمنين [illegible] عليها أثر النعمة [illegible] حسنة الثياب [illegible] عند السحر قال لا قال فهلكت وأهلكت قالت انظر يا أمير المؤمنين في أمري قال ما أستطيع أن أفرق بينكما ولكن اصبري [illegible] الأخبار قالت يا أمير المؤمنين [illegible] الله وتصبر وما أستطيع أن أفرق بينكما [illegible] غفر الله [illegible] لأمير المؤمنين عليه السلام [illegible] ولا عند السحر [illegible] الشيخ الكبير [illegible] للنساء ويعجز عن ذلك إذا [illegible] الليل في أوله ووسطه [illegible] وبطأ في ذلك الوقت [illegible] شيخ ثم وجد [illegible] مع ضعف البصر [illegible] الليل [illegible] الإنسان في كل [illegible] والنوم [illegible] وقلة الأكل إذا [illegible] وكثرة [illegible] النوم **خبر** وعن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته [illegible] على العنين [illegible] امرأته [illegible] وذهب [illegible] إلى أن لها الخيار [illegible] له وقتاً وقال أبو حنيفة والشافعي لها الخيار [illegible] سنة وقال أصحاب أبي حنيفة [illegible] الخيار [illegible] المهر كاملاً وعليها العدة استحساناً ووجه قولنا ما تقدم [illegible] عليه السلام والحكم بن عتيبة والأصل في ذلك أن المرأة لما كانت [illegible] الوطء ثبت أنه حق للزوج [illegible] فإن قيل فقد روي عن عمر [illegible] روي عنه أنه قال يؤجل العنين سنة وروي عن الضحاك بن مزاحم عن علي عليه السلام مثله قلنا أما ما رواه الضحاك فإنه لم يحكه عن علي عليه السلام وهو قول [illegible] وأما ما روي عن عمر فقد روي عنه ما هو أكثر من ذلك وهو ما روي **خبر** عن عامر بن ربيعة قال بينا أنا أسير مع عمر إذ عرضت له امرأة [illegible] فقالت يا أمير المؤمنين امرأة [illegible] زوجها شيخ كبير وهي تريد ما يريد النساء من الولد [illegible] الله زوجها فقال له عمر ويحك ما تقول هذه قال والله يا أمير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] قال أي والله يا أمير المؤمنين [illegible] المرأة المسلمة [illegible] إنما [illegible] المطالبة بذلك فإن قيل إن المولي إذا آلى من امرأته أكثر من أربعة أشهر فلها أن تطالبه [illegible] عليه بذلك قلنا [illegible] بالوطء [illegible] يوجب أن لها أن تطالبه بالوطء [illegible] العنة [illegible] إذا [illegible] ولم يكلف ما لم يقدر عليه [illegible] الضرر عنها [illegible] إلى الإضرار بها وهو قادر على دفع الضرر عنها [illegible] إذا [illegible] عن النفقة لم يفرق بينه وبين زوجته وهو قول عامة العلماء [illegible]

العنين

عليهم السلام والعامه وذهب الشافعي الى انه يفرق بينهما اذا اعسر وعليه قول الله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وحمله على ان المعسر يمسك بمعروف والموسر يسرح
باحسان وان المعسر يمسك بمعروف والنفقه لا خلاف في ان المفقود ما حز عن نفقه امراته
ولا حكم لمن لك بالفرق بينهما ولا خلاف ان الزوج اذا عدم المهر بعد الدخول انه لا يفرق
بينه وبين امرأته لذلك وفي المهر في هذا الباب اكثر النفقه اتمه في معاله وهو الصحيح وهو
الذي عوضه في النفقه ليست تعوض للصحيح ولا خلاف انها ان امسكه بمعروف ومع العسره
على النفقه انها لا تفرق بينهما فسقط قوله وثبت قولنا **حر** وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
زوج ابنه رجلا له ابنه من امراه غريبه واخرى من محبيه فزوج التي هي من اهل بيته من رجل واجل
عليه سنه العسره ومضى على عليه السلام للذي دخل عليه بالمهر وسمي للزوج والمهر على
ابيها التغرير بزوجه وقضى للزوج بن وجهه **حر** وعن عمر انه قال ايما امراه تزوجت ولها
جنون او جذام او برص فدخل بها زوجها ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فليس لها الخيار
فيها ان لها صداقها بما استحل من فرجها فدل على ان ولها هي دلس بعيبها
زوج فدخل بها ان المهر يلزم الزوج ويرجع به على الولي الا ان يكون الولي لم يعلم وكان هي
دلست نفسها رجع به عليها وبهذا قال مالك والشافعي في قوله القديم وقال ابو حنيفه لا يرجع
بالمهر وعلته انه قد استوفى ما في مقابله المهر وهو الوطي وجه قولنا ما جاء عن علي عليه
السلام وعمر ولم يعلم لهما احد من الصحابه مخرى مجرى الاجماع فاما علي ابي حنيفه انه وان استوفى
المنفعه فانما استوفاها بعوض فاسد فلم يسقط المهر وهو الوطي وهذا فانه اخذ ذلك لانه لم يستند امه من قبل
المراه فوجب على الغار للمهر ورد المهر اذا رجع به عليه **حر** وعن الحسن مولى بني نوفل قال
سئل ابن عباس عن عبد طلق امه تطليقتين ثم عتق ابنان وجها بعد ذلك قال نعم قبل ان يتزوج قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله دل هذا الخبر على ان حكم العبد في الطلقه الثلاث حكم الحر واذا كان
حكمه حكم الحر في الطلاق كذلك حكمه في النكاح وعلى هذا له عندنا ان يجمع بين اربع نسوه كالحر
قال مالك وابو ثور وعبد بن علي وناصر عليهم السلام وابن حنيفه وما معي انه يتزوج اثنتين
فاما في الطلاق فعبد الناصر عليهم ومالك وابو حنيفه انه يطلق ثلاثا اذا كان تحته حره وقال
الشافعي يطلق تطليقتين وجه قولنا قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا عام في الحر والعبد
وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولم يخص حرا من عبد وتأويله
مكلف فوجب ان يكون حكمه حكم الحر لما حبت خص الدليل فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال
طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله قلنا يحمل ان يكون
قال ذلك في امه بعينها قد طلقت فحره وانقضت عدتها مره **حر** وعن ابن المسيب انه قال
عليه السلام في المطلقه تحل لزوجها الرجعه عليها حتى تغتسل من الحيضه الثالثه في قول
الصلوه قال جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عمر انه له المراد به ما دامت في وقت الصلوه
الوطي حرمت في وقتها فان زال وقت الصلوه ولم تغتسل فلا رجعه له عليها

[redacted]

فزوجوه قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا
فاتفق اجال الحرائر فكذلك اذا لم يكن حبلا **حر** وعلي انه سئل عن عبد تزوج امه فولدت
منه ثم عتق ابنان وجدا قال لهما ملك ايمانكما احق بكما ان تزوجا ما احببتما
قال ابو عبد الله دل هذا الخبر على ان الامه اذا اعسر وهي تحت زوج ان لها ان تختار فراقه
لانها حره وجه قولنا الخبر وقوله صلى الله عليه وآله ملك يمينك بضع وذكر الحكم والسبب يوجب

الحر في العدد في ذلك سواء ان قيل روي عن عائشه انها قالت كان زوج بريره عبدا
ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فلنا قد كان عبدا قبل ذلك لكن الخبر يوجب ان
على الرق فاسد الرق يطرأ على الحريه في دار الاسلام فيكون حرا عند عتق بريره وعند
قبل ذلك فيكون جمعا بين الخبرين واما ما روي لو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه
وآله فيحمل ان يكون هذا من الراوي ادخله في الكلام حيث وقع في ظنه ذلك فان قيل عن عائشه
انه قال كان زوجها عبدا فلنا الجواب واحد انه كان عبدا لم صار حرا عند عتقها فان قيل
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لها بعد عتقها ان شئت فامكثي مع هذا العبد فسماه
بعد العتق عبدا كما قال صلى الله عليه وآله لبلال حين اذن قبل طلوع الفجر عد فنادى ان العبد نام فدل
بلال اراد به ذلك الوقت وكما روي عن علي عليه السلام انه قال للشريح ما تقول ايها العبد المبطئ
وشريح كان حرا وانما كان الرق حرا عليه في الحال فسماه بذلك وعلى هذا نقول ايها العبد المبطئ
اتيانا اموالهم وقول النبي صلى الله عليه وآله لليتيمه تستأمر ولو ثبت انه كان عبدا لم يكن فيه
فيه وذلك ان قضى النبي صلى الله عليه وآله في شخص قضايا في الجميع والجواز ان يميز فيه حر من عبد
ولو كان قضاه في شخص لم يكن قضايا في الجميع لما قضى بالخيار بعد بريره الا لمن تعتق ويكون اسمها
بريره واسم زوجها مغيث انه كان يسمى مغيثا وذلك لا توجد في الدنيا الا من كان اسمه ماعزا
وهذا باطل فصح انه لا تعلق لهم بان قيل روي عن عائشه انها قالت كان عندي غلام فجاريه
لي فاردت ان اعتقها فقال النبي صلى الله عليه وآله ابدأي بالرحل قبل المراه وهذا يدل على انه صلى الله
عليه وآله امرها بذلك لان لا يكون المراه الخيار وفي الخبر **فلنا** هذا القول ليس فيه دليل
ان يكون قال ذلك تبينا لفضل الرجال على النساء او اراد عتق الرجل وعتق الرجال عليهن
ورجحه وكما روي في خبر القاسم ان خوفه ومحبته لما فوزا الى النبي صلى الله عليه وآله والكل
الكل فاذا فقد لم يتعلق لهم **حر** وعن ابن عباس قال لما خيرت بريره زوجها
بقيها في سكك المدينه وهو يبكي تسيل على لحيته وكلم له العباس النبي صلى الله عليه وآله
ان يطلبها له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا زوجك وابا ولدك قالت اتامرني
به يا رسول الله قال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فاختارت نفسها
حر وعن عائشه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ملكك نفسك فاملك نفسك ما لم تسكح
دل هذا الخبر على انها ان ملكت نفسها بوطها انها لا خيار لها الا ان لا تعلم ان لها الخيار
ودل الخبر الاول على انها ان لم تختر على الفور وسكتت قليلا ان لها المهلة على ما قالت
الخبر **حر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال لا يجوز ان يزوج
الامه على الحره يرجع لها على الامه والوجه في ذلك ان الغضاضه يدخل عليها في
تقاسمها امه كما يدخل عليها الغضاضه اذا تزوج عليها غير الكفو بغير علمها لا خلاف في
هذه الجمله الا ما يحكى عن ابي حنيفه ان له ان يزوج عليها امه اذا رضيت الحره ولا خلاف ان ورود
الملك على النكاح يبطل النكاح سواء ملك الزوج الزوجه او ملكت الزوجه الزوج
وعلى هذا ان ملك الزوج زوجته انفسخ النكاح بينهما فان كان قد دخل بها فالمهر
لسيدها الاول وان لم يكن دخل بها سقط المهر وانفسخ النكاح وان فسخ النكاح تعلق
بها الاول وصار ما نعا من البضع ان يوطا لحق النكاح فاستحقت المرتده
او مرتضع وحها في الحوائج انتهى وآله الامام المهدي محمد بن المطهر رضوان الله وسلامه
مسئلة الاوامر ما يرد به النكاح حر وعن جعل
بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله امراه من بني غفار فادخلت عليه ورأى
بكشحها وضحا فردها وقال دلستم علي ذلستم علي وفي بعض الاخبار قال لها الحقي باهلك

حنثه
والرجاع الكافي
الا تقول ما انا الا
والوا الا الحجه
طويل مع تقو
وكره
الروي

وكون ان يزوج
الحره وعبد على
حر وعبد على
عليه السلام لمالك
يحكى عن مالك
يصح الحره
عليه الامه
وجهه
صح صح الكل

[illegible]

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يرد النكاح من اربعة اشيا الجنون والجذام والبرص والقرن خبر وعن الشعبي عن الحرث عن علي عليه السلام انه قال ايما [illegible]
[illegible] من الجذام والبرص والجنون والقرن فاذا دخل بها فهي امرأته خبر
[illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تديموا النظر الى المجذومين
وعن الحسن بن علي عليهما السلام [illegible] قال جامع الكتاب غفر الله [illegible]
[illegible] الحسن بن علي عليهما السلام [illegible]
اصول هذا [illegible] عليهم السلام [illegible] خبر وعن زيد بن [illegible] قال تزوج رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وآله امرأة [illegible] فقال لها النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] هذا الحديث على ان [illegible] تزوج بامرأة فوجد بها برصا كان له الخيار في ردها [illegible]
والجذام والجنون والقرن والرتق كلها عيوب تمنع من حسن الاستمتاع [illegible] المعاشرة
[illegible] عنه النفوس [illegible] كلها عيوبا قياسا على البرص [illegible] قال جامع الكتاب [illegible]
[illegible] قياسا على البرص [illegible] القرن [illegible] منصوص [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام واما [illegible] يكون قياسا على [illegible]

[illegible]

فقال ما اسمه ... فقال فلان بن فلان فقال أيعرفكم أحد يعرفه فأتى بمن كان
يعرفه فقال ما لامرأتك تشكوك فقال يا أمير المؤمنين ألست ترى أثر الخضاب عليها
حسنه الشباب فقال وهل عندك شيء فقال لا قال ولا عند السحر قال لا قال
الشيب هلكت وأهلكت قالت انظر في أمري يا أمير المؤمنين قال ما أستطيع أن أفرق الحديث
بينكما ... لهذا الحديث على ما ذهب إليه القاسم ويحيى وأحمد ومحمد ابنا يحيى
وأبي العباس والسيد أبي طالب الناطق بالحق عليهم السلام من أن العنة ليست عيبا يفسخ
بها النكاح ووجه الاستدلال أن امرأة رفاعة شكت إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله ما يجد عبد الرحمن من العنة فلم يعرفها أن لها الخيار ولو كان لها الخيار لعرفها
به كما عرفها شرط جواز الرجوع إلى رفاعة وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيما ما
أستطيع أن أفرق بينكما ولكن اصبري دل ذلك على ما ذكرناه ولأن عقد النكاح
يقتضي الدوام فلا يجوز ... الفسخ عليه الأبد [illegible] ولأنه يجري على الوطء
... أوجب أنه لا يوجب لها خيار الفسخ لمن وطئها مرة واحدة وذهب
... والناصر للحق وأحمد بن عيسى والنفس الزكية وأبو
... الباقر والصادق والناصر للحق ... عليهم السلام إلى أن العنة عيب يرد به النكاح ...
عبد الله الداعي والمؤيد بالله عليهم السلام إلى أن العنة عيب يرد به النكاح
خبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يؤجل العنين سنة فإن وصل إلى امرأته وإلا
فرق بينهما وجعل تطليقه بائنة خبر وعن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه وعليهم السلام أنه كان يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما حاشي علوي
خبر وعن الضحاك ... أن عليا عليه السلام أجل العنين سنة فإن وصل إلى أهله
وإلا فرق بينهما دل ذلك على أن العنة عيب يفسخ به النكاح فأما ما روي من حديث رفاعة
... ضعيف وربما كانت ... العراق ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... كلام
... أمير المؤمنين عليه السلام ... عنته ...
ويحمل على ذلك ... الأئمة عليهم السلام من ثبوت الفسخ أولى لأن الذي أوردنا
للفسخ والذي اعتمده هؤلاء ... الجامع الكبار ... مروي عن النبي صلى الله عليه وآله
صريح ... أولى والجامع ... والله الهادي **فصل** والمرأة
قول أمير المؤمنين عليه السلام ... أن تكون ... عليها
... البينة ...
امرأة ... البينة ...
... طلاق ... أصحابنا أن الفرقة ...
ذلك ... طلاق ... عند أصحابنا **فصل** ...
الحديث ... ومن ... وهو جائز ... الشيخ
... وهو ... الناصر ... عليهم السلام ...
... الناصر ... عليهم السلام ...
... أيضا ولا خلاف أنه لو ...
... **فصل** فإن كان مجنونا ... الخيار ... إجماع
... **فصل** ولا يرد النكاح ... إجماع
فإن ... عليهم السلام ...
... **فصل** ... وقال ... إجماع
قول الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ...
... سيجعل الله بعد عسر يسرا ... أمر ... الماضي ...
الماضي أو المستقبل أو الحال ...

المستقبل الإخبار ... الإجماع ولم ... الماضي صار دينا على الزوج ولا ...
ولا يجوز لنفقة المستقبل لأنها لا تجب بعد وكيف نستحق بها ولا يجوز أن تكون لنفقة الحال إجماع
لأنه إما أن يكون من حكم الماضي أو المستقبل لا يعقل غير ذلك ولأنه في كل وقت يرجو حصول الرزق
وقد قال الله تعالى إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا وقال صلى الله عليه وآله لن يغلب
عسر يسرين **فصل** ومن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له الخيار لأن البكارة
تذهب بالحيض والخرق والوثبة والإقامة أو طول المدة ... ويرد إلى مهر المثل
عليه لأجل البكارة وأقول أنا والله أعلم بالصواب إنه إذا كان في بلد للبكر فيها مهر وللثيب
دونه رد إلى ذلك على ما يقتضيه كلام أئمتنا فأما في البلد التي لا يكون فيها فرق بين الثيوبة والبكارة
في المهر فلا ينقص من مهر مثلها **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام أن أمة أتت اليمن حاشي علوي
فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت ثم جاء مولاها فأقام البينة أنها أمته قال يأخذها ويأخذ
مهرها وعلى أبي ولدها قيمة ولده دل ذلك على أن الأمة إذا دلست نفسها على حر فأوهمت أنها
حرة فتزوجها واستولدها أن على الزوج مهرها لمولى الأمة إذا كانت جاهلة بالتحريم فإن
كانت عالمة كانت زانية ولم يكن لها مهر وهو إجماع الأمة قال يحيى عليه السلام ولا يرجع عليها
بالمهر وهو الذي ذكره أبو العباس رحمه الله في النصوص وذكر السيد المؤيد بالله في الشرح أنه لا إجماع
يقال فيه على أصل يحيى عليه السلام أنه يرجع على سيدها إذا كانت هي غرته لسنة في العتبة
إذا وطئت ثم زنت رجع بالمهر على من غره وقوله لا يرجع عليها بالمهر محمول على أحد وجهين
إما أن يكون المدلس غيرها فيرجع إلى المدلس لا إليها قال وعلى هذا يقرر المسألة بالضمير ولأن
أمة دلست والثاني أن يكون المراد به أنه لا يرجع عليها لأنها قد استحقته بالوطء ولا يسقط استحقاقه
مع الوطء وإن صح له الرجوع لأجل التغرير فيكون موجب أحدهما غير موجب الآخر وكان أبو
العباس رحمه الله عليه يفرق بينهما بأن الولي له ولاية عليها وهذا ذكرها لا إذن وقوله
إنه يجهل أن يقال إن تغريرها جناية منها وجناية العبد على سيده إلى العبد أو قيمته **فصل**
ويلحق الأولاد بالمغرور وهم أحرار ولا خلاف فيه بين الصحابة ولا خلاف أنهم مضمونون إجماع
ويضمنون عندنا بالقيمة لأن ذلك هو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ويشهد له **خبر**
وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر
بأنه يضمن نصف قيمته ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله فدل على أن طريق ضمان الحيوان ضمان القيمة
دون الأمثال ويلزم سيدها أن يغرم ما لزم الزوج لجنايتها إلى قدر قيمتها فإن كانت قيمتها
أقل من قيمتهم طرح ذلك عنه وطولب بالباقي ويعيد الجارية بالخيار إن شاء سلمها وطولب بالأولاد
وإن شاء لزم الجارية وطالب بباقي قيمة الأولاد وإن طالب الزوج بتسليمها وقيمة الأولاد كان
له ذلك لأن ليس للمولى إلا ... على قيمتها من قيمة الأولاد ويفسخ النكاح من غير اختيارهما **خبر**
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في امرأة دلس عليها حاشي علوي
عبد نفسه فنكحها لم تعلم إلا أنه حر ثم علمت أنه مملوك قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة
دل ذلك على أن العبد إذا تزوج حرة وأوهمها أنه حر ثم علمت أنه مملوك فلها أن تفسخ النكاح ولا
خلاف في ذلك بين من يعتبر الكفاءة في النسب فإن دخل بها فلا يخلو إما أن يكون ذلك بإذن سيده
أو إجازته أم لا إن لم يكن بإذن سيده ولا إجازته فلا يخلو إما أن تكون عالمة بالتحريم أم لا فإن إجماع
كانت عالمة بالتحريم لزمها الحد ولم يجب لها المهر والنكاح باطل ولا يحتاج إلى فسخ ووجه ذلك
ما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

والجمع حد ومهر عبدنا كالمستحق وان لم يكن عالما بالحكم لزمه المهر وكان في ذمته يطالب
به اذا عتق وان كان ذلك باذن سيده او اجازته فاختار [illegible] وقد
دخل بها كان المهر على سيده فان اوهمها انه حر لزم سيده المهر [illegible]
منه مصير كالقاصد من حيث انها لم ترض بذمته لاشتراط الحرية فان علمت انه عبد او اوهمها
انه مأذون كان المهر في ذمة رقبته ولزم سيده وان كان الموهم لها غيره كان المهر في ذمته
تطالبه به اذا اعتق [illegible] قال الامير صلاح بن امير المؤمنين ابرهيم بن احمد عليهم السلام

اصول الاحكام من باب معاشرة الازواج

خبر وعن انس قال من السنة اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا خبر
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اصاب صفية بنت حيي واخذها اقام عندها ثلاثا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما بنا بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وان شئت ثلثت ثم ادرت [illegible]
دل هذان الخبران على ان الرجل اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم
[illegible] وقال الشافعي وقال ابو حنيفة البكر والثيب قسمهما سواء فان فضل واحدة منهن
بيوم [illegible] من نسائه مثله وجه قولنا الخبران وان النبي صلى الله عليه وآله لو
كان بذلك اقام عند كل واحدة من نسائه [illegible] ان حق الثيب ثلاث وقول انس من السنة اذا تزوج
[illegible] السبع ولم يذكره والثلاث [illegible] عليها سبع [illegible] البكر بالسبع و[illegible]
بكرا اقام عندها سبعا [illegible] على ان حق البكر عند الدخول [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها [illegible] على ان التسوية واجبة وروى خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له
امرأتان فمال الى احدهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل [illegible] ظلما او جنفا
[illegible] فان للرجال [illegible]
ما يكون حقا للواحدة منهن [illegible] للامة فاصبر عن قسم الحرة خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان يعدل بين نسائه في القسم ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني من القلب دل على وجوب المساواة في القسم بين النساء الحرائر
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنكح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان
وللامة يوم دل على ان الحرة تفضل على الامة وبه قال [illegible] وقال [illegible] لا تفضل حرة على
امة والوجه ما ذكرنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان اراد ان يفارق سودة بنت زمعة
فسألته ان لا يفارقها وتهب يومها لعائشة دل على ان للمرأة ان تهب ليلتها لزوجها
او لبعض نسائه ولها ان ترجع فيها ويدل عليه قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا [illegible]
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها خبر وعن جابر
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية
[illegible] واني اصيب منها واعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم دل على
[illegible] للرجل ان يعزل عن امرأته اذا اذنت ويعزل عن امته وان لم تأذن خبر وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن في العزل وهذا يدل على انه كالخبر الاول خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل على عائشة ولها نسع سنين [illegible]
[illegible] ذلك الى النساء [illegible] ولا يكون
[illegible] اذا [illegible] خبر وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
[illegible] النساء في ادبارهن خبر وعن [illegible] عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في ادبارهن خبر

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد خبر
وعن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن
احسبه [illegible] هذا الخبر صحيح ونصوص كافية وبه قال عامة الفقهاء من اهل البيت
عليهم السلام وغيرهم وذهب الامامية الى استباحة ذلك وحكي مثله عن مالك في الاصل ويحتج
بقول الله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وقد امر باتيانهن في موضع الزرع وقال تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في موضع الزرع وهو
الولد وهو القبل خبر وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ان اليهود قالوا للمسلمين من
اتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج خبر وعن ابن عباس ان ناسا
من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسألونه عن اشياء فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم قال ابن عباس مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج وقد روي مثل هذه الاخبار عن كثير
من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلافه الا عن ابن عمر وقد اختلفت الرواية عنه وادعى الغلط على
نافع في روايته ذلك عن ابن عمر وكأنه لم يرو عنه شي فسقط تعلقهم به وتعلقهم بقول الله
تعالى انى شئتم فقد دلت الاخبار على انه بخلاف ما ذهبوا اليه خبر وعن الهادي الى الحق مسلم
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجامع الرجل اهله وعنده احد حتى الصبي في المهد خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] دل على ان التجرد عند الجماع منهي عنه
خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين دلت هذه الاخبار على انه يستحب للرجل اذا اتى اهله [illegible]
[illegible] القسم عليه السلام لا ان يكون [illegible] ولا باس اذا لم [illegible]
[illegible] خبر وعن علي والحسن عليهما السلام [illegible]
له زوجة ولها ولد من غيره فمات ان [illegible] حتى يعلم [illegible]
[illegible] الاخوة للام [illegible] الولد خبر
وعن عمر انه اتي بامرأة فحملت ووضعت حملها في ستة اشهر فهم بها ثم قال اذ مولاي
علي فقال ما ترى في هذه المرأة فقال ما اسأل لها [illegible] ان لها في كتاب الله عذرا ثم قرأ وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فكان عمر لم ينفذها دل على ان اقل الحمل ستة اشهر لان الله تعالى قد عرفنا مدة الفصال
فقال وفصاله في عامين وان [illegible] وعشرون شهرا [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] مدة الحمل والاختلاف في ذلك خبر وعن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام انه
لبث في بطن امه اربع سنين وعن منظور انه لبث في بطن امه اربع سنين فقال فيه الشاعر
وما جئت حتى ايس الناس ان تجي فسميت منظورا وجئت على قدر د[illegible] الحيوان
على ان اكثر الحمل اربع سنين وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان اكثره سنتان وجه قولنا قول
الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد فاخبر سبحانه ان الارحام [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] امتداد الحمل [illegible] اربع سنين
[illegible] في الحمل على سنتين ولم [illegible] على اربع [illegible] السنين
[illegible] العادة المشهورة [illegible]
[illegible]
القديم تعالى دون [illegible] قال جامع الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انا من وتصدق في السهر الناسع فمن حكمه النفاق وان لم يهلك المرض فاما ان يموت بي الوقوع
فيخرج شقيطا واما ان يولد في السهر الثامن فيكون سقيما واحلاقه الهوى مما يزيده سقما وهذا
لا يبقى وهذا قول بعض اهل الاسفه وقال بعض اهل الطب ان كل حبن يتحرك في معه عدد الايام التي هي
في بطن امه اضعاف عدد الايام التي يتحرك فيها فان تم خلقه في خمس وثلاثين يوما تحرك في سبعين يوما
وولد في ثلاث وعشرة ايام وذلك من مواليد النعم السبعة لثلاثة اشهر وان تم خلقه في اربعين يوما
تحرك في ثمانين يوما وولد في ثمانية وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لاربعة اشهر وحكمه ان لا يقتل ان
تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ستين يوما
تحرك في مائتين يوما وولد في مائتين وعشرة ايام وذلك من مواليد النعم السبعة لخمسة اشهر وحكمه ان لا يقتل ان
تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في سبعين يوما
تحرك في مائتين وعشرين يوما وولد في مائتين وثلاثين يوما وذلك من مواليد القائمة لستة اشهر وحكمه
ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه
في ثمانين يوما تحرك في ثلاثمائة يوم وولد في ثلاثمائة وعشرة ايام وذلك من مواليد الدقة لسبعة اشهر
وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم
خلقه في تسعين يوما تحرك في ثلاثمائة وستين يوما وولد في ثلاثمائة وسبعين يوما وذلك من مواليد
الثمانية لثمانية اشهر وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات
فلا شيء عليه وان تم خلقه في مائة يوم تحرك في اربعمائة يوم وولد في اربعمائة وعشرة ايام وذلك
من مواليد النعم السبعة لتسعة اشهر وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم
خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في مائة وعشرين يوما تحرك في اربعمائة وثمانين يوما
وولد في خمسمائة يوم وذلك من مواليد الدقة لعشرة اشهر وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي
حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في مائة وخمسين يوما تحرك في
خمسمائة وخمسين يوما وولد في ستمائة يوم وذلك من مواليد القائمة لاحد عشر شهرا وحكمه ان لا
يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في
مائة وثمانين يوما تحرك في ستمائة يوم وولد في ستمائة وعشرة ايام وذلك من مواليد النعم السبعة
لاثني عشر شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا
شيء عليه وان تم خلقه في مائتين يوما تحرك في ستمائة وستين يوما وولد في ستمائة وثلاثين يوما
وذلك من مواليد الدقة لثلاثة عشر شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم
يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في مائتين وعشرين يوما تحرك في ستمائة وثمانين
يوما وولد في سبعمائة يوم وذلك من مواليد القائمة لاربعة عشر شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه
وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في مائتين وثلاثين يوما
تحرك في سبعمائة وثلاثين يوما وولد في سبعمائة وستين يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لخمسة
عشر شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء
عليه وان تم خلقه في مائتين وستين يوما تحرك في سبعمائة وتسعين يوما وولد في ثمانمائة يوم
وذلك من مواليد الدقة لستة عشر شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم
يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في مائتين وسبعين يوما تحرك في ثمانمائة وعشرة
ايام وولد في ثمانمائة وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لسبعة عشر شهرا وحكمه ان لا يقتل
ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في مائتين
وثمانين يوما تحرك في ثمانمائة وثلاثين يوما وولد في ثمانمائة وستين يوما وذلك من مواليد النعم
السبعة لثمانية عشر شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى
مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ثلاثمائة يوما تحرك في ثمانمائة وثمانين يوما وولد في تسعمائة
يوم وذلك من مواليد الدقة لتسعة عشر شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت
وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ثلاثمائة وعشرة ايام تحرك في تسعمائة
وعشرين يوما وولد في تسعمائة وثلاثين يوما وذلك من مواليد القائمة لعشرين شهرا وحكمه ان لا
يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في
ثلاثمائة وعشرين يوما تحرك في تسعمائة وثمانين يوما وولد في تسعمائة وستين يوما وذلك من
مواليد النعم السبعة لاحد وعشرين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان
لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ثلاثمائة وثلاثين يوما تحرك في تسعمائة
وتسعين يوما وولد في ثلاثة عشر شهرا وذلك من مواليد الدقة لاثنين وعشرين شهرا وحكمه ان لا
يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في
ثلاثمائة وستين يوما تحرك في الف يوم وولد في الف وعشرة ايام وذلك من مواليد القائمة لاربعة
وعشرين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا
شيء عليه وان تم خلقه في ثلاثمائة وثمانين يوما تحرك في الف وثلاثين يوما وولد في الف وستين
يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لخمسة وعشرين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي
حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في اربعمائة يوما تحرك في الف
ومائة يوم وولد في الف ومائتين يوما وذلك من مواليد الدقة لستة وعشرين شهرا وحكمه ان لا يقتل
ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في اربعمائة
وعشرين يوما تحرك في الف ومائتين وعشرين يوما وولد في الف ومائتين وثلاثين يوما وذلك من
مواليد القائمة لسبعة وعشرين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم
يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في اربعمائة وثلاثين يوما تحرك في الف ومائتين
وثلاثين يوما وولد في الف ومائتين وستين يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لثمانية وعشرين
شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه
وان تم خلقه في اربعمائة وستين يوما تحرك في الف ومائتين وتسعين يوما وولد في الف وثلاثمائة
يوم وذلك من مواليد الدقة لتسعة وعشرين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت
وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في اربعمائة وسبعين يوما تحرك في الف
وثلاثمائة وعشرين يوما وولد في الف وثلاثمائة وثلاثين يوما وذلك من مواليد القائمة لاثنين
وثلاثين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا
شيء عليه وان تم خلقه في اربعمائة وثمانين يوما تحرك في الف وثلاثمائة وثلاثين يوما وولد في
الف وثلاثمائة وستين يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لاحد وثلاثين شهرا وحكمه ان لا يقتل
ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في اربعمائة
وتسعين يوما تحرك في الف وثلاثمائة وتسعين يوما وولد في الف واربعمائة يوم وذلك من مواليد
الدقة لاثنين وثلاثين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه
حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في خمسمائة يوما تحرك في الف واربعمائة وعشرة ايام
وولد في الف واربعمائة وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لاربعة وثلاثين شهرا وحكمه ان لا
يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في
خمسمائة وعشرين يوما تحرك في الف واربعمائة وثلاثين يوما وولد في الف واربعمائة وستين
يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لخمسة وثلاثين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي
حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في خمسمائة وثلاثين يوما تحرك
في الف واربعمائة وتسعين يوما وولد في الف وخمسمائة يوم وذلك من مواليد الدقة لستة وثلاثين
شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه
وان تم خلقه في خمسمائة وستين يوما تحرك في الف وخمسمائة وعشرة ايام وولد في الف وخمسمائة
وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لسبعة وثلاثين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي
حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في خمسمائة وسبعين يوما تحرك
في الف وخمسمائة وثلاثين يوما وولد في الف وخمسمائة وستين يوما وذلك من مواليد النعم
السبعة لثمانية وثلاثين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه
حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في خمسمائة وثمانين يوما تحرك في الف وخمسمائة وتسعين
يوما وولد في الف وستمائة يوم وذلك من مواليد الدقة لتسعة وثلاثين شهرا وحكمه ان لا يقتل
ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في خمسمائة
وتسعين يوما تحرك في الف وستمائة وعشرة ايام وولد في الف وستمائة وعشرين يوما وذلك من
مواليد القائمة لاربعين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه
حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ستمائة يوما تحرك في الف وستمائة وثلاثين يوما وولد
في الف وستمائة وستين يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لاحد واربعين شهرا وحكمه ان لا
يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في
ستمائة وعشرين يوما تحرك في الف وستمائة وتسعين يوما وولد في الف وسبعمائة يوم وذلك من
مواليد الدقة لاثنين واربعين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم
يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ستمائة وثلاثين يوما تحرك في الف وسبعمائة
وعشرة ايام وولد في الف وسبعمائة وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لثلاثة واربعين شهرا
وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان
تم خلقه في ستمائة وستين يوما تحرك في الف وسبعمائة وثلاثين يوما وولد في الف وسبعمائة
وستين يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لاربعة واربعين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه
وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ستمائة وتسعين
يوما تحرك في الف وسبعمائة وتسعين يوما وولد في الف وثمانمائة يوم وذلك من مواليد الدقة
لخمسة واربعين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى
مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في سبعمائة يوما تحرك في الف وثمانمائة وعشرة ايام وولد في
الف وثمانمائة وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لستة واربعين شهرا وحكمه ان لا يقتل
ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في
سبعمائة وعشرين يوما تحرك في الف وثمانمائة وثلاثين يوما وولد في الف وثمانمائة وستين
يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لسبعة واربعين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي
حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في سبعمائة وثلاثين يوما تحرك
في الف وثمانمائة وتسعين يوما وولد في الف وتسعمائة يوم وذلك من مواليد الدقة لثمانية
واربعين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا
شيء عليه وان تم خلقه في سبعمائة وستين يوما تحرك في الف وتسعمائة وعشرة ايام وولد في
الف وتسعمائة وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لتسعة واربعين شهرا وحكمه ان لا يقتل
ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في
سبعمائة وتسعين يوما تحرك في الف وتسعمائة وثلاثين يوما وولد في الف وتسعمائة وستين
يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لخمسين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى
يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ثمانمائة يوما تحرك في الف
وتسعمائة وتسعين يوما وولد في الف وثمانمائة يوم وذلك من مواليد الدقة لخمسين شهرا وحكمه
ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم
خلقه في ثمانمائة وعشرين يوما تحرك في الف وثمانمائة وعشرة ايام وولد في الف وثمانمائة
وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لاحد وخمسين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو
حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ثمانمائة وثلاثين يوما
تحرك في الف وثمانمائة وثلاثين يوما وولد في الف وثمانمائة وستين يوما وذلك من مواليد
النعم السبعة لاثنين وخمسين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم
يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في ثمانمائة وستين يوما تحرك في الف وثمانمائة
وتسعين يوما وولد في الف وتسعمائة يوم وذلك من مواليد الدقة لثلاثة وخمسين شهرا وحكمه
ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم
خلقه في ثمانمائة وتسعين يوما تحرك في الف وتسعمائة وعشرة ايام وولد في الف وتسعمائة
وعشرين يوما وذلك من مواليد القائمة لاربعة وخمسين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه
وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في تسعمائة يوما
تحرك في الف وتسعمائة وثلاثين يوما وولد في الف وتسعمائة وستين يوما وذلك من مواليد
النعم السبعة لخمسة وخمسين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم
يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في تسعمائة وعشرين يوما تحرك في الف
وتسعمائة وتسعين يوما وولد في الف وتسعمائة وسبعين يوما وذلك من مواليد الدقة لستة
وخمسين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات
فلا شيء عليه وان تم خلقه في تسعمائة وثلاثين يوما تحرك في الف وتسعمائة وثمانين يوما
وولد في الف وتسعمائة وستين يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لسبعة وخمسين شهرا وحكمه
ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم
خلقه في تسعمائة وستين يوما تحرك في الف وتسعمائة وتسعين يوما وولد في الف وتسعمائة
وتسعين يوما وذلك من مواليد الدقة لثمانية وخمسين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو
حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في تسعمائة وتسعين
يوما تحرك في الف وتسعمائة وتسعين يوما وولد في الف وتسعمائة وتسعين يوما وذلك من
مواليد القائمة لتسعة وخمسين شهرا وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان
لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه وان تم خلقه في الف يوما تحرك في الف وتسعمائة
وتسعين يوما وولد في الف وتسعمائة وتسعين يوما وذلك من مواليد النعم السبعة لستين شهرا
وحكمه ان لا يقتل ان تم خلقه وهو حي حتى يموت وان لم يتم خلقه حتى مات فلا شيء عليه

باب النكاح

وذكر الخطبة ومعاشرة النساء والقسم بينهن والاولى

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والنكاح والسواك **خبر** وعن علي عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا وانا في اناكم ومن رغب عن سنتي فليس مني
وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة الفاقة فليس منا يريد الله تعالى
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله **خبر** وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة
خبر وعن ابي الحسن الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مسكين مسكين
رجل ليس له امرأة قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال
مسكين مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال
قال وان كان غنيا من المال **خبر** وعن المؤمن عليه السلام قال جاء عثمان بن مظعون الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله غلبني حوت النفس ولم احدث نفسي بشيء
قال الحمد لله لم يفسد بالعتمن قال هممت وذكر انها طول لم قال فرأيت ان اخرج
روحي على نفسي فعال صلى الله عليه وآله فلا تفعل يا عثمان فان الحد اذا اخذ بيد روحه كتب الله
له ماءة حسنة ومحى عنه ماءة سيئة فان قتلها كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة
فان الم بها حصرن بهما الملكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منه حتى يغفر
لها كتب الله لهما بها حسنة ومحى عنهما سيئة وقال الله للملكة انطوا الى عبدي هذا
وهذه الله الدارة علما اني قد غفرت لهما فاذا كان لهما فرقتهما
تلك ولد فقد منهما كان شفيعا لهما وان تأخرها كان نورا لهما وان لم يكن لهما في الجنة
لك ولد كان لهما وصفق الجنة ثم ضرج رسول الله صلى الله عليه وآله بيده صدري ثم
قال يا عثمان من رغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملكة يوم القيامة فصرفت
وجهه عن حوضي فان دل ما تقدم على ان النكاح مستحب مندوب اليه وهذا هو الظاهر من مذهب
يحيى عليه السلام وهو قول الناصر والذي ذكره السيد الامام الناطق بالحق اوطاب عليه السلام
انه ان خشي العنت وهو الوقوع في المعصية فهو واجب وهو الذي يقتضيه كلام محمد بن يحيى
عليه السلام ومنهم ذكر ابو الفضل الناصر وصاحب المستفز للذاهب العامر للحق عليه السلام وقوي
هذا القول **خبر** وعن ابي يحيى الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له
ما يتزوج به ولم يتزوج فليس منا **خبر** وعن عبد الله بن ابي اوفى قال لاهله زوجوني
فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني ان لا القى الله اعزب **خبر** وعنه صلى الله عليه
وآله من ادرك له ولد ولم يطأ فقد عق **خبر** وعن علي عليه السلام
من جمع من النساء ما لا يحسن فليس منا ومن وجد سعة ان ينكح فلم ينكح فليس منا **خبر** وعن علي عليه
من هذا الامر او لحوائج **خبر** وعن معاذ بن جبل انه قال في مرضه روحوني روحني الله

فذكره فحمد الله فمه حتى اذا اغتبطت به دل الحديث ان لا يوجب على ان يحط الرجل على خطبة
اخيه وقد دل الخبر الاخير على انه لا يحرم بعد المواضاة والله اعلم وهذا هو الاظهر من المذاهب
وهو قول جمهور العلماء اليهود والامام المؤكل على الله عليه السلام **شفاء الاوام**

باب العقد والنكاح وذكر الخطبة ومعاشرة النساء والقسم بينهن والاولى

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والنكاح والسواك **خبر** وعن علي عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا وانا في اناكم ومن رغب عن سنتي فليس مني
وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة الفاقة فليس منا يريد الله تعالى
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله **خبر** وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة
خبر وعن ابي الحسن الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مسكين مسكين
رجل ليس له امرأة قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال
مسكين مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال
قال وان كان غنيا من المال **خبر** وعن المؤمن عليه السلام قال جاء عثمان بن مظعون الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله غلبني حوت النفس ولم احدث نفسي بشيء
قال الحمد لله لم يفسد بالعتمن قال هممت وذكر انها طول لم قال فرأيت ان اخرج
روحي على نفسي فعال صلى الله عليه وآله فلا تفعل يا عثمان فان الحد اذا اخذ بيد روحه كتب الله
له ماءة حسنة ومحى عنه ماءة سيئة فان قتلها كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة
فان الم بها حصرن بهما الملكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منه حتى يغفر
لها كتب الله لهما بها حسنة ومحى عنهما سيئة وقال الله للملكة انطوا الى عبدي هذا
وهذه الله الدارة علما اني قد غفرت لهما فاذا كان لهما فرقتهما
تلك ولد فقد منهما كان شفيعا لهما وان تأخرها كان نورا لهما وان لم يكن لهما في الجنة
لك ولد كان لهما وصفق الجنة ثم ضرج رسول الله صلى الله عليه وآله بيده صدري ثم
قال يا عثمان من رغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملكة يوم القيامة فصرفت
وجهه عن حوضي فان دل ما تقدم على ان النكاح مستحب مندوب اليه وهذا هو الظاهر من مذهب
يحيى عليه السلام وهو قول الناصر والذي ذكره السيد الامام الناطق بالحق اوطاب عليه السلام
انه ان خشي العنت وهو الوقوع في المعصية فهو واجب وهو الذي يقتضيه كلام محمد بن يحيى
عليه السلام ومنهم ذكر ابو الفضل الناصر وصاحب المستفز للذاهب العامر للحق عليه السلام وقوي
هذا القول **خبر** وعن ابي يحيى الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له
ما يتزوج به ولم يتزوج فليس منا **خبر** وعن عبد الله بن ابي اوفى قال لاهله زوجوني
فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني ان لا القى الله اعزب **خبر** وعنه صلى الله عليه
وآله من ادرك له ولد ولم يطأ فقد عق **خبر** وعن علي عليه السلام
من جمع من النساء ما لا يحسن فليس منا ومن وجد سعة ان ينكح فلم ينكح فليس منا **خبر** وعن علي عليه
من هذا الامر او لحوائج **خبر** وعن معاذ بن جبل انه قال في مرضه روحوني روحني الله

على ما ذكره السيد الامام الناطق بالحق عليه السلام ومن افقه ولا كله
الله اعرف دلت هذه الاخبار فانهم الا بالنكاح كان النكاح واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا
عليه ترك الفاحشة فاذا ... يمكن ان يصير القول الاول بان رسول الله صلى الله عليه وآله حث الشاب على النكاح
كونه ... ويمكن ان يصير الصوم عند ... بالاجماع صح ان يكون النكاح كذلك لانه لا نص ... السيد
وبين الصوم والصوم ... ولقائل ان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد الى
الواجب وبين ما ليس بواجب ومع عدم الاستطاعة يرجع التكليف هذه ادلة الجانبين
الصوم الا من لم يستطع النكاح والله اعلم بالصواب فاما القول بانه مباح عند احمد ...
حسنا ... الناظر نظره ... من النكاح وانتهاء ان لم تقتض الوجوب فاقل احوالها الندب
لان الاوامر التي وردت **فصل خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنكح النساء
والله سعيد الموفق
لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك معنى ... اصله
ان يقال للرجل اذا قل ماله قد ترب اي افتقر حتى لصق بالتراب قال الله تعالى او مسكينا
ذا متربة وذكر ابو عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ولكن
هذه كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الامر وقال ابن عرفة
تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به وقال ابو بكر معناه لله درك اذا استعملت ما امرتك
وذهب بعضهم الى انه دعاء على الحقيقة وليس بالوجه لان الحديث جرى به انعم صباحا
تربت يداك فاورده في موضع الدعاء له وهذا ظاهر قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
عفر الله له واول ما قاله ابو عبيد هو الاولى وانها كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم
لا يريدون وقوع الامر كقوله صلى الله عليه وآله ... لما حاضت في ... النبي صلى الله عليه حاج
... احابستنا هي ... عقرى حلقى وكقول العرب
ويحه ويعه ولم تكن طاقت طواف الزيارة ... اما انه جار على السنتهم **خبر**
قاتله الله من شاعر وغير ذلك وهم لا يريدون البقاء ... ذكر او زوجة مؤمنة تعين احدكم
وعن النبي صلى الله عليه وآله ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا
على امر الاخرة دل ذلك على استحباب نكاح المؤمنة **خبر** وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما النساء لعب فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها وهذا الخبر
رواه اجازة وهو الذي وعدنا بذكره في الخطبة دل على انه يستحب ان ... حسن الخلق والخلق
ولين القصد بالنكاح حسن العشرة وطيب العشرة ولا يحمل ذلك الا مع ذوات ... هذه الخصال
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الودود الولود فاني ...
خبر وعنه صلى الله عليه وآله خير نسائكم الودود الولود الولود الودود اليمن ... العفيفة
وعن امير المؤمنين عليه السلام ... عين ... **خبر** ... تغضي حتى ترضى
قالت لو ... الحيل ... وانتق ارحاما دل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها
فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما ... ومنه قيل للمراة الكثيرة الاولاد ناتق
انتق ارحاما اي اكثر ... الاولاد ... زمنا هذا هو المعنى اللغوي على ما ذكره علماء اللسان العربي **فصل خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم التي اذا انفقت انفقت
معروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عاملة من عمال الله وعامل الله ...
لا يخيب ... دل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها من النساء **فصل خبر**
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبع على بيع اخيه
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سوم اخيه **خبر** ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا
كان قد خطب امراة ... **فصل** فان خطبها ولم تنعم له ... جاز لغيره ان
يخطبها لما روي **خبر** وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها ...
من عدته اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباها فقال رسول
الله عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له
ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته ...

حبي الكثير او اغتبطت به فدل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة ما لم تنعم المراة
الى خاطبها وقد اجابها فاستفادوا ان يخطب على خطبته لانه لم يبق له ... **فصل** فان كان
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم دل على انه ... حسنة **فصل**
ويكره ... النكاح وان كان مكروها ... ولا خلاف بين ائمتنا على ان خطبها بعد ...
فصل قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
خبر وروي ان محمد بن علي الباقر عليه السلام دخل على امراة في عدتها فذكر لها مكانه من رسول
الله صلى الله عليه وآله ومحله في الاسلام فقالت اتخطبني في عدتي وانت يوجد عنك قال او قد
كان ذلك قد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة وهي في عدتها فذكر لها منزلته
عند الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده فما كان ذلك خطبة **خبر** وروي ان
فاطمة بنت قيس لما طلقها ابو حفص بن عمرو وارسل اليها النبي صلى الله عليه وآله لا تسبقينا
بنفسك فزوجها من اسامة بن زيد دل ذلك على انه يجوز التعريض وان يقول لها الكلمة
في كل احوال العدة ... وان المحتاج الى زوجة ... موافقة وكلامه عليه السلام ...
في قصة فاطمة بنت قيس **فصل** ويكره التعريض بذكر الجماع لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان السر هو الافصاح بالنكاح قال جامع الكتاب واقول انه محرم لنهي الله تعالى ...
سرا فان اراد الامام رضوان الله عليه بالكراهة التحريم فهو كما قلناه وان يريد كراهة ...
نكاحا ... ويقال للجماع سر وللزنا سر وللفرج المراة والرجل سر ويدل
على تسميته الجماع سرا قول امرئ القيس ... الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان
لا يحسن السر امثالي ... كذبت لقد اصبى على المرء عرسه وامنع عرسي ان يزن بها الخالي
فصل قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله روي ان المراد
شراء القينات للغناء قال جامع الكتاب عفى الله له ذكر اهل اللغة ان القينة الامة مغنية
او لم تغن وجمعها قينات **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكني نهيت عن صوتين
احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة
خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما انا من دد ولا الدد مني **خبر** وعن نافع
قال كنت امشي مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع اصبعه في اذنيه ثم عدل
عن الطريق ثم جعل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعه من اذنيه ورجع الى
الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع كذلك دل على انه لا يجوز
شيء من الملاهي عند النكاح ولا غيره ضرب الدف ولا الطنبور ونحوه ولا الرباب ولا الغناء وهو
اجماع العترة عليهم السلام لا يختلفون فيه فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع صوت
دف من بعض دور الانصار فقال ما هذا قيل فلان يا رسول الله نكح فقال الحمد لله النكاح لا السفاح
اشيدوا النكاح وقوله صلى الله عليه وآله اشيدوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف والغربال
واجعلوه في المساجد وقوله صلى الله عليه وآله فصل ما بين الحلال والحرام الدف ...
الهادي والناصر عليهما السلام على ان المراد به الطهارة والاشادة كما يقال ...
اي اشيعوا واما السيد ابو العباس ... فقال المراد بالدف الرد ...
دون ما يستعمله المخنثون واما المؤيد بالله عليه السلام فقال ذلك كان لا على طريقة الغناء واللعب
وانه كان ... اهل البيت عليهم السلام
قال الفقير الى الله جامع الكتاب عفر الله له ونحن نذكرها هنا ما اختاره الامام الناصر للحق
الدين ... العترة الحسن بن محمد قدس الله روحه ما ذكره في ... من كتاب الشفاء في ...
في فصل ما جاء من الوعيد على المعاصي عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليه السلام ان فيها ...
من الاخبار التي اوردها عن النبي صلى الله عليه وآله ... المبيحة للغناء ونحوه في النكاح فيها ما نورده

اجماع

[illegible]

[illegible]

عقد اجماع

حديث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اجماع

اجماع

[illegible]

[illegible]

هاهنا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
رونه عائشة في الغربال **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه سمع دفا في بعض بيوت
الانصار فقال ما هذا فقيل يا رسول الله نكح فقال الحمد لله اشيد وا النكاح اشيدوا النكاح
خبر ومن صحيح البخاري عن عائشة انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله يا عائشة
ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو **خبر** منه ايضا عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت
جاء النبي صلى الله عليه وآله فدخل حين بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن
بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي
الذي كنت تقولين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهذا يدل على ان
الغنا والنظر وانه كان كالعلامة للنكاح ذكره في الشرح **خبر** وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله سمع صوت دف في بعض بيوت الانصار فقال ما هذا فقيل فلان يا رسول الله
نكح فقال الحمد لله اشيدوا النكاح اشيدوا النكاح هذا النكاح لا السفاح واضربوا عليه بالغربال **خبر** وروي
الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
نكاح السر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف
قلنا عن ذلك اجوبة منها ان ائمة العترة سلام الله عليهم اكثرهم لا يرى الجواز ذلك في النكاح
ولا الغربال ونحوه مما له تأثير في الطرب فلا يشتغل بها ولا من طريقتهم ومنها انها محمولة عند
بعضهم على الاشادة للنكاح بالصوت وهذه لا اشيا على وجه التشبيه والمجاز فلا يحمل على
هذا الامر اي الشيء وهذا ذكره بعضهم وبعض هذه الاخبار يحتمل هذا التأويل وبعضها
لا يحتمله لا حقيقة ولا مجازه ومنها ان الاخبار الاولى عامة في جميع الملاهي وفي جميع الاوقات
وجميع الاشخاص وهذه الاخبار خاصة للنكاح فيبنى العام على الخاص والقضا فيه جواز
ذلك في النكاح خاصة ويجب الانقياد للشرع فان ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله فامر
عن الله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واذا كان ذلك من الله تعالى فهو
[illegible]

[redacted]

انتهى قوله عليه السلام
من بعد ما طلبوا ... فلا المعروف ... ولا اشادة بضرب الدف ...
ذكرنا قوله واختياره هاهنا ... وانما ذكرنا قوله هاهنا
ليعرف اختياره في الاشادة بضرب الدف وغيره في النكاح وكانه بنى قوله على
كلام صلاح قدس الله روحه الرضي والامامي واحمد الهادي والموفق
اذا قال السيد الامام ابو طالب عليه السلام لا خلاف في جواز اشادة النكاح بضرب الطبول والدف والصنوج
فقد يستحب ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله اشيدوا النكاح ولا لكان فيه خلاف

الطبول والبوق والصنوج جريا على ما جرت به العادة الشرعية دون الضرب على الحان المعصية
قال المنصور بالله عليه السلام وضرب الدبادب المطربة للعب بالسلاح جائز لانه يجوز ذلك في المعاصي
قال السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طوذ العترة الحسن بن محمد قدس الله روحه وكان التقرير
ما لفظه واما شعر النساء للعروس المسمى بالزفيف وحيا نا وفي حجامة فقاهم بالهدى اعلم
لا احد من ائمتنا عليهم السلام على تحريمه ان الظاهر انه جائز في تلك الحال اذا كان لا يؤدي الى قبيح
والاصل فيه ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع نسوة يهدين في عرس وهن يقلن
اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الاحمر لم تحلل بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم فقال صلى الله عليه وآله لو قال لم تسمن عذاريكم كان شعرا فلو ان
ذلك مما اعاب عليه لانكر عليهن ذلك ذكره دل على ما قلناه وعلى الجملة فمن عاصرناه من علمائنا
ومن علمنا ان ذلك فعل بعلمه لم نعلم منهم انكار ذلك وهذا ظاهر **فصل خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد تزويج فاطمة من علي عليهما السلام امر باحضار طبق من بسر وقال انتهبوا
النثار دل ذلك على استحباب النثار قبل عقد النكاح وان السنة فيه الانتهاب **فصل خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا دعى لانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير دل ذلك على انه يستحب ان يدعى للزوج بعد عقد النكاح **فصل خبر**
وعن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وآله اولم ولو بشاة دل ذلك على الوليمة
مشروعة بعد عقد النكاح **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نكح ولم يولم دل ذلك على ان الوليمة
مستحبة غير واجبة **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دعي احدكم
فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك دل على استحباب اجابة دعوة المسلم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة **خبر** وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دعي احدكم الى وليمة
فليأتها دل ذلك على استحباب اجابة الوليمة وحملنا الخبر على الاستحباب لاجماع العترة عليهم السلام
على ان الاجابة غير واجبة **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجلس على
مائدة يدار عليها الخمر دل ذلك على انه يحرم الاجابة الى موضع يدار فيها الخمر ونحوه وصوحا
قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل وادلة وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تشهد لذلك والله الهادي **فصل** قال الله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه دل ذلك
على انه يجب ان تعاشرهن بالمعروف او تسرحهن باحسان ان خشي قلة القيام بما يجب **فصل**
خبر وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح الحرة على الامة وتنكح الامة على
الحرة وللحرة الثلثان في القسمة وللامة الثلث **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لا تنكح الامة
على الحرة وللحرة الثلثان والقسم للحرة يومان وللامة يوم واحد **خبر** وعن ابي العباس
رحمه الله تعالى قال وكان اصحاب علي عليه السلام يجعلون القسم للحرة يومان وللامة يوم واحد
فان كن اماء فالتسوية بينهن واحدة اذا لم تكن ملك اليمين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيامة وشقه ساقط دل ذلك على
انه يجب التسوية بين نسائه في القسم اذا كن حرائر فان كن حرائر واماء كان للحرة الثلثان وللامة الثلث
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعدل بين نسائه في القسم ثم يقول اللهم
هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني ميل الطباع والجماع **خبر** وعن النبي

صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة دل ذلك على انه لا يجب التسوية في ذلك وانه يجوز ان يطوف على واحدة في نوبة غيرها واذا نقل ذلك استحب له ان يكمّه تجنبا للايحاش فقد روى انه كان سبب الوحشة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين نسائه حين اسر اليه وهذه القسمة انما هي عند ائمتنا

فصل التحقيق من علمائنا ذكرناه من اصحاب كتابه

خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر دون السفر والحضر عليهم السلام في السفر وكان يقرع بينهن فمن خرج عليها القرعة سافر بها معه وهذا محمول عند الاصحاب عند نا على انه يجب الامر اليه يدل على انه يفعل ويقصد تاويلنا قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فجعل الامر اليه يدل على انه يفعل ذلك استطابة لنفوسهن واعلى سبيل الوجوب وذلك هو السنة والمرتجات سودة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة وكن يرجين ان يقسم لهن ما شاء وسبع ما شاء واللاتي كان يؤويهن

فصل **خبر** وروى ان سودة بنت زمعة وكانت عائشة وام سلمة وزينب وحفصة لما كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلقها فقالت يا رسول الله اني احب ان احشر في جملة ازواجك ووهبت قسمتها من عائشة دل ذلك على انه يجوز ان تهب المرأة ليلتها لزوجها او لبعض نسائه ويسقط حق القسم لها وليس ذلك حق لها لا يتعلق بعوضها على وجه من الوجوه تصح لها المعاوضة فيه وليس لها ان ترجع في ذلك لانه حق لحصل قالا يجري مجرى هبة المنافع في التصرف

فصل ولا يجوز ان تهب ليلتها الا باذن الزوج لان له حقا والاستمتاع بالوجه

خبر وعن الحكم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله ام سلمة له ان يدعوا منهن من احب الى فراشه

خبر اقام عندها ثلاثا وقال ان شئت ثلثت لك وان شئت سبعت لك وسبعت لسائر نسائي وعن عبد الملك بن ابي بكر قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك فان سبعت لك سبعت لسائر نسائي والا فانما هي ثلاث ثم ادور

خبر وعن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للثيب ثلاث وللبكر سبع

خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل الثيب اقام عندها ثلاثا ثم يقسم لنسائه بعد واذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ثم يقسم بعد لنسائه

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم

خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله لما اصاب صفية بنت حيي بن اخطب والخوها اقام عندها ثلاثا

خبر وعن انس قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا

خبر وعن انس قال من السنة ان يقام عند البكر سبعا والثيب ولو شئت ان اقول رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله رفعته دل ذلك على ان من تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم ومن تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم وعلى انه ان اقام عند واحدة اكثر مما تستحق وجب ان يوفي البواقي مثله ويسقط حقها من المستحق وبذلك حديث ام سلمة وان سبعت لك سبعت لهن وانما هي ثلاث ثم ادور ورفايتهن

فصل وذكرناه ودل ايضا انه يجوز ان يقدم بعض نسائه لليالي وانما يلزم ان يقضي البواقي بعد ما ذكرناه

خبر وعن محمد بن علي الباقر عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين مرض زهوه نسائه فدعا نساءه واستطابهن اقامته في بيت عائشة فطبن له دل ذلك على انه يجوز ان يجعل الذي التسمه مريضا كان او صحيحا ويكاري ويطاف برسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه هذا الاستبداد ان كان عند سلف علته صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فصل **خبر** وروى وهب قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته عن العزل فقال هو الواد الخفي وسئل

خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في العزل المرء هو الواد الخفي فلا تقربوا ذلك

خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يعزل وتعوز الواد الخفي

خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها

خبر وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية تسقي على ناضح لي وانا اصيب منها واعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ذلك هذه الاخبار دالة على انه لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وانه مكروه وطريقه امير المؤمنين عليه السلام وليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال تناكحوا تناسلوا

في العزل لمخالفة ذلك ودل خبر جابر على انه يجوز العزل عن الامة بغير اذنها هذا اذا كانت ملك اليمين فان كانت زوجة فقد اختلف اصحابنا في ذلك فذكر السيد ابو طالب عليه السلام انه لا فرق بين كونها زوجة او ملك اليمين في جواز العزل وذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي انه يعتبر اذن المولى في ذلك ومثله في تعليق ابن ابي الفوارس وهو الاوجه والله اعلم لئلا يستبد دون السيد ويمكن ان يرجح كلام الناطق بالحق عليه السلام بانه معنى عن ارقاق ولده وتبديد الحصيلة من الرق ولهذا منع الحر من نزوج الامة الا في حال الضرورة

فصل **خبر** وعن خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من اتى امرأة في دبرها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن

خبر وعن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن

خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله هي اللوطية الصغرى يعني وطي النساء في ادبارهن دلت هذه النصوص انه لا يجوز للرجل ان يأتي امرأته في دبرها هذا هو قول كافة العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة سلام الله عليهم جميعا وهو قول جمهور العلماء فاما ما يهذي به من اراد تحليل ذلك من الاحتجاج بقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فالجواب عن ذلك ان هذه الآية نزلت على سبب وهو ان اليهود قالوا اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بانها من حيث شاء مقبلة او مدبرة اذا كان ذلك في الفرج ولو هذا لو لم يرد وجب حمل الآية عليه لان الحرث لا يكون الا في موضع النسل وهو الفرج دون الدبر ووجب حمل الآية عليه ويعضده قول الله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فدل على ان هنا لك موضعا مأمورا وموضعا منهيا ولان الفرج محرم في حال الاذى الذي هو الحيض والدبر نائله الاذى ولان قوله انى شئتم ليس المراد به اين شئتم بل المراد كيف شئتم فلا تعلق لاهل العناد انما له الصولجة الطاهرة واجماع العترة الطاهرة والحمد لله رب العالمين والحاكم عامر بن عبد الله بن عامر عن ابي رضي الله عنه وروي عن مالك انه ذكره في كتاب له يسمى كتاب السر وكان القاضي الحافظ زيد بن محمد الكلاري قدس الله روحه في التعليق وروى محمد بن سحاع عن زوج بن عبادة قال سألت مالكا عن ذلك فقال الساعة اغتسلت منه الا ان ابا بكر لا يجهرون من العراق من اصحابه ينكرون ان يكون مذهب مالك ويدعون انهم لا يعرفون له كتاب السر وشناعة الحكاية من جهة المصريين من اصحابه وحكي اصحاب الشافعي عن الشافعي انه توقف فيه في القديم ثم قطع بتحريمه في الجديد واجراه مجرى الوطي في حال الحيض والى اباحته ايضا ذهبت الامامية وروى ذلك عن ابن عمر وروى انه غلط في رواية عن ابن عمر وحاشا ابن عمر من هذه المقالة وقال في كتاب المعالي للديلمي ونقله الحاكم عن الشافعي وخطاه جميع اصحاب الشافعي في ذلك وكذبوه قلت اما الامامية فلا نحب في ابوالهم فانهم قوم بدعة وقد زيّن لهم الهوى يحيى الهادي الى الحق عليه وعلى آبائه السلام

فصل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى فرج المرأة يورث الطمس يعني العمى وحمله السيد عليه السلام على كراهة النظر الى باطن الفرج وحمله غيره من اصحابنا على الاجنبية لانه يجوز له الاستمتاع بما علا الذي هو الوطي وهذا الاستمتاع فوجب ان يكون جائزا

فصل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احفظ عورتك الا من زوجك وما ملكت يمينك قال الرجل لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه

خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يهتك الستر

ما تقدم ذكره على ذلك وللامور الخفية كسقط الفراش وتفحص الما وما اشبهه انتهى ذلك ورواه
يحيى عليه السلام قال ان لم ينقل به احد من العلما غير يحيى عليه السلام قال وليس للزوج عزل الاستمتاع
فقط قال السيد الامام الناصر للحق [illegible] العترة [illegible] زوجته في كتاب التعزير
والواجب [illegible] كلام يحيى عليه السلام على ظاهره لانه لم ينقله حق [illegible] وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] سئل عن الوطي والسنة [illegible] السلام ولا سرف بعدها [illegible]
على الله تعالى بعدها [illegible] قال في الجامع الكافي [illegible] عبد الله بن عامر [illegible]
ولا كرام يستوي الوجوب على المراه وعلى الرجل لانه قال عليه السلام في الاحكام [illegible]
وقول يحيى [illegible] المراه ثم قال وعلى المراه [illegible] عليه السلام وقال
ان يصوم لما [illegible] والمسجد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
وكذلك حكم النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على الوجوب على المراه [illegible]
ويلقيه كلام يحيى على ظاهره [illegible] على الوجوب على المراه [illegible]
ويقويه وهو قول الامير [illegible] الحسن بن محمد [illegible] في كتاب النفقات

فصل واما ما الحث على الرجل من نفسه [illegible] والله الهادي [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله [illegible] لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتي النسا فمن رغب عن
نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني [illegible] للزوج ان لا يعطل امراته من الجماع والفضال [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] وسياتي بيانه [illegible] العنة [illegible]
عليه ذلك [illegible] وعن ابي العباس الحسني رحمه الله [illegible]
ان شا الله تعالى

فصل خبر [illegible] السلام عليهم رفعه الى امير المومنين عليه السلام انه كره [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] او حيضتين او بنتين [illegible]
ولها [illegible] الى الحسن [illegible] عليهما [illegible]
وعن يحيى بن الحسين عليه السلام رفعه الى امير المومنين [illegible]
الرجل الذي يكون له زوجه [illegible] على ما نص عليه يحيى عليه السلام في
[illegible] اذا لم يكن [illegible] عن مجامعتها [illegible]
الاحكام [illegible] ولا بد للوارث [illegible] والولد [illegible]
[illegible] اذا لم تكن للميت [illegible] الحمل [illegible] المسله [illegible]
[illegible] الامام الناصر للحق [illegible] طود العترة [illegible]
ائمتنا عليهم السلام [illegible] الهادي في الجامع الكافي [illegible]
في كتاب التقرير [illegible] في الشرح [illegible]
له وكذلك الناصر [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله

باب القول في الاحكام من اصول

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وعن [illegible] قال وقع رجلان على جارية [illegible] والفراش
واحد [illegible] الجارية [illegible] فاتيا عمر [illegible] في الولد فقال عمر ما ادري كيف
احكم فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما [illegible] وهو للباقي منكما [illegible]
على انه اذا كانت جارية بين شريكين فوطياها فاتت بولد فادعياه جميعا انه ابنهما [illegible]
احدهما [illegible] وعليه نصف قيمة الجارية لشريكه ونصف العقر اذا لم [illegible]
ونصف قيمة الاولاد [illegible] قوله الولد للفراش ان كل امراه [illegible] او شبهة نكاح
او ملك او شبهة ملك [illegible] والولد [illegible]
وذهب الشافعي الى انه [illegible] بقول القافة [illegible] قولنا قول الله تعالى [illegible]
به تعلم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش [illegible]
[illegible] الملك [illegible] احدهما [illegible] **خبر** وروى
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رجلين [illegible] امراه [illegible] ادعى عمر [illegible]
به [illegible] فقال الاخر

فقالوا احد الشيئين جميعا فجعله بينهما [illegible] اختلف الاخبار عن عمر فروي هذا وروي انه
قال ما ادري كيف احكم فاتيا عليا وضح قول علي عليه السلام وروي عن شريح [illegible]
عليه السلام [illegible] فانه كان فعل العرب وكانوا يحكمون بالقافة ولم يرد [illegible]
يجعلون الظهار والايلا طلاقا قلنا انما كان ينسخ ما كان قد ورد به شرع فاما
ترد به شرع فينسخ وقد قال الله تعالى افحكم الجاهلية يبغون فذم حكمهم وهذا لم
جامع الكافي عمر الله له وانما قلنا انهم كانوا يجعلون الظهار والايلا طلاقا قال
والايلا كان من شريعة ابرهيم وكانوا متمسكين [illegible] من بعد ابرهيم [illegible]
كانوا يحجون على شريعة ابرهيم وخالفوا [illegible] بعد ابرهيم في الحج [illegible]
بالاصطلاح [illegible] والايلا كان طلاقا في الجاهلية [illegible]
ان دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه [illegible] اسامه [illegible]
قد غطيا روسهما [illegible] ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله مسرورا [illegible] فتبين ذلك ان قول [illegible] القافه يوجب ضربا
من العلم ولولا ذلك ما كان لسروره صلى الله عليه وآله معنى ولا يجوز ان يرى باطلا فلا ينكره
قلنا ليس هذا مما يدل على صحة قول القافة ولان نسب اسامه من زيد ثابت وقول مجزز هذه
الاقدام بعضها من بعض صحيح ولم يقل باطلا فينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
سرور رسول الله صلى الله عليه وآله فيحتمل ان يكون سرور النبي صلى الله عليه وآله من [illegible]
مجزز [illegible] ان سروره [illegible] قال الجامع الكافي عامر
بن عامر رحمه الله الصواب [illegible] عايشه انه سرور النبي صلى الله عليه وآله بكلام مجزز
لان المخالف [illegible] ورسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والله الهادي [illegible]
ان [illegible] يكون سرور النبي صلى الله عليه وآله لمخالفة قول [illegible] المنافقين [illegible]
ان المنافقين كانوا يطعنون في نسب اسامه لان اسامه كان اسود وكان زيد ابيض وكانوا
[illegible] ما يقوله القافه [illegible] ان يكون النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
من الجهة التي يعتقدون صحتها ومما يوكد ما قلنا ما روي **خبر** عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه لم ينتظر [illegible] هلال بن اميه وزوجته [illegible] ولم [illegible]
ذلك [illegible] ولا خلاف ان القافه [illegible] لم يثبت [illegible]
ما قلنا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود
فقال النبي صلى الله عليه وآله هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر فقال هل فيها من
اورق قال نعم قال فمن اين جاء ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل هذا نزعه عرق
[illegible] لا يرجع الى قول القافه وهذا [illegible] وذهب قوم الى انه ان وطيها احد
ولدت له ضمن نصف قيمتها ونصف العقر [illegible] وهو ابو حنيفة قال
ان الولد وقع في الرحم وهو حر ولان الولد صار [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] ولا خلاف ان الغاصب ضامن للمعصوب ولا ملك له وقد روى **خبر**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible] امتنع من اكله وسال عنه [illegible]
انه احد [illegible] على ان [illegible] الثمن وامر به فاطعم الاسرى وقد دل ذلك على ان
[illegible] لا يوجب الملك قال ابو العباس رحمه الله تعالى [illegible] امير المومنين عليه السلام [illegible]
[illegible] حكم به للشريكين [illegible] الحكم المراد به ان الحكم لا يتغير [illegible]
[illegible] ان ابن للاخر والاول اعني الميت والباقي قلنا وهذا اذا [illegible]
مسلمين فان كان احدهما مسلما والاخر ذميا او كان احدهما حرا والاخر عبدا [illegible]
[illegible] المسلم دون الكافر وللحر دون العبد وبه قال ابو حنيفة وذهب الشافعي [illegible]

الى انهما سوى وجه قولنا ان الولد اذا ادعاه المسلم والذمي يكون مسلما لان الاسلام اعلى لا خلاف
في ذلك والذمي لا يكون اولى لولا انه المسلم فكان المسلم اولى به ولانه اصدق في دعواه من الذمي اجماع
فكان له عليه مزية الا ترى ان رجلين لو ادعيا متاعا وكان احدهما لابسه والاخر ممسك بكمه
ان القول قول اللابس له وكذلك لو كان رجلان احدهما راكب الفرس والاخر ممسك من سنتها ان
القول قول الراكب وعلى الممسك بالرسن البينة وكذلك المسلم اولى بالولد واما العبد فانه لا
انه عبدا كان او حرا اوجب ان يكون الحر اولى به واذا انفصل ذلك وجب عليهما العبرة كما
على الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر **خبر** ح علوي
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله **خبر** وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن
ابي حنيفة مثل قولنا وقال الشافعي يعتق الوالدان وان علوا والاولاد وان سفلوا ولا
يعتق من سواهم وقال داود لا يعتق واحد منهم بنفس الملك وجه قولنا الاخبار واذا
كان الحديث مع الشافعي فالقياس على الوالدين والاولاد ومن سواهم ممن يحرم نكاحه فلهم
لا فرق بينهم فان قيل فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب عتقه لم يصح المفاداة قلنا ان الملك عند نا لا يستقر
فلو كان ملكه صلى الله عليه وآله لوجب عتقه لم يحز النفقة من الغنيمة وكما لم يخص النفقة من
الغنيمة الا بعد القسمة فلذلك لم يجز النفقة الا بعد القسمة ولم يعتق رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن استقر ملكه
النسا والولدات والعبيد قبل القسمة والسلام وعمر قد لم يرو عن احد من الصحابة خلافه
في ان يعتق عليه وقولنا هو قول علي عليه السلام وعمر وابن مسعود واذا كان الحديث مع داود قلنا ان كون الولد
وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام واذا كان الحديث مع داود قلنا ان كون الولد ولد الرجل اجماع
ينافي كونه عبدا له الا ترى ان من ولدت منه امته يكون الولد حرا ولو ولدت منه امة
غيره يكون الولد عبدا فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجزي والد عن ولده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قلنا المراد فيشتريه فيعتقه بالشراء يدل على الاخبار

باب ثبوت الفراش

اسهى و انه الامام المتوكل على الله عليه السلام

ولحوق الولد بوالديه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
وهذا الخبر من الاخبار المعلومة سيء كامة لا امة قال جامع الكتاب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
والولد للفراش وللعاهر الحجر معنى العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى
المرأة للفجور بها ليلا ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب
الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها ذكره ابن الاثير في النهاية ومعنى
وسائل مثل هذا فيما سيذكره الامير صلاح بن علي رحمه الله ان العلامة اذا وقع العقد
ومضى من المدة بعد العقد ما يمكن اجماع الزوجين فيه وان لم يكن هناك خبر من اجتماعهما
ثم اتت بولد لاقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من يوم العقد وكان الزوج ممن يمكن لحاق الولد به
لا يكون صغيرا اصغر لا يمكن منه الايلاج والانزال الحق كان الولد له قال جامع الكتاب
قال القاضي زيد في الشرح على الحرج ابي العباس رحمه الله تعالى من كلام يحيى عليه السلام وابي
اذا اتت لبلوغها مع ان لم يكن الزوج وعد ولدت لستة اشهر ثبت نسب الولد من
لاول اسهى واشترطنا لثبوت الفراش لم يمض اذا لم يتفق من وقوع العقد
لم يكن فراشا صحيحا وانما اشترطنا ان يمضي من المدة بعد العقد ما يمكن اجماع الزوجين فيه
لانه اذا عقد العقد ثم حصل احد الزوجين بحضرة الشهود في موضع نعلم انهما لم يلتقيا وكان
نازحا عنه او هو غيبها في موضع نعلم انها لم يجتمعا لم يكن له الولد وكذلك اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر فانه نعلم انه لا يكون له لان ذلك هو اقل مدة الحمل واشترطنا
اذا كان صغيرا لا يولد لمثله لم يلحق به النسب وينتفي به نسب الولد من دون لعان
الشرع لا يصح فيه واما ان الشرع الشتي لم يجعل العادة بالولادة **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال مروا ابنائكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في

المضاجع وعندنا انه اذا اقر بالبلوغ في حد عشر سنين بالاحتلام قبل قوله فيحمل ان يكون
مدة العشر سنين يصح فيها الولادة لما ذكرناه ويحمل خلافه والله اعلم **فصل** والقول
الاخر يثبت بثلاثة شروط احدها عقد نكاح صحيح وهو اجماع او شبهة نكاح وهو النكاح اجماع
بحرى ولي او بولي من دون شهود او شهود فسقه ذكره السيد ابو طالب عليه السلام والسيد
السيد الناصر للحق شرف الدين طود العترة وشيخها روحه والمراد به مع الجهل والثاني
امكان الوطئ في النكاح الصحيح او شبهة النكاح الصحيح اذا كان الزوجان مجتمعين
والثالث مضي اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر **فصل** ولا بد من اعتبار امكان الوطئ
لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر المراد به الولد لصاحب الفراش
وهو الذي حصل له الاستفراش ومجرد العقد لا يكون مستفرشا ولانه اذا لم يكن الوطئ
ممكنا لم يلحق به النسب دليله اذا اتت بحمل اقل من ستة اشهر ولانها اذا جاءت بولد لا يمكن
ان يكون من وطئه لها لم يصح الحاقه به كما اذا تزوج الطفل امرأة فانها جاءت بولد لستة
اشهر **فصل** فاما الامة فليس لها فراش كالحرة وانما يثبت لها الفراش عند يحيى
عليه السلام بالوطئ في ملك او شبهة نكاح او ملك مع ادعاء الولد فيثبت النسب بدعوته فاذا
جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه وله نفيه اذا جاءت به لموضع الفراش وضعف الرق وهو
مذهب الهادي عليه السلام وعند الناصر
ينتفي فان نفاه هذا الذي خرجه السيد ابو العباس
للهادي ثبت نسب الاخر الا بدعوة اخرى وعند المنصور بالله عليه السلام ان جاءت بولد اخر
لحق بالاول الا ان ينفيه فان لم ينفه فالظاهر انه له **خبر** وعن الشعبي عن علي
فان نفاه سيدها لم يلحق نسبه وان لم ينفه
عليه السلام في امرأة تزوجت في عدتها فرق بينهما ودخل بها زوجها الاخر قال هو احق بها يفرق بينها
وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها من الاخر **خبر** وعن
زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا كانت في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها ثم
نعي فاتت عمر فامرها ان تتربص اربع سنين من الرجال فسألهم عمر عنه فاخبروه انهم
يطلبونه فقد امرها ان تنتظر حتى ... فامرها ان تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العدة امرها فتزوجت زوجا فمكثت مع زوجها ثم جاء
زوجها المفقود فقال عمر ما ندري في هذا ... فقال اي ان اخبرها سال
علي عليه السلام ما لها ان تختار الزوج الاول ... نكاح الاخر ولها المهر بما دخل بها
... حتى تعتد من هذا الاخر فدل ذلك على انه اذا اتفق ...
او ما جرى مجرى ... امكن ان يلحق الولد بهما جميعا الحق بالثاني ...
... لم يمكن الحاقه بواحد منهما ... لاكثر من اربع سنين ... انقطع ...
الاول ولاقل من ستة اشهر من نعت الفراش **الثاني** لم يلحق بواحد منهما وهذا هو ...
عليهم السلام فيما يظهر لي والله اعلم ويعضده الحديث النبوي وقد تقدم وهو قوله صلى الله عليه
وآله الولد للفراش والفراش المتجدد هو الفراش الثاني **خبر** وعن سماك ... لجذوم
قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر ايهما هو فاتيا عمر يختصمان
في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه
وهو للباقي منكما دل ذلك على انه اذا كانت امة بين رجلين ووطآها جميعا جاءت بولد فادعاه
جميعا وكانا حرين مسلمين انه يلحق بهما جميعا ويرثهما ويرثانه فان ادعاه احدهما ولم يدعه الاخر
الحق بمدعيه لان الامة لا يثبت نسبه الا بالدعوة عند نا كما تقدم **فصل** وان كان احدهما
حرا والاخر عبدا فهو للحر والله اعلم ... باهل البيت عليهم السلام ولقوله تعالى اجماع
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **خبر** وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا ذميا فاختلف فيه
اصحابنا فالذي ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله روحه انه يلحق الذي ذكر الشيخ ...

علي بن بلال رحمه الله انه للعبد المسلم وهو الاولى بالابوة والخبر ايضا لم يفرق فاستوى الحر والعبد
من اهل الاسلام والله الهادي **فصل خبر** وروي أن رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له صلى الله عليه وآله
هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى
ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل هذا نزعه عرق **خبر** وعن سعيد بن المسيب قال
اشترك رجلان في طهر واحد في جارية فولدت ولدا فارتفعا الى عمر فدعا لهما بالقافة
القافة وروي انه قال لا ادري كيف اقضي فقضى علي عليه السلام بالحاقه بهما فدل ذلك على انه
لا يجوز اثبات الانساب بقول القافة فاما ما احتج به خصومنا وهو **خبر** وعن عائشة
قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وآله فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة
قد غطيا رؤوسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله مسرورا وبرقت اسارير وجهه قالوا فدل ذلك على ان قول القافة يوجب ضربا من العلم
لولا ذلك لما كان لسرور رسول الله صلى الله عليه وآله معنى وجوابنا عن ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يثبت نسبا بقول مجزز ونسبا [illegible] على ما قالوه لمن نسب اسامة من زيد معلوم واما
سرور رسول الله صلى الله عليه وآله فيحتمل ان يكون لعروض لمجزز ثم انه لو كان سروره منه
في وجوه ان المنافقين طعنوا في نسب اسامة من زيد لما كان زيد ابيض واسامة اسود
وعلقوا ذلك لطريق القافة فلما جاء من اكذبهم من الطريق التي اعتمدوها سر رسول الله
صلى الله عليه وآله لموافقة ذلك الظاهر الشرع الشريف وتعضد قولنا قول الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ولم يعتمد الخصم في القافة على السنة وقد رده رسول الله صلى الله عليه
وآله ولم يجعله طريقا والخبر المتقدم ولا يصح معارضة القرآن الكريم والخبر الصريح بهذا الاحتمال
البعيد ولنا ما ذهبنا اليه قول امير المؤمنين عليه السلام وقوله حجة على ما سبق وزعمان نعفق
لا يمنع له لحنه من الى النبي صلى الله عليه وآله لعل عرقا نزعه على اثبات السنة وهو خطأ
من رسول الله صلى الله عليه وآله من تعلق بالسنة المعلومة وتعلق الامر على الظاهر ثم قال فلعل عرقا
لم تعرفه نزعه والخصم لا يعتمد على ذلك بل يرجع الى السنة الخاص فثبت ما قلناه بكل وجه
فصل خبر وروي ان عمر اتي بامرأة قد حملت وضعت لستة اشهر فهم برجمها
ثم قال ادعو الى عليا فقال ما ترى في شأن هذه المرأة فقال ما شأنها فاخبره فقال ان لها في كتاب
الله عذرا فقال عمر وأي كتاب الله فقال امير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فقال عمر
عند ذلك لولا علي لهلك عمر دل على ان اقل الحمل ستة اشهر ولا خلاف في ذلك بين اهل البيت
عليهم السلام وجمهور الفقهاء **فصل** قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار فاخبر تعالى ان الارحام تغيض وتزداد ودل ذلك على جواز
الزيادة مطلقا ولم يرد التوقيف على حد دون اربع سنين فوجب ان يكون الاربع اقصى مدة
الحمل وايضا فقد وجد وقوع والوقوع فرع على الصحة وروي عن عجلان ان امرأتي كانت تلد
لاربع سنين وولدت في الاربع سنين وقد نبتت ثناياه وروي ان محمد بن عبد الله النفس الزكية
عليه السلام لبث في بطن امه اربع سنين وروي ان منظور البث في بطن امه اربع سنين فقال
فيه الشاعر وما جئت حتى ايس الناس ان تجي فسميت منظورا وجئت على قدر
هو الظاهر من مذهب ائمتنا عليهم السلام انتهى ورواه الامير صلاح ابن الله
اجماع
اصول الاحكام من باب القول في الاستبراء **خبر** وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
خبر وعن رويفع بن ثابت الانصاري انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره
يعني اتيان الحبالى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها
خبر وعن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من اشترى جارية
فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة دلت هذه الاخبار على وجوب الاستبراء وتستوي المزوجة
وغيرها لان الاخبار عمت ولم تخص وعلى هذا فان انه يجب على البائع ان يستبرئ الامة بحيضة
قبل البيع ويجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة قبل الوطء وقال ابو حنيفة يكون على المشتري
على البائع استحبابا وعلى المشتري وجوبا وقال الشافعي هو على المشتري وجه قولنا انه يحب على
البائع انه ملك بضعها ولم يجز ان يملكه غيره قبل الاستبراء دليله من ملك بضع امرأة
بالنكاح وايضا فانه اذا كان قد وطئها فانه لا يأمن ان يكون علقت منه وان يكون بيعها
يحرم عليه فيجب الا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة ويخلص من الكل كاحد العدم علمها
واما وجوبه على المشتري فعمد وروى ذلك من الاخبار ولا خلاف فيه بيننا وبين ابي حنيفة والشافعي
فيه والشافعي يذهب الى انه اذا كان مولى الامة يطأها فلا يجوز له ان يزوجها غيره حتى
يستبرئها ويجب ان لا يجوز له ان يبيعها قبل الاستبراء **خبر** وعن ابن عمر انه قال اذا كانت المشتراة
الجارية ان يستمتع بما دون الوطء قبل الاستبراء اذا انقضى الحمل بها **خبر** وعن الحسن مثله
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال يحرم الجمع من الاختين في
ملك اليمين دل على انه لو وطئ احدهما ثم زوجها غيره بعد الاستبراء لم يكن له ان يطأ الاخرى
الاخرى وكذلك ان كانت للاولى لان الملك باق وبه قال العلماء اجمع الا عثمان من الصحابة وداود
من المتأخرين والوجه قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذلك الاخوة الجمع بينهما
بملك ونكاح **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال [illegible]
جارية بسبي فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله الرقيق فنظر الى وجه رجل وامرأة يبكيان
من بيع من الرقيق فقال صلى الله عليه وآله ما لي ارى هذين يبكيان فقال زيد يا رسول الله
احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فانفذنا عليهم ثمنه فقال صلى الله عليه وآله والبائع
حتى يستردد ومن حيث بعته فرده على ابويه وامر منادي به فنادى كل رسول الله صلى الله عليه وآله
ونهى ان يفرق بين ذوي الارحام من الرقيق دل على انه لا يجوز ان يفرق بين الوالدة
والده ما لم يكن الا انفرد فوائد بين ذوي الارحام وغيرهما من ذوي الارحام في السبي وقال القاسم عليه السلام لا ان يكونوا
والوالدة بالبيع وغيرهما من ذوي الارحام في السبي والقسم
وقال الهادي الى الحق عليه السلام في المنتخب يمنع بيع جارية وولدها الصغير يرد بيعهما البيع
ويردها معها وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يكره البيع ورواه الامام المؤيد بالله عليه السلام
شفاء الاوام باب حكم الاستبراء واستباحة الوطء وما يتعلق بذلك
ونكاح المماليك وقد اخرناه الى هذا الموضع مع الاستبراء لان الامام المتوكل على الله عليه السلام
في اصول الاحكام لم يفرد له بابا بل داخله في اخبار فنشرع اولا في نكاح المماليك
الوطء وتزويجها ونكاح المماليك وقد لو بعده حكم الاستبراء واستباحة الوطء قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والتسريح هو الطلاق الثالث ولم يفصل بين الاحرار والعبيد وقال
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يفصل **خبر** وعن ابن عباس ان
عبدا طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا بعد وجها فقال نعم فسأل عمر قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه
وقد صح بما بهذا الخبر عليه مع انها امة دل ذلك على انه يجوز للعبد ان يتزوج اربعا كالحر من
المطلقات ثلاثا والعدة منه مثل ما يكون من الحر اذا كانت تحته حرة او امة والى هو
الذي نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام وهو الظاهر من مذهب الهادي الى الحق والقاسم
عليهم السلام ووجهه ما تقدم ثم نقول لانه ممن يجوز له النكاح فجاز له نكاح الاربع كالحر ولان
النكاح ضرب من الاستمتاع فلا ينبغي في عدده **حكم العبد والحر** كضروب المطاعم والمشارب
فاما ما روي عن عمر انه لا ينكح العبد الا اثنتين وعن خالد ابن الدرداء وعن عمران بن حصين ومثله روي عن علي
عليه السلام ان العبد لا ينكح الا اثنتين فمحمول على من لم يأذن له سيده بالنكاح الا في اثنتين فلانه ممن حل

الطلاق توجب ان يملك عنه ثلاثا كالحر ولانه ممن ابيح له النكاح فجاز ان يطلق ثلاثا كالحر
ولنا ان الامة منتقصة العدة فوجب ان تكون عدد تطليقاتها اقل كالحرة فصل وعن زيد
بن علي والناصر للحق عليهما السلام ان العبد لا يملك الا اثنتين فان كانت تحته حرة فطلاقها ثلاث
وان كانت تحته امة فطلاقها اثنتان وعندهم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
واقول ان هذا القول هو الاولى لما رويناه خبر وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
ان عليا عليهم السلام كان يقول لا ينكح العبد الا اثنتين خبر وعن جعفر بن محمد الباقر عن ابيه
عن ابيه عليهما السلام قال يتزوج العبد امرأتين حرتين او امتين خبر وعن امير المؤمنين
عليهما السلام ... وعن جعفر بن محمد عليهما السلام تزوجه الى امير المؤمنين عليه
لا ينكح العبد الا اثنتين خبر
انه كان يقول الطلاق والعدة بالنساء فدل ذلك على ما قلناه فاما الاي التي احتج بها
فهي عموم ات بعده مخصوصها بالاخبار بدليلنا فاما حديث ابن عباس فهو محمول على كان
تحته حرة وفي الطلاق بالنساء عندنا ولما حديثنا اظهر واشهر ولهن ذكره القوم
عليه السلام وقوله عيينا ... من وافق وخالفه من خالف فاما الناصر والاوجه
لها الى النساء ... مع النص ثم انا نعارضوا بشهرهم فقول الفرد ... بالوطي ...
فيه عن العبد فيا شاعلي الحد قال جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر ...
ان يتنصف ... ما ذكره ابو طالب في الخروج النحو ما عندنا ...
وتزوجها ... قال الحكم بن عيينه اجمع الصحابه على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
قال والتحقيق ... قال الشافعي رحمه الله رواه علي كرم الله وجهه وعبد
ابن ابي شيبة والبيهقي من طريقه ... الصحابه مخالف واخرجه ابن ابي شيبه عن عطا والشعبي
الرحمن بن عوف ولا نعرف لهم ... فصل خبر وعن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى
والحسن وغيرهم انتهى
الله عليه وعلى اله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر خبر وعن ابن عمر قال قال
الله صلى الله عليه وعلى اله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان دل ذلك على انه لا نكاح
بغير اذن مولاه ولا خلاف في ذلك ولا نعرف من اصحابنا والحديث لمجرد العقد لا يكون زانيا
ولا بد ان يحمله من تزوج بغير اذن واجاز نكاحه مولاه لمن ذلك مبني على صحة النكاح الموقوف
وقد دللنا عليه ولعل هذه الاحاديث قوم مخصوص لما رواه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
الموصي عليه وعليهم السلام فانه قال فان اذن له بعد فلا باس وقد تقدم من رواه
عن زيد بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال
علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت
النكاح ان شئت ... فطلق وان شئت ... علي عليه السلام مطالبة السيد
بالطلاق تقرير النكاح لان الطلاق لا يصح وقوعه الا بعد النكاح فاذا كان ما تلفظ به
يكون اجازة للنكاح فصح والاجازة الصريحة اولى واحرى ... وقد تقدم الكلام في
صحة النكاح الموقوف فلا فائدة في تكراره فصل وذكر ابو مضر ان
ابا العباس رحمه الله تعالى انه حمل قول يحيى عليه السلام على ظاهره بان المولى اذا علم بنكاح العبد
وسكت كان ذلك اجازة منه للنكاح وروي ان ابا العباس رحمه الله ذكر في النصوص على يحيى عليه
بالاستنكاح العبد بلا اذن سيده فان المولى اجاز جاز وكذلك ان كان بغير سيده كالاجازة
اذا سكت فصل والحر ان ينكح المكاتبة باذن مولاه لمن ملكه ... عبد ما بقي عليه
الوطء بملك اليمين للاجماع ولما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله المكاتب عبد ما بقي
درهم وقد قال صلى الله عليه وعلى اله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وقد تقدم فدل ذلك
على ما قلناه فصل قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم دل على انه يجوز ان يزوج الرجل
ومدبرته وان كرهتا ودل على انه اجماع وكذلك العبد والمدبر حكاه ابو العباس رحمه الله تعالى عن يحيى
عليه السلام قال السيد ابو طالب ولا اظهر انه خرج قال جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر
له قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح من قوله في الاحكام للمولى ان يزوج عبده اسي وذكر
الله رحمه ان كلام يحيى عليه السلام يحتمل في جواز اكراه العبد المولى عبده على النكاح قال ومولى
ابو العباس عنه النصوص

اجماع

اجماع

ابو العباس عنه والنصوص جواز ذلك قال وهو الاصح وقد اعلمه عموم قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم الاية فامر تعالى ان ينكحوهم ولم يشترط رضاهم ولانه مملوك لجاز للمولى
ان يتصرف فيه بالبيع والشرى فجاز له ان يعقد عليه النكاح من غير اذنه كالامة
المولى يستحق منه في الملك في باحد الشيئين وتستحق الارش الحاصل عليه ويجوز اكراهه
عليه بالدين والجنايات الحاصلة كالامة خلافا احتج على ان له ان يجبرها على
النكاح تثبت مثل ذلك في العبد فصل ولا يجوز تزويج المكاتبة الا اذا اذنت وكون
المهر لها تؤديه في كتابتها اذا وجبت اما الكتابة فلا ... هذا المعنى والاحكام
وان كان سيدها زوجها قبل عقد الكتابة كان المهر له دونها على مذهب القاسم
ويحيى عليهما السلام فصل ولا يجوز نكاح ام الولد الا اذا اذنت السيد عنها اذ ...
بعد العتق في التي وجب عليه يحيى في المنتخب ونبه عليه في الاحكام قال المؤيد بالله عليهم
ووجهه انه قد صار لها فراش ثابت يوجب الحاق النسب ويوجب العدة فلا يجوز
الا بعد انقطاع حكم الفراش كالمزوجة من الحرائر والموطوءة بالشبهة قال جامع
الكافي وعند الله ومن الحيل في تزويج ام الولد من غيره ان يبيت سيدها عتقها ان ...
السيد طلقه بامرها فان تزوجها فيجوز على السيد ام الولد وتزويج امرا ...
وعند زيد بن علي والناصر للحق عليهم السلام انه يجوز له ان يزوجها ويجبرها على النكاح
كالامة ووجهه انها مملوكة له فجاز ان ينكحها كالامة فاما قولهم انه قد صار لها
فراش ثابت فالناصر للحق عليه السلام يقول لمن قال يعتق ثابت عدة ولهذا قال لا
يلحق نسب من لم يعتقه من اولادها وهذا القول اقوى على القول بجواز بيع ام الولد في
تزويج امرهم للجنسين نظر بوفقه الله تعالى وان كان هذا القول الاخير اظهر والله
اعلم فصل قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم دلت هذه الاية على ان استباحة الوطي باحد الشيئين ... دل ذلك على
ان الطرو ... الملك على النكاح تفسده من اي الزوجين ولا تكون ذلك طلاقا بل ...
خلاف ان ورود الملك على النكاح يبطله وان النكاح يرتفع اذا ملك احد الزوجين صاحبه
او الجميعات وان يملك بعضا من ملك جميع الرقبة او شقصا منها فصل واذا باعها
مولاها من زوجها قبل الدخول فليس لمولاها ان يطالبه بنصف الصداق لمن عليه ...
وذلك لان بيعه لها قبل الدخول اوجب انفساخ النكاح من جهته فصار كالعلة ما لو كان
من وطيها الى النكاح فوجب ان لا يستحق نصف المسمى لله ... دل ان تزوج ...
زوجها والحولي فان اراد المشتري ان يزوجها او يبيعها او يهبها كان ذلك له فان
كان قد دخل بها كان له وطيها بالملك من غير استبراء فان اراد ان يزوجها لم يجز
له ذلك حتى يستبرئها بثلاث حيض على اصل يحيى عليه السلام ومن وافقه لان عدة
الحرة والامة عندهم سوى لما تقدم فصل فان كانت امة ولدت منه حين
تزوجها ثم اشتراها لم تحرم بعتقها لانها صارت كالام ولد هذا هو الذي نصه
في الاحكام وقد ذكره ابو العباس في النصوص قال جامع الكافي عامر بن عبد الله
بن عامر غفر الله له اعلم وفقك الله ان هذه المسألة لم ينص عليها في الاحكام الهادي
الى الحق عليه السلام بشي وقد ذكر في الاحكام وذكر في ... من الحنثى ... هذه المسألة
في الاحكام وانما اصحابنا في الشرح نسخ القاضي زيد رحمه الله ثم ذكر هذه المسألة

عن الأحكام ولعله نقله من شرح أبي طالب عليه السلام على التحرير وهذا الكلام منقول من
شرح القاضي زيد على التحرير وأصحابنا من المتأخرين لما رأوا ذكره مرويا عن الأحكام
حفظوه ونقلوه في كتبهم ذكرنا على ما رواه القاضي زيد رحمه الله ولم ينقل الهادي
عليه السلام في الأحكام إلا هذا وهو قوله في الأحكام لو اشترى السيد زوجته انفسخ النكاح
لم يذكر غير ذلك وقاله في الأحكام نص بأنها تصير أم ولد بما قد ولدت منه حال الزوجية
وقال يحيى عليه السلام [illegible] يجوز له بيعها ولا تصير أم ولد لأن [illegible]
كان في ملك غيره ولم يكن في ملكه وبه قال المؤيد بالله [illegible] إذا [illegible] ولدت قبل الشراء فإن
اشتراها وهي حامل منه فولدت في ملكه لم يجز له بيعها لأنها صارت أم ولد
وإن ملكها بعد أن ولدت لم تكن أم ولد **فصل** فإن كانت تحت رجل أمة فطلقها ثلاثا
ثم ملكها لم يجز أن يطأها بالملك حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يطلقها نص على ذلك
في الأحكام **فصل** ولا يحل وطء السيد للزوج الذي أخرجها فإن كان مكاتبا [illegible]
في حال الرق لم [illegible] ثم نفسد النكاح لمن ملكه [illegible] وقد قال صلى الله
عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد لا يملك وإن [illegible] على ما هو
مذكور في موضعه وإذا أدى مال الكتابة انفسخ النكاح وكان له وطؤها بالملك وإذا
تزوج عبد حرة ثم ملكته الحرة أو ملكت بعضه بطل النكاح ولا يكون ذلك طلاقا
وإذا أعتقته جاز لهما أن يستأنفا النكاح نص عليه في الأحكام قال أبو طالب عليه السلام
ولا خلاف فيه قال أبو العباس [illegible] زوجه فإن كان الزوج لم يدخل بها فلا مهر لها
على [illegible] يحيى عليه السلام لأن النكاح ينفسخ بلا طلاق والفرقة جاءت من قبلها [illegible] اجماع
لم [illegible] يوجب أن لا تستحق المهر كما لو ارتدت **فصل خبر** وعن الأسود عن عائشة
قالت كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها
خبر وعن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة
ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله
أن يطلبها إليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله زوجك وأبو أولادك فقالت
أتأمرني يا رسول الله فقال إنما أنا شافع قالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه [illegible]
خبر وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
نفسها [illegible] دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا أعتقت وهي مملوكة [illegible]
[illegible] كان لها الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وإن شاءت فسخته سواء كان الزوج
حرا أو عبدا نص على ذلك القاسم والهادي عليهما السلام وفي الكافي أن ذلك [illegible]
السادة عليهم السلام ودل على أن خيارها على التراخي بدليل أن رسول الله صلى
الله عليه وآله خيرها بعد أن تابعها زوجها في سكك المدينة ودل على أنها
أملك بنفسها ما لم يمسها برضاها فإن مسها برضاها مع علمها [illegible]
بطل خيارها وإن لم تعلم أن لها الخيار لم يبطل خيارها عند القاسم والهادي
والناصر [illegible] عليهم السلام قال السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام وهو
الصحيح على قول يحيى عليه السلام وعند المؤيد بالله [illegible]
خيارها [illegible] لم تعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** قال أبو العباس [illegible] فإن لم يكن الزوج دخل
بها وفسخت النكاح سقط المهر على أصل يحيى عليه السلام لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول

وجب

أن يسقط مهرها وقد مر الكلام على مثل ذلك فيما تقدم فأما قول المخالفين إنما [illegible]
لها الخيار إن كان تحت عبد وإن كان تحت حر فلا خيار لها واحتجاجهم بما [illegible]
عائشة كان زوج بريرة عبدا فجوابنا أن ما ذكروه ضعيف من وجوه أحدها أنا قد روينا عن
عائشة كما تقدم أن زوجها كان حرا والثاني أنا نحمل حديثهم على أنه كان عبدا ثم أعتق [illegible]
يسمى بالسابق عبدا ويشهد لذلك حديث أمير المؤمنين عليه السلام في كلامه [illegible]
[illegible] فسماه عبدا وكلام عيينة بن حصن في أصحابه [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وآله أخرجوا هؤلاء الأعبد يعنون خبابا وصهيبا وبلالا وهم أحرار [illegible]
[illegible] ونحمل حديثهم على ما قلنا [illegible]
بوجه بعيد الوجه الثالث أن نعضد تأويلنا بالقياس [illegible]
وهي تحت زوج وجب أن يثبت لها الخيار دليله إذا كانت تحت عبد فإن قيل روي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لها بعد عتقها إن شئت [illegible] مع هذا العبد فسماه عبدا
بعد عتق بريرة قلنا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله سماه عبدا بعد الحرية على معنى أنه كان
عبدا كما قال صلى الله عليه وآله لبلال [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] وكان
بلال حرا في ذلك الوقت وعلى هذا تأول قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم وقول
النبي صلى الله عليه وآله اليتيمة تستأمر في نفسها [illegible]
أن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قضاء في الجميع ولا يجوز [illegible] ولو كان
[illegible] يكون قضاء في الجميع [illegible] الخيار [illegible] بريرة [illegible]
بريرة واسم زوجها مغيث [illegible]
[illegible] وهذا باطل [illegible] أنه لا يتعلق [illegible] والله الهادي قال جامع الكتاب
عفا الله [illegible] العلماء كان [illegible] بريرة [illegible]
فصل قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين **خبر** وعن إياس بن عامر
الغافقي أنه سأل عليا عليه السلام عن رجل له خادمان أختان يتسرى إحداهما
وولدت له ثم رغب في الأخرى [illegible] أيطأها قال [illegible] التي كان يطأها ثم يطأ الأخرى
إن شاء قلت إن رجالا يقولون [illegible] قال [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] حرم عليك [illegible] في كتاب الله من النسب
ويحرم عليك من الأحرار وما ملكت يمينك [illegible] ما يحرم في كتاب الله من النسب والله
تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف [illegible] ما كره الله ورسوله دل ذلك
على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهذا مذهب العترة عليهم
السلام كافة وهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو قول الجمهور فأما ما [illegible]
[illegible] من قول الله تعالى أو ما ملكت أيمانكم [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
اجماع [illegible]
اجماع العترة [illegible] الطاهرة [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
أن [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن زيد بن علي عليه السلام انه اذا اشترى اختين جاز له ان يطا احديهما فان وطئ الاولى لم تحل له الاخرى حتى
الموسوي عليه السلام وقد تقدم **فصل** فان عقد على احديهما نكاحا صحيحا واشترى
الاخرى لم يكن له ان يطا الاخرى وان كان قد وطئ احديهما بالملك ثم عقد على الاخرى
كان العقد باطلا لانه لا فرق بين ان يجمع بينهما بملك او نكاح او يكون احديهما منكوحة
والاخرى بملك اليمين في انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء **فصل** ثم قال الله
تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ويباح دليل ظاهرهما انه يجوز للاب جارية ابنه اذا لم يكن الابن وطئها او قبلها او نظر اليها
لشهوة او لمسها لشهوة وهو الظاهر من مذهب ائمتنا عليهم السلام والحجة عليه
~~لشهوة ... للاب جارية ابنه~~
من الامام ... **فصل** فان ولدت من الاب ولدا كان حرا لان اخاه ملكه فيعتق
الى نكاح حرة ... عليه وآله من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ولا تكون الجارية ام ولد
عليه لقوله صلى الله عليه وآله ... خرج لبن الاب وطئها بعقد النكاح فتكون
للابن من حيث ان علوق الولد لم يكن ... الجارية مصدقة بالقيمة ويملكها بالضمان
وطئه لوطئ الاصل وليس يعقد فيه فتكون ام ولد **فصل** فان وطئ الاب جارية ابنه
بعقد الاستيلاد في الملك ... والاستيلاد وهل يضمن العقر وقيمة الولد لا
نكاح وتعلقت ثبت النسب ... انما يضمن العقر ولا قيمة الولد
احتلف اصحابنا في ذلك فذكر السيد ابو طالب عليه السلام انه يضمن العقر ومثله ذكر صاحب الوافي
وذكر السيد احمد الازرقي في المنتخب ... انه يضمن العقر
وهو الذي ذكره في الكافي ايضا اما ثبوت النسب فما قدمنا ان الوطء عن شبهة يوجب
ثبوت النسب وللاب شبهة في مال ابنه بدليل قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك
واذا لم يثبت بهذا صريح الملك فاقل احواله انه يثبت به شبهة الملك وشبهة الملك
تجري مجرى الملك في ثبوت النسب كان شبهة النكاح تجري مجراه في ثبوته وتعلقه
بذلك ان كل واحد منهما له تاثير في صحة النسب فكذلك شبهته **فصل**
ويجوز للابن ان يتزوج جارية الاب اذا لم يكن الاب وطئها او قبلها او لمسها لشهوة
او نظر اليها لشهوة وهذا مما لا خلاف فيه والاصل فيه الظواهر المبيحة للنكاح فان
ولدت منه عتق الولد على الاب لانه ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لم يملك
زوجها ولا له شبهة فيها والاستيلاد لا يثبت الا في ملك او شبهة ملك
وأما المشتري واستباحة الوطء بما يصيره
[struck]
ما روى **خبر** ... وعن ابي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه وآله وسلم
اوطاس لا توطئ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض **خبر** وعن رويفع بن ثابت الانصاري
انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول
يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى من السبي حتى يستبريها
خبر وعن رويفع بن ثابت الانصاري انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله سمعته يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي
ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على
امراة من السبي حتى يستبريها بحيضة دلت هذه الاخبار على ان الامة اذا سلم
وطئها حتى تستبرئ بحيضة ان كانت حائلا او تضع ان كانت حاملا وقال الناطق بالحق
عليهم وهذا مما لا خلاف فيه **فصل خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه لم
ان من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبريها بحيضة دل ذلك على ان من اشترى ... ذات
الاان يطاها حتى يستبريها بحيضة والاخبار المروية عامة في ذات ... و
بعير ... على ان العلة فيه تجدد الملك وهو حاصل في الامة المشتراة و ...
الاتفاق ائمتنا عليهم السلام قال الامام ابو نصر رحمه الله تعالى ولا امة تجدد عليها ملك
بازالة

اجماع

اجماع

مع

حكم الاماء في ...

... في هذا دليل ... هكذا ... الاحكام

اجماع

مارواه او شبهه

اويبيع او نحوه فان من حكمها وجوب الاستبراء قال ولا خلاف فيه وقد روى الخلاف عن المخالفين
ملغه حتى ادعى انه لا خلاف في ذلك بين اهل البيت عليهم السلام والله اعلم **فصل** قال ابو
العباس رحمه الله عليه ولا فرق على قول ابي العباس رحمه الله روحه عن يحيى بن الحسين عليهما السلام يطلان
البيع يشترط الاستبراء ونص الهادي عليه السلام في الاحكام على وجوب الاستبراء على البائع والمشتري
جميعا وفي الكافي وبه قال القاسم والناصر عليهم وذكر في الكافي انه لا يجوز بيعها من المشتري
لكن اذا باع لم يفسخ البيع عند الناصر للحق عليه وعند زيد بن علي عليه ان الاستبراء على البائع والواهب
لانه لا يلزمه ان يستبرئ من ماء نفسه وانما يلزم المشتري والموهوب له الاستبراء من ماء غيره
لئلا يسقي ماءه زرع غيره والى مثل ذلك ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله عليهما السلام ووجه
الاستبراء على المالك البائع ان علوق الجارية من سيدها يحرم وطئها غيره لها وجب تحصينها
لما من ذلك كما وجب على المشتري ولانه احد المتعاقدين فيلزمه الاستبراء دليله المشتري
على ذلك من المعاني وهي محتملة والمسئلة عندي في محل النظر والاحاديث اسقاط البائع
ولا حصوصيتها قال ابو العباس وسوى كان البائع رجلا او امراة ناقضا او ثابتا وسوى
المبيعة بكرا او ثيبا اما انه لا فرق في المبيعة بين ان تكون بكرا او ثيبا فوجهه عموم قوله
صلى الله عليه وآله لا توطئ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يفرق وان السيد
عليه السلام قال فان قيل اذا كانت المراة الممتنعة بكرا ... قوله صلى الله عليه وآله لا توطئ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قلنا هذا عام في البيع والشرا والبكر والثيبة والكبيرة التي
فاما المراة فلا يجوز لها ان تزوجها ولا يجوز ان يبيح وطيها الا بعد الاستبراء وان البكر
ممن يوطى منتقلة الى الغير بملك متجدد فلا يجوز وطيها الا بعد الاستبراء كالثيبة كلام الناطق
بالحق عليهم هاهنا **فصل** فان اشتراها وهي حائض فبعد ... بحيضة والمشتري
ووجب عليه ان يستبرئها بحيضة سواها نص على ذلك في المنتخب وهو قول الناصر والناطق بالحق عليه السلام فانه
الابد ان تعتد لها وجه قول يحيى عليه السلام ومن وافقه قوله صلى الله عليه وآله ولا حائل
حتى تحيض وظاهر الخبر يدل على ان المشتري يجب ان يكون باستبرائها بحيضة كاملة بعد
الحيض ولا بد من تحصيله لئن وطي الحائض لا يجوز بالاجماع ولو الحيض يعين عند ابتياع الجارية
لا تستبرئ الرحم توجب ان لا يقوم بعض الحيضة في ذلك مقام الحيضة كالعدة وفي العدة انه لا اجد
منهما استبراء للرحم **فصل** فان اشتراها فحاضت ثم طهرت كان له وطيها سوى
حاضت قبل القبض وبعده على الصحيح من المذهب ووجهه ظاهر الحديث المتقدم عن امير المؤمنين
عليه السلام والاحاديث لا تشترط في السبق لم تفرق **فصل خبر** وعن علي عليه السلام
قال اذا ابتاع الجارية اصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها دل ذلك على ما ذكره يحيى
عليه السلام من انه يجوز له ان يأتيها فيما دون الفرج من الاستبراء اذا اتقى انه لا حمل بها
قال ابو العباس رحمه الله بل الرحم اعادة في الصغيرة والايسة ونحوهما لا يحصل الا
النظر وقال احمد بن يحيى رحمه الله تعالى في تعليقه انه يجوز له الاستمتاع بها في حال الاستبراء فيما عدا
الوطء من اللمس والتقبيل اذا اتقى انه لا حمل بها عند القاسم ويحيى عليهما السلام وحصل السلام
الناطق بالحق عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام تحريم الوطء واللمس من كل وجه وبه قال زيد
بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام ووجهه ما نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام قول
الله تعالى او ما ملكت ايمانكم يدل على العموم وخصصنا المنع من الوطء في حال الاستبراء
فيما عدا الوطء داخلا تحت عموم الاية وكذلك حديث امير المؤمنين عليه السلام وما تقدم
في الحامل مخصصة بالاجماع ويمكن ان يحتج لما حصله الناطق بالحق لمذهب يحيى عليه السلام وما
ذكره من وافقه بظاهر خبر امير المؤمنين عليه السلام وهو قوله لا تقربها لان القرب اسم
تحت العرب وحمله على الوطء مجاز وهذا حقيقة على ان ظاهر نص يحيى عليه السلام اولى

اجماع

عتق واجب ...

وهو قول ... القاسم

اجماع

حق علوي

اجماع

ويحتمل هذا الحديث على ان المراد بالفرج هو الوطء لنوجه ... امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
... انما في شروط في جواز ما دون الفرج ... الفرج في الوطء ليكون عملا بهما اجمع
في ذلك اولى ويحتمل تخصيصه الخامل بالاجماع كما سبق **فصل** ومن اشترى امة فاعتقها
ثم تزوجها لم يحل له ان يطاها الا بعد الاستبراء نص عليه في المنتخب قال الناصر للحق [illegible]
[illegible] عليه السلام والله اعلم في ذلك خلافا ... من العترة عليهم السلام
فصل خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قدم زيد بن حارثة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ... امراة [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ارجع حتى ... [illegible]
... ان رسول الله صلى الله عليه وآله يامركم ان لا تفرقوا
... **خبر** [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
... عليه السلام ان تكون صغيرا او كبيرا ...
مطلقا كما نصه في الاحكام ... عليه السلام في المنتخب وادعى ... ابو جعفر في الكافي الاجماع
جاز ... كان مخصصا للخبر ... [illegible]
على جواز ذلك اذا كان كبيرا فان صح ما ذكره من الاجماع ... بظاهره على ان [illegible]
الحديث انه ... سواء كان الولد صغيرا او كبيرا وقد ... لم تفرق في ذلك
... والاب ... من ذوي الارحام ... ظاهر الخبر ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فان لم تكن المسألة اجماعا ... كان ما ذكرناه اولى والله اعلم قال جامع الكتاب
... الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام
... عفر الله له ذكر الامير ... العترة ... انه يفرق بين ... التحلم الذي
[illegible] البيوع ... الهادي ... رحمه الله انه تقدم ... الاحكام
... مطلقا لنهي النبي صلى الله
عليه وآله ... **فصل** وان قال الاخر ...
... من ذوي الارحام ... الرقوة
... العترة عليهم السلام ...
... كان ذلك ...
... الله تعالى ... او ما ملكت ايمانهم ...
... **فصل** ... [illegible]
... الوطء ... الاباحة ...
... والامة ... العلم ...
[illegible] وهي تسع الامة الكافرة والحائض والنفساء ...
... الامة المشتركة ... قال جامع الكتاب ...
... الامام ولا الحاكم عليه ...
... الهادي والثاني لا حد ...
... العلم ... وهي تسع الصالحة الامة المغصوبة والمستغرقة
العلم بالتحريم ... وامة الام وامة الزوجة والثالث لا حد ...
والمستاجرة والموقوفة وامة الابن ... مع الجهل ... وهي ...
مع العلم بالتحريم ... واللقطة والمحللة ...
... مع العلم بالتحريم ... مع الجهل ...
... والامة المرهونة والخامس لا حد ...
... الحالين ... المبيعة ...
... الامة المشتبهة ... هذه الاصول ... كتاب ...

شفا الاوام باب الاحوال في نكاح المشركات
وذكر مهورهن **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه بعث سرية عليها
جرير بن عبد الله الى قوم من الكفار يقاتلهم فلما رأوهم سجدوا فقتلوهم
فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاوجب لهم نصف الدية من حيث جواز ان يسجدوا
اذعانا للاسلام وانقيادا للمسلمين وجواز ان يكون على وجه التعظيم لعادتهم
كعادة المشركين في تعظيم عظمائهم بالسجود فوجب لهم الدية في حال وسقطت في
حال فاوجب لهم النصف ودل ذلك على ما ذكره ابو العباس رحمه الله تعالى ان مشركا
لو اسلم ثم مات وقد تزوج باربع في عقده وبثلاث في عقده كان للاربع على اصل
يحيى عليه السلام مهران بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا
ومذهب يحيى عليه السلام في الخنثى ان له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فبناه على
طريقة الاعتبار لان الخنثى يستحق نصيب الذكر في حال ونصيب الانثى في حال فالحكم له بنصف
هذا ونصف هذا وهذا الخبر واضح والمسألة مبنية على ثلاثة اصول احدها
ان تكون الحال قد التبس في تقدم هذه العقود وتاخرها ولا يعرف المتقدم
والمتاخر فكل طائفة منهن تستحق كمال المهر اذا تقدم عقدهن ولا تستحق شيئا
اذا تاخرت وثانيها ان يكون الزوج مات قبل الدخول بهن لانه لو كان قد دخل
بهن فلهن مهورهن بكل حال وثالثها ان تكون مهورهن مسماة لانها لو لم تكن
مسماة ومات الزوج قبل الدخول بهن فلا مهر لهن على الصحيح من المذهب وقد تقدم
الدليل عليه فيما سبق **فصل** قال ابو العباس فان كانت احدى الثلاث او احدى
الاربع امة كان نكاح الامة باطلا بكل حال وبطلانه لا يقتضي بطلان صحة نكاح من
شاركها على اصل يحيى عليه السلام لنصه على ان من جمع بين الاجنبية والمحرمة
صح نكاح الاجنبية وبطل نكاح المحرمة فاذا ثبت ذلك وكانه تزوج ثلاثا ثم ثلاثا
او ثلاثا ثم اثنتين فان كانت الامة رابعة للاربع فكانه تزوج ثلاثا ثم ثلاثا
فيكون لكل طائفة مهر ونصف بينهن اثلاثا وان كانت ثالثة الثلاث فكانه تزوج
باربع ثم باثنتين فيكون للاربع مهر بينهن ارباعا
وللاثنتين مهر واحد بينهما نصفان وعلى هذا القياس يكون حكمهن في الزيادة
والنقصان واما الميراث فللاربع نصفه بينهن ارباعا وللثلاث نصفه بينهن
اثلاثا وكذلك ان اختلفت الجنبات بالقلة والكثرة لان احدهما لا تستحق شيئا في حال
وتستحق الجميع في حال فيعطى نصفه وتفصيل مسائل الباب مذكور في المقرر وغيره
من كتب اصحابنا عليهم السلام تركناه اختصارا قال جامع الكتاب غفر الله له وقد حقق ذلك
القاضي زيد بن محمد رحمه الله في الشرح وهو الاصل المعول عليه في المقرر وغيره

اصول الاحكام من كتاب الطلاق باب صفة الطلاق

وتوابعه **خبر** وعن نافع قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر عن الرجل يطلق
امراته وهي حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه

ى الله فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له
ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى خبر وعن سعيد
بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فردها الى رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى طلقتها وهي طاهر دلت هذه الاخبار على ان طلاق السنة ان
يطلق الرجل زوجته في طهر من غير جماع خبر وعن ابن سيرين قال سألت ابن عمر هل
احتسبت بها قال وما يمنعني وان كنت قد عجزت وفي بعض الاخبار قلت يا رسول
الله لو كنت طلقتها ثلثا قال كانت تبين وكنت تعصي ربك خبر وعن منصور بن ابي
وائل عن ابي عمرو ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وآله ذلك
فقال مره فليراجعها ثم تعتد بتطليقة خبر وعن ابي ضميرة عن جده عن علي
عليه السلام انه كان يقول الطلاق في العدة على ما امر الله فمن طلق على غير عدة فقد
عصى الله وفارق امرأته دلت هذه الاخبار على ان من طلق امرأته وهي حائض او في
طهر جامعها فيه ان طلاقها لازم له وانه خالف السنة وهو قول عامة العلماء
وذهبت الامامية الى ان الطلاق اذا كان على غير طلاق السنة لا يقع وروي عن جعفر
بن محمد عليهم وهو الاظهر من قول الناصر عليه وجه قولنا قول الله تعالى الطلاق مرتان
وقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعم الطلاق ولم يخص
شيئا من شيء والاخبار الواردة تشهد بصحة ما قلنا وقول النبي صلى الله عليه وآله
لعمر مره ان يراجعها دل على ان الطلاق كان واقعا لان الرجعة لا تكون الا بعد
الطلاق فان قيل فقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قلنا هذا
ندب واستحباب وليس بواجب دليله الاخبار وعموم الاية وقد قدمنا ذكر ذلك
فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخبر بطلاق عبد الله بن عمر فقال ليس
ذلك بشيء قلنا هذا خبر قد استضعف سنده واخبارنا اشهر واكثر [illegible]
لا يكون فقال ابن عمر ذلك لا شيء لانه لا ينهاه عن لا شيء وقوله لا شيء يحتاج الى التأويل
فاحتجنا نحن وخصمنا الى تأويله فيحتمل ان يكون المراد به انه لا شيء من السنة
وقلنا ان الطلاق يقع وان كان عاصيا كما ان رجلا لو طلق زوجته وهو في حال صلوته
ان الطلاق واقع وقد عصى الله في افساده لصلوته وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
مره فليراجعها دل على ان الاشهاد على الرجعة ليس بشرط فيها لانه لم
يامره بالاشهاد وذهب الشافعي في احد قوليه الى ان الاشهاد شرط في الرجعة
وقالت الامامية الاشهاد شرط في الطلاق وجه قولنا قول الله تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله
الطلاق مرتان ولم يشترط الاشهاد فصح انه ليس بشرط في الطلاق فان قيل فقد
قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فامر بالاشهاد قلنا وليس بيننا خلاف ان الله
امر بالاشهاد وانما الخلاف في انه شرط في الطلاق والرجعة والامر بالاشهاد ورد
بعد ذكر الطلاق والرجعة وليس احدهما اولى بتعليق شرط الاشهاد دون الاخر

الخلع

او الطلاق انه غير متعلق بهما على الوجه الذي ذهبوا اليه والذي يدل على ان
الاشهاد ليس بشرط في الرجعة قول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك من غير اشتراط الاشهاد خبر
وعن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلع تطليقة واحدة
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا قبل الرجل من امرأته

فدية فهي بائن منه بتطليقة واحدة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة دل على ان الرجل اذا خالع امرأته
على عوض فقال طلقتك او خالعتك او مثل ذلك على ان تبرئيني من كذا وكذا او على ان
تعطيني كذا وكذا ان ذلك يصح تطليقة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه وقال في قوله الثاني الخلع فسخ وليس بطلاق وعلته ان الخلع من قبل المرأة
فاشبه خيارها اذا لم تعلم ان لها الخيار فاختارت نفسها وكذلك اذا ارتدت
فهذا انما يصح قولنا وذلك ان الخلع لو كان [illegible] ومفاديها لا يعتبر الا باجابة الى
لفظ الرجل بالطلاق فلما لم ينفع لها [illegible] نفسها وابرائها من مهرها ومنعه
صح ان الخلع طلاق وانه يتعلق بالرجل وصح على ان الخلع لم يشبه الفسخ خبر
وعن ابن عباس ان جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت
والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا
فقال النبي صلى الله عليه وآله تردين عليه حديقته فقالت نعم فامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد خبر وعن عطا ان امرأة اتت النبي صلى الله
عليه وآله تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة
فلا خبر وعن ابن جريج قال نزلت هذه الاية ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا
الاية في ثابت بن قيس وحبيبة بنت عبد الله بن ابي سلول قال وكانت شكته الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فذكر
ذلك قال اتطيب لي بذلك نفسا قال نعم قال ثابت قد فعلت فنزلت الاية فقال صلى الله
عليه وآله لا تأخذ منها اكثر مما اعطيتها دلت هذه الاخبار على ان الخلع لا يكون
الا بحصول شروط منها النشوز من المرأة ومطالبتها بالطلاق ومنها ان لا يخافا
الا يقيما حدود الله ومنها العوض الذي يصير الى الزوج من المرأة قليلا كان او كثيرا
ومنها لفظ الزوج بالطلاق او ما يكون معبرا عنه فهذه شروط لا يتم الخلع الا بها
فان طلقها على عوض من غير نشوز منها كانت تطليقة رجعية ولها ان ترجع في العوض
ان احبت فان ضارها لان تتزوجه فابرأته وطلقها كان عاصيا لله ويحرم عليه ما
اخذه منها لما نهاه عنه الله تعالى ويحكم بالخلع ودلت الاخبار على انه لا يزداد على
ما اعطاها من الاشياء كلها مما يكون من اسباب النكاح كنفقة العدة ونحوها وازداد منها
فان ازداد كانت الزيادة مردودة وقال ابو حنيفة مثل قولنا انه لا يجوز الخلع الا ان
يخافا الا يقيما حدود الله وهو قول مالك وعطا والزهري وابي ثور وقال الشافعي
هو مباح وقول سعيد بن المسيب مثل قولنا انه لا يجوز ان يزداد على ما اعطاها وهو قول
الحسن ومالك وداود واسحق وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز على ما يتفقان عليه
وجه قولنا قول الله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله الاية فبين انه لا يحل اخذ شيء مما اعطاها
الا بشرط ان يخافا ان لا يقيما حدود الله وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
اتيتموهن شيئا يدل على انه لا يزداد على ما اعطاها لان الخطاب متوجه اليه والاخبار
الواردة ايضا منعت عن ذلك فان قيل فقد قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا قلنا هذا اذا كان في الخلع جاز ويشترط ان يخافا الا يقيما حدود الله
بدليل قوله تعالى ولا يحل لكم الاية فصح ان كونه معلقا بالشرط ولا يحل له ايضا
من الخلع ما اعطته بطيبة من نفسها فان قيل فقد روي عن ابي سعيد الخدري انه قال

كانت اخت عبد رجل من الانصار تحت زوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده
قال ردي عليه حديقته وزيديه قلنا يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله علم ان المهر
كان زائدا على الحديقة فعناه بالزيادة ليكون ذلك جمعا بين الاخبار وأما قولنا ونفقة
عدتها فانه مما يتعلق باسباب النكاح فاشبه المهر ويجوز الخلع وان كان العوض
مجهولا كما يثبت النكاح وان كان المهر مجهولا ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة والشافعي
في ذلك خبر وفي حديث ابن عمر قال له النبي صلى الله عليه وآله مره فليراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق فدل هذا الخبر على ان الطلاق
سنة الطلاق لا ان يتخلل الرجعة بين التطليقات ودل ايضا على ان الرجعة هي بعد
وقال الناصر عليه السلام الطلاق يتبع الطلاق واليه ذهب عامة الفقهاء وذلك في المطلقة
الرجعية فاما البائن فقول الناصر فيه مثل قولنا وقال ابو حنيفة يتبعه الطلاق وجه قولنا
قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني بالتسريح الطلاق
البائن فوجب ان يكون الامساك هو من الرجعة وهو اسد ابوه النكاح وحمل قبيح بعد
الرجعة ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق
فجعلها الرجعة فصح قولنا ولما تخلل الرجعة بين البائنة والثانية وجب
مرة ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الخلع
الاول والثانية ... وقد روي عن عائشة ان الحديث ضعيف وان ثبت فالمراد به الخلع طلاق
الطلاق وقلنا الخبر فيه ... محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
يلحقها الطلاق ... الى ابي جعفر محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
وعن الهادي الى الحق عليه السلام روايته ... ان من طلق ثلاثا في كلمة واحدة انه يلزمه تطليقة واحدة يكون له فيها رجعة الى
يقول من طلق ثلاثا في كلمة واحدة ... عليه السلام واحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبد الله ومحمد بن
ما لم يسمها لعدة وروي عن القاسم عليه السلام وعن الناصر عليه السلام في كل شهر من قوله وبه قال
علي بن زيد بن علي عليهم السلام وقال الصادق لا يتبع طلاق وروي عن زيد بن علي عليهم السلام انه قال الاثلاث
بعض الامامية وقال بعضهم ... وجه قولنا قول الله تعالى الطلاق
وروي مثله عن محمد بن علي وهو قول عامة فقهاء العامة وجه قولنا قول الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فعم الطلاق كله بالالف واللام
فاخبر تعالى ان الطلاق كله مرتان بعدها ثالثة ولبس الالف واللام دخلا للجنس
فصح ان من يقول لامرأته انت طالق ثلاثا انه لم يطلقها مرتين ولا ثلاث مرات
ولكن يطلقها مرة ان يطلقها وهو يملكها فاذا قال انت طالق طلقت فان زاد
قال انت طالق بعد ان سرحها اوقع الطلاق الثاني على غير ملكه بعد قال الله
تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح المراد بذلك الزوج واذا كان قد
طلقها فلم يبق عقدة النكاح في يده فصح انه لا يطلق من لا يملك كمن يطلق غير زوجته
وفي ذلك من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وابن عباس وعمر
ما يصحح قولنا خبر وعن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر
ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
وعن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي بعض الاخبار وثلاث
من امارة عمر خبر وعن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا
فحزن عليها حزنا عظيما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا

في وقت واحد فقال له تلك الثلاث واحدة فراجعها فتصح هذه الاخبار ما قلنا وان
قيل روي ان رجلا طلق امرأته الفا فمضى بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرجا
بانت منه امرأته بثلاث وتسع مائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قلنا ليس يكون
ما زاد على الثلاث لغو وليس في الخبر ما يدل على ما ذكروه فيهم ان الخلاف في قوله
انت طالق ثلاثا وفي قوله انت طالق انت طالق انت طالق وليس في الخبر انه طلقها ثلاثا في
في تطليقة واحدة فيمكن انه طلقها ثلاثا مع الرجعة فان قيل ففي حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا كان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية
قلنا وهذا مثل الاول المراد به ان يطلقها مع الاستبراء فان قيل انه لم يقل او طلقتها
ثلاثا بلفظ واحدة فان قيل روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان
زوجها ابو حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا بكلمة واحدة فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله عاب ذلك قلنا الخبر معارض لما هو اولى منه وذلك انه روي عن ابي
عن ابي سلمة ايضا انها كانت عند ابي حفص فطلقها الثلاث تطليقات فدل على الحصر فانه
وروى ايضا ان مروان اتى فاطمة ابنة قيس فبعث قبيصة بن ذويب فسالها عن ذلك فاخبرته
انها كانت عند ابي حفص وان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام على بعض اليمن
فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها فدل هذا على ان التطليقات
متفرقات فان قيل فقد روي ان يزيد بن ركانة حين طلق امرأته البتة حلفه رسول
الله صلى الله عليه وآله ما اردت الا واحدة قلنا يمكن ان تكون المرأة ادعت عليه انه
طلقها ثلاث مرات بين كل تطليقتين رجعة فحلف على ذلك ولا خلاف بيننا بين
الخصوم في ان المطاهر لو قال لامرأته انت علي كظهر امي ثلاثا لم يقع الا ظهار واحد
وهذه الاخبار ايضا تصحح كلاما فيه فاما ما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال
لا تنكحوا المطلقات ثلاثا بلفظة واحدة فانهن ذوات ازواج فانها مرسلة
الواهية فان صحت الرواية فالمعنى ان الازواج لهن الرجعة عليهن خبر وعن
علي عليه السلام انه قال من طلق طلاق السنة لم يندم خبر وعن ابن عباس ان رجلا
جاءه فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا فقال ان احدكم يطلق فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس
وان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وانك لم تتق الله لا
اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك خبر وعن ابن عمر انه كان اذا رأى رجلا
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما خبر وعن ابن مسعود
وغيره من الصحابة مثل هذه الاخبار يدل على ان من طلق امرأته غير طلاق السنة انه اثم
الطلاق ويعصي ربه ويخالف السنة وطلاق السنة هو ان يطلق في كل طهر من اطهار
عن جماع ويسترجع بين التطليقات وانما امر الله باحصاء العدة في اطالة المدة لئلا يندما
على ما فعلاه او يحدث الله في قلوبهما رغبة في استدامة نكاحهما كما قال الله تعالى لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا او قول ابي حنيفة مثل قولنا خلافا للشافعي وقول النبي صلى الله عليه وآله
لعمر حين طلق ابنه امرأته حائضا مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها
ان شاء المراد به انه يطلقها تطليقتين في طهرين وتعتد بالاولى فتكون ثلاث تطليقات
ويسترجعها مرتين بين التطليقات ولولا ذلك لم يكن لقوله حتى تطهر ثم تحيض وتطهر معنى
ولقال حتى تطهر ثم يطلقها ان شاء وان الرجعة مستحبة لمن طلق غير طلاق السنة وليست
بواجبة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك هي واجبة وجه قولنا قول الله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فعلق الرجعة بارادتهم وفي حديث ابن عمر

ويعمل اخبار ثم يطلقها ان شا وان الرجعة حق للزوج ولا يجب عليه استيفاؤه
كسائر الحقوق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اجرى الكتابة مجرى الكلام في
تبليغ الرسالة الى من ليس فيهم حتى انه لم يفصل بين من خاطبه شفاها وبين من كاتبه
في لزوم ما كان يلزمه اياه فدل هذا على ان من كتب طلاق امرأته ان الطلاق واقع
وهو قول ابي حنيفة والشافعي قال الهادي الى الحق عليه السلام ولو ان رجلا له ثلاث نسوة
او اربع نسوة فاوقع الطلاق على واحدة منهن مجهولة طلق من لم يطلق منهن ثم راجع من
مراجعتها والاصل فيه ان الرجعة لا تنبني على الشرط والجهالة والطلاق
على الشرط والجهالة ولولا ذلك لقال راجع من طلق ولم يقل طلق من لم يطلق وان كانت
المسألة بحالها فكانه لم يطلق الا ان كل واحدة تعتد اخر الاجلين والذي يدل على ان
حكم النكاح يخالف حكم الطلاق في بعض الوجوه ان من نكح الى شهر انه لا يصح النكاح بالاجماع
وان من طلق الى شهر يثبت الطلاق عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقع الطلاق
في الحال فصح ان الرجعة تشبه الطلاق في دخول الشرط والجهالة

كتاب الطلاق وانواع الطلاق

فصل الطلاق هو الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله
وطلقت البكر واطلقتها اذا خليتها والحر طلق وجمعه الرجل اذا تخلى من العبوس
وطلقت المرأة اذا خلى الولد من بطنها هذا في اللغة وهو في الشرع عبارة عن ازالة
الملك الحاصل بالنكاح وتخلية المرأة عن قيد النكاح فصل والطلاق ينقسم الى سنة
وبدعة وطلاق السنة والبدعة ينقسم رجعي وباين اما طلاق السنة فهو ان يطلق على
وجه تستقبل العدة عقيب الطلاق وذلك بان لا تكون حائضا ولا نفساء ولا يكون في طهر قد
جامعها فيه ولا يطلقها في طهر اكثر من تطليقة واحدة ولا يطلقها في طهر قد طلقها
في حيض ذلك الطهر فيها تستقبل العدة في الحال مع سلامتها من هذه العوارض والحجة في
ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن خبر وعن ابن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها
اخرى فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي
امر الله تعالى ان تطلق لها النساء خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام من طلق امرأته
لم يندم خبر وعن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها
طهرها من غير جماع كما كتب الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة دل ذلك على ان الطلاق ينقسم الى سنة وغير سنة وذلك الظاهر من اجماع العترة
الطاهرة وهو قول الكل لانه وطلاق السنة واقع بالاجماع فصل واما طلاق البدعة
فهو ان يطلقها وهي حائض او نفساء وذكر بدعته بالجماع او في طهر قد جامعها فيه
بدعة عند اصحابنا او يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات فانه يكون بدعة او يطلقها
في طهر من حيض كان طلقها فيه قال ابو طالب ومعناه انه طلقها في الحيض ثم راجعها ثم
تركها حتى طهرت ثم طلقها وقد تقدمت الدلالة على ذلك من حديث ابن عمر فانه لما طلقها
وهي حائض امره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر فان اراد الطلاق على السنة طلقها في الطهر الثاني فدل على ان من طلق امرأته في
طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر كان الطلاق بدعة فصل فان لم يكن دخل بها
فالسنة ابدا فاما الحامل والايسة فانه لا يجب ان يكف عن جماعهن وللسنة
نص على هذا الهادي عليه السلام في الاحكام وذهب الناصر للحق الى ان الحامل لا يطلق للسنة الا

واحدة والى ذلك ذهب ابو العباس رحمه الله فصل وطلاق
البدعة عندنا واقع وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والكافة من مشايخهم عليهم
السلام الا الناصر للحق ورواية عن الباقر والصادق عليهم السلام وجه قوله قال
الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين حال وحال
خبر وعن ابن عمر انه طلق زوجته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يراجعها الخبر دل على ان الطلاق على غير السنة واقع ولولا ذلك لما امره بمراجعتها
لان حقيقة الرجعة الشرعية انما هي بعد وقوع الطلاق والخطاب يحمل على حقيقته
خبر وعن ابن سيرين قال سالت ابن عمر هل احتسب بها قال وما يمنعني ان كنت
قد عجزت خبر وعن ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكانت تبين
وكنت تعصي ربك خبر وعن منصور عن ابي وائل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال مره بان يراجعها وتعتد بطلقة خبر
وعن علي عليه السلام من سنة ابن عمر انه كان يقول الطلاق في العدة على ما امر الله فمن
طلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام لو
اصاب الناس فقه الطلاق ما ندم رجل على امرأة دلت هذه الاخبار على وقوع طلاق البدعة
وان كان مخالفا لموضوع الشرع واما ما احتج به مخالفونا من ان ذلك بدعة وكل بدعة لا يثبت له
حكم قلنا اما انه بدعة فمسلم واما انه لا يثبت له حكم فقد دللنا على ثبوت حكمه والظهار
منكر وزور وقد ثبت حكمه بالاتفاق فاما الامر بالطلاق في العدة فذلك امر استحباب
وليس فيه دليل على ان غير طلاق السنة لا يقع وهو استدلال بدليل الخطاب على بعض
وجوهه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام من القول
بوقوع الطلاق في حال الحيض صريحا والصريح اقوى من دليل الخطاب فاما ما رووه
عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال يا امير المؤمنين لو طلقتها حائضا او في
طهر جامعتها فيه فقال ليس ذلك بشيء ارجع الى اهلك فاخبارنا اكثر واشهر رواتها
اكثر وهي اصرح ان فيها تصريحا بالطلاق وهذا الخبر محتمل الا بتاويل قوله ليس ذلك بشيء
لا يمكن حمله على ظاهره اذ طلاقه على غير السنة شيء ولا يتعلق به احكام
فيحمل معنى قوله ليس بشيء ليس على وفق الشرع وقوله ارجع الى اهلك فيه اشعار بالرجعة
ثم لو لم يصح هذا التاويل فاخبارنا ارجح لتصريحها وقلة احتمالها ثم لو تساويا فتقابلا
على بعد ذلك تساقطا وكان كانه لم يرد عنه عليه السلام شيء وبقيت اخبارنا الاخرى
سالمة من المعارضة فكانت اولى وثبت ما اوردناه والله الهادي فصل
قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا دل على انه اذا ظهر للزوج
امارة النشوز وعظها وجوبا وعرفها ما يحصل من حق الزوج وان كان سبب النشوز
من جهته ان اداه وجوبا لقوله تعالى فامساك بمعروف وان كان سبب النشوز من المرأة وقيل
ونشوزها معصيتها له وذلك بان ترتفع عليه بالخلاف وقيل هو ان لا تتعطر له
وتمنعه نفسها وتتعدى عما يجب عليها من الطواعية فان لم ينفع الوعظ هجرها في فراشها
واعتزلها لعلها ان تعود وترجع الى طاعته فصل وقيل في الهجر هو ان لا يضاجعها
في الفراش وقيل هو ان يوليها ظهره وقيل غير ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل
لاحد ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ويحتمل ان يقال ليس له هجرها اكثر من ذلك ويمكن ان يقال
يجوز اكثر من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله هجر نساءه شهرا على ما ياتي في التخيير فصل
فان لم يردعها الهجران ضربها ضربا غير مبرح قال ابن عباس ادناه مثل السواك وما يجب

فصل بالضرب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لئلا يعيبها بضربه

قال الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فتبين المأمور ببعث الحكمين هو السلطان الذي يرافع إليه الزوجان فيما شجر بينهما **خبر** وروي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته وكانت من بني أمية فبعث عثمان حكما من أهله وهو ابن عباس وحكما من أهلها وهو معاوية [illegible] دل ذلك على أنه [illegible] كل واحد منهما في الشتم والضرب لحاجته [illegible] دل ذلك على الحكمين إذا كانا من أهل الزوج والزوجة كانا أعرف بحالهما إن يريدا إلى غيرهما وذلك قال الناصر للحق [illegible] الحسن بن محمد قدس الله روحه إصلاحا يوفق الله بينهما [illegible] استحبابا في [illegible] وظاهر [illegible] السلام [illegible] وفوق كل ذي علم عليم **خبر** وروي [illegible] بالأمر [illegible] فقال لهما [illegible] عليكما [illegible] أن عليا كرم الله وجهه [illegible] رجلين [illegible] فقال الرجل أما هذا فلا فقال علي [illegible] إنما [illegible] فقالت المرأة رضيت [illegible] الله لا تبرح حتى [illegible] بكتاب الله لك وعليك [illegible] هذا الخبر دل على أنه لهما أن يفرقا بينهما عنه [illegible] رضي الله [illegible] قال [illegible] فإن صح هذا الخبر [illegible] أهل العلم الذين يصلحون للحكومة [illegible] الطلاق من الزوج [illegible] أن يكونا من أهل العلم [illegible] الظالم من الزوجين [illegible] بينهما [illegible] وهذا أصح إن لم يكن مخالفا للإجماع [illegible] اللعان قال [illegible] كلام الناصر للحق [illegible] والله أعلم بالصواب

فصل قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فضل الله الرجال على النساء بالعقل والعلم والغزو والجهاد والشهادة والميراث وبما أنفقوا من أموالهم [illegible] فقال [illegible] لطم امرأته فجاءت إلى النبي صلى الله عليه [illegible] مسلطون على [illegible] فنزلت هذه الآية [illegible] قوامون [illegible] القصاص [illegible] والمرأة قصاص إلا في النفس والجرح [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الزوج [illegible] فقال أردت أمرا وأراد الله أمرا والذي [illegible] هذه الآية [illegible] القصاص في اللطم [illegible] في هذا الموضع [illegible] القصاص وقد ذكرنا هذا الفصل في هذا الموضع [illegible] والله [illegible]

فصل قال الله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **خبر** وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى الصبح [illegible] فقال من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله [illegible] بالغلس [illegible] ثابت بن قيس [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible] حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست [illegible] وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله [illegible] **خبر** [illegible] الكفر بعد الإسلام لا أطيقه بغضا فقال صلى الله [illegible] على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر [illegible] فقال أما الزيادة فلا وحديقته [illegible] عليه حديقته فقالت نعم وزيادة دل ذلك على [illegible] أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد [illegible] امرأة أن يأخذ منها [illegible] حدود الله [illegible] العوض [illegible] لا يكون إلا بالنشوز [illegible] فإن حصل بدل العوض من غير نشوز [illegible] الخلع وأخذ العوض [illegible] عليهما السلام ذكره أبو طالب عليه السلام [illegible] وكان الطلاق رجعيا [illegible] وهو الطاهر من العترة عليهم السلام [illegible] المنتخب وهو [illegible] قدس الله روحه [illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible] المؤيد بالله [illegible] تصحيح الخلع [illegible] عليه السلام [illegible] إلا بشهود [illegible] **فصل** [illegible] المنصور بالله عليه السلام [illegible] حدود الله ثم كلام المنصور بالله عليه السلام **خبر** [illegible] المختلعات [illegible] وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المختلعات [illegible] من المنافقات

وعن [illegible]

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة [illegible] على أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها فإن فعلت ذلك كانت عاصية **فصل** **خبر** وعن عطاء قال أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة فقالت إني أبغض زوجي وأحب فراقه [illegible] عليه حديقته قالت نعم [illegible] وزيادة فقال أما الزيادة [illegible] وعن عطاء [illegible] أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته وما أخذت منه قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا **خبر** وعن الحكم عن علي عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها **خبر** وعن عطاء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] أعطاها دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها [illegible] وهو الذي نصه في الأحكام والمنتخب [illegible] وبه قال الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام وظاهر الأخبار [illegible] من الزيادة على المهر [illegible] الأولاد [illegible] العدة [illegible] عليهم السلام على ذلك وعند المؤيد بالله عليه السلام والفريقين أن له أخذ الزيادة على كل حال وعند أبي العباس وأبي طالب عليهما السلام وهو الذي حصلاه من مذهب يحيى عليه السلام [illegible] الزيادة [illegible] الأولى للأخبار [illegible] الزيادة فأما ما احتجوا به من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال كانت أختي عند رجل من الأنصار تزوجها على حديقة [illegible] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزيده [illegible] عليه حديقة وزيدية [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال [illegible] المختلعة من [illegible] أو أكثر [illegible] فيحتمل أن تكون صلى الله عليه [illegible] من الأخبار [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام فلعله محمول على نفقة العدة [illegible] الأولاد [illegible] من الزيادة من طرق كثيرة [illegible] شهيرة [illegible] هذا الحديث على موافقيها أولى [illegible] أبو طالب عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام على أن المراد به إذا [illegible] به دون المشروط [illegible]

فصل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الخلع تطليقة بائنة **خبر** وعن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلع تطليقة واحدة **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي بائن منه بتطليقة **خبر** وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة وهي أملك بنفسها فإن رجعت فلا يحل له [illegible] إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وذلك أن تقول المرأة لزوجها لا أقيم لك حدود الله أو تقول لا أكرم لك نفسا ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أغتسل من حيضة ولا أتوضأ للصلاة فإذا قالت ذلك حلت له الفدية **خبر** وعن علي عليه السلام قال إذا اشترت المرأة نفسها من زوجها فهي تطليقة بائن دل ذلك على أن الخلع طلاق وليس بفسخ وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي عليهم السلام وهو أحد قولي الناصر للحق عليه السلام وعند الباقر والصادق والناصر في أحد الروايتين أنه فسخ [illegible] الأخبار على أنه [illegible] ولا أعلم [illegible] عليهم السلام [illegible] **خبر** وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال أربع ليس للرجل فيهن رجعة على النساء المرأة تشتري نفسها بمالها الخبر إلى آخره [illegible] رحمه الله [illegible] المنصور بالله عليه السلام [illegible] رجعة [illegible] لم يكن طلاقا [illegible] الطلاق رجعيا [illegible] الخلع [illegible]

قال القاسم عليه السلام ولا يكون ايقاع العقد طلاقا ولا خلاف في هذه الجملة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له وقد نقل الخلاف عن ابن مسعود وغيره بانه يكون بيع العبد طلاقا قال لعل [illegible] الرق انه هذه لم نطلع الى الامام المتوكل على الله عليه السلام وممن روى ذلك من اصحابنا السيد يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الافادة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى ولا اعلان من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله ان الطلاق يقع ان كان غير ممسك لها بالمعروف وان كان ممسكا لها بالمعروف لم يقع الطلاق وذهب عامة الفقهاء الى ان الطلاق لا يقع لتعلقه بهذا اللفظ [illegible] ما اكثر من الطلاق والعتاق فقال في الطلاق والعتاق وجه قولنا ان تعالى لا يريد من افعال العباد الا الطاعات والواجب منها والمندوب اليه وانه لا يريد المباح فصار ان الله تعالى لا يريد طلاق من يمسك زوجته بالمعروف لانه تعالى قد اوجب عليه الامساك بالمعروف او التسريح باحسان بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولا خلاف في ان من كان ممسكا بالمعروف فانه لا يجب عليه ان يطلق وان قيل ان الاقرار اذا علق بشرط لم يثبت وكذلك الطلاق وذلك مثل قول من يقول لفلان علي الف درهم ان قدم زيد او مطرت السماء قلنا الاقرار هذا لم يستقر وليس مثل الطلاق لان الطلاق قد وقع واستقر عند ما نعلم منه الامساك بغير المعروف بعد ذلك فحكم به في الحال فان قيل قوله ان شاء الله يرفع حكم ما دخل عليه كله الا ترى انه لا خلاف في ان من قال له علي عشرة الا عشرة انه لا يكون للاستثناء حكم وان الاقرار يلزمه قلنا الاستثناء لا يكون استثناء الا اذا دخل بعض ما دخل عليه واذا كان لرفع الكل لم يكن في حكم الاستثناء كمن يقول له علي عشرة الا عشرة واما قوله ان شاء الله فعند نا انه يرفع بعض ما دخل عليه على ما تقدم وعلى هذا اذا قال انت طالق واحدة الا واحدة ان الطلاق يقع عليها اذ لم يكن استثناء صحيحا **خبر** وعن ابي سفيان انه اسلم بمر الظهران وزوجته هند مشركة ثم اسلمت واقاما على النكاح الذي كان بينهما ولم يامرهما رسول الله صلى الله عليه وآله باعادة النكاح **خبر** وعن عكرمة بن ابي جهل انه هرب من مكة وهو مشرك واسلمت امرأته وهي في العدة فاسرعت عنده بالنكاح الاول وهكذا روي عن امرأة صفوان بن امية [illegible] ثم اسلم [illegible] ورجعا الى نكاحهما الاول وكذلك ابو بكر وعمر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله امرهم بتجديد النكاح بل ابقاهم على النكاح [illegible] العاص بن الربيع وان النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] الاول [illegible] بعد ان اجازته [illegible] فذكره اهل السير [illegible] ورجعها النبي صلى الله عليه [illegible] بعد [illegible] العدة [illegible] فدلت هذه الاخبار على ان رجلا لو ارتد عن الاسلام ان امرأته لا تبين بنفس الردة بل تكون مثل المطلقة الرجعية فاذا انقضت العدة بانت وبه قال الشافعي قال جامع الكتاب عليه عفى الله وهذا الذي ذكره الامام المتوكل على الله عليه السلام ايام اذ على قول المؤيد بالله [illegible] على اصل يحيى الهادي الى الحق عليه السلام فقد بانت منه اي امرأة المرتد وليس له الرجوع اليها الا بعقد جديد [illegible] السيد ابو العباس [illegible] ابو طالب عليهم السلام [illegible] وقال ابو حنيفة تبين بنفس الردة

وجه قولنا الاخبار المتقدمة وان الكفر لا ينافي النكاح الا ترى ان الكفار يقرون على نكاحهم فلم يكن الكفر موجبا للفرقة وانما الموجب للفرقة اختلاف الدين بينهما فاذا

فاذا ثبت ذلك ثبت انها اذا ارتدا معا لم يجب وقوع الفرقة وقد ثبت ان من ارتد في عهد النبي صلى الله عليه وآله من العرب ثم رجع الى الاسلام فلم ينقل عن احد من الصحابة انه امر بتجديد النكاح فجرى مجرى الاجماع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن يامر الذين اسلموا على عهده باعادة النكاح الذي كانوا عليه في الجاهلية **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible] قال ان المولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه دل على انه ان اسلم احدهما او كلاهما فحكمه حكم المسلم في الميراث والدفن فان لم يسلما ولا واحد منهما فحكمه حكمهما وعلى هذا اذا ارتدت المرأة حامل فوضعت لاقل من ستة اشهر فحكمه حكم من ولد بينهما فحكمه حكم الاسلام وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فحكمه حكمها في انه لا يرث منهما قال يحيى عليه السلام ولو ان ذمية اسلمت ولها زوج ذمي انقطع بينهما الوصلة وعليها العدة ويكون ذلك فسخا لا طلاقا فان طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق قال جامع الكتاب عفى الله له وقرره المؤيد بالله عليه السلام في التحرير وشرحه وابو طالب عليه السلام في التحرير وافرد بعد ان الفرقة التي تأتي من قبل المرأة تكون فسخا لا طلاقا ولحقها الطلاق لان الفسخ لم يحج بعد انقضاء العدة فلم يمتنع ان يطلقها انتهى

باب الفاظ الطلاق وذكر احكامها

قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى الطلاق مرتان ولا خلاف في ان الفاظ الطلاق صريح وكناية ولا خلاف ان قوله انت طالق ومطلقة من الفاظ الصريح واختلف في قوله الطلاق فجعله الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام من الفاظ الصريح وجعله المؤيد بالله عليه السلام من الفاظ الكنايات وقال انه منصوص في الاحكام وهو اولى لانها لفظة الطلاق وان كانت بالطلاق لملازمته لها فدل على انه كناية والله اعلم بالصواب

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا عمل ولا قول الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى دل ذلك على ان الاعمال لا تكون شرعية الا بالنية وظاهره يقتضي ما ذكره المؤيد بالله والسيد ابو جعفر من مذهب يحيى عليه السلام من ان صريح الطلاق يفتقر الى النية قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفى الله له وهو صريح في الاحكام كما حكاه في الدرر [illegible] وذكر المؤيد بالله عليه السلام لنفسه وهو الذي خرجه ابو طالب وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام ان صريح الطلاق لا يفتقر الى النية ويحتج بما روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ويمكن ان يقال ان معنى قوله جدهن جد وهزلهن جد يقتضي ان طلاق الهازل يقع والهازل قد يكون ناويا للطلاق فيحمل عليه **فصل خبر** وعن علي عليه السلام انه قال كل طلاق بكل لسان طلاق فدل ذلك على ان طلاق العجمي طلاق صريحه صريح وكنايته كناية **فصل خبر** وعن علي عليه السلام انه قال في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ دل على ان الاقرار بالطلاق صحيح ويشهد لذلك قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة **فصل خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من طلق بالطلاق [illegible] الطلاق وعلى انه لا فرق بين اللسان والقلب في الطلاق ودل على ان الطلاق الثلاث [illegible] معنى **فصل خبر** وعن عبيد بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام [illegible]

الى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قال لامراته انت علي حرام قال يدين فان قال اردت واحده
كانت واحده هكذا ذكره في الاحكام دل ذلك على ان كنايه الطلاق يصح بها الطلاق اجماع
خلاف في ذلك على الجمله **فصل** والفاظ الطلاق الكنايات نحو قوله انت خليه او بريه
او باين او بته او استبري رحمك او الحقي باهلك او لست لي بامراه او حبلك على غاربك او نواك
من عقده النكاح او انت شابه او انت حره او اعتدي او انت حرام او انت علي كظهر امي
اذا صرفه بالنيه عن الظهار الى الطلاق الى غير ذلك من الفاظ الكنايات والكنايات يطلقها
رجعيه الا ان تكون قبل الدخول او تكون ثالثه **فصل** فان كان جوابا عن سوال الحكم فيها حكم
الصريح ووجهه ما ذكرنا **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لسوده اعتدي ثم
راجعها **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لعمر في قصه ابنه عبد الله مره فليراجعها ولم
يستفسر بأي الفاظ الطلاق طلقها بصريح او بكنايه دل ذلك على ان الرجعه ثابته في الكل
ولان الصريح اقوى من الكنايه فاذا لم يمنع الرجعه لم تمنعه الكنايه **فصل** **خبر** وعن
ابي جعفر الباقر عليه السلام يرفعه قال خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه وكان
ذلك طلاقا قال ابي جلس يوما عند امراه منهن فقد اكثرن عليه ان تحدث نبي الله حدث والله
والله ان غنى في عيون الرجال ولا ارفع ولا اغلى مهورا منا فغار الله عز وجل فامره فاعتزلهن
تسعا وعشرين ليله ثم انه جبريل عليه السلام قال قد تم الشهر فامره ان يخيرهن فقال يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخره فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
فقلن بل الله ورسوله والدار الاخره **خبر** وعن ابي جعفر قال خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا **خبر** وعن الاسود عن عايشه قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخترناه فلم يحسبه طلاقا **خبر** وعن ابن ابي ليلى قال
كل من حدثني عن علي عليه السلام قال اذا اختارت زوجها فلا شي لها وذلك كان من قال لامراته
اختاري فاختارته او لم تختر شيئا لم يقع به الطلاق وهو الظاهر من مذهب اهل البيت
عليهم السلام فاما ما رواه من خالفنا عن امير المؤمنين عليه السلام انها ان اختارت زوجها
فهي تطليقه رجعيه فقد روي وساعن محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قيل له ان اهل الكوفه يزعمون ان
عليا عليه السلام كان يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فهي واحده وهو
احق بها واذا اختارت نفسها فهي واحده باينه قال الباقر عليه السلام هو بري وجده في
الصحف وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فجعل شيئا واحده واحده فقول لاوله
اختاري فاخترنه كلهن فلم يعد ذلك طلاقا فدل ذلك على ضعف هذه الروايه لمن الباقر عليه
السلام نفاها وقال هم وجدوها في صحفهم ولم ينقلوها عن ثقه ثم انها معارضه بالروايه
المتقدمه فلو ثبتا وتساقطا بقي ما ذكرنا لسلامته من المعارضه كيف ولا طريق لروايتنا
ارجح وهي ايضا موافقه لمذهب كافه العتره عليهم السلام واجماعهم حجه على رايي
فصل فان اختارت نفسها كان تطليقه رجعيه عند القسم ويحيى
والناصر عليهم السلام وقيل الخيار في المجلس ما لم تعرض اما انها تطليقه فهو اتفاق بيننا
عليهم السلام واما انها رجعيه فلان قوله اختاري يتشكل من الفاظ الكنايات فاذا
كان كذلك لم تكن اقوى من الصريح ولقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل بين حال
وحال وظاهره يدل على ان للزوج الرجعه في جميع الطلاق الا ما خصته دلاله وقد قلنا انه
بعد الدخول لم يصاحبه النشوز والعوض فوجب ان تكون رجعيا كما لو قال انت طالق واما
ان من شرط الخلع النشوز والعوض وذهب زيد بن علي واحد قولي الباقر والناصر وجعفر
بن محمد واحمد بن عيسى بن زيد فيما حكاه ال محمد عليهم السلام جميعا الى انها تطليقه باينه
لما رواه الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان اختارت نفسها فواحده باينه
وان اختارت زوجها فلا شي ولا يمكن ان يحمل ذلك على انه شرط فيه عوضا
فان احتمل التاويل لم يجب الرجوع اليه لما قدمنا ان قول امير المؤمنين عليه السلام حجه قاطعه

خبر وعن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فالقضاء ما قضت **خبر**
وعن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا قال الرجل امر امراته بيدها فامرها بيدها ما لم
تكلم **خبر** وعن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فامرها
بيدها حتى تكلم **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا قال
الرجل لامراته امرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم فان قامت من مجلسها فلا امر لها
ولا خيار لها دل ذلك على ما ذكره ايمتنا عليهم السلام من اعتبار المجلس
ولا اعلم في ذلك خلافا بين ايمتنا عليهم السلام **فصل** ويقف على المجلس ما لم تعرض
عند ايمتنا عليهم السلام وهو قول عامه الفقهاء ويروى عن ابن عباس ولم يرو عن صحابي خلاف
واجماع لا يكاد في اثبات ذلك وليس الطلاق مما يتبعض فذكر بعضه يوجب ما يوجب
كله ذلك العتق وليس الجزء يتعلق بها الاحكام لحيوان نفي لبعض عن جزء او تلك
ان يوصي بجزء منه او يهب او يبيع موجب ان يتعلق بعض الطلاق حكم فاذا ثبت ذلك
سرى الى الكل **فصل** **خبر** وروي ان رجلا طلق امراته مايه تطليقه فسال علي عليه السلام
عن ذلك فقال انها بانت منه بثلاث وسبع وتسعون
وزر في عنقه **خبر** وروي ان رجلا طلق امراته الفا فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له
من امره مخرجا بانت منه امراته بثلاث على غير السنه وتسعمايه وسبع وتسعون اثم في عنقه
احتج من قال بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا وهو الذي رواه ابو خالد عن زيد بن علي وروى ذلك ايضا ابو خالد
عن زيد بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام وعبد القسم ويحيى الهادي الى الحق واسباطهما والناصر
للحق وهو الذي رواه القسم والهادي والناصر للحق عن زيد بن علي وهو من اخيم الباقر
ومحمد بن علي الصادق وجعفر بن محمد ومسطنه واحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبد الله بن الحسن
وهو اختيار الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله وهو مذهب الناصر الحسن بن
الحسين بن محمد وهو قول الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم جميعا
ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحده وهو الصحيح ويدل عليه قول الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل الطلاق مرتين ثم انه لو طلق ثلاثا بلفظ واحد
فاما طلق واحده والقران قد شرط ثلاثا ولم يحصل الطلاق مرتان اسم جنس معرف
بالالف واللام وهو يعم كل طلاق لانه يصح منه الاستثناء وذلك يقتضي الاستغراق فاخبر
تعالى وخبره صدق ان الطلاق كله مرتان بعدهما ما لم تنقص ان من قال لامراته انت طالق
ثلاثا انه لم يطلقها مرتين ولا ثلاثا **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام عن ابيه عن جده
القسم عليهم عن ابي بكر وبن العدي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام فيمن طلق امراته ثلاثا في
كلمه واحده انها تطليقه واحده **خبر** وعن الهادي الى الحق يرفعه الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يقول لمن طلق ثلاثا في كلمه واحده انه يلزمه تطليقه واحده
ويكون له على زوجته الرجعه ما لم تنقض العده **خبر** وعن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافه عمر الثلاث واحده فقال
عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناه فلو امضيناه عليهم فامضاه **خبر**
وعن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم ان الطلاق الثلاث كان يجعل واحده على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وثلاثا من اماره عمر وفي روايه وصدرا من اماره
عمر قال ابن عباس نعم **خبر** وعن ابن عباس ان يزيد بن ركانه طلق امراته ثلاثا البته
فحزن عليها حزنا عظيما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا
في وقت واحد فقال تلك الثلاث واحده فراجعها وهذه نصوص صريحه فيما ذهبنا اليه
فاما ما يحتج به مخالفونا في ذلك من حديث ابن ركانه انه طلق امراته البته فحلفه رسول الله
صلى الله عليه وآله ما اردت الا واحده فانا نحمله على انه قد وقع قبل ذلك طلاق بينه وبينه

او على انه الزمه ظاهر الاقرار فحلفه على ذلك وايمانا ولنا هذا الاخبار نصاً صريحاً

في ان الثلاث بلفظ واحد ... وهذا يحتمل ... او لعنه واما الحديثان الاخران ... ان من طلق

[illegible]

فصل قال الله تعالى لا اكراه في الدين

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه

خبر وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز لامتي عن خطئها ونسيانها وما استكرهت عليه وما حدثت بها انفسها ما لم تعمله

خبر وعن عمر بن علي عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام انه جاءه رجل فقال ان امراتي دخلت علي المغتسل ومعها السيف فطلقتها ثلاثا فقال اشهد ذلك ...

وعن عبد الجبار عن ابيه قال استكره رجل امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فدرأ عنها الحد ولم تقم عليها

خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قال ليس طلاق المكره بشيء دل ذلك على ان طلاق المكره لا يقع وهو قول علماء آل الرسول عليهم السلام فاما ما احتج به مخالفنا من قوله صلى الله عليه وآله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة ...

[illegible]

الى النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله الطلاق لمن اخذ بالساق خبر وروي ان
بريرة لما اشترتها عائشة واعتقتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وعن جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد خبر وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال له رجل اصبت لي جارية اتخذها ام ولد فاتى لجاريته
فاستنطقها فاعجبه عقلها فقال لها افارغة انت فقالت يا امير المؤمنين وما الفارغة من المشغولة
ذات زوج انت ام لا زوج لك قالت بل ذات زوج فقال للذي جاء بها انطلق بها فان فارقها زوجها
عن رضى والا فردها على صاحبها فقال بعض الجلوس يا امير المؤمنين او ليس بيعها طلاقها فقال علي
لا اذا تزوج السيد فان الطلاق بيد العبد ثم قال لا يحل فرج لاثنين دلت هذه الاخبار على ان الطلاق
الى الزوج دون السيد على حد ما يصح كيل العبد وعلى ان بيع الامة لا يكون طلاقا وهو قول كافة العلماء
اصول الاحكام من باب الحلف بالطلاق خبر وعن علي عليه السلام انه قال من حلف بالطلاق
كاذبا او حنث انه يلزمه الطلاق
ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق دل على انه من حلف بالطلاق كاذبا او حنث لم يلزمه الطلاق
ولا طلاق في هذا الامر ذهب الى ان الطلاق تابع للايلاء والسنة وهو الناصر عليه السلام
وبعض الامامية الا ان الناصر عليه السلام فصل بين من حلف على امر يلزمه كبيعة الامام ونحو ذلك
ومن حلف على امر لا يلزمه بانه قال طلاق من حلف على امر يلزمه بيع وعند الفاتحي اذا حنث
ناسيا لا يلزمه الطلاق في احد قوليه وكذا له فيمن اكره على الحسنات شفا الاوام
باب الطلاق المشروط والموقت وذكر الحلف به والاستثناء منه قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون
عند شروطهم خبر وعن علي عليه السلام من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق
دل ذلك على ان الطلاق المشروط وهو الذي علق بحدوث حادث او انتفاء ما لم يحدث
او نفي لا اذا جاء راس شهر كذا او غير ذلك واقع وقد نص على تعليق ذلك يحيى الهادي الى الحق عليه
السلام في الاحكام ونصه في المنتخب وكذلك من حلف بالطلاق كاذبا او حلف به ثم حنث الا ان يكون
قصد به على امضاء ما توعده به على ما نبينه في طلاق المكره شرا لما حنث فيه ابدا او ناسيا
من جهد على ... وطلاق من جمهور العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ان الطلاق المشروط يقع عند
حصول الشرط وان الحلف به يقع خلافا للناصر للحق عليه السلام فانه قال لا يقع الا ان يحلف
على امر يلزمه كبيعة الامام عادلا او نادبه حق للغير والظاهر ان ما ذهبنا اليه اجماع
السلف قبله عليه السلام وقوله عليه السلام انه يقع حيث حنث دون ما الى الاستثناء لا وجه له
فصل خبر وعن معاذ بن جبل
وحديث امير المؤمنين عليه السلام يحمل على انه لم تفرق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق
فاذا قال الرجل انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه وما خلق الله شيئا على وجه الارض
احب اليه من العتاق فاذا قال انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له دل هذا الحديث على
ما قاله اصحابنا عليهم السلام ان من قال لامراته انت طالق ان شاء الله وكان ممسكا بالمعروف
انه لا يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاؤه وان كان غير ممسك بالمعروف بل هو مضار لها
ان الطلاق يقع عليها وانما قلنا ذلك وان كان ظاهر الحديث بخلافه لما هو الحديث وحملنا الحديث عليه لان
الله تعالى قد امر من لم يكن ممسكا بالمعروف بالتسريح والامر يقتضي الوجوب فلا ارادة وهذا امر
مقطوع به عندنا فلم يكن بد من حمل الحديث عليه وفي الحديث اشعار بذلك ولو لم يكن ذلك
لوجب حمله عليه للدلالة القطعية وللاتفاق ابائنا عليهم السلام خبر وعن خالد بن
معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استثنى في الطلاق والعتاق فله
عن ثنياه فال جامع الكتاب عمر الله له في جميع ما يحمل المتقدم وشاهد الحديث
يدل على ما قلناه انه لا استثناء له في العتاق وفي رواية خالد بن معدان ان له ثنياه في العتاق النهى
اصول الاحكام من باب الرجعة خبر وفي حديث ابن عمر قال له النبي صلى
الله عليه وآله مره فليراجعها دل على ان الرجعة قد تكون بالقول وقد تكون بالوطء اما
وقوع الرجعة بالقول فلا خلاف فيه واما بالفعل فان الشافعي لا يجعله رجعة وعندنا ان النظر
لا بالقول فعند ابي حنيفة ان اللمس والقبلة للشهوة رجعة وعندنا ان النظر
للشهوة رجعة وحجة قولنا قول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقول
النبي صلى الله عليه وآله مره

النبي صلى الله عليه وآله مره فليراجعها ولم يخص قولا من فعل وقياسا على الخيار في العيب
وفي المبيع والرجعة والهبة والوصية ان ذلك قد يقع بالفعل والقول لكون بطلا المعيبة
او من يكون له الخيار فيها وكبيع الهبة انه يكون رجعة وان لم ينطق بالرجعة خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ضرر ولا اضرار في الاسلام دل على ان الطلاق لا يجوز على
وجه المراغمة والمضارة من غير رغبة منه فيها وقد ثبت ذلك قول الله تعالى ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
هو ان لا يحرص على ... خبر وعن شريح ان امراة ادعت انقضاء
عدتها في شهر واحد فقال شريح ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته
يشهدون انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فهي كما قالت والا فهي كاذبة وقضى
بذلك فصوبه امير المؤمنين عليه السلام دل على ان الرجل لو راجع امراته فادعت انقضاء عدتها
ان البينة تجب عليها وتحكم في هذا بشهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة ولا
فدعوى النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه شفا الاوام
باب الرجعة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك معناه الاسلام الرجعي
بينهما ما الاقسام من النكاح والمداناة خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله طلق
حفصة ثم راجعها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما طلق ابن عمر زوجته وهي
حائض قال صلى الله عليه وآله لعمر مره فليراجعها دل ذلك على ثبوت الرجعة في زمن العدة في الطلاق
الرجعي وله ان يراجعها من غير رضاها ولا رضا وليها ولا حضورهما لان الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله ونص الرجعة بالقول اما الحوانيت ... ذلك او
دلالة رسوله ... وقد تقدمت الدلالة عليه في حديث ابن عمر فصل قال الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف المراد به اذا قاربن انقضاء اجلهن وقال
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام دل ذلك على انه لا يحل له ان يراجعها قبل انقضاء العدة ثم يطلقها
ليطول عليها من غير رغبة فيها ولكن يمنعها من الزوج وحكى ابو العباس الحسني رحمه الله
انه حصل الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام عن بعض ثقات اصحاب القاسم عليه السلام
انه قال في معنى المضارة ما ذكرناه ودل ايضا على ان لا اعتبار من الفاظ الرجعة فصل
قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن دل ذلك على ان المراة اذا ادعت
انقضاء عدتها لجحده معتادة انه يقبل قولها اذ لو لم يكن قولهن مقبولا لم يتوعدهن سبحانه على
كتمان ذلك الا ترى الى قوله تعالى في الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه لما توعده سبحانه
على كتمان الشهادة كان قوله مقبولا فصل خبر وعن الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام ان
امراة طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها في شهر فقال علي عليه السلام لشريح احكم بينهما
فقال شريح ان جاءت ببطانة من اهلها ممن يرضى دينه وامانته يشهدون انها حاضت ثلاث
حيض فهي كما قالت والا فهي كاذبة وقضى بذلك فصوبه امير المؤمنين عليه السلام فهي دل
ذلك على ان المراة اذا ادعت انقضاء عدتها في مدة مخالفة غير معتادة تحلفها البينة فصل
وتحليفها احتياطا لانه لا يجوز قبول شهادة امراة جاز ان يضم اليها يمين المدعية احتياطا
فصل خبر وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة القابلة في الولادة
دل ذلك على انه يجوز شهادة امراة واحدة وهو قول اصحابنا كافة فيما اعلم وتفاصيل مسائل
الرجعة واحكامها مذكورة في كتب ائمتنا عليهم السلام وهذا ما احتمله هذا المجموع
شفا الاوام
باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك
هذا الباب والذي بعده باب انهدام الطلاق بالنكاح اخرهما الامير رضوان الله عليه لعد باب العدة وقدم
يبوب لها الامام المتوكل على الله عليه السلام في اصول الاحكام بشيء بل ذكر اشيا من ذلك في مسائل
الطلاق فاثبتنا هذين البابين لان الحاجة الى ... ان من الانكحة ما هو منفسخ من اصله
ومنها ما ينفسخ بعد ثبوته اما الاول فامور منها نكاح المعتدة فانه باطل بلا خلاف

و الدخول عليه فلا فائدة في التكرار ومنها نكاح امرأة المفقود وقد تقدم ايضا بيانه ومنها
نكاح المسلم للمرتدة وقد تقدم ومنها نكاح ذات الرحم المحرم وقد تقدم ايضا ومنها نكاح
الزوجة الخامسة ومنها نكاح التي وجه الوطء بها و وجها فلا نراجع بين كل تطليقتين فانه
لا يجوز له نكاحها الا بعد نكاح زوج غيره فان فعل خلاف ذلك كان منفسخا مراضاة على ما تقدم
واما التي ينفسخ بعد ثبوته فانواع ايضا منها ان يحدث باحد الزوجين احد العيوب
على ما سبق بيانه ويريد من اختار الفسخ من جهة احد الزوجين او حكم الحاكم ايضا
ومنها النكاح الفاسد وهو شبهة النكاح فانه معرض للفسخ ولا يقتضي الا بتراضي الزوجين او حكم
الحاكم ومنها الصغيرة اذا زوجها غير الاب او الجد على الخلاف السابق ثم بلغت فاختارت
فسخ النكاح فانه ينفسخ في الحال ولا يقف على حكم الحاكم عندنا ومنها الامة اذا اعتقت في
تحت زوج و اختارت فسخ النكاح فانه ينفسخ من دون حكم حاكم اتفاقا وكذلك المدبرة والمكاتبة
اذا اعتقتا وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها ورود الرضاع على النكاح كان ترضع المرأة زوجها
الصغير في الحولين او ترضع امرأة زوجها الصغيرة في الحولين او ترضعها من الحولين للزوج الذي
بانت منها فان النكاح ينفسخ من غير اختيار منهما ولا حكم حاكم ويأتي ذلك في كتاب الرضاع ومنها
ورود الملك على النكاح ونسوق انواعا لجميع الرقبة او جزء منها فان النكاح ينفسخ في الحال
كان يشتري الرجل زوجته او تشتري المرأة زوجها او جزءا منه او تملكه من ماله
او ترثه او غير ذلك من اسباب الملك وقد تقدم مفصلا في نكاح المماليك ومنها تجدد الملك
على الزوجين اذا سبيا من دار الحرب فان النكاح ينفسخ بينهما في الحال وذلك
لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهي نزلت في قصة السبايا
[illegible] وان لم [illegible] فسلف **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه اقر من اسلم من الكفار على انكحتهم ولم يأمرهم بتجديد النكاح وهذا مما
تظاهرت به الاخبار واشتهر اشتهار الشمس **خبر** وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لما فتح مكة امن الناس الا ستة منهم عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية
فهرب صفوان الى الطائف وعكرمة الى الساحل واسلمت امرأة كل واحد منهما واخذت
عكرمة له امانا من النبي صلى الله عليه وآله وخرجت اليه وعاد واسلم واخذ لصفوان امان
وعاد ايضا فاسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه وآله بانفساخ النكاح فدل ذلك على انه اذا
اسلم احدهما قبل صاحبه وكان ذلك بعد الدخول فاسلم الاخر قبل مضي العدة كانا على نكاحهما
محمد بن عبد الله النفس الزكية عليهما السلام الا ان الفرق قد يقع في الحال و احتج بان رسول الله صلى
الله عليه وآله رد زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع لما اسلم بنكاح جديد [illegible] نقول
الجواب عن هذا من وجهين احدهما انا قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رد زينب على ابي العاص بعد ست سنين على النكاح الاول الوجه الاخر انا
[illegible] ذلك كان بعد مضي العدة وقول في حديث ابن عباس اذا حملناه على ظاهره
[illegible] ولم ينقض عدتها اما اذا رجعنا الى هذا الحديث عكرمة
لعلها [illegible] وهذا الحديث معارض [illegible] ولا بد من تأويله
وهو مشهور من الرواة في عام الفتح [illegible] عمرو بن عبد الله بن عامر عفا الله له
عن المحصل والله الموفق [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله لم يرجع زينب ابنته الا بعقد جديد ويدل على ذلك ما رواه
ابن هشام في السيرة وغيرها ان زينب لما ارسل بها النبي صلى الله عليه وآله من مكة قبل الفتح
الى المدينة و زوجها ابو العاص بن الربيع لم يسلم بل بقي على كفره وغنم العاص بن الربيع
نواحي الشام [illegible] وغنم اموالهم ففر الى المدينة و دخل على زينب
[illegible] في المسجد صلوة الفجر [illegible] زينب ايها الناس اني قد اجرت
ابا العاص بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم
قال فان هذه زينب قد اجارت ابا العاص وانه يجير على المسلمين ادناهم ثم قال النبي
صلى الله عليه وآله لزينب احسني اليه ولا يقربك وارد له المسلمون ما غنموا عليه ثم
النبي صلى الله عليه وآله ورجع الى مكة ورد الودائع الى اصحابها المشركين وعاد الى المدينة
الى النبي صلى الله عليه وآله واسلم وحسن اسلامه وارجعها النبي صلى الله عليه وآله
حديث هذا ملخص ما رواه ابن اسحق وابن هشام في السيرة وغيرهما وهذا هو الصحيح

و احتلف اصحابنا اذا ارتد احد الزوجين وقد دخل بها الزوج فذكر ابو العباس انه ينفسخ
النكاح بنفس الردة ويخرجه من مذهب يحيى عليه السلام وهو الذي نصره المؤيد بالله
وحكي في الانابة انه الذي اشار اليه الناصر للحق في الاعانات والعدول وهو قول الهادي
ومثله ذكر الشيخ ابو جعفر في مذهب المؤيد بالله عليه السلام لمذهب نفسه وتحصيل مذهب يحيى عليه السلام
انها لا تبين بنفس الردة وانما تبين بانقضاء العدة ويجمع المرتدين وطيها في عدتها ومثله
ذكر ابو القاسم وصاحب المرشد والمستظهر وابو الفضل الناصر لمذهب الناصر للحق عليه السلام
قال في الزوائد وعليه دل كلام الناصر في مسائل النكاح قال الناصر للحق والدين يطرد العدة
ورسول الله زوجه في الجنة ان مات على صحة قول المؤيد بالله عليه السلام ما تقدم في خبر صفوان
وعكرمة وكذلك روي ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة
وهي بمكة ثم اسلمت هي ورجع اليها بالنكاح الاول ومعلوم ان اقامة الزوجين على الشرك
بعد اسلام صاحبه بمنزلة الردة في هذا الباب فلما لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله فسخ نكاح
من هذا حاله دل ذلك على ان النكاح لا ينفسخ بنفس الردة وان هذا اصلا في الدين [illegible]
فلم يعجل الله الفرقة لذلك اسلام احد الزوجين وفي الباب مسائل كثيرة [illegible]
بصدده تفصيلها في كتاب التقرير له عليه السلام والرصوان وغيره من كتب ائمتنا عليهم السلام

شفاء الاوام باب انهدام الطلاق

بالنكاح ينهدم الطلاق
بالنكاح الصحيح من الزوج الثاني اذا وطئها والمعتبر فيه التقاء الختانين فان طلقها الثاني
بعد ذلك فانقضت عدتها حلت للاول ووجه ذلك قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير انها طلبت
ان تريد ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا الجماع بالتقاء الختانين
وقد تقدم تفصيل ذلك وكذلك ان انفسخ النكاح بينها وبين الثاني بموت او ردة او
غير ذلك ويستوي ان كان الزوج الثاني بالغا او مراهقا يمكنه الايلاج ان العسيلة
يحصل به وظاهر الاية يتناوله فان كانت بكرا فلا بد من افتضاضها لان الايلاج مع بقاء
وهو الحاصل مع بقاء العذرة **وَلا خلاف في ان الطلاق الثلاث ينهدم بالزوج الثاني**
وهذا ظاهر ولا فرق بين ان يكون عقلا او تطليقا اذا حصل منه الايلاج ولا بين ان يكون
الزوج حرا او عبدا وكذلك الشرط يهدمه النكاح بعد الطلاق الثالث الا خلاف فيه
فصل **خبر** وعن الاشعث عن الحسن عن امير المؤمنين عليه السلام
ائمتنا عليهم السلام لما اعلمه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او ثنتين فتزوجها رجل اخر فمات عنها او طلقها
فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق لا يهدم الواحدة ولا الثنتين **خبر**
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت
اربعة **خبر** وعن مزيدة بن جابر عن ابيه عن علي عليه السلام قال هي على ما بقي من
الطلاق الاول **خبر** وعن علي عليه السلام قال لا يهدم الزوج الا الثلاث **خبر** وعن زيد بن علي
عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله دل ذلك على صحة ما ذهب اليه ائمتنا عليهم السلام
ان الرجل اذا طلق امرأته تطليقة او تطليقتين فتزوجت زوجا اخر ووطئها وطلقها و
تزوجها الاول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق بل تكون عنده على ما بقي وهذا هو
الظاهر من ائمتنا عليهم السلام فيما اعلم وهو قول ابي بكر وعمران بن الحصين وابي هريرة
وهو لامير المؤمنين عليه السلام حجة وحده كما سبق في تفصيل مسائل الاجماع مذكورة في كتب ائمتنا
وهذا ما يتعلق بما نحن بصدده

اصول الاحكام من باب العدة

خبر وعن ابن المسيب عن علي عليه السلام انه قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
خبر ويدل على ذلك قول علي عليه السلام [illegible] عن علي عليهم السلام انه قال الرجل احق برجعة امرأته

د ورحمه
اجماع
اجماع خبر علوی
خبر علوی
خبر علوی
خبر علوی
خبر علوی
خبر علوی
خبر علوی

ما لم تغتسل من آخر حيضها فله الرجعة قال الكاتب عمر الله له والمراد بقوله عليه
ما لم تغتسل للصلوة ووقتها فاما ان اخرت الاغتسال الى اكثر من ذلك فقد انقضت عدتها
ولا رجعة له عليها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام حبيبة امسكي حتى تطهر
قدر قروئك وهذا الذي حيضتها فلتترك الصلوة وفي بعض الاخبار لتجلس ايام اقرائها
ثم تغتسل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة ابنة ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة ابنة ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك
دلت هذه الاخبار على ان القرء هو الحيض والاقراء الحيض قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والمراد به يتربصن بانفسهن ثلاث حيض وهو قول علي
عليه السلام وعمر وابن مسعود وزيد بن علي وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وقال
الشافعي هي الاطهار وروي مثل قوله عن زيد بن ثابت وعائشة وجه قولنا الاخبار الواردة
في ذلك وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدة الامة حيضتان واصل الامر بالعدة
لا تستبرئ امن ماء الرجل ولا تستبرئ على الاماء يكون الا بالحيض فكذلك الحراير والذي يدل
على ما استبوحه ان المطلقة اذا لم يدخل بها لا عدة عليها ولو كانت الاطهار
ثم طلقها في طهر كانت عدتها بقولهم طهران وبعض طهر وكان عدتها عندهم
تنقضي بالحيضة الثالثة واول جزء منها وكان لها ان تتزوج في حيضها الثالث وعندهم
وهي لم تكمل ثلثة قروء والمعتدة بالاشهر لا بد لها من تمام ثلثة اشهر فكذلك المعتدة
بالحيض لا بد لها من كمال ثلثة اقراء وان قال الا تعتد بالطهر الذي طلقت فيه وعليها
ثلاثة اطهار بعده اوجب عليها ثلاثة اطهار وبعض طهر وهذا فاسد من كل وجه
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل
قال هي في العدة ما لم تلد فاذا ولدت فقد حل اجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت
احدهما فهو احق برجعتها ما لم تلد الثاني دل على انها لا تنقضي عدتها الا بوضع الاخر من الولدين
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال والمطلقة اذا انقطع
حيضها تربصت الى حد الاياس وهو ستون سنة ثم تعتد بالاشهر ثلثة اشهر خبر
وعن زيد بن ثابت مثله دل على ان الصبية اذا طلقت ولم تجد الحيض انها تعتد
بالحيض وان لم تحض تربصت ستين سنة من مولدها ثم اعتدت بالاشهر ولو اعتدت
بشهرين ثم حاضت حيضة انتقلت عدتها الى الحيض ولا خلاف الا في حد الاياس فقال
الشافعي في هذه ثلثة اقوال احدها مثل قولنا والثاني تتربص اكثر مدة الحمل وهو اربع
سنين ثم تعتد بالاشهر والثالث انها تتربص تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت بثلثة
اشهر وهذا قول مالك ومروي عن عمر وابن عباس وعن ابي حنيفة مثل قولنا وحكي
عن زيد بن علي عليهما السلام انه خمسون سنة وجه قولنا قول الله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن والتي ترجو
ان تحيض وعمرها لم تيأس منه وكان عادة النسا في العرف المجمع عليه من اكثرهن انها
اذا بلغت ستين سنة فقد يئست وقريش هذه منهن من تحيض ولها اكثر من خمسين سنة ولم
نشاهد منهن من تحيض ولها فوق ستين سنة فصح ان الستين حد الاياس وقد قال الله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فاوجب على المطلقات كلهن التربص بالحيض
من حيضه الا الايسة منهن وقد خص الله الحبلى والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض
والتي قد يئست من الحيض والتي اختلفنا فيها ليست واحدة من الاربع فصح ان الواجب عليها
ان تتربص حتى تحيض ثلث حيض او تيأس فتعتد ثلثة اشهر خبر وعن ابن مسعود انه
يسأل عن قول الله تعالى ان ارتبتم ان معناه ان ارتبتم في حكمهن الذي يلزمهن خبر
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا خبر وعن

حسن علوي

حسن علوي

اجماع

ثلثة اشهر

ام سلمة رضي الله عنها وام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر وعن علي عليه السلام انه
قال العدة من يوم يبلغها وفاته دلت هذه الاخبار على ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
يبلغها نعيه اذا مات غائبا عنها وكذلك حكم المطلقة تعتد من يوم يبلغها خبر الطلاق من
يوم الطلاق وهو قول امير المؤمنين عليه السلام وحكي مثله عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة
وخلاس وهو قول الناصر عليه السلام وذهب عامة الفقهاء الى انها تعتد من يوم وفاته
وجه قولنا قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وهذا الخطاب توجه على المتوفى عنها زوجها والتكليف لا يلزمها الا وقد علمها ولا
يكلفها الله ما لم تعلم فصح انها تعتد من يوم يبلغها العلم وكذلك المطلقة ولو كان الاحداد
والعدة من يوم الوفاة ثم لم تعلم الا بعد مضي اربعة اشهر وعشر لسقط عنها التكليف وكذلك
المطلقة فان قيل فان الصغيرة والمجنونة يلزمهما العدة من يوم الوفاة وعليهما الاحداد
عنهما قلنا ان العدة التي عليهما ليست بتكليف لكنها تمنع من الازواج وعدة المكلفات تكليف
لهن من الله تعالى خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال والمتوفى
عنها زوجها وهي حبلى ان عدتها آخر الاجلين خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام مثله وهو
قول الشعبي خبر وعن ابن عباس مثله دل على ان المتوفى عنها زوجها وهي حبلى اذا وضعت حملها
قبل اربعة اشهر وعشر انها تتم الاربعة الاشهر والعشر وان انقضت الاربعة ولم تضع
حملها فلا تنقضي عدتها الا بان تضع ما في بطنها وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انها اذا وضعت
حملها قبل اربعة اشهر وعشر فقد انقضت عدتها ولو وضعت حملها بعد الوفاة بيوم او يومين وحكي
عن مالك انه قال عدتها اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض وجه قولنا قول الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه قد اجتمع فيها الامران ولزمها الحكمان
فوجب ان تعتد باخر الاجلين فان قيل روي عن ابن مسعود انه قال قول الله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيقتضي تقديم
احدى الآيتين على الاخرى بالذي يوجب نسخ احدهما بالاخرى زيادة كما روي ان الصلوة كانت ركعتين ركعتين
فزيد للحاضر ركعتان ركعتان الا المغرب واقر للمسافر ركعتان ركعتان الا المغرب فلم تكن الزيادة
نسخا فكذلك في هذه المسئلة فان قيل فقد روي ان سبيعة ابنة الحارث الاسلمية وضعت بعد
وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة وروي بشهر او روي باربعين ليلة فاذن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ان تتزوج فلنا فقد روي عن ابي السنابل بن بعكك انه انكر ذلك على سبيعة ولا يجوز
ان ينكر الا وقد عرف حكم الاعتداد وايضا فانه لا ينسخ آية من كتاب الله تعالى بخبر الآحاد
ويحتمل ايضا ان صح الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من زوجها انه كان قد بت
طلاقها ويجوز ان تسمى له زوجة على الاسم الاول خبر وعن عكرمة بن ابي جهل انه هرب من
مكة واسلمت امرأته وهي في العدة فرجع اليها بالنكاح الاول وكذلك صفوان دل هذا
الخبر على ان الحربية لو هاجرت ولها في دار الحرب زوج لم يجز لها ان تتزوج حتى تعتد وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا عدة عليها واحلها وابو حنيفة ان كانت حبلى
وروي انه قال لا تتزوج حتى تضع وروي انها تتزوج قبل الوضع وهو الاشهر من قوله يوجب ان تكون
الحامل كذلك بلا زمه وقياسا لها على زوجة المرتد خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال والمتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا خبر وعن
ابن عباس مثله وعن ابن عمر مثله خبر وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وآله
لا مرتين او ثلثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول

حسن علوي

حسن علوي

وروى بالكحل الا من لابد منه دلالة على وجوب الاحداد وهو قول كافة العلماء الا الحسن وهذا خبر والاجماع حجة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها خبر وعن عبد الله انه رد نسوة كثيرة من ظهر الكوفة توفي عنهن ازواجهن حاجات او معتمرات خبر وعن عمر انه رد نسوة من ذي الحليفة حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن ودلت هذه الاخبار على ان المتوفى عنها زوجها لا تخرج في سفر ولا غيره الا لامر غالب وكذلك المطلقة والاصل فيه قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقد قيل في تفسير قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة معناه اذا اذت احماءها اخرجت للحد خبر وعن القسم بن ابرهيم عليهما السلام انه قال الفاحشة البذي عليها دون حماها حين ساءت من بيتها او سب برفعها الى علي عليه السلام خبر وعن علي عليه السلام انه نقل ابنته ام كلثوم لما قتل عمر خبر وعن ابن عباس مثله وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انها لا تخرج من بيت زوجها وحكي نحوه عن عبد الله بن مسعود ووجه قولنا قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فامرهن بالتربص ولم يخص مكانا دون مكان لا بد وقال تعالى متاعا الى الحول كما نسخ قلنا المنسوخ هو العدة دون السكون فان قيل فقد روي عن فريعة انها قالت اخت ابي سعيد الخدري كان زوجها في طلب عبد له فقتل فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة افانتقل الى اهلي فاذن لها فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افانتقل الى اهلي فاذن لها فلما خرجت الى الحجرة او المسجد دعاها فقال اعيدي في البيت الذي اتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قلنا هذا الخبر يدل على صحة ما ذهبنا اليه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن لياذن لها في محظور فاما قوله اعيدي في البيت الذي اتاك فيه نعيه فمحمول على الستر منه لها او ندب لا فضل فان قيل الاذن منسوخ بالامر قلنا لا يصح في نسخة قلنا لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله فان قيل ما انكرتم ان يكون الاذن الاول على وجه الستر وان الامر الاخر هو الواجب قلنا الخبران يقتضي عليها في الى الاذن منه الى الحجرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام وفي استنفاد الى تولد وجهاد على انه لا يجب على المطلقة ثلاثا الاحداد لان الطلاق الرجعي ولا خلاف الا من ابي حنيفة واما المبتوتة فهو قول الشافعي في احد قوليه اما في الطلاق الرجعي فهو قول ابي حنيفة واليه اشار ابو العباس الحسني فلنا قال في الاحكام عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة وليس الطلاق كالموت فما تقدم من زوجه فولنا ان الاحداد هو اظهار الحزن على الميت وليس الطلاق كالموت وقد قال الله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم خبر وعن علي عليه السلام انه قال في وجه الحجية حيض المراد بالحين هذا ان الحيضة الثالثة على وجهه وقول الله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم خبر وعن علي عليه السلام في الولي لهما من لا هاتين حيض كحكم سائر الاماء في البيع والعتق والحكم الواجب عليها ان تستبرئ بحيضة تعتد بلا حيض وقال ابو حنيفة تعتد بلا حيض وقال الاستكمال الحسني رحمه الله مثل قولنا عن مكحول وقال ابو حنيفة تعتد بثلاث حيض ابو العباس الحسني رحمه الله حيضة واحدة والاصل ما تقدم

باب العدة وذكر احكامها

شفاء الاوام باب العدة وذكر احكامها وما يتعلق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل على ان من طلق امراته قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها وهو معلوم من الدين ضرورة

فصل فان خلا بها خلوة صحيحة وقد سماها في الاحكام خلوة فيما تقدم وجب عليها العدة نص على ذلك يحيى عليه السلام وهو الظاهر من اهل البيت عليهم السلام ومشهور عن امير المؤمنين علي عليه السلام وقد بين المحقق نظام الهدى وان كانت الخلوة فاسدة فقد نص يحيى عليه السلام والمحصل على انه اذا خلا بها وهي حدثما او رتقا وجبت عليها العدة وذكر السيد الامام الناطق بالحق عليه السلام انه اذا خلا بها وهي صائمة او محرمة او هو صائم او محرم ايجاب يمنع وجوب العدة عليها فاقتضى ذلك الا ان الخلوة الفاسدة وتفصيل مسائل ذلك مستوفى في كتاب التقرير لمصنف الكتاب

فصل
قال الله تعالى

اجماع
خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي

حشـ توفي واستشهد [illegible] زوجها وهو [illegible] عليه وآله وسلم الاعلى زوجها [illegible] اربعة اشهر وعشرا اجماع [illegible] والمؤمنين وام عائشة وام سلمة وام حبيبة

اجماع
خبر علوي

فصل قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فدل على ان المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وهو معلوم من ضرورة الدين عن امة وقد يكون معها ولد واحد فتنقضي العدة بوضعه وقد يكون معها ولدان او اكثر فلا تنقضي العدة الا بوضع اخرهم وهذا ظاهر لانه حمل واحد والحكم تعلق بوضع الحمل فصح ما قلناه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان احدكم ليخلق في بطن امه نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما دل على ان الحامل اذا وضعت ما يتبين فيه اثر الخلقة فقد انقضت عدتها وان وضعت مضغة وكذلك فان التبست حكمها اجلها في الحال فصل وان كانت نسخت فهي دم وعدتها بالحيض اعتبر وان لم يتبين فهي مضغة وقد انتصب عندنا وعند الناصر للحق عليه السلام انها لا تنقضي عدتها الا بوضع ما يتبين فيه اثر الخلقة فصل قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء مهموز واحد الاقراء وهو في اللغة يقع على الحيض ايضا قال الشاعر يا رب ذي ضغن وضب فارض له قرؤ كقرؤ الحائض وهو يقع على الطهر ايضا قال الاعشى وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا اي انه اشتغل بها عن الوطء في الاطهار فثبت انها لفظة مشتركة في اللغة بين المعنيين ثم نظرنا الى الشرع الشريف فافاد ان القرء هو الحيض خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحبيبة ابنة جحش لتنتظر ايام اقرائها التي كنت تحيضين فيها فتترك الصلوة اي لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش صلي ما بين القرء الى القرء ودل ذلك على ما قلناه والقول بان الاقراء هي الحيض هو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود وعمر وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق وهو الظاهر من اهل البيت عليهم السلام الا الباقر والصادق فعلى هذا الاسلام ونحصد ما ذكرناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدة الامة حيضتان خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال طلاق الحرة والعبد للحرة ثلاث تطليقات واجلها اجل الحرة ثلاث حيض فاجلها ثلاث حيض لا اجلها الا هن وان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان انما طلقت واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف خبر وعن عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة المطلقة والمتوفى عنها في سورة البقرة قال ابي يا رسول الله ان اناسا يقولون وقد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء فانزلت واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا ثبت ان العدة بالحيض ثبت ما قلناه وصح انه المراد بالاية في قوله تعالى ثلاثة قروء وكان تخصيص الشرع اولى من البقاء على الاشتراك ومن تخصيصه باحد المسميين بغير دلالة قال الهادي والاية قد ثبت ان الاستبراء من الاطهار والاستبراء امر لا يكون الا بالحيض وكذلك في الحرائر

فصل فان انقطع حيضها لغير الاياس وهو عند نا ستون سنة من مولدها وعند غيرنا انها تبلغ خمسين سنة لم تعتد بالشهور حينئذ بلا اشهر قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن دلت الاية على ان الايسة من الحيض تعتد بالاشهر ولما كانت العادة جارية بالنساء والعرف الحمل عليه من اكثرهن ايها اذا بلغت ستين سنة يئست وقد شوهد منهن من تحيض ولها اكثر من خمسين سنة ولم نشاهد من تحيض ولها اكثر من ستين سنة ثبت ان الستين حد الاياس وكذلك من لم تر الحيض حكمها حكم الايسة لان الله تعالى عطفها عليها والعطف يقتضي بحقيقته في اللغة العربية الجمع بين الشيئين ودل قوله

خبر علوي
[illegible]

التي لم تر الحيض حكمها حكم الآيسة وان كانت قد بلغت بلا اشتباه وبلوغ العدد والتسعين يكون علامتها
ثلاثة اشهر في هذا الباب **فصل** قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ادل دليل على ان عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اذا
كانت حائلا وما سوى ذلك ان المتوفى عنها زوجها عليها العدة سواء كانت صغيرة او كبيرة وعن
مدخول بها او غير مدخول بها صغيرة كانت او كبيرة ممن يصلح للجماع او لا وكذلك لا فرق بين ان يكون الزوج صغيرا
او كبيرا او حرا او عبدا **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في المتوفى عنها
زوجها وهي حامل ان عدتها آخر الاجلين **خبر** وعن الشعبي عن علي مثله وهو قول الشعبي
وعن ابن عباس مثل قول امير المؤمنين عليه السلام دل ذلك على ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا
فوضعت لدون اربعة اشهر وعشر لزمها ان تكمل العدة اربعة اشهر وعشرا او بعد
اربعة اشهر وعشر ولم تضع فعدتها وضع الحمل لان الله تعالى قد الزمها ان تتربص اربعة
اشهر وعشرا الا انه المتقدمة علىها فلزمها ذلك ولزمها الاجل الحمل ان تتربص
لوضع الحمل وتنتظره لقول الله سبحانه واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقد اجتمع
فيها الامران ولزمها الحكمان فوجب ان تعتد باخر الاجلين فان قيل ان سبيعة
الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة وروى بشهر وروي اربعين
ليلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله في ان تتزوج فالجواب عنه من وجوه احدها انه معارض
للكتاب والكتاب مقدم والوجه الثاني انه خبر واحد وفيه كان وذلك يقتضي
وكل خبر هذه حاله وجب اطراحه ان لم يمكن تأويله على موافقة الكتاب فلو حكمنا بمقتضاه
فيه اطراح المعلوم للمظنون وذلك لا يجوز الا سيما في خبر مثل هذا المضطرب الوجه الثالث
انا لا نسلم انه يمكن التمسك به لان الخبر قد اشتهر وعرف خلافه برأيا
متقول ان صح الحديث فهو محمول عندنا على ان يكون النبي صلى الله عليه وآله كان قد علم من حال
زوجها انه كان قد ابت طلاقها وتسميتها وجه وتسميه من كانت لها زوجا
على جهة المجاز ولا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام في ذلك الا في الامة على ما نقدم **فصل**
خبر وعن خلاس بن عمرو والشعبي عن امير المؤمنين ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
بلغها وكذلك المطلقة من يوم بلغها الطلاق وتحتسب ما مضى قبل بلوغ العلم بذلك
دل على ما نص يحيى عليه السلام في الاحكام في المتوفى عنها زوجها ان عدتها من يوم يبلغها العلم
وهو اختيار الناصر للحق عليه السلام وعند زيد بن علي وابي عبد الله الداعي والمؤيد بالله
المرتضى والقاسم عليهم السلام انها تعتد من يوم الوفاة والاول اولى لانه قول امير المؤمنين
عليه السلام ولانها متعبدة بالاعتداد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية والخطاب
يتوجه اليها ولا سبيل لها الى العلم به ولا يلزم عليه الصغيرة والمجنونة اذا
توفي الزوج عنهما لان الخطاب لا يتناولهما وانما يمنع من العقد عليهما قبل العدة للاجماع وهو
تكليف راجع الينا ولا يتوجه عليهما **فصل** **خبر** وعن ام سلمة وعائشة وام حبيبة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على احد فوق
ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا **خبر** وعن ابي سلمة
عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه يرفعه الى ام سلمة رضي الله عنها قالت ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امرأة ماتت عنها زوجها فتاذن لها في الكحل فقال عليه السلام قد كانت
احداكن تمكث في شر بيتها حولا كاملا فاذا كان الحول خرجت فرمت ببعرة افلا اربعة اشهر وعشرا
حتى يحول هذه البعرة وانما جعلت باربعة اشهر وعشرا **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولو تقافت عيناها **خبر**
وعن ام سلمة رحمة الله عليها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس العصفر
من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل فائدة الممشق الثوب المصبوغ بالمغرة
وهو الطين الاحمر **خبر** وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب

الوجه الثالث

ونها
فانه يشب الوجه لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار فائدة قوله يشب الوجه اي
يحسنه لا تمتشطي من اسفل مصبوغة والمشق مخفف والمحمة بواحدة من اسفل يعني بنورة
قد بلونه دل ذلك على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها فلا يجوز لها ان تختضب ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس خفا للزينة ولا تكتحل ولا تمتشط مشطا حسنا ولا تدهن فيما
ظهر وقيما خلا الامن وجع وذكر اصحابنا انها تكتحل عند الضرورة ليلا وفي خبر ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت للتي سألتها عن الكحل وقد توفي عنها زوجها لا تكتحل الا من امر لا بد منه فانه افا
كان معها وجع يخوم عن الكحل مقامه فيه جاز لاجل الضرورة لان الضرورة ورخصة تعبده
كثير من المحظورات واقول ان ظاهر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله ونص على الكحل
ولو انتفات عينها يمنع ما ذكروه والله اعلم على انه قد روي عن ام سلمة ان امرأة قالت لها
زوجي توفي افاكتحل فقالت لا والله لا امر كبنتي نهى ابيها ورسوله عنه وان تفتت عيناك
اي ابيضتا من بولهم ابيض فتنتشر فتتساقط الرموشات عينها ولحن نروي هذا الخبر عن ام سلمة
نطرئوله اجازه ونقلناه بعد تمام الكتاب وانما قلنا انها لا تمتشط مشطا حسنا انها منهي عنه
من الزينة **فصل خبر** وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت النبي صلى الله عليه وآله
قال لها امتشطي بالسدر فقلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك دل ذلك
على ان المعتدة عن الوفاة ان تغلف رأسها بالسدر وذلك لانه تنظيف لا زينة فيه فجاز لها
فعله وتغتسل عليه كلما احتاجت اليه مما لا زينة فيه ولم يكن داعيا الى المباشرة ولا خلاف
بين ائمتنا عليهم السلام وجمهور العلماء في وجوب الاحداد **فصل خبر** وعن القاسم عليه السلام
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او
بيت زوجها **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يرحل المتوفى عنها زوجها الى بيتها
متى شاءت **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من
بيت زوجها او بيت زوجها وعن ابن عباس مثله **خبر** وروي ان عائشة نقلت
اختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها احد من الصحابة دل ذلك على ان المتوفى عنها
زوجها لها ان تعتد في بيتها او بيت زوجها او بيت ابيها ولا يجب عليها الوقوف في بيت زوجها
وهو مذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وابي طالب عليهم السلام وعند زيد بن علي
عليهما السلام ان عليها الاعتداد في منزل زوجها وانما يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل وهذا
الذي ذكره ابو العباس رحمه الله في التحرير وحجتهم ما روى ابو خالد رضي الله عنه عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار
ولا تبيت عن بيتها وهذا الخبر ان صح محمول عندنا على الاستحباب لما تقدم ويمكن حمل التأويل
واحاديثنا على الجواز فاما ما يحتج به مخالفونا من قصة اخت ابي سعيد الخدري وهو خبر
روي ان فريعة اخت مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها تطرفوا القدوم فاتت النبي
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة افانتقل الى اهلي فاذن لها
فلما خرجت قال اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر
وعشرا فلنا هذا الحديث يدل على صحة ما ذكرناه من حيث انه اباح لها النقلة اولا لانه اذن
لها ان تنتقل الى اهلها ثم قال لها انما يجب عليها ان تعتد في البيت الذي اتاها فيه نعي
زوجها وامره لها ثانيا كان على وجه المشورة والندب ولا يصح ان يقال ان الاذن منسوخ
بقوله اعتدي حيث اتاك نعيه لان نسخ الشيء قبل امكان فعله لا يجوز فان قيل ان الاول مشورة
والثاني فتوى قلنا هذا عكس الواجب في حقه عليه السلام صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يجوز
ان يشير بترك الواجب وهذا واضح وما روي ايضا عن مجاهد انه قال استشهد رجال يوم
احد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلن يا رسول الله انا نستوحش
بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن الى بيتها

وهذا منه صلى الله عليه وآله على وجه المشورة لما هو اصلح واحمد عاقبة لا انه كان فرضا
فصل قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء دل ذلك على ان الذمية اذا اسلمت او طلقها زوجها ان عليها العدة
لم تنفصل بين الكافرة والمسلمات ولان العدة في الاصل وجبت لتحصين ماء الزوج وانها لا تلتبس الانساب [illegible] وكان لا يلحق نسب غيره به وتنسب ولده بغيره واذا ثبت ذلك فالنسب تراعى في الكافر كما تراعى في المسلم خبر وعن عكرمة ان زوجها هرب من مكة وهو مشرك فاسلمت امراته ثم اسلم هو وهي في عدة منه فرجع اليها بالنكاح الاول خبر وروي في قصة صفوان بن امية مثل ذلك دل على ان امراة المشرك اذا اسلمت وجب عليها العدة
فصل خبر وعن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اجل ام الولد والسرية اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض ان كانت تحيض فان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر خبر وعن ابي عامر عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا مات الرجل عن ام ولده او اعتقها اعتدت ثلاثة قروء خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها ثلاث حيض دل ذلك على ان عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها ثلاث حيض وهو قول الهادي والقاسم والناصر وعند الهادي عليه السلام ان عدتها حيضتان وهو الظاهر من قول علي والباقر والصادق [illegible] ووجهه ان مر تقاعده استبراء الحرة وال ملك عما تكون عن رقبتها
وجب ان يكون بانقضاء عن العدة كاستبراء الامة وقد ثبت عندنا ان استبراء الامة لحيضة عند ذو الملك عن رقبتها الى مالك اخر اخذ بها عند البائع والانسب عند المشتري واذا ثبت هذا ثبت ان من الوطء من اطبق عند الاستبراء لحرانيكون حيضتان وهذا يوجب ان يكون من وطي الملك ومن الزوج حيضتان لان احد الامرين منهما والاول اولى لانه نص عن امير المؤمنين عليه السلام ولا وجه للقياس مع النص

اصول الاحكام من كتاب الظهار

خبر وعن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة قال يريد ان يجامعها دل الخبر على ان العود قبل المماسة وحكى مثل قولنا عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير وقال الشافعي هو ان يمسكها بعد القول زمانا يمكنه تحريمها بالطلاق وحصله الا يطلقها عقيب القول مع التمكن وحكي عن مجاهد انه تاول العود على نفس اللفظ وقال ان المراد به العود الى ما نهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية وحكي عن مالك ان العود هو الوطي وحكي عن داود انه حمله على اعادة القول مرة اخرى ووجه قولنا ما روي عن ابن عباس ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع ويدل عليه قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فدل على ان الكفارة ترفع التحريم الواقع على ذلك لقوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وهو تحريم الوطي فقدير الاية من اراد المماسة فليكفر قبل المماسة كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اراد اذا اردتم القيام الى الصلوة وقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي اذا اردتم ان تناجوا الرسول وقول الشافعي ان امساك المراة وترك طلاقها لا يسمى عودا وما حكي عن مجاهد فالظاهر يقتضي خلافه لان الله تعالى فصل بين الظهار والعود بثم وثم تدل على التراخي فصح ان الظهار غير العود وكذلك قول مالك ايضا يقتضي الظاهر خلافه لان الله تعالى اوجب الكفارة بعد العود وقبل المسيس فصح ان العود غير الوطي وما حكي عن داود يفسد ذلك ان الله تعالى يقول والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين من ظاهر مرة او مرارا ولم ينقل مثل قوله احد ولان النبي صلى الله عليه وآله امر من ظاهر من امراته بالكفارة ولم يسأله هل ظاهر مرة او مرارا خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام ان الاية نزلت في بنات طهار اوس بن الصامت الانصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة وذلك انه نظر اليها وهي تصلي فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت وتمت على صلاتها فغضب وقال انت علي كظهر امي وكان طلاق في الجاهلية هو الظهار فندم وندمت فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك

صلى الله عليه وآله وقد كرهت له ذلك وقال انظر هل ترى الله من توبة فقال ما ارى الحوبة ومراجعتك فتضرعت بها الى الله تعالى فقالت اللهم اني اشكو اليك ما نزل بي من فرقة زوجي [illegible] وذهبت حاجة الرجال مني فوجها الله تعالى وانزل الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اعتق رقبة فقال والله ما املك غيرها فقال له صم شهرين فقال يا رسول الله ان لم آكل اليوم ثلاث مرات لم ابصر فقال صلى الله عليه وآله اطعم ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق من تمر والعرق فيه المكتل الكبير فيه ثلثون صاعا من تمر الصدقة فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وآله انطلق فكله انت واهلك خبر ووقع على المؤيد بالله بتهذيب روايه بن زوجه قال وروي في بعض الاخبار خولة ويقال خويلة بنت مالك وكانت تحت اوس بن الصامت فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ظاهر مني زوجي وشكت حالها الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى فيه قرآنا فقال النبي صلى الله عليه وآله يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك خبر وعن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا يتتايع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث حتى نزوت عليها فلما اصبحت انطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قال والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وكل انت وعيالك بقيتها خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في كفارة الظاهر مثل ذلك دلت هذه الاخبار على وجوب تقديم الكفارات على المسيس والآية ايضا دالة على انه لا يجزي عتق الكافر والفاسق وانه يجزي عتق الطفل المسلم وغير المسلمين قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله نور الله محضره الاولى في الامام المتوكل على الله عليه السلام لا يجزي عتق الفاسق هذا هو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام فانه قال في باب الظهار وكذلك سمعنا عن اهل العلم من اهل الفسق من المسلمين [illegible] لا نرى ان نعتق الا من يومن بوابقه في الدين فكيف لعتق عتق اعلاج المشركين المخالفين واما عتق الفاسق فلما هو مخرج السيد الامام ابو طالب والكره عتق الفاسق اعلاج المشركين وليس بكافر او اول اهو خرجه من قول يحيى عليه السلام تكره عتق اعلاج المشركين وان الفاسق ليس بمشرك فهو ما ذكرناه وذهب قوم الى انه يجوز المسيس قبل الاطعام لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس كما اشترط ذلك في العتق والصيام ووجه قولنا ان الكفارة وجبت لرفع التحريم الواقع بالظهار والتحريم حاصل حتى تحصل الكفارة اطعاما كانت او غيره على انه لا خلاف في وجوب تقديم العتق والصيام على الوطي فكذلك الاطعام والعلة انها كفارة الظهار فيجب تقديمها على الوطي قال المؤيد بالله قدس الله روحه قول الهادي الى الحق في الاحكام بعد ذكر الكفارات الثلاث ثم تحل له امراته بعد ذلك يدل على انه يوجب تقديم الاطعام كما يوجب تقديم العتق والصيام وخرج ايضا ابو العباس رحمه الله تعالى من قوله في الاحكام مثل هذا احسب نعم لمن ظاهر من امراته ولا تحل له ما دام يتهيأ لكفر قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهو قول اكثر الفقهاء وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز قبله المماسة وقال ابو العباس مثل ذلك وذهب ابو حنيفة الى انه يجزي في كفارة الظهار عتق الكافر وقال الشافعي مثل قولنا ووجه قولنا قول الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وعتق الكافر خلاف الغلظة والشدة ولانه قربة والكفارة تطهرة ولا يطهر الا ما كان فيه قربة ويدل على ذلك ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال ان علي رقبة وجاء معه امة خرساء قال هل يجزي

هذه فاصحها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتمان فعال اعصها فانها موعنه دل ذلك على الاجزاء
في العتق وابو حنيفة لما لفاتي كفارة القتل فيجب ان تكون كفارة الظهار كذلك وجل انفاق
ان عبو من بعاهة تجزي في كفارة الظهار وابو حنيفة بن إفتنا في ان عيبو لا يجوز تجزي
وكذلك من وطئ بده وبرجله من خلاف وهو اقصا الصافعي في الاحرس والاصح والاخرس والمقعد
البطش فلا اعوذ وجه نحو لما تقدم من الخبر فالاعم ذا اجتمعه خابين فعند ذلك ان حيطا لكفارة
بن الله ولا خلاف وان عبو الصحيح مجزئ وعبو التسليم المتسلم افضل من عبو ذي العاهة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم على نسائه الفيطبه وقول الله تعالى فانها الذين
لم يحرم ما احل الله لك الآية دل على ان الامة لا يقع عليها بالتحريم ولا الطلاق ولا الظهار
وانه ايه ظاهر من مملوكته امرأته وعن احمد بن حنبل انه يكون ظهارا والوجه قول الله تعالى الذين يظهرون
والوجيفة والشافعي وعلي عن مالك انه يكون ظهارا والوجه قول الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث
من نسائهم فلما هن الزوجات دون الاماء والتحليل على سبيل التسخ المحض
الرسائل الذي يحرم بها الظهار فصل سفيا الاوامر بالظهار
ماخوذ من الظهر وهو ان يقول لها انت علي كظهر امي او كظهر اختي وكان طلاقا في الجاهلية واما
الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو اولى لانه لم يعدل عن اللفظ الصريح والظهر
من صيغ الركوب والمراد مركوبه اذا عشيت فكانه قال انت علي كظهر امي ان اذكر كوبك فكان
حرام على كوب امي النكاح فاقام الظهر مقام المركوب لانه مركوب واقام الركوب مقام
النكاح لان النكاح تراكب وهذا من لطيف الكنايات ولغرائب الاستعارات فصل
قال الله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا دل هذه الآية على ان الظهار محرم لانه منكر وزور
والمراد بالمنكر والزور الكذب لان المظاهر يحرم على نفسه ما احل الله له وهو كذب
والمراد بالمنكر والزور الكذب لان المظاهر يحرم على نفسه ما احل الله له وهو كذب
فصل
الظهار كون الزوج ما لغا عاقلا او عاقد مختارا من يصح طلاقه على ما سيعرف حكم يعلم من ليس بالغ
ولا عاقل والظهار من عجز زوجه وهو الظهار من عدد انا على الكلام في الظهار المؤبد
ولا يصح الظهار الا من زوج فانها لا تحرم دون عبرها من الاجانب لان الله تعالى بص على
وعن جعفر عن ابيه عليهم السلام فصل
تعالى من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فلم يرد به من لم يقل ان الله تعالى واما من نساء
فصل
قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلم يجد الرقبة
دل على ان يوطئ بكفارته وانه لا يتعود جبان فكفر لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
خبر وعن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن رجل ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل
ان يكفر فقال ما حملك على ما صنعت فقال رايت بياض ساقها في القمر فقال فاعتزلها حتى تكفر
خبر وعن سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتتابع حتى اصبح فبطاهر منها حتى
اسلخ شهر رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فتكشف لي منها شيء فلم البث حتى ان ثرد عليها
فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته الخبر وهذه الآية دليل على ان العود
وجوب الكفارة اذ لو عبد العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قلنا ان العود ارادة المستبيح
عندنا والعلم فالا لم يعتبا عليهم السلام خلافه وهو قول ابي عباس وابي عائشة وبه قال
وبه قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير وقد نسبه الله تعالى بقوله على ما قالوه يعود لما قالوه
مرة ان تماسا يدل على ان الكفارة لرفع الحرم الواقع وبقدره مرة اذا لمماسة فلسكوت عنها
وقيل بل قال مرة لها انه العود هو ان يطلقها بعد الظهار ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر
ان امساكه المرأة وترك طلاقها لا يسمى عودا وقال منهم ان العود هو نفس اللفظ اذا اراد
عاد الى ما نهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية غير صحيح لان الظاهر ان الظهار يقتضي
حلالا فهو من حيث ان الله تعالى فصل بين الظهار وبين العود بثم وهي تقتضي المهلة والترتيب
يخصصها فعلم ان الظهار غير العود ومما يدل ان العود هو الوطي قوله تعالى ان الله لعفو
الكفارة بعد العود وقبل المستبيح فعلم ان العود غير الوطي ومن قال منهم ان العود
اعاده القول مرة اخرى بعد حتى ان الله تعالى قال الذين يظهرون منكم من نسائهم ثم يعودون
من ظاهر مرة او مرارا ولم يمثل قوله احد ولا النبي صلى الله عليه وآله امر من ظاهر من امرأته
بالكفارة ولم يساله هل ظاهر مرة او مرارا وذلك هذه الآية على وجوب تقديم الكفارة
قبل المسيس وقبل المستبيح وذلك الاخبار على تقديم الاطعام على النبي صلى الله عليه وآله والاخبار
وانما امتنع من هذه وانسار الى رقبته نفسه قال لهم شهرين قال فهل اصبت الذي اصبت
من الصيام قال قد علمت ذلك فاطعم ستين مسكينا فان لهم مرة واحدة او لكل واحد مرة
الكفارة والعود رفعه وراي بعض شافعيها قال الاعتزال لها حتى تكفر فهم لا يكفر جميع انواع الكفارة

فاطعم ستين

ودعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فعال اعصها فانها موعنه دل ذلك على الاجزاء في العتق وابو حنيفة لما لفاتي كفارة القتل فيجب ان تكون كفارة الظهار كذلك وجل انفاق ان عبو من بعاهة تجزي في كفارة الظهار وابو حنيفة بن إفتنا في ان عيبو لا يجوز تجزي وكذلك من وطئ بده وبرجله من خلاف وهو اقصا الصافعي في الاحرس والاصح والاخرس والمقعد البطش فلا اعوذ وجه نحو لما تقدم من الخبر فالاعم ذا اجتمعه خابين فعند ذلك ان حيطا لكفارة بن الله ولا خلاف وان عبو الصحيح مجزئ وعبو التسليم المتسلم افضل من عبو ذي العاهة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم على نسائه الفيطبه وقول الله تعالى فانها الذين لم يحرم ما احل الله لك الآية دل على ان الامة لا يقع عليها بالتحريم ولا الطلاق ولا الظهار وانه ايه ظاهر من مملوكته امرأته وعن احمد بن حنبل انه يكون ظهارا والوجه قول الله تعالى الذين يظهرون والوجيفة والشافعي وعلي عن مالك انه يكون ظهارا والوجه قول الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث من نسائهم والنسا هاهنا الزوجات دون الاماء والتحليل على سبيل النسخ المحض

فصل
سفيا الاوامر بالظهار

ماخوذ من الظهر وهو ان يقول لها انت علي كظهر امي او كظهر اختي وكان طلاقا في الجاهلية واما الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو اولى لانه لم يعدل عن اللفظ الصريح والظهر من صيغ الركوب والمراد مركوبه اذا عشيت فكانه قال انت علي كظهر امي ان اذكر كوبك فكان حرام على كوب امي النكاح فاقام الظهر مقام المركوب لانه مركوب واقام الركوب مقام النكاح لان النكاح تراكب وهذا من لطيف الكنايات ولغرائب الاستعارات

فصل

قال الله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا دل هذه الآية على ان الظهار محرم لانه منكر وزور والمراد بالمنكر والزور الكذب لان المظاهر يحرم على نفسه ما احل الله له وهو كذب

فصل

الظهار كون الزوج ما لغا عاقلا او عاقد مختارا من يصح طلاقه على ما سيعرف حكم يعلم من ليس بالغ ولا عاقل والظهار من عجز زوجه وهو الظهار من عدد انا على الكلام في الظهار المؤبد ولا يصح الظهار الا من زوج فانها لا تحرم دون عبرها من الاجانب لان الله تعالى بص على

وعن جعفر عن ابيه عليهم السلام

فصل

تعالى من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فلم يرد به من لم يقل ان الله تعالى واما من نساء

فصل

قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلم يجد الرقبة دل على ان يوطئ بكفارته وانه لا يتعود جبان فكفر لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا

خبر وعن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن رجل ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال ما حملك على ما صنعت فقال رايت بياض ساقها في القمر فقال فاعتزلها حتى تكفر

خبر وعن سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتتابع حتى اصبح فبطاهر منها حتى اسلخ شهر رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فتكشف لي منها شيء فلم البث حتى ان ثرد عليها فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته الخبر وهذه الآية دليل على ان العود وجوب الكفارة قبل المسيس

عندنا والعلم فالا لم يعتبا عليهم السلام خلافه وهو قول ابي عباس وابي عائشة وبه قال وبه قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير وقد نسبه الله تعالى بقوله على ما قالوه يعود لما قالوه مرة ان تماسا يدل على ان الكفارة لرفع الحرم الواقع وبقدره مرة اذا لمماسة فلسكوت عنها وقيل بل قال مرة لها انه العود هو ان يطلقها بعد الظهار ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ان امساكه المرأة وترك طلاقها لا يسمى عودا وقال منهم ان العود هو نفس اللفظ اذا اراد عاد الى ما نهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية غير صحيح لان الظاهر ان الظهار يقتضي حلالا فهو من حيث ان الله تعالى فصل بين الظهار وبين العود بثم وهي تقتضي المهلة والترتيب يخصصها فعلم ان الظهار غير العود ومما يدل ان العود هو الوطي قوله تعالى ان الله لعفو الكفارة بعد العود وقبل المستبيح فعلم ان العود غير الوطي ومن قال منهم ان العود اعاده القول مرة اخرى بعد حتى ان الله تعالى قال الذين يظهرون منكم من نسائهم ثم يعودون من ظاهر مرة او مرارا ولم يمثل قوله احد ولا النبي صلى الله عليه وآله امر من ظاهر من امرأته بالكفارة ولم يساله هل ظاهر مرة او مرارا وذلك هذه الآية على وجوب تقديم الكفارة قبل المسيس وقبل المستبيح وذلك الاخبار على تقديم الاطعام على النبي صلى الله عليه وآله والاخبار وانما امتنع من هذه وانسار الى رقبته نفسه قال لهم شهرين قال فهل اصبت الذي اصبت من الصيام قال قد علمت ذلك فاطعم ستين مسكينا فان لهم مرة واحدة او لكل واحد مرة الكفارة والعود رفعه وراي بعض شافعيها قال الاعتزال لها حتى تكفر فهم لا يكفر جميع انواع الكفارة

الى ان قال ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اقسم لا يجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية ان تفسد لبنها [illegible]
فمضى علي عليه السلام ان ذلك ليس بايلاء [illegible] عليه في ذلك خبر وعن علي عليه السلام
انه قال انما الايلاء في الغضب دل ذلك على من حلف لوجه غير الضرار [illegible]
او غيره لم يكن موليا **فصل** قال الله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه اوقف رجلا آلى من امرأته بعد سنة ان يفيء او يعزم وكان يقول لا ارى امرأته تبين
حتى يوقف خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يوقف المولي ولو
بعد سنة خبر وعن الحكم بن عتيبة عن السدي قال قال علي عليه السلام العزيمة اذا
وقف امسك او طلق فان طلق [illegible] خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان
[illegible] قال اذا آلى الرجل من امرأته مضت اربعة اشهر فاما ان يمسك بمعروف
واما ان يسرح باحسان خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible] خبر وعن سليمان
بن يسار عن بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يقولون في المولي [illegible]
قال المؤيد بالله رحمه الله تعالى هذا [illegible] رحمه الله عليه خبر وعن [illegible]
عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم
يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف اما ان يطلق واما ان يفيء هذه
الاخبار [illegible] ان المرأة لا تبين عن زوجها بمرور الاربعة الاشهر [illegible]
عليهم السلام [illegible] عن علي عليه السلام من وقوع الطلاق
بمرور المدة [illegible] انه مخالف لظاهر الكتاب الكريم لان الله تعالى جعل [illegible]
الطلاق الى الزوج وهذا خالفه [illegible] اجماع العترة [illegible] اجماعهم حجة
لا تباع [illegible] على الخطا [illegible] مشهور [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام من طرق [illegible]
عن زيد بن علي [illegible] المشهور عنه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] هذه الاخبار ايضا على انه يوقف وان طالت المدة
بعد سنة [illegible] **فصل** خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ان [illegible]
ومثله عن ابن عباس فان عجز [illegible] وكذلك ان كان غائبا [illegible]
قبله [illegible] وانما [illegible] الفيء باللسان [illegible]
الرجوع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على الاجماع [illegible] العذر على الظاهر والله الهادي

اصول الاحكام من باب اللعان

خبر وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء [illegible]
عاصم بن عدي [illegible] يا رسول الله [illegible] رجلا [illegible] امرأتي [illegible]
[illegible] يا عاصم [illegible]
هلال بن امية وكان زوج [illegible] فقال [illegible] وما ذاك [illegible]
[illegible] فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره
[illegible] يا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فانكر [illegible]
[illegible] والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وآله بعد العصر [illegible] فقال يا هلال [illegible]
[illegible] لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وآله وقال المتلاعنان لا يجتمعان الى يوم القيامة [illegible]
صلى الله عليه وآله ان وضعت ما في بطنها على صفة كذا فكذا [illegible] لزوجها وان وضعته

على صفة كذا فكذا فهو [illegible] فولدت [illegible]
عليه وآله لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي [illegible] يا رسول الله ما الرأي قال الرجم [illegible]
قال لجامع الكتاب [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وروى ابو داود [illegible] هذا [illegible]
قال [illegible] لعنه الله تعالى [illegible]
ان رجلا من الانصار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا [illegible] خبر وعن علقمة عن عبد الله
[illegible] او سكت سكت على غيظ فقال صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اللعان خبر وعن ابن عباس قال ان هلال بن امية [illegible]
صلى الله عليه وآله قال البينة او حد في ظهرك خبر وعن سعد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] امرأة [illegible] فرق بينهما [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] لولا ما مضى من الحد [illegible]
وروى لولا الايمان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اللعان [illegible]
الاسلام [illegible] امرأته [illegible] اذا كانت مملوكة [illegible]
القذف [illegible] هذه الاخبار على ان اللعان جعل عوضا عن الحد [illegible]
[illegible] المحصنات [illegible] اذا كانت من الزوجات [illegible]
[illegible] الكافرة [illegible] الفاسقة المعروفة بالفسق [illegible] الصغيرة [illegible] المجنونة
لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم قال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
[illegible] على ذلك قول الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب [illegible] الكافرة والفاسقة [illegible] الآية لقول الله تعالى الغافلات
المؤمنات [illegible] الصغيرة والمجنونة لا حكم عليهما [illegible] ابي حنيفة [illegible]
اذا [illegible] فانه قال لا لعان بينهما [illegible] على ان اللعان [illegible] من الحد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله لولا ما مضى من الحد [illegible] اللعان حدا [illegible]
[illegible] بينهما فان قيل [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امرأته
[illegible] اذا كانت مملوكة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اللعان وقال الشافعي [illegible] طلاقه صح لعانه [illegible]
قوله [illegible] تعالى [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل [illegible] الرجل اذا نفى حمل امرأته [illegible]
[illegible] كان [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] لم يلاعن بينهما حتى تضع فان وضعت [illegible] اشهر من يوم نفى الحمل [illegible]
بينهما وان وضعته لاكثر من ستة اشهر من يوم نفاه لم يلاعن بينهما [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد
وابو حنيفة لا يلاعن [illegible] يوم او اقل او اكثر [illegible]
وحكي مثله عن مالك وجه قولنا انه [illegible] الحمل [illegible] ستة اشهر
من يوم نفاه وان وضعته لاكثر من ذلك فلم يحصل [illegible] الحمل يوم نفيه
فان قيل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه لاعن لنفي الولد [illegible] حامل [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] حاملا او حائلا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للذين لاعن بينهما ان الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب وقال للزوج [illegible] حتى قال لها ان كنت [illegible]
[illegible] بالحجارة اهون عليك من غضب الله في الآخرة [illegible]

فيقام عليه الحد [illegible] فيكون لهما ان يجتمعا [illegible] وبه قال ابو حنيفة ومحمد ووجه قوله [illegible] الاحكام [illegible] التابيد عام في كل الاحوال ولانه اكذب نفسه [illegible] التحريم [illegible]
ثم يكذب نفسه ووجه قوله في المنتخب ان الزوج اذا اكذب نفسه [illegible] حكم اللعان
[illegible] ان [illegible] الولد [illegible] على التحريم [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] ما دام حكم اللعان [illegible]
ولو ان رجلا قذف زوجته برجل بعينه فله على زوجها الحد [illegible] قال الشافعي يسقط الحد
قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له انما يسقط الحد عند الشافعي اذا
لاعنها فاما اذا لم يلاعنها فلا خلاف في وجوب الحد وكان الصواب [illegible]
وقال الشافعي يسقط الحد اذا لاعن والله الهادي انتهى ووجه قولنا قول الله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية ولا خلاف بين المسلمين في ان حكم الذكور والاناث [illegible]
ولانه لو قذفه مطلقا او [illegible] ان الحد يلزم بالاجماع وكذلك اذا قذفه
[illegible] قبل لم يرد [illegible] ان هلالا [illegible]
[illegible] يبطل المقذوف به يجوز ان يكون شريك لم يطالب [illegible]
[illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
ادعاء الزنا لم يلحق به ويسقط الحد عن القاذف [illegible]
وفي المنتخب [illegible] ما دامت في عدة [illegible] العدة من طلاق رجعي
يدل على ان [illegible] اللعان [illegible] عدة [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق ووجه [illegible]
ما دامت في عدة [illegible] حكم الفراش باق عليها [illegible] عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]
وقول الامام عليه السلام ان حكم الفراش باق عليها [illegible]
[illegible] عدة الطلاق الرجعي [illegible]
اللعان [illegible] عليه الحد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود [illegible]

باب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين خبر وروى علقمة عن عبد الله
ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا
فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه وآله
اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان خبر وعن ابن عباس رضي الله عنه ان هلال
[illegible] قذف امرأته [illegible] بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا [illegible] على امرأته رجلا [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت [illegible]
[illegible] هلال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
[illegible]

وتحد زوجها فان نكل الزوج ورجع واكذب نفسه حد لها واستحلفه ولحق الولد به وان نكلت
المرأة رجمت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحبس [illegible] يقام عليه الحد او يلاعن
ووجه قولنا قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات وقول النبي صلى الله عليه وآله لهلال البينة او حد
في ظهرك وكذلك عن عاصم [illegible] ان يكلم [illegible]
عليه [illegible] واما قولنا انها اذا نكلت رجمت فالدليل عليه قول الله تعالى ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد الاية فاذا لم تشهد لم يندرئ عنها العذاب والعذاب هو الحد
لقول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب [illegible]
[illegible] اذا نكلت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
المنكر [illegible] الزنا قال الرجم [illegible]
[illegible] يلزمها الرجم لولا لعانها ولا خلاف [illegible]
[illegible] اذا نكلت ولا خلاف في ان الولد يلحق به اذا نكل خبر
وعن سعيد بن جبير قال فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين اخوي بني عجلان [illegible]
[illegible] بينهما وجعل لها المهر دل على ان الحاكم هو الذي يفرق بينهما [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله فرق بين المتلاعنين [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الحاكم بينهما وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي [illegible]
اللعان وهو قول زفر والوجه ما تقدم من الاخبار ولان كل واحد منهما [illegible]
[illegible] ويكذب صاحبه ولو صح قوله بالبينة لم تقع الفرقة [illegible]
[illegible] ولا خلاف بيننا وبين الشافعي [illegible] الفرقة بعد [illegible] اللعان
[illegible] الفرقة تقع بلعان الرجل [illegible] الفرقة تقع عند [illegible]
[illegible] اللعان واذا كان [illegible] بلعان الرجل فلا لعان على المرأة [illegible]
[illegible] ان كل واحد منهما [illegible]
[illegible] خبر عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر
العجلاني لما فرغ من لعان امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
[illegible] على ان الفرقة لم تكن وقعت بنفس اللعان ففارقه النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] خبر وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان هلال بن امية وامرأته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بينهما [illegible] قال الجامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له خبر ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلما كانت الخامسة قال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة
التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قال لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله
لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول
الله صلى الله عليه وآله بينهما وقضى انه لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى
ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءت به اصيهب اثيبج [illegible]
حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به على المكروه منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا الايمان
لكان لي ولها شأن فابن [illegible] الاصيهب الذي يعلو [illegible] حمرة [illegible]
بالصاد وهو تصغير الاصهب [illegible] والاثيبج تصغير الاثبج [illegible]
الثبج [illegible] والحمش [illegible] والجعد [illegible] ظاهر
الضخم [illegible] الاعضاء التام الاوصال [illegible] خدلج الساقين [illegible] سابغ الاليتين
اذا [illegible] هذا هو المعنى اللغوي خبر وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية قال عاصم بن عدي [illegible] يا رسول الله لو وجدت
رجلا على بطن امرأتي [illegible] جلده [illegible] يا عاصم بن عدي [illegible]
سامعا مطيعا [illegible] هلال بن امية وكان زوج ابنته خولة [illegible] عاصم
[illegible] على بطن امرأتي خولة [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره [illegible] هلال بالذي كان [illegible]
[illegible] فانزل الله تعالى آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا هلال [illegible] بالشهادة
[illegible] ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقالت يا رسول الله [illegible]
فقال [illegible] بالله انه لمن الكاذبين [illegible] الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين [illegible] ففرق بينهما صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على صفة كذا وكذا [illegible] على صفة كذا وكذا
[illegible] صلى الله عليه وآله لولا كتاب الله
[illegible] الرجم بالحجارة [illegible]
على احكام [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] او اللعان او الحد
[illegible] بحد القاذف [illegible] جلده [illegible]
[illegible] بالحجارة [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] ان ينفي الزوج [illegible] لا [illegible] الامام [illegible] مقام النبي صلى الله عليه
وآله او الحاكم [illegible] مقام الامام [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
الامام او الحاكم بعد الاربع الشهادات وبعد الخامسة وهي اللعنة والغضب [illegible]

بينهما رسول

ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ذلك خبر وروى سهل بن سعد ان عويمر العجلاني [illegible] الجمعان [illegible]
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
سعد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خبر [illegible]
بينهما وجعل لها المهر [illegible] التفريق الى الحاكم [illegible]
اذا كانت ممن [illegible] الحد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اللعان [illegible] الزوج
والكافرة [illegible] وكذلك المملوكة [illegible]
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] اللعان [illegible] الاسلام [illegible] خبر
[illegible] الشهادة [illegible] اشهد بالله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الايمان [illegible] خبر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
قال لهلال [illegible] اللعان [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] للامام ان يعظهما [illegible] اللعان [illegible]
عليه فان اقر الزوج بالكذب ورجع [illegible] جلده [illegible] الولد به ان كان هناك ولد
وان اقرت المرأة [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
حد القاذف وان نكلت المرأة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ابو العباس [illegible] المؤيد بالله عليهما السلام [illegible]
فقال ابو العباس [illegible] اربع مرات [illegible] الرجل [illegible] مرة واحدة
[illegible] على نفسها بالزنا [illegible] الرجل [illegible] والاقرار بالزنا
[illegible] الحد [illegible] اربعا [illegible] الرجل [illegible] القذف [illegible] والاقرار [illegible]
واحدة [illegible] الحد [illegible] المؤيد بالله [illegible] النكول [illegible]
امرأة [illegible] عند الحاكم [illegible] القذف [illegible]
[illegible] الحد [illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] اذ [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] حد القاذف [illegible] على اصلنا [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الحد على المرأة [illegible] اللعان [illegible]
من الزوج [illegible] الشهادات الاربع [illegible] الحد [illegible]
لعان الزوج [illegible] الحد [illegible]
[illegible] ابو العباس رحمه الله [illegible] الله تعالى [illegible]
ان [illegible] الآية فاذا [illegible] الحد [illegible] الآية والله الهادي فصل
خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] الملاعنة [illegible] الحد [illegible]
وهو [illegible] الله عنه [illegible] على رؤوس الخلائق [illegible] الآخرين [illegible]
للزوج [illegible] وطئ زوجته ولم يعلم [illegible] وطئه لها [illegible]
لستة اشهر [illegible] ان ينفي نسب [illegible] ولا يجوز له نفيه
[illegible] صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر خبر وروى ابو
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة ادخلت على قوم [illegible] فليست من الله في شيء ولن
يدخلها الله جنته [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث ان الرجل [illegible] اذا علم انه لم يطأها [illegible]
الولد [illegible] نسبا له [illegible] اولاده [illegible]

الى الاب حتى يعود الى العصبة وينقطع عن النساء وحده قوله عليه السلام والاحكام ان
الاب اولى من الخالة هو انها جميع له حق الولاده والحضانه والولايه والخاله ترث الام
وهو ان لا يحد عن نفسه وما ذكره حي عليه السلام في المنتقى من قوله ان الام لم تكن حاله
للاب وجه فلا حضانه لعدم المحرم عليهم والحال ان الاخ وام او منهم وقال في الاحكام
الاخت فلا حضانه لها وقد تقدم ان الاخت للام اولى من الخالة وقال في الاحكام
الاخت فلا وجه وان لم يفقد للاب وتحصل المذهب على ما خرجه ابو العباس الحسني
ان من كان يدلي بالام او بالاب فهو اولى بالحضانه ممن يدلي بالاب وقد تقدم ان الام اولى من الاب
بالحضانه وقد قال ان الاخت للام اولى من الخالة وقد قال ابو حنيفه
حلا فالشافعي حسن وعن ابي هريره قال جاءت امراه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول
الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبه وقد نفعني فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه
وآله هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه الخمسة
الا ابا داود وهذا يدل على ان الصبي اذا بلغ سبع سنين خير بين ابويه وهذا الحديث
ان الصبي كان مرضعا فالحكم له اذا كان له ولو كان لغيره حكم ما كان ما لم يكن
لغيره وما قبل له حكم به له اذا كان الصبي في حجر ابي عنبه ونفعني من العرف انه اصل ذلك
عليه والوجه الباقي ان امه حالت بينه وبين ابي عنبه وان الصبي قد بلغ او راهق فهو مخير بين ابويه وامه
ابا من بلغ او راهق وعلى هذا اذا كان الصبي قد بلغ او راهق فهو مخير بين ابويه وامه
فاما اذا اطاق الاداء ولم يبلغ ولم يراهق فالحد الذي ابوه اولى به ما لم تحدث وما نفذ له وولده
وقد انقطع حولان الام من الحضانه بكونه مطيقا للاداء فان قد مات ابوه خير بين امه
وعصبته وبه قال ابو حنيفه الا انه فضل بين الذكور والانثى وعند ما فصل وقال الشافعي
خير بين امه وابيه وقد تقدم الاحتجاج عليه فان صح ما روى عن عماره بن ربيعه انه قال اتى
خاصم عمي اي الى علي عليه السلام وهي اخ لي صغير فخير الغلام علي عليه السلام فاختار امي
وقال لو بلغ هذا الغلام فاختار عمه فخيروه وبهذا الحديث عن عماره انه قال كنت ابن سبع او ثمان فكانوا
خيروني بين امي وبين العم فاخترت امي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهذا معارض لما تقدم
هذا اذا كان يدري وحث فاما اذا لم يدر وحث فهي اولى به بلا خلاف والخبر محمول عندنا انهما
قد كان يدري وحث وعن الهادي الى الحق عليه السلام مرفوعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه لما روح بام سلمه ام من كفل ولدها الا ان تعلم من تكفله برضا منهما وبهذا
ولدها من غيره انها اسقطها من كفالة ولدها الا ان تعلم من تكفله برضا منهما وبهذا
من تكفله فانه لحق بالصغير فيما يتعلق بالكفاله ومنع الزوج لها عن ذلك يودي الى ان
يشغلها عن القيام بحقوق الصغير

فصل في الاولى بالحضانه

وهو اخوذ من الحضن بكسر الحاء وسكون الضاد لان حضنت المراه ولدها اي جعلته وحضنها له
والحاضنه هي التي تحضن الصبي وتربيه وهو من جهد الشرع الواجبه والولد المحتاج
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امراه قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي
رواه ابو داود والحاكم وصححه وهذا يدل على ان الحضانه للام ما لم تنكح
على ان الام اولى بالحضانه من الاب وذلك لقصور عقل الصغير عن تفهم امر دينه وتربيته وذلك
عليه السلام في حكم تعلم حاضنه ما يجب وتعليم مكارم الاخلاق وطرائق الرجال وذلك
له بعد ذلك فاذا افضل تعلم حاضنه ما يجب وتعليم مكارم الاخلاق وطرائق الرجال وذلك
للاب بعد ذلك وقال يحيى عليه السلام في المنتخب الى ان تعقل وتقوم بنفسه ثم تكون الام جديدة اولى به
اذا لم يتزوج الام وهو اجماع وان تزوجت بطل حضانتها اجماعا وهو مفهوم قوله في الحديث
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي يدل على ان الحضانه اذا ما ثبت للام
اولى من الاب وان يضم في الامر والامام المؤكد على الله احمد بن سليمان عليه السلام في اصول الاحكام
خلاف في ذلك

فصل

قال ابو العباس رحمه الله عليه وان لم تكن للصبي ام فالجده ام الام
ثم سائر الجدات من قبل الام فالاقرب فالاقرب ثم الاستبد ابو ظبيان ثم الاخت للام
وزوجها احصنهم ثم الاخت لابوين ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
ثم بنات الاخ ثم بنات الاخت ثم العصبه على ترتيب الميراث ثم ذوو الارحام
على ترتيبهم في الميراث ثم الاجنبي الذي يختاره الصبي اذا بلغ سبع سنين
وقال ابو حنيفه ومحمد الام والجده اولى من الاب والجد ثم الاخت لابوين ثم لاب
ثم الخاله ثم بنت الاخ لابوين ثم لاب ثم العمه كذلك ثم بنت الاخ كذلك
ثم العصبه على ترتيب الميراث ثم ذوو الارحام على ترتيبهم في الميراث
وقال مالك الام والجده اولى من الاب والجد ثم الاخت لابوين ثم لاب
ثم الخاله ثم بنت الاخ لابوين ثم لاب ثم العمه كذلك ثم بنت الاخ كذلك
ثم العصبه على ترتيب الميراث ثم ذوو الارحام على ترتيبهم في الميراث
وقال الشافعي الام والجده اولى من الاب والجد ثم الاخت لابوين ثم لاب
ثم الخاله ثم بنت الاخ لابوين ثم لاب ثم العمه كذلك ثم بنت الاخ كذلك
ثم العصبه على ترتيب الميراث ثم ذوو الارحام على ترتيبهم في الميراث

باب حكم من يريد السفر

اصول الاحكام

وباب نفقة الزوجات

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب يوم النحر بمنى وهو على راحلته فقال ايها الناس ان الله قد قسم بينكم اموالكم وانه لا يحل لاحد ان يتزوج المراه على عمتها او خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ولا تسأل المراه طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها فان لها ما قدر لها وان الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وان الله قد قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يؤتي الدين من احب ومن لا يحب ولا يؤتي الدين الا من احب فمن اعطاه الله دينا فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا رسول الله قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده في ذلك الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان في صحيحه قوله ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه اراد به الزجر والتغليظ لا ان من لم يأمن جاره بوائقه خرج عن الايمان بالكلية وقوله ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ اراد به ان الله لا يمحو ذنوب العباد بالذنوب التي يرتكبونها ولكن يمحوها بالحسنات التي يعملونها وقال ابن حبان في صحيحه قوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم اراد به ان الله قسم بين عباده الاخلاق الحسنة والسجايا الجميلة كما قسم بينهم الارزاق فرب رجل يرزقه الله مالا ولا يرزقه خلقا حسنا ورب رجل يرزقه الله خلقا حسنا ولا يرزقه مالا ورب رجل يرزقه الله كليهما ورب رجل يحرمه الله كليهما وقوله ان الله يؤتي الدين من احب ومن لا يحب ولا يؤتي الدين الا من احب اراد به ان الله يعطي الاسلام من احب ومن لا يحب ولا يعطي الاسلام الا من احب وقوله فمن اعطاه الله دينا فقد احبه اراد به ان من اعطاه الله الاسلام فقد احبه وقوله والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه اراد به ان الاسلام لا يتم الا بالقلب واللسان جميعا وقوله ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه اراد به ان الايمان لا يتم الا بالقلب واللسان والجوارح جميعا وقوله ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده في ذلك الى النار اراد به ان من اكتسب مالا من حرام ثم انفقه في وجوه البر لم يكن له ثواب ولم يكن ذلك كفارة لذنوبه بل يكون عليه وزره وعقابه وقوله ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن اراد به ان الله لا يكفر ذنوب العباد بالذنوب التي يرتكبونها ولكن يكفرها بالحسنات التي يعملونها وقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اراد به ان الحرام لا يكفر الحرام وقال ابن حبان في صحيحه قوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم اراد به ان ناسا من الناس يرزقهم الله الاخلاق الحسنة والسجايا الجميلة كما يرزق بعض الناس الاموال ويحرم بعضهم الاخلاق الحسنة والسجايا الجميلة كما يحرم بعض الناس الاموال وقوله ولا يؤتي الدين الا من احب اراد به ان الله لا يعطي الاسلام الا من احب وقوله فمن اعطاه الله دينا فقد احبه اراد به ان من اعطاه الله الاسلام فقد احبه وقوله والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه اراد به ان الاسلام لا يتم الا بالقلب واللسان جميعا وقوله ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه اراد به ان الايمان لا يتم الا بالقلب واللسان والجوارح جميعا وقوله ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده في ذلك الى النار اراد به ان من اكتسب مالا من حرام ثم انفقه في وجوه البر لم يكن له ثواب ولم يكن ذلك كفارة لذنوبه بل يكون عليه وزره وعقابه وقوله ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن اراد به ان الله لا يكفر ذنوب العباد بالذنوب التي يرتكبونها ولكن يكفرها بالحسنات التي يعملونها وقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اراد به ان الحرام لا يكفر الحرام

الرجعة **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود انهما اوجبا النفقة للحامل
المتوفى عنها زوجها ... **خبر** وعن ابن عمر
وشريح مثله **خبر** وعن ابن عباس في قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته
ينفق عليها من ماله فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فكانت هذه الاخبار على وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها
ما دامت معتدة منه ووجه الاستدلال بخبر ابن عباس ان النفقة لم تنسخ في العدة فاما
بلزمه العدة فان قيل قد روي عن ابن عباس انه قال يحتمل ما قال الحول فنسخ ذلك بالميراث
قلنا يجوز ان يكون نسخ الزائد على اربعة اشهر وعشرا بالميراث فان قيل الخبر ذكر
الحامل فلم جعلتموه عاما قلنا لانه لا فرق بينهما والخبر محمول على ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن المتوفى عنها زوجها الحامل وامرأة بعينها فاجاب فيها بهذا الجواب
ولم يسأل عن الحائل او ترك الراوي في الحامل ولا فرق بين الحامل والحائل
والزهري وسفيان والحسن ... وذهب عامة الفقهاء الى انها لا نفقة لها وقد بينا
الاحتجاج ... تشبيه من الزمان والاحوال

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من
اموالهم وقوله تعالى ومما انفقوا من اموالهم يعني المهور والنفقات ولم يفصل بين
من بعد النكاح ومن لم ... فالظاهر انها سوى **خبر** وعن زيد بن علي عليه السلام عن
جده علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع
وقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف
خبر وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقوله ... امساك بمعروف او تسريح باحسان **خبر** وعن ابي هريرة عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر بمنى في حجة الوداع
فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف
خبر وروي ان هندا جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فشكت ابا سفيان وقالت انه شحيح
وليس يعطيني ولا ولدي ما يكفيني فقال خذي من ماله ما يكفيك وولدك ... ونفقة
الزوجة صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها ممن يصلح للجماع ...
يفصل فاقتضى الظاهر وجوبها على كل حال الا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها الى الزوج
الذي يمكنه وطؤها من نفسها فانه لا نفقة لها بالاجماع فخصصناها من الظاهر فاما ان منعت
نفسها لانتظار مهرها لم تسقط نفقتها على ما ذكره القسم عليه السلام وهو محكي عن ائمتنا
عليهم السلام على ان ذلك قبل الدخول فاما بعد الدخول فاذا امتنعت منه لمطالبة مهرها
فهي ناشزة وتسقط نفقتها عند هم قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله
روحه فاما قول المؤيد بالله عليه السلام انها اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فانه لا نفقة لها
فعمل بصحيح ان ذلك يبطل بالمريضة الكبيرة التي لا تصلح للجماع لمرض عظم ولا تجارى ...
لكن ... وجمع ... فان نفقتها واجبة عند احد من العلماء على انا لا نعلم ... خلافا في ... في هذه ... الفقهاء ... كلام الناصر شرف الدين قدس الله روحه
في هذا الموضع ... عامر بن عبد الله بن عامر ... المؤيد بالله عليه السلام
هو ... ان النفقة لا تكون الا من تسليم للجماع ... انه ...

نفسها الى زوجها فانها لا نفقة لها بالاجماع وهذا اذا كان مع التمكن وقال القسم عليه السلام ان منعت
نفسها لانتظار مهرها لم تسقط نفقتها وهذا محمول على ان ذلك قبل الدخول فاما بعد الدخول فليس
لها ان تمنع نفسها لاستيفاء مهرها وبه قال ابو حنيفة والوجه انها عين منعته بعضه ...
فاشبهت ... قال ابو حنيفة تجب النفقة لمن يصلح للجماع سوى كانت مدخولا بها او غير
مدخول بها ... قال الشافعي في احد قوليه ... ووجه قولنا قول الله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ولم يفصل بين من تصلح
للجماع ومن لا تصلح وكذلك الحائل ... فاشبهت المريضة وقول النبي
صلى الله عليه وآله بالمعروف ... وقال الله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا والغني يكون بالفضل ... والفقر يكون بالكفاية ... والنفقة
مقدرة على حسب احوال الناس ... وقال الله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها **خبر**
وعن عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص انه سئل عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال
طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة فارسل عياش بعض النفقة فسخطتها فقال
لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا سكنى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لك نفقة
ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف ودل قوله صلى الله عليه وآله ولكن متاع بالمعروف ...
نفى النفقة المعروفة ودل على ان لها النفقة بالمعروف ودل على ان الذي نفاه هو الزائد
على ما نعته انها **خبر** وعن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو جهم الى فاطمة بنت قيس
فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر ان يرسل اليها بنفقة خمسة اوسق فاتت النبي صلى
الله عليه وآله فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة وفي بعض الاخبار ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ... عمرو بن حفص عياش ... بعده
بطلاقي فارسل الي خمسة اصوع من شعير وخمسة اصوع من تمر وهذا الخبر محمول عندنا على
انه نفقة بعض العدة ... فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ...
ان ... هذه الاخبار ... وجوب نفقتها ...
بها وذهب ابو حنيفة الى ان لها النفقة والسكنى وقال الشافعي لا نفقة لها ولها السكنى
الا ان تكون حاملا ... ووجه قولنا قول الله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
ولم يفصل بين البائن وغيرها ... ان يكون لها النفقة ولا خلاف ان الحامل ...
وقول النبي صلى الله عليه وآله لكن متاع بالمعروف فاما احاديث فاطمة بنت قيس فقد روي
عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت ...
كتاب الله ... فاما الذي طلقها طلاقا رجعيا فلا خلاف في وجوب
نفقة المطلقة الباين من الكتاب والسنة ... **خبر** وعن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالكوفة فسألتها عن
النفقة لها ... فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله
في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ام كلثوم ...
انه قال ... انما السكنى والنفقة لمن كان له الرجعة ... وهذا الخبر يدل على ...
لا سكنى لها ... النفقة ... صلى الله عليه وآله ... متاع بالمعروف
وان النفقة انما وجبت لها في العدة من اجل حبسه لها عن الازواج فاما السكنى فلا
... فكانت كالاجنبية ولا يجوز ان تساكن الاجنبية ... قال
الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فدل على انه يسكنها حيث يسكن بالمعروف
من حيث سكنتم ... ان المراد بقوله اسكنوهن ...
عليها الرجعة وان السكنى لها حق له ...
ان يسكن حيث يسكنها وليس كذلك ... النفقة ...
حق له ولم ... على المبتوتة حتى ... وانما قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية
نحن نقول ان هذا خاص في المطلقة طلاقا رجعيا يدل على ذلك قول الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا وقد روي في التفسير ان ذلك الامر هو الرجعة وان المراد به ...

حتى الرجعة

واما ما احتج به من الخبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عايشة ودخل بعد
سنتين ولم يعطها النفقة الا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى فجوابنا ان هذه حكاية
فعل لا ندري على اي وجه فعل ويجوز ان يكون انفق ولم ينقل او لم ينفق [illegible]
[illegible] فلا ظاهر للخبر يمكن الاحتجاج به ولا نعرض [illegible] ما قدمناه

فصل قال الناصر للحق [illegible] العزيز عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله
بالمعروف وهو المعروف من حاله وحالها فلا يسرف في الانفاق ولا يقتر به قال الله تعالى
[illegible] اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك [illegible]
[illegible] النفقة على قدر حال الزوج وحاله
[illegible] احوال الناس وعادات [illegible] قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها [illegible]
[illegible] الزوج موسرا [illegible] او يكون معسرا [illegible]
[illegible] بالمعروف فالمعروف
الحال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ما [illegible] الناس [illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم قد
[illegible] الخبز والزيت وقال ابو [illegible] الخبز والسمن والخبز
[illegible] الخبز واللحم [illegible] الطعام
[illegible] من اوسط ما تطعم الاهل [illegible] الادام
[illegible] الاطعام في الكفارة وهو من اوسط ما تطعم الاهلون [illegible]
[illegible] خبر وروي ان
[illegible] عنه [illegible] الخبز والتمر [illegible] الادام
امرأة [illegible]

فصل [illegible] بالمعروف [illegible] ما يحتاجه
مع الخبز [illegible] والدهن والرأس [illegible] وقوله وكسوتهن بالمعروف
[illegible] وحاله وعلى قدر ماله والمعنى [illegible]
[illegible] ها هنا [illegible]
[illegible] وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف [illegible]
مع ملاحظة [illegible] المال [illegible] على قدر العادات [illegible]
[illegible] عن الناس [illegible]
[illegible] وسعة المال [illegible] اذا كانت لا تخدم نفسها [illegible] خادم
واحد ونفقته وما [illegible] اذا كانت تخدم نفسها في مجرى العادة [illegible]
[illegible] بكفيها [illegible]
فصل خبر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة [illegible]
الخادم او نفقته [illegible]
خادم [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام انه [illegible] لامرأة وخادمها [illegible]
كل شهر اربعة [illegible] للخادم [illegible] للمرأة [illegible]
[illegible] النفقة على [illegible] الحاكم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المؤمنين عليه السلام [illegible] في حال [illegible] وحال الزمان والغلاء والرخص [illegible]
تقدير النفقة [illegible] على ما ذكرناه [illegible] روي عن الهادي عليه السلام انه
[illegible] الادام [illegible] وقفيز [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ما رآه الحاكم [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] صلى الله عليه
[illegible] من الادام [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] على رأي الحاكم [illegible]

[illegible] وانه يرجع الى الفساد اذ اولى والله اعلم بالصواب فهذا هو الكلام في
واما المطلقة والمتوفى عنها زوجها [illegible] الكلام فيهما [illegible]
فصل اما المطلقة طلاقا رجعيا فقال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة [illegible] ذلك في المطلقة طلاقا رجعيا [illegible]
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا [illegible] الرجعة [illegible] اهل التفسير
[illegible] الرجعة وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم [illegible] المراد
[illegible] الرجعة
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] النفقة والكسوة [illegible]
[illegible] ما قلناه وجميع ما ذكرناه [illegible]
لعموم الادلة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الخلاف [illegible]
والكسوة والسكنى لها
فصل واما المطلقة طلاقا [illegible]
[illegible] الاول المطلقة [illegible] الدخول [illegible] ولا نفقة لها بعد الطلاق [illegible]
[illegible] على النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النفقة على الحامل [illegible]
النفقة [illegible] طلاقا [illegible] وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
[illegible] يكون رجعيا او بائنا [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] والحامل [illegible]
خبر وروي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] النفقة
المعروف [illegible] ان لها النفقة بالمعروف [illegible]
[illegible] على النفقة بالمعروف خبر [illegible] ابي جهم [illegible]
[illegible] الى فاطمة بنت قيس [illegible] زوجها [illegible] طلاقا بائنا [illegible]
[illegible] عمرو بن حفص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على وجوب النفقة [illegible]
[illegible] فاطمة بنت قيس [illegible] طلاقا بائنا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله في السكنى والنفقة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
ما يعارض هذه الرواية كما سبق [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
كتاب ربنا وسنة نبينا [illegible] امرأة [illegible]
الصحابة ولم ينكر عليه [illegible] المبتوتة من الكتاب والسنة
[illegible] ان سعيد بن المسيب [illegible] خبر وعن هشام
بن عروة عن ابيه [illegible] فاطمة بنت قيس [illegible]

صحنه وَ اما انه لا سكنى لها فالاحاديث المتقدمة في نفي السكنى وَ النفقة وَ قد تقدم ما يقتضي نفي وجوب السكنى هذا هو مذهب يحيى و القسم عليهما السلام على ما ذكره عنه
السيد ابو طالب عليه السلم وَ روى عن القسم عليه السلم رواية اخرى انه لا سكنى لها و لا نفقة
وَ عند زيد بن علي وَ الناصر للحق عليه السلم ان لها النفقة وَ السكنى جميعًا وَ هو الذي يرجح لي
وَ المسلمين وَ الله اعلم اما النفقة فلما تقدم وَ اما السكنى فلما رويناه عن امير المؤمنين انه قضى
لها بالسكنى وَ هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وَ روي ايضا عن عمر بن الخطاب وَ قول امير
المؤمنين عليه السلام حجة كما سبق **فصل** وَ اما المتوفى عنها زوجها فهي ضربان حامل
وَ حائل اما الحامل فلا خلاف في وجوب نفقتها **خبر** وَ عن الشعبي عن علي عليه السلام وَ عبد الله
بن مسعود انهما اوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها **خبر** وَ عن ابن عمر وَ شريح
مثله وَ نفقة العدة الحامل على الحامل لعله انها محبوسة بسبب الميت الذي كان زوجها
على ان وَ الحامل تجب لها النفقة وَ قول ابن عباس لا نحفظ عن امير المؤمنين عليه السلام وَ ابن مسعود الحامل
انه يحتمل ان يكون انما سأل عن الحامل فبيّنا حكمها وَ لو سأل عن غير الحامل فلم يسأل حكم
نفقتها قال الناصر للحق شرف الدين طول الله عمره وَ شرفه وجه وَ قد احتج بعض العلماء
على وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل بظاهر قوله تعالى وَ ان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن قال وَ هذا الاحتجاج غير سديد لان الخطاب كله في المطلقات اذا ولد
الاباب بما تأتي اراد اطلقتم النساء ثم سرد احكامهن حتى انتهى الى المطلقة الحامل فاوجب
نفقتها حتى تضع حملها وَ ذلك يقتضي ان يحضر الخطاب اليها فيكون الكناية عائدة الى المطلقات
ثم كلام الناصر للحق شرف الدين عمر الله وجهه في هذا الموضع وَ الجامع الكتاب عامر بن عبد الله
وَ عامر عمر الله له وَ الذي اراد به الامير الحسين شرف الله روحه وَ هو قد احتج بعموم الاية على وجوب
نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل هو الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ذكر ذلك
في كتاب الاحكام في باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها في الطلاق الآية
الذي في باب النفقات وَ قول الامير رضوان الله عليه ان يحيى عليه السلام استدل بالآية
على العموم كما استدل اصحابنا بقوله المبتوتة ثلاثا بظاهر قوله تعالى وَ ان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن وَ لم يفصل بين ان تكون رجعية او بائنا فانما سوى كون نفقة المتوفى عنها
زوجها بعموم الاية هذه وَ لولاية ما اخذ وَ الله الهادي **خبر** وَ روي ابن عباس في قوله
الله تعالى وَ الذين يتوفون منكم وَ يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
قال كان الرجل اذا مات وَ ترك امرأة اعتدت في بيته سنة ينفق عليها من ماله فانزل الله تعالى الذين
يتوفون منكم وَ يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وَ عشرا اه لذلك
النفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت او حائلا مما ترك ما دامت معتدة منه وَ ان النفقة
نسخت انما التي كانت على الاربعة الاشهر وَ العشر من العدة باربعة اشهر وَ عشرا وَ نسخ النفقة
بالميراث وَ نفت نفقة هذه العدة ثابتة وَ الله الهادي وَ يحتمل ما ذكر
العدة المنسوخة الله تعالى متاعا الى الحول نسخ ذلك بالميراث ان المراد نسخ ما زاد على الاربعة
عن ابن عباس في الاشهر وَ العشر يدل لما قدمناه عن امير المؤمنين عليه السلام في ثبوت نفقة الحامل فلا يمكن
ظاهر كلام ابن عباس وَ اذا رجع الى التأويل كان ما ذكرناه اولى وَ الله اعلم وَ انما اوجبنا ذلك
وَ كلام ابن عباس لعن على امير المؤمنين عليه السلام عند ناسخه وَ اطعمه الحول حلالها فلا بيّن
حمل كلام ابن عباس على ما نقول وَ الله الهادي **فصل** وَ اما التي عقد عليها النكاح بعد ما
نسمي لم يطلقها زوجها قبل الدخول بها فلا مهر لها وَ لها المتعة قال الله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وَ متعوهن على الموسع قدره وَ على المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذه لا عدة عليها بالاجماع وَ لها المتعة
[illegible]
وَ اختلف ... وَ دونما ذكرنا ما سيرد مشروح في الجملة ان شاء الله تعالى

اصول الاحكام من باب نفقة المعسر على قريبه الموسر

... عن النبي صلى الله عليه وَ آله انه قال ابدأ بمن تعول ... اعطاء الاب ان يسرف ... وَ اذا كان ذلك
حاجة اليه او طلب الصلاح فلا جناح فانه ممنوع ... ان ادى على حاجته ...

فنفقة الوالدين اذا كانا معسرين على ولدهما وَ سواء كانا كافرين او مسلمين وَ كان
الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وَ قد دل على ذلك قوله تعالى وَ وصينا الانسان بوالديه
حسنا فمن الاحسان اليهما النفقة عليهما وَ قال الله تعالى وَ ان جاهداك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وَ صاحبهما في الدنيا معروفا وَ قد دل على لزوم نفقتهما اذا
كانا معسرين وَ كان ولدهما موسرا مسلمين كانا او كافرين اذ ليس من المعروف ان يترك
محتاجين وَ يكتفي بتعريان وَ هذا خاص في الوالدين فاما سائر ذوي الارحام فلا يلزم المسلم
نفقة الكافر وَ يدل على ذلك قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها وَ لا مولود له بولده وَ على
الوارث مثل ذلك وَ دلت هذه الاية على النهي عن المضارة وَ على وجوب النفقة للوالد وَ الوالدة
بشرط الاعسار على الموسر وَ دلت على وجوب النفقة على الوارث وَ ذلك على ان
الكافر لا نفقة له على المسلم الا الوالدين وَ لا خلاف في نفقة الوالدين اذا كانا معسرين على ولدهما
الموسر مسلمين كانا او كافرين الا ان الشافعي قال في احد قوليه اذا كانا صحيحين لم تجب لهما نفقة
خبر وَ عن عطاء وَ ابراهيم انهما قالا في قوله تعالى وَ على الوارث مثل ذلك المراد به
ان الوارث منهي عن الاضرار بقريبه المعسر وَ لا مضارة اخص من هذا الا ترك الانفاق
دل على وجوب النفقة على الموسر لقريبه المعسر وَ قلنا لقريبه لانه لا خلاف في ان الزوجة
وَ المعتدة لا تجب عليهما النفقة وَ ان كانا وارثين في الاجماع كاف وَ قال ابو حنيفة تجب
النفقة على كل ذي رحم محرم اذا كان من اهل الميراث وَ الشافعي قصرها على الولادة فقط
وَ حكى عن الناصر عليه السلم مثل قول الشافعي وَ اعتبر ابو حنيفة ان يكون المنفق عليه صغيرا او
زمنا او انثى وَ حكى عن الاوزاعي ايجابها على العصبة دون النساء وَ حكي عن ابن ابي ليلى وَ ابي ثور
ايجابها تلزم كل وارث بسبب وَ هو قول الحسن بن صالح وَ اسحق وَ احمد وَ وجه قولنا ما تقدم من الآية
وَ ما يدل على ان الولد اذا كان وارثا وَ ابعد فان العم يرث ذو رحم محرم
لا يرث وَ هو ذو رحم محرم فاقتضى قول ابي حنيفة وَ اصحابه خلاف ظاهر الاية وَ قد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وَ آله انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وَ روي
عنه صلى الله عليه وَ آله انه قال ليس في المال حق سوى الزكاة فلنا هذا الخبر لا يخص موضع
الخلاف وَ لا خلاف ان نفقة الوارث المعسر المستحق في المال حق يكون كسائر الحقوق
وَ قال يحيى عليه السلام في الاحكام اذا كان للمعسر اخوان احدهما موسر وَ الاخر معسر حكم
بنفقته على اخيه الموسر وَ قال في المنتخب يحكم على الموسر بنصف نفقته وَ وجه قوله في الاحكام
ان الاعسار شرط في وجوب النفقة كالارث وَ النسب فلما زال هذا الشرط عن المعسر
كان كالمعدوم فصار كانه ليس له غير هذا الاخ فوجب عليه تمام النفقة وَ صار الاخ
الاخر كالمحجوب في سقوط النفقة عنه وَ وجه قوله في المنتخب ان الاخوين لو كانا موسرين
للزم كل واحد منهما نصف النفقة فكذلك اذا كان احدهما معسرا ان يلزم فانه يجب
عليه دفع الضرر فلنا الايجاب لدفع الضرر في كل وجه ثم ان المعسر اذا كان
له ابن معسر وَ اخ موسر ابن ان النفقة تسقط عن كل واحد منهما فكذا اذا كان
غير وارث لتعطيل نفقته قال وَ لو كان له ابنان احدهما موسر وَ الاخر معسر حكم بنفقته
على ابنه الموسر وَ الاب وَ الابن جميعا وَ ذلك لان الوالدين من بين سائر الاقارب الا
ان نفقتهما واجبة وَ لو كانا كافرين وَ قد قال الله تعالى وَ وصينا الانسان بوالديه
حسنا حاشية الحرالباب ... لمولانا الامام المنصور بالله وَ المتوكل على الله سلام الله
عليهما وَ على ابائهما الطاهرين وَ المعول عليه ان على اخيه الموسر لانه ارباع النفقة وَ يسقط

اجماع
اجماع
اجماع
اجماع
اجماع

شفا الاوام — نفقة الاقارب — قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا

الا اياه وبالوالدين احسانا وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقال تعالى بعد ذكر الوالدين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فاوجب ذلك على نفقة الوالدين مسلمين كانا او كافرين على اولادهما وكسوتهما لانه تعالى اطلق ولم يشترط الايمان لانه ليس من الاحسان ان ياكل ولا يطعمهما وان يكتسي ولا يكسوهما ولا من المعروف ان يشبع وهما جائعان وان يكتسي وهما عاريان وهذا خاص في الوالدين اذا كانا معسرين وولدهما موسر او اما غيرهما من سائر القرابات فلا تجب نفقة الكافر على المسلم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انت ومالك لابيك دل على ان للاب ان يتصرف في مال ابنه بجميع انواع التصرفات الا انا خصصنا ما اذا كان معسرا وما خالف صلاح الصبي اذا كان الاب موسرا [illegible] حاجته اذا كان معسرا [illegible] ان ذلك ممنوع مما زاد على حاجته او خالف مصلحة الولد ويبقى انه اذا كان معسرا [illegible] به جاز للوالد ان ينفق على نفسه من مال ولده الموسر بالمعروف على قدر حاجته [illegible] ولده من كسبه فدل ذلك على ما قلناه

فصل قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم [illegible] ابا وهو جد [illegible] الجد اخص من اسم الوالد على الجميع [illegible] لانصار [illegible] وعلى المولود له رزقهن وعلى الوارث مثل ذلك [illegible] النفقة للولد والوالد والوالدة بشرط الاعسار [illegible] الموسر وعلى وجوب النفقة على الوارث لان [illegible] نهي عن الاضرار بقريبه والمضارة [illegible] نزل الانفاق ودل على وجوب النفقة على الموسر لقريبه المعسر ايضا وقد روي [illegible] القول عن عطا وابراهيم وقلنا القريب لا خلاف في ان الزوجة [illegible] عليهما النفقة وان كانا وارثين والاجماع كاف اذ هو من [illegible] وهذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام وعند الناصر للحق عليه السلام انه [illegible] على الولادة دون سائر الاقارب وعند القاسمية تجب نفقة القريب المعسر [illegible] احدهما ان يكون مسلما وثانيهما ان يكون قريبه الموسر وارثا له [illegible] احد الشرطين سقطت النفقة ووجه هذا القول ما تقدم ذكره من قوله تعالى [illegible] مثل ذلك ويعضده ما ذكرناه عن الهادي [illegible] وخبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] وذو الرحم محتاج ولو لم تجب نفقة القريب لم [illegible] موقعها [illegible] في نفقته [illegible] وارث من جهة النسب [illegible] النفقة [illegible] واشترطنا [illegible] لما روي

خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وان كان فضلا فعلى عياله فان [illegible] فعلى قرابته فدل على ما قلناه

خبر وروى ابو هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك ثم قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انفقه على [illegible] ثم قال عندي آخر قال انت اعلم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول [illegible] هذه الاخبار تدل على ان هذه الترتيب مستحب في النفقات وقلنا انه مستحب [illegible] لان الله تعالى مدح المؤثر على نفسه فقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وقال في اهل البيت عليهم السلام ويطعمون الطعام على حبه [illegible] ويتيما واسيرا فمدحهم على الايثار مع حبهم للطعام وحاجتهم [illegible] انتهى

اصول الاحكام — باب نفقة الرضيع

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا توله والدة بولدها [illegible] مطلقة [illegible] من المرأة وولدها في [illegible] دل على ان ام الولد احق بارضاعه

منها الاجرة لقول الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فان لم ترد ارضاعه حين علمها ان ترضعه اللبا الى ثلاثة ايام ثم يسترضع له ابوه او وارثه من شاء لقول الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقلنا ان عليها ان ترضعه اللبا [illegible] وقلنا على الاب او الوارث الاجرة لقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن [illegible] واما الوارث فيلزمه النفقة اذا لم يكن للمولود مال وان كان له مال [illegible] وعلى الوارث مثل ذلك

خبر وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال معي دينار فقال انفقه على نفسك ثم قال معي آخر قال انفقه على ولدك ثم قال معي آخر قال انفقه على اهلك ثم قال معي آخر قال انفقه على خادمك ثم قال والخامس انت اعلم دل على وجوب نفقة الابن على والده [illegible] اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا ولولده مال انفق عليه [illegible] نفقته الى ان يبلغ [illegible] ان كان له مال كان الاب موسرا او معسرا [illegible] من الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا [illegible] الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا [illegible] ان الجزى والدية على [illegible] احسانا [illegible] ولا احسان [illegible] وقد ذكر الله الوالدين جميعا [illegible] ان نفقة الاب [illegible] وقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا عام في المرضعات الزوجات والمطلقات ذوات الاولاد الذين لهم مال [illegible] استحوله

شفا الاوام — نفقة المرضع والرضيع وسائر الحيوانات قال الله تعالى [illegible]

دل على ان الوالدة [illegible] ترضع ولدها اللبا وقال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك دل على وجوب نفقة الصغير على الوارث اذا لم يكن للصغير مال وان كان له مال انفق عليه من ماله [illegible] نفقته في ماله واجرة الرضاع عليه لقول الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن دل على وجوب اجرة الرضاع للمرضع اذا لم ترضع الا باجرة [illegible] ودل قوله تعالى ولا تضار والدة بولدها على انها احق بارضاع ولدها [illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا توله والدة بولدها [illegible] والسبي يدل على ما قلناه [illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه جاءه رجل فقال معي دينار فقال انفقه على نفسك ثم قال معي آخر قال انفقه على اهلك ثم قال معي آخر قال انفقه على ولدك ثم قال معي آخر قال انفقه على خادمك ثم قال والخامسة انت اعلم به دل على نفقة الولد على الاب الموسر [illegible] فاستحق ما ذكرناه [illegible]

خبر وعن عائشة ان هند ابنة عتبة ام معاوية جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي من شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف يدل على ما قلناه لانه اطلق ولم يسألها هل لولدها مال ام لا [illegible] الولد الصغير الموسر تسقط عن ابيه الموسر [illegible] ما قلناه وقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا [illegible] الحضانة والارضاع

... هي الانفاق على الولد وعلى امه ... وحسن التربيه ...

وا القيام بما يحتاجه في الخدمه ... والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف ونعم بذلك جميع المرضعات من الام وغيرها ... المطلقات وغيرهن ...

الدين ... **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه

وآله انه قال ارقاكم ارقاكم لم تكتسوا ... **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام انه ... مما تاكلون

واطعموهم ... نفقتهم وكسوتهم على ...

... احدها ... اخذ ... ذلك على وجوب ... الاجماع ... الكسوة ... اذا كان

وكسوتهم ما ... من الطعام ... العالي ... الكتابة ...

... **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

... الا ما يطيق عليه ...

للمملوك طعامه ... **خبر** وعن ابي هريرة قال قال ابو القسم صلى الله

... ذلك يدل على ما قلناه ...

[illegible]

... **فصل** **خبر** ...

امراه ... في هذه كانت ... وما اشبهها ... اما الحشاش ...

... الارض ... الهوام ... الخبر على ان من ملك بهيمة او دابة ...

... العنين الذي ... الناصر للحق ... الدين ... قدس الله روحه ...

القيام بعلفها وطعامها ... على رقبة او بهيمة او دابة اجبره الحاكم على ... على نفقة ...

امتنع من الانفاق ... ان امكن وان لم يمكن ... عليه او امر ...

وان لم يكن له مال ... الناصر للحق ... الدين ... قدس الله روحه في هذا

... على نفسه تم كلام الناصر ... انتهى ما الله ...

الموضع ... تم الكلام في كتاب النفقات ... وعاقه عن تمام الكتاب هجوم ...

صلاح الدين ... قدس الله روحه ... ونستعين وصلواته على ...

بسم الله الرحمن الرحيم

... دون التمام ... الراجي عفو ربه عبد الله ...

يقول العبد ... المستغفر من ذنبه ... ذي العظمة والجلال ...

الحمد لله الذي ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ...

والكمال والانعام والافضال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... اما بعد ...

[illegible]

وسلكت مسلك الامامين ... الاسنا ...

... رضي الله ... عليهم السلام ... من المسائل الفقهية ...

... وضعا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ... المصنف ...

تعالى ... وما تخفي الصدور ... الهادي ... وهو

والهادي

كتاب الرضاع

فصل الرضاع في اللغة ... وفي الرضاع ... الرضاعة ...

باب ما **يحرم** من الرضاع ... والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله

تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة **خبر** ...

... عليهم السلام ... على رسول الله صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

فصل خبر وعن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة

خبر وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره خبر

وعن الهادي الى الحق عليه السلام عن يحيى بن الحسين يرفعه الى علي عليهم السلام ان امراة اتته فقالت

ان اخي اغتطبته تدري بمن لم ذكرت انه تكلفت وانا ازيد ان انكحه فاتي

الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا

[illegible]

المصة والمصتان خلاف الرضعة والرضعتان فما لعله السلام وذلك انه عهد

عليه صلى الله عليه وآله انه لا نعول لما خالف كتاب الله وهذا ممن رواه باطل محال

فصل خبر عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن

بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مما يقرا في القران

[illegible]

رضه

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الحولين [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] تمام الرضاع [illegible]
[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

خبر

[illegible]

فصل

[illegible]

عند اعتراض الشبهة لانه عليه السلام اشار عليه بمفارقتها من سبيل الاحتياط ودل
عليه قوله صلى الله عليه وآله اياك وما يعتذر الناس منه واستشكاره وان كان عندك اعتذاره
وليس فيه ترك القياس له وهذا ظاهر والله الهادي وهذا آخر ما اردناه من كتاب
الرضاع ونسأل الله الوهوب المستزيد لحمده
وان يجعله خالصا من شائبة وذخيرة ليوم
معاده وله الحمد على كل حالة والصلاة على نبيه وآله
حرر الـ ٥ ه

أصول الأحكام من باب الرضاع

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام اما علمت ان الله سبحانه حرم من الرضاع ما حرم من النسب
خبر وعن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ما كان من رضاع في الحولين حرم
دلت هذه الاخبار على ان حكم القليل والكثير واحد في الرضاع وبه قال زيد بن علي
عليهما السلام والقاسم عليه السلام والناصر عليه السلام وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك
وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات وحكي عن قوم ثلاث رضعات وجه قولنا
قول الله تعالى في آية التحريم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فعم
الرضاعة والرضاع ولم يخص منه كثيرا من قليل فوجب ان يكون حكم القليل منه كحكم
الكثير كالخمس فان قيل روي عن ابن الزبير انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان قيل له
اجرى الاسم وهو من اهل اللغة فلزمه ما اجرى من قولها الرضعة والرضعتان اذا
اجرى الاسم عليه صح ان المرأة تسمى مرضعة لذلك وقد روي عن ابن عمر انه لما بلغه
قول ابن الزبير هذا قال قضاء الله خير من قضائه قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم فبين بقوله ارضعنكم ان المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره فان
قيل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وروي
لا تحرم المصة والمصتان وروي الاملاجة والاملاجتان قلنا هذه الاخبار
لا تحرم المصة والمصتان ... من سبيل الخطاب في الخطاب هذا يدل على ان الرضعة
تحرم الشافعي وجه وهو انه يقول ان الله تحريم ثلاث يعنا وبينه ان الثالثة كالاولى
الثالثة تحرم وادا ... التحريم باقل من خمس رضعات وايضا قوله المصة والمصتان
لا يوجب ان المصة تحرم منا وكذلك المصتان وانما التحريم حصول اللبن في
موضع الخلاف ... ان يكون صلى الله عليه وآله سئل عن المصة والمصتين اذا لم يكن معها
حصول اللبن في الجوف فقال لا تحرم المصة والمصتان ويحتمل ان يكون لمن
لم يعلم حصوله ... ذلك وان سقط الرضعة اعتقادا ان معناها احد الضاعدة وعن ابن عباس
انه سئل عما روي من قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ وقد
انه قد نسخ فدل على انه قد عرف التاريخ منه والنسخ فان قيل روي عن عائشة انها قالت
كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وآله وهن مما يقرأن من القرآن ولكن في صحيفة تحت سرير فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت داجن فأكلته قلنا هذا الخبر فاسد من وجوه
منها انه لو كان من القرآن لما ضيع وقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيئا انزله الله عليه
وقد قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
ومنها ان نسخ خبر الآحاد في القرآن ولم يرو عن عائشة نحو ما ذهب اليه
وابن عباس اولى ان يوخذ بخبره وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام

يبطل قولهم خبر وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره
خبر وعن عقبة بن الحارث انه قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني تزوجت امرأة
بها تأنف فاتت امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتني وامرأتي واني اخاف ان تكون كاذبة
فقال النبي صلى الله عليه وآله فكيف به وقد قيل ففارقها الرجل عند ذلك على انه يعتد بقلة
الرضعات اذ لم يقل له اسألها عن عدد الرضعات خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انما الرضاعة من المجاعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرضاع ما
انبت اللحم وانشر العظم دل على صحة ما قلنا ان القليل ما حد نفسه من بعد المجاعة وانبات اللحم
وانشار العظم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا رضاع بعد فطام وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا رضاع بعد فصال خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان
من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم دل هذا الخبر على ان الرضاع
بعد الحولين لا يحرم وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحكي عن زفر انه قال ما استغنى به عن غذاء
غيره ولو كان ثلاث سنين وجه قولنا قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقوله تعالى وفصاله في عامين وعن النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فصال وقول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة يدل على ان الرضاع يتم
بالحولين فان قيل ان الشيء اذا قارب التمام اطلق عليه اسم التمام كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ادرك عرفة فقد ادرك الحج وكما روي من رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد
تمت صلاته قلنا ان هذا يجوز ان يسمى كذلك على التوسع والمجاز في الاسم دون المفهوم ان المراد
لو رفع رأسه من السجدة الاخيرة ثم انصرف من صلاته انه يكون مبطلا لصلاته لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثبت انه استعمل في الشيء انما
كان قولهم اذا قارب التمام سمي تاما وسنتين وثلاثين شهرا سنة اشهر وهذا بعيد
عن منعنا وجه وايضا فابو حنيفة يجمعنا على ان الرضاع لا يحرم في آخر السنة الثالثة لكونك
في اولها فاما ما روي عن عائشة في ارضاع الكبير فلا حجة لهم فيه وكذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله لسهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة حذيفة بنت عتبة ارضعي سالما يحرم معك الحرم
بها ملك وقد روي انه خاص لها قال ابو حنيفة لا نعتد عليه واسند الحجة على صحة قوله
ما روي خبر عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا اتاه وقال ان لي
زوجة وان لي اصبت خادمة فاتيتها فارضعتها لبنها فقالت ارتضع ولدي فما تقول في ذلك
فقال علي عليه السلام انطلق فائت زوجتك وعاقبها ولا رضاع بعد فصال خبر وعن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس
استاذن عليها فحجبته ثم عرفت رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فقال ائذني له فانه
عمك ... منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وزوجة ابي القعيس
ارضعت عائشة دل على ان لبن الفحل يحرم عليه كما يحرم على التي ارضعته كما يحرم من
المرأة وكذلك ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ابنة حمزة انها ابنة
اخي من الرضاعة دل على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال يحيى عليه السلام واذا
ارضعت المرأة زوجها في الحولين صارت امه من الرضاعة وانفسخ النكاح بينهما ولم يحل له
الذي ارضعته بلبنه ان يتزوجها بعد ذلك نص عليه في المنتخب وقال في الاحكام له ان يتزوج بها
ولا صداق لها على الصبي لانه كان من قبلها اما قوله ان النكاح ينفسخ بينهما ولا يصح
ان يعقد او لها على الصبي فلا خلاف فيه واما قوله في المنتخب لا يجوز للرجل الذي ارضعته بلبنه
ان يتزوج بها بعد ذلك فوجهه قول الله تعالى وحلائل ابنائكم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الحمد لله

انتقل هذا الكتاب بالشراء الصحيح من ملك الصنو ابراهيم بن عامر بن عبد الله فيما خصه من الكتب هو واخوانه وهو محمد بن صولان واطلاع الحاكم القاضي عبد الله بن عبد الله الحسيري والقاضي محمد بن احمد الرجال في تقويم ذلك بثمن معلوم قدره خمسة وعشرون [illegible] هذه النسخة والجزء الاول

الجزء الثاني من كتاب نظام اخبار اصول الاحكام وشفاء الاوام

جمعه الشريف الراجي عفو الله الملك العلام عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد الحميد بن علي بن محمد بن علي الهادوي الحسني غفر الله له ولابائه الايمة الاعلام

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى اله الكرام

قال السيد يوسف بن احمد بن عثمن رحمه الله في كتاب الثمرات في ثمرات قوله تعالى في سورة الضحى [illegible] قوله تعالى ولم تحش [illegible] من اصحاب [illegible] فان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قال الله تعالى [illegible] قال السيد يوسف رضي الله عنه [illegible] ذهب جمهور العلماء الى جوازه سوى كان [illegible] انتهى بلفظه

[illegible]

قوله تعالى [illegible] وصلى [illegible] قال [illegible] انتهى

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] ان المرضعة اذا تزوج بعد الرضاع امرأة [illegible] الرضاع بعد النكاح [illegible] ولم يحصل المرضع [illegible] فلم يحصل المرأة [illegible] ولم يكن له حليلة ابن وبهذا قال ابو حنيفة فيما حكي عنه

تم الجزء الاول من كتاب نظام اصول الاحكام وشفاء الاوام واسال الله السداد والمغفرة وان يجعله خالصا لوجهه وذخيرة ليوم معاده والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي وعلى اله وسلم تسليما

وكان تمامه وقت العصر يوم الثلاثا سلخ صفر المظفر عام احدى واربع وتسعين والف

وكتبه الجامع له ابو عبد الله الفقير الى الله الشريف عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد الحميد بن علي الهادوي الحسني حامدا لله ومصليا على سيدنا محمد النبي وعلى اله [illegible] وسلم

ونشرع ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني نسال الله تعالى الاعانة

اماع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على [illegible]

اما بعد [illegible] سؤال [illegible] على [illegible] الاسلام [illegible] الوالد [illegible] عامر بن عبد الله بن عامر [illegible] ولعل ان [illegible] شرح [illegible] المؤلف [illegible] له عليه واستفاد من بركاته [illegible] من الطريق الى [illegible] استماعه فاستلت [illegible] الوالد المذكور واعرف له [illegible] سماعه [illegible] من لطف [illegible] على مؤلفه [illegible] سماعا [illegible] من اهل العلم [illegible] يسمعون [illegible] الحديث [illegible] المسؤول [illegible] يوم [illegible] سنة ١٠٩٥ [illegible]

أصول الأحكام

من كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض خبر وعن حكيم بن حزام انه قال النبي صلى الله عليه يا ابن اخي اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه خبر
وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تبع ما ليس عندك دلت هذه الاخبار على ان من باع شيئا لم يقبضه من بائعه فالبيع فاسد ويحتمل ان يكون المراد به انه لا يجب استقرار الملك له ولو تلف تلف من مال البائع ويحتمل ان يكون بيعه يبطل اذا لم يكن قبضه لما ثبت في الحالة الاولى اذ لو لم يقبضه احتمل بطلان بيعه في الجائز وبه قال ابو يوسف واحد قوليه وبه قال الشافعي في بيع ما لم يقبض قال ابو حنيفة مثل ذلك الا انه لا يجوزه في نقل مثل العقار والضياع وقال مالك لا يجوز بيع ما لم يقبض الا في الطعام وجه قولنا ما تقدم من الاخبار وايضا فان علة ابي حنيفة في قوله ان العقار والضياع لا يتأتى فيها البيع على الحقيقة ويستدل على قوله هذا بانه لا يجوز رهنها وهبتها وهو قول لا يصح الهبة الا ان يكون مقبوضا
وكذلك من اشترى دارا او ضياعا والخلاف في ان المطالبة بتسليمها واجبة واذا صح البيع في الطعام فيما نقل فقد روي عن يحيى عليه السلام ولو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري كان العتق مردودا قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ولو اعتقه البائع لنفذ العتق ولو قبضه المشتري بلا من عند البائع فلا قبل ولم يكن للمشتري في زيادة الثمن وقبضه من بعده بعد ذلك
كان العتق مردودا وعلى هذا لو بعث المشتري الثاني من البائع الاول ثم لم يعتقه المشتري مع العتق ان البائع له ان يحبسه ليوفر اليه الثمن فاذا دفع اليه الثمن ولا حواله حبسه فيه
وقد الكلام في عليه السلام في المنتخب ان البيع الفاسد يملك به المبيع اذا قبض فانه نفذ
في الامات على من حلف لا يبيع ولا يشتري فباع بيعا فاسدا انه يحنث
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له ذكر الامام عليه السلام يحيى عليه السلام نص عليه في كتاب الاحكام والامالي ولا يتوهم انه عطف على قول المنتخب الذي قد تقدم
الملك بالقبض في البيع الفاسد وبه قال ابو حنيفة واصحابه خلافا للشافعي وحجته ان البائع يستحق البدل على المشتري بتسليطه عليه عن عقد فاسد البيع الصحيح ولا خلاف ان من اشترى شيئا فاسدا وقبض المشتري المبيع وتلف وجب ان يأخذه يستحق عليه البدل فان قيل قد ثبت ان القبض المنفرد عن العقد لا يوجب التملك وجب ان لا يوجبه اجتماعهما فالمعنى ان لا يوجب كل واحد منهما امر على الانفراد فاذا اجتمعا اوجبا الملك الا ترى ان النكاح لا يوجب المهر اذا انفرد عن الوطئ وكذلك الوطئ اذا انفرد عن العقد فاذا اجتمعا اوجبا المهر ولحوق الولد بالواطئ وكذلك اذا اجتمع العقد الفاسد والقبض في المبيع وتحصل الملك الى البيع الفاسد اذا اتصل به القبض جاز للمشتري التصرف فيه من البيع والهبة والعتق فان كان المبيع جارية لم يحل وطئها لانا لم نجز له التصرف الا بتسليط المشتري له ولا يجوز تسليطه في الوطئ جائز ولكل واحد من البائع والمشتري فسخ البيع الفاسد ما لم يخرج من يد المشتري بوجه من الوجوه فان خرج من يده ببيع او هبة او عتق فلا اختيار فيه خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يجاز دل على ان الخروج لا يكون صدقة حتى يقبضه صاحبه لانا احتج اسم الصدقة والخمس على التوسع فان قيل فقد اجزتم البيع الموقوف فلم لم تجيزوا بيع الخمس والصدقة قبل القبض قلنا لان مالكهما غير معين ولو

الخروج لم يسقط عنه الصدقة ولا الخمس خبر وعن ابن عباس قال ذكرت مارية ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه واله فقال اعتقها ولدها وان كان سقطا خبر
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فاذا مات فهي حرة خبر وعن المسيب قال امهات الاولاد لا يبعن ولا يجعلن من الثلث يعتقن بموت ساداتهن خبر وعن جرير عن النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيعهن خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تباع ام الولد
دلت هذه الاخبار على تحريم بيع امهات الاولاد وبه قال عامة العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وذهب الناصر عليه السلام والامامية الى جواز بيعهن واستدلوا بما روي عن علي عليه السلام انه قال اجمع رأيي ورأي عمر في جماعة من المسلمين على عتق امهات الاولاد ثم رأيت ان يرققن وبما روي عنه عليه السلام انه قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو اذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت الامر بعدهما رأيت ان ارقهن والجواب محمول عند نا على انها مملوكة لسيدها مدة حياته فاذا مات عتقت وله ان يعتقها في حياته وليس له ان يبيعها فيكون المراد بقوله رأيت ان ارقهن لسيدها مدة حياته ولانه عليه السلام قال اجمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الاولاد ولا يجوز ان يخالف الاجماع فان قيل في بعض الاخبار ثم رأيت ان ابيعهن قلنا يحتمل ان يكون الراوي سمع قوله رأيت ان ارقهن فرواه على ما وقع في ظنه ولم يفرق بين اللفظين فان قيل روي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا مات سيدها وله منها ولد فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها بعضا قلنا يحتمل ان يكون الولد له منها من قبل ان يملكها فان قيل روي عن ابن مسعود ما يدل على جواز ذلك فانه روي عن زيد بن وهب قال مات رجل من الحي وترك ام ولد فامر الوليد بن عقبة ببيعها قال فاتينا ابن مسعود فسألناه فقال ان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها قلنا هذا يدل على انه لم يرض بيعها ولا نحملهم فيه فان قيل فقد روي زيد بن علي عن علي عليه السلام ما هو اوضح من هذا وهو ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين ان لي امة ولدت مني اباها فقال هبها لاخيه فاولدها فاتاه الاخر فقال اهبها لمن لم يولد له ولد بالنعم يوطئها جميعا قلنا اما الاول فيحتمل ان يكون استيلاده لها قبل الملك ثم ملكها قبل الولادة وهذه عندنا يجوز بيعها وهبتها فاجاز ان يهبها لاخيه واما الاخ الثاني فيجوز ان يكون اراد بالهبة النكاح بعد ان اعتقها ولانه يجوز ان يعبر بالهبة عن النكاح قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي مع ابهام في بيع الحامل وتبعا تبعه عن وقوعه قال في الجوز مع استثناء الولد فوجب ان يكون الحامل التي تكون حاملا خبر وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن جالس عند النبي صلى الله عليه واله اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه واله لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانه ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة دل هذا الخبر على صحة ما قلناه لانه لو كان بيع ام الولد جائزا لعدوا الاستيلاد لمنافاته صلى الله عليه واله بمنع الاستيلاد من بيع الثمن فدل على تحريم بيعهن وقول النبي صلى الله عليه واله اعتقها ولدها وان كان سقطا يدل على انها اذا اسقطت مضغة او شيئا مما يتبين فيه الخلقة ان الولد صارت ام ولد لسيدها اذا كانت الولادة منه وان كان احبلها منه وهو يملكه ثم ملكها تكون له ام ولد ولو ملكها بعد الولادة لم تكن له ام ولد ثم قال الساعي بالجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له ان الرواية عن الساعي

وما لي بس ما شربت وبس ما شربت الا على حجة ن بدر ارقم ان الله تعالى حرم الخمر فقال حجاده
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لم يبن فقالت ارايت ان لم اجد الا اباعر اتصدق بها فقال
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فدل هذا على انه ما عنى بالآية ما كان من سعر تو معاملة
عن قبل ان يكون قالت ذلك احتجاد الامان فيه ذكر ابطال الثواب ن مثل ذلك قال تعالى لا تبطلوا
والاحوط ان يكون حالت ذلك حرام وعن عمران رجلا ذكر لرسول
حر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الغرر حر وعن عمران رجلا ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وآله انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فدل
على ان الحق للعربي البيع وله الخيار ثلاثة ايام اذا علم ان الخلابة هو احد الشيئين على وجه الخديعة في الخيانة قال
صاحب القاموس خلبه كمنعه في عدن ان الخلابة هو الخديعة اذا علمه اخذ المساعين وغيره دون
الشاعر لك يشبث قلبه اجد امر اذ خلابة منشار او بالفعل من عمران ان ع
وقوله صلى الله عليه وآله ولا خلابة المراد به الفعل دون القول فان لم يعرف المتبايعان
قدره جاز البيع حر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات كراع يرعى الحرام حر وعن الحسن بن علي بن الحسن عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن
عن علي بن جعفر عن اخيه محمد عليهم السلام نرفعه قال الوشم وهو الشهيد حسن الكاظم
في الفقه دليل على ان الملك معاند الظالمين حر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من باع عبدا وله مال فماله الذي باعه الا ان يشترط المبتاع حر وعن علي عليه السلام
مثله دليل على ان حكم بيع العبد حكم بيع الامة الا ان يشترط المبتاع وبه قال ابو حنيفة واشافعي
واحد قوليه وقال في القديم يكون ن وهو قول لمالك وحجة قولنا قول الله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى صدر لكم من ايمانكم هل لكم ما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم فكون مشاركا
مشاركا كالشاركة فيما رزقنا الله ن مما كان للانسان فائدته وغلته قال تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
هو المفاتح قال الله تعالى ن ليستعففت الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
وان صح العبد روى حر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اجنا ارضا منه فهي
له ن لم يستثن عبد امن حر فدلنا ان العبد المجني لا يكسبه لمولاه وكذلك لو اخذ ما تحت
لعبده ولا خبره لم يكن للاحر لانا كان المحق هو المساحد دون الاجنبي ن لا خلاف في
العبد لا يملك شيئا الا ان يملكه مولاه حر وعن بكار العبدي قال
ارسل رجلان الى موسى عليه السلام انتفت علامك بالدرهم لسترى لك فجاءه قال
اجله قال فاني ان يفعله فعال صلى الله عليه وآله انه قال
قال عبد اخرج عليك سفاه دليل على ان حر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
بيع المسامل ن هو بيع ما سمته التي خلقه دليل على ان الحوت بيع الرطاه والبقل
لا ما ظهر منها وعرف وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك انه قال الحوت
بيع ما لم يظهر نابعا لما ظهر وجه ما رواه السكوني عن بيع الحوت وعن بيع
الانسان ما لم يضمنه وهذا ما يضمنه الارض فالاجار ولا خلاف انه لا يجوز بيعه
لم يظهر منه شيء وكذلك اذا ظهر بعضه حر وعن عمرو بن دينار انه سمع
ابن محمد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حر
وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الثمار حتى تطعم هو ولنا ما تؤمن عاهته
يخمر او تحصد ان ايتهم ان منع الله الثمرة بما تستحل احدكم مال اخيه حر عن

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
وقد اجاز بيعه ابو حنيفة وقال الشافعي ان اشترط التبلغ جاز وهو قول الا ان يدرس على الاستحباب
وجه قولنا ما تقدم من الاخبار حر وعن سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن بيع اشتين وشرطا فيه ذكر في ذلك في باب الشروط حر وعن النبي صلى الله عليه وآله
حر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الملامسة وهو ان يقول اقبل ما في ثوبك
الله عليه وآله انه نهى عن بيع الملاقيح وعن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع الى حين
في بطن امه وولده من الساعين وكذلك المنابذة وهو ان يقول انبذ الي الثوب
الغرر يدل على ان بيع المجهول غير صحيح وقد اختلف اصحابنا في ان النهي عن بيع
قد ذكرت لها اذا لم تكن من بناء بعد ان تسلم وكان ذلك غررا او كذلك بيع
طير الهمة لا يكون الا ان يكون من بناء عورة الحرا كان حيا وكذلك بيع
الا باذلا منها في كذلك بيع وانا استثنا اذ طلعا منها يكون البيع عن ابي
كلم الماشي فان استثنى معلوما كالكيل او الحوض اجهوز ذلك وكذلك
البيع جاز ذلك لانه معلوم فيه وكذلك بيع باقه واستثنى الرطاب ان
والبيع فان الناقة غير معلومة فجعل المستثنى بالتوبي المشتري بيع من البيع لم يجز
في المستثنى منه وهو خلاف ولان الاولى الذي يكون في بطنها يجوز ان يقع
وقال لا يجوز ان يستثنى في البيع وذهب اليه الحسن ان قوله يجوز ان يقع
وجه ما قدمناه ولان الاصل ان كل ما جاز بيعه جاز استثناء بعضه حر وعن
صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان الصلح انه يجوز بيع الثمار حر
ولدها ان عمل المشتري ان يكون المقبل من اللبن رضعة الى ثلاثة اشهر
والحيا النفس وايضا خلاف ولان من حق على نفسه الثلث من الموضع ان له ان يتناول من
من طعام الغير وبضعه ويجعل على صاحب الطعام لكنه قال الموبد بالله ولان بيعه
ولحيلان يضمن البيع للمشتري ذلك الثمن وان لم يكن منفوخا لان لا يشتاجه الى التعاهد
الا عن من الحوت ونص كذلك لما روي ان ارضا لها لبن ها اللبان من الحوت وهو ان يبيعها
وعموم في الواجب من الله تعالى والنبي عليه السلام في المنتصب ما يجوز ان يباع ولا يستثنى
زرعها والحمل ويستثنى ثمرها او التبن ويستثنى ان يباع الحائط
وبعيوما في بطنها المراد بقوله ولا باس ان يباع الارض ويستثنى زرعها احد وجهين
اما ان يبيع الاشجار فالزرع ويكون معناه انه يجوز بيع الارض واصل شجرها او كراع
من باع ارضا مع ما فيها من الزرع ثم استثنى بعضا من جملة الزرع عن ان يتشرع لان
فيما لو باع الحمل ويستثنى منه والزرع في بيع الارض اذا لم تكن مشتركة بطائفة حر
وعن سعود ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حر
وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان
ابن ما شاء او ضرع او كلا ضاري يعلم فقتل فيما اظن حر وعن ابي
والد الله قال ثمن الكلب حرام حر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب
وان جاء صاحبه يطلب ثمنه فادلت هذه الاخبار على ان بيع الكلب لا يجوز وقال الشيخ علم ان ان
كلا ينتفع به في زرع او ضرع او صيد قال ولا باس ببيع الفهد قال الموبد بالله يدل على جوازه
وكان ثمانا ان نبيعوا لكلب عليه وفي الجميع ثمن الكلب على ان النسم علم ثم بالبناء فقال ان لم يجد

وكلام يحتمله ما يقتضي ذلك فكان الاولى ان يكون المثلة خلافا لشبههما قال الجامع الكتاب عامر عفا الله عنه

ويحتمل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه جواز بيع الكلب المعلم ذكره في التحرير

[illegible]

إجماع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

الاصل في جوازها من كتاب الله تعالى قوله احل الله البيع وحرم الربا وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما البيع عن تراض ودل ذلك على جواز البيع

[illegible]

وفي الحلاوة بكسر الحاء ... من احد ... قال المنصور بالله عليه السلام من كان ... لبيع والشرى ... عن [illegible] الخيار ثلاثا ... والصحيح ان من كان ... في البيع والخدع ... على الاستثمار ان له الخيار يشترط ان يقول لا خلابة وظاهر ... عليه اما اشتراط الخيار ... والاقالة ثلاثة ايام ولا خلاف في جوازه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ... البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ... وعن ابن عمر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ... البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ... ذلك على جواز اشتراط الخيار ... على الاطلاق ... لقوله الا بيع الخيار ... الا ان يكون صفقة خيار فاطلق خبر ... وآله عن بيع وشرط ... العقد مع الشرط على الاطلاق ... البيع مع شرط الخيار على الاطلاق فحملنا ... البيع ... مع شرط الخيار ... معلومة ... هذا الخلاف ... شرط ... الجهالة في المدة ... بالاجماع فانه لا خلاف في ان كل شرط ... الجهالة في العقد ... ذلك ... البيع الصحيح وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ... عليه السلام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر ... وهو ... مطلق في البيع ... النووي رحمه الله تعالى ... الاشهاد اذا كان البيع مع ... كما صرح به الحافظ العامري ... رضي الله عنه ... والله اعلم ... خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اشترى من اعرابي ولم يشهد ... البيع ... عامر بن عبد الله ... الحق ... البيع ... خبر ... عليه السلام باسناده ... انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ... عليه السلام ... ان من باع واشترى ثم لم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ... ارتطم ... ارتطم اي ضاق ... على الرجل امره اي ضاقت عليه ... ان ... التجار ... الرحول في التجارة ... شيئا

باب البيوع الصحيحة والفاسدة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دفع الى ... عروة البارقي دينارا ... ان يشتري له به اضحية وروي شاة فاشترى له شاتين ... وباع ... فاتاه بالاخرى والدينار الى النبي صلى الله عليه وآله فدعا له ... وبيعه ... لو اشترى التراب لربح فيه خبر وروي انه اعطى حكيم بن حزام دينارا ... ان يشتري له اضحية فاشترى له شاة ... شاة ودينارا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ... الحيوان على جوازه ووقوع البيع والشرى الموقوفين على الاجازة وهو رأي الهادي ... خبر وروي انس قال سال رجل النبي صلى الله عليه وآله عن الخمر تصنع خلا وكرهه وقال اهرقها خبر وروي ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وآله عن ايتام ... اهرقها ... ذلك ان تحليلها ... حرمها ... النبي صلى الله عليه وآله ... لعن الله اليهود ... ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه خبر وروي

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان خبر وفي حديث ابي هريرة الا كلب صيد او ماشية
خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه ... هذه ... الاعيان النجسة ... ثمنها ... واسقاطها ... الكلب ... على جواز بيع الكلب المعلم والمقتنى لزرع او صيد او ماشية ... الكلب اذا كان كلب صيد او ماشية او زرع ... الاخبار المتقدمة خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقتنى كلبا الا كلب زرع او ضرع او كلب صائد نقص كل يوم من عمله قيراطان
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ... اذن في ... الماشية ... بيع الكلب اذا كان لزرع او ضرع او كان كلبا ضاريا ... اهله ... قال يحيى عليه السلام لا يجوز ... الكلب الا لزرع او ضرع او صيد ... ثمن ... عنه ... خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع امهات الاولاد خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ... ما ... عليه السلام على ... الرق ... خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي ... حرة خبر ... امهات الاولاد ... موت المولى ... بيع امهات ... بعد موت المولى ... وهو ... عليه السلام قال القاسم ويحيى ... عنه ... عامر بن عبد الله ... الاحكام ... امير المؤمنين عليه السلام ... امهات الاولاد ... الناس ... امير المؤمنين ... المرادي رحمه الله تعالى في كتاب ... عن بيع امهات الاولاد ... عليه السلام ... الرواية التي روى ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ... عن امير المؤمنين عليه السلام انتهى خبر وروى جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر النبي صلى الله عليه وآله ببيعه خبر وعن جابر ... رجل اعتق غلاما له ... ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله ... فامره ان يبيعه فباعه بثمانمائة درهم ... خبر وروى جابر ان رجلا ... اعتق غلاما ... ولم يكن له مال غيره ... فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ... النبي صلى الله عليه وآله ... وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه خبر وروي انه صلى الله عليه وآله ... باعه ... اذا كان ... عليه السلام ... خبر وروي ... عليه السلام ... ان ...

احرث ما احرته من نفسه وليس لك ان تبيعه وهذا انفق ان يبيعه الحوت مع الحبار
وان احرث نسقا لم يجرته على نفسه خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وانتفى
ذلك من كل بيع تكون فيه غرر اخبر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع الصوف على ظهر الغنم
مما يدل على انه لا يجوز بيعه على ظهورها اذا كانت حية فاما اذا كانت مذكاة جاز بيعه
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من باع نخلا قد ابرت فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع
المؤبر الملقح فقال ان النخلة اذا لقحها وهذا يقتضي انها اذا باع نخلا قد ابره فثمرته
له الا ان يشترطها المشتري فيدخلها في البيع فانها تكون للمشتري ودل الخبر بفحواه على ان
من باع نخلا غير مؤبر فثمرته للمشتري من غير اشتراط الا ان السنة خصت التابع وما هو
الهادي عليه السلام فان الثمرة للبائع سواء كانت النخل مؤبرة او لا الا ان يشترط المشتري
هذا الذي حصله من مذهب يحيى عليه السلام السيد ابو طالب قدس الله روحه وفائدته
الخبر عنده ان العرض فيه ان من ان ما جرت به العادة من الناس على العموم حكمه
ما لم يؤبر يستوي وان الثمرة تكون للبائع الا ان يشترط المشتري خبر ونهى صلى الله
عليه وآله عن بيع ما لم يقبض خبر وقال صلى الله عليه وآله لحكيم بن حزام اذا ابتعت
شيئا فلا تبعه حتى تقبضه خبر وروى ابو هاشم وجابر وابن عمر عنه صلى الله عليه وآله
انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه دلت هذه الاخبار على ان بيع الشيء
قبل قبضه لا يجوز وهذا هو قول الهادي عليه السلام فانه نص على ذلك ونص على ان من باع
شيئا لم يقبضه فبيعه باطل خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز وهذا يقتضي ان
بيعها قبل القبض لا يجوز فهو احد قولي الهادي وصورة المسألة ان من اصاب ما يجب فيه الخمس
قبل اخراجه الى مستحقه واباحه اياه لا يجوز لمستحقه ان يبيعه فاما الصدقة فلا يكون
صدقة حقيقة لا تكون صدقة الا بعد القبض او من المتصدق بوصفها بان يبيعها
قبل السوق لا يجوز لانه يكون بيعا ومعناه ان يصححها بعد الاخراج اليه لانه ولـه
بيعها قبل اخراجها اليه لانه لا يملكها الا بعد اخراجها اليه وتسلمه لها خبر وروى
الهادي عليه السلام باسناده بالحديث رسول الله صلى الله عليه وآله بعض ما كان نهيم ما
من المشركين وابتنى انه قبل الكافة عنوة مما ابرههم خبر وروي عن اهل المغازي
ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سعد بن زيد الانصاري اخا بني عبد الاشهل بسبايا المشركين
فباع لهم خيلا وسلاحا ذلك يدل على جواز مبايعة المشركين وهو الذي نص عليه الهادي
عليه السلام فقال ما لم يبتاعوا سلاحا او كراعا خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن بيع اللبن في الضرع وهذا يقتضي ان ذلك لا يجوز وهو احسان الهادي
عليه السلام خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة فمنهم من قال هو بيع السلعة بثمن
الى ان تلد الناقة وتلد حملها فوجه فساده ظاهر لانه بيع بثمن مشترط الى اجل مجهول
ومنهم من قال هو بيع ما تلد حمل الناقة فوجه فساده على هذا انه بيع معدوم الى اجل مجهول فاما
بيع الملاقيح فالملاقيح ما في بطون الانعام وهي الاجنة التي لم تولد واحدها ملقوح
واما المضامين فهي ما في بطون الحوامل وقيل ما في اصلاب الفحول وكان اهل الجاهلية
يتبايعون ما يضرب الفحل عاما او عامين او اعواما وهو الغدوي بالغين معجمة مفتوحة والدال
مهملة مفتوحة قال الفرزدق
ومهور نسوتهم اذا ما انكحوا غدوي كل هبنقع تنبال
النبال القصير بالتاء المعجمة من اعلا باثنين والتاء الثانية
والثالثة بالمعجمة من اسفل بواحدة ووجه فساد بيعه انه بيع معدوم الى اجل مجهول خبر
وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال نهى صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع
وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع الملامسة وعن المنابذة
وطرح الحصاة وعن بيع الغدر وعن بيع الآبق خبر وروى الهادي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ربح ما لم يضمن وبيع
الملامسة

بيع الملامسة وعن طرح الحصاة وعن بيع الثمرة حتى تعقد وعن بيع الغدر وفي ذلك
على ان هذه البيوع غير جائزة اما الشرطان في بيع فهو ان يبيعه سلعة نقدا
بكذا او نسيئة بكذا او الى اجل كذا بكذا ذكره زيد بن علي عليه السلام في هذه الصورة
الا ان يفسد البيع لجهالة الثمن وفي الابانة لعدم الثمن واجله مجهولان وذكر الهادي
زيد رحمه الله تعالى في صورته ان يبيعه شيئا بكذا او بكذا دينارا على ان يبيع بالدينار
كذا وكذا قفيزا من الطعام فان فسد البيع لجهالة الثمن اذ لا يدرى هل الثمن الدينار
او الطعام وقد نص الهادي عليه السلام على بطلان هذا البيع وهذا وان كان قاسدا
فانه لا يلحق بصورة المسألة وعلى الجملة فكل عقد اجمع فيه شرطان فانه
لا يجوز الا ما خصه دليل لظاهر الخبر واما سلف وبيع فمثل هو ان يسلم في شيء ثم يبيعه
قبل ان يقبضه فقد لا يجوز المصرف والمسلم فيه قبل قبضه والمسلم فيه مبيع
ولا يجوز المصرف فيه قبل القبض ذكره زيد بن علي عليهما السلام وقيل معناه ان يبيعه ثوبا
بدينار ويسلفه دينارا ذكره المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهما السلام يعني اذا كان
لا يسوى دينارا انقدا وباعه به نسيئة وان اراد لا يبيعه باكثر من قيمته نسيئة وتحل
بان اسلفه الدينار لم يجز وهو خرجه ابو العباس على اصل الهادي عليه السلام بالـ
لين عنده ان كل بيع حرام لا يجوز التحيل في تحصيله واما بيع ما ليس عندك فهو بيع المعدوم
ولا شبهة ان بيعه لا يجوز فاما بيع الغائب اذا كان موجودا فجائز عند الهادي
واسلافه عليهم السلام اذا كان معروف الجنس او النوع والمعنى ان يكون متميزا عن
غيره بحوائز تقول بعتك هذا الحب المولدي في داري او الفرس الاشقر الذي في اصطبلي
فلك الخيار والمشتري خيار الرؤية عند رؤيته خبر لما روي ان ابن ابي مليكة
ان عثمان ابتاع من طلحة ارضا له بالمدينة بارض له بالكوفة فقال عثمان بعتك ما لم
اره فقال طلحة انما النظر لي لاني ابتعت مغيبا وانت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما الى جبير
بن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا اما
بيع الملامسة وطرح الحصى فكان الجاهلية اذا سام المشتري البائع ثم لمس ذلك
الشيء او طرح عليه حصاة اوجبوا عليه البيع ذكر السيد ابو العباس رحمه الله تعالى
خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المنابذة والملامسة والمنابذة
ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا
ينشره فقد وجب البيع وقيل في طرح الحصاة ان يقول بعتك ما وقع عليه الحصى من
ثوب او ارض فلا يصح البيع لان المبيع مجهول والمعنى في ذلك فاما بيع القدرة فلانها
نجسة الذات خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه خبر وروي انه صلى الله عليه وآله قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها خبر وعن ابي الزبير قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان لي ابلا انفق فابيع
شحومها فقال صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها خبر وعن جابر قال عام الفتح قال رجل يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة
فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اليهود لما حرم الله عليهم شحومها اخذوها فجملوها واكلوا اثمانها
اسامه جملوها يعني اذابوها وهو الجميل دلت هذه الاخبار على تحريم اثمان الاعيان

الوجه منها الله تعالى وعلى تحريم الانتفاع بها وهو مذهب الهادي عليه السلام ولما
بيع لما بين يلائه عند... عليه يد بخود ... تسليمه ودلا يعود ... ذلك
فيه خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الغرر وقد رتب الهادي
عليه السلام في الاحكام فكلما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه وكذلك كلما كان معدوما
غير موجود لم يصح بيعه قال ابن مسعود رضي الله عنه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر
خبر وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن سمن وقعت فيه فارة فمات فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه دل على انه لا يجوز بيع ما خالطته
النجاسة من المائعات ولا الانتفاع به لانه لو جاز ذلك لما امره باراقته خبر
لانه صلى الله عليه وآله نهى عن اضاعة المال خبر وعن علي عليه السلام انه قال
بالدهن المتنجس ... وبه قال ابن عمر وعبد الله وخرج السيد ابو طالب نحوه على ...
من امورهم ... ونص المؤيد بالله قدس الله روحه في الافادة على جواز ...
وحكي عنه انه توقف في ذلك خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع السنبل
صلى الله عليه وآله عن بيع الثمرة لتشقح خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع المخابرة
وهي بيع الشجرة والنخل سنتين او ثلاثا او اكثر وهو مشتق من العام
اذا حملت سنة ولم تحمل سنة ... ولا ... معاومة
ومشاهدة ... ان بيع الثمرة قبل ... وهو اجماع خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله
وما تزهي قال تحمر او تصفر ارايت ان منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه
خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي ...
ومن ابن عمر نهى ... خبر نهى صلى الله عليه وآله عن بيع الثمرة حتى تطعم
حتى يبدو ... بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها ... وهو اجماع
جائز دل على ان ... صلاح ... ان يطيب ...
الحق عليه السلام ... قال المؤيد بالله قدس الله روحه يجوز بيعها على ...
ويحمل بيعه ان يكون ... خبر وروي جابر انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الكلب الا كلب الصيد
الانتفاع بها ... اذا كان لصيد ... علي ... دل على جواز بيع ...
خبر وما روي من نهيه عن بيع الهر فانه محمول على ...
قال ... ان ... لا خلاف بينهما ... في جواز بيع العبيد ...
خبر وروي الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا قدم
تبعهم ... فادا امراة تبكي قال ما يبكيك ...
... الله ابو اسيد ...
تبكي فقال ... فقال ... صلى الله عليه وآله ...
ابو اسيد ... دل ... على ... الحرة ...
قال في الاحكام ... الاسلام ...
عامر ... الله ... الهادي الى الحق عليه السلام ...
قدس الله روحه وهو قول الشافعي ... لا يجوز ...
جميعا ... خبر ونهى صلى الله عليه وآله
... يدل ذلك على ان ذلك لا يجوز وهو مذهب ... عليهم السلام ...
وصورته ذلك ... ما تقدم ذكره ... ان يقول ...
هذا ... ان ... ولا ... الحادر ... ان يقول ...
على ان ... خبر ونهى صلى الله عليه وآله
الكاهن ومهر البغي والحلوان ... مهر المراة

باحد الرجلين مهر ابنته ... وكانت العرب تعرفه والحلوان عطاء الكاهن
المن اه اي محرمة قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا خبر
... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحلال بين والحرام بين
وبين ذلك امور مشتبهات ... الا ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه وان من رتع حول
الحمى يوشك ان يقع فيه ...
على انه يكره بيع العصير ... وبيع السلاح ... حرام
... على جواز البيع ... قوله تعالى احل الله البيع ...
بحاره ... الهادي الى الحق عليه السلام في المسائل على ان ...
الجوز ... له ... بانه يكون معاونة على الاثم ... الحرام ودل
تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا ... لا يكون معاونة ...
مع ... المعاونة ... فاما اذا قصد ... ذلك لم يجز وهو اجماع ...
بيع ... والمزامير ... بيع السلاح والخيل من ...
واحتجوا ... خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك خبر وقوله صلى الله عليه وآله من
دار حول الحمى يوشك ان يقع فيه ...
حمل ... صلى الله عليه وآله ... ولا ... خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها خبر وروي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا ... على ان ... ارضها
ولا اجارتها ... خبر وروي الهادي الى الحق عليه السلام ... قدس الله روحه ...
... فاما ما احتج به من ان عمر بن الخطاب امر نافع بن عبد الحارث
ان يشتري دارا بمكة للسجن ... باربعة الاف درهم ...
... عن حكم ... اذا ...
... على ...
تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمسجد الحرام
... كان المراد به جميع الحرم ... قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ... عامر بن عبد الله ...
امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ...
... وقد ذكرنا قوله عليه السلام ... في اصول الاحكام ...
والله ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... خبر وروي ان
رجلا باع نفسه في ولاية عمر ... الى عمر فقال ... الله ...
فقال علي عليه السلام انه ليس على حر ملكه فاصرفه ... والبائع ... ومن المشتري
البائع بالثمن ... باطل ... اجماع المسلمين
وما ذكره ... المراد به اذا كان عالما بانه حر ...
كان ... خبر وروي الهادي
الى الحق عليه السلام باسناده ان رجلا باع نفسه في ولاية عمر ... فقال
... فقال له عمر ... فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
ليس على حر ملكه ... والبائع له ... ومن المشتري ان ... البائع بالثمن ...
... لم ... المشتري ... لم تعلم انه حر ...

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا وعن بيع المواصفة وعن
تلقي الركبان وعن الكالي بالكالي وعن بيع العربان وعن النجش وعن عسب الفحل [illegible]
هذه الوجوه الخبر ونفسرها فنقول اما المحاقلة فهي بيع الزرع في سنبله بالحنطة واشتقاقه
من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه وفي الحديث لا تنبت البقلة الا الحقلة وقد
تقدم النهي عن بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها ويؤمن فسادها واما المزابنة فهي بيع التمر في
روس النخل بالتمر كيلا وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلا وبيع الزرع بجنسه من الحنطة كيلا
واشتقاقه من الزبن وهو الدفع لان المتبايعين اذا تقابضا [illegible] اراد فسخ البيع فاراد
الغابن ان يمضي البيع واراد المغبون ان يفسخه فلا يجوز ذلك لهذا الخبر وهو مذهب الهادي
الى الحق عليه السلام ويدل على ذلك الخبر المجمع على روايته وهو نهيه صلى الله عليه وآله عن بيع التمر
بالتمر الا مثلا بمثل كيلا بكيل وفي بعض الروايات الا مثلا بمثل يدا بيد فانه [illegible]
العرايا قلنا ذلك خاص فيما دون خمسة اوسق على ما نبينه وهذا فيما زاد على ذلك واما الثنيا فهو
ان يبيع الرجل شيئا جزافا لم يعرف كيله ولا قدره ولا عدده ثم يستثني منه شيئا مكيلا او
موزونا او معدودا وان قل ما استثناه او كثر فانه لا يجوز ذلك لهذا الخبر ولما في ذلك من جهالة
المبيع فانه لا يدري كم المبقي عقيب الاستثناء ويدل على ذلك ايضا خبر وهو [illegible]
[illegible] عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما الى [illegible] احدهما [illegible]
[illegible]
واستثنيت [illegible] ثم بيعها المشتري [illegible]
واما بيع المواصفة فهو ان يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبتاعها [illegible]
والرؤية [illegible] ملك [illegible]
خبر ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يقبض واما تلقي الركبان
فهو [illegible] الاعراب بالسلع فتلقوهم [illegible]
[illegible] فيعلمهم [illegible] الاعراب سعر المصر [illegible] ثم ادخلوه المصر فاغلوه على المسلمين
[illegible] انه لا يجوز [illegible] خبر ويدل عليه ما روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible]
وآله [illegible] تلقي الركبان ويدل هذا الخبر [illegible] الخيار [illegible]
على انه [illegible] ثبت [illegible]
ولم [illegible] احل [illegible]
[illegible] واما الكالي بالكالي فهو النسيئة بالنسيئة [illegible] وهو مثل ان يشتري الرجل الى اجل
ما يشتري [illegible] طعام [illegible] الطعام [illegible]
مائة درهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما بيع العربان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible]
ولا تبخسوا الناس اشياءهم واما النجش في المبايعة فهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة [illegible]
[illegible] وهو من نجش الصيد وهو [illegible]
[illegible] قال الشاعر [illegible]
[illegible] وقيل هو ان يمدح السلعة ويزيد في ثمنها [illegible]
[illegible] اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وقيل النجش [illegible]
[illegible] ولا تناجشوا [illegible]
واما [illegible] الفحل فهو كراه [illegible] خبر
عن حلوان الكاهن وهو ما يعطاه الكاهن على كهانته يقال حلوته اذا اعطيته

والحلوان ايضا الرشوة وهو ما ياخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تعد [illegible]
[illegible] الحلوان [illegible] امراه [illegible]
[illegible] خبر ولنهيه صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد [illegible]
[illegible] ليس البادي اذا قدم [illegible] يريد بيعه [illegible] الناس [illegible]
اهل القرى واذا قال له السمسار لا تبع حتى [illegible] ثمنه [illegible]
وذلك اضرار باهل القرى خبر وقد قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
[illegible] خبر ولنهيه صلى الله عليه وآله عن [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الهادي الى الحق عليه السلام [illegible] المال [illegible]
[illegible] عليه السلام
ذكر ذلك ابو العباس الحسني خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في العرايا فيما دون
خمسة اوسق خبر وروي انه رخص في العرايا وروي انه رخص في العرايا بالتمر والرطب
ونحوه واختلف في معناه فقيل هي العطايا وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
هذه التمر والزبيب رطبا وعنبا [illegible] اجماع [illegible] الرخصة [illegible]
خبر وعن زيد بن ثابت انه قال رخص النبي صلى الله عليه وآله ان تباع العرايا بخرصها [illegible]
خبر وعن ابي هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه وآله في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
او خمسة اوسق شك الراوي بعض الرواة خبر وعن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة [illegible]
الله صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه [illegible]
[illegible] خبر ولما [illegible] الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرطب التي على روس النخل [illegible]
[illegible] الهادي الى الحق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا المعنى ذكره [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] وهذا الوجه اولى من الاول [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وهو قوله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الهادي خبر وروى ابو هريرة
[illegible] عن العرايا [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه [illegible]
ولا [illegible] على سوم اخيه [illegible] والمراد به ان يخطب رجل امراة [illegible]
[illegible] فياتي رجل اخر [illegible]
[illegible] دون اخيه المسلم [illegible] وكذلك اذا باع رجل رجلا [illegible]

بيعهما بثمن معلوم فلا فرق ذلك بينهما الى اخر من اراده في ثمنها لتاخرها دون اجله فهذا
لا يجوز وقد قيل ذلك كله الحيل فاما اذا لم يكن بين ذلك اضافة بثمن معلوم بدرهم له به وسامحه الى
البيع به يجوز بعرض السلعة للبدال في السوق او نحوه فانه اذا اعطاها انسان ثمنها جاز
لغيره ان يزيد عليه خبر ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا من الانصار اصابه
جهد شديد هو واهل بيته فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر له فقال ما عندي شيء
اذهب فاتني بما كان عندك فذهب فجاء بقدح وحلس فقال يا رسول الله هذا الحلس والقدح
من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فسكت القوم
فقال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا اخذهما بدرهمين
فقال هما لك ثم قال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي دم موجع او فقر مدقع او غرم مفظع
والحلس بساط يبسط في البيت وفيه الحديث في الفتنة كن حلسا من احلاس بيتك حتى يأتيك يد خاطية او
منية قاضية اي الزم بيتك لزوم البساط خبر وروي عن ابي امامة الباهلي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يحتكر الطعام والحكرة بالحاء مضمومة وفتح الكاف والراء
الطعام المحكور يتربص به الغلاء والحكر بضم الحاء معجمة وسكون الكاف ما جمع من الطعام
يتربص به الغلاء خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احتكر طعاما اربعين يوما
فقد برئ من الله عز وجل وبرئ الله منه خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من احتكر طعاما
فقد برئ من الله وبرئ الله منه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بئس العبد المحتكر
ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية اخرى ان سمع برخص ساءه وان
سمع بغلاء فرح خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال يحشر الحاكرون وقتلة النفس في درجة
واحدة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده في عظم
النار يوم القيامة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جالب الطعام مرزوق والمحتكر
عاص ملعون خبر وروي عن عمر عنه صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون خبر
وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ابتلاه
ضربه الله بالجذام والافلاس خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون وهذا
يجري مجرى المسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله لان احكام الافعال لا تعلم الا توقيفا منه صلى الله
عليه وعلى آله دلت هذه الاخبار على ان الاحتكار لا يجوز وانه محرم محظور
الاحتكار المنهي عنه على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام هو ان يكون للرجل طعام فاضل من قوته
وقوت عياله وبالمسلمين منهم حاجة اليه فلا يبيعه طلبا لغلاء السعر
ووجه النهي عنه وشبهه هو ما يلحق المسلمين من الضرر في الامتناع من بيع الطعام منهم مع
حاجتهم اليه ولا فرق على هذا بين ان يكون الطعام مشترى في البلد او مجلوبا من غيرها او كان من غلة
ضيعته والمعول انه يعتبر وقوع الضرر بهم بحبسه خبر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال للرجل المحتكر الطعام والله انهب مالك قال الراوي فوالله لقد رايته انهب ماله وكتب
مما نهب منه رواه قاضي القضاة في اماليه وصح لنا سماعه دل ذلك على جواز عقوبة المحتكر باتلاف ماله
اذا لم ينزجر بالنهي عن الاحتكار خبر وروي ان امير المؤمنين علي عليه السلام احرق طعام المحتكر
لو ترك لي ما بي من اعطا اهل الكوفة وكان فيها ما به الف مثقال خبر وروي انه عليه السلام
اخذ طعام المحتكر فاحرق بعضه واخذ بعضه الى بيت المال دل الخبر الاول على انه يجوز اتلاف
المحتكر واستهلاكه بالحريق ونحوه عقوبة له ودل الخبر الثاني على انه يجوز الاستهلاك بالحريق
وعلى جواز اخذه الى بيت المال واما اذا لم يكن في احتكاره ضرر على المسلمين فلا خلاف في انه يكون
وان امتناعه من بيعه جائز وقد حكى الله عن النبي يوسف الصديق بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم

انه قال تزرعون

انه قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون فامر
بالاحتكار اذا لم يكن فيه مضرة وعندنا انه يجوز له ان يحتكر الكبير الذي يحتاج اليه لنفسه
وعياله وهو اختيار الهادي الى الحق عليه السلام خبر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قال المؤيد بالله عليه السلام ولم يحك عليه السلام على المدة التي يدخر
عليها قوته وقوت عياله والاقرب ان ذلك قوت سنته او الى ان تدرك الغلة المنتظرة التي يدخر
لبعض السنة خبر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدخر قوت عياله لسنة خبر
وروي انس ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس يا رسول الله سعر لنا
فقال صلى الله عليه وآله ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني ارجو ان القى
الله ولا يطالبني احد بمظلمة في نفس ولا مال دل الخبر على ان التسعير لا يجوز وان الامر عن
الملوك والسلاطين من امرهم الرعية ان يبيعوا على سعر يعينونه لهم ويتوعدون من
يخالف منهم بالعقوبة لا يجوز بل هو محرم محظور انتهى

أصول الأحكام

من باب بيع الاجناس بعضها ببعض

خبر وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا
بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد وفي بعض الاخبار الفضل ربا وفي بعضها فمن زاد او ازداد
اربى وفي بعضها هاء وهاء وفي بعض الاخبار فاذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وفي
بعضها فبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله تمر فلم يرد منه شيئا فقال يا بلال
دونك هذا التمر حتى اسالك عنه قال فانطلق بلال فاعطى التمر صاعين بمثل صاع فلما كان من الغد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ايتنا بتمرنا الذي استخبيناك فاخبره بالذي صنع فقال صلى الله عليه
وآله هذا الحرام الربا بعينه انطلق فاردده على صاحبه وامره ان لا يبيع شيئا
بصاع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة
مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا
بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى دلت هذه الاخبار على تحريم التفاضل والنسيئة في
بيع الجنس بعضه ببعض ودلت على تحريم النسيئة واباحة الزيادة اذا اختلف الجنسان
في الجنسية واتفقا في الكيل او الوزن ولا خلاف في هذه النصوص وروي عن ابن عباس
انه كان لا يرى الربا الا في النسيئة ويرويه عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وآله وكان يجيز الذهب
بالذهب متفاضلا يدا بيد وقد روي عن عدة من الصحابة ان ابن عباس كان قد رجع عن هذا
القول ثم اختلف الفقهاء فيما عدا هذه المنصوصات فقال من يقول بالقياس ان الحكم سائر
في المكيل والموزون وان حكم هذه المسميات وان علة الربا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس
وذهب كثير من نفاة القياس الى انه لا ربا فيما عداها ومنهم الامامية وهم يدعون تبعة الظاهر
الفائدة في هذا الباب كالنهي عن الصاع بالصاعين ويبطل قولهم من جهتين احدهما
الظاهر والثاني اثبات القول بالقياس خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قدم
تمر من خيبر فقال اكل تمر خيبر هكذا فقالوا لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال صلى الله عليه وآله لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان خبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا صاعي تمر بصاع ولا درهمين بدرهم خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله أيباع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال لا بأس اذا كان يدا بيد
فان كان من جنس واحد حرم التفاضل وان كانا جنسين جاز التفاضل وحرم النساء
على ان المراد بالصاع والصاعين كل مكيل ... واعتبارهم بالصفة ...
على ان الوزن مثل الكيل ... الا في الذهب والفضة فانه يجوز ان يشترى بهما
الموزون من غير الذهب والفضة متفاضلا ونساء ولا خلاف في ذلك فاما اذا بيع بعضها
ببعض ...

[illegible]

في ذلك قال الهادي إلى الحق عليه السلام ولا يجوز ان يشترى اللبن الرائب بالزبد الا ان يكون الزبد
الذي في اللبن اقل من الزبد المشترى به فيكون الزبد الذي في الرائب مثله من الزبد المشترى به والزائد
من الزبد المشترى به بما في اللبن قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه ...
...

[illegible]

لا يجوز بيع ثوب قصب بثوب قصب ولا بيع ثوب خز بثوب خز ولا ثوب ديباج بثوب ديباج
ولا ثوب وشي بثوب وشي ولا ثوب مروي بثوب مروي الا يدا بيد ولا يجوز الى اجل ويجوز
بيع ثوب قصب بثوب خز وثوب ديباج بثوب وشي وثوب مروي بثوب قوهي يدا بيد والى
اجل قال الشيخ محمد بن ابي الفوارس رحمه الله في التعليق فظاهر المذهب على ما قاله السيد المؤيد بالله
قدس الله روحه يدل على ان بيع ثوب من القطن بثوب او ثوبين من القطن او اقل او اكثر لا يجوز نسا
وان اختلف صناعتهما وكذلك في سائر اجناسه وانما يخرج بالصنعة عن حكم اصله خلافا لابي
حنيفة انه اذا كانت الصنعة مختلفة فيه جاز ثوب بثوبين نسيئة [illegible]
ولا يجوز عنده ثوب بثوب او بثوبين نسا اذا اتفق صنعتهما [illegible]
منهما وهو كونهما من القطن وقول يحيى عليه السلام في الاحكام لا باس بثوب ديباج بثوب مروي يدا
بيد والى اجل يحمل على ما ذكره الشيخ رحمه الله في ان الصنعة لا حكم لها في اخراج الشيء عن حكم اصله
قال وانما اختلفوا في القطن مع الغزل انه اذا صار غزلا هل يخرج عن حكم [illegible] اصله
يوسف انه يخرج بذلك عن حكم اصله فيكون بيع [illegible] يدا بيد وقال الحاكم [illegible]
عامر رحمه الله هو قول الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام [illegible]
[illegible] عنه انتهى ولا يجوز عندنا لانه لا يخرج عن حكم اصله وهكذا [illegible]
قدس الله روحه في الاصل والوجه فيه انه يقال ثوب قطن وثوب خز [illegible]
ما يحتمله من الحكم ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان فكان
حكمهما واحدا وكذلك الغزل والقطن فاما الثوب فانه قد خرج من ان يكون موزونا وفارق
القطن في معنى اخر تعلق الربا به وهو الوزن وبقي الجنس فعلى هذا يجوز بيع الثوب بالقطن [illegible]
متفاضلا ولا يجوز نسا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام قبل ان يقبض
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام انه قال اذا اشتريت شيئا مما يكال او يوزن
فلا تبعه حتى تكتاله او تزنه [illegible]
ويعني الموزون الوزن وقول النبي صلى الله عليه وآله حتى يجري فيه الصاعان على ان رجلا لو
اشترى اكيالا وقبضه بالكيل لم يصح ان يبيعه من مشتر ثان الا باعادة الكيل ولو كان المشتري
الثاني حاضرا على كيله [illegible]
واصحابه قال المؤيد بالله قدس الله روحه والبيع والاقالة والتولية فيه سواء يعني في اعادة الكيل
اما التولية فهي بيع بلا خلاف فيه واما الاقالة فهي بيع عندنا على الوجوه كلها وحكي عن زيد بن علي عليهما
انه قال الاقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع وبه قال مالك وقال ابو العباس الحسني رحمه الله الاقالة
فسخ وقال ابو حنيفة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين [illegible] وعند ابي يوسف الاقالة بيع بعد
القبض وقبله ووجه قولنا قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فاقتضى الظاهر تحريم مال
الغير ثم قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة اسم للبيع والشراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وروي عن زيد بن علي عليهم السلام انه قال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] لهذا الخبر على انه لا يجوز [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان
[illegible] ابو حنيفة وابو يوسف [illegible]
[illegible] يجري مجرى الاجماع [illegible]

بيانا لما ورد

خبر علوي

اجماع

اجماع

بيانا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله والذي يقتضي انهما لم يقولاه اجتهادا [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المزابنة وهي بيع الثمر [illegible]
بالتمر خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص
في العرايا خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص في العرايا ونهى عن بيع
التمر بالتمر قال الشاعر [illegible]
خبر وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله مثله [illegible]
[illegible] ليس المراد بها البيع لما تقدم من النهي عنه قال القاسم عليه السلام [illegible]
هي العطايا وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر [illegible]
الهبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو العباس الحسني [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق شتى [illegible] انه قال الذهب
بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد [illegible]
والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل
يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد دل هذا الخبر على تحريم [illegible]
[illegible] وهو اجماع علماء الامة [illegible] الصحابة رضي الله عنهم وانما كان الخلاف فيه
عن جماعة منهم وهم ابن عباس واسامة بن زيد [illegible]
[illegible]
[illegible] بما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب

حديث علوي

الجواب

اجماع

بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن ذلك لما روي
له هذا الخبر وحجتهم خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ربا الا في النسيئة
والخبر الاول اولى لانه اشهر وعليه الاجماع ولان ان صح هذا الخبر فهو محمول على الجنسين المختلفين
كالبر والذرة [illegible] واختلف العلماء فيما عدا هذه الستة المنصوص عليها [illegible]

[illegible]

فما صلا نثبت انه اذا الموزون وما يدخل في الوزن [illegible]
بعضها ببعض فما صلا خبر وبعض الاخبار وكذلك الموزون ونعليلنا اولى لانه
[illegible]

[illegible]

سوا كان يوكل لحمه او لا ... هو خلاف مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فان عنده انه لو بيع
اللحم بحيوان لا يوكل لحمه ... ذكره عليلم ويحمل المطلق على المقيد ... واحد ...
المراد بالحيوان المطلق ما يوكل لحمه وكذلك الحي بالميت اذا كان الحي مما يوكل لحمه والله اعلم ...
خبر ... وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... ان يبيعوا او يشتروا الا على وجه
التجارة ... عليهم في الاسعار والقيم ...
... يحرم ... ويلعنون ...
من ... اموال الناس بالباطل ... انتهى

من اصول الاحكام باب خيار البيعين خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان هذا الخبر محمول عندنا على تفرق الاقوال وهو قول زيد بن علي عليلم وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وذهب
الامامية والشافعي الى ان المراد به تفرق الابدان وجه قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اوفوا بالعقود وقد عقد ... ولم يشترطا خيارا فاذا اجزنا لهما الخيار ...
لهما ... وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ... وقال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم
... وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ... خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ... بعقد الشرى
... من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه على اجازة الشراء ...
... البيعان بالخيار ... المتساومين وقد روى الشعبي
... على سوم اخيه ...
كان ... خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ... البيع ... حتى يفترقا ... المتساومين ...
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... صاحبه اختر ...
الاستثناء والمراد به ...
او ... المراد ... ان ياذن له صاحبها ...
كان الخيار موجب عقد البيع ... عقد الصرف ... ان يتفرقا
وبينهما شيء ... عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الصرف ...
وبينهما ... حتى ... وكان التفرق بينهما ...
كان ... وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله ...
يكون سهل البيع سهل الشرى ... كان هذا ...
وخلافا ... ان يكون سهل البيع سهل الشرى في المسامحة والتسهيل
في الثمن ... شرط الخيار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا باع او اشترى
خير صاحبه ... الخيار ... عقد البيع ...
... بعض الخيار ... الذي عقد ...
... على المجلس ولو كان ذلك ... رجلان ...
... يكون لهما الخيار ...
... والقبول ... وينعقد البيع على النكاح والخلع والعتق ...
... والهبة ... خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن تلقي الجلب فقال لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى شيئا فهو بالخيار ...
السوق ... فهو بالخيار ... الرؤية ...
من الجلب ... المشتري هذا من الجلب ...
... السوق ... فان من اشترى شيئا لم يره فله الخيار ...

وان شاء ابقاه وهو قول زيد بن علي عليلم وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي
وقال في قوله الثاني انه يبطل البيع وجه قولنا الخبر ولانه بيع عن تراض ...
وجدت ... على المشتري جاز البيع وان لم يرض صح البيع ولا خلاف ان الثمن ...
البائع وكذلك يجوز بيع الجوز ... فلا نفسده فان قيل انه نهى عن بيع الغرر ... ونهى عن بيع الملامسة ...
وبيع السلم وكذلك بيع ما لم ير ... واما الملامسة ... وهو بيع الثوب المطوي ...
كان في الجاهلية وذلك انه كان ... الثوب المطوي ... ما ذكره العلماء انه بيع
... المبيع ... وجب البيع خبر وعن عثمان انه باع ...
من طلحة بن عبد الله فقال طلحة لي الخيار ... وقال عثمان لي الخيار ...
... جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة فاجمع هؤلاء الثلاثة على ان ...
... ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فجرى مجرى الاجماع فدل على ما قلنا وقال الهادي الى الحق
عليه السلام اذا اشترى ما لم يره ووصف له فوجده على الصفة فلا خيار له ...
في الاحكام ان له خيار الرؤية خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى ... فهو فيها بالخيار ثلاثا وان رجلا جاءه فقال يا رسول
الله اني اخدع في البيع ... فيما بايعت ... بالخيار ثلاثا ... الخيار
الى وقت معلوم ... مدة البيع ... وقال زيد بن علي عليلم يكون الخيار
اكثر من ثلاثة ايام وبه قال ابو حنيفة والشافعي ... محمد وابي يوسف ... وجه قولنا
انه يصح في ثلاثة ايام فكذلك في اكثر منها اذا كانت المدة معلومة فاما اذا كانت المدة غير معلومة
فلا يصح وهو فاسد للجهالة والغرر ولا خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ... الا ان يكون صفقة خيار ...
ان الخيار ... اكثر من ثلاثة ايام لانه صلى الله عليه وآله اثبت الخيار مطلقا ...
... الخيار ... المجهولة ... خبر وعن عمر انه اخذ فرسا
... هذا الخبر محمول عندنا ...
... وحمله ابو حنيفة والشافعي على ان المبيع اذا كان فيه خيار للبائع او للبائع والمشتري ...
عند المشتري انه ضامن وانه يلزمه قيمته ... وعندنا ان الخيار اذا كان
للمشتري كان للشفيع فيه الشفعة وان ... المشتري فهو من مال المشتري وان كان الخيار
للبائع او لهما جميعا فهو من مال البائع وان ... عند المشتري لم يضمن ... ولا شفعة فيه ...
رده المشتري ... على البائع ان كان مما يتلف ... له ان كان مما يحلب ... فان
كان مات احد المتبايعين والخيار لهما او لواحد منهما سقط خيار الميت وان ماتا جميعا
لهما سقط خيارهما ... الخيار ... عندنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الخيار
يورث وجه قولنا انه حق يسقط بمضي الزمان ... الذي هو امد الخيار
... الخيار ان الخيار يسقط ... الخيار اذا مات سقط حقه ...
... مات الموكل ... وكذلك لو مات الوكيل لم ... وكالته ...
من زال عقله لجنون او غيره ومن ارتد عن الاسلام فان الخيار يتحول الى اوليائهما ... اسقط ...
... الى المجنون عقله وان رجع المرتد الى الاسلام ... اسقط ... ورجع المرتد في
الاسلام ... الى المجنون عقله ... له ... والمرتد
... رجع الى الاسلام ... اسقط ... الا
... انتهى

من شفاء الاوام باب الخيار في البيع خبر روى

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ودل
ذلك على صحة البيع اذ لو كان باطلا لما كان لاثبات الخيار فيه معنى وهو اختيار الهادي الى الحق عليه
السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثا وهذا اصل في ثبوت خيار الشرط ثلاثة ايام [illegible]
من ثلاثة ايام [illegible] في الخلاف في جواز اشتراطه ثلاثة ايام [illegible]
خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible]
خيار فاثبت صلى الله عليه وآله بيع الخيار وصفقة الخيار من غير ان يسمي [illegible] ان يكون الخيار الى مدة
معينة [illegible] ظاهر الخبر جواز كل بيع مشروط فيه الخيار على اي وجه شرط الا ما خصصنا
ما كان الى مدة مجهولة بالاجماع [illegible] عليهم السلام [illegible] الاجماع منعقد على انه لا [illegible]
الى مدة معلومة وهو اختيار الهادي الى الحق عليه السلام [illegible] **خبر** [illegible] النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] عن بيع وشرط [illegible] البيع الذي [illegible] شرط [illegible] خصصنا الخيار الى
مدة معلومة بما تقدم [illegible] كل بيع قارنه شرط الى مدة مجهولة [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا يجوز البيع الى اجل لا يعرف [illegible]
[illegible]

[illegible]

اذ قدر معلوم جواز ان يشتري قفيزا او قفيزين او اكثر من الطعام كل قفيز بثمن معلوم او اشترى
ارطالا معلومة من اللحم او غيره كل رطل بثمن معلوم فقد صح البيع فاذا اشترى
المكيل او الموزون [illegible] ذلك القدر لم يجز للمشتري ان يبيعه من غيره حتى يكيله او يزنه
فان باعه [illegible] كان البيع باطلا فاذا كاله او وزنه ثم باعه وجب ان يكيله او يزنه
[illegible] ان يكتفي بكيل الاول [illegible] والمراد به انه لا يصح [illegible] على المشتري الثاني [illegible]
او وزن صح البيع ولكن لا يجوز للثاني ان يبيعه حتى [illegible] ولو المشتري الثاني اذا اشتراه
منه بالكيل ولم يكله لم يوجد منه القبض [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] وكذلك القول في الموزون هذا هو اختيار الهادي عليه السلام رواه عنه السيد ابو طالب عليه السلام
نصا في الشرح وقال انه نص عليه في الاحكام والمنصوص في الاحكام معنى ما ذكرناه ثم قال فيه [illegible]
في التولية والبيع في ذلك سوى وروى هذه المسألة ايضا عن السيد ابي العباس [illegible]
في التولية والبيع في ذلك سوى قال ابو طالب ذكره في الاحكام [illegible] ذكره [illegible]
على ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه من مذهب الهادي الى الحق عليه السلام [illegible]
على ما كان يختاره السيد ابو العباس والسيد ابو طالب من مذهب الهادي عليه السلام [illegible]
ان يكيله اذا فسخ البيع [illegible] المبيع [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام [illegible] بيع المجازفة ما لم [illegible]
[illegible]

تمالهم نتفرقا بابدانهما قال احمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام فرقته لا بد ان احوط
وباع الصادق جعفر بن محمد الباقر عليهم السلام من رجل زيتا او برا ثم قام وقعد ناحية حتى يجئ البيع
وهذا القول هو الاصح عندنا قال الجامع الكافي اختاره محمد بن عبد الله عفا الله عنه وقد اختاره الامام [illegible]
الله عليه في اول كتاب البيوع انتهى **خبر** وعن جعفر الصادق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
راى امراة من السبي تبكي فقال لصاحبها ما لهذه تبكي فقال بعت ابنا لها فقال ابي اعطيته ثمنا
خسنا قال انطلق حتى ترده **خبر** وعن علي عليه السلام قال قدم زيد بن حارثة برقيق [illegible] خص بها رسول
الله صلى الله عليه وآله الرقيق فنظر الى رجل منهم وامراة يبكيان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لي ارى هذين يبكيان فقال زيد يا رسول الله احتجنا الى نفقته على الرقيق فبعنا
ولدا لهما وانفقنا ثمنه على الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع حتى تسترده حيث
بعته فترده على ابويه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا ينادي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله يامركم ان لا تفرقوا بين [illegible] الارحام من الرقيق والحمل على [illegible] ان [illegible]
من الرقيق بنده بيانا قول النبي صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة يدل ذلك على ما قلناه انتهى **اصول الاحكام من باب شروط**
البيع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعتين في بيع وعن شرطين في بيع وبيع وسلف
ان يبيع شيئا بكذا او بكذا دينارا على ان يبيع بالدنانير كذا وكذا قفيزا من الطعام وهذا
ملا خلاف فيه لان الثمن يكون في حكم المجهول لان العقد وقع على الدنانير واشترط عليه [illegible]
ولم يستقر واحد منهما وعلى هذا ان كل شرط والبيع يقتضي جهالة في المبيع او في الثمن او في الوعد
يفسد البيع ولا خلاف في هذه الجملة ثابتة تكون من بيع الغرر والشرط الذي يقتضي جهالة في
المبيع مثل ان يبيع الرجل غنما او ثيابا ويستثني منها واحدا لا بعينه وليس هذا اختلاف من باع
عبدا على ان فيه ما به توجد ويجد فيه ما به توجد ولو باع جملة الانفس لا جهالة فيه لانه يرد
منها ثوبا او سطا ولا نا وجد فيه فان الذي استثنى ثوبا لا بعينه اقتضى الجهالة في المستثنى منه
وما بها استثنى بعض ما انعقد عليه البيع والشرط الذي اقتضى جهالة في الثمن مثل يقتضي في بيع ومثل
ان يشتري بمثل ما يبيعه الناس ولم يكن علم كميته ذلك والشرط الذي يقتضي جهالة في
العقد مثل ان يشترط خيارا ويسنده الى وقت غير معلوم كمن يجعل ذلك الى ورود المرض او حصاد
الزرع او جذاذ النخل او ما اشبه ذلك قال القاسم عليه السلام فاذا اشترى شيئا بكذا او شرط
ان يرجعه كان ذلك ايضا فاسدا فان لم يشترط وترجعه واحد كان صحيحا **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه اشترى من جابر بعيرا واشترط ظهره الى المدينة فانها لم يشترط
وكل شرط يسمى صفة للمبيع او كان مما افراده بالعقد او يكون صفة للثمن او صفة للعقد فهو جائز
لا فساد فيه لا جهالة فيه ولا غرر فالشرط الذي يكون صفة للمبيع مثل ان يبيع عبدا ويشترط انه
صانع اما ان يكون صائغا او حدادا او حائكا او خياطا او دابة على انها هملاج او ناقة على
انها لبون او حامل فان شرط انها لبون فسد البيع لانه يقتضي الجهالة وهو مثل [illegible]
حبل والشرط الذي يصح افراده بالعقد فهو ان يشتري طعاما على ان يطحنه البائع او يحمله الى مكان
معلوم واما الشرط الذي يكون صفة للثمن مثل ان يكون من نقد معلوم او يكون معلوما او يكال
وليس بمعلوم والشرط الذي يكون صفة للعقد مثل ان يكون الخيار الى اجل معلوم او الى
اجل معلوم وهذه الشروط تقتضي ويثبت البيع معها فان قيل قد نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن شرطين في بيع وعن بيعتين في بيع قلنا معناه ما ذكرناه في رجل اشترى شيئا بكذا على ان
الدراهم او لا او كذا قفيزا اما الشروط التي لا تقتضي جهالة فليست تفسد البيع سواء كان شرط
الذي كان يشتري عبدا على انه خياط او صانع او حائك وعلى ان لا الخيار له ثلاثة ايام وعلى ان يطحنه
بالثمن الى وقت معلوم وعنده قياس وعلى فساد البيع لانها لم تقتض جهالة ولا غرر [illegible]

خبر علوي

اجماع

اجماع

[illegible] بان البيع [illegible] الهملاج

[illegible]

الشروط ان لم يجدها المشتري

المشروط ان لم يجدها المشتري على ما وصف له فله فسخ البيع وكذا ما تقدم من جنسها ومن
الشروط شرط يفسد ويفسد البيع دونه مثل ان يبيع عبده جاريته على ان يجدها ام لبن
او على ان لا يبيعها ويهبه بثمن يبيعها فيسقط الشرط **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من حنطة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
فمن اشترى مصراة فهو بخير النظرين بين ان يحبسها وبين ان يردها واياه من طعام
وفي بعض الاخبار صاعا من طعام وفي بعضها صاعا من تمر وفي بعضها صاعا من **خبر**
وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام
فان ردها رد معها مثل لبنها فجاءت هذه الاخبار على ان من اشترى من ذلك شيئا
ما لم يرده بالعيب او الخيار ان لبنه للبائع يرد المشتري عوضه كائنا ما كان اما مثله
واما قيمته وذهب ابو حنيفة الى ان من اشترى شيئا من ذلك وعلى صفته وحلبه ثم اراد رده
بعيب فيه فليس له رده وانما يرجع على البائع بارش النقصان وبه قال محمد وقال ابو يوسف
يرده ويرد معه صاعا من تمر على ما في الاخبار وهو قول الشافعي فاما ابو حنيفة فالاخبار
نحجه وقد اضطرب فيها اصحابه فحكى الطحاوي في شرح الاثار عن محمد بن شجاع انه قال انها نسخها
قول النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا بعيد لان المسلمين مجمعون على ان
التفرق يقطع الخيار وانما يجري مجراه من خيار الرد اذا لم يجده على ما وصف له وحكى عن عيسى
بن ابان انه كان ذلك حين كانت العقوبة بالاموال فلما نسخ ذلك نسخ هذا فهذا لا معنى له لان النبي
صلى الله عليه وآله اوجبه عوضا من اللبن ولم يجعله على سبيل العقوبة لانه اوجبه على المشتري ولم
يذنب به ولو كان عقوبة لكان على البائع لانه الغار وقال ابو جعفر الطحاوي يجب نسخه بنهي النبي
صلى الله عليه وآله عن الدين بالدين فانه روى **خبر** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن الكالي بالكالي وهذا ليس بحجة له لانه ليس بالكالي بالكالي لقوله صلى الله عليه وآله يردها
ويرد معها صاعا من تمر وليس لاصحاب ابي حنيفة ان يتعلقوا بما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الخراج بالضمان لان يبطلوا ضمان المشتري للبن فان اخبار المصراة قد اوجبت
ذلك بلا خلاف فيه ان الغاصب وان كان ضامنا فان اللبن لا يكون له وكذلك من اخذ الشاة
بيع فاسد فحلبها فصح ما قلنا من انه يجب رد مثل اللبن او رد قيمته فالاصول تشهد لنا الا
ان الانسان لا يضمن الا بعد الا ما استهلك واما الاخبار التي اورده يدل على ان البائع يجوز له
على انه صلى الله عليه وآله علم ان نقد الثمن تعذر من ذلك ولانهم كانوا انما يتعاملون بالتمر والبر
لعدم الدراهم في ذلك الوقت فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك **خبر** وعن جابر بن عبد الله انه كان يسير
مع رسول الله صلى الله عليه وآله على جمل له فاعيا فادركه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما شانك
يا جابر فقال اعيا ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه
فسار سيرا لم يكن يسير مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعنيه باوقية فقلت يا رسول الله
ناضحك قال فبعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما اتى المدينة اتى النبي صلى الله
عليه وآله بالبعير فقال هذا البعير فقال اترى انما ماكستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وقال انطلق
ببعيرك فانه لك دل على ان شرطا ما يصح افراده بالعقد في البيع لا يفسد البيع ولا يهدم البيع
وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ايهم قالوا في من باع دارا او شرط سكناها مدة

خبر علوي

اجماع

معلومة او ما اشبه ذلك جاز و قال مالك ان شرط يوما او يومين صح البيع و الشرط و ان
شرط مدة طويلة لم يصح و قال ابو حنيفة يفسد البيع و اصحابنا المتأخرون يختلفون فيمن شرى زرعا
على ان يحصده البائع بأجرة درهم فمنهم من قال انه باطل و قال المؤيد بالله في احد قوليه يصح
على قولنا ما تقدم و ايضا فانه لما كان بيعا و شرط فيه ما يصح افراده بالعقد و لم يتصل
كان ذلك صحيحا فان قيل قول رسول الله صلى الله عليه و آله لجابر … الى اعطيتكه
… اعطه اوقية الحديث يدل على انه لم يكن بيعا قلنا ان النبي صلى الله عليه و آله
اعطاه الثمن و الزيادة تفضلا منه صلى الله عليه و آله و ذكر في الخبر انه قال بعه صحيح و قال
جابر فبعته باوقية و استثنيت حملانه الى المدينة و هذا صريح لا اشكال فيه فان قيل روي ان النبي
صلى الله عليه و آله نهى عن شرطين في بيع و هذا منه ذلك قلنا معناه عندنا ان يبيع السلعة
اليها بالنقد بكذا و عليها الى اجل بكذا و الى اجل كذا بكذا درهما على ان يعطيني بها دنانير
خبر وعن عائشة انها اشترت بريرة على ان تعتقها و شرطت لاهلها الولاء فقال رسول
الله صلى الله عليه و آله ان اهلها يقولون نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال …
الولاء لمن اعتق و في جامع الكافي عن عبد الله … الصواب في الحديث فقالت يا رسول الله
ان اهلها يقولون الحديث و ليس … النبي صلى الله عليه و آله يقوله ان اهلها يقولون و انما …
و الخبر من النبي صلى الله عليه و آله فلعلها تقول لا نبيعك ذلك الا ان الولاء لمن اعتق و سائر هذا الحديث
رواه الامام عليه السلام بلفظه فقالت يا رسول الله الحديث و السائل عائشة و … الامام في
هذا الحديث فيما ساق في كتاب الولاء بلفظه و اشترطي لهم الولاء فان الله …
كلها كان لا يصح افراده بالعقد و لم يكن صفة للمبيع و لا للثمن و لا للعقد لا يؤثر في البيع و ابطل
و نبيع المبيع دونه و … ابو حنيفة الى ان البيع يبطل و للبائع … احدهما …
و انما قال انه اذا اشترى جارية على ان يعتقها ان البيع يصح و يصح الشرط وجه قولنا
انه … لم يقتض جهالة في العقد و لا في المبيع و لا في الثمن فان قيل ان بريرة كانت …
عائشة تشتريها فقالت ان شاء اهلك اعطيتهم ذلك جملة و يكون ولاؤك
لي … الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا قلنا يجوز ان يكون اختصر الراوي ذلك …
على ما بيناه خبر وعن بريرة انها جاءت الى عائشة و ذكرت ان مواليها كاتبوها على
تسع اواق من ذهب على ان تؤدي اليهم في كل سنة اوقية و انها عاجزة عن ذلك فقالت
عائشة ان احبوا صببت لهم المال صبة واحدة فرجعت الى اهلها فاخبرتهم بذلك فقالوا
لا نبيعك الا بشرط ان نجعل الولاء لنا فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه بذلك فاذن لها في
نشتريك و قال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق فلما اشترتها صعد رسول الله صلى الله عليه و آله
المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله و كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل كتاب الله احق و شرطه اوثق و الولاء لمن اعتق و يعضد الاخبار ان كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل و ان كان مائة شرط قضاء الله احق و شرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق و روي
ان زينب زوجة عبد الله بن مسعود باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها و ذكرت العمر
فقال لا يقربها و لاحد فيها مثنوية فدل ذلك على فساد البيع قلنا الخبر يدل على انها اشترطت
خدمتها الى غير مدة معلومة و ذلك يفسد البيع لان الشرط اقتضى جهالة في العقد و يحتمل
ايضا ان يكون ذلك لان العمر … الاختلاط … قال الهادي عليه السلام
و المشتري … البائع … من الثمن شيئا لهذه الشروط فله ان يرجع به ان لم يتم له
بالشروط التي … خبر وعن عبد الله

باب شروط البيع خبر

انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على جمل قد اعيا فادركه صلى الله عليه و آله
فقال ما شأنك يا جابر قلت اعيا ناضحي يا رسول الله قال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه
رسول الله صلى الله عليه و آله او قال فضربه فسار سيرا لم يكن يسير مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
و آله بعنيه باوقية فقلت يا رسول الله هو ناضحك اي لك قال بعنيه باوقية فاستثنيت حملانه
حتى قدم على اهلي و عن النبي صلى الله عليه و آله انه اشترى بعيرا من جابر بن عبد الله و اشترط جابر
ظهره الى ان يعود الى المدينة … على ان كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد و لا في المعقود عليه
و لا في الثمن و لا يكون رافعا لموجب العقد و يكون مما يصح افراده بالعقد على عوض فانه يصح
و يثبت و لا يبطل البيع به و عن عثمان انه باع دارا و اشترط منافعها شهرا و لم يرو عن احد من الصحابة
خلافه فدل ذلك على ما قلناه و روي ان بريرة جاءت الى عائشة و ذكرت ان مواليها كاتبوها على تسع
اواق من الذهب على ان تؤدي اليهم في كل سنة اوقية و انها عاجزة عن ذلك فقالت لها عائشة ان احبوا
صببت لهم صبة واحدة فرجعت الى اهلها فاخبرتهم فقالوا لا نبيعك الا بشرط ان نجعل الولاء لنا
فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه و آله بذلك فاذن لها ان تشتري و قال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
فلما اشترتها صعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل كتاب الله احق و شرطه اوثق و الولاء لمن اعتق فدل ذلك على احكام …
كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد و لا في المعقود عليه و لا في الثمن و لا يكون رافعا لموجب العقد و …
يصح افراده بالعقد على عوض فان الشرط يبطل و يصح العقد و منها انه يجوز بيع المكاتبة اذا عجزت
نفسها و يصح عتقها و منها انه يصح البيع مع شرط العتق لان الولاء …
و اشتراط العتق … و روي ان النبي صلى الله عليه و آله قال لعائشة اشتري
و اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق قال في جامع الكافي عن عبد الله بن عامر عن ابيه …
رضوان الله عليه في اول كتاب الولاء بلفظه و اشترطي لهم الولاء ما قاله العلماء فيها …
و روي ان ابراهيم النخعي روى عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة على ان تعتقها …
فدل ذلك على ما قلناه و لا يصح ان يقال ذلك كان خاصا لعائشة اذ لا خلاف في ان احكام الشريعة …
في احد دون اخر الا بدليل و الخصوص يجب ان ينقل كما ينقل خبر وهو قوله صلى الله عليه و آله
لا يرده … و لا اخرى عن احد بعدك و ان كان البائع قد نقص شيئا من الثمن لهذه
الشروط فله ان يرجع فيه نحو ان يبيع امة منه بالف درهم و يشترط عليه ان لا يبيع …
او شرط ان لا يبيعها ثم اراد … الالف على الوفاء … الشروط فلم يف بها فله ان يرجع
عليه بما اراد منه و … له الوفاء بهذه الشروط ما لم تؤد الى المأثم … خبر
عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال المؤمنون عند شروطهم الخبر خبر و عن النبي صلى الله عليه و آله
انه نهى عن بيع و شرط و عمومه يقتضي فساد البيع عند كل شرط الا ما خصه الدليل …
على ان من باع عبدا او جارية و شرط على المشتري ان لا يبيعها و لا يهبها كان الشرط باطلا …
القسم بن ابراهيم عليهم السلام لان الشرط يكون رافعا لموجب العقد فلهذا قلنا انه يبطل و يصح البيع
و ذكر المرتضى لدين الله محمد بن يحيى عليهما السلام ان من باع عبدا و اشترط ان لا يبيعه من زيد فالبيع صحيح و
الشرط باطل و الاول هو الصحيح على ما قلناه انتهى

اصول الاحكام من باب الرد بالعيب

خبر و عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها
فان رضي حلابها امسكها و الا ردها و رد معها صاعا من تمر خبر و عن النبي صلى الله عليه و آله
انه قال من ابتاع مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام دل على ان من اشترى معيبا ان له رده بالعيب متى
علم بالعيب و انه لا يكون الرد على الفور فان اشترى المعيب و هو عالم بالعيب او علم به فرضي به …

استعمله وحوالته بعد علمه بالعيب لم يكن رضى بالعيب لم يرده بالعيب وهذا اجماع

قال العسكم عليه السلام وان عرضه للبيع بعد علمه بالعيب لم يكن رضى بالعيب فرده بالعيب ذلك له وهو قول

زيد بن علي عليه السلام وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى وجار الرد على الفور وهو قول

المشتري بعد العلم بالعيب يكون رضا بالعيب وله الرد اذا بطر وميز وعرضه للبيع لسطر

ما سعته من الثمن لم يكن ذلك رضا بالعيب وله الرد وكذلك ان يكون السلوك ايضا رضى بالعيب فله الرد مع

السخط وقد سلك لسطر في حال العيب وان كان هيتار رضي به وان كان يعرف ذلك رده وقال يحيى

عليه السلام في المشتري الخيار بين ان يتركه بالعيب وبين ان يرده ويتراد عسكه واحد من البايع نقصان

العيب المراد بقوله واحد من البايع نقصان العيب ان يراضا به ونقصا لحاعليه له وقال في احد المسائل

وهذا حكم ان البايع ان ابى ذلك حكم عليه برد المبيع واسترجاع الثمن حسن وعن زيد بن علي

عن علي عليهم السلام في رجل اشترى من رجل جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا وان لم يطلع المشتري

على البايع بعشر الثمن قال زيد بن علي عليه السلام كان نقصان العيب الحقوده على ان عن اشترى عيبا فلم يعلم

عيبه الا بعد ان استهلكه انه يرجع بنقصان العيب وقد قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يرد

الا بالعيب فقط واذا كان رد بها بالعيب بعد الوطي صح البيع كان وطيها لها وهي في ملك البايع وكان

وعن ملك الثمن ولا مهر من مهرها واوجب عليه رد بها لوجب ان يرد معها مهر المثل وصح فساد هذا البيع

وان صح ما روي عن عمر انه حكم برد بها وقيمتها ان كان بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا فلما ان ملك

اولى بالاتباع وقول عبد بالحجة وليس كذلك قول احد وانما لم نقل بقول عمر احد غيره او مقصود

وانما روي انه رفعه ولم يعمل احد بحديثهما وذلك لحرى قول علي عليه السلام محجوج الا باجماع فان لم يعرف

المشتري العيب حتى حدث عنده عيب فله رد المبيع وارش العيب الحادث وليس له رد المبيع الحادث

وليس امساكها فان احد بعضان العيب لما قال وارش العيب ولزوم السلعة وقال مالك يردها ويرد ارش

قال ابو حنيفة والشافعي ليس له الا ارش العيب الحادث وانما الخلاف في رد السلعة ورد ارش العيب الحادث

العيب الحادث وجه قولنا ان المشتري لما كان لتنقل احتمالا من الغاصب انه لو غصبها ثم حدث عنده

عيب فله ذلك لو حدث رده ورد ارش النقصان وكذلك في هذا ولما كان للمشتري رده بالعيب لو لم

عت والسلعة رده ورد ارش العيب الحادث ان شاء وان شاء امسكه واخذ

لحدث عيب فله ذلك لو حدث رده ورد ارش العيب الحادث ان شاء وان شاء امسكه واخذ

ارش العيب القديم وقال حسن وعن النبي صلى الله عليه انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دل

على ان المشتري اذا ادعى العيب في السلعة وانكره البايع ان البينة على المشتري واليمين على البايع

وقد خلاف فيه انتهى

فصل في ذكر ما يرد به المبيع من العيوب وما لا يرد به

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من اخيه شيئا

يعلم ان به عيبا الا بينه له حسن وعن ابي قلابة ان الاشعث قال لرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول لا يحل لامرئ يسمع شيئا من امر شيء فيه عيب ولا يحل لاحد حمل يعلم ذلك الا بينه دل

انه يجب على من باع شيئا ان يبين عيبه فان لم يبين وجب على من علمه ان ينكره حسن وعن علي

عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يبيع طعاما فاوحى اليه فادخل يده فاذا هو

فليس منا دل على وجوب بيان العيب على البايع وعلى عظم عقوبته من غش مسلما حسن وروي

ان رجلا اشترى ناقة فلما خرج بها اردكه فاتاه ليرد عليه فقال هل لك ان تنقد فقال هل لك ما فيها فقال

وما فيها انها سمينة فقال ارد ت ستقرا او لحما فقال ارد ت عليها الحق الى سلعته فقال ان

لخفيها نقبا فقال صاحبها اصلحك الله ما اريد الى هذا نفسد علي وروي له الحمل المتقدم **فصل**

الاجماع منعقد على ان من اشترى عبدا وهو عالم بعيبه فانه اذا علم به الخيار ان شاء رده وان شاء

واسترجع الثمن وان شاء رضي به وعلى انه ان انفق هو او البايع على رد النقصان خير وذلك

اذا انفقا فان ذلك صلحا وقد قال تعالى والصلح خير حسن وقال النبي صلى الله عليه وآله

المشتري قبل العلم بعيبها فانه ترجع بالنقصان فقط لانه قد ثبت ان رد بها بعد الوطي

لا يجوز وهي الرضى بالعيب لا حسن على المشتري ولم يبق الا ان يحط من الثمن قدر النقصان العيب وذلك

لليوم وقد روي عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها

عيبا انه تلزمها ان تقصها له على البايع بقدر النقصان العيب وما روي عنه عليه السلام في الجارية تقضى

عليه بعشر الثمن وعد قال زيد بن علي عليه السلام انه كان ترد بها بقدر النقصان فان استعمله المشتري وعلم

بالعيب فعله نفسه لحوان يكون تولى بائعه او ان رضا فيستقيلها كان ذلك رضى وهو اجماع

واختلف السيد ان ابو العباس في المؤيد بالله عليهما السلام فخصص هذه الحكم الجارية

والعبد المعتاد استخدامه المشتري بعد علمه بعيبه هل يكون ذلك رضى فقال ابو العباس

لا يكون رضى وقال المؤيد بالله بان ذلك يكون رضى وهو اختاره لنفسه ذكره في المسائل الاصل

وبعرفه ما يكون عسا وما لا يكون هو الرجوع الى اهل البصر لهذا الشان من التجار وغيرهم

وكلما كان ينقص من قيمة المبيع عند هم فانه يكون عيبا وهو اجماع ولو فعله

ذلك العيب يقوم مع وجوده حكما كان التفاوت من الفقه وهو ارش العيب وهو الخلاف العيب

من المبيع فيكون عيبا اذا كان تقصد المشتري امذا المحضوضا ولا يكون عيبا اذا قصد به

شيا اخر والعيب على بلاده اضر منه ما يعلم ان كان عند البايع لا يخالفه نحو المرض الزائد

او نقصانها خلقة او الزنى وهو ذلك وكذلك حكم القرا العتيق فقد اخبرنا بذلك

ولا يعلم منه ما نعلم انه حادث عند المشتري كالجراحة النظيفة ونحوها فقد اختلف

المشتري وابنه ولا يعلم ان كان لحون حدوثه عند كل احد منهما لحوان الثمن

به وتكن حدوثه عنده فدعى المشتري انه كان خاذ نا عند البايع فعله البينة

اصول الاحكام من باب استحقاق المبيع حسن

وعن علي عليه السلام ان انسانا عرف ملكا له في يد مشتر له فصححه فقضى على عليه السلام بنتاجه الى المدعي

وقال للمشتري ابغ ضالتك حيث ما اعطيته حيث وجدت دل على ان المشتري اذا رد المبيع

على المشتري لحكم الحاكم انه يرجع على البايع بالثمن وكذلك ان رده باذن البايع يرجع عليه

بالثمن فاما ان رده بغير حكم الحاكم ولا رضا البايع فانه لا يرجع على البايع بشي واختلاف

في هذه الجملة حسن وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخراج بالضمان دل على ان المشتري

عليه اضافها واستغله ثم استحق حكم بها للمستحقه ولم يرجع المستحق على المشتري بالغلة وله

كرا المثل لانه لا يستحق مع ضمان القيمة المنافع وكرا المثل لكن يستحق الكرى والخراج بالضمان

وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحكى السيد ابو العباس رحمه الله عن السيد المؤيد بالله رحمه

الله قال اذا كان الغلة اكثر من الكرى كان المستحق كرى المثل على المشتري وما زاد على

مقدار كرى المثل كان لبيت المال لانه ملكه من وجه مخطور قال الناصر رحمه الله

والكرى يلزم المشتري سوا استغله او لم يستغله ويرجع به على البايع ان كان غره

حسن وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عمن باع عبدا او وجد به عيبا فعال الخراج

بالضمان وهذا عام في هذا وغيره مما كان مضمونا حسن وعن علي عليه السلام من اشترى

جارية فوطيها وانتفى لوهاهم انه يتصفها المستحق ويسقط له على المشتري ما نقصها

ونقصها عليه بالثمن والمراد به اذا لم يعلم المشتري بانها مغصوبة فان كان عالما

بالغصب لم يرجع المشتري لما بالثمن ويسقط بالولد المستحق وفي اخلاف في هذه الجملة الا في

انه روي عن عمر انه قال غلام كالغلام او جارية كالجارية ولم يقل احد بعده فان السيد

المؤيد بالله وابو العباس رحمه الله والذي يقتضيه المذهب انه يغرم المستحق الاكثر لا يرجع به المشتري

على البايع الغاصب على ما نص عليه يحيى عليه السلام ولا خلاف في الامة اذا لبست نفسها من حق
على انها حرة لانه قد اشترى لنفسه عوضا لغيره وهو الذي طلى خبر وعن النبي صلى الله عليه و
اله قال لا مالك لمن اشترى عبدا او جده حرا انه لا مال عليه انتهى

شفا الاوام باب تلف المبيع واختلاف البيعين خبر

وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا
لم تأخذ مال اخيك بغير حق خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله امر بوضع الجوائح
دل ذلك على ان المبيع اذا تلف في يد البايع قبل قبض المشتري له كان من مال البايع ومعنا قال
المشتري والى ذلك اشار رسول الله صلى الله عليه واله الاكرمين لانه قال لم تأخذ مال اخيك بغير
حق خبر وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اختلف البيعان فالقول
ما قال البايع والمبتاع بالخيار خبر وعن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول اذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البايع او يترادان البيع قال الفقيه محمد بن منصور
رحمه الله تعالى هذا اذا كان المبيع قائما بعينه فاما المستهلك فبينة المدعي والقول قول المدعى عليه

خبر وعن عايشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه واله فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي
فقال صلى الله عليه واله الخراج بالضمان دل ذلك على ان من اشترى عبدا او صانعا فاستغله ثم وجد به
عيبا فرده لاجله لم يكن للبايع ان يطالب المشتري بالغلة والخبر هو الدليل وهكذا لو استراه
مغصوبا وكان مغصوبا ولم يعلم بغصبه فاستغله ثم استحقه مالكه فان الغلة للمشتري ولم
يكن للمستحق ان يطالبها المشتري لظاهر قوله صلى الله عليه واله الخراج بالضمان فانه
عام في كل خراج ولا يجوز قصره على سببه مع شمول اللفظ لغيره ادلة وهو الخطابات وما
ذكرناه في مسألة العبد هو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام واختلف السيدان الاخوان في
الضمان اذا فعل ابو طالب هو ضمان الرقبة وهو مجمع عليه واعتباره اولى قال المؤيد بالله
قدس الله روحه انما يجب على المشتري ردما استغله لان عندنا يلزمه كرى المثل للجاني على
الغاصب كرى المغصوب ويكون المنافع مضمونة عليه كالرقبة فلو جعلنا الغلة لصاحب
كرى المثل لكان صاحبه قد اخذ عوض منافعه مرتين مرة الغلة ومرة كرى المثل وهذا لا يجوز
قال القاضي زيد رحمه الله وهذا اقوى لان ضمان المنافع وان كان مختلفا فيه فانه يجري على
ذكرنا ومن غصب عبدا او غلة فشغله ثم استحق فانه يحكم للمستحق بالعبد والغلة قال المؤيد بالله عليه
السلام بالغلة على سبيل الكرى وحكي عن الاستاذ ابي الهيثم انه قال ان المشتري يلزمه الكرى
عند نا اسعد او لم ينتفع ثم اذا لزم الكرى فانه اذا كان عالما بكون العبد مغصوبا فلا
يرجع على البايع الا بالثمن وان كان جاهلا فانه ينظر فان كان قد انتفع بالعبد بما يقابل الكرى
لم يرجع ايضا الا بالثمن وان لم يكن قد انتفع به فانه يرجع على البايع الغاصب بما غرمه الكرى
لانه تغرير من جهته فكان له الرجوع عليه ولو انفق على العبد لم يكن له ان يرجع على الشيء
مما انفقه على مذهب يحيى عليه السلام لانه متبرع بالانفاق عليه لانه لم ينفق باذن المالك
ولا باذن الحاكم ولا من جهة ولاية عليه فاشبه سائر ما يتبرع به وكونه ضامنا لا يقتضي

فصل ومن غصب عبدا
ضمن با من الولاية التي توجب الرجوع بالنفقة كالغاصب
ثم باعه بثمن فلا خلاف ان للمشتري له ان يرجع بما وزنه من الثمن على البايع دون السيد
الاخوان عليهما السلام وذلك لان البيع باطل فكون الثمن ثابتا في ذمة البايع ولا خلاف
في ان من استهلك مال غيره بعدوان وتعد فيجب عليه فيه
ضمانه سوى كان عالما بذلك او جاهلا ولا خلاف في ان من غصب ثوبا لغيره
ثم رمى المالك باخذه ان له اخذه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه حكم
في عبد بين رجلين اعتقه احدهما نصيبه فيمته عليه لشريكه ان كان موسرا ولم يحكم
بعبد مثله فصار هذا اصلا في ان ضمان العبد يكون بالقيمة دون المثل وهكذا
حكم ذوات القيم جميعا قياسا على العبد ولا خلاف في ان العبد اذا غصب وتلف في
يد الغاصب ان عليه قيمته وكذلك ان قتله جنايا فلا خلاف انه يلزمه قيمته ايضا لما
ما قلناه انتهى

المرادي — يكن — اجاع — اجاع — اجاع — اجاع — اجاع — اصول الاحكام

اصول الاحكام من باب الصرف خبر

وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل
يدا بيد وفي بعض الاخبار الفضل ربا وفي بعضها ومن زاد
او ازداد فقد اربا وفي بعض الاخبار هاء وهاء ومعناه يأخذ
لا اجل وفي بعضها فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا
بيد خبر ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين وعن ابن عمر
والدينار بالدينارين خبر وعن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب
بالفضة والفضة بالذهب فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله
اذا بايعت رجلا فلا تفارقه وبينك وبينه لبس خبر وعن النبي
صلى الله عليه واله لا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا غائبا منه
بناجز دلت هذه الاخبار على ان الصرف لا يجوز الا يدا بيد
وانه ان كان من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة
لا يجوز فيه التفاضل ولا النسا وسوى جيده ورديه
وصحاحه ومكسره وان كان من جنسين كالذهب بالفضة جاز فيه
التفاضل وحرم النسا وانه لا يجوز ان يفترق المتصارفان
وبينهما شيء من الصرف ولا خلاف في هذه الجملة خبر
وعن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله اني ابيع الابل بالذهب فاخذ الدراهم وبالدراهم فاخذ
الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا باس اذا لم تفترقا
وبينكما شيء دل على ان صرف ما في الذمة بما في الذمة بالنقد
جائز اذا لم تفترقا وبينهما شيء ولم يكن ما في الذمة من ثمن
الصرف ولا خلاف في هذه الجملة الا ما روي عن ابن عباس من
قوله لا ربا الا في النسية وروي انه قد رجع عن ذلك وما
ذكرنا من بيع الصحيح بالمكسر فان الشافعي قال لا يجوز ان
يباع دينار ان صحيحان بدينار مكسور ودينار صحيح او
دينار ان نيسابوريان بدينار عتيق ودينار طري وفي
ابي حنيفة مثل قولنا فانه قال يجوز والوجه ما قدمنا من
قول النبي صلى الله عليه واله الذهب بالذهب مثلا بمثل
وزنا بوزن فقال مثلا بمثل وزنا بوزن فقال مثلا بمثل
ثم زاد بيانا فقال وزنا بوزن فصح ما قلناه خبر وعن محمد
بن منصور رحمه الله تعالى يرفعه الى ابن عباس انه قال اياك ان
تشتري دراهم بدراهم بينهما حنده قال محمد يعني
الذي تشتغل به دل على انه لا يجوز ان يدخل بين الصرف شيء

الاصل ما ذكرنا الرايات... — انتقدوا اي لا تعدوا — اذا ذكره من الفوائد — اجماع — اجماع — اجماع — اجماع — المكان — تسليمه

للحيلة والتوصل الى الربا كمن يشتري عشرة دناهم ويجد [illegible]
دنانيرها في الحديد ما يبلغ قيمتها عشرة دناهم وليس ذلك ببيع
الذي بالذي بدلالة انه لم يقصد به الا الربا في الحيلة **خبر** وعن الهادي
الى الحق عليه السلام قال الفقها عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
امر رجلا اشترى قلادة يوم حنين من صفقة بالذهب فيها خرز
مركب بالذهب فامره ان يميز خرزها وبين الذهب ويخلصه
منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب فقال العلماء بيت
الحجارة بالفضل من الوزنين فقال لا حتى يميز بينهما فلم يتركه
حتى ميز بينهما دل هذا الخبر على انه لا يجوز بيع سيف محلى بذهب
بذهب حتى ينفصل الذهب عنه ويعلم كم فيه من الذهب وكذلك ان
كان محلى بالفضة لا يشترى بفضة حتى يعلم كم فيه من الفضة وليس
كذلك الذي ساللنا لان المنا يخرج لو مثل الذي من الذي لو صار
النفرق عليه لعلمه وليس كذلك السيف اذا امكن الحلى منه
لان في الخبر انه شرى العقد بعشرة دنانير توجد فيه اثني عشر
دينارا قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له
في الرواية التي بلغت في باب بيع الاجناس بعضها ببعض عن فضالة
بن عبيد انه قال اشتريت يوم حنين قلادة فيها ذهب بالذهب
وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اثني عشر دينارا
وهنا كما ترا في الرواية انه اشترى القلادة بعشرة دنانير وجد
في القلادة اثني عشر دينارا ولعل في الرواية اختلاف والله اعلم
وصاحبها رضي ان يبيع اثني عشر دينارا وخرزا بعشرة دنانير
وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وعلى هذا الاصول يجوز بيع تراب معادن الذهب
بالذهب ولا تراب معادن الفضة بالفضة وان بيع تراب معادن
الذهب بالفضة كان المتبايعان بالخيار عندهما متى انجلا لان فيه
غررا واما من بيع تراب معادن الذهب بتراب معادن الفضة
كما جاز بيع الذهب بالفضة جزافا والاصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ويجوز ان يباع السيف
المحلى بالذهب بفضة والمحلى بالفضة بذهب لذا بلا **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غشنا فليس منا دل على ان
الغش في الصرف يبطله وهو الخلط الذي يكون في الذهب على
جنسه او في الفضة من غير جنسها فان كان فيهما رديء من غير
جنسها لم يفسد الصرف وكان لمن دفع في يده رده في
الصرف في مقابلته ولا ينقص الباقي وعلى الذي اعطاه ان
يبدله قال ابو حنيفة ان كان المبدل النصف انتقض الصرف
وان كان اقل من النصف لم ينتقض وقال الشافعي لا يبدل الذي
اخذه الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء رضي به وحده

وقول ابي يوسف ومحمد مثل قولنا في الوجه ما قدمنا وقول في الدراهم
المجهدة كذلك يرد الذي اعطاها وزن الكل في الصرف تام
لا ينتقض وقول النبي صلى الله عليه وآله فمن زاد او ازداد فقد اربى
يدل على ان اسم الربا وحكمه في المد يقع على جميعهما الزائد والمزداد
خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام قال لم تكن في زمان النبي
صلى الله عليه وآله ولا في الجاهلية للعرب ضرب دنانير ولا دراهم
تعرف وانما كانوا ايتاعون بالتبر دراهم معروفة واواقي
معروفة مفهومة وكان الرطل الاول الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله بالمدني اثني عشر اوقية وكان كل اوقية اربعين
درهما فكان رطلهم اربعمائة درهم وثمانين درهما
الدرهم الذي في ايدي الناس اليوم فاقر رطلهم على ذلك الدليل
على ذلك قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق من الفضة
زكوة وقال ليس فيما دون مائتي درهم زكوة فعلمنا ان الاوقية
كانت اربعين درهما قال عليه السلام وبلغنا ان اول من ضرب
الدراهم في الاسلام عبد الملك بن مروان انتهى له

الا وامر باب الصرف

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز
رواه ابو سعيد الخدري **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة
مثلا بمثل يدا بيد رواه عبادة بن الصامت وابو بكرة
خبر وفي بعض الاخبار هاؤها **خبر** وفي بعضها
النقد از با **خبر** وفي بعضها ومن زاد او ازداد فقد اربى
خبر وفي بعضها اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم **خبر**
وعن ابي عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
ولا الدينار بالدينارين **خبر** وروى الهادي عليه السلام باسناده
ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا اشترى قلادة يوم حنين
مرصعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب فامره ان يميز
من خرزها وبين الذهب وتخلصه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه
بوزنه من الذهب فقال انما اشتريت الحجارة بالفضل من الوزنين
فقال لا حتى يميز بينهما فلم يتركه حتى ميز ما بينهما دل هذا
الاخبار على ان الصرف ان وقع في جنس واحد كالذهب بالذهب
او الفضة بالفضة فانه يعتبر فيه المماثلة والتساوي سواء كانا
مصوغين او غير مصوغين او احدهما مصوغ والآخر
مكسور او كانا جيدين او رديين او احدهما جيد والآخر [illegible]

وروى حسن بن الحسين لم ينفصل فالظاهر ان الجميع على سوى فان فقد
العلم بالتساوي او حصلت الزيادة في احدها بطل الصرف فان
كان الصرف في الجنس الواحد وفي الجنسين المختلفين لم يشترط صحة
الصرف التقابض في المجلس ولا اعتبار في التقابض بان يفترقا عن
المجلس بل التنافذ فان تقدم العقد بل ان ينفذ كل واحد منهما
الاخر تمام حقه ثم نقده بل التفرق صح الصرف وان افترقا قبل
التقابض او بعد نقد احدهما دون الاخر بطل الصرف هذا المعنى
الهادي الى الحق عليه السلام في الجامعين والسيد ابو طالب عليه السلام
وهذه الجملة لا خلاف فيها الا خلاف ابن عباس واسامة ابن زيد
وابن ارقم وابن الزبير فانهم ذهبوا الى ان لا ربا في نقد
وان الربا في النسيئة لما روى اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا ربا الا في النسيئة وهو محمول عندنا على الجنسين المختلفين
او لا ... قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا منها غائبا بناجز لما
رويناه عنه صلى الله عليه وآله في الستة الاصناف وقد تقدم ثم
... بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض واشترطنا ان
... في المتفقات فان قبل التقابض **خبر** لما روي عن ابن عمر
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني
ابيع الابل بالذهب فآخذ الدراهم وبالدراهم فآخذ الدنانير
فقال لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شيء **خبر** وروي عنه انه
قال كنت ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا بعت رجلا فلا تفارقه وبينك وبينه
شيء ومن اراد ان يصرف ذهبا بذهب لم يجز ان يدخل بينهما
فضة دون قيمتها او جزء فيتوصل بها الى تحصيل الزيادة
وكذلك اذا اراد ان يصرف فضة في فضة وانما الجائز ان يصرف
الذهب في الفضة صرفا صحيحا ... الصرف ...
ثم يصرف تلك الفضة في الذهب صرفا ثانيا نص على الهادي
عليه السلام ~~على هذا القول~~ واختلف السيدان الاخوان المؤيد
وابو طالب عليهما السلام في تحصيل مذهب الهادي عليه السلام في
هذا القول فذكر ابو طالب ان ظاهر نصه يقتضي انه لا يبيع
اذا ادخل بينهما فضة دون قيمتها ولكن لا يتوصل بها
الى تحصيل الزيادة لنص يحيى عليه السلام قال من فعل ذلك ...
وحمله السيد المؤيد بالله على الكراهة دون ابطال البيع وجه
الاول قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهذه تجارة
لم تقع عن تراض فوجب ان تكون باطلة وان المعلوم انه لا
يرضى ان يبيع دينارا بسدس دانق من فضة وهذا انما جعل
ذلك وصلة الى تحصيل الزيادة فكان باطلا لانه ...
... ان تشتري دراهم بدراهم بينهما حزرة ...
خلافه عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فجرى مجرى الاجماع
وجه القول الثاني قول الله تعالى احل الله البيع وهذا بيع ...

هذا الظاهر

اجماع

هذا الظاهر جواز ... حتى يؤكده **خبر** وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما قيل له
انا نبيع الصاع من التمر الجيد بصاعين من ... نهى عن ذلك وقال لا تفعلوا هكذا ولكن
بيعوا هذا واشتروا بهذا بثمنه ولم يشترط ان الثمن قيمته فاقتضى جواز البيع لما قال ولكن
من التمر سواء كان او لم يكن ... **فصل** كان الرطل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
اثنى عشر اوقية والاوقية اربعون درهما فكان رطلهم اربعمائة وثمانين درهما والمثقال
بهذه الدراهم التي في ايدي الناس اليوم فان رسول الله صلى الله عليه وآله رطلهم على ذلك
... لانه صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ثم قال صلى الله عليه وآله
ليس فيما دون مائتي درهم زكاة وليس فيما دون خمس اواق زكاة
كان اربعين درهما بهذه الدراهم وذكر معنى هذا الفصل في الاحكام وقوله بهذه الدراهم
يعني ... والله اعلم

اصول الاحكام من باب السلم

السلم جائز **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم دل هذا الخبر على جواز السلم اذا كان مضبوطا بهذه الشروط ...
وقوله معلوم يدل على انه يجب ان يعلم النوع والجنس والصفة وهو ان ...
او ... ويكون ... الوزن ... ان يكون المكيال والميزان معروفين ...
... راس المال يجوز ان يكون ... لم يشرط فيه كما يشترط في المسلم فيه ...
... وقال ابو حنيفة والشافعي ... الاخر لا يجوز ان يكون راس
المال جزافا ووجه قولنا ما تقدم ... على الثمن سائر المبيعات فان قاسوه على
المسلم فيه فلان المسلم فيه يكون في الذمة ... ان يكون جزافا
عن ... انه قال لا بد ان يذكر في السلم ... الاجل والمكان ...
فيه فيعتبر الجنس والنوع والصفة والمقدار ... ولا خلاف ان الثمن ...
وان المسلم فيه يجوز باجله واختلف في المكان فقال ابو حنيفة يجب اشتراطه ...
... حمل ومؤنة ... على ما له حمل ومؤنة
وايضا فانه يختلف سعر البلدان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب اشتراطه ...
له حمل ومؤنة او لم يكن له حمل ومؤنة وللاظهر من قول الشافعي وزفر والثوري ...
انه لا بد من اشتراط المكان وهو ظاهر مذهب زيد بن علي عليهما السلام ووجه قولنا انه لما
... المسلم ... يقول المسلم اليه ... وجب ان ... له او ...
... الجهالة وايضا فان ... البلاد تختلف والمكايل والموازين ...
ايضا تختلف وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلم فليسلم في كيل معلوم او وزن معلوم ...
... المسلم يختلف لاختلاف البلدان ... ابي حنيفة واصحابه ... المعلوم
مثل قولنا وهو قول زيد بن علي ... وذهب الشافعي الى انه يجوز الى غير اجل معلوم ووجه قولنا
قول النبي صلى الله عليه وآله من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقوله
صلى الله عليه وآله ووزن معلوم المراد به او وزن معلوم فصح ان كلما ...
... **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى اجمالا ...
في الذمة ... ثم ساقه الى المدينة ووفى الثمن وهذا يدل على السلم ...
... في الذمة وهو فيما ذكرنا كان ... مجرى النقود ...
السلم ... المكيل والموزون ... في العروض كان ... الدراهم ...
... ولا ... التعلق به ولا خلاف ان المقدار ... ان يكون ... الاجل

اجماع

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الكالي بالكالي دل على أنه لا يجوز بأجرين رأس المال أن يسلم من المفلس فإن تأخر عن المجلس بطل ولا خلاف فيه إلا أن مالكا أجاز ذلك يوما أو يومين ولم يجزه في مدة طويلة والوجه ما ذكرنا وما جاز بأجرة مدة فكذلك جاز بأجرة مدة طويلة ولا معنى لقوله وقول النبي صلى الله عليه وآله من أسلم فليسلم يقتضي أن يحصل رأس المال قال المؤيد بالله قدس الله روحه وأما الوديعة فكالذي أخذه عن العمل أنه أجاز وأشبها أن يكون مثل لا يقال إذا كان في يد المودع كانت مقبوضة له حاصلة في يده ولا وجه عندي أن يراد الخلاف عنه السلم في ذلك إذا لم يعلم يقينا بقاء الوديعة في يده وجوز أن تكون قد استهلكت فيكون دينا فلا يجوز أن يجعلها سلما خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال من أسلم في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فليأخذ منه رأس ماله وليس له أن يأخذ بقيمته لم يكن له أن يأخذ إلا ذلك الطعام الذي أسلم فيه أو رأس ماله وليس له أن يأخذ بها من الطعام غير ذلك النوع دل على أن التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز فأما الحوز وهو تسويغ في السلم خلاف ما قلنا في سائر البيوع والحوز إلا ما قاله في الكل أو في البعض وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وقال مالك يجوز في الجميع ولا يجوز في البعض والوجه أيضا إذا جازت في الجميع جازت في البعض فيما يتبعض خبر وعن ابن عمر أنه قال إن من الربا أبوابا لا تخفى منها السلم في السن ولم يرو خلافه من غيره فجرى مجرى الإجماع دل على أن السلم في الحيوان لا يجوز وبه قال زيد بن علي عليهم السلام وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي يجوز ووجه قولنا قول النبي صلى الله عليه وآله للذي قال له أنا أبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل لا بأس إذا كان يدا بيد وقوله صلى الله عليه وآله من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم والحيوان ليس بمكيل ولا موزون وإن كنا ألحقنا به المعدود والمذروع لأنه لا يتفاوت تفاوتا عظيما والحيوان فقد يتفاوت تفاوتا عظيما ولا خلاف أن الجواهر والفصوص لا يجوز السلم فيها لعظم تفاوتها فكذلك الحيوان فإن قيل روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها وهذا يدل على أن الشيء ينضبط بالصفة وإن ضبطت سائر صفاتها قلنا وقد نص أصحاب الشافعي أنه لا يجوز السلم في اللؤلؤ والزمرد وسائر الجواهر ويجوز أن يكون الحيوان مثله فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه استسلف بكرا فجاءت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه من إبل الصدقة قلنا يحتمل أن يأخذه على وجه الضمان فلما أعطاه من إبل الصدقة على المراضاة وليس فيه ما يدل على أنه أثبته في الذمة والسلم ويحتمل أن يكون على وجه القرض ويحتمل أيضا أن يكون ذلك قبل تحريم الربا وقول الراوي استسلف يكون على وجه القرض ويحتمل أيضا أن يكون ذلك قبل تحريم الربا النهي عن الربا فعند قبل أنه منسوخ وإن قيل قد جوزتم ثبوت الحيوان في الذمة والدية والصدقة والمهر وكذلك السلم قلنا أما الدية والصدقة فالمعتبر فيهما الأسنان دون سائر الصفات وليس كذلك السلم وأما المهر فإنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة على مهر المثل وإن لم يكن معلوما فكذلك يجوز أن يتزوجها على مهر ويكون لها مهر المثل وليس كذلك السلم ولأن الحيوان الموصوف أبعد من الجهالة من مهر المثل والقول في السلم بالأجناس عندنا على ما تقدم في بيع الأجناس بعضها ببعض أنه يجوز السلم فيما كان مما لا يوزن فيما يوزن ولا يسلم الشيء في جنسه على ما تقدم والعلة أنه لا يجوز أن يسلم فيما يوزن ولا يسلم الشيء في جنسه على ما تقدم إذا لم يكن من جنسه ويجوز السلم في الفواكه إذا كان حلول الأجل في وقت يكون فيه موجودا رطبه وبه قال الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة إن كانت الفاكهة الرطبة منقطعة وجودها ما بين العقد والأجل بطل السلم فيها وإن كانت باقية أو لم ينقطع من وقت العقد إلى وقت الأجل فإنه جائز ووجه قولنا أنه ليس بعد السلم في وقت من أوقاته وإن حلول الأجل سقطها ولو أفلس المسلم إليه قبل حلول الأجل أو مات كان السلم

لأن عندنا أن المؤجل لا يصير حالا بالموت من عليه الحق فإن روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل دابة في تمر مسمى فقال من حائط فلان فقال صلى الله عليه وآله أما من حائط فلان فلا ولكن تمر مسمى في كيل مسمى إلى أجل مسمى يدل على نفي جواز السلم فيما لا يجوز انقطاعه لا يجوز تعيينه فلا يجوز أن ينقطع قلنا إنما منع منه صلى الله عليه وآله ولا يجوز أن ينقطع في وقت حلول الأجل فأما الجذاذ قولنا فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دخل المدينة وهم يسلفون في الثمار قبل محلها فنهى عن ذلك قلنا هذا محمول على أنهم لم يكونوا يجعلون الأجل في وقتها الوجود وقول النبي صلى الله عليه وآله من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم يدل على أن جميع ما كان يملك ويباع ويشترى يجوز أن يسلم ويكون رأس مال السلم وكذلك ما يسلم فيه إلا ما تفاوت تفاوتا عظيما كالحيوان والجواهر إذا كان يضبط بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع فإن تفاوت في العدد رد إلى الوزن كالبيض والبقل والحطب وشبهه واختلفوا في اللحم فعندنا وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد يجوز فيه السلم وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم في اللحم والبيض معدود والتفاوت في البيض لصغره وكبره أكثر من التفاوت في اللحم وأيضا فهو موزون والنقصان اليسير معفو عنه ولا يكاد ينعدم التفاوت اليسير في سائر الأشياء خبر وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أن يهوديا قال له يا محمد إن شئت أسلمت إليك وزنا معلوما في كيل معلوم في تمر معلوم إلى أجل معلوم من حائط فلان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يا يهودي ولكن إن شئت فأسلم وزنا معلوما إلى أجل معلوم في تمر معلوم في كيل معلوم ولا أسمي لك حائطا يدل على أنه لا يجوز أن يشترط ما يخرج من مزرعة بعينها ولا ثوبا من نسج إنسان بعينه وما أشبه ذلك خبر وفي حديث اليهودي الذي أسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن اليهودي لما جاء عند انتهاء الأجل تقاضاه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا يهودي إن لنا بقية يومنا هذا يدل ذلك على أن الحق إذا وجب في اليوم كان اليوم كله وقتا له خبر وفي حديث اليهودي أنه لما قال له رسول الله صلى الله عليه وآله إن لنا بقية يومنا هذا فقال اليهودي إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل فأغلظ له عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق به إلى موضع كذا وكذا فأوفه حقه وزده كذا وكذا للذي قلت له يدل على أن زيادة المسلم إليه في المسافة جائزة وكذلك حط المسلم للمسلم إليه يجوز أيضا ولا يجوز الزيادة في المسلم فيه لأن الزيادة في الأجل قال الهادي إلى الحق عليه السلام لا يجوز السلم إلا إذا كان كل واحد من المسلم والمسلم إليه عن وثوق بالربح ولا أمن الخسران فإن كان أحدهما قد أيقن بالربح أمنا للخسران لم يجز السلم وكان من السلف الذي جر منفعة مثل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كل سلف جر نفعا فهو حرام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل يدل على أنه يجوز في السلم أخذ الرهن والكفيل فيما أسلم فيه والأصل فيه قول الله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فالظاهر جملة الديون فإن قيل فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كره ذلك قلنا ذلك محمول على الاستحباب التوفية والموسعة بين الناس وقد قال الله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته

باب الإقالة في السلم

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وعن ابن عباس أنه قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم تلا هذه الآية وأما السنة خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وأرخص في السلم

ورجعه في السلم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم دل الخبر على اشتراط أمور منها تعجيل رأس المال [illegible]
صلى الله عليه وآله فليسلم وسوا كان جزافا أو معلوما على التفصيل لأنه أطلق ولم يفصل
ولم يشترط مبلغ رأس المال وهذا أورد على تعليم الحكيم فلو كان واجبا لبينه وهو قول الهادي
[illegible] **خبر** ولقوله صلى الله عليه وآله أسلفوا في كيل معلوم
[illegible]

[illegible]

هذا هو قول الهادي إلى الحق والناصر للحق وهو كذلك [illegible]
[illegible] أن يكون إلى أجل معلوم [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وآله إلى أجل معلوم وأما الإجماع فظاهر [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] إلى أجل معلوم [illegible]
[illegible]

بيع السلم [illegible] كالبيع ولا يعرف فيه خلافا

أصول الأحكام

من كتاب الشفعة وباب من له الشفعة والشفيه ونحوها

خبر وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشريك شفيع [illegible]
خبر وعن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الشفعة [illegible]
خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شرك [illegible]
[illegible] **خبر** وعن جابر [illegible]
[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

نعم [illegible] الشرب والطريق [illegible]

شفا الأوام

شفا الأوام باب القرض

[illegible]
[illegible] كل قرض جر منفعة [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]

[illegible]

خبر [illegible]

[illegible]

اصول الاحكام من كتاب الشفعة وباب ما يرد له

الشفعة وكيفية وجوبها **خبر** وعن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء **خبر** وعن ابن ابي مليكة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في العبد الشفعة وفي كل شيء **خبر** وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
الشفعة في كل شرك وحائط لا يصلح لشريك ان يبيع حتى يوذن شريكه فان باع فهو
احق به **خبر** وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة فيما لم
يقسم دلت هذه الاخبار على وجوب الشفعة للشريك في كل ما باع من ارض ودار
وعروض وحيوان وذهب الشافعي الى ان ما لا تاتي فيه القسمة كالحمام والرحى والعبد
لا شفعة فيه وهو قول ابي حنيفة واصحابه متاول لنا ان فيه الشفعة وجه قولنا ما
تقدم واجماع العلماء ان الشفعة جعلت لدفع الاذى وذلك فيما لا تاتي فيه القسمة
اشد مما تاتي فيه القسمة ودل قوله صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شرك على اجماع
ان الشريك في الشرب اولى من الشريك في الطريق وكل من اثبت الشفعة بالجوار
خالف وان الشرب في الطريق اولى من الجوار والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ولا خلاف انه لا شفعة للجار اذا لم يكن اجماع
ملاصقا وابو حنيفة واصحابه يقدمون الشرب والطريق على الجار الملاصق
يساوون بين الشرب والطريق ولحق تقدم

الشرب لانه يجمع حقين حق الماء وحق المجرى فهو اكثر من الطريق الذي ليس فيه الا حق الاستطراق
ولا خلاف انه لا شفعة لاحد مع الشريك في الاصل لانه اخص بالمبيع وكذلك ان الشريك
في الماء اخص من الشريك في الطريق **خبر** وعن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجماع
الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا **خبر** وعن
عمرو بن الشريد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار
فقال صلى الله عليه وآله الجار احق بصقبه **خبر** وعن سعد مولى ... قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول الشريك احق بالشفعة والجار احق ممن سواه ما اشترى بينه
خبر وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جار الدار احق بشفعة الدار
خبر وعن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال جار الدار احق بالدار دلت
هذه الاخبار على وجوب الشفعة بالجوار بعد الشريك في الاصل والشريك في الشرب
والطريق وبه قال ابو حنيفة واصحابه وذهب ابن ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد
الى انه لا شفعة للجار والوجه ما قدمنا من الاخبار الصحيحة التي لا تنضمها التاويل
ولانه يدخل على الجار الاذى المكروه مما يدخل على الشريك في الاصل والمنافع فان ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة فيما لم يقسم واذا وقعت الحدود فلا شفعة فلا
يقتضي قوله في بعض الاخبار فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة قلنا
دلالة ان قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة من كلام الراوي في الحديث فان صح فلا
الشفعة على الفور وان الشريك اذا علم بالبيع ولم يطلب بطلت شفعته
له ويحتمل ان يكون ذلك في القسمة التي تجري مجرى البيع وانما تاولهم للجار على الشريك واستدلالهم بقول الشاعر
اجارتنا بيني فانك طالقة فيحمل بحجة لان الشريك في اللغة لا يسمى جارا والمراة
انما سميت جارة لمجاورة الجسد فبطل تعلقهم بهذا **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الذمي لا شفعة له في مصر
المسلمين ولا شفعة فيه لذمي وان كان مصره الكفار كان لاهل الذمة ان
يشفع بعضهم على بعض ولم يكن لهم شفعة على المسلمين وقال في المنتخب
لاهل الذمة الا فيما لم يحدث فيه الامصار وجه قوله في الاحكام ما تقدم من قول
النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى وقول الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا
السفلى وكلمة الله هي العليا ولان الشفعة جعلت لدفع الاذى وهذا اذن لنا في بعض
لا بد لهم قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا لقيتم بعضهم في طريق فالجؤهم الى مضايقه **خبر**
وعن علي عليه السلام انه حاكم نصرانيا الى قاضيه شريح فجلس الى جنب شريح واجلس حبر علوي [?]
النصراني بين يديه وقال لولا انك ذمي لجلست معك ولم تسو بيننا في مجلسه وتجلس
خصمه لانه كان ذميا وان كان قد بعد ولا يبدأ ولذلك لم يجعل للذمي شفعة على المسلم
اذ لا ... ولا عفو ... كما يرفع عن المسلم وكذلك لا شفعة له في مصر من امصار المسلمين
على ذمي ولا عفو له ليكون تفرقة بين المصرين ولانهم ممنوعون فيه من البيع
والكنائس ولا يفعلون ... اليه ويعلو القول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام
يعلو ولا يعلى وجه قوله في المنتخب ان لهم الشفعة الا فيما حدث فيه الامصار ان م [?]
الاخبار الواردة في الشفعة لم تخص مسلما من ذمي ولم يساو في الاحكام ما دون فيها

بين المسلم والذمي مثل الرد بالعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط وضمان الرهون فهم
قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في القصص غيري ما قاله والمستحب لما ذكرنا أن قوله
الإسلام يعلو ولا يعلى ليس المراد به الحقوق والأحكام فعلى هذا أن له الشفعة في كل
شقص إلا إذا كان المشتري مسلما أو كان المبيع مما يحرم العقد [illegible] وقال الشافعي أبو حنيفة والأوزاعي
مثل قوله في المنتخب قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه والمنصوص عندي أن لا شفعة للذمي
والعبد المسلم خرجا ووجهه أنا نمنعه من إمساك العبد المسلم وخرجنا من قول الهادي إلى الحق
في المسلم في أهل الحرب إذا قبلوا الذمة وفي أيديهم [illegible] أنهم يؤمرون ببيعهم
من ساعة أن امتنع أن يأخذهم من [illegible] فأوجب أن [illegible] عنهم في الحال [illegible]
لشفعة الذمي في العبد المسلم وقول النبي صلى الله عليه وآله الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن
كان غائبا [illegible] الصبي إذا بلغ والغائب إذا حضر فلهما الشفعة إلا أن يثبت الحاكم [illegible]
أو يكون أب الصبي أو وصيه ترك الشفعة لغبطته أو عدمه فإن ادعى [illegible] ترك
الشفعة لعدم غبطته [illegible] الصبي لأن عقود المسلمين تحمل على الصحة [illegible]
[illegible] وقلنا إذا ثبت عند الحاكم عدم الشفيع لم يحكم له بشفعة لأنه لا [illegible]
ماله إلى الثمن [illegible] الشفعة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي في أحد قوليه وقال في قوله الآخر إنها على قدر الأنصباء [illegible]
أن صاحب النصيب القليل يستحق الشفعة إذا انفرد فوجب أن يكون في الشفعة [illegible]
الكثير سواء [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] وكذلك من جرح جراحة واحدة والآخر جراحات عدة فمات المجروح
[illegible] على سواء [illegible] نصيبا في العبد قليلا [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] يقوم عليهما على سواء [illegible] الشفعة

كتاب الشفعة

[illegible] والأصل في ثبوتها السنة والإجماع أما الإجماع فذلك ظاهر بين المسلمين وأما السنة فالأخبار كثيرة
منها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
رواه ابن عباس **خبر** وروى سعد بن [illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
أنه قال والعبد شفعة وفي كل شيء **خبر** وروى سعد [illegible] عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال الشفعة في الدار والأرض وفي كل شيء **خبر** وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال الشفعة في كل شرك وحائط **خبر** وروى الهادي [illegible]
أنه قال الجار أحق [illegible] الهادي عليه السلام وكذلك عن أمير المؤمنين [illegible]
بن أبي طالب كرم الله وجهه [illegible] الجار أحق بها [illegible]
[illegible] الشفعة إذا كان [illegible] من دور وعقار وضياع [illegible]
وحيوان وعروض سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها [illegible]
[illegible] عليهم السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الجار أحق بصقبه [illegible]
على ثبوت الشفعة في كل شيء من البقاع [illegible] المبيع مما ينقسم أو لا **خبر**
[illegible] عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها
شرك ولا قسم إلا الجوار قال الجار أحق بصقبه [illegible] **خبر**
[illegible] أن سعدا عرض بيتا على جار له فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول الجار أحق بصقبه لما بعت منك **خبر** وروى [illegible]
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا بيعت [illegible] فالجار أحق بها [illegible]
[illegible] **فصل** والشريك [illegible] أحق [illegible] الشفعة

إجماع ولا خلاف من القائلين بثبوت الشفعة بالجوار أن الشريك والشريك في الشرب
والطريق مقدمان على الجار وأما الجار فبعد الشفعاء لا خلاف أن الجار
إذا لم يكن ملاصقا فلا شفعة له وأما الخلاف في الشريك والشريك في الشرب والشريك في
الطريق أيهما أولى فعند الهادي إلى الحق عليه السلام أن الشريك والشريك أولى وبه
قال المؤيد بالله رضي الله عنه وذلك أنه أخص في الصفقة [illegible] أعظم [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] الجار [illegible]
إذا كانت الطريق مشتركة على [illegible] وكان [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] فكان أخص فوجب أن يكون أولى [illegible]
[illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أنه قال الإسلام يعلو ولا يعلى دل على أنه لا شفعة لليهودي ولا
للنصراني في كل مصر [illegible] المسلمون لا [illegible] ولا لهم على المسلمين [illegible]
[illegible] عن الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا **خبر**
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا شفعة لليهودي ولا النصراني
وهذا نص على ما ذكرناه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار أحق بشفعته
ينتظر بها وإن كان غائبا دل ذلك على أن الغيبة لا تبطلها

من باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعة كنشطة عقال فإن قيدها ثبت
حقه وإلا فاللوم عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعة لمن
واثبها دل [illegible] على أن الشفعة على الفور [illegible] علم صاحبها فلم يطلب وقت
أن علم بطلت شفعته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [illegible]
[illegible] لم تبطل [illegible] أحدها [illegible]
وهو قول [illegible] عليهما السلام وذكر أبو العباس الحسني رحمه الله [illegible]
وجه [illegible] وأن [illegible] المدة الطويلة تبطل
الشفعة بالإجماع وكذلك المدة القصيرة **خبر** [illegible] عن
جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال [illegible] في عماله عليه
السلام [illegible] طلقها [illegible] فقال علي عليه السلام [illegible]
النكاح فإن شئت [illegible] فطلق وإن شئت فأمسك [illegible] دعوى الشفعة
[illegible] الشفعة أو أنه لم يعلم [illegible] يسقط شفعته بطلت الشفعة
[illegible] بالإسلام لأن من المعلوم أن الرجل لم [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] وأن [illegible] بغير علم [illegible] الشفيع وفي النبي صلى الله عليه وآله الشفعة كنشطة
عقال يدل على أن صاحب الشفعة إذا أخذ في الطلب لم يكن [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] كان لهم أن يطالبوا [illegible] ولأن الشفيع إذا قصر
بالشفعة عن الطلب سقط بشفعته وإذا قصر بعد الطلب لم تسقط انتهى شفا
الأوام

باب ما يبطل به الشفعة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الشفعة نشطة كنشطة عقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم

على من تركها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة لمن واثبها
دل ذلك على ان طلبها على الفور وقد اختلف العلماء هل يعتبر فيها المجلس ام الفصل
الناطق بالحق لمذهب يحيى عليه السلام ان المجلس معتبر فاذا احضر الشفيع ولم يعده
وقام عن المجلس من غير ان يطلبها من دون مانع بطلت شفعته وعند المؤيد بالله قدس
الله روحه انه لا اعتبار بالمجلس وما تقدم يدل على هذا القول قال ابو العباس رحمه الله
تعالى فان طلب بلسانه ولم يرفعه الى الحاكم بطلت شفعته يعني اذا لم يكن هناك مانع
خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رجلا قال لعبده
تزوج بعض امري فقال له علي عليه السلام فرق بينهما فقال الرجل لعبده طلقها
فقال له علي عليه السلام قد اجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان
شئت فامسك دل ذلك على الشفيع اذا نوكل طلب الشفعة جهلا بان تركه طلبها
يبطلها بطلت شفعته لان مولى العبد لم يعلم ما يوجبه قوله من ثبوت النكاح وعلي
عليه السلام لم يعذره لجهله بذلك وعلق الحكم بقوله وكذلك الشفيع والمعول
منهما فعل ما جهل حكمه ولزمه حكمه وعند الهادي عليه السلام ان شفعته
لا تبطل والمراد به اذا كان قريب العهد بالاسلام بان يكون منتقلا من دار الحرب
فانه لا تبطل شفعته قال السيد ابو طالب عليه السلام وقد ذكر اصحاب الشافعي
تخاليفهم وهذا بعيد على اصلنا يعني اصل الهادي الى الحق عليه السلام انتهى

اصول الاحكام من باب كيفية اخذ المبيع بالشفعة

خبر عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم دل على ان الشفيع اذا وجد
المبيع بثمن له ... باخذه بثمره ... وعليه ... عن المشتري ... كان ... الثمر
ولانه لم يقسم فان كان حدث الثمر بعد الشرى واخذه المشتري ... الشفعة
فهو للمشتري فان كان اشترى لاستحقاق وفيها الثمر فان الشفيع يستحق المبيع والثمر
ولا خلاف ان الشفيع يدفع مثل ما دفع المشتري ان كان الثمن مثليا واحد الامثال
وقيمته ان كان من ذوات القيم ولا خلاف في ان الثمن ان كان معجلا ان الشفيع
يدفعه معجلا فاما اذا كان مؤجلا فللشفيع من الاجل مثل ما للمشتري ان
تولية العقد قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه فان اشتراه بثمن مؤجل ضمن
الشفعة احذه الشفيع مؤجلا قلناه والخبر يحتج لما وجدناه في الفنون ... قال واكثر
العلماء يرى ان يؤجل الشفيع بالثمن الى مثله ايام انتهى منه الاوام

باب كيفية اخذ الشفيع لما استحق به من الشفعة من المبيع اذا

تثبت الشفعة للشفيع لم يجز له اخذه من يد المشتري الا برضاه او بحكم الحاكم دليله
السيد الناطق بالحق على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال المؤيد بالله عليه السلام
واذا حكم به الحاكم فله اخذه من يد من هو في يده بائعا كان او مشتريا وهذا مما لا
خلاف فيه علمناه عليهم السلام ... له اخذه بعد حكم الحاكم انتهى

اصول الاحكام من كتاب الاجارات وما يصح منها

وما يفسد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما اراد الهجرة استاجر
رجلا هاديا خريتا فاخذ به صلى الله عليه وآله وابي بكر على طريق الساحل **خبر**
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اشترى من رجل سراويل ... فوزن ... الثمن
معه رسول الله الثمن ثم قال ارجح **خبر** وعن ابي ... ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان تكرى الارض بما يخرج منها ... وانه ... على جواز الاستئجار وقد
دل على ذلك من شرائع الانبياء صلوات الله عليهم وما حكى الله عنهم فالعمر ...
لصاحبه لو شئت لتخذت عليه اجرا وما حكى في شعيب وموسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي

ايدي اسي ها تين على ان تاجرني ثماني حجج وقال صاحب يوسف ولمن جاء به حمل بعير وذلك
على ان الاستئجار كان في شرائعهم وقال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وهو اجماع الفقهاء انتهى لان الناس خلفهم من سلف والاستئجار هو بيع المنافع فوجب
ان يفسده ما يفسد البيع من الجهالة والغرر فعلى هذا يجب ان تكون الاجرة
معلومة لا خلاف في ذلك فاذا وجب ذلك وجب ان تكون ما يناله معلوما كان يكرى
الارض للزرع فلا بد ان تستكرى الرحا للطحن ولا يلزم علم عدد من يطحن الذي
يحكم بالطحن على الرحا لان ذلك يتعسر وبتعذر ويجب ان تكون المدة معلومة وتكون
ابتداؤها الى وقت معلوم وان كان ابتداؤها غير معلوم لم تفسد وكان من وجوه
العقد هذا في الاجارة الصحيحة التي لا تنفسخ للعذر فاما الاجارة الفاسدة فانها
تنفسخ للعذر ولغير عذر وللاجير اجرة مثله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال المؤمنون عند شروطهم دل على ان الاجارة الصحيحة لا تنفسخ للعذر وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تنفسخ للعذر وجه قوله انه لو استاجر رجل حلاقا
يقلع له ضرسه ثم عوفي او استاجره على كي بعض جسده فعوفي في مثل الكي وقلع الضرس
انه لا يحكم باتمام ما استوجر عليه وكذلك اذا احتاج الى ان ... في ... نفقة
اهله ان الاجارة تنفسخ **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استاجر
فليعلمه اجرته دل على ان الاجرة تكون معلومة انتهى

اصول الاحكام من باب الاجرة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
... ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرته فالخبر ... عامر بن ... ابو ... له
لم يذكر الامام المؤيد بالله عليه السلام من الثلاثة الا اثنين ولم يذكر الثاني والثالث
ولعله وهم او النسخ ... الامام يذكر الاول وهو من استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرته
ونسيان في رواه الامام الحسين ... في الشفا ذكر الثلاثة والله الهادي
دل هذان الخبران على ان الاجرة تجب باستيفاء المنافع لان الاجارة بيع المنافع والاجرة
في البيع لا تجب عليه تسليم المبيع الا بعد استيفاء الثمن ولذلك هذا **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن ... فمن دل على انه لا يستاجر شيئا باجرة معلوم منه
للمستاجر ان يؤجره باكثر ... من جوز له ... يؤجرها بالاكثر
... وبه قال ابو حنيفة وقال ... بالاجرة ... من الاجرة كان ... المال
وقال الشافعي يجوز ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به والوجه ... ذهبنا اليه
... فان قيل من اين ... اجارة المستاجر ... لا يجوز ...
ولانه ... الاجارة بيع المنافع والمنافع ... الحكم ... المنقول ...
فلم يكن بيع ما لم يقبض ولا خلاف في انه يجوز ان يؤجر الشيء بمثل الاجرة
خبر وعن محمد بن منصور باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني فاعطيته صاعا **خبر** وعن ابن عباس قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى الحجام اجرته دل على ان كسب الحجام حلال **خبر**
وعن علي عليه السلام انه اعطى شريحا ... دل على ان ما يرزق الامام القاضي

من بيت مال المسلمين كان، وما يأخذه القاضي من الإمام يجري مجرى ما يأخذه الإمام لنفسه
من بيت مال المسلمين ليستعين به على ما يضطلع به من مصالح المسلمين، ولا يجوز للقاضي أن
يأخذ شيئا على الحكم من الخصمين ولا من غيرهما لأنه لا يجوز أن يأخذ الأجرة على أمر واجب
عليه ولا خلاف في ذلك، ولأنه إنما يأخذه إلا على الظلم أو على النصفة ولا يجوز أخذ
شيء في ذلك، وكذلك الهدية وما يجري مجراها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي
وذهب بعض أصحابه فيما حكي عن القفال إلى أن الأجرة على القضاء والشهادة جائزة إذا
كان مشروطة قبل الحكم وقد بينا ما يجب **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال أجرة الكاهن والبغي حرام

باب ضمان الأجير

خبر وعن القاسم عليه السلام أنه قال ويكره ... الحمل ... الأثر
الوارد فيه مشهور **خبر** وعن علي عليه السلام أنه كان يضمن الأجير المشترك ويقول
لا يصلح الناس إلا ذلك ... أن الأجير المشترك يضمن ما استحق ... إن تلف
سواء كان تلفه بجنايته منه أو بغير جنايته إلا أن يتلف بأمر غالب، ويدل على أن
الأجير الخاص لا يضمن ... إلا ما يتلف بجنايته وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام
وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوليه، وقال في قوله الثاني يضمن وقال
أبو حنيفة وسائر أصحابه غير أبي يوسف ومحمد لا يضمن الأجير المشترك والوجه
قول أمير المؤمنين عليه السلام وحكمه وقوله ... لا يصلح الناس إلا ذلك
فدل على أنه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذ لا يعلم المصلحة إلا ...
أو الرسول بتعليم الله له، ولا يمكن أن يكون قال ذلك رأيا لأنه قطع بأنه لا يصلح الناس
إلا ذلك فدل على أنه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنهما مضمونة عليه أجرة
وجب أن يضمن ما استحق عليه ولأن الحفظ مضمون عليه لأنه لا ... في العمل ...
وقد ثبت أن الحفظ من جملة ما استحق عليه الصانع العوض فوجب أن يضمن كما يضمن
من جهة الصنعة، فأما الأمر الغالب فلم يؤت من جهة الحفظ لأن الحفظ لا يغني
في ذلك شيئا فلذلك قلنا لا يضمن، فأما الأجير الخاص فلا خلاف في أنه لا يضمن إلا
ما تلف بجنايته إلا ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه، والوجه أنه لم يستحق الأجرة على
العمل وإنما استحقها على تسليم نفسه ألا ترى أن أجرته لا ... مدة ... نفسه
وإن لم يعمل

شفاء الأوام كتاب الإجارة

الأصل في صحتها الكتاب والسنة وإجماع العترة عليهم السلام، أما الكتاب فقوله
تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله عز قائلا حكاية عن موسى عليه السلام
أنه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا وقوله تعالى عز وجل حكاية عن
شعيب يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين وقوله عز وجل
حكاية عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام إني أريد أن أنكحك إحدى
ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وقوله تعالى حكاية عن
يوسف عليه السلام ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم نزل في السقاية وهو ...
على سبيل الأجرة، دلت هذه الآيات على أن الإجارات كانت مشروعة ...
وكذلك شرع من قبلنا ... ما ثبت أن ... الله تعالى، وأما السنة **خبر**
فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أعطوا الأجير
أجرته قبل أن يجف عرقه، وروي قبل أن يجف رشحه **خبر** وروي ...

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره **خبر**
وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال يقول ربكم ثلاثة أنا خصمهم رجل
باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه عمله ولم يوف أجرته
ومن أعطى صفقة يمينه ثم غدر **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أراد
الهجرة استأجر رجلا هاديا خريتا فأخذ به صلى الله عليه وآله وأبي بكر
على طريق الساحل، الخريت الدليل الماهر لأنه يشق المفازة في
بلده يعني بها الخريت **خبر** وروي أنه صلى الله عليه وآله لما اشترى
سراويل ثم وزن ثمنه بالأجرة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال
زن وأرجح **خبر** وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم فأعطى
الحجام أجرته **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه قال أمرني فأعطيته صاعا
من بر **خبر** وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم وأمر للحجام بصاع من تمر
خبر وروي أنه صلى الله عليه وآله قال إن كان دواء ... فالحجامة تبلغه
وأما الإجماع فقد ذكرنا أنه لا خلاف فيه بين العترة عليهم السلام وهو قول جماعة
علماء الإسلام قال الله تعالى أوفوا بالعقود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال المؤمنون عند شروطهم دل على أن الإجارة الصحيحة لا يجوز نقضها بغير
عذر ... الإجارة ... وهو إجماع ... لا
... جواز فسخها للعذر

شفاء الأوام باب في الرقية وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية به

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه
ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به، قوله صلى الله عليه وآله لا تغلوا أي لا تجاوزوا
الحد، وقوله لا تجفوا أي لا تتركوا قراءته، ويجوز أن يكون ...
ترك قراءته **خبر** وعن عبادة بن الصامت قال كنت أعلم أهل الصفة القرآن فأهدى إلي
رجل منهم قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أردت أن
يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه قال إن
رجلا من الصحابة تعلم القرآن ... رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلا
... فقال صلى الله عليه وآله إني لا ... فقال ولم قال لا ...
... ما يأخذ على تعليم القرآن أجرا، ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة **خبر** وروي عن علي
عليه السلام ... عن علي عليهم السلام أنه قال إن
رجلا من الأنصار تعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه رجل ممن
يعلمه بقوس فقال هذا لك ... فسأل النبي صلى الله عليه وآله فسأله
... صلى الله عليه وآله ... أن ... فقال ... الله ما ...

أصول الأحكام

هذه الاخبار على انه لا يكون اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب الهادي
الى الحق والمؤيد بالله عليهما السلام واهل البيت [illegible]
[illegible] جماعة مع النبي صلى الله عليه وآله وذهب القسم بن ابراهيم
عليهم الى القول بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وحجته ما روى عن
ابي سعيد الخدري وهو ان سرية لرسول الله صلى الله عليه وآله خرجت في
حي من العرب فنزلوا بهم فلدغ سيدهم فقالوا هل فيكم من راق فقرأ رجل
فاتحة الكتاب [illegible] فاعطوه [illegible] فقدموا على رسول الله صلى الله عليه
وآله فاخبروه الخبر فقال اضربوا لي معكم بسهم وهذا الخبر قد رواه في
الاحكام عن جده القسم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر**
وروى ابو هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعرضت نفسها
عليه فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينا امرك قالت
نعم فنظر رسول الله في وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال اني اريد ان ازوجك
ان رضيت فقال ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت ثم قال للرجل هل عندك شيء فقال
لا والله فقال ما تحفظ من القرآن فقال سورة البقرة والتي تليها [illegible]
عشرين آية وهي امرأتك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما سأله عبادة
بن الصامت عن رجل اتى به اليه فرقاه ثلاثة ايام غدوة وعشية يقرأ عليه فاتحة
الكتاب ويجمع بزاقه ثم يتفل فاعطوه جعلا فسأل رسول الله صلى الله عليه
وآله عنه فقال صلى الله عليه وآله كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت
برقية حق **خبر** وروى ابو سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله اتوا حيا من احياء العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك اذ لدغ
سيد اولئك فقالوا هل فيكم من راق فقالوا انكم لم تقرونا فلا نفعل او تجعلوا لنا
جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل رجل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقه
ويتفل فبرئ الرجل فاتوهم بالشاء فقالوا لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وآله فضحك وقال ما ادراك انها رقية
خذوها واضربوا لي منها بسهم [illegible]
والاخبار الدالة على جواز الاجرة على تعليم القرآن اقوى [illegible]
قال جامع الكتاب [illegible]
[illegible]
على تعليم القرآن [illegible]
خبر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه
بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده
رجاء بركتها ذكره البخاري **خبر** ومنه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
اوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل
من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

فصل في كيفية قراءته صلى الله عليه وآله

خبر وعن انس بن مالك لما سأله [illegible] عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله فقال كان يمد مدا

وفي **خبر** اخر منه كانت قراءته اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم قال وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث [illegible]
[illegible] **خبر** منه ايضا عن عبد الله بن المغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو على ناقته او جمله وهو يسير وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح
[illegible] **خبر** منه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه **خبر** وكان صلى
الله عليه وآله يتعوذ من الجان ومن عين الانس حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا
اخذ بهما وترك ما سواهما

فصل في الوضوء من [illegible]

خبر [illegible] انه اغتسل وكان رجلا ابيض حسن الجلد [illegible] عامر بن ربيعة [illegible] فقال ما
رأيت كاليوم ولا جلد عذراء **خبر** اخر ولا جلد مخبأة فوعك سهل
فاعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

شفا الاوامر باب اخر من الاجارة **خبر**

[illegible]

عن ثمن عسب الفحل دل على تحريمه ولانه عوض على ما لا قيمة له وهو ماء الفحل [illegible]
دليله المنع في المنع عسب الفحل كراوه على الضراب وقيل ان العسب الضراب نفسه [illegible]
الكرى عليه عسبا عسبا به وقيل العسب ماء الفحل [illegible] وقطع الله عسبه اي ماءه ونسله
وهو عسب بالعين مفتوحة [illegible] والسين مهملة [illegible]

خبر وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن علي عليهم السلام انه كان يضمن الصناع
والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك خبر وعن علي عليه السلام انه يضمن الاجير المشترك
ويقول لا يصلح الناس الا هذا والقول بضمان الاجير المشترك هو القول قول جميع علماء اهل
البيت عليهم السلام وقوله لا يصلح الناس الا هذا لا يجوز ان يريد به لا يصلحهم في دنياهم
اذ لا خلاف في ان [illegible] الغير لينتفع به ذلك الغير حتى لا يكون [illegible]
[illegible] الا ان الغير ينتفع به لا يجوز فان الائمة لا يجوز ان [illegible]
الا انه لا يصلحهم في دينهم الا تضمين الاجير المشترك والمصالح في الدين لا يجوز ان
يعلمها علي عليه السلام الا باعلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]
[illegible] ولا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله الا باعلام الله تعالى [illegible]
مسموعا عنه خبر فاما ما روي ان عليا عليه السلام انه كان لا يضمن فينبغي ان يحمل على
الاجير المشترك [illegible] وهذا [illegible]
ما ذهبنا [illegible]

اصول الاحكام من باب المزارعة

خبر وعن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المخابرة والمخابرة
هي المزارعة بالنصف والثلث وحكي عن اهل اللغة وعن ابن الاعرابي انه قال [illegible]
من خيبر [illegible] خبر
[illegible] عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة خبر
وعن جابر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كرى المزارع خبر وعن [illegible]
[illegible] قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا ازرع [illegible]
ما هذا فقلت [illegible] رد الارض الى اهلها [illegible]
على فساد المزارعة بجزء مما يخرج من الزرع وكذلك المساقاة وبه قال ابو حنيفة [illegible]
زيد بن علي عليه السلام نص المزارعة على جزء من الخارج من الارض وبه قال الناصر [illegible]
ورويه الامامية عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام واليه ذهب ابو يوسف
وقول الشافعي [illegible] من الارض [illegible] النخل [illegible] وجه قولنا ما تقدم وما
روي [illegible] عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
استاجر اجيرا فليعلمه اجرته فان [illegible] والمزارع اجير [illegible]
الساقي [illegible] ان يكون [illegible] معلومة فان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله اعطى خيبر
بالنصف من الخارج [illegible] هذا يحتمل احد وجهين وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] على حكم [illegible] وكانوا عبيدا للمسلمين فابقى النصف نفقات لهم [illegible] والجامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له هذا الذي نص عليه الهادي صلوات الله عليه
في كتاب المزارعة وهو مذهبه في كل ما وقع فيه عوضا وجهالة فانه باطل [illegible]
ويحتمل ايضا ان يكون جعلهم ذمة واقرهم على الارضين وجعل نصف الخارج
عليه الجزية وقد يكون في الجزية من الجهالة ما لا يجوز في الاجارات [illegible]
[illegible] محمول على احد الوجهين ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لاهل خيبر [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لليهود اقركم ما اقركم الله [illegible]
[illegible] في ان المزارعة والمساقاة [illegible]

في المزارعة لا بد ان تكون معلومة ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة يحتمل
ان تكون [illegible] في المزارعة [illegible] فتكون [illegible]
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible] على اهل [illegible] خبر
عليهم [illegible]
ما لا يجوز وغيرها من الاجارات ولا خلاف بين المسلمين في انه لا يجوز [illegible]
[illegible]
الارض وذهب الشافعي الى جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج [illegible]
والارض التي بين النخل [illegible] ولا يجوز والحجة عليه [illegible]
فان قيل [illegible] على المضاربة [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
يوسف والشافعي [illegible] المضاربة اجارة [illegible]
[illegible] المضاربة الصحيحة ليست [illegible]
المزارعة والمساقاة بجزء مما يخرج من الارض [illegible] الزرع لصاحب البذر
وان كان للاجير كان عليه كرى الارض وان كان البذر لصاحب الارض [illegible] للاجير اجرة
مثله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز
بين المسلمين وقوله صلى الله عليه وعلى آله وكل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما وقال ابو حنيفة ان كان البذر للمزارع تصدق بالزرع [illegible]
زرعه باذن صاحب الارض [illegible]
[illegible] والمزارعة الصحيحة ان [illegible] نصف ارضه [illegible]
باجرة معلومة ويستاجر ذلك الرجل [illegible] على ان يزرع [illegible]
ويكون البذر بينهما [illegible] انتهى

شفاء الاوام كتاب المزارعة

خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة خبر وعن جابر [illegible]
[illegible] المزارعة بالثلث او الربع خبر وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله
خبر وعن ابن عمر قال كنا نخابر ولم نر بذلك باسا حتى اخبر رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة فتركناها خبر وروي عن رافع
بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ان بعض عمومته اتاه
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله
انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له
ارض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى دلت هذه الاخبار
على احكام احدها وقوع المخابرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كما تقدم
وبعضها [illegible] كما روي انه صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع وثانيها وقوع النهي [illegible] من النهي عن المخابرة
[illegible]
ان المزارعة [illegible] من الخارج [illegible]

لا يؤمن من فساد الزرع فاما اذا اجرها بطعام معلوم في الذمة فذلك
وكذلك اذا اجعله بطعام مسمى جائز صحيح ولا نعرف فيه خلافا في الاجارة ماخوذه
مما جرى لخيبر من معامله اهلها على شطر الخارج من الارض فقال جابر يعني انه
فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وآله لخيبر ثم صارت الجائزة مستعمله كاعمال اعرف
الرجل من العراق والخبر من خبر وانهم من تمامه وكذلك المساقاه على كل اجابتها
اعني المزارعه والمساقاه لجمعهما وجه النهي وهو ان يعامل عليها بعض ما
يخرج منها اعني الارض فيكون المعقود عليه جزا لما خرجه ولكن ما جرى لخيبر كان
مشتملا على الزرع والثمار تجريا مجرى واحدا والمزارعه الصحيحه ان يكرى
صاحب الارض نصف ارضه مشاعا من الزراع باجره معلومه ينفقان عليها
بمثل تلك الاجره على زراعه نصف ارضه مشاعا ويكون البذر بينهما نصفين
بالاجره فان اراد ان تكون المزارعه بالثلث او الربع او اكثر او اقل جعلا
على ذلك نص الهادي الى الحق عليه السلام على هذا المعنى انتهى

اصول الاحكام من كتاب الشركه وباب شركه المفاوضه

خبر وعن زيد بن علي عليه السلام القول
بشركه المفاوضه وروي مثله عن الشعبي وابن سيرين وهو قول ابي حنيفه واصحابه
وذهب الشافعي الى خلافه وحجتنا قول زيد بن علي عليه السلام والشعبي وابن سيرين
ولم نرو لاحد في عصرهم ولا قبلهم خلافه فاشبه الاجماع وصورة المفاوضة ان
يشتركا في جميع ما لهما من النقد ولا يكون لاحدهما من النقد اكثر مما للآخر
وتسمى مفاوضه لاستوائهما في المال والتصرف ويبيعان ويشتريان مجتمعين ومفترقين ويعمل كل واحد منهما
عن صاحبه في التجارة دون غيرها وينقضي له وفي اصل المفاوضه التساوي
واما الشافعي فلا يصح المفاوضه لان الشركه عنده لا تنعقد الا بالخلط
وتنعقد الشركه بالعقد عندنا وذهب الشافعي وزفر الى انها لا تنعقد الا بالخلط
قياسا على المضاربه والمزارعه في انها لا يصح بينهما الخلط والاختلاف ان
الزيادة في العروض انبطل الشركه وان ملك احدهما شيئا من النقد دون صاحبه
رقبه بطلت الشركه وان لم يقبضه لم تبطل الشركه وبه قال ابو
حنيفه واصحابه

اصول الاحكام من باب الشركه على غير المفاوضه وتسمى شركه عنان

خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وكان احدهما مواظبا على السوق والتجاره والآخر مواظبا على
المسجد والصلاة فلما كان عند قسمه الربح قال صاحب السوق والتجاره ان لي اكثر
فقال النبي صلى الله عليه وآله انما كنت ترزق بمواظبه صاحبك على المسجد دل هذا الخبر على
جواز الشركه على غير المفاوضه وهي تسمى شركه عنان بعض العلماء وكسرها بعضهم
فاما من فتح العين فهو ماخوذ من عنان الدابه ومعناه ان لكل واحد
منهما ان يتصرف في شيء مخصوص بنصيبه فالربح كيف ما اذا لم ينص فعلى
ولا خلاف في هذه الشركه فاما الاسم فروي عن مالك انه انكره ولم يكن الفقهاء
قال القاسم عليه السلام ان لم يشترطا كان الربح بينهما على قدر راس المال
وعن علي عليه السلام انه قال الوضيعة على قدر راس المال والربح على ما اصطلحا عليه
ان شرط احدهما زيادة على قدر راس المال بطلت الشركه ولا تصح
الشركه في القروض الا بخلط الملك لكل واحد من الشريكين بان يقسما

حاشية علوي

إجماع

إجماع

حاشية علوي

كانت لاحدهما وان اراد الشركه فيها باع صاحبها الشريك ما شاء منها ومحل
ولا خلاف بينا وبين ابي حنيفه والشافعي ومحمد في هذه الجمله وقال في
الربح وذلك لا معنى له اذا كانا عاملين كلاهما فان كان التفضيل
كان ذلك فاسدا

او شركه الوجوه

وتسمى شركه الابدان
الشركه ان تكون العروض بوجوههما ثم يتجران فيها فالربح يكون بينهما نصفين
نصفين وان شرطا لاحدهما اكثر من النصف فسدت الشركه لان ما باعا او ابتاعا يكون
ملكا لهما جميعا والضمان عليهما وان شرطا الربح على الضمان واعلم ان
الشركة وبه قال ابو حنيفه واصحابه وابطل ذلك الشافعي وعلته انه لم يحصل
الخلط وليس الخلط عندنا شرطا في الشركه وايضا فقد اختلط الملكان بالشيوع

شفا الاوام كتاب الشركه

الاجماع منعقد على جواز الشركه على الجمله وعلى انها تصح وتسمى شركه الاموال وشركه
الابدان لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فجعل الصدقه شركه بين هؤلاء الاصناف

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا
فاذا تخاونا محقت التجارة بينهما

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضه فانها اعظم اليمن واعظم البركه ولا تجادلوا
فان المجادله من الشيطان دل ما ذكرناه من المفاوضه على جواز شركه المفاوضه وهو
مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وسائر اهل البيت عليهم السلام وتفسيرها الخروج الى
الشركة على ان عقدها على صحة جميع ما لكل واحد منهما من النقد عينا كان او ورقا لا
يملكه احدهما من النقد بخلاف العروض فلا باس في زيادة ملك احدهما له دون
الآخر ولا يريد ملك احدهما زيادة على ملك الآخر من النقد بخلاف العروض فلا باس في زيادة
وخلطان النقد ويوكل كل واحد منهما للآخر بان كل ما لي والتصرف فيه على ان
يتجرا مجتمعين ومفترقين ويتصرف كل منهما فيما في يده وما في يد صاحبه
والشركة وما حصل من الربح يكون بينهما نصفين وما ينفق من الوضيعه تكون عليهما
جميعا نصفين وقد دل على ذلك في الجمله قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود
وهو عقد فاوفوا بها

خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم
وقد اشترطا ما لم يمنع منه الشرع فلزم الوفاء به وقول الله تعالى والصلح خير

خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين وهذه الشركه قد اصطلحا بينهما
عليها فجاز ذلك وقيل هي ماخوذه من المساواه التي فيها في العقد والبيع والشرى
والربح والخساره لا تدعو المفاوضه لا يصح ان يشترط فيها اشتراه بينهم واشتد
اذا جعلهم سادوا وقيل هي ماخوذه من التفويض لان كل واحد منهما قد
فوض شريكه في حكم التجاره والاختلاف في اعتبار المساواه في النقد بين القائلين بها
واما الخلط فاعتبره السيدان ابو العباس والناطق بالحق يحيى بن الحسين عليهم السلام
قال المؤيد بالله وحده ولا يجب ان يكون الخلط شرطا على مذهب يحيى عليه السلام

فصل في شركه العنان

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فكان احدهما مواظبا على السوق والتجاره والآخر مواظبا على المسجد

[illegible] اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والاحول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وجعل [illegible] المحترف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
انتهى من شرح القواعد لجامع الاصول وصحح لمجلده سليمن السوسي [illegible]

فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق فضلني في الربح فاني كنت مواظبا على التجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله انما كنت ترزق بركة من اطعم صاحبك على الجهد دل ذلك على جواز شركة العنان والاحلاف ويصححها على الجملة وانما الخلاف في الاسم وبعض شروطها فلم يزل المسلمون من الصدر الاول يتعاملون بهذه الشركة وتفسيرها ان يعقد الشريكان الشركة على ان يكون مال احدهما مساويا لمال الاخر او زائدا عليه او ناقصا عنه ويكونان جميعا نقدا يتجران فيه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه من النصف او الاقل او الاكثر والوضيعة على قدر راس المال ويجوز ان يتفقا في الربح وراس المال مختلف نحو ان يكون لاحدهما مائة دينار وللاخر خمسون والربح بينهما نصفان ولا يجوز ان يتفقا في الوضيعة وراس المال مختلف ويجوز ان يكون لاحدهما او لكل واحد منهما انفق لم يدخله في الشركة واختلف في تسميتها وعند علمائنا عليهم السلام انما تسمى شركة عنان بكسر العين [illegible] بكسرها ماخوذ من عنان الفرس فان الفارس يتصرف في الفرس كيف شاء [illegible] بعنانها كذلك يتصرف الشريك في مال الشريك وهو مال الشركة واما فتحها فهو من عن الشي اذا عرض وظهر ومنه قيل عنان السما وعند بعض القايلين بها [illegible] التسمية وان كان نقول في تفسيرها بما نقول علماؤنا فهذا اخلاف في عبارة على المعنى ولا اعتبار به

[illegible] الاول من باب الشركة في [illegible]

وحقوقها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام دل على انه اذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل اخر فانهدم البيت وابى صاحب العلو [illegible] واسع صاحب السفل من بنايته حكم عليه ببنايته لتمكن صاحب العلو من بنا علوه لان في ذلك ازالة الضرر عنه وان كان صاحب السفل معسرا اطلق لصاحب العلو بنا السفل وان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي اليه ما غرم في بنايته لانه لا يمكن ازالة الضرر الا به وقد نص الهادي الى الحق عليه السلام على هذا المعنى قال السيد الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في داره دل ذلك لانه من حسن الجوار وهو مندوب اليه فكانه صلى الله عليه وآله [illegible] الارشاد الى مكارم الاخلاق خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في سيل مهزور ان يحبس الماء في النخل الى الكعبين ثم يرسل الماء الاعلى الى الاسفل قال جامع الاحكام [illegible] سيل مهزور ولا يقدم الزراع على النخل [illegible] فاما مهزور [illegible] الزراع على الزرع [illegible] الزراع وادي بني قريظة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين [illegible] المدينة [illegible] من الناس ان يزرع ويحمل بعضها [illegible] الاعلى ان يمسك الماء الى المشار [illegible] الى الكعبين للنخل ثم يرسل الماء [illegible] اخر الضياع ان كان [illegible] على الاسفل ان كان قليلا [illegible] اخاه [illegible] ذكره الهادي الى الحق عليه السلام قال المؤمنون [illegible] على ما عرف من حاجته [illegible] كانت مزارع تكون حاجتها اكثر من هذا المقدار او اقل [illegible] في ذلك خبر ولا رواه الزهري والاصم [illegible] عن الزبير بن العوام [illegible] ان رجلا من الانصار [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] كان يمر [illegible] الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وآله اسق يا زبير [illegible] فقال الانصاري يا رسول الله [illegible] ان كان ابن عمتك [illegible]

اجماع

اجماع

[illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسل الماء الى جارك [illegible] ما تقدم امره [illegible] في الاول بالتفضل [illegible] فلما [illegible] وهذا اذا لم يكن الجميع شركا في اصل الماء وكان [illegible] دون اصل النهر [illegible] اهل الاعلى [illegible] من جميع النهر [illegible] الا ان فرق [illegible] منه فاما اذا كان للجميع في اصل النهر [illegible] اصحاب الاعلى فانه يجب ان يقسم الماء بين الجميع على مقادير حقوقهم في الماء [illegible] الى الجميع [illegible] ان [illegible] حقا للجميع فان كان الماء الذي هو النهر ملكا لصاحب الاسفل [illegible] الى ارض [illegible] ان يرسله الى صاحب الاسفل فاذا كان طريقه في ارض الاعلى لم يجز له ان يمنعه من [illegible] ارضه حتى يصل اليه [illegible]

اصول الاحكام من باب المضاربة

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في المضارب [illegible] ضامن [illegible] والربح بينهما على ما اصطلحا والوضيعة على المال دل على جواز المضاربة [illegible] وذهب الشافعي الى ان المضاربة [illegible] الحادث لانه لم يرد خلافه فجرى مجرى الاجماع وهو [illegible] المسلمين [illegible] والمساقاة [illegible] خبر وعن ابي موسى انه دفع [illegible] مالا من مال المسلمين بالعراق الى [illegible] عمر [illegible] فاراد عمر ان [illegible] الربح [illegible] ان [illegible] فقال [illegible] المضاربة اذا [illegible] ان الربح لصاحب المال والوضيعة عليه [illegible] اجرة مثله [illegible] ان يشترط لاحدهما [illegible] شي معلوم من دراهم [illegible] فان فعلا ذلك فسدت المضاربة ولا تصح المضاربة الا بالنقد [illegible] ان الشركة لا تصح الا بالنقود [illegible] المضاربة [illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible] المضاربة بالعروض [illegible] قال المؤيد بالله [illegible] المال العروض الى المضارب ليبيعه ويكون المضاربة [illegible] الثمن [illegible] والعروض [illegible] المضاربة الا بالنقد واذا خالف المضارب صاحب المال [illegible] المضاربة [illegible] في المكان [illegible] المضاربة وان [illegible] على الوجه [illegible] صاحب المال وان [illegible] صاحب المال فعاله [illegible] الربح لصاحب المال وللمضارب اجرة مثله ولا يتجاوز ما شرط فان لم يجزه كان الربح لصاحب المال قال ابو حنيفة هو للمضارب [illegible] وهو الى يوسف ومحمد [illegible] من اصحاب الشافعي [illegible] خبر وعن عاصم بن كليب عن ابيه في الشاة المصلية التي دعي النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اليها فلم يسغها فقال [illegible] فقال [illegible] اطعموها الاسارى [illegible] دل ذلك على ان ما [illegible] المال [illegible] الاسارى [illegible] المسلمين [illegible] رضي الله عنه قال مالك وابو يوسف وقال الشافعي ومحمد له اجرة مثله [illegible] وجه قولنا انه [illegible] الزيادة في الاجرة [illegible] الشرط

اجماع

والعقل ... وليس للمضارب ... من مال المضاربة ...
... [illegible]
مضاربته ... [illegible]
... فيما لا يلزمه ... قال أبو حنيفة وأصحابه ولأصحاب الشافعي ...
... [illegible]
... ولا خلاف في أن المضارب أمين ... فعلى هذا أن تلف المال ...
... فأما في المضاربة الفاسدة ...
... [illegible]
... وعن يحيى بن الحسين عليه السلام ... أمير المؤمنين ... أنه قال في رجل يموت وعنده مال مضاربة ...
... فهو أسوة الغرماء ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما ذكر عن ... عليه السلام ...
إذا لم يكن معينا ووجه قوله أن الدين مضمون ومال المضاربة غير مضمون ...
ما ذهب إليه يحيى عليه السلام وهو قول الكل ... انتهى ... الأوام

كتاب المضاربة

المضاربة أن يعطي الرجل ... مالا يتجر به على أن الربح بينهما ... في الأرض ...

خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق ... وغيره أنه قال في المضاربة ...

... [illegible]

خبر ... [illegible]

... [illegible]

خبر وعن عبد الله ...

الله دفع مالا إلى رجل يجعله ...
رجل إلى ... [illegible]
العامل التصرف ... [illegible]
... [illegible]
ما ذكرناه من ... الهادي إلى الحق عليه السلام ...
فإنه منصوص في الأحكام دون المنتخب ولا خلاف فيما ذكرناه على الجملة ...

خبر وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في رجل يموت وعنده مال مضاربة ... فهو أسوة الغرماء ...

أصول الأحكام من باب القسمة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ...
... القسمة إذا طلب ذلك الشركاء أو بعضهم ...
... وأجاز يحيى عليه السلام قسمة الحاكم إذا كان بعض الشركاء ...
... ووجه قوله عليه السلام ... ولا خلاف في جواز القسمة ...
... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار ...
... [illegible]
... انتهى من الأوام

كتاب القسمة

والأصل في صحتها وجوازها الكتاب والسنة والإجماع أما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قسم غنائم خيبر ...
... [illegible]

خبر وروي أنه ... أمير المؤمنين عليه السلام ... قسم ...
... [illegible]
... قوله تعالى ... [illegible]

خبر ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

إجماع
إجماع
خبر علوي
إجماع
خبر علوي
إجماع
إجماع
خبر علوي

الا ايضا يكون على عدد لا نصا له عدد الرؤوس لما روي وذكر السيد ابو طالب عليه السلام
انه لا يكون على عدد الرؤوس ذكره لمذهب يحيى عليه السلام وما يكون على رجال القسمة
من الشركاء دون من لم يطلب ذكره السيد احمد الازرقي رحمه الله تعالى لمذهب يحيى
عليه السلام ويجوز ان يقال ان القسام ان كان منصوبا من جهة الامام او الحاكم من
قبله كانت اجرته من بيت المال لما روي ان عليا عليه السلام كان له قسام يرزقه من بيت
المال شيء على حسب ما ذكرناه فان لم يكن في بيت المال شيء وجبت على الشركاء على حسب ما ورثوا

خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى اذا اختلف الناس في
الطريق ان يجعل سبعة اذرع ودل ذلك على ان الطريق التي يحتاج اليها بالعمارة واخذ
المحامل فقدرها يحيى عليه السلام ان يكون اثني عشر ذراعا وان يكون عرض
الطريق التي دون ذلك سبعة اذرع وان يكون عرض الازقة التي لا ينفذ لها على عرض
اوسع باب منها في الاحوال وهذا التقدير انما يكون على وجهين احدهما ان الشارع
او الطريق اذا كان حوله ارض موات فانه يمنع من اراد احياها من التعدي في احيائها الى
مجاوزة القدر المذكور ويجب ترك هذا القدر للطريق والثاني ان تلتبس الطريق
لا يتبين ذلك فيرجع الى هذا القدر فاما اذا كان حد الملك معلوما فلا
بالملك في الطريق على حالها ضيقة كانت او واسعة الطريق تذكر وتوثق في
بد من ترك الطريق
علية الذكر خبر وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق
وأما الطرق الكبار التي يحتاج اليها المحامل فلم يأت عن رسول
والطريق التي لا ينفذ لها
صلى الله عليه وآله وسلم تقدير فيها وانما قلنا هذا بطريق الاجتهاد خبر وروي
الهادي عليه السلام باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله امر بتنظيف العذرات
والافنية والساحات وامر بقطع الكنف البارزة الى الطرق والشوارع وجوانبها
الى داخل المنازل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نقوا افنيتكم
وان اليهود انتن الناس عذرات قال الشاعر ؟ لعمري لقد جربتكم فوجدتكم
الوجوه سيء العذرات ؟ وسميت عذرات لانهم كانوا يلقون العذرة في افنيتهم
وسميت عذرة والعذرات جمع عذرة وفي الحديث نهى عن سع العذرة وقد تقدم
على انه للحيوان انما العذرات والافنية والساحات لما يقع به من اذى المسلمين
تهم وقد روى الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اخترنا واصحابنا في الاسلام وقد يعلم ما قلناه انتهى اصول الاحكام

من كتاب الرهن وباب حكم الرهن وموانعه

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يغلق الرهن والرهن لصاحبه
غنمه وعليه غرمه دل على ان الرهن اذا تلف ان المرتهن يضمنه وان كل ما كان من
غلة او زيادة او كري او نما او شبه ذلك فهو للراهن وان اجرة من يحفظه ويرعاه
ان كان من يرعى واجرة من يرعاه ان كان مرعيا على الراهن وان الراهن لا يملك المرتهن
لو بدع عن امساكه وحبسه بحقه وانه ضامن له بحبسه وفي الغلق في لغة العرب
قال زهير بن ابي سلمى وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
يعني ان يذهب عقله وهلك بفارقته له يعني قول النبي صلى الله عليه
لا يغلق الرهن صاحبه اي لا يهلك ولا يجب حمله على هلاك العين لان هلاك العين
لا يمنع منه وانما اراد لا يهلك حكمه ومعنى قوله لصاحبه غنمه اي فوائده ومعنى قوله
وعليه غرمه اي ما نقص وما جرى مجرى ذلك وفائدة الرهن للمرتهن هو احتباسه
بحقه ولا يمنع الرهن الذي يوجب الحق وحصول الفيض ووقوع العقد اما ولو وقع العقد

خلاف فيه وأما وجوب الحق وحصول القبض فلما ذكرناه فأما قوله أن يحبسه بحقه وبقوله
الله تعالى فرهان مقبوضة عند عقدوا ذا تداينتم بدين وأما حصول القبض
فلقول الله تعالى فرهان مقبوضة وبه قال زيد بن علي عليهما السلام وابو حنيفة
واصحابه والشافعي وقال ابو ثور يحصل بالعقد والاية تحجه والاجماع
وقال الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام لا يصح رهن المشاع وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال المؤيد بالله يصح رهن المشاع وهو قول الناصر عليه السلام والشافعي ووجه قوله في الاحكام
وهو الصحيح ان المشاع لا يستدام فيه القبض بمثل هذه لتعذر استدامة القبض
ووجه قوله في المنتخب ان المشاع يجوز بيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع
ما لم يقبض وصح انه ما يصح بيعه واذا صح قبضه صح رهنه وتحقيقه للهادي انه لان النبي
صلى الله عليه وآله لم يجعل القبض صفة للبيع لانها داخل القبض ثم البيع ولهذا
الرهن لان الله تعالى جعل القبض صفة للرهن فمتى خرج عن القبض خرج عن كونه رهنا
واذا لم يستدم القبض خرج عن تمكن القبض واختلفوه وقال يحيى عليه السلام في المنتخب
اذا كان الرهن مما ينقل فعلى عليه العدل فان المرتهن يضمنه وقال من مذهبه على
انه اذا كان مما لا ينقل انه لا يضمنه والوجه فيه انه ما لم ينقله ويتعدى عليه
فيضمنه فمن هاهنا انتقض الرهن ولم يضمن المرتهن انتهى اصول الاحكام

من باب تلف الرهن

خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الراهن
والمرتهن يترادان الفضل بينهما خبر وروي ان رجلا رهن رجلا فرسا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنفق عنده فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك فقال للمرتهن ذهب حقك دل هذان الخبران على ان المرتهن يضمن الرهن اذا تلف
ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن وقال ابو حنيفة واصحابه
ان مقدار الرهن مضمون فان نقص عن الدين رجع المرتهن على الراهن بما نقص وان زاد
بطل الضمان في الزائد وروي عن امير المؤمنين عليه السلام وعن عمر مثل هذا وروي عن شريح
الرهن بما فيه ولو خاتم من حديد وقال الشافعي الرهن غير مضمون وهو امانة وهو قول
الناصر عليه السلام ووجه قولنا ما تقدم من الاخبار ولان الله تعالى قد فرق بين الامانة والرهن
فقال تعالى فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فجعل الرهن
ليس بامانة واذا لم يكن امانة كان مضمونا والصحابة مجمعون على ان الرهن مضمون
وانما اختلفوا في كيفية الضمان على ما ذكرنا والوجه ما تقدم وقوله صلى الله عليه وآله
لصاحبه غنمه وعليه غرمه يدل على انهما يترادان الفضل وان الزائد على الدين مضمون
لان صاحبه يغنم الزيادة ويغرم النقصان وهو اذا كان الرهن ناقصا عن الدين وايضا
ان الرهن بدل من الدين والدين مضمون فوجب ان يكون الرهن كله مضمونا كالدين
ولما كان الثمن عوضا للمبيع والمبيع مضمون وجب ان يكون الثمن مضمونا فكذلك
الرهن في الدين فان قيل ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن ورد فيما كانت
الجاهلية تفعله وذلك انه روي انهم كانوا اذا رهن الراهن شيئا قال للمرتهن ان جئتك
بحقك في وقت كذا وكذا والا فالرهن لك قلنا وهذا لا ينقض قولنا لان الحق اذا ورد
على سبب لم يجب قصره عليه فاما قول من شرح الرهن بما فيه فقد اجمع العلماء بعده على خلافه

وإذا امتنع الراهن من إيفاء المرتهن حقه بعد ما (?) وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد
يبيع الحاكم عليه الرهن ويوفيه المرتهن وقال أبو حنيفة يحبسه الحاكم حتى يوفيه وجه
قولنا القياس على ما وقع فيه الإجماع من أن الحاكم يزوج المرأة إذا عضلها الولي ولذلك (?) هذا
ولأنه منصوب لمصالح المسلمين وإنصاف مظلومهم من ظالمهم واستيفاء حقوق الله
وتنفيذ أحكام الله قال يحيى عليه السلام في مسألة العتق لو أعتق الرجل عبدا له يساوي ألفا
وهو رهن بألف لم يعتق حتى يؤدي الراهن ما عليه ولو أنه أدى بعد العتق وقبل [illegible]
بيعه أو هبته لم يجز ذلك فهو من هذا [illegible] أبي حنيفة وللشافعي فيه قولان وجه قولنا
أنه قد اجتمع فيه وجهان قويان وهما الحرية واختصاص المرتهن بالرهن بحقه
فمن قوة الحرية أن الشريك في العبد إذا أعتق حقه عتق على شريكه لأن العتق لا يتبعض
ومن قوة الاختصاص بالدين أنه لا ينتقل من الرهن بانتقال الملك وذلك أن الراهن إذا مات
لم يستحق الورثة أخذ الرهن إلا بتسليم الدين فوجب أن يوقف حتى يسلم الدين قال يحيى عليه السلام
ولو أن رجلا أعتق عبدا رهنه على ألف وهو يساوي الثمن والرجل موسر عتق العبد
ووجب عليه الخروج من حق المرتهن أو أداء الدين هنا آخر وإن كان معسرا أعتق العبد واستسعى
الفاضل من الدين ويحكم عليه حق المرتهن على حسب ما يمكنه فإن أدى ما عليه عتق العبد
وعند أبي حنيفة أنه يعتق على كل حال ويخرج الراهن من حق المرتهن ومعنى قول يحيى عليه السلام
إذا أدى ما عليه عتق العبد أنه يخرج من اختصاص المرتهن الذي يعتقها (?)

كتاب الرهن

الرهن المرهون وأصله يقال
رهن رهنا والجمع رهان ورهن والرهن المقيم والأصل في ثبوته الكتاب والسنة
والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وأما
السنة خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه
وعليه غرمه خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه
خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الرهن محلوب ومركوب ومعلوف (?)
ولم يرد أنه كذلك للمرتهن فدل على أنه محلوب ومركوب للراهن خبر وعن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
نفقته والذي يركب ويشرب هو الراهن فيجب أن يكون عليه نفقته وأما الإجماع فهو إجماع
العترة عليهم السلام وهو قول جماهير علماء الإسلام فأما من شرط في صحة الرهن أن يكون
في السفر فيحجه خبر وهو أن النبي صلى الله عليه وآله رهن درعا له عند أبي شحمة
اليهودي بالمدينة على طعام أخذه منه لأهله دلت هذه الأخبار على صحة الرهن
ويشترط في صحته أمور أحدها أن يكون على وجه التراضي وهو إجماع والثاني أن
يكون ممن يجوز تصرفه لأنه عقد على مال فوجب اعتبار ذلك فيه دليله البيع
والثالث حصول القبض خلافا للناصر عليه السلام فإنه ذهب إلى أنه يتم بالعقد [illegible]
وجه قولنا قول الله تعالى فرهان مقبوضة فوصف الرهن بكونه مقبوضا كما وصف الرقبة
في عتق كفارة القتل بكونها مؤمنة فكما يجب اعتبار الإيمان فيها كذلك يجب اعتبار القبض
في الرهن والرابع وجوب الحق إما متقدما أو حال أن يكون على الراهن دين للمرتهن ثم
يرهنه فيه رهنا وأما متأخر الحال فساق إلى الرهن ثم يقرضه بعد العقد
فإنه يكون رهنا بعد ثبوت الحق ولا يكون رهنا قبله لأن كل فرع [illegible] ولا إجابة (?)

عند القول ذكره في المجمع في العتق (?)

وهذا الذي [illegible] (?)

اجماع

اجماع

قبل ثبوت

قبل ثبوت الحق لم يكن مضمونا والخامس أن يكون في ملك خالص عن منازع على ما نصه
الهادي عليه السلام في الأحكام وإجازة المذهب

فصل

والرهن على
وجهين صحيح وفاسد والصحيح ما جمع الأمور الخمسة واختلف علماؤنا عليهم السلام
في ضمانه خبر وعن عطاء أن رجلا رهن رجلا فرسا بمال له فنفق في
يد المرتهن فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذهب حقك دل ذلك على ثبوت ضمان
الرهن بين ذلك نص فيه ولا يصح أن يقال إنه أراد به حق الحبس لأن ذهابه بعد
تلفه معلوم ضرورة فلا يصح أن يقال إنه أراد به حق الحبس فيعرفه [illegible]
بأن ذلك يسخف من قائله وليس كونه منتصبا لتعليم الشرائع قرينة توجب حمل كلامه
ما أمكن على المعنى الشرعي ويدل على ذلك خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله
لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه والغلق الهلاك في اللغة
لقول كثير: غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا ... غلقت لضحكته رقاب المال
ومعلوم أنه لم يرد به أن عينه لا تهلك صح أن يكون المراد أنه لا يهلك حكما
فإن قيل إن معناه أن المرتهن لا يملكه على عادة الجاهلية فإنهم كانوا
يقولون إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا فالرهن لك قلنا يجوز حمله على المعنى
من اللغة [illegible] يجوز حمله عليهما جميعا لأنه لا تنافي بينهما وبين إرادتهما ولا ما
يجري مجرى التنافي لأن كلام الحكيم يجب حمله على ما أمكن من الفوائد [illegible]
خبر وهو أن القول بضمان الرهن هو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وبه
قال عمر وابن عمر [illegible] وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] وهو القول
الذي نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام في الجامعين وبه قال زيد بن علي عليهما السلام
وإليه ذهب المؤيد بالله عليهما السلام وعند الناصر للحق عليه السلام هو بيد المرتهن أمانة
فلا يضمنه إلا بتعد أو جناية وأما الرهن الفاسد وهو ما لم يجمع الأمور الخمسة فإنه
يجري مجرى الأمانة فلا يضمنه المرتهن إلا بتعد أو جناية وهو إجماع واختلف القاسم
وسبطه الهادي إلى الحق عليهما السلام في الرهن الصحيح إذا تلف وكان فيه زيادة
على الدين هل تكون مضمونة أم لا بل يغلق الرهن بما فيه فحكى أبو العباس عنه عليه السلام
في ذلك روايتان إحداهما أن الزيادة على قدر الدين غير مضمونة على المرتهن وهو
الذي رواه المؤيد بالله عليه السلام عن القاسم عليه السلام بل هي في يده أمانة وهو مروي
عن عمر وابن عمر والثانية المشهورة عن علي عليه السلام أنها مضمونة وأن الرهن إذا
تلف فإن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بعد هلاكه فإن كان في الرهن زيادة
على الدين ضمنها المرتهن وإن كان الدين زائدا على قيمة الرهن ضمن الراهن تلك الزيادة
وهذا القول هو المشهور عن علي عليه السلام وهو الذي نص عليه في الجامعين وبه قال عطاء
ووجه هذا القول قول النبي صلى الله عليه وآله الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه
قوله من راهنه أي من ملكه [illegible] ظاهره على أنه يغنم زيادته على كل وجه ويغرم
نقصانه على كل وجه ومن جملته أن يكون قيمته زائدة على الدين فيجب أن يضمنها ويغرمها
على الظاهر كما إذا نقص غرمه

فصل

والرهن في أصل اللغة مأخوذ من الرهون
وهو الثبوت يقال رهن الشيء إذا أقام وثبت [illegible] رهنته أنا ويقال أرهنه وراهنه

إن زيادة الرهن والأعوان [illegible] المنافع والنماء [illegible] الهادي [illegible] (?)

يغلق بالغين المعجمة

اجماع

اي ثابته فسمي الرهن رهنا لثبوته عند المرتهن الى وقت الاستيفاء والرهن
مصدر مستعمل في معنى المرهون كالضرب مستعمل في معنى المضروب وهو
ومعنى الخلق في المخلوق قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له والخالق
ونص في القاموس هو رهنت الشيء ارهنه رهنا اذا وضعته ونفقته له
اذا اخذته وفي تعديته بنفسه وجهان يقال رهنته وارهنته عنده فاما ارتهنت
فقد ذكرها بعض اهل اللغة في معنى رهنت وابا ها بعض اهل اللغة وقال لا
يقال ارهنت الا في معنى اسلفت

من كتاب الغصوب اصول الاحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احيا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق خبر وعن عروة ابن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله قال عروة فحدثني صاحب هذا الحديث انه رأى رجلين من بياضة يختصمان الى النبي صلى الله عليه وآله واهله في ارض غرس احدهما فيها نخلا وللاخر فيها النخل فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنها ولقد رأيته تضرب بالفؤوس وهو بلا خلاف فيما بين المسلمين قال القسم عليه السلام وان زرعها فهي لصاحب الارض بالزرع وللغاصب ما غرم في الزرع وظاهر هذا يخالف اصول يحيى عليه السلام وهو محمول عندنا على انه اراد ان الزرع لصاحب الارض كراء المثل واراد بقوله وللغاصب ما غرم اعني ما صار من كراء المثل ويجوز ان يكون اراد به من زرع بامرهم في ارضهم بغير اذنهم ان يكون له نفقته والزرع لاهل البذر وعلى هذا الحمل ما روي عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته وروي له نفقته وليس له من الزرع شيء قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه وقوله هذا اعني ما روي عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه واله هو حجة القسم بن ابراهيم عليه السلام وتأول ذلك اصحاب ابي حنيفة قالوا معناه ليس له من الزرع شيء كما له ضمان زرعه في ارضه او في ارض غيره اذا اذن له صاحبها بعدهم انه يتصدق بالزرع وقال ابو حنيفة لا كرى على الغاصب لما استهلك من منافع المغصوب ودل اصول يحيى عليه السلام على ايجاب الكرى وبه قال الشافعي ووجهه ان المنافع تجوز فيها الاباحة والاستعاضة عليها فوجب ان يلزم العوض باستهلاكها فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخراج بالضمان وهم يسلمون منهم ان المنافع تكون للغاصب وانما يقولون انه لا يضمنها بالاستهلاك فلم يقولوا بموجب الخبر في هذا الموضع ولم يقل به احد من الامة فبان ان المراد به غير ما ذهبتم اليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله على اليد ما اخذت حتى ترد دل على ان رجلا لو اغتصب خشبة فبنى عليها انه يلزمه نقض البناء ورد الخشبة الى صاحبها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب تخليصها اذا لم يتم الاستيصال ولصاحبها القيمة ووجه ذلك ما تقدم من النبي صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق وما روي عنه صلى الله عليه وآله من نقل النخل عن الارض المغصوبة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر دل على ان من اغتصب جارية او مدبرة او ام ولد فاستولدها على ان الولد تكون حكمه حكم امه فاذا اعتقت ام الولد عتق ولدها من الغاصب

اجماع

هذا الاجماع على اصل الهادي عليه السلام فيه نظر [illegible]

وهذا الاجماع كذلك [illegible]

ما سقط على اذانها من بعد هلاك الانسان لا يملك ابنه ولا خلاف فيه ولا خلاف ايضا انه لا يجمع مهر وحد وكذلك العقر قال يحيى عليه السلام ولو ان رجلا اغتصب شيئا من الحيوان فسمن عنده او كبر اخذه صاحبه بزيادته وكذلك ان هزل او نقص اخذه بنقصانه ولم يرجع على الغاصب بشيء اما اذا وجده فلا خلاف في انه يأخذه بزيادته واما اذا وجده صاحبه ناقصا انه يأخذه ويأخذ قيمة النقصان قال المؤيد بالله عليه السلام ان يحيى عليه السلام اراد بالمسألة نقصا ضعيفا ولا خلاف عن غيره انه قال ايضا ووجه قوله ان الهزال لم يكن لجناية ولا هو امر يختص بحكم وانما يتبع الجملة ولم يجر من الغاصب في العين الا القبض على وجه التعدي فاذا زال ذلك فيجب ان يخرج عن ضمانه كما انه لا خلاف انه لو نقص من جهة السعر اخذه صاحبه ولم يرجع على الغاصب بنقصان السعر فكذلك هذا وليس كذلك ان عمي او ذهب يده وان قال الهادي عليه السلام يرجع على الغاصب بقيمة ما نقص منها قال ولو ان رجلا اغتصب شاة من الحيوان فتحت عنده او ولدت احدها صاحبها ونتاجها فان هلك نتاجها عند الغاصب لعدم رجا به منه ولا كان المغصوب منه طالب الشاة النتاج فانه لا يلزم الغاصب قيمة النتاج وبه قال ابو حنيفة واصحابه قال الشافعي يكون مضمونه كالامهات وجه قولنا في ذلك ان الولد صار في يد الغاصب من غير فعله من غير ان يطالبه به من له الحق ويمتنع من تسليمه فان من اهلك شيء الغصب الى الولد كالكتابة والتدبير والاستيلاد كما علم ذلك في الرهن قلنا ذلك لانا وجدنا الكتابة والتدبير حقوق تثبت في الرقبة وكذلك الاستيلاد والاضحية فقسنا على ذلك في باب التزايد والغصب لحق ثابت في الرقبة وفي الرهن لا يصير مضمونه حتى تثبت ذكر الاصل في مسألة الضمان وهو الاحتياط خبر وعن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهله اتى الى امرأة من الانصار فقربت اليه شاة وصنعت له طعاما فاخذ من اللحم شيئا ليأكله فمضغه مضغة لم يسغه فقال ان هذه الشاة تخبرني ان هذا اللحم بالوا ابتاعه لفلان حتى لحق فبعث منهم اليها فقال صلى الله عليه وعلى اهله اطعموها الاسرى دل هذا على ان الغاصب للشاة حتى ذبحها وصنع منها طعاما ملكه بالاستهلاك ولولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه وآله بردها على مالكها دل على ان من اغتصب بيضا فحضنه او نوى فزرعه فنبت ان الفراخ ونبات النخل يكون للغاصب وان للمغصوب منه قيمة النوى وقيمة البيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي صاحب النوى اولى بما نبت وصاحب البيض اولى بالفراخ وبه قال الناصر عليه السلام والوجه ما تقدم ولان الغاصب قد ازال الاسم بالغصب عن الاعيان فيه المطلوب وعلى هذا ان من غصب شعيرا او قطنا فنسجهما كان ذلك استهلاكا لم يكن لصاحبه الا قيمته ووجهه ما تقدم فاما اذا غصب النوى فاصلحه للعلف فان صاحبه يأخذه لانه لم يذهب من منافعه الا الزرع ويبقى عليه في الاحكام اذا عزل ولم ينبت قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه قال يحيى عليه السلام اذا اسر وعلم من ذي حمى الحبوب لهم ان يسكوه وطعن يده

اجماع

اجماع

[illegible]

اذا سرق ما يساوي عشرة دراهم من الحرز ما مره بالقطع ونحو عنه اما حابل على انه يضمن الغاصب بقيمتها وكذلك يجب ان يكون والحنوين اذا لم يفرق بينهما احد وهو قول ابو حنيفة واصحابه قال الشافعي لا يضمن وجه قوله انهم عن هذه واعلان يكون اموالهم لهم امو الاولى نصه وسارق الخمر وغاصبها كما اخرجنا الخمر عن ان يكون من اموالهم **خبر** وعن علي عليه السلام ان رجلا من اهل البصرة اخبر [illegible] يدل على صحة ما ذهبنا اليه **خبر** وعن عمر انه امر من ياخذ العشور الا ياخذ الخمر منهم وقال ولوا اليهم بيعها وخذوا اثمانها قال السيد المؤيد بالله [illegible] زوجه فتصنف حتى علم ان الرهون على ان من له فلا ما تغصب عليها انه لا يضمنها للراهن دليل على انه لا يضمن العقار بالغصب ومنه قال ابو حنيفة ووجههم انه لو ضمن لضمن اليد واليد يستحق النقل والتحويل وذلك لا يتاتى في العقار ولسنا نسلم انه كاليد في السبب لان التخلية تسليم ولسنا نسلم نعصب فلا بد من النقل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغصب

والاصل في المنع منه العقل والشرع اما العقل فانه تمنع من ادخال الضرر على الغير اذا لم يستحق استحقاقا او لدفع ضرر اعظم منه وفي اخذ ماله لغير ما تقدم ادخال الضرر عليه واما الشرع فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم واما السنة **خبر** فقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اخذ [illegible] فليرده **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا ياخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذها فليردها **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا ياخذن احدكم متاع اخيه [illegible] **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع ارضين **خبر** وروى ابو بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **خبر** وروى ابو حميد الساعدي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامرئ ان ياخذ مال اخيه الا بطيبة نفسه وقال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين اهل القبلة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الزرع للزارع وان كان غاصبا وروي الزرع زرع دل ذلك على ان الزرع للغاصب وعليه الكري بالاجماع **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من زرع ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته وليس له من الزرع شيء وهذا محمول على ان المراد به من زرع بعد [illegible] ويكون المراد بقوله نفقته ان يكونوا اذنوا له في القيام بذلك باجرته [illegible] بالنفقة عن اجرته [illegible] واما المؤيد بالله [illegible] وجه الى هذا واختلف العلماء [illegible] على ان الزرع للزارع وعلى الغاصب الكرى ذكره في المنزل عن القاسم [illegible] ان الذي اذا كان للزارع كانت الغلة له وعليه كرى الارض لصاحب الارض [illegible] الساده ابو العباس والاخوان عليهم السلام وهو الله واختاره [illegible] المرتضى لدين الله تعالى وهو قول اكثر العلماء وذكر في الشرح على ان الزرع لصاحب [illegible] وللغاصب الكرى ولا اعرف قائلا من اهل البيت عليهم السلام بهذا القول سواه وذكر ابو سعيد رحمه الله هذا الخبر ثم ذكر كلاما معناه ان الامة اجمعت على ان من زرع ارض غيره فالزرع للزارع ولصاحب الارض نصفا او اجرة مثله وما اجمعت عليه [illegible] فاما ان يقال لا يصح او يقال انه منسوخ او يحمل على انه زرع ارضهم بذلة [illegible] على خلاف [illegible]

بالزرع لهم وعليهم اجرة مثل عمله ذكره في جلاء الابصار **خبر** وروي عن عروة بن الزبير انه قال اعرس رجل في ارض آخر فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اقام صاحب الغرس البينة على ما غصبه وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلع الغراس قال الراوي فرايت الغروس تضرب في اصولها بالفؤوس ان من غرس في ارض غيره بغير اذنهم فانه يومر برفع غرسه وقلعه ولا يكون له حق في الثبات والمقام فيها وقد دل الخبر على ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق اي ليس له حق البقاء والمكث **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ان [illegible] بعض الانصار وروي عاد بعض الانصار فجاءه بشاة فصنعوا له طعاما ثم انه لم يسيغه بعد لحمها فسال عن حالها فروي انه قال ان هذه الشاة تخبرني انها اخذت بغير حق فقال القوم هي شاة كانت لصاحب لنا من جانبها نعطيه ثمنها على ان نرضيه بالثمن اذا جاء وروي الخبر انها كانت لصاحب لنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا بها وروي اطعموها الاسارى دل ذلك على ان كل من ملك شيئا من وجه محظور يلزمه التصدق به وهذا الخبر هو الاصل في ذلك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر دل على من غصب امة فاستولدها فانه يجب ردها ورد الاولاد ولا يلحق نسبهم به لهذا الخبر وما قدمناه اولا من الاخبار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه دل على ان من استهلك شيئا مما حرمه الله تعالى لم يضمنه لكن [illegible] او خنزير لامرئ مسلم ونحو ذلك انتهى

اصول الاحكام من كتاب الهبات والصدقات

خبر وعن زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة مقبوضة ولا خلاف في ان هبة المجهول لا تجوز **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لا يرجع احد في هبته ما لم يثب دل الخبران على ان القبض ليس بشرط في الهبة والصدقة وهو قول الهادي عليه السلام ويحكى عن مالك واحمد وابي ثور وحكي عن ابن ابي ليلى وداود واسحاق جواز الصدقة وان لم تكن مقبوضة وذهب عامة العلماء الى انهما لا تستحقان الا بالقبض والوجه [illegible] الاخبار الواردة في العمرى والاخبار الواردة في العمرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وليس فيها ذكر القبض فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت وقالوا الامضاء هو القبض قلنا الامضاء هو ان لا يتعقبه الفسخ والارتجاع الا ترى انه لو وهب وقبض ثم رجع واسترجعها وهب فلم يمض هبته وهكذا ان باع واشترط الخيار ثم ابطل الخيار فان قيل روي عن ابي بكر انه قال لعائشة اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا وانك لم تكوني حزتيه وقبضتيه وانما هو مال الوارث قيل اراد لم تكوني ملكتيه بالقبول ولا قبضتيه فعبر عن القبول والتملك بالقبول فان قيل روي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام لا تجوز هبة ولا صدقة حتى تكون معلومة مقبوضة قلنا قد اجمعوا على ان القبض ليس بصفة للهبة حتى يبطل ببطلان القبض كالزهد فلا بد من تاويل فهو لعناه ان يكون مقاومه حتى يكون في معنى القبض وحكم

المنفوض كما قال الله تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة اي احاط بها علماً وحكماً على ان
يحيى بن الحسين عليه روى عن علي بن ابي طالب عليه السلام اجازة هبة غير مقسومة ونفسه
انما على البيع والاجارة والخلع والوصية ولا خلاف في وجوب القبول والمعتبر
به المجلس كسائر العقود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الوصية
بأكثر من الثلث قال والثلث كثير ولأن تدع ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة
يتكففون الناس دل على انه ليس للرجل ان يهب اكثر من ثلث ماله وهو قول الهادي
عليه السلام في المنتخب وقال في الاحكام له ان يتصدق بماله ما شاء وجه قوله في المنتخب
الخبر وقول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقوله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الآية فنهى عز وجل عن الاسراف فوجب القصد في ذلك
وهو الثلث للخبر في جواز الوصية ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اخراج ما زاد على
الثلث لئلا يلحق الورثة منه ضرر ويبقى عالة ولا يصح ان يذهب المال في حقوق الانسان
وبعده فانه للضرر الواقع ووجه قوله في الاحكام ان كثيراً من الصالحين انفقوا الكل
من اموالهم فلم ينكره منكر ومدحهم الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذا انما يكون فيما يخرج الى الله تعالى فاما من لم يقصد القربة واراد مضارة بعض
الورثة فقد نهى الله تعالى عن الاضرار قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير
مضار وقال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده **خبر** وعن النعمان بن
بشير ان اباه نحله غلاماً فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على نحله فقال
أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه وقال صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار ارجعه وفي
بعض الاخبار اشهد على هذا غيري وفي بعض الاخبار لا اشهد الا على حق قال جامع الكتاب عامر بن
عبد الله [illegible] والهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام ان المفضل لولده
[illegible] العطية والخبار المروية
في النعمان [illegible] والله اعلم دل على انه لا يجوز الا التسوية بين الاولاد
ان المفضل لولده [illegible] له على بره ودل على صحة
والهبة الا ان يكون [illegible] الزيادة مكافأة له على بره ودل على صحة
قاله يحيى في المنتخب وعامة السادات احمد ويحيى ابنا الحسين عليهما السلام
عندهما ما قاله في الاحكام والمراد به اذا كان يرده ولم يكن فيه مضارة بالوارث
وهب الذكر وهو قوي وترك الانثى وهو ضعيفه كان هذا خلاف الحق لقول رسول الله
لا اشهد الا على حق **خبر** وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً فضلت البنات دل على ما قلنا ولا خلاف في هذا
بين العلماء وانما اختلفوا في كيفية التسوية فذهب ابو يوسف الى انه يساوي بين الذكر والانثى
في العطية وقال محمد يجب ان يسوي بينهم على حسب المواريث للذكر مثل حظ الانثيين
وهو قول يحيى عليه السلام وهذا الا ان هذا الخبر يدل على ان التسوية بحسب المواريث كما ذهب اليه
ووجهه انه لو مات ولم يعط استحقوا المال على هذا التفضيل **خبر** وعن
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمره الله ولم يفصل الهادي الى الحق عليه السلام بين
الذكر والانثى بل يساوي بينهم في صدقته بتفقده انتهى **خبر** وعن
جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وحكى قول زوجته فقال صلى الله عليه وآله اله اخوة
قال نعم قال فكلهم اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق وفي بعض
الاخبار لا اشهد على جور وفي بعض الاخبار قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال

حسن علوي

اجماع

اجماع

المؤيد بالله قدس الله روحه في كتابه الاحكام وقد ثبت عن عدد من الصحابة انهم فضلوا
بين اولادهم بالعطايا ولم ينكر ذلك احد حال قدانما يكره له الا ان يساوي بين اولاده ويروى
عن ابنه وبين الله بالمسافة او سهم وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ويحكى عن قوم
من اصحاب الحديث مثل ابي ثور هو ابنه ومن جرى مجراه ابطال ذلك والتعلق
بالروايات التي وردت في قصة النعمان بن بشير ولم يختلف في الخبر وانما اختلف في تأويله
وقال قوم هو على وجه الكراهة وقال قوم بطلان الزيادة على ما يستحقه **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلاً قال له يا رسول الله اعطيت امي حديقة
ثم ماتت ولا وارث لها غيري فقال وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك
اجمعت الامة على ان الصدقة لا رجعة فيها وهي على وجهين واجبة وغير واجبة
فالواجبة لا تجوز للغني ولا لبني هاشم والتي ليست بواجبة تجوز للغني ولبني هاشم
والصدقة ما كان يراد بها وجه الله والتقرب اليه قال الله تعالى في قصة اولاد
يعقوب وتصدق علينا ولم يكونوا اهل فقر وانما التمسوا عطاء على سبيل البر واذا
كانت الصدقة لوجه الله ولم يكن فيها ظلم لاحد ولا حيف عن وارث فلا رجعة
فيها الا ما تصدق به الرجل على ولده الصغير فله ان يرجع فيها ما دام حياً ولا يتيه
ويدل عليه حديث النعمان بن بشير وعن النبي صلى الله عليه وآله ارجعها وهو دليل
على جواز الرجوع في الهبة

اصول الاحكام من باب القول في رجوع الواهب في هبته

خبر وعن عبد الله بن عمر مثل الذي يسترد ما وهب
كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف وليعرف بما استرد ثم
ليدفع اليه ما وهب دل على ان الرجوع في الهبة مستقبح وليس بحرام لان الكلب لم يحرم
عليه الرجوع في قيئه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الواهب اولى بهبته ما لم يثب
منها **خبر** وعن عمر مثله **خبر** وعن فضالة بن عبيد الانصاري انه استقبح الرجوع في الهبة
وهو قول زيد بن علي عليهما السلام قال زيد بن علي من وهب هبة او تصدق بصدقة ثم
عاد عليها وكل هبة لله او صدقة فليس لصاحبها ان يرجع فيها قال الهادي
عز وجل الهبة للاقارب المحارم والمراد به اذا جعله صلة للرحم قال الهادي عليه السلام
في المرأة اذا وهبت لزوجها ما اخذته صداقاً منه فليس لها الرجوع فيه لان ذلك
نقلة لتصلة للرحم ان كان بينهما دل على ان ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة
من ذوي الارحام عنده والزوج عند ابي حنيفة رحم ولا اصل له لانه احد اسباب المشترك
لو لم يحمل قول الهادي على الزوجين

اصول الاحكام من باب العمرى والرقبى

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
تعمروا ولا ترقبوا ومن اعمر شيئاً او ارقبه فهو للوارث اذا مات **خبر** وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث دل على ان العمرى
اذا كانت مطلقة فيها حكم الهبة وكذلك الرقبى فاذا كانت مقيدة بوقت كان حكمها

حكم العادية قال ابو حنيفة ان العمرى بمنزلة الهبة وان الرقبى باطلة وحكى عن ابي
يوسف ان الرجل اذا قال لرجل داري هذه لك رقبى انها هبة وبطل قوله رقبى
وحكي عن الشافعي قولان قال في القديم يكون العمرى للمعمر حياته ثم يرجع الى المعمر
وقال في الجديد هي عطية صحيحة وحكى عنهما الكرخي عن الشافعي في القديم نحو ما
ما تقدم من الاخبار **خبر** وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العمرى
ميراثا **خبر** وعن ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
العمرى جائزة لمن وهبت له يدل على ان العمرى المطلقة هبة وان ما روي عن جابر
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة
نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها فقال اخوته بل هي لها حياتها وموتها قال فاراد
تصدق عليها قال ذلك ابعد لك قلنا هذا الخبر محمول عندنا على ان العطا كان تطوعا
وان الابن حاول اسقاطه بالدعوى فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعواه

باب السكنى

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العارية مؤداة
دل على ان رجلا لو دفع الى رجل عرصة يبني فيها ويسكنها الى وقت معلوم سماه وسكنها
الى ذلك الوقت وطالبه الدافع بتفريغ العرصة حكم عليه بنقض بنائه وتفريغ العرصة وإلا
حتى علم ان دفع اليه العرصة سكنى ولم يوقت وبنى بناها المدفوع اليه فطالبه
الدافع بالعرصة فنقول له ذلك وقضى عليه بقيمة بنائه ان احب المدفوع اليه قال وكذلك
ان دفعها اليه الى وقت فطالبه بتفريغها قبل ذلك الوقت وهذه المسألة الاخيرة
لا خلاف فيها قال ابو حنيفة [illegible] الفقيه والمسلمين الاولى قال الشافعي انه يغرم
في الوجوه الثلاثة الا ان يكون اشترط عليه القلع والدفع في الوقف فقد انقضى الوقت
وحكى مثل قولنا عن المزني وجه قولنا انه اذا دفع اليه سكنى مطلقا جرى ذلك مجرى
الهبة فان طالبه بتفريغه وجب ان يغرم ما لزمه من الضرر لغروره وايضا
ولم يكن الباني متعديا فوجب ان يضمن له كالبيع انتهى نسخ الاوامر

كتاب الهبات والصدقات

الهبة اسم لما يوهب
وهي مصدر بمعنى المفعول وكان اصلها وهبة فحذفت الواو ونقلت حركتها الى الهاء
كما نقل ذلك في صلة وعدة والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة من جملة البر وقوله جل جلاله ان
تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقوله عز وجل فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
العائد في هبته كالعائد في قيئه واما الاجماع فلا نعرف في جواز ذلك خلافا بين
ولصحة الهبة والصدقة شرائط احدها الايجاب من الواهب المالك وهو
الامر الثاني القبول من الموهوب له او من يجري مجراه من ولي او وكيل والاصل في اعتبار
خبر وهو ما روي ان [illegible] وهبها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه
فقال [illegible] يا رسول الله [illegible] ولو كانت الهبة تصح بمجرد الايجاب لم
لما [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لانه قد ملكه بالهبة وعلى هذا
ويعتبر القبول ان يكون في مجلس الصدقة ذكره السيد المؤيد بالله لمذهب يحيى عليه السلام
عقد تمليك يفتقر الى الايجاب والقبول فوجب ان يعتبر فيه المجلس دليله
الثالث ان يكون الموهوب نفسه معلوما وكذلك المتصدق به وذلك [illegible]

اصول الاحكام

اجماع

اجماع

اجماع

دون [illegible]

وهو ما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا
ان تكون معلومة مقبوضة واختلفوا في هبة المشاع فعلى مذهب يحيى عليه السلام [illegible]
اذا كان معلوما على الجملة دون التفصيل واختلف علماؤنا في اهل من شرط صحة الهبة
المشاع ام لا فعند القاسم ويحيى والهادي عليهما السلام انه ليس من شرط صحتها القبض
يصحان من دونه وهو المروي عن علي عليه السلام وعن ابن مسعود [illegible] وذهب المؤيد بالله
الى انها لا تصح الا بالقبض وقد روي ذلك ايضا عن علي عليه السلام [illegible]
وجه ما قاله **خبر** وهو قوله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يشترط
القبض **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في
قيئه **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا فيما
وهب لولده **خبر** وروي من اعمر عمرى فهي له ولعقبه [illegible]
اعطاها فانه اعطاها عطا وتعتق فيه المواريث ولم يشترط صلى الله عليه وآله
في شيء من هذه الاخبار القبض فدل على المقبوض وغير المقبوض سواء [illegible]
علي عليه السلام انه قال في الصدقة والهبة هي جائزة اذا كانت معلومة [illegible]
لم يكونا مقبوضين وجه القول الثاني ما ذكرناه عن علي عليه السلام من قوله
لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون مقبوضة وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اهدى الى النجاشي فمات النجاشي قبل وصولها اليه فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
اهديت اليه اواقي من مسك وحلة وانها سترجع الي [illegible]
الله فاعطى منها كل امرأة من نسائه [illegible] واعطى ام سلمة [illegible]
سائر [illegible] واعطى الباقي [illegible]
ملكه لانه لم يقبضه النجاشي [illegible] **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال في الخبر المشهور يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت والامضا هو الاقباض والتسليم **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة حتى اذا كان بالروحاء ومعه اصحابه فاذا هو
بحمار وحشي عقير فيه سهم فقال النبي صلى الله عليه وآله دعوه حتى يجي صاحبه فجاء رجل
فقال يا رسول الله هذه رميتي فكلوه فشأنكم به وروي [illegible] وامر
النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق فدل ذلك على ان [illegible]
[illegible] هذا الشيء [illegible] لهم الانتفاع به والاستهلاك
له النبي صلى الله عليه وآله [illegible] **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب فقال اصبتها من معدن
فخذها مني صدقة [illegible] فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الله عليه وآله يأتي احدكم بما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى [illegible]
[illegible] من الله تعالى [illegible]
[illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]

حق علوي

[illegible]

دل على جواز الهبة لذوي الارحام من ولد وسواه ولد الخبر وهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين اولادكم ولو في القبل على وجوب التسوية بين الاولاد لانه امر بالتسوية بينهم والامر يقتضي الوجوب خبر وروي عن النعمان بن بشير انه قال اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اعطيت ابني عطية وان امه قالت لا ارضى حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهل كل ولدك مثل ذلك قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اليس يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وذكر المنصور بالله عليه السلام حديث النعمان بن بشير ثم قال قال ابانا عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله اشهد عليه غيري فاني لا اشهد الا على حق ولا على الحق الا الباطل يعني ان احتمالهم بعض الاولاد لا كونه الحق برا ولا اصلح والا بان يكون باطلا ولا يمض خبر وروي في حديث النعمان بن بشير انه قال له صلى الله عليه وآله اشهد عليه غيري وروي لا اشهد على جور وفي بعضها على غير حق وفي بعضها ارجعه وفي بعضها اردده وكلام يدل على امتناع رسول الله صلى الله عليه وآله من الشهادة على تفضيل بعضهم على بعض وفي بعض الاخبار قال صلى الله عليه وآله ولو كنت مفضلا لفضلت البنات ودل على ان ذلك جائز في الشرع ومذهب الهادي عليه السلام كراهية تفضيل بعضهم على بعض الا ان يكون في بعضهم الكثير من براءته فانه يجوز تفضيله لقول الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وكذلك اذا كان بعضهم افضل في الدين جاز تفضيله لفضله وكره الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام خبر ويدل قوله صلى الله عليه وآله او اردده على ثبوت الهبة مع التفضيل وان كانت مكروهة اذ لا معنى للارتجاع وهو ملكه يرده وصحيحا خبر رواه الهادي الى الحق يحيى عن رسول الله صلى الله عليه وآله في النعمان بن بشير انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فارجعه ولا اسد الاله على الحق ما تقدم من خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله اعدلوا بين اولادكم خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين اولادكم في العطية فاني لو فضلت احدا على احد لفضلت النساء على الرجال دل ذلك على وجوب المساواة والعكس لا يدل على ذلك وان المرويد الامر والامر يقتضي ذلك ومذهب يحيى عليه السلام ان التسوية بين الاولاد تستحب ويجوز تفضيلها لاستحقاقهم الارث ولئن كان المناكر او من الاولاد ندوي الى وقوع التشاجر والبغضاء بينهم وتحمل الحقوق عقوق الاولاد كان من طبعه فلذلك التسوية والاجماع منعقد على ان الصدقة لا يجوز الرجوع فيها وكذلك الهبة اذا كانت لله او لصلة رحم فانها تكون في معنى الصدقة فيحكم وعن علي عليه السلام انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها الا في ذي رحم محرم دل على انه لا يجوز الرجوع فيما وهبه لذي رحم محرم من ولد وغيره الا ما خصصنا الهبة للولد الصغير فانه يجوز للاب الرجوع فيها بما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للنعمان بن بشير فيما وهبه لولده النعمان ارجعه وفي بعضها اردده بن سعد ولد بعد الهجرة باربعة عشر شهرا وكانت وفاة النبي صلى الله عليه وآله سنة عشر من الهجرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لواحد

عطيته

احاع

ارقى

في هذه لله الا الوالد فيما اعطى ولده قال المنصور بالله عليه السلام وسوا كان الولد صغيرا ام كبيرا في صحة الرجوع مما اعطاه والده قال فاما قلنا ذلك لان الشرع لا يعلل عندنا وانما يعلل ما يبنى عليه فاما مطلق الهبة فقد ورد الاثر بجواز الرجوع وان كان مكروها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه وقد ثبت ان رجوعه في قيئه غير محرم عليه وانما هو مستقذر ومكروه ولم يستثن من ذلك الولد الا ما ذكرناه والا فلا فرق بين الولد وغيره ولم يجعل الولاية فقط خبر وعن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد رواه عنه في العلوم فدل على ما قلناه قال الجامع ابي عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وما ورد في هذه الاخبار على صحة ما قاله الامام المنصور بالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقل ابنك وما لك ولم يفرق بين الصغير والكبير فدل على صحة ما قال الامام في الرجوع في هبة الولد الصغير والكبير وتجوز في الهبة الترجيح للولد الصغير لخبر النعمان بن بشير انه قال النبي صلى الله عليه وآله ارجعه ولا حجة في ذلك لانما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التفضيل بين الاولاد لان بشير بن سعد لم يسو بين اولاده في الهبة وحجة المنصور بالله عليه السلام اقوى للمصرح الاولاد كذلك والله هو الهادي انتهى خبر وروي ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعلا فاثابه فابى فزاده فابى فقال لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او دوسي خبر وروي ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي قال صلى الله عليه وآله وسلم دل على ان الهبة تقتضي المكافاة وعليه يدل ما ذكرنا والاثر عن علي عليه السلام وعمر من قولهم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها الا في ذي رحم محرم وهذا القول هو الذي رجحه حررته ابو طالب عليه السلام وقد ذهب المؤيد بالله عليه السلام الى ان المكافاة غير واجبة ووجه قوله تهادوا تحابوا ولو كان يقتضي المكافاة لم يحصل التحاب فدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام وفي اصل او تهادوا والاحتجاج به على الحق ما تقدم

فصل في احكام باب العمرى والرقبى العمرى والرقبى

ان يقول الرجل لآخر اعمرتك داري هذه او عمرتها او ارقبتك اياها فالحكم فيهما ان اطلقه فهو هبة يدل على ذلك خبر وهو ما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العمرى جائزة لاهلها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب فهو في سبيل الميراث ومعلوم ان المراد به انه في سبيل الميراث للمعمر والمرقب له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه

فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطى وقعت فيه المواريث فالـ
العادلة الحق علم يرد بمقالته وقعت فيه المواريث فيزول المعطي لك ولعقبك بعد
هو الذي لا يرجع الى المعطي من الرقبى والعمرى وما لم تذكر فيه المعطى المعطي عمرا فاقامه
على شرط وطهم فاما اذا ابدهما فانها لا يصف ان الشارع بقوله صلى الله عليه وآله
ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها الخبر ووجه الاستدلال ان
النبي صلى الله عليه وآله قد اشترط انها تكون للذي اعطيها ولا ترجع الى المعطي بان يكون
المعمر جعلها له ولعقبه فاذا انتفى الشرط وجب انتفاء الحكم لما ثبت انه مردود
لخرجه عن كونه مشروطا فجعل وجوده وعدمه سوى في انتفائه لان النبي صلى الله عليه
وآله قد علل المنع من الرجوع بانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث بقوله جعله
له ولعقبه فاذا كانت العلة في كونها هبة ما علله النبي صلى الله عليه وآله وآله الخ
ان يكون هبة مع عدمها لا يؤدي الا الى ان لا فائدة للتعليل من حيث كان الحكم واحدا
مع الشرط وعدم الشرط انتهى

اصول الاحكام

كتاب الوديعة

~~اصل الوديعة الترك والوضع يقال للشيء وديعة انه تترك عند المستودع وما عليه فيترك فيه ويقال للعادل~~
~~موادعة لانهما يتركان المحاربة ووضعها لانه يضع الحرب بينهما لانه ترك التحرى والاضطراب~~
~~فهي اسم للمودع عند الانسان حفظه له واودعته اذا استأمنته ان يقبل وديعتك~~
~~فقبلها وقيل اودعته مالا اذا دفعته اليه لتكون وديعة عنده والاصل في~~
~~جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا~~
~~الامانات الى اهلها وقوله عز قائلا فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي~~
~~اؤتمن امانته واما السنة خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال~~
~~اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك خبر وقوله صلى الله عليه وآله~~
~~من استودع وديعة فلا ضمان عليه خبر~~ اعلم ان الامام المؤيد بالله عليه السلام لم يذكر باب القول في ضمان الوديعة بما مضى الا اخر والصواب ما اثبت ولم يكن على حسب ترتيبها الا في ام فانه ذكر كتاب الوديعة بعد كتاب الوقف

اصول الاحكام من باب القول

في ضمان الوديعة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف خبر وعن جابر انه قال
استودع متاعا فقد هب متاعه من التميمية ابو بكر لا خلاف في هذه الجملة والاصل فيه
قول الله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الاية فان قيل فانتم توجبون ضمان العارية
اذا شرط صاحبها ضمانها قلنا الخبر ورد في العارية المطلقة واما الخبر
المروي عن عمر انه ضمن انسانا فيحتمل ان يكون خالف لا خلاف في انه ان اعارها
رهنها او استودعها غيره فتلفت انه يضمنها وان احلفوا فيه اذا تعدى ثم ردها
الى موضعها فتلفت فظاهر مذهب يحيى عليه السلام انه لا يسقط عنه الضمان برده الى
موضعها لانه لزم الضمان بالتعدي ولم يكن شرط سقوط الضمان بالرد

الشافعي

الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الضمان بالرد ووجه قولنا انه صار في حكم الغاصب
والغاصب لا يبرأ من ضمان الغصب الا برده الى المغصوب منه وكذلك هذا لا خلاف
في ان المودع اذا ادعى ان الوديعة ضاعت ان القول قوله مع يمينه وكذلك اذا ادعى
الرد وهو قول يحيى عليه السلام وقال في الفنون اذا ادعى الرد على صاحبها كان عليه البينة
عليه وهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا كان جحدها ثم ادعى انه ردها لانه بالجحود
يكون غاصبا لها ويكون قد خرج من ان يكون امينا ولا خلاف في ان المودع ليس له ان
يودع غيره فان فعل كان ذلك تعديا قال يحيى عليه السلام واذا دفعها الى من هو اهله
او من يثق به ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها وهو قول زيد بن
علي عليهما السلام رواه عنه ابو خالد رحمه الله وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال
يحيى عليه السلام في الاحكام اذا اشترى المودع بالوديعة بضاعة فربح فيها كان الربح لصاحب المال
ان رضي به وللمشتري اجرة مثله وان لم يرض كان الربح لبيت المال وقال في المنتخب يكون الربح
للمشتري وجه ما قاله في الاحكام ان الربح حصل له من جهة محظورة ان كان لم يرض
به صاحب المال ومن حصل في يده من جهة محظورة ولم يكن له مالك معين فهو
لبيت المال وان كان صاحب حق صاحب المال ورضاه فان رضي فعل المشتري جرى مجرى
الوكالة وان كان رضي به بعد الشراء اشبه الشراء الموقوف الى ان يأذن
صاحب المال وهو يستحق الاجرة اذا كان ممن يأخذ الاجرة في مثل ذلك العمل ووجه ما
قاله في المنتخب انه جعل للمشتري ملكا بالشراء كمن اشترى سلعة بمال مغصوب
ان السلعة للمشتري وهو ضامن للمال المغصوب في ذمته فيكون غاصبا للوديعة
تكون عليه ضمانها والربح له انتهى

كتاب الوديعة من الشفاء

اصل الوديعة الترك والوضع يقال للشيء وديعة لانه يترك عند المستودع
وما عليه ويترك فيه ويقال للمصالحة موادعة لانهما يتركان المحاربة ويضعانها والوديعة
الخفض لانها تترك التحري والاضطراب فهي اسم لما يودع الانسان عند غيره وودعته
اذا استأمنته ان يقبل وديعتك فقبلها وقيل اودعته مالا اذا دفعته اليه ليكون وديعة
عنده والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله عز قائلا فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته واما السنة خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من استودع وديعة
فلا ضمان عليه دل هذه الاخبار على ان الوديعة غير مضمونة وهو اجماع العترة عليهم السلام
وبه قال جماعة العلماء من غيرهم واما الاجماع فان جوازها وفاق بين الكل ولا ضمان
للجناية من المستودع او تعديه وذلك اجماع العترة عليهم السلام بل ان التخلية والحفظ
ما على المستودع من شيء وما لم يخن او يتعد فلا ضمان عليه لحديث ابي بكر وابن مسعود وجابر وهو اجماع
واصحابنا وذلك هو قول علي عليه السلام وابي بكر وابن مسعود وجابر وهو اجماع لانها
الامانات فان تلفت باحد الامرين كان ضامنا بلا خلاف بين علماء الامة ولقول الله تعالى

اجماع

اجماع

لانه يوضع ودع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واستهلاكها أكل المال بالباطل وكذلك
إذا تعدى فيها ضمنها بالإتلاف خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن فإذا خان فيها أو جنى عليها
سلفت أو تعدى فيها فتلفت كان ضامنا خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله
على اليد ما أخذت حتى ترد ثم من تعدى أو جنى وجب عليه الرد فإذا لم يبق منها إلا
ولا ضمان عليه دليله من النبي صلى الله عليه وآله من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان
عليه خبر وروي أنه كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودائع فلما أراد
الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف عليا عليه السلام في ردها دل على أن المستودع
إذا أراد أن يسافر وخاف أن تحترق الوديعة فإنه يودعها عند ثقة وقد أشار
إلى ذلك السيد الناطق بالحق عليه السلام

باب الوقف من أصول الأحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقف
خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه وقف ماله بينبع
ووادي القرى وعين هابق أنه تصدق بها وكتب كتابا بأنه واشترط [illegible]
ولا توهب ولا تورث إنما هي وقف إلى آخر ما ذكره خبر وعن ابن عمر
أن صاحبا له أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني أصبت مالا لم أصب
أحسن منها فكيف تأمرني قال إن شئت حبست أصلها لا يباع ولا يوهب قال
الراوي وهو أبو عاصم وأراه قال ولا تورث قال فتصدق بها في الفقراء
والقربى إلى آخر الحديث خبر وعن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله
عليه وعلى أهله ومثله ثم ذكر موضعه فقال صلى الله عليه وآله تصدق
بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يوهب خبر وعن عثمان أنه اشترى
بئرا ووقفها على جميع المسلمين وجعل دلوه فيها كبعض دلاء المسلمين خبر
وعن عبد الرحمن بن عوف أنه وقف دلت هذه الأخبار على جواز الوقف
إذا كان يتقرب به إلى الله تعالى وبه قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة لا يصح الوقف وله
الرجوع فيه إن شاء ولورثته إن شاءوا وجه قولنا ما تقدم من الأخبار والإجماع
فإن قيل روي عن شريح أنه قال جاء محمد ببيع الحبس قلنا المراد به حبس الجاهلية
السائبة والوصيلة والحام وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس لا حبس بعد سورة
النساء فإن قيل روي أن عبد الله بن زيد الأنصاري جعل حائطا له صدقة
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهله وسلم فأتى أبواه النبي صلى الله عليه وآله
وعلى أهله فجعله لهما ثم ماتا فورثهما قلنا يجوز أن يكون المراد أن النبي
جعل غلتها لأبويه ثم صرفها بعد ذلك إلى الواقف وذلك مما يجوز عليه
إذ ليس في الخبر أنه صلى الله عليه وآله ملكهما إياه [illegible] ملكه بعد
ويجوز أن يكون معناه أنه جعلها صدقة للفقراء على وجه التمليك لا على جهة الوقف
ثم ورثهما بعد موتهما عبد الله بن زيد كما روي أن رجلا أعطى أمه حديقة
ثم ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى أهله وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك

بين المسلمين أن من أراد مسجدا للصلاة فيه لم يجز الرجوع فيه وكذلك من جعل أرضه
مقابر للمسلمين وأبو حنيفة قد أجاز الوقف في الوصية [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فأما الذي له أجر فالرجل يحبسها في سبيل الله [illegible]
يحمل عليها في سبيل الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله [illegible]
ويحمل في سبيل الله دلت هذه الأخبار على جواز خبر وعن علي عليه السلام وابن عباس جواز
وبه قال الشافعي وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز [illegible]
والعبيد [illegible] الصفة [illegible] في سبيل الله وكذلك
المصاحف والكتب وكذلك [illegible] خبر وعن علي عليه السلام [illegible]
من الفقهاء أنهم [illegible] صدقة أنفسهم ولم يروا أنهم أخرجوها [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] الشافعي [illegible]
وقول النبي صلى الله عليه وآله لعمر احبس أصلها [illegible]
أصلها من بعده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
وقوله صلى الله عليه وآله أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله يدل على
وجهين أحدهما أنه يستوي لفظ الحبس ولفظ الوقف [illegible]
إلا أن يقصد به القربة وقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الوقف [illegible] وهو قول الهادي عليه السلام وأجازه أبو يوسف
[illegible]
[illegible] قول الواقف حبست [illegible] عبد الله بن زيد الأنصاري [illegible]
على أن رجلا لو وقف مالا على رجل بعينه [illegible] أن يكون الموقوف عليه [illegible]
فإذا انقرض عاد المال إلى الواقف [illegible] على قوم [illegible]
بعينه أو على أولاده [illegible] يكون الموقوف عليه [illegible]
أبو يوسف [illegible] إلى الله [illegible]
وقال الشافعي يرجع إلى أقرب الناس [illegible]
وقال في موضع آخر [illegible] على الفقراء [illegible] عبد الله بن زيد [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
ودل الخبر على أن ورثة الموقوف عليه إذا انقرضوا [illegible] الواقف أو ورثته
[illegible] خبر وبحديث ابن عمر أن عمر [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا [illegible]

قال القسم عليه السلام يجوز ان يقف الرجل ماله على نفسه وولده اذا كان في سبيل
من سبيل الله وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال ابو يوسف قال محمد والشافعي
لا يجوز والوجه ما ورد منا خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في الاكتساب من خلال جهاد وانفاقكما اياه على عيالكما وافا [illegible] صدقة [illegible]
لو وقف على نفسه وعياله وفضل به القرابة ولم يخرج عن [illegible] جاز الوقف
وكان صدقة قال المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible] في سبيل من سبيل الله [illegible]
على انه لا يصح على ما لا يجوز ان يتصرف به لانه كان وقف على المعاصي او ما يعين عليها
او المباح المحض الذي لا يتصرف به وليس كذلك وقف الانسان على نفسه وولده [illegible] فقد
بطل القربة قال المؤيد بالله قدس الله روحه احتمل [illegible] قال ابو
يوسف وابطله محمد ولا نص [illegible] اصحابنا والذي يصح عندي انه يصح [illegible] المشاع
الذي لا يتأتى فيه القسمة لانه ليس فيه ابطال حق [illegible] من القسمة قال واما ما يتأتى فيه
فلا يصح [illegible] وللشريك فيه الخيار [illegible] لانه يؤدي الى ابطال القسمة عليه [illegible]
[illegible] ان الشفيع يبطل الوقف على المشتري [illegible] في باب الشفعة
[illegible] قال المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible] يجوز الانتفاع به على الوجه
الذي يقصد [illegible] استهلاك عينه وبه قال ابو يوسف ومحمد [illegible] والوجه فيه انه
في جواز بيع ثمرة الاصول الموقوفة هذه المسئلة في شفا الاوام

كتاب الوقف

الوقف [illegible] وقفه في موضع [illegible]
وقف [illegible] على فلان [illegible] وهو [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر وهو ما [illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible] عليه السلام انه يتصدق به وكتب كتابا [illegible] لا يباع ولا يوهب ولا يورث
[illegible] او وصيا الى [illegible] ابنه وفاطمة [illegible] قال اصبت
[illegible] ما لا اصبت [illegible] عندي [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] احبس اصله وسبل ثمرته [illegible] هذا [illegible]
[illegible] عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] لا ينتفع به مع بقاء عينه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الانتفاع به مع بقاء عينه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]
ومنها ان عمر [illegible] لا يباع ولا يوهب ولا يورث [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]
وروي ان عثمان [illegible] وقفه [illegible] على جميع المسلمين وروي عن علي
[illegible] بن عوف انه وقف [illegible] وعن جابر انه قال ما من احد من الصحابة له [illegible]
الا وقف [illegible] الوقف عن هولاء المذكورين من الصحابة ولم يروعن احد
[illegible] ولا [illegible] انه [illegible] هذه الوقوف [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] القول [illegible]
[illegible] خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث [illegible]
[illegible] نعم [illegible] له احد [illegible]
في سبيل الله [illegible] جوار [illegible] في سبيل الله [illegible] خبر

ورواه ابو هريرة انه ذكر للنبي صلى الله عليه واله انه منع ابن جميل وخالد بن الوليد
يعني الصدقة فقال صلى الله عليه واله ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا [illegible] قد احتبس ادراعه واعتده في
سبيل الله وفي بعض الاخبار اما خالد فقد حبس ادراعه واعبده في سبيل
الله وفي بعضها اما خالد فقد حبس ادراعه وافراسه في سبيل الله [illegible]
لذلك [illegible] ما تقدم [illegible] في هذه الاخبار قال جامع الكتاب [illegible]
[illegible] الله له وفي خبر خالد ما يدل انه [illegible] الزكوة في الدروع والخيل
والاعبد اذا كانت للتجارة على اصل يحيى عليه السلام والاقالة [illegible]
الدروع والخيل والعبيد اذا لم تكن للتجارة وقال الهادي [illegible]
المصاحف والكتب وقد اشتهر بين المسلمين [illegible]
على الاطفال من [illegible] ذلك [illegible] فثبت بهذه الجملة صحة
ما [illegible] في [illegible] الاخبار وسائر الاموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
ما عدا [illegible] خبر وهو ما تقدم في حديث [illegible]
وهو انه ملك سهما من مائة سهم وثمانية اسهم من خيبر فقال النبي صلى الله عليه
واله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط واني اريد ان اتقرب به الى الله تعالى فقال له
النبي صلى الله عليه واله وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة فدل ذلك على جواز وقف المشاع لان
السهام التي ملكها عمر من خيبر [illegible] مشاعة لا محالة فاذن [illegible]
صلى الله عليه واله بوقفها فدل ذلك على جواز وقف المشاع وهو مذهب [illegible]
عليهم السلام وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان وقف المشاع
جائز اما وقف المشاع الذي لا يتأتى فيه القسمة كالرحا والحمام فلا اشكال في
جوازه وقف النصف المشاع منه واما ما يتأتى فيه القسمة فقد اختلف المتأخرون من
[illegible] في ذلك فذهب المؤيد بالله قدس الله روحه الى انه لا يصح وقف النصف المشاع
منه وبه قال المنصور بالله عليه السلام ولا فرق عندهما بين ان يكون مستوي الاجزاء
[illegible] ام لا لان ما يتأتى فيه القسمة فوقفه موقوف على اذن الشريك او اجازته
فان اذن في الوقف قبل الوقف او اجازه بعد الوقف صح وقف شريكه ولم يكن له المقاسمة
بعد ذلك [illegible] وله بيعه مشاعا وان لم يكن له ذلك باذنه ولا باجازته [illegible]
[illegible] انه يقسم فيؤدي ذلك الى ان يجري البيع في الوقف [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] واما فعل عمر فلا يمتنع ان يكون حجة على ان وقف المشاع
[illegible] عمر [illegible] سهم من ثمانية عشر سهما لان القسمة وقعت على الف وثمان مائة
[illegible] والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يقسمها [illegible]
[illegible] من [illegible] الاعراب واما قسم من ارض خيبر على المهاجرين والانصار [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله وان [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى لم يجعل رسول الله صلى الله عليه واله القسمة على الرؤساء
[illegible] عمر واحدا منهم وهو المنادي [illegible] رجل [illegible]
[illegible] فعله عمر يجوز ان يكون شركاؤه اجازوا [illegible] وقفه لما [illegible]
[illegible] الله تعالى وان [illegible] ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم
[illegible] له يكون اصلا يعتمد عليه [illegible] الاحتجاج [illegible]

اسعل الى النحو لما سبق الى الولد و اما السيد الناطق

[illegible]

فاما السيد الناطق بالحق عليه السلام فاجاز ذلك لانه اشبه للمساويه الاجرى
والتعليمه لان المسمه فيها عنده تجري مجرى البيع بل تجري مجرى ... ان الحق والمسمه
كالتسميه والمصلحة والموت ... خبر وروي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
والجنة لما وقف ضياعه قال اوقفت ذلك لله تعالى ليولجه الجنه ...
ونصرف به وجهي عن النار ونصرف به النار عن وجهي ثم جعل ذلك الى ...
بالمدينة ما سنا ... ما سنا ... مده ... لم جعل ذلك بعده الى الحسين
الحسن عليهم السلام ثم قال وجعلت ذلك تشريفا لقرب رسول الله صلى الله عليه واله
وصلة لرحمه وتكرمة لحرمته خبر وروي ان عمر بن الخطاب لما وقف ارضه
لم يشترط ان لا جناح على متوليها ان ياكل منها غير متمول ولا اثما ... ولو كان هو متوليها
وياكل منها ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك بل اجازه ولم ينكره
احد من الصحابه فجرى مجرى الاجماع وقوله ... من اصل الوقف ...
منافعه لمن ... وهو ... بلا ... وروي ان عثمان بن عفان
حين اشترى بير رومه ... على المسلمين اشترط ان يكون دلوه فيها كدلو المسلمين
خبر وروي ان عثمان بن عفان لما وقف ما وقفه استثنى نفقته ومونة عامله
ولم ينكره احد من الصحابه رضي الله عنهم ودل ذلك على انه يجوز للواقف ان يستثني
لنفسه وولده من غلة الوقف ما شا وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام بان
عندهما انه يصح الوقف وان لم يخرجه الواقف من يده وان يجعل ماله على نفسه
وعلى ولده اذا كان في سبيل من سبيل الله تعالى وهو قول القاسمية عن الهدي خبر
وروي ان عبد الله بن زيد الانصاري وقف حائطا له وجعله على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يجعله على ابويه فلما ماتا
جعله له خبر وروي ايضا انه لما ماتا جاء الى النبي صلى الله عليه واله فقال ...
النبي صلى الله عليه نعم وكله هنيا ودل ذلك على حكمين احدهما انه يجوز للواقف نقل
المصرف لانه جعله على النبي صلى الله عليه واله وسلم فامره النبي صلى الله عليه واله
ان يجعله لوالديه فكان نقلا للمصرف والاول وهو مذهب ... عليهم السلام
الثاني ان منافع الوقف تورث لانه لما مات ابواه قال له النبي صلى الله عليه واله
نعم وكله هنيا وسوى ان قال ذلك لكونه واقفا او لكونه وارثا خبر وروي ان
رجلا اعطى امه حديقة ثم ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجبت
صدقتك ورجعت حديقتك ولا تاول لم يجعل للواقف الميراث وجب ان يجعله لسائر
المسلمين والحق اولى به لتعلقه به واختصاصه بولايته كما نقول في ذوي الارحام
انه اولى بالارث لمكان رحمه وفي من عليه العقد وعلى ماله بما حرزه
المسلمون فانه اولى به من التسمه ...

من باب اصول الاحكام

العاريه

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال العاريه مواداه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه استعار من صفوان
ادرعا ... فدل على جواز العاريه ولا خلاف في ذلك وفائدة العاريه اباحة المنافع
الا ان يكون العاريه جاريه فلا يجوز وطيها ويجوز استخدامها وهو اجماع لا
خلاف فيه والدليل على ذلك قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملك ايمانهم فانهم غير ملومين لانه حينئذ ومر وى عن على عن ابيه عن جده
عن على عليهم السلام انه قال لا ضمان على المستعير الا ان خالف دل على ان العاريه لا
تضمن الا بالتعدى المتعدى واذا تمسك المعير المستحجر ملك ضمنها الكل كل حال وهو قول
الامام عليه السلام والناصر وجعفر بن محمد عليهم السلام والاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام
قال ابو حنيفة واصحابه هي غير مضمونه الا بالتعدى وقال الشافعي هي مضمونه على كل
حال والوجه ما قدمنا ولا خلاف في ان من استعار ثوبا للبس فبلى انه لا يضمن البلى
كذلك اذا لم يتعد الاصل ولم يضمن حينئذ وعن النبي صلى الله عليه وآله انه استعار من
صفوان بن اميه دروعا فقال صفوان اعاريه ام غصبا فقال صلى الله عليه وآله بل عاريه
مضمونه دل على ان اشتراط الضمان يوجب الضمان ولو لم يشترط لا يوجب الضمان لما ان
تعديا فان قيل روى العاريه مضمونه قلنا هذه اللفظه ليست المشهوره
وان ثبتت حملت على انها اشاره الى دروع صفوان بانها معهوده والالف واللام
يدلان على العهد وتدلان على الجنس اذا لم يكونا للعهد قال المويد بالله قدس الله
روحه لا خلاف ممن ابيح له شيء انه يجوز له بيعه لغيره قال والحقوا
وقالوا العاريه تعدانا تسمى اباحه المنافع وهو المراد بقول يحيى عليه السلام
اباحه المنافع اراد اباحه المنافع واحتلفا صاحبا ابي حنيفة فقال الجصاص
ان العاريه تسمى الهبه تمليك المنافع وذكر ابو الحسن الكرخي انها تسمى اباحه
المنافع والهاشل انها على اباحه المنافع انه لا خلاف في ان المعير له ان
يرجع في العاريه ولو كانت في قربه وايضا لو ملك المنافع كان له ان يواجر
العاريه كما يكون ذلك للمستاجر لانه ملك منافعها انتهى ۞ ۞

شفا الاوام كتاب العاريه

اجمعوا الى اصل اشتقاقها فمنهم من قال انها مشتقه من التعاور بين
الناس لا يستعار الا اذا كان عار من الخله والعافيه وقد قال لها ايضا
عاره قال ۞ فاخلف واتلف انما المال عاره وكله مع الدهر الذي هو
آكله ۞ وايسر مفقود واهون هالك على الحي من لا يبلغ الحي نابله ۞
اى المال عاريه والاصل في جوازها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعاريه من البر وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قيل الماعون القدر والرحى والفاس والحبل والدلو وقيل الماعون الزكاه ويجوز
ان يكون كله مرادا بالايه واما السنه فما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استعار من صفوان بن اميه الجمحي دروعا فقال اعاريه مضمونه او غصبا فقال
بل عاريه مضمونه قال فعدم فضمنها رسول الله صلى الله عليه وآله ولولا لضمنها
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم العاريه مؤداه حينئذ وروى جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامه اكثر ما كانت
تشتد عليه بقرونها وتطؤه باخفافها قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها
على الماء واعارة دلوها وفحلها القره رالسن من الارض فلعمان اذان يوم القيامه في شيء

اصل الى الصحيح لا يستدل ... اوقوله او ما ملكت ...

من الارض تشتد عليه الابل بقوائمها في ذلك القدر فهو بالقول والرأي بعدها
والرأي اعلى ورثت بعد ان سمع الما وسكوت العين خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استعار من ابي طلحة فرسا له فركبه واما الاجماع فانه لا خلاف
اجماع وجوازها بين المسلمين والعارية اباحة المنافع وكل ما يكون العقد على منافعه فهو عارية
ومنافعه مباحة وهو في يد المستعير امانة والرجوع فيه جائز وخصه ان كل ما يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه فانه تصح اعارته وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
فانه لا تصح اعارته فما تضمنته الاخبار من عارية الاعيان المذكورة فانه دال على
جواز اعارتها وما في الاعيان مما تضمنته حقيقة العارية مقيس عليها الا الجارية المستعارة
اجماع فانه لا يجوز للمستعير ان يطأها باجماع علماء العترة عليهم السلام فهو من اجماعهم
من اهل الاسلام ويدل عليه قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم
العادون فاباح عز وجل الوطء مع عقد النكاح او ملك اليمين وحظر ما سواه ولا
تضمن الا بامور ثلاثة الا لانه تعدى كالمستعير فيها فانه يضمنها بالاجماع ۞ ۞ ۞
اجماع خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله ليس على المستعير غير المغل ضمان والمغل الخائن فادّعى
بالاتلاف العارية كان مغلا خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا
بطيبة من نفسه المال ان يستهلكها المستعير فالاجماع منعقد من المسلمين على وجوب
اجماع ضمانها عليه والحيوان الا ولانه لا ان على ذلك وقد لاعلمه في النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على اليد ما اخذت حتى ترد الثالث ان شرط المغير على المستعير ضمانها فيلزمه
ضمانها ووجه ذلك خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان
بن امية دروعا الى حنين فقال صفوان اغاريه يا محمد ام غصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله
بل عارية مؤداة وروي بل عارية مضمونة تدل على انها مضمونة بشرط الضمان لو لم يكن
معلقا به لكان ذكره يجري مجرى اللغو الذي لا فائدة فيه فدل على انها غير مضمونة الا بشرط
الضمان او ما افاده يجوز نقول عارية مردودة او عارية مؤداة فاما اذا لم يقع
هذه الامور الثلاثة فانها غير مضمونة فهو مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وقد
اجماع قال عمر بن الخطاب والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام انتهى ۞

اصول الاحكام من كتاب العتق

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا عتق قبل الملك ولا طلاق قبل نكاح قال لعبده انت
حر من مالي لم يعتق ذلك العقد شيئا لا خلاف في ذلك وانما اختلفوا فيمن قال لعبد غيره ان
اجماع اشتريتك فانت حر فانه عندنا لا يعتق وان اشتراه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
والوجه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عتق قبل الملك وقال يحيى عليه السلام ان قال ان اشتريتك
فعلي لله ان اعتقك وجب عليه اذا اشتراه وملكه ان يعتقه وذلك لانه نذر اوجبه
على نفسه وقال عليه السلام ان قال لعبده ان جاء ان شاء الله عتق ان كان عتقا او العتق
ان كان فاسقا والوجه فيه ان مشيئة الله تعالى لا تتناول من افعالنا الا ما كان قربة فان

[illegible]

قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قال ان شاء الله بعد استثنا فلا حنث عليه [illegible]
لخرج من الكلام بعضه ببعضه الا ان [illegible] فاما ما يكون وجوده كعدمه فلا استثنا

شفا الاوام كتاب العتق والتدبير [illegible]

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ
الآية [illegible] تعالى اوجب عتق رقبة مومنة مع الدية [illegible] فتحرير رقبة مومنة [illegible]
على عتق ثلاث رقاب منها على قاتل المومن خطأ فان الله تعالى اوجب فيه عتق رقبة
مع الدية ومنها قاتل المومن في دار الحرب فقد اوجب فيه عتق رقبة من دون الدية ومنها
قاتل المعاهد فقد اوجب فيه عتق رقبة مع الدية وفرض رقبة في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن افضل الرقاب قال اكثرها ثمنا
وانفسها عند اهلها خبر وروى ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما مومن
اعتق مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار خبر وروى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى فرجه
بفرجه واما الاجماع فلا خلاف في كونه قربة مندوبا اليها خبر وعنه صلى الله عليه
[illegible] زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا عتق فيما
لا يملك خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا عتق قبل الملك دل ذلك على من قال لعبد غيره
انت حر من مالي لم يجب بهذا القول شي ولم يتعلق به حكم قال ابو طالب عليه السلام وهذا مما
لا خلاف فيه ودل الحديثان على من قال لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر لم يعتق ان اشتراه
نص على ذلك في الاحكام وذلك لانه اعتق قبل الملك او اعتق ما لا يملك خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به خبر وقال صلى الله عليه وآله
وسلم المومنون عند شروطهم وقال جل جلاله يوفون بالنذر وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود ودل ذلك كله على ان من قال لعبد غيره ان اشتريتك فعلي لله ان اعتقك فمن اشتراه
وجب عليه عتقه نص على ذلك في المنتخب ولا يعرف فيه الخلاف وعنه صلى الله عليه وآله
ادرؤا الحدود بالشبهات دل ذلك على من قال لامته ان وطئتك فانت حرة [illegible]
عتقت ساعة [illegible] الثاني [illegible] للاول والواجب [illegible]
الوطي الثاني فان اقدم عليه جهلا بالتحريم لزمه مهر مثلها وسقط عنه الحد [illegible]
وكذلك اذا طاوعته وكانت جاهلة فلا حد عليها وان كانا عالمين بالتحريم [illegible]
التحريم [illegible] فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان كان [illegible]
لقوله تعالى الزانية والزاني [illegible] ولا مهر [illegible] لا يجتمع حد ومهر [illegible]
عليه الحد

اصول الاحكام من باب التدبير

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام [illegible]
قال ابو [illegible] حر ان حدث بي حدث [illegible] ان يبيعه [illegible]
[illegible] ضرورة اختلف العلماء في بيع المدبر فمذهب الشافعي الى جواز بيعه على [illegible]
وبه قال الناصر للحق عليه السلام وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيعه على وجه [illegible] ما روي عن
مالك [illegible] الشافعي [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا دبر غلاما له لم يكن له مال غيره [illegible] اذا احتاج احدكم
صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام [illegible]
[illegible] وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه باع مدبرا [illegible] عن ابن عمر قال رسول الله
ابو حنيفة واصحابه [illegible] علي عليه السلام [illegible]

المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وجه قولنا انا قد جمعنا بين الخبرين بان قلنا لا يجوز
بيعه الا من ضرورة قال المؤيد بالله قدس الله روحه ليس يجري المدبر مجرى المعتق [illegible]
وذلك لان من قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل العبد الدار مع موت السيد لم يعتق
لان حصول الشرط صادف زوال ملك المعتق فلو كان المدبر يجري مجرى [illegible]
[illegible] لان الشرط وهو الموت يكون مقارنا لزوال الملك وكان يجب ان لا يكون [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فانت حر ولا يعتق لان حصول الشرط صادف زوال الملك فثبت انه
[illegible] مستحق قبل الموت كعتق ام الولد ولا خلاف في ان عتق المدبر لازم بعد الموت وانه
من الثلث وبه جا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث
خبر وعن علي عليه السلام مثله خبر وعن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] ولد المدبرة [illegible] امه ولم يرو خلاف ذلك عن احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع
وهو يحكى عن ابن مسعود وعن شريح ومسروق وعطا وطاوس ومجاهد وابن جبير
والحسن وقتادة قال المؤيد بالله قدس الله روحه ويجوز في المدبر كلما يجوز في العبد الا البيع
[illegible] ضرورة قال ولا احفظ فيه خلافا قال الهادي عليه السلام ولو ان رجلا دبر عبده
ثم [illegible] العبد كان له ان يرده في الرق ويبيعه ووجب عليه ان يشتري بثمنه رقبة مومنة
يدبرها فان مات العبد بعد ما رده في الرق واشترى بثمنه غيره لم يكن مدبرا وكان [illegible]
[illegible] قوله يرده في الرق هو ان يبيعه وليس المراد ان يرده بالقول [illegible]
انه [illegible] عنده في عتق الفاسق [illegible] هنا حصل معنى الضرورة فيجوز له بيعه [illegible]
عليه ان يشتري بثمنه رقبة مومنة يدبرها المراد به اذا كان [illegible]
[illegible] فان لم يكن [illegible] ولا يجب قال المؤيد بالله قدس الله روحه ولا خلاف
في ان رجلا لو قال لعبده ان جا فلان من سفره فانت حر ان بيعه جائز قبل حصول
الشرط على كل حال وان العتق لا يسري الى ولده وان السيد اذا مات ان العبد موروث
قال ومعنى قول الهادي عليه السلام لا يجوز بيعه الا من ضرورة المراد به الكراهة [illegible]
استحباب قال ومن اصحابنا من حمله على ظاهره وهو بعيد لانه خلاف اجماع [illegible]

شفا الاوام باب التدبير

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى وهو حر من الثلث والتدبير هو ان يقول السيد
لمملوكه قد دبرتك بعد موتي او انت حر بعد موتي او انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
فانه يصير مدبرا او يعتق من ثلث ماله اذا مات كما في الخبر ولا خلاف في صحة [illegible]
وانه اذا ذكر ما ذكرنا من الالفاظ فانه يصير مدبرا قلنا ويعتق من ثلث ماله وهو
قول امير المومنين علي عليه السلام وبه قال ابن عمر وابن مسعود خبر وروى جابر
ان رجلا من بني عذرة اعتق عبدا له [illegible] لا مال له غيره [illegible] دبره وروى
وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
وروى [illegible] درهم وروى [illegible] درهم خبر قال صلى الله عليه وآله اذا
احتاج احدكم [illegible] وروى انه قال الله عنه اغنى واليه احوج وروى انه قال
الله عنه غني وانا اليه احوج فامر به النبي صلى الله عليه وآله فبيع بثمانمائة درهم
دل ذلك على جواز بيع المدبر للضرورة ودل الخبر الاول وهو قوله المدبر لا يباع ولا يشترى
على انه لا يجوز بيعه في حال الرفاهية انتهى

اصول الاحكام من باب

اجماع
خبر علوي
اجماع

من اعتق الشقص من مملوكه

خبر وعن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وقال ليس لله شريك
دل هذا على ان العتق لا يتبعض وان عتق البعض يوجب عتق سائره وان بعض العبد اذا عتق
لم يجز ان يبقى شريك فيه لاحد حتى يكون بعضه حرا وبعضه مملوكا وبه قال ابو يوسف
ومحمد والشافعي الا ان الشافعي قال اذا كان المعتق معسرا كان نصيب شريكه موقوفا وقال
ابو حنيفة من اعتق حرا من عبده عتق منه ذلك الجزء ويسعى له العبد في بقيته بقيمته والوجه
ما تقدم وقد ذكر في بعض الاخبار وهو حر كله **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه
بقيمة العدل فهو عتيق **خبر** وعن الطحاوي باسناده عن نافع عن ابن عمر من اعتق شركا
له في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي اعتقه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله
على انه يعتق كله اذا كان صاحبه موسرا فالمراد بقوله فعليه عتقه ضمان العتق فان
قيل روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله من اعتق نصيبا له من عبد كان عتق ما بقي في
لفظ اخر كلف ان يتم عتقه قلنا يحتمل ان يكون المراد بذلك كله ضمان العتق كله فان
قيل لا خلاف في ان الشريكين في العبد اذا اعتقاه معا عتق وكان ولاؤه لهما فثبت وقوع
العتق من كل واحد منهما في نصيبه فبان انه يتبعض قلنا المراد بقولنا انه لا يتبعض
انه لا يكون بعضه حرا وبعضه مملوكا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا عتق فيما لا يملك ابن ادم والخبر محمول عندنا على ان العتق لا يقع الا على المملوك
ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة في ان رجلا لو قال لعبده وجهك حر او قال رأسك
حر انه يعتق كله فكذلك ما اختلفنا فيه وايضا فلو اوصى رجل لرجل بما في بطن جارية
ثم مات الموصي فاعتق الورثة الجارية انها تعتق وما في بطنها لتعلقه بها ولا خلاف
في ان ما يلده الجارية حر وايضا فالعتق موجب للتحريم فوجب الا يتبعض كالطلاق
انه اذا قال لشيء من اعضائه حر او شعره او ظفره حر عتق كله وهو قول الشافعي
هذا وقال ابو حنيفة ان قال وجهك حر او رأسك او بدنك او جسدك او روحك
او رقبتك او فرجك انه يعتق وان ذكر غير هذه الاعضاء لم يعتق والوجه في
ما تقدم فالقياس على الاعضاء التي ذكرها ابو حنيفة فان قيل ان الاعضاء الوجه
والبدن عبارة عن الكل وكل لا يجوز بيع عضو واحد من العبد كذلك لا يجوز عتقه
ان العتق يحتمل من الجهالة ما لا يحتمله البيع اذ لا خلاف في ان من اعتق جارية
وفي بطنها حمل انه يعتق ما في بطنها ولا يجوز بيع ما في بطنها **خبر** وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اعتق شقصا او شركا له في مملوك
فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه دل
هذا الخبر على صحة مذهبنا وفساد قول ابي حنيفة في ان العتق يتبعض وفساد قول
الشافعي ان نصيب شريك المعتق المعسر يكون موقوفا فان قيل روي عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق ما شاء
ليس في الخبر انه يعتق من العبد الواحد ما شاء ويسترق ما شاء والخبر محمول
على انه اذا كان له عبيد اعتق منهم ما شاء وقد ذكر الجمع بلفظ الواحد
والعصران للانسان لفي خسر ان اراد الناس قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر
لا الرواية المحققة ما رواه ابو خالد الواسطي في المجموع في اول باب العتاقة عن علي عليه السلام

يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء فقال عبيده بلفظ الجمع
بلفظ الجمع والرواية الاولى عن زيد بن علي يمكن ان الراوي اسقط الباء من عبيده وقوله فيسترق منهم
او النسخة التي روى منها هذه الرواية فيها غلط والصحيح وانه ابو خالد وجدنا ذاكرا في
المجموع نصا فقلنا القول ما قالت حذام ان يكون رد انه ابو خالد رضي الله عنه
لما ذكره الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان والمؤيد بالله عليهما السلام في شرح التجريد والهادي
وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام في عبد بين رجلين اعتقه احدهما انه يقوم عليه بالعدل ويضمن
لشريكه حصته قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له وهذه الرواية وراها قال
رضي الله عنه في مجموع الفقه عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام في باب العتاقة انتهى وحكي
انه من هنا نص عليه السلام وعنده انه لا يستسعى العبد والمختار والاجماع يوجب ان يستسعى اذا
كان المعتق معسرا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله فيما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر
خبر وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت
اخي يباع فاشتريته وانا اريد ان اعتقه قال فان الله تعالى قد اعتقه **خبر** وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر **خبر** وعن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر دل على ان من ملك شقصا من ذي رحم محرم انه يعتق كله وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا يعتق الا الاباء والامهات والاولاد وحكي عن بعض الناس
ان من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه وتعلق من قال بهذا بما روي عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه والخبر محمول على
انه يعتق بالشرى والوجه ما يوجب الاجماع واذا كان الحديث مع الشافعي فالوجه القياس على الاباء
والاولاد من سواهم من كل ذي رحم محرم مع ان الاخبار تشهد بذلك قال يحيى عليه السلام في من اشترى
شقصا من ذي رحم محرم انه يعتق كله ويضمن لشريكه ما لزمه على ما مضى في التجارة والاشتراك
ذكر ذلك في كتاب العتق ولم يعتبر العلم والجهل وذكر في كتاب النكاح من الاحكام ما يعتبر
العلم والصحيح ما ذكره في كتاب العتق ولعله رجع عما قاله في كتاب النكاح لان من اشترى
لغيره ما لا فائدة له فعليه ضمان ما استهلك لغيره سواء كان عالما او جاهلا قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له لا خلاف بين ولده عليه السلام انه ذكر في كتاب النكاح
ذلك وذكره في كتاب العتق مجملا اكتفاء بما مر في كتاب النكاح ولا خلاف بين قوليه ويمكن
ان يفرق بين قوله لا يبرأ من العتق انه ان اشتراه عالما بانه يعتق ضمن لشريكه حصته من قيمته ان كان موسرا
وان اشتراه جاهلا لم يضمن وان العبد يستسعى في حصة شريكه وان كان موسرا وان هذا
هو مخالف لقول اصحابنا والله اعلم انتهى ولا خلاف في انه اذا ملكه بالارث وشبهه
انه لا يضمن واذا اشترياه معا او غنماه معا او وهب لهما فقبلاه معا عند ابي حنيفة
لا يضمن ويستسعى العبد في حصة الشريك وهو قياس قول يحيى عليه السلام الا ان ابا حنيفة قال
ان كان احد الشريكين اذن لصاحبه ان يعتق نصيبه سقط عنه الضمان ويستسعى
العبد في نصيب الذي اذن قال ابو يوسف ومحمد يضمن وان كان شراهما وقبولهما معا فاما
ان ملكه بالارث فلا يضمن عند الجميع **خبر** وعن جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وآله بعث سرية له الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامر لهم بنصف العقل وذلك لانه لما احتمل ان يكون سجودهم
لاظهار الاسلام وقبول ما دعوا اليه واحتمل ان يكون ذلك تقادا بامر القتل وعلى ما يفعله
اهل الشرك لعظمائهم في دارهم واسقط نصف الدية لما استحقوا الدية بحال ولم
يستحقوها بحال **خبر** وعن علي عليه السلام انه رد الحي في الغرق في الاحوال المجازية في كل

واحد منهم ان يكون مات قبل صاحبه وجاز ان يكون مات بعد صاحبه ذلك هذا الخبر
على ان رجلا لو قال العبيد له بالانه احدكم حر ومات ولم يعينه انهم يعتقون كلهم
ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته للورثة لان الواحد منهم يكون حرا في حال وعبدا
في حالتين وعلى هذا حكم الخنثى لانه نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المراة لانها
تكون في حالة امراة وفي حالة رجلا فان لم يمت المعتق عتق العتق على من شاء منهم وبه
قال ابو حنيفة واصحابه في جميع المسئلة وقال الشافعي يقرع بينهم ليعين الحر منهم
وجه قولنا ما تقدم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اقرع بين نسائه لما اراد ان يسافر
بواحدة منهن قلنا انما فعل ذلك صلى الله عليه وآله تطييبا لنفوسهن لانه كان له ان يخرج
من شاء منهن لان الله تعالى يرجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية وانما فعل ذلك تطييبا
لانفسهن وعلى هذا يحمل قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
ان ذلك كان على تطييب النفوس وكذلك في قول الله تعالى في يونس عليه السلام فساهم فكان
من المدحضين يحمل ان يكون تساهمهم لتطييب نفوس القوم ولا يجوز ان يلقي نفسه في البحر
الا بامر الله تعالى اذ لا خلاف انه لا يجوز ان يعرض الانسان نفسه للتلف الا فيما امر الله به
من الجهاد اعني ابه في امثال القرع في اللغة هو الضرب ومنه المقرعة ولو حكم بالقرعة وهذا
لوجب ان يحكم بها فيما تركه احكام المتقدمة وهذا خلاف دين المسلمين خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه دل على ان الذمي لا يجوز له ان يملك
عبدا مسلما ولا خلاف في ذلك وهذا يدل على ان بيع العبد المسلم الى اليهودي لا يجوز وبه قال
الشافعي واظهر قوليه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ويمنع من استدامة ملكه وجه قولنا الخبر وقول
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الاية. نسخة الاوام

باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزء او عضو منه وعتق ذي رحم

خبر وروي ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال
ليس لله شريك وهذا يدل على حكمين احدهما انه حكم بعتقه لذلك قال فاعتقه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والثاني ان العتق يسري الى الباقي لقوله ليس لله شريك فدل على
ان المعلوم انه لم يرد بيان توحيد الله تعالى وانما اراد انه اذا اعتق
العبد عتق كله لان تبعيضه لم يجز ان يبقى فيه شريك في الرق ولا حد فاقتضى ظاهر الخبر ما قلناه خبر
وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق لله شركا له في مملوك فقد
اعتق كله وروي فهو حر كله وروي فهو عتيق كله خبر وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال من اعتق شقصا من عبده عتق الكل دل على ان من اعتق جزءا من عبده عتق كله
ودل على ان من قال لعبده راسك حر او يدك حر او رجلك او صدرك او شعرك حر او
بطنك او ظهرك او ربعك او جزء منك حر عتق كله وهو الذي نصه في الاحكام خبر
وروي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شركا له في مملوك فعليه
كله من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه دل على انه اذا كان بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق العبد كله ويضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا
وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيب شريكه نص على ذلك في الاحكام خبر
وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
ملك ذي رحم محرم فهو حر خبر وروي عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله مثله
ذا رحم محرم فهو حر خبر وروي عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال
النبي صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه قد اعتقه وايما روي عنه خبر
من ملك ذا رحم فهو حر يحتمل ان يكون المراد به من ملك ذا رحم محرم لان هذا مطلق

اجماع
اجماع
حسن علوي

الاحاد مقيده العموم يجب ان يحمل المطلق على المقيد لكونهما من جنس واحد
اصول الاحكام من باب الكتابة
خبر وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما رجل كاتب
عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها
الا عشرة دنانير فهو عبد دلت هذه الاخبار على ان العبد المكاتب اذا عجز عاد الكتابة
رد في الرق وانه لا يجب ان يكون ذكر العجز شرطا في صحة الكتابة عند العقد وكذلك لا يجب
ان يقول السيد للعبد فاذا ادى ما كوتب عليه فانت حر لكنه عند نا مستحب ليكون العبد على
بصيرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا بد من ذكر هذا الشرط والوجه ان هذا مقيس
على البيع والنكاح لانه يكفي المتبايعين ان يقول البائع بعت ويقول المشتري اشتريت ولا
يجب ان يشترط التمليك المخصوص وان يقول المزوج زوجت ويقول المتزوج تزوجت ولا يلزم
ان يذكر المراد من النكاح المخصوص ولا خلاف في انه اذا عجز رد في الرق وكذلك اذا كان
قد ادى بعض الكتابة الا ما يحكى عن المتقدمين فاختلف اقاويل الصحابة فروي عن عمر وابن عمر
وروي انه اذا ادى النصف فهو غريم وروي مثل قولنا عن عائشة وام سلمة وعن ابن عمر وزيد
بن ثابت وروي عن عبد الله اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وروي عنه اذا ادى ثلثا او ربعا
فهو غريم وروي عن ابن عباس انه يعتق بالعقد ولا اصل له مما قدمنا خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستحب ان يحط عن المكاتب ربع الكتابة
وقوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وروي عن عمر وعثمان والزبير انهم لم يكونوا يرون
الحط واجبا دل على ان الحط من الكتابة ليس بواجب وذهب الشافعي الى انه واجب خبر
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يعجز المكاتب حتى يتوالى نجمان
وانه ذهب ابو يوسف وعندنا وعند ابي حنيفة ينتظر به اليومين او ثلاثة ايام كالمبتاع
المستعجل وقال الشافعي لا يجب امهاله الا قدر ما يبيع سلعة ان كانت له خبر وعن علي
عليه السلام في المكاتب اذا مات وله ولد فان حكمه كحكمه اذا ادى ما كوتب عليه
ابوه كان حرا وروي نحوه عن ابن مسعود دل على ان المكاتب اذا مات وله ولد وكان كونه
مكاتبا ان ولده في حكمه ان ودى ما كوتب عليه ابوه فهو حر وان عجز كان عبدا والذي
ذهب ابو حنيفة واصحابه قال ان مات ولد وفيا او ما يجري مجرى الوفا كان يولد وله
ولد دخل معه في الكتابة فان ادى فهو حر وان عجز فهو عبد وذهب الشافعي الى ان
المكاتب اذا مات مات عبدا ولا يدخل ولده في كتابته وروي مثل قوله عن ابن عمر وزيد
وعائشة خبر وحكي مثل قولنا عن زيد بن ثابت وابن الزبير ويؤيد قولنا ان المكاتب اذا
مات لم تبطل الكتابة بغير خلاف وكذلك اذا مات المكاتب وله ولد في عنقه
خبر وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤدي المكاتب بحصة ما
ادى دية حر وما بقي دية عبد خبر وعن محمد بن منصور رضي الله عنه باسناده
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا
فانه يرث بمقدار ما عتق منه ويقام عليه الحد على مقدار ما عتق منه خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام مثله هذا دل على ان المكاتب يجري عليه حكم الحر بمقدار
ما ادى في باب الدية والميراث والحد قال ابو حنيفة والشافعي هو عبد في جميع احكامه

اجماع
حسن علوي
حسن علوي
حسن علوي
اجماع
حسن علوي

الا ما قاله ابو حنيفة ان كان له ولد او مال نوى عتق ما كوتب عليه فان صل ... الا بعض تكيف قلتم تكون في مكان تنوب له الحرية وفي مكان يمنع الصدقة لانه ليجاز
بيننا وسلكم انه في حال الكتابة في حكم الحر في بيعه وشرائه وجميع تصرفه الا اذا اشتري
جارية فانه لا يجوز له ان يطاها لان ملكه لها لم يستقر وانه اذا عجز رد في الرق
وكذلك هذا فان قيل روي عن ابن عباس انه قال يقام على المكاتب حد المملوك قلنا يحتمل
ان يكون اراد به قبل ادى شي من كتابته ويحتمل ايضا ان يكون اراد به فيما ... كالرجم
لان الاثر لم يرد الا في ما يتبعض انتهى

باب الكتابة

الاصل في ثبوتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم واما
السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واما الاجماع فلا
خلاف في جوازها واما الخلاف في وجوبها وتفسيرها ان يوافق سيد العبد عبده على
ان يدفع اليه مالا معلوما في انجم معلومة او نجمين معلومين ويقول له كاتبتك على هذا
ويرضى العبد به ويقبل فاذا دفع اليه ما وافقه عليه صار حرا ذكره في الاحكام قال
السيد ابو طالب اذا قال كاتبتك على كذا درهم صحت الكتابة وعتق اذا ادى ذلك
وليس من شرط صحتها ان يقول فاذا اديت ذلك الي فانت حر **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ايما رجل كاتب غلاما على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد
وايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد ... اذا
عجز نفسه عن الوفاء فانما يكون عليه رد في الرق سواء كان ادى اكثر ذلك او لم يؤد شيئا ... عليه
في الاحكام وبه قال جماهير العلماء وروي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة وعائشة
رضي الله عنهم **خبر** وهو ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم **خبر** وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا اصاب المكاتب حدا
او حدا فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد هذا لفظه عليه السلام او معنى
لفظه قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له هذا الحديث رواه محمد بن منصور
فيما تقدم في اصول الاحكام بلفظه عن عكرمة عن ابن عباس انتهى **خبر** وعن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث
على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه وتحصيل مذهب ما ذكره الاخوان
ان المكاتب اذا ادى شيئا من مال الكتابة فانه يصير في ذلك القدر حكم الحر حتى كان او
ماننا فيما يتبعض يكون على حسابه كالارث والوصية والحد والارش والدية
نصا في الدية والارث والحد وسائر ما ذكرناه مقيس عليها وفيما لا يتبعض تحكمه حكم
العبد كالقود والرجم والوطء بالملك وهذا قول علي عليه السلام وآله ذهب الناصر للحق
بالله عليهما السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
نفسه دل ذلك على انه لا يجب على سيد المكاتب الا يعطيه الكتابة ذكره الاخوان لان هذا حكى
عليه فالانه لا يشترط الايتاء في صفة الكتابة ولم يوجبه على سيد العبد ويجوز ان يقال
ان يحيى عليه السلام اغفل ذكر الايتاء فلم يذكر وجوبه ولا نفي وجوبه فهو كالمسكوت عنه ولا وجوب
عندنا وجوب الايتاء لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فامر بالايتاء والامر يقتضي الوجوب والى وجوب الايتاء ذهب طائفة من العلماء فاما الهادي
الى الحق عليه السلام فذكر الاخوان رضي الله عنهما انه حمل ما في الاية من الايتاء على ان المكاتبين يوتون من الزكاة
نصا اذا كانوا من اهل الدين ولم يكونوا فساقا وذكر القاضي زيد رحمه الله تعالى ان بعضهم
ذهب الى ان المراد به رقاب يعينوا على ثمن الزكاة ويعتقون ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين
قال وقد حكى السيد ابو العباس رحمه الله تعالى عن السيد محمد بن القسم بن ابراهيم عليهم ما يقرب من
ذلك

من ذلك قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه وهو الذي نقله الهادي الى الحق عليه
السلام رواه عنه السيد الامام علي بن محمد بن عبد الله العلوي رحمه الله تعالى في كتاب سيرة الهادي
عليه السلام وانه كان يشتري رقابا من الزكاة ويعتقها هذا معنى لفظه ... وذهب
الى ان الابتاء هو ان يحط المكاتب من نفسه شيئا الذي كانت به ...
منهم من قال ربع الكتابة ومنهم من لم يحده الى غير ذلك من اقوال العلماء رحمهم الله تعالى

اصول الاحكام من باب الولاء

خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب وروي لا يباع ولا يوهب **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله انه قال الولاء لمن اعتق وهذه الجملة لا خلاف فيها والاصل
في الولاء قوله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وخبر ذلك حديث
بريرة وقد تقدم ولم يختلف العلماء في ثبوته الا في نقطة تفرد بها ... منها هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت يا رسول الله ... ان يبيعونها الا ان اشترط لهم الولاء قال
فقال اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق والنبي صلى الله عليه وآله منزه عن هذا لان هذا
يجري مجرى التغرير وقد قيل ان هشاما اختلط عقله في آخر عمره وقد ذكر الهادي الى الحق عليه
السلام في الاحكام ولم يذكر هذه اللفظة فدل ذلك على انه لم يصححها ودل قول النبي صلى الله
عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب على ان الولاء للرجال دون النساء كالتعصيب وقوله
صلى الله عليه وآله وعلى اهله ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر **خبر** وعن
علي عليه السلام انه قال الولاء للكبر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله الولاء للكبر
وان كان الخبر عن عثمان المراد به انه للاقرب الى الميت ودل قول النبي صلى الله عليه وعلى
اهله الولاء لحمة كلحمة النسب على ان ولاء اولاد العبد المملوك من المعتقة لموالي المعتقة فان عتق
العبد جر الولاء وكان ولاء اولاده لمواليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال
الولاء لمن اعتق **خبر** وروي ان ابنة حمزة بن عبد المطلب رحمه الله اعتقت عبدا
لها فمات وترك ابنته فجعل النبي صلى الله عليه وآله واهله وسلم نصف ميراثه لابنة
حمزة ونصفه لابنة المعتق **خبر** وروي ان عائشة لما اشترطت الولاء لمن
باع قال النبي صلى الله عليه وآله واهله الولاء لمن اعتق فجعل الولاء لها ودل هذه الاخبار على ان
للنساء الا من اعتقنه او اعتقه من اعتقنه او كاتبنه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله واهله
انه سئل عن رجل اسلم على يد رجل فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ودل هذا الخبر على ان
الحربي اذا اسلم على يدي رجل مسلم كان المسلم مولاه ووارثه الا ان يكون له وارث من
المسلمين والاصل فيه قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فاوجب
الولاء بالعقد وهذا في الحربي اختصاصه لمن اسلم على يديه فاما الذمي فاذا اسلم على يدي
رجل مسلم فانه لا يرثه لان ذمته لجميع المسلمين قال ابو حنيفة الحربي والذمي سواء في
صحة ثبوت الولاء لمن اسلم على يديه وقال الشافعي نصوه لا احد منهما ... هاهنا
الا ان الحربي يجوز استرقاقه فكان الذي اسلم على يديه اعتقه من الرق والذمي لا يجوز
استرقاقه فهذا الفرق بينهما انتهى

باب الولاء

قال الله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم اما ولا انفاق فلا خلاف في ... بين
المسلمين وتدل عليه **خبر** وهو ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب وما قدمناه في خبر بريرة لما اشترط اهلها ولاءها فامرها النبي صلى الله عليه
بان تشترطه لهم فاشترتها واعتقتها فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق

أولى الناس بالمعتق يدل على أن أولى الناس بالمعتق من يرث العبد المعتق
والمراد انهم من يرثه صح

وشرطه أوثق والولاء لمن اعتق قال السيد أبو طالب وقد أجمع العلماء على صحة هذا الخبر
واحتلفوا في لفظه وهو قوله واشترطي لهم الولاء فمن العلماء من أنكر ذلك وقال هو
صلى الله عليه وآله منزه عن مثله لانه يجري مجرى تغرير من باعها وللاحتيال فيه
وقال ان هشام بن عروة كان خولط في عقله في آخر عمره فهو راوي الخبر وقد ذكر
الهادي عليه السلام هذا الخبر ولم يذكر ذلك يدل على انه لم يصححها ومنهم من اشتهرها
على الخبر من أحدهما ان يردها مورد التهديد كقوله فليعملوا فان مصيركم
الى النار وقوله واجلب عليهم بخيلك ورجلك ولكنه قد صح صلى الله عليه وآله انه لا يسمعهم
هذا الاشتراط يدل عليه انه عرض بعد المنبر وتكلم بما ذكرناه أولا والثاني
ان يكون اللام بمعنى على كما قال تعالى لهم اللعنة أي عليهم اللعنة
الخبران على ان الولاء لا يباع ولا يوهب وانه لمن اعتق ذكرا كان او انثى خبر
وروى يونس عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله برجل وقال اشتريته واعتقته
فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخير لك فقال ما امر ميراثه
قال ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك يعني لك خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر دل على انه اذا لم يكن للمعتق
عصبة من جهة النسب كان ما بقي بعد فرض ذوي سهامه لعصبته من النسب ويكون
الولاء لعصبته من جهة السبب ولو مات المعتق وترك ابن مولاه وابا مولاه كان المال
لابن مولاه دون ابيه وقد روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت ولم ينكره احد من الصحابة فجرى
مجرى الاجماع خبر وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المولى
اخ في الدين ونعمة يرثه اذا لم يكن له عصبة كان عصبته نفسه اولى بميراثه للاجماع فان ترك
ذوي سهام نفسه ومولاه او عصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم والباقي لمولاه او
عصبة مولاه على ما هو مقرر في موضعه ولو مات وخلف اولاد مولاه وهم ذكور واناث
كان الولاء للذكور دون الاناث وان خلف اخوة مولاه واخوات مولاه كان المال للاخوة دون
الاخوات ولا يعرف فيه الخلاف بين اهل البيت عليهم السلام والولاء للكبر وتفسيره ان المعتق
لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه كان المال لابن مولاه ولا شيء لابن ابنه
خبر وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اعتق الوالد حر ولا ولده وبه قال عمر وعثمان وعبد الله
ولا مخالف لهم في الصحابة وقد نص على ذلك في الاحكام قال ابو طالب وتفسيره ان يتزوج المملوك
بمعتقة قوم فولدت منه في حال رقه فان الولد يكون حرا وولاؤه لمولى امه وان اعتق الاب
ولاء ولده الى مولى ابيه لا يستقر بعد ان كان لمولى امه لان معتق الام انما كان عصبة المعتق
وهو ابنه ولا عصبة له فاذا اعتق الاب فهو اولى بالتعصيب واذا صار هو عصبة ثم مات انتقل
الولاء المتقى الى معتق الاب لان من اعتق عبدا فولاؤه وولاء من يرثه هذا المعتق يكون لمعتقه
واذا انتقل الولاء الى مولى الاب عند اعتاقه ثم عدم مولى الاب وعصباته فان الولاء لا يعود
الى مولى الام ويكون ما له لبيت المال ولا نعلم فيه خلافا بين اهل البيت عليهم السلام
والمرشد الولاء ما ثبت واذا ثبت في جهة لم ينتقل الى جهة اخرى فان كان الجد
قد مات رقيقا ويعتق الجد بعده فهو ابو الولد لم يجر ولاءه خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى خبر وعن علي عليه السلام انه
قال اذا مات المعتق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم
ويرد الباقي لعصبة مولاه وبه قال محمد بن علي الباقر وولده جعفر الصادق وزيد بن علي والحسن
والنفس الزكية وبه قال ابو بكر وزيد بن ثابت خبر وروي ان ابنة حمزة بن عبد المطلب
رحمه الله تعالى اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف المال للبنت

ونصفه لبنت المعتق وقد دل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة
تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه وقد روي
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الولاء لمن اعتق ولم يفصل بين الذكر والانثى ولا
يرث من النساء ولا يستحق في الولاء الا من اعتقته او كاتبته او اعتقه من
اعتقته او جر ولاءه من اعتقته نص على ذلك في الاحكام وقد دل عليه ما ذكرنا من الاخبار
وقد دل عليه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولاء لمن اعتق يدل على
ان المولى الاسفل لا يرث من انعم عليه بالعتق وهو سيده لانه ليس بمعتوقه وسيده المولى
باله من الانعام باعتاقه وهذا الانعام لا يوجد له على سيده فلا يكون وارثا له خبر وروي
تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل قال هو اولى الناس
بمحياه ومماته خبر وروى راشد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اسلم
على يديه رجل هو مولاه يرثه خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جعل المال
لمن اسلم على يديه دلت هذه الاخبار على ان ميراث من اسلم من المشركين لمن اسلم على يديه غير
انا خصصنا من ترك وارثا له من عصبته او ذوي سهام او ذا رحم بالاجماع من العترة
وهو من اجماعهم انهما فانه منعقد على ان من اسلم وترك وارثا ممن ذكرنا
انهم اولى بالميراث ممن اسلم على يديه حتى ان الوارث عصبة او ذو سهم او ذو
رحم قال المؤيد بالله عليه السلام ولا الموالاة هو ان يسلم الحربي على يد مسلم ويواليه ويعاقده
ويرث الا على الاسفل ولا يرث الاسفل الاعلى وهو على التفصيل المتقدم ولم يذكر يحيى عليه السلام
المحالفة ولو كانت شرطا لذكرها وليس في الاخبار المتقدمة ما يدل على اشتراطها فاما
الذمي اذا اسلم فولاؤه لبيت المال لحصول الذمة له من جماعتهم ولا يظهر فيه الخلاف
انتهى

أصول الاحكام من كتاب الايمان والكفارات

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من حلف فليحلف بالله او ليصمت خبر
وعن ابي هريرة عن ابن عمر انه رأى رجلا حلف بالكعبة فقال له ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى اهله وسلم انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا
تحلفوا الا بالله دلت هذه الاخبار على ان الحلف بغير الله مكروه ويكون محرما ولا
يمين ولا كفارة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء وقال الناصر للحق عليه السلام
ان الحلف بملائكة الله ورسله وكتبه يمين وحكي عن الشافعي انه قال القسم بالقرآن يمين
ووجه قولنا ما تقدم من الاخبار فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم انه
قال للاعرابي وقد سأله عن الفرائض فاجابه فقال لا ازيد عليها شيئا ولا انقص منها افلح وابيه
ان صدق دخل الجنة قلنا لم يكن مخرج هذا الكلام مخرج اليمين لانه معلوم انه صلى الله عليه وآله
لم يقصد تعظيم ابي الاعرابي وانما قال ذلك على ما جرت به العادة به من محاورات
العرب فان قيل قد اقسم الله تعالى بالسماء والارض والنجوم والطارق والتين والزيتون
والذاريات والطور وغير ذلك قلنا كثير من العلماء ذهب الى ان المراد ورب هذه الاشياء
فاليمين وقعت بالله ومنهم من قال ان الله عز وجل ان يقسم بهذه الاشياء وما شاء لانه غني
ان يخشى من الله تعالى ونحن منهيون عنه لا نوقعه على الوجه الذي نوقعه عليه وقال ان حلف بالبراءة
من الاسلام كمن قال هو يهودي او نصراني ودليله ما روي خبر عن النبي صلى الله

عليه وعلى أهله وسلم انه قال من حلف فقال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان
كان صادقا فلم يرجع الى الاسلام سالما ودليلنا على صحة قول ابي حنيفة من الخبر ان النبي صلى الله عليه
وعلى أهله وسلم توعد عليه الصادق والكاذب فصح انه ليس بيمين ولم يكن نهيه عن
الحلف لحلف قال زيد بن علي والقسم … عليهم السلام الحلف بالبراءة من الاسلام
ليس بيمين ولا كفارة فيه خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهله وسلم قال والذي نفس محمد بيده خبر وعن ابن عمر قال كانت يمين
النبي صلى الله عليه وعلى أهله وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب خبر وعن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى أهله اذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس ابي القاسم بيده
دل على ان الواو من حروف القسم والاصل قول الله تعالى فوربك وحروف القسم
والباء والواو والتاء ولا خلاف في ذلك وهو موجود في القرآن قال الله تعالى فيقسمان بالله اجماع
وقال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم وحكى عن ابرهيم عليه السلام قال وتالله لاكيدن اصنامكم
وعن اولاد يعقوب عليهم السلام تالله تفتؤ تذكر يوسف وقوله والله ما كنا مشركين وان
يمين لقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسئولا وكذلك الميثاق يمين قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم وذهب
الشافعي الى ان العهد والميثاق ليسا بيمين الا اذا نواها الحالف ووجه قولنا ما قدمنا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهله انه قال حين طعن الناس في امرة اسامة
بن زيد وايم الله ان كان لخليقا للامارة دل على ان قول الحالف وايم الله يمين وكذلك
يا يم الله كما في خطب امير المؤمنين عليه السلام وبه قال ابو حنيفة وهيم الله …
وايم الله والهاء قامت مقام الالف كما في العرب ارقت الماء وهرقته والاصل في
يا يم الله انه ايمن الله جمع يمين وحذفت النون للاستخفاف وكثرة الاستعمال واعلم
ان الايمان مصروفة الى النيات اذا كان اللفظ مطابقا للمعنى في حقيقته او مجاز والى العرف
والى صريح اللغة والعرف اولى من صريح اللغة اذا كانت اليمين مبهمة والدليل على ذلك ان
من حلف لا يشتري دابة فاشترى هرة انه لا يحنث والهرة في صريح اللغة من الدواب لقول
الله تعالى وما من دابة في الارض الا … فكان رد اليمين المبهمة الى العرف اولى واختلف
ابو حنيفة في هذا فقال ليس العنب والرطب والرمان من الفاكهة واستدل بقول الله
تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقال الشيء لا يعطف على نفسه وبقوله فانبتنا فيها حبا
وعنبا وقضبا الى قوله وفاكهة وابا وقال ليس اللؤلؤ من الحلي … قول الله تعالى …
حلية تلبسونها وقوله يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير …
الصافي العرف من الحلية عند كل الناس فصح قلنا في قول ابي حنيفة واما الفاكهة فهو في
العرف ما كان يتفكه به من الثمار التي تأتي … من الرمان والعنب وهذا ذكره …
واما قول الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فانه عطف بعض على بعض لتفسير المجمل …
قوله فيهما فاكهة فالفاكهة مجمل والنخل والرمان من بعض … لتفسير المجمل …
قول الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال … وقوله تعالى واذ
اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح نص ما قلنا ذكرنا خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال سيد الادام اللحم وروي عنه انه وضع تمرة على لقمة ثم قال هذه ادام هذه

دل على ان كل ما يؤكل به الخبز فهو ادام … الملح والماء وبه قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف
الادام ما يصطبغ به واللحم والشوي ليس بادام والملح ادام
وجه قولنا والماء والملح ان من قال اشتر لي اداما فاشترى له … وملحا انه يكون مخالفا عرفا
واذا اشترى ما يؤكل به الخبز غالبا كان ممتثلا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهله
انه قال لرجل من اصحابه لا تخرج من المسجد حتى اعلمك سورة لم تنزل على احد قبلي الا على سليمن
قال فاخرج احدى رجليه من المسجد وقال بما تفتتح صلوتك فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
فقال هي هي انها السبع المثاني والقرآن العظيم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى أهله
انه سئل … فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام صلى الله عليه وعلى اهله
اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بها دل على من حلف على شيء ولم يستكمل فعله انه لا يحنث وليس
كذلك من كانت له ثياب وجوار فحلف لا يلبس الثياب ولا يطأ الجواري فلبس ثوبا ووطئ جارية
بانه عندنا يحنث وبه قال مالك وذهب الشافعي وابو حنيفة الى انه لا يحنث الا ان يلبس الثياب
كلهن او يطأ الجواري كلهن واستدلا بهذا الخبر ونحن ندفع قولهما بان نقول ان الخروج فعل
يتعلق بجملة الخارج ولا يتعلق بابعاضه وليس كذلك … ان الخارج مما لا ينتقض ولا يستقل
الخروج يوجب الحنث باستكمال الخروج خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال من حلف على يمين
ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه دل على ان الاستثناء في القسم
بعد مدة طويلة لا … امر النبي صلى الله عليه … بالكفارة ولا يكون … في حال القسم لانه لو كان
يجوز الاستثناء في القسم بعد مدة طويلة لما امر النبي صلى الله عليه وعلى اهله بالكفارة ولقال
فليستثن ولا خلاف بين العلماء في ان الاستثناء لا يكون الا متصلا … بكلام الحالف الا ما يحكى
عن ابن عباس انه قال له ان يستثني ولو بعد سنة … اجماع
المدة فيه كقصرها خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه دل على ان يمين المكره لا يلزمه فيها حنث الا ان يكون في يمينه ظالما وهو
قول القاسم واحمد بن عيسى والناصر واكثر من اهل البيت عليهم السلام وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يلزمه الحنث والوجه ما قدمنا من الخبر وقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فلم يجعل للنطق بالكفر على سبيل الاكراه حكما وكذلك اليمين وعلى هذا ان من اكره على الطلاق
فطلق ونوى الطلاق وقصده عند لفظه به يكون طلاقه واقعا لان من اعتقد الكفر
عند الاكراه ولفظه به يكون كافرا واذا لم يعتقد الطلاق لم يكن لفظه به عند الاكراه طلاقا
ويؤيد ذلك انه اذا اكره على اللفظ فلم يكره على نية الطلاق … لا يعلمها احد غيره
الا الله تعالى خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى اهله انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يحتلم وعن المغمى عليه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ دل على ان يمين الصبي وطلاقه
وعتقه واشباه ذلك لا حكم له ولا خلاف في ذلك قال القاسم عليه السلام في رجل حلف … اجماع
وما اشبهه لم يلزمه شيء والوجه انه ان حلف وهو يعلم انه لا يقدر على … فانه حلف
على الكذب واشبه ما يسمى الغموس وان ظن انه يمكنه ان يفعله اشبه ما يسمى اللغو وقد
ذكر الله الايمان الثلاث فلم يوجب في اللغو ولا في الغموس شيئا واوجب في المعقدة الكفارة
… ان الكفارة لا تلزمه في الغموس … قال يحيى عليه السلام ولو ان رجلا
حلف ليقتلن فلانا وهو ميت ولم يعلم الحالف لم يلزمه شيء

قال المؤيد بالله قدس الله روحه وسواء علم بموته او لم يعلم لا يلزمه شي في الوجه لما ذكرنا وعند ابي حنيفة انه ان حلف ليقتلن فلانا وهو ميت ولم يعلم الحالف لم يلزمه شي وان كان عالما حنث وعلى هذا لو حلف لا يكلم عبد الله حتى ياذن زيد فمات زيد قبل الاذن انه لا يحنث ان كلمه عند ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف صار الحنث منه مطلقا ويحنث متى كلمه قال المؤيد بالله قدس الله روحه ولا يرد على مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام انه لا يحنث اذا كلمه او بعد اذا كان زيد لم يصح منه الاذن فاذا لم يصح منه الاذن كان بموته سقط اليمين

خبر عن النبي صلى الله عليه انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر يمينه دل على ان من حلف لا يفعل بعض الطاعات ان له ان يفعلها ويكفر وان كان يستحب لزمه فعلها وعليه الكفارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب الناصر عليه السلام الى انه لا كفارة عليه في الوجه ما ذكرنا ولا يمين معقودة يجب فيها الكفارة فان قيل روي من حلف على شي فراى غيره خيرا منه فليات فان تركه كفارته قلنا يعني كفارته في انه لا اثم وخبرنا اولى لانه حاظر والآخر مبيح والحظر يغلب على الاباحة وقد دل على ذلك قول الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية

خبر روي انها نزلت في ابي بكر وكان حلف ان لا ينفق على مسطح ابن خالته لما روى منه من الافك في حديث عائشة فنهاه الله عن اليمين على ما حلف عليه من ترك الاحسان الى مسطح قال القاسم عليه السلام فيمن قال مالي للمساكين ان لم افعل كذا ثم لم يفعله ان عليه ان يخرج ثلث ماله الى المساكين ويمسك باقيه على نفسه وقد تقدم الكلام في كتاب الحج ما فيه كفاية

خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال النذر يمين وكفارته كفارة يمين

خبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قول ابي حنيفة مثل قولنا

خبر وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي صلى الله عليه اعتقوا عنه رقبة يعتق الله من كل عضو منها عضوا منه من النار دل على ان الكفارة تجب على قاتل العمد لانه لا يستوجب النار الا على العمد وهو قول يحيى عليه السلام في المنتخب وكلامه في الاحكام يدل على ان الكفارة لا تجب على قاتل العمد قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر رحمه الله بل قد صرح به في كتاب الاحكام بان الكفارة تجب على قاتل العمد وليس بين الكتابين خلاف انتهى وبه قال ابو حنيفة قال المؤيد بالله قدس الله روحه والاصح عندي ايجاد الكفارة على ما نص عليه في المنتخب وهو قول الشافعي والدليل على ذلك قول الله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فلم يشترط في هذين ان يكون القتل خطا فاوجب الكفارة فاقتضى حكم العموم ان الكفارة تجب في القتلين خطا او عمدا وتقيسه على قاتل الصيد فانه يستوي العامد والمخطي في حكم وجوب الجزاء والكفارة وكذلك قاتل الآدمي وقال ابو حنيفة اذا قتل الاب ابنه عامدا لزمته الكفارة وهذا الحجة بما نحن فيه لانه لا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة والشافعي في قاتل الذمي ان الكفارة تجب عليه مثل ما على قاتل المسلم انتهى

باب الاقسام من كتاب الايمان

خبر قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم وقال عز قائلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

خبر وعنه صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف فليحلف بالله او ليصمت

خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك لمن العمومات ندب اليه بالكفارة فقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم

بما عقدتم الايمان ما كسبت قلوبكم وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يدل على ان الايمان ثلاث منها اللغو التي وعد ان لا يؤاخذنا فيها ومنها اليمين الغموس وهي التي توعدنا ان يؤاخذنا بها بما كسبت قلوبنا من القصد للكذب على وجه التعمد ولم يوجب فيها ولا في اللغو الكفارة ومنها اليمين المعقودة التي اوجب فيها الكفارة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين اما اللغو فهو ان يحلف الانسان على امر ماض انه كان ولم يكن وهو يظن انه صادق فيه ولا يعلم حقيقته فهذه لغو لا كفارة فيها وكذلك اذا حلف على الحال ان يحلف ان زيدا في الدار من حيث يظن انه فيها نص عليه في الاحكام وبه قال زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام وذلك لان الله تعالى قد ذكر انه لا يؤاخذنا بها فاقتضى انه لا كفارة فيها واما الغموس وهي ان يحلف على امر ماض عالما بانه كاذب يقصد الكذب فهذه غموس فلا كفارة فيها الا التوبة نص عليه في الاحكام وبه قال زيد بن علي والقاسم والناصر والمؤيد بالله عليهم السلام ويدل على انه لا كفارة فيها

خبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يمين الغموس تدع الديار بلاقع ولم يوجب الكفارة

خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال خمسة لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق والبهت على المؤمن واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال اخيه المسلم

خبر وفي الاحكام روى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم الآية قال يحيى عليه السلام هذه الآية نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يمينا فاجرة باطلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على مال اخيه فاقتطعه ظالما لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه واما المعقودة فهي التي يتعلق بها البر والحنث وذلك ان يحلف على امر مستقبل انه يفعله او لا يفعله ونحو ذلك فان بر لم يلزمه شي وان حنث فعليه الكفارة دليله قول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو اجماع

باب الاقسام ذكر الفاظ اليمين التي يتعلق بها الحنث

خبر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحلف كثيرا بهذه اليمين لا ومقلب القلوب

خبر وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس ابي القاسم بيده دل على من حلف بشي من هذه الالفاظ كان ذلك يمينا وكذلك لو قال والله او بالله ولا خلاف انهما صريح في القسم ويدل على ذلك

خبر وهو ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله فيقسم انه قال والله لاغزون قريشا ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله تعالى دل على ان حروف القسم الواو والباء والتاء ودل على الاستثناء بعد الجمل المتصلة يرجع الى جميعها وتفصيل الكلام في حروف القسم اما الواو فدليله ما تقدم وقوله تعالى والضحى والليل اذا سجى فالقسم في قوله فوربك لنسالنهم واما الباء فقد قال تعالى يحلفون بالله بعد الصلاة فيقسمان بالله وقال تعالى اربع شهادات بالله واما التاء فقد قال تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام وتالله لاكيدن اصنامكم وقال حاكيا عن اولاد يعقوب عليهم السلام تالله تفتؤا تذكر يوسف وكذلك آلله اني فعلت كذا او نوى به

اليمين كانت يمينا **خبر** كما روي أن ابن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فأعلمه أنه قتل أبا جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله آلله أنك قتلته قال
ابن مسعود آلله أني قتلته قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له الذي في السيرة
لابن إسحاق أن ابن مسعود أدرك أبا جهل وقد أثخنته الجراح وقد رضخ الجموع ...
عفرا أي أجهز عليه ابن مسعود وأنه منع من الجموع فحز رأسه وأتى به إلى النبي صلى الله
عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رأس أبي جهل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله آلله ... أبي جهل ابنا عفرا وآخر رأسه ابن مسعود انتهى
فدل على ما قلناه وكذلك إذا حلف بصفات الله تعالى الراجعة إلى ذاته لما تقدم
من قوله ومقلب القلوب وكذلك إذا قال وحق الله تعالى وصف نفسه بأنه حق فقال
ذلكم بأن الله هو الحق وقال ويعلمون أن الله هو الحق المبين فإذا قال وحق الله فكأنه قال
والله الحق **خبر** كما إذا قال وعظمة الله وقدرة الله وجلال الله فكأنه قال والله العظيم
والله القادر والله الجليل **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال حين طعن بعض
الناس في إمارة أسامة وايم الله إن كان لخليقا للإمارة أو قال بالإمارة وروي في
خبر آخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسامة وايم الله إنه لخليق بالإمارة وفي
بأيم كثير في خطب أمير المؤمنين علي عليه السلام دل ذلك على أنه من ألفاظ القسم وكذلك إذا قال
وهيم الله لأنه بمعنى ايم الله أقيمت الهاء مقام الألف وذلك في اللغة كثير كما قالوا هرقت الماء
وأرقته وهناك وأناك وكذلك قوله تعالى فيقسمان بالله وقوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم
ونحو ذلك في القرآن كثير فدل ذلك على أن قول القائل أقسم بالله يمين وأما قوله أقسم
كذا ولكن فإنه إن نوى به القسم بالله كانت يمينا وإن نوى القسم بغير الله أو لم ينو شيئا لم يكن
يمينا لأنه يكون بها يمينا إذا نوى القسم بالله تعالى **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله إنما
الأعمال بالنيات ولا قول ولا عمل إلا بنية أراد لا قول ولا عمل يكون شرعيا إلا بنية فاقتضى ذلك أنه إذا
نوى به القسم بالله كانت يمينا شرعية وإنه إن لم ينو لم يكن يمينا شرعية **خبر** وروي
عن ابن عمر أنه رأى رجلا يحلف بالكعبة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حلف بغير الله فقد أشرك **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال
من حلف فليحلف بالله أو ليصمت دلت هذه الأخبار على نفي الحلف بغير الله تعالى وهذا أيضا
يكون يمينا وإذا لم تكن يمينا لم تجب فيها الكفارة وأما من حلف بغير الله معظما له
به على حد تعظيم الله تعالى فذلك شرك كما في الخبر وأما قسم الله تعالى بقوله والشمس
ونحو ذلك مما ذكره في كتابه الكريم فالمراد به ورب هذه الأشياء فيكون الحلف بالله تعالى
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من حلف فقال أنا بريء من
الإسلام فإن كان صادقا فهو كما قال **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال
من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلم يرجع إلى
الإسلام سالما ولم يوجب في ذلك كفارة **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بشيء من الحدث ولا بشيء من الشرائع
وليحلف بالله أو ليصمت **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تحلفوا
ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون دلت هذه الأخبار على أن الحلف بما هذا حاله لا يجب
وأنه لا يكون يمينا **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من حلف بغير الله
أن يقول لا إله إلا الله تعالى والله أعلم أن من حلف بغير الله معظما له على حد تعظيم الله

فعدما رمش كافر رجوعه من الشرك فهو اعتقاده للتوحيد وهو معنى قوله لا إله إلا الله
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه دل على أنه لا يجوز الاستثناء المنفصل ولا حكم له في الشرع لأنه لو كان له حكم لقال صلى الله عليه
وآله وسلم فليستثن ويعمد إلى بيان الذي هو خير ولم يوجب عليه الكفارة ولا استثنى
عند يأتي ما نيته فقط وهو ظاهر مذهب الهادي إلى الحق ... فيعلم أن ذلك العموم فإنه لما كان
بالقصد والإرادة لأن الحكيم لو لم يرد به بعض ما تناوله لدل على خصوصه
دل على خصوصه لأن ذلك يكون تلبيسا وذلك قبيح والحكيم لا يفعله **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال أحل لكم ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان
الكبد والطحال دل على من حلف أن لا يأكل لحما فأكل كبدا أو طحالا لم يحنث لأن النبي صلى الله عليه
وآله لم يسمهما لحما قال جامعه الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه وأما أن السمك ليس
لحما لقول الله عز من قائل ولتستخرجوا منه ... لحما طريا يعني السمك ... من البحر **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم
وآله أنه قال سيد الإدام اللحم **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وضع تمرة على
لقمة وقال هذه إدام لهذه دلت هذه الأخبار على أن الإدام هو ما يؤكل به الخبز إلا غالب
من شواء أو دهن أو مرق ونحو ذلك وتحقيقه أن ذلك يرجع إلى العرف فمن حلف من الإدام
بما كان إداما في عرف الحالف حنث بتناوله وما لم يكن كذلك لم يحنث بتناوله لأن الناس
أكل الخبز بالماء والملح لم يحنث لأنهما ليسا بإدام في العرف ومعنى ذلك أن من وكل غيره بشراء الإدام
فاشتراهما كان مخالفا وإذا سأل الكلام عن إدام لم يعقل منه وهذا هو الذي يسمى استعماله
وجمع الأيمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه **خبر** وروي وائلة بن الأسقع وأبو أمامة أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ليس على مقهور يمين دل ذلك على من أكره على اليمين فحلف مكرها لم تلزمه اليمين
ودل على أن من أكره على يمين فحلف مكرها لم تلزمه الحنث بوجه قوله عز وجل إلا من أكره
وقلبه مطمئن بالإيمان وعمومه يقتضي نفي الإكراه في سائر العبادات كلها إلا ما خصه الدليل ولا دليل عليه
من أكرهه الإمام أو الحاكم على يمين واجبة عليه فحلف فإن اليمين تنعقد ويلزمه حكمها
ولا حكم لنيته وإذا امتنع من اليمين كان ظالما فعلى هذا تكون النية نية المحلف لا نية

فصل

الحالف قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال بعثت بالحنيفية
الحنيفية السهلة وروي بالدين السمحة دل على من حلف على ما لا يدخل تحت إمكانه وطاقته
قدرته لم تلزمه اليمين ولم يتوجه عليها حكمها نحو أن يحلف أن يصعد السماء أو يشرب
ماء البحر أو يحلف أن يزن الفيل وكان الحالف في موضع لا يوجد فيه الفيل ولا يتعذر عليه
تحصيله ولا يتمكن من تحصيل الآلات التي يمكنه بها وزن الفيل ونحو ذلك
مما لا يقدر عليه وهو مذهب القاسم بن إبراهيم عليه السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع دل على أن من حلف لا
يركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده حنث ذكره السيد أبو طالب والمؤيد بالله والقاضي زيد
رضي الله عنه وذلك لأن الدابة تضاف إلى ذلك العبد المحلوف من دابته في العرف فأي الحنث
أن من باع عبدا وله مال فأضاف المال إلى العبد لما كان تصرفه فيه في العرف وإن كان لا

بملكه كما لو حلف ان لا ياكل من تمر هذه النخله او لا يشرب من لبن هذه البقره فاكل من تمرها او شرب من لبنها حنث لانه اضاف اليهما عرفا **خبر** كما قال النبي صلى الله عليه من باع نخله قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال الله تعالى وورث في بيتي تكن وقال الشاعر يحلو اسوحالسوق ما طاف السوق الى سايه ناره الى السكين واليه صلى الله عليه واله الى الملك فاذا كانت الاضافه موجوده وعاده العرف وجب ان يحنث **خبر** وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال لليهودي الذي استسلم منه الى يوم معلوم بحالي ذلك اليوم الذي هو محل السلم لا نفسه يومنا يا يهودي دل على من حلف ليعطي زيدا حقه يوم كذا قبله ذلك اليوم ولم يحنث الا انه صلى الله عليه واله انه قال الاسلام يجب ما قبله دل على ان الكافر اذا حلف
خبر وعنه صلى الله عليه واله [illegible] عينه ولا يلزمه الحنث **فصل** قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا كفره لم تنعقد
سوى بالحرج على من فيه من الحراب فاوحى اليهم دل على من حلف ان لا يكلمهم فاشار او اوحى لم يحنث لان زكريا عليه السلام منع من الكلام فاوحى ولم يكن كلاما بين بده بنا باقصه مريم وقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ثم قال فاشارت اليه قد دل على ان الاشاره ليست من الكلام ولو الاخرس تشاغل وتكلم والانفال الله تكلم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقه دل على من حلفت باله فانه يحمل على ما يجب فيه الزكوه الا ان ينوي شيا بعينه وهو الذي ذكره في الوافي لمذهب يحيى عليه السلم وذكر القاضي زيد رحمه الله تعالى انه ان كان يملك ما يتمول في العاده حنث قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فاباح الابتغا بالمال ولا خلاف انه يكون الابتغا بما لا زكوه فيه انه مال ولانه متمول في العاده فوجب ان يكون مالا ويقع به الحنث **فصل** قال الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **خبر** وروي ان سعيد بن سعد بن عباده اخبر رسول الله صلى الله عليه واله ان [illegible] قالوا لان ضربناه قتلناه فما هو اضعف من ذلك فقال خذوا اعثكالا فيه مايه شمراخ فاضربوه بها واخذه ففعلوا اذ دل ذلك على ان من حلف ان يضرب عبده عشره اسواط فجمعها وضربه بها واصابه كل واحد منها بر والامير [illegible] قد ذكره في الوافي والقاضي زيد وهو صحيح على اصل يحيى عليه السلم وفيه من زنا وهو مريض دنف ولم يكن محصنا فان للامام لو راى ان يجمع عشره اسواط ويضرب بها في حال دنفه جاز

كتاب الايمان
باب كفارات الايمان
سفا الاوامر / اصول الاحكام

~~قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبه فمن لم يجد [illegible] هذه الكفارات الثلاث [illegible] تعالى [illegible] وهي واحده منها [illegible] البدل [illegible] كفارته صيام [illegible]~~

باب كفارة اليمين **خبر**
وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وعلى اهله انه قال امرت ان اخذ الصدقه من اغنيائكم وارددها في فقرائكم دل على ان الكفاره لا توضع الا في فقرا المسلمين دون غيرهم وهو قول زيد بن علي عليه السلم وقول الشافعي وذهب ابو حنيفه واصحابه الى انه يجوز ان يدفع كفاره اليمين الى اهل الذمه والدليل على صحه ما ذهبنا اليه قول الله تعالى انما الصدقات للفقرا الايه لا خلاف ان المراد بهذه الايه فقرا المسلمين ومساكينهم فان قيل قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير كان من اهل الاشراك قلنا المراد به صدقه التطوع لا خلاف ان الصدقه الواجبه لا يجوز دفعها الى الحربي والاسير فان قيل روي ان الناس كانوا يتحرجون ان يدفعوا الصدقه الى غير اهل دينهم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم فقال النبي صلى الله عليه وعلى اهله تصدقوا على اهل الاديان قلنا المراد

التطوع لما قدمنا فان قيل لم يبين صدقه التطوع لان احدهما ليس الى الامام قلنا ذلك غير مسلم فان الامام ياخذ كل ما يجب على الانسان اذا امتنع من ادايه **خبر** وعن عبد الله بن مسعود انه قرا فصيام ثلاثه ايام متتابعات وقيل ان قراته كانت مشهوره مستفيضه في ايامه دل على ان التتابع واجب في صيام كفاره اليمين وهذه القراه وان لم توجب العلم فانها توجب العمل دون العلم لانها تجري مجرى حديث الاحاد وحديث الاحاد يقبل في العمل دون العلم وتقاس كفاره اليمين على كفاره الظهار والقتل في وجوب تتابع الصوم وهو قول زيد بن علي عليهما السلم وقول ابي حنيفه واصحابه وجوز الشافعي في احد قوليه ترك التتابع والصيام مرتب على ثلاث مراتب فصيام يجب فيه التتابع كصيام الظهار ونحوه وصيام يجب فيه التفريق كصيام المتمتع لان ثلاثه منه في الحج وسبعه اذا رجعتم وصوم لا يجب فيه التتابع ولا التفريق كصيام جزا الصيد وقد به الاذى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وعلى اهله انه اعان اوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته حوله اخت مالك او نخله تمر واعانته زوجته بعرق اخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله تصدق به وانق الله وارجع الى زوجتك دل على ان لكل مسكين صاعا من تمر وقال ابو حنيفه للمسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير مثل قولنا الا في البر الصاع وقال الشافعي يجزي مد والوجه ما قدمنا فان قيل روي فيمن افطر في شهر رمضان ان النبي صلى الله عليه وعلى اهله اعانه بخمسه عشر صاعا من تمر وذلك يكون لكل مسكين مد قلنا كفاره الصوم عندنا ليست بواجبه بل هي مستحبه والمستحب يعطى فيه ما تسهل ولو كانت واجبه لم يلزمنا ما ذكرتم لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه اعانه بما حضره الباقي في ذمته وقد قال يا رسول الله على ذلك لم يكن واجبا وهو انه لما امره النبي صلى الله عليه وعلى اهله ان يتصدق به قال ما على الارض احوج مني ومن اهل بيتي فقال كله مع اهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال لكعب بن عجره حين امره ان يحلق راسه انسك بنسيكه او صم ثلاثه ايام او اطعم سته مساكين نصف صاع من حنطه وفي بعض الاخبار اطعم فرقا بين سته مساكين وذلك لكل مسكين نصف صاع **خبر** وعن زيد بن علي عليهما السلم عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر او سويق او دقيق او صاعا من تمر او صاعا من شعير وقول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم يدل على جواز الطعم من الذره وغيرها اذا كان مما يقتاته المكفر قال القاسم عليه السلام ولا باس ان يخرج الى الفقرا في كفاره اليمين قيمه الطعام بدل الطعام وقيمه الكسوه بدل الكسوه واجازه ابو حنيفه واصحابه القيمه في هذا وزاد الزكوات والعشور ولا يجوز عندنا في الاعشار والزكوات لنص القران والاخبار عن النبي صلى الله عليه واله كقوله في اربعين شاه شاه وفي مايتي درهم خمسه دراهم وقال اعطوا الحب من الحب فاما القيمه في الطعام ففي العرف ان من دفع قيمه الطعام الى الفقير ليطعم قيل اطعمه وكذلك الكسوه **خبر** وعن سلمه بن صخر انه جامع امراته في شهر رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه واهله وكان مظاهرا فذكر له انه لا يقدر على الرقبه وعن صيام شهرين فقال صلى الله عليه فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا ثم ذكر فقره فقال انطلق الى صاحب صدقه بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها **خبر** في حديث خوله بنت مالك حين ظاهر منها زوجها وقصت حالها على رسول الله صلى الله عليه واله واهله فامره بعتق رقبه فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت شيخ كبير قال فليطعم ستين مسكينا الى

ان قال فانا اعينه بعرق من تمر فقالت وانا اعينه بعرق آخر فقال صلى الله عليه احسنت اذهبي
فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ذلك تكرار الاخبار على ان الواجب ان يطعم ستين
مسكينا وان لكل مسكين صاعا من تمر وان من لم يجد ستين مسكينا فرد د الطعام على ما قام ذلك
انه لا يجزيه فانه ان لم يجد عشرة مساكين ورد د الطعام على ذلك فهم انه لا يجزيه قال الشافعي
ونحن قولنا قال ابو حنيفة ومحمد ذلك جائز وبه قال الناصر عليه السلام وما ذكره زيد
بن علي عليه السلام من قوله يجزيه الى مسكين واحد معناه هل يجزيه على ما ذكره ابو عبد الله ذلك والله
روجه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لان اخرج الى السوق
فاشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعو اناسا من اخواني احب الي من ان اعتق رقبة
على ان المكفر اذا صنع الطعام ودعا المساكين يكون افضل له فاشبعهم على المساكين وانه يكون
مؤنة صنعته وانه يجزيه وبه قال ابو حنيفة قال الشافعي يجزيه والاصل قول الله تعالى فاطعام ستين
مسكينا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه
هو خير ثم ليكفر عن يمينه دل على ان الكفارة لا تكون الا بعد الحنث ولا تجزي قبله وبه قال
ومالك قال الشافعي تجزي قبل الحنث وفصل بين الكفارات الثلاث وبين الصوم فلم يجز الصوم
الواقي والحجة عليه الخبر والقياس على الصوم وقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فالواجد لا تتعلق باليمين لان الكفارة لا تجب بعقد اليمين ولكن تتعلق بالحنث
وكفارته اذا حنثتم اطعام عشرة مساكين كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او
والله اعلم يحلق فعدة من صيام لانه فان صام زوى فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي
اذا مريرا اشبه هاهنا يوجب اليوم قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا وقد تقدم ما يدل على
قلنا

باب كفارات الايمان

قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة والمكفر مخير بين اطعام عشرة
هذه الكفارات الثلاث لان الله تعالى خير بينها بلفظة او وهو موضوعه في اللغة
وهي واجبة كلها على سبيل التخيير في البدل وموضع الكلام في تحقيق ذلك اصول الفقه
لم يجد منها شيئا فكفارته صيام ثلاثة ايام متتابعات فان فرق واعاد نص عليه ولا خلاف
اجماع لانه الا في التتابع ومذهبنا ما تقدم وبه قال الناصر للحق عليه السلام ووجهه قراءة عبد الله
بن مسعود فانه كان يقرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات واذا في قراءته ان تجري مجرى
الآحاد الى العمل بها وان لم يوجب العلم وهذا التفسير وجوب العمل بهذه القراءة
التتابع وان لم يتمسك بها فيما طريقه العلم من اثبات ذلك في التلاوة وجعلها من
القرآن لان ذلك لا يجوز الا بالقراءة المشهورة المتواترة ومما يوجب ونحو
في التتابع بقراءة عبد الله بن مسعود ما روي انها كانت مشهورة فيما تقدم وروي عن ابراهيم انه
قال انما نتعلم قراءة عبد الله بن مسعود ونحن صبيان وروي عن سعد بن جبير انه كان
يقرأ قراءة عبد الله بن مسعود فيقرأ زيد فدل على استفاضتها الى زمان سعيد
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولا خلاف ان المراد به فقراء المسلمين
ومساكينهم والالف واللام داخلتان في الصدقات للجنس فكانه قال الصدقات
لفقراء المسلمين ومساكينهم والكفارات من جملة الصدقات فيجب صرفها اليهم دون
غيرهم فدل ذلك على انه لا يجوز اخراجها الى فقراء اهل الذمة وهو قول الهادي
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم
وهذا خطاب لاهل الملة بين ان الزكاة دفعها الى الكفار لا يجوز اما الاطعام فهو على وجهين
او اباحة اما التمليك فهو ان يدفع الى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او
من تمر او قفيزا من شعير او غير ذلك مما يأكله المسكين واهله **خبر** وروي عن الهادي

عليه السلام باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كفارة اليمين يعطي لكل مسكين مدين
مدين من حنطة او مد بمد لكل مسكين باداماه من اي ادم كان او قيمته لعدالتهم وعشائهم
خبر وروى في حديث اوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ان النبي صلى
الله عليه وآله اعانه بعرق واعانته زوجته هي بعرق آخر والعرق يكون خمسة عشر صاعا
يكون ستون صاعا وامره النبي صلى الله عليه وآله ان يتصدق على ستين مسكينا وذلك
ستون صاعا ويرجع الى اهله وذلك يوجب ان يكون لكل مسكين صاع من تمر وذلك يكون
خبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه ربع وسق من تمر والوسق ستون صاعا فكانه اعطاه
خمسة عشر صاعا تمرة وخمسة عشر صاعا تمرة ليكون مجمعا من الحديثين وما ذكرناه من اعتبار
نصف صاع من بر ونحوه من سائر الحبوب لا خلاف فيه **خبر** وما روي عن علي عليه السلام
انه قال نصف صاع من بر او صاع من تمر ولا مخالف له في الصحابة فاما قوله تعالى من
اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا يتناول الطعام والادام لانه شبه كفارة اليمين بالطعام
لاهالي وهم يأكلون كذلك ويدل على ان اوسط ما لا يجزي اعتبار الادم مع الحب وكسى
اكثر الناس لا يطعم اهله الا الادام ما يدل على ان الحب اعتباره وهو اولى ويدل قوله
تعالى وكفارته اطعام عشرة مساكين على اعتبار العدد لانه نص على عددهم وهكذا
نص في كفارة الظهار على اطعام ستين مسكينا ولا يجوز الاقتصار على دون هذا العدد
لانه يكون عدولا عن الظاهر بغير دلالة وذلك لا يجوز فاما الاباحة فصورتها ان يجمعهم ويجمع
لهم بشرط ان يطعمهم طعاما بادام متوسط **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه كان
يغديهم ويعشيهم خبزا ولحما او زيتا دل على انه لا بد من الطعام من غداء او عشاء
غداء وعشاء او غشا ويجوز لان الله تعالى امر بوسط ما تطعمون اهليكم وهذا الوسط
ما يطعم الاهالي بين الاعلى والادنى بلا اختلاف الثلاث والا اطواق احدة والا وسط
فيستند الى ما ذكرناه واما الكسوة فقوله تعالى او كسوتهم فالكسوة عبارة عما يلبس قال
الناصر للحق عليه السلام لا تقدير في الكسوة ومن اراد ذلك فانه يكسوها ما يجوز الصلاة فيه
حتى يعلم ان الانسان هو ان يلبس ما يستر عامة بدنه ولو كسا مسكينا ثم ملكه
بكساء غيره حتى يكسو العشرة بذلك الثوب لجاز ذلك وكذلك في الاطعام اذا اخرج القيمة
فاحدة من الكفارة بالاطعام او الكسوة فانه مقام الاخرى اذ هما مستويتان في صفة
التعيين بينهما فما جاز في احدهما جاز في الاخرى ولان من مد الى غيره ما يشتري به الطعام
والكسوة يوصف بانه اطعمه وكساه لان ابن الله يقال اطعمني فلان وكساني واطعمهم
وكساهم اذا دفع اليه ما يشتري به الطعام والكسوة في العرف وليس ما اطعم
المسكين بعد الكسوة واذا ثبت ذلك ثبت ان اخراج قيمتهما جائز وقد قال
ابراهيم عليه السلام والذي هو يطعمني ويسقين ولا خلاف انه ما اراد طعاما معينا وقيمته
واما العتق فلا خلاف انه لا يجوز اخراج القيمة عنه لان العتق لا يتقوم والغرض بالاطعام والكسوة
ايصال النفع الى الفقراء وهو يحصل بدفع القيمة اليهم وليس كذلك العتق فان الغرض المقصود
به نفع المعتق نفسه وهذا المعنى لا يحصل بدفع قيمته الى الفقير ويجوز في كفارة الظهار
والقتل واليمين عتق رقبة ولا يشترط فيها الايمان لان الله تعالى امر بتحرير رقبة فقال فتحرير رقبة
ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز ما ذكرناه ولا يجزي الكافرة لان الله تعالى امر بجهاد الكفار
وقتلهم ووصف المؤمنين بانهم اشداء على الكفار وذلك ينافي العتق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه
على الكفارة قبل الحنث لا تجب ولا تجزي فان الكفارة انما تجب بعد الحنث لان لفظه ثم توجب الترتيب
والمهلة وهو خطاب على جهة الايجاب والعرض بالخطاب افهام المعنى
يثبت بذلك ما ذكرناه

باب كفارة القتل

قال الله تعالى ومن قتل

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فدل ذلك على ان من قتل مؤمنا بغير حق فكفارته ما ذكره الله تعالى وهو اجماع من الامة واختلفوا فيمن قتله عمدا وخطأ فمنهم من ذهب الى انه لا تجب على القاتل الا القود او الدية وهو الذي نصه في الاحكام وهو الظاهر من مذهب القاسم عليه السلام والجامع الكافي عن احمد وقد نبهنا فيما تقدم في اصول الاحكام ان يحيى عليه السلام نص في الاحكام وجوب الكفارة على قاتل العمد والمنتخب اختلافا بين الناس وقال الهادي وقد نص في المنتخب على ان الكفارة تجب على العامد كما تجب على الخاطئ فيه قال المؤيد بالله عليه السلام وذلك لانها اذا وجبت على الخاطئ مع عدم الاثم فلان تجب على العامد اولى لتفارق منه الكبيرة فتعلقه للاثم **خبر** وروي واثلة بن الاسقع قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والواجب النار لا يكون الا في العمد فبان ان العامد يلزمه الكفارة وكذلك تجب الكفارة على من قتل من له امان من الكفار لقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فدل ذلك على وجوب الكفارة ووجوبها على من قتل من عليه ذمة ومعاهد سواء كان مليا او كافرا لانه لم يفصل بينه وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فدل على وجوب الكفارة على من قتل مؤمنا بغير حق ولم يشترط فيه الخطأ فدل على ما قاله في المنتخب انتهى

احكام من كتاب الحدود وباب حد الزاني اصول

وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الحد لا يقام في المساجد عنه الحشو في الحد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحدود ... ان المحدود ... وان الحد يكون وسطا لا يكون شديدا ولا يكون سهلا ولا يكون عذابا وقال الله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله وقال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فوجب ان يكون وسطا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ينبغي لوال ان يؤتى بحد الا اقامه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ذكر هذا الخبران على ان الحد يجب على الامام اقامته وان المخيرة للشهود ان يتعافوا الحدود وان يستروا على من شهدوا عليه اذا علموا منه الاقلاع والتوبة واذا علموا انه يتمادى في الفسق والفجور اذا ستروا عليه فعليهم ان يظهروا ذلك ويشهدوا اذا كانت الشهادة تامة ودل الخبران ايضا على انه لا يقيم الحد الا الامام او من ولاه الامام لم يقم الحد على الجاني ولان الحد لم يجب الحال فاذا لم يجب في الحال لم يجب بعد ولا خلاف في ان الحد لا يقام الا بالامام فاذا لم يكن امام لم يجب اقامته قال ابو حنيفة ولو تقادم عهده لا يقام ولم يحد لقوله حدا وحد ابو يوسف ومحمد فيه شهرا او حده ولنا والرواية ولم يشترط فيه حدا اذا كان في ولاية الامام وايضا لا خلاف انه اذا لم ينظر الى طول المدة وقصرها اذا كان ذلك في ولاية الامام وكذلك اذا ثبت بالاقرار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادرؤوا الحدود بالشبهات **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله ان ماعز اتاه يقر على نفسه بالزنا فكان يعرض عنه ويعرض عليه كان يطرده كلما حضره معترفا الى ان اقر اربع مرات وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله قال لعله انكحوه فاخبر انه ليس بمجنون فقال استنكهوه فقام رجل واستنكهه فقال ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله ان امراة جاءته فقالت اني زنيت فحد بعد زنا فقال ارجعي واستتري بستر الله فعاودته مرارا فلما كان في الرابعة امر ها ان ترجع حتى تضع الحمل ثم تفطمه وبعد ذلك امر بها فرجمت **خبر** وعن النبي صلى الله عليه ... ... انه قال لماعز ... انك زنيت فقال نعم ... **خبر** وعن علي عليه السلام مثله فيمن اقر على نفسه **خبر**

حاشية علوي

اجماع

اجماع

اجماع

شفاء الاوام

باب النذور

النذور ان يوجب الانسان على نفسه شيئا لم يكن واجبا عليه قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ومن لم يسمه فعليه كفارة يمين دل على وجوب الوفاء بالنذر ويدل على ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر حين سأله عن نذر كان نذره اوف بنذرك فامره بالوفاء والامر يقتضي الوجوب ولا يكون النذر نذرا ولا يتعلق به حكم الا بمجموع امرين احدهما ان يلفظ به ويوجب على نفسه امرا من الامور والثاني ان يقرن بلفظه النية لانه لو لفظ ساهيا او غافلا بالنذر من دون نية لم يكن نذرا ولو نوى من دون لفظ لم يكن نذرا المسئلتان اجماع ثم النذر قد يكون مطلقا نحو ان يقول لله علي ان افعل كذا او لا افعل كذا والمقيد نحو ان يقول لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا ان فعلت كذا ولا خلاف في انقسام الوجهين القسمين ثم المنذور به من ايما كان على ثلاثة اضرب نذر يتعلق به القربة ونذر بالمعصية يتعلق به الاثم ولا يتعلق به القربة ونذر لا يتعلق به القربة ولا يتعلق به الاثم وهو المباح اما النذر بالمباح فلا يلزم الوفاء به ولا كفارة عليه ذكره السيد ابو ع وط على القسم ويحيى عليه السلام وذلك لان الاصل براءة الذمة فلا يجوز ايجاد الكفارة الا بشرع ثابت ولم يرد الشرع في ايجابها في المباح فلا يجب وعدم ما ... من نذر بمباح فعليه كفارة يمين ويمكن نصرة قوله عليه السلام بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كفارة النذر كفارة اليمين ولم يفصل واما النذر بالمعصية فاذا نذر فيما هو معصية فعليه ان لا يفعله ويأثم بفعله وذلك لما روي **خبر** وعن ام سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين اذا حنث **خبر** وروي ان امراة اتت الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك وان كان نذرا معلقا بشرط فانه يجب الوفاء به عقيب الشرط ان كان النذر مطلقا او عند وجود ما علق به ان كان مقيدا على حسب ما بيناه انما الله **خبر** وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين دل ذلك على ان من قال لله علي نذر او ان فعلت كذا او الكذا ولم يسم شيئا وجب عليه ان يكفر عن كل نذر كفارة يمين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين دل ذلك على ان من قال لله علي الفحجة او هو مجحم بالفحجة ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء به واختلف علماؤنا في وجوب الكفارة فقال القاسم عليه السلام لا شيء على الناذر لانه جعل لله ما لا يطيق وقال ط يلزمه كفارة يمين لانه نذر فيما يجري مجرى ...

العبث يكون من قبيل المعصية فيجب عليه كفارة يمين وهو الاولى لموافقة الخبر خبر
وروى عطا عن جابر ان رجلا قال يوم فتح مكة انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت
المقدس فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل هاهنا فاعاد مرتين او ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فشأنك فهذا الرجل قد كان اوجب على نفسه المشى الى بيت المقدس بان نذر ان يصلى فيه ركعتين
والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره بالوفا بما نذر به من ذلك بل خيره بدلالة ذكر على ان من نذر من
القربة بالاصل لبقى الوجوب لم يلزمه الوفا به على الوجه الذى نذر فلو نذر ان يصلى
فى مسجد المدينة او فى بيت المقدس او فى مسجد الكوفة لم يلزمه الوفا به وجاز له ان يصلى
الكعبة عوضا عنه قال ط لانه اذا نذر فى المكان فالاولى انه اذا عدل الى الافضل جاز
يعنى كما ذكرناه ولا خلاف انه لو نذر ان يصلى او يصوم فى بلد سوى مكة والمدينة
وبيت المقدس اجزاه ان يصلى فى سائر البلدان قال المرتضى لدس الله علينا لو نذر الرجل
ان يتصدق او يصلى او يصوم فى بلد معلوم او وقت محدد ولم يجز عن الوفا بالصدقة والقيام
فى ذلك الوقت وفى ذلك البلد فصار الى غير ذلك البلد فانه يجرى صدقته وصومه حيث
يكون قال ط ولا خلاف فى هذه الجملة على الوجه الذى ذكره رضى الله عنه وفيها خلاف
من مواضع منها انه اذا نذر ان يصلى فى المسجد الحرام فصلى فى غيره فذكر السيد
انه لا يجزيه قال وهو قياس المذهب وفى ذلك نظر لانه عدل عن الافضل
الى ما دونه وعن عبد الله قال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة
فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة
وافضل من هذا كله صلاة يصليها رجل فى بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله
يطلب بها وجه الله تعالى واما اذا نوى الصوم فى وقت بعينه فقدمه قبل ذلك الوقت فانه لا يجزيه
لانه فعله قبل وجوبه عليه فجرى مجرى من يصلى الظهر قبل زوال الشمس فانه لا يجزيه والمعنى
انه فعله قبل وقته وهو مذهب الهادى عليه السلام واما الصدقة فاذا نوى الصدقة
بمكة او بمنى وجب عليه اخراجه هناك ولا يجزيه فى غيرها وهو مذهب القسم
ويحيى عليهم السلام واما اذا نذر الصدقة فى يوم بعينه فقدمها قبله فذكر السيد ابو طالب انه
يجزيه وقال انهما لا يختلفان واما اذا نذر الصلوة فى مسجد غير المساجد
الثلاثة وهى المسجد الحرام والمسجد الاقصى وهو بيت المقدس ومسجد المدينة وهو مسجد النبى
صلى الله عليه وآله وسلم جاز ان يصلى فى غيره من المساجد كما لو قال لله على ان اصلى فى هذه الزاوية
من هذا المسجد فله ان يصلى فى زاوية اخرى منه فكذلك فى سائر المساجد فصل
قال الله فما استيسر من الهدى وقال هديا بالغ الكعبة والمراد النعم واذا ثبت ذلك دل
على ان من قال لله على هدى لزمه شاة

عن على عليه السلام أنه أتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان زوجى وقع على وليدتى فقال
ان تكونى صادقة رجمناه وان تكونى كاذبة جلدناك قالت ردونى الى اهلى
وعن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه قال لان اخطى فى العفو احب الى من ان
اخطى فى العقوبة وهذه الجملة لا خلاف فيها واما الخلاف فيما يجوز ان يكون شبهة
وما لا يجوز ان يكون شبهة خبر وعن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام
انه قال من مات فى حد الزنا والقذف فلا دية له كان الله قتله ودل على من اقيم عليه حد
وتعزير ومات فلا دية له ولا قود الا ان يكون الامام اخطى فى اقامة الحد عليه فيلزمه
من بيت المال ولا خلاف فى ذلك الا فى التعزير فان الشافعى ذهب الى ان من مات من التعزير فله
ديته ولا معنى لذلك لان التعزير واجب ولو لم يكن واجبا لكان ظالما اذا كان
ترك شيئا مما هو لازم له من الحد فان قيل التعزير مباح يدل عليه ما روى ان رجلا قال للنبى صلى
الله عليه وآله وعلى اهله اعدل وفى بعض الاخبار انه قال ما عدلت فقال لمن يعدل اذا لم
اعدل ولم يعزره قلنا هذا لا يدل على ان التعزير غير واجب بل يجوز على انه يجوز فيه العفو
والحقوق التى يجوز فيها العفو كالقصاص وشبهه وقلنا اذا اخطى الامام فى حده فالدية
فى بيت المال وهو قول ابى حنيفة واحد قولى الشافعى وقوله الثانى انه على عاقلة الامام وجه قولنا
ان المسلمين للامام كالعاقلة فى الامور التى تتعلق بالامامة والمصالح العامة وما روى ان
عمر جعل ما لزمه للمجهضة على عاقلته فيجوز ان يكون ذلك رايا رآه ولا حجة فيه ان يكون
ذلك الوقت بيت مال ولو كان ما اخطى فيه الامام على عاقلته لادى ذلك الى الضرر والاجحاف
بهم ويجوز ان يكون ذلك لان من يباشر مثل الامامة لا يبعد ان يكثر خطاؤه لاجل كثرته
لحسب كثرة الافعال خبر وعن النبى صلى الله عليه وعلى اهله انه قال اذا زنت امة احدكم
فليجلدها دل على ان للمولى العبد ان يحده فى غير وقت الامام ولا يحده فى وقت الامام الا باذن
الامام وبه قال الشافعى الا انه يجوز ذلك مع وجود الامام وقال القسم عليه السلام ذلك
الى الامام وعند ابى حنيفة مثل قول القسم عليه السلام لا يقيم الا الامام واسند الشافعى ما روى
عن اصل الحدود على ما ملكت ايمانكم وهذا الحديث استضعفه يحيى عليه السلام ولم يعهد
عليه ويحتمل ان يكون المراد به مع عدم الامام او بامر الامام وما روى ان رجلا
جاء فقال ان امتى زنت فقال اجلدها نصف الحد خمسين فان
عادت فعد فقال ادفعها الى السلطان فقال انت سلطانها فان صح حمل على انه فى
زمن ويحتمل ايضا ان يكون ذلك امرا منه له باقامة الحد لان للامام ان يامر
باقامة الحد من يراه فان قيل قوله صلى الله عليه وآله اذا زنت امة احدكم فليجلدها
عبارة عن التعزير قلنا الجلد عبارة عن الحد فى الشرع والاخبار به وردت خبر
وعن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الثيب بالثيب جلد ورجم خبر وعن على عليه السلام انه
جلد ورجم وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كتاب الحدود

الحدود تثبت بالكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية واما السنة
فما ثبت من الاخبار المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام الحد ودوام
ذلك ظاهر

اصول الاحكام من باب القول في حد الزنا

خبر وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الامة اذا
زنت قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
خبر وعن عبادة بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان النبي صلى الله
عليه وآله امر بامة فجرت فارسلني اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت
فوجدتها لم تجف من دمها فعرفت ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اذا جفت
من دمها فاجلدها ذهب الشافعي الى انه يجب على الزاني تغريب عام مع الجلد وقال
مالك ينفى الرجل دون المرأة وقول ابي حنيفة مثل قولنا انه لا يجب التغريب فان قيل
فقد روي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب جلد ونفي والثيب جلد ورجم
وفي حديث من جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فقال على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها فاعترفت فرجمها قلنا نجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله امر بالنفي
على طريق التأديب لانه لو كان من جملة الحد لم يسقط عن الامة خبر وعن
علي عليه السلام انه قال في الامة مائة جلدة وخمس سنة رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
عنه دل على ان ما زاد على المائة من التغريب والحبس على جهة التأديب وقياسا على غيره
وعلى سائر الحدود خبر وعن عمر انه لما نفى ربيعة في الخمر لحق بالروم فقال لا انفي
بعده احدا ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصح انهم لم يكونوا يرون التغريب حدا
وعن جابر ان رجلا زنا فامر به النبي صلى الله عليه وآله فجلد ثم اخبر انه قد
احصن فامر به فرجم دل على المحصن يجلد ثم يرجم وبه قال مالك وحكي مثله عن اهل
الظاهر وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه لا يجلد ويرجم والوجه ما قدمنا
من الخبر ولان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو فيما يرد من عند الله
ولو كان جلده سهوا لوجب عليه ان يتدارك مع الارتفاع من المال ويدل على صحة ما قلنا
الخبر الاول الثيب بالثيب جلد مائة والرجم خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
الجهنية انها جاءت الى علي عليه السلام فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت
اربع مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت وفي بعض الاخبار انه عليه السلام
قال لها لعلك غصبت نفسك قالت لا اتيت طائعة غير مكرهة فاخرها حتى ولدت
ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبة الى منكبيها ثم رجمها هو اول الناس
ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر وعن الشعبي ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة

خبر علوي

الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله سبحانه ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله خبر
ثم المحصن دل على صحة ما ذكرناه فان قيل ليس في خبر ماعز ذكر الجلد مع الرجم
وامر رسول الله لانيس ليس فيه ذكر الجلد مع الرجم قلنا يحتمل ان يكون ترك ذكره
لعلم المأمور بما امر به كما انه لم يذكر فيه نزع الثياب ويحتمل ان يكون اقتصر على ذكر الرجم
عن جلده عن علي عليهم السلام في عبد عتق نصفه يجلد خمسا وسبعين جلدة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه
ونصف حد العبد خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال
حد العبد نصف حد الحر دل على المملوك لا رجم عليه محصنا كان او غير محصن يجلد
خمسين جلدة وكذلك المدبر وام الولد ولا خلاف فيه وقد دل عليه قول الله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فصح ما قلنا وحكي عن داود انه
انه فرق بين العبد والامة فاوجب على العبد تمام الحد والحجة ما تقدم ولا فرق في الحد
بين الرجال والنساء كذلك العبيد والاماء خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا اورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد
بقدر ما عتق منه خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في المكاتب
يكون احدهما الاخر صاحبه ان حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا
جلدا خبر وعن علي عليه السلام انه قال اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظمهما خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به خبر وعن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال اتي برجل بعبث بغلام فاستشار عليا عليه السلام فامر بضرب
عنقه ثم قال ونبش عليه حدا اخر قال ما هو قال احرقته بالنار خبر وعن خالد بن الوليد
انه كتب الى ابي بكر انه وجدت رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وكان اشدهم قولا فيه علي بن ابي طالب عليه السلام
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وعليه اجمع على ان يحرقوه فامر به ابو بكر فاحرق بالنار
خبر وعن ابن عباس انه كان يلقى عليه من اعلى بناء في القرية خبر وعن علي عليه السلام انه يلقى
عليه الحائط خبر وعن عثمان انه يلقى عليه حائط اجمع الصحابة على قتل اللوطي واختلفوا
في كيفية القتل والشافعي في احد قوليه ان احدهما انه بمنزلة الزنا مثل قولنا والثاني انهما يقتلان على كل
حال وقال القاسم عليه السلام فيه الرجم وحكي ذلك عن مالك وقول ابي يوسف ومحمد مثل قولنا
وذهب ابو حنيفة الى انه ليس في اتيان الذكر من الفاعل والمفعول الا التعزير والاصل ما تقدم
من الاخبار والاجماع والاخبار في ذكر القتل محمولة على المحصن دون البكر والاصل ما رواه
زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا وهو
مفسر وسائر الاخبار مجملة والمفسر اولى من المجمل وكذلك ما رواه جويبر عن الضحاك عن
ابن عباس وعن علي عليه السلام قال اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظمهما فصح ما قلنا
وروي مثل قولنا عن الحسن وعطا وقال القاسم عليه السلام والناصر عليه السلام ومالك والليث
يرجمان على كل حال والدليل على انه بمنزلة الزنا قول الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فسمى الزنا فاحشة ثم قال اتأتون الفاحشة فسمى الله اللواط فاحشة
فصح انهما بمنزلة واحدة وان حكمهما واحد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من اتى البهيمة فاقتلوه واقتلوها والله اعلم بصحة الخبر قال القاسم عليه السلام ومن اتى
البهيمة كان حكمه حكم من اتى الرجل وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها انه يجب فيه القتل

خبر علوي

خبر علوي

اجماع

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

اجماع

خبر علوي

وَالثاني انه كالزنا وَالثالث التعزير ... لعلي عليه السلام فان صح الخبر فالرجم وان
لم يصح فالتعزير وكذلك القول في البهيمة ان صح الخبر دخل وَاحرقت وان لم يصح الخبر
كره اكلها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وَاهله حد واعتق ... رحل الله ... بشبابه
البكر بالبكر جلد وَنفي وَالثيب بالثيب جلد ورجم دل على ان الرجل يكون محصنا بالنكاح
الصحيح مع الوطي ... توجب المهر ... ان الثيوبة لا تكون الا بنكاح صحيح مع الوطي وبوجب
المهر وَمن شروطه ان تكون المدخول بها عاقلة تصلح للجماع حرة كما ... عقل
صحيح وَاسم الاحصان يقع على وجوه شتى قد يكون بمعنى التزوج لقول الله تعالى وَالمحصنات
من النسا الا ... ذوات الازواج وَقد يكون بمعنى الاسلام وَالعفاف عن الزنا لقول الله تعالى
وَالذين يرمون المحصنات يعني المسلمات العفائف عن الزنا وقد يكون بمعنى الحرائر لقول الله تعالى فعليهن
ما على المحصنات من العذاب وَلا خلاف انه لا يكون بملك اليمين محصنا وَالنكاح الفاسد ...
من ملك اليمين فلا يكون به محصنا وَاشترط ابو حنيفة ان تكون المراة التي يحصن بها الرجل
حرة بالغة وَلاحجة له **حبر** وعن النبي صلى الله عليه وَاهله انه رجم اليهودي بن ...
وَالاصل قول الله تعالى وَان احكم بينهم بما انزل الله وَافتى ابو يوسف وَالشافعي ...
وَمحمد فلا يرجم الا المسلم فجعل الاسلام شرطا للاحصان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وَاهله انه لما جاءه اليهود يسالونه عن حد الزاني فقال الرجم ان كان محصنا ...
انهم سالوا عن حد المحصن اذا زنا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وَاهله انه قال من اشرك
بالله فليس بمحصن قلنا ان الاحصان على وجوه قد قدمنا ذكرها منها الاسلام وَالعفاف
وَاراد به نفي الاسلام وَالعفاف من المشرك فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وَاهله ...
قال لكعب ... لا تحصن ... نكاح الكتابية ... المحصنة قلنا المراد به عدنا ...
محاصن على المسلمين وَلا خلاف في ان القول في احصان المراة كالقول في احصان الرجل ...
سيهما في ذلك **خبر** وَعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وَاهله ...
جاريته ليقيم عليها الحد فوجدها لم تجف دمها فرجع وعرف النبي صلى الله عليه وَاهله ...
دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد قال جامع الكتاب عفا الله عنه ...
عليه السلام حتى عاد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وَاهله وَقد روى الامام ...
في ... القول في حد الزنا انتهى دل على الحدود اذا خشي عليه من الجلد تلفا ...
باخير الجلد عنه الى وقت برؤه اذا كان حد ه جلدا فان الناس ... وَلا ...
خبر وَعن النبي صلى الله عليه وَاهله ان ... مريضا زنا على عهده وخيف عليه ...
ان ياخذوا عثكولا فيه مائة شمراخ فيضربه به ضربة وَاحدة ...
في الاحكام وَهذا اذا خشي على المريض التلف وَلم يقم عليه الحد **خبر** ...
وَاهله ان الغامدية لما اقرت بالزنا عنده صلى الله عليه ردها الى ان تضع ...
ثم جاءت اليه بعد ذلك فردها الى ان تكفل وَلدها **خبر** وَعن علي عليه السلام ...
وَانه حين ردها الى ان تكفل وَلدها قال رجل يا امير المومنين انا اكفل وَلدها ...
علي عليه السلام وَظهر عليه الكراهة لذلك فقال للرجل اما اذا كرهت فلا ...
... ذلكم بنفسك فلا تكفله اياه وَاقام عليها الحكم انه **حد** وَعن عمر ان الزانية ...
عدة الزنا وَهي حامل فامر بها عمر ان ترجم فقال له علي عليه السلام هذا سلطانك عليها ...

عليها ما في بطنها فتركها عمر وَقال لولا علي لهلك عمر وَقال لا ابقاني الله لمعضلة ليس فيها
ابن ابي طالب وَروي ايضا ان معاذا قال له ذلك وَانه قال لولا معاذ لهلك عمر **خبر**
وَعن النبي صلى الله عليه وَاهله انه رجم امراة فحفر لها الى الثندوة ثم رماها بحصاة
مثل الحمصة ثم امر ان يرموا وَاتقوا الوجه **حبر** وَعن ابي ذر رحمه الله قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وَاهله في سفر فاتي رجل عنده بالزنا فرده اربع مرات ثم امر فحفر له حفرة
... بطويلة ثم رجم **حبر** وَعن النبي صلى الله عليه وَاهله انه حفر للغامدية حتى ...
حبر وَعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امراة اتته فاقرت بالزنا
فردها حتى فعل ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها فلما وضعت ثم
رجمها حتى فطمته ... وَلدها ثم امر لها بحفيرة ثم حفر لها الى الثدي ثم
رجم وَامر الناس يرجموا **خبر** وَعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه لما
رجم المراة قال ايما حد اقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وَايما حد اقامه
الامام بالشهود فالشهود يرجمون ثم يرجم الامام ثم المسلمون وَلا خلاف فيه **خبر**
وَعن عمر ان رجلا تزوج على عهده امراة وَهي في عدة فاوجب فيه المهر ... عن علي
عليه السلام وَلم يوجب الحد وَاختلفا في المهر فجعله علي عليه السلام لها وَجعله عمر
لبيت مال المسلمين الخبر محمول عندنا على ان الرجل لم يعلم بالتحريم وَلو كان عالما بالتحريم
للزمه الحد وَلم يلزمه المهر وَبه قال ابو يوسف وَمحمد وَالشافعي وَقال ابو حنيفة لا حد
عليه علم انه حرام ام لم يعلم وَجه قولنا قول الله تعالى وَلا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النسا الا ما قد سلف انه كان فاحشة وَمقتا فسماه فاحشة وَقد سمى الزنا فاحشة وسماها
لها لكنه نكاح باطل **حبر** وَعن النبي صلى الله عليه وَاهله انه قال رفع عن امتي الخطا
وَالنسيان وَما استكرهوا عليه دل على ان امراة لو ادعت انها استكرهت درئ عنها
الحد الا ان تقوم البينة على المطاوعة منها **حبر** وَعن علي عليه السلام انه اتي برجل
سكران من الخمر في شهر رمضان فتركه حتى صحي ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم
اخرجه من الغد فضربه عشرين فقال ثمانون للخمر وَعشرون لجراتك على الله في رمضان
دل على ان من زنا بذات رحم محرم انه يقام عليه الحد وَيزاد يعزر لها حرمة الرحم
ما يراه الامام وَكذلك الذمي اذا زنا بمسلمة فان قيل روي عن علي عليه السلام انه
قال اذا زنا الذمي بالمسلمة قتلناه قلنا انه لم يثبت ... علي عليه السلام ان زيدا
روى عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من ... علي عليه السلام قتلناه ثم قال
وَمن زنا من اهل الذمة بمسلمة قتلناه ... ان يكون ذلك قول زيد بن علي عليه السلام اذ رجح
في قول علي عليه السلام قال جامع الكتاب ... عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له الولد ...
... ذكرها ابو خالد الواسطي رحمه الله في المجموع عن زيد لا عن علم عن ابائه عن علي عليه السلام
انه قال من شتم نبينا قتلناه وَمن زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة قتلناه ... عطيناهم الذمة
على ان لا يشتموا ... وَلا ينكحوا نسانا ... انتهى بلفظه ظاهر الحديث انه من كلام امامي ...
عليه السلام ... لفظ زيد عليه ... رحمه في الحديث وَالله اعلم بشبها
لا وام كتاب الحدود الاصل في الحدود الكتاب وَالسنة وَالاجماع

اما الكتاب فقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية واما السنة فما ثبت بالاخبار
المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام الحدود واما الاجماع فذلك ظاهر

مسألة باب حد الزاني

الزنا حرام حرمه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه واله وتحريمه معلوم من ضرورة الدين فالفاعل له فاسق والمستحل له كافر
قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال الله تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا **خبر** وروى عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه واله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قال ثم اي
قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك
[illegible] حليلة جارك والزنا هو ان يطا رجل من اهل الملة امراة حرة محرمة من غير
عقد ولا شبهة او شبهة عقد او يطا امة محرمة عليه من غير ملك ولا شبهة ملك
بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم فهذا هو الزنا الذي يجب به الحد وهو مجمع عليه
[illegible] واشترطنا ان يكون بالغا عاقلا **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه رجم يهوديين لما زنيا وعموم قوله تعالى الزانية والزاني
الاية يدل بعمومها على وجوب الحد على الذمي اذا زنا وعلى الحربي المستامن اذا زنا
واشترطنا ان يكون مختارا للزنا لانا قد بينا حكم المكره على الزنا فيما تقدم واشترطنا
ان يكون عالما بالتحريم لان من لا يعلم لو وجد امراة على فراشه فوطئها وظن انها امراته [illegible]
[illegible] ولم يعرف امراته قبل ذلك فانه لا حد عليه **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله ادرؤوا
الحدود بالشبهات وكذلك حكم من [illegible] غلطا فوطئها ظانا انها امراته
[illegible] ظنا منها انه زوجها فوطئها جهلا فلا حد على واحد منهما [illegible]
خبر وروي ان ماعز بن مالك الاسلمي لما جاء واعترف بالزنا قال له رسول الله صلى الله عليه واله
بعد ان اقر اربع مرات اتعرف الزنا قال نعم قال فما هو قال ان ياتي الرجل امراة حراما كما ياتي
امراته حلالا قال فمثل المرود في المكحلة قال نعم فدل ذلك على انه [illegible]
وبه تعلق عمر في ترك رجم المغيرة بن شعبة وقد شهد عليه ابو بكرة ونافع [illegible]
خبر [illegible] بن معبد ونفي زياد فقال له عمر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] الله اكبر وترك رجم المغيرة وجلد الثلاثة [illegible]
[illegible] الايلاج [illegible]
لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب الحد في المقذوف [illegible]
الجرم اعظم كانت العقوبة اغلظ واتيان المراة في دبرها اعظم [illegible]

ومن زنا بامراة [illegible] او زنا [illegible] لم يجب عليه الا حد واحد لظاهر النص
وهو اجماع وسواء كان [illegible] او غير [illegible]
[illegible] حرة او غير حرة وهو اجماع والظواهر من الكتاب والسنة تدل على ذلك
[illegible] وجوب الحد على البالغة العاقلة بين ان يكون الزاني بها بالغا او غير بالغ عاقلا او غير عاقل
حرا او ليس بحر اذا اولج وعلى جميع ذلك تدل الظواهر من الكتاب والسنة فانها عامة لم تفصل
بين فعل وفعل فاذا ثبت ذلك فان الزاني لا يخلو اما ان يكون عبدا او حرا فان كان عبدا فلا يخلو اما
ان يكون مكاتبا او مدبرا او عبدا مطلقا ان كان مكاتبا لم يخل ان يكون قد ادى شيئا من مال
الكتابة او لا فان كان قد ادى شيئا من مال الكتابة يحد على حسب ما ادى من مال الكتابة
فان كان قد ادى نصفه يحد خمسا وسبعين جلدة **خبر** لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه جلد عبدا اعتق نصفه خمسا وسبعين جلدة نصفه نصف حد الحر ونصفه
حد العبد ورواه عنه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام **خبر** وروي محمد بن منصور باسناده
[illegible] عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا اوجد ما به يرجع على
قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه وكذلك القول في المكاتبة فان حكمها حكمه
بالاجماع ومعنى قولنا ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى انه يجري عليه حكم الحر بقدر ما
ادى في ما يتبعض من الاحكام كالجلد والميراث والديات والعورة انه يعتق على الحنيفية
[illegible] ذلك في كتاب العتق واما ما لا يتبعض من الاحكام كالرجم ونحوه فحكمه حكم العبد
وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام فان لم يكن مكاتبا بل كان عبدا مطلقا او مدبرا فحده
حد البكر وهو خمسون جلدة وكذلك القول في الامة والمدبرة وام الولد لقوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاوجب على الامة
نصف حد الحرة وهو الجلد دون ما لا يتبعض وهو الرجم وقسنا العبد الذكر على الاماء
[illegible] عليهم السلام والصحابة فيما اعلم **خبر** وروي [illegible]
انه قال حد العبد نصف حد الحر ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع
[illegible] عامر [illegible] عفا الله له قول امير [illegible] رضوان الله عليه وقسنا العبد الذكر على الانثى
[illegible] لكونه قول امير المؤمنين علي عليه السلام وقوله حجة لكونه سمعه من النبي صلى الله عليه واله
~~[illegible]~~
خبر وروي عن النبي صلى الله
عليه واله انه سئل عن الامة اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير وفي بعض الاخبار ثم بيعوها ولو بضفير والضفير
[illegible] من الشعر وان كان حرا فلا يخلو اما ان يكون محصنا او غير محصن
فان كان بكرا وهو من لم يتزوج امراة يحد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **خبر** وروى ابو هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهما وعبد الله
[illegible] ولم يامر بالتغريب وليس على المراة اذا زنت لا يخلو ان تكون مع محرم او غير محرم
[illegible] الحرة والمحرم لا ذنب له فلا نفي **خبر** [illegible] وروي ان رجلا
[illegible] رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة
[illegible] الغنم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا فان

خبر ولذلك ما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام
رجل فقال أنشدك الله إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقال على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت [illegible] فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها

اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
الجلد والرجم فما تضمنته هذه الأخبار من التغريب فإنما ذلك على وجه التأديب وللإمام
أن يوجب ذلك ويفعله إذا رآه لا على سبيل الحكم كما روي خبر وهو ما رواه زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في الزاني البكر جلد
مائة وحبس سنة ومعلوم كون الحبس تأديبا خبر وروي عن علي عليه السلام أنه قال كفى
بالنفي فتنة خبر وروي أن عمر نفى واحدا فارتد ولحق بهرقل فقال لا أنفي بعده
أحدا ولم ينكره أحد من الصحابة فلو كان النفي حدا لأنكروه عليه وروي أن عمر نفى
واحدا فارتد وإن كان الزاني حرا محصنا فحده مائة جلدة والرجم يرجم بالحجارة
حتى يموت يجمع بينهما وكذلك القول في الزانية إذا كانت محصنة وذلك لما رواه زيد بن علي
عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم خبر
وحديث عبادة بن الصامت خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والثيب
بالثيب جلد ورجم وعطف الرجم بواو العطف على الجلد فاقتضى ذلك أن يجمع بينهما
للزاني ويسمى الجمع بين الشيئين حقيقة عند أهل اللغة وهذا هو قول الهادي إلى الحق
والناصر للحق عليهما السلام وهو قول القاسمية والناصرية فإن قيل هذا الخبر منسوخ قلنا
لا دليل على إثبات النسخ وما ثبت إلا بدليل ثم نقول لقد دل الدليل على أنه غير منسوخ وهو ما
قد روى جماعة بألفاظ مختلفة منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وحبة العرني والشعبي عن علي
عليه السلام أنه جلد شراحة الهمدانية ورجمها في ما روى ابن أبي ليلى أنها جاءت
فقالت إني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها أربع مرات فأمر بها فجلدت ثم أمر
بها فرجمت وفيما روى حبة العرني أن عليا عليه السلام قال لها لعلك غصبت نفسك قالت
طائعة غير مكرهة فأخرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها إلى السرة
إلى منكبها ثم رمى هو أول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والإحصان الذي هو شرط وفي رواية الشعبي
أن عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والإحصان الذي هو شرط في
الرجم ما جمع شرائط وهي الحرية والبلوغ والعقل مع الوطء في نكاح صحيح
إذا كانت المرأة عاقلة تصلح للوطء فإذا تزوج الحر بالحرة البالغة ووطئها
وكان مثله يأتي النساء فهو محصن ذكره محمد بن يحيى عليهما السلام وهذا كله
نص عليه السلام قال القاضي زيد رحمه الله كما ذكره يحيى عليه السلام في الخلوة
يوجب الإحصان فيه نظر والأولى أن المحصن هو الوطء دون الخلوة
وعلى أنه الثيب بالجلد والرجم والثيوبة لا تحصل إلا بالجماع **فصل** والإحصان
في اللغة المنع ومنه قوله تعالى لتحصنكم من بأسكم وفي الشرع أربعة
والإسلام والحرية والعفة أما الزوجية فلقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم أراد به ذوات الأزواج من المشركات فإذا أحصن
من ثبت الضم الهمزة وأما الإسلام فلقوله تعالى
على امرأة محصنة وأما الحرية فلقوله تعالى والذين

حس علوي

حس علوي

حس علوي

تعكسه

قوله

١

أراد به الحرائر وأما العفة فلقوله تعالى محصنين غير مسافحين
فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يفيد هذه الأسماء الأربعة وجب أن تكون جميعها
شرطا في الرجم لقوله صلى الله عليه وآله أو زنا بعد إحصان إلا ما خصه الدليل وقد
حصل الدليل أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان خبر وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله رجم يهوديين زنيا خبر وعن ابن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وآله ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام
كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما
قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا
صدق فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فرجما قال عبد الله
بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة يعني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه
يحني بالحاء المهملة والجيم وبعد النون
عليه يقيه شيئا وفي رواية يجانئ عليها أي يقيها خبر وعن علي عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله بعثه إلى جارية زنت ليقيم عليها الحد فإذا بها دم لم ينقطع
وجدها لم يجف دمها فرجع وعرف النبي صلى الله عليه وآله فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم
عليها الحد دل ذلك على أن المريض إذا زنا انتظر برؤه فإذا برئ أخذ خبر وروي
أن النبي صلى الله عليه وآله أتي برجل مريض أصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا فدعى النبي صلى
الله عليه وآله بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة دل على أن المريض إذا زنا
ولم يرج برؤه وخشي موته قبل إقامة الحد عليه نحو أن يكون مرضه العلل والعادة منه
الموت كالسل ونحوه فإنه يقام عليه الحد على هذا الوجه ولا يقام الحد على الزاني الذي بل
شديد الحر أو شديد البرد إذا خيف عليه منه وهذا في البكر فأما المحصن المرجوم فالمقصود
قتله فلا يراعى فيه ذلك وحكم المرأة والرجل فيما ذكرناه واحد بلا خلاف خبر وروي
في قصة الغامدية أنها لما اعترفت بالزنا أمر النبي صلى الله عليه وآله بردها حتى تضع ما في
بطنها ثم جاءت فردها إلى أن تكفل ولدها خبر وعن علي عليه السلام في الهمدانية حين
بالزنا أنه ردها حتى وضعت فلما جاءت بعد الوضع ردها فقال أكفليها فقال رجل أنا
ولدها فتبعه وجه أمير المؤمنين علي عليه السلام وظهرت فيه الكراهة فقال الرجل إنما ذكرت
فلا قال للعدان نزلت ذلك من تلقاء فكفله أباها ثم رجمها خبر وروي أن عمر كان أمر
برجم امرأة زنت وهي حبلى ولم يكن علم ذلك فقال له علي عليه السلام هذا سلطانك عليها
ما سلطانك على ما في بطنها فترك عمر رجمها وقال لولا علي لهلك عمر وقال لا أبقاني الله
لمعضلة ليس فيها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه خبر وروي أن معاذا قال له ذلك
فقال لولا معاذ لهلك عمر دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن يتحرى رجم المرأة إذا زنت
فإن لم تكن حاملا حدها وإن كانت حاملا انتظر بها حتى تضع ما في بطنها فإذا وضعت
فإن كانت بكرا حدها وإن كانت حاملا انتظر بها حتى تضع ما في بطنها فإذا وضعت فإن
كانت بكرا حدها وإن كانت محصنة انتظر بها إلى أن ترضع ولدها اللبأ لأنه إذا لم
يرضعه اللبأ لم يعش فإن كان للصبي من يكفله رجمت وإن لم يكن أخر رجمها حتى تفطمه

حس علوي

اعرف

خبر علوي

ويستعي منها خبر وروي ان عليا عليه السلام اتي برجل سكران في شهر رمضان فتركه حتى صحا
ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما
العشرون لجرأتك على الله تعالى في شهر رمضان دل ذلك على ان من زنا بذات رحم محرم
او زنى في ... اقيم الحد ... وعند الناصر ...

خبر علوي

[illegible]

فصل

[illegible]

باب الشهادة على الزنا

[illegible]

بعد اقامة الحد فلا لانها تسقط الحد حد القذف والمدلس ونحوها
انفصل في الحقوق ... الحدود ...
خبر وعن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ...
بعده لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ...

اجماع

خبر علوي

[illegible]

فلقيه عبد الله بن انيس و في الحجر اصحابه فرماه فلحق جمل فقتله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
واله فقال فهلا تركتموه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام [illegible]
صلى الله عليه واله مثله ووجه ثم ملق عليه في الجامع الكافي عن عبد الله [illegible]
قوله صلى الله عليه واله فهلا تركتموه يوخذ من ظاهر الخبر ان ماعز لو رجع [illegible]
من الزنا بعد [illegible]
بالزنا اربع مرات [illegible]
او ثلاثا لم [illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام انه امر [illegible]
عنده بالزنا وقال للضارب اضرب حتى يقول امسك وهذا الخبر [illegible]
في الجامع الكافي وافهم ان خبر علي عليه السلام [illegible]
[illegible] حتى يقول امسك [illegible] وان كان الرواية [illegible]
[illegible] حتى يقول [illegible]
عن الضرب فقد رجعت والله اعلم وهو الهادي [illegible]

باب سقوط الاقرار

فصل الشهادة على الزنا

قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الاية وقال تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون [illegible]
ان الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة **خبر** وروي ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله
لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم **خبر** وروي [illegible]
[illegible] **خبر** وروي ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال [illegible]
الثلاثة ولم يحد [illegible] علي عليه السلام الثلاثة [illegible]
ويوم واحد فان كان [illegible] الا اربعة [illegible] حتى يشهدوا [illegible]
[illegible] الا بلاح في وقت احد [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] اربعة شهداء [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible] فان عرضوا [illegible]
[illegible] النظر الى الفرجين لتحقق الشهادة [illegible]
[illegible] وسالهم عن حال المشهود عليه [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] **خبر** وروي [illegible]
[illegible] ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] اربع مرات [illegible] **خبر** وروي سعد بن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]

مرتين فقال له النبي صلى الله عليه واله [illegible] اربع مرات فاذهبوا به فارجموه
[illegible] حتى اقر اربع مرات [illegible]
المرة الواحدة [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
الا اقامة [illegible] **خبر** وروي [illegible]
[illegible] اربع مرات [illegible]
خبر وروي ان عليا عليه السلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible]

خبر وعن ابن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا حتى ينكح جعل الله له
دبره رحما كرحم المرأة يشتهي به كما تشتهي المرأة قالوا يا رسول الله فما لهم لا يلدون قال [illegible]
منكوسة [illegible] خبر ومن هذا الكتاب هذا الخبر عن [illegible] ابن الحنفية وحاله [illegible]
احدها [illegible] من نفسه ثلاثا [illegible] ثلاث مرات وبالتهاون [illegible] قيل يا رسول الله [illegible]
فانه قيل يا رسول الله وهو لا يصوب وتصحيح هذا القول ان الصحابة اجمعوا على قتل فاعله [illegible]
اختلفوا في كيفية القتل روي ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا
ينكح كما تنكح المرأة فاستشار ابو بكر فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان [illegible]
علي عليه السلام قال هذا ذنب لم يعص الله به من الامم الا امة واحدة وقد علمتم ما صنع الله بهم
[illegible] بالنار فامر ابو بكر باحراقه وعن علي عليه السلام انه يلقى عليه حائط [illegible]
ابن عباس انه يلقى من اعلا بناء في القرية خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]
والمفعول به خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به دل على جواز قتله على كل حال بكرا كان او محصنا خبر
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد مع البهيمة فاقتلوه مع البهيمة [illegible]
لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه [illegible] فقال هذه وهذه [illegible]
[illegible] هذا الفعل وهو مذهب القاسم عليه السلام فاذا [illegible]
[illegible] على الواطئ ذكره الناطق بالحق لمذهب القاسم عليه السلام قال المؤيد بالله
[illegible] العاق ثم [illegible] خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وذكر الناطق بالحق ان من اتى البهيمة [illegible]
[illegible] رجم مع ذلك ان كان محصنا وذكر محمد بن يحيى الهادي عليه السلام انه يعزر [illegible]
كان بكرا [illegible] وروى ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام بالسرقة [illegible]
المؤيد بالله خبر
[illegible] هذا الذي سرق [illegible] فقال علي عليه السلام عليكما دية الاول ولو [illegible]
[illegible] على هذا الآخر ولو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما وروى مثله عن [illegible]
[illegible] ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة دل على ان الشهود [illegible]
اذا رجعوا [illegible] واعترفوا بالعمد كان قتلا [illegible] وان كان خطأ [illegible]
وان ادعوا الخطأ كان الواجب [illegible] الدية وان كان في الزنا ورجعوا الزم كل واحد منهم
ربع الدية وان رجع واحد منهم لزمه ربع الدية وان رجع احد شاهدي [illegible]
نصف دية [illegible] خبر وعن علي عليه السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء
ان ينظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله
دل ذلك على ان امرأة لو شهد عليها اربعة بالزنا واقيم عليها الحد ثم نظر النساء اليها فشهدن
بانها عذراء لم يكن على الامام ضمان الارش لانه انفذ الحكم بشهادة اربعة [illegible]
[illegible] لو لزم لكان ذلك ارش الضرب او حد القذف ولا يثبت واحد منهما بشهادة [illegible]
وحدهن ودل الخبر على ان عليا عليه السلام كان يجيز شهادة النساء وحدهن في [illegible]
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى منكم من هذه القاذورات شيئا
خبر
فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد خبر وروى سهل بن سعد [illegible]
ان رجلا اقر بانه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة [illegible]
[illegible] فجحدت ذلك فاقام عليه الحد خبر وعن [illegible]
دل ذلك على ان من اقر بالزنا بامرأة [illegible] كبطون الحوامل دل ذلك [illegible]
الله عليه وآله [illegible] يوم القيامة [illegible] انو طالب من ابو المني بيده [illegible]
[illegible] الاعظم وهو المني باليد قال [illegible]
عليه التوبة ولا غسل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله ناكح البهيمة [illegible]
[illegible] دل ذلك على تحريم هذين الفعلين وحظرهما وان ما باشره [illegible]
محرمة كاللواط وقد دل على ذلك ايضا قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
ومن استمنى بيده فقد عصى ربه ووجبت عليه التوبة ولا اغتسال خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله ناكح البهيمة ولعن الله ناكح اليد دل ذلك
على تحريم هذين الفعلين وحظرهما وانما يفعلان باشرة فجريا مجرى الفعل الحرام
كاللواط وقد دل على ذلك ايضا قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون ومن استمنى بيده فلم يحفظ فرجه [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

اصول الاحكام باب حد القاذف

خبر الاصل في حد القاذف قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات [illegible]
في ان للمقذوف ان يعفو عن القاذف قبل رفعه الى الامام [illegible] لا خلاف
[illegible] انه ليس كالقصاص [illegible] حق محض للآدمي ولا خلاف [illegible]
[illegible] او محصنا [illegible] انه لا حد عليه [illegible]
[illegible] على قاذفه والعبد [illegible] اذا قذف حرا [illegible] فاسقا معروفا
ولا خلاف في انه لا فصل بين ان يكون القاذف مسلما او ذميا [illegible]
[illegible] المحصنات [illegible] خبر [illegible] العموم قول الله تعالى والذين
[illegible] شهادة الزور [illegible] ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه المراد بالخبر [illegible]
لا خلاف من اهل البيت عليهم السلام في ان القاذف اذا تاب [illegible] شهادته وبه قال
الشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا تقبل شهادته ابدا تاب او لم يتب وحكي
عن الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي ان من حد في الاسلام فقد [illegible]
شهادته [illegible] عن مالك [illegible]
المحصنات [illegible] ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
ذلك [illegible]
[illegible] من اسم الفسق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لرد شهادة من لم يتب [illegible]
الفسق والكفر [illegible] ابا حنيفة واصحابه [illegible] شهادة المحدود في
القذف مع التوبة [illegible] القاذف وكذلك [illegible] ان الذمي اذا حد في القذف
[illegible] الاسلام قبلت شهادته [illegible] خبر وعن عمر انه [illegible]
شهادتك ولم [illegible] خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يعزر في التعريض دل على ان الحد لا يجب في التعريض [illegible] التعزير وذهب
مالك الى [illegible] وجه قولنا قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء [illegible] ولكن لا تواعدوهن سرا ففرق بين التعريض والتصريح [illegible]
[illegible] وهو مثل قول الرجل للرجل لست بزان [illegible]
[illegible] فان قيل روي ان عمر [illegible]
برأيه فاستشار عمر في ذلك [illegible] مدح نفسه [illegible]
مدح [illegible] ان عليه الحد فجلده عمر [illegible]
[illegible] وجب علينا ان [illegible] ولا خلاف [illegible]
ان يقول رجل لرجل لست ابن فلان الذي [illegible] ولا خلاف [illegible] اصحاب ابي
حنيفة خالفوا في العبارة دون المعنى [illegible] والتعريض [illegible]

قال لست بابن فلان يعني من ينتسب اليه انه يحد حد القاذف بعض ابهم لم يخالفوا
والمعني ولا خلاف في ان العقل من شرائط الاحصان ولا خلاف ان من قذف اباه
انه يلزمه الحد واختلف العلماء فيمن قذف ابنه فعند القسم ويحيى عليهما السلام
انه يلزمه الحد وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحد وبه قال اكثر العلماء وجه قولنا انه
تعالى [illegible] تعلق به حق ادمي فلذلك لم يصح فيه العفو بعد رفعه الى الامام ولا يقاس
على من سرق من مال ابنه فانما درئ عنه الحد لشبهة الملك لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اهله انه قال انت ومالك لابيك وليس في قذف الابن شبهة قال
فقهاء الحنفية في المنتخب ان رجلا لو قذف ام ابنه وهي ميتة ان للابن [illegible]
بحدها [illegible] يطالب بحد نفسه فلما [illegible] من اوليائها من يطالب به اولى
يطالب ولا يجوز للابن ان يطالب اباه بحق [illegible] عليه وهو [illegible] فان كان
له [illegible] فانه يطالب به [illegible] الجامع الكافي [illegible] رحمه الله [illegible]
الحد في قذفه لولده لان الاب لو قتل [illegible] لم يقتص منه فاذا سقط عنه القصاص
وهو [illegible] كذلك في قذف ولده [illegible] والقذف اخف من القتل وقولنا هذا هو قول
اكثر العلماء من اهلنا عليهم السلام وغيرهم من ابي حنيفة واصحابه [illegible]
[illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لهلال بن امية [illegible]
[illegible] باربعة شهود والا حد في ظهرك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال في امراة هلال بن امية حين جاءت بالولد على الصفة المكروهة لولا ما مضى
الحد [illegible] ولها شان يعني صلى الله عليه واله بالحد اللعان ولا خلاف [illegible]
انها اذا قذفت [illegible] ان كانت حية لنفسها فان كانت ميتة فلا خلاف [illegible]
يطالبان بها واختلفوا في [illegible] والورثة فعند يحيى عليه السلام انها الى الولد
وقال ابو حنيفة هو الى الوالد والجد [illegible] فالولد وولد الولد دون الاخوة [illegible]
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال المطالبة [illegible] مثل قولنا ومنهم من قال هو
للورثة [illegible] كان الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] لحق عليه السلام اذا قذف العبد زوجته وهي
[illegible] الحرة [illegible] اللعان
مملوكة حد [illegible] المراد به اذا قذف زوجته الحرة [illegible] اللعان وذكره
لانه ذكر حكم العبد اذا قذف زوجته وهي حرة فاوجب بينهما اللعان [illegible]
اذا قذف زوجته وهي مملوكة [illegible] اللعان بينهما [illegible]
[illegible] الكلام يعني الحرة اذا [illegible] عن اللعان [illegible]
[illegible] زوجته المملوكة لم [illegible]
ان الحر اذا قذف زوجته [illegible] لم يوجب الحد [illegible]
[illegible] على انه اذا لم يوجب اللعان لم يوجب الحد [illegible]
حلافا [illegible] شرائط الاحصان الحرية انتهى **شفا الاوام**

حد القاذف

القذف محرم محظور وهو الرمي لمن ظاهره العفة بالزنا [illegible]
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
[illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه جلد في قذف عائشة حسانا ومسطحا [illegible]
[illegible] قال في ذلك [illegible] لقد ذاق حسان الذي هو اهله [illegible]
[illegible] ومسطح [illegible] وتخطه ذي العرش الكريم [illegible]
[illegible] محصنات [illegible] من ذي [illegible] المزن [illegible]
روي ان عليا عليه السلام جلد الثلاثة الذين شهدوا على الرجل بالزنا لما قال الرابع [illegible]

نوح [illegible] احد ولم يشهد وكذلك ما روي عن عمر في قصة المغيرة **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال رفع القلم عن ثلاثة [illegible] الصبي والمجنون اذا [illegible]
لم يجب عليهما حد القذف [illegible] اذا [illegible] لم يجب الحد على [illegible]
[illegible] البينة [illegible] لم يحد [illegible] رفع القلم عنهما **فصل** [illegible]
حد القذف على من قذف محصنا او محصنة بما يوجب الحد لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [illegible] الاية [illegible] احدهما [illegible]
محصنة فانه يجب حد القذف والثاني انه اذا قذف من اقام [illegible] فانه لا يجب عليه
الحد من الزنا لم يجب عليه الحد [illegible] من هو معروف بالزنا لم يحد **خبر**
وروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا [illegible]
قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات ويشترط في المقذوف الذي يحد قاذفه البلوغ والاسلام
والحرية والعقل والعفة والطاهر من الزنا فان كان [illegible] معروفا به وكان فاسقا
[illegible] فاما اشتراط البلوغ والعقل [illegible] **اجماع** واما اشتراط الحرية فلقوله
تعالى [illegible] على القاذف احصان المقذوف [illegible] والذين يرمون المحصنات
[illegible] الاحصان بدليل قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب واما اشتراط الاسلام [illegible] ما على
[illegible] الحد [illegible] من اشرك بالله فليس بمحصن
جامع الكافي [illegible] اجمعوا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] واما اذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] للمسلم [illegible] انبيا الله [illegible] الحد [illegible] الطاهري
واما اشتراط العفة [illegible] في الطاهر من الزنا [illegible] معروفا به [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] اسقط الحد عن القاذف اذا اقام البينة على صدق
قذفه **خبر** وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه واله ان امراتي لا ترد يد لامس
قال طلقها قال اني [illegible] قال فامسكها [illegible]
[illegible] التعريض في القذف والمصرح به فالتعريض نحو ان يقول انا لست بزان او يقول [illegible]
من الزنا [illegible] او يا ولد الحلال او لست بابن زان وما ولدتني [illegible] وحقيقته هو ما لم
[illegible] **خبر** وروي زيد بن علي [illegible] عن علي عليهم السلام انه كان
[illegible] التعريض والمصرح ان [illegible] وما في [illegible] والكناية [illegible]
[illegible] لمشهور [illegible] والفرق بين التصريح والكناية ان الصريح هو
[illegible] اللفظ [illegible] من الزنا والكناية هو ما كان موضعه للرمي بالزنا وان [illegible]
[illegible] انه اذا قال لست [illegible] فهو يحتمل انه [illegible] زنا [illegible]
لم تولد على فراشه [illegible] فهو [illegible] من الكنايات [illegible]
ويجب عليه حد القاذف [illegible] الزنا [illegible] فان قال [illegible] الزنا
كان قذفا [illegible] وان قال [illegible] الحد للشبهة [illegible]
[illegible] القاذف ان كان حرا [illegible] ثمانون جلدة [illegible] وان كان عبدا [illegible]
جلده هذا هو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس **خبر** وروي يحيى
بن سعيد الانصاري [illegible] عن عمر بن [illegible] عبدا [illegible]
[illegible] فقال ادركت الناس زمن عمر بن الخطاب الى اليوم [illegible]

المنوزي [illegible] ابو بكر محمد دل ذلك على ان حد العبد كان عندهم معروفا وان [illegible]
خالفه **خبر** كما روي خلاس ان عليا كرم الله وجهه قال في عبد قذف حرا نصف الحد
فهذا هو الظاهر من قول علما العترة وهو قول الجمهور وهو المروي عن علي عليه السلام و[illegible]
وعمر وعثمان وابن عباس وذلك لان الدلالة قد ثبتت على ان حد العبد على النصف [illegible]
فما هو اعظم من القذف [illegible] حد القذف والمعنى انه حد يكون [illegible]
في الحد فعلى هذا اذا قذف المكاتب من لا اصل له فانه يحد على حساب ما ادى [illegible]
كما تقدم بيانه وان لم يؤد شيا من مال الكتابة فحده حد العبد ولا خلاف في ان [illegible]
اباه لزمه الحد واختلفوا في الاب اذا قذف ابنه فعند القاسم ويحيى عليهما السلام لا يلزمه
الحد وعند المنصور بالله لا يلزمه الحد ولا التعزير قال الجامع الكافي [illegible]
عن المؤيد بالله عليه السلام انه لا يلزمه الحد ووجه الاول الظواهر الدالة على وجوب الحد
بالعام ولم يفصل بين والد وغيره وجه الثاني قول الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما [illegible]
اذا امر في [illegible] اذا نهى عنه فاذا نهى عن التافيف لهما وعن نهرهما كان ذلك شبهة [illegible]
الحد والتعزير عنه في الحد وجب اذا لم يلزمه حد كما تقدم وهذا اولى لانها عقوبة [illegible]
ولا يجب للولد على الوالد فوجب سقوطه لانه القصاص [illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] وروي عن الاشعث بن قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اوتى برجل يقول ان [illegible]
خبر
[illegible] الا جلدته حد [illegible] وعن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وآله اذا قال رجل للرجل [illegible]
فاجلدوه عشرين واذا قال يا لوطي فاجلدوه عشرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاذا بلغوا السلطان [illegible]
فاذا [illegible] فليس بعد رفعه الى الامام واذا قال العتره [illegible]
دل على انه لا يجوز الشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام [illegible]
مرجعه اليه [illegible] ذكره محمد بن الهادي عليهما السلام وذلك لانه ليس [illegible]
الى ناهم [illegible] الشاعر وان [illegible] الحق [illegible]

باب في حد شارب الخمر

اصول الاحكام
وعن محمد بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه جلد رجلا في الخمر ثمانين **خبر**
وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شرب الخمر فاجلدوه [illegible] **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ضرب في الخمر بنعلين اربعين فجعل عمر [illegible] سوطا
وذلك [illegible] الى حنيفة [illegible] انه [illegible] والشافعي في احد قوليه اربعين
وقال قوم [illegible] الحد والاصل ما قدمنا وان قيل روي عن علي عليه السلام [illegible]
قال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر [illegible]
وكل سنة [illegible] ان يكون صلى الله عليه وآله جلد [illegible]
له راسان فيكون ذلك ثمانين [illegible]
من الكلام [illegible] عليه السلام [illegible]
الله قال ما حد [illegible] الخمر فان رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible]
يكون [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

القذف ولم يحبط ذلك في الخمر **خبر** وعن عمير بن سعيد عن محمد بن علي عن علي عليهم السلام انه
ضرب الوليد بن عقبة اربعين سوطا بسوط له طرفان وذلك حين كان ضرب الوليد [illegible]
وصلى بالناس سكران وقال ازيدكم فصح [illegible] فان قيل فقد روي انه حين كان جلده
اربعين قال كان النبي صلى الله عليه وآله جلد اربعين وعمر ثمانين وكل سنة قال
جامع الكافي في الرواية التي فيها ان جلد رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر اربعين
وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين ولم يذكر في هذه الرواية انه جلد اربعين ولعله اما
سهو في الرواية او لم يذكره الراوي [illegible] فلا يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله ضرب
اربعين بسوط له راسان فيكون ثمانين وضرب ثمانين بسوط له راس واحد [illegible]
قيل روي انه جيء الى النبي صلى الله عليه وآله برجل قد شرب الخمر فقال للناس
اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في وجهه قلنا يحتمل ان يكون
بلغ عدد ضرب الجميع ثمانين ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول حده وعلى هذا [illegible]
عنه صلى الله عليه وآله انه اتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بثوبه ومنهم من ضربه
بيده ومنهم من ضربه بنعله ويدل على ذلك ان عمر استشار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
فاشار علي وعبد الرحمن بن عوف وروي ان عمر حين استشار كان في جماعة علي عليه السلام وطلحة
والزبير وعبد الرحمن وكان في المسجد فجرى ذلك مجرى الاجماع **خبر** وعن [illegible] النبي صلى الله
عليه وآله انه اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحوا من اربعين وذكر
على الناس **خبر** وعن [illegible] وان [illegible] ان عليا عليه السلام اتي بالنجاشي وقد شرب
الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين [illegible]
انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجراتك على الله تعالى [illegible] **خبر** وعن
بعض الصحابة انه قال لا اشرب نبيذ الخمر بعد ان اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
بسكران فقال يا رسول الله ما شربت الخمر انما شربت نبيذ [illegible] تمر وزبيب [illegible]
صلى الله عليه وآله فنهز بالايدي وخفق بالنعال **خبر** وعن يحيى بن الحسين عليه السلام
قال بلغنا ان عليا عليه السلام كان يجلد في قليل ما اسكر كثيره كما يجلد في الكثير وذكر عنه انه
كان يقول لا احد احدا شرب الخمر [illegible] والنبيذ والمسكر الا جلدته الحد ولا خلاف
في قليل الخمر انه مثل كثيره واما قليل المسكر فهو عندنا مثل قليل الخمر وبه قال الشافعي وذهب
ابو حنيفة الى ان المسكر لا حد فيه ما لم يسكر منه شاربه والاصل ما قدمنا **خبر** وعن
عثمان انه اتي بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة اربعا وقال ازيدكم فشهد عليه رجل
انه رآه يشربها وشهد آخر انه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال عثمان لعلي
عليه السلام اقم عليه الحد فقال علي عليه السلام لابنه الحسن قم فاقم عليه الحد فقال الحسن
ول حارها من تولى قارها فقال علي عليه السلام لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط
وجلده قال الجامع الكافي [illegible] عبد الله [illegible] الامام الحافظ الهادي الى الحق
عليه السلام في كتاب الاحكام ان عثمان قال لعلي اقم الحد عليه فقال عليه السلام للحسن قم فاقم عليه
الحد فقال [illegible] فقال عليه السلام [illegible] حق وانا في الاسلام
فقام فجلده بيده انتهى ودل على ان من شرب الخمر من [illegible] انه يحد وكذلك مرفوعا
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا حد وكذلك ان [illegible] الحد عند ابي حنيفة ولنا
ما قدمنا ولانه كان بحضرة الصحابة فجرى مجرى الاجماع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

حسن علوي
اجماع
نصوبان كان من [illegible]
حسن علوي
اجماع
الله

انه لما استراب ما عن امرأة ستنكه **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن
بكر انه اتى بسكران فامر به فضرب وان عمر اتي بسكران فامر به فضرب ولم ينكره احد
من الصحابة **خبر** وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا اسكر احدكم فاضربوه فان عاد فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه فان عاد الرابعة
فاقتلوه قال جامع الكتاب عفا الله عنه لم يقل صلى الله عليه وآله فان عاد الرابعة
فاضربوها بعد الثالثة الا مستحلا للخمر فيصل ويكون ردة وتستحل الحرمة الا على ذلك [illegible]
خبر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر
الثانية فاجلدوه [illegible] الرابعة فاضربوا عنقه دل على ان السكران اذا وجد اقيم عليه الحد لان السكر
لا من الشرب وكذلك الزاني والذي يذهب اصحاب ابي حنيفة الى انه لا يحد حتى يشهد
الشهود انه شربها طوعا ولا اصل فاما وعندنا احلفوا او يحد السكر قال ابو حنيفة هو الا يعقل
السكران السما من الارض والرجل من المرأة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان اكثر كلامه اختلاط
فهو سكر وقال القاسم عليه السلام في السكران يحد بصحبته وتشاوره والدليل على صحة ما
ذهبنا اليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسكران فقال يا رسول الله ما شربت
الخمر وانما شربت نبيذ التمر والزبيب فامر به النبي صلى الله عليه وآله فنهز بالايدي وخفق
بالنعال [illegible] ذلك على انه ينفي معه اكثر عقله انه ولو شربه الواو ما [illegible]

شرب الخمر

تحريم شرب الخمر مع الرفاهية وتحريمه معلوم بضرورة الدين فشاربها
ضرورة مع اعتقاده بحرمته فاسق ومستحلها مع الرفاهية كافر في المسكر من كل شراب محرم قليله
كثيره فقليله حرام ولو جرعة واحدة **خبر** وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاضربوا
عنقه **خبر** وروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا اسكر احدكم فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه
ولا خلاف في وجوب الحد في شرب الخمر **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جلد شاربها ثمانين جلدة **خبر** وروى الهادي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه اتي بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال فان عاد فاقتلوه فعاد قال الراوي
فانتظرنا ان يامرنا بقتله فامر بجلده ثانية فجلده وقال المسكر فهو كالخمر عندنا وان شرب
قليله وكثيره سوى عند ثاني انه يحد بشرب قليله كما يحد بشرب كثيره قال المؤيد بالله
قدس الله روحه لا احفظ في ذلك خلافا من اهل البيت عليهم السلام **خبر** وروي ان عليا
عليه السلام كان يجلد في قليل ما اسكر كثيره كما يجلد في الكثير رواه الهادي عليه السلام
خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال لا احد احدا شرب خمرا او نبيذا مسكرا
الا جلدته الحد ولانه مسكر فوجب ان يكون قليله وكثيره سوى في ايجاب الحد فيه دليله
الخمر قال الهادي عليه السلام حدثني عمي الحسن بن القاسم قال حدثني من اثق به باسناده
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] الحميري من اهل اليمن فقال يا رسول الله انا بارض
باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وآله هل يسكر قال نعم قال صلى الله عليه وآله فاجتنبوه فقلت ان الناس غير
تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم **خبر** وروي الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله
انه قال كل مسكر حرام وروي الهادي عليه السلام انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال في
اخر قاليه وقليله حرام **خبر** وروي في قصة الوليد انه شهد شاهد عليه انه
رآه يشربها وشهد شاهد انه تقيأها فقال ما تقياها حتى شربها فاجرى عليه الحد

اجماع

حس علوي
حس علوي

تشهد

لا بالشرب لمعاينة الشرب فقال هذا بحضرة علي والحسن عليهما السلام والحضرة جماعة من الصحابة
واقيم عليه الحد دل ذلك على انه اذا شهد رجل على رجل انه رآه شرب الخمر وشهد الاخر
انه شم رائحتها فيه ويتفرق لك او شهد انه تقياها فانه يحد **خبر** وروي ان عليا عليه السلام
اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن
ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال انما جلدتك هذه لافطارك في شهر رمضان وجرأتك
على الله دل ذلك على حكمين احدهما ان حد الشارب ثمانون جلدة والثاني انه تجوز الزيادة على الحد
منفصلا عنه اذا ارتكب معها مثل هذا او ان جنسه وفاعل الشرب جاز وان جمع بينهما جاز
على حسب ما يراه من الصلاح **خبر** وروي عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بشارب
الخمر ان يحد ثمانين **خبر** وروي ان عمر استشار الصحابة على علي عليه السلام يحد شارب
الخمر فقال علي عليه السلام اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
المفتري ثمانون فعمله عمر وعمل به ولم يخالفه فيه احد من الصحابة وانما استشار عمر لانه يجوز
ان يكون لم يعرفه ولا ظهر عنده فهو انما ولا عند اكثر الصحابة وحضر عمر وانه طلحة
والزبير وعبد الرحمن وكانوا في المسجد فجرى ذلك بينهم على سبيل الاجماع فان قيل في فعل الوليد
بن عقبة ما خالف هذا وذلك انه روي انه شرب الخمر بالكوفة وتقياها وتقدم وصلوة الفجر
وهو سكران وصلاها اربعا فلما سلم قال ازيدكم فرفعوا خبره الى عثمان فاستدعاه وشهد عليه
فقال لعلي عليه السلام اجلده فقال علي عليه السلام للحسن اجلده فقال تولى حارها من تولى قارها
فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده وعلي عليه السلام يعد حتى بلغ الحد اربعين فقال امسك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب النعال [illegible] الحد [illegible] ما ذكر [illegible]
انه كان لسوطه رأسان رواه الباقر محمد بن علي السجاد زين العابدين عليهم السلام وغيره
فيكون ثمانين **خبر** وروي الهادي عليه السلام قال صلى الوليد بن عقبة بالناس الصبح اربع ركعات
سكرا الخمر ثم رفع رأسه الى الناس فقال ازيدكم فشهدوا عليه بالشرب ورفع خبره الى عثمان فامر بعد
الله فقال صنو من احبائك يقيم عليه الحد فلما ان علي عليه السلام امر به فقال امير المؤمنين عليه السلام
والله لا تعطل له حد وانا حي الاسلام ثم قام فضربه بيده ثمانين قال الهادي عليه السلام وكان
الحد متقادما بما كان شرب الخمر في هذه القصة في الكوفة استدل بذلك على انه يجب اقامة الحد على
فاعله اذا شهد عليه عند الامام به وتقدم عهده او لم يتقدم **خبر** وروي انس ان النبي صلى الله
عليه وآله ضرب شارب الخمر بجريدتين نحوا من اربعين وهذا يقتضي ان يكون ثمانين وكان يعني
قول علي عليه السلام وكان النبي صلى الله عليه وآله يضرب اربعين ما تضمنه من ان الامر
الوليد كان مثل ما في هذا الخبر وان الاربعين حد المماليك ولا يكون في الاسلام حد للحر كاملا لانه
حد تام على الحر فوجب ان لا يكون مقدار الاربعين كحد القذف **خبر** فان قيل روي عن علي
عليه السلام انه قال ما جلدت احدا فوجدت في نفسي منه شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يسن فيها وروي انه شيء صنعناه وروي رأي رأيناه قلنا يحتمل انه حفظ من النبي صلى الله
عليه وآله نصوصا من ماتت في حد الزنا وحد القذف ولم يحفظ ذلك في حد الخمر لان
حد الخمر قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا نعلم ما نه ولان تأويله لم يسن لنا شيئا
على تمام ثم روي في مرات يحمله على ما روي فيه النصل وقد ورد نما ظرفا منه ذكره هذا المعنى
المؤيد بالله عليه السلام قال جامع الكتاب عافى بن عبد الله عفا الله عنه فاقول ان صح هذا الخبر
عن امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله ما جلدت احدا فوجدت في نفسي منه شيئا الا الخمر
ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر نعلين وضرب اربعين وضرب بالنعال اربعين في
مجلس بالايدي والضرب بالثياب ولم يبين ان حد الخمر مبني على ما بين اسمه ولا [illegible]
كما في سائر الحدود مما حفظ فيه هذا الحد والاثر الى ان عمر بن الخطاب استشار امير المؤمنين علي
عليه السلام وهو ثمانون جلدة

حس علوي

خبر فانه قد روي انه اتي برجل قد شرب الخمر فقال النبي صلى الله عليه وآله للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ترابا من تراب الارض فرماه في وجهه فيحتمل ان يكون قد بلغ ضربهم عدد ما بين جلدا. ذكر هذا الفقيه السيد المؤيد بالله قدس الله روحه خبر وروي عن الهادي عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر كعابد وثن وروي عن النبي هو الذي كلما وجدته سكرانا ولو على راس كل حول اذا كان مصرا عليه غير منقلع تائب منه الى ربه خبر وروي ايضا باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه خبر وروي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه امر باهراق الخمر وروي ايضا باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام خبر وروي ايضا باسناده ان رجلا اتي به الى امير المؤمنين عليه السلام خبر وروي عليه السلام ايضا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام مثلا يجلد الحد ثمانين اصول الاحكام من باب حد السارق انه قال المسكر بمنزلة الخمر يسمى

خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقطع دون عشرة دراهم خبر وعن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقطع يد السارق الا في ثمن المجن خبر وعن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقطع يد السارق الا فيما بلغ به المجن فما فوقه قال جامع الكتاب عفا الله عنه اذ [illegible] عن عائشة وهو كذلك في الطحاوي احاديث عن عمرة عن عائشة انتهى خبر وعن عمرة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن عن ايمن الحبشي قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] السارق في ما دون ثمن المجن لا خلاف في ان القطع مقدر الا ما حكي عن الحسن بن ابي الحسن البصري انه يقطع في القليل والكثير وهذا خلاف الاجماع ولم يوجد قائل وانما الخلاف في مقداره فنحن نقول انه لا يقطع الا اذا سرق عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم فما فوقها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا يقطع الا في ربع دينار فما فوقه وهو قول [illegible] علم في الاصل ما قدمنا واختلف في قيمة المجن فمنهم من قال قيمته ثلثة دراهم وهو الذي [illegible] قطع رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ونحن نقول قيمته عشرة دراهم وهذا الذي [illegible] ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وقد اختلف فيه خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال لا قطع فيما دون عشرة دراهم خبر وعن زفر عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر وعن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وآله عشرة دراهم خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] خبر وعن ايمن الحبشي قال كان يقوم المجن يومئذ دينارا خبر وعن ابي جعفر قال قيمة المجن الذي يقطع فيه دينار خبر وعن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقطع يد السارق الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دينارا او عشرة دراهم فدلت هذه الاخبار على ما قلنا فان قيل روي عن انس وعروة والزهري ان قيمته خمسة دراهم وروي عن عائشة ان قيمة المجن ربع دينار قلنا في ما ذكرنا تختلف فيه والنفي للاجماع اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ويحتمل ان عائشة عرفت ان النبي صلى الله عليه وآله قطع في المجن وقومت هي المجن ان كان موقوفة عليها غير مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن يحيى بن سعيد زعم حتى قال له هذا الرجل من القسم [illegible] رفعه فترك ذكر الربع بعد ذلك خبر وعن عروة عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

خبر طحاوي

خبر طحاوي

خبر طحاوي

خبر طحاوي

تم الاوامر باب كيفية اقامة الحد

ود خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادرؤوا الحدود بالشبهات خبر وعن علي عليه السلام انه قال لان اخطئ في العفو احب الي من ان اخطئ في العقوبة دل ذلك على ان من وطئ وطيا حراما على وجه الشبهة وادعى الجهل درئ عنه الحد لاجلها نحو من اباح له جاريته فوطيها جهلا بتحريمها او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او وطئ جارية ابنه او وطئ جاريته التي كاتبها او الجارية الموقوفة عليه او الجارية المتحرمة اذا وطئها وهي غير ماله وكذلك اللقيطة اذا وطئها من وجدها والجارية التي تزوج عليها امراته اذا وطئها قبل ان تقبضها زوجته وكذلك الجارية المرهونة اذا وطئها المرتهن وكذلك الجارية التي باعها من غيره ثم وطئها قبل ان تقبضها المشتري فان في هذه المسائل كلها اذا وطئ واحد ممن ذكرنا وادعى الجهل بالتحريم سقط عنه الحد للشبهة لان كثيرا من الجهال يلتبس عليه ذلك

فصل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية دلت هذه الآي على وجوب اقامة الحدود لان الامر يقتضي الوجوب وليس لكل واحد من المسلمين اقامتها واجماع الجميع متعذر فوجب ان يكون الخطاب في ذلك موجها الى واحد معين وليس ذلك الا الى الامام ولان الحدود الامر ولـ [illegible] لنا ان نولي احدا الا انه لا يولى عنه ولا دليل على ذلك الا ولان الخبر لم يقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا باذنه ولا اقيم في ايام الصحابة الا بامر من انتصب للامر دل ذلك على ان اقامة الحدود الى الائمة او من يلي من قبلهم وعن ابن عمر وعمار باسنادهما ان اربعة الى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات خبر وروي نحوه عن امير المؤمنين عليه السلام موقوفا خبر وقد روي نحو هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل ذلك على ان هذه الاربعة الامور لا يقيمها الا الولاة وهم الى ائمة الحق في وقتهم فان لم يكن في الزمان امام حق وان كان من وجب عليه الحد مملوكا حده مالكه لما شهد له خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه والله وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان عادت فليجلدها فان عادت فليبعها ولو بضفيرة خبر وروي ان فاطمة عليها السلام جلدت امة لها زنت وروي ان ابا بردة جلد امة له زنت وروي ان ابن عمر قطع عبدا له سرق وقطعت عائشة امة لها سرقت وقتلت حفصة امة لها سحرتها دل ذلك على ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته وكذلك السيدة قال مرباالله عليه السلام والذي يجيء على مذهب يحيى عليه السلام ان للسيد العدل ان يقطع عبده اذا سرق كما ان له ان يحده اذا زنا ووجهه ما تقدم

فصل واذا رفع من يجب عليه الحد الى الامام وشهد به الشهود وكانت الجناية وقعت في وقته وفي ولايته او في مكان تبعد منه امره او امر الحد واذا وقعت الجناية الموجبة للحد ولا ولاية للامام لم يحد اذا ولي وكذلك لا دليل ذكر هذه الفصل في المنتخب قال الا القصاص فانه يستوفى على كل حال لانه حق لادمي فله استيفاؤه قال مرباالله عليه السلام اذا وقعت الجناية الموجبة للحد في غير ولاية الامام ثم ظهر [illegible] قال وكذلك اذا وقعت في ولاية الامام ثم مات الامام وولي امام آخر لم يحدها الامام الثاني وخرجه على مذهب يحيى عليه السلام ووجه ذلك ان الامام قائمة في الدين بآسرها ولانه ولاية عامة ولان اقامة الحدود تدل على ذلك بعمومها وان تاخر الحول التابع العاقل ما يوجب الحد من غير ان الائمة قد ذكر الشيخ علي خليل رحمه الله ان الحد لم يجب لعدم الموقع فاذا ولي الامام بعد ذلك وظهر لم يجب اقامة ذلك الحد لانه لم يكن واجبا في ذلك الوقت قال هذه عنه ذكرناه وان لم يكن ثبت في الاصول فانه يقع فلا باس به

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما من مسلم يعاقب وعن علي عليه السلام وقال انا احق من وفى بذمته خبر

من مفصل الكف من الساعد وهو اجماع الاكثر والمشهور من الامة وحكي عن قوم من الخوارج انه من المناكب وعن بعض اهل البيت عليهم السلام منهم احمد بن عيسى عليه السلام انه من اصول الاصابع والاصل ما قدمنا وما روي عن علي عليه السلام انه قطع الاصابع قلنا له ذلك من رواية [illegible] الى اننا نقطعها ولا نعلمها لما ثبت عنهم من السلف في الحديث **خبر** وعن [illegible]
عن علي عليهم السلام انه كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد [illegible]
استودعه السجن وقال اني استحي من الله سبحانه ان اتركه ليس له ما يأكل به ولا يستنجي به [illegible]
ان اراد ان يصلي **خبر** وعن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث ان عليا [illegible]
اتي بسارق فقطع يده ثم شاف الحديث **خبر** وعن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر برجل اقطع
اليد والرجل قد سرق فقال له نقده ثم قال اذا ان نقطعه فقال علي عليه السلام انما عليه
يد ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه **خبر** وعن مكحول ان عمر قال لا اقطع اذا قطعت يده
ولكن احبسوه عن المسلمين **خبر** وعن الزهري قال انتهى ابو بكر الى اليد والرجل
واليد **خبر** وعن عمر انه استشارهم في السارق فاجمعوا انه تقطع يده اليمنى فان عاد [illegible]
خبر وعن ابن عباس مثله وبه قال ابو حنيفة واصحابه
اليسرى بعد القطع الثاني من ذلك [illegible] اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وحكي انه قول ابي بكر وعمر
قال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى والاصل اجماع الصحابة فان قيل قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
عند مثل قولنا ولا يدل على ما ذهبنا اليه وقول الله تعالى فاقطعوا ايديهما يحتمل وقد فسره [illegible]
ايديهما تدل على ذلك وقد روي عن ابن مسعود انه قرأ فاقطعوا ايمانهما وايضا فان الخبر لا يمنع ان يسمى
مصدود وقد يحصل باسم الجمع وقد قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما [illegible]
روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه امر بقطع اربع سارق في اربع مرات قلنا في الدالة
ما يدل على انه لم يقطع في السرقة فقط وقد روي عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا [illegible]
الى ان اتي به في الخامسة فقال اقتلوه فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه [illegible]
التعمل بحملنا عليه النعم [illegible] رجله فنفرت الابل عنا فقال فقتلناه [illegible]
حتى قتلناه ويدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه واله عرف منه حالا استحق بها ذلك والله
للسرقة وانه لم يكن ورد النهي عن المثلة وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه واله
فصد العرنيين انه قطع ايديهم وارجلهم وسملهم والقاهم في الشمس [illegible]
الحدود فلما نهى عن المثلة صار مثل ذلك منسوخا فان قيل ان ابا بكر قطع يد العبد
ولنا انه لم يثبت انه قطع في السرقة وقد يجوز ان يكون قطع قصاصا وفي الحديث انه [illegible]
لا يستحق بها صرف الحقوق وايضا فالاختلاف في ان يده اليسرى لا تقطع في الثالثة وان رجله
تقطع وكذلك في الثالثة وكذلك لا خلاف في ان رجله اليمنى لا تقطع في الثالثة فكذلك [illegible]
يؤيد ذلك ان الله تعالى لما غلظ حكم المحاربين لم يأمر الا بقطع يد ورجل من خلاف
تفويته كل منافع يديه ورجليه وكذلك السارق ومعنى قول الهادي عليه السلام [illegible]
ان الله تعالى لم يكن [illegible] هو لقطعه ما يدعيه من قطع يد السارق واليسرى [illegible]
انه يسقط عنه القصاص [illegible] وهو لنا انه لم يقطع يد السارق اليسرى ان يده [illegible]
لا تقطع فلست قطع اليسرى لجنايته على قاطعه الا طوان كان عليه [illegible]
على القاطع ولا قصاص عليه في العمد للشبهة وهو معنى قول الهادي [illegible]
الاحكام ومعنى قوله ومنى تحد على انه في حكم المعفي والا فالسجن [illegible]
بطعن سارقا فدخل عليه طناشه انه لو كان له ذلك ان عليه الديه [illegible]
بشارة عليها الدية **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه [illegible]
بشر [illegible] فقال قد وهبته له فقال النبي صلى الله عليه واله هلا كان
قبل ان [illegible] ان هبته المسروق منه للسارق بعد رفعه الى الامام
لا تسقط عن السارق القطع وان هبته له قبل رفعه تسقط عنه القطع **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك

هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك
اني امر ما عز الى النبي **خبر** وعنه صلى الله عليه واله انه قال من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله الى اخر الحديث وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط عنه الحد وقال
ابو يوسف لا يسقط في الوجهين والاصل ما قدمنا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين عندي ثم في مناعي قال اسرق ما لك
بعضه بعضا **خبر** وعن عمر ان رجلا اتاه بعبد له فقال يا امير المؤمنين اقطع هذا
فانه سرق متاعكم لا قطع عليه ولا خلاف في هذا بين الصحابة وسائر العلماء
خلاف في ان من وجدت عنده السرقة ولم يعلم انه اخرجها من الحرز انه لا يضمنها ولا
يقطع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قطع سارق رداء صفوان بن امية وكان
صفوان في المسجد فجاء السارق فسرق رداءه من تحت رأسه الخبر يحمل عندنا على انه
كان قبل وجوب اعتبار الحرز ويحتمل ان يكون مسوغا فيه ولا قطع على الخائن
والمختلس والطرار عندنا مثل المختلس وقال ابو حنيفة في الطرار ان طر من داخل
الكم قطع وان طر من خارجه لم يقطع على ان اصحاب ابي حنيفة [illegible]
من ادخل يده الى الدار فاخرج منها المتاع حتى يرحلها بنفسه [illegible]
من الكم وقال ابو يوسف يقطع في الوجهين والحجة ما قدمنا **خبر** وعن علي عليه السلام
انه قال حد النباش حد السارق وهو اعظمهما جرما وبه قال ابو يوسف والشافعي
وقال ابو حنيفة ومحمد لا قطع عليه والاصل قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولا يكون الحد شرا من النباش ولانه القبر حرز للميت ولا كفانه فان قال [illegible]
وكفنه صرة فسرقها سارق لم يقطع قلنا ان القبر ليس بحرز لغير الميت وحكي مثل قولنا
عن حماد بن ابي سليمان وابراهيم والشعبي ومسروق وعمر بن عبد العزيز وعطاء وابن ابي ليلى
وحكي مثل قول ابي حنيفة عن ابن عباس ومكحول وكل شيء لطفنا من اضافته فلا بد من احرازه
وقد لطفنا على ما يضاف الى الكفن الميت ولا حرز لها سوى القبر فصح انه حرز **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لما سئل عن الثمر المعلق قال لا قطع فيه الا ما اواه
الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع دل على وجوب اعتبار الحرز ولا خلاف في ان الحرز
هو الحائط المانع من الجدار او القفل او الحديد او ما اشبه ذلك مما يتعلق عليه الابواب فيمنع
من الدخول والخروج وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قطع رجلا سرق [illegible]
فلان يدل على ان الاصطبل حرز للدواب وكذلك ما يعمل للغنم والبقر من الحظائر
المحظور عليها حجرا او خشبا او غير ذلك قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible]
لتشبيه بحرز ثم رأينا الامر على ما نص يحيى عليه السلام ان يكون حرزا الا انا نشبه [illegible]
الشعر وعموم قوله الحرز للرحل يوجب ان يكون من الشعر حرزا والحجة تشبهه
قال ولا يكون الحوالق حرزا اشق الكان على الشعير او على الارض وذلك ان صاحبه يحتاج
الى ان يكون له حرز سوى الحرز له فيه قال ابو حنيفة لو سرق الحوالق سارق لم يقطع
ولو شقه واستخرج منه شيئا لم يجب عليه القطع قطع وهذا لا معنى له والاصل قول
النبي صلى الله عليه وسلم واهله ما اواه الجرين يدل على ان البنيان اذا اعد
للقصد يكون حرزا قال يحيى عليه السلام ولو ان رجلا كان له على رجل دراهم فسرق
منه مقدارها له او دونه لزمه القطع اذا كان المسروق [illegible] اللزوم به القطع
والاصل فيه قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان قيل الشيء
ملم ان العبد اذا سرق من شريك سيده مقدار ما لسيده فيه فلا قطع عليه فكيف اوجبتم

القطع على هذا الذي سرق من غريمه قلنا لان تلك العين التي سرق منها العقد كان فيها حق لسيده
فسقط عنه القطع للشبهة وهذا الذي سرق من مال غريمه لا حق له والعين التي سرق منها لو
ضمن في ذمة غريمه والملك عندي انه ملكه ابتداء قال وذلك اذا كان الغريم غير ممتنع
من اداء حق غريمه متى طلبه فاما ان كان طلب منه تسليم حقه فابى ومطله وهو موسر و
يوصل الى استيفاء حقه الا بسرقه فلا قطع عليه للشبهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شك في ان هذه شبهة اذا فعل ما فعل وهو يظن ...

[illegible]

باب حد السرقة

السرق من مال المسلمين ... مع فقد الاضطرار ... من ضرورة الدين ... مع
اعتقاده لتحريمه ... باجماع المسلمين ...
الحد فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما واما السنة فما روي ان ... سرق رداء ... من ...
ومسجد المدينة وهو نائم ... فاخذ السارق وجيء به الى النبي صلى الله عليه وآله
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بقطع يده ...
له فقال صلى الله عليه وآله هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به واما الاجماع فلا خلاف ان السارق
يقطع على الجملة ...

[illegible]

حرز ... صلى الله عليه وآله قال سنة الرجل ومراحه ومربد المحصن حرز ... فاطا

وفيه المجن وروي عن ابن عباس ان قيمته عشرة دراهم وفيه اتفق الآخر محال بعضها بعضا وما قلناه
هو الاكثر مما قيل وذلك يصلح للاخذ بالاكثر لان الحد ودلالحدود انما لها الا يوقعها او احتما ... وما
قلناه ... دونه ودرهم السرقة هو ثمانى واربعون حبة من الشعير الوسط ودرهم
الزكوة اثنان واربعون حبة ... في نصاب السرقة وهو عشرة دراهم القصاص
من الفضة خبر وسئل عن حريسة الجبل فقال صلى الله عليه وآله ... مثلها ...

[illegible]

عمن سرق من بيت المال فقال لا نقطعه فما من احد الا وله فيه حق خبر وروى الشعبي
ان رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا عليه السلام فقال ان له سهما ولم يقطعه
ان من سرق من بيت المال فلا قطع عليه وهو الذي نص عليه محمد بن يحيى ...
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انت ومالك لابيك ...

[illegible]

فعندنا انما تقطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم كما روي عن علي عليه السلام انه كان يقطع من [illegible] ويترك له الكعب يعتمد عليه **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم فان عاد ثم سرق استودعه السجن وقال اني لاستحي من الله ان اتركه وليس له [illegible] به [illegible] وما رويناه عن علي عليه السلام انه لا يقطع بعد الدفعة الثانية حتى [illegible] قال به من الصحابة [illegible] ابو بكر وروي ان عمر استشار الصحابة في السارق فاجمعوا على [illegible] يقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وقد روي نحوه عن ابن عباس

خبر ودل قوله صلى الله عليه وآله لصفوان [illegible] حتى قال المسروق ثوبه هو صدقة [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله هلا قبل ان تأتيني به وروي هلا قبل ان ترفعه الي دل [illegible] منه ان تعفو على السارق ولا ترفعه الى الامام **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله قال [illegible] وامر الوسيرتين بمنزلة كان حق الله ما صنعت وكان هذا امر ما [illegible] ان يعفوا دل على ان للشاهد ان يعفوا ان لا يرفعه الى الامام وان ذلك يكون حق الله من بعد رفعه الى الامام

خبر وقوله صلى الله عليه وآله تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب دل على ان الاولى للشاهد ان يعفو عن رفعه الى الامام وعلى انه اذا رفعه الى الامام [illegible] ولم تسقط بالعفو [illegible]

اصول الاحكام من باب [illegible] من قتل [illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من بدل دينه فاقتلوه دل على ان من ارتد عن الاسلام لزمه القتل [illegible] الرجل ولا خلاف فيه واختلفوا في المراة اذا ارتدت فعندنا انها تقتل كما يقتل الرجل كان او امراة [illegible] وقال القسم عليه السلام لا تقتل وهو قول ابي حنيفة ومحمد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه دل على عموم الاخبار [illegible] بالتبديل لان من عاد الى الاسلام لا يحل [illegible] فان [illegible] على التبديل [illegible] ان [illegible] سقط عنه القتل [illegible] فلما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان [illegible] اهل الحرب [illegible] **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله راى [illegible] امراة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان **خبر** وعن كعب بن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والولدان وعن [illegible] قال كان اذا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية قال [illegible]

خبر [illegible] امراة **خبر** [illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والولدان وقال [illegible] **خبر** وعن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امراة [illegible] رسول الله [illegible] وآله ما كانت هذه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امراة [illegible] ان ذلك [illegible] اهل الحرب [illegible] لا خلاف فيه ولا يعارضه [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل الشيخ الفاني [illegible] [illegible] او ان يكون [illegible] الرجل [illegible] ولا خلاف في ان الشيخ الفاني يقتل بالردة وكذلك المراة اذا لم تعرض على قتال المسلمين

وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه حرق زنادقة من السواد بالنار **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستعمل [illegible] فقال اذا جاء رجلان يشهدان عليه فقد حل دمه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال [illegible] القتل [illegible] في هذا وكذلك [illegible] الباطنية لا خلاف في قتلهم **خبر** ومن [illegible] المؤيد بالله قدس الله روحه قال روي ان سحرة فرعون لعنهم الله كانوا اخذوا حلودا [illegible] وحشوها بالزيبق وطرحوها في الشمس [illegible] الحبال [illegible]

من فعل ذلك او شيئا منه فظهر ان له حقيقة فهو الساحر المرتد فاما من اوهم فعل تلك الاشياء وادعى فعله انه تمويه وحيله فهو مشعبذ وليس بساحر ولا يحل قتله ولا للامام ان يؤدبه ان راى ذلك وقد رايت مشعبذا ادعى الشعبذة مكان كلما فعل بغلام [illegible] هو ملح ولكنه [illegible] مكان يعتبر انه حيله وخفة يد وانه لا حقيقة له **خبر** وعن محمد بن الحسن عن ابيه الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الديوث حيث وجد فموه وهو الذي يمكن الرجال من حرمه لا خلاف بين المسلمين ان من استحل ما ورد [illegible] تحريمه ضرورة كالخمر ولحم الخنزير فهو مرتد وكذلك من حرم ما ورد تحليله ضرورة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سب نبيا فاقتلوه وروي ان رجلا كانت له ام [illegible] تشتم النبي صلى الله عليه وآله فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وآله دمها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له وفي هذا الحديث دلالة على قتل المراة المرتدة **خبر** وعن زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من شتم نبيا قتلناه **خبر** وعن ابي بكر ان رجلا اعترض له فقال له ابو بردة دعني اضرب عنقه يا خليفة رسول الله فقال ابو بكر ما كان لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لا خلاف في ان من سب رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقتل **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وروي عن عمر وابن عباس انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس **خبر** وعن عمر انه قال في مرتد هلا حبستموه في بيت ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يرجع او يتوب اللهم اني لم اشهد ولم ارض دل على انه يستحب ان يستتاب المرتد وعند ابي حنيفة والشافعي ايضا يستتاب وحكي عن الامامية انه ان كان مسلما لم يستتب وان كان هو اسلم من نفسه استتيب وعن قوم من اصحاب الحديث ان ردته ان كانت بشهادة لم يستتب وان كان باقراره استتيب قال المؤيد بالله عليه السلام وقال قوم في الباطنية انهم لا يستتابون لانهم ابدا على اظهار الاسلام ولا فرج عندي انهم يستتابون لان احوالهم مثل احوال الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وكانت كلمة الكفر تبدر منهم الوقت بعد الوقت كما تبدر من الباطنية فكانوا اذا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله تبرؤا واعتذروا [illegible] الاسلام فاجرى رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم احكام الظاهر ولم يامر بقتلهم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له واقول في الباطنية انهم لا يستتابون لانهم ابدا على اظهار الاسلام [illegible] هؤلاء [illegible] واما قياسهم على المنافقين [illegible] المنافقين ودعاهم النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قال [illegible] ولم يستتب النبي صلى الله عليه وآله احدا منهم [illegible] المناصب [illegible] كان [illegible] الكفر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الاسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بآية السيف وهي قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ولم يومر بالاستتابة لهم والله الهادي **خبر** وعن يحيى بن الحسين عليه السلام قال [illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي الا [illegible] في ناس من [illegible] كانوا من اخر العرب [illegible] اسلاما [illegible] وهاجروا [illegible] بالمدينة [illegible] بطونهم واصفرت الوانهم [illegible] ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فاذن لهم في ذلك فخرجوا اليها فشربوا من البانها وابوالها ونصحوا [illegible] وانما كان [illegible]

الى احسن حالهم غدوا على رعاء الابل فقتلوهم واستاقوا الابل وذهبوا بها فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه واله فبعث في طلبهم فانزل الله تعالى هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية وقال يحيى بن الحسين عليه السلام الله اعلم بصدق هذا الخبر ودل على انها نزلت في اهل الاسلام
ويستوي فيها المسلم والذمي وبه قال ابو حنيفة وش وذهب قوم الى انها نزلت في اهل الاسلام
والدليل على انها في اهل الاسلام ان من سمي محاربا لله ورسوله في قول الله تعالى في اهل الربوا فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والله لا يحارب على الحقيقة وانما المحاربة له عز وجل
هو محاربة المسلمين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من عادى [illegible] فقد بارز
الله بالمحاربة **خبر** وعن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي [illegible]
والحسن والحسين عليهم السلام انا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم ودل على ان الاية عامة [illegible]
والكافر ولا خلاف فيمن اخاف الطريق وحمل السلاح انه ينفى وان ظفر به وقد اخذ المال الذي
يلزم في مثله القطع قطعت يده ورجله من خلاف وقال القسم عليه السلام يجب القطع اذا كان الاخذ مما
يجب فيه القطع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وعن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد [illegible]
ان قطع اليد والرجل في الشرع لم يجعل لشيء حدا الا لاخذ المال قال يحيى بن الحسين عليه السلام ان
ظفر به وقد اخذ المال وقتل قتل ثم صلب وقال او في قول الله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
الواو وقد ذكرنا فيه متابع في اللغة والتقدير ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا او [illegible]
[illegible] بالاجماع وبه قال ابو يوسف الى انه يصلب ثم يقتل [illegible] وقال ابو حنيفة الامام
بالخيار ان شاء قتل وصلب وان شاء صلب وقتل [illegible]
وقول الشافعي مثل قولنا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا [illegible]
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
خبر
الذبح ولا نعلم [illegible] دل على ما ذكرنا من ان الصلب بعد القتل ولا خلاف في ان المحارب
لا يرجم فاذا لم يرجم صرب رقبته قال يحيى عليه السلام والمنع نصحح رقبة المحارب قال
ابو حنيفة اذا قتل بعضهم اجرى حكمه على الباقين وهكذا نقول في جماعة السراق اذا دخلوا
الحرز واخذ واحد المتاع قال الشافعي يوجد كل ذي جناية بجرمه وهو الاوجه من مذهب
يحيى عليه السلام لانه نص في السراق على ان القطع يلزم من اخرج المتاع والاصل قول الله
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها **خبر** وعن الشعبي ان حارثة
بن بدر خارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد ثم تاب من قبل ان نقدر عليه
فكتب [illegible] دل هذا على انه اذا اتى الامام تائبا سقط عنه الحد والقصاص [illegible]
في ذلك قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فحكم الله [illegible]
التي سماها ما ذكره من القطع والصلب والنفي وبين انه جمع جزائهم [illegible]
انما في الكلام دل على ان ما عداه بخلافه [illegible] ان ما عدا ما ذكره [illegible]
يلزمهم في جميع ما فعلوه ثم استثنى منهم الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
عن ابانه من قبل ان يقدر عليه جميع ما لزمه وقيل سقط عنه الضمان والقصاص [illegible]
ظفر به ثم اسقط عنه الحد بالتوبة من قبل ان يقدر عليه ولا خلاف في انهم
اذا تابوا من قبل ان يقدر عليهم سقطت الحدود وقد ثبت انهم لو ظفروا بهم
وقد قتلوا لم يكن لاهل القتيل خيار وانهم لو عفوا لم يسقط عفوهم الحد [illegible]
الامام ملكهم ولو [illegible] الا بحكم بها لهم فكذلك اذا اتى [illegible]
عليهم ولان الحد يدل على القصاص والضمان فاذا سقط البدل لم يرجع [illegible]
منه الى البدل وثبت انه لو قتله في الحرم [illegible] من قبل ان يقدر عليه
الامام الى [illegible] قال يحيى بن الحسين عليه السلام وقال [illegible]
قدس الله روحه والداعي [illegible] ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام [illegible]
تابوا من قبل ان يؤخذوا اصبتم الاموال وافتض منهم ولم يحدوا وبه [illegible]
من ابي حنيفة والشافعي واصحاب ابي حنيفة وعموهم لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص

في القتلى

قوله ولم يحدوا الحد [illegible] الاجماع السابق

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

[illegible]

والقتلى ولقول النبي صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت وقوله لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه ولا خلاف ظاهرا في ان المحارب اذا ظفر به الامام ان توبته بعد ذلك
لا تسقط عنه الحد لحكم التائب وكذلك القصاص **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال كل مولود يولد على الفطرة الخبر انتهى **فصل في ذكر احكام المرتدين**
ذكر من يكون حده القتل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من بدل دينه
فاقتلوه **خبر** وقوله صلى الله عليه واله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا
بعد احصان او قتل نفس بغير نفس دل ذلك على ان المرتد يقتل [illegible]
لعموم اللفظ وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام والمؤيد بالله عليهما [illegible] وذهب [illegible]
الى ان المرأة المرتدة لا تقتل واحتج له القاضي زيد بما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه واله انه
راى امرأة مقتولة في بعض غزواته فقال ما بال هذه قتلت [illegible]
لا تقولوا [illegible] لانها لم تكن من اهل الحرب وقد امر الله بقتالهم [illegible]
[illegible] الاموال بعد الاخذ ويمكن ان يحتج لقول القسم عليه السلام بما روي ان المرتدين لما ارتدوا
[illegible] احكام دار الحرب من السبي واخذ الاموال وهذا اجماع منهم [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] في امراة [illegible]
في دار الحرب [illegible] الخلاف فعند الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام انها تستتاب
[illegible] وعند القسم عليه السلام انها لا تستتاب **فصل** قال الله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دل ذلك على ان الكافر يستتاب [illegible]
وذلك مروي عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة [illegible] **خبر**
وعن عائشة ان امراة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله عليه واله ان تستتاب فان تابت والا قتلت
وعن [illegible] دل ذلك على انها [illegible] دل ذلك على صحة مذهب الهادي والمؤيد بالله
عليهما السلام ودل على انها تستتاب فان تابت خلي سبيلها واختلف العلماء في مدة الاستتابة فعند
ائمتنا عليهم السلام انها ثلثة ايام وذلك لما روي **خبر** عن علي عليه السلام انه كان يستتيب
المرتد ثلثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وعن ابن عباس وعمر [illegible]
الاستتابة ثلثة ايام ويحبس وروي عن عمر انه قدم عليه رجل من عند ابي موسى فقال هل من مغربة
خبر قال نعم رجل اسلم ثم ارتد قال ما صنعتم به قال قتلناه قال فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يعود او يراجع اللهم اني لم احضره ولم ارض اذ بلغني
وفي بعض الاخبار ان عمر كتب [illegible] بلغه ذلك فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا لعله كان يتوب اللهم اني لم اشهد ولم ارض ولا مخالف له في الصحابة ولان [illegible]
ايام [illegible] وقد جاء في حديث حبان بن منقذ [illegible]
الخيار ثلاثا وكذلك العدة [illegible] وقال [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
وقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام اتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا [illegible]
الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا [illegible]
[illegible] وقد ذكر الله تعالى [illegible]
ثلاثة ايام في [illegible] عند جماعة من ائمتنا عليهم السلام فكذلك ما ذكرناه [illegible]
واذا ارتد المسلم ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم حكم باسلامه في كل دفعة عندنا وهو قول اكثر
العلماء لقول الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا فاثبت ايمانا بعد كفر [illegible]
ايمان يدل ذلك على ما قلناه **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه [illegible]
زنادقة من السواد بالنار دل على جواز قتل الزنديق [illegible] كما تقدم [illegible]
عليه السلام الزنديق اسم للثنوي [illegible] في كل ملحد [illegible] على الكفر [illegible]
وذكر المؤيد بالله عليه السلام ان الزنديق مرتد لانه جاحد لله [illegible] كالمرتد
[illegible] الباطنية [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] مرتدون [illegible] المرتدين [illegible]

اجماع

[illegible]

حي علوي

٤٢١

وفي الباطنية إنهم لا يستتابون لأنهم إنما ... على إظهار الإسلام ولما وجد ... أنهم يستتابون لأن
أحوالهم مثل أحوال المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لأنهم كانوا يظهرون
الإسلام ويبطنون الكفر وكان عليه ... بعد الوقت كان ... من الباطنية وكانوا
إذا أتوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ... من ذلك ... إظهار الإسلام ما أجراهم رسول
الله عليه وآله على الظاهر وما ذكره هو ... الوجه الذي ذكره عليه السلام ولقوله تعالى
ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا فالظاهر يدل على ذلك ... الكتاب ...
له الإمام ... عليه السلام له كتاب في الرد على الباطنية سماه [illegible]
جميعا ... عليهم ... فالباطنية ... كانوا أسلموا ... ثم ارتدوا ... هم ...
كفار وإنما ... بالإسلام إلا في الظاهر وحرفوا كلام الله في القرآن وجعلوا له باطنا
حكى ... الديلمي رحمه الله مؤلف ... ومن ... أن من ...
الإسلام ... في الباطن ... فهم أعظم ...
المشرك ... الله ... وأما هؤلاء الباطنية فإنهم نفوا الصانع ...
... لا معنى لاستتابتهم إنما التوبة لأهل الردة ...
... في أصول الأحكام وهؤلاء الباطنية ... الله تعالى ...
خبر وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال حد الساحر القتل خبر
عليه ... الساحر ... والمراد به من ... بقصده ... سرا ...
... فهو كافر ... الإجماع فأما المشعبذ الذي يخيل ... ما ... أصل له ...
... وللإمام ... أن رأى ذلك ... وقد رأيت
... الشعبذة ... ولكنه ... وكان ...
... ولم ... قال جامع الكتاب وهذه الرواية ...
... في أصول الأحكام ... الإمام ... عنه ... خبر
عليه السلام ... عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ... عن علي عليهم السلام
وروى محمد بن منصور رحمه الله ... حيث وجد ...
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... خبر
... صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أبق العبد إلى الشرك ... أن يكون ...
وعن النبي صلى الله عليه وآله ... العبد المشرك إذا ... إلى دار الإسلام
كان مسلما ... الكفر على الإسلام ... جميعا خبر وعن النبي صلى
الله عليه وآله ... فاقتلوه خبر وروى أن رجلا شتم جارية تشتم النبي صلى الله عليه
وآله ... صلى الله عليه وآله ... خبر وروي ... عن علي عليه
السلام ... خبر وروي أن رجلا كان له أم تشتم النبي صلى الله عليه وآله ...
... صلى الله عليه وآله ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ...
... خبر ومن ابن عمر أن رجلا قال له سمعت راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وآله
فقال لو سمعته لقتلته لم نعطه الأمان ... لم نعطه الأمان ...
... خبر وروي أن رجلا ... أبي بكر فقال أبو برزة ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله ... يجري مجرى الإجماع ... هذه الأخبار على وجوب ... من سب ...
... رويناه في ...
... ما علم ... من ضرورة الدين أنه ...
... فإن تاب ... وإن لم ... وجب قتله ...
... وقطاع الطريق على ما يأتي بيانه ...
... الله تعالى ...
... الزاني المحصن ... الهادي عليه السلام
... أبو طالب ... يحيى عليه السلام ...

أصول الأحكام من كتاب المعز بن حسان ... علي عليه السلام ...

وحده مع ... لم تقم الشهادة على الزنا ... أو ...
علي عليه السلام أنه ... خبر وعن عمر ... خبر وعن
... أمير المؤمنين عليه السلام ... يجري مجرى الإجماع
... الإمام ... وحكى أيضا عن أبي يوسف ... وحكى عن مالك وأبي يوسف ...
عن ابن أبي ليلى وقال ابن حنيفة ... دون الأربعين وهو قول الشافعي ... خمس وسبعين ...
... وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يجلد ... الإجماع ... على حد ...
... هذا الخبر يجب أن يكون منسوخا لإجماع المسلمين على ...
... أقوى ... شرح التجريد ... روي عن النعمان بن بشير ... قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين ...
... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ...
خبر وعن علي عليه السلام أنه كان ...
... خبر وعن علي عليه السلام ...
... خبر وعن علي عليه السلام أنه قال إذا وجد ... امرأة ...
... خبر وعن ... الحسن عليه السلام ...
عليه السلام أنه ... ثم أمر رجلا ...
... فقال أمير المؤمنين
... الأخبار ... النبي صلى
الله عليه وآله ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ...
... كسر جميع الملاهي ...
... والشافعي ...

الأول باب حد المحارب

... الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ...
... أن يتكلم ...
... الأحكام ...
... خبر ...
... خبر ...
... الكتاب ...
... المحارب ...
... والله تعالى ...
... عليه السلام ...
... عليه السلام ... قطاع الطريق ...
... صلى الله عليه وآله ...

وطرحهم في الشمس حتى ماتوا قال عليه السلام فنزلت هذه الآية فيمن يفعل مثل فعالهم قال المؤيد بالله
فكانت هذه الآية فيمن يفعل مثل فعالهم ناسخة لما كان النبي صلى الله عليه وآله فعله بهم
[illegible]

حكم الإجماع

[illegible]

إجماع

[illegible]

شمل أهل المحاربين وقطع أيديهم وأرجلهم وطرحهم في الشمس مصلوبين فلما جمع النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] قال الهادي عليه السلام [illegible]
واللغة [illegible] وقد ورد في لغة العرب [illegible]
بالبراهين الموثقة وكلام الله تعالى [illegible] لقوله تعالى بلسان عربي مبين [illegible]
[illegible]
ذلك في قوله تعالى وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون [illegible]
[illegible]
[illegible] لأن أحدا من العلماء لم يذهب إلى أن المحارب يصلب [illegible]
[illegible] أخذ المال ولا القتل ولا إخافة السبيل [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] من قدر عليه [illegible] من الأرض [illegible] لأنه إذا حبس [illegible]
[illegible] خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات
فيها ولا الأحياء إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا هذا من الدنيا

خبر وما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال إذا قطع اللصوص الطريق وأشهروا السلاح
ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا [illegible] حبسوا حتى يموتوا [illegible]
المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا [illegible]
منهم ولم يحدوا [illegible] ذهب المؤيد بالله عليه السلام [illegible] جماعة كثير من
علماء العترة وعلماء غيرهم من الفقهاء أما القصاص فلقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وأما
الأموال فلقول الله تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت
حتى ترد وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقد أخذ ماله بغير
طيبة من نفسه فكان حراما ووجب رده لقوله حتى ترد

أصول الأحكام من باب التعزير خبر

وعن علي عليه السلام أنه جلد رجلا وجد مع امرأة ولم تقم الشهادة على الزنا مائة سوط غير سوط [illegible] خبر وعن علي عليه السلام
أنه أفتى بذلك خبر وعن عمر نحوه ولم يرو عن غيرهما خلافه فجرى مجرى الإجماع على قول
أمير المؤمنين [illegible] اختلف العلماء في التعزير فحكي عن مالك [illegible] أنه على قدر ما يراه
الإمام [illegible] وهو الأشهر [illegible] وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى
وقال أبو حنيفة ومحمد دون الأربعين وهو قول الشافعي [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله [illegible]
هذا الخبر يجوز أن يكون منسوخا لإجماع المسلمين على خلافه على أن خبر الواحد [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضرب [illegible]
[illegible] أن يكون المراد به من ضرب حدا كاملا في غير حد
[illegible] وكذلك في العرف خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه حبس [illegible] خبر وعن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] خبر وعن علي
عليه السلام [illegible] التعزير خبر وعن علي عليه السلام
[illegible] مائة جلدة [illegible] خبر
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible]

خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي
إجماع

ذ لعلى أن نكر جميع الملاهي وما كان موضوعه للمعصية واجب وبه قال ابو يوسف والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجب والاصل فيه ما حكى الله عن ابراهيم الاواه الحليم عليه السلام من قوله وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم الى

كتاب الحدود باب التعزير

خبر وعن علي عليه السلام ...

[illegible]

عن علي عليه السلام ... بعد الشطرنج ... ذكره المؤيد بالله رضوان الله عليه

فصل

[illegible]

من كتاب الديات وباب ما يوجبها او بعضها خبر

اصول الاحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النفس مائة من الابل

خبر وعن ابن عباس ...

خبر وعن الزهري قال كان دية ...

[illegible]

عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا اسود ت السن وشلت اليد وانخسف العين فقد تم عقلها
فان كان انكسر منها شي والباقي على حاله منها ففيه حكومة على قدر الذاهب ان كان ثلثا فثلث
ديتها او ربعا فربع ديتها قال يحيى عليه السلام في الاحكام في السن اذا اسودت ففيها ما في السن
ووجهه هذا الخبر وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي وجه ما قاله انه
اذا ذال منافع السن من جمالها اشبهت الساقطة واذا انتفع بها ففيها حكومة وهو مراده عليه السلام في المولى ولا خلاف في ان العضو
لم يشبه الساقطة وفيها حكومة وكذلك اليد الشلا ولسان الاخرس وجميع الاعضاء
التي لا ينتفع بها اذا قطعت حكومة وعلى هذا يكون حكم اللحية وشعر الراس واهداب العين
ذهبت منافعها وان بقي جمالها قال يحيى عليه السلام وفي اللحية وشعر الراس اذا لم يخرجا السبب
وشعر الحاجبين وشعر الحاجبين حكومة دون
حكومة عظيمة غليظة تقارب الدية وفي اشفار العينين
نصف الدية وقال ابو حنيفة في شعر الراس وفي اللحية دية وفي اشفار العينين الدية وفي الحاجبين الدية
وقال الشافعي في جميع ذلك حكومة وقال ابو حنيفة في ثديي الرجل حكومة وفي ثديي المرأة الدية
فان قيل روي عن علي عليه السلام وشعر الحاجبين الدية قلنا يحتمل ان يكون على عوض لا ارش لكن
الدية ولان شعر الحاجبين اذا ازال الجمال وليس كذلك سائر الاعضاء اذا ازال واحد منها
منافعه وجماله وقد فرق ابو حنيفة بين ثديي الرجل والمرأة فصح ما قلنا فان قيل روي
عن محمد بن منصور رحمه الله تعالى ان رجلا صب على راس رجل ماء حارا فذهب شعره ورفع الى
علي عليه السلام فضمنه الدية قلنا يحتمل انه ضمنه الدية لذهاب شعره فقط ومعلوم ان الماء
الحار لا يؤثر في شعره واحتراق جلده هذا الذي لا اثر في الجلد فيحتمل ان يكون ضمنه
الدية لذهاب شعره واحتراق جلده فيكون الدية ارش للجميع ولا خلاف في ان في الموضحة خمسا
من الابل وفي الهاشمة عشرا من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الامة ثلث الدية
والخلق واختلفوا في السمحاق فعند نا فيها اربع من الابل وعند الفريقين فيها حكومة
وبه ورد ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في السمحاق باربع من الابل ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
ولا خلاف في ان الجائفة في سائر البدن كالجائفة في الراس التي هي الامة ولا خلاف في ان الموضحة في
البدن فيها حكومة ولا خلاف في ان ما دون الموضحة فيه حكومة الا ما روي عن الامامية
مخالفين ما ذكرنا في السمحاق عن علي عليه السلام ولا خلاف في ان في الكفين الدية وفي احدى الكفين نصف
موضحة الوجه وموضحة الراس سوى ولا خلاف في ان لا فضل لاي الاصابع على اي للاخبار الواردة في ذلك
الدية وفي كل اصبع عشر الدية وروي عن عمر انه كان يفضل بين الاصابع ثم رجع عنه فلم يبق فيه خلاف وفي مفصل الاصبع
على عدد المفاصل في مفصل الابهام نصف ديتها ومفصل الاصبع من سائر الاصابع ثلث ديتها
حلاف فيه قال يحيى عليه السلام وفي الاصبع الزائدة حكومة وفي الوجه ايضا لم يجعل للزائدة تفسا ديتها
النبي صلى الله عليه واله فقسم دية اليد على الاصابع العشر ولم يجعل للزائدة
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قضى في الرجل خمس يعني من الابل دلالة في الرجل
خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
ولا خلاف في ذلك
لمن ضرب حتى سلس بوله ولا خلاف في ان من لطم فابيضت عينه وذهب بصرها ثم عاد
الله بعد ذلك انه لا قصاص فيه وفيه حكومة **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال جراحة المرأة على النصف من جراحات الرجل **خبر** وعن الشعبي قال كان علي عليه السلام
جراحة المرأة على النصف من جراحات الرجال ولا خلاف ان دية المرأة نصف دية الرجل
زاد على ثلث الدية واختلفوا في الثلث فذهب مالك وسعيد بن المسيب الى ان المرأة تعاقل الرجل
وحكي عن الشافعي انه قال به ثم رجع عنه الى قول العلماء انه على النصف فرجع دية الرجل في القليل والكثير
قال روي عن ربيعة الراي انه قال لسعيد بن المسيب ما تقول في من قطع اصبع امرأة قال
من الابل قال فان قطع اصبعين قال عشرون قال كلما كثر جرحها وعظمت مصيبتها

حجر علوي
الوشي
اجماع
اجماع
حجر علوي
اجماع
اجماع
اجماع
اجماع
اجماع
حجر علوي
اجماع
اجماع
حجر علوي

ونقص قال الاعرابي انت هكذا السنه قلنا قوله لا يلزمنا وقوله هكذا ان السنة يحتمل ان يكون اراد
هذه السنة وهو غرة الجنين لا يستوي فيها الذكر والانثى والاصابع ما تقدم وتقيس التلث وما دونه
على ما نذكر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قضى في الجنين
فقضى فيه النبي صلى الله عليه واله بغرة عبد او امة والزم ذلك العاقلة فقال ابو المرأة
وقال ابن مالك بن النابغة كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل
قال النبي صلى الله عليه واله انه لمسجع كسجع الاعراب فيه غرة عبد او امة لا خلاف وهذا الاول
الغرة فعند نا وعند اكثر العلماء فيه خمس مائة وهو قول زهير وحكي عن بعضهم ان قيمتها ما بلغ
ابو حنيفة مثل قولنا وقال الشافعي قيمة عبد او سبع ثمانين مستغرقة او امة وقد زهانصف
عشر دية **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في الجنين الغرة
بعد او امة فان قيل ما انكرتم ان يكون ذلك من الخارج ومن الهاد به الجنين فقيمة الغاصوص
ولا خلاف في ان امرأة لو قتلت وهي حامل فلم ينفصل الولد الذي في جوفه سوى ديتها واختلف
فيه ان انفصل بعد موت الام ولا موقفه وقال الاصل عموم الخبر ولم يفصل فيه بين موت الام وحياتها
قال يحيى والحسين عليه السلام في المنتخب ان طرحته وقد جاوز اربعة اشهر ففيه الدية وان
ولد دون اربعة اشهر فيه الغرة المراد به اذا طرحته وقد جاوز اربعة اشهر ففيه الدية
فقتله عليه السلام بين اربعة اشهر ومن هاد ونحوها ما روي عن الهادي
كان اسقطته بعد اربعة اشهر جاز ان يكون حيا ويجوز ان يكون ميتا واذا اسقط قبل اربعة اشهر
الاستقاط الاصغا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال
العبد دية الحر **خبر** وعن عبد خير عن علي عليه السلام قال العبد ما اكودي منه
المؤمن دية الحر وهو قول يحيى عليه السلام والمنتخب قال ابو حنيفة ووجهه وقال يحيى عليه السلام
الاحكام في العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قال الشافعي ووجهه ما روي عن امير المؤمنين
انه قال لذلك قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه واصح عندي رواية المنتخب لاشتهارها
عن امير المؤمنين عليه السلام وانه كان يقول العبد الحر لم يحك عنه الا انه كان
رواية المنتخب منصوص عليه في الاحكام بتقديره ان قيمته بالغة ما بلغت ما لم يتجاوز دية الحر
والظاهر من رواية الاحكام خلاف ما كان يقوله وما ذكر في الاحكام عن علي عليه السلام لا يعرف
ان يكون رواه رفعه عنه الله والذي يخرجه عن علي عليه السلام مما ذكره في المنتخب **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال الحر حر الى اخر جراحات العبد على نحو من جراحات الاحرار في قيمته نصف
ديته ولا خلاف في جماعة لو اشتركوا في قتل خطأ لزمهم الجميع دية واحدة قال يحيى
عليه السلام فان اشتركوا في قتله عمدا او اختاروا الدية لزم كل واحد منهم دية وقال
السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وهذا احتياط من احد من العلماء سواه فان كان خلاف الاجماع فهو فاسد
ولو ان يكون تفرقه قول تعيره لوجه فيه ان دية كل واحد عوض عن دية انتهى
شرح الاوام

كتاب الديات باب من تلزمه الدية

الاصل في ايجاب الدية قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
هذا في الخطأ واما العمد فالاصل في وجوب الدية فيه قول النبي صلى الله عليه واله من قتل له قتيل
فاهله بين خيرتين ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية ولا خلاف في ان الجاني اذا كان
قاتلا فالدية فلزم الجاني نفسه دون عاقلته **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا عبدا وعن الكرخي العاقلة لا تعقل عاقلة القاتل عمدا
[illegible]
الدية في ماله [illegible]
خبر وروي عن ابي هريرة [illegible]
[illegible]

وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهو المروي

عن النبي صلى الله عليه وآله وهو المروي عن علي عليه السلام واما الهاشمة ففيها عشر من الابل وهو المروي عن علي

عليه السلام روى ذلك زيد بن علي عن علي عليه السلام وقد روى ذلك عن زيد بن ثابت ولم يرو خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلام وفي الموضحة خمس من الابل وروى

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام وتجب ذلك في الصغيرة

والكبيرة والمنقلة والهاشمة وبه قال المنصور بالله عليه السلام وليس في طول الشجة وعرضها ارش

الله عليه وآله بل يكفي ما تقدم من هذه الشجاج ان تكون احدى ما ذكرناه فهذا اذا كانت في

الراس والوجه فان كان في غيرهما وجب فيها نصف عشر دية ذلك العضو الذي هو فيه

العالم شمس الدين رحمه الله تعالى وهو القول الذي يرجح الله في الاستحقاق اربع من الابل

عليه السلام وهو مروي عن علي عليه السلام وفي الجائفة وهي الجراح التي تصل الى الجوف ثلث الدية

على ذلك الهادي عليه السلام وهو المروي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله

فصل واما دية المراة **خبر** روى عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله ان دية

المراة على النصف من دية الرجل وهو اجماع علماء العترة الكرام وبه قال عنهم من فقهائهم

امير المؤمنين علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت مع غيرهم

اعضاء المراة وجراحاتها قليلها وكثيرها نصف دية اعضاء الرجل وجراحاته نص عليه الهادي

الى الحق عليه السلام ولا اعلم فيه كلاما من علمائنا بالخلافة وذلك لانه هذا ما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام

وهو قول جمهور العلماء فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاقل المراة الرجل الى الثلث

القاضي زيد رحمه الله تعالى في الجواب ان هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي صلى الله عليه

فصل واما موجب الغرة ففي جنين المراة اذا طرحته لجناية عليها غرة عبد او

امة الغرة **خبر** قيمتها خمسمائة درهم وان القيمة اكثر من جنين واحد ففي كل واحد غرة هذا

عند الهادي عليه السلام وقد بينا ان الله عليه عمارة وبناه على خبر حمل بن مالك بن النابغة انه قال

وانه روي عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين المراة بعبد او امة فان كان ما روي في

الجنين غرة عبد او امة او فرسا او بغلا فان هذه الزيادة ذكر العلماء انها غير ثابتة

نقلا ولو قيل لكان ذلك محمولا على ان يكون قيمتها قيمة الغرة ولا فرق في هذا بين ان يكون

ذكرا او انثى لان النبي صلى الله عليه وآله اوجب فيه غرة عبدا او امة من غير ان يفصل بين ذكر

او انثى **قلنا** فان كان الجنين اكثر من واحد ففي كل واحد غرة لان النبي صلى الله عليه وآله

في الجنين غرة فاذا ثبت في الجنين غرة وجب ان يكون في الاثنين غرتان وفي الثلاثة ثلاث

فصل وسمي الجنين جنينا لاجتنانه في البطن اي استتاره

به قال الله تعالى فلما جن عليه الليل اي واراه بظلمته وستره يقال اجنه الليل وجنه وسمي

الترس مجنا لانه يتوارى به وفي حديث علي عليه السلام انه كان

فلستر من عمل الجن وهذه الكلمة تصرف مثلا لكل من كان لصاحبه على مودة او رعاية

عن ذلك وسمي القلب جنانا لانه في الصدر يتوارى به وسمي المجنون مجنونا لانه مستور

العقل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالغرة على العاقلة ولذلك على لزومها للعاقلة

وهو قول السنة عليهم السلام **فصل** واما ما يجب فيه الحكومة **خبر** روى

ابيه عن جده علي عليهم السلام انه قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي

حكومة الامام بقطاع ذلك امثلا ينبغي ان كل ما لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وآله

معلوم ففيه حكومة فثبت بذلك ان كل ما كان خارجا عن ما قد ذكرناه او لا من الجراح

الحادث في الحواس وسائر الجسد ففيه الحكومة **فصل** واما ان الطريق الى

ذلك لانه اقوال عن بعض علماء اهل المذهب احدها انه يعتبر بنقصان يقع الالم

فيما ينقص من نفعه وحصر ديته بقدره وهذا ذكره الناطق بالحق عليه السلام وثانيها

اعتبار صلاح الضارب من المضروب ونحسب ما ذهب لاجزاء الطشت ونفيه

من عليه من الالم والضعف وما يتعطل من ايامه لو توقف على القراءة وما يجب

للرجل العبد فيها وهذا ذكره فاضل الناطق بالحق عليه السلام الشيخ جعفر

المسمى بالحاكم وثالثها ان معرفة الحكومة اصلين احدهما ان ينظر الحكومة

حس علوي

هو الفاضي شمس الدين رحمه الله

اجماع

المراة تعاقل الرجل الى الثلث

حس علوي

نبه

طهر

حس علوي

شفا الاوام باب الجناية على المماليك خبر وروى الهادي الى الحق
عن علي عليه السلام ان الحر اذا قتل عبدا عمدا او خطا وجبت فيه قيمة العبد
على القاتل بالغة ما بلغت وهو اختيار يحيى عليه السلام في الاحكام وبه قال الناصر
للحق وجه ذلك انه مملوك ومتقوم فيه فوجبت قيمته بالغة ما بلغت كسائر الاملاك
والمقومات وذكر في المنتخب ان قيمته اذا زادت على دية الحر لم يلزم القاتل اكثر من
دية الحر وهذا القول هو الذي اختاره السادة الهارونيون ابو العباس والاخوان
رضي الله عنهم وروى ذلك عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ووجه ذلك انه انسان مخلوق او عاقل او محقون الدم وجبت قيمته ولم يجز الزيادة
فيها على دية الحر لفضله الحر **فصل** وجراحات العبيد واروشها معتبرة بقيمتهم
ففي عين العبد نصف قيمته وكذلك يده ورجله وسائر جوارحه كذلك وفي الشجاج
المنصوصة اروشها على حسب القيمة ايضا ففي الجائفة ثلث قيمة العبد وفي سائر
المنصوصات على هذا الحساب والاصل في ذلك خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام ان جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في عين
العبد نصف قيمته وروي نحوه عن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة فظاهر مذهب
الهادي يدل على ان العبد اذا جني عليه هذه الجنايات فلسيده ان ياخذ ارش
جنايته ويبقى العبد على حاله ملكا له سوا كان الارش مثل قيمته او دونها وقد صرح
بذلك بقوله في الاحكام من خصى عبدا او قطع مذاكيره لزمته قيمتان قيمة
لذكره وقيمة لانثييه وعلى هذا الاصل يلزم في جنين الامة اذا القته ميتا من ضربة
عليها ولم يكن من سيدها نصف عشر قيمتها حيا ويستوي فيه الذكر والانثى
لانه قد ثبت انه في جنين الحرة نصف عشر ديتها وفي جنين الامة ما ذكرناه
قياسا عليه وكذلك الهادي عليه السلام على ذلك ونص ايضا على ان في جنين البهيمة اذا
القته ميتا بجناية الجاني نصف عشر قيمته قال فان طرحته حيا فعليه قيمته مثله
فصل وما كان غير مقدر من الشجاج في الاحرار فهو غير مقدر في العبيد ويرجع
فيه الى الحكومة كما يفعل في الاحرار وما كان مقدرا في الاحرار كالموضحة
ونحوها فيجب ذلك من قيمتهم اذ هي قائمة مقام الدية في الحر انتهى

كان سعر ذلك عن قيمته ما انتقص منه بعض قدره من الدية والثاني انهما ان ينظر الى العضو
المقابل فكلما انتقص من نفعه لزم من ديته بقدره وهذا ذكره السيد المؤيد بالله [illegible]
وقد ذكره القاضي جعفر بن احمد ان ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام صحيح على مذهب الهادي الى الحق
عليه السلام قال القاضي [illegible] وقد قال ان الاعتبار في ذلك هو ان ينظر الى اقرب الشجاج التي
لها ارش مقدر الى الجراحة [illegible] فيعرف كم مقدارها منها في السعة والعمق ويحكم من الارش
بمقدار ذلك من ارش الجراحة المقدرة والامر فيه موكول الى اجتهاد الحاكم وذكر [illegible]
ان الحكومة حكم [illegible] **اصول الاحكام من باب**
الدية وكيفيتها احدها خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال في النفس في قتل الخطا من الورق عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال
ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم
الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية **خبر** وعن عمر انه جعل الدية
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وفي البقر على اهل البقر مائتين
[illegible] والحلل في اهل الحلل على نحو ما رويناه عن علي عليه السلام وهو قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة بالابل والدنانير والدراهم [illegible] والدية [illegible] عشرة
الاف وللشافعي قولان احدهما ان الاصل الابل فان عدمت الابل كان على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم وقوله الثاني اذا اعوزت الابل فقيمتها
بالغة ما بلغت قال القاسم عليه السلام الدية [illegible]
علي عليه السلام وعمر ولم نرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك يجري مجرى الاجماع وقول علي
عليه السلام [illegible] فان قيل روي عن الزهري انه قال ان الدية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله مائة بعير [illegible] فلما كان في زمان عمر وغلت الابل ورخص الورق
جعلها اثني عشر الفا ومن الذهب الف دينار قلنا يحتمل ان يكون [illegible]
على انه لا خلاف على ان الورق يجب ان تكون قيمته الف دينار ولمن روي لا تقطع الا في دينار
او عشرة دراهم وما روي عن علي عليه السلام انه قال ليت معوية صارفني صرف الدراهم
[illegible] يعطيني من اصحابه واحدا [illegible] من اصحابي عشرة فان قال يحيى عليه السلام لم يذكر
الحلل [illegible] ولم ينكرها والاصل ما رواه زيد بن علي عليه السلام وما روي من قول عمر
[illegible] على الابل [illegible] فالمراد به تلك [illegible]
[illegible] قال يحيى عليه السلام في الاحكام [illegible] الموضحة [illegible]
[illegible] في المنقلة وفي الموضحة وفي السن خمس من الابل [illegible]
وجه ما قاله في الاحكام ما رواه زيد بن علي عليه السلام ووجه ما قاله في المنتخب [illegible]
لم يجب [illegible] الموضحة [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] عشرون [illegible] وعشرون
[illegible] وعشرون ابنة لبون وعشرون [illegible] وكذلك قال الشافعي
وعشرون بنات لبون وحكي عن عمر وابن مسعود مثل قول ابي حنيفة وحكي عن [illegible] مثل قول الشافعي
وما ذهبنا اليه هو قول امير المؤمنين عليه السلام وهو ما قاله في الاحكام وهو الاولى [illegible]
روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه مثل قول ابي حنيفة قلنا الصحيح انه موقوف على ابن مسعود
فان صح [illegible] امره في موضع مخصوص [illegible] وقد ثبت ان القود [illegible] الانسان

على عاقلة الجاني خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال يجب دية الخطأ
كذلك على العاقلة ويقضي بها عمر [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف [illegible]
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
دل على ان المعروف يلزمه الوجه في خاصة ماله وكذلك ما دون الموضحة ان الجناية [illegible]
ولا اصل فيما دون الموضحة [illegible] على العاقلة ولم يرد فيما دونها [illegible] على الاصل وهذا القول
في الموضحة فما فوقها انها على العاقلة ولم يرد فيما دونها [illegible]
في الاحكام وهو الصحيح وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال في المنتخب تعقل العاقلة القليل والكثير
وبه قال الشافعي وجه ما قاله في المنتخب القياس على الكثير ويحكى عن مالك ان العاقلة تعقل ما دون
الثلث ويسقط قوله بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالغرة على العاقلة [illegible]
الدية والعاقلة تحمل جنايتها بالخبر على العمد ولا تحمل جناية العبد لا يلزمهم لشيء الى العاقلة
قال ابو حنيفة والشافعي ويحكى عن ابي يوسف انها على الجاني اذا جنى على العبد ولا خلاف ان العاقلة
لا تحمل البهائم ولا شيئا من العروض خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل دية المرأة
التي قتلتها الاخرى على عصبة القاتلة خبر وعن عمر انه قال لعلي عليه السلام حين قال في
الجنين ان كانوا عرفوا فقد غشوك وان كانوا لم يعرفوا فقد جهلوا اقسمت عليك لتحملها على
قومك يعني قريشا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالدية على العصبة [illegible]
دون اهل الميراث ولنا هذه الاخبار على ان العاقلة هم العشيرة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة العاقلة هم اهل الديوان واحتج بما روي عن عمر انه قضى بالعقل عليهم وقال ان النبي صلى الله
عليه وآله قضى بالدية على العاقلة ولا ديوان في عصره وما روي عن عمر يحتمل ان يكون اهل
الديوان عصبته ولا خلاف انه يضم البطن الادنى فالادنى الى الجاني حتى يكونوا الذين يلزم الرجل
في حياته [illegible] اقل من عشرة دراهم [illegible] الثلاثة والثلاثة اقل ما [illegible]
وذلك انه [illegible] وقد روي ان [illegible] على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم [illegible]
الصبي خطأ تحمله العاقلة اذا جنى جناية كالموضحة فما فوقها ويقضي النبي صلى الله عليه وآله
على العاقلة يدل على ان الجاني ليس عليه من الدية شيء لانه لم يذكر الجاني [illegible]
المؤيد عليه السلام ان دية الخطأ كلها على العاقلة ولم يذكر ان الجاني كاحدهم وكذلك
لما قال [illegible] لم تقل تكون كاحدهم وعلي عليه السلام لم يأمره بذلك
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون كاحدهم وجه قولنا ما تقدم ولان العقل موضوع
على التخفيف [illegible] من اهلها وقال المؤيد بالله [illegible]
كان في عموم مال الجاني فله ولم يحملوا الدية كان ما فضل عنهم [illegible]
خاصة مال الجاني وقال الشافعي [illegible] المؤيد بالله [illegible]
[illegible] جنايته [illegible] وللشافعي قول مثل ما قاله المؤيد بالله
[illegible] اذا لم يكن لهم [illegible] الدية في جماعة [illegible]
ولا خلاف في ان جنايات المجنون كلها خطأ وهي على عاقلته [illegible]

باب تفسير العاقلة وذكر ما يلزم كل واحد منهم اما العاقلة فهم

العصبة الادنون فالادنون من الجاني الى ان يبلغوا الجد الذي يحمل الدية [illegible]
لم [illegible] عليه السلام قال احمد بن يحيى عليهما السلام العاقلة العصبة الذين يرثونه [illegible]
المؤيد بالله قدس الله روحه قال الناصر للحق عليه السلام العاقلة هم اهل الديوان [illegible]
اذا [illegible] وجعل لكل حرب عدد اذا [illegible] وجعل على كل حرب [illegible]
[illegible] فكل حرب يجمعون [illegible] هم العاقلة [illegible] فان لم يوجد [illegible]
رجع الى العصبات وجه القول الاول ان العاقلة هم اهل التناصر [illegible]
[illegible] المستنصرون هم ذوو الانساب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجبها على اولئك [illegible]

حسن علوي

اجماع حسن علوي

اعرف اجماع

المجهضه

اجماع

اجماع

قول الناصر مثل قول ابي حنيفة العاقلة اهل الديوان [illegible]

[illegible]

٢٥٧

ذلك الوقت ديوان خبر وروي عن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة
منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها
وولدها فدل ذلك على ان العاقلة هم ذوو الانساب غير الزوج والولد ودل الخبر على ان الجاني خطأ
لا يتحمل من العقل شيئا لان العاقلة اذا اضيفت الى القاتل فعاقلة القاتل لم يدخل في جملتهم لان
المضاف لا يدخل في المضاف اليه خبر وعن عائشة انها قالت لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله بالشيء التافه ودل ذلك على ان ما دون نصاب السرقة يكون تافها وان من نصابها الى
فوقها لا يكون كذلك فعلى قول من يعتبر نصاب السرقة عشرة دراهم فقلة ما يلزم كل واحد
من العاقلة يكون نصفه دراهم في ثلاث سنين غنيا كان او فقيرا والى هذا ذهب المؤيد بالله
[illegible] في العقل وان لم يكن للجاني عاقلة او كانوا عددهم قليلا وجبت الدية
كلها او ما فضل على العاقلة في مال الجاني فان لم يكن للجاني مال وجب ذلك في بيت المال واشار على
[illegible] فان ما لزمه من الدية على عاقلته فان لم يكن له عاقلة ففي ماله وان لم يكن له مال ففي بيت مال
المسلمين وكذلك اذا كان مسلما وعاقلته مشركون [illegible] وذكرنا فيما تقدم ان الدية تكون في ثلاث
[illegible] وروي عن عمر وابن عباس ولم يرو عن غيرهما خلافه فصار كالاجماع عند بعض العلماء [illegible]

اصول الاحكام من باب القسامة

خبر وعن يحيى بن الحسين عليه السلام رفعه
الى زياد بن ابي مريم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال
اجمع منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا قال يا رسول الله ما لي من اخي الا هذا
قال بل لك مائة من الابل خبر وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالقسامة
على المدعى عليهم خبر وعن عمرو بن ابي خزاعة ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
قضى بالقسامة على المدعى عليهم خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قتيل
وجد في محلة لا يدرى من قتله قضى علي عليه السلام على اهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية خبر وعن الشعبي عن مسروق قال وجد قتيل بين
[illegible] فكتب فيه الى عمر فكتب ان قيسوا ما بين القريتين فايهما كان اقرب فاستحلفوا منهم خمسين رجلا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم اغرمهم الدية خبر وعن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله فقدر ما بينهما فوجدت احداهما اقرب فالقاه على اقربهما قال
علي عليه السلام وروي نحوه اذا وجد بين القريتين عن علي عليه السلام وقد روي نحو ذلك عن عمر لما
نعى ذلك [illegible] الى بعضها [illegible] هذا وافتى ابو حنيفة
وقال الشافعي لا ايمان على المدعى عليه فاذا حلفوا استحقوا الدية وقال انه قال اذا حلفوا استحقوا
الدية الدم قال المؤيد بالله قدس الله روحه واظنه قول مالك واستدل الشافعي بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال الجامع لهذا الكتاب عفا الله عنه
تمام الحديث الذي يحتج به الشافعي الا في القسامة رواه في شرح التجريد وقول النبي صلى الله عليه وآله
لا في القسامة حجة على الشافعي بان الايمان على المدعى عليهم من اهل القسامة لا على المدعين والقسامة هي
[illegible] وذلك انه روي ان قتيلا وجد في بعض قلب اليهود [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وآله وهم حويصة ومحيصة [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تأذنوا بحرب فقالوا ما قتلناه فقال النبي صلى الله عليه وآله
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم [illegible] الحلف على ما لا نعلم فقال فتبرئكم اليهود بخمسين [illegible]

حسن علوي

حسن علوي

[illegible]

[illegible] اهل القسامة [illegible]

لعل الزوج كان اجنبيا او كان هناك [illegible] عمل العقل واما الولد فلعله كان صغيرا او عند ما لك الا ان الشافعي لا يعقل الوالد والولد لانه اصدعا عن الاحرى [illegible]

انهم ليبرؤا المسلمين فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده واستدل بهذا الخبر انه اذا ابهم
ولا بد لهم [illegible] لانه استفهام ولا استفهام انه يفيد حكما لظاهره بل احتمال ان يكون للانكار
تعالى انتم للمكروه بالذي حلف [illegible] مع الله بل اكثرهم لا يعلمون وايضا فان حديث سهل
قد طعن فيه روى عن محمد بن اسحق قال حدثني عمرو بن شعيب وحلف بالله ان ما قال سهل باطل
قال الحاكم الكاتب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه قال ابن اسحق في السيرة وهو ما حدثنا
امير المؤمنين المتوكل على الله اسمعيل بن امير المؤمنين القسم بن محمد عليهم السلام حدثني محمد بن ابرهيم
التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي اخي بني حارثة قال محمد بن ابرهيم والله ما كان سهل باكثر علما
ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهلا اوهم ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد قتيل
بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده قال ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب مثل حديث عبد الرحمن بن بجيد الا انه قال في حديثه دوه او ائذنوا
بحرب فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وهذا يدل
على ضعف رواية سهل [illegible] **خبر** وعن رافع بن خديج قال اصبح
رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان
يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترون
على ما هو اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين رجلا فاستحلفوهم فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وآله
من عنده [illegible] **خبر** وعن الطحاوي [illegible] سهل بن ابي حثمة ان [illegible] القتيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله وذكروا له عداوة اليهود فقال افتبرئكم اليهود بخمسين يمينا
انهم لم يقتلوه قال فقلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه
قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وسلم وفي بعض الاخبار [illegible]
على ان سهلا لم يكن شاهدا للقضية فدل على ضعف خبره **خبر** وفي حديث رافع ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لاولياء الدم اختاروا خمسين رجلا فاستحلفوهم فدل على ان لاولياء الدم
ان يختاروا من يقسم ولا تسقط الدية عمن لم يقسم لان سقوط اليمين عنهم [illegible]
اولياء الدم باليمين الى عدوهم مع ان المقسم لا يسقط عنه الدية ولا اليمين [illegible]
اولياء الدم [illegible] اليمين والدية ولا اخبار [illegible] في القسامة تدل على انها على الرجال
الاحرار دون الصبيان والعبيد والنساء ولان القسامة شرعت لحصول الظنة ووجوب النصرة
وهؤلاء ليس عليهم شي من ذلك ولانهم لا يعقلون مع عاقلة الجاني ولا يجعل لهم سهم في الغنيمة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل النساء والولدان والعسفاء في دار الحرب
فدل على انهم ليسوا من اهل القتل والقتال ولا خلاف في ان قتيلا لو وجد [illegible]
لزمهم [illegible] والدية [illegible]

شفا الاوام باب القسامة فصل

القسامة ايمان تقسم على خمسين رجلا من اهل المحلة او القرية التي يوجد فيها قتيل لا يعلم
قاتله ولا ادعى اولياؤه قتله على احد بعينه **خبر** وروى زياد بن ابي مريم ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان اخي قتل بين قريتين فقال اجمع منهم خمسين رجلا وفي بعض الاخبار احلف منهم
خمسين رجلا يحلفون فقال مالي من اخي غير هذا فقال لك مائة من الابل [illegible] دل ذلك على ان الايمان
[illegible]
ولم يدع اولياء القتيل قتله على رجل بعينه فانه [illegible] القسامة وهو ان [illegible] خمسون رجلا
اولياء المقتول من اهل الموضع [illegible] يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا [illegible]
وكانت الدية على عواقلهم وقلنا اختار الخمسين اولياء دم المقتول لما ذكرناه [illegible]
يحلفون **خبر** [illegible] رافع بن خديج في قصة المقتول بخيبر ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] خمسين رجلا فاستحلفوهم ولان الايمان حق لاولياء القتيل فاختيارها
اليهم كرجل يوجه له الحق على رجلين والوجه في ان اليمين على اهل الموضع الذي وجد القتيل [illegible]

مارويناه

مارويناه في الخبر الاول [illegible] ورسوله
خبر [illegible] وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] اليهود
[illegible]
[illegible] **خبر** وروي ان قتيلا وجد [illegible] فامر النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لو اقسم عليكم اليهود [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لحويصة ومحيصة

وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا نحلف قال فتحلف لكم اليهود قالوا

ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده [illegible]

[illegible]

اصول الاحكام من كتاب القصاص النفس [illegible]

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الخطأ ما اراد الفاعل غيره فاصابه [illegible]

[illegible]

وعنه عليه السلام قال اذا دخلت دار القوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا

دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان ناقة للبراء

بن عازب دخلت حائطا فافسدته فقضى النبي صلى الله عليه وآله ان [illegible]

[illegible]

عن علي عليه السلام خبر وعن عمر انه ارسل الى امرأة [illegible]

[illegible]

وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه

فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا [illegible]

[illegible] فقتله فلا شيء عليه [illegible] وهذا مما لا خلاف فيه سيما ١٠٣ ام

باب الجنايات التي تضمن بها النفس وغيرها

خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الخطأ ما اراد الفاعل غيره فاخطأ فيه وهو
اجماع دل ذلك على من رمى طائرا او نحوه فاصاب انسانا او غيره مما لم يقصده ضمن وكان دية على
عاقلته ولا خلاف ان هذا الفعل خطأ محض ولا خلاف ان الواجب في الخطأ المحض والقتل الدية
وانها على العاقلة وعلى هذا المعنى نظائره واختلف اهلنا عليهم السلام في حكم رجلين اصطدما

[illegible]

ان رضيتم به ولما فاتو ارسول الله صلى الله عليه وآله بلو كان حكما حتما لما لم يشترط فيه رضاهم لان الحكم
لا يكون موقوفا على رضى الخصوم والنبي صلى الله عليه وآله لا يجوز ان يكون امضاه على حكم طريق الصلح زيادة
وانه وان ثبت وكان حكما شرعيا جاز ان يكون منسوخا وهل هذا الخبر ضعيف لان راويه الحسن
بن عمارة وهو ضعيف قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له في الامير ... وسائر ...
وهل هذا الخبر ضعيف لان راويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ... والراوي له ابو خالد
الواسطي رحمه الله الثقة العدل عن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام
... هذا الذي رواه الامام الحافظ الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام في كتاب
الاحكام ولم يكن ... من رواية الحسن بن عمارة ... رواية الحسن بن ... عن علي عليه السلام
... من بعد ... الامام ... زيد بن علي عن ابيه عن علي امير المؤمنين عليهم السلام والهادي
الى الحق عليه السلام واما ذكره ... عليه السلام ان ... ذكره ... فيه ان عليا
عليه السلام اوجب ذلك على طريق ... على طريق الحكم وكذلك ... امير المؤمنين عليه
السلام ... ذلك ان رضيتم ... وقضي ... فائق ارسول الله صلى الله
وآله ... عليه السلام ... القسمة ورضوا ... بان يأتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله ... القسمة والدليل على صحة ...
عليه السلام امضاه واجازه ولو كان على طريق ... الحكم ... النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

الاحكام من باب القصاص

[illegible]

ولالف واللام هاهنا للجنس فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم
فلما احتمل ان يكون في الحرمة وتعظيم ... اذ لا تكافي بين دم الحر ... والابن الا في الدية وايضا
فان العبيد ... فيهم بان قيل فقد روي ... فلناه ومن جدع
انفه ... لا خلاف بيننا وبينهم ... اذا قتل عبده انه لا يقتل به
... العبيد في الاطراف وكذلك ... اذا قتل عبده ...
الحال عندنا ... على وجه الفساد في الارض والمحاربة ...
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل مسلم بكافر ... على العموم في المحاربة والذمي ...
... وقد قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يقتل ... الخبر وقول الله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ... في الخبر ... ذو عهد في عهده
فلنا هذا ... على خلاف ما قلنا لان ... عليه ...
ذو عهد في عهده ... فان قيل روي عن عبد الرحمن بن البيلماني
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فضرب عنقه
وقال انا اولى من وفى بذمته وروي ايضا عن علي عليه السلام انه قتل مسلما ... على سبيل المحاربة
... فقال انا اولى من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله فلنا المراد ... انه
قتل الذي على سبيل المحاربة والفساد في الارض ...

[illegible]

او وساجد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ق المراد بالاية الحكم لان ما راق احدهما يكون مثل ما [illegible]
لانهم فان قيل روي عن ابي الزبير انه لم يقتل الواحد بالجماعة قتلا و قدر وحي فيه خلاف فقد روي ان
جماعة اجتمعوا على قتل احد فانه اذا قتلهم به تسقط معونته وانما الخلاف الحاصل [illegible] في العامدين
القاتلين فان الدية تنزل الدم وتداخل ولي الدم ثم كان احد من العاقلين فكذلك [illegible] اداعوه
ولا خلاف في ان جماعة لو اجتمعوا على قتل رجل خطا ان عليهم دية واحدة **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من اصيب بقتل او خبل فانه بالخيار احدى ثلاث اما ان يقتص او يعفوا او ياخذ
الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اجماع الخبر المخرج
او يدفعوا الدية قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس لولي الدم الا القصاص او العفو ولا يستحق الدية
والاصل ما قلناه من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان [illegible]
العفو فاطلبه و ذلك هو الدية وعن له ذلك تخفيف من ربكم معناه على ما روي ان بني اسرائيل
لم يكن فيهم الا القصاص فنزل هذا لانه لا منزع لهم من العدول عن القصاص الى الدية **خبر**
وعن ابن عباس قال لم يكن في بني اسرائيل الا القصاص بالعمد ولم يكن فيهم الدية قال الجامع الكاتب
عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله عنه قال السيد الامام [illegible] في تحرير الكشاف من
تفسير قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة كتب على اهل التوراة القصاص
وحرم العفو واخذ الدية وعلى اهل الانجيل كتب عليهم العفو وحرم القصاص واخذ الدية [illegible]
~~عليهم العفو واخذ الدية~~ قال السيد الامام علي بن محمد بن ابي القاسم عليه السلام [illegible]
يعني الزمخشري انه حرم على اهل الانجيل القصاص والدية واوجب عليهم العفو [illegible] الزمخشري
على انه حرم عليهم القصاص فقط ويشرع لهم اخذ الدية بحمل كلام الكشاف على ان [illegible]
على العفو [illegible] على اهل الانجيل العفو والدية وحرم عليهم القصاص وهذا [illegible]
[illegible] قوله تعالى وكتبنا عليهم انتهى من خاتمة تفسير علي بن محمد بن ابي القاسم [illegible]
قال ابن عباس والعفو ان يقبل الولي الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال [illegible]
ان يتبع بالمعروف وعلى هذا ان يؤدي اليه باحسان وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء يدل على ما
قلناه لانه لم يقل الكل ومن هنا للتبعيض [illegible] عفوه منه الدم ونقل الدية فان قيل [illegible]
وبعض الاحاديث اما ان يقتل واما ان يفادى [illegible] يكون من الاثنين قلنا [illegible] ذلك
ومنه الصلح ولا خلاف في ان دخول العفو في بعض الدم ينقل الباقي الى الدية من غير اعتبار
القاتل يدل على ان سقوط القود يوجب العدول الى الدية ولا خلاف فيمن قتل وله اولاد كبار وصغار
[illegible] بالنفس واحد انه لا يقتله الكبار حتى يبلغ الصغار قياسا على الاول وبه قال ابو يوسف
ومحمد قال السيد [illegible] وجه واظنه قول الشافعي وقال ابو حنيفة للكبار ان يقتل
ووجه قولنا ما تقدم وان الكبير اذا فعل ذلك فوت على الصغير حقه فان قيل روي [illegible]
[illegible] عليهم السلام انه قتل ابن ملجم لعنه الله وكان لعلي عليه السلام اولاد صغار قال الجامع
الصواب الحسن بن علي عليهما السلام انهى قلنا [illegible] على الرده [illegible]
النبي صلى الله عليه وعلى اهله يا علي اشقى الاولين عاقر الناقة واشقى الاخرين قاتلك [illegible]
[illegible] موته على عليه السلام [illegible] انه قاتله بعد موته **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال العمد قود [illegible] ان كل قتل عمد بحديد او حجر او خشب [illegible]
[illegible] او ماء او غيره فيه القود وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا قود الا ان يقتل بالسيف والحديد او ما يعمل عملهما وجه قولنا قول الله النفس بالنفس [illegible]
فان قيل ان امراتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه واله بدية جنينها بغرة وقضى بديتها على العاقلة [illegible]
[illegible] بحجر لا يقتل مثله فقتلها على انه قد روي عنها ضربتها بعمود فسطاط [illegible]
[illegible] امرسلها [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه واله [illegible]
العمد الخطا بالسوط والعصا الدية [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] **خبر** وعن انس ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا

الى اليهودي فاتي به فاعترف فامر النبي صلى الله عليه واله به فرضخ راسه بين حجرين فدل ذلك
على ما قلنا ان القتل لم يكن بالحديد فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا قود الا بالحديد
قلنا كل ذلك [illegible] ان يستفاد الا بالسيف ولم يقل صلى الله عليه واله لا قود الا بالسيف
وروي لا قود الا بالحديد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح واذا قتلتم فاحسنوا القتل المراد به التوجيه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ونهى ان يجعل ذو الروح غرضا [illegible]
القود يكون بضرب العنق بالسيف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفعل به ما فعل هو مثله
وجه ما قلنا به الخبر فان قيل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
قلنا قد فسر ذلك النبي صلى الله عليه واله بقوله لا قود الا بالسيف وقد نهى ان يمثل بادمي او بهيمة
فان قيل فان النبي صلى الله عليه واله امر باليهودي الذي كان رضخ راس الجارية بين حجرين ان يرضخ
راسه بين حجرين حتى مات قلنا يجوز ان يكون فعل ذلك قبل نسخ المثلة كما فعل بالعرنيين من قطع
الايدي والطرح لهم في الشمس الى ان ماتوا ثم نسخ ذلك **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يقتل والد بولده ولا سيد بعبده **خبر**
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يقتل الوالد بولده
خبر وعن عمر انه رفع اليه رجل جرى بينه وبين امراته كلام فاعترض له ابنه فجز اباه
بالسيف فقطعه باثنين فلم يقتله عمر واحتج ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يقتل الوالد بولده
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال انت ومالك لابيك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعامة
العلماء [illegible] لا قود على الجد والحدود بالسيف فاسقط القود بالحذف للجد واوجب القود [illegible]
والاخاف [illegible] والقياس على الجد وعليه دية في خاصة ماله قال الجامع [illegible]
[illegible] والقياس على الجد [illegible]
الاحلاف في ان قاتل العمد لا يرث من دية المقتول ولا من ماله والدية لمن يرث [illegible] اجماع
ولا خلاف في ان الرجل اذا قتل اباه انه يقتل به ولا خلاف في ان العفو [illegible] العمد اجماع
دون جميعهم ان القود يسقط وتنتقل الى الدية فعلى هذا لو ان جماعة رجلا بعفو [illegible] اجماع
ان القود يسقط عن جميعهم قال الجامع الكاتب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله عنه هذا قول ابي
طالب عليه السلام للهادي عليه السلام ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ والذي حفظناه في الدرس ما ذكره الامام احمد بن سليمان وابو طالب عليهما السلام ان القود يسقط
عن جميعهم اذا عفى ولي الدم عن احدهم وقد اختار اصحابنا المتاخرون [illegible]
العفو عن احد القاتلين لا يسقط القود عمن لم يعف عنه وهو قول ابي حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] وهو قول عامة العلماء وما ذكره ابو طالب يحيى عليه السلام انه سقط القصاص مخالف
للاجماع [illegible] ابو طالب عليه السلام عن الهادي عليه السلام والله الهادي [illegible]
لولي الدم على كل واحد منهم دية على ما تقدم ان الدم لا يتبعض [illegible] القاتل واحدا
او جماعة وعند ابي حنيفة والشافعي له ان يقتل الباقين ووجهه ان حكم القتل قد دخله العفو
[illegible]

اصول الاحكام من باب جنايات المماليك

[illegible] والحسن عليه السلام اذا قتل العبد الحر عمدا او خطا سلمه الى ولي الدم ان شاء قتله وان شاء [illegible]
[illegible] المالك وان قتله خطا [illegible] الى ولي المقتول الا ان يشاء [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة في الخطا وقال في العمد يسلم للقتل دون الاسترقاق [illegible]
[illegible] وعند الشافعي في رقبته ان شاء فداه وان شاء باعه في الجناية في الخطا قال الجامع [illegible]
[illegible] والاصل في هذا ان جناية العبد اما ان يكون في ذمته او في رقبته او في [illegible]

إذ لا يجوز أن يكون هدراً أو يكون في ذمته لأن العبد ليست له ذمة ثابتة وإنما له ذمة متعلقة بالعتق قال وجنايته في رقبته لأن العبد يتعلق به مولاه بأرش الجناية وقال المؤيد بالله روحه الموجب ... لم يلزم سيده شيء إذا لم يتمكن من التصرف فيه ... ولا يلزمه الفداء إلا باختياره وكذلك إن مات العبد بعد الجناية بطلت الجناية ولم يلزم سيده شيء لخروجه عن يده

كتاب الجنايات والقصاص

باب ما يوجب القصاص

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب وقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً والسلطان هو القود ذكره الحسن البصري وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... وما فرض عليهم لزمنا ما لم يثبت نسخه وأما السنة فما روي

خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية

خبر وروي أن الربيع بنت معوذ ... كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وآله بكسر سنها ...

[illegible]

رضخ رأس جارية أنصارية بين حجرين لأوضاح لها ... فسئلت عن ذلك فقالت ... فلان اليهودي ... فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرضخ رأسه بين حجرين ...

[illegible]

قلنا ...

خبر ...

[illegible]

فصل

[illegible]

باب ما يوجب سقوط القصاص

خبر ...

[illegible]

فتحه ستر ما فلذلك اجمعوا على خلافه ومنها ان يكون الجد ممن جعل قتل العبيد عادة وفسادا في الارض
فلو منه القتل حدا لا على سبيل القود وبه قال الهادي الى الحق والناصر للحق عليهما السلام **خبر** وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقتل والد بولده **خبر** وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقام
الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل [illegible] ولا [illegible] لا يقاد من [illegible] دل ذلك على ان الاب
لا يلزمه قود ويلزمه الدية وهو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت
على ان الام بمنزلة الاب في ذلك فلا يقتل بولدها وان الجد وان علا بمنزلة الاب في [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يرث القاتل وروى عنه لا ميراث لقاتل **خبر** وروى [illegible]
وآله وسلم انه قال لا يرث القاتل شيئا [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وعمر وشريح ولا مخالف لهم [illegible] مجرى الاجماع
كله يدل على ان القاتل لا يرث وان الدية [illegible] في ماله [illegible] وهو اجماع وان [illegible]
ورث من ماله دون ديته على ما يأتي بيانه والمراد به من قتله عمدا بغير حق فاما من قتله [illegible]
ورث على ما يأتي تفصيله في كتاب السابق ان شاء الله تعالى **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه دل ذلك على انه لا قود في شيء من الخطأ وهو اجماع
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يبلغ دل ذلك على انه لا قصاص في عمد الصبي والمجنون وانه يكون خطأ وهو اجماع وروي عن علي
وعمر انهما قالا لا قصاص على من لم يبلغ فاما ما روي من ان عليا عليه السلام قطع انامل صبي [illegible]
عليا عليهم السلام وتبعوه [illegible] هذه [illegible] وقوف [illegible] واما ما روي عنه عليه السلام [illegible]
الصبيان فذلك زجر وتأديب وليس بحد **خبر** وروى [illegible] ان عمر اتي برجل قتل رجلا [illegible]
المقتول ليقتلوه فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق من القتل **خبر**
ان عمر رضي الله عنه رفع اليه رجل قتل رجلا فجاء اولاد المقتول وقد عفى احدهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه
قل فيه فقال [illegible] من القتل فضرب على كتفه كنيف مليء علما وصغره عمر تصغير التعظيم [illegible]
[illegible] الكنيف بالنون والفاء وكسر الكاف الوعاء تصغيره كنيف **خبر** [illegible]
قال دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى اخوتها عمر فقال بعضهم [illegible]
فدل على ان المصالحة [illegible] كان لواحد فعفا بعضهم من القود سقط عن الباقين بانه لا يتبعض **خبر**
عن علي عليه السلام وعمر انهما قالا في امر [illegible] مرجحه او قصاص فلا [illegible] الحق [illegible] ذلك على [illegible]
منهما دون النفس [illegible] ولا [illegible] المفتي وهذا هو قول القاسم والهادي الى الحق والناصر للحق
خبر وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في السن [illegible] اذا لم يثغر ومعناه النبات بعد السقوط
بالجامع الكاتب عبد الله لم يثغر [illegible] الناس فيه [illegible] الا مضارع الثغر واما ثغر [illegible]
الثاء وكسر العين مضارع ثغر فهو ثغر سقطت اسنانه ذكره في كتاب نظام الغريب واعلم ان القوات [illegible]
قبل ان يثغر عشرون سنا الثنايا والانياب والنواجذ وليس [illegible] له الطواحن [illegible]
من عمره في انها [illegible] جميعا بعد بلوغه انتهى دل على صبي صغير [illegible] ما اذهب سنه [illegible]
[illegible] قصاص في [illegible] وعليه [illegible] منه [illegible] عليه **خبر** وروى ان معوية كتب الى ابي موسى [illegible]
عليا عليه السلام عمن رأى مع امرأته رجلا يزني بها فقتله قال ان جاء باربعة يشهدون على ذلك [illegible]
عند معوية لم نعرف حكم [illegible] فسأله ابو موسى فقال علي عليه السلام ما هذا [illegible]
امري بان تسأل عنه فاخبره بان معوية كتب اليه يسأله عنه فافتاه علي عليه السلام [illegible]
ان رجلا لو رأى مع امرأته رجلا يزني بها حل له قتله ما اتى [illegible] الشهود عدول اربعة سقط عنه القود [illegible]
[illegible] عليه وعند ائمتنا عليهم السلام لو ان رجلا راود امرأة على نفسها [illegible] ولم يكن من دفعه [illegible]
الا بقتله فقتلته فلا قود عليها ولا دية [illegible] ان ما جاء له [illegible] وان [illegible] **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه
[illegible] فما [illegible] ذلك وهو اجماع اذا كان الفاعل بالغا عاقلا [illegible]
الله وسلم انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معنى يصبر يحبس [illegible]
خبر قال المحدث [illegible] ان رجلا امسك على رجل رجلا فقتله [illegible]
وحبس الآخر [illegible] حتى مات [illegible] على ان رجلا لو امسك رجلا لرجل حتى ذبحه [illegible]
على [illegible] وعلى الممسك الحبس حتى يموت **خبر** وروى مالك بن عوف [illegible] ان اباه [illegible]
[illegible] السيف على نفسه فقتله فامتنعوا من الصلوة عليه فقال صلى الله عليه وآله [illegible] دينه على [illegible]
نفسه خطأ لم يجب ديته على عاقلته [illegible] خطأ لم يكن ثمانون [illegible]

خبر علوي

اجماع

اجماع

خبر علوي

اجماع

اجماع

وروى عن ابن عباس وابن مسعود وعمر وشريح ولا مخالف لهم

ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا قود الا بالسيف وروى [illegible]

خبر علوي

اجماع

وروى ان عوف بن مالك خرج مسركا فاستشهد ...

وروى ان عوف بن مالك خرج [illegible] فرجع السيف عليه فقتله فامتنع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصلوة عليه فقالوا قد ابطل جهاده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] مات مجاهدا
[illegible] دل على انه [illegible] لم يكن عليهم ديته دل على انه عثر ما يوم **خبر** وروى عمران بن الحصين ان
رجلا عض يد رجل فنزع المعضوض يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا
عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا فقال [illegible] في فيك تقضمها كالفحل
[illegible] دل على من جنى على غيره جناية ظالما فتمكن المجني عليه ان يدفع تلك الجناية او يتخلص منها [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] لا دية فيه ولا ارش ولا قصاص والمعنى انه لم يمكنه دفع هذا الضرر وانه [illegible]
به لجاز وسقط ضمانه ولذلك ما تقدم **فصل** قوله تعالى والجروح قصاص يدل على وجوب المقاصة فيما
[illegible] من الجراح مما يمكن فيه المماثلة ويؤمن التعدي فيه الى اكثر من الجراح الجني [illegible] ولذلك [illegible] الموضحة
دون ما عداها [illegible] تعد طولها وعرضها [illegible] في الموضع المماثل لموضع الموضحة [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] او غيره [illegible] وان كان لا يؤمن الزيادة والنقصان لم يقتص فيها والموضحة
[illegible] او [illegible] العظم فاما سائر الجراح فلا قصاص فيها وهي الحارصة وهي التي تقشر الجلد [illegible]
الحرصة [illegible] السد [illegible] الى الخرص [illegible] الارض لمطرها اي تقشره وتخرجه والدامية
[illegible] من الجرح ولم تبضع اللحم والباضعة ما شقت شيئا من اللحم يقال بضع اللحم اذا [illegible]
[illegible] انه ضرب رجلا [illegible] سقوطا كلها تبضع وتحذى قوله تبضع اي تشق الجلد وتقطع [illegible]
[illegible] يقال [illegible] الضرب [illegible] وهو للجاعر [illegible] المتلاحمة [illegible]
[illegible] والمتلاحمة ما دخلت في اللحم كثيرا اي ان كانت في الرأس [illegible] اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق
[illegible] اللحم شقا لا يشق [illegible] الرأس [illegible] رقيقة وتلك الجلدة تسمى السمحاق فسميت الشجة التي
تبلغها باسمها [illegible] تعالى [illegible] سماحيق من غيم [illegible] سماحيق من الشحم
والموضحة هي التي توضح عظم الرأس او الوجه [illegible] العظم فهي موضحة والوضح [illegible]
[illegible] وضح [illegible] والبرص [illegible] العدم [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] بعضهم [illegible] وهي [illegible] بعدو ثم الى عظم [illegible] الى [illegible]
[illegible] فاخذه والهاشمة هي التي تهشم عظم الرأس اي تكسره [illegible]
[illegible] والمنقلة هي التي تنقل عظام الرأس اي تخرج منها فراش العظام وفراش الرأس طرائق رقاق [illegible]
[illegible] بالفاء [illegible] والشين معجمة والآمة هي التي تبلغ ام الدماغ قال القاضي زيد هكذا ذكره
السيد ابو طالب [illegible] وهي تسمى [illegible] بالعين معجمة وهي تبلغ الدماغ [illegible] بالعين غير معجمة وهي
[illegible] ما ذكره اهل اللغة وروى عن الشيخ ابي طالب هذا المعنى فقال الدامغة [illegible]
[illegible] في شيء من هذه الشجاج الا في الموضحة [illegible] موضحة في رأسه او وجهه [illegible]
[illegible] ولذلك لا قصاص في الجائفة وهي تبلغ الجوف ولا قصاص [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا في كسرها [illegible] قصاص [illegible] وذلك
ان القصاص مبني على المماثلة [illegible] زيادة فاذا لم يؤمن الزيادة كان القصاص محظورا **شفا**

للامام باب كيفية استيفاء القصاص **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال لا قود الا بالسيف وروى لا قود الا بحديده او بالسيف دل [illegible] قتل رجلا [illegible] وجرحه [illegible]
[illegible] لم [illegible] المقتول ان يفعلوا به مثل ما فعله فان قيل ان عليا عليه السلام احرق [illegible]
[illegible] بالنار [illegible] قلنا هذا انما فعل للمصلحة العامة [illegible]
[illegible] الامام فعله [illegible] ان عليا عليه السلام [illegible] الى معوية لعنه الله تعالى [illegible]
[illegible] وجرير بن عبد الله [illegible] كان [illegible] الى معوية [illegible]
رجلا لو قتل رجلا [illegible] فعله [illegible] تشبه [illegible] قوم لوط حتى [illegible]

خبر علوي

في القاموس [illegible] باسمين من اعلى [illegible] بالمراضل [illegible]

[illegible]

الجماعة

[illegible]

القود وانما تحوت بمثل فعله اجماعًا فليس له ان يقتل بالسيف خبر وما روي ان الحسن عليه السلام
قتل ابن ملجم لعنه الله بعلي وكان لعلي عليه السلام اولاد صغار فعدنا انه انما قتله قصاصًا فقتله حدًا
سعى في الارض فسادًا فاما لفساده وقد ورد بذلك القرآن في قوله تعالى انه من قتل نفسًا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعًا فاذا جاز قتل النفس بالنفس فيما جاز قتل النفس بالفساد وبالفساد اعظم
الامام المعصوم ويجوز ان يقال انه قتله لارتداده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلمنا ان قاتله يكون
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اشقى الاولين عاقر الناقة واشقى الآخرين قاتلك يا علي [illegible]
الا كافر او ان قتل الامام الحسن عليه السلام حضر موت ابيه علي بن ابي طالب عليهما السلام [illegible]
ذلك انه قاتل فينتقض كفره وذهب الحنفي ابن الجراح لاتكون قاتله الا اذا امام [illegible]
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا [illegible]
[illegible] استيفاء القصاص هم ورثة القتيل من الرجال والنساء [illegible]
الا هل بعضهم من ذكرناه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
[illegible] وان كان امراة قال ابو عبيده [illegible]
واله وسلم انه قال [illegible] والجيم والزاي كل حرف من ذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

اصول الاحكام من كتاب
الوصايا باب ما يجوز فيه الوصية خبر روي ان الناس كانوا [illegible]

الوصايا قال النبي صلى الله عليه واله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث المراد به
نفي الوجوب دون الجواز وبه قالت الامامية وذهب عامة العلماء ان الوصية للوارث لا تجوز وحجتنا
ان الاصل يدل [illegible] قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرًا الوصية للوالدين والاقربين
[illegible] على الجواز ومعنى كتب عليكم اوجب عليكم اجلا فيه ثم نسخ الوجوب بالاجماع وبقي الجواز
ان يقوم [illegible] ويدل على ما قلنا قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
خبر وعن سعد بن مالك قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله يعودني فقلت يا رسول الله
ان لي مالا كثيرًا وليس يرثني الا ابنتي [illegible] فاوصي بمالي كله [illegible] ثلثي مالي قال لا [illegible]
قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
[illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال ان الله
[illegible] في اعمالكم [illegible] عليه السلام في الاحكام ولو ان الموصي [illegible] الورثة
[illegible]

[illegible]

وقد ذكر يحيى بن الحسين عليه السلام في باب قسمة خمس الغنيمة من الاحكام ان اقرب الرجال الذين ينتسبون الى
الاب الثالث كقوله في سهم ذوي القربى انا بنو هاشم لقرابتهم وان بني المطلب اعطوا انما اعطوا على
النصرة وعندنا القرابة من الام يدخلون في وصيته لا قرباه فان قيل ان النبي صلى الله عليه واله
لم يعط قرابته من الام وعندكم انهم قرابة قلنا ذلك السهم لخاص من قرابته وهذا يكون كالتخصيص
من العموم قال السيد المؤيد بالله عليه السلام قدس الله روحه في الشرح في مسائل النسب وفي التجريد
في رجل اوصى بجميع ماله وله امرأة ولا وارث له سواها
جائزة في جميع المال وقال ابو حنيفة واصحابه وعند الشافعي لا تجوز الوصية الا بالثلث
واذا اوصى لرجلين بثلث ماله فمات احدهما قبل الموصي بطلت الوصية بنصف الثلث ورجع الى ورثة الموصي
قال ابو حنيفة واصحابه لان الوصية انما تستقر بعد موت الموصي انتهى

كتاب الوصايا باب الحث على الوصية

وذكر ما جاء فيها قال الناطق بالحق عليه السلام
لا خلاف في جواز الوصية واستحبابها والاصل في ثبوتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
وهذه الآية قد ورد عليها النسخ على ما نبينه وحقيقة الآية انها تضمنت احد هما جواز الوصية للوالدين
والاقربين والثاني وجوبها لما ذكرناه فيهما حكمان اثنان واختلف علماؤنا فمنهم من ذهب الى انها منسوخة
الحكمين جميعا الا ان لمن هما الوارث وهذا هو قول المؤيد بالله واتباعه وذهب القاسم بن ابراهيم
والهادي عليهم السلام وسائر اسباطهما واتباعهم الى ان النسخ ورد على احد الحكمين وهو الوجوب
دون الجواز فانه باق على اصله قال السيد ابو طالب عليه السلام وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام ولعله يعني قول
المؤيد بالله وهو الاجماع ان كل من اوصى بشيء في وصيته جائزة سوى كان الموصى له وارثا او غير وارث ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا وهذا كما يقول العلماء ان صوم يوم عاشوراء كان واجبا فنسخ بمعناه نسخ وجوبه
دون جوازه وذكر ما يحتج به ما ورد في خبر عن علي عليه السلام انه كان يصوم يوم عاشوراء خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصومه وهو العاشر من المحرم فلا يصح ان يقال ان الجواز
تبع الوجوب من حيث ان كل واجب لا بد ان يكون جائزا لان الجواز منفصل عن الوجوب بدليل النوافل
جائزة وليست بواجبة ويدل عليه الظواهر نحو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله تعالى
من بعد وصية توصون بها او دين وقوله من قائل فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله فاطلق سبحانه ذلك ولم يفصل بين ان تكون الوصية لوارث
او غير وارث وان الخطاب اذا تناول امرين فنسخ احدهما لا يكون نسخا للآخر فكذلك اذا تناول الخطاب
حكمين في شيء احدهما لا يكون نسخا للآخر والعلة انهما اثنان خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله
لا تجوز لوارث وصية الا ان يشاء الورثة فدل ذلك على صحة الوصية وجوازها للوارث اذا شاء الورثة
ولان الوصية في ملك الموصي وانما يتعلق بها حق الورثة بعد موته فلم يمنع كسوء ما فيه الشفقة ولان الوصية
للوارث فيما زاد على الثلث جائزة اذا اجازها باقي الورثة واذا اوصى له بالثلث وجب ان يكون جائزا
من دون اجازتهم كالوصية للاجنبي واختلف العلماء في الناسخ ما هو فقال قوم وقع ذلك بالمواريث
وهذا لا يصح لانه لا تنافي بين الناسخ والمنسوخ وهو مفقود ها هنا وقال قوم ان الناسخ من
السنة وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
على الوصية ونقل معناه لا وصية له فيما زاد على الثلث وفائدة ذكر الوارث ان الانسان قد يتهم في ورثته
لحسد الله ويؤدي الى الوحشة بين سائر الورثة فيحصل الوارث بالذكر وان كان غيره يساوي في الثلث
لهذا الغرض قال السيد ابو طالب قدس الله روحهما وهذا انما ويحكى عن يحيى بن الحسين عليهم السلام وعن زيد بن علي
عليهما السلام وهذا هو الاصل من الكتاب واما السنة فعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له عنده شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده خبر واوصى النبي صلى الله عليه واله

قال المؤيد بالله قدس الله روحه والاقرب عندي من مذهب يحيى عليه السلام وظاهر ما يدل عليه قوله
من بعد ما الجناية او بعد الوصية لانه سئل عن رجل ضرب رجلا بسيف فعفا المضروب فسأل المؤيد
عفوه وصيته تجوز من الثلث وقد يكون اراد بها الجناية لانه ضرب عمره بالسيف بعد ان يكون
فاجازته انما يكون في بعد الجناية غلطا هو قوله وسئل ايضا عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله
لا يكون له الوصية لانها لا تجوز للقاتل فابطل الوصية لما جرحت الجناية بعد الوصية
ظاهر مذهبه كما ذكرناه ووجهه ان ابطال الوصية عقوبة فاذا اوصى بعد الجناية فكانه عفا عنه
العقوبة قال وهذا اذا اعلم بالجناية فان العفو عندنا من الدية
عن مالك قال اذا كانت الجناية متقدمة على الوصية ومات من تلك الجناية فالوصية صحيحة العامد والمخطئ
المال والدية اذا علم ذلك منه واذا كانت الوصية متقدمة ثم قتله الموصى له فالوصية باطلة الخطأ
ما له دون ديته وقال العمد تبطل وصيته في المال والدية والاصل في ذلك الخبران وقوله صلى الله عليه
ليس لقاتل وصية تعم المال والدية قال الموصي الوصية لا تجوز للقاتل ولو اجازها الورثة
وهو الاولى من قول يحيى عليه السلام انه سوى الحق الوارث بل لا يسقط العقوبة خبر وعن النبي
وعنه صلى الله عليه واهله انه قال في مهر المثل
واهله وسلم انه قال الخير للموت وما بطنها خبر
واستطاع منه ولا وكيف دل على ان رجلين لو خرجا الى السفر فمات احدهما كان على صاحبه ان يكفنه
وسقط من مال الميت وليس له حد محدود بل يكون بعدد المال والمال والميت والغلاء والرخص
يحيى عليه السلام من انه يكون نصف عشر مال الميت فاما ذلك خارج انه سئل عمن كانت معه ماية دينار
بحق نصف العشر وذلك يكون خمسة دنانير ولعله رأى ذلك القدر هو الواجب
او رخصها لان من مات وله عشرة الاف دينار لا يكفن بخمسة دنانير
جمع المال وعندنا ان الزكاة من جميع المال وقد دل كلام يحيى عليه السلام على ان حكمها اقوى من حكم الدين
قوله الزكاة مع الزكاة وقال الدين يمنعها لجعل قدر الزكاة كالخارج من ملكه قال ابو حنيفة حج
من الحج والزكاة يكون من الثلث ولما ظهر من قول الشافعي ان الحج والزكاة من جميع المال
وعندنا ان الحج من الثلث وهو كسائر الوصية والدليل على انه من الثلث ان الحج يلزم البدن والمال
على سبيل التبع وليس كذلك الزكاة والدين لانهما يلزمان المال قال المؤيد بالله قدس الله روحه
كلام يحيى عليه السلام ومسائله على ان للوصي ان يوصي وانه خلاف الوكيل في هذا لانه
الوصي على ان يصرفه نصرف الولاية وذكر قدس الله روحه من لم يخلف ولدا او اولادا صغارا ولم يوص
والذي اختاره ليكون ابعد من الخلاف والاقرب الى الوفاق في عقد الجماعة من المسلمين الذين يرضون به
يكون احسنه وقد ذكر يحيى عليه السلام في الاحكام في ان اقل من يحضر حد الزنا خمسة الامام والشهود
قال وقد روي عن عدة من العلماء الصالحين من اهل الفضل والصلاح مع انتشار ذلك وظهوره
ذلك غيرهم
روي عن احد من المسلمين فيكون ولا بينهم من قبل المسلمين من قبل الظلمة ويكون الظلمة لهم في ذلك
وظاهر الحال الخلاف انه لم يرو عن احد منهم انه فعل ذلك وقد بينه يحيى عليه السلام في
معوله اصول الاحكام

باب احكام الوصايا

خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال الجهاد
ذل من اوصى بثلث ماله في احسن وجوه البر انه يصرف الى الجهاد ولا اصل في ان الجهاد
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الآية
واناله خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال ان الله تعالى
بني هاشم والذين هم ذوو ان رجلا لو اوصى لاقاربه بثلث ماله انه يكون لمن ينتسب منهم

الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقال انت وصيي وقاضي ديني واوصى علي عليه السلام الى ولده الحسن
وجعل اليه النظر في صدقاته ثم جعلها من بعده الى الحسين صلوات الله عليهم اجمعين قال الجامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له ولولده واوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي بن ابي طالب عليه السلام هذا
هو اجماع العترة الطاهرة شهوس الدين وشفعاء الاخرة وروي البخاري في صحيحه عن عايشة ... الكذب
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام ولو لم يصل ان كان صح عنها هذا الحديث وهو
على امير المؤمنين عليه السلام وخرجت لحربه يوم الجمل ... وقد روي ان الحديث ... عن عروة
على امير المؤمنين عليه السلام بما لا يقبله الجنان ولا تسمعه الاذان ومن عجايب النواصب ...
وقال ابن ... ان عايشة خرجت على امير المؤمنين عليه السلام ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا ...
وتعصبهم على النصب ... على سيد الوصيين وامام المتقين علي بن ابي طالب عليه السلام
القائمة وذلك من حرصهم
خبر وروي سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال اوصى الى الزبير سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن وابن مسعود وكان يحفظ اموالهم وينفق على ابنائهم
واوصت فاطمة الزهراء الى علي بن ابي طالب عليهما السلام وجعلت اليه النظر في وقفها فاذا مات علي
فالى ابنيها عليهما السلام خبر واوصى عمر الى ابنته حفصة فاذا ماتت فالى ذوي الراي من اهلها
الاجماع يدل على ذلك بما لا خلاف فيه فان الاجماع على جواز الوصية واستحبابها ظاهر لا يخفى
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون ... دل ذلك على ان وصية
المجنون غير جايزة والمراد به مطبق الجنون فان كان يفيق في وقت صحت وصيته في وقت افاقته
عقله ولا يقدح فيها زوال عقله فيما تقدم ... وصية البالغ ... زوال عقله
واختلف علماؤنا عليهم السلام في ... مذهب الهادي عليه السلام في وصية الصبي المميز اذا كان له عشر سنين
هل تقع وصيته ام لا فقال المؤيد بالله قدس الله روحه ان وصيته صحيحة تخريجا على قوله في الاحكام
وصيته جايزة لانه يكون صغيرا لا يعقل كان حسنا ... وما دون العشر ... والحد
العشر تنبيه على ان ... وصيته وذكر الناطق بالحق عليه السلام ان الوصية لا تنفع الا من
ورجا ... ولا احكام على ... قال واظن ان ابا العباس رحمه الله
وحده الاول قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ... وقوله لمن بدله بعد ما سمعه
الدين ... خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم
وهذا عام لم يفصل بين العشر وغيره فاما من هو دون العشر فهو مخصوص بالاجماع ويجوز ان يكون
المكلف ... وجه الثاني ما قدمنا من ... لا يمنع من الانتفاع بماله ...
دون العشر ولانه غير مكلف فاشبه المجنون خبر وروي ان يهوديا
وجد ما يتعلق بفعله حكم ... ثم ... فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
عدا على جارية فاخذ اوضاحها ورضخ راسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله افلان بغى عليك
فعل هذا بك يعني بعض اليهود فاشارت براسها لا فقال صلى الله عليه وآله افلان ... فامر النبي
لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم افلان يعني اليهودي فاشارت نعم واعترف اليهودي فامر النبي صلى الله عليه وآله
به فرضخ راسه بين حجرين فجعل النبي صلى الله عليه وآله اشارتها بنعم ... صحيحة ...
قال جامع الكتاب عفى الله له يعني مع اعتراف اليهودي خبر وروي ان امامة ... القاضي ...
لها الحسن والحسين عليهما السلام افلان كذا افلان كذا فاشارت اي نعم ... واجرت وصيته
دل ذلك على ان العليل اذا ... وكان عقله ثابتا فاوصى باشارة تفهم بها مراده كانت وصيته جايزة
نص عليه في الاحكام وذلك يصح ... اذا كانت الاشارة معهودة ... وهو ...
السيد ابو العباس والمؤيد بالله قدس الله ارواحهما ... رضي الله عنه ...
القاضي ... بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ... امير المؤمنين عليه السلام ...
وكانت فاطمة ... عليه السلام ان ... ولا خلاف ان ...
راسها الحسن والحسين عليهما السلام اجاز او صيتها فصل

صداع او مرض ... او الفالج ... النهاية وطوله ... ثلثه ...
... الفجة ومعنى هذا ان للعليل تجري هذه العلل ان يتصرف في ماله ما شاء من هبة او عتق ونحوهما
فاذا كان المرض نحو ... على العليل منه او كان من الامراض المخوفة كالطاعون وذات الجنب والقولنج
والرعاف الدايم والاسهال المتواتر ونحو ذلك فان حكم اوله واخره سوى وهو ان ما اوصى به
في الحال من هبة او عتق او ... ثلثه فانه يعتبر فيه الثلث فان ادعليه كان موقوفا على اجازة الورثة
واختلفوا في الحامل فقال يحيى عليه السلام لها ان تتصرف في ما لها ما احبت في اول الحمل فاذا جاوز حملها
ستة اشهر لم يجز شيء من ذلك الا الثلث وقال المؤيد بالله عليه السلام حكمها حكم الصحيح ما لم يضربها
وقد روي ذلك عن ابي العباس رحمه الله فصل وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان من
... قصاصا او رجما قال الجامع الكتاب عفى الله له ... مرض لم يحكمه حكم المريض وانه
... وصيته الا الثلث ... في الاحكام وكذلك المحارب ما لم ... واو لم ... ولم يباشر ...
... انتهى الى حد لم يجز من فعله الا الثلث والعلة في جميع ذلك انه انتهى الى حال يخشى معه الموت
فصل قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم ان الله يحب المقسطين خبر وروي ان صفية اوصت لاخيها وهو يهودي بثلاثين الفا فدل
ذلك على جواز وصية المسلم للذمي وهو الذي نص عليه في الاحكام وكذلك تجوز الوصية للحربي المستامن وكره
الناطق بالحق عليه السلام ما شاع ... فصل قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا دل على انه لا يجوز
للمسلم ان يوصي الى ذمي لان الوصية ولاية والذمي غير مؤتمن عليها ولا ينفذ ولانهم يستحلون اموالنا ولا يجوز
الركون اليهم في اموال اليتامى لما قال الله تعالى ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل

باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

انه قال لو ان رجلا عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لاحبط الله اعماله ثم ادخله
... دل ذلك على ان كل وصية يخالفه الشرع النبوي ومقتضيه لتفضيل بعض الورثة على بعض او لاخراج المال
مضارة للورثة وميلا عن الحق وتجنبا للشرع لا تجوز وانها من الكباير لذلك احبط الله العمل
خبر وعن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن مالك قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني
فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله قال لا فقلت فالثلثين قال لا قلت
فالنصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون
الناس دل ذلك على ان له ان يوصي بثلث ماله وليس للورثة رده ونقضه لانه حق له ... ويدل عليه
خبر وهو ما قدمناه وهو ان الله تعالى جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم ويدل على ما قلناه خبر
وروي زيد بن علي عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليس لقاتل وصية ... زيد
عليه السلام موقوفا على علي عليه السلام قال الجامع الكتاب عفى الله له ... في اصول الاحكام ... ذكره ...
عليه ... زيد بن علي ... موقوفا على امير المؤمنين ... في رواية اصول الاحكام عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ليس لقاتل وصية ... ولم يجد ... زيد بن علي عليه السلام انتهى خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لا قود ... ولا يرث القاتل دل ذلك على ان الوصية للقاتل باطلة فقال المؤيد بالله
... ان قتله عمدا فالوصية له باطلة وان قتله خطأ فالوصية له صحيحة ذكره ... يحيى عليه السلام
وفرق المؤيد بالله قدس الله روحه على مذهب يحيى عليه السلام بين ان تكون الجناية متقدمة على الوصية وبين ان
تكون متاخرة عنها ... على ان رجلا لو ضرب رجلا بالسيف يعني المضروب عن
الضارب ثم مات منه كان عفوه وصية تخرج من الثلث قال ويبعد ان يكون المراد به المجني عليه
الضرب بالسيف يبعد ان يكون خطأ فاجازه الورثة ... الجناية قال لا ... عليهما السلام
فان اوصى لرجل ثم جرحه الموصى له يعفى المجروح فعلى الوجهين ... وصيته لانه قد
ابطلها ... العفو بعدها الا ان ... الوصية ... من ... اذا
الجناية قال المؤيد بالله قدس الله روحه ولو اجاز الورثة الوصية له ... ان لا تجوز ... لهم
على اصل يحيى عليه السلام خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم

زيادة في حسناتكم دل على ان مثلا لو اوصى لذمي لمصحف او دفتر ... ذكر رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم لم تصح الوصية على ما ذكر يحيى عليه السلام لانه ليس من الحسنات ودل على ان الوصية للحربي ...
... انها من الجناحات قال شيخنا العباس ... الوصية للحربي باطلة حكاه عنه في ...
جامع الكافي ... الا الحربي المستامن فانه قد تقدم في الشفاعة عن الامام الناصر ...
تجوز الوصية للحربي المستامن ... الوصية له على الوصية للذمي والماصح ...
... ولا فرق بين الحربي المستامن وغيره انتهى ولانا قد امرنا في اية السيف بقتلهم ...
واخذهم وحصرهم وان نقعد لهم كل مرصد فلا معنى للوصية له لانها تنافي ذلك وافضل الصدقات
ما يوصي به الانسان في حال حياته وفي صحته ... قال ان تصدق ...
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح ...
وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا

فصل والذي ...

[illegible]

فيم اوصى ان المال قال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم ذكرها ذلك له فقال سعد يا رسول
الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا
صدقة عليها لحايط سماه بقوله عليها اي عنها وقد دل عليه ايضا خبر وهو ما روي ان امرأة من خثعم
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج عن ابيها فاذن لها فقالت ا ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان
على ابيك دين فقضيته نفعه **خبر** وروى ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان امه توفيت ا ينفعها ان اتصدق عليها عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به
عنها وقال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فاثنى
الله عليهم على دعائهم لاخوانهم من المؤمنين فدل ذلك على كون الدعاء لهم مستحبا ...
خبر وهو ما رواه الهادي عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام قال ان الرجل ليكون بارا بوالديه
في حياتهما فيموتان ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وان الرجل ليكون عاقا بهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما
فيكتبه الله بارا **واعلم** ان الوصايا على ضربين وصية واجب ووصية غير واجب فالوصية غير
الواجب هو ما يوصي به الميت من انواع القرب ... الا بالوصية ولا يجب اخراجه الا من الثلث
... كان موقوفا على اجازة الورثة فان اجازوه جاز وان لم يجيزوه لم يجز وان اجازه
بعضهم دون بعض ثبت في حصة من اجاز ... والوصية بالواجب ضربان
احدهما ما يخرج من راس المال كالزكوة ... من جميع المال اوصى بها الميت ام لم يوص ...
او لم يجز وكذلك ... والنذور المطلقة والمظالم ... هذا مذهب يحيى عليه السلام
وكذلك كفارة الايمان على اصل يحيى عليه السلام ذكره المؤيد بالله ...

[illegible]

فصل وقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجهاد سنام الدين
والسنام هو ذروة الشيء وأعلاه وذروة الشيء بكسر الذال أعلاه وفيه لغة أخرى بضم الذال [...]
سنام الشيء فإنه أعلاه وأفضله والدين عبارة عن الطاعات جميعاً دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات
أن من أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر وجب صرفه في الجهاد وهو الذي نص عليه [...]
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا صدقة وذو رحم محتاج **خبر** وروى سلمان بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة دل
ذلك على من أوصى للفقراء [...] وله أب فقير جاز أن تعطيه [...] منها وهو مذهب الهادي
إلى الحق عليه السلام **فصل** قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
ولما نزلت هذه الآية قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سهم ذوي القربى على بني هاشم وهاشم هو الجد
الثالث ولما نزل قول الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني هاشم [...]

[illegible]

للأبواب

في الشفا في كتاب الفرائض [...] ولم [...] أن نقابل كل باب مما في أصول الأحكام بكل باب في شفاء الأوام
على جميع ما ذكرناه [...] ورأينا أن نأتي بكتاب الفرائض الذي في أصول الأحكام
جميعاً [...] كتاب الفرائض في الشفا جميعاً [...] للأبواب لعدم انضباط ذلك [...]
الأبواب [...] المسائل [...] والله الهادي

كتاب الفرائض من أصول الأحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى
عصبة ذكر دل على أن ما بقي [...] السهام فهو للعصبة **خبر** وعن ابن مسعود حين سئل عن ابنة وابنة ابن
وأخت قال أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللأخت **خبر** [...]

[illegible]

الجد عن السدس وكذلك الجدة **خبر** وروى ان سعد بن الربيع لما قتل اتى اخوه ليأخذ مال
زوجته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل وان اخاه يروم الحوز على
ماله وله ابنتان فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه فقال لزوجته الثمن وللابنتين الثلثان وما بقي لك
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما مات مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب غلام وترك ابنته جعل النبي صلى الله
عليه وآله لابنته النصف ولابنة حمزة النصف **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في ابني عم احدهما اخ لام فقال للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان **خبر** وعن ابي الطاهر احمد
بن عيسى عن ابيه عن جده عمر بن علي عن علي عليهم السلام في ابنة ومولى قال للابنة النصف وما بقي للمولى دلت
هذه الاخبار على ان العصبة ترث مع الابنة والابنتين والبنات وهو الثلث بعد نصيبهن وهو قول
عامة التابعين وذهب الناصر عليه السلام والامامية الى ان العصبة يسقطون مع البنات كما يسقطون
مع البنين والدليل على فساد قولهم ما قدمنا من الاخبار وحديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت
وقول النبي صلى الله عليه وآله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر فان قيل روي عن علي عليه
السلام انه لم يكن يورث المولى مع الابنة قيل يحتمل انه … مولى موالاة فانها لا ترث عندنا …
الاناث وان … اجماع الصحابة وابن عباس وابن الزبير قالا ان الاخوات مع البنات
عصبات اذا انفردن عن الاخوة قلنا لم يرو عنهما ان جميع العصبة يسقطون مع البنات ولا … الاخ
والاخوة مع البنات فكذلك في سائر العصبات فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال ما جعل الله من له سهم
كمن لا سهم له وعن سلمان ما جعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له قلنا يحتمل ان يكون ذلك
في الغنائم … في الاسلام فان تعلقوا بقول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان قلنا لا دليل لهم فيها على ما ذهبوا اليه وانما فيها … فساد ما كانت العرب تفعله
في جاهليتها من منع النساء الميراث **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
قال للابنتين فما فوقهما الثلثان وهو قول سائر الصحابة والعلماء الا ابن عباس فانه ذهب الى ان الثلثين
للثلاث البنات ولم يقل بدليل الخطاب لظاهر قول الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
ولانه تعالى جعل للاختين الثلثين وحال البنات اقوى من حال الاخوات فينبغي ان يكون للابنتين من الثلثين
على الاثنتين من الاخوات ولانه تعالى جعل للبنت الواحدة النصف وليس من جعل للبنتين النصف اولى
ممن يجعل لهما الثلثين ويوضح ما ذهبنا اليه حديث ابنتي سعد بن الربيع اذ دفع لهما النبي صلى الله عليه وآله
الثلثين وحديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت ولا خلاف في ان اولاد البنين ذكورهم واناثهم
بمنزلة الاولاد اذا لم يكن اولاد **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن ترك
ابنة وترك اولاد البنين ذكورا او ذكورا واناثا ان للابنة النصف وما بقي فلاولاد البنين للذكر مثل
حظ الانثيين وهو قول زيد بن ثابت وذهب ابن مسعود الى ان الباقي للذكور من اولاد البنين الا القدر
الذي هو تكملة الثلثين فانه لبنات الابن لا يزدن عليه وقد ذكرنا خلاف الناصر عليه السلام والامامية
في مثل هذا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان ترك ابنة وابنة ابن
او بنات ابن فللابنة النصف ولابنة الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة وهو اجماع
… للامامية والاصل فيه حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت وكذلك لا خلاف … ابنتين
فصاعدا واولاد البنين ذكورا او ذكورا واناثا ان للبنتين فصاعدا الثلثين وما بقي لاولاد البنين
للذكر مثل حظ الانثيين الا ما ذهب اليه ابن مسعود ولا خلاف في ان من ترك ابنتين فصاعدا وبنات
الابن ان للبنتين فصاعدا الثلثين وما بقي فللعصبة وتسقط بنات الابن

اصول الاحكام

باب فرائض الابوين

خبر لا خلاف في ان الاب عصبة …
او بني الابن فاما مع الابنة فله السدس وللبنت النصف وما بقي فله بالتعصيب وهو اجماع العلماء
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال والام لا تحجب الا الجدات واجمع العلماء على
ان الام تحجب الجدات وذهبت الامامية الى ان الام بمنزلة الاب والمحجوبون بها من …
… لا ترث مع الاب الا الاولاد واولاد البنين وان سفلوا والزوج والزوجة والام والجدة …
… من الماضين الى ان الجدة لا ترث مع الاب … اجمع العلماء على ان الام تحجب …

الولد وولد الابن واختلفوا في الاخوة فعندنا وعند اكثر العلماء انه يحجبها الاثنان فصاعدا منهم وذهب
ابن عباس الى انه لا يحجبها منهم الا ثلاثة وجه قولنا ان في الاصول ان للاثنين حكم الثلاثة
من الاخوات اذا انفردتا لانه لا خلاف في انهما يرثان الثلثين وان حكمهما مخالف لحكم الواحدة وكذلك
حكم الاثنين من الاخوة للام حكم الثلاثة ولا خلاف في انه يستوي ويحجب الام من الثلث الاخوة لاب او لاب وام
او لام الا ما ذهبت اليه الامامية من ان الاخوة لام لا يحجبون الام … والاجماع بخلافهم ولا خلاف في ان
الاخ الواحد او الاخت الواحدة لا يحجب الام عن الثلث وان للام الثلث والباقي للاب وما حكي عن علي عليه السلام
انه كان يحجب بالاخ الواحد وبالاخت الواحدة او بالاخوين وكان لا يحجب بالاختين … الرواية المشهورة
واذا ثبت ان للاخت مدخلا في الحجب ثبت ان … وجب ان يحجب بالاختين كما يحجب بالاخوين
… للاخ وللاخت … **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يرد ما بقي من السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والزوجة **خبر** وعن ابن عباس نحوه وبه
قال الفقهاء القائلون بالرد كابي حنيفة واصحابه وروي عن علي عليه السلام انه كان لا يرد على الجدة
… عنه والمشهور ما قدمناه وكان عبد الله لا يرد على الزوج والزوجة وعلى ابنة الابن
مع ابنة الصلب وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام ولا على الاخوة والاخوات من ام مع الام ولا على الجدة مع
ذي سهم وروي عن عثمان وجابر بن زيد انهما كانا يردان على الزوج والمرأة وذهب زيد بن ثابت الى انه
لا يرد على احد وما فضل عن السهام فلبيت المال وجه قولنا ما ذهبنا اليه ان الزوجين لا يرد عليهما لانهما
انما ياخذان السهام بالسبب وليس بينهما نسب يستحقان به الارث بعد السهام لو لم يكن السهام
وسائر ذوي السهام لهم رحم ياخذون به … مثل ذلك للزوجين **خبر** وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في المرأة اذا ماتت وتركت زوجها وابويها للزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال وما بقي فللاب وفي الرجل اذا مات وترك زوجته وابويه
للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع جميع المال وما بقي فللاب وبه قال سائر الصحابة وتابعهم
على ذلك الفقهاء وذهب ابن عباس الى ان للام ثلث جميع المال وما بقي للاب وتابعه على ذلك الامامية وروي
عن معاذ مثل قول ابن عباس وروي عن علي عليه السلام مثل قول ابن عباس … والرواية
المشهورة عنه ما ذكرناه اولا وقال الناصر عليه السلام مثل قولنا ووجه قولنا قول الله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس لانه جعل للام السدس … ان يشتملا على المال وقوله سبحانه وتعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
والربع لم يشتملا عليه … في الفرائض تفضيل الام على الاب ووجدنا … للام
ولا خلاف ان الاخوة للام … ذكرنا انهم … الثلث … وان للواحد منهم السدس
مع الام … الا ما ذهبت اليه الامامية فانهم يذهبون الى انهم لا يرثون مع الام وظاهر
الاية يحجهم **خبر** وعن علي عليه السلام في امرأة ماتت وتركت اما او جدة وزوجا واخوة لام
واخوة واخوات لاب وام فللام او الجدة السدس وللزوج النصف وللاخوة من الام الثلث ولا شيء للاخوة
من الاب والام وكذلك ان لم يكن معهم اخوات وروي مثل ذلك عن ابي موسى وكذلك حكي عن الشعبي وبه
قال ابو حنيفة واصحابه وعن ابن عباس وعبد الله التشريك بين الاخوة للاب والام والاخوة للام وبه
قال الشافعي وجه قولنا قول النبي صلى الله عليه وآله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ولم
يبق للعصبة … فالله تعالى سمى للام السدس وللزوج النصف بلا خلاف وللاخوة للام الثلث
… ان يسمى كل منهم ما سمى الله له ولا يخص بعضهم دون بعض وهذا دليل على سقوط الاخوة من
الاب والام … لا خلاف ان النقص في هذه الفريضة لا يدخل على الام والزوج وكذلك الاخوة من الام
ولا خلاف ان الاخوة للام … الاخوات للاب والام ياخذون بالتعصيب
… وروي عن عمر انه كان لا يشرك ثم راى بعد ذلك ان يشرك …
… وهذا معنى ما قال عمر … هب ان اباهم كان حمارا …
… ان الاخوة للام ياخذون بالتسمية والاخوة للاب والام ياخذون بالتعصيب
ولا خلاف … في ان لزوج وام واخ لام … اخا لاب وام ان للزوج النصف
وللام السدس وللاخ للام السدس والباقي … [illegible]

سهام الاخوه من الام ولها النصف والفريضه عايله بثلاثه اسهم وان كان بدل الاخوات
فما فوقهما فلهما الثلثان والفريضه عايله باربعه اسهم ولا خلاف في ذلك
لا يقول بالعول وسيجي القول فيه ان شا الله تعالى او خلاف الاماميه فقد تقدم القول عليهم في
جامع الكتاب وهم قوم يدعيه اخبارهم واهيه وقد زعم يحيى عليه السلام وابطل قولهم

اجماع

باب فرايض الاخوه والاخوات

اصول الاحكام

لا خلاف في ان الاخوه والاخوات
من الاب والام يقاسمهم ... البنات اذا لم يكن بنون وبنات وللاخوه والاخوات
فانهم ... اولاد البنين ولا خلاف ان بني البنين وبنات البنين لا يرثون مع البنين والبنات
شيا وكذلك الاخوه للاب لا يرثون مع الاخوه للاب والام شيا وعلى هذا اذا ترك الميت اختا لاب
واختا لاب للاخت للاب والام النصف وللاخت لاب السدس تكمله الثلثين والباقي للعصبه
فان ترك اختين لاب وام واختا لاب فللاختين لاب وام الثلثان والباقي للعصبه ولا شي للاخت

اجماع

اجماع

للاب **خبر** وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان يورث الاخت للام مع جد احد

خبر علوي

الصحابه على ان الاخوه والاخوات للام يحجبهم الولد وولد الولد والاب والجد ولا خلاف بين الا
الا ما ذهب اليه الناصر عليه السلام من ان الجده تحجب الاخوه من الام لانه جرى مجرى الاخوه ...
جعل الله عليهم مزيه واجماع الصحابه تحجه

اجماع

اصول الاحكام باب فرايض الجد والجدات

لا خلاف في ان الجد لا يحجبه الا الاب لانه يدلي به وكل عصبه تدلي بغيره فانه يحجبه من يكون ادلى به **خبر**
وعن علي عليه السلام انه كان يقاسم بين الجد وبين الاخوه ويشبه الجد بالسيل فقال ان مثله مثل سيل
شق منه نهر ثم يشق من ذلك النهر نهران فاخذ النهرين الى النهر الثاني اقرب منه الى السيل الاول
الاصل وهو قول زيد بن ثابت وشبهه زيد بالشجره فقال مثله مثل الشجره لها غصن ثم خرج من الغصن
غصنان فاحد الغصنين الى الغصن الاخر اقرب منه الى اصل الشجره وروي عن ابي بكر وابن عباس وابي الزبير
وعايشه ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابه انهم جعلوا الجد بمنزله الاب واسقطوا الاخوه

خبر علوي

خبر وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال الجد يقاسم الاخوه فاذا كانت المقاسمه شرا له
من السدس كان له السدس وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن زياد اللولوي والحسن بن صالح بن حي
لا يظهر من قول الاماميه وقيل انه روي عنه المقاسمه الى الثلث وهي رواه صحيحه حكاها بعض
الاماميه وذهب عبد الله وزيد بن ثابت الى انه يقاسم ما لم تكن المقاسمه شرا له من الثلث فاذا كانت
المقاسمه شرا له من الثلث كان له الثلث وبهذا قال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك والثوري
وذهب الناصر عليه السلام الى انه لا يرث مع الاخوه ويقاسمهم ابدا ولا اجماع يحجه **خبر** وعن زيد بن علي

نعلمكم

عن علي عليهم السلام انه كان الجد بمنزله الاخ الى السدس **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام
انه جعله اخا الى سته يقاسم به ما دامت المقاسمه خيرا له من السدس فاذا نقص حظه من السدس
اذا انشار كلهم اعطاه السدس **خبر** وعن يحيى بن الحسين عليه السلام يرفعه الى عمران بن الحصين

خبر علوي

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واهله فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما
ولى قال ارجع فلك سدس اخر ثم قال ان السدس الاخر طعمه دل على ان سهمه هو السدس والسدس
الثاني اعطاه لا على انه سهمه اذ لو كان سهمه لقال لك الثلث فلما فصل بين السدس والسدس علم ان سهمه
السدس في جميع الاحوال ولجوز ان يكون اعطاه السدس الثاني على التعصيب كان يكون الميت ترك
بنتا واما فاعطى للابنه النصف وللام السدس وللجد السدس والسدس الباقي له بالتعصيب
يحيى عليه السلام والحوث ان عليا عليه السلام كان يقول بالتسبيع وحفظت تعليل بن حكيم
الثلث وروي ان عمر سال الناس فقال ايكم شهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله فعل في الجد فقال
معقل بن يسار اعطاه السدس فقال مع من قال لا ادري يهدا الدال على ان سهمه السدس والدليل
على ان الاخوه لا يسقطون مع الجد قول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاوجب للاخ الميراث
بشرط ان لا يكون لها ولد ولا يجوز ان يحرم الميراث الا بخص الدليل **خبر** وعن زيد
بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان يعطي الاخت النصف وما بقي للجد
وكان يعطي الاختين الثلثين وما بقي فللجد **خبر** وعن محمد بن منصور رحمه الله تعالى قال وروي
عن علي عليه السلام نحوه وبه قال ابن مسعود وعلقمه والاسود ومسروق وكان زيد بن

يقاسم بين الجد منفرد واخت الى الثلث والذي يدل على ما ذهبنا اليه قول الله تعالى ان امرو هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فجعل لها النصف مع عدم الولد في جميع الاحوال الا
مع الدليل فوجب ان يكون ذلك سهمها مع الجد وكذلك اذا كانتا اثنتين لقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان وهذا الحجه على من اسقط الاخت مع الجد لا على من قاسم بها الجد **خبر**

خبر علوي

وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب
للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكمله الثلثين وما بقي فللجد قال وكان يقول
في ام وامراه واخوه واخوات وجد للمراه الربع وللام السدس وما بقي بين الاخوه والاخوات
والجد للذكر مثل حظ الانثيين وذلك يكون ما لم يكن نصيبه اقل من السدس
في ابنه وجد واخت انه كان يقول للابنه النصف المسمى لها وللجد سهمه وهو السدس **خبر** وعن علي عليه السلام
وللاخت ما بقي لانها عصبه مع الابنه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام

خبر علوي

انه كان لا يورث الاخ شيا مع الجد وهو المشهور عنه عليه السلام وروي عنه عليه السلام
انه ... يورث الاخ مع الجد والمشهور خلاف ذلك **خبر** وعن ابرهيم النخعي ان النبي

خبر علوي

صلى الله عليه واهله اطعم ثلاث جدات السدس ثنتان من قبل الاب وواحده
من قبل الام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله انه اطعم جده السدس **خبر** وعن علي عليه السلام
انه قال للاقرب فالاقرب منهن وبه قال ابو حنيفه واصحابه وروي عن عبد الله انه كان يشرك

خبر علوي

بينهما وروي عن زيد بن ثابت التشريك بينهما وروي عنه ان ام الام ان كانت اقرب فهي اولى بالسدس
وان كانت ام الاب اقرب من ام الام فانهما يشتركان فيه وروي عن مالك ان لا يرث من الجدات الا
ام الاب وام الام وروي عن سعد بن ابي وقاص انه قال للعبد ان عبد الله ورث ثلاث جدات فقال هذا
ورثت حوى وهذه علة من سعد عظيمه كيف نورث من مات قبل المورث **خبر**

خبر علوي

وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال الجده لا يحجبها الا امها وروي ذلك عن زيد وعمل الزبير
وبه قال ابو حنيفه واصحابه والشافعي وروي عن عمر وعمران بن حصين انهم ورثوا الجده
مع ابنها ولا خلاف في ان الاب يحجب اباه فكذلك يحجب امه وكذلك يحجب الام امها وجميع الجدات

اجماع

وروي عن ابن عباس ان الجده بمنزله الام اذا لم تكن ام كما ان الجد بمنزله الاب اذا لم يكن اب
وهذا فاسد لانه قد ثبت ان الجد لا يقوم مقام الاب فكيف ما هو متفرع عليه **خبر** وعن زيد

خبر علوي

بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال لا ترث الجده ام اب الام شيا والمراد به الا من ذوي الارحام
وبه قال زيد بن ثابت وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يورث ام اب الام مع سائر الجدات
وروي عنه انه كان لا يورثها وروي عن ابن عباس انه كان يورثها وكذلك روي عن جابر بن
زيد ووجهه لنا ان من يدلي الى الميت بغير وارث يجب ان يكون الذي يدلي به ... من
الدلي فاذا كانت ام اب الام لا تعصب له ولا سهم ولا ميراث الا بالرحم ...

اصول الاحكام

من باب القول في العصبه

لا خلاف في ان الاب اقرب العصبه اذا لم يكن ابن او ابن ابن ... العصبه الابن ثم ابن الابن ... لا خلاف ولا ...
... ذا سهم لقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ...

اجماع

اجماع

مولا العتاقه انه جعله بمنزله العصبه **خبر** وعن علي عليه السلام
واصحابه وابن ابي ليلى والشافعي وروي عن زيد بن ثابت مثله وبه قال اكثر الفقها ...
دون المولى من الميت وروي عن عمر وابن مسعود انهما ورثا ذوي الارحام
وهذا القول عن علي عليه السلام الا ان الصحيح عنه ما رويناه ... ويحتمل ان يكون المراد به مولى الموالاه **خبر** وعن محمد بن منصور رحمه الله تعالى عن محمد بن عمر
... عليهم السلام قال ملك مولى لعلي عليه السلام وترك ابنته فاعطاها علي النصف
ثم اخذ النصف ... وعن جعفر بن محمد وعن احمد بن عيسى عليهم السلام والاماميه
من محمد بن عبد الله بن الحسن وعن جعفر بن محمد وعن احمد بن عيسى عليهم السلام والامامية ...
ان ابنه حمزه اعتقت مولى لها فمات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه واهله ابنته
النصف وورث ابنه حمزه النصف من تركته **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال الولا لحمه

اعتقت

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب دل على ان المولى بمنزلة العصبة لانه جعله كحكم النسب [illegible]

ذلك ان له [illegible] قال الجامع [illegible] عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]

[illegible]

اصول الاحكام من باب ميراث ذوي الارحام خبر

[illegible]

اجماع

[illegible]

اصول الاحكام من باب القول في ميراث الزوجين

[illegible]

اصول الاحكام من باب القول في الولاء خبر

[illegible]

اجماع

اجماع

اجماع

[illegible]

اصول الاحكام باب القول في نوادر المواريث خبر

[illegible]

الشي وباقي كل واحد منهما بينه وهو في ابداً ... احدى ابه يقسم بينهما النصفين

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن مولود فلا يتحقوه ... فقال للمرأة ... خبر

يورث فقال صلى الله عليه وآله من حيث يبول خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه قال في الخنثى انه ان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة

وان اعتبر بالسبق خبر وعن علي عليه السلام انه اعتبر بعدد الاضلاع ... ان اضلاع الرجال يكون

من جانب اليسار انقص واضلاع المرأة يكون من الجانبين سواء ...

[illegible]

احدى البنتين ... لاحديهما ... السدس

... السدس ... وتسقط ... مع ...

باب القول في الذين لا توارث بينهم خبر عن النبي

صلى الله عليه وآله انه قال لا يرث القاتل وروي انه قال لا ميراث لقاتل ولا خلاف ان القاتل لا يرث

من الدية عمداً كان قتله او خطأ خبر وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قام

يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين ...

[illegible]

اصول الاحكام

اجماع

[illegible]

و الاجماع منعقد على وجوب تقديم الدين على الوصية المتعلقة بالثلث و اذا ثبت ذلك فالدين على ضربين دين لمالك معين و دين لمالك غير معين فالذي لمالك معين هو نحو مهور المنكوحات و اجرة المستاجرات و قيم المتلفات و ثمن المبيعات و ما جرى مجرى ذلك من سائر المعاملات و اما الذي لمالك غير معين فالاعشار و الزكوات و الفطر و الاخماس و سائر المظالم و النذور المطلقة و كفارة القتل و كفارة الظهار فهذه الامور متعلق برقبة المال ايضا فاما كفارة الصلوة و الصيام و الحج الى بيت الله الحرام فانه اذا اوصى بها فمن الثلث و قد مر حكم ذلك متقدما **خبر** و روى عن [illegible] الخثعمية انها قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى دل ذلك على ان المال اذا قصر عن الحقوق التي تخرج من راس المال لا تجب البداية بحق الله تعالى لانه قرن ثبوت حق المخلوقين فقال فدين الله احق و هذا راي المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام و عند محمد المرتضى و احمد الناصر ابني الهادي عليهم السلام ان التركة اذا كانت لا تفي بالحقين قسطت التركة على الحقين و ذكر الشيخ جعفر في الخامس ان هذا هو مذهب يحيى عليه السلام و يمكن ان يقال و يصره هذا القول ان النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال فحق الله تعالى احق ان يقضى لا ينفي وجوب حق الادمي بعد قوله ارايت لو كان على ابيك دين ثم قال فدين الله احق فدل على ثبوت الحقين جميعا في المال فاقتضى ذلك وجوب اخراجهما جميعا و لا يمكن مع قلة المال الا بالتقسيط لوجوب اخراجهما جميعا و عند زيد بن علي عليهما السلام انه يقدم حق الادميين و دين الله على ما تقدم في الاستيفاء [illegible] و اما الوصية الخارجة من الثلث فقد مر تحصيلها مفصلا في باب الوصايا

شفا الاوام

باب تعيين اسباب الميراث

و هي ضربان اسباب و انساب و هو اجماع الامة و الانساب ثلثة و هم ذوو السهام و العصبات و ذوو الارحام فالسببان الاخوان و هما الاجتماع و ذو السبب ضربان عقد نكاح و ولاء و الولاء ضربان ولاء عتاق و ولاء موالاة و لا [illegible] و لا العتاق و لا المولاة يرث الاسفل و الاسفل منهما لا يرث الاعلى

شفا الاوام

باب تعيين العلل المانعة من الميراث

هي اختلاف الملتين و القتل و ما [illegible] و الرق اما اختلاف الملتين **خبر** روى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه و اله و سلم لا يتوارث اهل ملتين و المرتد اذا لحق بدار الحرب فان له حكم اخر و [illegible] و اما القتل فقد دل عليه **خبر** و هو ما روي عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم انه قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابن عباس و تفصيل الكلام في ذلك ان القاتل اذا قتل عمدا ظلما بغير حق و هو وارث فانه لا يرث من ماله و لا من ديته لظاهر الخبر و هو اجماع و اما اذا قتله عمدا بحق كالعادل يقتل الباغي على نفسه او كمن يقتله قصاصا بحكم الحاكم او بحد باذن الامام اذا قتل اباه او ابنه قصاصا او رجما فانه يرثه على كل حال و هو مخصوص من الخبر باجماع الامة و اما من قتله خطا فانه لا يرث من ديته و يرث من ماله عند الهادي عليه السلام و لا خلاف احفظه في ان القاتل عمدا او خطا لا يرث من دية المقتول و اما من المال فيرث قاتل الخطا منه عند ائمتنا عليهم السلام و وجهه انه لم يقتله ظلما فوجب ان يرثه كما لو قتل الباغي و اما الرق فان العبد لا يملك شيئا و ان ملكه المولى شيئا فملكه لمولاه [illegible] و لا يرثه قال الهادي عليه السلام لا يرث حر مملوكا و لا مملوك حرا فاما ان يموت العبد قبل الحر اذا او يموت احدهم فحكمه عندنا قال يحيى عليه السلام لا يرثهم اذا و زكوه بعد احدا ما لسيده فان و زكوا و هم فعتق احد شيئا ما لهم و هو قول ائمتنا عليهم السلام و زيد بن علي و جماهير العلماء من غيرهم

فصل

و اما ميراث المرتد **خبر** فروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يستتيب المرتد ثلثا فان تاب و الا قتله و قسم ميراثه بين ورثته من المسلمين و هذا هو الحكم عند السادة عليهم السلام و المرتد لا يرث احدا الاجماع سوى كان الى ملة او على ملة غيره و سوى كان الذي هو على ملة من ارتد اليها او غير من ارتد فعلى هذا لو ارتد من المرتدين عن الاسلام و ان ارتد الى ملة واحدة

شفا الاوام

باب ميراث ذوي السهام

ذو السهام من له سهم معروض في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه و اله اما السهام المفروضة في كتاب الله تعالى فهي ستة [illegible] عشرة و النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس و نحن نذكر منها ما ذكره الهادي عليه السلام و تفصيله في كتاب الاحكام و ذلك قول الله تعالى و ان كانت واحدة فلها النصف و قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم و ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و لابويه لكل واحد منهما السدس

انه كان يستتيب المرتد ثلثا فان تاب و الا قتله و جعل ميراثه بين ورثته من المسلمين و لم يجعل ما اكتسبه قبل الردة و بعدها فاما ما روي عن ابي بكر انه غنم اموال اهل الردة فوجهه انهم لما منعوه و صاروا اعتبروا اهل الحرب فلذلك سبى ذراريهم و اما ابو حنيفة فقال ان المرتد لو رجع الى الاسلام لكان ما اكتسبه قبل الردة او في حال الردة يكون ماله و ملكه جميعا لوارثه و يكشف ذلك ان الحربي اذا ظفر بماله ثم اسلم لا يرجع اليه كما يرجع مال المرتد لو رجع الى الاسلام الذي اكتسبه في حال الردة و قال ابو حنيفة و الشافعي ان مال المرتد لا يخلو ان يستحقه بيت المال على سبيل الغنيمة او على سبيل الارث فلو استحقه على سبيل الارث لم يجز ان ينتظر رجوعه او قتله لان سائر ما يعلم [illegible] كان غنيمة و لو استحقه بالارث لاولي السهام و اولو الارحام احق بالارث من سائر المسلمين و الذي يجيء على مذهب يحيى عليه السلام ان ديون المرتد تقضى و وصاياه تنفذ و به قال ابو يوسف و محمد و قال ابو حنيفة و زفر تقضى من ذلك ما اكتسبه في حال الردة لانه في وقت الاقرار **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه و اله انه قال لا تقبل شهادة ملة على ملة الا امته الاسلام فان شهادتهم المسلمين جائزة على اهل الملل كلها لان اهل الجمع ملته تعالى هذه الا انها ارث بين اليهود و النصارى و لا سائر الملل و هذا مذهب الى ان الكفر كله ملة واحدة انتهى كتاب الفرائض من اصول الاحكام

شفا الاوام

كتاب الفرائض الاصل فيها الكتاب و السنة و الاجماع

اما الكتاب فالايات المذكورة في سهام الفرائض كقول الله عز و جل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و ان كانت واحدة فلها النصف و لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد و ورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم و ابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما و لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين و لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين و ان كان رجل يورث كلالة او امراة و له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حليم تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها و ذلك الفوز العظيم و الكلالة اسم لمن عدا الوالد و الولد **خبر** روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه و اله عن الكلالة فقال اما سمعت الاية التي انزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من لم يترك ولدا و لا والدا فورثته كلالة رواه الهادي الى الحق عليه السلام و رواه الناصر عليه السلام فتولى الله قسمة السهام بين اهلها و بينها و لم يكل بيانها الى ملك مقرب و لا نبي مرسل و هو معلوم مجمع عليه بين اهل الايمان و اما السنة فقول النبي صلى الله عليه و اله تعلموا الفرائض و علموها الناس فاني امرؤ مقبوض و ان العلم سيقبض **خبر** و روى الهادي الى الحق باسناده الى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم انه قال تعلموا القران و علموه الناس و تعلموا الفرائض و علموها الناس فاني امرؤ مقبوض و ان العلم سيقبض و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما **خبر** قال الهادي عليه السلام بلغنا عن بعض الرواة انه قال من لم يعلم الفرائض و يكون كرجل لقيه اعرابي فقال له يا مهاجر اتقرا القران فقال له نعم فقال فهل تعلم الفرائض قال لا فقال له فانت كمن جدته [illegible] فهو علم نصفه الله تعالى [illegible] **خبر** [illegible] و اما الاجماع و ذلك ظاهر بين المسلمين [illegible] خبر الراوي و هو خباب [illegible] اذا اعطيناه رجليه خرج راسه فقال النبي صلى الله عليه و اله و سلم اعطوا الجهاز راسه و اجعلوا على رجليه من الاذخر [illegible] و كشف المهم و وجه الى ابي ذر [illegible] و اخره [illegible] ذلك على انه قدم على ما يحتاج اليه [illegible] من احرم [illegible] و ما لا يجب من ذلك [illegible] و هو اجماع العلماء [illegible] عليه [illegible] و سائر ما ذكرناه اذا احتاج اليه [illegible] على الكفن و هو اجماع [illegible] بنفقة عبده امراته و من [illegible] من [illegible] من الاسلام [illegible] بعد ذلك [illegible] مقدم على ما تقدم [illegible] و وصية و لا ميراث حتى [illegible] **خبر** [illegible] قول النبي صلى الله عليه و اله و سلم لا [illegible] و صية و لا ميراث

وذلك قول الله سبحانه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وذلك قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث وفريضة الأخت النصف وذلك قول الله عز وجل إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وفريضة الأختين الثلثان وذلك قول الله فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقد بان للاثنتين من البنات الثلثان [illegible] على الواحدة وهو نص الكتاب فيهما [illegible] وفريضة الأخ والأخت من الأم السدس وذلك قول الله عز وجل وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث [illegible] وله أخ أو أخت من أم [illegible]

كون ذلك [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

وهذه القراءة التي ذكرها [illegible] عن أبي وله أخ أو أخت من أم [illegible]

وفي قراءة [illegible] وله أخ أو أخت من أم ذكرها الزمخشري في الكشاف [illegible]

الزوج مع الولد الربع وفريضته إذا لم يكن لهن ولد النصف وذلك قوله سبحانه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وفريضة الزوجة [illegible] لم يكن للزوج ولد الربع ومع الولد الثمن وذلك قوله سبحانه ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **فهذه** [illegible] **فريضة** مفصلات في الكتاب الكريم [illegible]

[illegible] قوله سبحانه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين والثالثة فريضة الأب إذا لم يكن له ولد [illegible] قوله سبحانه فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث [illegible] قول الله سبحانه [illegible] وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وفريضة الإخوة والأخوات [illegible] قوله سبحانه وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] الكلالة **وأما الفرائض التي في السنة** [illegible] الهادي إلى الحق عليه السلام [illegible] فريضة بنت الابن النصف إذا لم يكن [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أيضا مما أجمع عليه وفريضة بنت الابن مع البنت الصلب السدس [illegible] وفريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد وفريضة [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بها [illegible] وفريضة الأخت لأب النصف [illegible] مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين وذلك مما أجمع عليه وفريضة [illegible] الثلثان وفريضة الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم السدس تكملة الثلثين [illegible] وفريضة الجد مع الولد السدس [illegible] وفريضة الأم [illegible] وفريضة الجدة السدس [illegible] عددهن واحدة كانت أو أكثر [illegible] وفريضة الأم [illegible] مع المرأة [illegible] والأب بعد ما يبقى بعد فريضة الزوج وهو نصف [illegible]

خبر وروى الهذيل بن شرحبيل [illegible] من بعد الربع للزوجة [illegible] النصف وللأخت النصف [illegible] سألها عن بنت وبنت ابن وأخت فأجابا بأن للبنت النصف وللأخت النصف [illegible] عبد الله فإنه سيتابعنا فأتيا عبد الله فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت [illegible] وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام

خبر وروى جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع [illegible] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما [illegible] فقال [illegible] يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك [illegible] عليه وآله ادعوا إلى المرأة وصاحبها [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] على أن البنت [illegible] السدس تكملة الثلثين وأن للأخت مع البنت [illegible] الباقي ودل هذا الخبر على أن للبنتين الثلثين ودل الكتاب الكريم على أن البنات إذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فإن ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف وما بقي [illegible] وإخوانه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض [illegible] غلام فللعليا النصف وللتي تليها السدس والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض [illegible] فللعليا [illegible] وأختها الثلثان وما بقي فإن الغلام يرده على السفلى [illegible] ويكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ذكره الهادي عليه السلام [illegible]

[illegible]

وعبد الله بن مسعود **خبر** وروى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر [illegible] فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها [illegible] هذا الكلام [illegible] والله الموفق أما الجدة أم الأم [illegible] السهام [illegible] وكذلك حكم الجدة التي هي [illegible] للجدة إذا ورثت أم أم [illegible] أو أم أب [illegible] السدس [illegible] وأما الجدة أم أب الأم فقد نص الهادي عليه السلام على [illegible] عليه السلام فهو [illegible] وأما الجدة أم أبي الأب فقد روي ما ذكرناه [illegible] عن علي عليهم السلام [illegible] الصحابة وأما الجدات اللواتي [illegible] السدس [illegible] الجدة أم الأم والجدة أم الأب [illegible] اثنتان [illegible] في السدس والباقي للعصبة [illegible] أمه وجدته أم أم الأب [illegible] في السدس [illegible]

وإن كان بعضهن أقرب من بعض في الدرجة أسقطت السفلى العليا

فصل [illegible]

[illegible] حكمه أنه يرث بالتعصيب السدس [illegible] وحكم ولد الولد حكم الولد [illegible] بالإجماع من علمائنا عليهم السلام والمراد به أنه إذا كان [illegible] الولد ذكرا [illegible] الحاصل من [illegible]

[illegible]

باب العصبات [illegible]

[illegible]

أما العصبات [illegible] الهادي عليه السلام [illegible]

[illegible]

احدهما انه لا يسقط الا مع الاب والاخوه يسقطون مع الاب ومع البنين وبني بنيهم [illegible]
والثانيه انه يأخذ السدس اذا كانت المقاسمه ليس اكثر من السدس [illegible]
بعد الاب ثم [illegible] احكام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب [illegible]
في الاحكام قال السيد ان الاخوان عليهما السلام بنو الاخوه لاب وام وبنو الاخوه لاب [illegible]
ممن لم يلد [illegible] الميت لان العصبه من اولاد الاب يحجبون العصبه من اولاد الجد هذا معنى ما ذكره
في المراد بالحجب هاهنا الاسقاط ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
نص عليه في الاحكام قال السيد ابو طالب وهذا مما لا خلاف فيه ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ذكره في الوافي لمذهب الهادي عليه السلام والاعمام وبنوهم
وان سفلوا اولى من اعمام الاب لان الاعمام وبنيهم هم بنو الجد واعمام الاب هم بنو ابي الجد
وابناؤهم واولاد الجد اقرب الى الميت من اولاد ابي الجد كما ان اولاد الاب وهم الاخوه وبنوهم
اقرب من اولاد الجد وهم الاعمام وبنوهم ثم على هذا الترتيب قال السيد ابو طالب
وهذا مما لا خلاف فيه وعلى هذا لا يرث بنو اب ابعد مع وجود بني اب اقرب منه [illegible]
اتفاق بعد عصبات النسب ثم عصبات المولى على ترتيب عصبات النسب ولا خلاف في ان [illegible]
اولى بالمال من المولى لان المولى وعصباته ابعد العصبات واما العصبات مع غيرهن
البنات مع البنين وبنات البنين مع بني البنين والاخوات لاب وام مع الاخوه لاب وام
والاخوات لاب مع الاخوه لاب فهؤلاء للذكر منهن مثل حظ الانثيين وهذا واضح [illegible]
مع البنات فانهن عصبه وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وسائر الصحابه [illegible]
ذكره الاخوان عليهما السلام والاصل فيه ما قدمناه في خبر الهذيل بن شرحبيل في بنت وبنت ابن
واخت فقضى فيها عبد الله بان للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكمله الثلثين والباقي [illegible]
ورواه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وروى ابرهيم عن الاسود قال قضى فينا
معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في امراه تركت بنتها واختها بان النصف
وللاخت النصف

فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها وما ابقت فهو لاولى عصبه ذكر رواه ابن عباس وفي خبر اخر وما ابقت فلاولى
ذكر دل ذلك على حكمين احدهما على ثبوت ميراث العصبات في الجمله والثاني على انه اذا اجتمع
في المال ذوو سهام وعصبه اعطي ذوو السهام سهامهم والباقي اوجب العصبات
الفضل الذي قدمناه فان لم يبق شيء بعد فرض ذوي السهام فلا شيء للعصبات [illegible]
مسالتان الاولى من ترك ابني عم لاب وام احدهما اخ من ام وهما في درجه واحده
فان للاخ من الام السدس والباقي بينهما نصفان [illegible] هذا هو قول [illegible]
علي عليه السلام قال عبد الله الاخ من الام ابن العم الذي هو اخ قال الهادي [illegible]
عندنا ما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الثانيه المسله [illegible]
وامراه هلكت وتركت زوجها وامها واخوه منفردين فللام السدس [illegible]
وللام الثلث وللزوج النصف وسقط الاخوه لاب وام والاخوه لاب [illegible]
عليه السلام قال الهادي [illegible] عليه السلام وهذا مما اجمع عليه عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الثلث [illegible] القران [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاخوه من الاب والام [illegible] سهم [illegible]
[illegible] فان تطلعوا عن ذوي السهام احده [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وروى قوم [illegible]
[illegible] الاخوه لاب وام [illegible] الاخوه لام [illegible]
[illegible]

[illegible] ابيهم قالوا هب ان ابانا كان حمارا الست امنا واحده [illegible]
وهي [illegible] واحدا [illegible] وحده [illegible] الثلث وللاخت النصف والباقي
[illegible] السدس هذا في امير المؤمنين علي عليه السلام بناه على اصله ان الجد [illegible] عصبه وان
[illegible] مع الجد قال السيد ابو طالب عليه السلام وسميت العمرانيه لانه لا يعرف [illegible]
[illegible] فانه قال يقسم المال [illegible] الثلثان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الباقي بين الجد [illegible] الانثيين [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] الصحيح عندنا ما جاء عن علي عليه السلام لانه معصوم [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] نوع من انواع العلم وتعليمها [illegible]
[illegible]

باب ذوي الارحام

[illegible] الميت [illegible] من ذوي الارحام ما خلا الاخ لام [illegible] الى الميت بذكر [illegible] الارحام
ما خلا ابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب [illegible] الجده ام الاب وام الجد [illegible]
الى الميت [illegible] من ذوي الارحام ما خلا الاخت لام والجده ام الام [illegible]
طالب [illegible] عليه السلام وذكر انه نص في كتاب الاحكام [illegible] الاختلاف [illegible]

فصل

[illegible] في توريث ذوي الارحام [illegible]
عليه السلام على ما حكاه المؤيد بالله [illegible] قال طائفه ومنهم من نفى توريثهم وهو الهادي الى الحق
عليه السلام [illegible] قال زيد بن علي واسند ابو عبد الله الداعي [illegible]
عليهم السلام وبه قال من الصحابه امير المؤمنين علي عليه السلام وعمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] وهو الصحيح عندنا [illegible] في الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله [illegible]
[illegible] نزول هذه الايه [illegible] الاخوان [illegible]
[illegible] لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] هذه الايه [illegible] المواريث [illegible]
[illegible] ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] المواريث [illegible]
[illegible] ذوي السهام والعصبات وبين العصبات [illegible]
[illegible] العصبه وان العصبه تسقط [illegible]
من الاخوه [illegible] علي عليه السلام وهو الصحيح عندنا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] عن ابن عباس
[illegible] ابن عباس [illegible] الاخوه [illegible]
[illegible] فان كان له اخوه فلامه السدس [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الجد [illegible] وحده [illegible] اجماع الصحابه [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الجد [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] الناصر للحق [illegible] الجد [illegible]
[illegible] الاخوه [illegible] المؤيد بالله [illegible] اجماع الصحابه [illegible]
[illegible] عن علي عليهم السلام انه كان لا يورث [illegible]
[illegible] لا يرث احد من ذوي الارحام مع وجود احد من ذوي السهام
[illegible] احد من العصبات [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] الخال وارث من لا وارث له [illegible]

فصل

[illegible]

اجماع

اجماع الصحابه

اجماع العتره

الجد

خبر علوي

مسايل

قلا

لتعارض الحكمين

[illegible]

الهادي عليه السلام

ويرثون في التوسيط الينهم ذكر هذا المعنوي في الاحكام وإلى ذلك ذهب اسباطه من العترة الكرام وفيه قال زيد بن علي وأبو عبد الله الداعي والسادة الهارونيون والناصر للحق رضي الله عنهم وروي أنه هو لا عن علي عليه السلام وهو اجماع اهل البيت تورث ذوي الارحام [illegible] منهم علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وابو الدرداء وروي أن عمر بن الخطاب اعطى [illegible] ميراث خالة لانه ابن اخته قال المويد بالله عليه السلام وهذا صريح في توريث ذوي الارحام [illegible] الصحابه المتقدم ذكرهم ان من مات وخلف عمة وخالة فللعمة الثلثان [illegible] الثلث ولا يخلو ان يكونوا قالوا ذلك لانهم اعطوا الفرض او لانهم اعطوا [illegible] من ادلت به على التوريث [illegible] باطل لان فرضها فرض واحد [illegible] ولو اعطوا الفرض [illegible] عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال بنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت رواه [illegible] عليه السلام وروى المويد بالله عليه السلام [illegible] المويد بالله عليه السلام وهذا هو التنبيه على التنزيل [illegible] ثبت ان للعمة نصيب الاب والخالة نصيب الام بالاجماع [illegible] يعني به اجماع القائلين بتوريث ذوي الارحام فهي وجب ان تكون لكل ذي رحم نصيب [illegible] الى الميت [illegible] العمة والخالة [illegible]

فصل

واذا ثبت ان ذوي الارحام يرثون [illegible] منهم [illegible] ذوي الارحام [illegible]

[illegible]

فصل

وان كان فيما بينهم [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] الهادي عليه السلام [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] ابن الخطاب [illegible]

هو قول الاكثر من اهل التنزيل وعند الناصر للحق من ترك ثلاث خالات متفرقات فللتي من الاب والام [illegible] وكذلك من ترك ثلاث عمات متفرقات فللتي للعمة من الاب والام [illegible] من قبل الام [illegible]

فصل

ومن مات وخلف ذوي ارحامه ولم يخلف احدا من ذوي السهام غير الزوج او الزوجة [illegible] من الفصلات [illegible] سهم من جعل الميراث لذوي الارحام وجعلهم اولى من بيت المال [illegible] وهذا قول علي عليه السلام وهو قول سائر اهل البيت سوى [illegible] الزوج او الزوجة تورث ذوي الارحام ولا يقول بالرد على ذوي السهام [illegible] على عليه السلام [illegible] اهل البيت عليهم السلام سوى الناصر للحق ان الارث لذوي الارحام على التنزيل [illegible] ذهب الناصر [illegible] الى اعتبار [illegible] العم [illegible] على الزوجين لا يحجب [illegible] الميت [illegible] ذوي الارحام [illegible] وكذلك الحكم لو كان معهم زوجة اخذت الربع والباقي [illegible] عن السيد المويد بالله رضي الله عنه وهو الذي قواه [illegible] والقول الثاني [illegible] السدس [illegible]

فصل

وذوي الارحام ارث الميراث [illegible] نص عليه في الاحكام وهو اجماع [illegible]

باب الحجب

ويريد به من منع من بعض ميراثه [illegible] بحجب الحجب وهو الذي يمنع من اخذ جميع [illegible] ولا يمنعه ذلك [illegible] قال علي عليه السلام [illegible] والمملوكين واهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون [illegible]

[illegible]

باب الاسقاط

[illegible] بعض العلماء [illegible] الحجب عن جميع الميراث والحجب في اصل اللغة هو المنع [illegible] [illegible] ولو كان برحم [illegible]

[illegible]

وان لم يرث منها اذا لم يكن معه شي من طلال المواخذ وان كان عصبا لم الجال منهم لحوله
تسقط وهي باب الاسقاط منها بالا ولى لان الابن لا يرث معه احد من اولاد الابنين الذكور
ذكورهم وان اسهم يعني في ذلك في الاحكام قال السيد ابو طالب وهو اجماع لان سوى
ابنا ابن ابن فالمال كله للابن وتسقط ابن الابن وعلله فقس وابنات سقطن اولاد الابنين
اذا كانوا ذكورا او ذكورا واناثا لا يكون مع البنات عصبة نص عليه في الاحكام قال
وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم سوى الناصر للحق ومن تابعه قال المؤيد بالله قدس الله
روحه وهذه المسالة ليست من مسائل الاجتهاد بل الحق فيها مع واحد وهو مذهب الله
فعلى هذا يكون المخالف فيها مخطيا غير مصيب واعلم ان حكم اولاد البنين حكم الاولاد
من جميعه الاولاد وحكم الاسفل منهم مع الاعلى حكم الاعلى من اولاد البنين قال ابو طالب
فيه الثانيه ان الذكر من الاولاد تسقط جميع الورثه غير الابوين والجد اب الاب والجده ام
الام ام الام نص على هذا المعنى في مواضع متفرقه من الاحكام وذكر ابو طالب انه
اجماع الصحابه وفي جهة سائر العلماء [illegible] ان الولد يسقط الجده [illegible]
ان علت في الجده من جهة الاب ان علت دون الجده ام الام دون الجده ام الاب والجده

[illegible]

فصل في الاولاد وابواب العول وفيه فصلان

[illegible]

و الربع خمسا لحق ان ترك الرجل امراته و اما و ثلاث اخوات متفرقات و اربع امهات
من اثنى عشر و اصلها من سبعه عشر و تصح من المدش منها ثمانين من سبعه عشر
اربعه من سبعه عشر و الباقى ثمانيه من سبعه عشر و الصف تسعه من سبعه عشر و الربع
ثلثه من سبعه عشر لحق ان ترك الرجل امراته و امه و اختين لاب و ام و اختين لام و ابا
المسئله الثانيه و هى الفاضله من اربعه و عشرين و اصلها من اربعه و عشرين و اصل السهام
تاخذ منها فاذا عالت بها فانه تصح التركه منها تسعا و اربعين سهما و لك تسع و الثلثين
اثنتا عشر و لك تسع و الربع منها اربعه اتساع و هذه المسئله هى المسماه بسمه لذلك
سميت بها و هو خطب فعال صار ثمنها تسعا لحق ان ترك الرجل امين و ابنتين و زوجه
و لا تعول هذه المسائل الى اكثر مما ذكرناه ذكر السيد ان ذلك و هذا كله مذهب الهادى الى
الحق عليه السلام فاذا انكسرت السهام فى مقابل العول اصحح منها الى المضروب فى اصل الفريضه
كان المضروب و اصلها تعول لها لين ذلك هو تصحيح منكسر السهام كان المكلف يقسم من
ذلك مثل نفسه سهامه من المسئله مع العول **فصل الاوامر بالرد و فيه ثلثه فصول**
احدها و بيان معنى الرد و الثانى فى بعض من يرد عليه و من لا يرد عليه و الثالث فى اصوله
الرد اما الفصل الاول فالرد هو فضل ما بقى من المال بعد السهام على ذوى السهام بحسب سهامهم من النصب
على ذوى السهام من النسب على قدر سهامهم مع عدم العصبه سوى كان او عصبه من نسب
او ولاء او هو مذهب الهادى نص على معنى فى احكام اما العصبه من النسب ظاهر و اما
الولاء فمن ان العبد المعتق يكون ماله فضل عن انسبه لا يرث لولد المعتق اذا كان له ان و اما
الولاء فمن ان العبد المعتق يكون ماله فضل عن انسبه لا يرث لولد المعتق اذا كان له ان و اما
الفصل الثانى فى من يرد على كل ذى سهم من اهل الفرض و الزوجه فلا يرد
على واحد منهما نص على ذلك فى الاحكام و رواه عن امير المومنين عليه السلام جميعا فاما الزوج فلانه
هلكت و تركت زوجها فاعطاه امير المومنين عليه السلام جميع ماله و لانه لا يرث الا مع عدم
لها فلا عصبه لها عنده و لاحلاف انه لا يرد على الزوجين و اذا لم يكن فى المسئله احد هما فان الرد
الى اصول مسائل الرد بعد بسما انه لا يرد على الزوج و اما الزوجه فلان الله تعالى قال
اهل فرض و احد فقط لحق ان خلف ثمنا او سدسا او احنا و اخوات او اما او جدا و لم يخلف
فان اصل مسئله الرد من مبلغ عدد رؤوس الصف المردود عليهم لانهم يقسمون المال
على عدد رؤوسهم و تصير اصل مسائلهم من مبلغ عدد رؤوسهم فما بلغ فهو اصل المسئله
على عدد الرؤوس و تكون اصل مسائلهم من مبلغ عدد رؤوسهم فما بلغ فهو اصل المسئله
فاصل المسئله من بعد الرد من اربعه للزوج او الزوجه ربع و الباقى لذوى السهام و هو
ثلاثه اثمن فرض و الرد و ان كان للزوجه الثمن فاصل المسئله بعد الرد من ثمانيه للزوج او الزوجه
و الباقى سبعه لذوى السهام بالفرض و الرد فيجرى ذو فى السهام مجرى العصبات الموجوده
مع الزوج و الزوجه فى ان لاحد الزوجين فرضه و الباقى لذوى السهام بالرد و الفرض
و ان كان الرد مع الزوج او الزوجه على اهل فرضين فصاعدا فانك ترفع للزوج او الزوجه
فرضه فى تقسيم الباقى على عدد رؤوس المنتصا الذى ورد ذكرها و تكون اصل المسئله
الذى خرج منه فرض الزوج او الزوجه و الباقى بتقسيم رؤوس على عدد رؤوس المنتصا الذى ورد
على ما بيناه فى الفرضين ممثلا مفصلا **باب كيفيه العمل** و نصحح مسائلهم
و تقسيمها و هو فصلان احدهما فى احكام السهام و الباقى فى احكام الرؤوس اما الاول و هو احكام
السهام و هو ثلاثه انقسام على الرؤوس و الموافقه لها و المباينه فالانقسام مقدم على الموافقه
و الموافقه مقدمه على المباينه و معنى ذلك ان تنظر الى سهام الورثه من اصل مسئلتهم فان
انقسمت عليهم سهامهم من اصل مسئلتهم صحت منها و لا فانظر هل بين سهامهم و بين
رؤوسهم موافقه بجزء ما فان كانت موافقه نظرت الى سهام كل صنف هل هى موافقه
لعدد ذلك الصنف ام لا فان كانت موافقه اجزت وفق الصنف الذى وافقته سهامه مع جمعه
و رجعت بعد ذلك الى احكام الرؤوس و ان لم تكن موافقه تركت الصنف الذى لم توافقه سهامه
على حاله و رجعت بعد ذلك الى احكام الرؤوس على ما بيانه ان شاء الله تعالى و الموافقه
هى ان يفنى عدد الصنف و عدد سهامه فى جزء واحد فيكون لهذا نصف و لهذا نصف و لهذا ثلث
او ثلثان او ربع و ربعا او عدد ذلك و لا يوافق الواحد شيئا حتى يتفقان فيها و جميع احكام
السهام مقدمه على احكام الرؤوس **و اما الفصل الثانى** هو فى احكام الرؤوس و هى كما
الرؤوس اربعه و هى المماثله و المداخله و الموافقه و المباينه فالمماثله هى ان يستوى عدد الرؤوس
و المداخله هى ان يكون الصنف الاكثر مما ينقسم على الصنف الاقل و الموافقه هى ان ينقص الصنف
الاقل من الصنف الاكثر بجزء واحد كما قدمناه و المباينه هى الا يكون فى الاصناف سوى عدد الرؤوس
و المماثله مقدمه على المداخله و المداخله مقدمه على الموافقه و الموافقه مقدمه على المباينه
و يدفع المماثله ان يكون على صنفين و ورثه على صنفين و ورثه على ثلاثه اصناف و يدفع
على اربعه و لا يسلم المماثله فى مسائل العصبات و ذوى السهام على خمسه اصناف الا و اجتمع
فى المسئله فى احده من العصبات و ذوى السهام اكثر من خمسه اصناف فان اجتمع سهامهم
اصناف و مسئله لم تسلم على جميعهم بل لا بد ان ينقسم على بعض منهم سهامه على كل حال

فصل فاما المكسر على صنف واحد فاذا كان كذلك نظرت هل هى موافقه لعدد
الصنف ام لا فاذا كانت موافقه جعلت وفق ذلك الصنف هو الحال و ان لم تكن موافقه جعلت
جميع الصنف هو الحال لم ضربت الحال فى اصل الفريضه لعولها او ردها ان كان فيها رد
او فى اصل المحرد و ان لم يكن فيها عول و لا رد صار المبلغ هو المال المنقسم و الحال هو العدد
الذى تصرف فى سهام الفريضه فينقسم المال منقسما على الورثه حينئذ **فصل** و اما المكسر

الزوج معها على اهل فرض واحد او فرضين فصاعدا فان كان الزوج على اهل فرض واحد
المسئله بعد الرد من مخرج فرض الزوج او الزوجه لان الزوج باحد فرضه مربعد او ربع و الزوجه
باحد فرضها من ربع او ثمن و الباقى لذوى السهام بالفرض و الرد فان كان للزوج النصف
كان اصل المسئله من نصف لان سهامها نصفا و ما بقى و ان كان له الربع فكذلك و اذا كان للزوج الربع
فاصل المسئله من بعد الرد من اربعه للزوج او الزوجه ربع و الباقى لذوى السهام و هو
ثلاثه بالفرض و الرد و ان كان للزوجه الثمن فاصل المسئله بعد الرد من ثمانيه للزوج او الزوجه
و الباقى سبعه لذوى السهام بالفرض و الرد فيجرى ذو فى السهام مجرى العصبات الموجوده
مع الزوج و الزوجه فى ان لاحد الزوجين فرضه و الباقى لذوى السهام بالرد و الفرض
و ان كان الرد مع الزوج او الزوجه على اهل فرضين فصاعدا فانك ترفع للزوج او الزوجه
فرضه فى تقسيم الباقى على عدد رؤوس المنتصا الذى ورد ذكرها و تكون اصل المسئله
الذى خرج منه فرض الزوج او الزوجه و الباقى بتقسيم رؤوس على عدد رؤوس المنتصا الذى ورد
على ما بيناه فى الفرضين ممثلا مفصلا **باب كيفيه العمل** و نصحح مسائلهم
و تقسيمها و هو فصلان احدهما فى احكام السهام و الباقى فى احكام الرؤوس اما الاول و هو احكام
السهام و هو ثلاثه انقسام على الرؤوس و الموافقه لها و المباينه فالانقسام مقدم على الموافقه
و الموافقه مقدمه على المباينه و معنى ذلك ان تنظر الى سهام الورثه من اصل مسئلتهم فان
انقسمت عليهم سهامهم من اصل مسئلتهم صحت منها و لا فانظر هل بين سهامهم و بين
رؤوسهم موافقه بجزء ما فان كانت موافقه اجزت وفق الصنف الذى وافقته سهامه مع جمعه
لعدد ذلك الصنف و رجعت بعد ذلك الى احكام الرؤوس و ان لم تكن موافقه تركت الصنف الذى لم توافقه سهامه
على حاله و رجعت بعد ذلك الى احكام الرؤوس على ما بيانه ان شاء الله تعالى و الموافقه
هى ان يفنى عدد الصنف و عدد سهامه فى جزء واحد فيكون لهذا نصف و لهذا نصف و لهذا ثلث
او ثلثان او ربع و ربعا او عدد ذلك و لا يوافق الواحد شيئا حتى يتفقان فيها و جميع احكام
السهام مقدمه على احكام الرؤوس **و اما الفصل الثانى** هو فى احكام الرؤوس و هى كما
الرؤوس اربعه و هى المماثله و المداخله و الموافقه و المباينه فالمماثله هى ان يستوى عدد الرؤوس
و المداخله هى ان يكون الصنف الاكثر مما ينقسم على الصنف الاقل و الموافقه هى ان ينقص الصنف
الاقل من الصنف الاكثر بجزء واحد كما قدمناه و المباينه هى الا يكون فى الاصناف سوى عدد الرؤوس
و المماثله مقدمه على المداخله و المداخله مقدمه على الموافقه و الموافقه مقدمه على المباينه
و يدفع المماثله ان يكون على صنفين و ورثه على صنفين و ورثه على ثلاثه اصناف و يدفع
على اربعه و لا يسلم المماثله فى مسائل العصبات و ذوى السهام على خمسه اصناف الا و اجتمع
فى المسئله فى احده من العصبات و ذوى السهام اكثر من خمسه اصناف فان اجتمع سهامهم
اصناف و مسئله لم تسلم على جميعهم بل لا بد ان ينقسم على بعض منهم سهامه على كل حال

فصل فاما المكسر على صنف واحد فاذا كان كذلك نظرت هل هى موافقه لعدد
الصنف ام لا فاذا كانت موافقه جعلت وفق ذلك الصنف هو الحال و ان لم تكن موافقه جعلت
جميع الصنف هو الحال لم ضربت الحال فى اصل الفريضه لعولها او ردها ان كان فيها رد
او فى اصل المحرد و ان لم يكن فيها عول و لا رد صار المبلغ هو المال المنقسم و الحال هو العدد
الذى تصرف فى سهام الفريضه فينقسم المال منقسما على الورثه حينئذ **فصل** و اما المكسر
على صنفين فلا يخلو حالها بعد موافقه سهامها ان كانت موافقه لهما او احدهما مع ارجاعه وجوه
ان تكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين فان كانا متماثلين احدثت باحدهما
وهو الحال و الخاص ان يكون لكل واحد من الصنف ما عدد ما كان لهما عليهم قل العدد
او كثر فحق عدد وفق سهامهم ان كانت موافقه لرؤوسهم و ان كانا متداخلين احدثت

بالاكثر سهامه هو الجائز وان كانت ~~متوافقة معا~~ والخاص في ذلك ان تكون الكلة
النصف للاكثر مثل عدد ما كان لحملتهم مثل النصف او مثل وفق سهامهم ان كان فوقه
وان تكون الكلة واحدا من النصف الاول ما كان لحملتهم ايضا او مثل وفق سهامهم
ان كانت موافقة مضروبا في مخرج نسبة ذلك النصف الاول من النصف للاكثر فانهما
صرت دون احدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الجائز والخاص فيه ان تكون الكلة احد النصفين
مثل عدد ما كان لحملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت موافقة مضروبا في وفق
النصف الاخر وان كانا متباينين صرت احدهما في الثاني فما بلغ فهو الجائز والخاص في ذلك
ان تكون الكلة واحدا من النصف مثل عدد ما كان لحملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت
موافقة مضروبا في عدد النصف الاخر فاذا عرف الجائز صرته في اصل المسألة كما تقدم فما
بلغ فهو المال المنقسم

فصل في الانكسار على الاصناف الثلاثة والاربعة

اذا ~~[illegible]~~ السهام على ثلاثة اصناف او اربعة لم تخل تلك الاصناف بعد موافقة سهامها ان كان
لها او لبعضها ان تكون متماثلة معا او متداخلة معا او متوافقة معا او متباينة معا او يكون
بينها تفاوت او ثلاثة او نحو ذلك فان كانت متماثلة معا اجتزيت بصنف واحد منها
وهو الجائز وان كانت متداخلة معا اجتزيت بالاكثر منها وهو الجائز وان كانت متوافقة معا
فاسلك طريقة العام في ذلك وتجتزي بها من هو طالب للاختصار وهو ان توقف
منها وتضرب وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ عرضته على الصنف الثالث فان كانا متداخلين
اجتزيت بالاكثر من المتداخلين وان كانا متوافقين صرت احدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو
الجائز ان كانت الاصناف ثلاثة وان كانت اربعة زدت عرض ما معك من الثلاثة
على الصنف الرابع فان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما وهو الجائز وان توافقا صرت وفق
في كامل الثاني فما بلغ فهو الجائز وان كانت الاصناف متباينة معا صرت بعضها في بعض
الجائز ثم تضرب الجائز في اصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم

فصل

اجمع في الاصناف الثلاثة او الاربعة وصفان مما ذكرنا او ثلاثة او صنفان الوصفان
يكون بعضها متماثلا ومتداخلا او متداخلا ومتوافقا او متوافقا ومتباينا وما اشبه ذلك
والثلاثة الاوصاف نحو ان سهامها متماثل ومتداخل ومتوافق او متداخل ومتوافق ومتباين
وما اشبه ذلك فالعمل في جميع ذلك ان تجتزي بصنف واحد من المتماثل وتجتزي بالاكثر
من المتداخل عن الاقل ثم تنظر بعد ذلك الى ما بقي معك من الاصناف فان بقي معك متوافق
او متماثل فاعمل فيه على ما تقدم وان بقي معك متوافقات ومتباين ضربت وفق
الموافقات في كامل الثاني فما حصل ضربته في المتباين فما بلغ فهو الجائز ثم تضرب الجائز في
المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم وذكرنا طريقة الجائز ونحوها طلبا للاختصار
فضلنا غيرها من الطرق في كتاب الدرر لفوائد التحرير ونحو ما شيء من الامثلة ما هنا
هنالك انتهى والحمد لله كثيرا ما يكون هاهنا شيء من المناسخة

فصل والا من باب المناسخة

زيده ويقاس عليها يقول وبالله التوفيق المناسخة ان يموت ميت ولا تقسم الورثة ماله
حتى يموت من الورثة ثان وثالث ورابع وخامس او اكثر من ذلك او اقل وكيفية اعمالها
انها تختلف ان تكون ورثة الميت الاول هم ورثة الميت الثاني وتستوي سهامهم من
الثاني في ماله رجلا مات وخلف خمسة بنين ثم مات احد البنين وخلف اخوته ثم مات
الثاني وخلف اخوته والمال لم ينقسم فان المال يكون بينهم الثلاثة يستوي مواريثهم
في الاول والثاني والعلم ان ذلك كما تقدم من اعمال المسائل وقد ذكر السيد ابو طالب عليه السلام هذا المعنى
او لا يكون كذلك بل يحدث للميت الثاني ورثة غير ورثة الاول او تختلف المواريث مع كونهم
الثاني هم ورثة الاول واذا كان كذلك فانك تعمل المسألة الاولى وتصححها كما تقدم وتقسمها
على الورثة ثم تنظر ما حصل للميت الثاني من مال الاول هل هو ينقسم على ورثته او لا وانظر الى
فرائض الثاني بعد تصحيحها او انهائه وان انكسرت نظرت هل يوافق مسألة الميت الثاني

جم

زيد صحح على الاصل من الرابع

يكون ثم

متوافقين

صرب وفق المسألة الثانية في مسألة الميت الاول ثم اقسم ما ورثه الميت الثاني من الاول على ورثته ثم
بالميت الثالث ما عملت بالاول الثاني وكذلك تفعل بالميت الرابع والخامس الى اخرهم ثم تجعل على ورثة الميت
الاول وما ورثته الورثة منها وكذلك تحفظ مسألة الميت الثاني وما ورثته الورثة منها الى ان ينتهي
ما ورثه هذا الميت من الميت الذي قبله وكذلك تفعل في كل مسألة والغرض في ذلك ان تصحح مسائلهم
وتسلك طريقة الخاص في المناسخات وامثال هذه المسائل قد ذكرها السيد ابو طالب عليه السلام وشرحها
والغرض الاختصار

سفا الاوامر باب النوادر وفيها سبعة فصول

وتشتمل على كل فصل منها

الفصل الاول في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم والثاني في ميراث الخناثى والثالث
في ميراث الحمل والرابع في ميراث اللقيط واللقيطة والخامس في ميراث ابن الملاعنة والسادس في ميراث
المجوس وغيرهم ممن يستحل نكاح المحارم والسابع في الافراط

اما الفصل الاول وهو في ميراث الغرقى

ومن جرى مجراهم ففيه مطلبان احدهما في بيان حكمهم في الارث والثاني في كيفية توريثهم اما المطلب
الاول وهو في بيان حكمهم في الارث ففي ذلك مسألتان الاولى انه اذا غرق قوم اقارب او ماتوا تحت هدم
او ما اشبههم حرقى ولم يدر ايهم مات اولا ورثت بعضهم من بعض من خاص اموالهم ثم يورث الاحيا
من الاموات حتى يرث الاحيا من ورثة الغريق ما ورثه ذلك الغريق من صاحبه الغريق فاعرفها
جملة من خاص اموالهم ماله الثانية انه لا يرث غريق من غريق ما ورثه ذلك الغريق عن غريق
اخر بل يكون ما ورثه الغريق من الغرقى لورثته الاحيا فقط وانما يرث الغريق من صاحبه الاخر
من تلاده فقط

فصل

والاصل في المسألة جميعا اثر عن امير المؤمنين علي عليه السلام ان المشهور عنه انه
قال يورث بعضهم من بعض ولا يورث الاحياء من الاموات ولا يورث بعض الاموات مما ورث
بعضهم من بعض قال السيد ابو طالب عليه السلام والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وذلك لانه
اذا جاز تقدم موت احد الغريقين على الاخر كما جاز موتهما معا وجب من جهة الشرع عدم التوريث
هذا القياس ان يحتاط في توريث بعضهم من بعض فان قيل ان توريث الغرقى بعضهم من بعض
على الاصل الصحيح والقياس لانا لا نتحقق ايهم مات اولا ولا نتحقق ان كل واحد منهم في حال ارث وفي
حال ارث فجعل لهم نصيب الارث بعد اجماع السيد الناطق بالحق عليه السلام قال هذا القول وان كان
القياس يوجبه فانه ساقط بالاجماع لمن ترى توريث بعضهم من بعض هذا الذي اعده باطلا
ومن لا يورث بعضهم من بعض فانه يعتبر في ذلك الطريقة التي ذكرناها ولا نرى اعتبار الاحوال
في ذلك قال وقد وقع الاجماع على خلافه يعني القياس

واما المطلب الثاني وهو في كيفية توريثهم

فمسألة ما بينه الهادي الى الحق عليه السلام وهو انه يختلف ان يكون قد مات ايهم كان وبقي الباقون ثم يحيى
الى ان يموت ثم يموت من الباقين واحد بعد واحد حتى يرثوه ولا يسعى ان يموت اثنان منهم في حالة
واحدة بل يجعل الميت في كل حال واحدا والباقون احياء حتى يفعل ما ذكرنا فرغ من ذلك استوفوا معا
ثم يورثهم الاحياء ولا يورثون بعضهم من بعض بعد الاماتة الثانية حكاه السيد ابو طالب عليه السلام وقوله
عليه السلام بعد الاماتة الثانية يعني بعد اماتتهم معا لان كل واحد منهم اذا مات الامر فيه مرة
لم يرثه ورثته الاحيا والاموات الذين غرقوا معه على الفرائض المتقدمة حتى لا يكون لورثته الاحيا من
ذلك كله الا ما له الا ما يستحقونه مع ورثته الذين غرقوا معه ويكون في هذه الحال كانه مات
بل جميعهم ثم يرث الغرقى والاحياء ما تركه من خاص ماله على فرائض الله تعالى ثم يحيى هذا الغريق
ليرث من كل واحد من الغرقى فاما ما يستحقه من الميراث من خاص اموالهم مع ورثتهم الاحيا
والغرقى ايضا ثم يموت المرة الثانية ليرث ورثته الاحيا ما ورثه من الاموات لكن ما ورثه
من الاموات يكون خاصا لورثته الاحيا على ما تقدم ويكون التقدير في هذه الحال كان موته تاخر
عن موت كل واحد من الغرقى فانه ورث نصيبا من مال كل واحد منهم ثم مات قبل قسمته ذلك
ويصلح ذلك النصيب لورثته الاحيا بطريق المناسخة على ما تقدم بيانه وهكذا تفعل في كل واحد من الغرقى
وذكر بعض هذه الجملة السيد ان الاخوان في الشرحين وقد مثل الهادي عليه السلام مثالا تركناه
ابو طالب عليه السلام مثالا اخر وهما موجودان والغرض الاختصار

واما الفصل الثاني

اجماع

اجماع

الفصل مع

وهو في ميراث الخناثى فالكلام يقع في موضعين احدهما في تعيين ما يعتبر من العلامات والخنثى
والثاني في حكمه في الميراث اما الاول فيعتبر ذلك من جهة بوله فان بال من الذكر [illegible]
فهو ذكر وحكمه حكم الذكر وان بال من الفرج دون الذكر فهو انثى وحكمه حكم الانثى [illegible]
منهما جميعا اعتبر السبق فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] بان يسول من [illegible] وقع البول على الحد [illegible] حكم له [illegible]
خنثى مشكل قال السيد ان الاخوان عليهما السلام وهذا قول علي عليه السلام [illegible]
[illegible] وهو قول عامة العلماء قال السيد ابو طالب عليه السلام وهو اجماع [illegible]
القول بان [illegible] يدل على انه هو المجرى الاصلي في البنية وان رجوعه [illegible]
عن المجرى لعارض عليه ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب عليه السلام [illegible]
عليه السلام انه اعتبر الاضلاع وقال اضلاع الرجل يكون من جانب [illegible] انقص [illegible]
[illegible] سوى [illegible] رواه عن علي عليه السلام ابو جعفر [illegible]
[illegible] الايسر من ذلك بعض الجانب الايسر وقد [illegible] المعنى [illegible]
على عليه السلام في الضلع العوجاء التي [illegible] لان [illegible] الضلوع [illegible]
[illegible] على الشق الايسر [illegible] وافتقد [illegible]

واما الموضع الثاني

وهو في بيان حكمه في الميراث فاذا كان محكوما له بحكم الذكور فله من الارث نصيب [illegible]
كان محكوما بحكم الاناث فله في الارث نصيب الانثى وان كان مشكلا [illegible] حكم له بحكم الذكور [illegible]
الاناث وله في الارث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى سوا كان معه غيره او لم يكن [illegible]
مسئله يستوي فيها الذكور والاناث فانه يكون له نصيبه [illegible] قال السيد ابو طالب [illegible]
على ما ذكرناه في الاحكام وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام المشهور عنه اما المسئله التي يستوي [illegible]
ميراث الذكر والانثى فنحو ان يموت ويترك اخوين لام احدهما خنثى [illegible]
ميراث ولد الام لا يفضل فيه الذكر على الانثى وهكذا قولنا في ذوي الارحام [illegible]
عليه السلام واما المسئله التي يسقط فيها اذا كان ذكرا [illegible] ما ذكرناه في المسئله المشتركه [illegible]
[illegible] نحو ان يترك امرأة زوجها وامها واخوين لامها واخا لابيها وامها وهو خنثى
مشكل وهو الذي نقول [illegible] فاذا قدر انه انثى كان له نصف المال [illegible]
والزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث [illegible] وهو الربع [illegible]
[illegible] ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب عليه السلام وذكره المؤيد بالله عليه السلام [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ ابو جعفر وقال [illegible] خمسه عشر يكون للزوج سته وللام سهمان [illegible]
[illegible] في الخنثى [illegible] واما المسئله التي يسقط فيها الانثى [illegible] احدهما خنثى فانه لو [illegible]
خنثى لم يرث في هذا الموضع مع اختها فان كان ذكرا اخذ نصف المال [illegible]
واما المسئله التي يرث فيها الخنثى ذكرا كان او انثى [illegible] ذكرنا صورتها [illegible]
[illegible] فلو كان ذكرا لكان للاب معه سدس [illegible] ولو كان انثى لكان لها نصف [illegible]
[illegible] بالتسهيم والتعصيب معا فيعطى الخنثى نصف نصيب الانثى [illegible]
[illegible] وعلى هذا القياس

واما الفصل الثالث وهو في ميراث الحمل [illegible]

[illegible] ومات وهو [illegible] مطلقه [illegible]
[illegible] ان كانت زوجه وطلب الزوجه [illegible] التركه [illegible]
[illegible] الحمل ذكرا او انثى او كان واحدا او اكثر [illegible] التركه [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] ربع التركه [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] كما بيناه في كتاب [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] وان كان مع الزوجه [illegible] الورثه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] نصف [illegible] ذكور لم يقسم الورثه [illegible]
[illegible] قال السيد ابو طالب عليه السلام [illegible]

ذكور انما يعزل في الموضع التي [illegible] الذكر فيها على الانثى واما الموضع الذي يستوي فيه الذكور والاناث
فانه يجب ان يعزل نصيب اربع [illegible] الذكور قال وذلك ان الحمل باربعه [illegible] العاده به
[illegible] هذا [illegible] الاحتياط بان يعزل انصبا [illegible] ما [illegible]
لم تجر به عاده ولم تعرف قال جامع الكتاب [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ان امرأة [illegible] في حمل واحد اربعين ولدا [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الله [illegible]
[illegible] هذا المعنى في شرح التجريد [illegible] ما ذكرناه [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] انه [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام [illegible]
[illegible] على الحمل اذا تم وخرج حيا وقد اقتسم المال [illegible]
[illegible] الورثه اذا [illegible] من التركه على كل حال [illegible]
[illegible] اخذ [illegible] وان [illegible] ذلك لم يؤمن الزياده على اربعه في بطن واحد [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى فانه روى انه قال دخلت على [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] من هؤلاء قال اولادي [illegible] في بطن وفي المهد خمسه اطفال وروى
[illegible] انه قال [illegible] امرأة [illegible]
كان ذلك جائزا [illegible] على [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] الاولى ان يكون الحمل ممن يسقط جميع الورثه على كل حال نحو ان يترك حملا مع [illegible]
[illegible] زوجه [illegible] قد مات [illegible] اخا لام او اخوه [illegible]
[illegible] ذكرا كان او انثى ففي هذا يجب ان يوقف جميع المال الا الثمن ان كان الحمل مع زوجه [illegible]
وثانيها ان يكون الحمل ممن يسقط الورثه اذا كان ذكرا او ذكورا ولا يسقطهم اذا كان انثى او اناثا
[illegible] ان يترك [illegible] حتى يتبين الامر وصورتها ان يترك حملا ويترك ابن ابن او بنت [illegible]
وثالثها ان يكون الحمل ممن لا ينقص الورثه عن ميراثهم على كل حال وفي هذه المسئله [illegible]
[illegible] الورثه [illegible] موقوفه على ظهور الحمل [illegible]
[illegible] احدهما في النسب والاخرى في الولا اما التي في النسب [illegible]
[illegible] مع امه من ابيه فان للزوجه الربع [illegible] ولا ينقص [illegible] الحمل ذكرا
او انثى واحدا او اكثر [illegible] واما التي في الولا [illegible] ثم يموت احدهما [illegible]
[illegible] العبد ثم موت العبد ويترك مولاه الحي وحملا مع امرأة مولاه الميت [illegible]
الميراث على اي حال كان ويكون النصف الاخر موقوفا فان خرج حيا [illegible] كان [illegible]
[illegible] وسوى كان ذكرا او انثى فان خرج ميتا كان لبيت المال [illegible]
[illegible] موقوفه على ظهور الحمل [illegible] ان يكون الورثه سوى الحمل [illegible]
سهاما معلومه ولا [illegible] الحمل [illegible] في حال من الاحوال فان الورثه تعطى [illegible]
على كل حال من الاحوال [illegible] حتى يتبين الامر [illegible] ان يترك الرجل ابنه وامه وحملا مع
امه من ابيه فان للبنت النصف على كل حال وللام السدس على كل حال والباقي للحمل ذكرا كان او انثى
واحدا او اكثر [illegible] المال وهو للحمل بالتعصيب ان كان ذكرا فهو عصبه او ذكورا [illegible]
وان كان انثى فالاخت مع البنت عصبه وكذلك الاخوات معها عصبه وان خرج هذا الحمل
[illegible] هذا [illegible] على [illegible] الام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ذكرا او انثى فانه [illegible] النصيبين [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] النصيب [illegible] ان يترك الرجل [illegible] وام [illegible]
[illegible] للاخت من الاب والام النصف على كل حال والباقي للاخ من الاب ان [illegible] الحمل ذكرا او ذكورا
[illegible] السدس تكمله الثلثين والباقي مردود عليها [illegible]
[illegible] من الاب [illegible] العرض والرد وللاخ للاب او للاخوات من الاب

فلا رد ويكون له او لهم الباقي بالتعصيب ومما يشبهها ان يكون الحمل ممن يرث في حال كونه ذكرا
ولا يرث في حال كونه انثى فانه يوقف له نصيب الذكورية لانه لا يؤمن ان يكون كذلك مثال ذلك ان
يترك الرجل بنتا وحملا مع امراة اخيه فان الحمل ان كان ذكرا او ذكورا فالنصف للبنت والباقي
الباقي وان كان الحمل انثى او اناثا كان المال كله للبنت بالفرض والرد [illegible]
من ذوي الارحام والحاصل [illegible] وسابعها ان يكون الحمل ممن يرث في حال كونه انثى ولا يرث في حال
كونه ذكرا فانه يوقف له نصيب الانثى فقط مثاله ان يترك المراة زوجا واختا لاب واما وحملا
مع امراة ابيها فان الحمل ان كان ذكرا او ذكورا فلا شي لهم [illegible] للزوج النصف وللاخت
وان كان الحمل انثى او اناثا فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وتعول المسالة [illegible]
للزوج ثلثه اتساع وللاخت لاب وام ثلثه اتساع واذا كان كذلك [illegible] المال فان خرج الحمل
انثى او اناثا فلها او لهن تسع المال وهذا هو الموقوف وان كان ذكرا كان هذا الموقوف
كله بين الزوج والاخت [illegible] جميع هذه المسائل لا نا نقول [illegible]

فصل وان كان [illegible] الحمل [illegible] ميراثه نفسه مسائل [illegible]
[illegible] المراة وترك زوجا واختا [illegible] وحملا مع امراة ابيها [illegible]
من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللاخت من الام الثلث وهو سهمان ويبقى [illegible]
السدس فان كان الحمل ذكرا او ذكورا لم يكن لهم الا هذا الباقي لانهم عصبة وان كان الحمل انثى
[illegible] اسهم [illegible]
اسهم للزوج ثلثه من تسعه وهو [illegible] وللاختين من الام سهمان وهو تسعا المال
وللاختين او الاخوات من الاب اربعة من تسعة وهو اربعة اتساع المال [illegible]
اتساع المال وهو اكثر النصيبين ويدفع للزوج اقل النصيبين وهو ثلث المال [illegible]
ويوقف ما ذكرناه حتى يتبين الحمل ويظهر [illegible] القسمة على حسب الخارج [illegible]
[illegible] مسائل [illegible]
المذكورة وقد [illegible] في كتاب [illegible]

واما الفصل الرابع وهو ميراث اللقيط

واللقيطة وقد ذكرنا في كتاب [illegible] ان اللقيط واللقيطة حران [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

واما الفصل الخامس وهو ميراث ولد الزنا وابن الملاعنة اما ولد الزنا [illegible]
[illegible] اخوانه من امه [illegible] اذا لم يكن معه من هو احق منه بالميراث [illegible]
ابو طالب عليه السلام على اصل يحيى عليه السلام قال وهذه الجملة لا خلاف فيها [illegible]
[illegible] بالميراث المراد به [illegible]
[illegible]

فصل واما ميراث ابن الملاعنة فان مات [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل [illegible]
[illegible]

فصل [illegible]
[illegible]

ذكره السيد ابو طالب في شرحه وفي الزيادة ان يرث من امه ما يرثه الولد ويحجب حجبه الولد
فان ماتت امه وله جدة فلها ما يكون للجدة على اصل يحيى عليه السلام ذكره السيد ابو طالب فلم يورث
جده ابي امه شيئا ما عاشت امه فان ماتت وليس له ام فان عصبته عصبة امه فان لم يكن
احد من عصبة امه فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له ذكره في الوافي في قوله لا ميراث له
يعني بالتسهيم او بالتعصيب فاما ذوي الرحم فهو من جملة ذوي الارحام فان مات وترك امه فلها
الثلث والباقي يرد عليها فاذا ترك اما وبنتا فللام السدس وللبنت النصف ويرد عليهما على اربعة
فان ترك بنتا فلها [illegible] كله للبنت بالفرض والرد ذكر هذه المسائل ابو طالب عليه السلام [illegible]
[illegible] السيد ابي العباس [illegible] وذكر ان ما ذكره في جميعها هو قول علي عليه السلام

واما الفصل السادس فهو في ميراث المجوس وغيرهم ممن يرى الأنكحة المحرمة
المجوس والمجوسي يرث بعضهم بعضا بالانساب من وجهين نص على ذلك في الاحكام ذكره السيد ابو طالب
عليه السلام قال وتفصيل ذلك ان تكون المراة المجوسية اما واختا كان يتزوج المجوسي ابنته وولدت
منه ابنا فتكون اما للابن واختا له لاب يرث منه اذا مات ميراث الام وميراث الاخت [illegible]
[illegible] عليهما السلام ان هذا كله قول امير المؤمنين علي عليه السلام وذلك [illegible]
[illegible] لم يستحقا الارث بهما كذلك اذا وجد [illegible]
ثم احدهما [illegible]

فصل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] امير المؤمنين علي عليه السلام [illegible]
وهذا [illegible]

فصل [illegible]
[illegible] ماتت [illegible]
[illegible] السدس
تكملة الثلثين لكونها اختا لاب ولها ايضا السدس لكونها [illegible]
[illegible] مع بنتها التي هي اخت المتوفاة لاب وام [illegible]
عليهما السلام من الهادي الى الحق عليه السلام [illegible]
من وجهين قال [illegible] الامام المهدي [illegible]
[illegible] الهادي عليه السلام [illegible]
المجوس بعضهم من بعض [illegible]
[illegible]

فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

اصول الاحكام من كتاب القضاء والاحكام وباب الفرائض

ادب القاضي

الاصل في القضاء قول الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الآية وعن عقبة بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله خصمان فقال اقض بينهما يا عقبة فقلت اقضي بينهما وانت حاضر قال اقض فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث معاذا الى اليمن فقال كيف تقضي بينهم قال اقضي بينهم بما في كتاب الله تعالى قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فان لم تكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له اجران وان اخطأ كان له اجر واحد **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اول القضاء ما في كتاب الله عز وجل ثم ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله عز وجل ولا في السنة ولا فيما اجمع الصالحون عليه اجتهد الامام في ذلك لا يألو احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها على بعض فاذا تبين له الحق امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما للامام **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم وانا شاب لا علم لي بالقضاء قال فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت دلت هذه الاخبار على ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد ولم تدل على ان ذلك شرط [illegible] وقول يحيى عليه السلام يجب ان يكون القاضي عالما الى قوله فان نقص من هذه الخلال يكون ما قضى به [illegible] انه هو الاولى ولم يجعله شرطا فدل ذلك على انه كان يجوز حكم المقلد وقال جامع الكتاب [illegible] رحمه الله [illegible] ظاهر قول الهادي الى الحق عليه السلام فان نقص من هذه الخلال يكون ما قضى [illegible] من قوله في اول الكلام يجب ان يكون القاضي عالما [illegible] شرط الاجتهاد في الحاكم واعلم ان المؤيد بالله عليه السلام [illegible] المقلد واصل الكلام في ذلك انتهى قال المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible] حكم المقلد لان التقليد هو طريق مرتضى عن الاجتهاد يتوصل به الى امتثال مراد الله عز وجل منه في فروع الاحكام كما ان الاجتهاد طريق يتوصل به المجتهد الى امتثال مراد الله عز وجل منه في ذلك فكما جاز للمجتهد ان يحكم بالاجتهاد مع قصور حاله عن حال النبي صلى الله عليه وآله كذلك يجوز للمقلد ان يحكم مع قصور حاله عن حال المجتهد لان كل ذلك هو تكليف من ذكرناه ولا خلاف في القاضي [illegible] ورعا ولانه شرط العدالة في الشهود فاولى ان يكون الحاكم [illegible] الشهود قال الجامع [illegible] قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله [illegible] اذا كان غير ورع فلا امانة له وهو من الظالمين وممن لم يؤمن ان يحكم بغير ما انزل الله [illegible] **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان [illegible] عن التمييز كالغضب وشبهه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] يا رسول الله [illegible] احدكم اميرا او عاملا [illegible] حتى ينظر في حاجتك [illegible] اليه فيقول ما حاجتك فيقول حاجتي كذا فيقول اقضوا حاجته [illegible]

حسن علوي

1

[illegible] مطلبا في دينه حتى يتفضل علينا على فقرنا ولا يشترينا على ستر [illegible] وقد قال الله تعالى لداود [illegible] الله ولا تكونون لومة لائم **خبر** ومن كعب [illegible] انه تقاضا دينا كان له على [illegible] في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وآله وهو في بيته فخرج اليهما [illegible] يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار باصبعه ان ضع الشطر من دينك قال قد فعلت يا رسول الله دل على ان الحاكم يستحب له ان يحرص على الصلح ما لم يتبين له الحق فاذا تبين له الحق [illegible] ان يقضيه وقد ندب الله تعالى الى الصلح فقال عز من قائل والصلح خير وقال عز وجل ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقال عز من قائل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ولا خلاف في ان الحاكم يحكم بغالب الظن الذي يحصل له عند شهادة [illegible] وعلى هذا ان يحكم الحاكم بعلمه الذي علمه بالمشاهدة او التواتر الذي عليه الحق اولى من حكمه [illegible] الظن وانما الخلاف ان [illegible] الحاكم ان يمنع الظالم من ظلمه اذا عرف ذلك وذلك [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر فاولى ان يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وقال ابو حنيفة ان الحاكم يحكم بعلمه اذا علم بعد القضاء وحيث هو قاض فيه ولا يحكم بعلمه اذا علم قبل القضاء وحيث [illegible] وقال ابو يوسف مثل قولنا يحكم بعلمه على اي وجه حصل قبل القضاء او بعده وقال مالك لا يحكم [illegible] من الوجوه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاصل فيه قول الله تعالى ولا تتبعوا اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شطط او [illegible] ان يعلم ان المحكوم له محق **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له حين بعثه الى اليمن يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع كلام الآخر قال المؤيد بالله قدس الله روحه وقد قيل ان الذي تاب منه داود صلى الله عليه وآله انه حكم بظلامة احد [illegible] المدعى عليه قبل سماع كلامه على ما حكى الله عز وجل من قوله [illegible] سؤال نعجتك الى نعاجه فنبهه الله على الخطأ بقوله فاحكم بين الناس بالحق **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يضيف احد الخصمين دون صاحبه **خبر** وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لم يرفع على الآخر **خبر** وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فاضافه [illegible] الى خصومة فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال فتحول عنا فان النبي صلى الله عليه وآله نهانا ان نضيف احد الخصمين الا ومعه خصمه **خبر** وعن علي عليه السلام انه خاصم [illegible] في درع وجده في يده [illegible] الى شريح فلما حضره جلس الى جنب شريح وقال لولا ان خصمي ذمي [illegible] لكن امرنا النبي صلى الله عليه وآله ان نذلهم ونلقاهم بالصغار [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان **خبر** وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان [illegible] ان القاضي لا يقضي وامر يشغله عن التمييز كالشبع المفرط والجوع والعطش والنعاس [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تضاهد احد الخصمين [illegible] دون خصمه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وروى هذا ابو العباس [illegible] رحمه الله [illegible] يحيى عليه السلام ان من كان يهادي به قبل القضاء [illegible] بعد القضاء [illegible] المؤيد بالله قدس الله روحه وذكر ان هدية ذي الرحم [illegible] والاصل في ذلك [illegible] مواضع التهمة والتخصيص لاحد الخصمين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]

اجماع

اجماع

حسن علوي

ذكاء النسبة حبر وروى من قبل القضا فقد ذبح بغير سكين حبر وعن ابي ذر انه سال
رسول الله صلى الله عليه وآله الامارة فقال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها دل على انه يكره المعاصي طلب القضا الا اولو
منزلة زوجه وهذا ان لم يتوم من نفسه بالوفا او كان بالمسلمين عنه غنى بغيره قال فاما ان
يعلم ان بالمسلمين اليه حاجة وانه ان لم يطلبه تحول المسلمين ضرر لم يكره له طلبه بل ربما لزمه
والغرض لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين اوجبهما الله على عباده وعلى
هذا يجب ان يكون طلب الامامة حبر وعن ابي العباس رضي الله عنه باسناده عن
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة دل على انه لا يجوز تقليد النسا القضا لانه صلى الله عليه وآله ذم ولاية
عنه فان حمل فانوصه عندكم ولايه ولا يجوز ان يجعل ذلك الى النسا فان هذه ولاية خاصة وان
عندنا ان تولي الولاية العامة ولا خلاف في انه لا يجوز ان تولي القضا في الحدود والقصاص
فكذلك سائر الاحكام حبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه لم يصح شيا من احكام القضاة
الذي جاروا به ولا الظهر جوان يخصه دل على ان احكام المتاولين لا ينقض منها الا ما خالف
منها اذا كان القضاة محقين واما اهل الفسق فحكمهم باطل واما المجنون والمتاولون فينقض
من احكامهم ما ينقض من احكام اهل الحق اذا وقع فيها الغلط والخطا الذي يكون رد النصوص
او الاجماع كقول من قال باسقاط العصبة مع ذوي الارحام او ذوي السهام فلو حكم به حاكم
نقض حكمه لان ذلك اجماع الصحابة وكذلك لو حكم حاكم لا يرى القياس نصه مع ما رن فيه
نقض حكمه لان القياس قد ثبت انه حق وانه ليس من مسائل الاجتهاد واجمع
القاسمون على تحريم ما ذكرناه وجملة الامر ان الحاكم اذا انفذ حكما يكون طريقه الاجتهاد
كان على خلافه دليل قاطع فيجب ان ينقض شيا حكم به باغا وعلي وما كان خلاف ذلك
نقضه والاقرب على مذهب يحيى عليه السلام ان بيع ام الولد اذا حكم به لم يجز نقضه وكذلك المدبر
اذا باع المدبر وحكم به حاكم لم يجز نقضه ومما لا يجوز نقضه اذا حكم به الحاكم من فروع
اكثر من ان تعد وذكر السيد المؤيد بالله قدس الله روحه قال ويجوز القضا على الغائب خرجه
عليه مسائل يحيى عليه السلام وبه كان يقول ابو العباس رضي الله عنه وهو قول الشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وجه قولنا انه لا حكم عليه لا يتقين كالميت ولانه اذا احضر
لم يخل من احدى ثلاث اما ان يقر فيتم الحكم او يكذبا او ينكر فقد حكم القاضي على المنكر بالبينة
او يدلي بحجة مني جاء ادلى بها سمعت ونقض الحكم خبر وروى ان رجلا كان يغبن في
البيع لضعف كان في عقدته فقال له النبي صلى الله عليه وآله اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار
اذا ابعت او اشتريت فقل لا خلابة وروي في بعض الاخبار ولي الخيار ثلاثا وفي بعضها ان
اهله سالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحجر عليه فنهاه عن البيع حبر وعن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ وباع عليه ماله
الخبر الاول على انه لا يحجر على السفيه ودل الخبر الثاني على انه يحجر على صاحب الدين ذهب ابو حنيفة الى
انه لا يحجر على وجه من الوجوه وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي الى انه يحجر على السفيه واجمعوا على
حجر الدين لا يكون الا الى الحاكم وذهب محمد الى ان حجر السفيه لا يحتاج الى الحاكم بل يكون محجورا عليه
وان لم يحجر عليه الحاكم والوجه ما وقفنا وليس في الخبر ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله حجر عليه فان
قيل روي ان الحجر عدة من الصحابة وروي ان عليا عليه السلام سال عثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر
فالمحتمل ان يكون الحجر الذي روي حجر الدين ونحن لا ننكره وروي ان عبد الله بن جعفر كان لا
ومن كان كذلك لم يخل من كثرة الدين فان قيل روي انه سال ذلك حين باع او اشترى عبد الله شيا غبن فيه
غبنا عظيما قلنا لا يمنع ذلك ان يكون ذلك لحجر الدين لانه اذا فعل ذلك لحق اهل الدين الضرر ولاجل
من ترك الحجر ان اقرار المفلس لما في يده لا يمنع لا يكون اقرار المفلس عنه فان وجد
القرار

احاع
حبر علوى
حاكم
حجر

في الشاهد واليمين حبر وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله قضى باليمين مع الشاهد حبر وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله مثله حبر وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله مثله حبر وعن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفي بعض الالفاظ قضى بشاهد ويمين
وفي بعضها بالشاهد واليمين الطالب حبر وعن علي عليه السلام انه قضى به بالعراق حبر وعن
عبد الله بن عامر بن ربيعة ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد وروي انه قضى به
ابي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يرو عن احد من الصحابة خلافهم وبه قال اكثر
من اهل البيت عليهم السلام وهو قول مالك ويحكى عن الشافعي ومن قال به فانما اوجبه في الاموال
سوى الحدود والقصاص وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يقضى به ولا بد من شهادة رجلين او رجل
وامراتين وبه قال ابو حنيفة واصحابه وجه قولنا ما قدمنا من الاخبار فان قيل
ضعف لما روي عن سليمان بن بلال قال قلت لسهيل ان ربيعة يرويه عنك فقال ان كان يرويه عني
فهو كما قال قلنا يجوز ان يكون سهيل نسي ما رواه وليس نسيانه يوجب سقوطه اذا حفظه عنه
الثقة فاما طعنهم في رواية سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار وقولهم ان
قيسا لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار قلنا قد اخرج عنه حديث عمر بن جعفر ورواه
الجبل وغيره فكذا مجهول لا يعرفه الراوي واما قيس فمعروف في نفسه مشهور وقولهم
في سيف بن سليمان انه ضعيف فقد احتج به العلما وروي عن ابن حنبل انه وثقه
فان قيل قول النبي صلى الله عليه وآله لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دما قوم
واموالهم يدل على ان احدا لا يستحق بدعواه شيا قلنا المراد به ادعى ... البينة
الا ان من يشهد له شاهدان يثبت الامر بدعواه وكذلك هذا وان تعلقوا بما في خبر
الاشعث حين قال له شاهداك او يمينه قلنا قصد اوجب الحق بنكول المدعى عليه فكذلك
هذا فان قيل فلم قلتم يقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في الحدود والقصاص
قلنا لانه لا خلاف في انه لا يقضى بشهادة شاهد وامراتين في الحدود والقصاص فهو اولى
من شاهد ويمين وكذلك هذا وايضا فقد روي في الاخبار وجعله في الاموال انتهى

شفا الاوام كتاب ادب القاضي

والاصل في القضا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله
وقوله عز قائلا وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل واما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه بعث عليا عليه السلام على القضا باليمن حبر وروي زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقلت يا رسول
الله تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضا قال فضرب صدري وقال اللهم
اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت ثم قال يا علي اذا جلس بين
يديك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان
ولا تقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه فان الله سيهديك قلبك ويثبت لسانك
قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضا بعد خبر وروي قضا علي الحق
باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلم القوم واقضاهم حبر وروي زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اول القضا ما في كتاب الله ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه

احاع
حبر علوى
الرواية في ... الاحكام ... عنه ... ابو ... [illegible]

[illegible]

باب ما يجب على القاضي

[illegible]

وآله وسلم بما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه
ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك احتياطا [illegible] وقاس الامور بعضها ببعض
فاذا تبين له الحق امضاه [illegible] خبر اخر [illegible]
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال يا معاذ بم تحكم قال بكتاب
الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد قال
اجتهد رأيي ولا آلو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
رجل علم علما فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى بين
الناس بالجهل فهو في النار وروى هذا الخبر باسناده الهادي الى الحق عليه السلام الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم [illegible] القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار [illegible]
الذي في الجنة فعالم علم الحق فقضى به فهو في الجنة واما اللذان في النار فقاض عرف
الحق فجار متعمدا وقاض قضى بغير علم واستحيا ان يقول لا اعلم فهذان في النار [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الاخبار على ان الحاكم المنصوب للقضاء يجب ان يكون مجتهدا [illegible] واما الاجماع [illegible]

باب صفات القاضي

[illegible]

مع حكمه **خبر** لما روى ان الزبير ورجلا من الانصار اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير اسق زرعك ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري
وان كان ابن عمتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى احمر وجهه ثم قال للزبير اسق زرعك
واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسله الى جارك فحكم في حال الغضب قال الجامع الكافي [illegible]
الماء الشراج بالجيم [illegible] المعجمة واحده [illegible] شرج الوادي منفسحه والجمع اشراج
انتهى **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم [illegible]
وهو الذي ذكره في [illegible] علي بن بلال وهو خلاف مذهب الهادي عليه السلام فانه روى [illegible]
انه كان يجلس للقضا ويحتبي ببرد له عند مقام ابراهيم عليه السلام في المسجد الحرام واقام اللعان في المسجد [illegible]
من حلف على منبري هذا يمينا اثمة تبوأ مقعده من النار قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يأمر [illegible]
في المسجد الاعظم ويدل ذلك على انه لا يكره القضا في المساجد والحمل الاول [illegible]
المساجد وكان ناقلا عن حكم العقل لانه افادنا شرعا فان هذا اولى لانه دليل شرعي [illegible]
الى كون العقل [illegible] ذلك يكون اقوى لانه دل عليه دليل العقل ودليل الشرع [illegible]
يدل الامرين وجه واحد [illegible] الاخبار [illegible] دليل العقل اقوى والعمل بها اولى [illegible]
مما [illegible] الصحابة [illegible] **خبر** وهو ما روى الحسن البصري قال دخلت المسجد [illegible]
رداه ونام [illegible] **خبر** وروت ام سلمة رحمها الله
قالت اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان من الانصار في مواريث [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ذلك على انه اذا جلس الحاكم [illegible] فاختصم اليه خصمان [illegible]
يكره ان يحكم بينهما [illegible] **خبر** وعن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يجلس الخصمان بين يدي القاضي دل ذلك على انه ينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي **خبر** [illegible]
وروى الهادي عليه السلام باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه
اذا تقاضى اليك الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر دل على صحة ما ذكره يحيى عليه السلام [illegible]
اذا تقاضى الخصمان فلا يقضي الحاكم بينهما حتى يسمع كلام الآخر ويفهم معنى كلاميهما ويتثبت [illegible]
قبل ان [illegible] الملامة التي اصابت داود النبي عليه السلام انه قد كان حكم بين الخصمين [illegible]
[illegible] كلام الثاني قال جامع الكافي [illegible] الاحكام عن المؤيد بالله عليه السلام انه قال [illegible]
داود صلى الله عليه وسلم انه حكم للمظلوم احد المتداعيين قبل استماع كلامه [illegible]
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى [illegible]
جامع الكافي والمؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [illegible] **خبر** وروت ام سلمة [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته [illegible]
ومقعده **خبر** وروي ان عليا عليه السلام [illegible]
عن مكانه فقال علي عليه السلام [illegible] وجلس الى جنبه وقال لو كان خصمي [illegible] لما جلست [illegible]
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وهم في المجلس ولا تعودوا [illegible]
[illegible] ودل ذلك على [illegible] الحاكم ان يسوي بين الخصمين [illegible]
والاقبال عليهما والاستماع منهما **خبر** وروي ان عمر كتب الى ابي موسى [illegible]
في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك [illegible]
ابا موسى الاشعري الى البصرة قاضيا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
منهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما دل [illegible]
الى كاتب [illegible] من المعاونة على البر والتقوى وقد امر الله تعالى بها [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام **خبر** وروي ان ابا موسى الاشعري [illegible]
ومعه كاتب نصراني [illegible] وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم [illegible]
الله تعالى ولا تعزوهم وقد اذلهم الله تعالى [illegible]

اجماع العترة

[illegible] ولمن الحاكم [illegible] فلا يؤمن ان يكن [illegible] ولا يجوز ان يكون
[illegible] من ان يجوز [illegible] ذلك يكون [illegible] وقد نهى الله تعالى [illegible] قول الله تعالى
في الامر يدل على انه يستحب للحاكم ان يحضر العلماء والفقهاء مجلسه لوجهين احدهما [illegible]
[illegible] والتوقي [illegible] ومجلسه يكون [illegible] والثاني [illegible]
على [illegible] تنبيهه عليه في هفوه ان زله **خبر** وروى عبد الرحمن بن القسم [illegible]
ان ابا بكر كان اذا نزل به امر [illegible] اهل الرأي والفقه دعا رجالا من المهاجرين
ورجالا من الانصار دعا عمر وعثمن وعليا عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت فمضى ابو بكر على ذلك ثم ولي عمر [illegible] يدعو هؤلاء [illegible]
وذكر [illegible] ابو العباس والاخوان رضي الله عنهم ان حضور العلما مجلسه [illegible]
الحكم اذا كان يمنعه عن التوقف على النطق [illegible] عنه [illegible]
خبر وروي ان عليا عليه السلام اضاف رجلا [illegible] اذ [illegible] الخصومة فقال
علي عليه السلام ارحل عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
احد الخصمين الا وخصمه الآخر معه دل ذلك على انه لا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون
خصمه [illegible] وربما [illegible] وميله عليه **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله استعمل رجلا على قبض بعض الصدقات [illegible] وهذا اهدي لي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر [illegible]
اقوام نستعملهم على اعمالنا [illegible] هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا قعد في بيت
امه لينظر من يهدي اليه ثم قال [illegible] اخذ [illegible]
القيمة [illegible] ان كان بعيرا له رغا وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر
ثم قال اللهم هل بلغت اللهم اشهد **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من استعملناه على عمل [illegible] فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وروى هذا الامام [illegible]
وروي [illegible] الغلول والغلول هو الحرام **خبر** وروى ابو حميد الساعدي
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا [illegible] على الصدقة [illegible]
قال هذا لكم وهذا اهدي الي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله على المنبر فقال ما بال العامل [illegible]
[illegible] هذا لكم وهذا اهدي الي افلا جلس في بيت ابيه [illegible]
والذي نفسي بيده لا يأخذ [illegible] جاء يوم القيامة يحمله على رقبته دل ذلك [illegible]
هديته [illegible] للحاكم والوالي فانه لا يجوز قبولها [illegible]
فانه يجوز [illegible] **خبر** معاذ بن جبل [illegible] في حال امارته [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
من [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] الامام المنصور بالله عليه السلام وروي انه كان المؤيد بالله [illegible]
[illegible] من الزمان [illegible] على رسمه وعادته فقال
لان الله تعالى [illegible] فلما اراد الخروج [illegible]
فقال [illegible] عليه [illegible] وامر [illegible] ودفع الذي [illegible] عنه [illegible]
هديه من [illegible] الهدية الى القاضي والوالي قبل الولاية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الولاية [illegible]

قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له فاما الاهدى الى الامام ومحوزه [illegible]
وقابه المهدي ويكون الهدية لبيت المال وقد كان يهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
وقد اهدى اليه النجاشي رحمه الله والمقوقس وغيرهما وقبل ذلك انتهى [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وهذه هدية [illegible]
[illegible] خبر وروى الضحاك بن سفيان قال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها دل على انه يجوز للقاضي ان يكتب الى القاضي
بما ثبت عنده ليحكم به وان يكتب اليه ما حكم به لينفذه وعندنا لا يعمل الكتاب الا ان يشهد
به شاهدا عدل ولا اعتبار بخط القاضي ولا ختمه لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم
ولا يؤمن ان يزور عليهما وما قدمنا من الادلة على ان الشاهد يحتاج ان يعلم ما يشهد به
يمنع من العمل على الخط والختم دون شاهدي عدل ولا يعول على اختيار الخصم مع شهادة الشهود
ذكره السادة الهادي ويحيى ابو العباس والاخوان لمذهب يحيى عليه السلام [illegible]
الشهود دون غيرها ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود ولا في القصاص [illegible]
لمذهب يحيى عليه السلام خبر وروي ان عثمن قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا
قتل او سرق او زنا فقال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت وبه قال [illegible]
عباس ولا مخالف لهم في الصحابة قال السيد ابو طالب فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة
وان قيل فالخبر القتل وعندكم يحكم بعلمه فيه قلنا قيل لا يمنع ان يريد القتل الذي [illegible]
كقتل المرتد من دون اذن الامام والامام يتوكل مناصب المسلمين في اقامة الحد [illegible]
وقال ابو بكر لو وجدت احدا على حد من حدود الله تعالى لم احده ولم ادع احدا يحده
حتى يكون بينة دل على انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه في الحدود وقال ابو العباس [illegible]
لانه حق من حقوق الادميين وبه قال السيد المؤيد بالله وابو طالب [illegible]
يحيى عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله [illegible] تعالى ولا تتبع اهواءهم عما جاءك
من الحق وقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط دل على انه يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه سوى علمه [illegible]
[illegible] بما بيناه وليس الحاكم اذا حكم بما يعلمه ويتيقنه [illegible]
لو شهد شاهدان وغلب على ظنه صدقهما [illegible] عنده فاكثر ما يحصل [illegible]
الظن [illegible] ان يكونا كاذبين [illegible] الحكم بشهادتهما مع ذلك [illegible]
له ان يحكم بعلمه خبر وروي ان معوية سال ابا موسى الاشعري فقال [illegible]
هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حضر الخصمان [illegible]
[illegible] خبر فان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] عبد الله بن سهل لما وجد قتيلا [illegible] حكم على اليهود
[illegible] وهم غيب وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله [illegible]
[illegible] دون غائب [illegible] فاما اذا كان [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ان لم يحضر [illegible]
[illegible] خبر وروى ابو الاسود المالكي [illegible] ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] دل ذلك [illegible]
[illegible] وقال الشرحبي [illegible]
[illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعن الله [illegible]
[illegible] والراشي [illegible] رواه ابو هريرة خبر وعنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال القاضي اذا اخذ الرشوة [illegible] واذا جار في حكمه [illegible]
[illegible] رواه علي امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي [illegible]
[illegible] باطل [illegible] والشهود [illegible]

[illegible] ان اعطي

واما ان اعطي بالقضاء ورشوة جاز له ولم يجز للآخذ بل يكون الاخذ في النار وذكر المؤيد بالله عليه السلام
انه اذا ظهر من الحاكم ارتشا او جور في الحكم كان منعزلا بنفسه وحكمه باطل وان حكم بالعدل لانه يجب
عليه [illegible] ان يظهر ذلك [illegible] منعه من الحكم وكذلك من يشهد شاهدة زور وجب على القاضي ان [illegible]
وتشهير امره وكذلك كله المؤيد بالله [illegible] قدس الله روحه وذكر [illegible]
ان حكمه باطل وان حكم بالعدل المراد به اذا كان في مسائل الاجتهاد فاما اذا حكم فيما هو مجمع عليه
[illegible] وان كان فاسقا خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم [illegible] في الحكم دل ذلك على ان الرشوة حرام قال الهادي الى الحق عليه السلام من ارتشى في حكمه فهو
[illegible] وهو ملعون عند الله فاسق مجرم ذكره في الجزء الثاني من الاحكام خبر وروي ان [illegible]
[illegible] يتقاضى [illegible] في المسجد من رجل [illegible] فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فقال يا كعب [illegible] ان ضع الشطر
من دينك فقال قد فعلت يا رسول الله وعن عمر ردوا الخصوم كي يصطلحوا وقال علي ان
[illegible] دل ذلك على انه يستحب للقاضي ان يحرض على الصلح بين الخصوم ويرددهم ما لم يتبين له الحق فاذا
تبين الحق وطلب الخصم الحكم ولم يرض بالصلح وجب عليه ان يحكم بحكم الله تعالى ولا خلاف فيه

[illegible] باب ما يبطل حكم القاضي [illegible]

[illegible] اذا حكم الحاكم بحكم يخالف الكتاب والسنة المعلومة والاجماع المعلوم وجب [illegible]
عليه ان يرجع عنه ولا يتصور وقوع الخلاف فيه واذا اخطأ في مسائل الاجتهاد [illegible]
وامضى الحكم به نفذ ولم ينقض وهو الذي اختاره السيدان المؤيد وابو طالب عليهما السلام [illegible]
ابو طالب كلام السيد ابو العباس قدس الله روحه خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر واحد خبر وعن [illegible] عقبة
بن عامر قال جاء خصمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقض بينهما
[illegible] يا رسول الله اقض بينهما وانت حاضر فقال اقض بينهما فان اصبت فلك عشر حسنات وان
اخطأت فلك حسنة واحدة دل ذلك على ان الحاكم اذا [illegible] اصاب [illegible]
كان له الثواب العظيم وان قصر في الاجتهاد ولم يوف الاجتهاد حقه ولم يتعمد [illegible]
[illegible] والتشهي فله اجر دون ذلك واما ما يتعلق بخطائه من الارش [illegible]
[illegible] خبر وهو ان عليا عليه السلام قطع يد رجل بشهادة شاهدين
[illegible] اخطانا فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما والزمهما الارش [illegible]
[illegible] الاجتهاد كان ذلك في بيت المال قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له سمعت الامام [illegible]
[illegible] اسمعيل بن امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال ان المشهود عليه [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] وضعها في محل القطع [illegible]
[illegible] اليد المقطوعة وعادت [illegible] هذه الرواية الى كتاب [illegible]
[illegible] كرامة امير المؤمنين كرم الله وجهه وفضيلة [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] طلب القضاء [illegible] وروى [illegible] فقد ذبح بغير سكين وروي [illegible]
[illegible] عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ولا من سال القضاء [illegible]
[illegible] فقد ذبح بغير سكين خبر وروي ان ابا ذر رحمه الله سال الامارة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامارة فقال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة [illegible]
[illegible] من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها دل ذلك على انه يكره للانسان طلب القضاء والحرص عليه

وكذلك الامارة في الامامة رواية توقع التهمة في ذلك فكره له وذكر المويد بالله قدس الله روحه ما هذا اذا لم نثق من نفسه بالوفا وكان بالمثل من يعوده عنه غني فاما ان وثق من نفسه وكان المسلمين ... بحيث ان لم تطلبه تلف الحق او ضرر لزمه طلبه ذلك في المعروف وعن الحسن انه قال لا حرج ... افضل من رجل يصلي ويصوم سبعين سنة او قال ستين سنة قال الامام يوحل في عدله في اليوم على اهل ... المسلمين حيث ان هذا امر لا نعلم الا توقيفا لعن مقادير ثواب الاعمال لا تعلم بالعقل بل بالسمع

شفاء الاوام باب الحبس

قد ذكرنا اولا في الحبس ما ذكرنا في كتاب التفليس ...

وروى ان عليا عليه السلام امر ببنا حبس في البصرة وحبس في الكوفة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وروى ان عمر اشترى ادرا للسجن باربعة الاف درهم وجعلها حبسا دل ذلك على جواز الحبس وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب التفليس قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فدل على ان للابوين لا حبسان في ديون اولادهما الا ... حبسه الا ... لانه ليس من المعروف حبسهما **خبر** قوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك ... تقتضي ان يكون له من يده فيما يتعلق بمال الابن ما ليس للاجانب ... اذا كان معسرا لحق ان يحبا ... النفقة ... ومال ... ابنه من غير حكم حاكم او امره وليس ... وانه الحق لهم احد النفقة ... قرابة الموسر ... فان امتنع ... من ماله الا الحكم الحاكم

شفاء الاوام باب الحكم بشاهد ويمين

وعن مالك ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بشاهد ويمين وفي بعض الالفاظ قضى بالشاهد ويمين الطالب **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالشاهد واليمين مع الشاهد **خبر** وروى عنه صلى الله عليه وآله انه ... قضى بالشاهد واليمين **خبر** وروى عن علي عليهم السلام انه قضى في الكوفة **خبر** وروى ان ابا بكر وعمر وعثمن كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد وروى القضاء بهما عن ابي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى ... في الاحتجاج بالحكم عليه السلام يقضي بهما في الاموال والحقوق فاما في ... فلا وبذلك قال القاسم عليه السلام الا انه اعتبر جواز ذلك كون المدعي عدلا ولم يعتبره احد غيره وعن زيد بن علي عليهما السلام لا يحكم بشاهد ويمين قال العاصمي زيد رحمه الله تعالى وحكي عن السيد المويد بالله عليه السلام انه ... **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة رجل مع يمين المدعي ... فدل ذلك على ما قلناه فاما في الحدود والقصاص فلا خلاف انه لا يحكم فيهما بالشاهد الواحد ويمين المدعي ذكره ابو طالب عليهم السلام **خبر** وروي ان رجلا من بني سعد ... احرى ... فرفعوا الى عمر فقال المدعي عليهم ... فقالوا لما تحرجوا فقال للمدعي احلف ... الا ... اليمين على المدعي **خبر** وروى عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمن سبعة الاف درهم فلما كان وقت القضاء جاءه باربعة الاف ... الى عمر فقال المقداد احلف ... فقال عمر لقد انصفك ولم يحلف عثمن فلما قام المقداد قال والله لقد ... سبعة الاف ... اعمر ... اليمين على عثمن ولمن رد اليمين مروى عن عمر وعثمن وحديثه في المقداد ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة به مجرى مجرى الاجماع دل ذلك على ان المدعي عليه اذا رد اليمين على المدعي كان ذلك ... ان حلف نص عليه يحيى عليه السلام وبدل عليه ظاهر قوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ذكر من مع ثبت ... اليمين الا ما ذكرناه **خبر** وروى زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه كان ... استحلاف الخصم مع بينته اذا ادعى طلب المدعى عليه ذلك وهو مروي عن شريح ولم يروا خلافه عن غيرهما من الصحابة فكان كالاجماع في كونه حجة دل ذلك على ان المدعى عليه اذا طلب ... البينة على ما ادعاه انه حق ... وجب ان يحلف وهو الذي خرجه السيد ابو طالب ... يحيى عليهم السلام **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة دل ذلك على من ادعى عنده حقا فانكره المدعى عليه وحلف ثم سمع بينته وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب **خبر** وروى ان ركانة ...

حبر ... وعن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... احلف رجلا فقال قل والله الذي لا اله الا هو
دل ذلك على ان اليمين التي ... من يوجهه ... ان يقول له ... وقد نص على ذلك في المنتخب

حبو الحج

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة دل ذلك على حكمين احدهما ان اليمين التي يحلف بها من يتوجه عليه اليمين والحكم اذا اقتصر فيها على ان يقول والله اجزاه وهو الذي نص عليه في المنتخب والثاني انه لا يصح اليمين الا في مجلس الحاكم فاذا احلف من غير استحلافه نوى ملا لحنث به فيجعل طريقا الى ابطال الحقوق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف على منبري يمين اثمة فليتبوا مقعده من النار دل على تعظيم اثم من حلف فاجرا على منبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا دل على انه يغلظ على الخصم به ولم يغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... ولم يشترط الزمان ولا المكان **خبر** وروي ان خصمين ادعى على كندي ارضا غصبها عليه ابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك الا شاهد ان او يمينه قال فاذن يحلف بالله ... انه لا يعلم ان اباه قد غصبها فطلب اليمين على العلم لانها على فعل ابيه والنبي صلى الله عليه وآله ... على ذلك دل ذلك على من ادعى على حق يتعلق بغيره ولا يتعلق به الا من جهة غيره ... الا كان له على مورثه من ... او غيره حق من الحقوق يلزمه الخروج منه فعليه اليمين على العلم ... فاما اذا كان في حق نفسه ولا يتعلق بغيره فعليه اليمين على القطع وقد نص على ذلك كله في المنتخب

اصول الاحكام باب القول في الدعوى والبينات

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لا دعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولا خلاف في هذه الجملة **خبر** وعن مليكة انه كتب الى ابن عباس في امراتين ادعت احداهما على صاحبتها انها ... فكتب ابن عباس ان ادعها واقرا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ... فان حلفت فخل عنها وان لم تحلف فضمنها **خبر** وعن ابن عمر انه ابتاع غلاما ... فقال المشتري به داء لم تسمه فاختصما الى عثمن فقضى ان يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء ... فابى ابن عمر ان يحلف فارتجع الغلام دل على انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لزمه ما ادعي من الحق يحكم ويحكم به قال ابو حنيفة يحكم بالنكول الا في القصاص في النفس وحكى ... الارش وقد حكي انه يحكم به في القصاص ايضا قال الشافعي يقال للمدعي احلف واستحق وحكي عن مالك انه قال الحبس حتى يقر او يحلف وحكي عنه خلافه ايضا وهو الحكم به وجه قولنا ما روي عن علي وعثمن وابن عمر وروى الصاعدي ومثله ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه وما روي منهم يوجب العموم ولا وجه لمن ادعى التخصيص ولا خلاف ان النكول لا يمنع اليمين

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه استحلف الخصم مع بينته

خبر وعن شريح انه كان ياخذ اليمين مع الشهود وبه قال الاوزاعي والحسن بن صالح ... ذهب قوم الى خلافه والوجه ما ذكرنا ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال للمدعي بينتك قال ... فان قيل ... بينته قال ويذهب اذا قال ... لك الا ذلك ولم يوجب على المدعي غير البينة قلنا ... عليه بعد البينة وبعد تكلف المدعى عليه ذلك ... والخبر ... عليه اليمين **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة دل على ان المدعى عليه ان حلف ... المدعي بعد تبينه ببينة على ما يدعيه لطلب من المدعى عليه وهو الذي ...

اجماع

اجماع

حسن علوي

وبه قال ابو حنيفة و اصحابه و الثوري و الشافعي وقال ابن ابي ليلى لا اقبل البينة بعد اليمين
وقال مالك ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم ان له بينة قبلها و ان طلب اليمين و استحلفه
وهو عالم بالبينة سقط حقه والوجه ما ذهبنا من الحين فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم
قال من حلف يمينا كاذبة ليقطع بها حق مسلم لقي الله وهو عليه غضبان و هذا اذا اعلى انه يقطع
المال بيمينه ولنا ذلك اقتطاع في الظاهر ما لم يرد ما هو اقوى من اليمين ما دام
فيها بطلت الا ترى انه لو اقر بعد اليمين لبطل حكم اليمين و ايضا فان الاقتطاع لظاهر
الا ترى ان قاطع الطريق لسرقته و القاطع قد يكون ظالما قال يحيى عليه السلام فان قال
حلفه لي فاني آتيه بما ادعى عليه فحلفه ثم جاء بينة لم تقبل و لم يحكم بها و الاصل
اوفى ان العقد وتوفي النبي صلى الله عليه و اهله الموصوف عند معتزه وعلمهم فالحي
وان ماتت الزوجات فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج صداقها فعلى ورثة الزوج البينة
فان اقاموها حكم لهم بها وان لم يقيموها استحلف لهم ورثة الزوج على علمهم
شيء وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف و محمد يحكم لورثتها بالمهر كما يحكم به لو كان احدهما
الموجود وهو الصحيح عندي و يحتمل ان يحمل قول يحيى عليه السلام على ما قاله ابو حنيفة
به اذا تقادم الزمن اذ لا يكون يوقن من ضابطها من يكون اعيان مهرها وقالوا
ارايت ان ادعى العلى على العمر مهرا كلهم على اكنت احكم بذلك عليهم قال
ان ادعى عليهم كانت اهل الديون لان المهر اصل ثابت و لا خلاف فيمن ادعى شيئا
الميت انه لحق ان يشهد الشاهدان على الميت في حياته و اسعال اليه الى الوارث
او معنى ذلك و ان لم يحصل هذا اللفظ و تحصيل المذهب انه ان ادعى الارث او ادعى حقا
لمورثه ثم اتصل الى الارث فان يشهد شاهدان له بما ادعى بان يقولا نشهد انه
كان لمورثه الى ان مات و تركه ارثا تاما في الشهادة و ان يشهد له بمعنى ذلك
نشهد انه كان له الى ان مات و لم يقولا و تركه ارثا صح و حكم به لانه اداه
مات فلا اشكال في انه ينتقل الى الورثة بعد الموت و ان قالا نشهد بانه كان له
الى ان مات لم يصح الشهادة بها لم يشهد الحد المدعي الوارث
فالمدعي المدعي الا ان المدعي لشيء من الارث لا يقع له مع انكار المدعى عليه
شاهد او بانه حق له فكذلك هذا اذا لم يشهد انه كان له و لا يعلم
ولو فعلنا و قول يحيى عليه السلام فيمن ادعى شيئا انه لابيه الى ان مات و يشهد له
و ادعى اخر انه ملكه بالشراء من اب هذا الذي ادعى الوارث عنه كانت البينة بينة الشراء
ان بينة الخارج او هذه على ما ذكرنا و مدعي الشراء هو الخارج و لو كان الشيء في يده
كان مذهب مدعي الارث و صار هو مدعيا للشراء و عليه البينة فاذا اتى بها حكم له بالشيء
كان الشيء في يده كان من شرط شاهده ان يشهد انه حق له الى ان مات
قال يحيى عليه السلام لو ان رجلا اشترى من رجل شيئا فقال البائع بعتك بعشرين درهما و قال المشتري
ابتعته منك بعشرة دراهم كانت البينة على البائع و اليمين على المشتري وبه قال
وبه قال ابو حنيفة و ابو يوسف ان كانت السلعة قائمة تحالفا و ترادا البيع و ان كانت
مستهلكة فلا لمكان استهلاكها وقال محمد و الشافعي
تحالفا و ترادا البيع و ان كانت مستهلكة ترادا القيمة و وجه قولنا انهما اتفقا على
الصحة و ان المشتري مقر للبائع بعشرة دراهم و البائع يدعي عشرة اخرى
فوجب ان يكون على البائع البينة و على المشتري اليمين لقول النبي صلى الله عليه و آله
البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه فان قيل روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه و آله
قال اذا اختلف البيعان و المبيع قائم بعينه و ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان

خبر

اجماع

خبر وقال النبي صلى الله عليه و آله البينة على المدعي
و اليمين الذي حلف عن يمينه

وروي عن ابن مسعود ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذا اختلف البائع و المشتري
والسلعة قائمة بينهما استحلف البائع و كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذها و ان شاء ترك قلنا
ليس في الخبر ما يدل على موضع الخلاف و لا مدعيا لهما اقرا بالبيع و اختلفا في الثمن و نحن نقول
البائع يجحد البيع و لذلك قال يستحلف خبر وعن النبي صلى الله عليه و آله انه قال على اليد ما اخذت
حتى ترد دل على ان رجلا لو ادعى على رجل مالا فقال من في يده المال اخذته منك و ردته
المال لا احد له فرضا او غصبا ان البينة على من اخذ المال لانه ادعى انه امين
و اقر انه اخذه منه و النبي صلى الله عليه و آله علق الضمان بالاخذ خبر وعن علقمة
بن وائل بن حجر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و آله ان رجلا من كنده و رجلا من حضرموت
ادعى الحضرمي ارضا في يد الكندي فقال الكندي ارضي في يدي ازرعها لا حق له فيها فقال النبي
صلى الله عليه و آله للحضرمي البينة قال لا قال فليس لك الا يمينه دل هذا الخبر على ان البينة بينة الخارج
و على ان الذي في يده الشيء انه لو اتى ببينة انه لم تقبل بينة الخارج و لم تقبل بينة من في يده الشيء
لان البينة قوة و البينة قوة و في ما اولى من قوة و احدة وجه في لنا ما تقدم فان قيل روي عن
النبي صلى الله عليه و اهله في رجلين يد اعياد انه و اقام كل واحد منهما بينة في ايهاد انه نتجها
فقضى بالدابة للذي هي في يده قلنا هذا اخبار نقل و ليس فيه لفظ عموم و يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه و اهله لا للبينة بل لاقرار جرى او علم بذلك حصل او يكون بينة اعدل
خبر وروي ان رجلين تداعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما شاهدين انه له فقسمه النبي
صلى الله عليه و اهله بينهما وقال هو لكما لكل واحد منكما نصفه و هذا اصل في كل شيء تداعياه
اثنان اذا استويا في اليد و الدعوى و البينة و اذا اختلفا فعلى حسب ذلك كان ادعى احدهما
كله و ادعى الاخر نصفه فانه يكون بينهما على اربعة اسهم لمدعي الكل ثلاثة ارباعه و لمدعي النصف
و احد لان مدعي النصف مقر لصاحبه بالنصف و تداعيا النصف الاخر فقسم بينهما على ما ذكرنا
خبر وعن النبي صلى الله عليه و اهله انه اختصم عنده رجلان في خص بعث حذيفة يقضي به
لمن اليه القمط فاجاز النبي صلى الله عليه و اهله دل على من كان اليه وجه الجدار و تنازعه
هو و جاره و لم يكن بينة انه لمن كان وجه الجدار اليه لان القمط كالوجه و به قال
ابو يوسف و محمد و ذهب ابو حنيفة و الشافعي الى انه لا يحكم بوجه الجدار و لا خلاف في
ان مملوكا لو ادعى على سيده انه اعتقه او دبره ان على العبد البينة فان لم يحضرها فعلى سيده
اليمين و اومى يحيى عليه السلام في مسائله تقتضيه وقال في المجموع اذا ادعى رجل على رجل انه مملوكه
فانكر ذلك المدعى عليه و لم يكن للمدعي بينة فلا يمين على المدعى عليه و اما سائر الدعاوى في الحرية
و النكاح و الطلاق و النسب و غير ذلك فعلى المدعي البينة و على المنكر اليمين و قوله لا يمين على المدعى
عليه مخالف لاصوله و مسائله و يجوز ان يكون غلطا من الراوي قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
غفر الله له هذا مذهبه عليه السلام في هذه المسألة و ليس في الرواية غلط و لكن اصحابنا
و ابو طالب عليه السلام اخف و اباول المسألة و نزلوا اخرها فانه عليه السلام قال لا اوجب عليه
يمينا لانه اذا نكل عنها لم احكم عليه بالملك لاجل النكول و الله الهادي و الصحيح
اليمين و يجوز ان يكون اراد اذا ادعى رجل الملك على مشهور النسب فلذلك لا تسمع دعواه و لا
يحلف من عليه يمين قال جامع الكتاب غفر الله له هذا الذي لا خلاف ما نص عليه
الله ثم يقسم عليه بينه انه لا يمين عليه لان الادعى عليه انسان بعينه انه سرق مالا بعينه
بين المال دون القطع و لا خلاف في ان من ادعى عليه حق لحقه في نفسه ان عليه اليمين على القطع
و من ادعى عليه شيء في يده من قبل غيره كالوارث انه يحلف على العلم
فيهنا الاوام

اجماع

اجماع

اجماع

ذ القيط

لو احده من اهل الاسلام معلومة او الولد على عمه بينهما من نسب والانفاق مشهوره ... [illegible] لو اخذه ... [illegible] بقيام الشاه عند الفتح فعال فيط الشاه يقطها اذا اخذ ... [illegible] من كل من النسب ويرتبط به بعضهما لبلا يتناكر **خبر** وروي عن علي عليه السلام في الرجل والمراة يقتلان على حال في البيت او وجد ينفقهما [illegible] ما يختص الرجال وللمراة ما يختص به النساء وما يصلح للرجال والنساء يكون بينهما نصفين وقد اوصى ابن العيم عليه السلام في بعض ما بلده قال ابو طالب ... وهو العمل عندنا والله ذهب المويد بالله عليه السلام

اصول الاحكام

من باب الاقرار

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه رجم ماعز بن مالك حين اقر بالزنا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قطع سارقا باقراره **دليل** هذه الاخبار تدل على ان من اقر على نفسه بشيء هو فاعل حر لزمه ما اقر به على نفسه والاصل في ذلك قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وشهادة المرء على نفسه هي الاقرار ولا خلاف فيه بين المسلمين من لدن الصحابة الى يومنا هذا وانما شرطنا العقل والبلوغ لقول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم واشترطنا الحرية لان كثيرا من اقرار العبد لا يلزمه في الحال ... [illegible] اذا عتق وقد بينا ان بعض المسلمين ... [illegible] ... ولا فرق ان يكون الاقرار في حقوق الله او في حقوق الادميين ... [illegible] فاذا اقر العبد بشيء يوجب عليه حدا او قصاصا لزمه ذلك وان اقر على ... [illegible] ... ذلك **خبر** وعن عمر انه كتب ... [illegible] لا يورث الحميل الا ببينة ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... عليه وآله ... [illegible] على ان ... [illegible] ... [illegible] له لا يسقط الا ... [illegible] ... [illegible] ولكن لما ورد هذا الخبر ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه ... [illegible] ... احتهادا لان الاجتهاد ... [illegible] ... عليه وآله ... [illegible] ... قال المويد بالله ... [illegible] ... [illegible] والله اعلم ... [illegible]

تم كتاب الاقرار

خبر وروي ان علي عليه السلام قال ... [illegible] ... [illegible]

كتاب الدعاوي والبينات

خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **خبر** وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان رجلا من اهل حضرموت جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كندي فقال يا رسول الله هذا غلبني على ارض كانت لابي وقال الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها وليس له فيها حق فقال صلى الله عليه وآله وسلم الك بينة فقال لا فقال فلك يمينه فقال انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك **خبر** وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **خبر** وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي بما اسمع فمن قضيت له بشيء من اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار **دليل** على ان من يدعي خلاف الظاهر يطالب بدعواه ... [illegible] ... او اسقاط حق ثابت عليه في الظاهر فهو المدعي وجنبته اضعف الجنبتين فكلف اقوى الحجتين البينة ومن معه الظاهر او براءة الذمة في دفع ما ادعاه المدعي الزامه فهو المدعى عليه وجنبته اقوى الجنبتين فكلف اضعف الحجتين وهو اليمين قال السيد ابو طالب عليه السلام وهذه الجملة لا خلاف فيها ودل الخبر الرابع على ان لحن الدعوى فيما الحق دعواه ما ادعى ... [illegible] ... والباطن خلافه فانه لا يحل له ان ياخذه وانه قطعة من النار **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في الورثة يقر بعضهم بدين قال يدفع الذي اقر حصته ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة **دليل** ... [illegible] ... اذا اقر بعض الورثة وانكر الباقون لزمه في حصته القدر الذي يخصه لو اقروا جميعا وبه قال ... عليه السلام فان شهد له من الورثة رجلان او رجل وامراتان وكانوا من اهل العدالة حكم له بجميع دينه قال ابو طالب عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ... [illegible]

خبر وعن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا او بقرة ... [illegible] واحد منهما شاهدان فقسمه ... والله بينهما نصفين **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله في بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما نصفين **دليل** ... [illegible] ... وذلك انهما استويا في السبب الموجب للاستحقاق ... [illegible] ... فاذا لم يكن احدهما احق به تساويا في الاستحقاق ... [illegible] ... اوصى له بثلث ماله واقاما البينة وكذلك العريمان اذا اقاما البينة وكذلك الاخوان ... ولا يلزم اذا ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فلا يحكم بها لواحد منهما ... [illegible] ... وصورته ان يكون الشيء في يد غيرهما ممن لا يدعيه وروي هذا القول عن ابن عمر وابن الزبير ... الناصر للحق ان البينتين تتهاتران وتسقطان وما قدمناه من الاخبار حجة ... [illegible] ... وقول الناصر عليه السلام يؤدي الى ما يعدم جميعا ... [illegible] ... واما اذا ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فلا خلاف في ذلك ان البينتين تتهاتران ... [illegible]

خبر وعن ابي موسى ان رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ... [illegible] ... ولم يدعه سواهما انه يقسم بينهما له على النصف فكان القول قوله فيه **خبر** وروي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله في خص فبعث حذيفة ليقضي بينهما ... [illegible] ... انه اذا تشاجر رجلان في جدار بينهما وكان وجه الجدار الى احدهما دون الاخر ... [illegible] ... ولا بينة حكم به لمن اليه وجهه قياسا على القمط ... [illegible]

خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله تعالى خبر
وروي ان عليا عليه السلام قال لشراحة الهمدانية ورجمها حين اقرت
[illegible] استنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانما الاجماع [illegible] الاقرار باب [illegible] من بعض
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه دل على ان اقرار المكره لا يصح ويدل عليه ايضا
قول الله تعالى لا اكراه في الدين [illegible] ان الايمان [illegible]
[illegible]
على المولى [illegible] قوله تعالى [illegible] اعملوا على مكانتكم [illegible]
[illegible]
لا يصح اقرار من يعلم انه هو [illegible] في اقراره [illegible]
[illegible] وهو اجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] واما العبد فيصح اقراره [illegible]
في بدنه اقرار بما يوجبه [illegible] ولا يصح اقراره بالمال
[illegible] اقراره [illegible] بالقصاص والحد واذا اقر العبد بمال [illegible]
[illegible] اذا اعتق [illegible]
[illegible] اقراره فيما يتعلق بتجارته [illegible]
[illegible] ان يكون الصبي [illegible] قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح [illegible] ولا يكون ابتلاؤهم الا بان يؤذن لهم في البيع والشرى ويصح اقرار
الاخرس اذا اشار باشارة تفهم بها مراده ووجه ذلك خبر وروي ان
يهوديا [illegible] جارية [illegible] ورض راسها بين حجرين فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هل فعل هذا بك فلان [illegible] بعض اليهود فاشارت براسها لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففلان [illegible] فاشارت براسها لا فقال
ففلان [illegible] فاشارت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض راسه
بين حجرين [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] اليهودي ان اليهودي اعترف [illegible] الجارية
[illegible] الخرس [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] اليهودي [illegible] الاعتراف [illegible]
خبر وروي ان امامة [illegible]
[illegible] اشارت اي نعم [illegible]
اقرار الاخرس [illegible] باشارة يفهم منها معنى الاقرار وما ذكرناه [illegible]
[illegible] في باب الحد [illegible] تعالى واما السكران ففيه الخلاف [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] لزمه حكم اقراره وان كان [illegible]
فصل قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل [illegible] السفيه [illegible]
[illegible] الضعيف هو [illegible]
[illegible] الاقرار والاعتراف [illegible] على ان [illegible]
فقضاه

معناه يقوم مقام فعله في اظهار الحق الذي عليه والاعتراف به والاقرار [illegible]
[illegible] هو الاقرار فاما من جعله الاقرار فظاهر [illegible] خبر
وعن [illegible] انه كتب الى [illegible] الحميل الا ببينة وقد تكلم فيه اهل الشرع واهل اللغة
واما اهل الشرع فقالوا الحميل [illegible] من بلاد الكفر [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وهذا لا نعرف خلافه فهو كالاجماع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاجتهاد [illegible]
وهذا ذكره [illegible] عليه السلام [illegible] رحمه الله وقد اشار المؤيد بالله الى جواز اقرار
[illegible] في جامع الكبائر وقد مر في اصول الاحكام ما ذكره المؤيد بالله [illegible]
ان [illegible] واما اهل اللغة فقالوا الحميل الذي
[illegible] الحميل [illegible] الحميل الكفيل [illegible] الحميل [illegible]
[illegible] ان مولاه [illegible] المؤيد بالله [illegible] ان الاقرار [illegible]
[illegible] وان اسقط حق الولي [illegible]

اصول الاحكام من باب الشهادات خبر

وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال لا تجوز شهادة [illegible]
[illegible] ولا الاجارة [illegible]
ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامراة منهم زنيا [illegible] خبر وعن الشعبي عن جابر
[illegible] فرجمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض خبر وعن
[illegible] رحمه الله تعالى باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة
اليهود بعضهم على بعض دل على ان شهادة اليهود على اليهود جائزة وشهادة النصارى على
النصارى جائزة ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي [illegible]
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] شهادة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وذهب ابو حنيفة الى جواز شهادة [illegible]
[illegible] اليهود على النصارى والنصارى على اليهود وذهب الشافعي الى انه لا تقبل
[illegible] الوجوه [illegible] شهادتهم [illegible] قول الله تعالى [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] منكم [illegible] من غيركم [illegible]
[illegible] من غيركم [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] الشافعي ان شهادة اهل [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ولا خلاف ان شهادة الفاسق [illegible]
[illegible] الشهادة عند الاضطرار [illegible] وان [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] وصية اليهودي الى اليهودي جائزة
[illegible] الامانة [illegible] خبر [illegible]
[illegible] شهادة العبد وقال [illegible] تجوز شهادة العبد [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] رجل وامراتان ولا خلاف في ان شهادة [illegible] جائزة [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] اذا كان عدلا مرضيا [illegible]
اهل البيت عليهم السلام [illegible]

وذهب زيد بن علي عليه السلام وابو حنيفة والشافعي واصحابهما الى ان شهادة الولد لابيه
والوالد لابنه لا تقبل وجه قولنا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقول النبي صلى الله عليه
واهله شاهدا كان او عبده فعمّ ولم يخص والقياس على الاخ وقد علمنا ان الانسان
كالمحب لولده واذا كانت عنه الظنة فانه لا يشهد لولده او والده كذا قيل شهادة
تنفي الظنة لم تقبل فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واهله انه قال انت ومالك لابيك وروي
عنه صلى الله عليه واهله انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
من اطيب كسبكم وروي عنه صلى الله عليه واهله انه قال فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها
انت ومالك لابيك المراد به حق التبسط اذ لا خلاف انه لم يوجب كون ماله للاب
على الحقيقة ولا ان له ان يطالب اباه بماله ولا يجوز للاب ان يبيع مال الابن عليه اذا كان الابن
بالغا وكذلك لا ينفذ فيه عتقه وقوله اولادكم من كسبكم مجاز يريد ان ابتداهم منكم
ولا خلاف انهم ليسوا كسب اباءهم وقوله فاطمة بضعة مني انما اراد تشريفها وتعظيمها
وتعظيم وتعريف الناس عظم محلها عنده وقد قال بعض العرب وانما اولادنا بيننا اكبادنا
تمشي على الارض ولم يرد انهم اكباد على الحقيقة فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال
يجوز شهادة الولد لوالده الا الحسن والحسين عليهما السلام فان رسول الله صلى الله عليه واهله
شهد لهما بالجنة وقال حامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له والذي رواه ابو جعفر
رحمه الله تعالى في المجموع عن علي عليه السلام انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده
الا الحسن والحسين عليهما السلام فان النبي صلى الله عليه واهله شهد لهما بالجنة وقال
النبي صلى الله عليه واهله انه شهد لهما بالجنة لانه اباهما ونسائي في ذي ابنه الامير الحسين عليهم
السلام [illegible] واصول الاحكام بعدم الولد لوالده قال الامير الحسين عليه السلام
[illegible] الرواية عن علي عليه السلام والله الهادي قال المؤيد بالله قدس الله روحه
مع الخبر لم يجز شهادة بعضهم لبعض لوجهين احدهما انه لو كان على غير ذلك
انه لم يعرف له مخالف من الصحابة وان لم اجماع على ذلك [illegible]
تقوى خبر وعن علي عليه السلام انه شهد لفاطمة عليها السلام عند ابي بكر وشهدت معه
ام ايمن فقال ابو بكر رجل مع رجل او امرأة مع امرأة دل على ان شهادة الزوج للزوجة وشهادة
الزوجة للزوج جائزة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك لا يجوز وجه
قولنا ما قدمنا وان ابا بكر احد من الصحابة اذ قال ذلك ولم ينكره احد من الصحابة صار اجماعا
خبر وعن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه واهله عن الشهادة قال ترى هذه الشمس
خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله وسلم انه قال لا تشهد الا
على مثلها فاشهد او فدع على ان شهادة الاعمى لا تجوز وبه قال ابو حنيفة واصحابه
حتى يكون امرا مثل الشمس دل على ان شهادة الاعمى لا تجوز وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال مالك والليث تجوز وحكي عن بعضهم انه اجازها ان كان تحملها قبل العمى ولم يحوها
في حال العمى لان الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والسمع لكان الشاهد انما
على ما تيقنه والاعمى انما يشهد على الصوت والصوت قد يشبه الصوت حتى اذا راد زمنا
وعلى هذا ان ما شهد به قبل العمى وتيقنه جاز له ان يشهد به في حال العمى لانه لم يشهد عليه
خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قبل شهادة القابلة خبر وعن علي عليه السلام قبل
شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال خبر وعن علي عليه السلام انه قبل شهادة
القابلة لا خلاف في قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا ما حكي عن زفر
وحده واختلف في نصاب النساء فقال ابو حنيفة واصحابه مثل قولنا تجوز شهادة امرأة
واحدة وروي ذلك عن الثوري وذهب الشافعي وابن شبرمة الى انه لا يقبل اقل من اربع
وعن الليثي لا يقبل اقل من ثلاث في الولادة والاستهلال وعن مالك وابن ابي ليلى لا يقبل اقل من
شهادة امرأتين وجه قولنا الاخبار ولانه لا تقبل شهادتهن في هذا الا وحدهن ولا
وقد ضم ونقل الى واحدة وانضاف اليهن الا النساء ولا يعتد بهن الا شهادة السلامة
منهن فيما يطلع عليه الرجال وكذلك الحكم لا يعد شهادتهن فيه اذ لا يجوز شهادة
النساء

على الرضاع وعليه دل كلام يحيى عليه السلام وذلك ان يحيى الرضاع فيهم يجوز الشهادات
نظروا الى ذي يدي خبر وعن الزهري انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه واهله والخليفتين بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص ولا خلاف
في ان شهادة النساء في الحدود لا تجوز وكذلك القصاص الا ما حكي عن عطاء والشعبي والاوزاعي
انها تجوز في القصاص وقد روي عن الزهري ايضا خلاف ذلك وقام الخبر والاجماع
والقياس على الحدود ولا خلاف في ان الصبي اذا شهد قبل بلوغه وادى
الشهادة بعد بلوغه ان شهادته تقبل لان كل من كان كافرا او فاسقا ثم صلح الا في الشهادة
بعد التبيين ووقت الاداء وقد قيل الا في النكاح فانه يحتاج ان يكون عدلا وقت
التحمل ولا خلاف في ان الشهادة على الشهادة مقبولة في الحقوق والاموال واختلفت
العلماء في جواز قبولها في الحدود والقصاص فعندنا انها لا تجوز في الحدود والقصاص
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك انها تجوز في الحدود
وقال الشافعي تجوز في كل حق الا في حقوق الله تعالى في قول وجه قولنا
الشهادة على الشهادة بدل لان الاصل ان شهود الاصل
فثبت ان فيها ضعفا فوجب ان لا تقبل في الحدود والقصاص كالشهادة
النساء وليس شهادة النساء اقوى حكما من الشهادة على الشهادة لان النساء شاهدات على المشهود
عليه والشاهد على الشهادة لم يشاهده وقول يحيى عليه السلام ويكره في الحدود ولا
تجوز والرجم المراد به التغليظ في الزجر والكراهة هاهنا بمعنى المنع لانها لا تجوز
مع الكراهة بل لا تجوز في الوجهين جميعا خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه قال لا تجوز شهادة رجل واحد على رجل حتى يكونا شاهدين
على شهادة شاهدين وبه قال ابو حنيفة واصحابه وذهب ابن ابي ليلى والشافعي في احد قوليه
الى ان شهادة رجلين على شهادة رجلين جائزة بان يشهد كل واحد منهما على شهادة
واحد وقال الشافعي لا يقبل اقل من اربعة بان يشهد كل رجلين منهم على شهادة رجل واحد
وقلنا انها شهادات الى ان شهادة كل واحد منهما شهادة شاهدين سوى كان ذلك اثنين
او اربعة اذا شهد كل واحد من الشاهدين على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل فاما
من يقول يشهد على كل واحد واحد من الشهاد اذ لو قلنا ذلك لقبل شاهد واحد
فيما يشهد به الشهادات لا خلاف في ان من رأى خطه لا يمكنه ان يشهد عليه
اذا لم يتيقن الشهادة والاصل قول النبي صلى الله عليه واهله لمن سأله وقد راى الشمس
على مثلها فاشهد والا فدع فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واهله كتب كتابا الى
العمال واصحابه وقال لا تفتحه حتى تاتي موضع كذا فاذا بلغته فتحه وعملت ما فيه فلنا هو
في مجرى الاخبار دون الشهادة وقد احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الاخبار
الا ترى انه يقبل خبر الرجل الواحد والمرأة الواحدة وليس كذلك في الشهادة ولا خلاف
في ان شاهدين لو شهدا على اقرار رجل بحق عليه لاخر واختلفا في الموضع الذي وقع فيه الاقرار
ان الشهادة جائزة وكذلك لا خلاف في ان الشهادة في الحدود بخلاف ذلك الا ما روي
عن ابي حنيفة انه قال لو اختلف شهود الزنا في موضع من البيت ان الشهادة جائزة ووجه
اصحابه على البيت الصغير قالوا وهو استحسان فاما القياس فمثل ما قلناه ولا خلاف
في ان الشهادة يعتبر فيها اللفظ فعلى هذا لو شهد شاهد لرجل على اخر بالف وشهد
شاهد اخر عليه بالف وخمسمائة ان الشهادة باطلة وكذلك ان شهد شاهد بمائة
وشهد شاهد اخر بمائتين وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تثبت المائة لان
الاتفاق عليه وهو اختيار السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وجه قولنا انهما اختلفا في اللفظ

ولا يوقت دل على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة انه كان في القرن الثالث خبر

وعن ابن مسعود انه قال ما علمت ان في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من يريد الدنيا حتى

نزلت هذه الآية منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة [illegible]

[illegible] يشهدون ولا يستشهدون [illegible] الهادي الى الحق عليه السلام [illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible]

[illegible] ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا [illegible] ولا تكتموا الشهادة [illegible]

باب حكم الاداء في الشهادة

[illegible]

ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا [illegible]

[illegible]

احاع

احاع

[illegible]

اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم [illegible]

[illegible]

ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين [illegible]

[illegible]

وقال اهل العلم قال ابو بكر وهذا الرجل يعني الهادي عليه السلام ما كنت ارى احدا من اهل ... اصحابنا فرايا ان الى جنبه جذع ... في الفقه واحكم اصحابنا

اذ يقول ابا بكر ليس هذا ... اذا ادعى ... على ما حكى وادعى ...

الحق الى ... كان رجلا فقيها ... عالم ... ابو الحسن

الحي عليه السلام ... الشافعي باحد الجميع ... والتجارة ... الهادي

الى ان عد ... المظالم وانه نعد ... الناس ... اهل العلم ...

هيبة عظيمة ... الناس ... هذا اليوم ...

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

خبر

[illegible]

رحمه اذا كانا من اهل العدالة ومن ... وهو قول ... عليهم السلام وهو مروي

عن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز اما شهادة الاخ لاخيه فقد روي ان ابن عمر وابن مسعود ...

شهادة الاخ لاخيه ولا خلاف ... في الصحابة

خبر

وروى عن علي عليه السلام ... وهو القول بانه لا تقبل شهادة ولد لوالده الا الحسن والحسين عليهما السلام ... ان النبي صلى الله عليه

واله شهد لهما بالجنة قال المؤيد بالله عليه السلام ... عن علي عليه السلام ولا ...

الوالد للولد قال ... جامع الكافي ... عامر بن عبد الله بن عامر عفو الله له ... شهادة

رحمه الله في المجموع ... شهادة ... الوالد ... اصول الاحكام ...

[illegible]

خبر

[illegible]

فصل

[illegible]

يحيى بن الحسين عليه السلام فإنه حمله على ظاهره وبه قال عبد الله بن الزبير فإنه كان يقضي بشهادة
الصبيان بعضهم على بعض وهو قول مالك فإنه ذهب إلى أنه يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض في الجراح
وفي غيرها ما لم يتفرقوا أو يخالطوا الكبار إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل
أن يتفرقوا ودليلنا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على أن شهادة الصبيان لا تجوز
لأنهم ليسوا من الرجال وكذلك شهادة المجنون لا تصح بالإجماع ولما ذكرناه ولإباحة المتقدمين
قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله عز قائلا ممن ترضون من الشهداء على أن شهادة الفاسق
غير مقبولة لأنه ممن لا يرتضى ولأنه ليس من أهل العدالة ولقول الله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
الآية وأمر الله تعالى بالتبيين والتثبت عند خبر الفاسق يدل على أن شهادته لا تقبل وقد ذكر الهادي
عليه السلام على التفصيل أن من الكبائر الفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم واللواط وقذف
المحصنة والزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وشهادة الزور وأكل أموال الناس ظلما والكذب
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد أبو طالب عليه السلام فأما فسوق التأويل فشهادة أهله
عنده تقبل وشهادة المخنث لا تقبل ولا شهادة من يلعب بالحمام ولا من يشرب المسكر ولا من يقامر
ولا صاحب غنى ولا نائح ولا نائحة

فصل في بيان طرف مما جاء من الوعيد على هذه

المعاصي أما الفرار من الزحف فلقوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا الآية وقوله عز قائلا يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار
ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم
وبئس المصير وأما الربا فلقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم
مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وقد دل على ذلك أخبار من السنة وقد قدمنا طرفا منها في كتاب البيوع
وأما أكل مال اليتيم فلقوله سبحانه إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وأما اللواط فلقوله تعالى ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة
ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون
وسيأتي ذكره من السنة مفصلا في كتاب الحدود من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى وأما قذف
المحصنة فلقوله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
الآية وأما الزنا فلقوله تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي
غمر على أخيه فدل على أن من فعل شيئا من هذه الكبائر ردت شهادته وسائر الكبائر
مقيسة عليها وأما شرب الخمر فلقوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه وقد ذكرنا طرفا من السنة في كتاب الأطعمة والأشربة من هذا الكتاب
وأما القتل بغير حق فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه وأعد له عذابا عظيما **خبر** وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول
ما يقضى بين العباد يوم القيامة في الدماء فدل ذلك على حكمين أحدهما أن الله تعالى يقضي بين العباد يوم
القيامة والثاني أن أول ما يقضى به بينهم الدماء فدل ذلك على تحريم الظالمين **خبر** وروى أبو
هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقتل امرئ مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا **خبر**
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مؤمن
لعذبهم الله تعالى إلا أن يشاء الله ذلك والأخبار كثيرة وأما شهادة الزور فلما روي **خبر**
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال بعد انصرافه من صلاة الصبح عدلت شهادة الزور الإشراك
بالله ثلاث مرات ثم تلا قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور
الآية **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن شاهد الزور لا تزال
يوم القيامة يبعثه الله تعالى على لسانه ... **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو أحد
من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار وأما أكل أموال الناس ظلما فلقوله
تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي
رؤوسهم

اجماع

الكلام

عظيم

رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير وأما الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله فالإجماع المعلوم منعقد على كفر قائله وما عليه وأما اللواط فلقول النبي صلى الله
عليه وآله اقتلوا الفاعل والمفعول به فإذا جاز قتلهما دل ذلك على فسقهما وإذا ثبت ذلك فسقهما
ردت شهادتهما **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة النائحة والمغنية وروي النظر في ...
مثل ما ينوح النساء وأما من يلعب بالحمام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلا يسعى
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **خبر** وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن زيد بن علي عن علي
عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة من عمل قوم لوط فاحذروها إسبال
الشارب وتصفيف الشعر ومضغ العلك وحل الأزرار وإسبال الإزار وإطارة الحمام
والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشراب ولعب بعضهم ببعض وزاد ... على هذه
الأفعال وحصرها إسبال الشارب ترك تقصيره حتى يشرب على فيه وتصفيف الشعر طاهر
الأزرار ... الخلل الفرج من الشباب وهو كل فرجة تقع في شق ... الحلل
... للأزرار على وجه تبدو عورته وإسبال الإزار على وجه الخيلاء والكبر
وإطارة الحمام على وجه المقامرة والمباراة بين الحمام والرمي بالجلاهق هو قوس البندق والصفير
ظاهر واجتماعهم على الشراب **خبر** وعن الحسن أنه قال لما اجتمع قوم قط على
لهو ولعب وباطل إلا علت عليهم أبواب الرحمة ونزلت عليهم اللعنة ومثل هذا لا يكون إلا على النبي صلى الله
عليه وآله لأنه لا يعلم أحكام الأفعال إلا الله تعالى ثم علمها رسله عليهم السلام وأما الحد لبعضهم بعض
بالله لا يعلو الذكر وقد قدمنا حكمه وأما شرب المسكر **خبر** فلقول النبي صلى الله عليه وآله إذا سكر
فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاضربوا عنقه وأما القمار
ونحوه فلما روي **خبر** عن علي عليه السلام أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم
رجلا من ... وكسرها وخرق ... وعقل كل واحد ممن كان يلعب بها
قالوا يا أمير المؤمنين لا نعود فقال إن عدتم عدنا **خبر** وروى محمد بن منصور رحمه الله عن علي عليه
السلام قال ستة لا يسلم عليهم اليهود والنصارى والمجوس والمتفكهون بأمهات الآخرين
والرباحين والذين يلعبون بالشطرنج المتفكهون بأمهات الذين يقيسون بالناس
ذكره أبو جعفر الباقر عليهم السلام **خبر** وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اللعب
ودل ذلك على ... أن الحكم ... عن الحسن الماسي عن الشيخ **خبر** وعن الصادق جعفر بن محمد
عن أبيه قال قال علي عليه السلام النرد والشطرنج هي الميسر **خبر** وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه قال المؤيد بالله قدس الله روحه
لا أعرف خلافا في تحريم النرد وأما الغناء فورد من الأخبار **خبر** وعن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر البيت بيت لا تخرج منه الغناء **خبر** وعنه صلى الله
عليه وآله وسلم قال لست من الدد ولا الدد مني وروي ما أنا من دد ولا الدد مني والدد هو اللهو
واللعب **خبر** وبهذا الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل وقيل في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
إنه الغناء وقيل في تفسير قوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين يريد به سماع اللهو وقيل في تفسير قوله تعالى
وأنتم سامدون أي مغنون والسامد ... هو اللهو واللعب وقال تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا ولهوا **خبر**
وعن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أول من تغنى إبليس لعنه الله
ثم زمر ثم حدا ثم ناح **خبر** وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزمار والكوبة والقنين والكوبة الطبل والقنين البربط
وقيل القنينة بالقاف والنونين بينهما ياء معجمة باثنين من أسفل لعبة للروم يقامرون
به وقيل القنين الضرب بالقنين وهو الطنبور بالحبشية والكوبة النرد والطبل **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يمسخ قوم من أمتي لشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف
خبر وعن ابن عباس أنه قال الدف حرام والكوبة حرام والمعازف حرام والمزمار حرام **خبر**
وعن كعب الأحبار قال في الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه السلام في التوراة إنا أنزلناه الحق ليذهب به الباطل
ويبطل اللعب والزفن والمزامير والمزاهير والكبارات والشعر والخمر أقسم الله بعزته لا ...

خبر علوي

ذكر النهي عن الغنى

لا يشتركها عبد بعد ان حرمها الا اعطشته يوم القيمة ولا يتركها عبد بعد ان حرمها
الا اسقيته اياها في حظيرة القدس وفي الحديث ان الله تعالى بعثني بالحق لاذهب به الباطل
والزفن والمزامير والمزاهر دل ذلك على تحريم الباطل واللعب الا ما هو مخصوص
بالمزاهر بقرينة ومنا صلبة تقويته وعلى تحريم الرقص لان الزفن الرقص على تحريم
المزمار وعلى تحريم المزاهر لان المزاهر جمع مزهر بكسر الميم وسكون الزاي والمزهر هو
العود الذي يضرب به اما المزامير فهي التي ينفخون فيها والمزاهر الدفوف والكبار
الطنابير لان الكبر بالكاف معجمة وأحده من اسفل والراء مفتوحة الطبل الذي له وجه واحد

خبر وروينا عن الشيخ العالم ابي الحسن البصري انه روى باسناده ان رجلا قال يا رسول
الله قد جعل الله حرفتي لي رزق في الغناء فتعني ان تأذن لي فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله لا
آذن لك ولا كرامة ... مالك ذكره في كتاب الغرر فيما حكاه لي من اثق به ...
الاخبار وما اشبهها مما لم نذكره عملا على الاختصار تدل على ان جميع الملاهي لا يجوز ...
ان من فعل شيئا من ذلك ردت شهادته الا ما ذكرناه في الحمام فانه مخصوص باللعب بها ...
الحقيقة فاما من لم يفعل ذلك فانه يكون له يملكها ... وهو ما روي في عادة ...
شكا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة فقال اتخذ زوجا من الحمام يدل ذلك على جواز ...
والسمع اصواتها فاما الاكل منها ومن فراخها وبيضها ولا خلاف في جوازه ...

خبر وهو ما روي ان ابن عمر كان اذا خلا في داره ... ما لك اجلي الغنى ... جارية ...
عليه عبد الرحمن بن عوف وهو ... فقال اسمعتني يا عبد الرحمن قال نعم قال انا اذا خلونا ...
نقول كما يقول الناس **خبر** وكذلك ما روي عن ابي الدرداء انه قال اني لاجم قلبي بشيء من الباطل ...
ليكون اقوى لي على الحق **خبر** وكذلك ما روي عن عمر انه قال الغناء زاد الراكب ...
العفو الى الله من السحر ثم يقول هذا او ما يستغفر **خبر** وكذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ...
بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول هل علي ويحكما ان لهوت من حرج فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا حرج ان شاء الله تعالى **خبر** وكذلك ما روت عائشة قالت كانت عندي جاريتان تغنيان ...
تعالى من مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دعهما
فانها ايام عيد **فالجواب** ان ذلك كله محمول اما على الحداء او على نشيد الاعراب وذلك جائز ...
يعلم ... ما روي عن ابن مسعود قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم ...

خبر وروت عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة
جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة حرك
بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنقت الابل في السير فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانجشة
رويدك رفقا بالقوارير **خبر** وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقال امعك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم فانشدته بيتا فقال هيه
فانشدته بيتا آخر فقال هيه فانشدته الى ان بلغ مائة بيت دل ذلك على جواز الحداء ...
والنشيد ونشيد الاعراب **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحادي ...
... الحداء دون ما هو عندهم الغنى ولو ... خاطره وهي ...
ما ذكرنا هاهنا في النهي عن الغنى الا ما هو كالحداء في اللحن ...
فان قيل فما تقولون في الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا النكاح ...
عليه ... ما تقول ... عائشة **قلنا** من المعهد للغنى وكره في النكاح فمنه ما نورده هاهنا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ...
في الغربال **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع دفا في بعض بيوت الانصار فقال ...
هذا فقالوا يا رسول الله فلان نكح فقال الحمد لله اشيدوا النكاح اشيدوا **خبر** وروي ...
الفارعة عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبي الله يا عائشة اما كان معكم لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو **خبر** منه ايضا عن بنت معوذ بن عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه ...
... يجلس على فراشي ... جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر
اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف

ندبش الله زوجه وهذا على طريقة العرف في التطريب وانه كان علامة للنكاح ذكره ...
خبر وعنه صلى الله عليه وآله اعلنوا النكاح **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت
دف في بعض بيوت الانصار فقال ما هذا فقيل يا رسول الله فلان نكح فقال الحمد لله النكاح لا السفاح اشيدوا
بالنكاح واضربوا عليه بالغربال **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح السر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالدف **قلنا** عن ذلك اجوبة منها ان ائمة العترة سلام الله عليهم اكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح
الا الغربال ونحوه من الدبادب لا للطرب ولا يبتغي بعد واعظ ... ومنها انها محمولة على بعضهم
على الاشادة للنكاح لما يكون ... وهذه الاشياء على وجه التشبيه والمجاز ... الامر ... هذا
ندد كره بعضهم وبعض هذه الاخبار يحمل هذا التأويل وبعضها لا يحتمله لا كتنبيه ... ومنها
ان الاخبار الاولى عامة في جميع الملاهي وفي جميع الاوقات وجميع الاشخاص وهذه الاخبار خاصة بالنكاح
... العام على الخاص والقضا ... جميع ذلك لجميع جواز ذلك في النكاح خاصة ... الانقياد للشرع
فان ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وحي عن الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى واذا كان ذلك من الله تعالى فهو حكمه وصواب ... وهم يسألون ...
... شعر الاعراب ... فما تقولون في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا ... خير
من ان يمتلئ شعرا **قلنا** المراد به ما كان ... الشعر المتضمن هجاء النبي صلى الله عليه وآله
او سب غيره من الصالحين او يتضمن الكفر بالله تعالى والتصريح بالكذب ونحو ذلك ... الشعر ...
... الشاعر ... ويكون ذلك ... **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة وكان النبي صلى الله عليه وآله يسمع الشعر منهم حسان بن ثابت
وكعب بن مالك في آخرين وكانت الوفود يقدمون عليه بعد فتح مكة ... شاعرهم بشعر وخطيبهم
... ويقوم شاعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشعر وخطيبه بخطب وقد كان ... الهدى
... يقولون الشعر وقد قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل
واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا
من بعد ما ظلموا يدل ذلك على ما قلناه واما النائح والنائحة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد بن علي عليهما السلام
الحلق حلق الشعر والسلق الصياح والخرق خرق الجيب ويدل على ان السلق الصوت الشديد
قول الله تعالى سلقوكم بألسنة حداد يقال سلقه بلسانه اذا آذاه ... وفي الحديث لعن الله السالقة والحالقة والخارقة ...
والحزن ... **خبر** وروي ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما قتل اجتمع النساء ...
... فامر النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينهاهن فنهاهن فلم ... فقال له اسكتهن فان ...
... في افواههن التراب **خبر** وروي ان النساء لما بكين على حمزة رضي الله عنه ...
النبي صلى الله عليه وآله اما حمزة فلا بواكي له ... نساء الانصار ...
غزاة احد ... بعد ... ثم نهى بعد عن النوح والنياحة وهذا ...
... على حمزة رضي الله عنه والخبر ... على النسخ ... ان جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه ورحمه قتل بعد حمزة ... النائحة ...
... في بيان الاحكام هذه ولنعد الى تمام الباب ... شهادة ...
... **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا تقبل شهادة ذي الظنة
... ولا شهادة الغمر على اخيه والغمر الحقد وهو بالغين معجمة ...
... **خبر** وروى طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه
... لا تجوز شهادة خصم ... دلت هذه الاخبار على ...
... ان لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة السهو والنسيان والغفلة انه لا يؤمن عليه ذلك
... لا تقبل شهادة الخصم على خصمه اذا كان عدوا ... الشاهد

فان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته وان كانت متساوية اكثر ردت وهذا الحد بعيد اجتنابا للكبائر
اجمع وقال المؤيد بالله عليه السلم ايضا اذا ارتكب معصية لم يشهد عنده انها معصية وفعلها حلالا
لم تقبل شهادته وهذا انما قال ذلك لما ثبت من تغليظ حكم الاسا[illegible] عمدا او يحسب [illegible]
اذ لا يوجد من يفعل الطاعة ولا يخلطها بمعصية حتما كما خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible]
انه قال ما منا الا عصى او هم بمعصية الا يحيى بن زكريا [illegible]
وعن علي عليه السلام انه كان يحكم بشهادة اليهود بعضهم على بعض [illegible] المؤيد بالله عليه السلام [illegible]
انه كان يحكم بين اهل الكتاب بشهادة بعضهم على بعض ويستحلفهم خبر وعن علي عليه السلام
عليه وآله رجم رجلا وامراة زنيا من اليهود بشهادة اربعة منهم دل ذلك على [illegible]
[illegible] اهل الكتاب بعضهم على بعض خبر وروي ان الصحابة لما اختلفوا في حكم المجوس [illegible]
كيف اصنع بقوم لا كتاب لهم قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر عمر الله له هذا الحديث رواه امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وليس [illegible]
بن عوف وحده والعجب ممن يقول انه ما رواه الا عبد الرحمن بن عوف فقد رواه اعلم الناس بالكتاب
والناسخ والمنسوخ سيد الاوصيا علي بن ابي طالب عليه السلام رواه ابو خالد الواسطي رضي الله عنه
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام والله الهادي الى الحق دل ذلك على ان المجوس ليسوا اهل
كتاب وعلى ان احكامهم احكام اهل الكتاب الا في النكاح والذبيحة خبر وروي [illegible]
صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة القابلة دل ذلك على انه يجوز [illegible] شهادة امراة واحدة [illegible]
عليه الرجال من استهلال المولود وامراض النسوان ونحو ذلك وهو الذي نص عليه [illegible]
يحيى عليه السلام وهو المروي عن علي عليه السلام خبر وعن الزهري قال مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص خبر
وعن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص لا مع الرجال [illegible]
دل ذلك على ان شهادتهن لا تقبل في ذلك

شفا الاوام باب الشهادة على الشهادة

خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص رواه زيد بن علي
عنه عليهم السلام ولان طريق اثبات الشهادة على الشهادة الاجماع ولا اجماع منعقد [illegible]
الحدود والقصاص فوجب ان يكون جوازها مقصورا على الاموال وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ولم يفصل دل ذلك على انه يجوز شهادة رجل وامراتين على شهادة رجل [illegible]
يشهد رجلان على شهادة رجل وامراتين واذا ثبت ذلك فاعلم ان الشهادة على الشهادة [illegible]
الا لعذر يجوز ان يكون المشهود على شهادته غائبا او عليلا او خائفا [illegible]
نص على جميع هذا [illegible] وكذلك اذا كان شاهد الاصل [illegible]
ابو طالب عليهم وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه وعلي بن بلال رحمه الله تعالى في مقدار الغيبة [illegible]
معها الشهادة على الشهادة اربعة [illegible] على اهل [illegible] ويحيى عليهما السلام [illegible]
وهذا اقصى وعند المؤيد بالله يجب ان تكون شهود الاصل فوق مسافة يوم

شفا الاوام باب اختلاف الشهادات

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
رواه الحسن وقتادة خبر وفي رواية الحسن انه صلى الله عليه وآله قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شفا الاوام باب [illegible]

[illegible] قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقوله صلى الله عليه وآله [illegible]
مثل هذه الشمس فاشهد والا فدع يدل ذلك على ان رجلا لو قال لرجل لا تشهد على [illegible]
[illegible] خبر واما قوله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قوم يشهدون ولا يستشهدون [illegible]
[illegible] ان الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]

اصول الاحكام من باب الوكالة

خبر وعن حكيم بن حزام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرني ان اشتري له [illegible]
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه وكل في الخصومة الى عبد الله بن جعفر وقال ما يقضى
[illegible] ما قضي عليه فعلي وقد كان قبل ذلك وكل في الخصومة الى عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]
رضوانه قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له المشهور ان عقيلا رحمه الله عاش الى
[illegible] امير المومنين عليه السلام وفي هذا القول ما يدل على انه توفي قبل امير المومنين [illegible]
[illegible] عقيل وكل عبد الله بن جعفر وهو الصواب وروى اهل التاريخ ان عقيلا توفي في زمن معاوية
ولم يوقف على السنة التي مات فيها وسكن البصرة وتوفي بالشام انتهى والاخلاف في هذه الجملة
والى انه ما لزم الوكيل لزم الموكل في البيع والشرى خاصة وما جرى مجرى ذلك من الاقرار [illegible]
[illegible] رضي الخصم اذا اراد صاحبه ان يوكل من يخاصمه وذلك ان امير المومنين عليه السلام وكل
عقيلا وعبد الله بن جعفر بغير رضى خصومه ووكلهما في جميع خصوماته ولم يوكلهما [illegible]
ولم يخالفه احد من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وعليه دل كلام يحيى عليه السلام في
المنتخب وقال ابو حنيفة لا يوكل الا برضى الخصم والاصل الجيد ولانه لو كان كما قال لاحق الضعيف
من القوي ولا خلاف في ان الوكيل ليس له ان يوكل الا ان يكون الموكل اذن له في ذلك ولا خلاف في
ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء ذلك وعلى هذا انه لا يكون معزولا حتى يبلغه علم العزل في البيع
والشرى وسائر العقود وما جرى مجراه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي
وبه قال [illegible] ووجهه انه يلزم له او امر الله تعالى ونواهيه في ان احكامها تتعلق
[illegible] دون وجودها قبل ورودها وما كان يتعلق بالوكيل كالنكاح والطلاق والعتق
[illegible] العقد فانه يكون معزولا متى عزله الموكل وان لم يبلغه علم ذلك وما كان يتعلق بالوكيل كالبيع
والشرى والاجارة والاقالة والهبة على العوض فلا يكون معزولا حتى يبلغه خبر العزل [illegible]
الذي يعلق [illegible] ومثله الخبر بالشفعة والهدية والاذن في دخول الدار ولا خلاف في
انه اذا وكل وكيلين في بيع شيء او شراه وقال لكل واحد منهما [illegible] وكذلك ان لكل واحد منهما
ان ينفذ ما وكلا فيه مجتمعين او منفردين الا في الطلاق والعتاق فانه لم يرض بامر احدهما دون
الاخر فاما في البيع والشرى ونحو ذلك فاطلاقه القول [illegible] كل واحد منهما وكيل
[illegible] منفردين وفي النكاح والشفعة [illegible] البيع والشرى ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله
روحه في الشرح والفرق بين الوجهين ان غرض الموكل الا [illegible] البيع والشرى في الجمع بين الوكيلين
[illegible] لواحد [illegible] على اخر [illegible] ذلك في كل ما يتعلق بالطرف الاخر [illegible] الطلاق
والعتاق فلانه لا يتعذر على واحد منهما [illegible] ووكالة [illegible] وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه لا يجوز لاحد الوكيلين [illegible] ولا خلاف في انه لو وكله يشتري شيئا
فاشتراه باكثر من قيمته مما لا يتغابن به لم يلزم الشرى الموكل وكذلك اذا وكله يبيع شيئا فباعه باقل
من قيمته مما لا يتغابن الناس بمثله [illegible] وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال
ابو حنيفة هو جائز ووجه ما قلناه انه اذا وكله يبيع شيء او شراه بثمن معلوم فخالفه [illegible]
[illegible] اذا باع او اشترى على ما يتغابن الناس بمثله [illegible] انه مخالف للموكل انتهى

شفا الاوام كتاب الوكالة

الاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قصة اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه
الى المدينة وقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وهذا
[illegible] كيل وقوله تعالى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وهذا توكيل لهم
واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر عروة البارقي وحكيم بن حزام ان يشتري
الاضحية له ووكل عمرو بن امية الضمري يعقد له نكاح ام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان واما
الاجماع فذلك ظاهر خبر وروي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في الخصومة
[illegible] وكل عبد الله بن جعفر وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي رواه زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام دل ذلك على ان كل ما يصح من الموكل ان يقوم به [illegible]
بنفسه جاز ان يوكل فيه وما لا يصح ان يستوفيه بنفسه او يقوم به لم يجز ان يوكل [illegible]

حسن علوى
حسن علوى
اجماع
اجماع
حسن علوى
اجماع

احماع

ولا خلاف في جواز التوكيل في الخصومات والبيع والشرى والقبض والنكاح والطلاق
والاجارة ويجوز التوكيل في اخراج الزكاة واما الصلوة والصيام فلا يجوز النيابة فيهما واما الحج
[illegible] الكلام فيه واما الكفارة فيجوز ان نصب الماء على اعضائه ويطهرها عند الضرورة [illegible]
لنيابته **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عمر بن ابي سلمة [illegible]
ام سلمة منه دل ذلك على ان الصبي اذا كان مميزا يعقل البيع والشرى جاز توكيله [illegible]
كما تقدم **خبر** وهو ما تقدم ان عليا عليه السلام وكل عقيلا [illegible]
[illegible]
على عليه السلام [illegible] الى الخصم [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]
[illegible] لان الداعي الى نقل ذلك [illegible] جواز التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
مجرى المجمع عليه [illegible] **خبر** وهو انه صلى الله عليه واله دفع الى عروة البارقي
دينارا وامره ان يشتري شاة [illegible]
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

خبر وما روي ان النبي صلى الله عليه واله دفع الى عروة البارقي دينارا [illegible]
فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بشاة ودينار [illegible]
[illegible] دل ذلك على انه لو وكله ان يشترى له عبدا [illegible]
[illegible]

اصول الاحكام من باب الكفالة

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الزعيم غارم دل على ان الكفيل يلزمه ما تكفل به [illegible]
هو الكفيل [illegible]

خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رجلا تكفل لرجل بنفس رجل [illegible]

خبر وعن ابن مسعود انه استشار الصحابة [illegible]
والكفالة مشهورة معارفة بين المسلمين من لدن الصحابة الى يومنا هذا وقال الله تعالى [illegible]
[illegible] لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به [illegible] هو الكفالة **خبر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
خبر وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه واله
[illegible]
[illegible] والحمالة هي الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعلى هذا ان صاحب الدين بالخيار ان شاء طالب

وان شاء طالب المضمون عنه فهو في الجملة عليه السلام في الاحكام [illegible]
[illegible] عليه السلام في الثبوت الكفالة والضمان [illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

تفسير الاول من كتاب الكفالة بالبدن

خبر وعن علي عليه السلام انه قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل [illegible]
بالنفس والمال [illegible]
[illegible] **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رجلا
كفل الرجل بنفس رجل **خبر** وروى انه عليه السلام [illegible]
[illegible]
خبر وعن عبد الله بن مسعود انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تفسير الاول من باب الكفالة بالمال

[illegible]
[illegible]

وكذلك قول الله تعالى وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير
وأنا به زعيم والزعيم هو الكفيل فاستدل **خبر** وعن جابر قال مات منا رجل فغسلناه
وكفناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث توضع الجنائز ثم آذنا رسول الله
صلى الله عليه وآله فجاء معنا خطى ثم قال لعل على صاحبكم دينا قالوا نعم ديناران فتخلف قال
صلوا على صاحبكم فقال له أبو قتادة يا رسول الله هما علي فجعل رسول الله يقول هما عليك حق الغريم
عليك وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه فجعل صلى الله عليه وآله إذا لقي أبا قتادة
يقول ما صنعت في الدينارين حتى كان آخر ذلك فقال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن بردت عليه
جلده **خبر** وكذلك أجاز النبي صلى الله عليه ضمان علي عليه السلام عن الميت الذي كان عليه دين إذ قال
هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فامتنع من الصلاة عليه فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول
الله فلما ضمنه علي عليه السلام صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وفي خبر** آخر أنه قال
لعلي عليه السلام بعد ذلك أقضيت دين أخيك قال نعم قال الآن بردت عليه جلده وقد قيل لم يصل عليه
تعظيما لأمر الدين والمظالم فقد قيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي على أحد عليه دين وإنما
فعل ذلك حثا للناس على ديونهم وقيل لم يصل لأنه [illegible] أهل للصلاة [illegible] صلوات رسول الله صلى الله عليه
من الاختصاص ومن السكينة ومن الرحمة ما ليس في صلاة غيره فلم يصل هو وأمر غيره بالصلاة
فلما ضمن علي عليه السلام صلى بنفسه وقد روي أنه قال صلوا على صاحبكم وقيل يحتمل أن ذلك القدر لم يكن
[illegible] كثيرة فلذلك صلى عليه **خبر** وعن قبيصة بن مخارق الهلالي
قال تحملت حمالة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أطلب منه فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة
فأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها
ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ورجل أصابته فاقة وما سواهن من المسألة سحت يأكلها
صاحبها سحتا والحمالة والضمان واحد دلت هذه الأخبار على صحة الضمانة عن الحي وعن الميت
وأنها تصح تبرعا من دون إذن المضمون عنه وأن المضمون عنه لا يبرأ بمجرد الضمان [illegible]
الدين مطالبة المضمون عليه ومطالبة الضامن [illegible] أبو قتادة عن الميت فقال النبي صلى الله
عليه وآله الآن بردت جلده [illegible] في الخبر [illegible] ولو لم يطالب
له به من حيث [illegible] وكون الدين [illegible] في كونه مؤمنا إذ أكثر ما في وسعه أن يوصي به إذا
تمكن من أدائه وقد مات النبي صلى الله عليه وآله وعليه ثلاثون صاعا من شعير ومات الحسن
بن علي [illegible] عليهم وعليه ثمانون ألف دينار ذكره يحيى بن الحسين العقيقي رحمه الله فقضاها
وكذلك زين العابدين عليه السلام [illegible] وكذلك الحسين بن علي عليه السلام مات وعليه [illegible]
ألف فقضاها عنه يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام وغيرهم من الصالحين كثير [illegible]
جملة أنه إذا مات مؤمنا وإن كان مات فاسقا وأخل بوصيته ولم يوص بما عليه وقد مات [illegible]
خبر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من مات وعليه [illegible]
فإذا كان [illegible] لم يخرج بفعله من سمة الكفر ولم يدخل الجنة بناء على مذهبنا [illegible]

شفا الأوام باب الحوالة

خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل رواه أبو هريرة وروي إذا أحيل أحدكم
على مليء فليتبع دل الحديث على جواز الحوالة وعلى صحتها وعلى أنه ليس من شرطها رضا المحال
عليه لأنه أطلق صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشترط رضاه وأما الذي يعتبر رضى المحيل والمحال
فإذا رضيا بذلك صحت الحوالة وانتقل المال من المحيل إلى المحال عليه ويبرأ المحيل **خبر** وروي
أن جد سعيد بن المسيب كان له على علي عليه السلام حق فسأله أن يحيل به على رجل [illegible]
[illegible] علي عليه السلام فأحاله بذلك [illegible]
[illegible] في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

انتهى اصول الاحكام من باب القول في الصلح

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبلال بن الحارث اعلم أن الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا [illegible]
خبر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلح جائز بين المسلمين [illegible] والإجماع على
جواز الصلح والأصل فيه قول الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا [illegible] أن يصلحا
بينهما صلحا ثم استأنف فقال عز من قائل والصلح خير وقال عز وجل إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين

أخويكم وقول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما [illegible] يدل على أن الصلح على الإنكار لا يجوز لأنه
مفاداة ورشوة والصلح في الحدود والأنساب لا يجوز لأنه لا يجري مجرى البيع أو يجري مجرى الإبراء
والإبراء ولا يصح أي ذلك في الحدود والأنساب وقال الشافعي في الصلح على الإنكار مثل قولنا لا يجوز
وبه قال ابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك هو جائز وجه قولنا قول الله تعالى ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه دفع إلى علي عليه السلام مالا وبعثه إلى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد من قتل منهم وأمره
أن يدي لهم قتلاهم وما استهلك من أموالهم قال فوداهم ورد إليهم كل ما أخذ منهم
حتى ميلغة الكلب وبقيت في يده بقية من مال فقال أعطيكم هذا على ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم جاء فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال ما يسرني به حمر النعم قال
المؤيد بالله قدس الله روحه هذا الخبر يدل على جواز الصلح عن المجهول وقال كان ذلك منه تبرعا
وتطوعا ويحتمل أن يكون عليه السلام قدر [illegible] ثم أعطى ما أعطى على ذلك التقدير قال والدليل
على أن الصلح يجوز عن المجهول أن الصلح إما أن يجري مجرى البيع [illegible] عن المجهول وإما
أن يجري مجرى الإبراء والإبراء عن المجهول يصح لأنه لا [illegible] ما أجمع عليه من أن رجلا لو كان له حقوق
[illegible] على رجل فقال أبرأتك عن كل حق من تلك الحقوق لم يجز ذلك [illegible] الإبراء من المجهول إلا أنه
لو عين الحق صح إبراؤه وأيضا لا خلاف في أن الصلح على المجهول لا يجوز فكذلك الصلح عن المجهول
قال المؤيد بالله قدس الله روحه وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن مذهبه أن الإبراء يبطل
إبطاله بالرد كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه لأنه عليه السلام أطلق أن الصلح [illegible]
المصالح عنه ومن جملة الصلح الإبراء وهذا هو الإبراء الذي يقتضي التمليك وهو يتضمن معنى
الهبة فيجب أن يصح به الرد كما يصح رد الهبة فأما الإبراء الذي لا يتضمن التمليك كالطلاق
والعتاق وإبراء الضامن والإبراء الشفيع وإبراء البائع [illegible]
فإن رده لا يصح لأنه لا يقتضي تمليك شيء ولا يحتمل معنى الهبة فيجب أن يكون واقعا من غير اعتبار
قبول المشتري ورده قال ولهذا قال يحيى عليه السلام إن صاحب الحق لو أبرأ المضمون عنه
برئ الضامن [illegible] لم يبطل لأن إبراء المضمون عنه يقتضي
تمليك [illegible] وإبراء الضامن لا يقتضي إلا إسقاط المطالبة انتهى شفا الأوام

كتاب الصلح

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله
تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق
الله بينهما وقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وقوله عز قائلا لا خير في كثير من نجواهم
إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم
إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وأما الإجماع فلا خلاف فيه ودل ذلك على جواز الصلح
في الحقوق والأموال من الديون والدماء والديات وسائر الحقوق بين الرجال والنساء
وبين المسلمين وأهل الذمة إذا لم يدخله وجه حظر ويمنع الشرع منه وما ذكرناه أول الكلام
رفع [illegible] ثلاثة يدل على أن الصلح لا يصح من المجنون والصبي وقوله صلى الله عليه وآله أحل حراما
أو حرم حلالا [illegible] أن يصالح على وجه يتضمن الربا نحو أن يصالح عن موزون أو مكيل على شيء من جنسه
إلى أجل أو على أن يمكن الخصم من وطء جاريته مدة أو على أن يتصرف في ملكه مدة أو على أن يطلق
امرأته أو جاريته وما أشبه ذلك يدل على أن ذلك لا يجوز وهو إجماع أيضا فأما ما يتضمن النقل
من التحريم إلى التحليل أو من التحليل إلى التحريم ولا يمنع منه الشرع فجائز نحو أن يصالح عن دار جاريته [illegible] ذلك
في معنى البيع فيستقر به تحريم وطء الجارية على الأجنبي [illegible] أو يستقر به تحليل وطئها لصاحبها
إلا أن يعود مصالحه خصمه عليها إلى التحريم ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار نحو أن يدعي رجل على آخر
دارا فينكره ثم يصالحه على شيء بعد يمينه مع إنكاره فإنه لا يصح مع الإنكار كالبيع ويدخل في ذلك

وسجل وذلك الصلح في الحدود والانساب فانه لا يجوز لانه لا يخلو ان يقع على الاثبات او
على النفي فان كان على الاثبات لم يجز لان فيه تحليل ما حرم الله تعالى لانه تعالى حرم اثبات نسب
غير ثابت واثبات حد غير ثابت وان كان على النفي لم يجز لان فيه تحريم ما احل الله تعالى لان الله
تعالى قد اوجب اقامة كل حد ثابت واثبات كل نسب ثابت **خبر** وروى ان كعب بن مالك
لازم غريما له في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله حط الشطر النصف فرضي بذلك ودل ذلك
على ان مراد عاشا فيصح على ما دونه من الصلح **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دفع الى علي عليه السلام مالا وبعثه الى بني جذيمة حين قتلهم خالد بن الوليد ابو ابد السلام منهم بعد حين — موضع رسول العاد [illegible]
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه الى اهل الغميصاء وهو بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا
فحملوا السلاح فقال ان الناس قد اسلموا فوضعوا السلاح فلما تمكن منهم قتل منهم [illegible]
صلى الله عليه وآله حتى ودى لهم وكانت بينه وبينهم في الجاهلية شيء فلما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قام قائما رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد
ثم امر عليا عليه السلام فودى لهم حتى انه ليدي ميلغة الكلب وبقي من المال بقية [illegible]
وموسى الرضى عليهما السلام انه قال هي لكم بما تعلمون ولا يعلمون فاعطاهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعلمون ثم جاء فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال — النبي صلى
ما يسرني ان لي بها حمر النعم دل ذلك على جواز الصلح بالمعلوم عن المجهول وهو الذي صحح الصلح
وابو طالب عليهما السلام على مذهب يحيى عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام لنفسه وخرج المؤيد
بالله عليه السلام على مذهب يحيى عليه السلام انه لا يصح وبه قال الناصر للحق عليه السلام **اصول**

الاحكام باب القول في التفليس

خبر وعن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو احق به **خبر**
وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا افلس الرجل وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها — وعن ابي هريرة صح
وعليه دين فهو احق بها من سائر الغرماء **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد
متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سائر الغرماء **خبر** وعن علي عليه السلام وعن عثمان
وحكي عن ابن المنذر انه قال لا اعرف لهما من الصحابة في ذلك دل على انه يأخذها بزيادتها
وبه قال الشافعي ومالك وروي عن الحسن وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء والاصل في ذلك — حجر علي
بعد من الاخبار فان قيل روي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد متاعه
عند رجل قد افلس فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن وهذا اللفظ يحمله
للفظ الذي رويتموه قلنا هذا ان خبران صحيحان كل واحد منهما يفيد معنى غير معنى صاحبه
بيان الحديث الثاني يستوي فيه المفلس وغير المفلس فان قيل روي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افلس الرجل فوجد رجل متاعه فهو فيه اسوة الغرماء
وروي من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس المشتري فهو بين الغرماء وروي عن علي عليه السلام
قال هو اسوة الغرماء ان رضي به صاحبه قلنا قد روي عن ابي هريرة انه قال في الرجل اذا افلس
هذا الذي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه وتأويل الراوي اولى من تأويل غيره فان قيل فمعنى الاخبار ذكر البيع ولا لا
ولو كان ما قالوا لم يكن للاخبار فائدة لان ذلك يستوي فيه المفلس وغيره وفي ايضا انه قال
اذا وجد البائع سلعته بعينها واما الاضافة فانها قد تستعمل وان لم يرد بها الحقيقة
قال الله تعالى هذه بضاعتنا ردت الينا وان كانت قد خرجت عن ملكهم **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من باع عبدا فماله للبائع فاضاف المال الى العبد ولم يرد به
اضافة الملك قال يحيى بن الحسين عليه السلام فان اشترى جارية فحملت منه حين حبسه الحاكم
بافراهه ثم افلس ووجدها حاملا او اعورت او زمنت لم يكن له غير اخذها بشعرها
كما يأخذها بزيادتها فكان تحصيل مذهبه عندنا انه رأى السلعة على وجهين [illegible]
تقسيط الثمن عليه ابدا او لا يمكن افراده بالعقد كالعور والزمانة [illegible]
الجذع والهدام الجدار فهذا يأخذه بنقصانه ولا يرجع بالنقصان على المشتري [illegible]
الوزن لان ترك السلعة ويكون اسوة الغرماء ان يرضى ذلك والنقصان [illegible]

تقسيط الثمن عليه ابدا او يمكن افراده بالعقد كان يشتري الناقة ونتجت فصيلها او الجارية وقد ولدها
او الارض وقد زرعها او النخل وفيه ثمر قد ابرت البائع فهذا يأخذ البائع ما لحق من ثمن
ماله وما تلف منه كان اسوة الغرماء في الزيادة والقياس على ذلك كله زيادة في عين السلعة
افرادها بالعقد ولا يمكن تقسيط الثمن عليها كان يكون صغيرا فيكبر او عجفا فتسمن فهذا ما
ابه ولا شيء عليه للغرماء في زيادة ثمرة بالعقد ويمكن تقسيط الثمن عليها كان يكون
او نتجت الجارية او اثمرت وتكون حملها عند المشتري او نتج الارض او نور النخل المشترى
فهذا يكون للمشتري دون البائع لانه لم يقع عليه عقد البيع ولا دخل في البيع واما اذا كان الزيادة
او النقصان في عين السلعة في ذاتها فالاصل فيه ان البائع يأخذ سلعته على ما كان قال
النبي صلى الله عليه وآله انه من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سائر الغرماء
ولم يفصل بين ان يكون زائدا او ناقصا وبه قال الشافعي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه حبس ناسا من اهل الحجاز اتهموا اتهمهم قتيلا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه حبس رجلا في تهمة وقال مطل الغني ظلم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حبس
رجلا اعتق شقصا له في مملوك حتى باع غنيمة له **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومعلوم انه اراد بالعقوبة الحبس **خبر** وعن زيد بن علي — حبس علوي
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود
وفي جميع الحقوق دل بهذه الاخبار على ان من ثبت منه المطل انه يحبس ويكون الحبس للتهمة وعلى
هذا اذا ادعى رجل الافلاس وادعى غرماؤه انه موسر حبسه الحاكم حتى يأتي بالبينة على افلاسه
فاذا اثبتت عند الحاكم افلاسه خلى عنه فان ادعى الغرماء ايسارا بعد ذلك حلفهم اليمين البينة
اليمين نص عليه يحيى عليه السلام في المنتخب والاحكام وقال في المنتخب ان البينة على من يدعي انه موسر
واليمين على من يدعي الاعسار وهذا محمول على ان يكون ظاهره ظاهر الاعسار ويحمل ايضا ان يكون
من حيث عينه في الصحيح ما ذكره في المنتخب والاحكام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حجر
على معاذ وباع عليه ماله للغرماء وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يباع عليه
ماله الا الدنانير والدراهم فانهما يباع عليه استحسانا وتفاصيل المناقب على بيع الدنانير
بالخلاف في انه يباع مال الميت للغرماء فكذلك الحي ولا خلاف في انه لا يباع عليه من ماله ما لا بد — اجماع
منه ولا يستغنى عنه لنفسه وعياله من كسوة او مطعم او مسكن **خبر** وروي في الرجل — اجماع
الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا عليه
فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك فقال خذوا ما وجدتم ثم ليس لكم الا ذلك **خبر** وروي ايضا
ان غرماء معاذ لما تشاجروا في معاذ امر رسول الله صلى الله عليه وآله بيعه اليهم فقال لهم ما باع عليه
ماله ليس لكم الا ذلك دل ذلك على ان الحر المفلس لا يستعمل عليه في نفسه للغرماء ولا يؤجر لهم
والاصل فيه قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فلم يجعل عليه غير ذلك فان قيل
قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله باع سرقا في دين عليه ولم يثبت انه باع رقبته فثبت انه باع
منافعه قلنا في الخبر ما يدل على انه باع رقبته الا ان ذلك منسوخ وقد نسخه بالاجماع ولا نزاع — حديث منسوخ
انتهى الاول من

كتاب التفليس باب الحبس

خبر وروي ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فاتهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فحبسهم **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة **خبر**
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مطل الغني ظلم فاذا جاز حبسه في التهمة فبان يحبس بالظلم
اجوز **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له في مملوك حتى باع
غنيمة له وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين — حبس علوي
والقصاص والحدود وفي جميع الحقوق والحبس في الحقوق مما جرى به عمل المسلمين من لدن
الصحابة الى يومنا هذا لا بد اطبقوا عليه ولا تقليد ذلك على انه اذا ثبت الحق على المطالبة والظلم
بالعقل ان انكر فانه يحبس حتى ينكشف حاله ويتبين امره ولانه لم يرو عن احد من السلف انه طالب
من ثبت له الحق على غريمه باقامة البينة على انه موسر فاذا ثبت حبسه بهذه الحبس غير موقت
وانما هو مقدار ما ينكشف امره ويتبين حاله وقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى

مبتدوه بد لعلة ان الغرم اد انت اعسارة عند الحاكم بالبينة العادلة فانه لا يحبسه ...
وبيع الحاكم عرما وعن ملازمته لان الله تعالى قال فنظرة الى ميسرة ... اعساره فاما
حبس غرامته فال انت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعديم قال الزمه ملحسر فيدان الحاكم ... **خبر**
وهو موضع النزاع بيع امه فعارض بعده ملازمه **شفا الاوام** باب ذكر من افلس والسلعه
قائمه بعينها **خبر** وروى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من وجد متاعه عند مفلس فهو احق به **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره
وروى الهادي عليه السلام ايضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع اولى بالمتاع اذا وجده بعينه **خبر** وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فوجدها البائع بعينها ولم يقبض من ثمنها
شيئا فهي له وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرما ... غلا ... من اشترى سلعة
ثم افلس ولم يوفر الثمن ... والسلعه قائمه بعينها كان البائع اولى بها باخذها ...
ونقصانها ... وان شاكانت اسوة الغرما هذا ... عليه السلام ...
اذا افلس انه ... ان ماله لا يفي بديونه اذ المفلس من عليه ديون لا يفي ماله بها ...
بانه اولى بالسلعه مروي عن علي عليه السلام وعثمن ولا مخالف لهما في الصحابة ...
وعند زيد بن علي عليه السلام هو اسوة الغرما **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ...
بين ان يكون المشتري حيا او ميتا بموت مفلسا في ان البائع اولى بالسلعه **شفا الاوام**

باب الحجر على المفلس **خبر** وروى كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حجر على معاذ وباع ماله دل ذلك على ان من عليه دين يغترق ماله عنه فان الحاكم يحجر عليه ...
الحجر عن علي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة ولم يرو عن احد منهم انكاره **خبر** وروى ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع على معاذ ماله للدين **خبر** وروى عبد الرحمن بن كعب
بن مالك قال كان معاذ بن جبل من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق
ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وآله غرماه ولو ترك احد من اجل احد لتركوا معاذا
من اجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله ماله حتى قام معاذ بغير شي
خبر وروى عن عمر في قصة اسيفع من كان له دين فليحضر فانا بايعو ماله وقاسموه
بين غرمائه ولم يرو خلافه فكان كالاجماع ولا خلاف انه لا يباع عليه ما يحتاج اليه ...
يستغني عنه لنفسه من كسوه او طعام لقوته وعياله دليله **خبر** وهو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول دل ذلك على ما قلناه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه حجر على معاذ فقال الغرما لما باع ماله والتمسوا امنه صلى الله عليه وآله
وسلم معاذ منهم خذوا ما معكم وما لكم غيره وروى ... دل على المفلس
اذا باع الحاكم ماله فانه لا يجوز ان يواجر للغرما ... الامام في اصول
باب الابرى ولا باب الاكراه والحاقو بهما الامير عليه السلام **شفا الاوام**

باب الابرى ما ذكرناه في خبر ... يدل على ان الابرى من الحقوق المجهوله
صحيح لانه اشتمل على الابرى من المجهول على ما لا يصح من دون ما ... احدا ...
ذكره ابو طالب ...

باب الاكراه قال الله تعالى لا اكراه في الدين **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
حكم الخطا والنسيان وما اكره عليه الانسان يدل ذلك على ان كل ما يكره عليه الانسان من
بيع او طلاق او نكاح او حلف بالعتاق او الطلاق او بيع او هبه او عفو من جنايه ...
او رهاد ونحو ذلك فانه لا يقع ولا يلزم الانسان حكمه وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا دل ذلك على من اكره فله فعل ما اباح الشرع فعله عند الضرورة ...
تعلق ... الاكراه ليس الاكراه نوع من الضرورة وهذا ... رمضان ...
واما ما يحرم فعله شرعا عند الضرورة فانه لا يبيحه الاكراه كالقتل من ... او قطع عضو

الاخوان
ونحو ذلك فانه لا يبيحه الاكراه كقتل من ... فقتله فاما السيد ان عليهما السلام قال
المسلم عند الاكراه هل يجوز ام لا منع السيد ابو طالب عليه واجاز السيد المويد بالله عليه
بانه ذكر في جماعة خافوا الغرق في السفينه اموال الناس جاز ذلك في البحر ...
وهو الاولى عندنا لانه قد ابيح للمضطر عند خشيته من الجوع ان يتناول من مال الغير ...
... به الحاجه دون ... بشرط الضمان فاذا جاز ذلك في ... حاز عند الاكراه ...
... في الجامع الكافي غفر الله له ... طرح يونس عليه السلام نفسه في البحر لما قال
اهل السفينه ... كتب ... الشرع لم ... للانسان ان يلقي نفسه
... لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ... الهادي ...
... الى الاكثر من ... واذا زنت مكرهه فلا خلاف في انه لا حد عليها ... احماع
... الرجل هل يصح اكراهه على الزنا ... قال الاخوان عليهما السلام ...
... الرجل قد ... واما المكرهه ... الشرع فاذا اكره عليه لم يسقط الاكراه ...
واختلفوا في وجوب الحد عليه اذا زنا مع الاكراه فقال المويد بالله يحد وذكر السيد ...
انه اذا اكرهه سلطان لم يحد وظاهر الادله يدل على القول الاول ... قوله تعالى الزانيه والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر وقوله صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائه ووجه القول الثاني قوله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه وآله ادروا
الحدود بالشبهات ولا شبهه اعظم من الاكراه قال في الجامع الكافي ... احمد
... هو ... ولا كلمه الكفر اذا اكره عليها ... وقد عذره الله تعالى
بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ... كلمه الكفر ... لا ارتداد والخروج من
... اذا لم يكره ... واذا اكره عليه فليس عليه حد ... الهادي
... الاكراه ... معه فعل ما لا يجوز فعله ان يتوعده من ... بفعل ما توعد به من قتل او ضرب
او حبس ... والمراد بالضرب ان يتوعده ما يعلم المكره انه يوثر في نفسه وان
يكون الحبس طويلا ... ضرره ... وكذلك اذا توعده ... العرض
وروى عن عمر انه قال ليس الرجل بامن على نفسه اذا اضربته او اوثقته ... بالضرب
... والحبس ... وعن شريح ان القيد كره والسجن كره والضرب كره ...
... الصحابه **شفا الاوام** باب السبق والرمي قال في الجامع الكافي ... الامام المويد بالله
عليه السلام لم يذكر الرمي والسبق في كتاب اصول الاحكام وذكره الامام الحسن ...
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل المضمره من الحفيا الى
ثنية الوداع وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق قال سفيان من الحفيا الى
ثنية الوداع خمسه اميال او سته ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل **خبر**
وروى سلمه بن الاكوع قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتناضل فقال
ارموا يا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الاكوع فكف القوم ايديهم ...
فقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب فقال ارموا وانا معكم جميعا **خبر** وروى عقبه بن عامر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
وليس من اللهو الا ثلاثه ملاعبه الرجل اهله وتاديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي
ثم تركه رغبة عنه فنعمه كفرها وان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثه الجنه صانعه المحتسب به والرامي به
والممد به **خبر** وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ناقه يقال
لها العضبا لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها فشق على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضبا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه حق على الله الا يرتفع شي من هذه القذره الا وضعه
قال في الجامع الكافي رحمه الله ... القدره ... الطاقه ... محمد ... على

احماع
خبر علوي
احماع
شفا الاوام
الخفا ... والمد ... الفرس

والرابع ان يقال تقذر الشيء اذا كرهه فلما كانت الرماية محفوفة بالمكروه كانت من انواع المقاذر
وتحوها سمى قذره وروى انه اجرى حوض الله لا ارى شيئا في هذه الرماية الا وضعه خبر
وروى انه سئل عمن الكبير من اهتوت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمر رهن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك واعجبه
وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر فالسبق اولا
الرمي خبر وعن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وآله قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
تلقاد له هذه الاخبار على ان المسابقة عقد جائز عن اذن ثم وكذلك الرمي وان السبق والرمي
ما كان اذا عريا عن شرط لجعلها محظوران وصورة الشرط الذي يحظرهما ان يكون المشروط
من كل واحد منهما للحيوان يقول لكل واحد منهما لصاحبه ان سبقتني فرسك فرسي او رميت فاصبت
ولم اصبه فعلي كذا وكذا ولذلك انه يكون في حكم القمار لان القمار ما يوجب ان يكون القادر
بفعله من المقامرين باخذ المشروط وان لم ينفذ احد منه فاحدهما ينتكس من الغرم او الغنم
وقد نهى الله عن القمار بقوله عز قائلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه والميسر هو القمار فان كان الشرط من احدهما دون الاخر او على جهة
اللزوم جاز اخذه اما جوازه فلما قدمنا من الاخبار واما جواز احد المشروط فلاشتراط
الوفاء به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم وكذلك اذا اشترط السابق
سبقها عوضا عن هما عوضا على السبق او الاصابة جاز اخذه سوى كان من الامام او غيره اما الامام
فلا خلاف انه يجوز ان يخرج عوضا لمن يسبق اخذه وعندنا ان غير الامام يجري مجراه
في ذلك لان هذا الحكم مما لا يختص به الامام وان كان النضال بالرمي فلا بد ان يكون الغرض
في نفسه وطوله وعرضه وقدر المحافظة وان تفاعد من الارض لمن لا اصابة يختلف باختلاف ذلك
وان كان النضال في غرض مدور منصوبا معينا جاز وان لم يعرف تقديره لانه خبر
وروى عبد الله بن دينار انه قال بلغني ان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة دل على انه يستحب
ان يكون الرمي بين غرضين خبر وعن عقبة بن عامر انه كان يرى بين غرضين بينهما
ذراع دل على انه كان يستحب البعد فيما بينهما كما روي عن عمر انه كان يختبئ بين الغرضين وكان
يرمي بين الهدفين دل ذلك على انهم يستحبون ذلك فيما بينهما خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لعلي عليه السلام قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس فخرج علي عليه السلام
فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني جعلت لك ما جعل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من هذه السبقة فاذا اتيت الميطان فصف الخيل ثم نادِ ثلاثا هل مصلح اللجام
او حامل الغلام او طارح الجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله
بسبقه من يشاء من خلقه دل على انه ينبغي ان تطلق الفرسان من مكان واحد في دفعة واحدة
خبر وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس
منا والجلب بفتح الجيم واللام والباء معجمة بواحدة من اسفل ومعنى الجلب ان يتبع
الفرس رجل يحرك او يصيح به ليسبق ويقال هو ان يأتي السابقان او احدهما
برجل يجلب على فرسه اي يصيح له ليكون هو السابق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه فاسلم ورد عليه غنمه
دل على انه يجوز الصراع على عوض يكون من احدهما دون الاخر قال جامع الكتاب عامر بن محمد
بن عامر عفا الله عنه ويستحب ان يكون الفتى عريا اما من شيء خطأ او شتم او غيره ذكره من الاسجاع
التي كانت العرب تتحدث بها الفتى واما الفرس الفتي الحميد فقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله
على ما علمنا وقد نص على سماع الله الهادي وعلى الله الصرف بالصولجان على الخيل وكذلك الحلق
عليه السلام وقال السريع الرماية والخيل يخرجه الامر للحق ... وقال هو من الرماة ...
يصرف به انتهى
اصول الاحكام باب اللقطة في اللقطة وما الضالة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ضالة المؤمن حرق في النار خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

الراصد الحاضر
الراجح ... لنا
روايات ...
يهتش بالفتح
وأنثى اذ تاخ
الساعدي
الحمار ... الفرس
ما يجعل من المال
... المسابقة
...
تمام صح
اجماع
عقبة صح
يختبئ
يعقبك صح
... [illegible]

الله عليه وآله في ضالة الغنم انه قال هي لك او لاخيك او للذئب المراد بقوله لك ان لم يأت
لصاحبها او يأخذها هو احدها الذئب ولم يرد التمليك لان الذئب لا يصح له ملك شيء ولكنه
ثم هذا اخص من النبي صلى الله عليه وآله في احدها لصاحبها دليلا قوله ضالة المؤمن حرق النار
وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لابي بن كعب حين وجد صرة فيها مائة دينار عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه
خبر وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عرفها سنة فان لم
يعرف فاستنفع بها ولكن عندك وديعة فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه دل على
ان الضوال وديعة في يد من صارت اليه ولا خلاف في ان الضوال واللقطة امانة لاهلها
في يد الملتقط واذا ثبت انها امانة وجب حفظها على اهلها وقد قال الله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خبر وفي حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله
قال له اعرفها فان وجدت صاحبها والا فاعلم ما وعاها وما وكاها وما عددها خبر
وفي حديث زيد بن خالد اعرف عفاصها ووعاءها ثم عرفها سنة خبر وعن علي عليه السلام
انه وجد دينارا فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله فقال وجدت هذا فقال عرفه خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال من وجد لقطة عرفها حولا فان جاء طالب
والا تصدق بها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر والضمان ولم يختلف العلماء في ان يعرفها
واجب ولا خلاف في ان الحاكم اذا امر بالنفقة على الضالة واللقطة جاز الرجوع للذي انفق على
صاحبها وكذلك الوصي اذا انفق على اليتيم بنية الرجوع عليه قد نص على هذا الجد والرجوع للملتقط بما
انفق على الضالة وان لم يكن اشهاد عليها بحكم الحاكم وذلك لان له ضربا من الولاية على ما التقطه
لانه يلزمه نفقتها ومخاصمة من غصبها عليه فيكون له الرجوع مما انفق كالمولى له ونبه
قال مالك وحكي نحوه عن ابن شبرمة في الآبق وقال ابو حنيفة لا ضمان على صاحبها الا ان يكون
انفق باذن الحاكم وبه قال الشافعي خبر وعن مطرف بن عبد الله قال قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وآله في نفر من بني عامر فقال الا احملكم فقلنا نجد في الطريق هوامي الابل فقال ضالة المسلم
حرق النار خبر وعن الجارود قال اتينا النبي صلى الله عليه وآله ونحن على ابل عجاف
قال يا رسول الله نجد ابلا فنركبها فقال ضالة المؤمن حرق من حرق النار خبر وعن زيد بن خالد
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها دل ذلك
على ان اخذ الضالة مكروه ويحمل ايضا الخبر فقطوعا على قوله ما لم يعرفها ولا يعلم فيهم
خلافا في الحبس من مهات الغرض خبر وعن عبد الله بن عمرو ان رجلا من مزينة جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله فسأله عن ضالة الغنم فقال طعام ماكول لك او لاخيك او للذئب احبسها على اخيك حتى
ضالتها قال يا رسول الله فكيف ترى ضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف
عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتي صاحبها خبر وعن العياض بن حماد
المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا
فهي مال الله خبر وفي بعض الاخبار عن ابي انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال عرفها حولا ثم اتيته
الثالثة فقال احفظ وعاءها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها
فان لم تجد من يعرفها فاستنفع بها فلتكن عندك وديعة فاذا جاء صاحبها يوما
من الدهر فادها اليه فهذا ابدل على انه يستنفع بها باستهلاك عينها لا بانه يكون
الانتفاع بعينها وهي للاستنفاع بها هو الكناية لا الحفظ وقوله كلها يحتمل ان يكون
الراوي سمع سائر الالفاظ فروى بعض الالفاظ بعينه وحكى معنى الباقي والاولى بحال
القطيعة خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله

بخط ... الحارث التميمي وهو الصواب
في الاصل عن ابي ... الصواب ...
اجماع
حبر علوي
حبر علوي
اجماع

من الملتقط لقطة تساوي درهما او حبلا او ما اشبه ذلك فليعرفه يوما او ثلاثة ايام فان كان فوق
ذلك فليعرفه ستة ايام خبر وعن زيد بن صوحان قال وجدت قلادة في طريق مكة فاتيت
بها عمر فذكرت له فقال عرفها اشهرا فان وجدت صاحبها والا فضعها في بيت المال [illegible] على
ان ليس للتعريف حد محدود وان المراد بذكر السنة الى [illegible] غير ذلك هو ان صاحبها او من
يكون عليها [illegible] هذه المدة وبعد ذلك لا يجب على الملتقط ان يشغل نفسه بتعريفها غيره وقول
عمر فان وجدت صاحبها والا فضعها في بيت المال يريد حفظها في بيت المال خبر وعن
عياض بن حماد المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من التقط لقطة فليشهد ذوي
عدل ولا يكتم المراد به الندب لا الوجوب ولا خلاف في انه لا يجب وليس بواجب الا ما ذهب
اليه ابو حنيفة من ان الملتقط يضمن اذا لم يكن اشهد حين الالتقاط واستدل بهذا الخبر وحمله
على الوجوب وظاهر الخبر لا يدل على ما قال لانه يدل على ان الاشهاد ينبغي ان يكون الاشهاد
بعد الالتقاط فهو يجري مجرى قوله من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وجب
الانصراف للوضوء بعد القيء والرعاف وايضا فالضوال واللقط من حكم الوديعة ولم
يرد وجوب الاشهاد عند تناول الوديعة فكذلك الضوال واللقط خبر وعن امير
المؤمنين علي عليه السلام في امرأة باعت لقيطة انه قال لا حق لك فيها وانه حكم عليها بالمهر
بما اعطاها من الثمن وقضى للقيطة على المشتري اذا كان وطئها بمهر مثلها خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الملتقط خير لا خلاف في ان الملتقط خير
ذكر يحيى عليه السلام في الضالة ان الملتقط لها لا يرجع بما انفق عليها صاحبها اذا اراد ذلك
وقال في الملتقط واللقطة لا يرجع عليهما بما انفق وقال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه والذي
عندي انهما على سواء وانما فصل بين من يستحق بنفسه الرجوع بالنفقة وبين من ينفق متبرعا فاوجب الرجوع
بالنفقة لمن يستحق بنفسه الرجوع فيها ولم يوجب ذلك لمن ينفق متبرعا او متطوعا لان حكمه حكم
الوصي في ان له تصرفا من الولاية في الضوال واللقط واللقيطة خبر وعن علي عليه السلام
في الحديث المتقدم انه قضى بالمهر على من وطئ اللقيطة وانه قال لا يكون فرج بغير مهر
يعني اذا سقط الحد للشبهة وقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه يدل على ان الضوال واللقط لا يستحقها من يدعيها الا ببينة وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وحكي عن بعض الناس انها تستحق بالعلامة وبه قال مالك ولما [illegible] ذكرنا من الخبر
فان قيل فما الفائدة في ذكر الوكاء والعفاص قلنا ذلك لوجهين احدهما ان يكون معروفة لئلا
تختلط بمال الملتقط والوجه الثاني ان ذلك مما يحصل للشاهدين فيؤكده فان قيل روي في بعض
الاخبار فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه قلنا ان جاء صاحبها وهو
لا يعرف صاحبها الا بالبينة وذكر الوكاء والعفاص للتأكيد والتوثيق في الشهادة وصدق
الدعوى مع البينة قال الجامع الكتاب عفا الله عنه واقول ان الاخبار التي [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] المتقدم [illegible] الرد [illegible] شهادة والذي نص عليه المؤيد بالله
[illegible] بانه يجوز دفع الضوال بالعلامة اذا غلب على ظن الواجد ان المدعي صادق فيما يدعيه وهو
قول مالك واحمد بن حنبل وظاهر الاخبار لا فرق بين [illegible] اللقطة واللقط
واللقيطة وقد اجاب اصحابنا على مذهب يحيى عليه السلام [illegible] من البينة والاحاديث [illegible]
ذلك [illegible] والله الهادي انتهى السفر الاول

كتاب الضوال واللقطة

اللقطة بضم اللام وسكون القاف ما التقط وبضم اللام وفتح القاف
الملتقط للكلام [illegible] صار مستعملا [illegible] اللقاط للكلام وغيره من اللقطة والاصل في ذلك
السنة والاجماع اما السنة خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن
ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فاحمرت وجنتاه وقال
ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها خبر وروى زيد
بن خالد [illegible] ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال صلى الله عليه وآله اعرف

عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وروي والا فشأنك
بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها العفاص [illegible]
والفاء والصاد غير المعجمة صمام القارورة وهو الصمام واما الاجماع فذلك ظاهر [illegible]
عليه السلام اعرف عفاصها [illegible] بالفاء والعين غير معجمة والصاد غير معجمة
[illegible] وهو الصفيرة [illegible] والوكاء رباط القربة الذي يربط
به وقد يقال لكل شيء رباطه وهذا الخبر رواه زيد بن خالد رحمه الله تعالى افادنا ان كل ما كان
من الضوال يحتاج الى [illegible] ولا يسرب الماء بنفسه ولا يمتنع من صغار السباع كالفصيل والعجل وصغار الغنم
فانه مأمور باخذها وما كان لا يخاف عليه الضياع فانه يرعى بنفسه ويسرب الماء بنفسه ويمتنع من
صغار السباع ولم يكن الموضع موضعا يخشى عليه فيها فالواجب تركه وما كان لا يستقل بنفسه ولا يكون [illegible]
[illegible] فهو مخير ان شاء اخذه ليحفظه على مالكه وان شاء تركه حتى يأخذه غيره فيحفظه
[illegible] خبر وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
او تأكله الذئب [illegible] خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه
[illegible] سنة فان جاء من يعرفها والا فاحفظها لمالكها
قال احبس على اخيك ضالته وهذا يدل على ان ما يخشى عليه ان يأخذه من لا يرده على صاحبه وجب
اخذه ليحفظه على مالكه لان قوله احبس امر والامر يقتضي الوجوب خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ضالة المؤمن حرق النار [illegible] على من اخذ الابل الضالة ليركبها لا ليحفظها
فان ذلك لا يجوز كما روي خبر عن ابي الجارود بن المعلى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله
ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف [illegible] فقال صلى الله عليه وآله
ضالة المؤمن حرق النار خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يؤوي الضالة الا ضال
[illegible] ان يؤويها السنة ولا يعرفها فاما اذا اخذها ليحفظها لصاحبها [illegible]
[illegible] اعرف عفاصها ووكاءها وقوله هي لك او لاخيك او للذئب [illegible] اعرف عفاصها ووكاءها
[illegible] امره [illegible] عن ماليه [illegible] اذا امر بحفظ عفاصها ووكائها
[illegible] اولى واحرى [illegible]
عليه السلام يجوز دفع الضوال بالعلامة اذا غلب على ظن الواجد ان المدعي صادق فيما [illegible]
واما من طريق الحكم فلا [illegible] الا بالبينة والحكم [illegible] صلى الله عليه وآله عرفها سنة
وروي ثم عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وروي والا فشأنك بها [illegible]
عليه السلام ولا خلاف في وجوب التعريف قال ولا خلاف [illegible] التعريف سنة
[illegible] ولا [illegible] عندي [illegible] الامرين [illegible] السنة مع [illegible]
من صاحبها لم يجز له ذلك وقال ما معناه انه اذا غلب في ظنه انه لا [illegible] صاحبها جاز له [illegible]
في [illegible] او [illegible] على نفسه ان كان فقيرا [illegible] يعرفها [illegible]
و[illegible] ان كان [illegible] على التصدق [illegible] وصح [illegible] وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وروي
فان جاء صاحبها والا فشأنك بها وروي فان جاء صاحبها فأدها اليه وروي [illegible]
جاء صاحبها [illegible] والضمان [illegible] الابرة خبر وروي ان عليا عليه السلام
وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء به اليه فامره ان يعرفه فلم يعرف صاحبه
فامره ان يأكله فجاء صاحبه فامره ان يغرمه خبر وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن اللقطة فقال
ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان
لم يأت [illegible] خبر ووجد علي عليه السلام دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة رضي الله عنهم
فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اد الدينار
خبر ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل [illegible] يلتقطه الرجل
و روي [illegible] علي عليه السلام [illegible] صاحبها [illegible]

ويستنفع به قال المؤيد بالله عليه السلام اذا كانت اللقطة حقيرة او ينتفع بها الفقراء وابن السبيل
لها طالب في مدة ضالة كان له ان يتصدق بها بعد تعريف مثلها واشار الى الجوهرات كقطعة حبل
ونحوها الى ان يعرف بها انتهى [illegible] ومذهب الناصر للحق عليه السلام [illegible]
عليهم فاما الهادي عليه السلام فانه سوى بين ذلك وامر بحفظها على حد حفظ الرد بعد وطرح ذلك
كله لقطة مكة لم يرد الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل لقطتها فظاهره يدل
على وجوب حفظها ابدا خبر وروي ان امير المؤمنين عليه السلام امر بالحاد مربد لضوال
المسلمين وروي ان عمر جعل حظيرة لجمع فيها الضوال دل ذلك انه يجب على الامام ان يفعل كذلك
وان ينفق عليها من بيت المال لئلا تهلك ولا يجب عليه ان ينفق عليها من خاصة ماله فان شاء الامام
ان ينفق عليها قرضا من بيت المال فعل ثم يشتري له لصاحبها اذا اتى وان شاء ضمنه ما انفق عليها
لانه انما انفق للعوض وان مات كان دينا عليه وللامام الخيار من اخذه من تركته او تركه لورثته
وان لم يكن في الزمان امام فللملتقط ان ينفق عليها بنية العوض وله الرجوع به على صاحبها اذا
اتى لانه انفق على مال الغير بصرف من الولاية له لما ثبت انه يجب عليه حفظها ومنع من [illegible]
وبحاجته من بعضها عليه كالوصي اذا انفق على الايتام بنية الرجوع بشرط الانتفاع

باب اللقيط واللقطة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في امرأة باعت لقيطة لا حق لك فيها وانه حكم عليها للمشتري بما اعطاها من الثمن ورجع به
على المشتري اذا كان وطئها بمهر مثلها ونحوه عن علي عليه السلام انه قال اللقيط حر دل ذلك على خبر علوي
حرية اللقيط واللقيطة وانه لا سبيل للملتقط عليهما ببيع ولا هبة ولا يؤخذ اللقيط من دار الحرب
ويكون عبدا لانه حكم له بحكم الدار يعتقد الجهل بالنسب ذكره ابو العباس رضي الله عنه خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه دل ذلك على انه اذا ادعى اللقيط الصغير رجلان
فادعى كل واحد منهما انه ابنه وكان احدهما مسلما والآخر ذميا كان ابنا للمسلم دون الذمي

فصل فان كان احدهما حرا والآخر عبدا كان ابنا للحر دون العبد وان كانا حرين مسلمين كان
الولد ابنا لهما ذكره ابو طالب عليه السلام خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في الآبق يوجد خارج الحرم عشرة دراهم وروي عن علي عليه السلام انه قال من رد آبقا
فله دينار او عشرة دراهم وروي عن علي عليه السلام انه جعل جعل الآبق اربعين درهما ان جاء به
من مسيرة ثلاث وان جاء من دون ذلك فرضخ له خبر وعن ابن مسعود انه قال من رد آبقا من
مسيرة ثلاثة ايام فله اربعون درهما فقيل ان هذه الاخبار لم تثبت عندهم ومثل هذا لا يؤخذ
الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة فيجوز ان هذا الخبر مطروح [illegible] مذهب
لانه خبر واحد مخالف للاصول وما كان هذه حاله لا يقبل عندهم فان حملناه على [illegible]
العوض انتهى

اصول الاحكام من كتاب الصيد والذبائح

باب القول في صفة الجوارح

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام ان رجالا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح
وما احل لهم من ذلك وما حرم عليهم فانزل الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله فاذكروا اسم الله عليه قال قلت وان قتل قال وان قتل خبر
وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال صلى الله عليه
وآله ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي فقال صلى
الله عليه وآله ذكي وغير ذكي قال يا رسول الله وان اكل منه قال وان اكل منه خبر وعن اجماع
علي عليه السلام كل ما امسك الضاري وان اكل منه وما قتل الكلب الذي ليس بضار فلا تأكله
في هذه الجملة الا ما اكل منه الكلب المعلم فعندنا لا يؤكل للاخبار الواردة فيه وهو مروي عن ابي
جعفر عليه السلام وعن عدة من الصحابة وحكي عن مالك مثل قولنا وذهب عامة العلماء الا
اهله والشافعي في احد قوليه [illegible] والاصل فيه قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يستثن [illegible]
الكلب المعلم فان [illegible] روي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وآله انا نصيد بهذه الكلاب
فقال لي

ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب
فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فلما احتمل ان يكون المراد بهذا الكلب الذي لا يوثق
بتعليمه لانه صلى الله عليه قال اخاف ان يكون امسكه على نفسه فلم يجرد التحريم بل علق النهي على الظن
الذي ذكرناه ولا خلاف ان الكلب لو لم يأكل وقتل الصيد بفريسته اذا كان معلما وسمى المرسل وكان اجماع
مسلما ولا يكون معلما حتى يوثق انه انما يمسك لصاحبه واما اذا لم يعلم ذلك بالتجربة والعادة والاختبار
لم يؤكل فريسته ونقيس ما اكل منه الكلب الممسك له على ما اكل منه كلب آخر [illegible] فاما ما روي عن
علي عليه السلام وعن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام خبر
وعن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها
قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
دل قوله يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين على ان البازي والصقر والشاهين لا يحل ما قتله [illegible]
لعله ان كل واحد منها لا يأتمر لصاحبه في باب الصيد [illegible] عند الاغراء [illegible]
ان لا واحد منها لا يرجع الى صاحبه [illegible] اجماع
[illegible] وكذلك يصيد [illegible] لنفسه وهو اسوأ حالا من كلب الصيد والزرع ولا خلاف
وان ما قتله كلب الزرع والصرع الكلاب ليسا معلمين للصيد لا يؤكل اكله فكذلك جوارح الطير على ان
الكلب يرسل على صيد معين وجوارح الطير ترسل لصيد معين وغير معين فتصيد ما تريده لنفسها
انتهى فان كان فيه ما في الكلب المعلم في اشارته [illegible]
الصيد حكم الكلب المعلم ما قلناه في جوارح الطير هو قول القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام والرواية
عن زيد بن علي عليه السلام [illegible] وذهب عامة الفقهاء الى جوازه قال جامع الكتاب [illegible]
عمر الله له واقول ان الخبر المتقدم عن امير المؤمنين عليه السلام في اول الكتاب [illegible] الصيد انه يحل ما
[illegible] البزاة وكذلك خبر الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وما علمتم من
الجوارح بعم الكلاب والبزاة وهو ظاهر [illegible] ان لم اجماع [illegible]
[illegible] القاسم ويحيى والناصر وهو محل نظر وللناظر نظره والله الهادي [illegible]
فان قيل في حديث سعيد بن المسيب حين سئل عن الصيد [illegible] او البازي نصفه فقال سألت سلمان
الفارسي فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال كله وان لم يبق الا نصفه [illegible]
[illegible] ذكر البازي فاما هو [illegible] السائل وكان غرض السائل ان يعرف
[illegible] الصيد الذي اكل منه الجوارح [illegible]
[illegible] ذكر البازي قال جامع الكتاب [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
البازي فقال بل هو مصرح به في الخبر المتقدم في اول الباب عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجالا من طي
سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح كالطيور والصقور والشواهين والبزاة
الجوارح وكذلك في خبر الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بهذه الكلاب
والبزاة فما يحل لنا منها فصرح بذكر البزاة [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] الامام عليه السلام فيه
[illegible] الهادي قال القاسم عليه السلام ومن اخذ الصيد من كلبه وبه رمق فلم يذكه
فان لم يذكه بعد ذلك لم يأكله ولم يفصل بين ان يكون قدر على تذكيته او لم يقدر وكان الظاهر
من مذهبه اذا اخذه ولم يذكه لم يحل اكله قدر على ذلك او لم يقدر وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وقال الشافعي ومالك ان قدر على ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل وان لم يقدر على
ذبحه حتى مات اكل ووجه قولنا ان الكلب المعلم جعل آلة لمن ارسله للذبح اذا لم يصل الى المذبوح
كان السكين آلة له للذبح [illegible] الكلب آلة لمن لم يصل الى المذبوح وليس له في جميع المواضع [illegible]
الصيد [illegible] ان الكلب اذا ارسل على [illegible]
اليه بعين الكلب [illegible] الابل والبقر والغنم اذا [illegible]
في [illegible] لحمها او [illegible]
فان ان وجوب الذبح [illegible] الكلب المعلم [illegible] الصيد [illegible]
من الذبح [illegible]

شفا الاوام باب انواع الصيد قال الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اي اذا خرجتم من احرامكم فقد حل لكم الصيد وقال تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم دلت هذه الايات على ان الصيد على ضربين صيد البر وصيد البحر اما صيد البحر فانه حلال للحلال والمحرم وهو معلوم من الدين ضرورة والليل والنهار سواء في اباحة الاصطياد فيه ويدل عليه قوله تعالى احل لكم صيد البحر فاطلق ولم يفصل بين الليل والنهار فدل ذلك على جوازه واما صيد البر فانه محرم على المحرم مباح للحلال الا صيد الحرمين مكة والمدينة فانه محرم على كل احد وقد دللنا لجواز صيد البر للحلال دون المحرم بما تقدم وهو معلوم من الدين واما الذي يدل على تحريم صيد مكة والمدينة فيدل على ذلك خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم مكة الى يوم القيامة فلا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرم الله والمدينة حرمي خبر وقوله صلى الله عليه وآله ان الله حرم ما بين لابتيها خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال المدينة حرم لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصطاد صيدها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المدينة حرام من عير الى ثور [illegible] وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها اللابة الحرة في الحديث حرم ما بين لابتيها خبر وروي ان سعيد بن ابي وقاص اخذ سلب من وجده يصيد بالمدينة فكلم في ذلك فامتنع من رده وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد [illegible] في شي من [illegible] فله سلبه اما صيد البحر فقد مضى الدلالة على جوازه وانه لم يفصل بين الليل والنهار خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الطيور امنة في وكرها [illegible] خبر وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال قال رسول [illegible] رواه الهادي الى الحق خبر [illegible] اصطياده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال دل ذلك على جواز [illegible] على جواز اكل الجراد والحوت [illegible]

سفا الاوام كتاب الصيد والذبائح الاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين [illegible] الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون [illegible]

[illegible]

الجراد فهو على حاله يجوز اكله على كل حال اجابر وعن جعفر الصادق
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلوا على كل من البيض ما
اختلف طرفاه ومن الطير ما دف واتركوا ما صف وكل من
السمك ما كان له قشور فهو يؤكل ما دف بالدال معجمه بواحده
من اسفل وبالفا ومعناه ما حرك جناحه عند الطيران كالحمام ونحوه
فكله وما صف منها عند الطيران ومعناه ما لم يحرك جناحيه عند
الطيران فلا تاكله كالنسور والصقور ونحوهما واما البيض فان
كان مما يوكل لحمه اختلف طرفاه فجاز اكله واذا كان مما لا يوكل
لحمه ~~اختلف طرفاه~~ استوا طرفاه فلم يجز اكله والجريد لا على
ما قلناه والجريد لا على اكل السمك الى لها قشور ححح ححح

الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهدا اذ وصاكم الله بهذا
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فذكر سبحانه ذلك
للاحرمون من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وغير ذلك فجعل الذكر زوجا وجعل الانثى زوجا
ثم قال الذكرين من الجماعة حرم عليكم ام الانثيين ثم قال هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا
فقال والحق تشهد فقال سبحانه فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع اهواء الذين كذبوا باياتنا والذين
لا يؤمنون بالاخرة وهم بربهم يعدلون ثم قال سبحانه اخبارا منه لهم لما حرم عليهم فقال قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم والمسفوح فهو السائل وهو القاطر
واما قوله فانه رجس فانه يقول انه رجس محرم واما فسقا اهل لغير الله به فالفسق هو المعصية
على الله بالذبح لغير الله واما قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فهو غير باغ في فعله ولا عاد متعد
على المعصية في اكله ولا متعد في ذلك لامر ربه ولكن من اضطر الى ذلك فجائز له ان ياكل منه اذا خشي على
نفسه التلف من الجوع فياكل منه ما يقيم نفسه ويمسك في بدنه روحه الى ان يجد غيره فتنجيه ذكره
يحيى بن الحسين الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب جامع الاحكام ثم قال انما احل الله للمسلمين ... رب العالمين وما حرمه عليهم ... في كتابه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان
الله لسميع عليم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك ...
الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فهو منعقد على تحريم ذلك

فصل في الاوامر بما يباح به الاصطياد

خبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لابي ثعلبة الخشني
ما رد عليك قوسك وكلبك المعلم فكله **خبر** وعن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه
واله وسلم عن صيد البازي قال اذا امسك عليك فكله اعلم ان ما يصطاد به شيئان حيوان وغير حيوان
فالحيوان هو الجوارح وهو ضربان احدهما ما يكون من ذوات الانياب كالكلاب والفهود والثاني
ما يكون من ذوات المخالب كالصقور والبازي والشاهين وغير الحيوان هو الة الرمي وهو ضربان
احدهما يخرق الصيد ويدميه كالسهم ونحوه والثاني ما لا يخرقه ولا يدميه كالمعراض ونحوه ... الى ذلك
ان شا الله تعالى

فصل في الاوامر باب صيد الجوارح

الصيد معروف والجوارح معروفة وهي جوارح الانسان التي يكتسب بها وجوارح السباع والطير التي تصيد
ذوات الانياب وهي ضربان معلمة وغير معلمة اما المعلمة فحد التعليم ان يغري فينصاع ويزجر
فينزجر ... واقباله وادباره وقصده ... والزجارة قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله
فكلوا مما امسكن عليكم وروي زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا من طي سال النبي صلى الله
عليه واله عن صيد الكلاب والجوارح وما احل لهم من ذلك وحرم عليهم فانزل الله تعالى يسالونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية ولم يفصل بين بهيم وغير بهيم فاقتضى ذلك
جواز صيد الكلب المعلم سوى كان بهيما او غير بهيم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه
ولا ... ولم يفصل بين بهيم وغير بهيم ... بالبهيم الكلب الاسود لقوله صلى الله عليه واله في الكلاب
اقتلوا الاسود البهيم فانه شيطان وقد امر النبي صلى الله عليه واله بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية
... فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها الا كل اسود منها فاقتلوه فانه شيطان هذا
... غير بهيم ... البهيم من الكلاب والبهيم هو الاسود وغيره من الحمر ونحوها انتهى
... **خبر** وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله عليه فكل فقلت وان قتل قال وان قتل **خبر** وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وان كان اكل منه وكل ما رد عليك
خبر وروي ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قلت ذكي وغير ذكي
قال نعم وان اكل منه **خبر** وعن سلمان الفارسي رحمه الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن
... وقد اكل الكلب منه فقال كله وان لم تدرك الا نصفه وعن سلمان الفارسي ... رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كله وان لم تدرك الا نصفه دلت هذه الاخبار على شروط
في جواز الاكل مما ادركه المرسل وقد اكل منه الكلب او الفهد منها ان يكون الكلب والفهد مرسلا ولهذا
قال صلى الله عليه وآله اذا ارسلت كلبك فيدل على ان الارسال شرط وبه قال امير المؤمنين عليه السلام
وسلمان الفارسي وابن عمر وسعد بن ابي وقاص والى ذهب محمد بن علي الباقر عليهما السلام ومنها ان
يكون المرسل له مسلما ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم من المسلمين ومنها ان
يسمي المرسل عند الارسال ... رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرت اسم الله عليه ...
خبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان ومنها ان يكون معلما ... قوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين ...

[illegible]

... وهو مروي عن ابي بكر ولا اصل له ... النبي صلى الله عليه وآله وما وجدته طافيا فلا تاكله
... الثوري وحماد بن سلمة موقوفا عن جابر قلنا يجوز ان يكون جابر افتى به مرة ورواه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله مرة اخرى وليس في ذلك تناف خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه كان يكره الطافي على الماء وما نضب عنه الماء ...
... اللهم صلى الله عليه وآله ... ما القى البحر او جزر عنه فكله ...
... فان استدلوا بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قلنا الصيد هو ما يوجد
... فلم يجر عليه اسم الاصطياد فان استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله ...
... في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فالمراد به ما كان ...

[illegible]

يحتج بخبر الحذف وقال انه لا ينكأ في العدو ولا يصيد الصيد دل على انه لا يحل اكل الصيد ما لم تخرقه
السهم او السيف او الرمح او المعراض وما يصاد به وانه يكون موقوذا وقد نهى الله تعالى عن اكل
الموقوذة وما خرق فماله حد واظهر البين فجاز اكله اذا استجمع الشرائط وبه قال اكثر العلماء قال حامد الكاتب
عامر بن عبد الله غفر الله له وكذلك ما رمي من الصيد برصاص او البنادق في زماننا هذا فخرق فالظاهر
انه يحل اكله لقوله صلى الله عليه وآله ما خرق فكل وهو الذي كان يفتي به الامام المنصور
بالله القاسم بن محمد عليه السلام وقول من قال بانه لا يحل اكل ما رمي من الصيد بالرصاص من الجهة انه يصدم
فهو انما سلف فالرصاص كالسهم يخرق ويشهر الدم والله الهادي وحكي عن الاوزاعي انه قال
المعراض انه يجوز اكل ما صيد به وقتل خرق او لم يخرج والاصل ما قدمنا وعلى هذا اذا ما الكلب
بالصيد مرارا وان يقع عليه فصدمه فقتله او تبعه النفس فيموت لا يحل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي
فهو لان ... ان جميع ذلك يكون موقوذا وقد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
وقيل ان الجوارح ماخوذ من الجرح فلا يحل الا ما جرحته ما لم يجرح جرحا ... وكذلك ما يقتل
بالرمي لا يحل اكله حتى يغرس السهم ويشبهه في الصيد ... بالدم ما لم يجرح ويخرق فاما
قد رمي الموقوذة من غير خرق **خبر** وعن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رميت
... في الماء فلا تاكل دل على انه اذا رمي الصيد وهو في جبل فتردى انه لا يجوز اكله والاصل قوله
الله تعالى والمتردية ... وهو متردية يحتمل ان يكون مات بالتردي ويحتمل ان يكون مات بالسهم الذي
رمي به لكنه اذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر على الاباحة وكذلك اذا ارسل على الصيد كلبان احدهما
معلم والآخر غير معلم او كلبان احدهما ارسله يهودي والآخر ارسله مسلم انه لا يؤكل لانه
تغليب الحظر على الاباحة قال القاسم عليه السلام اذا وقع في الماء بعد الذبح ... وقوي الاوداج جاز اكله
وذلك انه قد ... فلا يمكن ان يسلم منه والغرق قد يمكن ان يسلم منه كان من ذبح اصابا
فقاه ثم طعنه اخرى فان القاتل هو الذابح لان المذبوح قد سلم من الجرح ولم يسلم من الطعن وكذا اذا
وقع في الماء بعدما ذبح **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
حين ساله ابو ثعلبة الرائي فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل وقد فسره زيد بن علي عليهما السلام فقال
الاصماء ما كان بعينك والانماء ما غاب عنك فلعله غير سهمك اعان على قتله وهذا المراد به اذا لم يدر
اصابه سهمه ام لا او لم يدر اغيض عليه كلبه ام لا فاما اذا وجد سهمه او كلبه قد اصابه وهو
اخرجه ولم يجد فيه اثر غير ذلك فانه قد نص يحيى عليه السلام على جوازه وذلك انه قد وجد به
السبب الموجب لتحليل المبيح لاكله ولم يجد فيه اثرا غيره **خبر** وعن يحيى عليه السلام يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وآله وآله انه قال الطير امنة في وكورها ما امنه الله دل على انه يكره صيد الطير من
وكورها ليلا

باب القول في الصيد بالرمي

خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل ما انهر الدم ما رد عليك يدك فكل وروي ما رد عليك قوسك فكل
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
دلت هذه الاخبار على من رمى الصيد بما يغرس فيه ويخرقه ويدميه وسمى الرامي حين رمى فقتل
الصيد حل اكله سهما كان او غيره مما يعمل عمل السهم وهذا اجماع **خبر** وعن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض فقال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فلا تاكل
دل على ان ما مات من وقع السهم لم يحل اكله وكذلك اذا رماه من غير ان يخرقه والمعراض سهم طويل
له اربع قذذ رقاق وما هو شبهه يرسله فيمضي عرضا ويصيب عرضا فاما ان اصاب حده وخرق
جاز اكله والبنادق بالاتفاق حكم الحجر واحد لا بها تشدخ **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما ردت عليك يدك فكل وروي ما رد عليك قوسك فكل دل على من رمى طيرا بسهم فاصابه
في الفضاء فوقع على الارض جاز اكله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه مر به ظبي حاقف
فهم اصحابه باخذه فقال لا تاخذوه حتى يجي صاحبه دل على انه ملك لمن رماه فالحقه بالرمي والحاقف
هو المنحني **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فدل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دعوه حتى يجي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانكم بها

وامر النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر ان يقسمه بين الرفقاء وقال بين الرفاق وفي رواية اقسمه بعيرا
فدل على انه وقع به الملك للرامي

اصول الاحكام من باب القول في الذبائح

خبر وعن امير المومنين عليه السلام انه ساله رجل فقال يا امير المومنين ارايت قومنا امشركون هم يعني اهل
القبلة قال لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا موارثتهم
ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم والاعمال وكفر النعم ولا الاحكام غير كفر الشرك دل على
ذبيحة الفاسق جائزة ما لم يبلغ فسقه الكفر وقد دل على هذا قول الهادي الى الحق عليه السلام حيث يقول
ومن سرق شاة فذبحها بغير اذن صاحبها لم يحل له اكلها فان رضي صاحبها جاز له اكلها دل
على ان ذبح الغاصب لا يمنع الانتفاع بالمغصوب وان ضمنه بالغصب او ملكه بالاستهلاك ودل على ان ذبيحة
الفاسق جائز الاكل لان السارق فاسق قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهذا انما قاله ونص ابو العباس
وان كان طائفة من اصحابنا يذهب الى انه لا يجوز اكل ذبيحة الفاسق وهو قول يحكى عن العلماء ولا وجه له لانه لا خلاف
في صحة صلاته وعباداته ونكاحه حل ذبيحته قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام
مصنف الكتاب والذي عندي ان هذا الفاسق الذي اجاز ذبيحته من يكون معتقدا للصلوة من دانا للزكاة
والعالم بحال النسك للاسلام فان ارتكب محرما في الم ... او قامت عليه الشهود او جاره ماسة
او ميده غضب فاما من ظاهره ظاهر الكفار ولا يعرف منه ويشبههم الا انه قد ... التي تقيم الصلوة
ولا يؤتي الزكاة ولا يمنع من شيء ... من المحرمات ولا يعرف اسما من علم الطاعات فلا ارى عندي ان
ذبيحته لا تجوز والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فعلق
الاباحة بذكية المومنين وهذا الفاسق الذي ذكرته بعيد جدا من المومنين ويدل على ذلك ما روي من
الايمان ترك الصلوة وقول الهادي الى الحق عليه السلام لا باس بالصلوة في الخفين ما لم يكن دابغه
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او من لا يعرف الرحمن ولا يدين له بما افترض من الديانات فنبه على ما ذكرنا
بقوله ولا يدين له بما افترض من الايمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قدم اليه شاة
ليأكلها فقال انها لا تنبغي فقالوا انها شاة فلان اخذناها لنرضيه من ثمنها فامتنع من اكلها
وقال اطعموها الاسارى دل على صحة ما قاله الهادي الى الحق عليه السلام في من سرق شاة
فذبحها ودل على جمعه احكام احدها انه قد ثبت ... انه لم يكن له ... ولو كانت غير مستهلكة
لسوق بها لصاحبها والثاني ان الغاصب لا يحل له الانتفاع بالغصب انه لم ... ذبحها والثالث ان ذبيحة
الغاصب جائزة وبالاختلاف في جواز ذبيحة المراة وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود
الى قوله الا ما ذكيتم يدل على ان ذبيحة اليهودي والنصراني لا تجوز وهو قول القاسم ويحيى والناصر
عليهم السلام والمشهور عن زيد بن علي عليهما السلام انه كان يجيز ذبيحة اليهودي والنصراني وهو
المروي عن جعفر بن محمد وبه قال سائر العلماء والاصل ما ذكرنا من الاية وقول الله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واليهودي
والنصراني يهلون لغير الله ولا يذكرون اسم الله عليه لان اليهود يذكرون العزير ويرسلون محمدا
صلى الله عليه وآله وانزل عليه القرآن وكانوا اعداء الله والنصارى يذكرون عليه المسيح الذي
هو عندهم ابن الله انا نبيهم ...

قال الإمام المنصور بالله ... عليهما السلام ...

قال جامع الكتاب عامر بن محمد بن احمد بن عامر عفا الله عنه قول الله تعالى يا أهل الكتاب لستم على شيء
يعني من الكتاب يدل عليه قوله حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم الآية حتى يعملوا بذلك
في تحليل حلاله وتحريم حرامه يدل على أن تسميتهم بأهل الكتاب مجاز لا حقيقة لدعواهم العمل
وليسوا أهل الكتاب على الحقيقة فهم مشركون حيث لم يعملوا به وإذا لم يكونوا أهل الكتاب
على الحقيقة فهم مشركون يدل عليه قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله
إلى قوله تعالى عما يشركون وإذا ثبت أنهم ليسوا أهل الكتاب على الحقيقة بل مشركون فيعمهم
في معنى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية إلى آخرها وإذا ثبت شركهم فلا تحل
ذبائحهم لكونهم من المشركين وقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية إلى آخرها
المراد به أهل الكتاب على الحقيقة وهم الذين أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم
لا الذين ادعوا العمل به وخالفوه إلى أهوائهم وقال الله تعالى لستم على شيء يعني من الكتاب
واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وقال الله تعالى وقالت
اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا
من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون فليتأمل الناظر والله الهادي انتهى فإن قيل فقد قال الله تعالى
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قلنا فيه جوابان
أحدهما أن يكون عنى بالطعام ما لم تذكوه ولا يمسوه برطوبة لأن الآية أنزلت في ... القصابين
سوق الطعام والحبوب الثاني أن يحتمل أن يكون المراد به الذين كانوا من أهل الكتاب ثم أسلموا لا
يمتنع أن يطلق عليهم اسم أهل الكتاب كما قال الله تعالى من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله
آناء الليل وقوله تعالى وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله فكان فائدة الآية ... المسلمين ...
ذبائحهم ومواكلتهم إذا أسلموا ولا خلاف أن الوثني لا يجوز أكل ذبيحته وكذلك
المجوسي لا يجوز وكذلك اليهود والنصارى وشرط القاسم عليه السلام
في جواز ذبيحة الصبي أن يكون مسلما والمراد أن يكون مسلما حكما بإسلام أبويه أو أحدهما لأن
هذا إذا كان أبواه كافرين لم يحل أكل ذبيحته لأنه لم يحصل له الإسلام حسا ولا حكما وحكي عن مالك
أنه اعتبر ... على دين كان في الذبيحة والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن المولود يولد
على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فأثبت له اسم الكفر بأبويه جميعا فصح أنه
إذا أسلم أحدهما أنه يكون مسلما بإسلامه ولا خلاف في جواز ذبيحة الجنب والحائض خبر
وعن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال له في صيد الكلب إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل
قال قلت فأرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ... عن النبي صلى
الله عليه وآله إذا أرسلت كلبك وقد ذكرت اسم الله عليه فكله وفي حديث عدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه قال ذبيحة المسلمين حلال إذا ذكروا اسم الله عليها فدلت هذه الأخبار على أن التسمية شرط في جواز الذبح
وفي الصيد إذا قتله الكلب والسهم ونحوه وأن من ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وبه قال
أبو حنيفة وأصحابه ومالك وقال الشافعي لو تركها عمدا أو ناسيا جاز ... والأصل فيه قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... لأنه مقصور على السبب الذي نزلت فيه وذلك
أن المشركين كانوا يجادلون المسلمين يقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتله الله فأنزل الله هذه الآية
قلنا عندنا أن نزول الآية على سبب لا يوجب قصرها عليه بل يدخل فيه السبب ويكون عاما إذا كان
اللفظ عاما فإن قيل فقد ورد الخبر بتحريم ما نسي الذابح عليه التسمية ... محصوص ...
وذلك عن النبي صلى الله عليه وآله تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ
وما استكرهوا عليه وروي ... جواز أكل ذبيحة من نسي التسمية عن ابن عباس والحسن وعطاء وسعيد بن ...
وروي عن ابن عمر والنخعي وابن سيرين أنها لا تؤكل وقال أبو حنيفة مثل قولنا فإن قيل فقوله تعالى ...
يدل على أن المراد به ذبيحة المشركين ... من ترك التسمية مع الذكر متعمدا ...

ذهب ...

إجماع

إجماع

حجة علوي

[illegible]

ناسيا

ناسيا إلى الفسق كتاب الله لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ما لم يكن ... عليه
اسم الفسق يدل ذلك فإن قيل لو كانت التسمية شرطا في جواز الذبيحة لاستوى فيه العامد والناسي ...
قلنا لا يمتنع اختلاف حكم العمد والسهو في كثير من المواضع فإن عندنا أن التسمية شرط في صحة الوضوء
ويختلف فيها حكم العامد والناسي وترك الأكل شرط في صحة الصوم ويختلف عند أبي حنيفة والشافعي
فيه حكم العامد والناسي وترك الكلام شرط في صحة الصلاة ويختلف عند الشافعي حكم العامد والناسي
فإن قيل روي عن عائشة قالت قيل يا رسول الله إن قوما عهدهم بالجاهلية حديث يأتونا بلحمان لا ندري
أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا أنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا وسموا أنتم فأباح
أكله وإن لم يعلموا وجود التسمية عند الذابح قلنا هذا الخبر هو حجتنا لأن القوم لو لم يعلموا أن التسمية شرط
في الذبيحة لم يسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وإنما أباح لهم على جهة حمل المسلمين على الصحة
خبر وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما
لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم بذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأما الشظاظ ...
خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أن راعيا سأل النبي صلى الله عليه وآله
فقال إني أرعى غنما لأهلي ويعرض لأحدها عارض فأخاف أن تموت فنفقدها ولا أجد ما أذبح به
قال ... بظفري قال لا قال فبعظم قال لا قال فبعود قال لا قال فبم يا رسول الله صلى الله عليك
قال بالمروة والحجر يضرب أحدهما على الآخر فإن فرى فكل وإن لم يفر فلا تأكل دل على أنه لا يجوز الذبح بالسن
والعظم ولا بأس بما ... نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز بما أنهر الدم
إلا السن والظفر القائمين فإن كانا منزوعين جاز بهما ووجه ما قدمنا من الخبرين فإن قيل فقد روي
عن عدي بن حاتم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله أرأيت إن صاد أحدنا صيدا وليس معه سكين
أنذبح بالمروة وشقة العصا قال أمر الدم بما شئت إلا الظفر والعظم قلنا وقد روي عنه صلى الله عليه
وآله النهي عن الذبح بالعود ... النهي عن الذبح بالشظاظ فكأنه عليه السلام قال إلا الظفر
والعظم ... يستثنوا السن والظفر القائمين ... ما ذكرناه فإن قيل
روي أن رجلا كان يرعى لقحة فعرض لها ... فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ
به في لبتها حتى أهرق دمها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك فأمره بأكلها قلنا
يحتمل أن يكون الوتد من حديد وكان له حد كحد السكين إذ ليس في الخبر صفة الوتد ...
... من هذا ... قطع ... الحلقوم والمريء ...
... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال إذا أهرقت ... الأوداج فكل والأوداج عبارة عن الأربعة العروق الودجان والمري
والمريء والحلقوم ولا خلاف في أن الذبح هو الذي لا يبقى بعده المذبوح إلا ... الذي يضطرب
المذبوح ولا يتم ذلك إلا بقطع هذه الأربعة العروق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا
ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل ... عن التعذيب وجميع الأخبار التي ذكرناها
في الذبائح تدل على أن الجنين لا يكون مذكى بذكاة أمه وهو رأي أهل البيت عليهم السلام وبه قال
أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يؤكل وإن وجد ميتا وقال مالك إن كان أشعر أكل
وإلا لم يؤكل والأصل في ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة ولا يمتنع أحد أن يقول وجد الجنين حيا
أو ميتا ولا يمتنع أن يكون مذبوحا ... فإن روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ذكاة
الجنين ذكاة أمه قلنا يحتمل أن يكون المراد به أن ذكاته كذكاة أمه وقد ورد هذا في القرآن
قال الله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء والأرض والمراد كعرض السماء والأرض وقال في سورة
أخرى وجنة عرضها السماوات والأرض فإن قيل روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال ذكاة
الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال في الأجنة ذكاتها ذكاة أمهاتها إذا أشعرت
قلنا نحمل على ما تأولناه وأما ذكر الإشعار فيحتمل أن يكون في سؤال السائل ذكر الجنين إذا أشعر فأجابه عليه
... ذكر ... ولم يذكر السؤال وعلى هذا نتأول ما روي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام ...
فإن قيل فقد روي في حديث أبي خالد الأحمر عن مجالد أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الجنين كلوه ...
ذكاته ذكاة أمه قلنا هذه اللفظة في الجنين لم يذكرها غير أبي خالد فيحتمل أن يكون أبو خالد رواه على المعنى

حجة علوي

إجماع

الذي ظنه فان قيل قال الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام وروي عن ابن عباس انها الجنين قلنا
روي عن الحسن انها الشاة والبقرة ولا دليل على انها الجنين في اباحة الجنين واما الخلاف فيما لم تدرك ذكاته ولا
[illegible] عليه السلام ومن ذبح [illegible] فعله [illegible] الاكل ذبيحته ان لم [illegible] كذلك [illegible] لم يوكل ذبيحته وقال
في المنتخب في الشاة تذبح من قفاها انه لا يحل اكلها وقال [illegible] السكين الى الاوداج وهو موضع الذبح
حي ثم موجب فكان تحصيل مذهبه ان السكين ان بلغ الاوداج والحلقوم والمري وفيها حياة [illegible]
وهو حي فانه يحل اكله وكان يقول الموقوذة [illegible] فيها حياة فيذكيها وهي حية وان بلغ السكين [illegible]
وهي غير حية لم يجز اكله فيكون معنى ما ذكره في الاحكام والمنتخب واحدا واما [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] على ما قاله [illegible]
عند الذبح **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان عايشة قالت يا رسول الله ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] نعم [illegible]
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا ادركت ذكاتها وهي تطرف بعينها او
تركض برجلها او تحرك ذنبها فقد ادركت ذكاتها وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم
من حمله على قولين ومنهم من قال لا يحل اكله اذا انتهى الى تلك الحال وبه قال ابو يوسف ومحمد على
الخلاف في [illegible] قال جامع الكتاب عفا الله عنه وقال الناصر للحق عليه السلام [illegible]
[illegible] اكله [illegible] على الكراهة [illegible] عن الناصر عليه السلام [illegible]
[illegible] قول الله تعالى بعد ذكر المتردية والموقوذة والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم [illegible]
[illegible] ذكاته فان قيل اذا صارت الى حال هي ميتة [illegible] فقد صارت [illegible]
الميتة ولم يحل اكلها كان المجوسي لو ذبح ثم قطع المسلم راسها [illegible] لم يحل اكلها وكان [illegible]
[illegible] راسه حل اكله [illegible] ان المسلم [illegible] وانما ذبح المجوسي [illegible]
اباحته لم يذبح المجوسي وانما ذبح المسلم والمسألة التي احتججنا فيها [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] ان [illegible] اكله [illegible] ان كان مما يعيش مدة كالنوم ونحوه جاز ذبحه [illegible]
[illegible] بوجود الحياة [illegible] **خبر** وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف او طعنه برمح فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه
واهله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا [illegible]
[illegible] جاز ان يصنع به هكذا [illegible] الى الخبر من وجهين احدهما [illegible]
[illegible] المنحر والثاني انه صلى الله عليه واله [illegible] شبهه بالصيد [illegible] ان حكم ذكاته [illegible]
حكم ذكاة الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يكون الا في المنحر والوجه ما ذكرنا **خبر**
وعن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق فقال صلى الله
عليه واهله لو طعنت في فخذها اجزاك وهذا المراد به ما ند ولم يقدر على ذبحه **خبر** وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في ناقة او بقرة تردت [illegible] بالسلاح [illegible]
[illegible] ان صاحبه [illegible] البقرة او نحر [illegible] اذا لم يمكن اطلاعه [illegible]
[illegible] وان لم يجد منحره ولا مذبحه ولم يقدر على ذلك طعنه حيث ما امكن نص عليه يحيى عليه السلام
وبه قال زيد بن علي عليه السلام قال [illegible] [illegible] [illegible] ذكاته [illegible]
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل ذبح شاة او طائرا او نحو ذلك فابان راسه
قال [illegible] ذلك ذكاة [illegible] **خبر** وعن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه واهله بكبش
في يوم عيد فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض [illegible] **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلام انه كان اذا ذبح نسيكته استقبل القبلة [illegible] ان صفة الذبح [illegible] توجيه الذابح
[illegible] ان توجه النبي صلى الله عليه واهله لم يكن الا الى القبلة **خبر** وعن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال ما بان من البهيمة من يد او رجل او الية وهي حية لم يؤكل [illegible]
خبر [illegible] عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واهله ان ابرهيم حرم بيت الله [illegible]
[illegible] المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **خبر** وعن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه واهله حرم ما بين لابتي المدينة ان يعضد شجرها او يخبط **خبر** وعن [illegible]

عليه السلام [illegible] الى انس ان رسول الله صلى الله عليه واله طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم
ان ابرهيم حرم مكة واني احرم المدينة ما بين لابتيها **خبر** وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه واهله قال ان ابرهيم حرم مكة وانا احرم المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه واهله
ان يعضد شجرها او يخبط او يوخذ طيرها **خبر** وعن علي عليه السلام انه خطب وعليه سيف [illegible]
[illegible] به فقال والله ما عندنا من كتاب الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها
المدينة حرام من عير الى ثور **خبر** وعن سعد بن ابي وقاص انه اخذ سلب رجل [illegible] في حرم المدينة
[illegible] ذلك [illegible] من رده وقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه واهله من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود
[illegible] فله سلبه **خبر** وعن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واهله حرم ما بين لابتي
المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها **خبر** وعن صالح ابن ابرهيم عن ابيه قال اصطدت
[illegible] القبلة او القبيبة فخرجت به في يدي فلقيني عبد الرحمن بن عوف فقال ما هذا [illegible] اصطدته
[illegible] فعرك اذني عركا شديدا ثم ارسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه واهله صيد ما
بين لابتيها **خبر** وعن زيد بن ثابت انه راى من ينصب فخا في المدينة [illegible] وقال [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه واهله حرم صيدها [illegible] قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
لا باس بصيدها والاصل فيها الاخبار الكثيرة الواردة في ذلك فان قيل انه كان لابي طلحة ابن [illegible]
[illegible] فكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه واهله يلاطفه فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله
مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه واهله يا ابا عمير ما فعل النغير وعن عايشة قالت كان لال رسول
الله صلى الله عليه واهله وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه
[illegible] ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذان الخبران دليل على جواز صيد المدينة قلنا يحتمل ان
يكون النغير والوحش صيدا اخرجا من الحرم وادخلا المدينة ويجوز ان يكون القادم ان [illegible]
لكونه هناك ويحتمل ان يكون ذلك قبل التحريم فنسخ [illegible]

شفا الاوام باب الذبائح

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فدل على ان ما ذكاه المسلم
[illegible] على هذا الحيوان ذبيحة الكافر اي كفر كان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله وسلم
انه قال اذا اهرقت الدم وقطعت الاوداج فكل والاوداج عبارة عن الحلقوم والمري والودجين
[illegible] فيجب قطعها احد عند التذكية ولا خلاف في ان الذبح هو الذي اذا فعل بالمذبوح [illegible]
[illegible] وذلك لا يكون الا بعد قطع هذه الاربعة وذكر الاخوان رضي الله
[illegible] اضطراب المذبوح [illegible] ان تعذر [illegible] ان الذبح [illegible]
عنهما انه ان بقي منها او من كل واحد منها شيء يسير لم يقطع [illegible]
دون قطع ذلك القدر قالا رضي الله عنهما ويجوز على مذهبه ان تقع السكين في وسط الحلق او [illegible]
او اعلاه وظاهر الخبر الذي رويناه يدل على ذلك لانه لم يشترط من الحلق موضعا مخصوصا قال الله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا النهي عام عن الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible] جميع ما ذكرناه في الاخبار المروية في التسمية تدل على اعتبارها
[illegible] مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
[illegible] وهو قول القسم والهادي وابناءهما عليهم السلام [illegible] ذلك على ان من ترك التسمية ناسيا او
[illegible] قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] عام [illegible]
[illegible] ذبيحته [illegible] على جواز اكل ذبيحة المراة المسلمة لانه [illegible]
[illegible] **خبر** وروي عن نافع عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى
الغنم [illegible] على شاة ان تموت فذبحتها بالمروة فسئل النبي صلى الله عليه واله والدعى فقال فامر باكلها فدل ذلك على
احكام [illegible] منها جواز اكل ذبيحة المراة ومنها انه يجوز وان كانت حائضا لانه لم يسال عن كونها على
طهارة من الحيض ولا من النفاس ولو كان شرطا لذكره ومنها جواز الذبح بالمروة اذا فرت الاوداج ومنها
جواز ذبيحة [illegible] الجارية لم تذبح باذن من اهلها [illegible] صلى الله عليه واله ما انهر الدم [illegible]
الاوداج فكل على جواز اكل ذبيحة المجنون والسكران لعمومه [illegible] جواز اكل ذبيحة الصبي اذا قوي [illegible]

خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي
المجوسي
خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي
خبر علوي

لا و دجاج و الفرو الدم و اما يكون مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم فدل على ما ذكاه غير المسلم لم يجز
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اسلم احد الابوين جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل فدل ذلك على حكم الكفر للابوين جميعا فاذا كان احدهما مسلما انما كان وجب
ان يكون الصبي مسلما لقول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فاذا كان
احد الابوين مسلما كان الصبي مسلما لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كذا قال النبي صلى الله عليه وآله واذا كان
الابوين مسلمين فهو من ذريتهما وجاز اكل ذبيحته خبر وروي ان عليا عليه السلام سأله رجل
فقال له يا امير المؤمنين ارأيت قوما مشركون هم نحو اهل القبلة فقال لا والله ما هم بمشركين
ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبايحهم ولا موارثتهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم
والاعمال وكفر النعم غير كفر الشرك فدل ذلك على جواز اكل ذبيحة ما لم يبلغ بمعصيته الشرك ولانه
من اهل الملة فجاز اكل ذبيحته وليس من جازت مناكحته جاز اكل ذبيحته دليله من نفى نفاس فالمر
الاخوات وقد دل قول القسم والهادي عليهما السلام على جواز اكل ذبيحة الفاسق لا نصا نصا على ان
من حلت مناكحته حل اكل ذبيحته فاما ومن اصحابنا من ذهب الى ان ذبيحة الفاسق لا يجوز اكلها
فلا وجه له بعد من جهة المذهب لان القسم ويحيى عليهما السلام كلامهما ظاهر في اعتبار الملة
في التسمية والذكاة فقط فلا رضي الله عنهما وقول يحيى عليه السلام فيمن سرق شاة فذبحها فأذن له
صاحبها في اكلها جاز اكلها يدل على اجازة ذبيحة الفاسق وقد نص يحيى عليه السلام على جواز اكل ذبيحة
العبد الآبق والاغلف اذا ترك الختان عند ذا لا استخفافا الا في الاحوال وغايته حال بمعصيته الا انه
فسقا ولا يبلغ الكفر والكفر والفسق لا يخرج الفاسق من الملة بل هو ابرت ويورث وينعقد مناكحته
فجاز اكل ذبيحته لانه من اهل الملة وممن تجري عليه احكام الاسلام وتجزي له على ان الفاسق
اذا صلى صلاته وصامه وحجه ونكاحه فذبيحته اجوز كالبر التقي خبر وروي زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني كنت ارعى غنما لاهلي فيكون العارضة
ان تفوتني بنفسها فما ذكيتها قال الا قال ادركتها تطفري قال له الا قال فاقطع فالعظم قال الا قال العود
قال الا قال ليس يا رسول الله قال المروة والحجرين يضرب احدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم
تفر فلا تأكل وخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا ما كان
بالابط الليطة بكسر اللام قشرة القصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا ما كان
من ظفر او سن قال جامع الكتاب ذكر هذه الرواية الناصر رضي الله عنه في الشرح وذكرت الظفر يدل على جنسه
ذلك على انه لا يجوز الذبح بالشظاظ ولا بالظفر ولا بالعظم ولا بالسن خبر قال الناصر للحق
عليه السلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الذبح بالشظاظ والظفر ورخص في المروة اذا فرى
دل ذلك على انه لا يجوز الذبح بالشظاظ ولا بالظفر وعلى انه يجوز الذبح بالمروة اذا فرى الاوداج والشظاظ
والشظاظ شيء مثل الوتد وانشد هاتا الشظاطين وهات المربعة وهات فسق
المطبقة والشظاظ اجري فلق العصي يقال شظظت العصي اذا فلقت والمربعة الخشبة تحمل
الحمل بوجد من النسع فيوضع على البعير وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انهر الدم وفرى الاوداج
فكل ان ذبح شيئا فان ترك الله حل اكله خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في
رجل ذبح شاة او طيرا او نحو ذلك فابان راسه قال لا باس بذلك وعن ابن عمر انه قال في بطة قطع
رأسها فقال يؤكل ولا مخالف لهما في الصحابة دل ذلك على ما قلناه خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ذبح يوم العيد كبشين اقرنين املحين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر
قال جامع الكتاب عفا الله عنه الى قوله وانا اول المسلمين ثم قال بعد ذلك اللهم منك ولك ثم قال الله
وسمى وذبح قال جامع الكتاب عفا الله عنه في رواية السيد الامام ابو طالب عليه السلام قال بعد ذلك بسم الله
والله اكبر وذبح فدل ذلك على استحباب الذبح والتسمية والا اعلم فيه خلافا فاما اهل الكتاب عليهم السلام
بعد الانحراف الى القبلة معتقدا في ترك قبلة المسلمين انما هي قبلته فيتوجه البهائم للذبح فان ذبيحته
لا تؤكل

ان ذلك يوجب الكفر وكذلك اذا تعمد الانحراف عنها استخفافا بها ولا عظم الله تعالى امرها
كان ذلك كفرا فلا يجوز اكل ذبيحته خبر وهو ما تقدم اولا وهو ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ارعى غنما لاهلي فيكون العارضة فاخاف ان تفوتني بنفسها فاذبح
بالمروة فقال اذا فريت فكل خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده ان راعيا وصل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اذبح بعظم قال لا قال فاذبح بشظاظ قال لا قال فاذبح بسنّ
او بظفري فقال لا ولكن عليك بالمروة فاذبح بها فان فرت فكل والا فلا تأكل
ان تقوى ذبح بهيمة او مريضة او مترديه او نطيحه يتحرك منها بعد الذبح ذنب او رأس او عضو
من اعضائها او طرف بعينها حل اكلها وان لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل اكلها نص عليه يحيى
عليه السلام لان الراعي قال فاخاف ان تفوتني بنفسها فدل على انه ذبحها وحالها حال حي ان لا
تفوت بعد ما عندها وحالف في ذلك الناصر للحق عليه السلام فقال اذا استهل الى حال الحياة لكنه يقتلها
فلا يرى اكلها

فصل

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة قد اجمعوا ان الجنين اذا خرج من بطن امه وهو
حي لم يحل اكله لانه ميتة وان خرج ميتا وكان حكاره اكله وبه قال علماء اهل البيت عليهم السلام سوى
زيد بن علي عليهما السلام لانه ذهب الى انه اذا لم يتم خلقه واشعر حل اكله وكانت ذكاة امه ذكاة له
وان لم يتم خلقه لم يؤكل فان روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الجنين ذكاته ذكاة امه فيحتمل
ان يكون المراد به ان ذكاته كذكاة امه كقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وكما قال
الشاعر فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن ملوك الشيء فيه ملح وكما يقول القايل هو
مذهبك واعتقادي اعتقادك فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة
امه اذا اشعر وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الاجنة ذكاتها ذكاة امها
اذا اشعرت فالجواب ان معناهما ما بيناه والا فاما ذكر الشعر فيحتمل ان يكون السائل سأل عن جنين
قد اشعر فاجابه على حسب سؤاله خبر وروى رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فغنمنا بذي الحليفة فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف او طعنه برمح فقتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به
هكذا او وجدت اخرى ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش الاوابد التي لا يقدر احد من ان يستمسك
بالمال بعد ما ستأنس احده يقال ند البعير ندا وندادا وندودا اذا نفر وذهب على
وجهه والدلالة من الخبر من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بانه ضربه بسيف
او طعن برمح ولم يذكر المنحر فاباح اكله ولم ينكر ذلك والثاني انه شبهه بالصيد فقال اذا ند فاصنعوا
به هكذا فامر ان يجري ما ند مجرى الوحش في تذكيته على هذا الوجه خبر وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في ناقة او بقرة ندت فضرب بالسلاح قال لا باس بلحمها
وعن ابن عباس ما اعجزك من البهائم فهو كالصيد ترمي وتوكل وروي نحوه عن ابن مسعود ولم يعرف عن احد
من الصحابة قال القاضي زيد رحمه الله تجري مجرى الاجماع في كونه حجة فدل ذلك على انه اذا امتنع
الجزور او نحوه من الحيوان الذي يذكى ولم يقدر صاحبه على اخذه فرماه بسهم او ضربه بسيف
او طعنه برمح فادماه وعقره حتى قتله وسمى حين فعل ذلك جاز اكله ويكون هذه الاخبار خاصة
في المتمنع من البهائم لقول النبي صلى الله عليه وآله الذكاة في الحلق واللبة فان تعذر كان مرادا من عرض ورده
لم يؤكل ذبيحته لهذا الخبر ولانه لا خلاف ان موضع الذكاة مع الامكان هو الحلق واللبة قال الله تعالى
وما اكل السبع الا ما ذكيتم دل ذلك على تحريم ما اكل السبع الا ما ذكاه المسلمون فاصطادوا ان السبع اذا
عدا على البقرة او الشاة او نحوهما فنهش منها نهشا او كرشا ثم ذكيت وبها رمق جاز اكلها واكل
ما نهش منها اذا لم يبنه السبع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما قطع من حي فهو ميت
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما ابين من حي فهو ميت دل ذلك على ان ما ابانه

والد البهيمة او احد من شلو

السمع منها وهي حية لم يجز اكله لجواز ان يقطع كرشها فيميتها او عضواً فيقطعه فيما هذه حاله يحرم
اكله وهو قول الناصر ومحمد بن علي بن زين العابدين وبه قال القسم بن ابرهيم عليهم السلام انتهى قال
جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له قد كنا ذكرنا فيما تقدم في الجز الاول من شفا الاوام
بانا اخرنا ما رجحه الامير الحسين رضوان الله عليه في ما قد مضى في اول الكتاب مما يتعلق بالذبائح
في اخر باب الذبائح فيما الاقام في الجز الثاني قال الامير رضوان الله عليه

فصل ما يتعلق بالذبائح

وكان موضعه الجز الاخير من هذا الكتاب الا انا عجلنا عنه عند جمعنا
في عن ما على ابواب المنكح وهذا الموضع لدخوله وتعلقه بالكلام في رطوبة الكفار

اعلم ايها

المسترشد ان الذي يرجح في خاطري جواز اكل الذبيحة التي يذبحها الكافر الكتابي كان
من اليهود او النصارى او من كفار اهل القبلة المجبرة وهذا جري منه في سني الصعيد حال الدرس
جابر الراي في كلام في هذا المعنى واصله انه حضر طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاطلعت منه
في تحرمه ولم يرقه تحرج فيما مراجعته وكان شديد النظر كثير التامل للادلة والنظر فيها فعند
ما صح لي وحصر عندي كاليوم طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاكلت والاكلاء في ذلك ما حري
من الحجة المقوية لهذا المذهب ما شاء الله ان ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها وانما
جاز اكلها لكونهم اهل كتاب وقد شاركهم كفار اهل القبلة المجبرة في هذه العلة وهي كونهم
اهل كتاب فيجب ان شاركهم في الحكم وهذه الدلالة مبنية على اربعة اركان الاول ان ذبائح اهل
الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها والثاني ان ذلك انما جاز فيها لكونهم اهل كتاب والثالث
ان كفار اهل القبلة المجبرة قد شاركوهم في هذه العلة وهي كونهم اهل كتاب والرابع انهم اذا شاركوهم
في ذلك وجب ان يشاركوهم في الحكم

اما الركن الاول

وهو ان ذبائح الكفار من اليهود والنصارى
يجوز اكلها فهذا هو قول جعفر الصادق وهو احد الروايتين عن زيد بن علي عليهم السلام وحكاه
في العلوم قال ابو جعفر واما صيد اليهودي والنصراني فلا باس بصيدهم السمك وغيره واجاز ذبيحتهم
قال الحاكم وهذا قول الحسن بن الحسين والزهري والشعبي وعطاء وقتادة قال وهو قول اكثر
المفسرين والفقهاء والذي يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم ووجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى احل لنا طعام اهل الكتاب والطعام اسم لما يوكل ويطعم
ومعلوم ان اللحم مما ياكلونه ويطعمونه فكان حلالا لنا وعند اهل اللغة ان الطعام هو الزاد قال
الله تعالى طعام مساكين وقال الشاعر واهون ما ياتي الفتى من نقيصة بين بيتين في طلب طعام
وجميع الحبوب الماكولة طعام وقيل البر خاصة وعليه يحمل الحديث كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير وقد يطلق على ما يطعم وان لم يكن مما يوكل
كما قال الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم وقد يطلق لفظ الطعام على اللحم
قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه واسرائيل هو يعقوب عليه السلام
اما يوجع عرق النسا فنذر ان عافاه الله تعالى ان يحرم احب الطعام اليه فحرم لحوم الابل والبانها
وقيل لحوم الابل والبانها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم وقال
سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم فسماه طعاما وجعله ادامًا فثبت ان اللحم مما يطلق عليه لفظ الطعام
يزيده وضوحا ان الله تعالى قال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل ثم استثنى منه ما حرمه اسرائيل
على نفسه فلولا دخوله فيه لما صح استثناؤه منه وحمل لفظ الطعام الذي اعتنا عليه
على ان المراد به الحبوب قالوا العرف وقد لهم هذا فيه بعد لانه اذا كان حقيقة في كل
ما يطعم ولا دلالة تدل على ما ادعوه من العرف وجب حمله على الحقيقة المعلومة وهو ما
ذكرنا لان الله تعالى خاطب العرب بلغتهم فقال بلسان عربي مبين فوجب ان يجري في خطابه على
طريقتهم والاخرج عن كونه تعالى مخاطبا لهم بلغتهم فان قيل انه قد كثر استعمال هذه اللفظة في
حتى صار حقيقة عرفية تستغرق ذلك الى الافهام لم نسلم ذلك لان استعمال اهل اللغة للفظ الطعام
وتوكل ان لم يرد على استعمالهم له في الحبوب لم يسقط عنه ولو سلمنا انه حقيقة فيهما جميعا لوجب حمل الخطاب
عليه لانا يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن من الفوايد لانه لا تنافي بين الحقيقتين ان يجمعا ولانا قد بينا

ولا ما يجري مجرى الثاني وبه صحة ما ذكرناه من جواز اكل ذبائح اليهود والنصارى مع ان حمله
على الحبوب يبطل حكم الصفة وبيانه انه علق حكم التحليل بالصفة وهي كونهم اهل كتاب وذلك
يدل على نفي التحليل في حبوب من عداهم من الكفار كعبدة الاوثان والمجوس ومن جرى مجراهم
والاجماع المعلوم يبطل ذلك فانه منعقد على انه يجوز لنا حبوب جميع الكفار فكان يبطل فايدة الاية
ومعلوم خلافه واما السنة فما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المجوس
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم قال جامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له ولا نقال انما روى هذا الحديث الا عبد الرحمن بن عوف بل رواه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة في رواية وقوله نحو
رواه عنه ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ووجه الاستدلال بذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استثنى من السيرة في اليهود والنصارى ما يتعلق بالمجوس اكل الذبائح
ونكاح النسا قال جامع الكتاب [illegible]
[illegible] وقد روي ان شاء الله ما رجحه الامير رضوان الله عنه من جواز نكاح
الكتابية المتمسكة بمذهب اهل الكتاب من اليهود والنصارى في كتاب النكاح وبه قال زيد بن
علي عليهم السلام ورواه في العلوم عن علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم انتهى قالوا ان ذلك
داخل في احكام اليهود والنصارى لما استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون تغريرا
ويلبسنا في حقيقته لانه نفي ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه فلولا ان السيرة بينهم
قد دخل فيها جواز اكل الذبائح لكان قد اوهم ذلك واغرى باعتقاده وذلك لا يجوز عليه صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فثبت بذلك الركن الاول

واما الركن الثاني

وهو ان ذلك انما جاز في اليهود
والنصارى لكونهم اهل كتاب فالذي يدل على ذلك ان الحكم وهو جواز الذبيحة يثبت بثبوت هذه العلة
التي هي كونهم اهل كتاب وليس هناك ما يتعلق الحكم به اولى اما انه يثبت بثبوتها
فظاهر النص ولانه يدل عليها واما انه يزول بزوالها فالذي يدل على ذلك ان الكافر متى لم
يكن كتابيا لم يجز ذبيحته كذبيحة الوثني والمجوسي والحربي المتناهين وان شارك كل واحد
منهم الكتابي في كونه عاقلا مكلفا وانسانا وذميا هذا او الحربي المتناهين ومعلوم ان ذبيحة هؤلاء
غير جائزة ولم يبق الا ان تكون العلة هي كونهم اهل كتاب فثبت بذلك الركن الثاني

واما الركن الثالث

وهو انه قد شاركهم في ذلك كفار اهل القبلة المجبرة في كونهم اهل الكتاب
فالذي يدل على ذلك ان كل واحد منهم يتلو كتاب الله وتعالى انهم انما سموا اهل كتاب لاجله من حيث انهم
في بيان الاحكام الى كتابهم والتعليم منه في التلاوة له او الانتساب اليه الحق لهم كحال اهل التوراة
ولحق اهل الانجيل وكونه منزلا على نبيهم او غير ذلك فهو ثابت فيما ذكرنا فثبت انهم اهل كتاب
فهذا بيان الركن الثالث

واما الركن الرابع

وهو انهم اذا شاركوهم في تلك العلة وجب
ان يشاركوهم في الحكم وهو جواز اكل الذبيحة فالذي يدل على ذلك ان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك
في الحكم والا عاد على كونها علة في الحكم بالنقض والابطال وذلك محال

فصل

ان قيل ان الذي يدل
يدل على تحريم ذبائح الكفار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا الى قوله حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم فاقتضى ذلك تحريم اكل ذبيحة كل من ليس بمومن لان قوله الا ما ذكيتم الضمير في هذا الخطاب يتوجه
الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا فكانه قال الا ما ذكيتم ايها المومنون فدل ذلك على تحريم اكل كل من ليس بمومن
ولا يجوز اكل ذبيحة من عدا المومنين من الكفار والفساق والجواب انه ليس فيما ذكرتم ما يدل على ان من عدا المومنين من
كافر او فاسق لا ينفي تلك اثباته فكيف يقال بانها تدل على تحريم الاكل مما ذبحه من عدا المومنين وان قيل
بان الله تعالى انما علق جواز الاكل بما عدوه من هذه الاشياء بما ذكاه المومنون فالتقييد بالصفة يدل على
ان ما عدا ذلك بخلافه ليس دليل الخطاب عموم فعند من يثبته فلنا اذا اثبت كونه عموما فما ذكرناه من الادلة
ولو لا ذلك لبطل فايدة تعليق الحكم بالصفة فدل بمفهومه على ان ما عداه بخلافه
المفهوم

من الخبر تكون مخصوصًا تخصيصًا وهو حمل بناء العام على الخاص فكأنه تعالى قال حرمت عليكم الميتة
إلا كل ذبيحة لما ذكيتم أو ذكاه أهل الكتاب فإن ذلك صحيح ما ذكرناه والله الهادي

فصل فإن قيل إن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدرية مجوس هذه الأمة وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي
نسائهم فدل على أن ذبائح المجوس لا تجوز فالجواب أنا لم نرو عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في
المجوس سنة أهل الكتاب إلا الذي رويناه على لفظه أنهم رووا أن عمر لما افتتح بلاد الفرس وجد
من المجوس قال إنا أصبحنا بقوم لا كتاب لهم أنشد الله رجلا سمع فيهم شيئا من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلا ما ذكره فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا
بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وهذا الخبر ظاهره يقتضي أنه إن كان
كذلك لم يصح الاحتجاج به ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
قالوا سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب الآخرة لكان عمومًا في المجوس مخصوصًا بما ذكرناه من القياس
إذ المجوس أهل كتاب يوجب اقتضاء جواز أكل ذبائحهم وهذا أصح والحمد لله تعالى

فصل إن قيل إن المجوس يعبدون غير الله تعالى فهم مشركون فلا تجوز ذبائحهم وبيان
ذلك أنهم يعبدون الرب الذي يفعل القبائح ويقضي بالمصالح الحق ذلك لكم اعتقادهم أنهم
يصرفون عبادتهم إلى الرب الذي هذه حاله فهم على الحقيقة يعبدون غير الله تعالى وهو
يفعل هذه الأمور وفي هذا التشبيه لله تعالى بخلقه فالجواب أن هذا لا يقدح فينا في اليهود
والنصارى من شبهه بخلقه وإنما جازت ذبائحهم لكونهم أهل كتاب لا غير والمجوس
أهل كتاب بل كتابهم أشرف الكتب ونبيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأنبياء عليهم السلام
وأمته أفضل الأمم فإذا جازت ذبائح أهل الكتاب لكونهم أهل كتاب فذبائح المجوس أولى بالجواز
فإن قيل ما الذي يدل على ما قلتم في اليهود والنصارى قلنا قول الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله

فصل فإن قيل فما تقولون في نصارى بني تغلب قلنا اختلف
العلماء في جواز أكل ذبيحتهم فقال قوم بجوازه منهم ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب
والشعبي وقتادة قال الحاكم وعليه أكثر العلماء وخالف آخرون منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام
فإنه منع من ذبائح بني تغلب قال الحاكم لأنه رآهم ليسوا نصارى على الحقيقة ثم كلامه وإن رأى الرأي
روينا عن علي عليه السلام في نصارى بني تغلب أنه قال لئن مكنني الله تعالى وطأتي لأقتلن مقاتلتهم حسن علوي
ولأسبين ذراريهم فإني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وشرط عليهم أن لا يصبغوا أولادهم بالنصرانية فصبغوهم أي أدخلوهم في دينهم
وهذا نص ما رواه الحاكم عنه عليه السلام انتهى

باب القول في الأضاحي من أصول الأحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
الأضحية هي علي فريضة وعليكم سنة خبر وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاث هي علي فريضة ولكم تطوع الأضحى والوتر والضحى خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال أمرت أن أضحي ولم تؤمروا وفي بعض الأخبار كتبت علي ولم تكتب عليكم خبر
وعن الأسود بن قيس عن جندب قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا
قبل أن يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فإذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح
وما روي من قوله ومن لم يذبح فليذبح محمول على أن المراد به إن شاء خبر وعن زيد بن أرقم
أن رجلا قال يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم صلى الله عليه وما كانت سنة له فهو
سنة لنا لقول الله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم وقوله فبهداهم اقتده دلت هذه
الأخبار

الأخبار على أن الأضحية ليست بواجبة وأنها سنة وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق
وعن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر وأبو يوسف في الأشهر من قوليه إنها واجبة
والأصل ما ذكرنا من الأخبار فإن قيل فقد قال الله تعالى فصل لربك وانحر قلنا المراد بالنبي صلى
الله عليه وآله ذلك لنفسه بأنه واجب عليه وسنة علينا فإن قيل روي من لم يضح
فلا يقربن مصلانا هذا وروي من وجد سعة فليضح قلنا ذلك محمول على الحث والتأكيد لكونها
سنة واستحبابا فإن قيل روي عن الشعبي عن البراء بن عازب أنه لما ذبح قبل الصلاة أمره بالإعادة
قلنا أمره بذلك ليكون مضحيا إحرازا للسنة فإن قيل ففي الخبر عندي عناق فأذن له بذلك وقال
إنها لا تجزي عن أحد بعدك وفي بعض الأخبار لا تجزي ولا يقال تقضي وتجزي إلا في الواجب قلنا
يحتمل أن يكون البراء كان أوجبها على نفسه فالإضافة تجوز أن يقال في النوافل تقضي وتجزي ألا ترى
أنه يقال إن النافلة لا تجزي إلا بطهور ولا تجزي إلا بقراءة وعندنا تقضي فضل النوافل ويقال
لما كانت الأضحية غير واجبة على المسافر فكذلك أيضا غير واجبة على المقيم وأيضا لا خلاف اجماع
أن العقيقة غير واجبة فكذلك الأضحية خبر وعن ابن عباس أنه كان يشتري يوم الأضحى
بدرهمين لحما ويقول هذه أضحية ابن عباس ويقصد به تعريف الناس أنها غير واجبة
خبر وعن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى الناس أنها واجبة خبر وروي
الشركة في الشاة للأضحية عن النبي صلى الله عليه وآله ولو كانت واجبة لم تجز الشركة
خبر وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجوز في الضحايا العوراء
البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي خبر لا تنقي
وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يضحى بمقابلة ولا حسن علوي
مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام
أنه قال ولا الأضحية سليمة الأذنين والعينين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة حسن علوي
وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف وفي بعض الأخبار أن نستشرف العين والأذن
الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كان سمينا أجزأ ولا جدعاء ولا هرمة قال السيد المؤيد
بالله قدس الله روحه والشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة كلها من صفات الأذن
قيل الشرقاء الموسومة وقيل المثقوبة وكذلك الخرقاء وقيل المخرقة وهما سواء في
المعنى والمقابلة ما قطع من أذنها من المقدم والمدابرة ما قطع من أذنها من المؤخر
خبر وعن علي عليه السلام أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عضباء حسن علوي
القرن والأذن دلت هذه الأخبار على أن العضباء مكسورة القرن المستأصلة مما
يقع النهي عنه أما العضباء فقد ورد النهي في العوراء والعضباء سواء إلا أنها تنقص الأخرى
في الأضحية وأما الكسرى القرن المستأصلة فلما ورد من النهي عن عضباء القرن أما العضباء
والعوراء والخرقاء فلا خلاف في أنها تجزي وأما الكسرى القرن المستأصلة فقول
الشافعي مثل قولنا إنها لا تجزي وذهب أبو حنيفة إلى أنها تجزي والأصل ما قدمناه من الأخبار
فإن قيل روي عن حجر بن عدي أن رجلا سأل عليا عليه السلام عن المكسورة القرن قال لا
يضرك قال العرجاء قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف
العين والأذن قلنا هذا محمول على أن الكسر غير مستأصل أو على أنه قبل قول النبي صلى
الله عليه وآله لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها فيعلى أن الكسر إذا كان
لا يبين فلا يضر خبر وعن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يعيد ضحيته
لأنه ذبح قبل الصلاة قال عندي جذع من المعز فقال اذبحه ولا تجزي عن أحد بعدك وروي نحو ذلك في
حديث زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجذع من الضأن أضحية

قال الإمام المؤكد على علم الصحيح الشرقاء مشقوقة الأذن [illegible]

منقياد اعلم ان الجدع من الابل و البقر لا يجزي ولا يجزي منها الا الثني لان احداً لم يفصل
بين الثني من المعز في الاضحيه و الثني من البقر و الابل و اختلفوا في الجدع فذهب اصحابنا
الى انه ما تمت له خمسه اشهر و دخل في السادس و قال اصحاب ابي حنيفه هو ما تم له سته
اشهر و دخل في السابع قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه و سمعت بعض الادبا يحكي عن
ابي حاتم السجستاني انه قال هو ما تمت له ثمانيه اشهر و قال القتيبي في ادب الكاتب هو ما
تمت له سنة و دخل في الثانيه و هو الاولى لان الجمل لا يصححه و هو يقتضي خلافاً في اوله
السنه و لانه و السنه متفق فيه و ما دونها مختلف فيه فوجب ان يوجد بالمتفق فيه قال ابو
محمد القتيبي و الثني من المعز و البقر ما تمت له سنتان و دخل في الثالثه و الثني من الابل ما له
خمس سنين فان قيل روي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه و اهله نعم الاضحيه الجدع
اذا فرط له سته اشهر قلنا يحتمل ان يكون ذلك من لفظ الراوي ادرجه في الحديث و يحتمل
ايضا ان يكون اذا فرط له سته اشهر بعد كونه جدعا فيكون العمر فيه الحنفيه للجذع و يحتمل
الاضحيه و لا خلاف في انه لا يجزي الجدع الا من الضان و انه لا يجزي من الابل و البقر و المعز
الا الثني **خبر** و عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و اهله يقول مثل المهجر
الى الصلوه كمثل الذي يهدي بدنه ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي بقره ثم الذي على اثره كالذي
يهدي كبشا ثم الذي على اثره كالذي يهدي دجاجه ثم الذي على اثره كالذي يهدي بيضه **خبر**
و عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و اهله نحوه **خبر** و عن ابن عمر انه قال كان النبي صلى الله
عليه و اهله يضحي بالجزور اذا وجده و ان لم يجد ذبح البقره و الغنم دل هذه الاخبار على
ان الاضحيه الجزور ثم البقر ثم الغنم و اتصالها ثنت في البدنه ان الواجب ما بدء من الابل
ما ينتابقره او القا شاه فعدل في بعض بقرتان و في بقره عشر شياه و به قال ابو حنيفه و اصحابه
و الشافعي قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه و حكي عن قوم و اطنه عن مالك ان الجدع من
الضان افضل و الاصل ما قدمنا قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له و روى السيد
الامام الناطق بالحق ابو طالب يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الامالي عن ابن عباس رحمه الله تعالى
عن النبي صلى الله عليه و اهله و سلم ان الجدع من الضان اذا ضحي به افضل من غيره من الابل و البقر
المسنه فهو كما قال مالك انتهى **خبر** و عن رسول الله صلى الله عليه و اهله انه كان اذا ضحى
اشترى كبشين سمينين املحين اقرنين عظيمين موجوئين دل على ان افضل الاضحيه اسمنها و ان
الخصيان جائزه و هي قد تكون اسمن و السمن مبتغا في الاضاحي و لا خلاف فيه **خبر** و عن ابي
برده انه لما ذبح قبل الصلوه قال له النبي صلى الله عليه و اهله تلك شاه لحم و امره بالاعاده
خبر و عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام مثله دل على من ذبح قبل الصلوه لم تجزه الاضحيه
و به قال ابو حنيفه و قال الشافعي اذا مضى الوقت الذي يجوز ان يصلي فيه مع خطبتين خفيفتين
جازت الاضحيه و حكي عن قوم انها لا تجزي حتى يذبح الامام و الاصل قوله تعالى
فصل لربك و انحر فرتب النحر على الصلوه و عندنا و عند الشافعي ان الاولى وجب ان
يكون النحر مرتبا على الصلوه و هذا الصالح الشافعي لان النبي صلى الله عليه و اهله اعتبر الصلوه
و لم يعتبر الوقت فيجب ايضا من قال انها لا تجزي الا بعد تضحيه الامام لانه لم يعتبر ما كان من
الاضحيه **خبر** و عن جابر ان النبي صلى الله عليه و اهله صلى بالناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته
و صلاته دعى بكبش فذبحه هو بنفسه فكل ذلك يدل على انه مرتب على الصلوه **خبر** و عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يطعم من الضحيه ثلثا و يأكل ثلثا و يدخر ثلثا **خبر**
و عن النبي صلى الله عليه و اهله انه كان نهى عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاث من لحمها ثم نسخه و اذن في
حبسه ما شاء و اوله قال عامه العلما **خبر** و عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و اهله عن لحوم الاضاحي ان يدخر فوق ثلثه ايام و قال الفاقه
المسلمين

المسلمين اتوا اسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا و اطعموا و ادخروا و اجروا ذلك روي عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و اهله و روي عن جابر و ابي سعيد الخدري و عايشه عن
النبي صلى الله عليه و اهله مثل ذلك و في بعض الاخبار ادخروا ما بدا لكم و في بعضها كلوا ما شيتم
خبر و عن علي بن الحسين عليه السلام عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه و اهله انه كان اذا ضحى اشترى
كبشين عظيمين املحين فاذا خطب الناس و صلى اتى باحدهما فذبحه بيده و قال اللهم هذا
عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد و لي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيقول اللهم هذا عن محمد و آل
محمد **خبر** و عن جابر و عايشه عن النبي صلى الله عليه و اهله نحوه **خبر** و عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه و اهله انه ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عني و عن من لم يضح
من امتي دل هذه الاخبار ان الشاه تجزي عن الاكثر و احب و لم يعد ربه احد الاكثر من ثلثه
يوجد ان تجزي عن اهله و لا خلاف في ان البقره تجزي عن سبعه و على هذا تجزي الجزور عن عشره
قال المؤيد بالله قدس الله روحه و ما قاله يحيى عليه السلام في المنتخب اذا كان ذلك من اهل بيت
واحد فبعيد قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عمر الله له و فيه قال العلما ابو يحيى عليهم مالك
بن انس ذكره في الموطا و صرح بذلك و ليس ذلك ببعيد ابي يحيى و الصحيح ان ذلك جابر بن سيول كانوا
من اهل بيت واحد او لم يكونوا لان النبي صلى الله عليه و اهله قال اللهم هذا عن امتي و امته
سوت مختلفه قال جامع الكتاب و لقائل ان يكون ان قوله صلى الله عليه و اهله اللهم هذا
عن امتي خاص به صلى الله عليه و اهله و ان الشاه لا تجزي عند يحيى عليه السلام الا عن الواحد و كذلك البقره
و الجزور عن سبعه و عن عشره مع ان المختار ما قاله المؤيد بالله عليه السلام لظاهر
الادله و اسانيد الهادي **خبر** و عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال ايام النحر
ثلثه ايام يوم العاشر من ذي الحجه و يومان بعده و روي مثله عن ابن عباس و ابن عمر و ابي
هريره و به قال ابو حنيفه و اصحابه و قال الشافعي النحر يوم النحر و ثلثه ايام بعده و الوجه
ما قدمنا من اجماع الصحابه و يستدل على ذلك ايضا بما روي عن ابي عبيده مولى عبد الرحمن انه سمع
عليا عليه السلام يوم الاضحى يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه و اهله نهاكم ان
تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوها فلو كان ايام النحر ثلاثه و المراد انه حكي ما كان قاله النبي
صلى الله عليه و اهله قبل نسخ حبس ما فوق الثلاثه من لحم الضحيه لبعد ايام تضحيه النهي الا ذا جاز
في الوقت لم يرد فيه نسخ و قوله فلا تاكلوها ليس ذلك نهيا عن علي عليه السلام و الحال على كلها
و انما هو حكايه عما كان قاله النبي صلى الله عليه و اهله قبل نسخ ذلك و لا خلاف ان الاضحيه لا تصح الا
في ايام بعينها و نعد ذلك لا نص الا بالشرع و الايام الثلاثه قد ثبت انها ايام الاضاحي
و ما بعد هذا لا دليل عليه فان قيل روي عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه و اهله في كل يوم ايام التشريق ذبح قلنا ليس في ذبح الاضحيه و يحتمل ان يكون
اراد به ذبح هدي القران و هدي المتعه و غيرهما **خبر** و عن زيد بن علي
~~عن ابائه عن علي عليهم السلام ... رسول الله صلى الله عليه و اهله ...~~
قال جامع الكتاب عمر الله له لم يعقد الامام المتوكل على الله عليه السلام في اصول الاحكام
بابا للعقيقه بانا و انما جعلها اخبارا او قد جعلنا ها بابا لفضل الاخبار العقيقه
في فضلها و ما قام

اصول الاحكام باب من القول في العقيقه

خبر و عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اهله
و سلم كل مولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه قيل و ما العقيقه قال اذا كان يوم السابع

ولا عيبا لانه اذا ثبت ان العور عيب وجب ان يكون العوراء عيبا لان العمى افحش واكثر عيبا من العور ولا يجزي فيها الجدعاء ولا مستاصلة الاذن كسرا او لا خلاف فيه ان العوراء لا تجزي والجدعاء التي لا تصح والجدعا مقطوعة الاذن وقد ذكرنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها ان السلام من تجنب العيب حسبها فمع من هذه الضحية فاذا كانت اذنها مقطوعة لم تجز وان كان قد ذهب منها الثلث اجزت ولا يجزي ذاهبة الذنب ولا الالية قال الجامع الكافي عمر الله له نور الامير رضوان الله عليه ذاهبة الاذن هي مقطوعة من اصلها حيث كانت اذان واما اذا كانت مسلوبة الاذن ذاهبة الاذن حلقة الاخرى وفي العلم الاعلب ذاهبة الاذن حلقة اسلى واذا العرجاء البين عرجها حتى تذكرها المعنى الاخوان لمن هيكي عليه السلام قال زيد بن علي عليه السلام الشرقا مشقوقة الاذنين ولا خلاف بقوله سمعت قال زيد والخرقا المثقوبة الاذن والمقابلة هي مقطوع من اذنها من المقدم ولا تحب ترمه المقطوعة طرف اذنها والعصباء ما قطع من مقدم طرف اذنها قال زيد عليه السلام والمدابرة هي ما قطع من جانب منها وما عيره ما قطع من موخرها واما المؤيد بالله عليه السلام فقال في الشرح وقيل الشرقا الموسومة وقيل المثقوبة والخرقا المثقوبة وقد قيل المخرقة وهما يتقاربان في المعنى والمقابلة هي ما قطع من اذنها من المقدم والمدابرة هي ما قطع من اذنها من المؤخر

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين املحين حتى اذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما فذبحه وقال اللهم ان هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيذبحه ثم يقول اللهم ان هذا عن محمد وآل محمد قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وقد خرجت السنة على الاثنين بهذه ... الذي فيه ... اكثر من ... دل الخبر على حكمين احدهما ... الاضحية وقتها بعد فراغ الامام من الصلاة لمن ذبح قبل انصراف الامام لم تجز اضحيته واذا لم يكن في الزمان امام للمسلمين فمن صلى صلاة العيد وحده ضحى بعد فراغه من الصلاة قال ابو العباس الاضحية اذا صلت صلاة العيد فوقتها من بعد الصلاة والى ... يصل يوميها من صلاة النحر يوم العيد قال ابو طالب عليه السلام ويمكن ... قول ابي العباس ان من لا يصلي ... صلاة النحر كالمسافر والمريض ويجوز للحائض والنفساء قال القاضي زيد رحمه الله تعالى اما المريض والمسافر فلانه ليس عليهما صلاة العيد ... يكون ... على القول بان صلاة العيد من فروض الكفايات فاما المؤيد بالله عليه السلام فقال ان كان للمصلي امام يصلي به لم تجز الاضحية الا بعد صلاة امامه واذا لم يكن امام ويصلي وحده يرى ان لا يجزيه الا بعد صلاة نفسه خاصة **فصل** يحيى عليه السلام انه من ضحى بعد الصلاة سوى صلى مع الامام او وحده ومن لا يصلي كالحائض ونحوهما فانه يتحرى ... والحجة على ذلك قول الله تعالى فصل لربك وانحر والواو توجب الترتيب لغة وشرعا وحكما واستدلالا على ما بيناه في كتاب الطهارة **خبر** وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فلتعد اضحيته فانها شاة لحم يطعمها اهله **خبر** وعن الاسود بن قيس شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليعد **خبر** وروي ان ابا بردة ذبح قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم ... على ما بيناه الحكم الثاني ان الشاة الواحدة تجزي عن ... لانه اذا كانوا من اهل بيت واحد فاما الزائد على الثلاثة فالاجماع منعقد على انها لا تجزي عن اكثر من الثلاثة فاما ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه خاص له والاصل انه

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يطعم من اضحيته ثلثا وياكل ثلثا ويدخر ثلثا قال المؤيد بالله عليه السلام ولا خلاف ولم يوقت فيه حد محدود **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اهدى مائة بدنة وامر عليا عليه السلام ان ياخذ من كل بدنة بضعة وامر ان تطبخ فاكلا منه وحسيا من المرق **خبر** وروي عن ابن ابي ليلى عن علي صلوات الله عليه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه دل على انه لا يجوز ان يعطي الجازر على جزره حلدها ولا من لحمها ولا من اصوافها وغيرها **خبر** وروي عن علي عليه السلام ان وقت الاضحية يوم النحر ويومان بعده وبه قال القسم بن ابرهيم وسبطه الهادي الى الحق عليهم السلام وهو قول الناصر للحق عليه السلام وبه قال السادة الاطهار ومثله روي عن ابن عباس وابن عمر وانس وابي هريرة ولا مخالف في الصحابة ... زيد رحمه الله ... مجرى الاجماع في كونه حجة ... فاذا اطلقه الصحابي وجب ان يكون من ... رسول الله صلى الله عليه وآله قال الجامع ... عبد الله بن عامر ... نور الامير رضوان الله عليه وهو قول الناصر للحق عليه السلام ... الاضحية يوم النحر ويومان بعده ... ان وقت الاضحية ايام منى اربعة ايام ... الناصر للحق عليه السلام خلاف هذا ... كما قال القسم والهادي عليهم السلام ... الهادي **خبر** وعن ام سلمة رضي الله عنها ... انه صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره قال بعضهم يدل على انه يكره له ان يقلم اظفاره او يحلق شعره وعندنا لا يكره لما روت عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي ... ثم لم يحرم عليه شيء مما احله الله تعالى حتى نحر ... الاضحية لم يحرم شيئا عليه ولا ... واذا تعارضا سقطا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر حكيم بن حزام بان يشتري له اضحية ... على ان من نوى عند شراء الشاة انه اشتراها ليضحي بها صارت اضحية

باب العقيقة

العقيقة قال الاخوان عليهما السلام والعقيقة مشتقة من عقيقة الشعر الذي على راس المولود ... ثم سمي مجموع ما يفعل لاجله عقيقة وهو ما ظاهر به الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام دل ذلك على انها سنة قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والقول بانها سنة مروي عن فاطمة عليها السلام ومثله عن عائشة وابن عباس وابن عمر ولا مخالف في الصحابة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق فقيل يا رسول الله انما اردنا ان ننسك له مولود فقال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ... قال جامع الكافي عمر الله له قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلينسك عن الغلام شاتين ... الامام علي بن موسى الرضي عليه السلام التي ذكرناها فيما تقدم في اصول الاحكام ... اذ لو كانت واجبة لما قال من احب ان ينسك فلينسك وقوله لا يحب الله العقوق قال الراوي كانه كره ... **خبر** وروي زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود مرتهن بعقيقته ... فاذا كان يوم السابع ذبح كبشا فيقطع اعضاء ثم يطبخه ... ويتصدق منه

وتحلق شعره وتصدق بوزنه ذهبا او فضة والاصح ان يقال المولود ... فصار مرتهنا بالعقيقة
لان الادلة من اجله دليل العقل والكتاب والسنة والاجماع ساطعة على انه لا ذنب له وانه غير
مكلف على ان المراد ان الله تعالى يدفع بها كثيرا من الآفات عنه اذا وقع التقرب بها وعليه يحمل
ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه
يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى واستحب ايضا عليهم السلام ان لا يكسر عظامها بل تفصل
من مفاصلها ... الانثاه ... سعراتت ويحصب بالزعفران وتعلق في عنق المولود ... عن النبي صلى
الله عليه وآله في الحسن والحسين قال في الجامع الكافي عفر الله له قال القاضي زيد بن محمد رحمه الله وهذه صفة
التي ... وعن فاطمة عليها السلام انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلقي رأسه
وتصدقي بوزن شعره فضة **خبر** وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه عليهم السلام
ان فاطمة حلقت رأس الحسن والحسين عليهم السلام يوم سابعهما وعقت وزنت شعرهما فتصدقت بوزنه
ذهبا او فضة فاما ما رواه همام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قال ابو طالب عليه السلام ... قال ابو داود ... وهم همام
في قوله ويدمى انما هو ويسمى ولا ينبغي لمن عق عن ولده ان يلطخ رأسه بدم عقيقته فان
هذا فعل اهل الشرك ولكن ان لطخ رأسه اذا حلق بخلوق او زعفران فلا بأس روى ذلك
امير المؤمنين عليه السلام وروي عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال العقيقة عن المولود ولا يمس رأسه بدم **خبر** وروي عن عائشة ان الجاهلية كانت
يأخذون صوفة ويخضبونها بدمها وتطليه رأس المولود فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يجعل مكانه الخلوق انتهى

اصول الاحكام من باب الهدي الاطعمة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا قرب اليه الطعام الذي لم
يدر به ولم يعده الى غيره واذا وضع الغرس يده جالت يده ... **خبر** وعن ميسرة
ابن اذان عن علي عليه السلام انه كان ينهى السماكين عن الجري والطافي في الماء وما هي
وهذا الدليل من مذهب يحيى عليه السلام انه لا يؤكل شيء مما في البحر الا السمك وانه اذا
نهى عن المارماهي لتشبيهه بالحية فكذلك سائر ما في البحر من كلب الماء وخنزيره وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز اكل ما يعيش في الماء والاصل فيه قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة
وذلك عام في كل ميتة الا ما خصه الدليل فانه قيل قد قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
قلنا الظاهر من ذلك هو الاصطياد وقوله وطعامه هو ما جرت العادة بطعمه وقول
النبي صلى الله عليه وآله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته المراد به السمك وقوله
صلى الله عليه وآله احلت لنا ميتتان دليل على ما قلنا لان احدهما الجراد والاخرى
ان يكون السمك فلم يحل من الميتة الا جنسان فالجراد جنس والسمك جنس وان صيد البحر
والبر ... المحلل والمحرم وكذلك البحر قال في الجامع الكافي عفر الله له وحقيقة السمك هو ما كان له
رأس وذنب مفروش وفيه فلوس فاذا ... هذه الصفات لم يحل اكله وقد
ذكر مثل ذلك الناصر للحق عليه السلام فانه قال السمك ما كان له زعنفتان وفيه فلوس
وقد مر مثل ذلك في اصول الاحكام والله الهادي الى السبيل **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بجفنة قد ادمت ... فوجد فيها
خنفسا او ذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا عليه وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا وفي هذا دلالة
على ان الخنفساء الخنزر ... لانه لو كان حراما لامر النبي صلى الله عليه ان يرمى بجميع المأكول
ويجوز ان يرمى به ويصنع وان ثبت ذلك في الخنفساء فثبت فيه سائر الحشرات
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمس يقتلهن المحرم وذكر فيهن الفأرة ... قال
اكله لم يبح قتله الا على وجه الذبح وهو مما لا يتاتى فيه الذبح وكذلك كثير من الحشرات
على ان القنفذ ولحمه من حشرات الارض لا يحل اكله وتنبيهه على الحية فلحومها ...
ابو حنيفة والناصر عليه السلام وقال في الجامع الكافي عفر الله له في القنفذ هو في الحية
كروه القاسم وعن اصحابنا انه يكره اكله المراد كراهة حظر لا كراهة تنزيه كما قالوا ...

وقال الشافعي ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث وهذا لا معول له لان القران لم يخاطب به
العرب دون العجم وسائر الامم فلم يرجع فيه الى استخباث العرب **خبر** وعن ابن عمر قال
نادى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ما تقول في الضب فقال لست آكله ولا احرمه
خبر وعن ابن عمر ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ... **خبر** وعن عائشة انه اهدي لهم ضب فلم يأكله رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمه
في الباب قالت اردت ان نعطيه ... الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقام سائل
ما لا تأكلين دل على ان الضب مكروه غير محرم قال في الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر ...
واقول انه لا يحل اكل الضب لما رواه ابو خالد الواسطي رحمه الله تعالى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل ... العنقاء والضبع والثعلب وانا اذكر
من هذه الرواية انه يدل على الضب لا يحل اكله وروايته امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله اولى من سائر الروايات لانه عليه السلام عارف بالناسخ والمنسوخ ويؤيد ذلك
والمحرم بعدها ... ودل هذا الخبر ايضا على انه كرهه لنفسه ولعترته ... ويؤيد تحريمه ما في خبر
الهدى ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الضب فقال ان الله سخط على سبط من
بني اسرائيل فمسخهم الله دواب يدبون على الارض فما ادري لعل هؤلاء منهم **خبر** وعن ابي سعيد
ادري ... **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله رجل فاهدى له ارنبا مشوية فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله فقال اهديته ام
فقال لا بل هدية فنظر الى حياها فكانه رأى فيه دما فقال لاصحابه خذوها فقال الرجل كلها
والعم وكلوا معه فاكل القوم ولم يأكل ... نعاف اكلها ولست بمحرمه **خبر** قال في الجامع
الكافي رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله للرجل فقال اهديته ام صدقة فقال لا هدية
يدل على تحريم الصدقة عليه والله الهادي **خبر** وعن علي عليه السلام في الطحال قال
لقمة الشيطان دل على ان الطحال مكروه غير محرم **خبر** وعن يحيى الحسني ... قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأكل الرجل بشماله او مستلقيا على ظهره او
منبطحا على بطنه قال يحيى عليه السلام ويكره اكل ... او
نائم كالحصن ... من صيد البر والبحر ودل من مذهبه على ان الاصل في الحيوان الحظر حتى
يرد دليل الاباحة ووجهه ان الميتة منها محظورة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وما ذبح منها
والذبح لا يكون ذكاة الا من قبل الشرع الا ترى ان ذبح المجوسي لا يحله وكذلك ذبح المحرم للصيد ليس
بذكاة لان الله تعالى سماه قتلا بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم دل على ان ايلام الحيوان محرم
ما لم يرد اباحته من جهة الشرع **خبر** وعن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن الجلالة ... وبه قال ابو حنيفة وحكى عن الشافعي مثل ذلك وحكي عن مالك انه قال
انها لا خلاف في ان المضطر يجوز له الاكل من الميتة واختلفوا في مقدار ما يجوز
له مقدار ما يقيم به نفسه دون الشبع فانه اذا فارق الشبع يكون بعد زوال الاضطرار
فان ساق ايضا بعد ذلك منها كان حراما ... عند العارض الذي ... اكلها
وبه قال ابو حنيفة وهو قول الشافعي وقوله الثاني ... ما لم يبلغ الاضطرار
وهذا التقييد لان الله تعالى قد اباح ذلك ما دام الاضطرار قائما والاصل في ذلك قول الله تعالى
بعد ذكره تحريم الميتة والخنزير فمن اضطر في مخمصة وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه ومقدار ما يقيم الرمق لا يزيل الاضطرار وقول الله تعالى غير باغ ولا عاد المراد
به الا يكون ... ابدا على مقدار ما يقيم به نفسه ولا متلذذا باكلها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
المراد به الا يكون سفره سفر بغي ولا عدوان ومعصية ووجه ما ذهبنا اليه انه ليس في الاية

ذكر المنفق فاستوى فيها الحاضر والمسافر ولانه لا خلاف ان الباغي في سفره له ان يتيمم
عند الماء او بعد استعماله فاستوى في ذلك العرق الفاحش وكذلك هذا ولا خلاف في ان الماء
يرد منها احتياطا للتنفس اذا احتيج الى الاحد عنها والقول في لحم الخنزير كالقول في
لحم الميتة لان الله تعالى عطف الآية على لحم الخنزير خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الضب والسبع وعن كل ذي ناب من
السباع او مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية خبر عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير خبر
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله خبر وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه واله
مثله وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك يجوز سباع الطير ولا يجوز سباع الوحش وقال الشافعي
اجاز الضبع والثعلب ولم يحل الاسد والفهد والذئب والاصل ما ذكرناه من الاخبار فان قيل
روي سالت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت اصيد هو قال نعم قال اسمعته من رسول
الله صلى الله عليه واله قال نعم قلنا هو له يوكل هو كلام جابر وقوله سمعته من رسول الله صلى الله
عليه واله رجع الى قوله صيد ونحن لا نشك انه صيد وانه اذا قتله المحرم يلزمه الجزاء ولكن ليس
صيد يوكل خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن الضبع فقال هو من الصيد
ويجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يذكر الاكل فدل على صحة تاويلنا للخبر فان قيل قال
الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية قلنا عنه ان السباع منه وارد
فما ان الخبر لا يصلح مخصصا [illegible] ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله اي [illegible]
بعد نزول هذه الآية فيكون ذلك اضافة لتحريم الى التحريم قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله
عفا الله له قال الحاكم رحمه الله والرازي في تفسير هذه الآية وهي في قوله قل لا اجد الآية
تحريما ما كان اهل الجاهلية يحرمونه من البحائر ونحوها وهو تفسير حسن [illegible]
الآية عموم [illegible] مخصوص بما ورد عنه صلى الله عليه واله وهو انه حرم اكل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير وليس من حالفنا في ذلك فرج [illegible] ولان الآية مكية
سورة الانعام مكية لانها نزلت جملة واحدة كما روي عن ابن عباس وقال ابو العباس [illegible] عليه السلام
في البرهان عمل ذلك عن [illegible] ثبت انا فما يحمد [illegible] وهو قوله تعالى قل لا اجد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله في النهي عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير [illegible] والله
في المدينة [illegible] الكره فيكون الخبر خصوص قال الهادي ه والهر [illegible] ذو ناب من السباع
يعدو على الحيوان لياكله فدخل فيما حرم اكله قال الجامع الكافي عفا الله له وكذلك الثعلب
ذو ناب من السباع يعدو على الحيوان لياكله فدخل فيما حرم اكله انتهى ه خبر وعن خالد بن الوليد
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير خبر وعن [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه واله ذكر الخيل فقال هي [illegible] للملائكة لا يحل اكلها وقال [illegible]
وعلى نحل وروى دل على ان الخيل لا يجوز اكل لحومها لان النبي صلى الله عليه واله ذكر
هذه الوجوه الثلاثة ولم يذكر الاكل فبان ان الخيل جعلت لغير [illegible] الاسماع [illegible] هذه الوجوه
واللام ذلك الخبر وبه قال ابو حنيفة والناصر عليه السلام ومالك والاوزاعي وروي عن ابن عباس
تحريم لحوم الخيل وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجوز اكل لحوم الخيل والاصل في ذلك قول الله
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة فلما عد سبحانه النعم التي في الانعام ذكر فيها الاكل ولما عد النعم التي في الخيل والبغال
والحمير ذكر الركوب والزينة ولم يذكر الاكل علم ان اكلها لا يحل لان الاكل لو جاز لكان من
اعظم النعم فدل ذلك على انها لا توكل كالبغال والحمير والقياس واحد ولانه لا اصل في تحريم الخيل
الا ما دل على المنع [illegible] فان قيل فان قد روي عن جابر [illegible] كنا ناكل لحوم
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] قلنا يحتمل ان يكون ذلك قبل التحريم
او بعد اذ لم ما علمهم بالتحريم فان قيل روي عن جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وعنه قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه واله لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر

ضعيف

فالمحرم لحوم الخيل وذلك انه كان مباحا ثم نهي عنه وان حمل الاباحة وحمل الحظر اذا اجتمعا
كان حمل الحظر اولى ان يؤخذ به وايضا فذات حوافر اهلية فاشبهت البغال والحمير الاهلية
ولا يجري في الاضحية خبر وعن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن اكل لحوم الحمير الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله مثله وعمار رواه جابر عنه خبر وعن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن اكل لحوم الحمر الانسية خبر وعن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله مثله ولا خلاف في ذلك اليوم فان قيل
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه ساله رجل فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي ما استطيع
ان اطعم اهلي الا حمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية
قلنا يحتمل ان يكون السائل سال عن الحمر الوحشية فاذن له واخبر انه كره جوال القرية قال
جامع الكافي عفا الله له والجوال هو الجلال ذكره اهل اللغة انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل
تحريم اكلها للاخبار التي اوردناه بتحريم اكلها يوم خيبر خبر وعن صعب بن جثامة قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وانا بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحشي
فرده علي فلما راى الكراهية في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم وروي هذا
الحديث من طرق شتى دل على ان اكل لحم حمار الوحش جائز لغير المحرم وبه قال عامة الفقهاء
الفقهاء والعلماء ولا نقل عن يحيى عليه السلام الا ان كلامه في الاحكام في كتاب المناسك يدل على جواز
اكله لانه قال ولا يشترين ولا ياكلن المحرم صيدا من طير ولا ذي ظلف ولا حافر مما
صيد له ولا لغيره فنبه على ان اكله جائز لغير المحرم قال جامع الكافي عفا الله له وقوله ولا
حافر يعني به حمار الوحش لانه لا يوجد في الصيد غيره الا ما كان من الصيد ذي ظلف كبقر الوحش
والظبي والاوعال والله الهادي ه لان ما كان حظر اكله لاجل الاحرام على المحرم جاز اكله
لغير المحرم وذهب الناصر وابو العباس الحسني عليهما السلام الى انه لا يجوز اكله والاصل ما قدمنا
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال احل لكم ميتتان الحوت والجراد ولا خلاف في جواز
اكله واطلاق النبي صلى الله عليه واله القول في جواز اكله على انه يوكل على اي حال مات وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وحكي عن الناصر عليه السلام وقوم انه لا يحل منه الا ما صيد وهو حي والاصل الخبر ولان النبي صلى
الله عليه واله اذن للمحرم في قتل الغراب على كل حال وفي بعض الاخبار الغراب
الابقع دل على ان الغراب الابقع لا يجوز اكل لحمه ولانه ذو مخلب من الطير قال جامع الكافي
وليس يوجد الابقع باليمن وانما هو في ارض الشام وخراسان وهذا الغراب الموجود في اليمن هو
من جنسه الا انه ليس بابقع يعني بياض وكلاهما يؤذي البعير وهو ابن داية المعروف عند
اهل اللغة ولعلنا هذا الغراب الاسود يختطف فروخ الدجاج وفروخ الحمام
من ابراجها وياكلها وهو يشبه البازي وانما هو في خطافه لذهو ابلغ وهو ياكل
الجيف ويثار كسباع الطير في اكل الجيف انتهى قال القاسم عليه السلام لا باس باكل الغراب
والمراد به السود الصغار الذي يلتقط الحب وهو كسائر الطيور المباح اكلها كالدجاج
وشبهها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وحكي عن الناصر عليه السلام انه قال لا يجوز اكل الجرى
والدلدل وذو ناب من السباع فلا يجوز اكل لحمها قال القاسم عليه السلام ولا باس باكل ما يبس على العذرة
اذا غسل ونظف معيها ونقي قال المؤيد بالله قدس الله روحه وذلك لان الاجزاء التي تحصل
منها فيه تكون قد استحالت استحالة لم يبق لها فيه اثر في المنظر والمطعم والشم فهي كاللبن
المتصل عن الدم واللحم وذلك ويحكى على هذا ان الميتة وما جرى مجراها اذا وقعت في الملاحة
وصارت ملحا واستحالت استحالة تامة يجب ان يبقى من الميتة انها لا يحل اكله وكان ظاهر الآية
هذه الاشياء النجسة المحرمة الا كانت محرمة لصفاتها التي تخصها فاذا زالت تلك المعاني

لا يهما البتة مما خلق الله عز وجل ابداً قال الجامع الكتاب عفا الله عنه واقول والله اعلم انما
نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الطين لانه يضر ويهلك الانسان وقد قال الله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة فالنهي منه صلى الله عليه وآله نهي تحريم لا نهي كراهة وقد روينا عن يحيى
بن الحسين الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الطين وقال
انه يعظم البطن ويعين على القتل وروينا عنه عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام انه قال من
اكل من الطين حتى يبلغ فيه ثم مات لم اصل عليه واما اذا اكل الانسان من الطين الحر والارمني
اليسير منه للتداوي الذي لا يضر فاقول انه لا بأس به لان فيه طب قد ذكره الحكماء
خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم
خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا او
ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته دل على الثوم انما نهى عن اكله لاجل التأذي بريحه لا انه محرم
بعينه فاما ما روي عن ابن عمر انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الثوم فخبر قلنا
نهى عنه لاجل التأذي بريحه للاخبار التي اوردناه فيه **خبر** وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ناكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته وهذا يدل على انه مباح
وان النهي عنه لاجل التأذي بريحه **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمه منكم فليكلمه وبينه وبينه قاب رمح
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
خبر وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو
اهدي الي كراع لقبلت **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اجيبوا الدعوة اذا دعيتم اليها انتهى

كتاب الاطعمة والاشربة باب ما يستباح اكله

خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه روى
باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
رواه امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وابو ثعلبة وابو هريرة وروي وما يأكل الجيف
من الطير دل على ان ما عدا هذا الحيوان اكله ولان الاصل في كل الدواب الا ما هو الا يلحقه لان الله تعالى
قال لنوح عليه السلام وجعلت كل دابة ماكلاً لك ولذريتك ما خلا الدم فلا تاكلوه ونحن
متعبدون بشرائع الانبياء المتقدمين ما لم تنسخ لقوله تعالى فبهداهم اقتده وبقوله تعالى امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما
اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون ودل على جواز اكل الطيور والسباع
الا ما خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتحريم وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير فصار ذلك ناسخاً لما تناوله ونفى الجواز فيما عداه على حاله وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين دل ذلك على ان النجس
يطهر بالاستحالة لان الادمي كان نطفة ثم صار علقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم صار ادمياً
فصار طاهراً فدل ذلك على ما ذكرنا وكذلك الخمر والميتة اذا وقعت في الملاحة فاستحالت ملحاً انها
نافعة جاز اكل ذلك الملح ذكره الاخوان لمذهب القسم بن ابراهيم عليه السلام وكذلك الخمر اذا صارت خلاً
بعدما كانت او استحالت صار ذلك الخمر طاهراً قال جامع الكتاب عفا الله له وقد ذكرنا في اصول
الاحكام تعديل الامام المتوكل على الله عليه السلام انه انما يطهر من دون معالجة وان كان اصحابنا
قد بنوا على كلام الامير ابي مضر والمختار خلافه والله الهادي وكذلك النجاسة كالعذرة ونحوها

والصفحات ان ذلك الحكم ويدل من مذهبه في ذلك قوله في الدود الخارج من الدبر انه
لا طرح الا ومعه شيء من العذرة فتستعمل الطهارة فيه على انه طاهر وان كان مستعملاً من
النجاسة مخلوقاً منها ولكن لاجل ما عليه ويدل على هذا ان الخمر اذا صارت خلاً حل اكله هذا
قوله الاول في ان الخمر اذا صارت خلاً حل اكله ثم رجع عنه قدس الله روحه وقال في كتاب
رسول المسائل في مثله في الخمر البتة لا تؤثر فيه الشمس والنار في الخروج من الاثم ولا
في قوله الاول لو صب عصير ابتغاء التخليل فانقلب العصير خمراً ثم صار خلاً ان الاوجه انه
جائز استعماله ويطهر عنده بالاستحالة وقال في قوله الثاني ان الاولى عندي ان من صب
عصيراً ابتغاء التخليل ثم وجده خمراً انه يجب ان يريقها وقد امرت بارقتها حتى يلقى
الله اما ان انا صبر عليه السلام وقال في المثله وقد ذهب كثير من اصحابنا الى ان الخمر اذا
صارت خلاً بنفسها لم يكن بشربه وان العصير اذا الحج يجب ان يعالج ويطرح فيه ما يمنعه
من ان يصير خمراً لنا وليس حكم الشيء المائع المستحيل عن النجاسة المائعة كحكم الجامد المستحيل
عن النجاسة او الحيوان المستحيل عن النجاسة لان المائع المستحيل عن النجاسة المائعة لا بد ان يختص
به الاناء في حال كونه نجساً ولا يمكن تطهيره الا بآنية وليس كذلك اللبن المستحيل من الدم لان الله تعالى
اوجب تحريم الدم بان يكون مسفوحاً فما لم يكن او دماً مسفوحاً والدم الذي في العروق
والضروع ليس بمسفوح والصابات الحاصلات التي في باطن البدن لا حكم لها واذا ترك
العصير او التمر او الزبيب او ما اشبه ذلك في انا وصب على الجامد منه الماء وختم عليه ولم
يعالج بشيء يمنعه من ان يكون خمراً فانه يستحيل خمراً الا انه من ذلك كان يترك استعماله حتى
يستوي في ذلك فيفتش في حال كونه خمراً او لم يفتش وانه لا بد ان يصير خمراً او كذلك
سوى فيه ما اريد به خمراً او ما اريد به خلاً يعلى هذا الا بد ان يتحصل الا بانية في حال كونه
يتحصل الخل لكونه في الاناء النجس قال الجامع الكتاب واما ما ذكره بعض اصحابنا من المتاخرين
انه انما يطهر الخمر من دون معالجة بالاستحالة والجرة والمعرفة للضرورة فيعتقد
ان حال الخمر ما حال اجزاء الخمر الذي في اعلا الاناء فتطهر الا ناحينئذ بالاستحالة ضعف
بل يطهر الخل والجرة يحتاج كما قال الامام المتوكل على الله عليه السلام ولا بد من المعالجة
ان وضع العصير لئلا يصير خمراً وكذلك لا يفيد اذا جعل على الخمر الشلق المعروف
فانه يصير خلاً بعد ساعتين ويكون نجساً وكذلك اذا وضع الشلق على الخل صيره
خمراً بعد ساعتين ويكون نجساً ذكر هذا اعني الشلق اذا وضع على الخمر او على الخل
صاحب كتاب القاموس في اللغة انتهى ولان القسم عليه السلام شرط العصل في جواز
اكل ما يبيت على العذرة وقد وجدنا ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله امر باراقة
الخمر حين نزل تحريمها فلو كانت الخمر تطهر بالاستحالة لما امر باراقتها وكان يامر بتحليلها
لانه قد نهى عن اضاعة المال ويمكن ان يعالج العصير ويشبهه بما يمنعه ان يصير
خمراً وقد قيل ان يعالج بالخردل اذ قد دل كلام القسم عليه السلام في مسائل ابن جهشيار اذا طرح
في العصير الخردل وطلي الجابية بالخردل لئلا يغلي ويصير صافياً عتيقاً ولا يأس بشربه
اذا لم يسكر كثيره فنبه على ان الخردل يمنعه من ان يصير خمراً او ان طرح عليه مائع
حامض مثل ماء الحوم او ما الغلفق او الخل المعالج حتى يكون غالباً عليه فانه يستحيل
الى الحموضة ولا يصير خمراً والله اعلم **خبر** وعن يحيى بن الحسين عن جده القسم
عليهم السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وقعت من الله
خبر خفت عليهم الملائكة يقدسون الله عز وجل ويستغفرون لمن اكل معهم
عليه وآله انه نهى ان ياكل الانسان من الطين ما يضره قال المؤيد بالله قدس الله روحه
البصير الذي فيه لان عينه محرمة بدلالة انه مما يتطهر للصلاة به عند عدم الماء
حلقه وكل شيء يدخله مما ليس بحيوان او ما يحيض بحيوان فاكله حلال وكذلك الطين
عليه حسابين النجوم لان تحريمها انما هو للضرر لان اعيانها محرمة ولا يلزم عليه الخمر

اذا احرقت وصارت رمادا طهرت ذكره المؤيد بالله عليه السلام على ما رواه ابو طالب الهوسمي رحمه الله
وكذلك لا باس باكل ما ينبت على العذرة اذا نظف منها وانقي ذكره القسم عليه السلام وهو اجماع
وذلك لانها استحالت استحالة تامة فلم يبق لها اثر في المنظرة ولا في المذاق ولا في المشم
كالخمر تنقلب في دنها خلا قال القسم سلام الله عليه في الفروع لنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال احل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال
دل ذلك على جواز اكل الجراد على اية حال وجد من حياة او موت على ما تقدم تحقيقه
خبر وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن سمن ماتت فيه فارة فقال
ان كان جامدا القوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه فان اخرجت وهي حية كان الجميع
طاهرا الا ان الفارة محكوم بطهارتها اذا كانت حية دل الخبر على ان النجاسة اذا وقعت
في المائعات الطاهرة وجب اراقتها ولم يجز الانتفاع بها وان كان جامدا القي
ما حولها وكان الباقي طاهرا ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاريقوه على انه لا يجوز الانتفاع
بالمائع من الدهن اذا صار نجسا ولا يجوز اكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا الاستصباح به لانه
امر باراقته وما روي فاستصبحوا به وروي فانتفعوا به يحمل على انه كان حاضرا او لي قال جامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له قد ذكر الامير رحمه الله تعالى في كتابه
الصحيحة خلاف ما ذكره فانه ذكر فيما تقدم ما لفظه خبر وعن علي عليه السلام انه قال
يستصبح بالدهن المتنجس وبه قال ابو يوسف عبد الله وخرج السيد الامير رحمه الله تجويزه
على مذهب القسم ابن ابرهيم عليه السلام ونص المؤيد بالله عليه السلام في الافادة على جواز بيعه مع بيان
عينه وحكي عنه انه توقف في ذلك انتهى واقول ان قول امير المؤمنين عليه السلام بانه يستصبح به
بقوله حجة لانه مع الحق والحق معه والله اعلم واما قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فانه يدل
على انه اذا وقع في الطعام ما لا دم له وكثر حتى تغير به وصار مما يستخبث ويعاف اكله لم يجز اكله
خبر وروي انه اتي الى النبي صلى الله عليه وآله بجفنة فوجد فيها خنفساء وذبابا فامر به فطرح
وقال سموا وكلوا دل ذلك على حكمين احدهما انه لا يجوز اكل ما هو هذه حاله لانه امر بطرحها
والثاني انه يجوز ان ياكل ما وقع فيه ما لا دم له يسير من الطعام وما لا تعافه النفس اذا لم
ينتن ويتقذر ويصير مستخبثا خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان
ينهى السماكين عن بيع الجري والمارماهي وهذا انما يظهر لا اجازته عنه عليه السلام
ويسال ان المارماهي تشبه الحية قال الاخوان عليهما السلام يكره اكل ما يكون في البحر من الحيوان
غير السمك على ما نص عليه يحيى عليه السلام لنصه على كراهة اكل المارماهي لشبهه بالحية وان
انه عليه السلام يعتبر بالصورة فما اشبه مما لا يؤكل في البر كره اكله وعلى هذا لا يؤكل كلب الماء
وخنزيره قال ابو طالب عليه السلام وهذه الكراهة فيهما كراهة التحريم قال المنصور بالله
لا تحريم من صيد البحر الا ما ثبت به التحريم البري وهو معنى ما ذكره السيد ابو طالب عليه السلام
حكى عنه السلام خبر قول النبي صلى الله عليه وآله احل لكم ميتتان يدل على ان السمك كغيره من
بالالماخذ لانه فسر الميتة بالسمك والجراد فدل ذلك على ما قلناه قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه دل ذلك على انه يجوز للمضطر من الجوع ان ياكل من الميتة قدر ما
يسد الرمق ويعصم النفس دون الشبع وهو اجماع اعني جواز تناول هذا القدر والخلاف
فيما زاد عليه واختلف علماؤنا في معنى قوله غير باغ ولا عاد فمنهم من ذهب الى ان معناه
غير باغ في اللذة ولا عاد في مجاوزة الحد الذي ابيح له وهو ما تقدم تحقيقه قال المؤيد بالله
عليه السلام

على القول بان الظاهر جواز الاستصباح ونحوه

عليه السلام وهو الذي يقتضيه ظاهر قول يحيى عليه السلام في الاحكام في غير موضع فاذا جاوز
الحد الذي ابيح له مع الاضطرار عارفا بتحريمه كان فاسقا ومن استحله كان كافرا وهو قول طائفة
من العلماء ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز لمن خرج في غير طاعة الله ان ياكل من الميتة عند الضرورة
وهو قول زيد بن علي والناصر لدين الله احمد بن الهادي عليهم السلام ثم ما صح من قول الهادي عليه السلام
ان بلاد له قد دلت على التسوية الباغي وغير الباغي في اكثر رخص الشرع والاخلاف في ان الباغي اذا عدم
الماء في السفر او خاف الضرر من استعماله جاز له التيمم فكذلك اذا لم يجد الطعام جاز ان ياكل
من الميتة والعلة حصول الضرر ورد وكلا صوم المشهد لما قدمناه فان المحلل والمحرم والاكل للحم
سوى لحمها الموت والفاجر ولحم الخنزير كالميتة في ان المضطر يتناول منه القدر الذي يتناول من الميتة ولكن
لان الله تعالى عطف الاباحة على لحم الخنزير كما عطف الاباحة على الميتة بالضرورة فكان حكمهما واحدا
ولو وجدا من العلماء لم يفصل بينهما وقول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يدل على ان ترك التناول من الحرام
عند الضرورة القاء بالنفس الى التهلكة فدل على جوازه وكل ذلك اكد الناطق بالحق عليه السلام على مذهب الهادي
عليه السلام وذكر انصاصه على مذهب يحيى عليه السلام جواز التناول من لحوم بني آدم الموتى عند الضرورة والك
العاصي به وان يأكل من لحم الحربي دون الذمي على اصلنا فاما الخمر فذكر الناطق بالحق عليه السلام انه كان
شربها للعطش لم يحرم شربها وان كان يعصم الرمق ويسد النفس ويدفع التلف جاز ان يتناول منها
القدر الذي ابيح له ثم اتفقوا على انه اذا وجد البول والخمر وكان مضطرا فانه يشرب من البول دون
الخمر قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له هذا الكلام اصله لاصحاب الشافعي ذكره النووي
زيد في الشرح وقد يعتمد على السامعة الشافعي رحمه الله ان شرب الخمر يزيد في العطش
فلا يكون شربها للضرورة وصححوه اهل اصحابه لمذهب الشافعي خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ما جعل شفاكم فيما حرم عليكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله
انزل الدواء والداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن
التداوي بالحرام دل ذلك على انه لا يجوز التداوي بشيء مما حرمه الله تعالى كالخمر ونحوه وهذا
مذهب المؤيد بالله الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن الجلالة خبر وروي انه نهى صلى الله عليه وآله عن الجلالة ان يركب وشرب لبنها الخبر
الاول لا ظاهر له والثاني يدل على كراهة شرب لبنها اما اذا كانت تتناول اليسير من العذرة
فلا باس بها لان عامة البهائم والطيور لا تكاد تسلم من ذلك واما الجلالة التي تعتلف من
العذرة فانه يكره اكل لحمها لهذا الخبر فاما انه محرم تناوله فلا لقول الله تعالى احل لكم بهيمة الانعام
وقوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولان النجاسة التي تاكلها يزول
في جوفها ولا اللحم على حاله واما النجسة ان لحمها فقط وهذا يوجب تحريمه ولا نكره تناوله
وقد لبن الحسن حجة لا ظاهر انما في تحريم اللحم ولاجماع العترة عليهم السلام على حل اللحوم
تحريم لحوم الجلالة فانا لا نعلم احدا من علمائهم قال بتحريم لحمها فاذا حال اللحم فحكم
اللبن حكمه في الجواز خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده دل على انه يستحب لمن اراد الاكل ان يغسل يده قبل الطعام وبعده
خبر وبظاهر الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغسل يده اذا فرغ من الطعام وهو
عادة المسلمين يدل ذلك على ما قلناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسمي الله اذا ابتدأ
بالطعام ويحمده اذا فرغ منه دل ذلك على استحبابه لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ولما امر الله تعالى جبريل عليه السلام بالملائكة عليهم السلام على صورة البشر لهلاك قوم لوط
وامرهم بالبدء بابرهيم الخليل صلوات الله عليه فلما اتوه وهو لا يعرفهم ظن انهم اضياف فطرح
المسيحي بريه وصلى ركعتين قال بعضهم لهذا اتخذ الله ابرهيم خليلا ثم ذبح لهم عجلا سمينا حنيذا
وقربه اليهم ولم يعلم انهم ملائكة قال لهم اعطوا الثمن قالوا وما ثمنه قال ان تسموا الله في اوله
وتحمدوا الله في آخره يدل على ان ذلك مشروع من وقت ابرهيم عليه السلام خبر وروي ما ثبت في الطعام

اجماع

شرب الخمر للعطش

اجماع العترة

خبر علوي

وهب بن كيسان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بطعام ومعه ربيبه عمر ابن ابي سلمه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم سم الله وكل مما يليك دل على استحباب التسميه والابتدا وعلى الاكل مما يليه **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله كان اذا قرب اليه الطعام الا من التمر فانه يجوز تناوله على سبيل التحري ولا يكره وكذلك سائر الفواكه فما شاء **خبر** وعن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه دل ذلك على نهي ما هذه حاله من الاكل بالشمال الاجماع منعقد على جوازه وان كان مكروها والمشي في نعل واحد يكره لهذا الخبر وعن علي عليه السلام مثله وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله واشتمال الصما ان يلتحف بالثوب الواحد ثم يلقي جانبه الايسر على الايمن ولم يخرج يديه وقد نهي عن الصلوه فيه ايضا وذلك لانه ربما تنكشف عورته واما الاحتبا على هذا الوجه فلا يجوز **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه كان ياكل بثلاث اصابعه وانه كان صلى الله عليه وآله يحب التيامن في كل شي وروى ان الشيطان ياكل بشماله دل ذلك على انه يستحب له ان ياكل بيمينه ولا ياكل بشماله الا عن ضرورة **خبر** وروى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله دل ذلك على ما قلناه وروى انه صلى الله عليه وآله لا ياكل متكيا دل ذلك على ما قلناه.

باب ما يحرم اكله

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم دل ذلك على تحريم هذه الاشيا المذكورة الا ما ذكاه المسلمون لمن اضطر اليها وقال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم تناول ما يدفع به التلف عن نفسه عند الضرر كالدم **خبر** وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وابي ثعلبة الخشني وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **خبر** وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام دل على انه لا يجوز اكل كل ذي ناب ومثاله ناب الضبع والذئب والنمر والفهد والاسد والوحشي فان الكل ذي ناب وما كان له ناب من سائر السباع لم يحل اكله بدلالة ما تقدم وقد دل الخبر على تحريم كل ذي مخلب من الطير والمخلب من الطير هو الظفر من الانسان ومن ذي الحف المنسم ومن ذي الحافر الحافر ومن ذي الظلف الظلف وقيل هو من الصائد من الطير السباع الجوارح من الطير التي تصيد والكلاب التي ترثن وقيل البرثن من السباع بمنزلة الاصبع من الانسان والمخلب بمنزلة الظفر من الانسان وقال تعالى حرمت عليكم الميتة دل على تحريم اكل الدود الميتة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتي بخنفسة قد ادمت ووجد فيها خنفساه وذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا الا تحرم فساد ذلك على ان حاله غير ما اول في لهذا امر بطرحه وقاس عليه كل حيوان لا دم له كالدود والنحل والقمل ... فاسد الذباح في الخنافس وقال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة دل على انه لحوم الخيل ... ان الله تعالى ذكر خلقه لها على وجه الامتنان علينا بما لنا فيها من المنافع الركوب من تلك المنافع ولم يذكر الاكل وهو اعظمها ولو جاز اكلها لما عدل الى ذكر ما هو اعظم المنافع الى ما دونها **خبر** وروى خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير قال الجامع افادنا عامر بن عبد الله بن عامر عفر الله له اخرجه ابو داود والنسائي ... الرازي الاما لفظه وعن جابر بن عبد الله اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمير فذبحوها فاتى اهلها النبي صلى الله عليه وآله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ... فكفانا الله ... والحرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الانسيه ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة رواه الترمذي باختصار ... دل ذلك على تحريمها وقول من يستحب ... كقول الله تعالى احلت لكم الطيبات ... فكانه قال تعالى احل لكم الطيبات الا لحوم الخيل والبغال والحمير ولحوم كل ذي ناب من الطير ... دل ذلك على ما قلناه ... وروى عن جابر انا ... اصحابه ... صلى الله عليه وآله عن اكل البغال والحمير ولم ينه عن الفرس والحمار

اجماع

على اي وجه فعل حلال **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الحمر الاهليه واذن في الخيل وهذا اعارض بما قدمناه وحملنا ما قدمناه على ان معنى النهي الطاري يكون اولى بالنصر انه ... الاعلم قال ... من العتره عليهم السلام بجواز اكل لحوم الخيل والجامع ... روي عن زيد بن علي عليه السلام جواز اكل لحوم الخيل ... وانه ... علمانا عنه ... فاذا كانوا قد اجمعوا على تحريم اكل لحومها فاجماعهم حجة يجب العمل عليه وكذلك اجمع علما اهل البيت عليهم السلام على تحريم لحوم الحمر الاهليه وهو اجماع كافة علما الاسلام الا ما روي عن ابن عباس من جواز اكله **خبر** وروى محمد بن الحنفيه عن علي ان عليا عليه السلام قال لابن عباس في متعه النسا انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحمر الاهليه ومتعه النسا يوم خيبر دل ذلك على تحريم اكلها وعلى وقوع النهي في جواز اكلها **خبر** يدل على ذلك ان رجلا قال يا رسول الله لم يبق من مالي ما استطيع ان اطعم اهلي الا حمرا لي قال فاطعم اهلك من سمين ... فانما كرهت لكم جوال القريه يدل على انه اباح لحوم الحمر ... ابو حنيفه وكره ... وفيه دل ذلك على تحريمها بريده وصححاها وروي زيد بن علي عليه السلام ومحمد بن الحنفيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل لحوم الحمر الاهليه وقد روي ذلك ... عليه السلام في كتاب الاحكام دل ذلك على تحريم اكلها ... انه كان ... الاسلام وكذلك المتعه ثم نسخ ذلك فاخبر انا حاظره وناسخه ... والعمل بها ... اما لحوم البغال فالقول بتحريمه هو اجماع علما الاسلام ... على تحريم اكلها قال الجامع ... وفي الخبر عن الحسن البصري جواز اكل لحوم البغال **خبر** وعن معمر ... ان النبي رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاهدي له لحم حمار وحشي فرد عليه ... وحمله على الكراهه قال ابو ... ولكنا حرم ... على ان حمر الوحش ... ما قدمناه في كتاب الصيد ... **خبر** ... على ذلك ما قدمناه في كتاب الصيد وهو ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينه حتى اتى الروحا ومعه اصحابه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم فقال النبي صلى الله عليه وآله دعوه حتى يجي صاحبه فجا رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي فكلوه فشانكم به وروي انهم ... فامر النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر ان يقسمه ... على الرفاق ودل ذلك جواز اكل لحوم الحمير الوحشيه وهو الذي خرجه المؤيد بالله عليه السلام على مذهب الامام الهادي الى الحق عليه السلام

باب ما يكره اكله وما يستحب

خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل ... فاهدى له ارنبا ... فقال ... النبي صلى الله عليه وآله فقال اهديه ام صدقه فقال بل هديه ... فقال ... الضاحيه ... فقال اكلها فقال نعم وكلوا معه فاكلها القوم فدل امره صلى الله عليه وآله وسلم باكلها على حلها قال الجامع افادنا عامر بن عبد الله بن عامر عفر الله له ... ما حكاه ... الامام الموفق ... الناصح ... محمد ... في المصنف ... الحسن بن الحسن عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل شي ... ولعابه حلال وسؤره حلال وبوله حلال والارنب مما ... وروى هذا الحديث الامير ... رضوان الله عليه ... **خبر** وسئل عمر عن الارنب فقال لولا اني ... فارسل الى عمار بن ياسر رحمه الله تعالى فسأله فقال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدى اليه اعرابي ارنبا فاطعمنا منه ولم ينل الاكل منها ... دل على ما قلناه **خبر** ... عن علي عليه السلام انه قال الطحال لقمه الشيطان دل ذلك على كراهته ... الطحال حلال ... وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ... فلم ياكله

اجماع

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

ولم يحرمه **خبر** وعن عايشة قالت اهدي لنا ضب فدخل علينا النبي صلى الله عليه وآله فقلت له
عن اكله فتهيانا فجا سايل فقالت انا وله فقال لي اتعطينه ما لا تاكلين **خبر** وروي الحذري
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وآله عن الضب فقال ان الله غضب على سبط من بني اسرايل فمسخهم
دواب يدبون على الارض فما ادري لعلها من اولايك وحسي اخر اخشى ان تكون هذه **خبر**
وروي ابن عباس قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضبة وسمنا
واقطا فاكل من السمن والاقط ولم ياكل من الضب واكل على مايدته ولو تركه لكان حراما
ودل اكلهم له على مايدته ولم ينههم على تحليله وال جامع الكبير عامر بن عبد الله عن [illegible]
له وحسي [illegible] روي عن علي عليه السلام [illegible] الواسطي [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل الضب والضبع [illegible] وفي رواية عايشة [illegible]
الامام رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل الضب دل ذلك على انه كره اكله على ما تقدم
من الاخبار ثم نهى عنه فيكون نسخا لاكله وان امير المومنين عليه السلام اعرف من غيره من الصحابة
ولولا ذلك لما قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل الضب والضبع وحرمه من لحم الضبع
ولقال يكره اكله فالناظر نظره والله الهادي **خبر** وعن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله فاتي بضب
محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وآله بما يريد ان ياكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه فاجتززته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله ينظر **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل القنفذ وقال انها خبيثة من الخبايث وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم
الخبايث دل ذلك على تحريم اكله لقوله انه من الخبايث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من هذه [illegible]
حضرا ونكم هذه ذوات الروايح فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو ادم رواه ابن عباس **خبر** وروي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته **خبر** وعن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد حتى يذهب ريحها
يعني الثوم وقد دل ذلك على انه يكره اكلها لمن يريد حضور مساجد الجماعات **خبر** وعن علي عليه السلام
انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته
دل على ان الطين [illegible] لا يحل لانه اذى [illegible] **خبر** وعن عايشة
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حميرا اياك واكل الطين فانه يعظم البطن
على الفضل دل على انه لا يجوز [illegible] من الطين [illegible]
لانه قد يعظم البطن [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]
المحرومين ومن كان [illegible] دل ذلك على كراهة [illegible]
البهيم [illegible] ان لحقت بعد ذلك شي من الجذام [illegible]
فقال [illegible] واما تحريم ذلك فلا بد له عليه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اكل مع مجذوم
في قصعة [illegible] ثقة بالله وتوكلا عليه [illegible]
خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزهد في الخبز فانه من طيبات الرزق
ولولا الخبز ما عبد الله تعالى ومن اصاب كسرة فاماطها من الاذى كتب الله له تعالى خمسين الف
حسنة ومحا عنه خمسين الف سيئة ورفع خمسين الف درجة فان رفعها الى فيه فاكلها بنى الله
له تعالى بيتا في الجنة طوله اربع فراسخ وعرضه اربع فراسخ في كل ساعة اربع جوانب وصو الله تعالى
اربعة فراسخ [illegible] دل ذلك على انه يجوز لقط ما يوخذ من الخبز [illegible]
جارية [illegible] على الخبز اذا كان على هذه الحال وال جامع الكبير
عن [illegible] عن موسى الرضى عليه السلام عن الحسين بن علي عليهم السلام رواه [illegible]
[illegible] في الخبز [illegible] الاحوال العظيم [illegible] ذلك [illegible] اكله

امراة من الانصار
فاخبره انه قد تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة

خبر وعن انس قال جاء عبد الرحمن بن عوف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه اثر
صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد تزوج فقال اولم ولو بشاة اعطى عبد الرحمن بن عوف
دل ذلك على استحباب الوليمة سنة في العرس وليس ذلك بواجب لما روي رواه انس وهو ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما بنى بصفية [illegible] اولم فالحقني الاسود [illegible]
ما كان فيها خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته **خبر**
وان لم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم على احد من نسايه بمثل ما [illegible] **خبر** وعن ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوج زينب بنت جحش اولم وكانت وليمته الحيس وكان يدعو
من المومنين عشرة عشرة فاذا اصابوا الطعام تبعهم استانسوا للحديث وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحب ان يخلو له البيت [illegible] فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن
لكم [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
ام سلمة [illegible] من اقط وتمر وسمن **خبر** وعن زيد بن علي عن آبايه عن علي عليهم السلام
انه قال [illegible] الا في خرس او عرس او اعذار والخرسة طعام النفسا ويقال
ايضا بالصاد [illegible] خرسة مريم حين ولدت عيسى صلوات الله عليهم والاعذار طعام
الختان والعرس بضم العين والراء طعام وليمة المعرس في العرب [illegible]
طعام القادم من سفره [illegible] قال كل طعام ينتهي [illegible] الخرس والاعذار
والنقيعة [illegible] **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت **خبر**
وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
دل على انه يستحب اجابة المسلم ولو الى الطعام **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال سيد الطعام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وعليكم باللحم
فانه ينبت اللحم **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحب اللحم ويقول [illegible]
دل ذلك على ان اللحم يسمى طعاما وعلى انه اشرف الطعام **خبر** وعنه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم انه قال اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدوا بالخبز فسدوا به ذلك الجوع ثم كلوا اللحم
دل ذلك على ان الافضل البداية بالخبز قبل الاكل من اللحم **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر فاذا اوى احدكم الى فراشه
فليغسل يده من ريح الغمر دل على ان السنة الغسل قبل الطعام وبعده والغمر بفتح
الغين المعجمة وبفتح الميم وهو ما كان من ريح الدسم واللحم [illegible] من ريح اللحم
[illegible] الغمر وهو الذي يتمسح به الابدي بعد اكل الطعام انتهى

من باب الاشربة

خبر عن محمد بن منصور رحمه الله تعالى
باسناده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من العنب خمرا
ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا ومن الحنطة والشعير خمرا وانا انهاكم عن كل مسكر
خبر وعن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهو يومئذ من خمسة من التمر والعنب والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل **خبر** وعن انس قال كنت اسقي ابا طلحة
وابا دجانة وسهيل بن بيضا خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فقذفتها وانا ساقيهم
يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ خمرا **خبر** وعن الطحاوي في اختلاف الفقهاء
عن انس انه سئل عن الاشربة فقال حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والشعير

والذرة وما حرم من ذلك فهو خمر لا خلاف في ان الخمر محرمة والاصل في ذلك قول الله
تعالى إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية فدلت الآية على
تحريمها من ثلاثة وجوه احدها قوله رجس والرجس هو المحرم النجس والثاني قوله من عمل الشيطان
والمراد به مما يدعو اليه الشيطان لان الشيطان لا يدعو الا الى المحرم والثالث
قوله فاجتنبوه وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما وقوله اثم كبير وهذا التحريم ظاهر وقوله ومنافع للناس المراد به ان عقود
فاعلهما [illegible] منافع للناس كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب قال جامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد الحمد عفى الله له قال الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في
كتاب الاحكام في مسائل المنافع ما كانوا ينتفعون به في الجاهلية قبل الاسلام من بيعها وابتياعها
بثمنها والربح فحرمها الله عليهم واعلمهم ان اثمها اكبر من الانتفاع بثمنها وربحها انتهى
قال اهل التفسير ونقلة الاخبار اول ما نزل في شأن الخمر على التدريج لولوع الناس بها والالف في
شربها ليكون اوقع عليهم مما لو نزل التحريم مرة واحدة قال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ثم
نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية وهو سكر الخمر على الاصح ثم نزل انما الخمر والميسر
الى قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية فتنحى الناس من شربه انتهى واختلف في
الخمر فقال الشافعي واصحابه مثل قولنا وذهب ابو حنيفة الى ان الخمر ما كان من العنب
وما عداها من المسكرات فان المسكر منه حرام وفي حد شاربه واستدل بما روي عن النبي صلى
الله عليه واهله ان الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وروى الكرمة فقول الحق
في هذا الخبر انه لم ينف الخمر الا من هاتين الشجرتين والمراد به انه اقتصر على بعض الخمر
تقديره الخمر من هاتين الشجرتين ومن العسل والحنطة والشعير فان قيل روي عنه صلى الله عليه واله
انه قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب قلنا تأويل الخبر انه صلى الله عليه واهله
ما اشتمل عليه اللفظ الاول للتنبيه كما قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وكذلك قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان والنخل والرمان عندنا من الفاكهة خبر
وعن زيد بن علي عليهما السلام من طريق ابي خالد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واهله ما اسكر كثيره فقليله حرام خبر وعن شهر بن حوشب عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه واهله عن كل مسكر ومفتر خبر وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واهله يقول كل مسكر حرام خبر وعن عمر وابي هريرة مثله
خبر وعن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واهله انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واهله قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة
وكل مسكر حرام خبر وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واهله يقول كل
مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي بعض الاخبار فالحسوة منه حرام
خبر وعن عبد الله بن عمر وقيس بن سعد بن عبادة وعن جابر وعن النعمان بن بشير وعن
ابي موسى كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه واهله كل مسكر حرام وهو رأي اهل البيت عليهم السلام
وبه قال مالك والشافعي وعند ابي حنيفة السكر منه حرام ويحد اذا سكر [illegible]
وقال محمد ما اسكر كثيره فتركه احب الي والاصل ما قدمنا من الاخبار ومن طريق النظر [illegible]
على الخمر المجمع على تحريم قليله وكثيره فان قيل روي عن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
واهله وقد اتي بشراب فادناه الى فيه فقطب ورد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال
اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء قلنا يحتمل ان الحديث انه مسكر [illegible]
محمول عندنا على ان الشراب كان [illegible] زائدة او يكون [illegible] ذلك على ما ذكرناه
صلى الله عليه واهله وقد يكون في الاشربة الحامض كالرمان [illegible]

اجماع

[illegible] علوي

الكوبة الطبل [illegible] الشعير [illegible]

الحسوة [illegible]

وكلما ورد

وكلما ورد عن النبي صلى الله عليه واهله وعن الصحابة مما يجري هذا المجرى فمحمول على هذا التأويل
وكذلك ما روي بلفظ النبيذ محمول على انه ما قد طرح فيه التمر ليعذب به الماء من غير ان يصير مسكرا
وما روي ان رجلا شرب من سطيحة عمر فسكر فلما اراد ان يحده قال شربت من سطيحتك فقال
محمول على ان عمر ظن انه مما لا يسكر ولفظ الشدة في بعض الاخبار محمول على شدة الحموضة وما روي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سويد عن علي عليه السلام بعث غلامه معه بهدية الى البيت فمحمول على غلامه
خرج معه للظلمة لا للسكر وان روي لفظ السكر في بعض الاخبار فمحمول على ان الراوي رواه على المعنى
الذي ظنه ولعل ان عليا عليه السلام لم يعلم بذلك فكان على سبيل الغلط فان قيل روي عن عمر انه قال
لرسول الله صلى الله عليه واهله ما تقول يا رسول الله كل مسكر حرام قال الشربة فاذا اخذت قدح قلنا
يحتمل ان يكون المراد به المشرب الشراب الذي لا يسكر فاذا حسب ان يسكر فدع فان قيل روي عن علقمة
قال قال ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه واهله في المسكر فقال الشربة الاخيرة قلنا يحتمل ان
يكون اراد انه يتبين امره بالشربة الاخيرة فان قيل قد قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فدل على ان في السكر بعض النعمة قلنا لا بل ذلك ان الله جمع فيه بين ذكر
النعمة على عباده وبين التوبيخ لهم على فعلهم وقد دل على ان السكر ليس من النعمة انه فصل بينه وبين ذكر
الرزق الحسن بالواو ولو كان نعمة لكان من الرزق الحسن وروي عن بعضهم من السلف ان السكر الخمر
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له واقول ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر ثم نسخت
كما رواه ابن ابي النجم رحمه الله في الناسخ والمنسوخ والسيد الامام العالم عبد الله بن الحسن [illegible]
عليهم السلام فنسخت بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله انما الخمر والميسر والانصاب رجس من عمل
الشيطان وهو الاصح خلافا لبعضهم انتهى ولا خلاف في ان الخمر محرمة ويؤيد ما قلنا ما روي
من قول النبي صلى الله عليه واله واهله كل مسكر خمر خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله ان الله لما
حرم الخمر امر باراقة خمر لايتام خبر وعن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واهله
وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا فصبها حتى سال
في الوادي دل على ان الخمر لا يجوز تخليلها ولا الانتفاع بها على وجه من الوجوه وبه قال الشافعي
والرواية عن مالك مختلف فيها وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز تخليلها وقد ذكرنا قول المؤيد بالله عليه السلام
في ذلك فيما تقدم من انه قال في قوله الاول ان الخمر اذا صارت خلا بنفسها جاز وذكرنا ان قولنا الاول
من انه لا يجوز والوجه ما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه واهله من تخليلها مع انها كانت لايتام ومن حق
الايتام النظر لهم في الصلاح وتوفير المال والحفظ له خبر وعن اسلم مولى عمر عن عمر قال لا تاكل من
خمر افسدت حتى يكون الله ابتدأ افسادها ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع
من الصحابة وما روي من قول النبي صلى الله عليه واهله خير خلكم خل خمركم فانه الذي يتخذ من العصير ويسمى
خل خمر وهو جائز لا خلاف فيه وقيل معناه انه يترك العنب حتى يحمض ويعصر فيكون خلا فيسمى خل خمر
خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال نعم الادام الخل خبر وعن جرير عن النبي صلى الله عليه واهله
انه نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وقال انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة خبر وعن النبي صلى الله
عليه واهله انه قال من شرب في انية الذهب والفضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم لا خلاف في ذلك لان
الاكل في انية الذهب والفضة عندنا قياسا على الشرب وكذلك الانية المذهبة والمفضضة لان
الاستعمال [illegible] للذهب والفضة والشرب والاكل وكذلك ما اتخذ الذهب في النصل والمحامل ومثل
ذلك ولا خلاف في استعمال الرصاص والنحاس وحكي عن قوم من اصحاب ابي حنيفة انه لا يجوز [illegible]
والشرب في الياقوت والفيروزج وما اشبههما [illegible] من الزجاج ونحوه بان
قالوا انما كان ارتفاع ثمنه ونفاسته قدره لجنسه وهي هذه فلا يجوز استعماله لانه جار مجرى الذهب
والفضة وما كان ارتفاع ثمنه ونفاسته بقدره للصنعة كالزجاج والنحاس وشبه ذلك جاز استعماله
لانه كسائر الاواني قال المؤيد بالله قدس الله روحه وذلك عندي قريب والله اعلم خبر وعن محمد بن علي
عليهما السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه واهله ان اتي بشراب فشرب منه [illegible]

اجماع

ابدا

اجماع

يجرجر

اجماع

جواز

اجماع

وقد كان الخمر أسمر ... والنبيذ ... البتع ... من عسل ...
وعن ... البتع ... البتع العين المهملة ... ذكره في الصحاح والضياء والديوان
الإمام عليه السلام البتع ... مكسورة ... من العسل ... من العسل ...
نبيذ العسل ... في الصحاح والضياء ... الصحاح ... نبيذ العسل البتع ...

باب الأشربة

مشايخ فقال الغلام أتاذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله ما أوثر بنصيبي منك أحدا
فتاوله رسول الله صلى الله عليه وآله في يده انتهى من شفا الأوام خبر وروي
عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما أسكر كثيره فقليله حرام خبر وعن أم سلمة رحمها الله تعالى قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن كل مسكر خبر وعن عائشة أنه صلى الله عليه وآله سئل عن البتع فقال كل شراب مسكر
فهو حرام خبر وسأل أبو وهب الجيشاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن البتع فقال كل شراب
مسكر فهو حرام ٥ والبتع الأولى بتاء والثانية معجمة بواحدة من أسفل والعين غير معجمة
وسكون التاء وفتح الطحين ... تمتلى ... قال الجامع الكاحل عامر بن عبد الله عفا الله عنه وأما
البتع بالباء المعجمة بواحدة من أسفل والتاء المعجمة باثنتين من أعلا والعين المهملة نبيذ من العسل ذكره في
الصحاح والضياء والمعارف والنهاية انتهى خبر وعن عائشة أيضا قالت يا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن ... ما أسكر كثيره خبر وعن أبي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن شراب العسل فقال ذلك البتع قال الجامع الكاحل عفا الله عنه وقد ذكرنا فيما تقدم أنه النبيذ
وضبطناه كما قاله في الكتب التي ذكرنا انتهى قال قلت أيضا نبيذ من ذلك من الشعير والذرة قال ذلك
المزر أخبر ... أن كل مسكر حرام خبر وعن ابن عمر وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال كل مسكر حرام خبر وعن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام
خبر وعن ابن عباس قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام وقال الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وجه دلالتها من الآية من مواضع أحدها أنه تعالى وصفها
بأنها رجس وكل رجس محرم بدلالة قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وثانيها أنه وصفها بأنها من
عمل الشيطان أي الأعمال التي يأمر بها الشيطان وهذا يقتضي تحريمها لقوله تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم
أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم وعبادة الشيطان
هو طاعته فيما يأمر به ويدعو إليه وثالثها أنه قال اجتنبوه وقال اجتنابه فإنه يكون محرما
لأنه أمر باجتنابه والأمر يقتضي الوجوب خبر وعن عبد الله بن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أعرابي فقال يا نبي الله أوصني قال لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت أو حرقت ولا تدع الصلاة لوقتها
فإنها ذمة الله عز وجل ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر دل على أن أمور الدين التوحيد وأنه
لا يسع أن يدعه وإن أكره على ذلك وأن من لم يفعله كان مأجورا والثانية من أعزاز الدين وعلى أن
الصلاة أفضل العبادات الشرعية وقوله ذمة الله أي عهده وميثاقه وأمره وعلى أن شرب
الخمر من الكبائر العظيمة وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما
أكبر من نفعهما والإثم لا يكون إلا في المحرمات لقول الله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والإثم وإنما ... الإنسان بفعله وقيل إن الإثم اسم للخمر سميت باسم ما تؤدي إليه من الإثم وأنشد
بعضهم شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول ٥ وعلى الوجهين
قوله تعالى والإثم والبغي بغير الحق والخمر هو ما خامر العقل فأفسده فإن يكن الميسر والأنصاب ...
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والذي يدل على أن كل مسكر خمر خبر نعمان بن بشير
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن من العنب خمرا ومن العسل خمرا ومن الحنطة خمرا
ومن الشعير خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر خبر وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول كل مسكر خمر خبر وعن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول سمعت
عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير فإذا قال ذلك بمشهد من الصحابة ولم ينكر أحد منهم عليه
جرى مجرى الإجماع منهم خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخل والكرمة
يجمع بين الخبرين ... ومن كذا فلذا دلت هذه الأخبار على أن كل مسكر حرام على

من (هامش): باب الأشربة صح هو — حسن علوي

(هامش): ونبيذ كل فضيخ نبيذ أسكر ... صح صح أصل

(هامش): هو مزج من القمار كانت العرب تفعله وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر صح

(هامش): أراد الأشكل كثرة

إنما أسكر كثيره فقليله حرام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يدخل الجنة
قتات ولا مشرطي ولا مدمن خمر فالقتات النمام والشرطي واحد الشرطة وهم أعوان
الولاة والسلاطين فإذا كان عونا لأهل الباطل كان هالكا وهو المراد بالخبر وإذا كان
عونا لأهل الحق كان ناجيا فهذا محمود والأول مذموم ... لم يقف وفي الحديث فأشرطه
الله أي أعد له نفسه ... وما قلناه في أعوان الباطل دل عليه أخبار كثيرة وهو في
اللغة قال الأعشى تشهد ... أنكم شابية ... لكم ما شرطة ... والكفر ...
وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال ألا أحللها قال
لا خبر وروي أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال
أهرقها قال أفلا أخللها قال لا خبر وعن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت فقال يا رسول الله نصنعها خلا فقال لا فصبها ...
حتى سال الوادي خبر وروي أنه لما نزل تحريم الخمر أمر النبي صلى الله عليه وآله بإراقتها
وفيها خمر الأيتام ودل على أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر على وجه من الوجوه لأعيان ... كما يفعله
أولا ودل على أنه لا يجوز تخليلها لأنه لو جاز لما أمر بإراقتها لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن إضاعة
المال خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال خير خلكم خل خمركم خبر وروي
عنه صلى الله عليه وآله أنه قال نعم الإدام الخل خبر وروي أن عليا عليه السلام كان يصطبغ
بخل خمر معناه أنه يترك العنب حتى يختمر ثم يعصر ويكون خلا كالصبغ ودل على جواز ما ولد
خل الخمر على هذا الوجه وعلى طهارة الخمر إذا صارت خلا بعد ذلك ... لم يكن ...
بانه قال الجامع الكاحل عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله قد ذكرنا في أصول الأحكام ما يكفي كره ...
إعادته هاهنا وكلام الإمام المتوكل على الله عليه السلام وللناظر نظره خبر وعن حذيفة
أنه صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة خبر وروي حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة خبر وعن أم سلمة
رحمها الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من شرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في
بطنه نار جهنم خبر وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب
في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم دل
ذلك على أنه لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة ولا في المذهبة من الأواني ولا المفضضة سوى
... على العود أو على الحلية لكن الخبر لم يفصل فالظاهر أن ذلك لا يجوز خبر وروي أنس
أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وهذا يدل على
جوازه لكنه ... إلا أن الأول ... كما تقدم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بلبن قد
شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن رواه أنس
خبر وروي يحيى عليه السلام عن سهل بن سعد الساعدي أنه صلى الله عليه وآله أتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ فقال
الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في يده قال الجامع الكاحل عفا الله له والغلام هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انتهى ... الخبر
على ... إذا شرب الإنسان ... ما يحل شربه وأراد أن يسقي أصحابه أن يبدأ بمن عن يمينه ثم ...
حتى يصل الى عن شماله انتهى

أصول الأحكام من باب القول في الملابس

خبر وعن علي عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير قال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها خبر وعن زيد بن ارقم وابو عمر وعقبة بن عامر وغيرهم من الصحابة مثله خبر وعن علي عليه السلام قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسي فقال اقطعها خمرا للفواطم فاطمة وفلانة وذكر فاطمة فشققتها اربعة خمر

لا خلاف في ذلك والاختلاف انه يجوز لبسه في الحروب الا ما ذهب اليه ابو حنيفة من انه لا يجوز الحرير فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير وبانه يكون جنة وسلاحا وان هاتا بالصدد قال جامع الكتاب عفا الله عنه وقال انه يسد الحاسر في لبس الحرير ونذهب بالحكة ولذلك رخص النبي صلى الله عليه وآله لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير كاملا وعلاه

خبر وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت واما العلم والسدى فلا خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج خبر وعن سعد بن ابي وقاص انه كان عليه جبة شامية فيها تنور ذل على لبس

القليل من الحرير جائز للرجال اذا كان ما سواه غالبا عليه وكان منسوجا فيه ويكون كالمستهلك ويكون الحرير القليل في حكم التبع وهو قول يحيى عليه السلام في الاحكام وقال في المنتخب ان كان يكون نصف الثوب وقطنا نصفه حرير اجازه قال المؤيد بالله قدس الله روحه والصحيح ما قاله في الاحكام ما قاله في المنتخب ان الظهور والتبع للحرير فاذا خالطه مثله من غيره لم يكن حريرا قال المؤيد بالله روحه وهذا يضعف انه اذا استويا كان لكل واحد منهما حكم على حياله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه راى على رجل ثوبين مصبوغين بالعصفر فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها

خبر وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وعليه ثوب معصفر فقال لو ان ثوبك هذا كان في التنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله في القدر او في التنور فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما فعلت بثوبك قال صنعت به ما امرتني به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لذلك امرتك الا القيته على بعض نسائك دل على لبس الثياب المشهرة بالتلوين مكروه محرم على الرجال الا في الحروب كالحرير خبر وعن نافع قال كانت ام سلمة وعائشة وام حبيبة يلبسن المصبغات دل على ان لبسها جائز للنساء خبر وعن ابي هريرة ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه فانطلق الرجل فقال الا ارى حلية اهل النار ثم جاء بخاتم من حديد ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق فاقره النبي صلى الله عليه وآله واقبل عليه خبر وعن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه خبر وعن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان نقش خاتم علي عليه السلام الله الملك وكان يتختم بيمينه قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وكراهة لبسها في البنات ليس كراهة التحريم وانما هي الكراهة التي هي ضد الاستحباب قال وقد روي لبسها والبيان عن الحسن والحسين عليهما السلام ولعلهما فعلا ذلك لعذر قال جامع الكتاب عفا الله له وقد روي الهادي الى الحق عليه السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام وغيرهما من اهل البيت انهم لم يكونوا يتختمون الا في ايمانهم نقش عليه وروى ايضا عن محمد بن الحنفية وغيرهم من الصحابة وقول النبي صلى الله عليه وآله في الذهب والابريسم هذان حرامان على ذكور امتي وحل لاناثهم يدل على لبس الحلاحل للصبيان منهي عنه والمكلف على اهليهم فانه انما يكره للصبيان ان ذكر الذكران بين جاهه الكبار والصغار وكذلك ذكر الاناث تكون فيه الكبار والصغار وروي ان اسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على اهله وعليه قميص من

خاتم علوي

اجماع

اجماع

ويستاني والمضارب لبس الحرير

المصمت الذي جميعه ابريسم لا يخالطه قطن ولا صوف

القباء قال في القاموس لقب ما يدخل في جيب القميص من الحرير

التلوين اعرف

رنلابين ذهب

وقلبات من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهبا الى امك ولم يرو عن احد من الصحابة انكار ذلك يدل على ما قلنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحمد ان امتي وانا عريان روي ان الاشكال انا يعني به والله اعلم الملائكة او الجن ولا خلاف في ان كشف العورة مكروه في الخلاء محرم في الملا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والموصلة وفسر ذلك بمن وصلت شعرها بشعر الناس ولا خلاف في ذلك فاما من تصل شعرها بشعر المعز او صوف الضأن فذلك جائز خبر وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام يرفعه الى علي عليه السلام انه قال من حسن كثر شيبه لو عورض سند قال اني اكره ان اغير لباسا البسنيه الله خبر وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وآله راى في شعره شيبا فقال لجبريل ما هذا يا جبريل فقال انه وقار فقال رب زدني وقارا وروي عن بعض المفسرين في قوله تعالى وجاءكم النذير المراد به الشيب دل على ان ترك الشيب التغيير بالخضاب افضل ولا خلاف في جواز تغييره بالخضاب وقد روي عن كثير من السلف من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ذلك قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وقد صح بالاخبار المتظاهرة ان النبي صلى الله عليه وآله خضب لحيته وامر اصحابه بالخضاب وقال لا تشبهوا باليهود يعني بترك الخضاب فقال خير ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم فهو مستحب وقد روي بعضهم ان امير المؤمنين علي عليه السلام لم يخضب لحيته مرة وترك الخضاب لمعنى وقد ذكر للامام المتوكل على الله عليه السلام واصول الاحكام في روايته عن ابن عمر انه كان يخضب بالصفرة حتى ترى في ثيابه فسئل في ذلك فقال لانه رايت النبي صلى الله عليه وآله يفعله ففعل النبي صلى الله عليه وآله وامره به يدل على استحبابه قال الهادي الى الحق

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في دم الحيض اذا بقي اثره الطخيه بالزعفران دل على ان الاثر والبقع من النجاسة معفو عنه بعد الغسل وابلا الفنذ في انه كما قال القسم عليه السلام خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل الجنة ولعن الله والملائكة من الى رجلا او بهيمة او رجلا تشبه بالنساء او امراة تشبهت بالرجال وانه صلى الله عليه وآله قال اكره ان ارى المراة لا خضاب عليها وانه قال صلى الله عليه وآله ما يمنع احداكن ان تغير اظفارها وانه كان صلى الله عليه وآله يامرهن بالخضاب ولبس القلائد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه راى على رجل ثيابا وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه دل على انه يستحب التجمل والتنظف من الثياب قال الهادي الى الحق عليه السلام وليس ذلك بسرف فان السرف هو الانفاق في المعصية والاصل في ذلك قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى واما بنعمة ربك فحدث والدليل على ان السرف الانفاق في المعصية ان الله تعالى ذم المسرفين والاذم الا العصاة قال المؤيد بالله قدس الله روحه معنى لنا حسنا من الثياب المراد به ما كان متوسطا نظيفا لا يدعو صاحبه الى اللوم ولا الى الخيلاء والاسلاف الصلح ما دق والبس الحلق وكان علي عليه السلام يلبسه وهو لباس كثير من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وروي عن بعض المفسرين في قوله تعالى ولباس التقوى انه اراد الخشن من الثياب الذي الفته للعالى خبر وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يدخل الملائكة صلوات الله عليهم بيتا فيه صورة خبر وعن ابي ايوب وطلحة وعائشة وميمونة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ذلك خبر وعن ابي طلحة وعثمان بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصورة وقال الا رقما في ثوب او ثوب فيه رقم خبر وعن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بنزعه فجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وآله يجلس عليهما وعن ابي طلحة راوي الحديث الاول انه مرض فالتحف لحافا فيه صورة فامر بنحيه عنه فذكر قوله صلى الله عليه وآله الا ما كان رقما فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاعطوه غيري خبر وعن ابي هريرة قال استاذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي

اجماع

حسن بوري اجماع

اجماع

الارهار واند الهادي الى الحق عليه السلام

اجماع

بذلك سترونه تاسل خيل ورجال فامروا ان تقطعوا وسهاق اما ان تجعل بساطا فانا معشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه تماثيل **خبر** وعن ام سلمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله سألته كن يطولن اذيالهن
حتى تجر على الارض دل على انه يجب للمرأة ان ترخي درعها حتى يستر قدميها وذكر المؤيد بالله
المراد به اذا كان يجتنبها فاما ان خرجت فانه يجب عليها ذلك قال يحيى عليه السلام ويكره للرجال
ان يرخيا ثيابه الى اكثر من ظهور قدميه لان ذلك من الخيلاء في الرجال ومخالف ما عليه عادة المسلمين
خبر وعن علي عليه السلام انه قدمت له دابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب رأى على ظهره
السرج قطعة من الديباج فنحى رجله ولم يركب **خبر** وعن سعد بن ابي وقاص قال لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على مرافق الحرير دل على ان استعمال الحرير للرجال لا يجوز
في لبس ولا انماط ولا وساد قال القاسم عليه السلام ولا تصلى في ثياب المعادم يكون من الحرير قال المؤيد بالله
قدس الله روحه وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان ذلك لاجل النساء وبه قال عامة العلماء وكره ابو حنيفة
تعريف الفرق بين ذلك وبين اواني الذهب والفضة لانها لا تحل للنساء قال ووجه اباحة الفرش
من الحرير للرجال انه ليس باستعمال على الحقيقة الا انه من جلس على فراش مغصوب لم يضمن او
لبس ثوبا مغصوبا او ركب دابة مغصوبة ضمن فاذا لم يكن ذلك استعمالا لم يجب ان يحرم كما
لا يحرم نقله وبيعه وشراه قال والاقوى ان يكون مستعملا بالجلوس والتوسد الا الفرش
والوسائد والنمارق لا تستعمل الا بالجلوس والتوسد والنوم عليها قال الجامع للكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر عفا الله عنه والذي قاله المؤيد بالله رحمه الله وجهه ان قوله النبي صلى
الله عليه وآله في الحرير والذهب هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ولم يفصل صلى الله
عليه وآله بين لبسه وتوسده بانه لا يكون استعماله والله هو الهادي انتهى ه نسخة

الراوم كتاب اللباس باب ما يحل لبسه للرجال

وما يكره **خبر** وروى امير المؤمنين علي عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وهذا
الخبر يقتضي بحقيقته تحريم لبس ما يطلق عليه اسم الذهب والحرير على الرجال فكلما كان من هذه
[illegible] هذا لو محرز او حاتم من ذهب فانه لا ... ولا ... ولا يلبسه عندنا
[illegible] وهذا ظاهر **خبر** وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير
وعن علي عليه السلام اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة ... فاتيتها ... فلما لبستها
يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا للفاطم ... وذكر فاطمة
تشققها اربعة خمر وقسمتها بين النساء دل ذلك على تحريم الحرير المحض على الرجال وهو اجماع العترة
عليهم السلام **خبر** وروى الهروي انه قال لعلي عليه السلام اقسمه بين الفواطم ...
[illegible] فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام
علي كرم الله وجهه اسلمت وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي ... والله اعلم
بالثالثة فاطمة بنت حمزة الشهيد رضوان الله عليه **خبر** وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب وروي هذا عن الزبير وقال الله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم دل ذلك
لبسه في الحروب لان الحرب يقتضي الجنة وارهاب العدو والحرير ...
من القطن والدرع وارهب منه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
الجبب والفروج بالديباج **خبر** وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير
المصمت واما السدى والعلم فلا دل ذلك على ان الاعتبار في الحظر والاباحة بما يطلق عليه اسم
[illegible] حقيقته فاما ما كان محررا او لا فان كان الحرير غالبا على ما سواه ...
[illegible] **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وبعض الاجلة ... ان هذا ... ان كان حريرا ...

اوغيره من الفرج والجبب **خبر** وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع **خبر** وروي انه كان للنبي صلى الله
عليه وآله جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج دل على جواز لبس ما كان من الحرير
نحو ما تقدم ذكره **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى الرجال عن لبس الذهب الا
ما كان مقطعا وروي عن الفقيه العالم ... الحسين ... باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دل ذلك على لبس ما هذه حاله من الذهب المقطع للرجال وهو جنس ما يجعل هذا ...
في لبس اهل ... وكان ... وعلى جواز لبس ما يجعل مقطعا في خاتم الرجل ...
واما المموه والاخلاف ... **خبر** وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص
في الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير من الحكة دل ذلك على جواز لبس الحرير للعلة **خبر** وروى
السيد العالم ... الدين المطهر بن يحيى عليهم السلام ... من كتب العلماء المسموعة لغيره
لو سماعه ... انه اتي باقبية لها ازرار من ذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ففرقها في اصحابه الا واحدا ... عليه السلام ... رجل من اصحابه وكان
غائبا فقال ... فقال هو ذا خبأته لك ... واعطاه ...
ان يقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل ... ذلك
حراما ما كان فيه قليل الذهب ... ذلك ... [illegible] قال الجامع للكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر ... عفا الله له هذا الحديث الذي رواه الامام المطهر بن يحيى
عليه السلام عن بعض كتب العلماء المسموعة لغيره رواه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ولفظه
البخاري ومسلم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا
فقال يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي
قال فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال خبأنا لك هذا فنظر اليه فقال رضي مخرمة وفي رواية
قال يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعظمت ذلك ... ادعو لك رسول الله صلى الله عليه
قال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة هذا
خبأناه لك ... وقد حصل ... الامير الحسين رضوان الله عليه ... فان
هذا الحديث ... صحيح البخاري سماع له ... كتاب ... باب
الوضوء والفضل ... صحيح البخاري ... اجازة
من السيد الفاضل العالم عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز ... عفا الله له وصحيح مسلم كذلك
اجازة منه لي ذلك ... **خبر** ...
بن عبد الله بن الحسين بن الحسن عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود دل ذلك
على ... هذه الاشياء القسي بفتح القاف الذي في مصر ... ثياب فيها حرير ...
اليها والمعصفر قيل انه من ... المصبوغ ...
[illegible] ... وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء **خبر** وعن علي
عليه السلام ان التشبه ... في اشياء في اللباس والمشية والكلام يدل ذلك على ما قلناه
خبر وروى انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثوب معصفر فقال
[illegible] ... قال الجامع للكتاب عفا الله له ...
[illegible] ... في اصول الاحكام ...
... والله الهادي ...
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما فعل ثوبك فقال صنعت به ما امرتني فقال صلى الله عليه وآله
وسلم ... الا ... على بعض نسائك فدل ذلك على كراهيته للرجال والله اعلم مكروه
خبر وروي ... عن علي عليه السلام انه نهى عن التختم بالذهب **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله اتخذ خاتما من ذهب وامر ان ينقش عليه اسمه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ...

والحديد خاتما من فضة فدل ذلك على انه كان مباحا ثم نسخ وعلى ان التختم بالفضة جائز
والاخبار متطابقة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختم في اليمنى وكذلك علي
عليه السلام انه كان اصابعه يتختم باليمين وروي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه وكان فصه مما يلي كفه وروي انه امر
بالخاتم مرفضة وان ينقش عليه محمد رسول الله ثلاثة اسطر وكان على علي عليه السلام في يمينه
وكان نقش خاتمه الله الملك وروي ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يتختمان في اليسار وروي
عن محمد بن الحنفية وغيرهم من الصحابة وتجوز ان يكون فعل ذلك لعذر ولا شبهة في جواز
ذلك كله لكن الكراهة في لبسه في اليسار كراهة ضد الاستحباب فقط **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من
حكة كانت بهما دل على انه يجوز لبس الحرير عند الضرورة **خبر** وروي ان اسماعيل بن عبد الرحمن
دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص حرير وقلبان من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين
وقال اذهب الى امك ولم يروا انكار ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وبدل ذلك على
تحريمه على الذكور صغارا كانوا او كبارا والخبر الذي رواه علي عليه السلام وقد ذكرناه اولا
يدل على التحريم الحرير والذهب على الصبيان لانه عم الذكور ولم يفصل بين الصغير والكبير
خبر وروي ان رجلا ذهب انفه فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وآله
ان يتخذ انفا من ذهب دل ذلك على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري هذا المجرى وروي
عن عرفجة بن اسعد انه كان اصيب انفه يوم الكلاب **خبر** وروي ان
اسم الرحل [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في انف بعيره برة من فضة **خبر** وروي انس انه كان نعل
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبيعته سبيكة فضة وما بين ذلك حلق الفضة النعل
بالقاف مضمومة وبعدها نون والنون ابدا وبعدها با معجمة بن احد من نعل وقيل
غير معجمة هي التي تكون على راس القائم وربما الجوهر من فضة على راس السكين وما هو ابن
النابر فيها يكون فوق الغمد فهي مع قائم السيف دل على انه لا باس ان يفضض الحمام والمقود والبيد
اذا لم تقع فيه اسراف وحكى علي بن العباس رحمه الله تعالى اجماع اهل البيت عليهم السلام على جواز الفص
خشية اللقى للمحارب وان يتخذ للدرع جرابا من ذهب وان يكون حلية السيف من فضة
وكره الذهب اما الجنيه فلانها اذا لم يخش بالقفل لم تمنع السلاح وان كان يحشى بها كان
اقرب الى التزين والتزويج والتحصن والمنع من اصابة السلاح والارهاب للعدو
ليتها وكذلك اتخاذ الحربان من الذهب لجميع هذه الوجوه يجوز ايضا اي شقها ولا او م

باب ما يحل للنساء لبسه وما يستحب لهن فعله وما يكره لهن

خبر لا يحل للنساء لبس الحرير المحض والذهب الخالص كما تقدم في الخبر في اثناء الاول وهو اجماع المسلمين
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر النساء ان يخضبن ايديهن واطرافهن وان
يلبسن القلائد وينهاهن عن التعطل والتشبه بالرجال وخبر اخر وكان ينهاهن النساء
عن التعطل والتشبه بالرجال وكرهت عائشة ان تصلي المرأة عطلا بضم العين غير معجمة
مظمومة معجمة بلا احد من يسفل يعني ولبس عليها قلادة ولا شيء من الحلي **خبر** وروي
ان امراة ارادت ان تبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبايعها فقال صلى الله عليه وآله
رجل او يد امراة فقالت يد امراة فقال ما لك لا اري عليها اثر الخضاب وروي انه قال ما منع احداكن
ان تغير اطفارها **خبر** وفي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن يعني ارنه الباطنة نحو
اليد او ما للزوج اسدها حليه ويحرمها لشهوته وكذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلتا
والمرها فالسلتا التي لا تختضب والمرها التي لا تكتحل يعني اذا فعلت ذلك لانصراف شهوة الزوج
عنها فامرها الله لكن اشد في الشهوته **خبر** وقيل هو عن ممنوع ولعن رسول الله صلى الله عليه
وآله المسوفة والمفسلة فالمسوفة التي اذا دعاها زوجها الى الفراش قالت سوف افعل والمفسلة
هي التي اذا دعاها قالت انا حائض وهي غير حائض **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يكره للمراة ان تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء **خبر** وروي الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اني اكره للمراة ان تحالف ساقيها وامرهن بالقلائد واعانتهن واعناقهن

ما يعود عليه في ايديهن وارجلهن وكره ان تتعطلن تعطل الرجال وكان صلى الله عليه وآله
يقول لو ان احدكم اذا اتى اهله يقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان
كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان **خبر** وروي ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كن يطولن اذيالهن حتى يجررنها على الارض **خبر** وروي ان ام سلمة رحمها الله تعالى سالت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكر الازار قالت فالمراة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا
ينكشف قال فذراع لا تزيد عليه رواه الهادي الى الحق عليه السلام وغيره دلت هذه الاخبار
على انه يستحب للنساء ما تضمنته فاما ارخاء ذيلها او ازارها على قدميها فقد تضمنه الخبر
والعلماء مختلفون في احدهما يقول بوجوب ستر القدمين فظاهر قوله انه لا يجب ارخاء ذيلها
او ازارها لتكون بفعل الواجب الذي هو ستر القدمين الا به فكان واجبا لوجوبه والامام لا يرى
بوجوب سترهما فلا يعده مستحبا **خبر** قال الهادي الى الحق عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لعن الله الراكبة والمركوبة **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اخرجوا المخنثين من النساء ولعن الله وملائكته من انثى رجلا او ثبت رجلا تشبه بالنساء او امراة
تشبه بالرجال **خبر** وقال علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة
والموتصلة والواشمة والموتشمة من غير داء والنامصة والمتنمصة **خبر** وعن عبد الله
قال لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله تعالى فبلغ
امراة من بني اسد فقالت له ما حديث بلغني انك لعنت كيت وكيت قال وما لي لا العن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن هو في كتاب الله تعالى لقد قرات ما بين
اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه اما قرات ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه ذكره في البخاري **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعن الله الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة
والنامصة والمتنمصة دل ذلك على حظر ما تضمنه هذان الخبران من ذلك اما الواصلة
فهي التي تصل شعرها بشعر الناس للتزين والتلبيس على من يريد تزوجها فالمحرم اجل ذلك فان وصلت
شعرها بشعر المعز لم تكن ملعونة لانه يتميز عن شعر الناس وهذا الخبر منه ان تصل المراة المزوجة
شعرها بشعر من لا يحرم على زوجها ولا علتها النظر اليه فانه يعني التزوير عن حاصل قال
جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له واقول ان ظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه لعن الله
الواصلة والموصولة يمنع من ذلك سواء كان الشعر من محرم الزوج النظر اليه او من اجنبي من الناس
وان التزوير حاصل الا ان يظهر على ذلك ولنا اخرق الله اعلم انه كذلك والواصلة هي
[illegible] والموتصلة هي المفعول ذلك بها واما الوشم فهو الذي ذكره السيد الناطق بالحق عليه
السلام لكون الخاتم تعلن ضن وزه واما النامصة كفها بابرة ثم تحشوه بالنؤور وهو دخان
الذي ذكره في غريب الحديث لا بطرفه بن العبد لحولة اطلال ببرقة ثهمد تلوح كباقي
الوشم في ظاهر اليد فاما النامصة هي التي تفعله والموتشمة هي المفعول بها ذلك وذكر في
كامل الحلوم الوشم الاثر الذي يبقى والجمع وشوم وقال فتنتم البداي غرزها بالابرة وذر
الكحل ونحوه عليها النخضر وذكر الحاكم رحمه الله تعالى وكذا حكاه الانصار ان الواشمة الماشطة
والموتشمة هي الممشط عا بين بها ويحتمل ان يعتل ذلك لانه يخرج له العادة في اهل الفساد ويحتمل
ان يفعل ذلك لمن لا يعرفها فيظنها جميلة فيخدعه بذلك او ياخذ منه مالا بها بعلان
في حديثه الناس واخذ ما لهم من غير وجهه ومع هذا اللفظ من هذا الكتاب الذي هو جلا
الانصار المجلس الثلاثون وبما ذكر تعتد فان المعنى الاول والذي يليه او صح من هذا وذكر في ضيا
الحلوم التي ورد على وزن فعول دخان الفتيلة يتخذ كحلا للوشم قال الشاعر يصف الوشم
كانار النؤور له دخان اسف لثوب معترج رصين وهو النور يدلة من واو فتوا [illegible]
قال جامع الكتاب قد ذكر الامير رحمه الله تعالى كلام الحاكم رحمه الله باب فيه الاحاسن والامصاف
بعضها بعض والنمص نتف الشعر من الوجه ذكره في غريب الحديث ونحوه في ضياء الحلوم وذكر المعصوم بالله

باب ما يستحب للرجال لبسه وما يحرم

على الرجال استعماله او يكره **خبر** وعن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر الصادق عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب من عبده
اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل ويعضده قول الله سبحنه وتعالى يا بني آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد [illegible]

[illegible]

فقد خلع نور الاسلام فاذا بلغ اربعين سنة وقاه الله البلايا الثلاثة الجنون والجذام والبرص
دل الخبر الاول على جواز تغيير الشيب بالخضاب ودل الخبر الثاني على كراهته [illegible]

[illegible]

في الثياب والستور عن جميعها اولى خبر وروى ابو طلحة عن عثمان بن حنيف ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصورة فقال الا رقما في ثوب او ثوبا فيه رقم فلما مرض
ابو طلحة وهذا هو الراوي الذي يحتج ... فيه صورة النمط تحت الثوب ... منقوش بالصور
وهو الصوف المنقوش فامر بنزعه فذكر له الا ما كان رقما فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي
... علم ان التنزه اولى خبر وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وزاد عبيد الله عن ابي طلحة الا ان يكون رقما في ثوب
خبر وروي ان عائشة جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها صلى الله عليه وآله وسلم
وقد تقدم بتمامه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتاني جبريل البارحة
فقال يا محمد اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال
ليقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة خبر وروى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صورا فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور
ثم يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون خبر وروي ان جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع
رؤوسها او تجعلها بساطا فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل دلت هذه الاخبار على ان الصور
لا تجوز وعلى ان فاعله ملعون وعلى ان التعبد علينا بعد التصوير ان نقطع راس التمثال حتى يكون كهيئة
الشجرة او ان نجعله بساطا نحن مخيرون في ذلك لان محمدا صلى الله عليه وآله ضرب صور الكعبة
بالماء وحكمنا في التكليف وحكمه واحد الا ما خصه الله تعالى به وهي اشياء معلومة ليس هذا منها
ولان جبريل عليه السلام امر بان يقطع رؤوسها او يجعلها بساطا ودل على وقوع التخيير
ودل ايضا على انه يجوز التفرش بها لان القعود عليها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن لبس جلود السباع دل على انه لا يجوز استعمال جلود ما حرم الله اكله خبر وعن علي عليه السلام
انه كان يلبس الفرو ... في الصلاة ... عنه رواه في
كتاب ... فان صح حملناه ... من جلودها
قبل الدبغ وحملنا الثاني على انه يجوز لبس جلودها بعد دبغها عملا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
... وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في الجامع الكافي عامر بن عبد الله
... فيما تقدم ... انها لا تطهر بالدبغ جلود
ميتة ما يحل اكله ... ولا يطهر جلده بالدبغ ... ذكر انه يجوز لبس جلودها والانتفاع
بها بعد دبغها ... ما يحل اكله فيكون قد رجع عن كلامه هذا ... الانتفاع
لحمه ... الدباغ لانه رحمه الله الف الجزء الاخر من الشفا قبل الجزء الاول ...
الثاني من الشفا فقد تأملنا ذلك فضل تأمل ... في الشفا والله الهادي خبر وعن علي بن ...
رحمه الله تعالى قال نهاني امير المؤمنين علي عليه السلام عن ان البس لبوس الرجال فتشبه بهم
وكذلك نهى ان تتكلم المرأة كلام الرجال فتشبه بهم وكذلك نهى ان تمشي مشي الرجال وهكذا الرجل
في ذلك كله منهي عما ... المرأة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يدخل ...
الجنة ... ولعن الله ورسوله من اتى رجلا او بهيمة او رجلا تشبه بالنساء او امرأة تشبهت ...
خبر وروى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبستين وعن بيعتين ...
وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن يشتمل بثوب واحد على
احد شقيه وقد تقدم تفسيره في كتاب البيوع ... دل على انه لا يجوز ان يشتمل الرجل
بالثوب الا ... على احد شقيه وان يحتبي بالثوب اذا لم يكن على عورته ما يسترها

باب الستر

قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ... ان لا ننظر ... ويحفظ ... ان تكشف
... قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه ...

الزوجة

الزوجة وملك اليمين من الا ... دل الدليل على ان هذه الاية الكريمة والخبر المراد
بالمرأة ... الامة التي يجوز له وطؤها فان كانت ممن يحرم عليه وطؤها لرضاع او نحوه فحكمها
حكم الاجنبي ولا يحرم عليه الى ما دون سرتها الى ركبتها وهو اجماع وكذلك اذا كانت ممن يحل
له وطؤها ثم زوجها لما روي خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا زوج احدكم جاريته من عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وصوابه
الى الركبة ... لما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الركبة
عورة وقد دل ذلك على ما قلناه وقال الله تعالى في صفة المؤمنين والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين دل ذلك كله على جواز النظر لكل واحد
من الزوجين الى فرج صاحبه وقيل ... عورة بينهما وهذا هو قول القاسم ...
وهو قول الهادي ... عليهم السلام وقال الله سبحانه وتعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل يغضضن من ابصارهن فلا يجوز ان ينظرن الى ما لا يحل
النظر اليه من العورات ويحفظن فروجهن من الحرام وقيل يحفظنها حتى لا ينظر اليها ... احد
والقول الاول اولى وهو حفظها وحفظهن من الحرام لما قدمناه من الخبر والاية ولا يبدين زينتهن
قيل لا يظهرن مواضع الزينة منها لغير محرم اي ما يتزين به من الثياب وغيرها وقيل مواضع
الزينة منها فلا بد ... لغير محرم واختلفوا في مواضع الزينة فقيل موضع الزينة الخلخال
والسوار والدملوج والقرط والقلائد ونحوها وقوله تعالى الا ما ظهر منها ... الثياب
قيل ما ظهر منها هي الثياب ... خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل ما ظهر على حد الغفلة وقيل
ثم اختلفوا ... مواضع الزينة ... الكحل والخاتم والسوار والخضاب وقيل الوجه والكفان
وقيل الوجه والبنان وانما رخص في هذه المواضع لانها ليست بعورة وليضربن بخمرهن على جيوبهن
اي ليلقين على جيوبهن ... ان يغطي شعرها وصدرها وعنقها ولا يبدين زينتهن الخفية
التي لم يبح كشفها وهي ما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين خبر لما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لاسماء ... ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا واشار
الى الوجه والكفين ... الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن
او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن ... احد من هؤلاء النظر الى مواضع
الزينة الظاهرة واختلفوا في تلك المواضع ما هي فقيل انه يجوز النظر الى شعور ذوات رحمه
... اما كانت او بنتا او اختا من نسب او رضاع وصدرها ويديها وعضدها وساقيها
... ما لم يقارن نظره لذلك شهوة فاذا قارن النظر شهوة لم يجز وكذلك اذا كان يقارن
نظره شهوة حرم عليه النظر ... وان امن ذلك جاز له ان ينظر الى هذه المواضع ...
... هذا هو الذي حصله السيد ابو طالب ... وحكي عنه عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله
قال احمد بن يحيى الهادي عليهما السلام يجوز للمرأة ان تبدي لمحرمها ... الاطراف الذي ...
والوجه قال ابو طالب عليه السلام يجب ان يحمل كلامه على انها لا تبدي سوى ... اذا لم تكن حاجة
الى ذلك وكان المحرم شابا لا يؤمن ان يقارن نظره شهوة قال لان الاجماع ظاهر في جواز نظر
الرجل الى شعر امه وصدرها خبر ... وروي ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا
يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط قال جامع الكافي عامر بن عبد الله ... له وهذا
الخبر الذي ذكره الامير رحمه الله انه ... رواه الحافظ محمد بن منصور المرادي رحمه الله
في العلوم ... وقد ... للامير الحسين قدس الله روحه كما ذكر من مواضع من الشفا ان العلوم ...
... مع الامير قدس الله روحه ... والعلوم ... الله قراه ...
... وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه ان كل ما جاز النظر اليه من ذوات المحارم جاز
ان يمسه المحرم اذا امن على نفسه حركة شاكي منه فاما ما لا يجوز له النظر اليه فلا يجوز
ان يمسه مكشوفا وان لم يره ولا يجوز مكشوفا الا لضرورة فان احتاج الى ذلك ... هو ساتره
فلا باس بذلك وظاهر الاية لا يدل على احد هذه الاقوال ولا يشهد ... الرجوع الى
دليل اخر وروي ... السيد الناطق بالحق عليه السلام وقوع الاجماع في جواز نظر الرجل الى شعر امه
وصدرها وحكي ... ابو العباس قدس الله روحه اجماع ال الرسول على انه لا باس ان يمس الرجل شعر امه

اجماع

اجماع

وَ ابنته وَ بد هند وَ لم رحه وَقد دخل في اختلاف علما الفساق اجماع والمعنى على جواز النظر
الى الوجه وَ الكفين وَ ان ذلك ليس بعورة وَمعنى ذلك انه لا يجوز للاجنبي النظر اليه لغير شهوة
فاما مع الشهوة فلا يجوز بالاجماع قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله عفا الله عنه وَقال قبل الرسول صح
مطلقا في الزينة الظاهرة فلذلك ان شئ هاهنا خرج فان المراة لا تجد بدا من مزاولة الاشيا
بيديها وَمن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة وَ المحاكمة وَ النكاح وَ تضطر الى المشي
في الطرقات وَظهور قدميها وَخاصة الفقيرات منهن وَهذا معنى قوله الا ما ظهر منها يعني الا
ما جرت العادة وَالجبلة على ظهوره وَالاصل فيه الظهور وَ انما سومح في الزينة الخفية
حمد الله على المذكورين لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة الى مداخلتهم ومخالطتهم
وَلقلة توقع الفتنة من جهاتهم وَلما في الطباع من النفرة من مماسة القرائب وَتحتاج المراة
الى صحبتهم في الاسفار للنزول وَالركوب وَغير ذلك قال الله تعالى قوله تعالى او
نسائهن هن نساء المؤمنين فلا يحل لامراة مؤمنة ان تتجرد بين يدي امراة مشركة الا ان تكون امة لها
وَذكر المنصور بالله عليه السلام انه لا يجوز للامراة المسلمة الظهور على المراة الكتابية قال المنصور بالله
عليه السلام في وصيته لبناته ومن يرجى زواجها فامرها بان تلزم الحجاب ولا تبدي الى الاماء الولائد
ولا تظهر شيئا من محاسنها قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قيل الجواري والحرائر كافات وقيل الجواري دون
الاحرار العبيد وَ لهذا قال المؤيد بالله يشملهم عن الحسن وَقال ان ادخل مملوكا لا يسع ... قال المرتضى
محمد بن الهادي عليهم السلام لا يجوز للمراة ان تسفر لمملوكها عن وجهها قال الامام المهدي ابو طالب عليهم السلام
وَ الله اعلم اذا لم تكن حاجة داعية الى ذلك وَتخصيصه ان حكم العبد حكم الاجنبي في انه لا يجوز له
النظر الى مولاته لانه لا يجوز للاجنبي ان ينظر اليه كان العبد او خصيا اذا كان بالغا وَاليه
ذهب المؤيد بالله عليه السلام قال ابو طالب عليه السلام وَيحمل قول الله تعالى او ما ملكت ايمانهن على الرؤية
الوجه وَ الكفين بخصوص ذكرهم بالذكر ان حاجة مولاة العبد ان تسفر بوجهها له
اكثر وَ ادوم من الحاجة الى الاجنبي فلذلك خصه بالذكر قوله رضي الله عنه اذا لم تكن حاجة داعية
الى ذلك يدل على جواز ذلك عند الحاجة الداعية وَجهه خبر وَهو ما روى انس ان النبي
صلى الله عليه وَاله وَسلم اعطى فاطمة غلاما فاقبل النبي صلى الله عليه وَاله وَمعه الغلام فتقنعت بثوب
اذا قنعت راسها لم يبلغ رجليها وَاذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال النبي صلى الله عليه وَاله وسلم
ليس عليك باس انما هو ابوك وَغلامك يدل على انه يجوز لغلامها ما يجوز لابيها الا ان الاول
ان يقال وَبانه يجوز ان يتزوج بها في حال وَلا يكون محرما بعتق اذا اشترته منها رجل ثم زوجها منه
برضاها وَرضي وَليها قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل الذي يتبعك ليصيب
من طعامك وَلا حاجة له في النساء عن ابن عباس وَقتادة وَمجاهد وَقيل الذين يتبعونهم كانهم منهم
وَليس له في نسائه اربة وَقيل هو الابله العنين عن ابن عباس ايضا وَقيل الابله الذي لا يعرف شيئا من النساء عن
مجاهد وَقيل الذي لا يشتهي عن الحسن وَقيل المعتوه وَقيل المجبوب وَقيل هو الذي لا يقدر على الجماع فاما
من فيه كالمراهق فحكمه حكم الرجال في انه لا يجوز له ذلك لمكان الشهوة وَقوله تعالى وَلا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قيل الامر بالتخفيف بعني لا يحركن ارجلهن اذا
مشين ليعلم ما يخفين من زينتهن من الحلي وَقيل ربما يسمع صوت الزينة الخفية فيطمع
الرجال وَقيل يكون بعثا للشهوات وَدعا للرجال الى نفسها وَعن الحسن قيل كان النسا
يجعلن في ارجلهن الخلخال فاذا مررن بالمجلس حركته ليعلم به خبر وروي ان امراة
من خثعم جات الى النبي صلى الله عليه وَاله وَسلم وَالفضل بن العباس رديف معه فكان ينظر
اليها وَهي تنظر اليه فحول صلى الله عليه وَاله وَسلم وَجهه فصرفه عنها وَقال شاب وَشابة
خشينا ان يدخل الشيطان بينهما دل ذلك على انه لا يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر الى وجه
المراة الاجنبية بشهوة وَلا للمراة الاجنبية ان تنظر الى وجه الاجنبي بشهوة
وَالاجماع منعقد على ان النظر بشهوة لا يجوز الا نظر الزوج الى زوجته او الى ما ملكت يمينه
من الاماء اللاتي يجوز له وَطيهن وَانه لا يجوز للمراة ان تنظر بشهوة الا الى زوجها وَنحوه

الرجل

اجماع

الرجل من سرته الى ركبته وَهو اجماع الامة وَاختلفوا في السرة وَالركبة خبر وَعن ابي هريرة
انه قال للحسن بن علي عليهما السلام ارني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وَاله وَسلم يقبله منك
فكشف له عن سرته فقبلها يدل ذلك على ان السرة ليست بعورة خبر وَعن النبي صلى الله عليه
وَاله وَسلم انه قال الركبة عورة دل ذلك على ان الركبة عورة وَالاجماع منعقد على انه يجوز

اجماع

للرجل ان ينظر من الرجل ما يجوز للمراة ان تنظره من المراة وَالاجماع منعقد على انه يجوز للطبيب

اجماع

ان ينظر الى موضع العلة مغلظة كانت او مخففة وَعلى انه يجوز للقابلة ان تنظر الى فرج المراة اذا لم
يمكنها معالجة المراة الا بالنظر فان امكنها بدونه لم يجز بالاجماع قال الجامع الكافي عامر

اجماع

بن عبد الله عامر عفا الله له وَكذلك يجوز للمراة ان تنظر الى فرج المراة اذا كان ... اغنى
ومحل الذكر من المراة ان نظيره يقتضي ذلك بالمسكن كما جرت العادة في كثير من النساء وَتكون مثل
المراة القابلة وَمثل الطبيب بانه ينظر الى العورة المغلظة وَالله الهادي خبر وَعن النبي
صلى الله عليه وَاله انه رخص للخاطب ان ينظر الى وجه المراة المخطوبة وَكفيها وَروى
جابر عن النبي صلى الله عليه وَاله انه قال اذا خطب احدكم امراة فقدر ان ينظر ويرى منها
ما يعجبه فليفعل قال فكنت اتخبى في اصول النخل حتى رايت منها بعض ما دعاني لخطبتها
خبر وَعن سهل بن ابي حثمة انه راى محمد بن مسلمة وَهو يطارد امراة ينظر اليها
فقال يا سبحان الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وَاله وَسلم ينظر الى المراة فقال
محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وَعلى اله وَسلم يقول اذا القى في قلب احدكم
ان يخطب امراة فلا باس ان ينظر اليها خبر وَعنه صلى الله عليه وَاله وَسلم
انه قال لمن اراد ان يتزوج امراة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما وَعنه صلى الله
عليه وَاله وَسلم انه قال اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها انما كان
ينظر اليها للخطبة وَان كانت لا تعلم قال الجامع الكافي وَاعلم وَفقنا الله وَاياك
ان النظر لا يجوز الى وجه المراة للاجنبي وَما ذكرنا ذلك فيما تقدم حكما على التحقيق والله
لا من الحسن تدبر وجه وَمن ذلك تعلم التحريم بالنظر الى وجه المراة الاجنبية انما
رخص النبي صلى الله عليه وَاله الا للخاطب فقط وَيدل على ذلك قول الله تعالى وَقل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وَقل للمؤمنات الايات وَقوله صلى الله عليه وَاله لعلي عليه السلام
يا علي لا تتبع النظرة النظرة وَقوله صلى الله عليه وَاله الاولى لك وَالاخرى عليك يعني
من الاذن في المنع من النظر الى وجه الاجنبية فان قيل ... الم تذكر ان الوجه
وَالكفين ليسا بعورة وَانه يجوز للمراة كشفهما قلنا المراد انهما ليسا بعورة للامراة
مثل ما يجب سترها الخفي وَعلى المؤمنين الغض وَعلى المؤمنات الغض من النظر وَنقول انما ابيح
لها رفع الحجاب الا للغض من النظر الى وجه الاجنبية وَاذا قلنا انه يجوز النظر الى وجه الاجنبية
مما هنا كالحجاب وَاما قوله تعالى الا ما ظهر منها الا الكحل في العين وَالخاتم للضرورة وَهو
الذي ذكره بعض علما اهل التفسير فهو الاحوط للمؤمنين وَالعموم لما فيه من الاخبار من تحريم النظر
الى وجه الاجنبية وَلم يحل الشارع الا للخاطب وَالله هو الهادي خبر وَروي ان ابا
هريرة اراد ان يتزوج امراة من نساء الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وَاله انظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا وَلا ينظر الى غير الوجه وَالكفين دل على جواز النظر اليها اذا اراد نكاحها
الى الوجه وَالكفين وَعلى تحريم النظر الى ما عدا ذلك وَيجوز للمراة اذا اردت ان تزوج
برجل ان تنظر الى وجهه او كفيه لما ينافي على الرجل خبر وَلقوله صلى الله عليه وَاله النساء
شقائق الرجال خبر قال عمر بن الخطاب لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يعجبهن منهم
ما يعجبهم منهن دل ذلك انه يجوز النظر له الى ما ليس بعورة وَهو الوجه وَالكفان وَهو
نص الهادي عليه السلام فانه قال يجوز له ان ينظر منها الى ما ليس بعورة فلينظر الى وجهها

قال السيد ان الاخوان رضي الله عنهما اذا دعت الحاجة الى النظر اليها كالشهادة عليها
او اراد التزوج بها او اراد تحمل الشهادة للرضاع او اراد الحاكم ان يحكم عليها فانه
يجوز النظر الى وجهها وكفيها وقوله يؤدم بينهما اي يكون بينهما المحبة والموافقة والالفة
والبيهقي لابي داود وذكره الامو دماء وقوله يؤدم بالمعجمة مأخوذ من ادمة اسفل والدالة
من اسفل وذكر ابو طالب عليه السلام انه يجوز النظر لاجل المعالجة الى جميع بدنها يعني المعالجة بالابدان
من الطبيب قال ولا خلاف فيه **خبر** وعن عمر انه ضرب مملوكة كانت قد تقنعت
وقال لها اتشبهين بالحرائر دل على انها لا عورة للمملوكة الا على حد عورة الرجل ...
بغير قناع بالاجماع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عورة المؤمن حرام
على المؤمن **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نهيت ان امشي وانا عريان
دل على انه لا ينبغي ان يكشف عورته لدخول الماء والحمام وروي للماء سكانا قال الاخوان عليهم
والمراد والله اعلم الملائكة والجن **خبر** وروي انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل أينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيعانق بعضنا بعضا اذا التقينا قال لا قال
فيصافح بعضنا بعضا قال فصافحوا دل ذلك على انه لا يجوز ان ينحني بعضنا لبعض ولان
تعانقه غير انه معارض بما هو ارجح منه وأشهر وهو اخبار منها **خبر** ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عانق جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وقبل بين عينيه عند قدومه من الحبشة
خبر وروي انه عانق عليا عليه السلام عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه **خبر**
وروي ان كعب بن مالك قبل يد رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وروي ان اعرابيا
استاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبل رأسه ويده ففعل ذلك ...

باب الاستيذان

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله
عليم حكيم وقوله تعالى ليستاذنكم اي ليطلب الاذن الذين ملكت ايمانكم من العبيد والاماء
المماليك وقيل العبيد عن علي قال الحاكم وهو الوجه لانه لو كان المراد البالغ لكان هو والحر
وغيرها سوى وان قيل الصبي غير مكلف قلنا صحيح ولكننا كلفنا منعهم وهذا ... في
الدخول الا باذن وفيه لطف لنا في تاديبهم ... الا ترى انهم يؤمرون بالصلوة ويضربون
على تركها ويمنعون من القبائح ... وقوله تعالى في آخر الآية واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا وقوله تعالى ثلاث مرات في ثلاثة اوقات من قبل صلوة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء لان هذه الاوقات ساعات الغفلة
والخلوة ووضع الثياب والكسوة فاباح لصغار المماليك والاطفال الدخول في سائر الاوقات
سوى هذه الثلاثة لانها تعرى من كشف العورات لنوم والقيلولة ... والقيام من الفراش
في الظهر ومن القيلولة وخلع الثياب ووقت العشاء يعرى للنوم وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانه تعلى قال ومن بعد صلوة العشاء
واما العتمة عتمة الابل وعند اهل اللغة العتمة الظلمة وقال الخليل العتمة من الليل بعد
غيبوبة الشفق واذا ثبت ذلك فسميت العشاء الآخرة عتمة لانها كانت لا تفعل الا في هذا الوقت
فسميت باسم الوقت **خبر** ومن البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم قال وتقول الاعراب هي العشاء ...
... ثم استعمل الكلام ...
... العشاء ثلاث عورات لكم ... ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعد هذه الثلاثة طوافون عليكم ... ويخرجون ...
وقيل الاستيذان منسوخ ونقل ابن ... عن الشعبي وهو راي الهادي عليه السلام ...

لما وقع اتخاذ الستور والحجب ولا دلالة على النسخ **خبر** وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من اطلع في دار قوم من غير اذنهم ففقؤا عينه فقد هدر **خبر**
وروى ابو داود عن الاعمش عن هذيل قال جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يستاذن فقام على الباب قال ... بن ابي شيبة في حديثه مستقبل الباب فقال النبي صلى الله عليه
هكذا عنك او هكذا فانما الاستيذان من النظر **خبر** وعن عبد الله بن بسر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه
ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم دل مجموع هذه
على انه لا يجوز الاطلاع في بيت قوم الا باذنهم فان فعل ... اذنهم ففقؤا عينه لم يكن
لها ارش وعلى ان السنة في الاستيذان ثلاث مرات روي **خبر** وهو ان الخدري
روي ان ابا موسى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاستيذان ثلاث فان
اذنوا والا فارجع فقال عمر لتاتيني على هذا بالبينة فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا
اصغر القوم فقام ابو سعيد فشهد له قال في الجامع الكافي عفا الله عنه كان عمر ياخذ من
عدول الصحابة ولا يسالهم البينة وانما سال ابا موسى البينة للريبة وكره المعروف
ما كان يقبل منه الا مع ... من الصحابة وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يحلف
من روى له الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... انتهى قال يحيى عليه السلام ويبدأ
يكون ابدا بالسلام على اهل الدار واما ان يقول ادخل عليكم فلا ... بينهم
... او يستعدوا فيستعدوا ... ادخل او لا يدخل ذلك
اذا استاذن فليكن متنحيا عن الباب لئلا ينظر اليهم من خروق الباب ... عوراتهم
ودل على انه لا فرق في ذلك ... على من يجوز له الظهور عليه او لا لانه لم يفصل بين المحارم
وغيرها فالظاهر يعم الجميع الا الزوج فله الدخول على زوجته بغير اذن لانه لا عورة
بينهما ولا نعلم احدا من الامة يقول بانه يجب عليه ان يستاذن في الدخول على زوجته انتهى
وفي الجامع الكافي ... ولم يذكر الامام المؤكل على الله عليه السلام الاستيذان ...

اصول الاحكام من كتاب السير وباب ما يلزم الامام

للامة وما يلزم الامة للامام **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم قال في الجامع الكافي ... محمد
بن منصور غفر الله له ... هذا الحديث رواه الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام وتمامه
... عليه السلام حتى اذا بلغ الكتاب اجله كان الله المنتصر لدينه ثم يقول ما لكم اذا رايتم
... ان لا تغضبوا ... وفي حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... على المنكر ... قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله ...
... وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاستوى جالسا فقال لا والذي نفسي بيده
حتى تاخذوا على يد الظالم فتاطروه على الحق اطرا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ... يرى الله ... ينظر حتى ... لا خلاف في ذكره الامام ... قال الله تعالى لعن
الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
... انهم كانوا لا يامرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ...
... وامر بالمعروف وانه عن المنكر ...
المفلحون وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ...
على ان ... حدود الله تعالى ... للامة قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والذين يرمون

الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا خلاف ان هذه الايات وما اشبهها من سائر الايات خطاب للائمة ومن يقوم مقامهم على ان الخلو هذا الخطاب من ان يكون لكل واحد من الناس
منفردا كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة وكقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه او يكون
لكل من وقع عليه اسم الجمع في اوله الاية او يكون لجميع الامة او يكون لخصائص منهم ولا اشكال
في ان كل واحد منهم من الناس ليس له ان يتفرد باقامة الحدود ولا كل ثلاثة منهم
واجماع الجميع من الامة عليها متعذر فثبت انها خطاب يخص من الناس وهم الائمة ومن
يقوم مقامهم قال جامع الكتاب عفا الله له ومما يدل على ان اقامة الحدود الى الائمة
ما رواه الامير الحسين رحمه الله في الشفاء باب صلوة الجمعة وغيره **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اربعة الى الولاة الحد والجمعة والفيء والصدقات
وفي بعض الاخبار اربعة الى الائمة الحد والجمعة والفيء والصدقات انتهى ... الهادي
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه كان يبعث عماله لقبض الصدقات والجزية وكذلك من بعده وكذلك كان يفعل علي
عليه السلام **خبر** وعن علي عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه بعث بعض
عماله لجباية الخراج سواد الكوفة دل على ان اخذ اموال الله تعالى الى الامام ولا اصل في ذلك قول
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله خذ من اموالهم صدقة ولا خلاف انه كان النبي صلى الله
عليه وآله يفعله من ذلك كان للامام ان يفعله من بعده ولهذا قال ابو بكر لما اعتقد انه
في الامامة لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه **خبر** وعن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في
الرعية ولا خلاف في ذلك والاصل فيه قول الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق الاية ولا خلاف في وجوب القسم بالسوية بين الرعية هو على جهاد
الامام وما يعلم فيه من الصلاح للرعية العامة **خبر** عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله منه يوم
القيمة ومعناه ان يحجب عنه رحمته وثوابه وليس المراد بذلك ان لا يخلو بنفسه واهله
وبعض اوطاره وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
وقال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فدل ذلك على انه صلى الله
عليه وآله كان يخلو بنفسه واهله في كثير من الاوقات وانما الحجاب المذموم ان يحتجب عن الناس في حق
والطلبة المحتاجين **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال حق
على الامام ان يحكم بما انزل الله عز وجل وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان
يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وأي امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما
ان اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه منها لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق
يمنعه سابلة الطريق قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفر الله له روايه الهادي في
الحق عليه السلام في الاحكام سابلة الطريق بالباقي الذي ... ورجل حلف بعد العصر
لقد اعطي بسلعته كذا وكذا فاخذها الاخر مصدقا للذي قال وهو كاذب ... دل قوله
في ذلك على ان طاعة الامام واجبة على الامة ونصرته والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا خلاف في ان اولي الامر هم الائمة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله
على منخريه في نار جهنم دل على ان بيعة الامام واجبة على كل من طلبها المسلمين وكتب
بها اليه **خبر** وروي ان الناس كانوا يبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله على العقبة

الهجرة يوم الحديبية حين هم النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكة **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه كان اذا امر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
احدى ثلاث خصال فايتهن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين
ولهم ما لهم وان ابوا فاخبرهم انهم اعراب كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله
الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا
ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية قال جامع الكتاب عفا الله له في هذا الخبر وهذه
انه يوجد من مشركي العرب ان لم يسلموا الجزية وهذا يشابه عن حصل الشاده ...
عليه السلام انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف فان فعلوا فاقبل منهم وكف
عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم دل ذلك على ان المسلمين اذا خرجوا
من الجهاد والنصرة للاسلام لا يكون لهم حظ في الفيء ومن امتنع من بيعة الامام بعد اخرجه
من نصرة الاسلام والمسلمين ويجب ان لا يكون له في الفيء حظ كاعراب المسلمين والمقيمين منهم
في دار الحرب فان قيل ما تنكرون ان يكون ذلك كان في وقت وجوب الهجرة والان
قد نسخ وجوبها قلنا قد دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يجاهدوا مع المسلمين على ان
الغرض في ذلك هو الجهاد والنصرة ووجوبها باق وان سقط وجوب الهجرة فان قيل
روي عن عمر انه قال ما احد الا وله حق في هذا المال اعطيه او منعه وما احد احق به
من الاخر الا عبد مملوك قلنا المراد به اهل النصرة والجهاد **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال لبعض الخوارج بالكوفة اما
ان لكم علينا ثلاثا ما كنتم تغلبكم ثلاث لا نمنعكم الصلوة في مسجدنا ما كنتم على ديننا ولا نبدأكم
بالمحاربة حتى تبدونا ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه حبس في التهمة دل على ان يربط على من يتهمه الامام انه يحارب ...
انتهى والحبس لان ذلك اعظم من التهمة ولانه رغبة عن نصرة الاسلام التي اوجبها الله على
المسلمين وحال ذلك يشبه حال من تفر من الزحف لانه قد جمع بين معصيتين كبيرتين احدهما
الرغبة عن نصرة المسلمين والثانية قد يشترك في دما من قتل من المؤمنين مع معصية رب العالمين
لانه يحمي عن القتال عن الزحف قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الادبار الاية **خبر** وعن علي عليه السلام انه استعان بكثير من الرهبان يتبعهم
... وابي موسى الاشعري وقبله قيس دل على انه يجوز للامام ان يستعين بالمخالفين على المحاربين
واشترط الهادي الى الحق عليه السلام جوازه اذا كان مع الامام طائفة من المؤمنين ويجري
عليهم احكام الله وامن من جهتهم حدوده وروى ذلك عن جده القسم عليهم السلام وروي ... عن
القسم جواز الاستعانة بالمشركين والوجه في ذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
على البر والفاجر والاستعانة بهم حث لهم على اداء الواجب والدليل على ان الاجر ...
يلزم المسلم والكافر قول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال تعالى ما
الكتاب اذا ... قالوا لم نك من المصلين يدل على انهم يعذبون على اهمال الصلوة
وايضا فالاستعانة بهم توهين للاعداء وتقوية للمؤمنين وانما اشترط ... عليه السلام
انقيادهم للاحكام الله تعالى والحدود ... اذا امتنعوا من ذلك لزم الامام محاربتهم
فلا نفع مع الاستعانة بهم محاربتهم والمراد بهذا انه اذا كان الاضعف والاعلى في ...
الامام لهم يكون ما اعتقد ولانه قد حدث ممن استعان به امير المؤمنين علي عليه السلام
واحرام من ... من قبله ... ولا تنقيا دلاحكام الله ما لا يتعاهده في الاسلام

الى يومنا و انما للامام ان يجتهد فيما رآه صلاحا للاسلام من ذلك فعله ولا ينفره خلاف
من خالفه من اعوانه و نكث بيعته و خذله و اعان عدوه عليه عن القيام بامر الله ما بقي
معه فيه يعينونه على امر الله كما فعل امير المؤمنين عليه السلام بعد خذلان من خذله و خلاف من
خالفه يوم الحكومة و ما رآه من الاختلاف و لقي من الشدائد حتى صار من اصحابه ولم يقعد ذلك
عن القيام بامر الله حتى بقي معه اعوان على ذلك و ذلك يدل على انه يجوز للامام ان يتجافى الامام
و هو لا يجد منهم جماعة يعينونه على امر الله تعالى و يأتمرون له و يجاهدون معه و [illegible]
ان لم يجد من يعينه على امر الله و يجاهد معه في سبيل الله جاز له التنحي عنهم كما فعل علي عليه السلام
بعد رسول الله صلى الله عليه و آله من قعوده عن طلب الامر مع ان الحق كان له و كذلك فعل الحسن
بن علي عليهما السلام لما فسد عليه اصحابه و خذلوه اعتزلهم و خلى بين معاوية و الامر و كذلك النفس
عليه السلام بويع و اجتمع عليه الخلق ثم [illegible] و عدل عن طلبه انه لا يمكنه القيام بالامر [illegible]
و اعتزلهم و لكن هذا الامر لا يتم الا بالاعوان و الانصار فاذا لم يكونوا اسقط وجوبها على الامام
و عن النبي صلى الله عليه و آله انه قتل يوم بدر عقبة بن ابي معيط اسيرا و النضر بن الحارث [illegible]
خبر
و سأل المسلمون يوم بدر فداء من حلف بعد ما اسر و عبد الرحمن بن عوف [illegible] ان اسر [illegible]
قتله بعد الاسر و به قال عامة الفقهاء و حكي كراهته عن قوم من المتقدمين و الوجه ما ذكرنا [illegible]
اسارى يكون من اهل البغي فانه لا يقتل الا ان يكون قصاصا و للامام ان يحبسه او يقيده او يعفو عنه [illegible]
الا ان يظهر منه بعد الاسر مضارة للمسلمين و عزم على حربهم بعد حرز وجهه او و نبذ لهم [illegible]
يجوز قتله اذا كان لهم فئة يرجع اليهم و كذلك الجريح و الجاسوس و الاحد قال المؤيد بالله [illegible]
و وجهه معنى ما روي عن علي عليه السلام اذا كان للخارج فئة [illegible] اذا كان له فئة و به قال ابو حنيفة
و اصحابه خبر و عن علي عليه السلام انه لما حمل اليه ابن اليثربي اسيرا يوم الجمل قال [illegible]
استبقني قال اتعد ما فعلت بالاثنة من اصحابي و امر بقتله و لا ان اهل البغي اذا احدوا [illegible]
عليهم القصاص للمسلمين و هو احد قولي الشافعي و قال في قوله الثاني لا يطالبون بشيء و به قال
ابو حنيفة و اصحابه و الامر في ذلك ما ورد في القصاص من الآيات و الروايات و ذلك عام
في جميع الناس الا ما خصه الدليل من امر الكفار و قد تقدم فان قيل روي عن علي عليه السلام انه
لم يطالب من تاب من الخوارج قلنا ذلك محمول عندنا على ان اولياء الدم لم يطالبوهم [illegible]
اليه فان قيل روي عن الزهري قال وقعت الفتنة و اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله [illegible]
متوافرون فاجمعوا على ان كل دم اريق على وجه التأويل او مال اتلف على وجه التأويل [illegible]
هدر قلنا يحتمل ان يكون المراد به التأويل الصحيح الذي يكون المتأول فيه ادى ما عليه من [illegible]
في الاجتهاد و ان يكون للاجتهاد فيه مسرح فاما تأويل اهل البغي فانه فاسد [illegible]
كتأويل الخارجي و قتل المسلم عليه خبر و عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا ثم قال انطلقوا
بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله انتم جند الله تقاتلون من
كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و الاقرار بما جاء به
محمد من عند الله فان آمنوا فاخوانكم لهم ما لكم و عليهم ما عليكم و ان هم ابوا فناصبوهم
حربا و استعينوا بالله عليهم فان اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا امرأة و لا وليدا [illegible]
كبيرا لا يطيق قتالكم و لا تغوروا عينا و لا تقطعوا شجرا الا شجرا يضركم و لا تمثلوا بآدمي [illegible]
و لا بهيمة و لا تظلموا و لا تعتدوا و ايما رجل من اقصاكم او ادناكم او احراركم او عبيدكم اعطى [illegible]
منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل [illegible]
في الدين و ان ابى فردوه الى مأمنه و استعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمتي و لا ذمة الله [illegible]
ذمة الله عز و جل و هو عليه غضبان اعطوهم ذممكم و ذمم آبائكم [illegible] فانهما
احسن احدكم حرمته او ذمة ابيه لم يكن و لا يحضر ذمة الله و ذمة رسوله [illegible]

الاوامر كتاب السير باب صفة الامام

و فيه ثلاثة فصول احدها في بيان ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [illegible]
في بيان منصب الامامة الآن و بيان الطريق اليها و بيان شروط صحة الامامة التي [illegible]

في الدليل على انها كانت اماما و الثالث في معرفته بيان فوائد ما يتصل بذلك اما الفصل الاول
فاول الائمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه و على ذلك اجماع العترة مع الكتاب و السنة
من الكتاب آية الولاية و من السنة خبر الغدير و خبر المنزلة و غيرهما و العرف الاشارة طلبا للاختصار
و تبيين دلالتها قد بينا ذلك في كتاب ينابيع النصيحة و هذا هو رأي الشيعة عن آخرهم و طريقه
النص عندهم جميعا ثم اختلفوا في كيفيته فالذي يختاره ان النص وقع على وجه الى معرفة المراد به
الى تأمل و لا يكثر من ذا فيه و لا يفسقه و يقطع على خطأ من تقدمه و انه قد ارتكب فيه
و فعل معصية و يحتمل ان تكون كبيرة لانها خالفة الا الاقوال و لا صغيرة مع اصرار و يحتمل ان
تكون صغيرة لان ما تقدم عليه من المشايخ الثلاثة اعمالا حسنة و انها لا تكبر صالحة و يجوز ان
تكون هذه المعصية صغيرة في جنبها و بالاضافة اليها و قد قال علي عليه السلام لو احطي
و الصواب الخمر ان احطى في العقوبة و يسأل كما قال الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت و لكم ما
كسبتم و لا تسألون عما كانوا يعملون ٥ قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر رحمه الله الا الخطاب
بان امامة امير المؤمنين عليه السلام من اصول الدين و ان النص فيه خفي جلي لمن الخفي كما هو قول البنا
العسم و اساطه و كافة العترة و ان هذا المقال بان النص في امير المؤمنين خفي قول طائفة من المتأخرين
منهم الفقيه جعفر بن احمد بن عبد السلام و من تابعه و قولهم النص فيه خفي لاجل تقدم المشايخ الثلاثة
عليه و يتأولون ذلك و النص الذي عليه علماء العترة من قدماء و علماء سعيهم الاسلام بان النص فيه جلي
و ان من تقدم من المشايخ معصيته كبيرة و قد خطأهم امير المؤمنين عليه السلام منهم و اوضح قولهم [illegible]
و خطبته خطبة [illegible] تصحيحهم تكذيب النبي صلى الله عليه و آله [illegible]
بعد ان نص و لكن الحاذل كما قال عليه السلام حاربتم حرب من انشأ الفتوى و ضرب [illegible]
و قد عرف المشايخ جميعا ما قاله النبي صلى الله عليه و آله في امير المؤمنين عليه السلام بان جعله مولاهم
و قال من كنت مولاه فعلي مولاه فجعل النبي صلى الله عليه و آله مولاه امرا على ابي بكر و عمر و غيرهم بكيف
يكون من هو مؤمر عليه اميرا على من هو مولى المؤمنين و قد يعرف [illegible]
الدين [illegible] فاول والله المستعان على ما تصفون ٥ و مع ذلك و لا خلاف بين العترة
انه يجب على كل مكلف عالم و عامي رجل او امرأة معرفة امامة علي عليه السلام لكونها من اصول
الدين و لكونها نصا قال جامع الكتاب عفا الله و هذا هو الحق و الذي ندين الله به و نقول من [illegible]
معصية كبيرة و لم نعلم منهم التوبة و معصيتهم كبيرة لا لما قاله الا [illegible]

فصل

و الامام بعده ولده الحسن ثم بعده الحسين و هذا موضع اجماع من المسلمين لقول النبي صلى الله
عليه و آله الحسن و الحسين امامان قاما او قعدا و ابوهما خير منهما و ذكر بان كان
من لم يعرف امامتهما لم يفسق عند جميع العلماء قال و ليس معرفتهما من اصول الدين ٥ و اما الفصل
الثاني و هو في بيان منصب الامامة و بيان الطريق اليها و بيان شروط صحة الامامة التي يختاط
في الداعي اليها كان اماما اما منصبها فلا يكون في قريش و لا يكون في غير قريش الا في ولد فاطمة متى كان
الفاطمي الداعي فاطميا لاجل و اما ما اعتبرناه من كونه من قريش فلقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم
الائمة من قريش و عليه اجماع الزيدية و المعتزلة قال جامع الكتاب رحمه الله [illegible]
~~[illegible]~~
و انما علم من هذه حاله من ولد فاطمة عليها السلام محصورة على من سواهم من قريش و من هم
فيما بقي التكليف محظورة و ذلك اجماع العترة الزكية و اجماع اتباعهم من الزيدية [illegible]
على جواز ها فيمن هذه حاله و على حظرها فيمن لم يكن فاطميا لان العقل يقضي بحظرها [illegible]
التصرف في امور ضارة من حلف و قطع و تنزع و اخذ مال و الاصل فيها الحظر عقلا و شرعا الا [illegible]
مخصص و الدليل هو اجماع العترة خاصة و [illegible] اجماع الامة من حيث ان من اجازها و جميع الناس [illegible]
بعد اجازها في الفاطميين و من اجازها في قريش بعد اجازها فيهم حين الناس و حين [illegible]
و هذا الاجماع لا يأتي لخبر لانه افاد بيان الجنس و هم قريش فاذا كان الاجماع منعقدا على جوازها فيهم

ولم يدل دليل خاص على جواز ان هاو ... بنى ذلك على الخطر ... يكون للاجماع خاصا والخبر فاما
ما رووه للامامية فلو صح لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا ومعلوم انه ليس كذلك فالاجماع ...
... الاختصار على الائمة اثنى عشر ... ابو جعفر ...
بالى الدعو ... اجزاه الله تعالى وكذلك الامام عز الدين بن الحسن ... عليهم السلام وغيره انتهى **فصل**
واما بيان الطريق الى الامامة وطريقها عند القاسم والهادي ... هو الدعوة
... شروط الامامة ... بالغ عاقل ... فاطمي ... ودعا الى نفسه ...
الظالمين ونصب نفسه ... فاما ... الدعوة موجبة للامامة
... عليها ... موجبة للامامة ولا يمتنع ان تكون ... عليها ...
ابو طالب عليه السلام ونريد بالدعوة ... للامامة ... القيام بالامر مع التمكن وما ذكرناه
ومعنى الدعوة هو ... من جهة المعنى اذ لا خلاف بيننا ... القائلين بالاختيار ...
ان من امتنع ... القيام بها اذا امكن ... فثبت انه
شرط في انعقاد الامامة ... الخطر العقلي ... هذا المعنى
... عليه السلام **فصل** واما شروطها ... احدها ان يكون ذكرا ...
... فاطمي ... ان يكون ...
... اصول الدين ... الاجتهاد ...
[illegible]

واما الفصل الثالث

[illegible]

... الامامة بالفسق ولا تعود الا بتجديد الدعوة

غا للايمه
القيام ... بعد الدعوة ... عليه السلام والاولى ان
القول ... بسنن ... اقامة ... عليه ...
ذلك ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
تعالى وجمع الكبائر ...
... تعالى ... التوبة ...
... الكرام ... الكريم ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
ظاهر ... الوجه ظاهر ... الاختيار ...
... الدعوة بعد ذلك ... الذي يكون عدلا ...
... ذكر العلماء انه اذا ... احتسب ...
... الدماء والنفوس والاموال ... والله الهادي **فصل** واذا ...
... علماؤنا عليهم السلام ... على ...
الحرب الى ديارهم بغير امام ... **حجر** ...
... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... اهل الفساد ...
[illegible]

وقال كيف انا على ايامي ومن يرد الطهم النبالة وقتل نساو لهم الحجارة الصغار وقال صلى الله
عليه وآله وسلم لقد شهدت حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو ادعى الى مثله في الاسلام لاجبت
حلف الفضول حيث تحالفت بطون من قريش منهم بنو هاشم على ان لا يقروا ظالما على ظلمه
ولا ائما على اثمه وان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر قال جامع الكتاب عفا الله عنه
اهل البيت وكان القائم في ذلك والساعي الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وآله
وله العنانه في ذلك مع غيره من بني هاشم ومن قريش ولهذه العلة حصروا الصحابة
[illegible]

فصل ولا يجب على الامام ان يسير بنفسه

بذلك قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم
يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب
هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا
منهم فاسقون وقال عز قائلا كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر الآية خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم روى ذلك زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر وحدثني في الذي اسناده الى النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل قال جامع
[illegible]

[illegible] أهل الحرب وقد [illegible] ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض [illegible] من أهل الحرب [illegible] ما أخذتم عذاب عظيم [illegible]

[illegible] ذلك لما كان المسلمون يومئذ قليلا فلما كثروا واشتد سلطانهم قال الله تعالى فإما منا بعد وإما فداء [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الجنايات [illegible]

[illegible] قال عبد الله بن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] علي عليه السلام [illegible] جعفر محمد بن علي زين العابدين عليهما السلام [illegible]

[illegible] الجاسوس من أهل الحرب [illegible] الجاسوس من أهل البغي [illegible]

باب ما يلزم الرعية لإمام الحق

خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما إن أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وإن لم يعطه شيئا لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق [illegible] ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا [illegible] وهو كاذب قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]

[illegible] زيد بن علي عن أبيه عن جده [illegible] علي عليهم السلام [illegible] وأصول الأحكام [illegible] والله الهادي

خبر [illegible] الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم رجل بايع إماما [illegible] قال جامع الكتاب [illegible]

[illegible] خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده [illegible]

[illegible] أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم [illegible] خبر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الهادي إلى الحق عليه السلام [illegible]

[illegible] خبر وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

الإمام وإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر [illegible] وهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر [illegible] بيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام الإمام المعصوم الذي نص عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] مع الحق والحق مع علي [illegible]

[illegible] رواه مالك [illegible] في الموطأ [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] البيعة له عليه السلام [illegible] الإمام الحافظ إبراهيم بن محمد [illegible]

[illegible] أسامة بن زيد [illegible] علي عليه السلام [illegible]

خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الطاعة [illegible] معصية الله فإن الله [illegible] بالحكمة والموعظة الحسنة [illegible] رواه أبو موسى الأشعري خبر وعن أنس بن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا عاهدوا وفوا [illegible] لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

خبر وعن [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] إن قال صدق وإن حكم عدل وإن استرحم رحم خبر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الوالي العادل [illegible]

خبر وعن عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] خير من عبادة ستين [illegible] بالعدل خبر وعن أبي سعيد الخدري أنه قال إن أحب العباد إلى الله تعالى [illegible] إمام عادل وإن أبغض العباد إلى الله [illegible] إمام جائر خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال [illegible] الإمام العادل والصائم حتى يفطر والمظلوم [illegible]

خبر وروى [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول [illegible] الوالي العادل [illegible] ظل الله ورمحه في أرضه [illegible] خبر وقال صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

خبر وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال [illegible] الوالي العادل [illegible]

[illegible] قال الهادي عليه السلام [illegible] خبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] خبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كن فيه [illegible]

[illegible] الإمام العادل [illegible]

[illegible] فإن ذلك لا ينبغي [illegible] علي عليه السلام [illegible]

حدثنا احمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان انس بن مالك حدثه ان معاذا قال يا رسول الله ارايت ان كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا ياخذون بامرك فما تامر في امرهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل اخرجه في جامع المسانيد من مسند انس

ايضا على عظم حال الامام العادل الناصح لرعيته الرحيم لهم وعلى علو امره عند الله وعظم ثوابه وعلى انه يجب عليه ان يرحم المسترحم من رعيته وان الحكم فيهم بحكم الله تعالى غير محاب ... وعلى عظم عقاب الامام الجائر وشدة غضب الله تعالى عليه وانه متى خاف في حكمه او جار ... اوغش رعيته ولا طاعة له وقد نص الهادي عليه السلام على معنى هذا الخبر قال ... ايضا ... ولا طاعة لكم عليهم ... هذا انه ... وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عوف بن مالك ان خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معاصي الله تعالى فليكره ما ياتي من معاصي الله تعالى ولا ينزعن يدا عن طاعته **خبر** وروي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ... السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا ومن ... الناس ... والملائكة والناس اجمعين **خبر** وعن محمد بن علي بن زين العابدين عليهم السلام ...

[illegible]

غزا او من خلف غازيا في اهله فقد غزا **خبر** وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله ... وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... **خبر** وروى الهادي عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله بعثني بالرحمة والملحمة وجعل رزقي في ظل رمحي ولم يجعلني حراثا ولا تاجرا الا ان من شرار عباد الله الحراثين والتجار الا من اخذ الحق واعطى الحق ... **خبر** قال الهادي عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فطعمته النار **خبر** وروي باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمومن في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة في اهله ... **خبر** وروي باسناده ...

[illegible]

في الجماعة وفي طاعة الإمام كما فعله أمير المؤمنين علي عليه السلام عند قتال أهل الجمل والخوارج انتهى

أصول الأحكام باب محاربة أهل الحرب

قال يحيى بن الحسين عليهما السلام لا تجوز قتال أهل الحرب إلا مع إمام حق أو من يلي من قبله قال أبو العباس
الحسني رحمه الله تعالى ذلك قصدهم في ديارهم فأما إن قصدوا هم ديار المسلمين فيجب قتالهم
ودفعهم عن المسلمين على كل من تمكن من ذلك ولا خلاف فيه فإن قتالهم يجب إذا قصدوا دار
المسلمين بإمام وغير إمام ومع غير الإمام وكذلك حكم البغاة إلى ديارهم وغزوهم
هم مذهب عامة العلماء إلى أنه جائز مع غير إمام ومن يلي من قبله وبه قال المؤيد بالله قدس الله روحه
وجه قول يحيى عليه السلام قوله تعالى قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد
الآية فدل على أن غزو الكفار والخروج إليهم بأمر الداعي وقد أجمع المفسرون على أن الداعي هو
النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام واستدل القائلون بإمامة أبي بكر وعمر على إمامتهما بهذه الآية وقالوا
المراد به فارس والروم وقالوا إن الداعي إلى قتالهم إنما كان عمر فيجب أن يكون إماما لأن الآية تدل
أن يكون إماما وقال قوم أنكروا ذلك المراد به هوازن والداعي هو النبي صلى الله عليه وآله وجامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له الداعي هو النبي صلى الله عليه وآله إلى قتال الروم لأنه في
حال مرضه جهز أسامة بن زيد وكبار الصحابة معه منهم أبو بكر وعمر وكان أمر جيش أسامة وقال
في حال مرضه جهزوا جيش أسامة بحضرة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] أولي بأس شديد وأمر النبي
صلى الله عليه وآله بقتالهم وقال لعلي تقاتل بعد موتي الناكثين والقاسطين والمارقين [illegible]
جيش أسامة داعيا إلى قتال أولي بأس شديد وقد تخلف أبو بكر عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وكذلك
عمر وقد تخلف عن القتال والداعي النبي صلى الله عليه وآله [illegible] كان عمر المجهز للجيوش [illegible]
وفارس والإمام [illegible] علي عليه السلام قائم أو قعد ويكون [illegible] لمشورته وأمره [illegible]
[illegible] الأمور المهمة وكذلك في أمر الدين [illegible] ولا يدل [illegible] قتال أولي [illegible]
في حضور النبي صلى الله عليه وآله وبعد موته والله هو الهادي فقال قوم ممن أنكر إمامة عمر المراد به
الجمل وصفين والداعي هو أمير المؤمنين عليه السلام فأجمعوا على أن الداعي هو النبي صلى الله عليه وآله
والإمام بعده وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمر جيشا ولا سرية بقتال الكفار إلا وأمر
عليهم أميرا فدل ذلك على أن قتال الكفار وغزوهم في ديارهم لا يكون إلا بإمام أو من يلي من قبله
ووجه ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه ما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال
لا يفسد الحج والجهاد جور جائر ولا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق [illegible]
كالتنبيه على جواز قصدهم في ديارهم مع أهل الظلم كالحج قال والإمام ليس بشرط فيه
كان الحج لا يكون الإمام شرطا فيه وذلك أن [illegible] الغزو ولا يحتاج إلى الإمام لأن ذلك لا
يكون دخول دار الحرب أو إراقة دمائهم أو أخذ أموالهم أو سبي ذراريهم وكل واحد
منه لا خلاف في أنه يصح بغير إمام كالحج وأيضا [illegible] صالحين [illegible] مع الفسقة
لم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك **خبر** وعن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [illegible]
الله صلى الله عليه وآله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قيل يا رسول الله ما الإسلام قال أن تقول [illegible]
وجهي [illegible] وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة [illegible]
هو التخلي من كل دين سوى الإسلام **خبر** وروي أن يهوديا قال لصاحبه [illegible]
نسأله [illegible] فلما أجاب [illegible] قالا نشهد أنك نبي [illegible]
[illegible] داود [illegible]
جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان [illegible]
المعرفة [illegible] اليهود [illegible]
نبي بعدي [illegible]
إن ذلك مذكور في التوراة [illegible]
[illegible] ويقولون هو من عند الله [illegible] ويقولون على الله الكذب [illegible]

دل على أن الكفار لا يقصر لهم على إظهار الشهادتين حتى يظهروا الدخول في الإسلام والتبري
مما سواه لأن وذلك أن منهم من يشهد أن لا إله إلا الله ويقول إن محمدا صلى الله عليه وآله
رسول الله إلى العرب خاصة وقد حكي عن طائفة من اليهود مثل ذلك وسمعت من رجل منهم
مثل ذلك مع تشدده على دينه وامتناعه عن الخروج منه ولم يقل قولنا قال أبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد فإن قيل روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
حين أعطاه الراية ووجهه إلى خيبر قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله قلنا المراد به إذا ضام الشهادة تمام الإسلام كما روي أنه صلى الله عليه وآله
قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه
وحسابه على الله فلما كان المراد به إذا ضام ذلك الشهادة أن محمدا رسول الله كان
كذلك هذا **خبر** وعن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أمر رجلا على سرية قال له إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال
في حديث طويل **خبر** وعن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام إلى خيبر أعطاه الراية وقال له انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير
لك من أن يكون لك حمر النعم **خبر** وعن ابن عباس أنه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه
وآله أحدا حتى يدعوهم دل على أن الدعاء قبل القتال واجب بلا خلاف فيه إذا لم تكن الدعوة
قد بلغتهم **خبر** وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار **خبر** وعن
ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال إنما كان ذلك في أول الإسلام أغار رسول
الله صلى الله عليه وآله على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث دل على أن تجديد الدعوة غير واجب وهو
قول القاسم عليه السلام وبه قال أكثر العلماء قال المؤيد بالله قدس الله روحه وأبو العباس أن قول
يحيى عليه السلام محمول على ما قاله القاسم عليه السلام لأنه لم يحفظ عنه أنه لا تجوز قتالهم
قبل الدعوة ولا أوجب إن قوله ينبغي أن تدعو قبل القتال على الاحتياط والاستحباب هذا إن
كانت الدعوة بلغتهم وإن لم تبلغهم فلا خلاف أن دعاءهم قبل القتال واجب قال
جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له ذكر يحيى عليه السلام كلاما ما يشعر بأنه لا تجوز قتالهم
إلا بعد الدعوة وتغني عليهم إذا أبق الإمام من شوكته [illegible] **خبر** وعن أبي العباس الحسني رحمه الله
قال روى يحيى بن الحسين عليهما السلام فيما سئل عنه أنه قال أذن لرسول الله صلى الله عليه وآله
في قريش وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا أو يقعد من كان هناك ذلك لم يرض من العرب
إلا القتل أو الإسلام قال أبو العباس رحمه الله قد نص على وجوب الجزية من نصارى بني تغلب يدل
على أن مراده كان مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب فصار تحصيل المذهب أن الجزية
ما خوذة من جميع المشركين إلا مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
قال الشافعي لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أن رهطا
من قريش اجتمعوا عند أبي طالب يشكون النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله
يا عم إني أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية
لا إله إلا الله فدل ذلك على أن العرب حكمهم أن يرضوا بالطاعة وأن العجم تؤخذ منهم الجزية
[illegible] بغضهم لأنه والإجماع أنه لا خلاف في أنهم أهل كتاب وقد قال الله تعالى قاتلوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **خبر**
وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وأما
مشركوا العجم فيؤخذ منهم الجزية وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فان أبوا ان يسلموا وسألوا
ان يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية فدل ذلك على ما قلناه ويدل عليه أيضا قول الله تعالى فاذا انسلخ
الى مدتهم الى قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهذا المراد به مشركوا العرب
ان العهد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم
لهم الا السيف او الاسلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قبل الجزية من مجوس هجر
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عبد الرحمن بن عوف انه صلى الله عليه وآله قال
سنوا بهم سنة أهل الكتاب [illegible] الشافعي ودل على ان المجوس ليسوا بأهل كتاب
ويدل على ذلك قول الله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى
يعني انهم أهل الكتاب فقط وانهم لا [illegible] لهم ولأن المجوس ليسوا بأهل كتاب فان قيل
روي عن علي عليه السلام انه قال ان المجوس أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسري على كتابهم
قلنا ما [illegible] بالله [illegible] هذا المجوسي لا يعرفونه ولأنهم بعد [illegible] فأشبهوا عباد
الاوثان على ان كتاب الله تعالى يدل على ما قلناه وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف وهو حديث مشهور
تلقته الامة بالقبول وأيضا فانهم لا يصح ان ينسبوا الى كتاب لا يعرف ولا يعرفون ما فيه ولا هم
يدرسون به ولا يعلمون من كان أنزل عليه وأما قول انما تكون الجزية من جميع المشركين
فما قدمنا يحجه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه أمر باحراق نخل بني النضير
للإمام ان يفعل في اموال المحاربين ما شاء من حريق او قطع او استبقاء او غير ذلك ولا [illegible]
قول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين **خبر**
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الصبيان والنساء **خبر** وعن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع
خبر وعن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته
فمر بامرأة [illegible] وقد اجتمعوا عليها [illegible] ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع
الله صلى الله عليه وآله خالد الا تقتل امرأة ولا عسيفا دل على انه لا تقتل امرأة ولا عسيفا
شيخ فان ولا راهب ولا امرأة الا ان يقاتلوا او به قال ابو حنيفة واصحابه [illegible]
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني انهم يقتلون والاصل ما قدمنا وان
ان دريد بن الصمة قتل يوم اوطاس وكان شيخا كبيرا فلم ينكره رسول الله صلى الله
صلى الله عليه فلما كان غناؤه وتدبيره اشد من قتال المقاتلة صرت على المسلمين [illegible]
مالك بن عوف واخرجه يوم حنين للرأي وليرجع اليه في تدبير الحرب والاصل [illegible]
بعينه وبدل استدامة المقام في دار الاسلام الا على وجه الذمة او الرق والاصل في
الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الى قوله حتى يعطوا الجزية ولا خلاف انه يجوز ان يمكن امرا قامة مدة يسيرة حتى يسمع كلام
الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام
الامان والاصل فيه قول الله تعالى [illegible] كانوا يردون على رسول الله صلى الله عليه وآله
الله الآية ولا يثبت ان رسل المشركين كانوا يردون على رسول الله صلى الله عليه وآله
ينقضون مدة فعلى هذين الاصلين قال يحيى عليه السلام يجب على الامام ان يعلم كل من يخرج منها
دار الاسلام من الكفار انه ان اقام فيها اكثر من سنة ابدا من كل [illegible]
ويحمل عليه الجزية يكون ذميا فان وجد بعد السنة حكم عليه بذلك وقد [illegible]
تقدير ذلك في اخذ الجزية والزكوة وبعض الاموال وهي كافية لمن ان [illegible]
امور الدين واداء الرسالة وغير ذلك من التجارة والزراعة [illegible]
الامام ما يرجع الى امره بعد السنة لان اقامته على ذلك [illegible]
دخل في الذمة واداء الجزية برضاه انتهى

فصل في الامان

قتال اهل الحرب وقد بينا فيما تقدم احكام [illegible]

اهل الحرب الى دارهم وان منهم من منع من قصدهم الى دارهم لعدم الامام وان منهم
من خوف ذلك مع فقد امام الحق فاما ما يعصمهم عن الخروج ومنعهم من دار المسلمين
فان احب باجماع علماء الاسلام واذا فرغت هذه القاعدة ولندل كيفية [illegible]
وبالله التوفيق **خبر** وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ودل هذا الخبر على انه يحكم على اهل الحرب بالاسلام
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ذلك منهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم نص على هذا المعنى في الاحكام
اسند ان الاخرين رضي الله عنهما وهو يحيى عليه السلام يدعوهم الى الاسلام والشهادتين
يقضي ان يحكم بالاسلام من الكفار من شرطه اظهار الشهادتين مع اظهار الشهادة فقط دون
التزام شرائط الاسلام **خبر** وروي ان قوما من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن اشياء فلما اخبرهم بها قبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي وتحن نخشى ان اسلمنا ان تقتلنا اليهود
ودل هذا الخبر على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم باسلامهم بمجرد الشهادة بنبوته
بشهادتهم بنبوته ما منعكم ان تتبعوني **خبر** وعن سهل بن سعد الساعدي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما وجه عليا عليه السلام الى خيبر واعطاه الراية قال علي [illegible] حتى
يكونوا مثلنا ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فلان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم دل على انه يجب ان تقدم الدعاء لاهل الحرب قبل القتال
والاخبار التي رويناها تدل على ذلك وهو اجماع علماء الامة واما اذا كان قد بلغتهم الدعوة فانه يستحب
قبل القتال وهو قول محمد بن عبد الله والهادي الى الحق عليهم السلام واتباعهم **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وابنتها دل ذلك على ما قلناه
وبنو المصطلق بطن من خزاعة ولا عالم اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه [illegible]
بعد مصيرهم الى الجهد التي كانوا فيها قال بعضهم لبعض اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعتقوا سبيهم فما نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خبر**
وكان يأمر بالغارة على المشركين وكان يغير اذا ارتفع الصبح دل ذلك على انه يجوز
القتال وان يفعلها ويتركها بعد بلوغها ولا تكون بحسب ما يقتضيه الحال من المصلحة
خبر وذكر الهادي الى الحق عليه السلام انه اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في قريش وجاهليتهم ان يضع منهم السفهاء ويضع من كل هدية ولم يرض من العرب
الا بالقتل او الاسلام ~~[illegible]~~
المشركين حيث وجدتموهم ولم يرض تعالى من العرب الا الاسلام او السيف انتهى وبنص
الهادي عليه السلام على وجوب اخذ الجزية من نصارى بني تغلب فدل ذلك على ان مراده
عليه مشركوا العرب الذين لا يدينون بكتاب فهؤلاء لا يرضى منهم الا الاسلام او السيف
ويدل على ذلك قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم ولا خلاف ان المراد بهذه الآية مشركوا العرب لان العهد انما كان بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم فثبت انه ليس لهم الا القتل او
الاسلام كظاهر الآية **خبر** وروي ان رهطا من قريش شكوا النبي صلى الله عليه وآله
الى ابي طالب فقال يا عم اني اريدهم على كلمة واحدة يقولون بها تدين لهم العجم **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم
العجم الجزية فعم العجم بادي الجزية عليهم ولم يخص فدل ذلك على ما قلناه **خبر**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف

فاما مشركوا العجم فيقبل منهم الجزية اما قبول الجزية من اهل الكتاب فلا خلاف فيه والاصل فيه
قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم ان نصارى بني تغلب يؤخذ منهم الجزية والمراد به ما يقوم مقامها وذلك
انهم انفوا من اخذ الجزية فاعفاهم النبي صلى الله عليه وآله عن الجزية وصالحهم على ان يؤخذ من
اموالهم ضعف الزكاة المأخوذة من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب اذا بلغ النصاب نصف العشر
ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلثين تبيعان ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان
ومما اخرجت الارض اذا بلغ خمسة اوسق عشران او عشر واحد بحساب السقي وذكر في الاحكام
ان ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلا عن الجزية ويؤخذ ذلك من صبيانهم ونسائهم
ومجانينهم وانما يؤخذ ذلك منهم اذا لم يظهر حق ولم يعرف رايه صدق فاما اذا اظهر الله امام حق
واراد ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصطفى
اموالهم لانهم نقضوا العهد قال وكذلك يروى عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يقول
لئن تمكنت الله وطائتي لاقتلن رجالهم ولاسبين ذراريهم ولا حدثن امورا لانهم
نقضوا عهدهم وخالفوا الشرط عليهم بادخالهم اولادهم في دينهم والى هذا
ذهب المنصور بالله رحمه الله تعالى واحتج بهذا الخبر وروي انه ان عليا عليه السلام
قال فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان لا يصبغوا اولادهم
بالنصرانية يصبغوهم يعني ادخلوهم في ملتهم ودينهم

فصل قال الله تعالى يا اهل
الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده افلا تعقلون ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ... الآية
من قبلنا المراد بالطائفتين اليهود والنصارى فلو كان المجوس اهل كتاب لقيل
ثلاث طوائف يدل على ان المجوس ليسوا اهل كتاب

خبر وروي ان عمر قال الا احد عنده في المجوس علم فانه لا كتاب لهم انشد الله رجلا سمع فيهم شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فقبل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعملوا به وخصوا به عموم الآية وهذا يدل على انهم ليسوا اهل كتاب
لهذا قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فاما ما روي عن
علي عليه السلام انه كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع
على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب
من بين اظهرهم وذهب العلم من صدورهم فيكون ان يكون كذلك الا انه قد رفع ولم يبق فلم
يكونوا من اهل الكتاب كان نصارا او يهودا بالاصل
كتاب عند ابي عبد الله يدينون به لم يكونوا من اهل الكتاب وضعفه بذا ذنب
الى عبادة الاوثان لم يكن كتابا ولم يبق في ايدي المجوس كتاب الا كتاب موضوع من صنع كذب
وكان الكذابا متنبيا واذا انقلوا من كتاب مرفوع الى كتاب موضوع من [illegible]
لم يكونوا من اهل كتاب ولانهم يعبدون النيران ولم يرد ذلك في كتاب
الجزية لما بينا اولا

خبر لما روى عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الجزية من مجوس هجر واحلهوا الصابئين من اهل الكتاب لانهم يقولون انهم على دين المسيح
النصارى على دين المسيح ناحية الكوفة ذكره في الكافي

فصل واذا اراد الامام ...
العدو واحضر الجيوش ... ولا المخذل ولا المفسد ولا من يعلم انه يكاتب
الكفار ويطلعهم على اسرار المسلمين ويطلعهم على عورات لقول الله تعالى لو خرجوا فيكم
ما زادوكم الا خبالا الخبال الفساد والشر في كل شيء قال ابو عباس بن زيد ويكم يخبروا حربا
اي انهم كانوا الحنوا بكم عن لقاء العدو ويفسدون ويهونون الامر عليكم ولا وضعوا خلالكم
اي اسرعوا في الدخول بينكم بالنصرة والافساد والنميمة والايضاع الاسراع ومع هذه
الشيء بسطه

فصل ولا يأذن لكافر في الخروج مع المسلمين اذا كان يخشى منه ذلك لا يستعان
خبر روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى بدر فاتبعه رجل من المشركين
يؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك وقد دل على ما قلناه وانما اذا كان

الناصرة للدين واهله غير معروف منه في امر المسلمين ما ذكرناه ولا بأس بالاستعانة به كما استعان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤلفة قلوبهم يوم حنين بصفوان بن امية واصحابه وكما استعان
بمن معه وسمع صفوان رجلا يقول يوم حنين غلبت هوازن واخرجوا وقتل محمد فقال لذلك
الفتى او قال بفيك الحجر لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن قال الجامع للكتاب وبعض
... ان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن
ويؤمر عليهم امير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمر عليهم امراء فذلك من سنة اهل النقل

فصل

خبر وروى جابر قال كنا يوم الحديبية الفا
واربع مائة فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة على ان لا نفر ولم نبايعه على
الموت دل ذلك على انه يستحب لامير الجيش ان يبايعهم على مثل ذلك

خبر وروى جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا
فقال ان لكل نبي حواريا وان حواريي الزبير دل ذلك على انه يستحب لامير الجيش ان يوجه الطلائع
ومن يتجسس الاخبار ويستحب ان يمنع الصبيان والمجانين والعجزة لانه لا يحصل بهم
منفعة منهم ولا المأمون من ان يكون خروجهم معهم كلا ومضيعة ولا ان يعرضوا للهلاك
ودليله في الصبيان ما ذكرناه اولا ومن عداهم يشفق عليهم

فصل ويستحب ان يستعد في
الغزو الخيل المجردة ولا يخرج منها ما لا ينتفع به ولا يؤمن من ان يكون سببا للهزيمة او ينقص
الخيل الجيدة من سهمها ما يسهم له ويستحب مثل الكبار والعجم والكبير والصغير
والحطم

خبر وروى العباس بن عبد المطلب ان ابا سفيان يوم الفتح اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واسلم امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يحبسه على الوادي حتى تمر به جنود
الله فمر به القبائل على راياتها
حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكتيبة الخضراء كتيبة كانت فيها المهاجرون والانصار
لا يرى منهم الا الحدق من الحديد فقال من هؤلاء يا عباس قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في المهاجرين والانصار فقال ما لهؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك العظيم
عظيما دل ذلك على انه يستحب لامير الجيش ان يأمر بعقد الرايات ويجعل لكل قبيلة عسكرا او زعيما
عليهم لان ذلك يكون اضبط وامنع الى الجيد في الامر

خبر لما روى ابو هريرة قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فجعل خالد بن الوليد على المجنبة والزبير على الاخرى وابا عبيدة على الساقة وبطن الوادي
وقد جمع ذلك كله قول الهادي الى الحق عليه السلام فانه ذكر في لفظه واذا اراد الامام تعبئة اصحابه
يصف اصحابه فليصفهم صفا من وراء صف كما يصف للصلاة ويسوي بين مناكبهم وحلم رايهم
فان الله سبحانه يقول ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص واذا صفهم صفوفا
صفا من بعد صف يكون طول صفوفهم على قدر سعة معسكرهم ويجعل في الصف الاول خيارهم رجالا
ويكون على ميمنته رجلا شجاعا وعلى ميسرته كذلك ويكون هو في القلب او من الصف ويخرج من فرسانه
من يرى فيهم ثباتا على دينهم ورجلتهم فان اراد ان يكون بعد ذلك الجناح كان ويوقف
وراء الصفوف كلها جماعة من الفرسان ترد كل من تقدم من العسكر او انثنى من العدو ويجعل حاجبين
ليتيمن على قدر ما معه وكثرتهم ويولي على كل جناح رجلا شجاعا عالما بالحرب
وابطالها ويجعل في الخيل وغيرها وامرهم اذا راوا ان رمية او غرة من عدوهم ان يشدوا
ويأتون من وراءهم ان امكنهم ذلك فلما يؤمن ورائهم ويحمل الصف الاول عليهم من امامهم
ويتبعه الصفوف شيئا شيئا زحفا زحفا من غير افتراق ولا اختلاط فان لم يروا الجناحين
نهزة ثبتا على حالهما ولم يبرحا من موقفهما فاذا ذهبت الميمنة وغشيت اهلها العدو الجناح
الاول الا من بإذن الله وكذلك ان ذهبت الميسرة وغشيت اهلها الجناح الايسر
ولا ينقطع كله وكذلك ان غشي القلب ... الميمنة والميسرة
اصحابه بعد الكلام في الصلح والهرج فاذا الامام صرفه ونشر حاجته ...

من ورائهم ووقف الناس على رءايتهم ولا على الحمل كلها وعلى الرجالة الرماة حاربوا اعداء الله
فتوكلوا على الله وهذا كله ماخوذ من كتاب الله تعالى ومن السيرة النبوية والطرائق الصحابية

فصل فاذا لم يقتلوا اما عرض عليهم من الاسلام وكانوا من عبدة الاوثان وضع فيهم السيف
وان كانوا من كفرة العجم ولم يدخلوا في الاسلام ولا قبلوا الجزية حوربوا واستعين بالله تعالى عليهم
واي الصنفين كانوا وضع السيف فيهم وقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا وسبوا ان شئ ذراريهم
لجمع غنائمهم وتقسم وقد نص على هذا المعنى في الاحكام اما قتالهم فلقول الله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية وقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه واله في الغزوات المشهور كبدر وخيبر
وحنين وغير ذلك قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب واما سبيهم واسرهم فلانهم
كما استرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كثيرا منهم كسبايا اوطاس وبني المصطلق وكما سبا
صفية بنت حيي بن اخطب وغير ذلك واما اسرهم فلقول الله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
واما المن عليهم فلقول الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقد من رسول الله صلى الله عليه واله على
قريش يوم فتح مكة ومن على ابي عزة الجمحي ومن على ابي العاص بن الربيع ومن على ثمامة الحنفي وكما من على
هوازن بسباياهم وصبيانهم حين اسلموا وهم ستة الاف نسمة وكما فعله الصحابة انما فتحوا البلاد
لما افتتحوا البلاد والسواد لم يقتسموها رواه في الكافي ولم تجد اسرهم ان يفديهم بالمال كما
فعله رسول الله صلى الله عليه واله فانه اخذ الفداء من اسارى بدر كالعباس وغيره وان يفاصل الاسارى
كما فعله في بعض اسارات حدث لجر عقبة بن ابي معيط ومن جرى مجراه فانه امر بضرب اعناقهم
صبرا او على الجملة فان الى اجتهاد الامام ان يفعل الاصلح وما هو الاصلح للاسلام واهله من القتل او الاسترقاق
او المن او الحبس بعد الاسر والفداء وان شاء فدى اسرى المسلمين باسرى الكفار **خبر** كما روى
عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه واله فادى الاسارى العقيلي باسيرين من اصحابه اسرتهما ثقيف
واما الارض وما فيها فان الامام يفعل في ارض الحرب ما رآه صلاحا للاسلام واهله ان رأى الصلاح
في تحريبها واحراقها فعل **خبر** كما امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بتحريق نخل بني النضير وتحريب
حصونهم قال الله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وان شاء امر بقطع اشجارهم ونخيلهم
واعنابهم كما فعله النبي صلى الله عليه واله لما نزل عليه قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين اللينة النخلة من ان يليق وان رأى الصلاح في استبقائها استبقاها **خبر**
ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لسرية اخرجها لا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم ولا تعقروا
فيدل ذلك على المعنى في ذلك انه يفعل في ذلك ما يفعل منه على حسب ما يرى من الصلاح وان رأى ان يقسمها
بين الغانمين فعل **خبر** كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض خيبر فانها قسمت بعضها
بين بعض الغانمين وهم من حضر من المهاجرين والانصار وصارت ملكا لهم ولم يقسم بعضها
ومن به وكانوا فيمن حضر وقد ذكرنا ان عمر بن الخطاب اصاب من بعض خيبر مائة سهم فيها
فوقفه وسبله بامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد ذكرناه فيما تقدم في الجامع الكافي عامر بن عبد الله
بن عامر عن عمر الله انه ذكر الامين رحمه الله تعالى في السلم في كتاب الوقف ان عمر فما هم لانه رجل ذو ارض
وقف على الف وثمان مائة وفي الحسن حسه الاف قال بعض المورخين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
خيبر على مائة عشر سهما لكل مائة سهم والذي لم يسهم من مائة سهم ان الله الهادي وان رأى الامام
ان يتركها بيد اهلها على خراج يؤدونه من الخارج من الارض فعل ذلك كما فعله صلى الله عليه واله وسلم
في بعض خيبر فانها اقر بعضها في يد اهلها على انهم يعملون بها ويؤدون نصف الخارج من الثمر
اشتقت المخابرة وان شاء الامام ضرب عليها خراجا معلوما من دراهم او دنانير معلومة او كيلا
معلوما كما فعله الصحابة رضي الله عنهم في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان ونحو ذلك وفي ذلك
وعلى رقاب اهلها الجزية وقد قيل ان عمر بن الخطاب وقف ارض السواد ولم يقع لنا دليله
ثبوت ذلك **خبر** والمروي في كتاب الغاوم عن الحسن بن صالح عن ابي ليلى ان الحسن والحسين صلوات الله عليهما اشتريا
ارضا من ارض السواد يدل ذلك على انه ليس من الوقف المرعي للاقامة ان يبيع الارض الموقفة والجامع
لولا ان ابناء اسماء من الحسنيات صلوات الله عليهما ولو صح وقفها لما جاز فيها البيع بالاجماع **فصل** قال الله تعالى
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ... ولا يحل قتل المراة والصبي الا ان يقاتلا والشيخ الفاني

ليس الله وحده وعلى هذا لا يقتل الاعمى ولا المقعد اذا لم يكن لهما راي في الحرب وقد روي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك وروي عن قتل النساء والصبيان
دل ذلك على ان هؤلاء اذا كانوا لا يقاتلون فانهم لا يقتلون **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
قتل المراة والعسيف والمراد بالعسيف الاجير **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
قتل النساء والصبيان فان قاتلوا جاز قتلهم **خبر** لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم مر بامراة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها واردفتها
خلفي فلما رات الهزيمة فينا اهوت الى سيفي او قال الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فقال النبي صلى
الله عليه واله وسلم ما بال النساء ما شأن قتل النساء ولو حرم ذلك لانكره عليه **خبر** وقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم فاما ان قاتلوا فانهم
يقتلون بالاجماع على الامة الا ان يكون الشيخ الكبير ذا راي وتدبير في الحرب فانه يقتل كما قتل
دريد بن الصمة عام اوطاس واصله **خبر** وهو قوله صلى الله عليه واله اقتلوا شيوخ المشركين
الذين لهم راي وتدبير وقد روي ان مالك بن عوف كان اخرج معه دريد الرأي والدهاء
فالمؤيد بالله وعلى هذا ان المراة لو كانت مقاتلة او كان لها راي وتدبير فانها تقتل **خبر**
وروي ان حنظلة بن الراهب عقر بابي سفيان فرسه فسقط فجلس على صدره ليحتز راسه فصاح
يا معشر قريش انا ابو سفيان صاحي ونفسي لطعنه مثل شعاع الشمس وقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان ولم ينكر
النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل حنظلة فدل ذلك على جواز قتل ما يقاتل عليه العدو ومن الدواب
وعقره وقد ذكره السيد ابو طالب عليه السلام قال ولا خلاف في جواز قتل الدابة التي يكون عليها فارس
من المشركين قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه وتكون في الرأي رجل من المسلمين وقت
القتال المشركين وقال استعمال المسلمين وانه فانه عقر جوادا كما فعل جعفر بن ابي طالب
رحمه الله فانه عقر جواده وكان ذلك بحضر عدة من الصحابة ولم ينكر عليه وقد روى ذلك السيد
الامام ابو طالب عليه السلام في كتاب الامالي انتهى **فصل** قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله هذا
لفظه لفظ الخبر وهو في معنى الامر لانه لو اراد به الخبر لوقع مخبره خلاف ما اخبر واذا
ثبت ذلك دل على انه يجب لقاء العدو اذا كانت عدتهم مثلي عدد المسلمين وان يلقى المسلم
رجلين من المشركين ويقاتلهما ولا يجوز له الفرار منهما اذا التقى الصفان ولا يخشى المسلمون الهلاك
والاستئصال فاذا خشوا ذلك جاز التحيز الى فئة المسلمين وان تعرض لقول الله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة **فصل** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم وبئس المصير **فصل** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة
وذهب اكثرهم الى ان هذا الوعيد خاص بمن كان ينهزم يوم بدر ولم يكن له يومئذ فئة من
المسلمين غيرهم يتحيز بعضهم الى بعض وهذا قول ابي سعيد الخدري وابن عباس في رواية الكلبي
والحسن وقتادة والضحاك وذهب اخرون الى ان الفرار من الزحف من الكبائر مطلقا الى يوم القيامة
وهذا اولى لان الدليل هو الخطاب وقد ورد على المسلمين وان من فعل ذلك لحقه الوعيد وهذا اولى لان الدليل هو الخطاب
لمن لقي زحف المشركين فلقاهم دبره مستمرا غير متحرف لقتال اي غير منعطف لمكايدة
تطلب عوده مكيدة اصابتها فتحرف عن وجهه ويرى انه منهزم ثم يكر على العدو او متحيزا
اي منحازا ويضم الى فئة المسلمين يقوى بهم ويقوي شوكتهم ويعود معهم الى القتال
مقبلا لا نفي ولا الجمع **خبر** ولما روى ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه واله في سرية
الله وسلم وسرية تلقى العدو فحاص الناس حيصة فاتينا المدينة فاختفينا بها وقلنا يا رسول
الله نحن الفرارون قال لا بل انتم العكارون وانا فئتكم وفي بعضها غير فرار فانه كان في سرية
من سرايا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحاص الناس حيصة عظيمة قال فكنت فيمن حاص فلما

٢

وقال آخرون كانوا آمنين مما به وقال قوم كانوا أسرى به دل ذلك على أنه لا يجوز للإمام الحق إذا حاصر أهل
الحرب في حصن أو مدينة أن ينزلهم على حكم من يوثق بمعرفته وورعه ودينه من فضلاء الرجال
وقد ذكرنا فيما تقدم في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لسراياه أنه قال وإذا حاصرتم
حصنا أو مدينة فطلبوا أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ولكن على
حكمك أو حكم من شئت فإنه أبعد من الحرج وعليه تأول ثقيفة والبقوم فيما حكم به عليهم

أصول الأحكام من باب القول في أهل الحرب إذا أسلموا أو يسلم بعضهم

والحربي فعليه السلام إذا أسلم الحربي وفي يده أم ولد
وكان المسلم موسرا أو جب عليه أن يسد بها من الذي المسلم بقيمتها وإن كان معسرا وجب على
الإمام أن يسدها من بيت مال المسلمين ووجهه أن أم الولد مملوكة لسيدها نطلبها بالمكروه
أو ليستمتعها أن قبلت ويكتسبها أن أكتسب وباستيدا أمها وإنما حظر عليه أن يملكها
وقد ثبت أن أهل الحرب يملكون علينا بالغلبة والقهر ما نحن نملكه لنا بما خوزبعه وشراه
وهبته وكذلك ما أسلموا عليه من عبد وغيره فهم أولى به فوجب على هذا أن يملكوه عبدا وقيمتها
أن يملك ولم يجزله على تملكها لأن الإسلام منع من كون أم الولد المسلم ملكا لغيره ولا يجب عليها
السعاية لأنها لا تعود بذلك ولا يلزمها عوضها مع كونها موقوفة فإن لم يكن إمام كانت قيمتها
دينا على سيدها قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه والأصح عندي أن سيدها أولى بها
من غير قيمة وقال أبو حنيفة ووجهه أن ما كان نصح لنا أن نتملكه بغصب بعض من شراه
والهبة فلهم أن يملكوه وليس نصح ملك هذا العوض عندنا فيما بيننا وبعرض هذا القول
بأن الغلبة تكون أقوى حكما من الشرا والهبة لأن الشرا والهبة لا يحصل بهما ملك الرقي
وارتفاع الجهالة ورفع الغرر إلى غير ذلك من التعقد والثمن وليس الغلبة كذلك فوجب أن تكون
أقوى حكما فإذا كان كذلك وجب عوضها لمن أسلم عليها وعلى هذا إن أسلم على مكاتب لمسلم
فإن العبد المكاتب يتخلى من هو في يده بما كوتب عليه فإن أداه عتق وكان ولاؤه للكاتب لا دليل
لقول النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وإن كان مملوكا لمن أسلم عليه ولا خلاف في أنه اجماع
يلزم منع الغير المسلم إذ ملكه ولأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلما فإن كان أمة ولا أولادها
أمرنا غيرها بأنها إذا أسلمت عدتها منه عتقت وسعت أو في قيمتها وإن أسلم ولا أخصنا النجده
ومنها أم ولده وإن كان لها ولد ولم يسلم الذي فالولد حكمه حكم المسلمين بإسلام أمه وتكون
عليه السلام أنها تكون حرة لأنه لا يخلو أمرها من وجوه أما أن نقرها في ملكه وذلك لا يجوز
وأما أن نخرجها من ملكه إلى غيره بيع أو هبة وذلك أيضا لا يجوز ولم يبق إلا أخراجها من
يده بالعتق فوجب أن نعتق عليه ولا يجب عليها السعاية في قيمتها لأنها عتقت بغير اختياره خالي
وعن محمد بن عبد الله عليهما السلام في الأسير بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أيما عبد
أيما عبد خرج إلينا مسلما فهو حر وروي أن أبا بكرة كان من عبيد أهل الطائف فخرج في جماعة من عبيدهم
إلى النبي صلى الله عليه وآله مسلمين فقال النبي صلى الله عليه وآله هؤلاء عتقاء الله دل على من أسلم
في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام فإنه حر وكذلك لو كان مملوكا في دار الحرب فأسلم المملوك
في دار الحرب ولم يخرج من دار الحرب وأسلم سيده فإنه يكون مملوكا فإن خرج إلى دار الإسلام
واستظهر المسلمون على دار الحرب فإنه على ملكه وقوله صلى الله عليه وآله
في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان حرا ولم يكن له ولاء عليه سبيل وإن أسلم وهاجر
ودخل دار الإسلام وذلك لأنه لا إشكال في أن العبد الحربي إذا أبق من دار الحرب ووصل
إلى دار الإسلام أنه يكون ملكا لمن حازه من المسلمين وكذلك إذا أسلم وهاجر يكون قد ملك
نفسه ويمكن أن يستدل على المسألة بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
إلى قوله فلا ترجعوهن إلى الكفار وقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن شرط

أن تكون كانت

١

أن تكون كانت في الأصل حرة أو أمة وجب استرقاق حقوق الكفار فيهن أمتهن
أو حرائر ولا خلاف في أن الحربي إذا أسلم واستظهر المسلمون على دار الحرب أن ما كان
لصاحبها من الأموال المنقولة التي يتأتى فيها النقل والتحويل له وأنها لا تغنم وقد قال أبو حنيفة
وأصحابه إلا أبا يوسف فما لا ينقل كسائر أمواله وقد قال الشافعي وجه قولنا أن تلك البقاع
كانت من جملة دار الحرب قبل إسلام الرجل وقد علمنا أن إسلام رجل واحد لا يؤثر في دار الحرب
فيجب أن تكون كما كانت وإذا ثبت ذلك وجب أن تكون غنيمة للمسلمين وكذلك إذا كان دابة
عند أهل دار الحرب إذا استعلى المسلمون على أهل الحرب تكون فيئا وإن كان بيد المسلم اتفقت في دار
الحرب بالحكم وإنما تثبت بالغلبة والحيازة وهذا خاص في دار الحرب فليس لمعترض أن يخرج
ما ورد في تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه أو مثل ذلك لأن أحكام الدار مختلف
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان
يهودانه وينصرانه دل على أن الحربي إذا أسلم وله أولاد صغار أن أولاده مسلمون أحرار
لا يغنمون إذا استعلى المسلمون على دار الحرب وهم فيها فأما أولاده الكبار فإنهم
يغنمون ما لم يسلموا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه رد ابنته زينب على أبي العاص
بن الربيع حين أسلم بالنكاح الأول وروي أن أبا سفيان حين أسلم بمر الظهران وامرأته هند
مشركة بمكة عاد إليها حين أسلمت بالنكاح الأول وكذلك حكيم بن حزام فقال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله عنه
والخبر الذي رواه الإمام المتوكل على الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رد ابنته زينب
إلى العاص بن الربيع حين أسلم بالنكاح الأول لهذا الخبر ورواه عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وآله رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح بعد ست سنين وروى محمد بن عبد الله النفس
الزكية عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع
لما أسلم بنكاح مستأنف وهو الأولى لأن عدتها قد انقضت وكان أبا الربيع لما استجار بها
حين كان مشركا وأمنته زينب في المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه
المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله قد سمعتم الذي سمعت يعني من أمان ابنته زينب
لأبي العاص لها فإنه قد أمنت أبا العاص بن الربيع فأجاز النبي صلى الله عليه وآله أمانها وقال
وقال لها لا يخلص إليك أو لا يقربك دل ذلك على أنه أرجعها إليه بنكاح مستأنف قال الأمير
صلاح بن أمير المؤمنين إبراهيم بن أحمد عليهم السلام في تتمة الشفا في باب ما يوجب فسخ النكاح [illegible]
كما رواه الإمام المهدي لدين الله محمد بن عبد الله عليهما السلام والجواب عن هذا من وجهين أحدهما
أنا قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب على أبي العاص
بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول الوجه الآخر أنا لو حملناه أن ذلك كان بعد مضي العدة
وبقول في جواب ابن عباس إذا حملناه على ظاهره لعلها لم تحض في الست السنين ولم يبق من عدتها
شيء قوله وأما حديث صفوان وعكرمة وأبي سفيان بأنهم رجعوا إلى أزواجهم بالنكاح الأول
فمحمول أن عدة نسائهم لم تكن تنقضي فيما في ذلك بحجة والأصح ما رواه الإمام المهدي لدين الله محمد بن عبد الله عليهما السلام
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع زينب ابنته على أبي العاص بنكاح مستأنف والله هو الهادي إلى الرشد دل
على أن الحربي إذا تزوج صبية صغيرة ثم أسلم وقد دخل بها أنه إن أسلم أحد أبويها قبل انقضاء
عدتها فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما بعد انقضاء العدة كان متجددا وانفسخ النكاح بينهما

القول في أحكام باب ذكر أحكام المشركين في دار الحرب

وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز خبر وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام
أنه قال في كلام من جملته أنه قال أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها وأن دار الهجرة
يحرم ما فيها إلا بحقه ذكر ذلك في خطبته بحضرة الصحابة وهم أهل العدل وهم الذين يعرفون

ولا إجماع ولم ينكر عليه أحد منهم خلاف الخارجين عليه فإنهم بغاة لا نعتد بهم في الإجماع وتدل
ذلك على أن دار الحرب دار إباحة إذا قهر بعض المشركين فيها بعضًا واسترقه بالسبا كان
يملكه لأنه قد ملكه بالقهر والغلبة وقد ذكره السيد أبو طالب عليه السلام وإذا ثبت ذلك
جاز أن نشتري في دار الحرب بعض المشركين من بعض وأن نشتري من الوالد ولده والأخ من أخيه
ويدل على هذا القول [illegible] إذا باع بعضهم من الحربي أن يملكه كالوالد إذا باع ولده
والأخ إذا باع أخاه فإنه يجوز أن يؤخذ ذلك منه على وجه الشرى وإن لم يكن ذلك [illegible]
[illegible] أصحابنا لأن لنا أن نسبيه ونسترقه فإذا لم يمكنا ذلك إلا ببذل العوض جاز أن نبذله
ذكره الناطق بالحق عليه السلام قال وقد أشار الهادي عليه السلام إلى هذا المعنى وقال ما يبذله
من الثمن يجري مجرى ما يبذل على الاستنقاذ والمعنى أنه لا يكون شراء على الحقيقة والمعلوم عند الرواة
أن [illegible] كان من صميم العرب وأنه سبي حال كفره ثم أسلم فملكه إلى النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] طاهر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا بريء من كل مسلم أقام
في دار الشرك دل ذلك على أن للأسير المسلم إذا أطلقه الكفار واشترطوا عليه أن يقيم
عندهم ولا يخرج من بلادهم جاز له الخروج ومخالفة الشرط لأنه شرط أحل حرامًا وقد
تقدم أن كل شرط هذه حاله لا يجوز الوفاء به وإن شرط لهم فدية [illegible] إليهم من ماله
ذكر السيد أن الأخوين عليهما السلام أنه يجوز الوفاء بهذا الشرط ويدل عليه خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم خبر وروي أن أبا بكرة كان
من عبيد الطائف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج مع جماعة من عبيدهم [illegible]
فقال صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء عتقاء الله خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
وفي بعض الأخبار كل نسمة تولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب
عنها لسانها إما شاكرًا وإما كفورًا دل ذلك على أن الحربي إذا خرج إلى دار الإسلام فأسلم
فيها فأولاده الصغار يكونون مسلمين بإسلامه ولا سبيل عليهم [illegible] قوله صلى الله عليه وآله
كل مولود يولد على الفطرة يدل على أن الأصل في كل مولود أن حكمه حكم الإسلام إذ ظاهره يقتضي ذلك
على ما قلناه في المسألة ذكرها السيد أبو طالب عليه السلام وإليه أشار [illegible] على أصل الهادي عليه السلام
ولم يفصل الخبر بين أن يكون الإسلام في دار الحرب أو في دار الإسلام فالظاهر أنه يستوي [illegible]
عليه أيضًا قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم
فإنه يدل على أن حكم الذرية الصغار حكم الآباء وأما البالغون فمخصوصون من الظاهر بالإجماع
[illegible] خبر وعن علي عليه السلام وإذا أسلم الأبوان
والأولاد صغار فالأولاد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين [illegible] الولد [illegible] الإسلام
[illegible] لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين [illegible] وهذا الخبر رواه زيد بن
علي عليهما السلام خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
من إجماع العترة عليهم السلام على أن ما حكم به أحكام المشركين في دار الحرب [illegible]
[illegible] بعضهم على بعض [illegible]
[illegible]

أصول الأحكام من باب القول في أمان أهل الإسلام لأهل الشرك

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وروي أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] أهل مكة وروي أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أجارت زوجها
أبا العاص بن الربيع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن دل على أنه يجوز أمان كل واحد من المسلمين [illegible]
[illegible] ولا يجوز أن يكون الأمان مؤبدًا [illegible] أن يكون موقتًا [illegible]
[illegible] من دار الإسلام [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] أمان كل واحد من المسلمين للمشركين جائز كما ذكرنا والأصل في ذلك قول الله تعالى وإن أحد
من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وقوله حتى يسمع كلام الله يدل على أن يكون الأمان إلى
مدة يسيرة وقوله تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله
حتى يعطوا الجزية [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمن أهل مكة مدة [illegible]
أن [illegible] الأمان لا بد أن يكون إلى مدة ولا يجوز أن يكون مؤبدًا ولا خلاف في ذلك [illegible]
[illegible] الحسين عليهما السلام [illegible] العالم [illegible] جماعة من المسلمين [illegible]
[illegible] وكانوا قد حضروا القتال والغنيمة ولم [illegible]
الإمام [illegible] قولهم وإن كانوا [illegible] القتال والغنيمة [illegible] حضروا [illegible]
قولهم إن أقاموا عليه البينة والأصل في هذا أنه مصدق في قوله [illegible]
أن يؤمنهم ويكون [illegible] في ذلك لأنه [illegible] أن يؤمنهم ويكون [illegible]
[illegible] لم يسمع قوله إلا ببينة كما أن إقراره لا يلزمه [illegible]
إذا أقر [illegible] في حال صغرها [illegible] وإن أقر به في حال كبرها [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] حضر القتال [illegible] من لم يحضر [illegible]
في الحكم فإنه يستوي فيه من حضر ومن لم يحضر [illegible] الإمام
[illegible] قوله [illegible] أن قال [illegible] وإن لم يكن له بينة [illegible]
الأسير فلا أمان له لأنه مقهور وليس ممن يقاتل فأشبه الصبي وليس يلزم عليه العبد
والمرأة لأنهما متمكنتان من القتال وإن لم يكونا من أهله وكذلك المريض [illegible]
وليس كذلك الأسير في أيدي أهل الحرب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الحرب دل على أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في
دار الحرب مختارًا خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلًا منهم
أمانًا أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله تعالى دل على أنه
يجوز أمان العبد المسلم وهو قول القاسم عليه السلام وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز
أمانه إلا أن يكون ممن يقاتل [illegible] القتال [illegible] ولا خلاف في أن أمان الحر
جائز والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وآله أجاز أمان ابنته زينب لأبي العاص بن الربيع
[illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قد أجرنا من أجارت أم هانئ بنت أبي طالب [illegible]
[illegible] القاسم عليه السلام خلافًا لبعض الناس في أمان المرأة وهو [illegible]

[illegible] باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك

قال الله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله يعني وإن أحد من المشركين
الذين أمرتك بقتالهم استجارك طلب منك الأمان والجوار فأجره [illegible] حتى يسمع كلام الله
[illegible] وما أمر به ونهى عنه ثم أبلغه مأمنه الموضع الذي يأمن فيه دل على جواز الأمان من
المشركين وقال تعالى [illegible] عهد بينه وبين المشركين إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا
ولم يظاهروا عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين وقوله تعالى كيف يكون
للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم إن الله يحب المتقين يدل ذلك على جواز المعاهدة معهم وعلى جواز الأمان لهم [illegible]
[illegible] عهود [illegible] وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قوله تعالى براءة من الله ورسوله
[illegible] فأمره الله تعالى أن ينقض عهودهم وأجلهم أربعة أشهر لمن كان مدة عهده أقل من
أربعة أشهر [illegible] إلى الأربعة الأشهر ومن كان مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى
الأربعة الأشهر [illegible] وقد ذكرناه [illegible] كيف يجوز أن ينقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم

العهد بيننا لا يجوز الا على احد وجوه ثلاثة احدها ان يكون مشروطا الى ان ينقض العهد الى ان يرى الله تعالى
نوحي كان ذلك في معاهدته لبعضهم انه قال أقركم ما أقركم الله تعالى والثاني ان يظهر منهم خيانة
كما قال تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فحينئذ ينبذ اليهم عهدهم والثالث
ان يكون موجلا الى مدة معلومة فتنقضي المدة وينقضي العهد بانقضائها الذين استثناهم الله تعالى
الا الذين عاهدتم من المشركين قال المفسرون استثنى الله تعالى طائفة وهم بنو ضمرة حي من كنانة
وامر باتمام عهدهم وكان قد بقي من عهدهم تسعة اشهر وقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا اي من
شروط العهد ولم يظاهروا عليكم احدا لم يعاونوا عليكم عدوا وقوله تعالى الا الذين عاهدتم عند
المسجد الحرام هم بنو ضمرة الذين ذكرنا فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي على الوفاء
باتمام اجلهم ان الله يحب المتقين من اتقى اي اذا تربصته والوفاء بعهده لمن عاهده **خبر**
وهكذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هادن قريشا لما صدوه عن مكة ايام الحديبية عشر سنين
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه والحديبية طرف الحرم رواه الواقدي وهو لا يعرف
بين شيء ذكره ابن بهران في شرحه انتهى وهكذا امير المؤمنين عليه السلام هادن معاوية وايام صفين
تسعة اشهر وكل ذلك يدل على ما ذكرناه من جواز المعاهدة معهم والامان لهم **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم **خبر**
وروي ان زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع **خبر**
وقال صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن **خبر**
وروي ان ام هانئ بنت ابي طالب اجارت يوم فتح مكة رجلين من احمائها … وان عليا
اراد قتلهما فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو عليه عليا فقال قد اجرنا من اجرت
وامنا من امنت فدل ذلك كله على انه يجوز امان المرأة والمملوك لان المملوك يدخل في ادنى المسلمين

فصل ونص في الاحكام على انه لا يجوز امان احد من المسلمين للمشركين الا الى مدة مضروبة
ولا يجوز على التأبيد وذلك لان الشرع لم يرد بجوازه الا الى مدة مضروبة او في حكم المدة المضروبة
فالمدة المضروبة اصلها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فأتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم واما السنة فهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح المشركين عام الحديبية عشر سنين
على ان ذلك … وقد صالح علي عليه السلام اهل الشام عام صفين تسعة اشهر واما ما جرى
مجرى المدة فنحو صلح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع بعض المشركين فاقركم ما اقركم
الله تعالى فهذا جرى مجرى المدة ونحو صلح الحسن عليه السلام مع معاوية لان مدة عمر الحسن
عليه السلام في حكم المعلومة عند الله تعالى والذي يدل على انه لا يجوز الامان مع التأبيد ان ذلك يؤدي
الى ترك الامام حكمهم في الاصل من … يتركون على دينهم وانه لا بد فيهم من الاسلام
او السيف وانه لا بد في … من الاسلام او قبول الجزية او السيف وصلحهم على التأبيد
يؤدي الى مخالفة الآيات المحكمة والسنة المعلومة الكريمة واجماع الامة **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل من اقصاكم او ادناكم او احراركم او عبيدكم اعطى رجلا
امانا او اشار اليه فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فدل ذلك على انه يجوز امان
المملوك المسلم كما نص عليه القاسم عليه السلام ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وقوله ادناهم يحتمل ان يكون المراد
ادناهم منزلة ويحتمل ادناهم في القدر وانما كان داخلا فيه العبد مع انه يحتمل المعنيين
خبر وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال حاصر عمر بن الخطاب حصنا فكتب فيه … ياخذونها
… ام هرمز فكتب عبد منا امانا في صحيفة وشدها مع سهم رمى به اليهم فأخذوها
وخرجوا بامانه فكتبوا بذلك الى عمر بن الخطاب فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم
ويصح الامان بالاشارة لما ذكرناه في الخبر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وايما رجل منكم
او ادناكم او احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه فاقبل باشارته فله الامان
حتى يسمع كلام الله تعالى فدل ذلك على انه يحصل الامان بالاشارة **خبر** وروى ابو سلمة قال قال
عمر والذي نفس عمر بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله لقتلته

يؤيد ما ذكرناه

يؤيد ما ذكرناه **خبر** وقد ذكرنا فيما تقدم امان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وامان ام هانئ لاحمائها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاز امانهما فدل ذلك على انه يجوز
امان المرأة المسلمة كما نص عليه القاسم عليه السلام وما ذكرناه اولا من عموم الادلة يدل على جواز امان
المريض المسلم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة … يدل على انه لا يصح امان
الصبي والمجنون قال السيد ابو طالب عليه السلام الا ان امنا احدا من المشركين لم يجز ان يقتل بل يجب
ان يرده الى مأمنه لانه مغرور بذلك الامان **فصل** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
دل ذلك على صحة ما نصه في الاحكام من ان الحربية اذا اسلمت ولحقت بدار الاسلام فلا سبيل لزوجها
عليها ولها ان تزوج بعد ان تستبرئ رحمها بثلاث حيض قال ابو طالب عليه السلام ولا خلاف انها
اذا اسلمت وهاجرت الى دار الاسلام انقطعت الزوجية بينهما **فصل** واما قول الله تعالى
وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن … فان
ذلك في صلح الحديبية قبل تحريم رد النساء وهو ان يرد على زوجها المهر والمراد به اذا كان
قد دفع اليها مهرها مالا حلالا فان لم يدفع اليها شيئا او دفع اليها ما لا قيمة له لم يعط شيئا وان
قد اعطى بعضه رد له ما اعطى وانما رد ذلك من مال الله كالخمس وغيره لاجل حرمة الامان والعهد
معهم وقد نسخ الله تعالى رد النساء … بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار **فصل**
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع بني قريظة فاعان بعضهم ابا سفيان على حرب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق وقتل الذي اعان منهم … حيي بن اخطب فاخوه … معهما
فنقض صلى الله عليه وآله وسلم عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبى ذراريهم **خبر** وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هادن قريشا بالحديبية وبنو بكر كانت حلفاء قريش وخزاعة كانت حلفاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم … بنو بكر خزاعة واعانهم نفر من قريش على خزاعة وامسك سائر قريش
فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نقضا لعهدهم وسار اليهم وذلك يوم فتح مكة دل
ذلك على ان نقض بعض المعاهدين يعم حكمه سائرهم اذا كان عقد بعضهم الهدنة يكون امانا لمن
عقد ولمن لم يعقد … ولم ينكر … الامام لذلك … وشرط
الله تعالى في وجوب الوفاء لهم ما تضمنه قوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا
ومما يوضح ما ذكرناه من نقض بني بكر ان خزاعة اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طالبا للنصرة
… فقال شاعرهم يا رب اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا وبيتونا بالوتير هجدا
وقتلونا ركعا وسجدا وهم اذل واقل عددا فادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه والذي رويناه في هذه
الابيات … قول عمرو بن سالم الخزاعي … قال يا رب اني ناشد محمدا
حلف ابينا وابيه الاتلدا قد كنتم ولدا وكنا والدا ثمت اسلمنا فلم ننزع يدا فانصر هداك الله
نصرا اعتدا وادع عباد الله يأتوا مددا فيهم رسول الله قد تجردا ان سيم خسفا
وجهه تربدا في فيلق كالبحر يجري مزبدا ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك
المؤكدا وجعلوا لي في كداء رصدا وزعموا ان لست ادعو احدا وهم اذل واقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا نصرت ان لم انصركم فخرج الى مكة فنصره الله تعالى وشفى صدور خزاعة …

اجماع

فلو لم يقم نقض قريش لها وجدها بمعونة قريش بني بكر على خزاعة **فصل** وإذ قد ذكرنا مكة فقد
اثبتنا عليهم السلام انها افتتحت عنوة لا صلحا وهو الذي نص عليه المرتضى لدين الله محمد بن يحيى الهادي عليهم
السلام ان الاخوان رضي الله عنهما وجه ذلك قول الله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج
الرسول وهم بدؤكم اول مرة يعني بقوله نكثوا ايمانهم نقضوا عهودهم مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو عقد الصلح بالحديبية بمعونتهم بني بكر على خزاعة وهم كانوا حلفاء النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهذا يدل على ان حرب الناكث من الكفار اولى من حرب سائر الكفار لكونه زائدا على الكفر
وقوله تعالى وهم بدؤكم اول مرة يعني بالقتال يوم بدر لانهم قالوا لا نبرح حتى يستأصل [illegible] او ننصرف
حتى ننتاضل محمدا او من معه وقال جماعة من المفسرين اراد انهم قاتلوا حلفاءكم من خزاعة فبدؤا
بنقض العهد قال الله تعالى اتخشونهم اي تخافون ان ينالكم من قبلهم مكروه فتتركون قتالهم فالله احق ان
تخشوه الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم اي تقتلونهم بسيوفكم ورماحكم يعني بامركم بقتالهم
لم يصبركم عليهم فتقتلونه فاضافه الله تعالى الى نفسه لانه بامره وبنصره ويخزهم يذلهم بالقهر
والاسر وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين يعني مسلمي خزاعة ودل ذلك على انه امتثل
امر الله تعالى وامره نفيا لهم وكيف يتصور انه يصالحهم مع هذا الامر المغلظ من الله تعالى
وقد كان في غاية القوة والاستعلاء ويدل عليه قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
وهذا اقل الحوادث انه خلاف امر الله تعالى وقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم فلو كان دخلها صلحا لم يكن له ظفر عليهم ولا يصح ان يقال المراد به
يوم من قريش نزلوا عليهم بالحديبية من جبل التنعيم وظفر بهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واطلقهم لان الاية افادت ظفره بهم ببطن مكة والحديبية ليست ببطن مكة بل هي خارج الحرم
لما هو بين متعمق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها وقد كانت غارت فاقوها في جانب بالماء وقد انكر
من معجزاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفر الله له قول الامير
رحمه الله تعالى والحديبية ليست من الحرم الصحيح انها من الحرم رواه الواقدي وذكره ابن الهادي
على ما ثبت قال الواقدي الحديبية هو طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وقال الفقيه يوسف رحمه الله تعالى
بعضها من الحل وبعضها من الحرم ومثل كلامه ذكره الزمخشري ذكر معناه في الكشاف ويدل على انها
من الحرم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما احصر عن دخول مكة ومعه الهدي نحره في الحديبية والله
تعالى هو الهادي **خبر** ومما يظهر به النقل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم
فتح مكة مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لي الا ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعدي
خبر وروي انه صلى الله عليه واله وسلم قال كفوا السلاح الا خزاعة من بني بكر فاذن لهم وقاتلهم
حتى صلوا العصر ثم قال كفوا السلاح **خبر** وروى ابن عباس ذكر قصة الفتح فقال فيها ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم دخل مكة فقال لاصحابه كفوا السلاح الا خزاعة من بني بكر ثم امرهم ان يكفوا او امن الناس
كلهم الا اربعة عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابن خطل وابن صبابة وامراة وزاد في عقل الراوي اسمه
خبر وروي انه صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل قينتين كانتا تغنيان بهجائه فلو كان دخلها صلحا
لم يجز شيء من هذا **خبر** وروي انه جعل خالد بن الوليد على الميمنة والزبير على الميسرة وابا
عبيدة [illegible] فقتلوا منهم بضعة عشر نفسا فانهزموا وكان ممن هزم وهرب من مكة عكرمة بن ابي جهل وصفوان
بن امية ولو كان الصلح قد وقع لم يخف على خالد ولا على هؤلاء الاعيان من قريش حالد بل الجهد هو اذا ما
احتاج اليه انه دخلها صلحا لما ناله **خبر** وروي ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال يوم احد لما قتل من الانصار نيف وستون نفسا وقتل حمزة عم النبي لئن كان لنا مثل
هذا اليوم لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح دخلها عنوة فقال رجل لا تعرف قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم للاسود والابيض من الا مقيس بن صبابة وابن خطل وقينتين فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم نصبر ولا نعاقب فهذا يدل على ان احدها قول ابي بن كعب دخلها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عنوة والعنوة هي الخضوع والعدا يسمى الاسير عانيا قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم
وقيل العنوة القهر والغلبة وذلك يقرب المعنى ان الاستفهام ان استردها بغير خلافه والمراد به [illegible]

و اظهار مودة لها ولكن اخذوها بالسيف وبانها قول الرجل لا تعرف قريش بعد اليوم
قال جامع الكتاب عفر الله له والرجل هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لانه سمع سعد
بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم يقول اليوم يوم الملحمة فقال العباس للنبي صلى الله عليه
واله وسلم ما قاله سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه واله اليوم يوم المرحمة يعني لكان
لقريش واخذ اللواء النبي صلى الله عليه واله وسلم من سعد واعطاه عليا عليه السلام
وبانها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم للاسود والابيض من الا كذا ولذا عاد عقد الصلح
بنافي هذا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله لما دخل مكة صعد على باب البيت فاخذ
بعضادتي الباب فقال الحمد لله الذي انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده ثم التفت الى قريش وهم حوله فقال لهم ما تقولون فقالوا اخ كريم قد ملكت فاصنع
ما شئت فقال صلى الله عليه واله اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم انتم الطلقاء وهذا
على ما قلناه انه فتحها قهرا لانه لو فتحها صلحا لما صح هذا لان من امنه الصلح لا يكون طليقا الا ترى
انه لما دخل في عمرة القضاء صلحا لم يقل انتم الطلقاء ولم يقولوا ملكت فاصنع ما شئت **خبر**
وروي انه صلى الله عليه واله وسلم قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن ولو كان القوم امنين
بالصلح لم يكن للتخصيص هو لا معنى **خبر** وروي ان ام هانئ ابنة ابي طالب رضي الله عنها
اجارت رجلين من احمائها دخلا دارها وان عليا عليه السلام اراد قتلهما فشكت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ولو تقدم الصلح
لم يخف على علي عليه السلام **فصل** وعن عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة
في غزاة مؤتة فرافقني فيها مددي من اهل اليمن وان روميا كان اشد على المسلمين اعزى بهم
فتلطف له المددي وقعد تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه فعلاه
بالسيف وقتله فاقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه الى خالد بن الوليد
فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نفل القاتل السلب فقال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردن عليه او لاعرفنكها عند رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فابى ان يرد عليه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اخبرته الخبر فقال يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله استكثرته فقال رد عليه
ما اخذت منه قال عوف فلما ولى خالد فعل ذلك قلت له كيف رايت يا خالد الم اوف لك ما
وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا امرائي لكم
صفوه وعليهم كدره دل الخبر على احكام منها ان السلب يستحقه القاتل بمجرد القتل اذ لو كان
كذلك لما نهى خالد عن رده اليه ومنها انه يجوز ان ينفل القاتل سلب المقتول لولا ذلك لما امر النبي صلى الله
عليه واله وسلم خالدا بان يرد عليه ما اخذ منه من السلب ومنها انه يشرع للامير ان لا يفعل فعلا
يكون فيه وكسا ونقصا على غيره بما لم يمنع منه مانع شرعي ورواية من ان الناس بتان لهم وهو
راجب ومنها ان السلب من جملة الغنائم وهذا ظاهر في الخبر لانهم غنموه فاذا ثبت انه غنيمة
وجب فيه الخمس لظاهر قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لانه قبل ظاهرها
على ان كل غنيمة فيها الخمس اذ لم يفصل بين غنيمة وغنيمة واذا ثبت كونه غنيمة وان فيها الخمس
وجب ان يكون ارتفعه احكامها ثم يقتلوه ثاس الغانمين الا مع النفل وقال في الاحكام فان
قال من قتل قتيلا فله سلبه فاشترك في قتله رجلان كان السلب بينهما قال السيد ابو طالب عليه السلام
وكذلك لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فاشترك في قتله رجلان وقاسا على هذه المسألة ما يقاتل
واصله **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من قتل قتيلا فله سلبه

خبر وروى عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل دل ذلك على ما قلناه خبر وروى أبو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين على رجل من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقصصت عليه فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه فقال أبو بكر لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق وأعطه إياه فأعطاه إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام دل ذلك على من قتل مسلماً فعله كان أولى بالسلب خبر وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل كافراً فله سلبه ونص في الأحكام على أن السلب هو ما ظهر على المقتول ومعه من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته فإن كان معه شيء من جواهر وذهب أو فضة لم يدخل ذلك في السلب وكان من جملة الغنيمة ويلحق بما ذكره عليه السلام ما كان في رحله من أموال من خيمة ونحوها فإنه ليس من السلب عرفاً ولا لغة لأنه عبارة عما كان عليه ومعه كما يقال شجرة سليب إذا أخذت أغصانها وورقها خبر وروى زيد بن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما برز يوم بدر قال من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فله كذا … القوم دل ذلك على صحة ما نص عليه في الأحكام من أن الإمام إذا جعل للرجل مالاً معلوماً إن قتل رجلاً فقتله وجب أن يعطيه ذلك من الغنيمة قال في هذا الكتاب وإن لم يجد في الغنيمة أو لم يحصل أعطاه من بيت المال فإن لم يوجد في بيت المال أعطاه من الصدقات وذلك لأن بيت المال معدود ومرصد لمصالح المسلمين ونوع النوائب التي تنوبهم فإذا لم يجد شيئاً أعطي من الصدقات من الأحوال وهذا … على أنه لأن سهم السبيل مصروف في عدة ومصالح المسلمين ومعاونة المجاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم بدر من أخذ شيئاً فهو له دل ذلك على صحة ما ذكره الناطق بالحق عليه السلام حكاية على مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام أن الإمام إذا قال من أخذ شيئاً فهو له جاز ذلك وأنه يستحقه من أخذه خبر وروى ابن عمر قال كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه خبر وعن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم … إلى الطعام الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته خبر وعن عبد الله بن المغفل قال أدلي إلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته … وقلت لا أعطي من هذا أحداً اليوم فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم إلي فقال لصاحب المغانم دعه فأخذته دل ذلك على صحة ما قاله المؤيد عليه السلام فإنه نص على أن … المسلمين … من الطعام والعلف فإنه يستهلك منه لأهله ولا يرده إلى المقاسم … عليه خبر وهو ما رواه ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً ولم يؤخذ منهم الخمس فدل ذلك على ما ذكرناه فصل وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما تجهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفتح مكة كتب كتاباً إلى أهل مكة يشعرهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يريدهم فخذوا حذركم وأعطاه امرأة من أهل مكة كانت تسمى … عليه وآله وسلم … صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث إليها حاطب وجعل لها … فجعلته

في ذوائبها

في ذوائبها قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له جعل لها حاطب عشرة دنانير وكساها برداً ونسخة الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة اعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريدكم فخذوا حذركم ذكره الزمخشري في الكشاف في سورة الممتحنة وغيره من أهل التفسير انتهى فنزل الوحي بذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام في جماعة وقال إن لم تعطكم الكتاب فاضربوا عنقها فلحقوها فقالوا لها أخرجيه فأنكرت أن يكون معها شيء ففتشوا متاعها فلم يجدوه فسل علي عليه السلام سيفه فقال أخرجي الكتاب وإلا ضربت عنقك فأخرجته من ذوائبها فخلوا سبيلها ورجعوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا حاطباً وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله ما كفرت … أردت أن أتخذ عندهم يداً لأن أهلي بين أظهرهم وعلمت أن الله ينزل بهم بأسه وأن كتابي لا يغني عنهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله عذره وقام عمر فقال دعني أضرب عنقه فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله دل ذلك على أحكام منها أن مثل هذا الصنيع لا يخرج من يفعله مسلماً فيكتب بسر الإمام والمسلمين وما يحاولون من كيد الكفار ويخبرهم إلى الكفار ومنها أن ذلك من الكبائر بدلالة قوله تعالى ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ومنها أن من وفد على الإمام من كفار فأنعم عليه وأعطاه ثم … مثل هذا الكتاب الذي فيه أسرار المسلمين وامتنع من تسليمه جاز قتله … صلى الله عليه وآله وسلم فإن لم يدفعه إليهم فاضربوا عنقها …

باب ما يؤخذ أهل الذمة بالتزامه خبر الأصل في ذلك ما اتفق عليه جماعة الصحابة في أيام عمر بن الخطاب وذلك أشياء منها ما رواه رافع بن أسلم أن عمر أمر أن يجزوا نواصيهم وأن يركبوا على الأكف عرضاً ولا يركبون كما يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق يعني الزنانير ومنها خبر وروى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لا نتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وأن نشد الزنانير في أوساطنا وشرطنا أن نجز مقاديم رؤوسنا وشرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس وشرطنا أن لا نبيع الخمور ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا على موتانا … ولا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله غفر الله له باعوثنا بالباء الموحدة والعين المهملة والثاء المعجمة المثلثة وهو استسقاء النصارى ذكره ابن الأثير في النهاية أنه استسقاء ومنها ما روي عن … قال قال عمر … في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم وأن يربطوا … في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام وعن الهادي عليه السلام أنهم يمنعون من إحداث الكنائس والبيع … محدثة فأمر بهدمها قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله غفر الله له قال علي بن العباس رحمه الله … ذكره عنه القاضي زيد بن محمد رحمه الله والشرح … من عمارة ما خرب منها قال القاضي زيد رحمه الله لأنهم عوهدوا على … أن يبقوا على ما كانوا … ما خرب منها لأن العهد يقتضي ذلك ومنها خبر وروي عن أبي موسى

ذكرهم عمار بن ياسر وعمر وطلحة والزبير والمقداد وأبا مرثد وكانوا فرساناً ذكره في الكشاف

حسن علوي

علي عليه السلام انه نهى اهل الذمه عن ضرب النواقيس في امصار المسلمين خارجا عن كنائسهم
التي صولحوا عليها وان يخرجوا الصلبان في اعيادهم ولم يمنعهم من ان يظهروا في كنائسهم
ما احبوا من ذلك ومنها خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
بعثت بين يدي الساعه بالسيف حتى يعبد الله تعالى ولا يشرك به وجعل الصغار والذله
على من خالف امري وروى ان عمر كتب الى اهل الامصار الافاق ان مروا انصار اهل
الاديان ان يعقدوا زنانيرهم تحت الثياب وذلك لا يلبسوا [illegible] كافة ولا يلبسوا [illegible]
روسهم ومنها خبر روى ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها وعن ابن عباس انه قال
ايما مصر مصره المسلمون فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسه ومنها خبر وروى عن عمر بن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبنى الكنيسه في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
ومنها خبر وروى ان نفرا اتوا ابا عبيده بن الجراح [illegible] امراه مسلمه على الزنا فرفع الى
فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ومنها خبر وروى ان رجلا قال لعبد الله بن عمر
سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم
على هذا وتدل على صحه قوله وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سب
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد قال الجامع لهذا
عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له قال السيد العلامه الحافظ ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله
صحح الهادي الى الحق عليه السلام ان من سب الصحابه في ضعفا امر بجلده وقتله لا نه سب الاسلام
بدليل ما روي في هذا الحديث والله الهادي انتهى ومنها خبر وعن علي عليه السلام انه
قال من شتم نبيا قتلناه ومن زنا من اهل الذمه بامراه مسلمه قتلناه فانا ما اعطيناهم الذمه على
ان لا تشتموا انبيانا ولا تنكحوا نساءنا خبر وعن علي عليه السلام ان يهوديه كانت تشتم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دمها ومنها خبر وعن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه
فقال اخرجوا المشركين من جزيره العرب خبر وعن ابي عبيده بن الجراح قال آخر ما تكلم به
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز وروى ان عمر اجلا اليهود والنصارى
من الحجاز ولم ينقل ان احدا من الخلفا اجلا من كان باليمن من اهل الذمه وان كان اليمن من جزيره
العرب لان قول النبي صلى الله عليه وآله اخرجوا اليهود من الحجاز كالخاص لعمومه من اخراجهم من جزيره
العرب [illegible] اخراجهم من الحجاز فكان كالمقيد حملا عليه اخرجوهم من جزيره العرب والله اعلم بالصواب

في كتاب الهدايه ان [illegible]

حسن علوي

حسن علوي

قال الجامع الكتاب [illegible] علمنا عليهم السلام لم يعلم منهم انهم اجلوا اليهود ولا نصارى نجران بل اخذوا
منهم الجزيه واقرارهم عليها ولان يهود اليمن اصلهم من حمير وكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله
على [illegible] كتب النبي صلى الله عليه وآله الى ملوك حمير الى الحرث بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال والى
النعمان قيل ذي رعين ومعافر وهمدان في الكتاب الذي رواه ابن اسحق في السيره ومن يهود انه
الفرائض من الزكاه والجزيه على اهل الذمه وقال فيه ومن كان على يهوديه او نصرانيه فانه
لا يرد عنها وعليه الجزيه ومن ادى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فان له ذمه الله وذمه
رسوله ومن منعه فانه عدو لله ولرسوله ولم يامر صلى الله عليه وآله باجلائهم من اليمن والله
الهادي انتهى ومنها ان علماءهم السلام اختلفوا هل يمنع المشركون من دخول المساجد بين
المسجد الحرام فاما المسجد الحرام فظاهر القران يدل على المنع وهو قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان المسجد الحرام عباره عن الحرم بدلاله قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وانه اسري به من [illegible]

من اليمن [illegible] الجزيه

[illegible]

نه من قبله [illegible] القسم بن الهادي الى الحق عليه السلام انه يجب منع الذمي والمشركين من دخول سائر المساجد وبه
قال الناصر للحق والمنصور بالله عليهم السلام خبر وذلك لما روي ان عليا عليه السلام
كان على المنبر فبصر بمجوسي فنزل وضربه واخرجه من باب كنده وذهب المؤيد بالله
قدس الله روحه الى انه لا يجب منعهم وهو الصحيح عندنا وذلك لان دخوله قد يكون سببا لاسلامه
بان يسمع قراءه القران فيسلم خبر كما روي ان عمر بن الخطاب سمع اخته تقرا سوره طه فاسلم
قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له واقول انه ليس في هذا الخبر حجه في دخول المسجد
لان الذي روي ان عمر دخل على اخته فاطمه وابن الارت يقرئها سوره طه والقصه مشهوره
في كيفيه اسلام عمر والله الهادي خبر ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل
وفد المشركين المسجد فقيل له يا رسول الله قوم انجاس فقال الله ليس على الارض من انجاس الناس
شي انما انجاس الناس على انفسهم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انزل
سبي بني قريضه في المسجد وفي مسجد المدينه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ربط
مشركا في المسجد قال جامع الكتاب عفا الله له والمشرك هو ثمامه بن اثال صاحب اليمامه وكان النبي
صلى الله عليه وآله ربطه فاسلم وحسن اسلامه انتهى فاما خبر المجوسي المقدم ذكره فهو يمكن
حمله وتاويله على انه دخل بعد اذن بعد المنع من الدخول فعزره علي عليه السلام لدخوله وذكر
ان هذه الاخبار اشهر واظهر واكثر استعمالا وان بعضها كان بعد الفتح لا يجهله العارف
بالسيره النبويه انتهى

تم ان شا الله والحمد لله اول باب الموادعه وعقد الهدنه

والاصل فيه ما قدمناه من عقد الهدنه بالحديبيه مع قريش ومع بني النضير بالمدينه وما كان من
علي عليه السلام من عقد الهدنه بصفين مع اهل الشام وذلك على ان للامام ان يعقد الهدنه مع الكفار والبغاه
الى مده معلومه اذا راى في ذلك صلاحا للمسلمين فاذا فعل ذلك وجب الوفا لهم بالعهد وترك قتالهم
الى انقضا المده ما لم يكن منهم نقضه ونقض ولا احكام علمات المشركين من الوفا بالامان والعهد ما لا عنى
قال السيد ابو طالب عليه السلام وهذه الجمله لا خلاف فيها وقد قال الاولاد على ذلك وسمعت من ينتحل
العلم في وقتنا هذا والزهد من يقول انه لا يجب الوفا بالعهد للمشركين وهذا احيط من القول
وخلت من الكلام لانه لم يسمع قول الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا والاحتجاج
لمن قال به [illegible] يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا امر والامر يقتضي
الوجوب فوجب الوفا بالعهود سوا كان مع مسلم او كافر لانه اطلق ولم يخص عقدا دون عقد
تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا والاحتجاج به على ما تقدم ولانه اذا وجب الوفا بالعهد
الذي هو الذمه مع العقد لمن اباح الله قتله وامر بقتله فلان يجب ذلك في معاهده المسلم الذي حرم
الله دمه وماله وعرضه فاذا اولى ويدل على الخلق [illegible] على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اولى واحرى ولما ثبت من عهد الائمه والعقد من علي عليه السلام واهل الشام [illegible]
اهل الشام [illegible] ولما ثبت من المعاهده من الحسن بن علي عليهما السلام ومعاويه [illegible]
اللعين كما تقدم تحقيقه خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيه ابن مسعود
وصفه المومنين اذا ابتلوا صبروا واذا اعطوا شكروا واذا حكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا واذا
عاهدوا وفوا ولم يفصل بين ان يعاهدوا مليا او مشركا فالظاهر انهما على سوى بدليل قوله خبر
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاث ليس لاحد فيهن رخصه بر الوالدين مسلمين كانا او كافرين
والوفا بالعهد لمسلم او كافر واداء الامانه الى مسلم او كافر ولانه لو نظر في قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه هكذا من غدر عهده في عهده وذمته يكون متعديا لحدود الله تعالى فعد قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولا يكون متعديا لحدود الله [illegible] لاسيما فيه [illegible]

[illegible]

حسن علوي

[illegible] بلاغ

[illegible]

فصل واذا ثبت ذلك فحكى علي بن عباس رحمه الله اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان اجماع
الامام اذا تابى ادع اهل الحرب الى مدة معلومة وانه متى فعل ذلك لا يدخل دارهم ولا يدهم حتى تنقضي
المدة فاذا انقضت جاز ان ينزل بساحة القوم ويعرفهم ان المدة قد تمت ولا يحاربهم قبل ذلك
ولا يغدر باهل الحرب ولا البغاة ذكره في مجموع عدا ما قوله ولا يحاربهم قبل ذلك ان يعرفهم
ان المدة قد انقضت فلان ما لهم قبل ذلك يكون تعريف انهم يكون من جملة الغدر ذكره السيد ابو طالب
عليه السلام واما قوله ولا يغدر باهل الحرب ولا البغاة فلان الغدر باهل الحرب ولا البغاة محظور
وقد ذكر انه لا خلاف فيه ويقول بان قبحه وتحريمه معلوم من ضرورة الدين ومن
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال انا بني هاشم لا نغدر ولا نجبن **فصل** خبر وحكى
الصاعي اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الصلح اذا وقع بين المسلمين وبين اهل الحرب على ان من
خرج الينا منهم مسلما فانا نرده اليهم كان ذلك جائزا اذا لم يكن للمسلمين قوة ذلك الى ان وقع
الصلح على ان يعطي المسلمون الكفار مالا على تركهم التعرض للمسلمين جاز ذلك ذكره في مجموعه اما المسئلة
الاولى فدليلها **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله صالح قريشا عام الحديبية على ترك الحرب عشر سنين واشترط
مع هذا الشرط فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابو بصير مسلما فبعث قريش في امره
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا ابا بصير انا قد اعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح
لنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق مع رجلين
من المشركين فلما كان ببعض الطريق قتل احدهما وعاد الى الساحل واجتمع معه جماعة فصار يقطع على
قريش قوافلها فقصته ظاهرة ومعنى قولنا انه يرد المسلم منهم اليهم انه يخلي بينه وبين
من طلبه هذا الذي يحكون لا انهم يردونه ابتداء قال السيد ابو طالب ويدل عليه وهذا نص
اصلنا يحيى على اصل الهادي عليه السلام ويدل ذلك على جواز فعله عند الضرورة واما منعنا الجهاد
على رد من جاءنا منهم مسلمة فلانه نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن فعل ذلك في المؤمنات
وذلك انه جاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فابى ان يرجعها
الى الكفار فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله سبحانه منع الصلح في النساء وهاجر ان قتيل الحديبية
علما لا يؤخذ من المسلمين للكفار عند الضرورة وهي ان يحيط الكفار بالمسلمين ويخافوا الاصطلام او
اسر رجل من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لذلك دليله **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم صالح الاحزاب عام الخندق لما احاطوا بالمسلمين وحاصروهم واشتد الامر على المسلمين
كما حكى الله تعالى من قوله اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون
بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا الاية ثم حكى نفاق المنافقين فقال تعالى واذ
يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم
يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا الى قوله ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان
يريدون الا فرارا الاية فطلب النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك صالح المشركين على ثلث ثمار المدينة
وينصرفون وامر بكتابة الصحيفة بعد ان رضي المشركون بذلك ثم استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن زرارة فقالوا هذا شيء امرك الله به فتسليما لامر الله وان كان شيئا
تبعت فيه هواك فرايك لنا تبع لرايك وهواك وان كان هذا بامر الله ولا يتقوك فقد كنا نحن وهم
ما نعطيهم الا شراء او قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام ثم مزقوا الصحيفة وفي رواية ابن السعود منهم
في الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له ثم ذكرنا الامير رحمه الله نحلهم هنا وابن السعود منهم
سعد بن زرارة في الرواية وهم لان سعد بن زرارة رحمه الله تعالى توفي قبل الخندق والنبي صلى الله عليه واله
في مسجده الشريف وقد ذكر مثل ذلك ابن اسحاق الحلبي في السيرة [illegible] والذي رواه المحبوب

اجماع

اجماع

اجماع

من اهل البيت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث الى عيينة بن حصن الفزاري والحرث بن عوف المري
تابعي غطفان فاعطاهم ثلث ثمار المدينة على ان يفرقا الجمع وبعد المراوضة في ذلك استشار
صلى الله عليه واله وسلم السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة سيدي الانصار فقالا يا رسول الله
امر امرك الله به لا بد منه ام امر تحبه فنصنعه لنا فقال بل لكم رايت العرب قد رمتكم عن قوس
واحدة فاردت ان اكسر شوكتهم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهم على الشرك وهم
لا يطمعون منا بتمرة الا قرى او بيعا افحين اكرمنا الله بالاسلام واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا
نعطيهم الا السيف فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت وذاك وتركما هم به
انتهى قاله الهادي و روى في الجامع الكافي خبر اخر ان الحرث بن عمرو الغطفاني
رئيس غطفان جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اجعل لي شطر ثمار المدينة والا ملاتها
عليك خيلا ورجلا فقال رسول الله صلى الله عليه واله حتى استامر السعود يعني من تقدم ذكرهم
واستامرهم فاجابوا بما تقدم فقال صلى الله عليه واله وسلم اسمع ما يقولون ولم يخضع لطلبه
فدل ذلك على انه صلى الله عليه واله وسلم قد كان همّ بدفع شيء اليهم وكلمهم بعض ثمار المدينة
وهو صلى الله عليه واله لا يهم الا بالجائز فدل ذلك على ما ذكرناه من جواز عقد الهدنة معهم على
مال يدفع لهم ولما اسر المؤيد بالله عليه السلام في خرجه سوزيل وحبسه سوزيل اياما بعث
الى في نكاية العدو حتى احصى في جوشنه نيف وثلاثون طعنة وقتل معه ثلاثون مسلما والمحبوسون
الى سوزيل اللعين يسألونه اطلاقه فابى وقيل انه ضاع يسبيه خمسة وعشرون الف درهم
نصير له رجل بهذا المال يخلي سبيل المؤيد بالله عليه السلام واخرج عنه واطلقه بدفع ذلك المال
من ماله الصامت لسوزيل الملعون عشرين الفا وخطشون ايل الفي واعطاه المؤيد بالله عليه السلام
ثلاثة الاف ودل ذلك على ما قلناه انتهى

اصول الاحكام من باب القول في محاربة اهل البغي

خبر وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله
قال له انك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لم
اجد بدا من قتالهم او الكفر بما انزل الله تعالى دل على انه يجب على امام الحق اذا امتنعت عليه طائفة من المسلمين
ولم تلتزم طاعته محاربتهم وكذلك يجب حربهم على المؤمنين مع الامام وبامره او من يقوم مقامه
والاصل في قتال اهل البغي قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما كان من علي عليه السلام من قتال عائشة
وطلحة والزبير وقتال معاوية لعنه الله تعالى والخوارج ولا خلاف نعرفه في ان سيرة اهل البغي
ماخوذة من علي عليه السلام واسم الباغي شرعي ينطلق على من ثبتت فيه دلالة اسما احدها الخروج
على الامام والامتناع من الرجوع الى امر الله تعالى فقد ثبت ما كان من خروج اهل الجمل واهل صفين واهل
النهروان على علي عليه السلام ودعائه لهم واحتجاجه عليهم وامتناعهم من الرجوع الى امر الله
وقال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي فلم يوجب القتال الا بعد الدعاء الى الصلح وامتناعهم عن الرجوع الى امر الله ولم يسمهم بالبغي
الا بعد الدعاء الى الصلح وامتناعهم من الرجوع الى امر الله وفي هذا ايضا دليل على انهم لا يبداون
بالقتال حتى يبدأوهم بالقتال ويدل على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام لبعض الخوارج لا نبدأكم بقتال حتى
تبدأونا واما انتهى اطلقته الى يرجعون اليها فان من حارب امير المؤمنين عليه السلام كانت لهم فئة يرجعون
اليها يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان **خبر** وعن ابن بريدة عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث جيشا الى المشركين قال انطلقوا باسم
الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فدل
على انه لا يجوز ان تقاتل اهل البغي حتى يحتج عليهم لانه اذا كان ذلك في الكفار الذين قد ماهم مساحة

فاهل الصلاة اولى خبر وعن علي عليه السلام انه كان لا يبدا احدا بالقتال يوم الجمل ويوم صفين
ويوم النهروان وانه يتقدم امامه الرسل ويحتج عليهم ويتقدم بذلك الى اصحابه ولا مخالف له
ولا خلاف في ذلك خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسبى اهل القبلة
ولا يتبع عليهم بتحبيق ولا يمنعون من ميرة ولا طعام ولا سراج وان كان لهم فئة اجيز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ولا يحل من اموالهم شي الا ما كان في عسكرهم خبر وعن زيد بن علي عليهم
ايضا عن ابائه عن علي عليهم السلام انه خمس ما حواه عسكر النهروان واهل البصرة ولم يعرض لما
سواه خبر وعن الناصر عليه السلام باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام انه لما وافق اهل الجمل قال يا ايها الناس اني احتج عليهم بخصال السبع الناهد عسكر القاسم
في حديث طويل لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح ولا تستحلوا امرأة الا ما استعينوا به عليكم ولا تدخلوا
دارا ولا اخاروا ولا تستحلوا مالا الا ما اخاره القوم او وجدتموه في عسكرهم خبر وعن الناصر
ايضا باسناده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عليهم السلام قال قتل المسلمون عبيد الله
بن عمر يوم صفين فاخذوا سلبه وكان مالا خبر وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه باسناده
عن يزيد بن بلال قال شهدت مع علي عليه السلام صفين فكان اذا اتي بالاسير قال لن اقتلك صبرا
اني اخاف الله رب العالمين وكان ياخذ سلاحه ويخلي سبيله ويحلفه ان لا يقاتل ويعطيه اربعة
دراهم خبر وعن علي عليه السلام في خطبة له طويلة خطبها بالجامع بعد ما فرغ من حرب الجمل
فقام اليه رجل يقال له عباد بن قيس فقال اقسمت ما حواه عسكرهم ولم تترك الاموال والنساء
والذرية فقال عليه السلام اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان الاموال كانت لهم قبل الفرقة
وتزوجوا على الرشد وولدوا على الفطرة وانما لكم ما حوى عسكرهم واما ما كان في دورهم
فهو ميراث لذريتهم وفي الخطبة يقول اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجرة
تحرم ما فيها الا بحق وفيها ايكم ياخذ عائشة في سهمه فقالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطانا
وفيها عن بعض الانصار انه قال عند ذلك شعرا ٥
ان رايا رايتموه سفاها لخطا الايراد والاصدار ٥ ليس زوج النبي يقسم فيا ذا الرشد [illegible]
ولا انصار ٥ ليس ما ضمت البيوت بفي انما الفي ما تضم الاوزار ٥ من كراع وعسكر [illegible]
ومتاع يبيع ايدي التجار ٥ في ابيات طويلة خبر وعن ابي مخنف باسناده عن علي عليه
انه كان يامر في كل موطن لقيناه عدوا فاصول في حديث طويل لا ناخذوا اسنام اموالهم الا ما
وجدتموه في معسكرهم خبر وعن ابي مخنف ايضا في حديث طويل ان عليا عليه السلام امر
ان يحوى ما كان في عسكر النهروان فرمى فاما السلاح والدواب وما شهد به عليه فقسمه
بين المسلمين واما المتاع والعبيد والاماء فانه حين قدم رده الى اهله وهذه الاشيا لم تكن مما يستعين
بها على حربه عليه السلام ويحتمل ايضا ان تكون في ملك [illegible] خبر وعن ابي مخنف
ان عبيد الله بن عمر حين قتل مع الخلاف [illegible] احد [illegible] محرز بن الصحصح سيفه ذا الوشاح
ونمى معه الى الشام معوية ثم احذه منه ولم ينكر ذلك احد من المسلمين [illegible] الجماعة [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام خبر وعن ابي مخنف ان رجلا من اهل الشام خرج يدعو الى المبارزة فخرج
اليه عبد الرحمن بن محرز الكندي فتجاولا ساعة ثم انه حمل على الشامي فطعنه في ثغرة نحره فصرعه [illegible]
اليه فسلبه درعه وسلاحه لاحلاف بين اهل البيت عليهم السلام وهذه الجملة الا ما في الاسير [illegible]
عليهما السلام وذهب عامة الفقها الى انه لا يجوز ان تغنم اموال اهل البغي ما احلبوا [illegible]
ابو حنيفة ينتفع المحقون بما لهم من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب [illegible]
ردت الى اربابها ومنع الشافعي عن ذلك وروي عن ابي يوسف مثل قولنا والاصل ما قدمنا على تقسيم
اموالهم على سبيل العقوبة له اصل من النبي صلى الله عليه واله وسلم في اموال القوم من [illegible]
اهل البغي وذلك ما روي ان سعد بن ابي وقاص اتاه قوم بعبد احد سعد سلبه اذ راه يصيد في حرم
المدينة فاخذ سلبه فكلموه ان يرده فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
يصيد في شي من هذه المواضع فلمن اخذه وليه سلبه فلا ارد عليكم طعمه اطعمنيها رسول
الله صلى الله عليه واله وفي بعض الاخبار معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم انه قال في الركوة من اعطاها طيبة نفسه فله
اجرها ومن قال لا احد بابها وسطر ماله عزمة من عزمات ربنا وما روي عن علي
خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه بعث الى جرير بن عبد الله حين لحق بمعوية [illegible]
مجلسه ثم خرج الى دار ثوير بن عمرو فحرقها وهدم منها وكان ثوير الصالحي [illegible]
خرج خبر وعن محمد بن منصور وابي الحسن الكرخي باسنادهما جميعا ان عليا عليه السلام احرق
باب دار رجل كان احتكرها فقال الرجل لو لم تحرق وعلي عليه السلام من فال ما احرق [illegible]
عطا اهل الكوفة خبر وعن علي عليه السلام انه احرق دور قوم في بعض السواد كانوا
يبيعون الخمر خبر وعن عمر انه احرق في المدينة دار رجل كان يبيع الخمر اسمه
رويشد فسماه فويسقا خبر وعن علي عليه السلام ان رجلا كواعده فاعتقه علي عليه السلام
دلت هذه الاخبار على ان المتصرف وامر المسلمين ان يجري على سبيل العقوبة خبر
وعن ابي مخنف باسناده ان عليا عليه السلام مر يوم صفين بعد الميسرة ومعه بنوه فطلع
به مولى لبني امية [illegible] او عثمان فقال لعلي عليه السلام قتلني الله ان لم اقتلك او تقتلني فاقبل
نحوه فخرج اليه كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني امية فانتهره علي
عليه السلام فوقع يده في جيب درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه قال الراوي فكاني انظر الى
رجليه تختلفان ثم ضرب به الارض فكسر منكبه وعضديه وشد ابنا علي الحسين
عليهما السلام فضرباه باسيافهما حتى قتلاه والحسن قائم مع ابيه عليهم السلام فقال ما
منعك ان تفعل كما فعل اخواك فقال كفياني يا امير المؤمنين فقال الحمد لله لجرت الحادثة
على جرح اهل البغي اذا كانت لهم فئة وفي حديث زيد بن علي عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في اهل
القبلة ان لم يكن لهم فئة لم يجز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم وفي حديث جعفر بن محمد [illegible]
عليهم السلام قال لا تتبعوا موليا ليس لهم فئة فدل ذلك على انه يتبع مدبرهم
ويجاز على جريحهم اذا كانت لهم فئة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا يتبع
مدبرهم ولا يجاز على جريحهم وان كانت لهم فئة والاصل في ذلك قول الله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفي الى امر الله والمنهزم والمجروح ما داما مصممين على رايهما مصاندة لاهل الحق
لم تحصل منهما الفي الى امر الله عز وجل فوجب قتالهم ومن لزم قتاله على معنى لزم قتله وكذلك
المعنى فكان ظاهر الاية يوجب قتاله الى ان يظهر منه الرجوع الى امر الله فاما من ليس له فئة فلا خلاف
انه يتبع المولي ولا يجاز على الجريح الا ان يسمع منه خلاف التوبة والعزم على محاربة المحقين فانه لو قيل
فان قيل روي مطلقا عن علي عليه السلام انه قال لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر قلنا نحمله على
الخاص فيما بعد قال لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر اذا لم يكن لهما فئة خبر وحديث ابي البختري
الله لما اسره عمار امر علي عليه السلام ان يصرح فتقدم ذلك انه يجوز قتل الاسير من اهل
البغي ما دامت الحرب قائمة ان راى الامام ذلك صلاحا ويدل على ذلك ايضا قتل الخارج موالي
بني امية لان الحرب في حكم الاسير فان قيل روي ان عليا عليه السلام اتي باسير في ايام صفين
فاخذ سلاحه وقال اني اخاف الله رب العالمين قلنا انما ذلك لخاير ويسر له ان
وقلنا ان راى الامام ذلك صلاحا ولعل امير المؤمنين عليه السلام لم ير في قتله صلاحا وفي
الله تعالى ولولا رجال مومنون ونسا مومنات الى قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم
عذابا اليما يدل على ذلك [illegible] ولا ان يوضع فيهم المنجنيق ولا ان يغرقوا
ولا يحرقوا الا ان يعلم انه ليس فيهم من لا يجوز قتله من الصبيان والنساء والصبيان فاذا [illegible]
من صولتهم فلا خلاف في ان قتلهم باي وجه كان جائز الاخلاف ان الامام [illegible]

لا يستوفا الحقوق ممن وجبت عليه ووضعها في أهلها وكذلك الاختلاف انه من عليه دين وما عند غرمائه وفي حد الامام له عيبا او ورقا ان ياخذه ويوفي ما عليه وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي عليه ان يبيع عليه عقاره وعروضه ان لم يجد له عيبا او ورقا ويجوز عليه وكذلك الحاكم ياخذ من المشتري ما استحقه البيع عليه بشفعته فيدفعه الى الشفيع فاذا ثبت ذلك ثبت للامام اذا ظفر بالظلمة احد منهم ما يجد في ايديهم من كل شي وكفى بذلك ان يكون جاريه مجرى اخذ الزكاة وكذلك يوجد ما في ايديهم قال القسم ويحيى عليهما السلام ان ما استهلكوا من اموال الله عز وجل اكثر من ذلك فان كان لانسان بينة على شي بعينه انه غصب عليه يسلم اليه وذلك انهم قد اخذوا الاموال من غير حلها وانفقوها على غير اهلها فصارت الجميع لكم ضامنين وصارت جميع ذلك للفقراء في مصالح المسلمين فاذا لم يعرفوا اذلك لزم الامام اخذها على سبيل النظر لهم ووضعها فيما يراه من مصالح المسلمين وفي الفقراء والمساكين والاصل في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا يوخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ثبت في الحقوق فلنا اخذ الزكوة اليه فكذلك غيره مما يكون لبيت المال ومثل ذلك فان قيل روي عن علي عليه السلام انه امر يوم الجمل ان يوخذ ما في العسكر وما في بيوت اموالهم مما جبوه ولم يتعرض لغير ذلك من سائر اموالهم قلنا ان اهل الجمل لم يكونوا انتصروا في تلك الاموال تصرفا لزمهم ضمانها وكانت اموال الجباية حاصلة في بيت المال ان مد ايديهم تصرفت وليس كذلك اموال الظلمة الى بيت المال لتصرفهم فيها **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام انه كان يكرر رسله يوم الجمل وصفين ويوم النهروان تعظهم وتدعوهم الى كتاب الله عز وجل وحكمه ذلك على انه يستحب للامام ان يكرر الدعوة اذا زحف لقتال عدوه والاصل في ذلك قول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الاية وقوله سبحانه ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين وقوله تعالى فاصلحوا بينهما وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس

شفا الاوام باحكام قتال البغاة وحكم اسيرهم

اما حكم قتالهم فمن خرج على امام المسلمين وتعرض للقيام بما يستحقه الامام ان يقوم به وكان له فية ومنعة او انتصب لمحاربته او كان مجمعا على ذلك ممن يفعل ذلك كان باغيا في الشريعة ذكره السيدان الاخوان لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام قال المنصور بالله عليه السلام الباغي هو الذي يحارب الامام على انه محق والامام مبطل ويكون متاولا في حربه قال الهادي عليه السلام في الاحكام لو ان قوما من المسلمين بغوا على امام الحق واستعصوا او لم يكن من طاعته وحتى الامام وعلى سائر المسلمين قتالهم بعد ان يحتج عليهم وذلك لقول الله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين **خبر** والمعلوم ان امير المومنين عليه السلام حارب اهل الجمل لبغيهم ونكثهم وهو الزبير وطلحة ومن تبعهم من اشياعهما واتباعهما ومن حملهم عائشة وانه قاتل اهل الشام معوية لعنه الله تعالى ومن كان معه وهم القاسطون ومعناه الجائرون ماخوذ من القسط يعني النفاق وهو الجور لبغيهم عليه في امتناعهم من طاعته وحارب الخوارج لبغيهم وخروجهم عليه ومروقهم عن الدين وقال عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فدل ذلك على انه لو كان عن من نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخاص قتالهم وحربهم وانه مستند على وجه يكون الاخلال به كبيرة لانه قال لم اجد بدا من قتالهم او الكفر بما انزل على محمد في البغاة منهم

من قومنا

مرتد منا ذكره لان ما طوته الاجتهاد فالادلال لا يوجب الكفر **خبر** ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي انك ستقاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله **خبر** وروينا عن السيد ابي طالب عليه السلام مرفوعا باسناده الى علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين **خبر** وعن علي عليه السلام قتال الناكثين والقاسطين والمارقين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال امر مستخلصا ان عبد الله بن مسعود رحمه الله تعالى توفي وقد حدث بامر هولاء القوم ولم يحدث الجواد حديثه بعده **خبر** وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بان منكم من يقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا قال لا قال عمر فانا قال لا ولكن خاصف النعل يعني عليا عليه السلام قال جامع الكتاب غفر الله له وكان امير المومنين قد خصف نعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان عند النبي صلى الله عليه وآله يخصف نعلا اما النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم حرث طويل ثم يشلم اسبغ ونهي هذا علي امير المومنين وسيد المسلمين وعيبة علمي وبابي الذي اوتى منه والوصي على الاموات من اهل بيتي والخليفة على الاحياء من امتي اخي في الدنيا وقريني في الاخرة وهو معي في السنام الاعلى فاشهدوا بانه سيقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين **خبر** وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا علي انت فارس العرب وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وانت اخي ومولى كل مومن ومومنة وانت سيف الله الذي لا يخطي وانت رفيقي في الجنة **خبر** وعن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا اتينا ابا ايوب الانصاري فقلنا يا ابا ايوب ان الله عز وجل قد اكرمك بنبيه اذ اوحى الى راحلته فبركت على بابك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضيفا لك فضيلة من الله فضلك بها فاخبرنا عن خروجك مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة فقال ابو ايوب فاني اقسم لكما لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معي في هذا البيت الذي انتما فيه وما في البيت غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي جالس عن يمينه وانا جالس عن يساره وانس بن مالك قائم بين يديه اذ حرك الباب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر من في الباب فخرج انس فنظر فقال يا رسول الله هذا عمار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتح لعمار الطيب المطيب ففتح انس الباب ودخل عمار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرحب به ثم قال انه سيكون من بعدي في امتي هنات حتى يختلف السيف فيما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضا وحتى يتبرأ بعضهم من بعض فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الاصلع يعني علي بن ابي طالب فان سلك الناس واديا وسلك علي واديا فاسلك وادي علي وخل عن الناس يا عمار ان عليا لا يردك عن هدى ولا يدلك على ردى يا عمار طاعته طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل **خبر** وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا الخبر مما يعلم صحته وقد نقلته الامة ومنها الاحمد امورا منها اكرام النبي صلى الله عليه وآله لعمار بما اثنى به عليه وذلك مما لا ينكر ومنها انه قال تقتلك فاما قد علم ما ناله من الفضل ومنها ان معوية لعنه الله وانباعه هم الفئة الباغية لانهم قتلوا عمارا وبغوا على امام المسلمين وقاتلوه ظلما ولما ذكر هذا الخبر لمعوية الملعون قال انما قتله من جاء به يعني عليا عليه السلام فقال عبد الله بن عمرو بن العاص لم ذكرت ذلك يا معوية فقد قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبهت معوية اي انقطع وتحير ومنها انه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه اخبر بوقوع شي قبل وقوعه وكونه كما اخبر **خبر** وعن ابي ذر الغفاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله

وَرَسوله ومن شك وعلى فهو كافر واذا ثبت ذلك فالذي يأبذه معوية فيكون كافرا فسقهم اذا
الحاير والذي شك فيه الخوارج لانهم كفروا عليا بتحكيمه الحكمين ولما تبين ان الحكمين خالفا
ما انه حكم في القرآن وفي دين الله فكفر فاحتج عليهم علي عليه السلام بان الله تعالى
الله يقول الله في رجل وامرأة وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهلها ان يريدا (اهله وحكما من)
اصلاحا يوفق الله بينهما وامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اعظم دما وحرمة من رجل وامرأة
واما المكاتبة فلما كتب امير المومنين في كتابه امسح معوية لعنه الله واصحابه وقالوا لو نعلم انك
ذلك ما حاربناك فمحى امير المومنين فقالت الخوارج انسلخت من امرة المومنين فاحتج
عليهم امير المومنين عليه السلام بنحو ذلك في النبي صلى الله عليه وآله لما كاتب سهيل بن عمرو قال وكان
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكتب بسمه حين صالح قريشا فقال اكتب هذا ما صالح رسول الله
عليه وآله وسلم اكتب فكتب هذا ما قاضا عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو نعلم انك رسول الله
لم نخالفك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب هذا ما قاضا عليه محمد بن عبدالله ولكنهم على
والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ثم اخرا
بعث اليهم عبدالله بن عباس ليناظرهم فبين لهم [illegible] اعبد الله كتاب الله بلا دامام
قيل وكانوا ثمانية آلاف فرجع منهم اربعة آلاف وبقي اربعة آلاف اصروا واستكبروا بعد
ان عرفهم عبدالله بن العباس الحق مع علي فقال علي عليه السلام [illegible] بقي منهم عشرة وما قتل منا عشرة
فقتلوا الا تسعة وقتل من اصحاب علي عليه السلام تسعة وكانوا اهل نسك وعبادة وعلم وزهادة
وكان الانسان اذا دنى من مخيمهم سمع لهم تلاوة القرآن رجة كانهم اصوات النحل وكان
ابو احدهم يختم القرآن في ركعتين وفيهم ذو الثدية الذي ورد خبره في ما [illegible]
عليه السلام وهو ان عليا عليه السلام سار حتى فارقته الخوارج فاعترضوا الناس واخذوا
الاموال والدواب والكراع والسلاح ودخلوا القرى وقتلوا وساروا حتى نهوا الى النهروان
فلما لحقهم ووصل النهروان اقام بها اياما يدعوهم [illegible] عليهم فابوا ان [illegible]
لقتاله فقتل ناس ثم خرج اليهم ودعاهم فابوا ان يرجعوا [illegible] فقاتلهم
وظهر عليهم وقال لاصحابه فيهم رجل له علامة [illegible] امير المومنين فاذا هو رجل
اسود منتن الريح احدى يديه مثل ثدي المرأة اذا مدت كانت تطول الاخرى واذا تركت
كانت كثدي المرأة عليها شعرات مثل شعر الهرة [illegible]
اخذونه فرجعوا وقالوا يا امير المؤمنين ما وجدناه فقال والله ما كذبت ولا كذبت والى
تعلى بقية من انه انه لفي القوم ابغوني بالقتلة فاتوه [illegible] ومعه الناس (ونبعه)
الى وهدة من الارض وفيهم قتلى بعضهم على بعض فقال اقلبوا قتيلا على قتيل باسحب
وعليه [illegible] وقال [illegible] فقال مدوا [illegible] فاذا هي تطول الاخرى فقال
دعوها فاذا هي مثل ثدي المرأة فقال ان به علامة [illegible] على كتفه [illegible] فقال علي عليه
السلام الله اكبر وكذبت المحلون فقال صدق الله وصدق رسوله امرني رسول الله صلى الله عليه
بقتالهم [illegible] اخبار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الى الطائفتين بالحق [illegible] ابو سعيد الخدري رحمه الله [illegible]
وآله يكون فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا ترى شيئا ثم ينظر في
ولا ترى شيئا ثم ينظر في الريش ولا ترى شيئا ثم يتمارى في الفوق [illegible] (والثانيه)
[illegible]

دوله ذا فوق

دوله ذا فوق اي شبهما ناما للاسلام ومنها ما رواه ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال كلاب النار الخوارج وفي خبر آخر الخوارج كلاب النار ومنها ما رواه الناصر للحق الحسن بن علي
عليهما السلام فانه روى ان ابا ايوب رحمه الله تعالى بعد قتال اهل البصرة دخل عليه جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم عمار بن ياسر رحمه الله تعالى فقال ابو ايوب اترونا انا سفكنا الدماء واستحللنا
[illegible] من البغاة [illegible] امرنا به [illegible] ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله
امرنا بقتال ثلاثة الناكثين والقاسطين والمارقين فاما الناكثون فقد قاتلناهم اهل طلحة والزبير
واشياعهما واما القاسطون فهذا وجهنا اليهم [illegible] معوية واهل الشام واما
المارقون فوالله ما ادري متى هم ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قوما
بطرقات ارض يقال لها النهروان فقلت يا رسول الله امرتنا بقتال هؤلاء مع من قال مع علي بن ابي طالب
فترى هذا المستمر بامر الله وامر رسوله

فصل وروينا ما اسنده المؤيد بالله
الحاكم ابي سعد رحمه الله تعالى ما رفعه باسناده الى سعيد بن جبير رحمه الله قال كان مع علي بن ابي طالب
عليه السلام يوم صفين ثمان مائة من الانصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة [illegible]
عفى الله له ولم يتخلف منهم احد من الانصار الا النعمن بن بشير فانه لحق بمعوية [illegible]
بمعوية لعنه الله وروينا عنه ايضا ما رفعه باسناده الى الحكم بن عتيبة انه قال شهد مع علي عليه السلام
ثمانون بدريا وكان معه ستة التابعين اويس القرني رحمه الله تعالى وروي ان عسكر علي عليه السلام
في صفين كانوا تسعين الفا وكان عسكر معوية لعنه الله تعالى مائة وعشرين الفا وروينا عن الامام المنصور بالله
عليه السلام ان جملة القتلى في حرب الجمل ثلاثون الفا وان جملة القتلى في صفين سبعون الفا من اصحاب علي
عليه السلام خمسة وعشرون الفا ومن اصحاب معوية لعنه الله تعالى خمسة واربعون الفا ذكره في
الجزء الرابع من الشافي وهو لنا سماع قال جامع الكتاب عامر بن عبدالله عفا الله له وهو لنا قراءه بفضل الله تعالى
وقتل امير المومنين عليه السلام في ليلة الهرير بيده الطاهرة تسعمائة قتيل من الخوارج قال جامع الكتاب
الصواب من القاسطين لان ليلة الهرير كانت مع القاسطين اتباع معوية وقد قبل خمسمائة قتيل وخمسة

فصل وقد ذكرنا فيما تقدم كيفية تعبية العسكر عند القتال ولنتم ما استحسنه علي
عليه السلام في قتال البغاة حال لقائه واذا زحف الامام الى المحاربة فانه يكرر عليهم الدعوة ثلاثة ايام
ويبعث عليهم نفرا من اهل الفضل والدين يبصرونهم رشدهم وينصحونهم فان لم يؤثر ذلك صف
عسكره ونشر المصاحف على الرماح وانهى الرجال يدعوهم الى ما فيها ثلاثة ايام وان لم يؤثر ذلك
فيهم في كل يوم يشهد عليهم بذلك فان لم يؤثر ذلك [illegible]
~~[illegible]~~ فان لم يؤثر ذلك حار بهم والعسكر على تعبيته ويرجعون اليهم رجالا
مع النية والبصيرة والمعرفة والحجة الكريمة بوقار وخشوع وذكر الله سبحانه وخضوع ويكون
التكبيرة مع التكبيرة فان خرج لهم خيل خرجت اليها خيل وان برزت رجاله برزت اليها رجاله
وان لم يخرج من ذلك شيء زحف القوم معا حتى يقعوا في عدوهم ويظهروا اشعارهم ويضعوا الى عدو الله
فيبوئهم ويسألوه العون والنصر عليهم فاذا نصرهم الله وابدلهم وخذل عدوهم لم يتبعوا

فصل واما اختيارنا الاعلام بكثرة الحقيقة
من الرحالهم محل او حاسرهم يعني ثم كلامه عليه السلام
وتقدس امعذرونا ملاحتجاج الظاهر والبرهان القاهر عملا بما امر الله تعالى به لقوله فاصلحوا بينهما
وعملا على ما فعله علي عليه السلام من دعاء البغاة وجريا على منهاج ما ذكره الهادي عليه السلام وذلك
ان الامام اذا سار لمن بغى عليه من اهل الملة الذين ينقمون عليه ليخرج به عذر انا فانهم اذا ذكروا مظلمة
عنده يحفظونها ان الهاوان ابهموها وهي باطلة يبين بطلانها وان ذكروا علة يمكن ان اخذها
اداحها وان ذكروا شبهة كشفها ليكون الامر على معلوم وان لم يذكروا من ذلك شيئا ازداد بصيرة
بحربهم واوعب اصحابه على البصيرة وزادتهم قوة في قلوبهم ونفيا على يقينهم وحرصا على

الناكثون

حديث نبوي قد ذكرنا الناكثين والقاسطين والمارقين

ذكر عدة من كان مع امير المؤمنين عليه السلام من اصحاب الشجرة [illegible]

عبدالله بن جحره

ذكر عدة من قتل امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير

بلوغ الكافة فيهم **فصل** وما ذكره في الاحكام من ان اهل القبلة لا يبيتون ولا من تبعهم
ولا يوضع عليهم المنجنيقات ولا يفتق عليهم ما يغرقهم ولا يضرموا بالنار ولا يعقرون من ميرة
او شراب فكذلك الحكم في العساكر التي لا يؤمن ان يكون فيها احد ممن لا يجوز قتله من ابناء السبيل والتجار
والنساء والولدان فان امن ذلك فلا بأس ان يبيتوا او ان ينصب عليهم المنجنيق وان يغرقوا او يحرقوا
هذا نصه في الاحكام قال الناطق بالحق عليه السلام والمراد به اذا لم يكن هناك ضرورة فان دعت الضرورة
الى ذلك جاز وقد ذكرنا فيما تقدم ان الضرورة حينئذ الاستئصال **فصل** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حارب قريشا يوم بدر وكان اصحابه ثلاث مائة وبضعة عشر ولم يكن
معهم من الخيل غير اربع منها العنبر فرس مرثد بن ابي مرثد الغنوي وفرس المقداد بن الاسود
وكان يقال له سبحة وفرس الزبير وكان يقال له اليعسوب فدل ذلك على ان الامام
اذا كان في قلة من العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي فان كان اصحابه ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل بدر
قاتلهم وهو الذي ذكره زيد بن علي عليهما السلام واما الدنيا فلم نجد في ذلك حدا الا ان الحد ان
اذا كان جماعة اهل الحق مثلها يغلب ويقهر فاذا اضعف وقلت [illegible] عنها قال السيد ابو طالب عليه السلام
تحصيل المذهب على ما قاله القسم عليه السلام وتأول عليه ابو العباس قول زيد بن علي ان الاعتبار في
وجوب القتال بان يبلغ عدد المسلمين العدد الذي جرت العادة بان امثالهم في عددهم يغلبون
ويغلبون ويقهرون العدو واذا بلغ ذلك على الظن فاما اذا حصل العلم بعدم الاستقلال لقلة
العدد او لضعفهم فالقتال غير واجب قال والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والائمة عليهم السلام لم يقاتلوا الا بعد حصول الاستقلال بمن يرجى بهم النكاية في الاعداء ٥

شفا الاوام ما اثره في اهل البغي

خبر وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين عليهم السلام انه قال ان عليا عليه السلام قال يوم الجمل لا تتبعوا
من لباس ولا مجان الى فئة **خبر** وروى جعفر بن محمد عن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان في
اهل الجمل يا ايها الناس اني احرج عليكم بحال فليبلغ الشاهد الغائب بحيث قال لا تتبعوا موليا ولا
مجان الى فئة ولا تستحلوا الا ما استعين به عليكم ولا تدخلوا دارا ولا اخبارا ولا تستحلوا اموالا الا ما جباه
القوم ووجد في عسكرهم **خبر** وعن ابي جميلة قال قال علي عليه السلام لكم العسكر وما حوى
الا ما كان من حرة او مال تاجر **خبر** وروي ان عليا عليه السلام خطب بعد ما فرغ من حرب الجمل
في الجامع فقام اليه رجل يقال له عباد بن قيس فقال ما قسمت بالسوية فانك قسمت ما حواه عسكرهم
وتركت الاموال والنساء والذراري فقال علي عليه السلام اما علمت انا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير
وان الاموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على رشدة وولدوا على الفطرة وانما لكم ما حوى عسكرهم
وما كان في دورهم فهو ميراث لذرياتهم وهي خطبة طويلة الى ان قال اما علمت ان دار الحرب
يحل ما فيها وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق ثم قال فان ابيتم فايكم يأخذ عائشة في سهمه
فقالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطأنا فتبنا فقال وقد ذكر بعض الرواة
ان دار الهجرة ... الخطأ الا بحق ... احد ...
ليس زوج النبي ... الابرار ... والانصار ٥
ليس ما صمت البيوت ... انما ... الا ... ٥
من كراع في عسكر وسلاح ومتاع بيع ايدي التجار ٥
امر زياد بن خصفة التيمي بقطع الميرة على معوية ومنع البضاع لم يعرض لهم في المال دل ذلك على ان غنيمته
على راي الامام وعلى قدر ما توجبه الحال دلت هذه الاخبار على احكام منها ان ما اجلبوا به يكون غنيمة
يخمس الخمس ويقسم اربعة اخماسه وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وذلك لقول امير المؤمنين علي
عليه السلام انما قسمت ما حواه عسكر عدوكم ولا دليل عليه قول علي عليه السلام لا تستحلوا الا ما
استعين به عليكم وقوله عليه السلام ولا تستحلوا اموالا الا ما جباه القوم او وجدتموه في عسكرهم
وقوله عليه السلام وخبر ابي جميلة لكم العسكر وما حوى وقوله عليه السلام انما لكم ما حوى عسكر
اهل البصرة **خبر** وروى الناصر للحق عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت علي عليهم السلام

فان قتل

يعني به الامير العالم الداعي محمد بن احمد عليه السلام ذا الشرفين بن الحسن عليهم السلام

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

١٤٠٦

فان قتل المتلوين عبيد الله بن عمر يوم صفين واحد واسلبه وكان مالا والخلاف في
ذلك من اهلنا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله عليهما السلام فانه ذهب الى ان ما لهم لا يغنم
قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى سألت احمد بن عيسى عليهما السلام عن قوم من المسلمين ظاهرهم اللصوص
وظهر المسلمون بهم وقاتلهم فقال هو غنيمة وفيه الخمس وهذا هو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام
كما حكيناه اولا قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى وسألت القسم بن ابراهيم عليه السلام عن سلب اللصوص
فلم يره غنيمة هكذا قال السيد ابو طالب عليه السلام وهكذا احمد بن عبد الله عليه السلام وسهمان لا
تغنم الاموال التي في ديارهم ولا تغنم نساؤهم وذراريهم وقد قدمنا الدلالة عليه من قول علي
عليه السلام وهو اجماع الامة وسهمان القتلة في انه لا يجاز على جريحهم ولا يقتل مدبرهم
هو انه لا فئة لهم وقد علق علي عليه السلام الحكم به فقال لا تتبعوا امولا ليس لهم الى فئة
وعليه يحمل **خبر** وهو ما روي ابن مسعود رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابن ام عبد
ما حكم من بغى من امتي فقلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم
ولا يقسم فيئهم **خبر** وما روي عن علي عليه السلام قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
فان هذا كله محمول على الباغي الذي لا فئة له بدليلنا فاما قوله ولا يقسم فيئهم فهو معارض
بما تقدم من الاخبار وهي اولى لانها اكثر واشهر وان روايها علماء العترة الاخيار وروى انهم
عمد بالى بردة ... وصوحا **خبر** وهو ما رواه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قتله المتلوين يوم صفين واحد واسلبه وكان مالا
خبر وروي ان عليا عليه السلام نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال واياكم وصاحب
البرنس فقتله رجل فقال جامع الكتاب غفر الله له وهو شيخ يدل او في العبسي بهذا
يقول ٥ واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم ٥
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم ٥
على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يندم ٥
يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم ٥
فلما قتله لم ينكر علي عليه السلام على القاتل لانه صار ردا لهم ومعينا ومكثرا سوادهم ويدل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سود علينا فقد شرك في دمائنا وقال صلى الله عليه وآله وسلم من كثر
سواد قوم فهو منهم قال الهادي عليه السلام التسويد هو التكثير بالنفس والمال **خبر**
وروي ان عليا عليه السلام امر بان يحوى ما في عسكر النهروان من شيء فاما الصلاح والدواب
فشهد به عليه وقسمه بين المسلمين واما المتاع والعبيد والاماء فانه حين قدم رده على اهله واما
فعل ذلك علي عليه السلام في العبيد والاماء لانه لم يكن مما استعين به على المسلمين ذكره اصحابنا
لاخوان قال المؤيد بالله عليه السلام ويجوز ان يقال انها كانت في مال لهم وترا معهم الى هذا
عن العسكر وما كان كذلك فانه عندنا لا يتعرض له ويدل على صحة ما قاله المؤيد بالله **خبر**
وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل اما ما كثروا به عليكم والعسكر من عدو فانه لكم
فهو لكم واما ما كان في البيوت فهو لعيالهم انهم ولدوا على الفطرة ولا فصل بين ما يغنم من الاموال
البغاة بين ما من الكراع وغيرهم ولا بين رجال والنساء والصبيان وذلك لان علة الغنيمة انما هو
ما استعين به على المحقين فوجب ان لا يغنم لان ما لكه لم يجعله معونة على المحقين فان استعان
ليستعين به على المحقين فالذي ... استغنمه جائز لان ما لكه رضي بان يستعان به على المحقين ذكره الهادي

فصل اعلم ان الامام منصوب لمصالح المسلمين واستيفا الحقوق
الية ما عنه لمذهب الهادي عليه السلام
ممن وجبت عليه اذا تقاعد عن ايفائها وصرفها الى اهلها سوى كانت من حقوق الله تعالى او من
حقوق المخلوقين فمن منع حقوق الله تعالى الى ان قال المخمس او الفقراء او المساكين وكذلك الحقوق
لا يدفعون اليهم ان كانوا امتنعين [illegible] الفقراء او المساكين لحقوق الله تعالى حكم بكونهم

اجماع

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

ذكره السيد ابو طالب ... في الكتاب ... ما استعان به ... الغنيمة

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ من
الأغنياء [illegible] من أموالهم [illegible] من أغنيائهم وترد في فقرائهم [illegible]
لما عقد الإمامة في نفسه بمحضر من الصحابة لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله
لقاتلتهم عليه [illegible] قوله عقالاً قال السيد أبو طالب عليه السلام [illegible] أمير المؤمنين
عليه السلام والأئمة من بعده قال ولا خلاف أنه من كان في ذمته حق [illegible] عنه وجب للإمام
[illegible]

[illegible]

أسهلك شيئاً منها لم يوجد [illegible] لا تعرض على أملاكه كما أن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
لأملاك من قاتله من أهل البصرة من حيث لم يثبت عليهم استهلاك أموال المسلمين [illegible]
الله تعالى التي هي حقوق الفقراء والمساكين وأخذ عليه السلام ما وجد [illegible]
وأعدوه [illegible] المجاهدين المحمس [illegible] وأصاب كل رجل منهم خمسمائة [illegible]

فصل فإن كان في أيدي أئمة الجور ما يعين لإنسان معين وقامت به البينة [illegible]
وجب تسليمه إليه [illegible] في الأحكام وقواطع المسلمين ذكره الناطق بالحق [illegible]
[illegible] فإن كان ماله ينقص [illegible] فيما عليه فللإمام الحق [illegible]
وأخذ ما عليه وإن كان ماله يكفي ديونه لم يجز أخذه ولم يحل [illegible]

فصل ولم يثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه فسخ شيئاً من أحكام [illegible]
الذين [illegible] وما ظهر عنه [illegible] ذلك [illegible] أحكامه [illegible]
وإنما ينقض من أحكامه ما ينقض من أحكام المحقين إذا أخطأ [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولم يذكر عليه [illegible] وقد كان أمره أن يلتمسه من [illegible]
إلى يد الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله تعالى ثم أمر بالقتلى فطرحوا في [illegible]
من أصحاب [illegible] الهادي إلى الحق عليه السلام [illegible] إبراهيم بن الحسن العلوي قال جامع [illegible]
عن عامر [illegible] ومن ذلك ما رواه الحافظ العلامة محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى [illegible]
عليه السلام في كتاب المناقب [illegible] قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم [illegible]
[illegible]

[illegible]

أصول الأحكام من باب القول في الغنائم وقسمتها

[illegible]

[illegible]

كان يفعل ذلك على سبيل التنفيل يدل على انه جوز النفل ان خالدا لم يكن يجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه واله
فان قيل روي في بعض الاخبار ان عوفا قال لخالد الا تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالسلب للقاتل
قلنا المراد انه قضى افعل التنفيل وهو الحكم لان القضا في كتاب الله على وجوه منها بمعنى الامر قال تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وبمعنى الفعل قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات [illegible] **خبر** وعن عبد الرحمن
بن عوف ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا ابتدرا ابا جهل يوم بدر فقتلاه
ثم اتيا النبي صلى الله عليه واله فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
وهذا الخبر يدل على ان السلب لا يستحق بالقتل لان النبي صلى الله عليه واله لم يكن ليعطي احد القاتلين
فان قيل ان الغنايم لم تكن قد احلت يومئذ لان الغنيمة كانت يوم بدر قلنا ان ثبت انه اعطاه لما ذكرتم
ان يكون ذلك مستحقا بالقتل وعوده مو[illegible] **خبر** وعن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابقا وعلينا ابو عبيدة
بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة ان صاحب قبرس خرج يريد اذربيجان معه زبرجد وجواهر فقتله وجا بما كان معه الى
ابي عبيدة فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال حبيب لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان
رسول الله صلى الله عليه واله جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه [illegible]
ويدل على صحة ما قلنا **خبر** وعن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى بدر فلقي العدو
فلما هزمهم الله تعالى اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه واله
واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما انصرفوا قال الذين طلبوهم لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا هزمهم
الله ونفاهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه واله ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله
عليه واله لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق منا نحن
حويناه واستولينا عليه فانزل الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه رسول
الله صلى الله عليه واله على فواق قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له فواق اي سوا
بين فواق ناقة وهو قدر ما بين الحلبتين من الراحة تضم فاوه وتفتح قبل الفصل والقسمة كانه جعل بعضهم
في القسمة من بعض على قدر غنائهم وبلائهم وعن ههنا [illegible] عن رغبة وطيب نفس من
النافل وسنا النفل اذا كان منتصفا بذلك كان تعارضا [illegible] والاصح ان عن فواق عن عد
مفاضلة انتهى ولم يخص القاتل منهم بشي دون من سواه فثبت بطلان استحقاق القاتل السلب بالفعل
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه سيل بوادي القرى فقيل يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم
ولهولا اربعة اسهم فقيل فهل احد احق من المغنم بشي من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من
جنبه فليس باحق به من اخيه فدل على ما قلنا **خبر** وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله
ادوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك وما دون ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار
فدخل ذلك السلب وغيره فان قيل فقد روى عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل السلب للقاتل وعن خالد ور وي عن النبي صلى الله عليه واله انه
نفل ابا قتادة سلب قتيله وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة
عشرين فاخذ اسلابهم قلنا هذه الاخبار ليست بمسقطة قولنا ولا تنافيها وليس فيها
انهم لم يستحقوا ذلك الا بتنفيل رسول الله صلى الله عليه واله لهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال في بعض الغزوات من اصاب شيا فهو له **خبر** وعنه صلى الله عليه واله
قال من اتاني بسلبه فله سلبه دل على انه قال ذلك في امر مخصوص تحريضا على القتال والنكاية في العدو
وكما روي انه صلى الله عليه واله قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن طرح سلاحه فهو امن ومن
سلاحه فهو امن وقوله صلى الله عليه واله اذا حضر القتال من قتل قتيلا فله سلبه يحتمل ان يكون معناه
على الحال فان قيل فحديث ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله عام حنين ووجد قتيلا
لم يوجد له سلب فقتل قتيلا فقال يا رسول الله بعد وصدقني رجل من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه واله بسلبه
ذلك الى قالوا انهم اكانت بعد النفل قلنا انه يجوز ان يكون ذلك على سبيل التنفيل وايضا الاختلاف انه لو كان قتله مستحقا
لم يستحق سلبه بذلك اذ اخذه مستنفلا ولم يسلم له ولو امر صاحب الجيش دابة الزيد والمقاتل

والغنيمة

والغنيمة سوى ان المقاتل يقاتل لمعونة الزيد فكذلك المقاتل يقاتل لمعونة المقاتل والزيد ان
الشهيد لا حق له فيه ولا خلاف فيه وهذا الاجرى علة تامة مجرى الاجارة والمجرى مجرى المعونة والحث
على القتل والقتال وعلى هذا ما يعطيه الامام الغازي في سبيل الله انه جائز لانه معاونة وحث على
القتال الا ان يكون الغازي لا يغزو وان لم يعطه شيا فذلك لا يجوز للاخذ ويجوز للمعطي اعاقلنا
لا يجري مجرى الاجرة لان الجهاد من اكبر الفروض ولا يجوز اخذ الاجرة على الفروض **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله انه كان ياخذ الصفي لنفسه من المغنم وانه اخذ من بني النضير ريحانة بنت شمعون
ابو حدافة وانه صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر اخذ صفية بنت حيي بن اخطب على سبيل الصفي
خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر
جامع الكتاب عفا الله عنه انه كان لمنبه بن الحجاج السهمي **خبر** وعن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا ان بيننا وبينكم هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان
ناتيك الا في شهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به وندعو به من بعدنا فقال امركم باربع شهادة ان
لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه واله وان تقيموا الصلوة وتوتوا الزكاة وتعطوا سهم الله
من المغانم والصفي **خبر** وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه عن عمران بن حصين باسناده
عنه في حديث طويل قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله جيشا واستعمل عليه عليا عليه السلام
فمضى فاصاب جارية لنفسه فانكروا عليه فاخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه واله والغضب
يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو مولى كل مومن بعدي
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وبعض الاخبار ان الجيش ذكر للنبي صلى الله عليه واله
منكرا على علي عليه السلام خالد بن الوليد لانه كان في الجيش الذي فيه علي عليه السلام والله اعلم انتهى دلت
هذه الاخبار على ان للامام ان ياخذ الصفي من الغنائم لنفسه وهو شي واحد سيف او درع او
فرس وذهب سائر العلما الى ان ليس للامام ذلك والوجه ما ذكرنا لان الامام قائم في مقام
النبي صلى الله عليه واله فوجب ان ياخذ ما اخذ النبي صلى الله عليه واله وايضا فاذا جاز ان
ينفل الامام غيره جاز ان ينفل نفسه لان التنفيل للغنا وغنا الامام اعظم من غنا غيره **خبر**
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ينفل في الخمس الربع
والثلث **خبر** وعن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه واله نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث
دل على ان للامام ان ينفل من الغنيمة من راى تنفيله على ما يراه وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابه النفل قبل احراز الغنيمة والاصل فيه قول الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
يدل على ان للرسول ان يتصرف فيها على ما يراه **خبر** وفي بعض الاخبار عن حبيب ان النبي صلى الله عليه
واله كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وعنه ايضا انه كان صلى الله عليه واله
كان ينفل الثلث بعد الخمس **خبر** وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث **خبر** وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه واله بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا اغنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر
بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك دلت هذه الاخبار على ان للامام ان ينفل من
الغنيمة من يرى تنفيله وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه النفل قبل احراز الغنيمة
والاصل في ذلك قول الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول يدل على ان للرسول ان يتصرف
فيها على ما يراه وكذلك للامام فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال انما النفل قبل الغنيمة فاما بعد
الغنيمة فلا نفل قلنا المراد به بعد الغنيمة مع ان ظاهر الحديث لا يسوا به المخالف لانهم يجوزون النفل بعد
الغنيمة قبل الاحراز في دار الاسلام ويجوزونه في الغنائم الحسن ولا بد لهم من التاويل فلنا اولى والاختلاف
بينهم في ان ارض المشركين للامام الخيار بين ان يقسمها بين الغانمين اذا ظفر بها وبين ان يضع عليهم الخراج
ويتركها في ايديهم لكل ما كان في يده او لا فدل على ان للامام التصرف في الغنيمة قبل القسمة **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان ينفل قريشا وقد قال الله تعالى بها من اموال الغنيمة دون الانصار حتى
كان ذلك يوثر في انفس بعضهم حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله اما ترضون ان يرجع الناس
بالاموال وترجعون برسول الله صلى الله عليه واله فقالوا رضينا في حديث طويل اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه

ان يصرف في الغنيمة ولا خلاف في ان لبعض الغانمين ان ينتفع بما يوجد من الطعام والعلف ونحو
عليه السلام في مسائل الزوجين خبر وعن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني في المقاتلة دل على انه لا يسهم لمن لم يبلغ وانه لا يسهم الا لمن كان من المقاتلة من الرجال الاحرار
دون النساء والصبيان والعبيد واذا حضروا فانه يرضخ لهم الامام على قدر غنائهم وبه
قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وعامة العلماء وحكي عن قوم انه يسهم لهم وحكي عن مالك
انه قال في العبيد لا اعلم انه يعطى شيئا خبر وعن البراء قال عرضني رسول الله صلى الله عليه
واهله انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه واهله ثم اجازنا يوم احد
قال في الجامع الكبير [illegible] في اول الخندق في احد واخر الخبر ثم اجازنا
يوم الخندق وهو يومئذ ابن [illegible] عشرة سنة دل الخبر على ان ابن عمر رضخ له يوم احد وهو ابن عشرة
سنة واسهم له يوم الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة فصار ذلك دلالة على ان من لا يسهم له
يرضخ له وان الصبي لا يسهم له حتى يبلغ وروي عن نافع قال ذكرت حديث ابن عمر لعمر بن عبد العزيز فامر
ان يفرض لمن كان له اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان له خمس عشرة سنة في المقاتلة
خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه امر لمملوك يوم خيبر بشيء من خرثي المتاع خبر وعن علي عليه السلام
انه لم يكن يسهم للنساء والعبيد الا ان يحذيا شيئا من الغنائم دل على انه لا يسهم لهم وانه يرضخ
لهم من العبيد وقال انما هذا لخوف فان اعان رضخ له كالصبي خبر وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واهله بعث ابان بن سعيد على سرية ثم قدم خيبر بعد ما فتحها فلم يسهم
لهم شيئا خبر وعن ابن شهاب عن عمر انه قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة دل على انه لا
يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة من الرجال الاحرار البالغين المسلمين وجاز ان يعان
وان لم يباشر القتال وذهب ابو حنيفة الى ان المدد ان لحق بهم في دار الحرب قبل ان تقسم
الغنيمة كانوا شركاء الذين حضروا والوجه ما قدمنا فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واهله قسم
لعثمان بسهم يوم بدر وكان انطلق لحاجة الله وحاجة رسوله صلى الله عليه واهله قلنا
يجوز ان يكون حاضرا لانه كان خلف لعلة زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه واهله ويجوز
ان يكون اعطاه من الخمس او من سهم نفسه ولا خلاف في ان من اقام على اهله وان كان الغانم
انه لا يسهم له في الغنيمة قال ابو العباس الحسني رضي الله عنه وعلى هذا لو دخل دار الحرب فارسا
ثم نفق فرسه قبل حضور الوقعة ان يسهم له سهم راجل قال محمد [illegible]
الحسني رضي الله عنه ولو حضر الوقعة فارسا [illegible] كان له سهم فارس [illegible]
الوقعة خبر وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه باسناده عن [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه واهله اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما خبر وعن ابن عمر باسناده
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واهله قسم للفارس سهمين وللراجل سهما خبر واختلف في
عن هاني بن هاني عن علي عليه السلام انه قال للفارس سهمان لا خلاف ان للراجل سهما واختلف في
سهم الفارس فقال ابو حنيفة سهمان وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي الى ان للفارس ثلثة
فلانه اسهم والوجه ما قدمنا فان قيل روي عن عمر انه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه واهله للفرس
وللراجل سهما قلنا المراد به الفارس [illegible]
ان النبي صلى الله عليه واهله اسهم [illegible]
الله عليه واهله [illegible]
[illegible] وحكي عن ابي يوسف [illegible]
النبي صلى الله عليه واهله [illegible]
[illegible] وهذا اجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل الاحكام من فضل الله [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله

باب الامام [illegible] الانفال

اجماع

اجماع

اجماع

قال الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله
ورسوله ان كنتم مؤمنين النفل الغنيمة وجمعه انفال ولما اختلف اهل بدر في الغنائم فقال الشبان
الغنائم لنا ابلينا وقال الاشياخ كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بها دوننا
نزل قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فحكم فيها ما اراد فقطعها عنهم ورددها الى الله
ورسوله وجعلها مصروفة الى حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال الهادي عليه السلام
للامام ان ينفل من جميع الغنائم قبل قسمتها من احب تنفيله لان الله تعالى قد جعل امر الانفال الى الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم واحتج على ذلك بالآية وقال وما كان من الحق والحكم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ذلك فهو للائمة المحقين من اهل بيته انما يحكمون به ويقسمون ويقضون به صلى الله عليه وآله الطاهرين
[illegible] وحكمه حكمه ونروي ذلك في الاحكام عن جده القاسم عليه السلام ونحوه ذكر الناصر
للحق عليه السلام في الكافي ان التنفيل قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام وقسمتها في دار الحرب بالاجماع
واما بعد احرازها فجائز عند الناصر للحق عليه السلام وهو في التفتيشة وقال زيد بن علي عليه السلام النفل جائز والزيادة
والرجعة ولا يجوز احرازها الى دار الاسلام

فصل

واما قدر التنفيل فلا حد له عند يحيى عليه السلام
ابن الحسين عليه السلام بل يرجع الى اجتهاد الامام العادل خبر وقد نفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ومعنى اعطائهم الربع ان ينفذ سرية الى دار الحرب ويعطيهم
الربع ومعنى الثلث ان ينصرف من دار الحرب من اراد ان يدخلها فيبعث سرية اليها فيعطيهم الثلث وذكر
هذا المعنى السيد ابو العباس وقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى رجالا من المؤلفة كل واحد مائة
ناقة من غنائم حنين واعطى رجالا من مؤلفة قريش كل رجل مائة ناقة ولم يعط المسلمين فلما كان حتى عتب
الانصار واجتمعوا وقال قائلهم اما محمد فعرف قومه فلم علم بهم اتاهم بنفسه وتكلم معهم وكان
من كلامه ان قال اما ترضون ان ينصرف الناس بالشاء والبعير وتنصرفون برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال والله اني لاعطي قوما وما احب ان اعطيهم واتالف قوما وما احب الا قلوبهم
ولكني اكل المؤمن على ايمانه فرضوا بذلك وقالوا رضينا وذلك انه كان دفع عنهم انه انصرف مع
قومه الى مكة فلما عرفوا ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم طابت نفوسهم وان ما كان من حوائجهم
وقد ذكرنا فيما تقدم اباحة عياش بن ابي ربيعة وهي ابو خديجة الحرها فسال النبي صلى الله عليه وآله
اطعموا على لسانه فاعطوه شيئا من الغنم

باب اصناف الغنائم

اما غنائم اهل الحرب فهي انفسهم ودورهم وعقارهم وسائر اموالهم ويدل على ذلك انه لا خلاف
قد بينا انه يجوز اخذهم واسترقاقهم باسبائهم وقد ذكرنا ذلك قال الله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤوها وقد بينا ذلك مفصلا وذكرنا في كتاب الوقف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قسم بعض خيبر بين من حضر من المهاجرين والانصار ولم يقسم منها
لمن حضر معهم من سائر القبائل

فصل

وحكي علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان
عسكر الامام لو نصروا الى دار الحرب فوجدوا فيها ركازا كان ذلك غنيمة وكذلك ما يوجد
في دار الحرب من الاشياء كالادوية التي لها اثمان فاما الصلبان والاصنام فانها تكسر فان كان
لها قيمة بعد كسرها جاز ان يكون من عود ابنوس او صندل فانها ترد الى الغنيمة وكذلك الصليب
والمزامير والطنابير والمعازف فانه يحرق وان لم يغنم اما الخمر
والبواري والصفور والسنانير واما جلد ما لا يؤكل لحمه وعظم الفيل فانه يحرق ويلقى واما عليهم
فلان لا يسعه الكفار واما انه لا يغنم فلانه خبيث الذات محرم ولا قيمة له وحكي علي اجماعهم
ان مصحفا او صحيفة لو وجد في دار الحرب ولا يدرى انه لهم او للحربيين فلا يعرف حقيقته فانه لا
او سرايا في الحل ولا يحرق ويرد الجلد الى الغنم واما ما كان من الكتب ذمية مما لا يجوز تركه من انواع
الكفر فانه يحرق قال السيد ابو طالب عليه السلام انما يحرق اذا لم يمكن غسله على وجه يبقى معه الجلد
المكتوب فيه فان امكن ذلك وجب غسله ورده الى الغنم يعني الجلد وهذا مبني على ان دباغ الكفار
وجلود خفاف بالجهم تطهر فلا تستبيح عليها خبر وذلك انه يروى عن النبي صلى الله عليه

اجماع

الظرف

اجماع

عمم من جملة الغنائم يوم الطائف مشاقص الانطاع والأدم وكانت غنيمة فدل ذلك على ما قلناه وان المروي ان أهل الطائف كانوا أهل أدم فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتناب أدمهم بالطهارة حكما
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة ويوضع لهم نسيج الجلود ويأمر بالجلود ويأمر بأعداد شيء منها ولا تشديد عليهم [illegible] من الكفار وقربهم وغيرهم وانتفعهم من الجلود [illegible]
خبر وروي عبد الله بن المغفل المزني انه قال أصبت من خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي الى رحلي وأصحابي فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فأخذ بناحيته فقال هلم حتى نقسمه بين المسلمين قال فقلت والله لا أعطيكه فجعل يجاذبني الجراب قال فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ذلك فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا أبا لك خل بينه وبينه قال فأرسله فانطلق به الى رحلي وأصحابي فدل ذلك على ما قلناه وروي ان الصحابة رضي الله عنهم علوا المشركين على حطة لهم قد ذبحوا بها وطبخوا وصنعوا الطعام فحال عليه المسلمون فتناولوه وأكلوه فدل ذلك أيضا على ما قلناه
فصل فأما غنائم أهل البغي فقد ذكرنا فيما تقدم حكم غنائمهم إذا لم تكن لهم فئة وأما إذا كانت لهم فئة والفئة عندنا هي ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا فئة كل مسلم هذا حاله وهو بالمدينة والمجاهدون في الثغور يجاهدون الكفار والفئة أيضا عند الهادي عليه السلام هو المعقل وكذلك المعسكر وحده كما هو المعروف في سيرة علي عليه السلام في البغاة بالبصرة وأهل الشام بان قاموا مدبرهم وأجهز على جريحهم لا كانت لهم فئة وقد كانت لهم المعسكر والمدن من ورائهم ولم يفعل ذلك في أهل الجمل إذ لم يكن لهم شيء من ذلك وهذا أظهر دليل ما قاله الهادي عليه السلام في الاحكام ان البغاة إذا كان لهم فئة يرجعون اليها فليتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم لان الله تعالى قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ولم يحرج إذا كانا على اعتقادهما [illegible] فقال المسلمين المحقين بهما في حكم المقاتلين والناس سوى الباغي فوجب قتالهما لظاهر الآية ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في أهل القبلة ان كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم
خبر وروي في أيام صفين ان رجلا من أهل الشام خرج يدعو الى البراز فخرج اليه عبد الرحمن الكندي فتجاولا ساعة ثم انه حمل على الشامي وطعنه في ثغرة نحره فصرعه ثم نزل اليه فسلبه درعه وسلاحه فدل ذلك على انه يجاز على جريحهم اذا كانت لهم فئة وانه يغنم جميع ما استعانوا به على المحقين
خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في أهل القبلة ان كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم
خبر وروي انه خرج يوما من أيام صفين رجل من موالي بني أمية يقال له [illegible] كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية فحمل عليه علي عليه السلام فتناوله بيده وجذبه ثم حمله على عاتقه قال الراوي كأني أنظر الى رجليه تختلفان ثم ضرب به الارض فكسر منكبيه وعضديه وشد ابناه الحسن ومحمد عليهما السلام ورحمه الله وبركاته فضرباه بأسيافهما حتى قتلاه والحسن قائم على رأسه مع أبيه فقال له علي عليه السلام يا بني ما منعك ان تفعل ما فعل أخواك فقال كفاني يا أمير المؤمنين فتبسم الوصي فدل ذلك على جواز الاجازة على الجريح لان الحسن ومحمدا أجازا عليه بعد ان انكسر منكباه وعضداه من ضرب علي عليه السلام به ثم قوله للحسن ما منعك ان تفعل ما فعل [illegible] يدل على ذلك أيضا
خبر وروي ان عليا عليه السلام أتي برجل قد كان أسر يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فخلى سبيله وأخذ سلاحه فدل على صحة ما قلناه ورواه زيد
خبر وروي عن علي عليه السلام ورويناه عنه وهو ان ابن الكوا لما أسره عمار أمر علي عليه السلام ان يضرب عنقه

باب قسمة الغنائم

قد ذكرنا فيما تقدم ان أموال أهل الحرب مغنومة وان سهمهم كذلك عند القدرة عليهم وبينا ما يغنم من أموال أهل البغي ووصلنا ذلك بفصل ان شاء الله تعالى وبتوفيقه فنبدأ بذكر طرف من التشديد على تحريم الخيانة في المغانم ثم نذكر كيفية قسمتها ان شاء الله

على تحريم الخيانة فيها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى بالناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر

فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر قال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك قال الجامع لهذا الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه ولعل هذا الرجل عرف منه النبي صلى الله عليه وآله انه من المنافقين وانه ليس من المؤمنين فلم يقبله ولم يقبلها وجاء بها بعد ونحب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طالبه بالزكاة وسمع من ثعلبة فلم يقبلها منه صلى الله عليه وآله بعد ذلك ولم يقبلها [illegible] ان ثعلبة كان من المنافقين
خبر وروي ان رجلا غل شملة من الغنائم ثم توفي فقال صلى الله عليه وآله انه الآن ليحترق بشملته في نار جهنم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام بعد انصرافه من حنين والناس حوله فقال أدوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة
خبر وروي ان رجلا غل شملة من الغنائم ثم قتل فقيل هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا انه الآن يحترق في نار جهنم بشملته
خبر وروي ان رجلا توفي يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين
خبر وعن ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو هذا لا يكون الا توقيفا وأما كيفية القسمة في الغنيمة فيخرج الامام من الغنيمة ما أراد ان ينفله أو يتألف به تأليفا كان أو كتبا كما مضى حقيقته وتقديره ويخرج الصفي وهو ما يختاره من سيف أو درع أو فرس ذكره في الاحكام
خبر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأخذ الصفي من الغنيمة كما روي انه أخذ من غنائم بني قريظة ريحانة ابنة عمرو بن خذافة وكانت عنده حتى مات عنها وهي في ملكه وكان عرض عليها أن يتزوجها ويعتقها فقالت يا رسول الله اتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك
خبر وروي انه اصطفى ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج يوم بدر
خبر وروي ان صفية كانت من الصفي
خبر وروي عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس
خبر وروي ابو عياش انه وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ به ونحدث به من بعدنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع شهادة ان لا اله الا الله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي وذكر الى آخره فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصفي من الغنائم واطلق ولم يفصل بين ان يكون غنيمة قليلة أو كثيرة فثبت وجوبه في كل غنيمة واذا ثبت ذلك له صلى الله عليه وآله وسلم ثبت للامام بعده **خبر** لانه قائم مقامه وروى ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا أطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم مقامه وهذا يدل على ما قلناه

فصل ويجوز عندنا لامير الجيش الذي ينصبه الامام وهو من أهل الاجتهاد ان يصطفي لنفسه وقد أشار اليه السيد أبو طالب عليه السلام دون اشتراط الاجتهاد ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي السيد أبو العباس رضي الله عنه باسناده الى عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا واستعمل عليهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأصاب جارية فاصطفاها لنفسه فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام أحد الاربعة فقال يا رسول الله ألم تر الى علي بن أبي طالب صنع كذا فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغضب في وجهه يعرف فقال ما تريدون من علي ان عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وحده لا شريك له الحديث فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنكر على علي عليه السلام من اصطفائه الجارية لنفسه لما أمره الجيش فأجاز ذلك ولم يأمره بردها

خبر علوي

الى الغنيمة فثبت ان لمن قام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصنع لنفسه من امام او قائد الجيش امام
بامر الامام **خبر** وعن ابن عباس ان العبيد والنسا كانوا يحضرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب
فلا يسهم لهم ويرضخ **خبر** وعن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في
المقاتلة **خبر** وروي عن البرا بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر يوم بدر
فاستصغرنا ثم اجازنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فدل على انه لا يسهم للنسا ولا للصبيان
وانه يرضخ لهم وقد اختلف الاخبار على انه رضخ يوم احد للصبي لكونه ابن اربع عشرة سنة واسهم
له يوم الخندق فان الراوي اجازنا يوم احد وابن عمر قال لم يجزني في المقاتلة وقد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد
واسهم له يوم الخندق **خبر** وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبروه اني مملوك فامر فقلدت السيف فاذا انا اجره فامر لي بشي من
المتاع الخرثي [illegible] فان اخبر وهو ما روي عن الاوزاعي انه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للصبيان يوم خيبر والخوارج انه معارض بما ذكرناه او لا من خبر ابن عباس ومعارض بخبر وهو ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رضخ للنسا من سبايا المسلمين فشهدت معه خيبر ولم يضرب لهن بسهم فان صح
الخبر حملناه على انه اسهم من خمس الغنيمة لنسا من ذوي القربى لان ذلك لو كان من الغنيمة [illegible]
لهن [illegible] العرق [illegible] قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وحمله على ما روي [illegible]
على ان الراوي لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ للنسا والعبيد توهم انه اسهم لهم [illegible]
ذكر [illegible] والله اعلم [illegible] ويرضخ للذي اذا اعان على القتال لانه اذا اعان [illegible]
ان هذه ذلك في معونة المحقق ولا يسهم له لان العبد والصبي والمراة **فصل** ولا يجوز
قسمة الغنائم في دار الحرب [illegible] المسلمين وانه يسهم لهم سهم امثالهم من الفرسان والرجالة
وقد ذكره الاخوان لمذهب الهادي عليه السلام **فصل** وتقسم الغنائم خمسة اسهم تخرج منها الخمس
وتقسم على ما تأتي بعد ذلك [illegible] سبحانه وتعالى وتقسم اربعة اخماس الغنيمة بين الرجال
لا خلاف ان الغنيمة للمسلمين الذين حضروا الوقعة فحاربوا او اعانوا [illegible] الاحكام وهو اجماع
العترة عليهم السلام واما كيفية القسمة فاختلفوا فعند القاسم عليه السلام ان يسهم للفارس سهمان
وللفرس سهم فيكون له ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد وهو قول طائفة وجه ذلك ان النبي
صلى الله عليه وآله لما غنم بني قريظة قسم اموالهم ونساهم على المسلمين بعد ان اخرج منها الخمس فاسهم
للفارس سهمين ولفرسه سهما وللراجل من لم يكن له فرس سهما وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه وهو الذي رواه الولي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم للفارس سهمان وللفرس سهم ورواه علي [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] وكان ذلك في [illegible] السهمان واخرج منه الخمس [illegible]
الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] المقاسم [illegible] في المغازي [illegible]
لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسهم يوم خيبر اربعة اسهم للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما [illegible]
يعني الراجل وذهب الهادي الى الحق عليه السلام الى ان للفارس سهمين له سهم وللفرس سهم واحد
واحد وللراجل سهما وجه قوله ما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم [illegible]
سهمين وللراجل سهما وروي مثل ذلك يوم خيبر وهذا هو الظاهر من [illegible] الائمة المتاخرين [illegible]
السلام عليهم السلام والله اعلم قال لا يسهم **فصل** ولا يسهم [illegible] لاكثر من فرس واحد ولو كان
مع رجل فارس [illegible] وهو قول العلما [illegible] للفرسين ولم [illegible]
ذلك عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاكثر من فرس واحد مع انه كان معه [illegible] في المغازي [illegible] **فصل** [illegible] لا يسهم للخيل
العراب [illegible] ولانه يسهم للرجل الحر فرسا كان [illegible]
للفرس [illegible] **فصل** الفرس العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه [illegible]
والفرس [illegible] الذي ابوه [illegible] وامه عجمية ويسهم [illegible]

يستلها

شمالها وقد ذكر السيد ابو العباس رحمه الله تعالى هذا المعنى وفي فضل الخيل وورد خبر وهو
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة **خبر** وروي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له
اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة
كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقيها كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونوا لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر قوله مرج هو بالجيم وهو المبهم مفتوحة والرا ساكنة ارضا
ذات نبات [illegible] والطيل بكسر الطا معجمة [illegible] وهو الحبل [illegible]
[illegible] يطول للدابة ترعى فيه [illegible] وطرفه [illegible] ان الموحد [illegible]
المرخاة وتثنيته [illegible] والطيل بكسر الطا ايضا وفتح اليا معجمة باثنتين من اسفل لغة في الطول
قال [illegible] فاستنت [illegible] وان طالت [illegible]
الاسلام بكسر النون وفتح الواو اي معاداة لهم يقال ناوات الرجل مناوأة ونواء اذا عاديته **خبر**
وروي ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة وظاهر الخبر هو الذي ذهب اليه
الهادي عليه السلام وبه قال زيد بن علي عليهم السلام **فصل** وذهب الاكثر من اهل البيت عليهم السلام الى ان الكفار
يملكون ما [illegible] وهو ان المشركين اذا قهروا المسلمين على اموالهم التي هي ملكهم فيما بين المسلمين وحازوها الى
دار الحرب ملكوها على المسلمين ودليله الكتاب والسنة والاجماع العترة عليهم السلام فاما الكتاب
فقوله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فسماهم الله فقرا وهذا يدل على زوال
ملكهم عنها ولولا ذلك لم يكونوا فقرا وقوله تعالى من ديارهم واموالهم [illegible]
او الاباحة واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على مال فهو له **فصل** [illegible]
الله عليه وآله وسلم مكة قيل له هلا تنزل دارك فقال وهل ترك عقيل من ربع وروي من منزل وذلك ان
عقيلا رضي الله عنه لما غلب عليها وهو كافر ملكها ثم باعها فلو لم يكن ملكه لها لم يصح بيعه لها ولم يصح
بيعه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك عقيل لنا من رباع واما الاجماع فلا نعلم فيه خلافا [illegible]
من العترة ويدل على ذلك ايضا ان هذا القول مروي عن امير المؤمنين عليه السلام وعن عمر بن الخطاب
ولا نعلم في الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع على ما [illegible] عليهم السلام **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم اوطاس باوطاس وهي غنائم حنين [illegible]
[illegible] وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفرا [illegible] وقسم غنائم بني المصطلق [illegible]
خبر وروي عن الاوزاعي عن اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قسم الغنائم
الا في دار الشرك **خبر** وروي جابر وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم
حنين بالجعرانة [illegible] ان الغنائم [illegible] في دار الشرك وقد ذكر السيد ابو العباس رحمه الله
المذهب [illegible] وقال [illegible] الهادي عليه السلام [illegible]
باخبر قسمتها [illegible] **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المؤمنون
[illegible] احدهم [illegible] على القاعد والقوي على الضعيف [illegible]
على ان رجلا من الجند لو مرض [illegible] الى دار الحرب فلم يزل مريضا حتى خرجت الغنائم [illegible]
[illegible] ذكره محمد بن عبد الله [illegible] عليه السلام وذلك لانه اذا كان القوي يرد على الضعيف [illegible]
[illegible] المريض [illegible] المنفي [illegible] على ما قلناه **خبر** وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله ابان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم ابان خيبر بعد ما فتحت فقال اقسم لنا يا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أحسن بأبان ولم يقسم لهم شيئاً دل ذلك على صحة ما قاله القاسم عليه السلام
فإنه قال من جاء بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة فلا سهم له ولست الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة
خبر وروي عن أنس قال كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر
بقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسوي وبالنخل فقطع دل ذلك على أنه لا حرمة لقبور المشركين كما أنه
لا حرمة لهم في حياتهم وأنه يجوز نبشها وإخراجها وهو الذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام ٥ أعلم وإنما
الله وإنما كان للأمير الحسين بن محمد رضوان الله عليه ألف الجزء الآخر من شفاء الأوام على الجزء الأول فانتهى باب الخمس
في كتاب السير بعد باب قسمة الغنائم وتحمل فيما تقدم في الجزء الأول ومن الجمع أنه كان الخمس
في الجزء الأول بعد باب الخراج الثاني ولا يخلو إما أن قال أو زاد خبر فيما أتمه في الجزء الثاني ولكونه أنا
لما سقط باب قسمة الغنائم أعني

شفاء الأوام باب الخمس

قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أما سهم الله تعالى فإنما جعلوا
فيه فلا لبس إلا أنه مفتاح كلام فإن لله تعالى الدنيا والآخرة ذكره الحاكم وقال أبو العالية يصرف إلى الكعبة
الكعبة قال الحاكم رحمه الله تعالى هذا لا يصح لأنه قد ثبت عن الخلفاء الأربعة أنه لم يفرد ذلك سهماً قال
الحاكم ولأنه يؤدي إلى أن الخمس يكون مقسوماً على ستة وهو خلاف الإجماع قال ابن عباس سهم الله تعالى
وسهم رسوله واحد وبه قال قتادة وعطاء **فصل** ويخرج سهم الله تعالى في مصالح المسلمين
خبر وهو ما روي عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدر من حنين تناول
بيده وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله تعالى إلا الخمس والخمس مردود عليكم
شيئاً من الأرض أو وبرة من بعير قال ... فدل على أنه يخرج في مصالحهم قال يحيى عليه السلام يخرج سهم الله في مصالح المسلمين
يجعله لجميع المسلمين
وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك إلا أن يكون في الزمان إمام حق كان له سهم الرسول
ينفق منه على نفسه وعياله وخيله وغلمانه وذلك حين وهو ما روي أن فاطمة عليها السلام بعثت إلى
أبي بكر تطالب ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله قال بل أهله قالت فما بال سهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الله إذا أطعم نبيه طعمة
ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه فقالت أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم وأما سهم
ذوي القربى فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا فيمن هم بنو هاشم عن ابن عباس ومجاهد
وعلي بن الحسين زين العابدين وعبد الله بن الحسن بن الحسن السبط رضي الله عنهم ومنهم من قال بنو هاشم وبنو المطلب وفي
خبر وهو ما روي عن جبير قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني
المطلب جئت أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت
إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقوني في جاهلية
ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعه قال الجامع الكافي عن عبد الله بن عامر
عمر الله له دعوله صلى الله عليه وآله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام أما في الجاهلية فحالف بنو المطلب
بني هاشم حلف الفضول وكانوا أمناء على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس
إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته وبعد ذلك بني المطلب أخا زحل الى المطلب واستعف
وأجمعوا الله ومعهان المطلب بن عبد مناف كان مع أحد هاشم بن عبد مناف في أحد استقابه وأنه وارده من
بني عبد الدار ومعهان المطلب بن عبد مناف كفل عبد المطلب بن هاشم وربّاه وأخذه من عند أمه من بني
النجار ومعاهم من بني النجار ومناصرتهم ظاهرة ولولا اجتماع العترة عليهم السلام فيما أعلم على إعطاء النبي صلى الله عليه وآله
المطلب من الخمس لما قلت بحكمهم حكم بني هاشم إذ الذين يستحقون منهم فيما فرضه الله تعالى على لسان نبيه
والدليل على ذلك الأحكام عن جبير بن مطعم
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله الهادي قد روى هذا الخبر في الأحكام عن جبير بن مطعم
ثم تأوله على أنه صلى الله عليه وآله إنما قسم لهم منه هبة وشكراً على نصرتهم وتعلقهم ومنتهم لا على أنه سهمهم
ولهذا علل إعطاءه لهم بما دل على هذا المعنى وهل بنو هاشم آل علي وآل العباس وآل جعفر
وآل عقيل وولد الحرث بن عبد المطلب قال الجامع الكافي ولم يعرف أنه صلى الله عليه وآله قسم لأبي لهب وأولاده في الجاهلية
من الخمس شيئاً لأنهم من حسن صلاته وذلك لعدم مناصرة أبيهم وشدة عداوته وأولاده في الجاهلية
وشيئاً يخصه مثل الذي ذكرناه من الأمير الحسين عليه السلام ... أنه ما أدلى ... إسحاق بن هشام من الخمس
خبر وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في
كتاب الله فأقسمه في حياتك كي لا ينازعنيه أحد بعدك فافعل قال قد فعلت ذلك فقسمته في حياة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر فقسمته أيام أبي بكر ثم ولاني عمر في حياته حتى كان آخر سنة من سني عمر

فأتاه مال

أتى بمال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي به فقلت إن بنا العام عنه غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده
عليهم فقال العباس لقد ذهبت منا اليوم شيئاً لا يرجع إلى يوم القيامة وهذا يدل على أحكام منها أنه ثابت في
كتاب الله تعالى لأنه قال حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله بل أقره ثم وليه
وولاه إياه في حياته ومنها أنه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قال فاقسمه في حياتك كي لا
ينازعنيه أحد بعدك ولهذا أقره عليه ولم ينكر عليه قوله فدل ذلك على ثبوته بعده ومنها أن تركه في حياة
عمر إنما كان باختيار علي عليه السلام ورضاه وهو الإمام عندنا وللإمام أن يرى في ذلك
سنة من سني ما يحمله أن شاء الله تعالى ومنها أنه كان لهم مقرون بثبوته واستمرار ثبوته بعد موته صلى
الله عليه وآله وسلم لهذا أعطاه إياه أبو بكر ثم عمر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة قال القاضي زيد رحمه الله
فجرى مجرى الإجماع **خبر** وروي أن عمر كان يخرج الخمس في قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في جامع الخوش وجدي سابور إلى عمر بن الخطاب وعلي عليه السلام عنده والعباس فقال عمر لهما إنه قد تتابع
لكم من الخمس أموال فتقبضونها حتى لا حاجة بكم اليوم وبالمسلمين حاجة وخلل فأسلفوا حقكم من هذا
المال حتى يأتي الله بقضائه في أن أسبي بالمسلمين فقال علي عليه السلام ولكنه لا أنه لم أمر من حجة قلنا أو
الحجة عليه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه من ميراث نبينا صلى الله عليه وآله حين لحجة عليه فقال
له العباس لا تطمعن في الذي لنا يا عمر فإن الله قد أثبته لنا بما أثبت به المواريث بيننا فقال عمر أنتم أحق
من عن المسلمين وشفعوا فقبضه عمر ثم والله ما جاءهم مال حتى لحقوا بالله تعالى قال وحلم يا ولد زيد
عليه قال الجامع الكافي غفر الله له قد خالف عمر كتاب الله تعالى والله يقول واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول الآية عز وجل إن كنتم آمنتم بالله فأين الإيمان من عمر وغصب ذلك على أهله ولأنه ليس بإمام عندنا
والإمام عندنا بالإجماع على علي عليه السلام ولم يعرف من أهل العلم ولا ينصاف أن يعرف ...
قال ولو لحجة عليه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه من ميراث نبينا صلى الله عليه وآله حين لحجة عليه
وعلي عليه السلام معصوم وهو الإمام فكيف يكون قول عمر حجة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية ثم قال علي عليه السلام اللهم إنك تركتنا وإيانا وغنيانا وفقيرنا
وشاهدنا وغائبنا ثم قال اللهم أعط أسهمهم بالقرابة التي بسهم أعطوا وأعطهم بالحمد لله الذي
حولنا منه وجعله منا وهذا الخبر يدل على أحكام منها إقرار عمر بما ذكره العباس وهو أنه ثابت من حق
صلى الله عليه وآله ولم ينكره أحد من الصحابة على عمر ولا على غيره فجرى مجرى الإجماع منهم على ثبوته ومنها أن
أثبته الله لنا بما أثبت به المواريث بيننا ولم ينكره عليه عمر ولا غيره فدل على أنه كان ظاهراً ثبوته عندهم
على حد ظهور المواريث ومنها قول علي عليه السلام اللهم أعطوا أسهمهم بالقرابة التي بها أعطيتهم فيه
ثبوته لهم إلى يوم القيامة ومنه قوله عليه السلام لغنينا وفقيرنا فأثبت جوازه للغني وقد كان النبي صلى الله
عليه وآله يعطيه العباس وكان يعوله فالثبات وكان يمون عامة بني عبد المطلب ومن هذا الإلى ...
عليه السلام أنه يستحقه الأغنياء كما يستحقه الفقراء ورجحه بما تقدم وهو قول زين العابدين وولده الباقر
عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام وهو الظاهر من قول القاسمية **فصل** والأنثى ...
~~عليه السلام وكذلك أنه يستحق بالقرابة ...~~
على الأنثى عند الهادي عليه السلام وبه قال زيد بن علي عليه السلام ولأنه يستحق ولا الرجل دون الأنثى
وذلك لأنه مستحق بالقرابة من غير تخصيص لبعض دون بعض ولا العمومة دون غنى ولا فقير ولا الذكر دون الأنثى
والأنثى دون ذكر ومن غير تخصيص بمقدار معلوم لبعضهم دون بعض فوجب استواء الجميع فيه على ...
أوصى لبني فلان أنه يستحقه غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم ولا يفضل فيه بعضهم على
بعض كذلك ها هنا قال أبو طالب عليه السلام لا يلزم على ذلك ما يقول من أنه لا يجوز التفضيل على
فصل ... الذكر على الأنثى إنما يستحق
بالبنوة لبني كلامنا في ... استحقاق في الأصل لا يستحق تفضيل الذكر على الأنثى
ذلك سهم من كان منهم مع إمام الحق تابعاً لإمام الحق فأما من خرج إلى أهل البغي فلا حق له فيه نص على هذا المعنى
يحيى عليه السلام قال السيد أبو طالب عليه السلام والمراد به المعاونة في المتابعة لا المكن من ... لا وتعالى وذلك أن
النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل لأبي لهب وأولاده نصيباً فيه لمجانبتهم للحق **فصل** وأما سهم
اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل فلا بد دال على ثبوته واستمرار ثبوته إلا أن اليتيم من يحصل
دون وقت ... فكان ذلك عاماً في جميع الأوقات إلى يوم القيامة واليتيم هو من لا أب له وهو صغير فإن كان له

ابن لم يكن يتيما بالإجماع وإن كان لا أب له وهو بالغ لم يكن يتيما **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام وروي لا يتم بعد حلم وأما المسكين فاختلفوا أيهما أسوأ حالا من الفقير أم الفقير أسوأ حالا منه فعند أئمتنا عليهم السلام الذين هم أئمة الرسول وأتباعهم أن الفقير أحسن حالا من المسكين وهو من له ما لا يستغني عنه من دار تظله وثوب يلبسه وخادم يخدمه وفرس يركبه قال الشاعر أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين من لا يملك شيئا أو يملك دون ذلك قال الله تعالى أو مسكينا ذا متربة وصفه بالتراب لأنه لا يجد ما يحول بين جسمه وبين التراب من الشعار ومنهم من قال قال الله تعالى (فأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فيحتمل أن يكونوا أجراء فأسند إليهم مجازا ويحتمل أن يكونوا كثيرا الجثة يكون نصيب كل واحد منهم تافها ليس أحد إلا وله إليه قال في الجامع الكافي عن الله له وقرئ في الشاذ أما السفينة فكانت لمساكين بتشديد السين ومعنى هذه الأوجه القولين أنهم أجرا ذكره في الكشاف وغيره والله أعلم انتهى بزيادة ومعناه ما رواه الهادي إلى الحق عليه السلام فإنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس المسكين بهذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس فدل على أن ليس بهذا الطواف وحده وأما هو هذا الذي لا يجد غنى يغنيه وثمرة الخلاف أن من أوصى للمساكين بما عرف له قصد يقصده لم يجز صرفه إلى الفقير أو من أوصى للفقير فقد اختلفوا فحصلوا أمذهب يحيى عليه السلام فقال قوم لا يجوز صرفه إلى المساكين وقال آخرون يجوز أن يصرفه إلى المساكين وقد بسطنا ذلك في كتاب الفقر

فصل وقد اختلف العلماء هل يعتبر الفقر في اليتيم وابن السبيل أولا وذكر الحاكم أنه يعتبر الفقر فيهما وادعى الإجماع فيه والله أعلم ولا أحفظ صحة هذا القول وسبيل الصحابة بنفي الخلاف في ذلك لا سيما ابن السبيل أنه لا يعتبر فيهما الفقر لأن الله تعالى علق استحقاقهما بسببهما فيستحقان في كل صنف منهما واحده مطلقهم في الصغير وهو من لا أب له وهو صغير وعلقه في البالغ بكونه ابن سبيل فلو كان الفقر شرطا فيهما لذكره فيهما إذ لو كلفناه من دون بيان لكان التكليف به قبيحا لأنه يكون تكليفا لما لا يعلم وهو قبيح بالإجماع

فصل واختلفوا أيضا هل هذه الأصناف الثلاثة وهي اليتامى والمساكين وابن السبيل يشترط فيهم أن يكونوا من أهل البيت عليهم السلام وسائر بني هاشم فلا يجوز إخراج ما يجب عنهم ما وجدوا أم يجوز ذلك فيهم وفي غيرهم إلا أنهم مع وجودهم أولى فذكر في الأحكام أنها تخرج في هذه الأصناف من أهل البيت عليهم السلام فإن لم يوجد فيهم كان مصروفه إلى هذه الأصناف من أولاد المهاجرين فإن لم يوجد فيهم كان مصروفه إلى هذه الأصناف من أولاد الأنصار قال وإنما قلنا أنها تكون من بعد آل الرسول لأولاد المهاجرين ثم من بعدهم لأولاد الأنصار لم من بعد استغناء الأنصار عنها لمن جاء من بعدهم من المؤمنين لقول الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله إلى قوله أولئك هم الصادقون قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه إطلاقا ويحيى عليه السلام يقتضي أن هذا الترتيب على الاستحباب وأما ما رواه الهادي عليه السلام عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أنه قال الخمس لنا فقيل له إن الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا **خبر** وقد روي عنه أيضا ما رواه الطبري في تفسير القرآن قال في الجامع الكافي ذكره الزمخشري في الكشاف ورواه عن أمير المؤمنين عليه السلام فإنه لما أتى الآية الخمس هذه روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قيل له إن الله يقول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا

فصل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه غنم يوم حنين غنائم هوازن ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم رد عليهم ذراريهم ونساءهم من دون إخراج الخمس منها وكانوا ستة آلاف نسمة **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قسم ما غنم يوم حنين من سلاحهم وكراعهم وأخرج خمسه في مصالح المسلمين **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه قسم مال حربيه وهو أربعة آلاف وخمسمائة فأتى به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال ودفع إليه أربعة أخماسها **خبر** وروي أن رجلا أتى بمجرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها عليا عليه السلام فقال له أعطه أربعة أخماس لنفسك وخمسا فاقسمه بين أهلك ودفع هذه الأخبار على أنه يكون إخراج الخمس في صنف واحد لا يشهد ذلك مرتبا في المصالح قال في الجامع الكافي عامر بن عبد الله عفر الله له وفي الخمس دلالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام

هل أنما

هل أنما ها هنا مرقان للإسلام أم من أرض الكفر وإنه لا فرق بين الدارين إلا أن أول الحديث يدل على أنه المعروف وإنما ما روي عن عثمان بن عفان أخرج خمس غنائم إفريقية وأمر به لآل الحكم وصار مرتبة لآل مروان ولم يكره عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فعل إخراج في صنف واحد وإنما أنكروا عليه تفضيل أثره وهم من بني أبيه على المسلمين أنكروا عليه الإيثار لهم والتبذير قال في الجامع الكافي غفر الله له قول الأمير رحمه الله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بل أنكر عليه الوصي المعصوم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأن الخمس لذوي القربى من رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما استعمله عمر بن الخطاب ونقصه عثمان بن عفان وحاله كما قال الله تعالى وما قال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى بل صرف الخمس عثمان بن عفان إلى الحكم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم في الأخبار أن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان الخبر إلى أن قال صلى الله عليه وآله إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ولم يعط لنا منه شيئا وأعطاهم عثمان ووهب بني مروان وبني الحكم خمس إفريقية انتهى بأن الغنيمة كانت ألفي ألف دينار رواه المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وروى الطبري في تاريخه أن الغنيمة كانت ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وقيل مجموعهما ثلاثمائة قنطار من ذهب فاختلفوا ما القنطار فقيل هو ألف دينار وقيل اثنا عشر ألف دينار عن مجاهد وقيل ألف ومائتا أوقية عن معاذ وابن عمر وأبي هريرة وقيل سبعون ألف دينار وقال أبو نضرة هو ملء مسك ثور ذهبا وهو قول أبي مسلم وقيل هو ثمانون رطلا وهذا الخارج مما يجب فيه الحدس دون الحديث عندنا وما ذكرناه من جواز إخراج الخمس في صنف واحد هو قول الهادي إلى الحق عليه السلام وتعليله أما قوله ينقص في كتاب المسائل على أنه يجوز للإمام أن يخرج الخمس كله في صنف واحد إذا رأى ذلك صلاحا وأما تعليله فإنه لما أخذ غنائم المهاجرين وهم قبيلة جعل خمسه قوم من أهل ربيعة فرجوا أن قسم ارتفاع على الغانمين وأن أهلها مطيعين ولم يدفعه عن الخمس فطلق الله الصفح ترده عليهم لما في ذلك من الإخاء والحياطة إليهم ذهب الأئمة المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهم السلام

فصل والداعي إلى الله شيخ العترة والترجمان أحمد والإمام جمال الدين جعفر بن أحمد رضي الله عنهم فإن قيل فهل يجب الخمس فيما روى المرتضى لدين الله محمد بن الهادي إلى الحق عليهما السلام في كتاب الإيضاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما خرج من البحر فهو غنيمة وما خرج من المعادن فهو غنيمة قال محمد بن يحيى عليهما السلام سألت أبي الهادي إلى الحق عليه السلام عن البحر وما خرج منه أغنيمة هو بأن زعم أو كالغنائم وفيه الخمس والجواب أنه لا خلاف فيه عند أهل البيت عليهم الصلاة على الرسول صلوات الله عليه وعليهم وسلم تسليما **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في السيوب الخمس والسيوب الركاز والخمس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركاز الخمس فلو لم يكن فيه إلا أنه يجب في الركاز وهو جمع سيب والسيب العطاء ولا خلاف أنه لا يجب في العطاء فلم يبق إلا أنه يجب في الركاز الخمس لئلا تبطل فائدة الخطاب **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللتان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه قال إن الركاز المعدن قال من استخرج المعدن إن الركاز الذي أصيب فسماه ركازا **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه أخذ خمس المعادن **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم في كل سنة ومعلوم أنه ليس فيها يوجد منه الشيء إلا السمك الذي هو من صيد البحر ذكره هذه الأخبار على أن الخمس يجب في جميع ما يستخرج من البحر وفي الركاز والمعادن ودل الخبر عن علي عليه السلام أن المعدن يسمى ركازا أما المعادن فنحو الذهب والفضة والياقوت والزمرد والفيروزج والشب والكحل والزرنيخ والعقيق والنحاس والرصاص والحديد والشب والملح والنفط والقير والمغرة والنورة والفصوص والجواهر وما أشبه ذلك من المعادن وأما ما يستخرج من البحر فنحو اللآلئ والدر والمرجان والمسك والعنبر قال في الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له قول الأمير رحمه الله والمسك ما يستخرج من البحر [illegible] من المسك ما يستخرج من البحر ومنه ما يؤخذ من دابة بري قال في كتاب خريدة العجائب أن بحر جزيرة سرنديب دابة المسك البحري وهي دابة تخرج من البحر وتأكل

أجماع

التبر الشعر وقوله ما له سبد ولا لبد أي لا شعر ولا وبر

أجماع

هل أنما

أجماع أبويه

أجماع

حسن عورى

حسن عورى

حسن عورى

سنة في كل وقت معلوم تصاد وتذبح ويوجد المسك في سرتها كالدم وهذا المسك هو أفخر أنواع المسك
عن أنه في بلاده ومكانه طيب وكان أخذه له ابتداء فإذا أخرج من بلاده ظهر ريحه وأما
المسك الذي في النافجة فقال السيد الشريف العالم تاج العترة أبو طالب المرتضى بن السيد شراهنك الحسني
الكامل من بلاد الترك قال أرض كفار تتكون في نبت يصاد وأجب المسك مثل الظبي ذو ناب يأكل الحشيش
انتهى قال المسعودي في مروج الذهب والتي في الصين تأكل الحشيش انتهى وكلها تؤكل من الحيوان
منه وعن غيرها وإلى كتاب الصيد وإلى هذا القول بوجوب الخمس في جميع ذلك ذهب القاسم وسبطه
الهادي إلى الحق وولده المرتضى والناصر وهو اختيار المنصور بالله وفي ذلك خلاف سائر أئمتنا عليهم السلام
وتفصيله تنقل أما المعادن فالخمس في جميعها واجب عند الناصر للحق عليه السلام وهو قول المؤيد بالله
عليه السلام إلا في النفط والملح والقير فلا خمس فيها عنده وأما الصيود فقد ذكرنا أن عند القاسم والهادي
عليهما السلام الخمس واجب في جميع ما يصاد من بر وبحر أو نهر من السموك والطيور وغيرهما
المنصور بالله عليه السلام وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله عليهم السلام إلى أنه لا خمس فيها
وهو مذهب الناصر للحق عليه السلام وذكر الشيخ النسفي أن الخمس واجب في جميع ذلك عنده وذكر الشيخ
أبو جعفر في الإبانة أنه لا خمس فيها عنده وقد ذكرنا أن المشركين أنفسهم وذراريهم وأموالهم
غنائم وجميع أموالهم من سلب وغيره غنيمة ففي جميع ذلك الخمس والأصل فيه **خبر** وهو
ما نقل أن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخمس الأموال المغنومة من أهل الحرب كأهل الطائف
وخيبر وبني المصطلق وغيرهم وكذلك فعل المسلمون بعده وتوارثه خلف عن سلف وكذلك عن نص
ما يغنم من أموال البغاة وكل من يقاتل إذا غنمه أوجب فيها الخمس بظاهر الآية لما روي **خبر** وهو
أن أهل العدل لما قتلوا عبيد الله بن عمر بن الخطاب أخذوا سلبه وعدوه غنيمة وأخرجوا خمسه
ويدل على وجوب الخمس في السلب على كل حال ما روي أن البراء بن مالك قتل المرزبان فقوم سلبه ثلثين
ألف درهم فبلغ ذلك عمر فخمسه فدفع إليه البراء ستة آلاف درهم بعد بكورهم من الصحابة
ويجب الخمس في مال الصلح وفي مال الخراج وفي الجزية وفيما يوجد من الحربي المستأمن وفيما يوجد من أموال أهل
الذمة إذا ما فرقوا وما عوا نبيه واشترى أو يؤخذ من جميع ذلك الخمس ووجه ذلك أنه مال ظهر عليه
بالإسلام في الأصل فوجب أن يكون فيه الخمس قياسا على ما يغنم من أموال أهل الحرب والخراج فإن أخذ
من المسلمين بأن اشتروا الأرض الخراجية بعد وضعه عليها فيؤخذ منهم الخراج ولكنه لا يجب فيه الخمس
لأنه مستحق للمسلمين على الكفار متعلق برقبة الأرض فلا يتغير مصرفه بأن يؤخذ من المسلمين ويجب عند
الهادي إلى الحق عليه السلام في العسل المستخرج من الغياض والأشجار ذكره القاضي شمس الدين جعفر
في القطعة التي وصل بها مجموع الشيخ علي خليل وذلك لأنه من جملة الغنائم وفي الغنائم الخمس كما
ما تقدم

فصل واختلفوا هل يجب الخمس في العنبر أو في القيمة فعند الهادي عليه السلام
أنه يجب في العنبر إذا كان مما يتحرى أو ينقسم وبه قال المنصور بالله عليه السلام فإنه نص على أن الخمس
لمن أكل الصيد ... أكله نضيجا أو نيا لأن الخمس في العين وهي باقية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في الركاز الخمس واقتضى ذلك وجوبه في عينه وكذلك قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول الآية يدل على ما ذكرناه وإن كان مما لا يتحرى ولا ينقسم فقد نص في المنتخب على أن من وجد ياقوتة
أخرج الخمس من قيمتها وروي عن المؤيد بالله عليه السلام كان يقول أولا يتعين أن الخمس يجب في العين ثم رجع
إلى القول بأنه يجب في القيمة أو الجنس أو العين وأيها كمثني بما شاء من ذلك **خبر** وروي عن الحرث
الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن فإنه أتى على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه
بمائة شاة متبع فأتى أمه فعاتبته فقال يا بني اشتريت ثلاثمائة أمهاتها مائة وأولادها مائة وكفاتها مائة
فارجع إلى صاحبك فاستقله فأبى ذلك فاستخرج منه ثمن ألف شاة فذكر لعلي عليه السلام أن أبا الحرث أصاب
معدنا فقال له علي عليه السلام أين الركاز الذي أصبته فقال ما أصبت ركازا إنما أنا بدهنا فاشتريته منه
بمائة شاة متبع فقال علي عليه السلام ما أرى الخمس إلا عليك فخمس مائة شاة وأعاجيبها لأنها كانت فيه
يوم العقد فدل ذلك على أن الزمه فيه خمس المشتري لكنه استحلفه بالإخلاص وأن ذلك
هو الواجب دون الزائد فيعمه خمس بعد الإخلاص وهو المائة شاة فيكون الواجب هو الخمس في هذا الوجه

باب العقوبة

شفاء الأوام باب العقوبة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال من أعطاها كانت ماله طائعا فله أجرها ومن قال لا آخذ بأخذها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا وفي خبر آخر أنه قال في الزكوة من أداها طائعا فله أجرها ومن قال لا أخذناها منه وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا فدل ذلك على أن لأخذ المال على وجه العقوبة أصلا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي أن سعد بن أبي وقاص رأى عبدا يصيد في الحرم بالمدينة
فأخذ سلبه فكلموه فأبى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود
والحدود فمن وجده فله سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض
الأخبار أنه قال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خبر**
بيانا ما أخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى بإسناده إلى الشيخ الحسني
أنه روي بإسناده أن رجلا قال يا رسول الله قد جعل الله لي رزقا في الغناء فعسى أن تأذن لي فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل فإن عدت إليه لأنهبن ما لك أو قال لأمرن بنهب مالك
قال ذكره أبو الحسين في كتاب الغرر وتزيده بيانا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لقد هممت أن آمر رجالا من فتيتي فيحملون حطبا فيحرقوا من حطب ثم أخالف إلى قوم لا يحضرون
الصلاة بيوتهم **خبر** وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقد هممت أن أحرق
دار من يتخلف عن الجماعة والجمعات ليهم بأحراق بيوتهم عليهم أو بأحراق بيوتهم دون بيوتهم الأموال
يدل ذلك على حكمين أحدهما أن صلاة الجماعة واجبة لولا ذلك لم يهم بإحراق بيوتهم عليهم أو بإحراق
بيوتهم دون بيتهم والمراد به أنها واجبة على الكفاية وأن الإجماع منعقد على أنها ليست على الأعيان
بل إجماع الكتاب عن الله لم يرد الأمر رضي الله عنه بل إجماع العترة عليهم السلام أنها لا تجب
على الأعيان وقد ذكر الإجماع الأمير إجماع العترة في باب صلاة الجماعة فيما تقدم والهادي **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه **خبر**
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مالكا وعاصم بن عدي بإحراق مسجد الضرار
بالمدينة وقال انطلقا إلى هذا الظالم أهله فهدما فأخذ سعفا فأشعلا فيه نارا وأحرقاه وكذلك المسجد
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من كتم غالا فإنه مثله قال المؤيد بالله قدس الله روحه
وروي أن من غل أحرق متاعه دلت هذه الأخبار على أن للتصرف الشرعي منصرفا إلى الأموال
ولا بد أن على وجه العقوبة وأن لجميع ذلك أصلا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ذلك فعل الأئمة
السابقون سلام الله عليهم أولهم أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه روي
عنه في ذلك ما نقصه فمن ذلك **خبر** أخبرنا به الفقيه حسام الدين عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى
بإسناده إلى قاضي القضاة أنه روي بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال لرجل محتكر الطعام
لولا أن الله أنهب ما لك قال الراوي فوالله لقد رأيته أنهب ماله فكنت ممن نهب منه قال هذا الفقيه
ذكره قاضي القضاة في أماليه قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وقد ذكر الأمير رضوان الله عليه
فيما تقدم في باب البيع الفاسد أن هذا الخبر ذكره قاضي القضاة في أماليه قال ومن لنا سماعه
بإسناد الأمير في هذا الموضع إلى الفقيه العالم عبد الله بن زيد رحمه الله وأمالي قاضي القضاة محصورة في
وقد قرأناها على الفقيه العالم جعفر بن أحمد بن عبد السلام رحمه الله بإسناده إلى قاضي القضاة
ومن ذلك **خبر** وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قسم مال المحتكر نصفين صرف نصفه إلى
بيت المال فدل ذلك على جواز أخذ المال على وجه العقوبة وأحرق نصفه فدل ذلك على جواز استهلاك
المال على وجه العقوبة ولما أخذ مال المحتكر قال المحتكر لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت فيه ما أعطى
أهل الكوفة وكانت جند الكوفة مائة ألف مقاتل وفي بعض الروايات أنه كان عطاء أهل الكوفة مائة ألف
مثقال ومن ذلك **خبر** وروى محمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام بإسناده إلى علي عليه السلام
أنه قال في خطبته إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط ليخرجوا السنة وإياكم والتوبة من

من وراءكم من اهل صحبته للحق هلك وسهافرخبر روي ان امير المومنين علي عليه السلام امر بتحريق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن لعب به معقولا على قدمه رجل الى صلوة الظهر ومن ذلك ما روي عن امير المومنين عليه السلام انه كان يعقل صاحب الشطرنج الى الظهر ويعقل صاحب النرد الى الليل ومن ذلك **خبر** عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بالدرة حتى فرق بينهم فدل ذلك على انه يجوز اخذ المال عقوبة والضرب في البدن عقوبة وقد ذكر ان اللعب بالشطرنج والنرد لا يجوز لولا ذلك عاقبهم ولما فعل ذلك فيهم قالوا لا نعود فال علمهم ان عدتم عدنا ومن ذلك **خبر** روي عن علي عليه السلام انه احرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر فدل ذلك على انه يجوز اتلاف المال على وجه العقوبة ونحو ذلك **خبر** وهو ما روي ان عليا عليه السلام هدم دار جرير بن عبد الله البجلي لما لحق بمعوية لعنه الله تعالى وحرق دار ثوير بن عمرو وهدم سهما لما لحق بمعوية لعنه الله تعالى ايضا ومن ذلك **خبر** عن علي عليه السلام وهو ان رجلا كوى غنمه فاغنمه عليه علي عليه السلام وكل يدل على ما ذكرناه ومن ذلك ما روي ان عليا عليه السلام امر رباح بن حفصة ليقطع الميرة عن معوية لعنه الله تعالى فدل ذلك على جواز قطع الميرة عن البغاة وكذلك يجوز قطعها عن الظلمة المجاهرين لانهم اشق احكام البغاة وكان يفعل ذلك علي عليه السلام وقد جرى نحوه من الصحابة كما روي **خبر** وهو ان رجلا سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها فقال عمر للمزني كم ثمن ناقتك قال المزني كنت والله امنعها من اربعماية درهم فقال لعمر اعطه ثمان ماية درهم وكان الرقيق لحاطب فدل ذلك على ما ذكرناه **خبر** ونفى عمر ايضا من قتل بالحرم بدية وربع دية **خبر** ونفى ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية وثلث دية فهذه الاشياء المزيدة على الدية الشرعية على وجه العقوبة كان ادعى علي عليه السلام لشارب الخمر في نهار شهر رمضان عشرين جلدة وكان زاد عمر للشارب الذي كذب على ربه نعلى عشرين درة او بلسين درة شك الراوي **خبر** وروي ان قوما امتنعوا من بيع درهم ليجعلها المسلمون في الحرم لتوسعته فجعل عمر اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابة وكان ذلك في وقارتهم قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه واقول ان في هذا الاحتجاج لهذا الحكم ضعف لان عمر اقدم عليهم باكراه لهم في بيع دورهم وتابع قد منع من بيع المكره وليس في حجر عمر حجة فانه كان يقدم على امور هي اعظم من ذلك ولا يقدر احد من الصحابة ان يخالفه فانه منع الخمس من بني هاشم ولم يسلم لهم في اخر عمره شيئا وانكروا وصيتها عامة ومعاصديه الى نكوص منع فدك والعوالي من يد فاطمة عليها السلام وقد انكروا الوصي علي عليه السلام وشهد لفاطمة ولم يجز ذلك ومن اعظم ذلك تقدمه على الوصي وهو مولى كل مؤمن ومؤمنة كما قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال عمر لعلي عليه السلام بخ بخ اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومؤمنة ومن عرف الحق من العلماء ونظر في ذلك عرف ما قلناه والله الهادي **خبر** وروي ان عمر في ذلك الزمن الناس في وقت المبايعة بدنانير وطعمه من جلود الابل لما ضيق عليه حرب الاكاسرة ورأى المسلمون صلاحا فعال في ذلك ابو تمام لم يندب عمر للابل لجعل من جلودها النقد حتى عزه الذهب وروي ان زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام اشار على عبد الملك بن مروان بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين في دار الاسلام والقصة انه كان يحمل القرطاس الى الروم وكان يكتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم وكتب الى عبد الملك اما ان تزيلوا ما تكتبون على القرطاس او نرسم على الدراهم ما تكرهون فتحير عبد الملك واستحضر علي بن الحسين عليه السلام واستشاره فيه فقال عليه السلام حرم التبايع الا بما تضرب من الدراهم حتى يبطل كيد الروم واضرب الدراهم وامر ان يكتب عليها قل هو الله احد السورة وقال الموحد بان الله وسمه وحده وكان التبايع بسكك الدراهم مباحا لكن امر علي بن الحسين عليه السلام بالمنع من الصلاح وهو ان لا يشيع في المسلمين ما يكرهونه قال وذكر يحيى عليه السلام في باب الصرف ان عبد الملك بن مروان اول من ضرب الدراهم في الاسلام **خبر** وروي عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا خرج عليكم خارج يريد ان يشق عصى المسلمين ويفرق جماعتهم فاقتلوه ما استثنى احدا ذكره في كتاب الاستيعاب وهو لنا سماع دل على انه يجوز قتله مردود الى الامام

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

انظر

خبر وفي الحديث في الضالة اذا كتمها اخذها قال فيها قرينتها مثلها ذكره في كتاب الفردوس وهو لنا سماع قال ابو عبيدة معناه الرجل يجد ضالة من الحيوان فيكتمها ولا ينشدها حتى يوجد عنده فان صاحبها ياخذها وياخذ ايضا مثلها منه وهذا على وجه التاديب له حيث لم يعرفها واقول ان هذا الحكم انه يجوز عقوبته بما ما لم يمه لولاة الحق وايمة العدل ومن جرى مجراهم كما تقدم من ذلك وما يتبع ايراده

باب في كيفية توظيف القسمة في الاموال المشتركة بين المسلمين

اعلم ان بالعدل تعمر الديار والبلاد وتدر الارزاق والدواب والعباد وتظهر المعادن والانهار وتخرج البركات والامطار وترتفع بركة الثمار ولما ظهر العدل في ايام الصحابة رضي الله عنهم كثرت الاموال واتسعت الحقوق واستغنت الفقراء فكان جبا العراق في حياة عمر في وقته ماية الف الف وتسعة وتسعون الف الف سائر البلدان ولما تغيرت الاحوال وظهر الجور والعدوان زمان بني امية جباه عمر بن عبد العزيز ماية الف الف واربعة وعشرون الف الف ولما فشا الجور وقل العدل جباه الحجاج بن يوسف عشر الف الف فلا ينبغي لوالي الامر ان يعدل في رعيته وان يحسن المعاملة في سبيل الله فان كان من اهل الايمان فذلك فريضة من الرحمن وان كان من اهل الدنيا فعل ذلك لئلا يتعجل خراج بلاده ويعجل الله نقمته بفساده قال جامع الكتاب غفر الله له ولما ظهر العدل في ملوك الفرس الاكاسرة وهم مجوس عمرت بلادهم وكثر خصبها وكثرت بركتها واخبار عدلهم مذكورة في كتب التاريخ ولكن باهل الاسلام والتوحيد سعي لولاتهم العدل في الرعية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقتفاء سيرة رسول الله صلى الله عليه واله واتباع سنته لتعمر الديار والبلاد ويرزق الله العباد انتهى وعدنا الى ما ذكره وذلك ان عمر بن الخطاب لما اراد ان يجند المسلمين ويدونهم وعزم على ذلك بعد ان شاور الصحابة فاشار عليه علي عليه السلام بذلك وكان عمر لا يقدم على كثير من المصالح الا بعد مشاورته علي عليه السلام فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك قال لا بل ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعطا الصحابة على حسب ما يعتقده في فضلهم وقربهم منه وترتيبهم على ذلك فبدا باهل بدر ففرض لكل واحد منهم خمسة الاف وفرض للعباس خمسة وعشرين الفا وقيل اثني عشر الفا وادخل في اهل بدر اربعة ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر وسلمان رضي الله عنهم ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية اربعة الاف ثم لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابو بكر من حرب اهل الردة ثلاثة الاف في ذلك لمن شهد الفتح ثم فرض لاهل القادسية واليرموك العين العين لكل واحد ثم فرض لاهل البلا منهم الفين في الفين ولكل واحد من الروادف الذين ردفوا بعد افتتاح القادسية واليرموك الفا الفا ثم الروادف الثنى خمساية خمساية ثم الروادف الثلثة ثلثماية ثلثماية سوى كل طبقة في العطا ليس بينهم تفاضل في قويهم وضعيفهم وعربيهم وعجميهم ثم الروادف الرابع فرض لكل واحد منهم خمسين وماتين ثم فرض لكل واحد منهم ماتين وهم اهل هجر واما النساء ففرض لنساء اهل بدر خمسماية ثم لنساء اهل الحديبية اربعماية وبعد ذلك الى ثلثماية ثم لنساء القادسية ماتين ماتين ثم سوى النساء بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل بدر وغيرهم سوى على ماية ماية ثم دعا ستين مسكينا ثم اطعمهم خبزا ملحا واحصوا ما اكلوه فوجدوه يخرج من جريبين ففرض لكل انسان يوم للامراة والعيال لكل انسان منهم جريبين في كل شهر يا ما سنا النبي صلى الله عليه واله وسلم ففرض لكل واحدة عشرة الاف عشرة الاف الامن اجرى عليه الملك ففضل خصوص رسول الله صلى الله عليه واله ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يفضلنا عليهن لكن نسوي بيننا وبينهن فجعلهن على عشرة عشرة **خبر** وروي انه لما انقضى امر اهل الجمل دخل امير المومنين علي عليه السلام بيت المال فراى فيه البدر من الذهب والفضة فقال صلى صلى ثم قال لست من اشكالك ثم قسمه من قسمة بين الناس بالسوية ثم رشه وقال الشهدي لي عبد الله اني لم اذخر عن المسلمين شيئا **خبر** وروي ان ابا بكر وعمر كانا يقولان الحقوق والاموال للمسلمين ولكن يدخران منها شيئا كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال لي عمر كان عثمان ادخرها على المسلمين فعدو اذلك من جملة احداثه التي قتل لاجلها **خبر** وروي ان عمران بن الحصين لعنه نفسه لا مرى على الصدقة فلما رجع قال له ابن المال قال او للمال ارسلتني احد ناها من حيث كنا ناخذها على عهد

حبوزي الجزري

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ... على أن التفرقة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان الأخذ وروي أن
رجلا قال لعمر بن الخطاب لو ادخرت شيئا من مال الله تعالى لكون إن كان فقال له هذه كلمة ألقاها
الشيطان على فيك وهي فتنة لمن بعدي بل أعد لهم ما أعد الله ورسوله طاعة الله وطاعة رسوله فهما
عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترى **خبر** وذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته
فقال قوم لو أخذته لجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم بذلك
عمر وسأل عنه عليا عليه السلام صلوات الله عليه فقال عليه السلام إن القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والأموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس
فوضعه الله تعالى حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على
حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانه فأقره حيث أقره الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لولاك لافتضحنا وترك الحلي على حاله ذلك دل ذلك على أنه لا يجوز ... حلي الكعبة للجهاد وإذا لم يجز إنفاقه فيه وهو
... المقتضية من النفاق وسائر حلي المساجد مقيسة على الكعبة لأن
شعائر الدين ... وهذا الخبر نقلناه من نهج البلاغة وهو لنا سماع وهو حجة في
جميع مساجد ... يدل ذلك على تحريم الجميع ... ورأى عمر ... أي من حضر من الصحابة ولم ...
... إشارته إلى أنه أجمع فيه رأي علي عليه السلام ... وقد عمر بن الخطاب أخذه فصححه وفي ذلك كفاية وقال
وكان ذلك في ... الصحابة رضي الله عنهم ... وكذلك ما جعل في مشهد رسول الله صلى الله عليه وآله ...
جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له ... على ... الكعبة لا يوجد ... مشهده ...
الذهب والفضة والمقارح من الفضة وسائر ... ولم نعلم أن أحدا من أئمة أهل محمد عليهم السلام ...
المساجد ... والله أعلم **فصل** ... التنبيه على ذلك ... ومشهده فأجبت
أحد من ... على جواز العقوبة في المال والنفس أخذا وانتفاعا واستهلاكا وإتلافا من جهة الشرع
طرفا مما يدل على جواز ... عليهم السلام ... الهادي إلى الحق عليه
السلام ... وقطع نخل ... وأعناب ...
القرى وقطع النخل والزرع ... وهكذا ... العالم عبد الله بن الحسن عليه
وأهلها عقوبة لهم على ترك الانقياد لهم لأحكام الله تعالى ... الهادي إلى الحق عليه
فإنه ... وأخذ أموالهم ... وكان عليه خطابا ...
وهكذا إبراهيم بن جعفر ... خرب ... وكان داعية محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن
ونقطع قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ... وهكذا الناصر لدين الله أحمد بن الهادي عليهم السلام ... أمر بهدم ...
... بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وفعل ذلك ... مع أهل الخطأ من أصحابهم ...
أهل الخطأ في نجران وقطع نخيلهم وأعنابهم ... أمر بهدم حصن ...
في ذلك ... وخرب أيضا بلاد ... وقطع ... عقوبة على ما فعلوه من ...
وذلك بالجوف وهدم منازل ... وترك الانقياد لأحكام الله تعالى وهكذا المؤيد بالله عليه السلام
سفك الدماء المحرمة وأخذ الأموال المحظورة ... الإمام ... ذلك صلاحا ... إذا أعادوا
قال ويعزى ... أحرق ... الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام فإنه
... الإمام ... عقوبة على ما فعلوه
... بن عمرو ... وأصحابه ... وأخرجوهم
من خراب ... القسم بن جعفر القاسمي ... وأخذوا ما كان فيه ... هكذا الإمام
بالنهار وكذلك ... الحسن ... قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له ... الهادي عليهم السلام فإنه أخرب
... الداعي إلى الله يوسف ... الإمام المنصور بالله يحيى ... الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الهادي ... المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام
سور صنعاء ... الذي ... ذكره الإمام المنصور ... وروي أن أهل ...
وهكذا الإمام المنصور بالله عليه السلام ... بالخراب ... بأخذ المال من المخطئين ... فإنهم
... أهلها ... المنصور بالله عليه السلام ...
... منصوري ... من أهل ... زيدان ...
... أخوهم ... وقطعوه أعضاء وطرحوه في ...

الخنوش

الخنوش أمر بالشدة عليهم وبالعقوبة لهم فقال روي لي أنه عشرة آلاف درهم وهذا الجنس
تعداده ورثما يشبع إيراده والغرض التنبيه على ... الأحكام الشرعية وذكر ما يقع معه ... النظر
في تصويب ما فعله هؤلاء الأئمة عليهم السلام فقد بينا الأصول النبوية والسير ... التي ... منهاجها
وقفوا ... **فصل** **خبر** وعن علي عليه السلام أنه قال ...
في الرشاد لقد ... شيئا قال المنصور بالله عليه السلام يدل ذلك على أنه كان يغضي على أشياء يريد تغييرها
مخافة ... العدو ويدل ذلك على أن الإمام الحق أن يغضي على أشياء لا يستطيع تغييرها إذا
رأى ذلك صلاحا قال الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام يجوز للإمام يغضي على ما عدا مظالم الخلق فأما
على مظالم الخلق فلا يجوز ... **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه نهى عن إقامة الحدود
بأرض العدو وقال عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو ويدل ذلك على أنه لا ينبغي إقامة الحدود
... من الفساد وذلك يتصور من وجهين أحدهما أنه بإقامة الحدود ... ما حقه من الحد يلحق
بالعدو ... ويعمر بلادهم ويكون أعرف بمكايد المسلمين من المشركين ... لهم
على عوراتهم وثانيهما أن يكون المحدود ... يتصرون للإمام ... لا الذين
إذا أخذ صاحبهم أنفوا وغضبوا وفارقوا المحقين ... وقووا جنبة الكافرين
وفي الحديث لا تغضبوا العرب ... وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء ونحن نسأل الله
رب العالمين أن يجعله لنا ذخيرة يوم الدين وأن لا يجعله حجة علينا يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا وأن يجعل ... في
آخر أعمارنا توفيقا وتسديدا وعصمة وتأييدا وأن ينفعنا وكافة أهل الإسلام بما بيناه في كتابنا
هذا من أصول الأحكام والحمد لله حمدا مقرونا بالدوام على جميع نعمه الجسام ونوامي ...
وصلواته على محمد خير الأنام وعلى آله البررة الكرام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر بن علي الشهيد ... غفر الله له ... الملك العلام على ما أنعم علينا من إعانته بتمام نظام أصول
الأحكام وشفاء الأوهام وأن يجعل ذلك ذخيرة ووسيلة إلى بلوغ
المرام من الله ذي الجلال والإكرام
ونسأله المغفرة والفوز بالجنة
دار السلام وصلى على سيدنا محمد
النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين الكرام
وكان التمام جمعه يوم الأحد لست وعشرين
خلون من جمادى الأولى عام
أربع وتسعين وألف من
الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلوة والسلام
العبد الفقير إلى الله الغافر عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد بن علي الهادوي وفقه الله تعالى
وغفر له ولإخوانه الأئمة الأطهار
والحمد لله على كل حال من الأحوال
والصلوة والسلام على محمد النبي وآله
حسبي الله

الحمد لله
على سماع ... الأعوام
... على ... مولاي
... الزمان ... الأوان ... الإسلام
... الكرام ... يوسف ... الحسن
... عمر ... و...
... بعد صلوة ...
... ١٠٩٧ ...

قال السيد ابو علي القاضي المحسن التنوخي في كتاب اخبار المذاكرة ونشوات المحاضرة حدثت الامام ابا عبد الله المهدي لدين الله
محمد بن الحسن بن القاسم الداعي عليه السلام قال كنت مصعدا من الاهواز اريد بغداد لقاء ابي الحسن الكرخي وكان جماعة
من المعتزلة فلما حصلت بالبصرة نمت ليلة فرايت كاني بالمسجد الحرام وكان قوم يقولون هذا عبد الرحمن بن عوف
فمالي سلمت عليه وسالته عن امير المومنين عليه السلام فقال تريد اباك فقلت نعم فقال هو ذاك ومشى امامي الى
دار عجيبة حتى وقفت على بابها واذا برجل يحجب عنه الناس فقلت استاذن لي على امير المومنين فقال ... فدخل عليه
المومن كان عن ولده فقلت انا من ولده فقال من انت وانتسبت الى زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فقال لي انا جدك زيد بن الحسن ادخل فدخلت فاذا بعلي عليه السلام في الصدر جالسا وحوله جماعة فقال
ما هذا كم ننتظرك وسالني عن حاجتي فقلت سلامه فقال تريد ان تمضي الى بغداد قلت نعم يا امير المومنين
فقال وتمكث المعتزلة فكاني اقول في نفسي في النوم ان صدقته لم امن ان ينكر ذلك علي ولا يجوز ان اكذبه
كيف اعمل ثم قلت اصدقه فقلت نعم يا امير المومنين بالمعتزلة فقال قل لهم يا هولاء لم تفضلوا علي غيري
وانا ... فلما صرت ببغداد اخبرت ابا الحسن الكرخي بذلك فبكى فقال والله لا نفضل عليه احدا فانه
لدى يا سيدي لا نفضل والله عليك احدا ابدا ونحن نذهب لان ابو عبد الله الحسين بن علي البصري الجعل امير
المومنين عليا عليه السلام افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذهب الى هذا الكثير من المعتزلة
منهم ابو الحسن علي بن عيسى النحوي المعروف بالرماني الاخشيدي وابو احمد بن ابي سلمة العسكري وغيرهما ...
قال كاتب هذه الاحرف واجماع آل محمد عليهم السلام بان امير المومنين عليه السلام افضل الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يختلفون في ذلك ۞
ومن الكتاب اخبار المذاكرة قال توفيت بنت معز الدولة
فصلى عليها الشريف ابو عبد الله ... الامام ابو عبد الله الداعي عليه السلام وكبر عليها خمسا ولم يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى وكان القاضي ابن سيار ممن شهد الجنازة فقال للشريف ابي عبد الله ايها الشريف انت تتفقه
على مذهب ابي حنيفة وقد علمت ان مذهبه ومذهب سائر الامصار على الجنازة اربع تكبيرات وكبرت
خمسا فقال له الشريف ابو عبد الله هذا مذهب اهل البيت عليهم السلام وما كنت اترك مذهب اهل البيت لمذهب ابي
حنيفة اذا لم يصح عندي عن اهل البيت فاذا صح عندي قولهم لم اعدل عنه الى قول غيرهم فقال ابن سيار ...
عن اهل البيت ... محمد بن الحسن يقول ان التكبير على الجنازة كان ... ثم ... واجمع
الناس على اربع تكبيرات فسقط الخلاف الاول فقال الشريف وكيف اجماع واهل البيت يخالفون ...
ابن سيار القول في انا لو ... عن اهل البيت ليس ترد من جهة من يوثق به فلما طال القول بينهم ...
المحصوبة قال ابو عبد الله البصري وقال شيخنا ابو علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فقال لي ان اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة وليس
يختلف الناس ان مذهب اهل البيت عليهم السلام كلهم ان التكبير على الجنازة خمس وجاز ان يكون ذلك
حجة فانقطع الكلام بينهما وقال القاضي ابن سيار لو رحلت من خراسان الى العراق لسماع هذا الكلام
لكفاني به فايدة انتهى ۞

فايدة:

من كتاب معالم التنزيل في تفسير القران للحسين بن مسعود البغوي رحمه الله ... قوله تعالى
وما بكت عليهم السما والارض في سورة الدخان قال قال عطا رحمه الله تعالى بكاؤها حمرة اطرافها
قال السدي لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام بكت عليه السما وبكاؤها احمرار اطرافها انتهى بلفظه
قال المبرد في كتابه الكامل ما هذا لفظه ومن شعر علي بن ابي طالب عليه السلام والرواة
الذي لا اختلاف فيه ... الله قال وكان يردده ان الخوارج قبحهم الله تعالى لما سموه
... بالكفر ... حتى ... وادعوه الى ... فقال اقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله
من شك في الله فاني مهتدي ۞ يا شاهد الله علي فاشهد اني على دين النبي احمد ۞
ويروى ابي ... احمد انتهى بلفظه

فايدة قال الزمخشري رحمه الله تعالى في الكشاف ... على الاسلام ...